Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 58 of 105: Kitab al-Rahn (Pledge)

كتاب الرهن

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 58 – كتاب الرهن – Kitab al-Rahn (Pledge) 13

Bab 1 – باب الرهن – The Chapter on Pledge 14

Sub-topic – Pillars and Conditions of Pledge 15

Sub-topic – Pledge by Insolvent and Guardian 19

Sub-topic – Pledge in Marriage and Manumission Contexts 23

Sub-topic – Pledge for Debt and Postponement 26

Sub-topic – Definition and Validity of Pledge 31

Sub-topic – Pledge and Bankruptcy 42

Sub-topic – Rights and Liabilities of Pledgee and Pledgor 48

Sub-topic – Pledge in Suretyship and Blood Money 50

Sub-topic – Priority of Pledge over Other Claims 53

Sub-topic – Pledge and Gharar (Uncertainty) 56

Sub-topic – Return and Release of Pledge 58

Sub-topic – Pledge of Specific Items (Slaves, Orchards, Animals) . . 61

Sub-topic – Disputes between Pledgor and Pledgee 64

Bab 2 – باب شروط الرهن – The Chapter on Conditions of Pledge . 71

Sub-topic – Pledge by Agents and Guardians 72

Sub-topic – Combining Sale and Pledge 74

Sub-topic – Conditions of the Debt Secured by Pledge 81

Sub-topic – Stipulations in Pledge Contracts 84

Sub-topic – Pledge and Usury (Riba) 94

Sub-topic – Time-Limited Pledge 98

Sub-topic – Pledge Involving Multiple Debts 99

Sub-topic – Conditions for Valid Pledge 102

Sub-topic – Conditions of the Pledged Item 105

Sub-topic – Pledge and Liability for Loss 107

Sub-topic – Invalidating Conditions in Pledge 108

Sub-topic – Offer and Acceptance in Pledge 115

Sub-topic – Pledge in Sick Person's Transactions 116

Bab 3 – باب قبض الرهن وحوزه – The Chapter on Possession and Seizure of the Pledge 117

Sub-topic – Possession of Undivided Shares and Joint Property . . 118

Sub-topic – Possession as a Condition for Pledge Validity 128

Sub-topic – Conditions for Valid Possession of a Pledge 141

Sub-topic – Possession and the Rights of Creditors and Other Claimants 147

Sub-topic – Possession After Death or Bankruptcy of the Pledgor . 154

Sub-topic – Possession by Agents, Trustees, and Third Parties . . . 161

Sub-topic – Loss or Return of Possession and Its Effects 177

Sub-topic – Proof of Possession: Testimony and Evidence 187

Sub-topic – Possession in Special Cases: Lease, Sharecropping, and Prior Possession 204

Sub-topic – Conflicting Claims and Disputes Over Possession . . . 219

Sub-topic – Possession of Pledged Debts and Intangibles 229

Sub-topic – Methods of Effecting Possession (Hawz) 234

Sub-topic – Possession of Pledged Real Estate vs. Movable Property 240

Sub-topic – Continuity and Duration of Possession 245

Bab 4 – باب ما يجوز رهنه – The Chapter on What May Be Pledged 247

Sub-topic – Pledging Perishable and Non-Saleable Items 248

Sub-topic – Pledging Items with Uncertainty or Defect 254

Sub-topic – Pledging Fruit, Crops, and Unborn Animals 258

Sub-topic – Pledging Wine and Prohibited Substances from Dhimmis 264

Sub-topic – Pledging Slaves: Mudabbar, Mukatab, and Umm al-Walad

Sub-topic – Pledging Pregnant Slaves and Offspring 276

Sub-topic – Validity of Pledging Specific Commodities 280

Sub-topic – Pledging Undivided Shares and Leased Property . . . 289

Sub-topic – Pledging for Loans of Use (Ariyah) 294

Sub-topic – Conditions for the Pledged Property 296

Sub-topic – Pledging Usurped Items and Their Rulings 299

Sub-topic – Pledging by Muslims of Non-Muslim Property 301

Sub-topic – Pledging Gold, Silver, and Currency 302

Bab 5 – باب الانتفاع بالرهن – The Chapter on Benefit from the Pledge304

Sub-topic – Combining Pledge with Lease or Sharecropping . . . 305

Sub-topic – Use of the Pledge by the Pledgee 308

Sub-topic – Stipulating Benefit from the Pledge 322

Sub-topic – Use of the Pledge by the Pledgor 336

Sub-topic – Yield and Growth of the Pledge 342

Sub-topic – Intercourse with a Pledged Slave Woman 345

Sub-topic – Benefit from a Pledged Quran 352

Sub-topic – Liability for Destruction of the Pledge 354

Sub-topic – Invalidation of the Pledge by Permission to Use 359

Sub-topic – Manumission and Kitabah of a Pledged Slave 362

Bab 6 – باب النفقة على الرهن – The Chapter on Expenses of the Pledge365

Sub-topic – Obligation of Maintenance Expenses 366

Sub-topic – Expenses on Pledged Slaves 371

Sub-topic – Pledgee's Right of Recourse for Expenses 374

Sub-topic – Priority of Expenses Over Debt 377

Sub-topic – Expenses Without Pledgor's Permission 380

Sub-topic – Comparison with Expenses on Lost Property 385

Sub-topic – Expenses in Case of Pledgor's Absence 390

Sub-topic – Expenses on Pledged Property and Crops 392

Sub-topic – Third Party Spending on the Pledge 396

Sub-topic – Expenses Ordered by the Judge 397

Sub-topic – Land Tax and Other Charges on the Pledge 399

Bab 7 – باب هلاك الرهن – The Chapter on Destruction of the Pledge 400

Sub-topic – Effect of Pledge Loss on Debt 401

Sub-topic – Pledge Destroyed in Pledgee's Possession 408

Sub-topic – Dispute Over Value of Destroyed Pledge 418

Sub-topic – Shroud from Pledged Property for Deceased Pledgor . 424

Sub-topic – Liability for Loss of Pledge 426

Sub-topic – Liability for Pledged Animals 436

Sub-topic – Pledge Lost in Salam or Currency Exchange 440

Sub-topic – Oath of Pledgee Regarding Loss 442

Sub-topic – Pledgee's Liability Compared to Craftsman 450

Sub-topic – Evidence and Proof of Pledge Destruction 451

Sub-topic – Destruction of Pledge by Fire or Calamity 455

Sub-topic – Insolvency of Pledgor After Pledge Loss 462

Sub-topic – Manumission of Pledged Slave and Liability 464

Bab 8 – باب بيع الرهن – The Chapter on Sale of the Pledge 465

Sub-topic – Sale with Permission of the Sultan or Ruler 466

Sub-topic – Reclamation of Sold Pledge by Rightful Owner 473

Sub-topic – Disputes Between Agent and Pledgee 477

Sub-topic – Sale of Pledge Involving Unripe Crops 483

Sub-topic – Sale of Pledge with Multiple Creditors 487

Sub-topic – Loss of Price from Pledge Sale 496

Sub-topic – Sale of Pledged Slave and Related Issues 499

Sub-topic – Rulings on Sale by the Pledgor 510

Sub-topic – Stipulations Regarding Sale of Pledge 520

Sub-topic – Sale of Pledge Before and After Delivery 524

Sub-topic – Sale of Pledge in Cases of Bankruptcy 538

Sub-topic – Rulings on Sale by the Pledgee 542

Sub-topic – Defective Pledge After Sale 554

Bab 9 – باب فك الرهن – The Chapter on Release of the Pledge . . 556

Sub-topic – Modes of Release of a Pledge 557

Sub-topic – Release by Payment of Debt 558

Sub-topic – Release by Forfeiture or Destruction 559

Sub-topic – Release of Pledged Property After Lease or Loan . . . 560

Sub-topic – Release and Allocation of Payments Between Secured and Unsecured Debts 562

Sub-topic – Release of a Pledge Involving a Sold Slave or Commodity 563

Sub-topic – Release in Cases of Bankruptcy 565

Sub-topic – Disputes Over Release and Oaths 569

Sub-topic – Release of a Pledge with Deferred or In-Kind Debts . 570

Sub-topic – Return of the Pledge Document After Release 571

Generated/General Bab – – General / Unclassified 575

Sub-topic – Disputes Between Pledgor and Pledgee 576

Sub-topic – Possession and Continuous Possession of Pledge . . . 1080

Sub-topic – Pledge in Salam and Deferred Debt Transactions . . 1302

Sub-topic – Rights and Obligations of Pledgor and Pledgee 1478

Sub-topic – Manumission and Gifts Involving Pledged Property . 1642

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Pledge 1837

Sub-topic – Conditions of a Valid Pledge Contract 1956

Sub-topic – Conditions of the Pledged Property 2112

Sub-topic – Pledge of Undivided Shares and Joint Property 2285

Sub-topic – Increase and Decrease of Pledged Property 2450

Sub-topic – Liability for Destruction or Loss of Pledge 2644

Sub-topic – Sale and Disposal of Pledged Property 3124

Sub-topic – Expenses and Repairs on Pledged Property 3429

Register of Source Works 3553

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 58

كتاب الرهن

Kitab al–Rahn (Pledge)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الرهن

The Chapter on Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Pillars and Conditions of Pledge

Mas'alah: What is the first chapter on the pillars of a pledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3208)

(الباب الأول في أركانه

Mas'alah: Does pledging the sold item with khiyar constitute consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1182)

(أو رهن) المشتري المبيع بالخيار

Mas'alah: What is the ruling on the formula (sighah) for concluding a pledge contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2988)

وأمر الصيغة كالبيع يعني: فيكفي في التوثق كل فعل أو قول دل عليه، فتكفي المعاطاة، هكذا قرر ابن راشد وابن عبد السلام هذا المحل، وهو ظاهر لفظه، والذى نسبه ابن رشد لابن القاسم أن الرهن يفتقر إلى التصريح بلفظه، خلافا لأشهب. وذكر أن اخنلافهمما قائم من مسألة النفقة على الرهن التى في المدونة؛ لأن عند ابن القاسم:

المرتهن لا يكون أحق بما أنفق حتى يقول له الراهن: والرهن بما أنقترهنا. وعند أشهب يكون أحق به إذا قال: أنفق على أن نفقتك فيه. وإن لم يقل رهنا. خليل: وهذا أخذ ظاهر، غير أنه مبني على ظاهره المدونة، فإن المسألة تنقسم ثلاثة أقسام كما ذهب إليه ابن شبلون، لا على ما ذهب إليه ابن يونس وغيره أنه لا فرق بين أن يقول: أنفق والرهن بما أنفقت رهن. وبين أن يقول: أنفق على أن نفقتك في الرهن. وسيأتي. خليل: ويؤخذ مما في وكالة المدونة أن الرهن لا يفتقر إلى التصريح بلفظة الرهن؛ لقوله: وإن قال له: انقد عني واحبسه حتى أدفع لك الثمن. فهو بمنزلة الرهن، وقال بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on the formula (sighah) in a pledge contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=863)

الرابع: الصيغة ولا يتعين لفظ الإيجاب والقبول فيهما بل يقوم مقامه كل ما شاركه في الدلالة على المفهوم منه.

Mas'alah: What is the third pillar of the pledge contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=769)

الركن الثالث: الصيغة وشرطها وموجبها.

Mas'alah: What is the definition of the contractual formula in a pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2384)

ابن عرفة: الصيغة ما دل على خاصة، وهو اختصاص من حيز له به عن من سواه.

Mas'alah: Does the indication of the pledge formula require literal or implied meaning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2384)

وفي لزوم كون الدلالة مطابقة أو يكفي دلالة الالتزام قولان لابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on whether silence counts as consent in pledge transactions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3413)

وسبب الخلاف: اختلافهم في السكوت هل يعد كالرضا أم لا، وهو أصل [ينبني] [2] عليه كثير من فروع المذهب [وبالله التوفيق] [3].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge in a sale or loan contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2514)

وسيأتي للمصنف إذا لم يشترط رهنه في البيع أو القرض، بل (ولو اشترط) رهن

Mas'alah: What is the definition of the contractual formula (sighah) in a pledge contract according to Maliki scholars?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2575)

ابن عرفة الصيغة ما دل على خاصته وهو اختصاص من حيز له به عمن سواه، وفي لزوم كون الدلالة مطابقة أو تكفي دلالة الالتزام قولا ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the meaning of 'or voluntarily' in the context of a pledge?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=615)

قوله: (أو اختيارا) يريد غير العارية؛ لتقدمها.

Sub–topic – Pledge by Insolvent and Guardian

Mas'alah: What is the ruling on a pledge by an insolvent debtor and by a guardian for an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3208)

فرع) في الكتاب: اختلف قول مالك في رهن من أحاط الدين بماله وهو مستوفى في كتاب التفليس: قال في كتاب التفليس: ما لم يفلس والمرتهن أحق بالرهن من الغرماء وعن مالك الكل سواء وليس بشيء لأنه لم يتعمد ضرر الغرماء وقد دخلوا عند المعاملة على ذلك 3 – (فرع) للوصي أن يرهن متاع اليتيم فيما يبتاع له من كسوة أو طعام كما يستلف له حتى يبيع بعض متاعه وذلك لازم لليتيم وليس له أخذ عروضه بما أسلفه رهنا إلا أن يتسلف له من غيره خاصة ولا يكون أحق من الغرماء لأنه حائز من نفسه لنفسه 3 – (فرع) قال ليس للوكيل على البيع أخذ رهن بالثمن كما ليس له البيع بالدين إلا

Mas'alah: May a guardian take a pledge from an orphan for a loan given for the orphan's maintenance?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1909)

[فيما رهن الوصي لليتيم] قلت: أرأيت الوصي، هل يجوز له أن يرتهن مال اليتيم بدين يقرضه اليتيم في قول مالك؟ قال: قال مالك في الوصي: يجوز له أن يسلف اليتيم مالا ينفقه عليه، أو يجعله في مصلحته إذا كان لليتيم عروض ثم يبيع ويستوفي. فإن لم يكن

لليتيم مال فقال أنا: أسلفه وأنفق عليه، فإن أفاد اليتيم مالا اقتضيت منه، فما أنفق عليه، إذا لم يكن لليتيم عروض وأموال فنفقته عليه على وجه الحسبة ولا يتبعه بشيء منه، فإن أفاد اليتيم بعد ذلك مالا؛ لم يلزمه ما أسلفه على هذا الشرط إلا أن يكون له مال حين أسلفه، وأما ما سألت عنه من الرهن أن الوصي يرتهن لنفسه عروض اليتيم، فليس ذلك له، إلا أن يكون تسلف مالا لليتيم من غيره وأنفقه عليه، فلا يكون أحق بالرهن من الغرماء؛ لأنه لا يجوز لنفسه من نفسه دون الغرماء، وهو والغرماء فيه ههنا سواء. قال سحنون: وقال غيره: ليس ذلك له، وليس للوصي أن يقبض من نفسه لنفسه.

Mas'alah: How do different narrations affect the ruling on a guardian pawning the orphan's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2871)

أبو عمران: فالرواية الأولى يستقيم نسق قوله: إلا أن يكون سلف لليتيم من غيره، وعلى الثانية هو استئناف كلام.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pledging the orphan's property for his own debt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2009)

وقوله "في الوصي، يرهن لنفسه عروضا لليتيم، ليس ذلك له" [9]. كذا لابن وضاح، والعسال، وأكثر الرواة. وكذا في أصل ابن عتاب، بغير اختلاف. (1) المدونة: 5/ 314. (2) كذا في ع وح، وفي ق: المتقدم. (3) سقط من ق. (4) المدونة: 5/ 314. (5) في ق: رهنت وفي ح: وهبت. وفي التهذيب: رهنه. وهو ما أثبتناه. (6)

التهذيب ص: 417. (7) المدونة: 5/ 314. (8) وردت هذه المسألة في كتاب الرهن ومحلها كتاب الصيام وقد ترجم لها بـ: "نذر صيام" ، وقد ذكر تحت هذه الترجمة مسألة ارتهان الوصيين متاع اليتيم ولا علاقة بينهما. (المدونة: 5/ 315) . (9) المدونة: 5/ 315.

Mas'alah: What are the rulings on a sick debtor giving a pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2458)

المريض المدين لأنه يجوز بيعه حيث لم يحط الدين بماله وقول ح يخرج من قوله من له البيع المريض إذا كانا مدينا فإن مذهب ابن القاسم أنه يجوز بيعه ولا يجوز رهنه اهـ. محمول على ما إذا أحاط الدين بماله ويأتي في الفلس تفصيل ذلك مع زيادة ودخل في قوله ما يباع رهن الدين فيجوز من المدين وغيره قال في توضيحه ويشترط في صحة الرهن من المدين أن يكون أجل الدين الرهن مثل أجل الدين الذي فيه الرهن أو أبعد لا أقرب لأن بقاءه بعد محله كالسيف فصار أي الرهن في البيع بيعا وسلفا إلا أن يجعل بيد أمين إلى أن يحل أجل الدين الذي رهن فيه اهـ. وفرضه في رهن دين مؤجل في دين مؤجل من بيع فإن كان الدين غير مؤجل أو الدين الذي وقع فيه الرهن كذلك أو كان من قرض لم يعتبر في صحة رهنه من المدين هذا الشرط اهـ. وإذا رهنه عند غير المدين اشترط قبضه بالإشهاد في حوزه ودفع الوثيقة والجمع بينهما شرط كمال ولا يشترط إقرار المدين ولا كونه ممن تأخذه الأحكام فليس كبيع الدين في هذين لأنه لا يلزم من عدم أخذ الحق من هذا المدين ضياع حق المرتهن قطعا لرجوعه به على الراهن ودخل فيه أيضا رهن وثيقة سائر ما يملك ووثيقة الحق وأخرجها ابن عرفة من تعريفه والظاهر

صحة رهن مكتوب وقف من موقوف عليه لاشتماله على استحقاق المنافع وهي مما تباع ووثيقة لوظيفة على القول بصحة النزول عن الوظائف بعوض ورهن المغصوب من غاصبه ويسقط عنه حينئذ ضمانه ضمان العداء ويضمنه ضمان الرهن ومقتضى كلام التوضيح إن حوزه غير كاف وعليه فلو حصل مانع للراهن ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a husband pledges or sells his wife's property without her permission?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=165)

(الثامن) وفي المعيار سئل ابن كنانة عن الرجل يرهن مال امرأته أو يبيعه ثم تنكر امراته فأجاب عليها اليمين بالله ما امرت ببيع ولا برهن ولا أذنت له في ذلك ثم تأخذ الذي لها قيل له لم رأيت عليها اليمين ولم يكن بينها وبين المشتري ولا المرتهن مخالطة ولا ملابسة قال من أجل أن الرجل يلي بيع مال امراته والنظر لها فيه انتهى

Sub–topic – Pledge in Marriage and Manumission Contexts

Mas'alah: What is the ruling on pledging the entire dower before consummation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3226)

3 – (فرع) في الكتاب: يجوز بجميع الصداق قبل لبناء لأن العقد يوجب الصداق كله فإن طلق قبل البناء بقي الجميع رهنا بالنصف كمن قضى بعض الدين أو وهب له

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a mortgaged slave woman and the effect of manumission on a mortgage?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3262)

وطئها حتى يفتكها وابن عبد الحكم لا يجيز هذا النكاح بحال وكذلك نكاح المستأجرة والظئر اللائي لا يقدر على وطئهن وكل من لا يجوز وطؤها لا يجوز عقدها كالمعتدة والمحرمة وقد جاء نكاح المعتكفة مع تحريمه والصائمة قال ابن يونس: إذا لم يكن له مال وثمن الكتابة إذا بيعت يوفي الكتابة بيعت ولعل ابن القاسم يريد في التدبير أنه حل الأجل وهو معسر بيعت المدبرة لا يلزم عليه القول الأول وقال محمد: الكتابة مثل التدبير لا يتعين التعجيل وقال أشهب: هما مثل العتق يعجل الحق في الملاء وإلا بقي بيد المرتهن فإن أدى الدين نفذ بعد ذلك وإلا بيع وإن كان بعض الثمن يفي عتق الباقي وقال أشهب: يباع الجميع في الولادة والتدبير والكتابة وفضل ثمنه لسيده

لتعذر كتابة بعضه أو تدبيره أو أم ولده قال محمد: يبقى في الكتابة والتدبير رهنا لأن الكتابة مما تباع فإن تم الأجل وفيها وفاء بيعت ولا يباع الفضل عن الوفاء إعمالا لسبب العتق بحسب الإمكان وإن لم توف إلا بالرقبة بيعت لسبق حق الدين ويباع المدبر إذا حل الأجل ولا يباع بعضه على أنه مدبر على حاله ولا على أن يقاويه للغرر في البيع بالجهل بمدة بقائه مدبرا أحبلها بيع بعضها ويبقى ياقيها أم ولد قال ابن يونس: يباع بعض المدبر على أنه رقيق للمبتاع وبقيته مدبر لجواز تدبير أحد الشريكين نصيبه بإذن شريكه ولا ذلك في المكاتب وقال أشهب: إن كان هذا قبل حوز الرهن نفذ كله ولا رهن له في العتق وحده ولا يعجل له الحق وأما في التدبير والكتابة فللمرتهن قبض رهنه فيبقى رهنا بيده وهو مدبر ومكاتب والكتابة معه رهن بخلاف خدمة المدبر إلا أن تشترط في اصل الرهن والكتابة كالرقبة كالغلة (كذا) وقال محمد: الكتابة كالغلة لأنها لا تكون رهنا إلا أن يشترطها في أصل الرهن قال محمد ولو أعتق بعد القبض وليس بمليء فإن لم يكن في ثمنه فضل لم يبع منه شيء ولا يعتق حتى يحل الأجل وقاله مالك فإن كان فيه فضل بيع بقدر الدين وعتق الباقي وإن لم يوجد من يبتاع بعضه بيع كله وما فضل عن الدين يصنع به السيد ما شاء لبطلان العتق بالتعذر قال ابن يونس:

Mas'alah: What is the ruling on manumission and kitabah by a solvent pledgor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2217)

ص (ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل)

Mas'alah: What is the ruling on manumission and tadbir by a solvent pledgor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2218)

ش أفاد بقوله مضى أن ذلك لا يجوز ابتداء وكذلك تدبيره كما قاله في التوضيح ناقلا عن المدونة وغيرها، وظاهر كلام المصنف أن الحكم كما ذكر سواء كان ذلك قبل الحوز أو بعده قال في التوضيح: وهو ظاهر المدونة وصرح به ابن القاسم في العتبية وهو في سماع عيسى قوله: وعجل ظاهره يعجل جميع الدين ولو كان أكثر من قيمة العبد قال أبو الحسن: وهو ظاهر تأويل ابن يونس.

Sub-topic – Pledge for Debt and Postponement

Mas'alah: Is it permissible to give a pledge in exchange for postponing a debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3227)

3 – (فرع) قال قال محمد: إذا سألته تأخير دينه بعد الأجل شهرا وتعطيه رهنا أو حميلا امتنع وسقطت لحمالة ويرد الرهن لأنه سلف حرام

Mas'alah: What is the ruling on a loan of fulus with collateral when the currency becomes invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4886)

فصل [3 – فيمن تسلف فلوسا برهن ففسدت أو كسدت بعد السلف] قال: ومن أسلفته فلوسا وأخذت بها رهنا ففسدت الفلوس فليس لك عليه إلا مثل فلوسك ويأخذ رهنه. م ولو انقطعت فلم توجد لكان عليه قيمتها يوم تحاكماه لأنها في ذمته إلى يوم تحاكمه فيها، ويقضى عليه بها ولا يجوز أن يعطيه قيمتها يوم دفعها إليه؛ لأنها لو فسدت فوجدها لم يكن عليه إلا مثلها فوجب أن يكون عليه قيمتها يومئذ. ومن المدونة: وإن بعته سلعة بفلوس إلى أجل فإنما لك نقد الفلوس يوم البيع، ولا يلتفت إلى كسادها وكذلك إن أقرضته درهما فلوسا وهي يومئذ مئة فلس فإنما يرد إليك ما أخذ لا غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on concluding a pledge contract before the debt is due in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1159)

فصل [7 – في عقد الرهن قبل وجوب الحق] :

Mas'alah: What is the ruling on placing the debtor's goods as a pledge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=324)

ـ وسلعة المديان رهنا تجعل وبيعها عليه لا يعجل (وسلعة المديان) يريد رب الدين تعجيل بيعها عليه وطلب ربها أن لا تفوت عليه وتوضع رهنا ويؤجل أياما فينظر في الدين فإن ربها يجاب إلى ذلك، و (رهنا تجعل وبيعها عليه لا يعجل) لما في التعجيل من الضرر به. .

Mas'alah: How does a commodity from a loan differ from a commodity from a sale in pledge rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1802)

قوله: [بخلاف العرض من قرض] : أي وبخلاف العين مطلقا كما تقدم ذلك في باب القرض.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving a pledge (rahn) for a new debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1820)

لا رهن) في دين استحدثه من بيع أو قرض وهو صحيح فلا يمنع منه، وأما المريض فيمنع من الرهن على خلاف فيه ذكره الحطاب، بخلاف المريض غير المدين فيجوز قطعا إذ لا حجر عليه في معاملاته. (و) لا يمنع من (نفقة عيد وأضحية بالمعروف) فيهما دون [حاشية الصاوي] قوله: [وأصدقها صداق مثلها] : فإن أصدقها أكثر فلغرمائه الزائد يرجعون عليها به وكان ذلك الزائد دينا لها عليه. قوله: [فيمنع من إحداث أخرى] : أي إن كانت التي في عصمته تعفه. قوله: [فحج التطوع أولى بالمنع] : فيه رد على ابن رشد حيث تردد في تزويجه أربعا وفي حجة التطوع. قوله: [ومنع من سفر لتجارة] : أي حيث كان موسرا، فشروط منعه ثلاثة: حلول الدين بغيبته، وإيساره به ولم يوكل في قضائه. قوله: [لا رهن في دين] : أي لا يمنع من دفع رهن بشروط ستة: إن كان المرهون بعض ماله، في معاملة حدثت، اشترط فيها الرهن، لمن لا يتهم عليه والرهن صحيح، وأصاب وجه الرهن بألا يرهن كثيرا في قليل – أفاده الأصل تبعا ل عب قال بن: لم أر من ذكر هذه الشروط وظاهر المدونة وابن عرفة والتوضيح وغيرهم أن الجواز مطلق، ولذلك لم يعرج شارحنا على تلك الشروط. قوله: [غير المدين] : أي غير من أحاط الدين بماله. قوله: [في معاملاته] : أي ولا في تبرعاته من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on documenting a new loan with a pledge for an old debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5929)

وقوله: "أو في قرض مع دين قديم" لخ قد علمت أن العلة هي السلف بمنفعة، قال عبد الباقي ما نصه: ابن ناجي: قلت لشيخنا يقوم من هذه العلة أي السلف الذي جر نفعا لو أقرضه قرضا ولم يشهد ثم أقرضه قرضا آخر على أن يكتب له وثيقة بهما أنه لا يجوز، لاحتمال أنه لو لم يسلفه لجحده فلم يرتضه، وذكر أن شيخه أفتى بالجواز حين وقعت بتونس وفتوى شيخه عندي ضعيفة. انتهى. وعلم منه أن الخلاف بينهما في الجواز وعدمه لا في البطلان وعدمه فالإشهاد صحيح في القديم والجديد على كليهما. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on taking a debtor's goods as collateral?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=690)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing a debtor's goods as a pledge and delaying sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=690)

وسلعة المديان رهنا تجعل ... وبيعها عليه لا يعجل) (وحقه مع ذاك أن يؤخرا ... بحسب المال لما القاضي يرى) قد تقدم معنى هذين البيتين عند قوله أو معسر قضاؤه إضرار الخ وأشار بهما الناظم إلى قوله ابن رشد في نوازله أنه سئل عن رجل ترتب عليه دين حال وله سلعة يمكن بيعها بسرعة فطلب صاحب الدين أن تباع وطلب صاحبها أن

لا تفوت عليه وتوضع رهنا ويؤجل أياما ينظر في الدين فقال أن من حقه أن يجعل السلعة رهنا ويؤجل في إحضار المال بقدر قلته وكثرته وما لا يكون فيه ضرر على واحد منهما على ما يؤديه إليه اجتهاد الحاكم في ذلك وهذا هو الذي جرى به الحكم ومضى عليه العمل وتدل عليه الروايات عن مالك وأصحابه أه

Sub-topic – Definition and Validity of Pledge

Mas'alah: What is the distinction between initial and continuing liability in pledge and other contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3245)

الجناية لا يسقط أو عقد لا يمنع طريان الضمان عليه فلا يمنعه سابقا كالنكاح والإجارة فيما إذا غصبت عبدا ثم زوجته أو غصبته ثم استأجرته على تعلمه أو غصب ثوبا فاستأجره على خياطته وبهذه المسائل يبطل قولكم الإذن يناقض الضمان وأن البيع إنما أسقط الضمان لزوال الملك ويمتنع أن يضمن ملكه والجواب عن الأول: الفرق بين الاستدامة والابتداء أن الاستدامة في النكاح لا تمنعها العدة والاستبراء ويمنعان ابتداء لأن الحق تعلق به وموته لا يسقط الحق ثم الفرق أن الجاني تعلق الرهن بعينه وفي الرهن بالذمة بدليل الاستدامة برد المنافي منها بعد التقرر والثبوت بخلاف مقارنة الابتداء وهو أضعف لعدم التقرر وعن الثاني الفرق بأن ضمان الجناية مستقر لوجود سببه وضمان الغصب يتوقف على هلاك المغصوب وما وجد فكان ضعيفا فبطل بالرهن وعن الثالث الفرق أن كل الأمور لا تستلزم الإذن في وضع اليد والرهن يستلزمه والإذن في وضع اليد هنا يناقض الغصب لأنه وضع اليد بغير إذن وعن الرابع أنه كما استحال أن يضمن ملكه استحال اجتماع يد بغير إذن مع الإذن لأنهما نقيضان

Mas'alah: What is the analogy between pledge and loan for use?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4500)

م: قياسا على العارية، قال الرسول –صلى الله عليه وسلم– «العارية مؤداة».

Mas'alah: What is the definition and validity of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=827)

معنى الرهن ان يكون الشيء وثيقة من دين صاحب الدين يعود بدينه فيه ان لم يكن الراهن يفديه والرهن في البيع وفي القرض وفي الحقوق الثابتة كلها جائز وجائز عند مالك ان يتقدم الرهن الدين مثل ان يقول هذا لك رهن بكل ما تقرضني وينعقد الرهن بالقول ويتم القبض وكل من جاز تصرفه وجاز بيعه وشراؤه جاز رهنه وكل ما جاز بيعه جاز رهنه من جميع الاشياء كلها كالعقار والحيوان والثياب والعروض كلها والدنانير والدراهم إلا ان الدنانير والدراهم خاصة يحتاج قابضها الى الختم عليها وأما سائر ما يرهن مما يغاب عليه او لا يغاب فإذا قبض صح رهنا

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'ghaliqa' in the context of a pledge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3084)

العربية: قال الإمام أبو بكر بن العربي: يقال: غلق الرهن بكسر العين في الماضي، وفتحها في المستقبل. (1) في الموطأ (2132) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2957) ، وسويد (297) ، ومحمد بن الحسن (848) ، وابن مهدي عند أبي عبيد في غريب الحديث: 1/ 114 [وسند الحديث أثبته المحقق في الهامش] ، وابن وهب في شرح معاني الآثار: 4/ 100، وأحمد بن إبراهيم بن أبي سكينة عند

الخطيب في تاريخه: 3/ 303، ومحمد بن كثير عند الخطيب في تاريخه: 6/ 165، والصيداوي في معجم الشيوخ: 211 [مسندا] ، وبشر بن الحارث عند الخطيب: 12/ 242، كما ذكر أبو يعلى القزويني في الإرشاد: 1/ 235 رواية معن. (2) يقول الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية: 9/ 167 "واختلف عن مالك بن أنس، فروى مجاهد بن موسى، عن معن عن مالك، عن الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة، وتابعه محمد بن كثير المصيصي عن مالك من رواية أحمد بن بكر البالسي عنه، وتابعه يحيى بن أبي قتلية عن مالك، من رواية النضر بن سلمة، وأما القعنبي وأصحاب الموطأ فرووه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد مرسلا، وهو الصواب عن مالك" . (3) انظر هذه الطرق في التمهيد: 6/ 524. أما القنازعي فقال في تفسير الموطأ: الورقة 179 "حديث مرسل، ولا يسند من طريق صحيح" .

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the hadith on the pledge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3085)

وقال ابن حبيب [1]: "هو برفع القاف على معنى الخبر أنه [2] يغلق فيحبس بما رهن [3]، فلذلك ارتفع. ولو كان نهيا لكان جزما. ثم يكسر لالتقاء الساكنين" [4].

Mas'alah: What are the foundational principles of the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3085)

الأصول [5]: قال الإمام: الرهن مصلحة من مصالح الخلائق، شرعها الله تعالى لمن لم

يرض بذمة صاحبه الذي عامله، وفائدته: التوثيق للخلق، مخافة ما يطرأ عليهم من التعذر، قال الله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} الآية [6]. فظن قوم أن ذلك مخصوص بالسفر [7]، وإنما خرج الكلام في ذكر السفر مخرج سبب الحاجة وموضعها، لا أنه شرط فيها، والدليل على صحة ذلك: ما روى الأيمة في الصحيح وغيره، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ابتاع بالمدينة من يهودي شعيرا إلى أجل، ورهنه درعه [8]. واختلف الناس في قوله: {فرهان مقبوضة} [9] فجعل القبض شرطا في الرهن في موضعين: أحدهما: أنه لا يكون رهنا يقبض، وحينئذ يكون له حكم الرهن. والثاني: أنه إذا قبض، هل يلزم دائما فيه؟ فإن خرج عنه بطل، أم يكفي له قبض (1) في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 105 [2/ 9] . (2) في تفسير الغريب: "برفع القاف لأنه ليس بنهي ولكنه خبر يخبر به أنه ...." (3) تتمة الكلام كما في شرح الغريب: "... رهن به اشترط أو لم يشترط" . (4) في تفسير الغريب: "ثم خفضا للقيه الألف واللام" ، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 114 – 116. (5) انظره في القبس: 3/ 902. (6) البقرة: 283. (7) هو قول مجاهد كما نص على ذلك المؤلف في الأحكام: 1/ 260. (8) أخرجه البخاري (2069) من حديث أنس. (9) البقرة: 283.

أول العقد؟ وقد بينا ذلك في "الأحكام" [1]، والصحيح دوام القبض واستمراره، وهو الذي اختاره علماؤنا؛ لأن الله جعله رهنا بصفة، فإن اختلفت تلك الصفة خرج عما حكم الله به.

Mas'alah: What is the definition and general rulings of pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=714)

باب الرهن الرهن: إعطاء من يصح تصرفه ما يجوز بيعه وثيقة بحق، واغتفر الغرر بكآبق وشارد على المنصوص وإن شرط في العقد على المشهور وهما تأويلان، وعلى المنع ففي فساد البيع به قولان، لا كأحد وصيين دون إذن الآخر، ونظر الإمام إن اختلفا. ولا جنين على المشهور ولا خمر ولا خنزير؛ كانت (1) [146/أ] من ذمي أو غيره وأريقت إن كانت لمسلم، ولا يلزمه رهن آخر إن كان المرتهن ذميا، وفي العكس يرد ولا يفسد البيع بذلك، ولو طلب المسلم وقفها بيد ذمي حتى يحل دينه لم يمكن، وقال أشهب: إذا قبضها فهو أسوة الغرماء في الفلس. سحنون: وهو أحق بها إن تخللت، وفيها: ومن ارتهن عصيرا فصار خمرا رفعها للإمام فتراق بأمره (2) ، يريد: وإن كانت لذمي ردت له. وإن وجدها (3) وصي في التركة أعلم الحاكم إن كان ممن يحكم ببقائها وتخليلها وإلا لم يلزمه. ورهن الكلب وجلد السبع والميتة كبيعها، وفي افتقاره لصريح لفظ أو هو كالبيع قولان لابن القاسم وأشهب، وأقيما من النفقة على الرهن فيها. وجاز من ولي ومكاتب ومأذون ورهن دين أو سلم (4) ولو غير مقرر (5) من مدين (6) إن لم يكن أجل المرهون أقرب، إلا أن يجعل بيد أمين لحلول الآخر، وجزء مشاع وإن لم (1) قوله (كانت) زيادة من (ح1) . (2) انظر المدونة: (4/ 161) . (3) قوله (وجدها) ساقط من (ح1) . (4) قوله (أو سلم) زيادة من (ق1) . (5) في (ح1) : (معرر) ، وفي (ق1) : (مقدر) . (6) في (ق1) : (أمين) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1775)

باب في الرهن وأحكامه (الرهن) شيء (متمول) : أي من الأموال كانت عينا أو عرضا

أو حيوانا أو عقارا أو غيرهما كمنفعة على ما سيأتي (أخذ) من مالكه؛ والمراد: يؤخذ منه وليس المراد الأخذ بالفعل، لأن قبضه بالفعل ليس شرطا في انعقاده ولا في صحته ولا لزومه بل ينعقد ويلزم بالصفة، ثم يطلب المرتهن أخذه [حاشية الصاوي] [باب في الرهن وأحكامه] باب لما كان الرهن يتسبب عن الدين من قرض تارة ومن بيع أخرى، وأنهى الكلام على الدينين وما يتعلق بهما من مقاصة عقد الكلام على ما يتسبب عنهما من رهن ونحوه، والرهن لغة: اللزوم والحبس وكل ملزم، قال تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] : أي محبوسة. والراهن: دافعه والمرتهن بالكسر: آخذه. ويقال مرتهن بالفتح لأنه وضع عنده الرهن. ويطلق أيضا على الراهن لأنه يطلب منه؛ واصطلاحا ما قاله المصنف، وقد عرفه بالمعنى الاسمي بناء على الاستعمال الكثير تبعا لابن عرفة، وأما الشيخ خليل فقد عرفه بالمعنى المصدري بقوله: الرهن بذل من له البيع ما يباع إلخ. والمعنى المصدري هو الذي تعتبر فيه الأركان كما سيأتي التنبيه عليه في الشرح. والمراد بالرهن: حقيقته وتعريفه، والمراد بأحكامه: مسائله المتعلقة به. قوله: [أو غيرهما] : هكذا في نسخة الأصل بضمير التثنية والمناسب غيرها، لأن المتقدم أربعة أشياء لا اثنان. قوله: [كمنفعة] : أي كرهن الدار المحبسة على ما يأتي. قوله: [أخذ] : أي حصل التعاقد على أن يؤخذ بدليل قول الشارح والمراد إلخ. قوله: [ولا في صحته ولا لزومه] : عطفه على انعقاد من عطف المسبب على السبب. قوله: [بل ينعقد ويلزم] : أي ويصح لأنه يلزم من الانعقاد الصحة واللزوم.

Mas'alah: What is the purpose and condition of a pledge in securing a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1776)

إذ لا يتم إلا به (توثقا به) : أي المتمول (في دين لازم) : من بيع أو قرض أو قيمة متلف (أو) دين (صائر إلى اللزوم) : كأخذ رهن من صانع أو مستعير خوفا من ادعاء ضياع، فيكون الرهن في القيمة وسيأتي في قوله: "وعلى ما يلزم" إلخ. واعلم: أنه كما يطلق الرهن على الشيء المبذول يطلق أيضا على العقد، وعليه عرفه بعضهم بقوله: عقد لازم لا ينقل الملك، قصد به التوثق في الحقوق (اهـ) وهو الذي تعتبر فيه الأركان، فقولنا:

Mas'alah: What is the chapter heading for the chapter on pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2355)

باب تكلم فيه على الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledge compared to a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3337)

وقال في موضع آخر في "الكتاب" : إن الرهن مثل البيع، وهو قوله في "كتاب المديان" من "المدونة" ، فيوهم هذا الظاهر أن الخلاف يدخل في البيع كما هو في القضاء والرهن.

Mas'alah: What is the definition of pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2514)

)

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of pledge (rahn)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2514)

باب) الرهن بذل من له البيع ما يباع، أو غررا، ولو اشترط [منح الجليل] [باب في بيان حقيقة وأحكام الرهن] باب) في بيان حقيقة وأحكام الرهن (الرهن) لغة اللزوم والحبس، وكل ملزوم فهو رهن يقال هذا رهن لك أي محبوس لك، قال الله تعالى {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] ، أي محبوسة، والراهن دافع الرهن، والمرتهن بكسر الهاء قابضه، وبفتحها الشيء المرهون، وقد يطلق على آخذه لوضع الرهن عنده وعلى الراهن لأنه مطلوب ومأخوذ منه الرهن، وجمع الرهن رهان ورهون، ورهن بضم الراء والهاء. ابن يونس الرهن والرهان عربيان لكن الرهن بضم في جمع الرهن أكثر، والرهان في الخيل أكثر. وقيل جمع الرهن رهان وجمع رهان رهن بالضم فهو جمع الجمع، يقال رهنته وأرهنته وارتهنته حكاه السمين. وشرعا يطلق مصدرا بمعنى العقد، واسما للشيء المرهون، وعرفه المصنف بالمعنى الأول فقال: الرهن (بذل) بفتح الموحدة وسكون الذال المعجمة أي إعطاء جنس شمل الرهن وغيره وهو مضاف له ل (من) أي شخص إضافة مصدر لفاعله (له البيع) لتمييزه لإخراج بذل من لا يصح بيعه لعدم تمييزه، ومفعول البذل (ما) أي شيئا (يباع) أخرج به بذل من له البيع ما لا يصح بيعه كخمر وخنزير وميتة وكلب، ولما خرج بقوله ما يباع بذل ما فيه غرر وكان رهنه صحيحا، عطفه على ما يباع لإدخاله فقال (أو) بذل من له البيع (غررا) أي شيئا فيه غرر غير شديد كآبق وشارد لأن للمالك دفع ماله قرضا أو بيعا لأجل بلا توثق فيه بشيء،

فجاز توثقه فيه بما فيه غرر لأنه شيء في الجملة خير من لا شيء، فإن اشتد كالجنين فلا يجوز على المعروف.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of pledge (rahn)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2199)

[باب الرهن] بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of rahn (pledge) and its evidence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2199)

ص (باب) (باب الرهن) الرهن في اللغة: معناه الثبوت والدوام. يقال ماء راهن أي: راكد ونعمة راهنة أي: دائمة، وقال بعضهم: إن معناه في اللغة الحبس لقوله تعالى {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] أي: محبوسة بما قدمته، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه» فمعنى مرهونة: محبوسة في قبرها والمعنى الثاني لازم للمعنى الأول لأن الحبس يستلزم الثبوت بالمكان، وعدم مفارقته، أما في الشرع: فهو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع أي ما جاز بيعه فكل ما جاز بيعه جاز رهنه إلا ما سنعرفه وأما دليله فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقد قال تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] وأما السنة: فلما روي من أن النبي - صلى الله عليه

وسلم – «رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله»

.

Mas'alah: What is the correct definition of rahn (pledge) according to Maliki jurists?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2457)

الرهن: (الرهن بذل من له البيع ما يباع) طفى تعريف المصنف بقوله: بذل تبع فيه ابن الحاجب وقال ابن شاس إنه احتباس للعين وثيقة بالحق وفيما قالوه نظر لأن الرهن عند الفقهاء ليس هو نفس الإعطاء أو الاحتباس لا يكادون يطلقونه على ذلك أصلا بل هو عندهم إما العقد أو الشيء المرهون هذا مسماه في الاصطلاح فمن الأول قول المازري وغيره عقد الرهن لازم بالقول وقولهم يصح رهن كذا ولا يصح رهن كذا واشتراطهم الصيغة فيه أو جعلها ركنا من أركانه وفي كلام ابن شاس وابن الحاجب ما ينافي ما قالاه قال ابن شاس وأما حكم القبض فليس شرطا في انعقاد الرهن وصحته ولا لزومه بل ينعقد ويصح ويلزم ثم يطلب المرتهن الإقباض وقال ابن الحاجب يصح الرهن قبل القبض ولا يتم إلا به فأنت ترى القبض والإقباض متأخرين عن الرهن والمتأخر عن الشيء غيره ضرورة إنه ليس عينه ولا سيما على القول بأنه لا بد له من لفظ صريح وهو مذهب ابن القاسم ومن الثاني قولهم وإن جنى الرهن وغلة الرهن وغير ذلك ولذا حده الوانوغي بقوله: عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثق في الحقوق بعد أن قال لا حفاء في إشكال تعريف شيخنا الرهن بأنه مال قبض توثقا به في دين لأنه لا يشمل من الرهن إلا ما هو مقبوض ولا خلاف في المذهب إن القبض ليس من حقيقة الرهن اهـ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the definition of rahn (pledge)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2458)

وقول ز يطلق نادرا على الارتهان فيحمل المصنف عليه الخ فيه نظر لما علمت إن الرهن إنما يطلق على العقد أو على الشيء المرهون وأيضا الارتهان بمعنى قبض الرهن والبذل في المصنف بمعنى الإعطاء لا بمعنى القبض فلا يصح حمله عليه وقول ز إن الرهن لا يكون في معين الخ لا يرد عليه أخذ الرهن في العارية لأنه ليس في ذاتها بل في قيمتها إن هلكت كما يأتي وقول ز عن ح يخرج من قوله من له البيع الخ هذا وارد على المصنف وليس في كلامه ما يخرجه إلا أن يحمل كلامه على ما في الوثائق المجموعة من جواز بيع المريض ورهنه فلا بحث حينئذ لكن ما في الوثائق من الجواز محله الرهن في معاملة جديدة ومحل المنع رهنه في دين سابق تأمل وقول ز فإن كان الدين غير مؤجل الخ ما ذكره من جواز رهن الدين الح الذي الدين المؤجل غير صحيح لأنه يؤدي إلى بقاء الحال إلى أجل المؤجل فيكون بيعا وسلفا كما علل به في المؤجل وهذا ظاهر من كلام ضيح وقوله أو كان من قرض لم يعتبر الخ هو ظاهر ضيح ونقل ابن عرفة عن الباجي إذ قيدوا بالبيع لكن يأتي في القرض أسلفني وأسلفك إذا كان أجل دين الرهن أقرب تأمله وقول ز دخل فيه أيضا رهن وثيقة سائر ما يملك الخ فيه نظر لأن الوثائق ليست مما يباع وإنما يباع ما فيها فلا تدخل في كلام المصنف كما لم تدخل في كلام ابن عرفة اهـ.

Sub-topic – Pledge and Bankruptcy

Mas'alah: What is the ruling on a pledge from someone whose debts exceed his assets?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4637)

من كتاب الهبة والصدقة من المدونة، وهذا كله مبني على القول بأن رهن من أحاط الدين بماله جائز، ما لم يقم عليه الغرماء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a loan or a crime when the pledgor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6842)

[الباب الخامس] فيمن رهن رهنا في سلف أو جناية أو رهن زرعا لم يطلب ثم فلس

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a crime of manslaughter when the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6843)

فصل [2 – فيمن رهن رهنا في جناية] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن جنى جناية خطأ لا تحملها العاقلة، وعليه دين يحيط بماله، فرهن في الجناية رهنا قبل قيام الغرماء عليه، ثم فلس، فصاحب الجناية أحق بالرهن من الغرماء، ولا حجة لهم إن قالوا: إن

ذلك ليس من ابتياع أو تجارة؛ لأن مالكا قال: لو لم يدفع رهنا في جنايته هذه حتى فلس كان للمجيء عليه محاصة غرمائه.

م/: هكذا نقلها أبو محمد، ولم يذكر في الأمهات هذه الجناية عمدا أو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a criminal injury when the debtor later becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1845)

[في الرجل يجني جناية فيرهن فيها رهنا ثم يفلس] قلت: في الرجل يجني جناية فيرهن فيها رهنا ثم يفلس أرأيت إن جنى رجل على رجل جناية لا تحملها العاقلة، فرهنه بتلك الجناية رهنا وعليه دين يحيط بماله، وهذا قبل أن تقوم عليه الغرماء، فقامت عليه الغرماء ففلسوه، فقالت الغرماء: إن هذا الرهن الذي رهنته من صاحب الجناية، إنما هو أموالنا وإنما دين صاحب الجناية من غير بيع ولا شراء ولا قرض، ولا يكون له الرهن دوننا، ونحن أولى به، فهل تحفظ من مالك فيه شيئا؟ قال: قال مالك في الرجل يجني جناية لا تحملها العاقلة، ثم يقوم الغرماء عليه فيفلسونه: إن صاحب الجناية يضرب بدينه مع الغرماء، فأي الرهن جائز للمرتهن المجني عليه على مثل هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a tort when the pledgor is bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1927)

[في رجل جنى جناية فرهن بها رهنا] قلت: أرأيت إن جنى رجل على رجل جناية لا

تحملها العاقلة، فرهنه بتلك الجناية رهنا وعليه دين يحيط بماله، وهذا قبل أن تقوم عليه الغرماء، فقامت عليه الغرماء ففلسوه، فقالت الغرماء: إن هذا الرهن الذي ارتهنه من صاحب الجناية إنما هو من أموالنا، وإنما دين صاحب الجناية من غير بيع ولا شراء ولا قرض؛ فلا يكون له الرهن دوننا، ونحن أولى به، هل تحفظ من مالك فيه شيئا؟ قال: قال مالك: في الرجل يجني جناية لا تحملها العاقلة، ثم تقوم الغرماء عليه فيفلسونه: إن صاحب الجناية يضرب بدينه مع الغرماء. قال ابن القاسم: فأرى الرهن جائزا للمرتهن المجني عليه مثل هذا القول. قلت: أرأيت لو أن رجلا رهن عبدين عند رجل. فقتل أحدهما صاحبه، بكم يفتك الراهن الباقي؟ قال: بجميع الدين؛ لأن مصيبة العبد من الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) when the debtor is insolvent and the creditor accelerates debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2884)

قلت: وبأن الأرش مسبب فعل العبد بقرب قصد العتق أنه بعدمه، والدين ليس من سبب، وقول اللخمي: يريد: ما حكاه من القول، فحمل فعل الفاعل على عدم التعدي وقصده به أداءة الرهن به رهن ابن حارث إن كان المعير عديما بقي رهنا اتفاقا، وقول ابن شاس إن غرم الدين بملائه رجع المستعير بعد حلول الأجل صواب، كقولها

Mas'alah: What is the ruling when a tenant farmer pledges the crop and then goes bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2967)

الشيخ: روى أشهب في الموازية وسطرت في الواضحة: من اكترى أرضا يزرعها فاستأجر أجيرا ورهن الزرع.

Mas'alah: Why is a second pledge not valid for the first loan in bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1798)

الأول، والرهن الثاني في السلف الثاني، ولا يكون الثاني رهنا في شيء من السلف الأول، لأنه سلف جر منفعة.

Mas'alah: What is the distinction between a debtor with no prior debt and one whose debts exceed his assets regarding pledges?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6017)

قول البناني: ويدل لما ذكرناه أن الحطاب لخ لا دليل له في كلام الحطاب الذي ذكره؛ لأن كلامه فيمن لا دين عليه، وكلام الزرقاني فيمن أحاط الدين بماله نعم بحثه آخرا بقوله وأيضا إذا ثبت أن المعاملة حادثة لخ واضح. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's option when finding his sold item has committed a tort after bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6105)

حاص الغرماء بفدائه أي بما دفعه في الرهن لا بفداء الجاني يعني أن الغريم إذا وجد سلعته التي حيزت عنه قد جنت فإنه بالخيار بين أن يدعها ويحاص بثمنها، وبين أن يفديها بأرش الجناية فيأخذها ولا يحاص بالفداء الذي دفعه في الجناية بل يضيع عليه. قال المواق: ابن شاس: إذا وجد العبد الذي باعه مرهونا فهو بالخيار بين أن يدعه ويحاص بالثمن أو يفديه ويأخذه بالثمن كله، زاد أو نقص ويحاص بما فداه به، بخلاف ما لو وجده جانيا ففداه وأخذه بالثمن فإنه لا يرجع بشيء مما فداه به، وعزا ابن عرفة مسألة الرهن لسماع ابن القاسم ومسألة الجناية لرواية محمد، وقال ابن يونس: الفرق بين المسألتين أن الرهن من سبب المشتري والجناية لم يتعلق بذمته شيء يلزمه. انتهى. وقوله: "لا بفداء" الفداء فيه أربع لغات: الفداء بالدمع فتح الفاء وكسرها، وبالقصر مع فتح الفاء وكسرها، وقوله: "لا بفداء الجاني" صادق بصورتين ما إذا أسلمه المشتري في الجناية بعد أن فلس وما إذا لم يسلمه أصلا، وبقيت صورة ثالثة وهي ما إذا أسلمه بعد الجناية وقبل فلسه فليس لربه فداؤه؛ لأن تصرف المشتري حينئذ بالإسلام للمجني عليه لا يرد كبيعه قبله، وأما لو فداه المفلس فإن ربه يأخذه مجانا، وكان الأولى أن يقول: وحاص بفكاكه لأن الرهن ليس مفديا وإنما هو مفكوك، لكنه عبر بالفداء لشاكلة قوله: "لا بفداء الجاني" ليصير الكلام على وتيرة واحدة. والله تعالى أعلم. وقوله: "وله فك الرهن وحاص بفدائه" عام في كل شيء، وقوله: "لا بفداء الجاني" هو مفروض في الذي تتعلق به الجناية وهو الرقيق.

Mas'alah: Can a debtor pledge his property as collateral before bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2147)

قوله: (ورهنه) هو معطوف على قوله: (لا بعضه) ، والمعنى: أن الغريم ليس له منع المديان من الرهن، قال في المدونة: ورهن من أحاط الدين بماله وبيعه في قضائه جائز [8] ما لم يفلس، وقد كان مالك يقول إذا تبين فلسه فليس له ذلك ويدخل معه الغرماء وليس بشيء، وعلى الأول جماعة الناس، وفي المقدمات ثالث: بجواز قضائه لبعض غرمائه دون رهنه، ولو قضى جميع ما بيده وقد تقدم كلام السيوري [9]. وفي الكافي: لا خلاف عن مالك وأصحابه أن له أن يقضي من شاء من غرمائه قبل فلسه لا بعده، وقد أشار بعضهم إلى الخلاف، انظر الكبير [10]. (1) قوله: (وفي ذلك خلاف) يقابله في (ن 5) : (ولا خلاف في ذلك إن كان المقر له لا يتهم عليه وفي المتهم عليه خلاف) . (2) قوله: (قبل الحجر لمن) يقابله في (ن 3) : (لمثل من) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3155. (4) في (ن) : (ابن راشد) . (5) في (ن 3) : (بقفعة) ، وفي (ن) : (بقرطبه) . (6) في (ن) : (بين) . (7) انظر: الكافي: 2/ 828. (8) قوله: (ورهن من أحاط ... في قضائه جائز) ساقط من (ن) . (9) انظر: المدونة: 4/ 78. (10) قوله: (وفي المقدمات ثالث .... انظر الكبير) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor pledging property before bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2148)

قوله: (ورهنه) هو معطوف على قوله: (لا بعضه) ، والمعنى: أن الغريم ليس له منع المديان من الرهن، ما لم يفلس كما تقدم من نص المدونة.

Sub–topic – Rights and Liabilities of Pledgee and Pledgor

Mas'alah: What is the ruling on the miller detaining flour as a pledge for his wages?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2930)

وله قول آخر رواه الربيع أن للطحان حبس الدقيق حتى يأخذ حقه كالرهن

Mas'alah: What is the ruling on a transporter borrowing from a lessee and pledging camels in his possession?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6279)

قيل له: فإن احتاج الجمال فتسلف من بعضهم وأرهنه ما في يده من الإبل.

Mas'alah: What types of pledges are guaranteed and not guaranteed?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=833)

باب ما يضمن من الرهون وما لا يضمن منها ووجه الضمان فيها الرهون عند مالك على ضربين، مضمونة وغير مضمونة فالمضمون منها،ما يغاب عليه من الاموال الباطنة مثل الثياب

Mas'alah: What are the rulings on the pledged property (al-marhun) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2844)

لزوم كون الدلالة مطابقة أو تكفي دلالة الالتزام قولا ابن القاسم وأشهب. سمع أبو زيد ابن القاسم في كتاب المديان: من تقاضى مدينه فأعطى رجلا سلعة يبيعها ويوفيه ثمنها، فليس المدين قبل بيعها، هو أسوة الغرماء في السلعة. ابن رشد: هذا كقوله فيها: إن قال الراهن للمرتهن: أنفق على الرهن على أن نفقتك فيه لا يكون أحق بفضل الرهن عن دينه في نفقته عن الغرماء، وأشهب يقول: هو أحق به في نفقته من الغرماء، فعليه يكون رب الدين أحق بالسلعة من الغرماء، وإن لم ينص على أنها رهن فالخلاف بين ابن القاسم وأشهب في الرهن هل يفتقر للتصريح به أم لا؟ فلو دفع رجل إلى آخر سلعة ولم يزد على قوله: أمسكها حتى أدفع لك حقك، كانت رهنا عند أشهب لا عند ابن القاسم، فقول ابن الحاجب: (وأمر الصيغة كالبيع) لا يخفى عند منصف إجماله، وحكم عقده يأتي. [باب المرهون] ابن شاس: ركنه الأول المرهون. قلت: هو مسمى الرهن في إطلاقات المتقدمين والمتأخرين.

Sub-topic – Pledge in Suretyship and Blood Money

Mas'alah: What is the ruling on pledging in cases of suretyship, accidental blood money, and loans?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4829)

[الباب الخامس] في الرهن في الكفالة ودم الخطأ والعارية وشيء من ضمان الرهان

Mas'alah: What is the section heading for pledge in suretyship, blood money, and loan of use?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4829)

[الفصل 1 – في الرهن في الكفالة ودم الخطأ والعارية]

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given as security for a borrowed animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2900)

وفيها: إن استعرت دابة على أنها مضمونة، ورهنته بها فهي من ربها أو الرهن فيها لا يجوز، فإن ضاع ضمنه إذ لم يأخذه على الأمانة.

Mas'alah: How does a pledge differ from suretyship in an invalid sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4627)

بقيمة السلعة إن كانت أقل من الثمن بخلاف الحمالة، الحمالة تسقط لو أخذ من الغريم مع الحميل رهنا وأخذه من الحميل في البيع الفاسد ليطلب الحمالة وبقي الرهن رهن حتى ينفصلا، فإن لزم الراهن في ذلك قيمة أكثر من الثمن لم يكن الرهن رهنا إلا بأقل من الثمن أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a criminal injury not borne by the 'aqilah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1874)

[منهما] أن يقبض دون صاحبه، وفي كتاب التفليس ذكر من جنى جناية لا تحملها العاقلة فرهن فيها رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a criminal injury not covered by the 'aqilah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1952)

وقوله [14] إن جنى رجل على رجل جناية لا تحملها العاقلة، فرهنه (1) سقط من ق. (2) المدونة: 5/ 230. (3) في ح: بيديه. (4) في المدونة (5/ 231) : فإنه رأيي. (5) كذا في ح، وفي ق: ذكر. (6) سقط من ح. (7) كذا في النسخ ولعل الصواب: لا أنه. (8) كذا في المدونة (5/ 233) ، وفي ع وح وق: على إدارة، وهو غير سليم. (9) قول ربيعة كما هو في المدونة (5/ 233) : فأما كل عمل أداره أو كان مما رجعت عليه به الأرزاق فهو للذين بايعوه بعد عدمه. (10) كذا في ح، وفي ق: بها. (11) سقط من ع وح وق. (12) سورة البقرة، من الآية: 282. (13) كذا في ع،

وفي ق: وأخرى. (14) كذا في ع، في ح: قوله.

بتلك الجناية رهنا، وعليه دين يحيط بماله [1]؟، أن الرهن جائز [2]. واحتج بأنه لو جنى الغريم ما لا تحمله العاقلة، ثم قام عليه الغرماء، أن المجنى عليه يضرب بديته مع الغرماء. اختلف في تأويله. فقيل: الجناية هنا خطأ. أو كانت [3] مالا كالمسألة الأخرى. وحجته أنه لا يصح أن يحوز رهنه بها على الغرماء إلا في الخطإ. كما له أن يحاصص بها، لأنها مال. وأما العمد فليست بمال. وإنما فدى [4] بها نفسه من أمر جناه. واحتجوا بما في كتاب الصلح في المسألة من قوله: فأراد أن يصالح، أن للغرماء أن يردوا ذلك، لأنه من أموالهم [5]. وكذلك يأتي عند هؤلاء. (وما كان) [6] من الجرح لا قصاص فيها، كالمأمومة [7]. والمنقلة [8] على أحد قوليه. وإلى هذا نحا أبو محمد. وأما غيره فتأولها على العمد، والخطأ. واحتج بأنه لم يفصل بينهما. وأنه إنما يمنع مما ليس ياخذ عنه عوضا، كالهبة، والعتق. وأما ما يأخذ [9] (1) المدونة: 5/ 235. (2) الجواب في المدونة: فأرى الرهن جائزا. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وكانت. (4) كذا في ع وح، وفي ق: أفدى. (5) في المدونة (4/ 374) : ولو أن رجلا جنى جناية عمدا وعليه دين محيط بماله، فأراد أن يصالحه ويسقط عن نفسه القصاص بمال يعطيه من عنده، لكان للغرماء أن يردوا ذلك عليه لأن في ذلك تلف أموالهم. (6) سقط من ح، وفي ع: ما كان. (7) المأمومة: وهي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. (لسان العرب: 12/ 33، الفائق: 1/ 57) . (8) المنقلة بكسر القاف: الشجة التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منه فراش العظام، وهي قشور تكون على العظم. (مختار الصحاح، لسان العرب، مادة: نقل) . (9) كذا في ع، وفي ح: يؤخذ.

Sub-topic – Priority of Pledge over Other Claims

Mas'alah: What takes precedence: the shroud, the debt, or the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6820)

قال سحنون: والكفن أولى من الدين، والمرتهن أولى بالرهن من الكفن.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor pledging collateral to some creditors?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1825)

[في المديان يرهن بعض غرمائه]

Mas'alah: What is the ruling on a pledge securing multiple debts in a single contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2971)

قلت: يرد ما زعمه من عدم صحة السماع؛ لأن المماثل لمسألة السوارين في عقد واحد أنه سمى لكل سوار قدرا من الأجر، والمماثل للصورة التي احتج بها من الرهن مواجرته على السوارين بقدر غير مخصص بعضه بأحدهما وحكم هذه الصورة هو كما ذكروا ما إذا رهن السببين صفقة واحدة أحدهما في عشرة والآخر في عشرة ثم دفع أحدهما، فالباقي إنما يكون رهنا في القدر الذي سمى كونه رهنا فيه لا في كل الدين المذكور

فتأمله.

Mas'alah: What is the priority between the shroud, debt, and a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4444)

ومن العتبية، ومن كتاب ابن المواز: قال ابن/القاسم بن مالك: والكفن أولى من الدين، والمرتهن أولى بالرهن من الكفن، وفي كتاب الرهن من الرهن، وفي كتاب الرهون وكتاب الجنائز هذا. [10/ 10]

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple debts with different terms into one pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4629)

قال مالك فيه وفي العتبية: ومن لك عليه دنانير بآجال مختلفة، فبعته [10/ 195]

Mas'alah: What is the priority of a craftsman over property in his possession in death and bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2606)

(والصانع أحق ولو بموت بما بيده) من المدونة: الصناع أحق بما أسلم إليهم في الموت والفلس ما كان بأيديهم لأنه كالرهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledge held by the first mortgagee for a second creditor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3471)

أحدهما: أن ذلك جائز -رضي المرتهن الأول [بذلك] [3] أم لم يرض- وهو ظاهر قول مالك في "كتاب الوصايا الثاني" وغيره من "المدونة" : فيمن أخدم عبده رجلا سنة، ثم قال: هو لفلان: حيث قال: إن ذلك جائز، وقبض المخدم قبض للموهوب له الرقبة. (1) في أ: الرواية. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the priority of a pledgee in bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2663)

ثم مرتهنه.

Mas'alah: When can a pledged item be divided among creditors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2204)

ص (قسم إن أمكن) ش: قال ابن عرفة قسمه إن انقسم لا أعرفه في هذه المسألة إلا في الجلاب مثل ما ذكره المؤلف وما وقع الحكم بقسمه في العتبية والموازية إلا في استحقاق بعضه اهـ. وما ذكره الجلاب هو في آخر باب الرهن.

Sub-topic – Pledge and Gharar (Uncertainty)

Mas'alah: What types of uncertainty are permissible in a pledge according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=827)

وقد يجوز عند مالك في الرهون من الغرر والمجهول ما لا يجوز في البيوع مثل رهن العبد الآبق والجمل الشارد والجنين في بطن امه والثمرة التي

Mas'alah: What is the ruling on taking property by force or theft as a pledge for a debt?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=558)

[طلب من آخر دينا له عليه فماطله فيه فغصب أو سرق منه شيئا على وجه الرهن] (ما قولكم) في رجل طلب من آخر دينا له عليه فماطله فيه فغصب أو سرق منه شيئا على وجه

الرهن فهل يكون حكمه حكم الرهن إذا تلف، أو حكم الشيء المغصوب أفيدوا الجواب فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حكمه حكم المغصوب؛ لأن الرهن لا ينعقد إلا بما يدل على رضا الراهن كما يفيده قول سيدي خليل في مختصره الرهن بذل من له البيع ما يباع، وقوله أيضا وهل تكفي

بينة على الحوز وبه عمل، أو على التحويز انتهى. وقول المجموع الرهن كالبيع، والله سبحانه وتعالى أعلم وقال سيدي علي الأجهوري في فتاويه الركن الخامس الصيغة لا يتعين فيها لفظ الإيجاب والقبول بل يقوم مقامه كل ما شاركه في الدلالة على المفهوم منه انتهى.

Mas'alah: Does gharar in a contract invalidate a pledge according to the mashhur?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2356)

الغرر في العقد فإنه لا يفسده على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on pledging something with gharar when stipulated in the sale contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2459)

(ولو اشرط في العقد) ابن رشد المشهور جواز رهن الغرر في عقد البيع وهو ظاهر قول ابن القاسم في إطلاقه في المدونة إجازة رهن الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما نقله ابن عرفة اهـ.

Sub–topic – Return and Release of Pledge

Mas'alah: What happens if the pledgee returns the pledge to the pledgor?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=828)

ومن ارتهن رهنا ثم رده الى ربه بعارية او غيرها وخلي بينه وبين لبسه او يركبه او يسكنه بطل الرهن فإن رده اليه رهنا قبل موته أو فلسه جاز ذلك وعاد رهنا على حاله ويحتاج عند الموت والفلس مع اقرار الراهن والمرتهن جميعا بقبض الرهن الى شهود يشهدون بالقبض معاينة له في حين عقد الرهن او بعده قبل الحاجة الى الخصام فيه وقبل موت ربه

Mas'alah: What is the chapter on pledging the surplus of a pledge?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=5942)

باب في ارتهان فضلة الرهن

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when no pledge is found?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=5956)

وفي المدونة: إن بعت منه سلعة بثمن إلى أجل على أن تأخذ به رهنا ثقة فلم تجد عنده رهنا فلك نقض البيع وتركه بلا رهن. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter heading on the prohibition of closing a pledge?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2891)

كتاب الرهون (1) باب ما لا يجوز من غلق الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the closing of a pledge (ghalaq al-rahn)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2891)

2957 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يغلق الرهن.

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition of closing a pledge?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2891)

2958 - قال مالك: وتفسير ذلك فيما يرى، والله أعلم، أن يرهن الرجل الرهن بالشيء، وفي الرهن فضل عما ارتهن به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك، إلى

أجل يسميه له، وإلا فالرهن لك بما فيه. فهذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بما فيه بعد الأجل، فهو له.

Sub-topic – Pledge of Specific Items (Slaves, Orchards, Animals)

Mas'alah: What is the ruling if the owner pledges a usurped item to the usurper?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1168)

فصل [23] – إذا غصب عينا ثم رهنها مالكها منه] : إذا غصب عينا فهي مضمونة عليه بالغصب، ويصح أن يرهنها مالكها منه وهي في يده قبل أن يقبضها من الغاصب، فإذا رهنها منه صارت مضمونة عليه بالرهن إن كانت مما يضمن بالرهن وزال [2] ضمان الغصب [3] خلافا للشافعي في قوله: أنه لا يزول ضمان [4] الغصب [5] وإن كان رهنا؛ لأنه عقد يقتضي إمساك العين بإذن المالك فوجب أن ينتفي حكم الغصب حال حصوله كالوديعة، ولأن ابتداء إمساك العين بإذن مالكها يمنع أن تكون مضمونة ضمان الغصب أصله إذا ابتدأ إرهان شيء عنده ابتداء، وإذا أقبضه منه ثم أعاده إليه، ولأن الرهن عقد يتعلق به الضمان، فإذا طرأ على الغصب سقط به ضمان الغصب أصله البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer detaining goods from a void sale as a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2939)

وقال في هذا التخريج: نظر؛ لأن قول أشهب فيمن اشترى سلعة شراء فاسدا، وقبضها ودفع ثمنها أن له حبسها على وجه الرهن متى يأخذ الثمن الذي دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's pledge from his permitted slave and the slave's subsequent debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4481)

قال مالك: إذا باع من عبده المؤذون سلعة، وأخذ منه رهنا، فلحق العبد دين، فإن كان دين السيد بقدر مال العبد ومبايعة مثله، فهو أحق بالرهن إذا كانت له عليه بينة، وإن كان على غير ذلك لم يكن أحق به، وإن كانت له به البينة: فقال ابن القاسم: ويفسخ رهنه لأنه كان على التاليج، وليحاص بقدر قيمة ما باع في الرهن وفي غيره من ماله إذا قامت له بينة، ولا بينة، ولا يكون أولى بالرهن في مبلغ/قيمة ما باع منه، قال اصبغ: وأنا أرى ذلك للسيد في الرهن إلا أن الرهن يقسم على ماله من صحيح الدين وفاسدة، فما قابل صحيحة كان به فيه رهنا، وقال أشهب وأصبغ في العبد يداين بغير إذن سيده، ثم يعتق فليتبع به ذمته، إلا إن يكن قد فسخه عنه سيده فلا شيء عليه منه. [10/ 47]

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed slave being pledged and then manumitted by his owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4640)

ومن أعارك عبدا لترهنه فرهنته ربه فاختلف فيه فقال ابن القاسم: إن كان له مال جاز عتقه وغرم الأقل من قيمته، أو من الدين فيعجله المرتهن فيرجع ببقيته على الراهن إذا حل الأجل ولا يرجع المعير على المستعير بما دوي حتى يحل الأجل، ولم يره أشهب مثل ربه، ورآه مثل من أعتق عبده بعد أن جنى يحلف المعير: ما أعتقته لأؤدي الدين ويبقي رهنا حتى يقبض حقه من ثمنه إن بيع أو بيدأ فينفذ فيه العتق، وإن نكل غرم الأقل من قيمته أو الدين ونفذ عتق العبد.

Mas'alah: What is the distinction between a pawned slave and a slave who committed a crime?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2603)

وقال ابن يونس: الفرق بين المسألتين أن الرهن من سبب المشتري، والجناية لم تتعلق بذمته لشيء يلزمه

Mas'alah: What is the chapter heading on rulings regarding orchards and animals in pledge?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2892)

(2) القضاء في الحوائط والحيوان

Mas'alah: How does the analogy of a slave with multiple injuries apply to multiple pledges?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3214)

ومما يستدل به أصحابنا أيضا أن العبد إذا جنى على رجل جناية، واستحق به رقبته، ثم كرر عليه جناية أخرى، فإنه من حق المجني عليه المطالبة بجنايتين مع كون العبد قد استحوذت على رقبته الجناية الأولى، ولم يمنع هذا من كونه تستحق رقبته جناية [1] أخرى. وكذلك الرهن، وإن استحقه الدين الأول، فلا يمتنع أن يستحقه الدين الثاني.

Sub-topic – Disputes between Pledgor and Pledgee

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether goods were held as a pledge or as an amanah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2478)

وتقيد بعقب المقال والجواب سؤال بما نصه: الحمد لله جواب سيدنا في مقال محمد وزيد المذكورين فإن محمدا لم أضمن شيئا وإنما كنت واسطة دلالا وقلت للبائعين غريمكم اطلبوه فلما حضر وأكلهم بداري وأحشمني زيد [109/5] وترك الحرير بيدي على وجه الأمانة وكلني على بيعه بثمن معين فلم أجد ما قاله من زنة الأرطال، بأي وجه أغرم ما سقط؟ وزيد يقول بل تركته بيدك رهنا فإنه كان ضامنا للبائعين وصدقني من الزنة فيضمن ما نقص لتصريفه إياي وكونه ضامنا فهل القول قول محمد وإنه أمين لا مرتهن وقال زيد إنه مرتهن والفرض أن لا بينة لكل منهما على ما زعم وكيف لو ثبت أن محمدا ضامن هل يقبل قول زيد حينئذ أن الحرير رهن ولا يقبل قوله في الزنة إلا ببينة وإن قلتم يقبل قوله في الرهينة بلا بينة أو ثبتت الرهينة أيضا فهل يلزمه غرم الثلاثة الأرطال أو يكون تصريفه لزيد كما لو وزنها عليه وقبضها موزونة أو لا يضره تصريفه ويحلف أنه ما وجد إلا عشرة فقط وانظروا مسألة النمط "في" المدونة هل تشهد لمحمد في دعواه الأمانة أو لا؟ فأجاب شيخنا أبو عبد الله بن العباس: القول قول محمد في أنه أمين لا مرتهن، ولو قامت بينة بالرهينة بها محمد فالقول قوله في نقص الزنة ويحلف ومسألة النمط والجبة تشهد لمحمد إذ صار الراهن مدعيا بالجبة والأصل أن لا

حق له فيها ويحلف كل منهما وانظروا مسألة النمط هل هي شاهدة لأشهب في اختلاف العامل ورب المال في الوديعة والقرض فإن ظاهر قول ابن القاسم في البابين التناقض والجامع موجود والفرق يدق تأمله فلا يخفي على مثيلكم والسلام عليكم.

Mas'alah: How is custom and secret testimony weighed in a pledge dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2808)

البيع، وقد استفدت ممن شهد بها كما ذكر فلم أجد فيها بعينها، نصا لكن رأيت مسائل مذهبية يقتضي إلحاقها بها في القياس تقديم دعوى الرهن وبينته، أما بعض ما يقتضي تقديم بينة الرهن فقولها وإن ظهر مهرا وأسر دونه أخذا فما أسر إن شهد به عدول فها هو قدم ما شهد به العدول سرا على ما أشهد به المتعاقدان ظاهرا، مع أن بينة العلانية زادت، لكن إلغاء هذا الراجح بما هو أقوى منه وهو العرف الذي جاء على وفقه بينة السر مع أنه يمكن اجتماع ما شهدت به بينة السر مع ما شهدت به بينة العلانية، إذ يحتمل التطوع بالزيادة، وتحرير القياس أن نقول بينة جاءت على وفق العرف فوجب تقديمها على معارضها، ولو زاد قياسا على بينة السر والإعلان في الصداق وأما بعض ما يقتضي ترجيح دعوى الرهن في مسألتنا فقولها فيمن اشترى شقصا بألف ثم وضع عنده تسعمائة إن أشبه أن يكون ثمن الشقص مائة وضع عن الشفيع لأن ما أظهر من الثمن الأول إنما كان سببا لقطع الشفعة فرأيته ألغي ما شهدت به البينة ظاهرا لمجرد القرينة الدالة على خلافه من غير معارضة بينة أخرى، وإذا كان العرف والغالب يستقل بإلغاء ما شهدت به البينة من غير ضميمة فلان يستقل بإلغاء ما شهدت به البينة إذا قامت البينة على وفقه كما في مسألتنا أحرى، وتحرير القياس أن نقول في بينة البيع بينة جاءت على

خلاف ما ثبت استمرار العرف به واعتضد بالشهادة فوجب إلغاؤها قياسا على البينة الزائدة في ثمن الشقص من باب الأولى، وتقرير الأحروية ما ذكر، وكريم علمكم كفيل بنظائر هاتين الجزئيتين ورجوع جميعها إلى قاعدة اعتبار العرف مستقلا ومرجحا لما تعارض من الدعاوى والشهادات وتأصيل ذلك وتفصيله، ولولا الضرورة الملجئة إلى مشافهتكم بهذه النبذة لكنت كجالب التمر إلى هجر، فمنوا بكشف الغطاء في ذلك كما أنتم أهل، والله سبحانه المسؤول أن ينفع بما تملونه إن شاء الله من الفوائد، شيد الله بكم بناء الحق، وأظهر بكم

Mas'alah: How do Maliki jurists resolve conflicting evidence in a pledge versus sale case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2809)

أعلام الصدق، وسددكم وسائر قضاة المسلمين بمنه، ومعاد السلام على المقام العلي ورحمة الله تعالى وبركاته. ونص الجواب، وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته، الحمد لله [361/5] وحده، حفظكم الله وسددكم، أما ذكرتم من قول ابن أيمن وصاحبه فأكثر الفقهاء على خلافه، ثم إن بعضهم ما ذكر الخلاف إلا إذا سلم الرسم من ذكر ألفاظ هي موجودة في رسم المسألة الواقعة، وقول الشاهد لا نذكر تقرير هذا الفصل غير قادح عند في ذلك إذا ذكر الموطن، وإن لم يذكر كل جزئيات ما في الرسم إذا كان يعلم من نفسه أنه لا يشهد في رسم إلا بعد تحقيق جزئيات ما فيه، ثم بعد تسليم ذلك فتقسيمك للمشتري الذي تليق به الدعوى بين أن يكون احتمال الرهنية معه مرجوحا عن احتمال البيع أو مساويا وإما أرجح فلا، فتعلم عصمني الله وإياك من الزلل أنه/ إذا كان دليلان في مسألة أحدهما أرجح من الآخر وجب العمل بالراجح من

غير خلاف، وهذا معلوم، وقول ابن أيمن ومن معه إنما أخذ بالراجح عنده، لكن اختلف طرق الترجيح في ذلك فاختلف العلماء في حكم المسألة بسبب ذلك، فالذي اعتبره الأكثر عموم معاملات الناس فترجح عندهم صحة البيع، والذي اعتبره ابن أيمن عموم بياعات هذا الرجل في نفسه، فاعتبر في النازلة غالب فعله وهو الرهينة، وهي الراجحة بهذا الاعتبار، وهو أصل في المذهب مختلف فيه، هل العلة العامة تأثيرها في الشيء أقوى أو الخاصة به أقوى، ولهذا اختلف العلماء أيما أقوى في المنع هل الصلاة بثوب حرير طاهر أو ينجس غير حرير، فقول ابن أيمن وصاحبه جار على أن الخاصة به أقوى، ولهذا اعتبر عرف المشتري، فكذلك اختلف المذهب في الجوائح في الثمار المختلفة الأجناس إذا وقع العقد على جميعها صفقة واحدة، وكذلك زكاة الفطر والكفارات هل يعتبر حال المزكي والمكفر أو حال أهل بلده في إخراج نوع ما يزكي، وأما ما ذكرت من مسألة النكاح فبينته التي شهدت بانعقاد النكاح بصداق فيستحل حينئذ عقده بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and seller dispute the price of a purchased item that was secured by a pledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3361)

[من اشترى سلعة بنقد ورهن في ثمنها سلعة واختلفا في ثمن المشتراة]

Mas'alah: What is the chapter on a pledge that is claimed by another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5906)

باب في الرهن يستحق

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the debtor's book on pledge and payment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1155)

قال القاضي: وقد اختلف قوله في كتاب المديان في الرهن والقضاء جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's acknowledgment and pledging of his property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1467)

أو ما لا يعامل بعده) لكل ما بيده (

Mas'alah: What is the ruling on the owner's oath regarding the pledge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1496)

(ولربها بردها عن المدين إه حلف على سقوطها) وسرقتها وأنه لم يأخذ ما فيها

Mas'alah: What is the discussion on the strength of al-Lakhmi's qualification in pledge and guarantee cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6005)

وقال الرهوني: قول الزرقاني: وهو كذلك على المذهب وتفصيل اللخمي ضعيف جزم هنا بضعف تقييد اللخمي، وقال عند قوله: كالحمالة ما نصه: وقيد اللخمي الصورتين بما إذا حل أو اتحد أجلهما لخ، فظاهره أن تقييد اللخمي في الحمالة ليس بضعيف ولم أو له سلفا في هذا، بل كلام أهل المذهب يفيد أن الرهن والحمالة سواء، فإن كان التقييد هو المذهب ففيهما وإن كان ضعيفا ففيهما، ولم أو من مرح بما قاله الزرقاني من ضعف تقييد اللخمي إلا قول أبي علي، وحكى في الشامل كلام اللخمي بقيل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge compared to a document whose owner claims it has fallen?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=635)

قوله: (كوثيقة زعم ربها سقوطها) المتبادر أنه مناقض لما فوقه؛ ولعلك تلتمس له مخرجا يساعد المنصوص ويزيل التناقض. نعم لو شبه مسألة الرهن بوثيقة ممحوة، زعم ربها أنه إنما محاها لظن القضاء، لكان ذلك حسنا، فقد وقع في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب: "المديان والتفليس" : سئل عن رجل قام بذكر حق له ممحو على رجل، فطلب منه ما فيه وأقام عليه بما فيه البينة، فادعى الغريم أنه قد قضاه إياه ومحاه عنه، فهل يلزمه الحق أو ما ترى؟ فقال ابن القاسم: يلزمه الحق إذا ثبتت البينة ويحلف بالله ما قضاه ولا محاه عنه. وعن رجل قام بذكر حق ممحو على رجل، وأقر صاحب ذكر الحق أنه محاه، وظن أنه قد قضاه وله بينة على ما فيه، وقال الغريم قد قضيته وما محاه إلا عن قبض فما ترى؟ قال ابن القاسم: يحلف الغريم بالله لقد قضاه ولا شيء عليه، وهذه مخالفة للأولى؛ لأن هذا [أقر له] [1] بأنه محاه، قال ابن رشد: الفرق بين

المسألتين بين على ما قاله، ولا اختلاف في المسألة الأولى، وأما الثانية فيتخرج فيها بالمعنى اختلاف حسبما ذكرته أول رسم من سماع ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling when the creditor and debtor disagree about which debt was paid when one is secured by a pledge?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1486)

ومن ذلك أيضا اختلاف الدائن والمدين الذي عليه دينان أحدهما برهن والآخر بغير رهن فقضى أحدهما في أن الذي قضاه أي واحد منهما فقال رب الدين هو الذي ليس فيه رهن وقال المطلوب هو الذي فيه الرهن تحالفا وقسم ذلك بين الحقين وهذا إذا ادعيا أنهما بينا ذلك عند دفع الحق وأما لو دفعه المطلوب ولم يذكر شيئا فلم يختلف أنه يقسم إذا كانا حالين أو مؤجلين لاستوائهما وإلا فالقول قول من ادعى أنه من الحال

BAB 2

باب شروط الرهن

The Chapter on Conditions of Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Pledge by Agents and Guardians

Mas'alah: What are the rulings on a pledge by a qirad agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3209)

بأمرك فإن أذنت له في البيع فارتهن رهنا لك قبوله وتضمنه إن تلف ولك رده لأنه عقد آخر لم يتناوله الإذن ويبقى البيع وإن تلف قبل علمك ضمنه ولا يشتري عامل القراض بالدين على القراض لأنه غير مأذون فيه فإن اشترى بجميع المال عبدا ثم اشترى عبدا بدين فرهن فيه الأول امتنع لعدم الإذن قال ابن يونس: قال أشهب: إن اشترى الثاني لنفسه أتاه برهن غيره إن لم يشترك عينه أو للقراض فلرب المال إجازته رهنا أو يرد فيسقط

Mas'alah: What is the ruling on a pledge by a bankrupt person?

Source Book: Rawdat al–Mustabbin fi Sharh Kitab al–Talqin (book_id=2419, page=957)

قوله: "ويثبت رهنا (بتقاررهما) ما لم يفلس الراهن" : يتعلق به الكلام في صفة الحوز، وفي من يحوز عقد الرهن منه، وهو للراشد الذي لم يتعلق (بماله) حق غيره، احترازا من المفلس، فلا يجوز رهن المفلس عندنا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the validity of a guardian's pledge of an orphan's property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3229)

ورأى أشهب أن ذلك يصح له إن شهد بذلك.

Sub-topic – Combining Sale and Pledge

Mas'alah: What is the ruling on buying on condition that the sold item remains a pledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3220)

3 – (فرع) قال اللخمي: ابتاع على أن يترك المبيع رهنا بثمنه إلى أجل الثمن امتنع وإن جعله بيد أجنبي جاز لأنه اشترى شيئا لا يدري متى يقبضه ولعله يطول مدة طويلة وجوزه ابن حبيب في العقار أن يبقى بيد البائع بخلاف العبد إلا أن يوضع على يد أجنبي فأجازه ابن الجلاب في غير الحيوان ولم يراع من يوضع على يده وأجازه ابن القصار مطلقا كما لو رهنه غير مبيع

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a pledge with unified terms?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5041)

مسألة: أراد الذي له الدين أن يبيعه بيعا ويرتهن منه رهنا ويجعل آجالها واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a pledge with different debts and unified terms?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5041)

مسألة وسئل عن رجل كانت له أذهاب إلى آجال مختلفة، فأراد الذي له الدين أن يبيعه

بيعا، ويرتهن منه رهنا، ويجعل آجالها واحدة في الرهن، قال: لا خير فيه، فقيل له: أفيبيعه بيعا ويرهنه رهنا ويجعل فيه دينه كله الذي له عليه؟ قال: لا خير فيه، قال ابن القاسم: وإنما كره ذلك؛ لأن الرجل لو كان له على رجل دين إلى

أجل، فقال له الذي له الحق، هل لك أن أعطيك دينارا أو دراهم على أن ترهنني بحقي الذي لي عليك أو أضع من حقي الذي عليك، على أن ترهنني، لم يكن في هذا خير، وهو وجه من وجوه الربا، كأنه ازداد في حقه، فإذا باعه بيعا على أن يرهنه رهنا بدين له آخر، فقد صار بمنزلة ما وصفت لك؛ لأنه يضع له من ثمنه على أن يرهنه، وهو أيضا يشبه الحمالة بالجعل، فالرهن والحمالة في هذا سواء، وهما قول مالك جميعا. قال الإمام القاضي: أما إذا كانت له عليه أذهاب إلى آجال مختلفة فباعه بيعا على أن يرهنه رهنا بثمن ما باعه منه وبالأذهاب التي له عليه إلى آجال مختلفة، على أن يكون إلى أجل واحد، فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز؛ لأنه يدخله البيع والسلف، شرط أن تكون الأذهاب حالة، أو إلى أقرب الآجال أو إلى أبعدها، أو مؤخرة عن ذلك؛ لأنه إن شرط أن تكون معجلة أو إلى أقرب الآجال، كان السلف من المبتاع، وإن شرط أن تكون إلى أبعد الآجال، أو مؤخرة عن ذلك، كان السلف من البائع، ولا يجوز البيع على شرط السلف من أحد المتبايعين، وأما إن باعه بيعا على أن يرهنه رهنا بثمن ما باع منه، وبالأذهاب التي له عليه إلى آجالها بأعيانها فقال في هذه الرواية: إنه لا خير في ذلك؛ لأن قوله أفيبيعه بيعا ويرهنه رهنا ويجعل فيه دينه كله الذي له عليه؟ معناه: يجعله فيه كله إلى أجله، لا يعجله له ولا يؤخره هو عنه، وهو مثل ما في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال. وعلى قياس ما قاله ها هنا من أنه لا يجوز أن يعطيه شيئا، ولا أن يضع عنه

من دينه الذي له عليه شيئا على أن يرهنه به رهنا؛ لأنه إذا باعه على أن يرهنه، فقد وضع عنه من ثمن ما باعه، على أن يرهنه، وقد أجاز ذلك كله في رسم القضاء المحض من سماع أصبغ من كتاب الكفالة والحوالة، وهو الأظهر؛ لأن قوله في هذه الرواية: وهو وجه من وجوه الربا كأنه ازداد في حقه، ليس ببين، إنما العلة في ذلك الغرر في الرهن، حسبما بيناه في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب السلم والآجال، فيحتمل أن يكون أراد أن الغرر في الرهن، هو الذي ازداده في حقه بما زاد في ثمن السلعة التي ابتاع، أو في قيمة التي باع، فرأى ذلك مما يضارع الربا، وهو بعيد، والأظهر فيه الجواز، والله أعلم. وقوله أيضا: وهو شبه الحمالة بالجعل، ليس بشبه بين؛ لأن الحمالة بالجعل إنما هي أن يعطي الحميل شيئا، أو يضع عنه شيئا، على أن يتحمل عنه، وإنما أعطى أو وضع للمحتمل عنه على أن يعطيه حميلا أو رهنا، ولا يظهر للفساد في ذلك وجه، سواء ما بينه في رسم أوصى من سماع عيسى من الكتاب المذكور، والشبه الذي رآه بينهما، هو أنه ابتياع غرر في المسألتين جميعا، إلا أنه في الحمالة بالجعل، غرر في حق المتبايعين جميعا، وفي إعطاء العرض على أخذ الرهن غرر من جهة أخذ الرهن، لا من جهة معطيه. والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when the pledge is part of the original sale contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4503)

فالجواب: أن هذا السلم لا يصح إذا كان الأمر على هذا وكان الرهن في أصل عقد البيع، لأنه يصير كإيقاف رأس المال في السلم، ولو كان ذلك بعد عقد البيع لجازت المقاصة وتصير كالإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity with the condition that it be taken as a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4822)

[فصل 4 – في الرجل يبيع السلعة على أن يأخذها رهنا بغير عينه أو رهنا بعينه]

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a pledge for a prior loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6987)

قال أشهب: ومن لك عليه عشرة دنانير سلفا, فبعت منه بيعا على أن يعطيك بالعشرة الدنانير السلف رهنا, فذلك جائز, واو كانت العشرة الأولى من بيع فأسلفته عشرة أخرى على أن يرهنك بالعشرة الأولى رهنا لم يجز؛ لأنه سلف بنفع, فلا خير في أن يسلفه ويشترط منفعة, ولا بأس أن يبيع ويشترط منفعة.

Mas'alah: Is it permissible to sell an item with the condition that it remains a pledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=830)

ومن باع سلعة واشترط انها رهن بحقه الى اجل ثمنها فلا بأس في ذلك عند مالك في الدور والارضين والعقار والعروض كلها الا الحيوان فلا يجوز ذلك فيه وقد قيل ان ذلك لا يجوز بحال

Mas'alah: What are the Maliki rulings on stipulating that the sold item remains a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2852)

قلت: ففي منع شرط المبيع بثمن لأجل في عقد بيعه مع جوازه محوزا بيد غير بائعه، وجوازه مطلقا، ثالثها: في العبيد لا في الربع، ورابعها: في الحيوان مطلقا لا السلع والربع، وخامسها: الأول مع كراهته بحوز أجنبي لرواية محمد، وقول ابن القصار وأصبغ وابن الجلاب ومحمد، وعزا ابن رشد في رسم الزيتون من سماع عيسى منعه في غير الربع لرواية ابن وهب، وقول ابن القاسم، وفي شرط وضعه على يد غير البائع قول ابن رشد: هو جائز، ومنعه أصبغ وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave on credit with the condition that the slave remains as a pledge with the seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5955)

فصل [فيمن باع عبدا إلى أجل على أن يبقى رهنا بيد البائع] وقال مالك في كتاب محمد فيمن باع عبدا أو دارا أو ثوبا إلى أجل على أن يبقى ذلك رهنا بيد البائع: لم يجز، وإن جعله بيد أجنبي جاز. قال محمد: ولا يجب ذلك [2]. يريد: وإن طال بيد أجنبي. قال: وكل من اشترى شيئا لا يدري متى يقبضه لم يجز [3]؛ لأنه لعل ذلك يطول الأشهر الكثيرة. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: أما الدور والأرضون فيجوز وإن بقيت بيد البائع، وإن كان عبدا لم يجز أن يبقى بيد البائع، ويجوز إذا وضع على يد غيره [4]. وأجازه ابن الجلاب في الدور والأرضين والسلع ومنعه في الحيوان من غير مراعاة، حيث كان بيد البائع أو غيره [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 240. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 194. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 194. (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 194. (5) انظر: التفريع: 2/ 273، 274.

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the sold item itself remains as a pledge with the seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5956)

وأجازه ابن القصار في جميع الأشياء، وقال: إن شرط البائع أن يكون المبيع نفسه رهنا جاز ولم يفسخ [1]. قال الشيخ – رضي الله عنه: لأنه إن جعل وجه المبيع أنه يقع فيه تحجير، ولا فرق بين الدور والحيوان والعروض، وإن كان الوجه للضمان لم يمنع إلا الثياب إذا كانت على يد البائع، وأجيز وإن كان بيعا فيه تحجير لأجل ذلك التحجير بيد المشتري، وإن دفع عجل الثمن وقبض المبيع. (1) انظر: عيون المجالس: 4/ 1635.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of a pledge?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1296)

فصل في البيع مع شرط الرهن قال مالك: والرهن في البيع والقرض والحقوق كلها جائز. ومن باع بيعا واشترط رهنا بعينه لزم المشتري دفعه إليه فإن اشترط رهنا مطلقا فامتنع المشتري ممن دفعه إليه، فالبائع بالخيار في إمضاء البيع بغير رهن وفي فسخه. ومن باع سلعة واشترط أنها رهن بحقه إلى أجل ثمنها، فلا بأس بذلك في

العروض والدور والأرضين. ومن باع حيوانا بثمن إلى أجل واشترط أنه رهن إلى أجل لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller stipulating that the sold item remains in his hand as a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3139)

إذا اشترط البائع أن يكون ثمن المبيع مؤجلا، على أن يبقى المبيع في يده رهنا، فإن ذلك مما اضطرب فيه المذهب. ففي الموازية عن مالك: إن ذلك لا يجوز: يفسخ المبيع المشترط فيه هذا، إذا كان الاشتراط بقاء المبيع في يد البائع رهنا. وأما إن كان الشرط خروجه عن يد البائع إلى يد أمين، اتفقا عليه، فإن ذلك جائز. وقال ابن المواز لا يجب ذلك. وظاهر ما أشار إليه أنه كره ذلك.

Sub-topic – Conditions of the Debt Secured by Pledge

Mas'alah: What are the conditions for the debt secured by a pledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3223)

3 – (فرع) قال إن رهنه على أنه إن مضت سنة خرج من الرهن لا يكون رهنا قال ابن يونس قال محمد: ويختص به الراهن دون الغرماء لفساده بالشرط المخالف لعقد الرهن الركن الثالث المرهون به وفي الجواهر: له شرطان: الأول: أن يكون دينا في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يرهن في عين مشار إليها ولا منافع معينة وحيث وقع في المذهب في معين فالمراد قيمته كما وقع في العارية ففصل ما يغاب عليه مما لا يغاب عليه فضمان القيمة فيما يغاب عليه دون ما لا يغاب عليه الشرط الثاني: اللزوم أو المصير إليه كالجعل بعد العمل وقال (ش) يجوز في كل ذي لازم دون المجهول ودية العاقلة قبل حول الحول لعدم تحقق صفات من تجب عليه عند الحول من الغنى وغيره ودون القصاص والقذف لتعذر أخذها من الرهن ودين الكتابة خلاف ل (ح) لأن عوض دين الكتابة الرقبة وعمل الإجارة لتوقع الفسخ ولا قبل عقد البيع بل إنما يجوز مع المقارنة خلافا لنا و (ح) لأنه تابع للدين عنده فلا يكون قبله كالخيار والأجل ومنعه في الأعيان

Mas'alah: What are the conditions for the debt secured by a pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2553)

ابن الحاجب: شرط المرهون به أن يكون دينا في الذمة لازما أو صائرا إلى اللزوم قال: ويجوز على أن يقرضه أو يبيعه أو يعمل له ويكون بقبضه الأول رهنا.

Mas'alah: What are the conditions for the debt secured by a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=348)

وشروط المرهون به: أن يكون دينا في الذمة لازما أو صائرا إلى اللزوم يمكن استيفاؤه من الرهن فلا رهن في نجوم الكتابة ولا في عين ولا في منافع عين، الرهن في العارية لضمان القيمة لا العين، ولذلك فصل بين ما يغاب عليه وغيره، ويجوز على أن يقرضه أو يبيعه أو يعمل له، ويكون بقبضه الأول رهنا، فإن اشترط رهن السلعة في ثمنها المؤجل وليست بحيوان وشبهه جاز، ويخير البائع وشبهه في الفسخ في غير المعين، ويصح الرهن قبل القبض ولا يتم إلا به، ويجبر الراهن عليه إن كان معينا فلو تراض [القبض] إلى الفلس أو الموت بطل اتفاقا، ولو كان مجدا على الأشهر وقبضه كقبض المبيع، وقبض

Mas'alah: What are the conditions for a debtor's pledge in a new transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6017)

وقول الزرقاني: فيلزم بتحريكه ظاهر تأمله، وقوله: في معاملة حادثة مشترط فيها الرهن. لخ. قال البناني: لم أر من ذكر هذه الشروط، وظاهر المدونة وابن عرفة والتوضيح وغيرهم الجواز مطلقا، ويدل لما ذكرناه أن الحطاب بعد أن ذكر الجواز في

الصحيح والخلاف في المريض، قال ما نصه: وأما إذا لم يكن عليه دين ثم استحدث في مرضه دينا ببيع أو قرض ورهن فيه رهنا فلا كلام في صحة ذلك. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the debt secured by a pledge (al-murtahan fihi)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=204)

المرتهن فيه: دين لازم أو صائر إلى اللزوم يمكن استيفاؤه من الرهن، فلا رهن في معين وما وقع من جواز الرهن به فالمراد قيمته إن تلف ولا رهن في القراض ولا في كتابة المكاتب، ويجوز الرهن بالجعل؛ لأنه يصير إلى اللزوم ولا يشترط في الدين أن يكون معلوما، بل لو دفع لرجل رهنا بما يداين به زيدا جاز. قال بعضهم: ويكون رهنا بما يداينه به إلى مبلغ قيمته.

Sub-topic – Stipulations in Pledge Contracts

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-liability for a pledge subject to hidden loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4816)

قال: ولو شرط فيما يغاب عليه أن لا يضمنه وأن يقبل قوله فيه. فقال ابن القاسم: شرطه باطل، وهو ضامن لأن ذلك كله بخلاف السنة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on stipulating non-liability in a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4816)

قال ابن المواز: وقال البرقي عن أشهب: شرطه جائز، وهو مصدق، وكذلك في العارية لقول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون عند شروطهم) .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a pledge that the debtor reserves a sum from the sale price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4869)

قال ابن المواز: ومن رهن رهنا واشترط الراهن فيه مئة دينار مبدأة، فيموت الراهن أو يفلس، هل لغرمائه أن يبرأوا منه بمئة دينار على المرتهن من ثمن الرهن الذي استثناها

الراهن لنفسه، فقال مالك: نعم ذلك لهم، وقال ابن القاسم في العتبية: هذا رهن لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating authorization to sell the pledge in a loan contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2892)

وقال المتيطي: اختلف إن شرطه في عقد القرض فأجازه ابن العطار ومنعه ابن الفخار، وقال: هو سلف جر نفعا لا نتفاعه بشرط مئونة ما يتوصل به للبيع، وانظر لو طاع الراهن بتوكيل المرتهن أو العدل أو غيرهما بعد العقد، هل هو كطوعه بعد العقد بالرهن مع التوكيل على بيعه؛ لأنه معروف أولا؛ لأن تقدم شرط الرهن في العقد يضعف كونه معروفا، وربما يكتبونه بعد العقد تحليلا، وقول ابن الحاجي: إن أذن قبله فباع رد ما لم يفت، وقيل: يمضى، وقيل: في التافه، وقيل: إن عسر الوصول إلى الحاكم،

ويستقل الأمين إن أذن له قبل الأجل وبعده ما لم يكن في العقد شرط خلاف ما تقدم لابن رشد وغيره أن طوعه بعد العقد بالرهن والتوكيل جائز اتفاقا، ومجرد الطوع بالتوكيل فقط لا نص فيه لهم، وما ذكره من الخلاف في مضي البيع، ورده إنما ذكروه في شرطه في العقد وأنه في عسر الوصول للحاكم متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation for liability due to fear of thieves in a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2900)

قال: إن شرط لأمر خافه من لصوص أو شبهه شرطه ذلك لازم إن عطب فيما خافه، وقال أصبغ: لا سيء عليه في الوجهين، كقول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on forfeiture of the pledge if unpaid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1576)

(مسألة) : فأما إن كان ذلك في بيع انعقد على هذا الشرط بأن يبيعه ثوبا بمائة درهم إلى أجل على أن يرهنه به دابة على أن جاءه بالثمن إلى ذلك الأجل، وإلا فالدابة له عوضا من الثواب فإن هذا البيع فاسد؛ لأن البائع لا يدري بما باع ثوبه بالمائة درهم أو بالدابة فينقض البيع، والرهن ما لم يفت الثوب فيمضي الثوب بالقيمة، ويبطل الأجل وشرط الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for animals in a pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5912)

وقال ابن القاسم: إذا شرط ضمان الحيوان، شرطه باطل [7]. ويجري فيها قول آخر أنه ضامن؛ لأن الحيوان يختلف في ضمانه من غير شرط، فالشرط ها هنا أخذ بأحد القولين. (1) انظر: المدونة: 4/ 133. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 186. (3) في (ت) : (ورأى) . (4) في (ف) : (وإذا) . (5) في (ت) : (بقدر) . (6) في (ف) : (عنه) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 187.

وقال مالك في كتاب محمد في الساج [1] يرهن فيتآكل من السوس: لا ضمان عليه ويحلف ما أضعت ولا أردت فسادا، قال: وإن أضاعه [2] ولم ينظر في شيء من أمره فيشبه أن يكون فيه شيء [3]. وقال ابن وهب [4] في الدمياطية: المرتهن ضامن، ورأى أن عليه أن ينفضه ويتفقده، وأن السوس لا يكون إلا مع الغفلة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale or loan with a pledge that becomes the creditor's property upon default?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5954)

باب فيمن باع الى أجل أو أقرض على رهن فإن لم يوف كان له ذلك الرهن بالدين أو باع بيعا إلى أجل على أن يبقى ذلك المبيع في يده رهنا ومن باع سلعة إلى أجل أو أقرض وأخذ بذلك رهنا على إن لم يوف كان له الرهن بالدين، كان البيع والقرض فاسدا، ويرد المبيع إن كان قائما، وقيمته إن كان فائتا، ويفسخ القرض ولا يؤخر إلى أجله، وإن كان القرض عرضا جرى على حكم البيع، يرد مع القيام أو قيمته مع الفوت، وللمرتهن أن يحبس الرهن حتى يعطى القيمة الآن، والرهن قبل حلول الأجل إن هلك على حكم الرهان في الضمان. واختلف إذا فات بعد حلول الأجل [1] وكان على يد عدل أهل تكون مصيبة من المرتهن لأن العدل قابض له، أو من الراهن لأن الحكم أن يرد ذلك الرضا وأن يبقى بيد العدل على حاله حتى يقضي الدين ولا يضمنه إلا أن يقبضه من العدل؟ واختلف أيضا إذا كان على يد البائع أو المقرض، فقال مالك وابن القاسم: إذا حل سوقه أو تغير في نفسه بعد الأجل فهو فوت. وقال عبد الملك في المبسوط: إن فات ذلك بعتق أو بنيان بعقد، كان عليه قيمته يوم أحدث العتق والبناء. وفرق بين أن يصاب ذلك بغير فعل المرتهن أو بفعله، فكان أصيب بغير (1) إلى هنا

انتهى ما وقفنا عليه من نسخة تازة، والتكملة على نسخة واحدة دون مقابلة على أخرى وهي نسخة فرنسا، المرموز لها بـ (ف) .

فعله لم يضمنه؛ لأن يده كانت عليه بالارتهان والرضا، والذي تراضيا أن يأخذه من حقه فاسدا يفسخ، ويقر تحت يد المرتهن حسب ما كان حتى يقبض، ففارق بهذا البيع الفاسد إذا قبض ولم يكن رهنا، إلا أن يكون المرتهن هو الذي أحدث فيه حدثا بناء أو عتقا أو بيعا، فتكون القيمة يوم أحدث ذلك؛ لأنه لم يكن في ضمانه قبل ذلك. وقال محمد: قد قيل قيمته يوم فات [1]، ولم يبين الوجه الذي به فات.

Mas'alah: What are the three categories of conditions related to pledge, deposit, and loan of use?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=359)

[المسألة الخامسة في الشروط المتعلقة بالرهن الوديعة والعارية] (المسألة الخامسة) في الشروط المتعلقة بالرهن الوديعة والعارية. أما الشروط المتعلقة بالرهن فهي أيضا على ثلاثة أقسام: قسم يبطل به الرهن، وقسم لا يبطل به ويلزم الوفاء به، وقسم لا يبطل الرهن ولا يلزم الوفاء به.

Mas'alah: What conditions are valid in a pledge contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=769)

الأولى: كل شرط يوافق مقتضى العقد كقوله: بشرط أن يباع في الدين أو يقبض فلا يقدح في العقد. وكذلك كل شرط لا يتعلق به غرض أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract part of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=773)

وقال محمد: الكتابة مثل الخدمة لا تكون رهنا، إلا أن يشترطها في أصل الرهن. قال

Mas'alah: What are the views of Ibn al-Qasim and Ashhab on a stipulation against liability in a pledge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=778)

فنظر ابن القاسم إلى أنه شرط خلاف مقتضى الحكم فلا يصح ولا يفيد. ونظر أشهب إلى أنه دخل على أنه لا يضمن فزالت العلة المقتضية للضمان عنده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between a stipulated pledge and a voluntary pledge in rahn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5925)

قوله: وظاهر المذهب كان مشترطا أم لا لخ قال البناني: غير صحيح، وقد علمت من كلام ابن يونس المتقدم أن حكم المتطوع به بعد العقد مخالف لحكم المشترط فافهم.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation of liability in a pledge contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5985)

ولو اشترط ثبوته مبالغة في عدم الضمان يعني أنه إذا انتفت الشروط المتقدمة أو بعضها فإنه لا ضمان على المرتهن، ولو كان الراهن قد اشترط عليه عند عقد الرهن ثبوت الضمان عليه ولكن لابد من يمينه أنه تلف بلا سببه متهما أم لا وهذا مذهب المدونة والموازية، وقال مطرف: إن اشترط ذلك لخوف طريق ونحوه وهلكت الدابة بسبب ذلك الخوف فإنه ضامن. اللخمي: ويجري فيها قول آخر أنه ضامن لأن الحيوان مختلف في ضمانه، فيوفى له بالشرط لأن المؤمنين عند شروطهم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a stipulation to waive liability in a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3424)

أحدهما: أن ذلك الشرط لا يفيد، ولا يغير الضمان الواجب عليه، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the stipulation to waive liability in a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3424)

والثاني: أن الضمان يسقط عنه بالشرط وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge of a runaway slave in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=266)

وفى التوضيح: المازرى: وأما إن اشترط يعنى رهن الآبق أو الشارد فى عقد البيع فقولان فى الجواز وعدمه.

Mas'alah: How is the hadith 'Muslims are bound by their conditions' applied to pledge conditions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3122)

وكذلك ظاهر لمحوله عليه السلام "المؤمنون عند شروطه" [3] فعم سائر الشروط، منها الرهبان السابقات [4] لعقد البيع واللاحقة له.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a pledge that increases the right of the pledgee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3254)

وإذا كان الشرط زيادة في حق المرتهن، فإن الشرط باطل بغير خلاف، وذلك مثل أن يقول: أرهنك هذا الرهن على أن لك أن تتولى بيعه بنفسك دون مطالعة الحاكم، أو على أن لك الانتفاع به. فإذا كان هذا الشرط باطلا، عندهم بغير خلاف، لمخالفة موجب الشرع في الرهبان، فهل يبطل كون هذا المشترط فيه هذا الشرط رهنا أم لا؟

عندهم فيه قولان: أحدهما: أنه يبطل كونه رهنا، لمخالفة مقتضى الشرع، كما أبطل اشتراط نقص حق المرتهن كون الشرط ذلك رهنا فيه بغير خلاف، أو لا يبطل كونه، وإن بطل الشرط، لكون الشرط الذي ينقص من حق المرتهن أثر في المقصود من الرهن. وما اشترط فيه زيادة في [2] حقوق الرهن فليس بقادح في المقصود الذي هو الاستيثاق، فلهذا لم يبطل الشرط حقيقة الرهن.

Mas'alah: What are the conditions related to pledge, deposit, and loan of use?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=22)

5 – المسألة الخامسة: في الشروط المتعلقة بالرهن، والوديعة، والعارية. أما الشروط المتعلقة بالرهن فهي أيضا على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What conditions of a pledge do not invalidate it and must be fulfilled?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=22)

وقسم لا يبطل به، ويلزم الوفاء به.

Mas'alah: What are the conditions related to pledge, deposit, and loan of use?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=359)

المسألة الخامسة في الشروط المتعلقة بالرهن والوديعة والعارية

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-liability for a pledge that can be lost without trace?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=363)

وكذلك في العارية [4]. أ. هـ. فلم يعلل ابن القاسم بطلان الشرط إلا بأنه خلاف السنة فظاهره سواء كان الرهن في العقد أو تطوعا كما قال الشيخ خليل، وابن الحاجب وغيرهم والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer stipulates a pledge or guarantor without specifying them?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=539)

1284 - مسألة إذا شرط المشتري للبائع رهنا أو كفيلا، ولم يعين له الرهن والكفيل فالبيع جائز، وعلى المبتاع أن يدفع رهن مثله على مبلغ الدين، وكذا يأتي بضمين ثقة. وقال أبو حنيفة والشافعي: البيع باطل، [والرهن كذلك] . قال المزني: هذا غلط، البيع جائز والرهن فاسد؛ للجهل به، والخيار للبائع؛ إن شاء أتم البيع بلا رهن، وإن شاء فسخ لبطلان الوثيقة.

Sub-topic – Pledge and Usury (Riba)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge or guarantor given in exchange for deferring a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4891)

[قال] ابن المواز: ومن له عليك دين لم يحل فسألته أن يؤخرك به بعد الأجل شهرا على أن تعطيه به رهنا أو حميلا لم يجز، وتسقط الحمالة متى علم بذلك، وأما الرهن فيرد إلى ربه إن أدرك قبل أن يدخل في الأجل الثاني، فيصير كسلف لا يحل، وفيه رهن مقبوض، والرهن به ثابت حتى يقضى.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge or guarantor given as a condition in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6988)

أن يعطيه رهنا أو حميلا بالسلف, فصار كالحطيطة من الدين على أن يعطيه فيه حميلا أو رهنا, فلا يجوز عند أبن القاسم ويجوز عند أشهب

Mas'alah: Is it permissible to reduce a debt in exchange for a new pledge or sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2859)

قال: وأجاز أشهب أن يسقط عنه بعض دينه على أن يعطيه رهنا أو يبيع منه بيعا، على أن

يعطيه بثمنها، والدين الأول رهنا، وكرهه كله ابن القاسم، وللصقلي في كتاب الحمالة عن ابن وهب، أجاز ابن أبي سلمة إذا حل الأجل أن يعطيك غريمك بدينك رهنا وتؤخره؛ لأنك تقدر على أن يتبع عليه ذلك الرهن، إلا أن يتبين فلس الغريم، فلا يجوز لك؛ إذ لا يقع لك في الحصاص قدر حقك فهو سلف جر نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction disguised as a pledge (rahn) that involves usurious conditions?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=561)

(ما قولكم) فيما يفعل في بلاد الأرياف من دفع الرجل لآخر دراهم ويأخذ منه قطعة أرض يزرعها ويسمون ذلك رهنا وكلما طلب رب الأرض دراهم يدفعها له ويضمها إلى الدراهم الأولى فإذا أتى رب الأرض بجميع الدراهم أخذ أرضه ولا يأخذ من الغلة شيئا فهل ذلك صحيح، أو فاسد وإذا قلتم بالفساد فهل إذا تلفت الأرض بأن أخذها البحر يأخذ دراهمه من رب الأرض أو تضيع عليه أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a pledge for an old debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=770)

ولو قال له: أقرضتك (هذا) الألف بشرط أن ترهن به وبالألف القديم الذي لي عليك شيئا فالقرض فاسد، فإن جهل ذلك حتى قام الغرماء فلا يكون رهنا إلا بالسلف

[الثاني] ، ولا يكون الرهن في شيء من السلف الأول، لأنه سلف جر منفعة، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on pledge transactions involving usury?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=164)

(الرابع) ومن المعيار سئل ابن أبي الدنيا عن رهان أهل الزمان وما شاع من فساد معاملتهم فيه فأجاب قال الله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربى} وقال {وذروا ما بقي من الربى أن كنتم مؤمنين} فتضمنت الآية وعيدين نفي الإيمان عن مفهوم الشرط ومحاربة الله ورسوله وفي مسلم عن جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربى وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء وهو يعضد الوعيد السابق والجاري في معاملة تونس على ما بلغني عام سبعة وسبعين وستمائة حين قلت الأحكام ثم عافا الله أن من يريد ارتهان دار أو حانوت بكذا أو كذا دينارا على استغلال الموضع أو أكرية ما يكرى منه فينفقون على شيء ويذكرون أن الشهود لا يشهدون على هذا فيذكرون من العروض ما يسوغون الإشهاد عليهم وربما أحضروه ثم ردوه إلى ربه ويعطون الدنانير أو الدراهم وهذا سلف جر نفعا بلا خلاف وهو ما كانت تفعله الجاهلية ودفع الدنانير بغير سلعة أقل وقوعا من الأول فلما كثر التداعي في ذلك بحثت عليه واستفهمت الشهود وغيرهم فذكروا أنه الغالب من معاملة الناس وجماعة منهم يتوقون الشهادة في الرهان لذلك فلما تحقق أن الغالب الفساد رأيت أن القول قول مدعيه من الخصوم لشهادة العرف له قيل والعادة في تونس في الأغلب في الرهان والعينة في آخر القرن الثامن وأول التاسع كذلك والصواب أنه ينظر إلى الآخذ والمعطي فإن كان

مثلهما ممن لا يعمل بذلك أو أحدهما فالقول قول مدعي الصحة وإلا فالحكم بالفساد لاسيما أن كانت المعاملة مع اليهود لأنه لا يقصدهم إلا الفسقة أو ذو الحاجة الشديدة أو من يبين من معاملة المسلمين فالصواب أن المعاملة معهم تحمل كلها على الفساد وقد أشبههم عامة النساء في معاملتهم في هذا الزمان إلا القليل وبالله التوفيق انتهى

Sub-topic – Time-Limited Pledge

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a pledge that it expires after a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4919)

[فصل 1 – في الراهن يشترط إن مضت السنة فليس برهن وفيمن قال لعبده أد إلي الغلة والمأذون له يشتري من يعتق على سيده]

Mas'alah: What is Ashhab's argument regarding a time-limited pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3229)

الأولى وفيما بعدها، تغليبا لحكم السنة على ما بعدها، وقال: إن الشرط باطل، واحتج بأن من قال لعبده: أنت حر إلى أن يشرب، فإنه يكون حرا، والشرط ساقط باطل.

Sub-topic – Pledge Involving Multiple Debts

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a pledge followed by another loan with a second pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4932)

فصل [3 – فيمن أقرضته مئة درهم ثم مئة أخرى على أن يرهنك بها رهنا] ومن المدونة: ومن أقرضته مئة درهم وأخذت منها بها رهنا قيمته مئة درهم ثم استقرضك مئة أخرى، ففعلت على أن يرهنك بالمئتين رهنا آخر قيمته مئتا درهم لم يجز ذلك؛ لأنك انتفعت بزيادة توثقه في المئة الأولى، فهو سلف جر منفعة، وكذلك إن كانت المئة الأولى بغير رهن، فإن نزل ذلك وقامت الغرماء على المتسلف في موت أو فلس، فالرهن الثاني رهن بالدين الآخر خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge involving two loans when the debtor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1845)

[رهن رهنين بسلفين مختلفين] قلت: أرأيت الرجل يرهن رهنين من سلفين مختلفين، أحدهما بالسلف الأول والآخر بالسلف الأول والثاني فوقع هذا؟ قلت: أرأيت إن وقع هذا بحال ما وصفت لك فاسدا، جهلوا ذلك حتى قامت الغرماء، ففلسوا المستسلف أو مات فقامت الغرماء، أيكون هذا الرهن الثاني الذي كان فاسدا رهنا أم لا ويكون

المرتهن أولى به حتى يستوفي حقه في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن لا أراه رهنا إلا بالسلف الآخر، ولا يكون الرهن في شيء من السلف الأول؛ لأنه سلف جر منفعة. وقال أشهب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a second invalid pledge covering both loans in bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1797)

3360 - وإن أسلفت رجلا سلفا بلا رهن أو برهن، [ثم] أسلفته بعده سلفا آخر، على أن أخذت منه رهنا بالسلف الأول والثاني، وجهلتما أن الرهن الثاني فاسد، فقامت الغرماء [على الراهن] في فلس أو موت، فالرهن الأول في السلف (1) رواه ابن ماجة (2357) ، (2/789) ، وانظر: مصباح الزجاجة للبوصيري (3/52) .

Mas'alah: Can a debtor whose wealth is surrounded by debt pledge collateral to some creditors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2406)

ولا يمنع من أحاط الدين بماله من رهنه لبعض غرمائه.

Mas'alah: What are the conditions for a debtor to give or pledge some of his wealth to some creditors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6017)

لغيرهم، قال عبد الباقي: لا بعضه أي لا يمنعه من إعطاء بعض ما بيده لبعض غرمائه الحال دينه، ويجوز له هو أيضا ذلك إن كان صحيحا لا مريضا ولم يبين حد البعض الذي لا يمنع من إعطائه، وهو أن يبقى بعده ما تمكن العاملة به كما في أحمد أي بوفاء من بقي أو جبر ما أعطى للبعض، وعليه فيلزم بتحريكه كما يرشد له المعنى وهو الظاهر، ولا ينافي قوله الآتي: "ولا يلزم بتكسب" لأنه هنا تصرف في بعضه ولا يمنع من أحاط الدين بماله من رهنه –لبعض غرمائه أو لغيرهم كما في الشارح– بعض ماله في معاملة حادثة مشترط فيها الرهن لمن لا يتهم عليه والراهن صحيح وأصاب وجه الرهن بأن لا يرهن كثيرا في قليل فلا يمنع مع وجود هذه الستة شروط. انتهى.

Sub-topic – Conditions for Valid Pledge

Mas'alah: What are the conditions for a valid pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2845)

[باب في شرط الرهن] قال: وشرطه أن يكون مما يمكن أن يستوفى منه أو من ثمنه، أو من ثمن منافعه. قلت: فيها يجوز ارتهان ما لا يجوز بيعه في وقت، ويجوز في وقت كزرع قبل بدو صلاحه. وفيها: قبله لا يجوز لمسلم أن يرتهن من ذمي خمرا أو خنازير. الصقلي عن محمد قال أشهب: إن قبضه، ثم فلس الذمي فهو فيه أسوة الغرماء؛ لأنه لم يجز في الأصل. سحنون: لو تخللت كان أحق بها، ولو باع من ذمي سلعة وارتهن منه خمرا لم يفسد البيع وردت الخمر للذمي وليس للمسلم إبقاؤها تحت يد ذمي خوف فلسه، ولو تخللت كان أحق بها، ولو ارتهن نصراني من مسلم خمرا أهريقت عليه، ولا عليه أن يأتيه برهن آخر. وفيها: من ارتهن عصيرا فصار خمرا، رفعه للإمام ليراق بأمره، كالوصي يجد في التركة خمرا. الصقلي: إنما يراق إن كان الراهن مسلما والذمي ترد إليه. وفيها: لا بأس برهن جلود السباع المذكية وبيعها، ولا يجوز رهن جلود الميتة ولا بيعها ولو صبغت. اللخمي: ما اختلف في جواز بيعه كجلد الميتة بعد دبغه وجلد السبع قبل ذبحه وبعده وكلب الماشية والصيد والزرع على منع بيعها، يمنع رهنها، وعلى جوازها

Mas'alah: What are the conditions for a debtor to pledge collateral to a creditor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1346)

إن كان صحيحا لا مريضا (و) لا منعه من (رهنه) أي رهن بعض ماله لبعض غرمائه في معاملة حدثت اشترط فيها الرهن لمن لا يتهم عليه والراهن صحيح وأصاب وجه الرهن بأن لا يرهن كثيرا في قليل فشروط عدم المنع ستة، وأما الدين الثابت من قبل فلا يرهن فيه

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of rahn (pledge)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1011)

البرزلي عن الغرناطي: يصح الرهن بأربعة شروط. أن لا يكون مما لا يجوز بيعه على كل حال كالميتة، وأن تعاين البينة قبضه، وأن لا يرجع إلى الراهن وأن يكون في كل شيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن لا فيما شرطه التقابض كالصرف والتصيير والإقالة في رأس مال السلم وبيع الطعام بالطعام ولا في الكتابة ولا في الجعل قبل العمل ولا كل ما فيه حد أو قود ولا فيما لا يضمن كالعارية فيما لا يغاب عليه اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge (rahn) according to the Shafi'is?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=742)

الركن الثاني (وهو الرهن) : وقالت الشافعية: يصح بثلاثة شروط:

Mas'alah: What are the conditions that restrict the validity of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1790)

قوله: [بقيد مما ذكر] : أي التي هي: اشتراط الرد وجريان العرف به وتقييدها بالزمن أو العمل المنقضي قبله.

Sub-topic – Conditions of the Pledged Item

Mas'alah: What are the conditions for the validity of pledging a deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5905)

رهن الوديعة يصح بشرطين: أن يرهن جميعها، ويعلم بذلك المودع فيحوزها المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge for dirhams but pledging it for food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1870)

3514 – ومن أعرته سلعة ليرهنها في دراهم مسماة فرهنها في طعام فقد خالف، وأراه ضامنا.

Mas'alah: What are the conditions for the pledged item in a pledge contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=765)

وشرطه أن يكون مما يمكن أن يستوفي منه أو من ثمنه أو من ثمن منافعه الدين الذي رهن به أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a pledged orchard and the offspring of a pledged slave-girl?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2892)

2959 - قال مالك: فيمن رهن حائطا إلى أجل مسمى، فيكون ثمر الحائط قبل ذلك الأجل: إن الثمر ليس برهن مع الأصل، إلا أن يكون اشترطه المرتهن في رهنه، وإن الرجل إذا ارتهن الجارية وهي حامل، أو حملت بعد ارتهانه إياها , إن ولدها معها.

Mas'alah: What is the ruling on renting an item for the purpose of pledging it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2985)

ولو كان الراهن اكترى ليرهن، لم يصح كراؤه، بخلاف أن يكتري ليلبس، أجلا معلوما، إن كان ثوبا، لأجل أن هذا المكتري ليرهن إذا أجل الكراء أجلا لم يصح الرهن، لأن الأجل. قد ينقضي قبل وصول الدين إلى (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للمائة

مستحقه فيبطل بانقضاء الأجل كونه رهنا، وإذا بطل كونه رهنا عند انقضاء الأجل بطل كونه رهنا من أصله. وإن كان. لم يضرب لذلك أجل فالكراء من غير أجك محدود غير لازم، فيصير ما يؤديه من الكراء كل يوم كزيادة أخذها عوض التأخير بالطلب، مع كونه غير منعقد، وإذن لم ينعقد كونه رهنا.

Sub-topic – Pledge and Liability for Loss

Mas'alah: What is the seller's option when the buyer refuses to deliver a non-specific pledged collateral?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3013)

ويخير البائع وشبهه في الفسخ في غير المعين يعني: من باع سلعة بثمن مؤجل على شرط أن يأخذ رهنا به، فإن كان الرهن المشترط غير معين وأبى المشتري من دفعه؛ خير البائع وشبهه من وارث وموهوب له في فسخ البيع وإمضائه بلا رهن، وهكذا قال ابن الجلاب مقتصرا عليه، والذي نقله ابن المواز عن أشهب ونقله اللخمي وابن راشد وغيرهم: أنه يجبر على دفع رهن يكون فيه النقد باعتبار الدين. ابن عبد السلام: وهو المذهب، واختلف المتأخرون هل يسجن أم لا؟ والصواب أنه يسجن. اللخمي: وعلى المشهور فإن يعطى الصنف المعتاد، والعادة في الحواضر أن يرهن ما يغاب عليه من الثياب والحلي وما لا يغاب عليه كالديار وشبهها، فليس العادة العبيد والدواب، وليس على المرتهن قبول ذلك وإن كان أخف عليه؛ لتصديقه في تقله؛ لأن في حفظه كلفة ومشقة، وإن أحب أن يعطي ثيابا وامتنع المرتهن لأنه مما يضمنه، أو أحب الراهن أن يعطي دارا وامتنع المرتهن وأحب ما ينفصل به ويكون تحت غلقه فالقول قول الراهن؛ لأن كل ذلك رهن. ويحمل كلام المصنف على أن المبتاع لم يجد شيئا، وأما إن وجد فيجبر على ما جرت العادة بدفعه.

Sub-topic – Invalidating Conditions in Pledge

Mas'alah: What is the ruling on a pledge contract with a contradictory condition?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1440)

وبطل بشرط مناف)

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=359)

(فأما الأول) فكل شرط مناف لمقتضى العقد كشرط الراهن أن الرهن يبقى بيده، أو أنه لا يعاد إليه، أو أنه لا يباع في الدين المرهون فيه أو أنه إن مضت مدة خرج من الرهن، فإن الرهن يبطل بذلك كله، فإن مات الراهن أو فلس دخل الغرماء كلهم في الرهن.

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5922)

وبطل بشرط مناف يعني أن الرهن بمعنى العقد يبطل بكل شرط يناقض مقتضى العقد والباء في قوله: "بشرط" للسببية أي بسبب اشتراط مناف لحكمه، ومثل لذلك بقوله:

كأن يشترط راهنه أن لا يقبض أصلا أو أن يقبض مدة، ثم يرجع له بأن يشترط أجلا معينا وبعده لا يكون رهنا أو لا يكون الولد رهنا، مع أمه، أو أن لا يبيع إذا احتيج لبيعه. وأما شرط أن يقبض بعد مدة كسنة ثانية دون الأولى فيعمل به لأنه يبيعه عند حلول أجله وهو بيده، وإن فلس في السنة الأولى دخل معه الغرماء وفي السنة الثانية كان أحق به. وقوله: "وبطل بشرط مناف" ظاهره البطلان ولو حذف الشرط، وقوله: "كأن لا يقبض" هو مناف لمقتضى عقد الرهن إذ الرهن حكم الشرع بأنه يقبض فيباع للمرتهن ليقضى به دينه، ويختص به دون غيره من الغرماء وذلك ينافيه اشتراط أن لا يقبض. ودخل بالكاف أيضا غلق الرهن بفتح الغين واللام وماضيه بكسر اللام، وهو فعل لازم وهو أن يرهنه رهنا في دين على أنه إن لم يأت بالدين في وقت حلوله فالرهن بذلك الدين، فإن

كان مشترطا في العقد فسد البيع والقرض ويصير القرض حالا، ويبقى الرهن بيد المرتهن حتى يأخذ سلفه، ويرد البيع إلا لفوات بحوالة سوق فأعلى فيكون رهنا في قيمة المبيع حالة، وأما إن وقع بعد عقد البيع أو السلف فيبطل الرهن دونهما ويبقى الدين بلا رهن، أي لأنه لم يخرج به من يده شيئا. ابن يونس: قال مالك: ومن لك عليه دين إلى أجل من بيع أو قرض فرهنك به رهنا على أنه إن لم يفتكه منك إلى الأجل فالرهن لك بدينك لم يجز وينقض هذا الرهن ولا ينتظر به الأجل, قال أبو محمد: يريد ويصير السلف حالا، قال: ولك أن تحبس الرهن حتى تأخذ حقك وأنت أحق به من الغرماء. ابن يونس: وهذا إذا كان الرهن في أصل البيع والسلف، وإذا كان الأمر كذلك فسد البيع والسلف لأنه لا يدري ما يصح له في ثمن سلعته هل الثمن أو الرهن؟ وكذلك في السلف هل يرجع إليه ما أسلف أو الرهن؟ ثم قال: ولو كان هذا الرهن بعد أن صح البيع أو السلف لم يفسخ إلا الرهن وحده ويأخذه ربه ويبقى البيع والسلف بلا

رهن إلى أجله، ولا يكون المرتهن أحق بهذا الرهن في فلس ولا موت. ابن يونس: وأما إن حل الأجل ولم يدفع إليه سلفه أو ثمنه فإنه يصير حينئذ كأنه باعه الرهن بيعا فاسدا فيفسخ ما لم يفت ويكون أحق به من الغرماء، وتستوي هذه والتي رهن فيها في عقد البيع أي يكون الرهن إن لم يفت أو قيمته إن فات رهنا في الدين الذي حل أجله ثمنا أو سلفا. نقله البناني. وقال الرهوني: قال في المنتقى ما نصه: غلق الرهن معناه أنه لا يفك، فمعنى الترجمة أنه لا يجوز أن يعقد الرهن على وجه يئول إلى المنع من فكه، وأنشدوا لزهير: وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا انتهى. وهنا أمران ينبغي التنبه لهما: الأول: ذكر الحطاب أنه إذا كان الدين حالا سواء كان من قرض أو بيع ثم أخره به لأجل على رهن وشرط عليه أنه إن لم يأت به للأجل فالرهن له فإنه يبطل التأجيل ويكون أحق بالرهن في الموت والفلس، وإن كان الدين مؤجلا فأخذ منه قبل الأجل

Mas'alah: What is the ruling on a pledge stipulated in a void sale when the buyer assumes it is binding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5925)

وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم قال الخرشي مفسرا للمص ما نصه: يعني أن المبيع الفاسد إذا اشترط فيه رهن فدفعه المشتري ظانا أنه يلزمه وأولى إن لم يظنه فإنه يكون الرهن فاسدا ويسترده الراهن، كمن ظن أن عليه دينا فدفعه لصاحبه ثم تبين أنه لا دين عليه فإنه يسترده ممن أخذه. هكذا قال في الجواهر. وقال الأجهوري في شرحه: ولا مفهوم للبيع إذ القرض الفاسد كذلك, ولو قال في معاملة فاسدة ظن فيها اللزوم لكان أحسن. انتهى.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on stipulating a useless condition in a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3424)

وسبب الخلاف: من اشترط شرطا لا يفيد، هل يوفي له [بعمدة] [3] شرطه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge in a corrupt sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2533)

وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم [منح الجليل] مدة، ويقال لها منحة بفتح فكسر. والهدية هي العطية بسبب فرح أو فزع كعرس ونفاس وموت. والإرفاق إرفاق الجار بجدار أو سقي أو طريق أو قاع يبنى فيه والعدة بكسر العين وخفة الدال مصدر وعد. ابن عرفة هي إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل والوفاء بها مطلوب اتفاقا. ابن رشد وإن لم يدخل بسببها في المسبب أو بشرط دخوله بها فيه رابعها لا يقضى بها مطلقا. والإخدام هبة خدمة العبد. والصلة العطية لذي رحم. والحياء بكسر المهملة والمد ما يعطيه الزوج ولي الزوجة بسبب النكاح، وهو في العقد لا يحتاج لحوز وبعده يفتقر له. والإقطاع إعطاء الإمام أرضا، فإن مات الإمام قبل حوزها انتقل النظر فيها للمولى بعده. قوله والمشهور افتقار الكفالة كذا في النسخ، ولعل الصواب عدم افتقار الكفالة كما في ابن عرفة وابن عبد السلام والتوضيح، ويدل عليه قوله أولا كالحمالة إذ هي الكفالة. (و) بطل (باشتراطه) أي الرهن (في بيع فاسد ظن) الراهن (فيه) أي البيع الفاسد (اللزوم) لثمن المبيع المرهون فيه، وأولى إن لم يظن لزومه فالرهن باطل فلراهنه أخذه من مرتهنه، كمن ظن أن عليه دينا فدفع لصاحبه رهنا فيه ثم

تبين أنه لا دين عليه فله أخذه منه، ومثل البيع القرض الفاسد وظاهره كابن شاس بطلانه ولو فات المبيع ولزمه قيمته أو مثله فلا يكون رهنا فيما لزمه، ولا مفهوم لاشتراطه، بل عدمه أولى لتوهم العمل بالشرط. ومفهوم ظن اللزوم أنه إن علم أنه لا يلزمه وفات المبيع فالظاهر على هذا القول كونه رهنا في عوضه، وما مشى عليه المصنف خلاف المعتمد والمذهب أنه يكون رهنا في عوض المبيع الفائت، وظاهره اشترط الرهن أم لا، ظن اللزوم أم لا. "غ" أشار به لقول ابن شاس لو شرط عليه رهن في بيع فاسد فظن لزوم الوفاء به فرهنه فله الرجوع عنه، كما لو ظن أن عليه دينا فأداه ثم تبين أنه لا دين فإنه يسترده. اهـ.

. . . . . [منح الجليل] وهو نص ما وقفت عليه في وجيز الغزالي، وقد أصاب ابن الحاجب في إضرابه عنه صفحا، ونقله في التوضيح عند قوله أو يعمل له ولم يعرج عليه ابن عرفة بقبول ولا رد خلاف عادته، وما أراه إلا مخالفا للمذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge stipulated in a void sale and the right to revoke it?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=614)

قوله: (وباشتراطه في بيع فاسد [ظن فيه اللزوم) أشار به لقول ابن شاس: "ولو شرط عليه رهنا في بيع فاسد] [3] فظن لزوم الوفاء به فرهنه فله الرجوع عنه كما لو ظن أن عليه دينا فأداه، ثم تبين أن لا دين فإنه يسترد" . انتهى [4].

Mas'alah: What are the three categories of conditions affecting the validity of a pledge?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=359)

أما الشروط المتعلقة بالرهن فهي أيضا على ثلاثة أقسام: قسم يبطل به الرهن، وقسم لا يبطل به ويلزم الوفاء به، وقسم لا يبطل به الرهن ولا يلزم الوفاء به. (1) هو قاضي المدينة المنورة برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني. الشيخ الإمام العمدة أحد شيوخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام، وخاتمة الفضلاء الكرام. كان فصيح القلم كريم الأخلاق .. أخذ عن والده وعمه، والإمام ابن عرفة وأجازه والده، وابن الحباب، وابن مرزوق الجد، وعنه ابنه أبو اليمن وغيره له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي حفيل للغاية في ثمانية أسفار، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لم يسبق لمثله وفيه من الفوائد ما هو معروف، والديباج المذهب في أعيان المذهب فيه نيف وثلاثون وستمائة نفس جمعوا من نحو عشرين مؤلفا ودرة الغواص في محاضرة الخواص لم يسبق إلى مثله ألفه ألغازا في الفقه ومقدمة في مصطلح ابن الحاجب، وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك، وغير ذلك وكله نت تأليفه وهو غاية في الإجادة لإتساع علمه. عاش وهو يسكن دارا بالكراء. ولد بالمدينة بعد السبعمائة بيسير، وتوفي رحمه الله في ذي الحجة سنة تسع وتسعين وسبعمائة أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 222، وكتابه الديباج جـ 1 المقدمة والتمهيد. (2) ساقطة من - م -. (3) في - م - العقد. (4) أنظر ابن ناجي على الرسالة جـ 2 ص 156 وما بعدها.

فأما القسم الأول: فكل [1] شرط مناف لمقتضى العقد [2] كشرط الراهن [أن] [3] الرهن يبقى بيده، أو أنه يعاد إليه، أو أنه لا يباع في الدين المرهون فيه، أو [أنه] [4]

إن مضت مدة خرج من الرهن فأن الرهن يبطل بذلك كله فإن مات الراهن أو فلس دخل الغرماء كلهم في الرهن.

Sub-topic – Offer and Acceptance in Pledge

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance in a pledge contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=769)

ولا يتعين لفظ الإيجاب والقبول فيها، بل يقوم مقامه كل ما شاركه في الدلالة على المفهوم منه.

Sub–topic – Pledge in Sick Person's Transactions

Mas'alah: What is the ruling on a sick person pledging a new debt?

Source Book: Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani (book_id=1912, page=2513)

وكذا الخلاف في رهنه أيضا كما في ح وقول ز فيلزم بتحريكه الخ غير ظاهر تأمله وقول ز في معاملة حادثة مشترط فيها الرهن الخ لم أر من ذكر هذه الشروط وظاهر المدونة وابن عرفة وضيح غيرهم الجواز مطلقا ويدل لما ذكرناه أن ح بعد أن ذكر الجواز في الصحيح والخلاف في المريض قال ما نصه وأما إذا لم يكن عليه دين ثم استحدث في مرضه دينا ببيع أو قرض ورهن فيه رهنا فلا كلام في صحة ذلك والله تعالى أعلم اهـ.

BAB 3

باب قبض الرهن وحوزه

The Chapter on Possession and Seizure of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Possession of Undivided Shares and Joint Property

Mas'alah: What are the rulings on possession and seizure of a pledged undivided property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3212)

الشريك أو غيرهما بخلاف ما لا ينتقل لعسر حوزه ومنع أشهب رهن المشاع إلا بإذن الشريك خوفا من أن يدعوه إلى بيع الجميع فإن كانت الدار كلها للراهن فقيل يمنع حتى يقبض المرتهن الجميع أو يكون على يد عدل تحقيقا للحوز وقيل تكون يد المرتهن مع الراهن كما يقبض في البيع وقال أشهب: إذا رهنت نصيبك من الدار وجعلته على يد الشريك ورهن الآخر نصيبه وجعله على يد الشريك الراهن بطل رهنهما لرجوع أيديهما على الدار ولو جعل الثاني نصيبه على يد أجنبي بطل نصيب الذي بقيت يده على الدار وعلى القول الثاني يتم نصيبه لحوز أجنبي معه وعلى هذا إذا رهن أحدهما نصيبه ثم أكرى نصيب شريكه فإن بقيت يده مع المرتهن بطل الرهن ولكن يقاسمه ويكون ما أكرى على يد الحائز وعن ابن القاسم إن ارتهن الدار فأكراها من رجل بإذن الراهن فأكراها المكتري من الراهن فإن كان المكتري من ناحية رب الدار فسد الراء والرهن أو أجنبيا صح كما تقدم حوزه للرهن وهو مقلوب على رده ليد صاحبه كالعبد إذا أبق بعد الحوز فأخذه الراهن واختلف في رهن ما أكري هل تصح حيازته أم لا؟ وفي المدونة: إذا شرط الانتفاع بالرهن لا يبطل الحوز مع أنه مكتر لكنه في عقد واحد فيصح في عقدين قال صاحب المتقى قال أشهب: لا يجوز رهن المشاع

في المتنقل إلا بإذن الشريك كالثوب والسلف وكل ما لا ينقسم لأنه يمنع صاحبه بيع نصيبه فإن لم يأذن انتقض الرهن فإن أذن فلا رجوع ولا بيع إلا بشرط بقاء الجميع بيد المرتهن ولا يفسد بذلك البيع وإن بعد الأجل لأنه يقدر على تسلميه كالثوب الغائب إذا بيع على الصفة قال: وما قاله من أن الرهن لا يمنع من بيع الشريك نصيبه بأن يفرده بالبيع أو يدعوه الراهن إلى البيع معه

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledged house when it is an undivided share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4803)

م واختلف في الدار فقيل لا يجوز حتى يقبض المرتهن جميعها أو تكون على يدي عدل، وقيل تكون بيد المرتهن مع الراهن فيكريان جميعها/ فيصح الحوز أو

Mas'alah: What are the rules regarding possession of a pledge and pledging joint property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=828)

وليس الرهن مقبوضا ان جعل على يدي صاحب الرهن أو ولده او زوجته أو عبده وجائز أن يوضع الرهن على يدي عدل غير ما ذكرنا ويعد مقبوضا ورهن المشاع جائز فإن كان الرهن كله للراهن فقبضه وحيازته ان يقبض المرتهن جميعه ولا يكون بيد الراهن شيء منه وإن لم يكن للراهن من المشاع الا ما رهن منه نظر فإن كان عقارا او ما أشبه ذلك مما لايزال به ولا ينقل فقبض المرتهن ما كان للراهن فيه وحازه وحل فيه محله صح الرهن وإن كان ما يزال به يغاب عليه فلا يصح حوزه حتى يقبض المرتهن

جميع ما فيه الاشاعة منه وذلك لا يصح الا بإذن الشريك وقد قيل ان الرهن كله عرضه وحيوانه وعقاره لا يصح رهن المشاع منه حتى يقبض المرتهن جميع المشاع منه كان مما يزال به او لم يكن

Mas'alah: How is possession taken for a pledge of an undivided share of property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1894)

[فيمن ارتهن نصف دابة أو نصف ثوب فقبض جميعه فضاع الثوب] قلت: أرأيت إن ارتهنت نصف دابة، كيف يكون قبضي لها؟ قال: بقبض جميعها قلت: فإن كانت الدابة بين الراهن ورجل آخر؟ قال: يقبض حصة الراهن. قلت: فإن شاء المرتهن أن يجعله على يدي شريك الرهن، فذلك جائز؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله. قلت: أرأيت إن ارتهنت نصف ثوب فقبضته كله، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن ضاع الثوب عندي، أأضمن نصفه أم كله في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئا، ولكن أرى أن لا يلزمه إلا نصفه؛ لأن مالكا سئل عن رجل كان يسأل رجلا نصف دينار، فأعطاه دينارا يستوفي منه النصف ويرد النصف الباقي، فزعم أنه ضاع. قال: قال مالك: النصف من المقتضي والنصف هو فيه مؤتمن. قلت: وعليه اليمين إن اتهمه. قال: نعم، إن كان متهما أحلف وإلا لم يحلف.

Mas'alah: What are the rulings on possession (hawz) of a pledged share (hazz) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2868)

اللخمي: حوز الحظ المرتهن بكونه على يد مرتهنه أو الشريك أو غيرهما، وفي كون ما ينقل كالثوب والعبد كذلك أو يكون جميعه تحد يد أحد الثلاثة قولا ابن القاسم وأشهب، وعزاه محمد في النوادر له، ولعبد الملك في حوز المشاع مما باقيه لراهنه طرق.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledged half of a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2868)

وروى ابن القاسم في المجموعة: من رهن نصف داره قبضه، أو أنه يحوزه دون صاحبه، وهذا إن أشار به إلى الجزء المرتهن فهو كالموازية، وإن أشار به إلى جميع ما رهن بعضه فهو كقول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledged share by the mortgagee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2869)

الصقلي عن بعضهم على صحة حوز مرتهن المشاع: من كل لراهنه بحوزه معه، يصح الرهن الثاني؛ ولذا كان الحوز رفع مباشرة الراهن التصرف في الرهن صح وضعه بيد من لا تسلط للراهن على التصر فمما بيده وبطل في غيره.

Mas'alah: What happens to possession when a partner subsequently pledges his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4603)

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز: قال عبد الملك: قال ابن المواز وغيره من أصحاب مالك: ولو جعلت مصابة الراهن من الدار على يد الشريك فذلك حوز، ثم رهن منه الشريك نصيبه جعل ذلك بيد الراهن الأول فحازه بطل الحوز في الحقين.

Mas'alah: Is there a difference between pledge and gift regarding possession of a shared property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3020)

ابن عبد السلام: والقولان منسوبان للمدونة، وليس فيها عندي بيان لهما، والظاهر لا فرق بين العقار وغيره، والمذهب في الهبة أن الموهوب له يحل في الجزء الموهوب محل الواهب، سواء كان الباقي للواهب أو لغيره، وبذلك استدل للقول بأنه حيازة، وفرق للأول بأن الحيازة في الرهن أشد منها في الهبة؛ لما تقدمت الإشارة إليه من قوة ملك الراهن دون الواهب.

Mas'alah: What happens when a partner who is the trustee of both parties later pledges his share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3021)

ولو كان الشريك أمينهما ثم رهن حصته وجعلا الأول أمينهما بطل حوز الحصتين ....

Mas'alah: What are the requirements for valid possession when pledging part of a house?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1024)

الثالث: قال في المتيطية أيضا: وإذا كان في الدار بيتان فسكن ربها واحدا ورهن الثاني وما يليه من الدار فأكراه المرتهن أو أغلقه فذلك رهن مقبوض إذا حد له نصف الدار، وإن سمي النصف يريد مع تسمية البيت ولم يحده كان أيضا حوزا. قال بعضهم: وهو مذهب المدونة. وقال أصبغ: واستحسنه فضل اهـ. فيفهم منه أنه إذا لم يحد له النصف ولا سمى له البيت بطل الحوز وعليه فما يقع كثيرا في هذا الأوان من رهن بعض البيوت من غير تحديد ولا تسمية باطل ولا مفهوم للنصف بل الربع المحدود ونحوه كذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of an undivided share that is pledged?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1779)

(وحاز) المرتهن (الجميع) : أي جميع المشاع ما رهن وما لم يرهن بالقضاء ليتم الرهن وإلا لجالت يد الراهن فيه مع المرتهن فيبطل الرهن وهذا (إن كان) الجزء (الباقي للراهن) ، فإن كان لغيره كفى حوز الجزء المرهون من ذلك المشاع، لأن جولان يد غير الراهن لا يضر في الحوز.

Mas'alah: What are the two opinions on possession when a pledge is held jointly by the pledgee and a partner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3409)

فإن كان مما [يتحول به] [2] ويزول؛ كالعبد والدابة، والثوب: فلا يخول من أن يكون على يد المرتهن وحده، أو يكون تحت يده، ويد الشريك. فإن كان على يد المرتهن وحده أو على يد غيرهما: فلا خلاف في الجواز. وإن كان على يديهما جميعا -يد المرتهن والشريك- فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه رهن جائز محوز، وهو قول ابن القاسم في المدونة وغيرها. والثاني: أنه لا يكون حوزا, ولا ينتفع به المرتهن ما دامت عليه يد الشريك، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledge held by a partner with or without the pledgee's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3409)

ولو كان العبد أو الثوب عند الشريك وتحت يده: فلا يخلو من أن يكون حائز للمرتهن، أو غير حائز له. وإن رضي الشريك أن يكون حائزا للمرتهن، وكان بإذنه: فلا خلاف في الجواز، ويكون رهنا محوزا. وإن كان بغير إذن [المرتهن] [3]: فإنه يتخرج على قولين قائمين من المدونة [4]: أحدهما: أن ذلك حوز. (1) سقط من ب. (2) في ب: يحول. (3) في ب: الشريك. (4) المدونة (4/ 133) .

Mas'alah: How is possession (hawz) of a pledged undivided share achieved when the remainder belongs to the pledgor?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=940)

فرع: إذا بنينا على الصحيح من جواز رهنه تعين النظر في صفة حوزه، ولا يخلو أن يكون باقيه للراهن أو (لغيره) ، فإن كان للراهن فلا يتصور حوزه إلا بقبض جميعه، وارتفاع يد الراهن عن جملته. قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: "وإن كان جميع الدار أو العبد أو النوب للراهن فرهن نصف ذلك، ورفع يده عن جميع الرهن كان محوزا" .

Mas'alah: What is the ruling on pledging half of a deposit when the depositary holds both halves?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3158)

وقد اختلف لو كان المودع إنما رهن نصف الوديعة خاصة، وحاز المرتهن نصفها المرتهن، ونصفها الراهن، لأجل كون يد المودع ها هنا حازت حقا للمرتهن لم يتميز عن نصف الراهن، فكان القبض لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share and the requirement of possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2463)

(وصح مشاع) أي رهن جزئه من ربع وعقار وعرض وحيوان كما يصح بيعه وهبته وسواء كان الباقي للراهن أو لغيره وأشار إلى تفصيل ذلك بقوله: (وحيز) الجزء المشاع (بجميعه) أي مع حوز أو بسبب حوز جميع المرهون منه الجزء (إن بقي فيه للراهن) بقية لئلا تجول يد الراهن في الرهن فيبطل فإن كانت لغير الراهن اكتفى بحوز الجزء وينزل المرتهن منزلة الراهن والشرط في المصنف يقتضي إنه إذا كان للراهن ــــــــ

(وخمر وإن لذمي) قول ز وجعل اللام بمعنى عند إنما يصدق بالصورتين الأوليين فقط الخ فيه نظر بل يصدق بالصور الثلاث أيضا كالاحتمال الأول ومعناه ولا يصح رهن خمر عند مسلم من مسلم أو ذمي بل وإن عند ذمي أي من مسلم فأفهمه وقول ز واستثنى من مقدر الخ المقدر هنا حكمان حكم خمر المسلم إنها تراق وحكم خمر الذمي أن ترد له والمرتهن أسوة الغرماء في ثمنها واستثنى من الحكمين معا قوله إلا أن تتخلل (وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن) قول ز ولا يجوز لأحد شريكي دابة إلى قوله كما قال ابن عرفة الخ ما عزاه لابن عرفة لم أجده فيه بعد البحث عنه إلا عن أشهب ومذهب ابن القاسم خلافه ونص ابن عرفة ورهن المشاع فيما باقيه لغير الراهن ربعا أو منقسما لا يفتقر لإذن شريكه وإن كان غيره ففي كونه كذلك ووقفه عليه قولا ابن القاسم وأشهب قائلا لأن رهنه يمنعه من بيعه ناجزا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledged undivided share when the pledgor retains a remaining portion in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2464)

النصف ورهن الربع إنه لا بد من حوز الجميع إذ بقي فيه للراهن بقية وليس كذلك فلا بد من تقييد كلامه قاله د أي بما بقي في ملك الراهن لا ملكه وملك شريكه أيضا فلو قال وحيز ملكه به لسلم من الإيهام المذكور وأخذ من الخلاف في هذه المسألة الخلاف في غاصب حصة أحد شريكين في عبد أو دابة والصحيح أن ما غصب عليهما لا على من قصد بالغصب فقط قاله ابن ناجي ولا يجوز لأحد شريكي دابة بيع حصته منها وتسليمها بغير إذن شريكه الحاضر أو اطلاع الحاكم إن غاب كما في المدونة

وغيرها كما قال ابن عرفة ومعناه كما فهمه عج لا يتصرف في حصة شريكه فإن خالف وفعل وتلفت فقال في الذخيرة كما في تت لا أعرف فيها نصا ومقتضى القواعد ضمان حصة الشريك ومن له جزء مشاع في عرض أو حيوان مما لا ينقسم أو ينقسم فله رهن حصته أو بعضها

Mas'alah: How is possession (hawz) effected when pledging a share of jointly owned property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2109)

قوله: (وحيز بجميعه، إن بقي فيه للراهن) هكذا قال في المدونة، ونصه: والحوز في ارتهان نصف ما يملك الراهن جميعه من عبد أو دابة أو ثوب قبض جميعه، ولهذا قال: إن بقي فيه للراهن. قال في المدونة [6]: وإن كان النصف الآخر من هذه الأشياء لغير الراهن، فإن (1) انظر: عقد الجواهر: 2/ 768، وشرح التلقين: 326. (2) زاد في حاشية (ن 5) : (فإن مات الذمي أو فلس فلا رهن للمسلم ولو قبضها لأن رهنه في الأصل فاسد ولغرمائه الدخول معه في المحاصة وقاله أشهب) . (3) قوله: (يعني: أن المسلم لا يجوز له ... استيفاء دينه منها، سحنون: إلا أن يتخلل) ساقط من (ن) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 225، والتوضيح: 6/ 79. (5) في (ن 5) : (هراقه) . (6) قوله: (في المدونة) يقابله في (ن 5) : (في (المتن) uotes"><"ك").

المرتهن يقبض حصة الراهن فيحل محله [1]، وهو المشهور. وقال أشهب وعبد الملك: لا بد من قبض الجميع أو جعله بيد الشريك أو بيد غيرهما، واتفقوا [2] على أن قبض البعض كاف في العقار [3].

Sub–topic – Possession as a Condition for Pledge Validity

Mas'alah: What is the second chapter on taking possession of a pledge?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3230)

(الباب الثاني في القبض)

Mas'alah: Is possession a condition for the validity of a pledge contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3230)

3 – (فرع) في الجواهر: القبض ليس بشرط في انعقاد الرهن وصحته ولا في لزومه بل ينعقد ويصح ويلزم ثم يطالب المرتهن بالإقباض ويجبر الراهن عليه لكن يشترط في استقرار الوثيقة ليكون أولى من الغرماء في الفلس الموت كما يتأخر اللزوم في بيع الخيار وانتقال الضمان في البيع حتى يقبض المبيع ويصح التحمل في الشهادة وتتوقف ثمرتها على العدالة وقال (ش) (ح) لا يلزم شيء بالعقد بل بالقبض وله أن لا يسلم قبل القبض وقال ابن حنبل: إن كان مكيلا أو موزونا لزم بالعقد وإلا فلا وقال (ش) العتق والبيع والرهن في الرهن قبل القبض يبطل الرهن بخلاف تزويج الأمة وإن أجر الدار مدة دون أجل الدين لا يبطل لإمكان بيعها لنا: قوله تعالى {فرهان مقبوضة} فجعل القبض صفة للرهن والصفة غير

الموصوف وليست صفة لازمة وإلا لما صح قوله أرهنك هذا ولم يسلمه إليه وإذا كان الرهن يتحقق قبل القبض وجب الوفاء بالقبض لقوله تعالى {أوفوا بالعقود} ولقوله – صلى الله عليه وسلم – المؤمنون عند شروطهم وقياسا على سائر العقود احتجوا بأنه عقد إرفاق فيشترط القبض في لزومه كالقرض ولا يلزم بمجرد القول حتى ينضاف إليه غيره كالوصية لا بد فيها من الموت والجواب عن الأول المنع بل القراض يلزم بالقول وعن الثاني القلب فنقول لايشترط فيه القبض قياسا على الوصية

Mas'alah: Which seventeen transactions require possession to be complete?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3231)

نظائر: قال ابن بشير سبع عشرة مسألة لا تتم إلا بالقبض: الرهن والحبس والصدقة والهبة والعمرى والعطية والنحل والعرية والمنحة والهدية والإسكان والعارية والإرفاق والعدة والإخدام والصلة والحباء

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that has not been taken possession of by the creditor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5093)

[مسألة: الرهن إذا لم يقبض من الراهن ويحز عنه بأمر الراهن فيه]

Mas'alah: Is a pledge contract binding by mere utterance or does it require physical delivery?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3099)

المسألة الثانية [1]: في صفة الحيازة وتمييزها مما ليس بحيازة فأول ذلك أن الرهن يلزم بمجرد القول، خلافا لأبي حنيفة [2] والشافعي [3] في قوليهما: لا يلزم إلا بالقبض. قال عبد الوهاب [4]: والدليل على ذلك، قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [5] قال: قلنا: من الآية دليلان: أحدهما: أنه قال تعالى: {فرهان مقبوضة} فأثبتها رهانا قبل القبض. والدليل الآخر: قوله: {فرهان مقبوضة} هو أمر؛ لأنه لو كان خبرا لم يصح أن يوجد رهن غير مقبوض، ومن قولهم: إن الراهن لو جن أو أغمي عليه ثم أفاق لصح، فثبت أنه أمر. ومن جهة القياس: أنه عقد وثيقة كالكفاله.

Mas'alah: Can the seller compel the buyer to deliver the specified pledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1303)

قلت: أرأيت لو أني بعت من رجل سلعة على أن يرهنني عبده فلانا فلما بايعته أبى أن يدفع إلي العبد؟ قال: يجبر على أن يدفع إليك العبد. قلت: ولا يراه من الرهن الذي لم يقبض؟ قال: لا ويجبر على أن يدفع إليك العبد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: وكذلك هذا في الكفالة إذا تكفلت به على أن يعطيني عبده رهنا فقال: نعم. قلت: فإن أبى أن يعطيه عبده رهنا أتجبره عليه قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on taking a pledge if the parties separate before taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1917)

[باع سلعة من رجل على أن يأخذ عبده رهنا فافترقا قبل أن يقبضه] فيمن باع سلعة من

رجل على أن يأخذ عبده رهنا فافترقا قبل أن يقبضه من المشتري أو باعه المشتري قبل أن يقبضه

Mas'alah: What is the chapter on entitlement to a pledge before its seizure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2328)

[باب في استحقاق الرهن قبل قبضه]

Mas'alah: What is the ruling on the condition of possession for a valid pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2867)

قلت: ففي شرط حوز الرهن بتحويزه القولان، فقبض الرهن بنقل تصرف ربه عنه لمرتهنه أو نائبه، وقول ابن الحاجب: قبضه كقبض المبيع لا يخفى إجماله، وحوز الدين الرهن تقدم.

Mas'alah: What is the first chapter on the necessity of possession for the validity of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1584)

الباب الأول في وجوب الحيازة للرهن وكونها شرطا في صحته أو إتمامه) ليس من شرط الرهن السفر خلافا لمجاهد في قوله لا يصح الرهن إلا في السفر، والدليل على ما نقوله أن كل وثيقة صحت في السفر فإنها تصح في الحضر كالكفالة، ولا يتم له

حكم الرهن إلا بالحيازة له

. . . . . [المنتقى] قال الله – تعالى – {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] فجعل ذلك من صفات الرهن اللازمة له وذلك بمعنى الشرط فيه فصار حكم الرهن متعلقا بالرهن المقبوض وإذا أقر الرهن بيد الراهن وأشهد عليه أن لا يبيعه، ولا يهبه، ولم يطلبه، ولم يقبض منه فليس برهن حتى يقبضه منه المرتهن أو وكيله أو من تراضيا به رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة؛ لأن الله – تعالى – وصف الرهان بأنها رهان مقبوضة، ولا يقع اسم القبض على ما يبقى بيد الراهن، وأن كل ما جعلت الحيازة شرطا فيه لم يكن إلا بمعنى القبض كالهبة.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a pledge before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=969)

لها. وقالوا فلأن قوله: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ، لا يخلو أن يكون خبرا، أو أمرا، فإن كان خبرا، كان شرطا فيه لامتناع أن يقع الخبر بخلاف مخبره؛ وإن كان أمرا، فهو على وجوبه؛ والدليل على صحة قولنا، قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] . والعقد قد حصل؛ لأنه الإيجاب والقبول– وذلك موجود، وأيضا فإنه قال: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ، فجعل القبض من صفاتها فدل ذلك على أنها تكون رهنا قبل القبض؛ لأن وصف الشيء بصفة، يجب أن يكون معنى زائدا على وجوده ولا ناقد، اتفقنا على أنه إذا أقبضه الرهن، فإنه يصح ويلزم وليس يخلو أن يكون القول الأول الذي تلاه القبض قد انعقد به الرهن أو لم ينعقد، فإن

كان قد انعقد به، فذلك ما قلناه؛ لأنه إنما أقبضه ما ثبت رهنا، – فيجب أن يكون كونه رهنا سابقا للإقباض؛ وإن كان لم ينعقد به لم يجز أن يصير رهنا بهذا القبض؛ لأن مجرد القبض لا يجعل المقبوض رهنا، ففي اتفاقنا على لزومه بالقبض دليل بين على انعقاده بالقول.

Mas'alah: What is the chapter on possession and seizure of a pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5904)

فصل [في حوز الرهن]

Mas'alah: What are the rulings on the validity and possession of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=583)

والرهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه ـــــــ غير خرب فيدفعه بعينه في الربع الصحيح وحمله آخر على أنه يباع الربع الخرب ويشترى بقيمته صحيحا فيصير ما كان حبسا غير حبس وما ليس بحبس حبسا فالمباع يكون غير حبس والمشترى يكون حبسا قائلا هو البين اه من التتائي والربع بفتح الراء الدار بعينها حيث كانت وجميعها رباع وربوع وأرباع وأربع كذا في التنبيه ثم انتقل يتكلم على الرهن وبدأ بحكمه فقال: "والرهن جائز" حضرا وسفرا وإنما خص السفر في قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} لغلبة فقدان الكاتب الذي هو

البينة فيه وقد رهن عليه الصلاة والسلام درعه وهو بالمدينة فدل ذلك على الجواز حضرا "ولا يتم" الرهن "إلا بالحيازة" ظاهره أنه يصح قبل القبض لكن لا يختص المرتهن به عن الغرماء إلا بالقبض قال ابن الحاجب فإن تراخى إلى الفلس أو الموت بطل اتفاقا "ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة" قال ابن عمر هذا فيما يبان وينقل وأما إذا رهنه ما لا يبان ولا ينقل فإن الشهادة تنفع فيه على إقرارهما "وضمان الرهن" أي المرهون "من المرتهن" بكسر الهاء آخذ الرهن ما لم يكن بيد أمين فإنه من الراهن وهو دافع الرهن وإنما يلزم المرتهن الضمان "فيما يغاب عليه" كالحلي إلا أن تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن "ولا يضمن ما لا يغاب عليه" كالدور والحيوان على المشهور ولو شرط المرتهن نفي الضمان فيما يغاب عليه أو اشترط الراهن الضمان على

Mas'alah: What is the second chapter on possession and contingencies in pledge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=771)

الباب الثاني: في القبض والطوارئ (قبله)

Mas'alah: What is the ruling on possession in a pledge contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=771)

أما القبض فالنظر في صورته وحكمه.

Mas'alah: Is possession a condition for the validity and binding nature of a pledge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=771)

وأما حكم القبض فليس يشترط في انعقاد الرهن وصحته، ولا في لزومه، بل ينعقد ويصح ويلزم، ثم يطلب المرتهن الإقباض ويجبر الراهن عليه، لكن يشترط القبض في استقرار الفائدة وتمام الوثيقة ليكون بقبضه أولى من الغرماء عند الفلس والموت.

Mas'alah: Is delivery (iqbad) required for the validity of a pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2355)

وفهم من قوله: (بذل) أنه لا بد فيه من الإقباض، فلو قبضه المرتهن دون إقباض لم يكن رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge before possession is taken?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5942)

وعلم منه أنه لا مانع من عوده على الحوز وهو ظاهر، ولكن قوله: ولا معنى لصحة الرهن لخ غير بين، فإن الظاهر أن الضمير عائد على الحوز؛ لأن هذا يقتضي بطلان الرهن قبل المانع في حوز المنفيات بعد. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Why is possession a condition for the validity of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3410)

ولا خلاف عندنا أن الحوز مشروط في الرهن، خلافا للشافعي الذي يقول [إنه] [1] بنفس الرهن صار مقبوضا محوزا، والدليل على ما نقوله: قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [2]؛ فوصفه الله بصفة زائدة على تسميته رهنا.

Mas'alah: What is the principle of liability for possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3084)

قد قررنا في كتاب الرهن النكته التي يعلم منها ما يضمن ومالا يضمن, ومنشأ الخلاف في فروع هذا الباب، وهو من قبض الشيء لمنفعة نفسه لا لمنفعة دافعه إليه فإنه يضمنه، ومن قبضه لمنفعة دافعه ولا منفعة لقابضه فيه فإنه لا يضمنه.

Mas'alah: Is the pledgor compelled to hand over the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3150)

وهذا الاختلاف مبني على ما اشتهر من الخلاف في الهبة: هل تلزم بمجرد القول، ويجبر الواهب على دفع الهبة أم لا؟

Mas'alah: What is the condition of physical possession (qabd) for the validity of a pledge (rahn)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3218)

العبد المخدم، وما خرجه بعض أشياخي من كون فضلة الرهن لكون رهنا، وإن لم يعلم الأول بارتهان الثاني لها، مبنى على ما فرغنا منه الآن من كون الرهن لا يصح إلا بالحيازة المحسوسة لقوله تعالى "فرهان مقبوضة" [1] فشرط القبض في صحتها والقبض مشاهد محسوس، فإذا لم يوجد لم يصح الرهن. أو يراعى في صحة [2] ارتفاع يد الواهب عنه، وعلم انتفاعه به، وإن لم يقبضه الموهوب له ولا قبضه المرتهن، كما بسطنا بيانه الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge before possession and on pledging something with gharar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2459)

قبل حوز الرهن يكون المرتهن أسوة الغرماء وهو ظاهر على القول بأنه إنما يكتفي بالتحويز وأما على أنه يكفي الحوز في الرهن فاستمراره بيد الغاصب بعد الرهن كاف وانظر هل يأتي هنا التردد الواقع في بيع المغصوب من غاصبه وهو هل أن رد لربه مدة أو يتفق هنا على العزم (أو غررا) معطوف على ما يحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي أو ذا غرر (ولو اشترط) الرهن (في العقد) لعدم سريانه لعقد البيع لأن للمرتهن دفع ماله بغير وثيقة فساغ أخذ لما فيه غرر لأنه شيء في الجملة وهو خير من لا شيء ويكون الرهن (وثيقة) عند المرتهن (بحق) موجود أو سيوجد بدليل قوله الآتي وارتهن أن أقرض ولازم أو آيل له ولذا صح في الجعل ولم يصح في كتابة من أجنبي كما يأتي له فله حبسه فيما يصح فيه إلى أن يستوفي حقه منه أو من منافعه ثم يحتمل تعلق بحق

بقوله وثيقة فالباء سببية أو بمعنى في وتعلقه ببذل فهي بمعنى في ومثل لمن له لبيع بقوله (كولي) أب أو غيره يرهن مال محجوره لمصلحته ككسوته أو طعامه لا لمصلحة الولي والظاهر أن الوصي محمول على النظر ولو في رهن ريع فليس كالبيع لتحقق الإخراج فيه دون الرهن (ومكاتب) لأنه أحرز نفسه وماله (ومأذون) له في تجارة وإن لم يأذن سيدهما في الرهن لأن الإذن في التجارة إذن في توابعهما والكتابة إذن في الرهن بخلاف ضمانهما فلا بد من إذنه لهما فيه لحصول اشتغالهما به عن مصلحة السيد دون الرهن وقيد كلامه بما إذا أصابا وجه الرهن لا إن رهنا كثيرا في قليل لأن فيه حبس بعض ما لهما عن الانتفاع به ولئلا يدعى عليهما المرتهن بقدر بقيمة الرهن فيكون كالشاهد له ومثل ذلك إذ ارتهنا قليلا في كثير (و) رهن (آبق) والمصدر المقدر مضاف هنا للمفعول بخلاف الثلاثة قبله فللفاعل فالمعنى في هذا أنه يصح لسيد آبق أن يرهنه في دين يأخذه من شخص لصحة رهن الغرر فهو راجع لقوله أو غررا أو كبعير شارد ليسارة الغرر في ذلك ولهذا لا يصح رهن الجنين كما سيذكره لقوة الغرر فيه فالتنوين في غررا للنوعية ثم إن المرتهن يختص بالآبق أو البعير الشاردان حصله وقبضه قبل حصول المانع للراهن وإلا فأسوة الغرماء كما إذا قبضه قبل المانع ثم أبق ثانيا فحصل المانع وأما إن رهنه عبدا حاضرا عنده وقبضه المرتهن ثم أبق منه فحصل المانع ثم عاد فيختص به ولا يكون أسوة الغرماء فيما يظهر ومثل الآبق الغائب فيصح رهنه ويختص به أيضا أن قبضه هو أو وكيله قبل المانع كما في هبته قال ــــــــ

Mas'alah: Is the pledge contract valid without possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=123)

إلا بالحيازة. ابن حارث: اتفقوا على أنه لا يتم الرهن إلا بقبضه، فإن تراخ بقبضه إلى قيام الغرماء بطل ولو كان جادا في طلبه اهـ. وأفهم قوله: من تمامه أنه قبل الحوز صحيح، وهو كذلك ما لم يطرأ مانع ويجبر الراهن على التحويز. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 14

Mas'alah: What is the ruling on possession as a condition for the validity of a pledge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=156)

وبقي الدين بدون رهن ولو وجد الرهن بيد المرتهن بعد موت راهنه أو فلسه فادعى الغرماء بأن حوزه كان بعد حصول المانع وقال المرتهن حزته قبل حصوله فإن ذلك لا ينفعه حتى يأتي ببينة تشهد بأنه حازه بتحويز من الراهن قبل الموت أو الفلس وقيل لا يشترط التحويز وإنما يشترط الحوز وهو ظاهر كلام الناظم وسواء كان بالتحويز من الراهن بأن يمكنه منه بمعاينة البينة أو حازه وحده بدون معاينة البينة لذلك وبالأول العمل. وفهم من قوله من تمامه أنه قبل الحوز صحيح وهو كذلك لأنه ليس بركن ولا بشرط كما مر وإنما هو شرط في صحة الاختصاص به يلزم من عدمه العدم ويجبر الراهن على التحويز ويقضي عليه به ما لم يطرأ مانع أو فوت كما تقدم (ومن) الحوز الصحيح قوله (والعقد فيه لمساقاة وما ... أشبهها حوز وإن تقدما) يعني أن من ارتهن حائطا من نخيل أو عنب ونحوهما أو ارتهن عقارا ثم عقد فيه مع راهنه مساقاة أو كراء ونحوهما فإن ذلك يكون حوزا له ولا يضره ذلك هذا إذا تأخر عقد المساقاة ونحوها عن الرهن بل وإن تقدم عقد المساقاة ونحوها عن الرهن كان يكون تحت يده حائط على وجه المساقاة ثم يرتهنه من ربه فهو حوز. ومن شرط صحة الرهن أيضا قوله

(والشرط أن يكون ما يرتهن ... مما به استيفاء حق يمكن) (فخارج كالخمر باتفاق ... وداخل كالعبد ذي الآباق) يعني أنه يشترط في صحة الرهن من أصله أن يكون مما يمكن خلاص الحق منه أما من عينه كالدراهم والدنانير أو من ثمنه كالثياب أو من ثمنه أو ثمن غلته كالعقعارات وبهذا يخرج ما كان كالخمر والخنزير اتفاقا فإنه لا يصح رهنه لأنه لا يجوز بيعه حتى يستوفي منه الحق ولو كان ذلك من ذمي ويهراق على المسلم الراهن وليس عليه أن يأتي برهن آخر ولو كان من ذمي فرهنها من مسلم ثم فلس الذمي فالمرتهن أسوة

Sub-topic – Conditions for Valid Possession of a Pledge

Mas'alah: What are the rulings on possession of a pledged property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3230)

وفي الجواهر: في الأعيان المشار إليها كالمنقول والعقار ما تقدم في البيع وفي الدين بتسليم ذكر الحق والإشهاد والجمع بين العزيمين والجمع فقط إن لم يكن ذكر حق وتقدم إله بحضرة البينة ألا يعطيه إياه حتى يصل إلى حقه المرتهن وإن كان على المرتهن فهو قابض له وأصله قوله تعالى {فرهان مقبوضة} فشرط في وصف كونه رهنا القبض لأن الصفة قائمة مقام الشرط

Mas'alah: What are the conditions for valid possession of a pledged house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5144)

مسألة وقال في دار بين عبد الله وعبد الرحمن، فرهن عبد الله حصته من رجل بعشرة دنانير، ووضع حصته من الدار على يدي عبد الرحمن، وهو ساكن في الدار كلها. قال: أليس يسكن في حصته عبد الله بكذا؟ قال: نعم. قال لا بأس به. محمد بن أحمد: هذه المسألة من مسائل المجالس لم تتدبر وفيها نظر؛ لأن حيازة الرهن لا يكون إلا بأن يوضع على يدي عدل، أو يكريه المرتهن بإذن الراهن، إن كان له الكراء، أو بغير إذنه، إن كان لم يشترط الكراء في رهنه، وأما إن أكراه الراهن بإذن المرتهن، أو بغير إذنه،

والكراء له، لم يشترطه المرتهن في رهنه، فقد بطلت حيازة الرهن. وهذا نص قوله في المدونة: إنه إذا أذن له أن يكري الدار، فقد خرجت من الرهن. فقوله في هذه الرواية: أليس يسكن في حصته عبد الله بكراء؟ قال نعم. قال: لا بأس به، يدل على أنه لو سكن فيها بغير كراء، لم يجز. وصواب هذا أن يكون بالعكس، إذا وضع حصته التي رهن بيد شريكه على أن يسكن فيها بالكراء، لم يجز على ما بيناه من أن الراهن إذا أكرى الدار التي رهن، بطلت الحيازة فيها، وإن كان أكراها بإذن المرتهن. إذا كان الكراء له، وإذا وضعها بيده على أن يسكن فيها بغير كراء، بإذن المرتهن، جاز ذلك، وكان الشريك حائزا؛ لأنه كالعدل الموضوع على يديه الرهن، فلا تصلح المسألة إلا على تأويل فيه بعد، وهو أن يحمل على أن الراهن وضع حصته من الدار، بيد

شريكه فيها قبل الرهن، ثم رهنها وهي بيده، فإن كانت بيده بكراء، ورهنها بكرائها جاز، وإن كانت بيده بغير كراء على سبيل الائتمان له عليها، ورهنها، لم يجز، إلا أن يخرجها من يده؛ لأن كونها بيد أمينه، ككونها بيده؛ لأن يده كيده؛ لأنه متى حملت المسألة على أن الراهن وضع حصته التي رهن من الدار بيد شريكه بعد الرهن، لم يستقم قوله بحال، إلا أنه إن كان وضعها بيده بغير إذن المرتهن، تكون حيازة، كان وضعه إياها بيده بكراء أو بغير كراء، وإن كان وضعها بيده بإذن المرتهن؛ تكون حيازة، إن كان وضعها إياه بغير كراء، ولا تكون حيازة، إن كان وضعها بيده بكراء إلا أن يكون الكراء رهنا، وهذا كله خلاف قوله، فتدبره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on the definition of pledge and its possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=827)

باب القول في الرهن ووجوه قبضه وحيازته بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge regarding possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=828)

لم يبد صلاحها ولا يصح الرهن الا مقبوضا محرزا لقول الله عز وجل فرهان مقبوضة البقره ومن شرط الرهن اتصال حيازته وقبضه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=142)

والرهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge (Rahn) regarding possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5899)

فصل [الشرط في صحة الرهن] الرهن يصح إذا رفع الراهن يده عنه وحازه المرتهن، أو جعل على يد عدل، وإن بقيت يد الراهن عليه مع القدرة على الحوز [1] حتى فلس الراهن أو مات، بطل الرهن.

Mas'alah: What are the conditions of possession and seizure in a pledge contract?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1307)

فصل في القبض واتصال الحيازة في الرهن ومن شرط الرهن: اتصال حيازته وقبضه. ومن ارتهن رهنا ثم رده إلى ربه بطل رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on valid possession of a pledge by a non-prohibited person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1448)

(وصح حوز غير محجور الراهن كأخيه ومكاتبه) وولده الكبير والمبعض لا المحجور ولو مدبرا مرض سيده أو مؤجلا قرب (وقضى لطالب الأمين وتشخيصه إن تنازعا للحاكم) ولا يخرج عنهما (وإن سلمه بلا إذنه للمرتهن فتلف فإن علم الراهن قبل الأجل غرم أحدهما القيمة) ؛ لأن هذا متعد بدفعه وهذا يأخذه ـــــــ وقت عتق العبد لها ولا يقال المعتبر عتق السيد لان نقول اتضح باخرة الامران العتق من العبد لانه صحيح فإن السيد لما أعتقه اندرج فى عتقه ما كان صدر منه قبل عتقه مما لو اطلع عليه السيد لاجازه أورده إنما كان الولد ودخوله تحت رقه بوضعه قبل عتقه لابيه لانه لا يتم عتق الجارية إلا بعتق العبد فانظره (قوله: غير محجور الراهن) شمل ذلك القيم بأموره فإنه إذا جاز للمرتهن أن يكون صحيحا إن كان المرهون الكل كما فى (ح) (قوله: كأخيه) أى: الراهن مال للغير (قوله: وولده الكبير) هذا قول سحنون ولابن القاسم فى العتبية: لا يعجبنى وعبر عنه فى الشامل بالأصح قال ابن عرفة: قول سحنون تفسيره لقول مالك وينبغى أنه الراجح (قوله: ولو مدبرا) ما قبل المبالغة رقيقه ولو المأذون وزوجته وولده الصغير وأم ولده الكبير السفيه (قوله: وقضى لطالب الأمين)

راهنا أو مرتهنا ولو جرت العادة بوضعه عند المرتهن خلافا للخمى فى الوضع عنده إلا لشرط بخلافه لأن الراهن قد يكره حيازة المرتهن خوف دعوى ضياعه أو تفريطه حتى يضيع وقد يكره المرتهن حيازة نفسه خوف الضمان إذا تلف (قوله: وتشخيصه) مبتدأ خبره قوله للحاكم (قوله: ولا يخرج عنهما) أى: الأمين وقوله: بلا إذنه أى: الراهن (قوله: غرم أحدهما) أى: المرتهن أو الأمين ولا رجوع للغارم على الآخر إلا إذا لم تقم بينة للمرتهن على التلف فى غرم الأمين فإنه يرجع على المرتهن وهل يرجع عليه بالقيمة الآن أو يكون قصاصا بدينه لأن غرم الأمين بالتعدى وغرم المرتهن بالتهمة وقد يكون صادقا انظر حاشية (عب) للمصنف والبنانى (قوله: القيمة) أى: يوم ـــــــ (قوله: غرم أحدهما إلخ) (عب) فإن بدأ بالأمين لم يرجع على المرتهن لأنه الذى سلطه عليه (بن) هذا إذا قامت بينة على التلف وإلا فهل يغرم المرتهن للأمين قيمته الآن أو يكون قصاصا أى بدينه لأن غرم الأمين بالتعدى وغرم المرتهن بالتهمة

Mas'alah: What are the conditions for valid possession (hawz) of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=950)

فرع: إذا اشترطنا القبض المستدام، فهل يشترط أن يكون قبضا للرهن أم لا يشترط. وتظهر فائدته فيما إذا كان الرهن تحت يده بإجارة أو مساقاة، ثم ارتهنه فهل يكون حوزه بذلك حوزا للرهن أم لا؟ فيه قولان فقال ابن القاسم ذلك حيازة، وعنه في كتاب محمد لا يكون حوزا، لأنه محوز (بوجه) غير الرهن، وتظهر فائدة هذا إذا قام الغرماء، هل يكون أحق به أم لا؟، وكذلك إذا كان المرتهن غير المستأجر مثل أن يؤاجر بغيره أو يساقي غلاما في حائطه، ثم يرهنه من رجل آخر فهل يكون ذلك حوزا للمرتهن أم

لا؟ فيه تفصيل، فإن حاز العامل أو المستأجر الرقاب للمرتهن، أو جعل المرتهن مع العامل رجلا فهو حوز صحيح، وإن لم يحز العامل للمرتهن، ولم يجعل معه المرتهن أمينا، فليس بحوز، وفي الدمياطية فيمن ارتهن بعيرا وهو في الكراء فعلفه المرتهن، وقام به فهو حوز، وإن كان تحت يد المستأجر فهل يضمن الرهن أم لا؟ قولان عندنا، أحدهما: أنه لا يضمنه، إذ ليس أصل حوزه بالرهن، وإنما حازه بحكم الإجارة وهو قول عبد الملك، والثاني أنه يضمن على حكم الرهان.

Mas'alah: What are the requirements for valid possession of a pledge already held as a deposit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3166)

وإذا تقرر هذا، وتقدم الكلام فيما سلف في صفة القبض، فإن أصحاب الشافعي يرون أن من ارتهن شيئا كان في يديه وديعة لمالكه، فإنه إن كان حيوانا فلابد من إحضاره ومشاهدته, لأنه أذا كان عبدا أو فرسا في يديه وديعة، (1) هكذا, ولعل الصواب: من. (2) هكذا.

Sub-topic – Possession and the Rights of Creditors and Other Claimants

Mas'alah: How does possession of a pledge affect the rights of creditors?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3234)

الرهن بخدمتهما قال ابن يونس: وكل أمر إذا ابتدئ في الرهن لا يكون حوزا يخرج عن الحوز ولا يبطل الحوز في الهبة والصدقة والحبس إذا طال الحوز والفرق أن الرهن وثيقة في الحق فإذا عاد للراهن بطل حقه ورجع الراهن لملكه وحوزه والملك منتقل في أولئك فلا يضر الرجوع كما لو رجعت بعد البيع وفي العتبية إذا حزت سنة ثم شهدت بينة أن غيرك ارتهنه قبلك وحازه وقال لم أعلم بيد الأول قدمت حيازته وما فضل لك دون الغرماء وعن مالك: إذا حزت الحائط تحت يد أمين فأخذه ربه مساقاة من الأمين ضعف الرهن وكأنه لم يرهنه ويحوز ما فاته من الذي له الدين ولا يأخذه الأمين مساقاة إلا بإذنكما

Mas'alah: How is a pledge proven when the debtor has multiple creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1159)

فصل [5 – إذا تعلق بمال الغريم حقوق الغرماء وثبت أنه رهن شيئا لبعضهم] :

Mas'alah: How is a pledge proven when the debtor has multiple creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1159)

وإذا تعلق بمال الغريم حقوق الغرماء وثبت أنه كان رهن شيئا من ماله لبعضهم وأقر أنه أقبضه إياه فلا يقبل إلا ببينة تشهد بمعاينة القبض [1] خلافا للشافعي في قوله: أنه يكفي التقارر في ذلك [2]، لأن إقرار المقرر على نفسه إنما يقبل فيما لا يسقط حق غيره ويمكن أن يكونا قد تراضيا على الإقرار بذلك ليسقط حق باقي الغرماء فلم يقبل إلا بشهادة البينة عليه.

Mas'alah: Does the creditor rank equally with other creditors if the pledge is not yet possessed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1917)

قلت: فإن قامت عليه الغرماء قبل أن آخذه منه أكون فيه أسوة الغرماء؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee taking possession of the pledged property after a crime?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=727)

ويتولاه بإذن الراهن أو بيع أو سلم إن وقعا وسلمه وإلا حلف وبقي الثمن إن (1) لم يأت برهن كالأول لكفوته بجناية، وأخذت القيمة، وقيل: تعجل إن كانت من جنس الدين، وهل وفاق؟ تردد.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledge when the creditor already holds it as a deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5944)

واختلف إذا بقي الرهن في يده، إذا كان القرض من عنده وحاز الرهن لنفسه، والقول أنه يجوز أصح، ولو كان [2] بيد رجل وديعة فاستدان صاحبها من المودع دينارا رهنه تلك الوديعة وحازها لنفسه، كان حوزا وإن لم يخرجها إلى يد غيره، وقياسا إذا كان الدين من غير الوصي وبقي الرهن في يده يحوزه الأجنبي [3]، فإنه حوز وإن بقيت يده عليه. (1) انظر: المدونة: 4/ 147. (2) قوله: (ولو كان) يقابله في (ت) : (لو كانت) . (3) قوله: (يحوزه الأجنبي) يقابله في (ت) : (ويحوزه للأجنبي) .

Mas'alah: How does the ruling on possession of a pledge compare to possession of a gift?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2555)

ابن رشد: يجري هذا على الخلاف في الصدقة توجد بيد المتصدق عليه بعد موت المتصدق فيدعي قبضها في صحته، وفي المدونة دليل على القولين جميعا.

Mas'alah: How is taking possession of a pledge similar to taking possession of a sold item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3015)

وقبضه كقبض المبيع لما ذكر أنه لا يتم إلا بالقبض بين أن القبض هنا كما قدمه في

قبض المبيع، أي: فقبض المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعدد، وفي اعتبار مقدار المناولة قولان، وفي العقار التخلية وفي غيرهما العرف. ويحتمل أن يريد بقوله: (وقبضه كقبض المبيع) خصوصية المكيل والموزون والمعدود، وعلى كلا الاحتمالين ففي كلامه نظر؛ أما على الثاني فلأن كلامه حينئذ يكون تعرض لكيفية القبض في العقار والعروض ولا ينبغي إهمال ذلك، وأما على الأول فإن ظاهر كلامه مساواة القبض فيه للبيع، والذي يؤخذ من كلامهم أنه لا بد هنا من زيادة على قبض المبيع، فقد قال ابن عبد السلام: إن تخلي الراهن عن العقار لا يكون رهنا كافيا، بل لا بد مع ذلك من شيء آخر وهو غلق المرتهن على ما يكون ذلك فيه. وقال المازري: إن كان الرهن ما ينتقل كالثوب والعبد فقبضه بنقله من حيازة الراهن ومكانه إلى مكان المرتهن، وهذا لا يشترط في البيع. ونص اللخمي وغيره على أن قبض الرهن إذا كان

عقارا بالتسليم والإشهاد، إلا دار سكناه فيشترط فيه في الرهن خروجه وإخلاؤه من شواغله. قال: وإن لم يخله وحال المرتهن بينه وبين التصرف فيه جاز. وقال المازري: إن كان الرهن مما لا ينتقل كالدار فالقبض فيه رفع يد الراهن وتفريغ ذلك من شواغل الراهن، وإن كان مغلقا خاليا كان مفتاح ما يعلق به بيد المرتهن، وإن كان أرضا لا تقفل ولا شاغل فيها للراهن كفى فيها الإشهاد والذب عنها إلى المرتهن. فإن قلت: كلام المازري يدل على أنه لا بد من إزالة الشواغل. قيل: يحمل كلامه على دار سكناه ليوافق كلام اللخمي، فإن كان في كراء بغير وجيبة فحوزه أن يجمع بينه وبين المرتهن ويقبض الكراء المرتهن أو من يرضيان به. واختلف إذا كان الكراء وجيبة؛ فحوزه أن يجمع بينه به، وقد قبض كراءه أو لم يقبض، هل يصح فيه حوز أو لا، وإن كان فيه طعام مختزن فسلم مفتاحه إليه أو إلى أمين جاز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prior possession for a purpose other than pledge not constituting valid possession for a subsequent pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3022)

والحوز المتقدم لغير الرهن كالمتأخر لا يكون حوزا على الأصح

Mas'alah: What is the scholarly assessment of the distinction in pledge possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3022)

ابن عبد السلام: وهو فرق جلي يظهر صوابه إثر تصوره، وإن كان ابن يونس لم يرتضه.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a borrower or depositary when the item is pledged?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1437)

وكمعار ومودع) تشبيه فى الصحة والاكتفاء بالحوز الأول (

Mas'alah: Is possession of a pledge valid if it is already held under another contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=772)

الفرع الثاني: في القبض المشترك. هل من شرط صحته أن يكون للرهن أم لا؟ (ففي

كتاب محمد من رواية ابن القاسم، فيمن اكترى دارا أو عبدا سنة أو أخذ حائطا مساقاة، ثم ارتهن شيئا من ذلك قبل تمام السنة، فلا يكون محوزا للرهن، لأنه محوز قبل ذلك بوجه آخر. وفي المجموعة، قال سحنون: ومذهب ابن القاسم: أنه يجوز أن يرتهن الرجل ما في يديه بإجارة أو مساقاة، ويكون ذلك حيازة للمرتهن، كالذي يخدم العبد، ثم يتصدق به على آخر فحوز المخدم حوز (للمتصدق) عليه)، ولا يبطل الحوز خروجه عن يده بغلبة. ويجوز أن يجعل الرهن على يد أمين يرضى به الراهن والمرتهن.

Mas'alah: How is a payment distributed when a debtor owes two debts, one secured and one unsecured?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2396)

وهذا الاختلاف إن تلف أقوال، والثلاثة لابن القاسم، وإن اختلفا في مقبوض بيد صاحب دينين على مدين، وأحدهما برهن والآخر بغير رهن، فقال الراهن: المقبوض عن دين الرهن، وقال المرتهن: بل عن غيره فقط، ولا بينة لواحد منهما، وزع المقبوض على قدر الدينين من بعد حلفهما كل على دعواه بالمحاصة، كما صرح به في الجلاب، وهو الذي يشير إليه قوله هنا (وزع) .

Mas'alah: What is the priority of the pledgee of the crop over creditors in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2436)

ثم يلي الساقي في ما فضل من الزرع مرتهنه على الغرماء، وإنما قدم صاحب الأرض والساقي على المرتهن، ولو حازه، إنما تكون عن مال هذا وعمل هذا، فكان أخصر من الحوز، وصاحب الحوز الأخص مقدم على صاحب الحوز الأعم، كما لو وقعت سمكة بحجر شخص بمركب فهو أحق بها من صاحب المركب.

Mas'alah: What is the ruling on an artisan's right of retention as a pledge in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2719)

وإذا كان الأمر كذلك فليكن ذلك الرهن شرعا والرهن من حق مرتهنه أن يمسكه حتى يستوفي دينه في الفلس وفي الموت، فيكون ما ذكره أهل المذهب من هذا جاريا على هذا الأصل الذي قدمناه سواء كانت عادة أو لم تكن، وسواء كان الثوب كالقابض للصنعة أو لم يكن؛ لأن الثوب وإن كان قابضا لها أيضا مقبوض للصانع، فالصانع قابض للقابض فيكون من حقه أن يحبس الصنعة وما حلت فيه، وإن كان قابضا لصنعته لأن الكل مقبوض في يده، فلا يجري ذلك مجرى من أسلم [3] الثوب إلى ربه، لأن يده زالت عنه بالمشاهدة فيحسن أن يقال: إنه أسوة، بخلاف ما لم تزل عنه يده، ولا عما حل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge in cases of tadbir, creditors, or usurpation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=615)

أو تدبير، أو قيام الغرماء، وغصبا، فله أخذه مطلقا.

Sub-topic – Possession After Death or Bankruptcy of the Pledgor

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's possession after the pledgor's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3234)

3 – (فرع) قال التونسي: لا ينفع إقرار المتراهنين بأن الرهن حيز حتى تعاين البينة حوزه لاتهامهما على الغرماء ولو وجد في يد المرتهن بعد الفلس أو الموت ما نفع ذلك وفيه خلاف قال عبد الملك: إذا مات الراهن فأكراه المرتهن من بعض ورثته ثم قام الغرماء لا شيء للغرماء لأنه لم يرجع للراهن قال محمد: صوابه أن الابن لا ميراث له فيه لاستغراق الدين التركة وظاهر قول عبد الملك خلاف ذلك قال ابن يونس قال عبد الملك: إذا مات الراهن وقد أكريته بعد الحوز في حياته من وارثه لا يبطل الرهن لأن الدين استغرقه فلا ميراث

Mas'alah: What is the ruling on a claim of possession of a pledge after the debtor's death or bankruptcy?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=584)

(تنبيهات) الأول: علم مما ذكر من اشتراط الشهادة على الحيازة قبل المانع أو على التحويز، أنه لو وجدت سلعة للمديان بيد صاحب الدين بعد موت المديان أو فلسه

وادعى أنها رهن عنده وحازها قبل حصول المانع من غير إقامة بينة لم يصدق. قال خليل: والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين، لأن المراد ودعوى الحوز بعد مانعه لا تفيد، ولا بد من بينة تشهد على الحوز قبل المانع، أو تشهد على التحويز الذي هو أخص من الحوز.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee does not take possession before the pledgor dies or becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4850)

فصل [3 – في المرتهن لا يقبض الرهن حتى يموت الراهن أو يفلس]

Mas'alah: What is the ruling on a pledge not taken into possession before the pledgor's bankruptcy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1893)

[ارتهن رهنا فلم يقبضه حتى قام على الراهن الغرماء] قلت: أرأيت إن رهنت رجلا رهنا فلم يقبضه حتى قامت الغرماء علي، أيكون أسوة الغرماء أم يكون أولى بالرهن في قول مالك قال: قال مالك: هو أسوة الغرماء. قلت: أرأيت إن ارتهنت من رجل سدس دار، أو سدس حمام، أو نصف سيف، أو نصف ثوب، أيجوز، وكيف يكون قبضي لذلك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. وقبضه أن يحوزه دون صاحبه. قال ابن القاسم: في رجل ارتهن نصف دار من رجل. وتكارى الراهن النصف الآخر من شريكه، قال: أرى رهنه فاسدا حين سكن فيه الراهن؛ لأنه إذا لم يقم المرتهن بقبض نصف الدار ويقاسمه؛ لأنه قد صار ساكنا في نصف الدار، والدار غير مقسومة، فصار المرتهن غير حائز لما

ارتهن. قال ابن القاسم: ولو قال الشريك الذي لم يرهن: أنا أكري نصيبي من الراهن، وأبى إلا ذلك، لم يمنع من ذلك، وقسمت الدار فيما بينهما، فحاز المرتهن نصيب الراهن وأكرى الشريك نصيبه ممن شاء ولم يفسخ.

Mas'alah: What happens if the pledge is not taken possession of before the pledgor's bankruptcy or death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5899)

واختلف إن لم [2] يفرط المرتهن في القبض حتى فلس الراهن أو مات، فقيل: يبطل لعدم الحوز. وقيل: يصح ولا يبطل، إلا [3] أن يكونا قصدا إلى بقائه، وهو أحسن، وإن كان الرهن شرطا في أصل البيع أو القرض، كان أبين [4] لأنه يجري في الجبر [5] على تسليمه [6] مجرى البياعات، وإذا كان بعد العقد كان في الجبر على حكم الهبات، وإن اختلفا فادعى أحدهما إلى كونه عند المرتهن، والآخر إلى أن يكون بيد عدل، كان القول قول من دعا [7] إلى العدل وهو قول ابن القاسم في العتبية [8]. لأن المراد من الرهن التوثق به، وهذا يحصل بكونه على يد عدل، إلا أن تكون العادة تسليمه إلى المرتهن، وإن لم تكن (1) في (ت) : (حوزه) . (2) قوله: (لم) ساقط من (ف) . (3) قوله: (ولا يبطل، إلا) يقابله في (ت) : (وإنما تبطله التهمة) . (4) قوله: (كان أبين) ساقط من (ف) . (5) في (ت) : (الخير) . (6) في (ت) : (تسلمه) . (7) في (ف) : (ادعى) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 53.

عادة، كان للراهن ألا [1] يسلمه إليه؛ لأنه يقول: لا آمنك عليه، وللمرتهن ألا يقبضه؛ لأنه يقول: علي في قبضه مضرة، أضمنه إن كان ما يغاب عليه، أو أتكلف حفظه إن

كان حيوانا.

Mas'alah: What is the ruling on finding an item in someone's possession before death or bankruptcy as evidence of a pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2555)

ابن عات: العمل أنه إذا وجد بيده وقد حازه قبل الموت أو الفلس كان رهنا وإن لم تحضر الحيازة لأنه قد صار مقبوضا، وكذلك الصدقة

Mas'alah: What is the requirement for evidence of prior possession of a pledge after death or bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3029)

عبد الملك: وفي الموازية والمجموعة: ولا ينفعه ذلك حتى يعلم أنه حازها قبل الموت والفلس. محمد: صوابه لا ينفعه إلا بمعاينة الحوز، وهو الذي ذكر اللخمي أنه لا بد من معاينة البينة لقبض المرتهن، وذكر ابن يونس أول كتاب الرهن قولين؛ أعني: هي يكفي معاينة الحوز أو التحويز؟ واختار الباجي الحوز. قال: ولعله قول محمد، ولكن ظاهر لفظه خلافه.

Mas'alah: Does a pledge become void if the pledgor dies or becomes bankrupt before taking possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2366)

وبطل الرهن بموت راهنه قبل حوزه أو فلسه قبل حوزه، أي: تركه اختيارا، ولم يجد فيه اتفاقا، بل ولو جد فيه على المشهور، وهو ظاهر قول المدونة، وهو أسوة الغرماء، مقابله لا يبطل كالمشهور في الهبة. وفرق بين المشهورين بأن الرهن لما لم يخرج عن ملك ربه لم يكف الجد في طلبه، بخلاف الموهوب خرج عن ملك واهبه. وظاهر قوله: (أو فلسه) : أنه لو تراخى ثم جد فيه بعد قيام الغرماء وحازه قبل فلسه لم يبطل، وسيذكر الخلاف في كون الحوز كافيا، أو لا بد من التحويز.

Mas'alah: How does the landowner's priority differ between death and bankruptcy in the context of a pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2554)

(ثم مرتهنه) قول ز لأن الزرع إنما نشأ عن مال هذا الخ هذا التوجيه ذكره في ضيح للقول بأن صاحب الأرض مقدم في الموت والفلس الخ ولذا اعتبر الجواز لأن المقرر أن الشيء الذي لم يخرج عن اليد يقدم من هو يزيده في الموت والفلس وأما على المشهور هنا أنه يقدم صاحب الأرض والساقي في الفلس فقط فلا يأتي هذا التوجيه إذ لا بعتبر الحوز وهو ظاهر فتأمله منصفا قاله طفى

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of possession after death or bankruptcy in cases of pledge, gift, or endowment?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=662)

ظاهر كلامه أن الإقرار بحوزه ووجوده في يده بعد الموت أو التفليس كالعدم، وهو ظاهر المدونة قال فيها: ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة البينة بحوزه في حبس أو هبة أو رهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of possession after the pledgor's death?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=662)

وقيل: إن وجود الرهن بيد المرتهن بعد موت راهنة يقبل قوله حزته في صحته نقله أبو محمد في نوادره عن مطرف وأصبغ، ونقل خلافه عن ابن الماجشون، وابن حبيب، وفي الطرر لابن عات العمل أنه إذا وجد بيده وقد حازه كان رهنا، وإن لم يحضروا الحيازة ولا عاينوها؛ لأنه صار مقبوضا وكذلك الصدقة.

Mas'alah: How is possession of a pledge proven after the pledgor's death?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=124)

(فرع): لو وجد الرهن بيد المرتهن بعد موت راهنه وقال: حزته في حياته وصحته فهل ينفعه ذلك؟ قال ابن سلمون: وبه العمل أولا وهو المعتمد (خ) : والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين أي دعوى المرتهن ونحوه أنه حاز قبل حصول المانع لا تفيد فإن أقام بينة فهل يكتفي بشهادتها أن الشيء كان بيده قبل حصول المانع. قال ابن عتاب: وبه العمل ووجهه الباجي بأنه صار مقبوضا أو لا بد أن تشهد بالتحويز وهو تسليم الراهن الرهن للمرتهن وإذنه له في حوزه. القلشاني: المشهور اشتراط التحويز في

حيازة الرهن، ومعنى التحويز أن تكون الحيازة بإذن الراهن والشاذ عدم اشتراطه كالمشهور في الهبة والفرق بقاء ملك الراهن للرهن اهـ. ونحوه لابن عرفة والرصاع، ولذا قال (خ) في الهبة: وحيز وإن بلا إذن وقال في الرهن: وهل تكفي بينة على الحوز قبله، وبه عمل أو التحويز وفيها دليلهما، واعترض الشارح وابن غازي قوله وفيها دليلهما بأن ابن راشد إنما قال ذلك في المسألة الأولى، وهي ما إذا وجد الرهن بيد المرتهن بعد التفليس ولم يكن إلا مجرد قوله: ورد عليهما الحطاب بأن لفظ المدونة في عين المسألة قابل للقولين كما قاله (خ) رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledge after bankruptcy?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=619)

بيد المرتهن بعد التفليس فادعى أنه قبضه قبل التفليس، وجحد ذلك الغرماء لجرى الأمر على الاختلاف في الصدقة توجد بيد المتصدق عليه بعد موت المتصدق فيدعي قبضها في صحته، وفي "المدونة" دليل القولين معا ولو لم يتعلق بذلك للغرماء حق لوجب أن يصدق الراهن ويقبل إقراره له؛ لأنه قد حاز الرهن فيكون بإقراره له شاهدا على حقه إلى مبلغ قيمته "[1]. انتهى، ونقله المتيطي بلفظه."

Sub-topic – Possession by Agents, Trustees, and Third Parties

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor taking possession of a pledged slave without actual seizure?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3235)

3 – (فرع) في البيان: قال ابن القاسم: إذا قال لك رجل في عبد ارتهنته أنا آخذه عندي وأضمنه من كل شيء إلا الموت وأعطيك حقك عند الأجل فأخره الحميل عند الراهن ولم يقبضه فليس للحميل بيعه عند الأجل لبطلانه بعدم الحوز ويغرم الحميل الدين ويرجع به ولو أخر العبد أياما فله القيام بأخذه لأنه يعذر بشغل يمنعه من الحوز أما إذا طال حتى حل الأجل فلا

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a trustee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4813)

[فصل 2 – في ضمان الرهن] ومن المدونة قال مالك: وما وضع من رهن يغاب عليه أم لا على يدي عدل فجائز، وقبضه له قبض، لقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] معناه من الراهن، وهذا

Mas'alah: Can a mukatab take possession of a pledge on behalf of the pledgor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2869)

ابن شاس: يصح حوز مكاتب الراهن رهنه لمرتهنه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the hands of a trustee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2869)

قلت: ظاهره: ولو كان الرهن بعض باقيه لراهنه، وللشيخ والباجي عن عبد الملك في المجموعة: أن وضع الرهن على يد قيم ربه من مكاتبه ومجيزه، فإن كان الرهن بعضه، فليس بحوز، وإن كان جميعه فهو حوز وحوزه عبده لغو.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking a pledge from an orphan for himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2870)

قلت: انظر قوله ولا يحوز ... إلخ، ظاهره مطلقا سواء حاز لنفسه أو لغيره، وهو الجاري على ما تقدم من لغو حوز وكيل الراهن للمرتهن منه بعض شيوخ عبد الحق، لو أخذ وصي رهنا من يتيمه ليتيم له آخر من مبايعة بينهما، لم يصح حوزه ولا يجوز من نفسه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's possession of a pledge from an orphan's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2871)

مالا من غيره أنفقه عليه، ولا يكون أحق بالرهن من الغرماء؛ لأنه حائز من نفسه لنفسه،

فظاهره صحة حوزه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the hands of a guardian of an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1588)

[الباب الثالث فيمن يصح وضع الرهن على يده] 1 (الباب الثالث فيمن يصح وضع الرهن على يده) فإذا كان يتيم له وليان فإن رهن منهما رهنا بدين على اليتيم فوضع على يد أحدهما ففي كتاب ابن المواز عن عبد الملك لا يتم فيه الحوز؛ لأن الولاية لهما، ولا يحوز المرء على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the hands of a slave or agent of the pledgor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1589)

(مسألة) : وهل يصح أن يوضع الرهن على يد غير الراهن ففي المجموعة عن عبد الملك إذا وضع الرهن على يد قيم ربه من عبده أو أجيره أو مكاتبه فإن كان شيئا يرهن بعضه فليس بحوز، وإن رهن جميعه فذلك حيازة إلا في عبده قال: وحوز العبد من سيده الرهن ليس بحوز كان مأذونا له في التجارة أو غير مأذون وجه ذلك أن يد العبد لسيده، ولا يصح أن يكون الرهن محوزا مع بقائه بيد الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the custody of the pledgor's brother?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1589)

(مسألة) : وأما وضع الرهن بيد أخي الراهن ففي العتبية والموازية عن ابن القاسم لا ينبغي أن يوضع الرهن على يد أخي الراهن وذلك لضعفه. وقال ابن القاسم في المجموعة: أما في الأخ فذلك رهن تام وجه القول الأول: أن الرهن مبني على منافاة تصرف الراهن والمعتاد من حال الأخ أن لا يمنع أخاه من مثل هذا فلذلك ضعفت حيازته ووجه القول الثاني: وهو الصحيح أنه مالك لنفسه بائن عنه بملكه فأشبه الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledge by an adult son who is independent of the debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4601)

قال سحنون في العتبية: هذا في الابن الصغير، فأما الكبير البائن عنه فذلك جائز، وكذلك ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب في الابن البائن عنه، أو ابنته، أو زوجته، فإذا قبضوه دونه كله حوز للرهن، وإن كانوا في ولايته فليس بحوز.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the custody of the debtor's slave, agent, or mukatib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4602)

ومن المجموعة: قال عبد الملك: وإذا وضعه على يدي قبض لربه من عبده/أو أجيره وكاتبه، فإن كان شيئا يرهن بعضه فليس بحوز، وإن رهن جميعه فذلك حيازة، إلا في عبده، قال: وحوز عبد الراهن ليس بحوز، كان مأذونا أو غير مأذون.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledge by two guardians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4602)

ومن المجموعة: قال عبد الملك: والوليان لا تتم الصداقة بحيازة أحدهما، ولو كان حقا على أحدهما، فلا يتم فيه الحوز برهن أو غيره حتى يجعله على يد الآخر، لأن الولاية لهما، فلا بد من حيازتهما، ولا يحوز المرء عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with the guardian of the mortgagor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=726)

وقال عبد الملك: في الابن والبنت، قال: ولو وضع بعضه عند قيم الراهن والمتصرف في ماله فليس بحوز، وإن وضع جميعه فحوز. [ب/147]

Mas'alah: Who cannot be appointed as an agent for taking possession of a pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1327)

على الأصح لا) توكيل (محجوره) الصغير أو السفيه أو زوجته (ورقيقه) ولو مأذونا أو أم ولد)

Mas'alah: Can the trustee of a pledge be dismissed by one of the parties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1334)

(ولا يعزل الأمين) الموكل على حوزه أو بيعه أي لا يعزله واحد منهما، ولا يمضي عزله، فإن اتفقا على عزله فلهما ذلك

Mas'alah: What is the ruling on possession when the pledgee appoints an agent with the sharecropper?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5950)

وقال أيضا: إن جعل المرتهن مع المساقي رجلا كان حوزا [3].

Mas'alah: What is the ruling on possession of the pledge by the pledgor's slave or umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2551)

(ورقيقه) تقدم نص ابن شاس أن حوز مستولدة الراهن وحوز عبده لغو. قال الباجي: لأن حوز العبد من سيده ليس بحوز كان مأذونا أو غير مأذون.

Mas'alah: Who may be appointed by the pledgee to take possession of the pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3022)

ويجوز أن يوكل مكاتب الراهن في قبضه، بخلاف عبده ومستولدته وولده الصغير

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledge by the person managing the pledgor's affairs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3023)

المازري: وأما حوز القيم بأمور الراهن المتصرف في ماله وشئونه؛ فقد وقع في الرواية أنه إن حاز جميع الرهن كدار رهن الراهن جميعها فحازها القائم بشئون الراهن للمرتهن بإذنه؛ فذلك حوز لا يبطل الرهن، وإن كان إنما رهن الراهن نصفها وأبقى النصف الآخر على ملكه وتصرفه، فإن قبض القائم بشئون الراهن لا يصح؛ لكون الجزء الآخر الذي لم يرتهن بحوز هذا القائم بنيابة عن الراهن، وهو غير مميز من الجزء المرتهن؛ فكان يد المرتهن على جميع الرهن. انتهى.

Mas'alah: Whom may the pledgee appoint to take possession of the pledge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=771)

ويجوز للمرتهن أن يستنيب غيره في القبض، إلا عبد الراهن و [مستولدته] وولده الصغير، لأن يد كل هؤلاء يد الراهن.

Mas'alah: What are the conditions for taking possession of a pledge from a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5896)

وإذا رهنه عند غير المدين اشترط قبضه بالإشهاد في حوزه أو دفع الوثيقة والجمع بينهما شرط كمال، ولا يشترط إقرار المدين ولا كونه ممن تأخذه الأحكام، فليس كبيع الدين في هذين لأنه لما يلزم من عدم أخذ الحق من هذا المدين ضياع حق المرتهن قطعا لرجوعه به على الراهن، والظاهر صحة رهن مكتوب وقف موقوف عليه لاشتماله على استحقاق المنافع وهي مما تباع، ووثيقة الوظيفة علي القول بصحة النزول عن الوظائف بعوض ورهن المغصوب من غاصبه، ويسقط عنه حينئذ ضمانه ضمان العداء ويضمنه ضمان الرهن. ويقتضي كلام التوضيح أن حوزه غير كاف وعليه فلو حصل مانع للراهن قبل حوز الرهن يكون المرتهن أسوة الغرماء، وهو ظاهر على القول بأنه إنما يكتفى بالتحويز، وأما على أنه يكفي الحوز في الرهن فاستمراره بيد الغاصب بعد الرهن كاف.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a legally interdicted person to take possession of a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5943)

وإلى تصحيح الباجي أشار المص بقوله: على الأصح: وقوله: "وكذا أخوه" وكذا ولده الكبير الرشيد, وقال الشارح: واختلف في ولده الكبير الرشيد البائن عن أبيه، فقال ابن القاسم: لا ينبغي ذلك، وقال سحنون: ذلك جائز. وقاله عبد الملك. لا محجوره يعني أنه لا يصح الرهن فيما إذا وكل المرتهن محجور الراهن في حوزه فلا يصح حوزه له. الشارح: فلا يصح حوز ولده الصغير ولا الكبير الذي تحت نظر أبيه. الباجي: ولا خلاف في ذلك. وقال عبد الباقي: لا توكيل محجوره أخ وولد كبير سفيهين وغيرهما كزوجته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledge by the guardian of the pledgor's affairs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5944)

الثاني: قال في التوضيح: قال المازري: وأما حوز القيم بأمور الراهن والمتصرف في ماله وشئونه، فقد وقع في الرواية أنه إن حاز جميع الرهن كدار رهن الراهن جميعها فحازها القائم بشئون الراهن للمرتهن بإذنه فذلك حوز لا يبطل الرهن، وإن كان إنما رهن الراهن نصفها وأبقى النصف الآخر بيد القائم بشئونه فلا يصح لكون الجزء الآخر الذي لم يرتهن يحوزه هذا القيم نيابة عن الراهن وهو غير مميز من الجزء المرتهن، فكأن يد الراهن على جميع الرهن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledge by one of two guardians of an orphan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5944)

الثالث: قال في التوضيح: عبد الملك ولو كان ليتيم وليان، فأخذ أحدهما لليتيم دينارا ورهن فيه رهنا ووضع على يد أحدهما فليس بحوز؛ لأن الولاية لهما ولا يحوز المرء على نفسه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion in appointing a trustee for the pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5945)

ويجري فيه قوله: "وفي تعيينه نظر الحاكم" . قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the second opinion on possession by an unaware person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3978)

والثاني: أن حوزه له حوز، وهو قول [الغير] [1].

Mas'alah: Is it valid for a person under legal interdiction to take possession of a pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2549)

(لا) يصح حوز (محجوره) أي الراهن الرهن بتوكيل مرتهنه لأن للراهن النظر فيما بيد محجوره فتجول يده على الرهن، ودخل في محجوره زوجته فقد نص ابن القاسم على بطلان حوزها وخرج عنه ولده الرشيد فحوزه صحيح بتوكيل المرتهن. سحنون في العتبية لو كان الابن كبيرا بائنا عن أبيه جاز. ابن رشد هذا صحيح مفسر لقول مالك – رضي الله تعالى عنه –.

Mas'alah: Is it valid for the pledgor's slave to take possession of a pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2549)

(و) لا يصح حوز (رقيقه) أي الراهن ومنه أم ولده الباجي اتفاقا لأن له انتزاع ماله ومنعه من التصرف فيه فيده جائلة على ما في حوزه ولو مأذونا له في التجارة أو مدبرا ومعتقا

لأجل. وظاهر إطلاقهم ولو مرض الراهن وقرب الأجل أو مبعضا لأن ماله للراهن إذا مات وقيل المبعض كالمكاتب لإحرازه ماله

Mas'alah: What does the judge do when the pledgor and pledgee disagree on the appointment of a custodian?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2549)

(و) إن اتفقا على جعله بيد أمين واختلفا (في تعيينه) أي الأمين الذي يحوز الرهن بأن عين الراهن أمينا والمرتهن غيره (نظر الحاكم) فيمن يحوزه منهما لأصلحيته،

Mas'alah: What is the ruling on possession by the guardian of the pawn and the trustee?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2212)

[فرعان الأول حوز القيم بأمور الرهن والمتصرف في ماله] (فرعان الأول) قال في التوضيح المازري وأما حوز القيم بأمور الرهن والمتصرف في ماله من شئونه فقد وقع في الرواية أنه إن حاز جميع الرهن كدار؛ رهن الراهن جميعها فحازها القائم بشئون الراهن للمرتهن بإذنه. فذلك حوز لا يبطل الرهن؛ وإن كان إنما رهن الراهن نصفها وأبقى النصف الآخر بيد القائم بشؤونه فلا يصح لكون الجزء الآخر الذي لم يرتهن بحوزه هذا القائم نيابة عن الراهن وهو غير مميز من الجزء المرتهن، فكأن يد الراهن على جميع الرهن اهـ. وقاله ابن الماجشون وزاد إلا أن يكون القيم عبدا فلا يحوز يعني لما رهن؛ لأن حوز العبد من حوز سيده سواء كان مأذونا له أم لا انتهى. (الثاني) قال

في التوضيح أيضا عبد الملك: ولو كان ليتيم وليان فأخذ أحدهما لليتيم دينا ورهن فيه رهنا ووضع على يد أحدهما فليس بحوز؛ لأن الولاية لهما ولا يحوز المرء على نفسه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on placing the pledged item with a trusted third party (amin) agreed upon by both parties?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=951)

قوله: "ويجوز أن يجعلان على يد أمين يرضيان به" : وهذا تنبيه على مذهب المخالف لأن من الفقهاء من رأي أن قبضغير المرتهن لا يكون قبضا، والجمهور على خلافه، لأنه محوز على الراهن في المحلين، وهو المقصود. وههنا (فروع) :

Mas'alah: Is a guardian's possession of a pledge valid when lending to an orphan from his own funds?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=957)

فرع: إذا استقرض الوصي ليتيمه من نفسه حاز الرهن لنفسه، فهل يكون هذا حوزا صحيحا أو لا؟ قولان حكاهما اللخمي، والصحة أولى لحصول الحيازة حسا وحكما كحوز الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian lending to an orphan and taking a pledge from the orphan's

property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=301)

وعليه أيضا لو أسلف الوصى اليتيم من عنده مالا، وقبض سلعة من سلع اليتيم من نفسه واعتقد بقاءها فى يده رهنا فيما أسلفه، فابن القاسم، لا يراه حوزا، لأنه لا يحوز وأشهب يراه حوزا، لأنه لا يحوز من نفسه لنفسه، ولم يحصل له إلا بنية تبدلت.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking possession from himself for another orphan?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=309)

وأجاب أبو إبراهيم: بأنه فى مسألة الرهن حاز من نفسه لنفسه وفى مسألة الصدقة حاز من نفسه لغيره، وعلى هذا لو حاز من يتيم ليتيم آخر جاز وهو اختيار اللخمي، خلاف ما حكاه عبد الحق عن بعض شيوخه.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledge by a trustee managing the pledgor's affairs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3157)

وأما حوز القيم بأمور الراهن، والمتصرف في ماله وشؤونه، فقد وقع في الرواية أنه إن حاز جميع الرهن، كدار رهن الراهن جميعها فحازها القائم بشؤون الراهن للمرتهن بإذنه، فإن ذلك حوز لا يبطل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge held by a third-party trustee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3199)

وأعلم أن الرهن يصح وإن كان موقوفا على يدي عدل تراضيا به ويكون من دفع المال لأجله كما لو قبضه لنفسه. ولم يخالف في ذلك فيما علمت إلا ابن أبي ليلى فإنه منع من ذلك. وما أراه تعلق في ذلك إلا بقوله تعالى {ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [3] وهذا وإن لم يذكر من هو القابض للرهن فسياق الخطاب يقتضي عنده أن القابض هو من له الدين يقبض الرهن توثقا بحقه كما يستشهد الشهود توثقا بحقه. ويرد عليه بأن هذا الخطاب ليس فيه (1) هكذا ولعل الصواب: بخسره. (2) هكذا ولعل الصواب: هبته. (3) البقرة: 282.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the buyer in a void sale compared to a pawn held by a trustee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3246)

الأجل، وهو في يده، فإن تجدد نية أخرى تصيره كمن استأنف قبضا لمبيع بيعا فاسدا، ولهذا قال بعض الأشياخ: إن مذهب ابن القاسم في البيع الفاسد أن مشتريه لا يضمنه ما دام في يد البائع، ولو كان البائع مكنه منه فإن تمكينه لا حكم له لما كان منهيا عنه. فلا يلزمه على هذا أن يقول في هذه المسألة: إن الرهن إذا كان على يد عدل فإنه لا يضمنه المرتهن بحلول الأجل, لأن الذي حكيناه عن ابن القاسم، في تمكين البائع سلعته بيعا فاسدا، إنما حصل منه التمكين والسلعة في يد بائعها، فكان بائعها أحق بضمانها، وفي مسألة الرهن إذا كان على يد عدل مكن الراهن من الرهن المبيع بيعا فاسدا، فيحسن ها

هنا أن يقول: إن مشتريه شراء فاسدا يضمنه بالتمكين، لما لم يكن هذا التمكن [1] منه في يد بائعه، وكأن الأجل، لما حل، صار هذا العدل وكيلا للمرتهن خاصة، ويد الوكيل كيد موكله، ولو قبضه مشتريه لضمنه، وكانت قيمته يوم القبض، وكذلك إذا قبضه وكيله.

Mas'alah: What is the ruling on sealing a pledge when it is with a trustee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2467)

على المعتمد واحترز بقوله: بيده عما لو كان بيد أمين فلا يشترط الطبع عليه

Mas'alah: Is it valid for the pledgee to appoint the pledgor's mukatab or brother to take possession of the pledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1519)

وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصح (ش) يعني أن المرتهن إذا وكل مكاتب الراهن في حوز الرهن فإن ذلك جائز ويحوزه للمرتهن؛ لأن المكاتب أحرز نفسه وماله فليس للسيد على ما في يده سبيل وكذلك إذا وكل المرتهن أخا الراهن في حوزه فإنه يصح ويحوزه له على الأصح عند الباجي وهو لابن القاسم في المجموعة خلافا له في الموازية، والعتبية بعبارة، أي: وصح الرهن، ولا معنى لصحته إلا صحة حوزه فعود الضمير على الرهن أولى من عوده على الحوز؛ لأنه ثمرته ومرتب عليه، والباء سببية أو بمعنى مع، ولا يصح كونها زائدة؛ لأن الكلام ليس في صحة

التوكيل وعدمه (ص)

Sub-topic – Loss or Return of Possession and Its Effects

Mas'alah: What actions invalidate possession of a pledge and what remedies exist?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3236)

3 – (فرع) قال صاحب المنتقى: إذا وقع ما يبطل الحيازة فللمرتهن القيام برد ذلك قال أشهب: إلا أن يفوت بحبس أو عتق أو تدبير أو غيره أو قيام غرماء وقال ابن القاسم إلا في العارية غير المؤجلة فليس له الارتجاع إلا أن يعيره على ذلك أما الموجلة فله أخذها بعد الأجل كالإجازة وعن ابن القاسم تبطل الإجارة إذا علم بها وترك الفسخ وعند أشهب لا يشترط القبض على الفور كما لو تركه عند الراهن ثم قام يقبضه وعند ابن القاسم هو حق الراهن فإذا رده وترك حقه فلا رجوع ومتى فات بالعتق أو حبس ونحوه أو يحوزه والراهن معدم رد لعدمه ولا يرد البيع ولا يعجل من ثمنه الذين ولا يوضع له الثمن لأن قد رده كما لو باعه قبل حيازة المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on returning a pledge when it was received without evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7225)

[مسألة: رد الرهن إذا قبضه بغيربينة]

Mas'alah: What invalidates the pledgee's possession before taking delivery?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1587)

(مسألة) : ومن صحة حيازة الرهن أن تتصل حيازته على الوجه الذي ذكرناه فإن أحدث الراهن فيه حدثا قبل أن يقبضه المرتهن فكل ما فعل فيه من بيع أو وطء أو عتق، أو هبة أو صدقة أو عطية أو غير ذلك نافذ إن كان مليا، وإن كان معسرا لم ينفذ منه إلا أن تحمل الأمة أو يبيعها رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية قال، ولو قام المرتهن بطلب حيازة الرهن قبل أن يفلس الراهن أو يحدث ما ذكرناه قضي له بذلك. وقال أبو حنيفة ينفذ عتقه موسرا كان أو معسرا وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل قول أبي حنيفة والثاني مثل قولنا فإن حازه المرتهن على يده أو يد عدل ثم رجع إلى الراهن بإذن المرتهن بإجارة أو مساقاة أو وديعة أو بغير ذلك فقد قال ابن القاسم وأشهب في الموازية وغيرها: قد خرج من الرهن قال ابن القاسم: ولو أذن له في سكنى الدار لخرجت عن الرهن قال هو وأشهب: ولو أذن له في زراعة الأرض فزرعها، وهي بيد المرتهن فقد خرجت عن الرهن خلافا للشافعي ووجه ذلك أنه قد عدمت الصفة التي هي شرط في صحة كونه رهنا، وهي الحيازة. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that remains in the possession of the pledgor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4595)

ومن المجموعة: قال ابن وهب: قال مالك: وإذا أقر الرهن بيد ربه، وأشهد عليه أن لا يبيعه ولا يهبه، ولم يقبضه، فليس برهن حتى يقبضه أو وكيله أو من يرضيان به، وإذا كتب أنه قد حازه ولم يخرج من يد ربه، فباعه، جاز بيعه وليس برهن. [10/ 161]

Mas'alah: What is the ruling on a pledge returned to the pledgor before his bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4597)

أن يفلس ثم فلس، قال مالك: ليس برهن، وهو أسوة الغرماء فيه، وأحب إلي أنا أن يكون رهنا حازه قبل أن يفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge remaining with the pledgor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1441)

كان لا يقبضه المرتهن) ولا بأمين بل يبقى عند الراهن (

Mas'alah: What are the rulings on possession of a pledge and sale of a pledge before delivery?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1452)

إن عاينت البينة دفعه له) وهو التحويز (قبل المانع كحوزه على الأظهر) مما فى الأصل إذ الأصل صحة وضع اليد وعدم اختلاسه مثلا (وشهادة الأمين لغو) فى الحيازة إذ الشهادة على فعل النفس دعوى نعم من أقامه السلطان أو نائبه كقبانية مصر جوزت شهادتهم على الوزن (وإن باع الراهن) الرهن (المتشرط قبل القبض فللمرتهن إن لم يفرط فى القبض (رد البيع ولو قبضه المشترى على الأظهر) مما فى الأصل فإن فرط مضى حيث قبضه المشترى (وبيع المتطوع به ماض وهل يرهن الثمن خلاف) مخرج على بيع الهبة كما فى (ح) (وبعده) أى: القبض ـــــــ بالرهن (قوله: إن عاينت البينة) أما مجرد دعواه أنه حازه قبل المانع فلا تفيده شيئا وهو أسوة الغرماء وفى (تت) كفاية

الشاهد واليمين (قوله: دفعه) ولا يكفى شهادتها على الإقرار لأن فيه إسقاط حق غيره وكذلك الهبة بخلاف التحبيس على المشهور (قوله: كحوزه) تشبيه فى الاختصاص إذا شهدت البينة بحوزه وتصرفه قبل المانع وإن لم تعاين الدفع وتقدم المثبتة على النافية لزيادتها (قوله: عى الأظهر) أى: عند الباجى قال ابن عات فى الطرر: وبه العمل (قوله: وشهادة الأمين) أى: الموضوع عنده الرهن أى: شهادته أنه حازه قبل المانع وإنما قبل قول الرسول فى الصدقة إذا أنكر المرسل لأنه ليس شهادة على فعل النفس بل على أمر صادر من المرسل وهو التصدق (قوله: وإن باع الراهن الرهن إلخ) أى: المعين والمضمون يلزمه الإتيان ببدله (قوله: رد البيع) أى: أو منع تسليم السلعة التي وقع الرهن فيها ولو أتاه برهن (قوله: مضى) ويصير دينه بلا رهن وفى التعبير بالمضى إشارة إلى عدم جوازه ابتداء (قوله: مخرج على بيع إلخ) أى: بيعها بعد علم الموهوب له فإن فيه ـــــــ كهلاكه بعده فإن الكاف لا تجر بعد (قوله: وهو التحويز) الضمير راجع للدفع على وجه الرهنية (قوله: كحوزه) الحوز هنا كالبيع فما فيه حق توفية يتوقف على ذلك وعلى تغريمه فى أوعية المرتهن كما تقدم نص عليه ابن الحاجب كما فى (عج) ولا يشترط نقله من دار الراهن بل يصح أن يجعله فى موضع منها ويطبع عليه أو يأخذ مفاتيحه كما يأتى فى ضمانه (قوله: وشهادة الأمين لغو) فإن شهد معه غيرها احتيج ليمين ولو أقر الراهن أنه حازه قبل المانع فللغرماء المنازعة واليمين انظر البدر (قوله: على بيع الهبة) هل الثمن للواهب

Mas'alah: What is the ruling on the trustee delivering the pledge to the pledgor without permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1793)

قوله: [لطالب حوزه] : أي وسواء جرت العادة بوضعه عند المرتهن أم لا، خلافا لقول اللخمي إذا كانت العادة تسليمه للمرتهن كان القول لمن دعا إليه لأنه كالشرط وإلا فالقول لطالب الأمين. ومحل هذا الخلاف إذا دخلا على السكوت، وأما لو امتنع المرتهن عند العقد من قبضه فلا يلزمه قبضه ولو كانت العادة وضعه عنده اتفاقا – كذا في بن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's claim of possession after a legal impediment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5956)

والحوز بعد مانعه لا يفيد صورتها أن المرتهن ادعى فيما هو محوز بيده أنه حازه قبل حصول المانع الكائن الآن بالراهن، فلا يعمل بقوله: ولا يختص به، فقوله: "الحوز" على حذف مضاف أي ودعوى الحوز، وقوله: "بعد" متعلق بدعوى المقدرة، وقوله: "لا يفيد" خبر عن الحوز وهو في الحقيقة خبر عن المضاف المقدر؛ أي إذا ادعى المرتهن بعد حصول المانع للراهن أن حوزه المشاهد بعد المانع كان قبل حصول المانع فإنه لا تسمع دعواه ولا يختص بالرهن بل هو أسوة الغرماء، ولابد من معاينة البينة للحوز قبل المانع، قال المواق: الباجي: لو مات الراهن أو فلس ووجد الرهن بيد المرتهن أو بيد الأمين الموضوع على يده، فعن عبد الملك: لا ينفعه ذلك حتى تعلم البينة أنه حازه قبل الموت أو الفلس، قال أبو محمد: صوابه لا ينفعه إلا معاينة الحوز. ابن رشد: يجري هذا على الخلاف في الصدقة توجد بيد المتصدق عليه بعد موت المتصدق فيدعي قبضها في صحته، وفي المدونة دليل على القولين جميعا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's claim of possession after a legal impediment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5957)

وقال عبد الباقي: والحوز الموجود أي دعواه بعد مانعه لا يفيد، أي إذا ادعى المرتهن بعد حصول المانع فيما هو محوز بيده أنه حازه قبله فلا يعمل بذلك الحوز فلا يختص به عن الغرماء. ولو شهد الأمين الموضوع عنده أنه حازه قبل المانع لأنه شاهد على فعل نفسه وهو الحوز، فقوله: "والحوز" على حذف مضاف بدليل المبالغة، وبعد متعلق بدعوى المقدرة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وإبقاؤه على ظاهره لا فائدة فيه لأن من المعلوم أن الحوز بعد المانع لا يفيد لما مر من بطلان الرهن قبل قبضه إذا حصل مانع من موت الراهن أو فلسه أو جنونه أو مرضه المتصلين بموته.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) of a pledge after an impediment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2557)

والحوز بعد مانعه لا يفيد. ولو شهد الأمين. وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل؟ [منح الجليل] يوفى بالدين واعتيد رهن مثله في مثله يلزم الراهن دفعه للمرتهن أو لأمين. ابن عبد السلام هذا هو المذهب، وقال ابن الحاجب لا يجبر الراهن ويخير البائع وشبهه في فسخ البيع وبقاء دينه بلا رهن. ابن عرفة أراد بشبهه المسلف. عب علم مما ذكره المصنف أن الراهن يجبر على الرهن المشروط سواء عين أم لا إلا أن المعين يجبر على عينه فلو حذف قوله وعين كان أولى. (والحوز) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وآخره زاي أي حيازة الرهن المرتهن أو الأمين ودعواه (بعد) حصول

(مانعه) أي الحوز من فلس أو موت أو جنون أو مرض الراهن المتصلين بموته أن حيازته قبله (لا يفيد) الحوز بعد مانعه اختصاص المرتهن بالرهن فيحاصصه فيه سائر غرماء الراهن إن لم يشهد الأمين للمرتهن بسبق حوزه مانعه، بل (ولو شهد الأمين) الذي بيده الرهن أنه حازه قبل مانعه لأنها شهادة على فعل نفسه فهي في الحقيقة دعوى. وأشار بلو لقول سحنون تقبل شهادته في الدين والرهن. طفي ليس مراده حدوث الحوز بعد المانع لأن هذا فهم من قوله وبطل بموت راهنه وفلسه قبل حوزه، بل مراده أن وجوده عند المرتهن بعد المانع لا يفيد مع دعواه أنه حازه قبله وعليه تأتي المبالغة في قوله ولو شهد الأمين، وهذا معنى قول ابن الحاجب ويد المرتهن بعد الموت والفلس لا يثبت بها الحوز وإن اتفقا إلا ببينة أنه حازه قبل. الخرشي يعني أن المرتهن إذا ادعى فيما هو محوز بيده أنه حازه قبل حصول المانع القائم الآن بالراهن فإنه لا يعمل بقوله ولا يختص به عن الغرماء ولو شهد له الأمين الذي وضع الرهن تحت يده بذلك لأنه شهد على فعل نفسه وهو الحوز، ولا بد من معاينة البينة له قبله. (وهل تكفي بينة على الحوز) أي القبض (قبله) أي المانع وإن لم يحضروا التحويز ولا عاينوه لأن الأصل كونه بتحويز الراهن. ابن عات (وبه) أي القول بكفاية بينة

Mas'alah: What are the rulings on possession and invalidation of a pledge?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=948)

العقد يوجب (لزوم) الرهن للراهن ويجبر الراهن على الإقباض، والعمدة لمالك قياس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول، وقد قال تعالى: فرهن مقبوضة] البقرة: 283 [إشارة إلى أن حكم الرهن أن يكون مقبوضا ألا تراه أنه إن امتنع من ذلك جبر على

الإقباض والتمكين، فإذا رفع الراهن يده عنه وأجازه المرتهن، أو جعل على يد عدل صح بلا خلاف، وإن بقيت يد الراهن عليه مع القدرة على حوزه حتى فلس الراهن الراهن (أو مرض) أو مات بطل الرهن، إلا أن يكون بقاؤه في يد الراهن بغير تفريط في المرتهن (في القبض مثل أن يرهنه دارا عائبا فيخرج المرتهن لحوزها فيموت الراهن قبل حيازة لها) ، أو يكون مجدا في الطلب، قائما به مستمرا عليه، فلم يتمكن من القبض حتى قام الغرماء فهذا رهن صحيح على الأصح، إذ لا تفريط، وقيل يبطل ويكون إسوة (الغرماء) لعدم الحوز، وهو ظاهر إطلاق الكتاب. قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: وإنما تبطله التهمة أن يكونا قصدا إلى بقائه "، وشرط القاضي استدامة القبض احترازا من أن يعود اختيارا إلى يد الراهن مطلقا بأي وجه رجع من إجازة، أو وديعة، أو استخدام، أو عارية أو غير ذلك، هذا كله سواء في إبطال الحوز، وعندنا رواية أنه لا يبطل الحوز رجوعه بأجرة. وإذا فرعنا على المشهور من أن رجوعه (يبطل) الحوز،"

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a pledge or gift due to negligence in taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3154)

وإن فرط المرتهن في القبض فإن الرهن والهبة يبطلان، إذا وقع الموت أو الفلس و (بعد تفريطه) [1] في القبض الذي هو شرط في صحة إمضاء هذه العقود كالتارك لحقه، والمسقط لما ملك من ذلك.

Mas'alah: What are the two opinions regarding possession of a pledge when there was no negligence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3154)

وإن لم يفرط في القبض فها هنا القولان.

Mas'alah: Does the liability of a usurper fall when the owner makes the usurped item a pledge in his hand?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3164)

فإن كان في يديه غصبا، وحازه حوزا لم يأذن له الشرع فيه، فأتى مالكه فجعله رهنا في يد الغاصب لدين للغاصب عليه، وقد تمكن من أخذه، فإن فقهاء الأمصار مختلفون في زوال ضمان الغاصب عن هذا الغصب، بأن جعله المالك رهنا في يده، وأذن له في أن يمسكه رهنا في دين له عليه. فمذهبنا أن ضمان الغاصب يسقط، ويمحى حكمه بهذا الفعل الثاني، وهو إذن المالك في أن يبقى في يد الغاصب رهنا. وبهذا قال أبو حنيفة والمزني من أصحاب الشافعي. وذهب الشافعي إلى أن ضمان الغاصب لا يسقط، تكون المالك عقد فيه الرهن بعد أن كان غصبا. وقد قدمنا نحن القول في كون الرهن يلزم بالقول، وأنه لا يقف لزومه، والجبر على تسليمه على شيء زائد على مجرد القول. وقد قدمنا عن الشافعي أنه لا يلزم بمجرد القول. وسنتكلم على اختلافهم في ضمان الرهن. فعندنا أنه مضمون على الجملة، يضمنه بالأقل من قيمته، أو الحق الذي هو رهن به. فإذا تقررت هذه المذاهب على الجملة فسبب الاختلاف في زوال

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking back a pawned item taken by force?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2477)

(وغصبا فله أخذه) قول ز وقد يفرق بأنه يحمل في أخذه الخ فيه نظر والصواب ما

أفاده ح من تقييد ما هنا بما يأتي

Mas'alah: Does possession of a pledge after an impediment suffice without witnessed delivery?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=618)

قوله: (والحوز بعد مانعه لا يفيد. ولو شهد الأمين. وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل؟ أو التحويز، وفيها دليلهما) أشار بقوله: (وبه عمل) إلى قول ابن عات في "طرره" والعمل أنه إذا وجد بيده وقد حازه كان رهنا وإن لم يحضر والحيازة ولا عاينوها؛ لأنه صار مقبوضا وكذا الصدقة، وهو مراد ابن عبد السلام ببعض الأندلسيين.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to reclaim the pledged item and the effect of a conditional loan of use?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2118)

قوله: (وعلى الرد أو اختيارا له أخذه) أي: فلو كانت العارية مؤجلة بأجل معلوم أو (1) قوله: (لتعمده إبطال ذلك) يقابله في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (لتعمد إبطال) . (2) قوله: (له) زيادة من (ن 5) ، وقوله: (للراهن في بيع إذا سلمه؛ له) يقابله في (ن) : (في بيعه إذا سلم الرهن وأخرجه من يده) . (3) في (ن 3) : (إلا) . (4) قوله: (لإحيائه) يقابله في (ن 4) : (لا حيازة الرهن) ، وفي (ن 3) : (لا خيار) و (ن) : (لا حيل به) . (5) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (6) في (ن) : (فأخذت) . (7) في (ن) و (ن 3) : (ونحوه) .

Sub-topic – Proof of Possession: Testimony and Evidence

Mas'alah: Which testimony is accepted when witnesses differ on possession of a pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4636)

مسألة قيل له: فرجل شهد له شهود بأنه حاز رهنا، وشهد له آخرون بأنه لم يحزه، قال: شهادة من شهد له بالحوز هي المأخوذ بها، ولا يخرج حق أحد من يديه بأن يشهد عليه بأنه ليس بيده، وشهادة من أحقه ماضية، إلا أن يخرج من الشهود من لا مخرج له من شهادته إلا بجرحة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding possession of a pledge?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=584)

الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on mere attestation and acknowledgment of possession in pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2866)

قلت: ظاهر عموم قول هبتها، ولا يقضي بالحيازة إلا بمعاينة البينة بحوزه في حبس أو

رهن أو هبة أن مجرد الإشهاد والإقرار بالحوز لغو، وكان يجري في المذكرات أن التحويز في حوز الرهن شرط لا يكفي الحوز دونه لبقاء ملك الراهن بخلاف الهبة، وفي هبتها إن قبض الهبة الموهوب بغير إذن الواهب جاز قبضه؛ إذ يقضي على الواهب بذلك إذا منعه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnessing of possession for a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2867)

قلت: ذكر الصقلي في أول كتاب الرهن فيه خلافا غير معزو، وقال: قال محمد: الصواب أن لا ينتفع إلا بمعاينة البينة الحوز.

Mas'alah: Is witness testimony of actual possession required for a pledge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1585)

مسألة) : ولا يكفي من حيازته الاتفاق على الإقرار بذلك حتى تشهد البينة على معاينة ذلك قاله ابن الماجشون في الموازية والمجموعة، وهو مذهب مالك وذلك أن حق الغير متعلق به حين الحاجة إلى الحكم بكونه رهنا بعد موت الراهن أو فلسه وقت تعلق الغرماء به، وأما قبل ذلك فلا حاجة لهما إلى ذلك، ولا يمتنع عليهما بصحته بكل وجه.

Mas'alah: How is possession of a pledge established through testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4596)

قال غيره عن مالك: إذا كتبا أنه حازه وقبضه وأشهد بذلك، ولم يروه يقبض، ولكن يشهدون على إقراره بالقبض، ومن ذلك ما يعرف أنه لم يقبضه مثل الحائط خارج المدينة، فليشهدوا على إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding possession of a pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4596)

قيل: فقد يشهد عليه ببراءة من مال له عليه دفعه إليه، كيف يشهد على دفعه ويدفع إليه، ويشهد بذلك ولم يره قبضه؟ قال: قد يرى ذلك حين دفعه ويراه في يديه وإن لم يعرف عددها إلا بإقراره، والمقر على نفسه بقبض الذهب لم يدخل بقبضه على غيره ضررا في الرهن إذا شهدوا بقبضه، وإنما سمعوا يقر به قد ظلموا الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding possession of a pledge?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=142)

ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة

Mas'alah: What is the ruling on witnessing possession of a pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2555)

قال أبو محمد: صوابه لا ينفعه إلا معاينة الحوز.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing possession of a pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2555)

تقدم نقل الباجي لا ينفعه إلا معاينة الحوز ثم قال: وعنه لو ثبت إلخ

Mas'alah: What is the ruling on witnessing possession after pledging?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2555)

ابن يونس: قال ابن المواز: صوابه لا ينفعه إلا معاينة البينة الحوز بعد الارتهان.

Mas'alah: What does the phrase 'by eyewitness that he possessed it' imply about evidence of possession in pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3030)

وقول المصنف: (بمعاينته أنه حازه) يحتمل كلا من القولين، لكن المفهوم من المعاينة أنه لا بد من الشهادة على الحوز.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a trustee regarding possession of a pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3030)

وكذلك يد الأمين يعني: فلا يقبل قوله أنه حازه إلا بالبينة، وهكذا نقل الباجي عن ابن الماجشون، واقتصر عليه اللخمي ولم يعزه، وبه قال ابن عتاب، قال: شهادة الأمين في ذلك ضعيفة. وقال سحنون: تقبل شهادة العدل الموضوع على يده الرهن في الدين.

Mas'alah: How is possession (hawz) of a pledge (rahn) proven in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=772)

الفرع الثالث: في إثبات الحوز المشترط. ولا يكفي في ثبوت حيازته الاتفاق على

الإقرار بذلك حتى تشهد البينة بمعاينته، لأن حق الغير متعلق به حين الحاجة إلى الحكم بكونه رهنا بعد موت الراهن أو فلسه ووقت حق تعلق الغرماء به. (وأما قبل ذلك فلا حاجة بهما إلى الإثبات، ولا يمتنع عليهما تصحيحه بكل وجه. ولو مات الراهن أو فلس ووجد الرهن بيد المرتهن أو بيد الأمين الموضوع على يده، ففي الموازية والمجموعة: (عن عبد الملك لا ينفع ذلك حتى تعلم البينة أنه [حازه] قبل الموت أو الفلس. قال محمد: صوابه لا ينفعه إلا معاينة الحوز لهذا الارتهان) . قال القاضي أبو الوليد: ((وعندي أنه لو ثبت أنه وجد بيده قبل الموت والفلس، ثم أفلس الراهن أو مات لوجب أن يحكم له بحكم الرهن)) . قال: ((ولعله أن يكون هذا معنى قول محمد: لا ينفعه إلا معاينة الحوز، بمعنى كون الرهن بيده في وقت يصح فيه الحوز، وظاهر اللفظ يقتضي ألا ينفع هذا حتى يعاين تسليم الرهن إلى المرتهن على هذا الوجه)) . قال: ((وهو) وجه محتمل)) .

Mas'alah: Is evidence of possession sufficient for a pledge without witnessing actual delivery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2375)

وهل تكفي بينة على الحوز، أي: القبض قبله، أي: المانع، وإن لم يحضر والحيازة ولا عاينوها؛ لأنه صار مقبوضا. ابن عات: وبه عمل.

Mas'alah: Is evidence of possession of a pledge before an impediment sufficient for priority over creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5957)

وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز يعني أنه لو قامت للمرتهن بينة على أنه حاز الرهن قبل المانع, فإنه اختلف هل يكون المرتهن أحق بالرهن من الغرماء كما قاله الباجي والعمل على هذا القول قاله ابن عات؟ أو لا يكون المرتهن أحق به بسبب ذلك بل لابد من معاينة البينة للتحويز أي تسليم الراهن الرهن للمرتهن قبل المانع وهذا القول ذكره اللخمي وغيره وهو ظاهر قول محمد؟ انظر الشارح والمواق.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of possession of a pledge before death or bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5958)

وقال عبد الباقي: والحوز قبل مانعه هل تكفي عليه بينة للمرتهن ولو واحدا، لكن

يحلف معه لأنه مال ولو نفته بينة أخرى لتقديم المثبتة وبه عمل أو لا تكفي عليه، ولابد من بينة على التحويز أي معاينتهم أن الراهن سلمه للمرتهن تأويلان. انتهى. وقال المواق: وهل تكفي بينة على الحوز قبله؟ الباجي: عندي لو ثبت أنه وجد بيده قبل الموت أو الفلس ثم فلس أو مات لوجب أن يحكم له بحكم الرهن. ابن عات: العمل أنه إذا وجد بيده وقد حازه قبل الموت أو الفلس كان رهنا، وإن لم تحضر الحيازة لأنه صار مقبوضا وكذلك الصدقة. انتهى المراد منه. وقال عبد الباقي: قال أحمد: ظاهر هذا الخلاف أي في المصنف ولو كان الرهن مشترطا في العقد وهو معين، وينبغي أن يكون محل الخلاف في غير هذا الفرع. انتهى. أي ينبغي أن يكفي فيه الحوز فقط لما انضم له من الاشتراط في العقد. انتهى. وفيها دليلهما يعني أن في المدونة ما يدل على القولين، قال عبد الباقي: لكن ابن رشد لم يذكر أن فيها دليل القولين إلا في مسألة الصدقة، وجعل الأمر في الرهن يجري على ذلك وهو مخالف لظاهر كلام الشيخ. قاله الش. وأيضا كلام ابن رشد فيما إذا (وجدت) (1) الصدقة بيد المتصدق عليه فادعى حوزها في صحة المتصدق لا في الحوز والتحويز، هذا وفي الشارح نظر فإن التوضيح ذكر في الرهن ما يطابق ماله هنا وكذا الناصر والطخيخي. انتهى. وقال البناني: ذكر ابن يونس في كتاب الرهن قولين، أعني هل يكتفى بمعاينة الحوز أو التحويز؟ واختار الباجي الحوز وقال في التوضيح: وقول ابن الحاجب بمعاينة أنه حازه يحتمل كلا من القولين, لكن المفهوم من المعاينة أنه لابد من الشهادة على التحويز. انتهى. الحطاب: فما ذكره المص من الاحتمال في لفظ ابن الحاجب يأتي مثله في لفظ المدونة، فعلم من هذا صحة ما أشار إليه المص بقوله: "وفيها دليلهما" ، وسقط اعتراض الش وابن غازي. انتهى باختصار. ومثله في حاشية الناصر, وقال ابن رشد في رسم الرهون من سماع عيسى: ولو تشاهدا على الرهن والهبة دون القبض والحيازة، فألفي الرهن بيد المرتهن أو الهبة بيد الموهوب له بعد الموت أو بعد قيام (1) في الأصل: وجد، والمثبت من

عبد الباقي ج 5 ص 249.

Mas'alah: Is evidence of possession before the contract sufficient for a pledge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2214)

ص (وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل، أو التحويز، وفيها دليلهما) ش: أشار بذلك لظاهر كلام المدونة في كتاب الهبة ونصه: ولا يقضي بالحيازة إلا بمعاينة البينة لحوزه في حبس أو رهن، أو هبة، أو صدقة، ولو أقر المعطي في صحته أن المعطى قد حاز وقبض وشهدت عليه بإقراره بينة، ثم مات لم يقض بذلك إن أنكر ورثته حتى تعاين البينة الحوز اهـ. ووجه كون كلامها المذكور دالا على القولين ما ذكره المصنف في التوضيح يعني إذا وجد بيد من له دين على شخص سلعة للمدين بعد موته، أو فلسه، وادعى أنها رهن عنده لم يصدق في ذلك ولو وافقه المرتهن خشية أن يتقاررا لإسقاط حق الغرماء. عبد الملك في الموازية والمجموعة: ولا ينفعه ذلك حتى يعلم أنه حازه قبل الموت والفلس. محمد صواب لا ينفعه إلا معاينة الحوز وهو الذي ذكره اللخمي أنه لا بد من معاينة البينة لقبض المرتهن. وذكر ابن يونس في

كتاب الرهن قولين أعني على يكتفى بمعاينة الحوز، أو التحويز، واختار الباجي الحوز قال: ولعل معناه قول محمد، ولكن ظاهر لفظه خلافه، وذكر ابن عبد السلام عن بعض الأندلسيين أن الذي جرى عليه العمل عندهم إذا وجد الرهن بيد المرتهن وقد حازه كان رهنا، وإن لم يحضروا الحيازة. وقول المصنف يعني ابن الحاجب: بمعاينة أنه حاز يحتمل كلا من القولين لكن المفهوم من المعاينة أنه لا بد من الشهادة على التحويز اهـ.

فما ذكره المصنف من الاحتمال في قول ابن الحاجب إلا بالبينة بمعاينة أنه حاز يأتي مثله في قول المدونة إلا بمعاينة البينة لحوزه فعلم من هذا صحة ما أشار إليه المصنف بقوله وفيها دليلهما، وسقط اعتراض الشارح وابن غازي فتأمله، والله أعلم. وأما ابن عبد السلام فأول كلامه يقتضي: أن كلام ابن الحاجب محتمل لكل من القولين، وآخره يقتضي قصره على الحوز فقط، ونصه إثر كلام ابن الحاجب المتقدم، وظاهر كلام المصنف أن مجرد معاينة البينة لحصول الرهن بيد المرتهن قبل الموت والفلس كاف في الحوز سواء كان بتحويز من الراهن له أو لم يكن، وكلام المصنف عندي صحيح وهو موافق في المعنى لما قاله الباجي اهـ. وذكر عن الباجي مثل ما نقل عنه في التوضيح أنه اختار الحوز فتأمله. وبعض الأندلسيين الذي أشار إليه ابن عبد السلام هو ابن عات كما قال ابن غازي وكلامه المذكور هو في أول الجزء الثامن في ترجمة قرض، وكلامه فيها أتم مما نقله عنه ابن عبد السلام ونصه، ومن الاستغناء إن كانت الحيازة بالمعاينة جاز ويخرج من إرادته إلى إرادة المرتهن وملكه، والعمل على أنه إذا وجد بيده وقد حازه كان رهنا وإن لم يحضروا الحيازة ولا عاينوها؛ لأنه صار مقبوضا وكذلك الصدقة اهـ. فقول المصنف وبه عمل أشار به لكلام صاحب الطرر والله أعلم. وانظر رسم الرهون الثاني من سماع عيسى من كتاب الرهون وكلام ابن رشد هناك فإن فيه شيئا مما يتعلق بالكلام على هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on possession with witnesses and conversion of a deposit or pledge?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=301)

وأشهب يراه حوزا إذا أشهد، وما أشبه ذلك، كصرف الوديعة، والرهن فإن قلنا بالتبدل

جاز، لأنه قبض الآن لنفسه، وإن قلنا بنفيه امتنع للتأخير حتى يقبض لنفسه، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on verifying possession of a pledged animal that is absent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3167)

فأخذ منه صاحب العبد أو الفرس دينا، وهما غائبان في دار المودع أو بموضع اخر في البلد، فإنه لا بد من تصحيح القبض [1] والمشاهدة تكون [2] هذا الحيوان في القبضة، لجواز أن يكون العبد قد أبق من مكانه، والفرس قد ند من مكانه.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on admission of possession in a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3237)

وأصل الشافعي اطراح اتهام الناس. والاضراب عن حماية الذرائع جعل مجرد الإقرار كافيا في صحة الحيازة، تغليبا لحق المقر له، وإعراضا عما يتهم به في حق من لم يقر له.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a trustee regarding possession of a pledge before an impediment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2485)

(ولو شهد الأمين) الموضوع عنده أنه حازه قبل المانع لأنه شاهد على فعل نفسه وهو الحوز فقوله والحوز على حذف مضاف بدليل المبالغة وبعد متعلق بدعوى المقدرة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وإبقاؤه على ظاهره لا فائدة فيه لأن من المعلوم أن الحوز بعد المانع لا يفيد لما مر من بطلان الرهن قبل قبضه إذا حصل مانع من موت الراهن أو فلسه أو جنونه أو مرضه المتصلين بموته والفرق بين ما ذكره المصنف في هذه المسألة وبين ما يأتي من اعتبار شهادة الرسول من قوله وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of evidence for possession before an impediment in a pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2486)

أي مع يمين المدعي إذ شهادة الأمين كالعدم وذكر مفهوم قوله: بعد مانعه فقال: (و) الحوز قبل مانعه (هل تكفي) عليه (بينة) للمرتهن ولو واحدا لكن يحلف معه لأنه مال (على الحوز) للرهن (قبله) أي المانع ولو نفته بينة أخرى لتقديم المثبتة (وبه عمل أو) لا تكفي عليه ولا بد من بينة على (التحويز) أي معاينتهم أن الراهن سلمه للمرتهن (تأويلان وفيها دليلهما) لكن ابن رشد لم يذكر أن فيها دليل القولين إلا في مسألة الصدقة وجعل الأمر في الرهن يجري على ذلك وهو مخالف لظاهر كلام الشيخ قاله الشارح وأيضا كلام ابن رشد فيما إذا وجدت الصدقة بيد المتصدق عليه فادعى حوزها في صحة المتصدق لا في الحوز والتحويز هذا وفي الشارح نظر فإن التوضيح ذكر في الرهن ما يطابق ماله هنا وكذا صر وطخ وفرق ابن عرفة بين الرهن والهبة والصدقة ببقاء ملك

الراهن للرهن فلذا قيل باشتراط التحويز بخلافهما للقضاء بهما على الواهب والمتصدق قال د ظاهر هذا الخلاف أي في المصنف ولو كان الرهن مشترطا في القعد وهو معين وينبغي أن يكون محل الخلاف غير هذا الفرع اهـ. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on requiring eyewitness testimony for possession in a pledge according to the Mudawwana?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2486)

ما نصه وشبهه يريد كالمسلف على رهن كذلك ونقله أيضا ق عنه (وفيها دليلهما) ح أشار بذلك لظاهر كلام المدونة في كتاب الهبة ونصه ولا يقضي بالحيارة إلا بمعاينة البينة بحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة ولو أقر المعطي في صحته أن المعطي قد حاز وقبض وشهد عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك أن أنكر الورثة حتى تعاين البينة الحوز اهـ. ووجه كون كلامها المذكور إلا على القولين ما ذكره المصنف في ضيح في عبارة ابن الحاجب فإنها كعبارة المدونة وجعلها محتملة لكل من القولين إلا أن مفهوم المعاينة يدل على التحويز قال ابن الحاجب ويد المرتهن بعد الموت والفلس لا يثبت بها الحوز وإن اتفقا إلا ببينة بمعاينة أنه حاز قبله قال في ضيح عبد الملك في الموازية والمجموعة لا ينفعه ذلك حتى يعلم أنه حازه قبل الموت والفلس صوابه لا ينفعه إلا معاينة الحوز وهو الذي ذكره اللخمي أنه لا بد من معاينة البينة لقبض المرتهن وذكر ابن يونس في كتاب الرهن قولين أعني هل يكتفي بمعاينة الحوز أو التحويز واختار الباجي الحوز ثم قال في ضيح وقول ابن الحاجب بمعاينة أنه حازه يحتمل كلا من القولين لكن المفهوم من المعاينة أنه لا بد من الشهادة على التحويز اهـ. قال ح فما

ذكره المصنف من الاحتمال في لفظ ابن الحاجب يأتي مثله في لفظ المدونة فعلم من هذا صحة ما أشار إليه المصنف بقوله وفيها دليلهما وسقط اعتراض الشارح وغ اهـ. باختصار ومثله حاشية الناصر وقول ز للقضاء بهما على الواهب الخ في كلامه خلل يعلم بنقل ابن عرفة ونصه كان يجري في المذاكرات أن التحويز في حق الرهن شرط لا يكفي الحوز دونه لبقاء ملك الراهن بخلاف الهبة وفي هبة المدونة أيضا ومن وهب لرجل هبة لغير الثواب فقبضها الموهوب له بغير أمر الواهب جاز قبضه إذ يقضي على الواهب بذلك إذا منعه إياها فظاهر تعليله بالقضاء عليه بذلك يوجب كون الرهن كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the requirement for testimony regarding possession of a pledge?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=662)

(ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة):

Mas'alah: What is the ruling on claiming possession of a pledge after an impediment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1522)

والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين (ش) يعني أن المرتهن إذا ادعى فيما هو محوز بيده أنه حازه قبل حصول المانع القائم الآن بالرهن فإنه لا يعمل بقوله، ولا يختص به عن الغرماء ولو شهد له الأمين الذي وضع الرهن تحت يده بذلك؛ لأنه شاهد على فعل نفسه وهو الحوز، ولا بد من معاينة البينة للحوز قبل المانع فقوله، والحوز،

أي: ودعوة الحوز بعد حصول المانع أنه حازه قبل حصول المانع فهو على حذف مضاف بدليل قوله ولو شهد الأمين فبعد متعلق [حاشية العدوي] فيهما أم لا وفي كل من هذه الأربعة إما أن يشترط في عقد المعاوضة أو يطاع بها بعده فيمنع في سبع ويجوز في صورة المصنف (قوله: وفي القرض سلف وإجارة) فيه نظر بل سلف جر نفعا (قوله: إلا أن تتوفر شروطه) هي ما تقدم من كونه مأخوذا من عشرة شياه، والمأخوذ لبن شاة، أو شاتين كما تقدم بيانه (قوله:؛ لأنه يجوز فيه الجهل في الأجل) لا يخفى أن هذا ظاهر إذا لم يؤجل القرض بأجل، والحاصل أنه إذا لم يؤجل في القرض بالأجل ودخل على استيفاء المنفعة ليحسب من دينه فأجر ذلك بخلاف البيع فلا يجوز لوجود الجهل في الأجل فقول الشارح إذ لا يدرى المناسب إبداله بأن يقول؛ لأنه لا يجوز فيه الجهل في الأجل؛ لأنه المقابل لما تقدم، وأما إذا أجل كل بأجل ودخلا على استيفاء المنفعة في الدين فإن دخلا على أنه إذا فضل من الدين فضلة يوفيه بقية الدين من عنده، أو يبيع الرهن أجيز في البيع، والقرض وإن دخلا على أنه يوفيه من المنفعة، أو يعطيه شيئا مؤجلا امتنع لما فيه من فسخ ما في الذمة في المؤخر لا فرق في القرض، والبيع وإن دخلا على أن الفاضل يترك للمدين جاز في القرض دون البيع. (قوله: وجرت العادة) فإذا لم تجر عادة فلا يلزمه قبوله، والحاصل أن ما جرت به العادة يلزم المرتهن قبوله وكذا إذا لم تجر يلزمه قبول ما يأتي به (قوله: فرهن ثقة) فإن لم يأت برهن ثقة سجن ليأتي به فإن تحقق عدم وجوده عنده خير المرتهن بين فسخ البيع وبقائه بلا رهن، وأما القرض فلا (قوله: فيخير في الفسخ وعدمه) وكذا يخير في هلاك حميل معين قبل قبض المبيع لا بعده فالمعتبر في مسألة هلاك الرهن، أو استحقاقه قبض الرهن وعدم قبضه وفي مسألة الحميل قبض المبيع وعدم قبضه وانظر هل يجري مثل جميع هذا في القرض أم لا؛ لأنه معروف يغتفر فيه ذلك، والبيع مبني على المشاحة. (قوله: ولو شهد له الأمين) أي بدعوى أمين في زعم المرتهن وبهذا لا منافاة بين كونه تحت يد أمين

وكونه لم يعمل بشهادته، ومثل الأمين في عدم قبول شهادته إقرار نفس الراهن بالحوز قبل المانع لاتهامه كما أفاده البدر (قوله:؛ لأنها شهادة على فعل نفسه) إذا فشهادة القباني بأن وزن ما قبضه فلان كذا لا تصح؛ لأنها شهادة على فعل نفسه، وأما إن شهد بأن فلانا قبض ما وزنه يعمل بشهادته، وأما إن شهد بهما فالظاهر أنها تبطل أيضا؛ لأن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها، وأما إذا رد بعضها للسنة جاز منها ما أجازته السنة وهذا كله ما لم يكن مقاما عندنا من جانب القاضي، وإلا عمل بشهادته كما عندنا بمصر، والظاهر أن تابع المقام من قبل القاضي كهو (قوله: بدليل قوله ولو شهد الأمين) أي فإن شهادة

بدعوى المقدرة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وإبقاؤه على ظاهره لا فائدة فيه؛ لأن من المعلوم أن الحوز بعد المانع لا يفيد؛ لأن الحكم لا يثبت إذا وجد المانع ومانعه هو موت الراهن، أو فلسه، أو جنونه، أو مرضه المتصل بموته

Mas'alah: What evidence suffices for possession of a pledge before an impediment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1523)

(ص) وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه العمل، أو التحويز وفيها دليلهما (ش) لما قدم أن مجرد دعوى الحوز من المرتهن لا تقبل بين هنا أنها لو لم تتجرد عن البينة ما كيفية الشهادة هل يكفي أن تشهد البينة له بالحوز للرهن قبل وجود المانع ويكون أحق به من الغرماء ولو لم تحضر البينة الحيازة، ولا عاينتها؛ لأنه قد صار مقبوضا وكذلك الصدقة وهو قول ابن عتاب والباجي وبه العمل، أو لا يكتفى في ذلك إلا بشهادة البينة

على التحويز، أي: تشهد أنها عاينت الراهن سلم الرهن للمرتهن وهو قول اللخمي وفي المدونة ما يدل على القولين وظاهر إطلاقهم كان الرهن معينا أم لا، كان مشترطا أم لا فالحوز كون الرهن في تصرف المرتهن، والتحويز كون الرهن في تصرف المرتهن مع معاينة البينة لتسليم الرهن للمرتهن فهو أخص،، والمراد بالبينة هنا ولو واحدا لكنه يحلف مع الواحد؛ لأنه مال

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'he extended his hand to take possession' in pledge and gift documents?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=124)

تنبيه: افهم كلام القلشاني ومن معه أن الخلاف في التحويز في الرهن والهبة معا فما يكتبه الموثقون فيهما من قولهم: وبسط يده على الحوز الخ. لا يكون جهلا بل بناء على الاحتياط ومراعاة للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding possession of a pledge (rahn)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=857)

(ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينت البينة). عبد الوهاب لأن البينة إذا شهدت بحيازته ثبت كونه رهنا وتعلق حق المرتهن به وانفرد به وإذا لم يكن إلا بإقرار المرتهن لا يقبل لأنه إسقاط لحق غيرهما ابن الفاكهاني ولا بد من معيانة البينة خوف قيام الغرماء على الرهن بادعائهم سبق حقهم على إعطائه للمرتهن وأنه لم يعطه إلا بعد قيامهم عليه فيحتاج لليمين على نفي دعواهم والمشهور اشتراط التحويز أي إذن الراهن في الحوز

وتمكين منه بالإشهاد على معاينة قبضه ودوام القبض شرط فلو رده إليه ولو بالعارية وصادق قيام الغرماء وهو تحت يد الراهن فلا حق له فيه كما إذا فوته بعتق أو تحبيس وشبهه ولو عاد إلى الراهن بغير اختيار المرتهن كهروب الدابة والعبد فهو على حقه والمطالبة به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for possession in pledge, gift, and endowment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=619)

فأنت ترى المصنف ترك كلام ابن رشد في غير محله إذ رد دليلي "المدونة" لبينة الحوز والتحويز، وإنما قال ذلك ابن رشد فيما إذا وجد الرهن بيد المرتهن بعد التفليس فادعى أنه قبضه قبله ولا بينة له، وقال ابن عرفة: ظاهر عموم قوله في كتاب الهبة من "المدونة" : ولا يقضي بالحيازة إلا بمعاينة البينة لحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة "[2]. أن مجرد الإشهاد والإقرار بالحوز لغو، وكان يجري في المذاكرات: أن التحويز في حوز الرهن شرط لا يكفي الحوز دونه لبقاء ملك الراهن بخلاف الهبة."

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims to have returned the pledge with a witness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=165)

أن يكون قبضة ببينة

Sub-topic – Possession in Special Cases: Lease, Sharecropping, and Prior Possession

Mas'alah: What is the ruling on a husband pawning a slave-girl to his wife while she lives with him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5049)

[مسألة: تسلف من امرأته سلفا ورهنها جارية كانت تخدمها] مسألة وقال مالك في رجل تسلف من امرأته سلفا ورهنها جارية كانت تخدمها، هل يكون ذلك حيازة للرهن أو قبضا له؟ قال: أحب إلي أن لو جعلها بين غيرها. قال محمد بن رشد: قوله: أحب إلي أن لو جعلها بين غيرها، تضعيف منه لحيازتها إياها عنه، لكونها معه في منزل واحد، وهو نحو ما يأتي في سماع أصبغ من هذا الكتاب، خلاف قول ابن وهب في سماع زونان وخلاف قول سحنون في آخر سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات، وكذلك اختلف أيضا إذا تصدق عليها بها أو وهبها وهي معها تخدمها، هل تصح حيازتها لها عنه أم لا؟ على قولين فيتحصل في جملة المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك جائز في الرهن والصدقة، وهو قول سحنون في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات؛ لأنه إذا رأى الحيازة عاملة في الرهن، فأحرى أن يراها عاملة في الصدقة. والثاني أن ذلك غير جائز فيهما جميعا وهو قول مالك في هذه الرواية، وقوله في سماع أشهب من كتاب الصدقات والهبات؛ لأنه إذا ضعف الحيازة في الصدقة، فأحرى أن يضعفها في الرهن. والثالث الفرق بين الصدقة، والرهن، وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ بعد هذا من هذا الكتاب، وكذلك لو تصدقت هي

بالخادم التي تخدمها على زوجها، أو رهنته إياها، بدليل ما وقع في سماع أشهب، من كتاب الصدقات والهبات، من استدلاله بهبتها له، على هبته لها؛ لأن أيديهما جميعا على الخادم، فمرة غلب يده، ومرة غلب يدها، والأظهر أن تغلب يده، فيفرق بين أن يكون هو الذي وهبها أو رهنها، أو تكون هي التي وهبتها ورهنته لأن يده أقوى من يدها، بدليل أنه يختلف قول مالك وابن القاسم، في أن القول قول الزوج إذا اختلفا في متاع البيت، وهو مما يكون

للرجال والنساء. وقد قيل: إنه لا يد لها مع الزوج، والقول قوله إذا اختلفا في متاع البيت، وإن كان ذلك من متاع النساء. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman pawning a servant from her husband for the remainder of her dower before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5131)

[ارتهنت خادما من زوجها ببقية صداقها قبل الدخول] ومن كتاب الكراء والأقضية قال أصبغ: وسألت ابن القاسم عن امرأة ارتهنت خادما من زوجها ببقية صداقها قبل الدخول، وأقامت أشهرا بعد ارتهانها إياها، ثم دخلت على زوجها ودخلت بالخادم معها بيت زوجها، فكانت تخدم، فتعدى عليها الزوج، فسرقها، فباعها، قال: بيعه جائز، وذلك أن الرهن قد انفسخ، قلت: وترى دخولها بها على زوجها، وإنما دخلت بها تخدمها ردا للرهن؟ قال: نعم، حتى يضعها عند غيرها، أرأيت لو ارتهنتها وهي تحته، فتركتها معه في البيت أذلك رهن؟ ليس ذلك برهن، قلت: إنها حازتها قبل الدخول، قال: قد ردتها. انظر كل أمر إذا ابتدئ فلا يكون ذلك حوزا، فهو إذا فعل بعد حوز،

فدخله فوات، فقد انفسخ الحوز، وذلك مخالف للصدقة والهبة، إذا وهب الزوجان، كل واحد منهما لصاحبه، وتصدق عليه بخادم، فدفعها إليه، فكانت في البيت تخدمهما، فذلك حوز لكل واحد منهما. وأصل هذا من قول مالك: في أن من حبس حبسا فقبضه المحبس عليه، وحازه سنين، ثم أسكن فيه المحبس، فإن ذلك يبطل حبسه، والصدقة مثل ذلك، وأن من ارتهن رهنا فقبضه وحازه ثم رده إلى صاحبه، فإن ذلك يبطل رهنه، ويفسده ويفسخه. وقد قال لي مالك في امرأة ارتهنت من زوجها خادما فكانت معها في البيت تخدمها وتخدمه: إن ذلك ليس برهن، حتى يخرجها. وقال أصبغ: كله المسألة كلها، وهو رأي، وهي صحيحة جيدة – إن شاء الله – مع الاتباع لأهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge when the pledged orchard remains in the hands of the pledgor's agent or sharecropper?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5134)

[يرتهن الحائط فيضعه على يد أجيره في الحائط أو مساقيه] ومن كتاب القضاء المحض قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الذي يرتهن الحائط، فيضعه على يد أجيره في الحائط أو مساقيه: إنه ليس برهن حتى يحوزه ويجعله على يد غير من في الحائط. محمد بن أحمد: هذا بين على ما قال؛ لأن المرتهن إذا وضع الحائط الذي ارتهنه بيد أجير الرهن أو مساقيه، فليس برهن مقبوض، إذ لم يرتفع يد الراهن عنه بكونه في يد أجيره أو مساقيه. وهذا مثل ما في المدونة فيمن أجر عبده ثم وهبه إن المؤاجر ليس بقابض للموهوب له، وكذلك وكيل الواهب، لا يكون حائزا للموهوب له. وقد وقع في سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل والدواب، ومن كتاب المديان والتفليس في رسم مساجد القبائل ما يعارض هذه المسألة. وهو قوله: إن للجمال أن يرهن

المكتري فيما تسلف منه ما تحته من الجمال، وتحت غيره من المكترين، وهو بعيد. وقد مضى القول عليه في السماع المذكور، من الكتابين. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What constitutes possession of a pledge between spouses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4850)

وقال لي أصبغ: حوزها حوز وكل ما في بيتها إلا رقبة البيت، ولا يكون سكناها فيه حوزا له.

Mas'alah: Does the wife's residence in a house constitute possession for a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4850)

وقاله ابن القاسم وكذلك الصدقة لا يكون سكناها فيه حوزا له.

Mas'alah: What is the analogy regarding possession in pledge and lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4853)

قال ابن المواز: هذا محاز له والرهن محاز عنه فهما وجهان مفترقان.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken after a lease when the owner becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4854)

قال أبو محمد: ومن غير كتاب ابن المواز قاله ابن الماجشون: من ارتهن رهنا إلى مدة ثم اكتراه ثم فلس ربه، فالمرتهن أحق به، ولو اكتراه أولا إلى مدة ثم ارتهنه قبل المدة ثم فلس ربه لم يكن هذا أحق به؛ لأنه لم يحزه بالرهن، وحوز الكراء كان أملك به، نحو ما في كتاب محمد.

Mas'alah: How is a pledge handled when the pledgor has already made a sharecropping arrangement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4857)

وفي كتاب محمد ومن ساقى حائطه ثم رهنه، فليجعل المرتهن مع المساقي رجلا أو يجعلانه على يدي رجل يرضيان به. وقال مالك: ولا يجعل الحائط الرهن بيد المساقي أو أجير له في الحائط، فإن فعل فليس برهن حتى يجعلاه بيد غير من في الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge of property already held under lease or sharecropping?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3099)

فرع: وهل يكون من شرط الحيازة أن يقبض الرهن الحائز أم لا؟ اختلف أصحابنا في ذلك: ففي "الموازية" من رواية ابن القاسم عن مالك فيمن اكترى دارا أو عبدا سنة، أو أخذ حائطا مساقاة، ثم ارتهن شيئا من ذلك قبل تمام السنة، فلا يكون محوزا للرهن؛ لأنه محوز قبل ذلك بوجه آخر. وفي "المجموعة" قال سحنون: ومذهب ابن القاسم: أنه يجوز أن يرتهن ما بيده بإجارة أو مساقاة ويكون ذلك حيازة للمرتهن، كالذي يخدم العبد ثم يصدق به على (1) هذه المسألة مع فروعها مقتبسة من المنتقى: 5/ 248 –

249. (2) انظر مختصر الطحاوي: 93، والمبسوط: 21/ 68. (3) في الأم: 7/ 8، وانظر الحاوي: 6/ 8. (4) انظر نحوه في المعونة: 2/ 1153. (5) البقرة: 283.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge involving a wife's share and on a salam contract with silk and dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3364)

فأجاب: أما مسألة الرهن، فإن حظ الزوجة من الدار المرهونة قد حصل رهنا بتلسيمها فيه وهي راهنة، والحكم في الرهن أن يجبر على تحويزه متى طلب المرتهن ذلك، ولا يبطل حقه من ذلك بالتأخير، ما دام الراهن قائم الوجه مالك الأمر. وأما الحرير والدراهم إذا كان ذلك في الذمة من معاملة يحمل الأمر فيه على الصحة حتى يظهر موجب الفساد، كأن يكون المدفوع في ذلك أولا دراهم أو دنانير أو حريرا مجتمعا من هذه. فهذا ظاهر الفساد، فيجب فسخ المعاملة، بخلاف أن يكون المدفوع أولا طعاما مثلا أو شيئا من العروض سوى الحرير، فإن هذا يجوز. وهذا إن كان ذلك من معاملات متعددة في أوقات مختلفة، على ما يجوز في كل واحدة، فربما تبقى في الذمة أجناس من تلك المعاملات، فتضم بعد ذلك في وثيقة واحدة فلا حرج، اللهم إلا أن يظهر من دخول معاملة على أخرى القصد إلى قضاء الأولى من الثانية، حتى يصير قد صرف عليه ما أخذ منه ويحول ما كان في الذمة إلى جنس آخر مؤخر، فذلك فسخ دين في دين. ويتفق هذا كثيرا في دخول معاملة عند حلول الأولى أو قرب حلولها، فتقوى التهمة على القصد إلى المحظور فمنع الفقهاء من ذلك. فهذا موضع النظر في تلك المسألة.

[حكم من بيده رهن بالمنفعة، فاشتراه قبل الأجل]

Mas'alah: What is the ruling on taking a musaqah garden as a pledge before the year ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2851)

وفي الموازية: روى ابن القاسم: من أخذ حائطا مساقاة، ثم ارتهنه قبل تمام السنة فليس حائزا للرهن؛ لأنه محاز قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge's possession when the trustee enters a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2851)

قلت: صورتها أن العدل هو العامل في المساقاة، فإن عقدها من الراهن بطل الحوز، وإن عقدها من المرتهن لم يبطل على أصل المذهب في مباشرة عقد إجزاء العمل في الرهن، وقول ابن رشد في توجيه المسألة؛ لأن الرهن إن رجع لراهنه بمساقة أو إجارة بطل حوزه، وإن رجع من العدل لمرتهنه لم يبطل، وحيازته أقوى من العدل؛ لأنه في حوزه شاهد له اتفاقا، وفي شهادته في حوز عدله اختلاف، إنما يتقرر على أن العامل في المساقاة في القسم الأول الراهن، ولا يصح تصورا؛ لأن لفظ السماع من رهن حائطه لا يفيد أن غلته رهن، وهذا يمنع كون ربه هو العامل لامتناع مساقاة الإنسان حائطه، ولا تصديقا؛ لأن رد العدل لربه بغير إذن مرتهنه لا يبطل الرهن، ولسماع أبي زيد ابن القاسم: إن اكترى الراهن رهنه ممن اكتراه من مرتهنه أجنبيا عن الراهن لا يبطل حوزه، ولا يفسخ اكتراء راهنه، وفي بطلان ارتهان المستأجر عبدا أو دارا إياهما وصحته نقلا الصقلي عن محمد رواية عن ابن القاسم وابن عبدوس عن سحنون عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of camels being entitled to goods as a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2972)

وفي المقدمات: رب الإبل أولى بالمتاع؛ لأنه قابض له يكون على ظهور دوابه، ولو أسلمها للمكتري، وهو كرهن يده ما لم ينقض الكراء، ويحز المتاع ربه وكذا السفينة.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledge already held through lease or sharecropping?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1585)

مسألة) : وهل يكون من شرط صحة الحيازة للرهن أن يقبضه الحائز لذلك أم لا اختلف أصحابنا فيه ففي كتاب ابن المواز من رواية ابن القاسم عن مالك فيمن اكترى دارا أو عبدا سنة أو أخذ حائطا مساقاة ثم ارتهن شيئا من ذلك قبل تمام السنة فلا يكون محوزا للرهن؛ لأنه يجوز قبل ذلك بوجه آخر، وفي المجموعة قال سحنون: ومذهب ابن القاسم أنه يجوز أن يرتهن الرجل ما في يده بإجارة أو مساقاة، ويكون ذلك حيازة للمرتهن كالذي يخدم العبد ثم يتصدق به على آخر فحوز المخدم حوز للمتصدق عليه. وقال القاضي أبو محمد إن رهن عينا كان غصبها قبل ذلك صح وسقط ضمان الغصب، وجه القول الأول، وهو قول أبي حنيفة أن هذا رهن بقي بيد من استحق قبضه قبل الرهن فلم يكن محوزا كما لو بقي بيد الراهن ووجه القول الثاني ما تقدم من احتجاج ابن القاسم والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a camel driver taking a pledge from a lessee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4510)

من العتبية: قال سحنون: والكراء المضمون وغيره سواء في أن كل من بيده بعيره كان أولى به، قال: ولو تسلف الجمال من بعض المكترين على أن يرهنه ما في يديه من الإبل فذلك جائز، ويكون رهنا محوزا، لأنه لو أفلس الجمال كان [10/ 76]

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a pledged property already held under lease or sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4598)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم عن مالك: ومن اكترى دارا سنة،/أو أخذ حائطا مساقاة، أو استأجر عبدا سنة، ثم ارتهن شيئا من ذلك قبل تمام السنة فلا يكون محازا للرهن، لأنه محازا قبل ذلك بوجه آخر. [10/ 164]

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of rent in a pledge when the rent is a fixed amount?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5905)

واختلف إذا كان الكراء وجيبة وقد قبض المكتري الكراء أو لم يقبضه، هل يصح فيه حوز الكراء؟ وذكر ذلك في كتاب الصدقة، وإن كان طعاما مخزونا [2] فسلم مفتاحه إليه أو إلى أمين، جاز.

Mas'alah: Is a pledge considered possessed if the lease and pledge occur together or sequentially?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5949)

واختلف هل يكون الرهن محوزا إذا كانت الإجارة والرهن معا، أو كانت الإجارة قبل أو بعد. فقال ابن القاسم: إن ذلك حوز. وقال فيمن استأجر عبدا ثم وهبه لربه: إن ذلك حوزه وإن لم تنقض الإجارة، بخلاف أن يهبه لغير من استأجره، فعلى هذا يكون الرهن محوزا وإن تقدمت الإجارة.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a pawned camel under lease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5950)

وقال ابن القاسم في الدمياطية فيمن ارتهن بعيرا وهو في الكراء: إذا كان المرتهن يعلفه ويقوم به فهو حوز.

Mas'alah: What are the rules for possession when a musaqah orchard is pledged?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2994)

فرع مرتب: إذا صح رهن المساقي فإما أن يرهن الحائط للعامل فيه أو لا؛ فإن رهن للعامل فسيتكلم المصنف على حيازته، وإن رهن لغيره؛ ففي الموازية: يجعل المرتهن مع المساقى

رجلا، أو يجعلانه على يد رجل يرضيان به. وقال مالك: لا يصح الرهن إذا كان المساقي أو أجير له في الحائط، وإنما يصح إذا جعلاه بيد غير من في الحائط، وبه يصح حوز المستأجر كما قاله ابن القاسم في المياطية فيمن ارتهن بعيرا وهو في الكراء:

إن كان المرتهن يعرفه ويقوم به فهو حوز.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledge when the pledgor is a lessee or sharecropper?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3022)

قد تقدم أنه يصح رهن المساقي والمستأجر، وتكلم المصنف هنا على حوز ذلك، والأصح لابن القاسم؛ ففي المجموعة: مذهب ابن القاسم أنه يجوز للرجل أن يرهن ما هو بيده بإجارة أو مساقاة ويكون ذلك حوزا للمرتهن، مثل الذي يخدم العبد ثم يتصدق به على آخر بعد ذلك، فيكون حوز المخدم حوزا للمتصدق عليه، ومقابله لمالك في الموازية: أن من اكترى عبدا أو دارا سنة أو أخذ حائطا مساقاة ثم ارتهن شيئا من ذلك قبل فراغ أجله، فلا يكون حوزا للرهن؛ لأنه محوز قبل ذلك بوجه آخر. قيل له: ما الفرق بين هذا وفضلة الرهن وقد تقدم فيه حوز الأول؟ قال: هذا محوز عن صاحبه والأول هو باسم صاحبه في المساقاة والكراء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pledged property with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1020)

قلت: ما به العمل هو المعتمد. قال ابن عرفة عن ابن القاسم: من ارتهن دارا ثم أكراها بإذن ربها من رجل، ثم أكراها الرجل من راهنها، إن كان الرجل من سبب الراهن لزم الكراء وبطل الرهن ما دامت الدار بيد راهنها، وإن كان أجنبيا عنه فذلك جائز. ابن رشد: هذا إن علم أنه من سببه وإلا فقولان مخرجان على القولين في حنث من حلف لا

باع من فلان فباع ممن اشترى له وهو من سببه اهـ. قال: وإنما صح الرهن في الأجنبي لأن المرتهن حينئذ مغلوب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the possession of a lessee or sharecropper when the item in their hands is pledged to another?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1437)

والمستأجر والمساقى وحوزهما الأول كاف وإن رهن ما بيدهما لغيرهما جعل) ذلك الغير (له حائزا وهل ولو ممن فى الحائط خلاف) فى (الخرشى) وغيره (

Mas'alah: Why is the mortgagee not obliged to accept a commodity before its term even if sold for the full debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5962)

لا يلزمه قبول العرض قبل أجله ولو بيع بقدر دينه أو أكثر؛ إذ الأجل فيه من حقهما، بخلاف العرض من قرض فإن الأجل فيه من حق المقترض.

Mas'alah: What is the ruling on possession for a benefit derived from the object?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3978)

فإن قبضه لمنفعة يستوفيها منه، فلا يخلو من أن تكون مما يستوفيه من عينه أو تكون مما يستوفيه من منافعه.

Mas'alah: What is the ruling on the initial possession of a lessee or sharecropper as pledgee in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2202)

ص (والمستأجر والمساقي وحوزهما الأول كاف) ش: هذا إذا كان المستأجر والمساقي هو المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of a house where the debtor continues to reside?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2215)

من نوازله، ومن النوازل المذكورة وسأل القاضي عياض ابن رشد عن مفلس قام بعض غرمائه بعقد يتضمن رهنه لدار سكناه قبل تفليسه وشهدت البينة بتحويز المديان الراهن للغريم، وقال سائر الغرماء: لم يزل الراهن عنده ولا فارقها وإنه الآن ساكن فيها، وأن ذلك كله تحيل لإبطال حقهم وشهد لهم جماعة الجيران، ومنهم من يقول: إن المديان المذكور لم يفارق الدار المذكورة إلا حين تفليسه، وكشف القاضي عن الدار فوجدها مشغولة بأهل الراهن، وأثاثه فوقف المرتهن على ذلك فقال: لا علم لي بشيء من هذا وأنا حزت رهني بحضرة بينتي، وأخذت المفتاح وأكريتها من مكتر وأثبت عند القاضي الكراء المذكور، وإن كان المديان قد رجع إليها فقد افتات علي، ولم أعلم به وجهالته

بذلك تبعد من جهة النظر وصورة الحال وشهادة بعض الجيران بأن المرتهن عالم بكون المديان في الدار المذكورة من قوله: واجتماعه به فيها فهل يقدح ذلك في الحيازة (فأجاب) ما ذكرته فيه موهن للحيازة قادح فيها ومؤثر في

صحتها وقد قال تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] فلا ينبغي أن ينفذ الرهن إلا بالحيازة الصحيحة التي لا علة فيها، وقد قال مالك في أحد أقواله: إن رهن من أحاط الدين بماله لا يجوز ومراعاة الخلاف أصل من أصول مالك فإذا حكمت بإبطال هذه الدار وقضيت بمحاصة جميع الغرماء فيها كنت قد أخذت بالثقة، ولم تحكم بالشك ووافقت الحق اهـ. من مسائل الحجر والتفليس، وقال في العتبية في رسم: بع ولا نقصان عليك، من سماع عيسى من كتاب الرهون مسألة إذا عاد الرهن لراهنه فلا يبطل إلا إذا علم المرتهن بذلك، وفيها مسائل، وفوائد فانظرها هناك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right when the goods owner accompanies the animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2723)

وهذا القول منه قد يشير إلى أن من حمل متاعا على دابته ولم يصاحبها، وإنما صحبها صاحب المتاع، فإن رب الدابة لا يكون أحق يعدم [1] الحوز.

Mas'alah: How is possession taken for a leased pledged property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3155)

وإن كانت ذلك مما يكترى واجب [4] الملك [5] كراءه والانتفاع بذلك، (1) هكذا, ولعل الصواب: يرفع. (2) هكذا, ولعل الصواب: فإن كان. (3) هكذا, ولعل الصواب: تصير [يد] . (4) هكذا, ولعل الصواب: وأحب. (5) هكذا, ولعل الصواب: المالك.

تولى عقد الكراء أو النظر فيه، وقبضه المرتهن ثم سلمه إلى الراهن.

Mas'alah: What constitutes valid possession (hawz) in a pledge that also involves a lease?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3258)

وهذا يشير إلى اتباع المقصود في هذه العقود. فإذا وضح هذا فإنه يلتفت إلى صحة الحوز في هذا، وقد قدمنا أن المرتهن إنما يكون أحق بالرهن إذا حازه. وظاهر مذهب ابن القاسم أن هذا يكون رهنا محوزا، وإن امتزج فيه الحكمان: حكم الإجارة وحكم الرهبان، فكذلك لو استأجر هذا الثوب ثم ارتهنه فإن سحنونا ذكر أن مذهب ابن القاسم صحة الحوز، وإن تقدم فيه عقد الإجارة، كمن أخدم رجلا عبده ثم تصدق به عليه، فذكر عبد الملك في الموازية والمبسوط أنه إذا استأجر شيئا أمسكه رهنا بعد ذلك بدين أسلفه لصاحب الرهن أن ذلك لا يكون حوزا، قال: لأنه إنما قبضه أولا على حكم الإجارة، لا على حكم الرهن، فلا ينتقض الحكم الأول الذي هو حوز الإجارة. ولو كان الرهن سبق أولا ثم استأجر هذا الرهن فقد قال عبد الملك: إن الحيازة تصح، لكونه أولا قبضه على حكم الرهن، فلا يتغير هذا الحكم. وذكر ابن المعذل لا يصح حوز هذا الرهن, لأن عقد الإجارة فيه بعد ارتهانه كالفسخ لارتهانه.

Sub-topic – Conflicting Claims and Disputes Over Possession

Mas'alah: What is the ruling on claims of possession in a pledge compared to a gift when witnesses did not see the actual possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5096)

قبضها وحازها ولم تعاين البينة القبض والحيازة، ثم مات الواهب وألفيت الجارية في يد الموهوب له، فقال: قبضتها في صحة الواهب، حين أشهد لي بقبضها، وقال الورثة: بل قبضتها بعد موته، ولما تشاهدا على الرهن والهبة دون القبض والحيازة، فألفي الرهن بيد المرتهن، أو الهبة بيد الموهوب له بعد الموت أو بعد قيام الغرماء، فادعيا أنهما قبضا ذلك، لم يصدق واحد منهما في ذلك باتفاق، إلا أن تكون لهما بينة على ذلك، ولا ينتفع في الرهن بإقامة البينة على أنه قد مضى قبضه وحازه قبل قيام الغرماء إلا أن تشهد البينة أنه قبضه وحازه بأمر الراهن وإذنه، والرهن في هذا بخلاف الهبة؛ لأن القبض فيه أوجه لقول الله عز وجل: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ولأن من أهل العلم من يقول: لا يكون رهنا حتى يكون مقبوضا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding possession of a pledge?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=584)

الثاني: لم يذكر المصنف البينة الشاهدة على الحوز، وفي بعض شراح خليل: أن المراد

بالبينة هنا ولو الواحد مع اليمين لأنها شهادة على مال، ولم يذكر كخليل حكم ما لو شهد عدلان على الحوز قبل المانع وشهد عدلان على عدم الحوز، ونص بعض شراح خليل على العمل بالشهادة بالحوز لأنها مثبتة وتلك نافية، والمثبتة تقدم على النافية.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim to have pledged the same property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4854)

[فصل 6 – فيمن ارتهن رهنا وحازه سنة أو سنتين ثم أقام غيره البينة أنه ارتهنه قبله]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a pledge and guarantee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2479)

وأجاب شيخنا الحاج القاضي ابن عبد الله العقباني: ليس في هذه المسألة توقف أن القول قول محمد حيث لم تقم عليه بينة في كلا الدعوتين أما الأولى فالأصح والمشهور أن دعوى الضمان لا تتوجه فيها اليمين على المنكر لأن ذلك من دعوى المعروف والتبرع كدعوى الهبة والإقالة ونحوهما، فإذا كانت دعوى زيد أنه ضمن عنه الدين لأربابه ساقطة بمجرد ما كانت الثانية ساقطة لاستعبادها إذ أن الرهن لا يكون بيد من ليس له حق في الدين إلا على حكم الاستيمان، ولأن الأصل براءة الذمة مما يوجب تضمنيها ضمان التهمة [110/5]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of possession before an impediment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1330)

والحوز) الحاصل للمرتهن (بعد مانعه) أي المانع من الاختصاص بالرهن من موت أو فلس أي دعوى المرتهن بعد حصول المانع أن حوزي للرهن كان قبل المانع ونازعه الغرماء في ذلك (لا يفيد) ولا يختص به عن الغرماء (

Mas'alah: What is the ruling when the seller and the trustee disagree about delivery of the pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5943)

وقول محمد أبين؛ لأن الفضل مترقب فقد ينزل سوقه أو ينزل به عيب فلا يكون فضل، وإن كان لا يعلم كم هو يوم البيع ومن باع على أن [4] يأخذ رهنا ويجعله على يد عدل ثم قبضه، وقال: دفعته إليه، وقال العدل: لم يدفعه إلي، كان القول قول العدل على مذهب ابن القاسم ويغرم البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's possession of kharaj land and a claim of mortgage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=622)

(وسئل ولده شيخنا سيدي محمد الأمير – رحمه الله تعالى –) عن ذمي حاز أرضا خراجية عن أبيه واستغلها نحو أربعين سنة من غير منازع ثم طلب منه آخر المبادلة

بأرض مثلها فامتنع فادعى الطالب أن تلك الأرض مرهونة عند الذمي وأنها ملكه فما الحكم أفيدوا الجواب. (فأجاب بقوله) الحمد لله الحق في الأرض للذمي الحائز المتصرف لا لمدعي الرهنية حيث

تجردت دعواه عن طريق الثبوت الشرعي فإن وجد طريق شرعي يثبت الرهنية فلا عبرة بحيازة الذمي عن أبيه وتصرفه إذ الرهن يبقى تحت المرتهن للتوثق، وإن كانت منافعه لراهنه ما لم يوجد شرط شرعي بإسقاط حقه منها فليس له رجوع بعد الإسقاط الثابت بالوجه الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم. [أصلح أرضا لآخر بغير إذنه وزرعها فانتزعها ربها منه]

Mas'alah: What is the ruling on the second pledge if the first creditor knows about it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=769)

وقال أصبغ: لا يحتاج إلى رضاه، ولكن إذا علم جاز وإن كره، لأن بعلمه يتم الحوز للثاني، ولا حجة له، إذ لا مضرة عليه لأنه مبدأ قبل غيره.

Mas'alah: What invalidates the pledgee's possession when the pledgor leases the partner's share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5912)

وعلم مما قررت أنه لا يتولى الراهن العقد على الجزء الذي استأجره أي لا يؤاجره،

وإنما يؤاجره له المرتهن لأن ذلك في معنى الجولان فيبطل حوز المرتهن: المواق من المدونة: من رهن حصته من دار ثم اكترى حصة شريكه وسكن بطل الحوز إن لم يقم المرتهن بقبض حصة الراهن من الدار ويقاسمه؛ لأنه لما سكن الدار وهي غير مقسومة صار المرتهن غير حائز ولا يمنع الشريك أن يكري نصيبه من الراهن ولكن تقسم الدار فيحوز المرتهن رهنه ويكري الشريك نصيبه ممن شاء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute over who holds the pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5944)

والقول لطالب تحويزه لأمين يعني أن الراهن والمرتهن إذا تنازعا في كيفية وضع الرهن؛ بأن قال المرتهن: يوضع على يد أمين، وقال الراهن: يوضع بيد المرتهن، أو قال الراهن: يوضع على يد أمين، وقال المرتهن: يوضع بيدي فإن القول لمن دعا إلى الأمين راهنا أو مرتهنا، وقد يكره الراهن وضعه بيد المرتهن خوف دعوى ضياعه فيحول بينه وبينه أو تفريطه حتى يضيع، وقد يكره المرتهن حيازة نفسه خوف الضمان إذا تلف، وسواء جرت العادة بوضعه عند المرتهن أم لا، خلافا للخمي في قوله: إن كانت العادة تسليمه ليد المرتهن كان القول لن دعا إليه، ومحل هذا إذا دخلا على المساكتة، وأما إن امتنع المرتهن عند العقد فلا يلزمه قبضه ولو كانت عادة. قاله في شرح التحفة. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge when two parties mutually entrust each other's pledged property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2523)

والمستأجر والمساقي، وحوزهما الأول: كاف [منح الجليل] الشريك الأمين (حصته للمرتهن) الأول أو غيره (وأمنا) أي الراهن الثاني الأمين على الرهن الأول ومرتهنه أي جعلا (الراهن الأول) أمينا على الرهن الثاني (بطل حوزهما) أي الرهنين أو الراهنين لجولان يد كل راهن على رهنه بحوزه لرهن الآخر الشائع. ومفهوم قوله حوزهما عدم بطلان أصل الرهن بذلك وهو كذلك فإن قام كل من المرتهنين يطلب حوز رهنه قبل حصول مانع لراهنه قضي لهما به أفاده الموضح وغيره. ومفهوم أمنا الراهن الأول أنهما لو أمنا أجنبيا أو المرتهن بطل حوز رهن الثاني فقط لجولان يده على رهنه بحوزه رهن الأول حكاه في التوضيح عن محمد والشارح عن أبي محمد.

Mas'alah: How is a claim of prior pledge resolved when the possessor proves purchase by testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=154)

[77] – قيام أبي العلاء ابن زهر بالحبس في ضيعة ببادية إشبيلية وسئل رضي الله عنه، من مدينة اشبيلية، في مسألة من مسائل ابن زهر، ونص السؤال: الجواب، رضي الله عنك، في رجل في ملكه ضيعة ببادية اشبيلية ورثها عن سلفه منذ سبعين عاما، لم يزل هو وأبوه قبله، يتصرف في الضيعة المذكورة بما يتصرف به ذو الملك في ملكه، من العمارة والبنيان والاستغلال وغير ذلك، إلى ان قام عليه رجل، فادعى ان الضيعة رهن بيده، به تملكها سلفه قبله، واسترعى عقدا على

Mas'alah: What is the ruling when the holder of a security document refuses to acknowledge receipt of its contents?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2253)

[أبى الذي بيده الوثيقة من الإشهاد على نفسه] (الثالث) قال ابن رشد في الرسم المذكور: وأما إذا أبى الذي بيده الوثيقة من الإشهاد على نفسه بقبض ما فيها، وقال للذي كان عليه الدين: خذ الوثيقة، أو قطعها فتلك براءتك فليس له ذلك ويلزمه الإشهاد على نفسه يقوم ذلك من غير مسألة منها مسألة رسم العرية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent agree on the pawn's value but the holder demands full value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2104)

وإذا كانت قيمة الرهن عشرة، وقال الموكل: هو في خمسة وصدقه الوكيل، ولم يمكن الموكل من أخذها إلا بعد أن يدفع العشرة التي هي قيمتها، فإنه لا مطالبة له على الوكيل، لكونه فرط إذ لم يشهد حتى أوجب على عليه غرامة الخمسة الزائدة على ما يطابق عليه الوكيل والموكل.

Mas'alah: What happens when the pledgor and pledgee disagree over who should hold the pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3158)

ولو اختلف الراهن والمرتهن فيمن يحوز الرهن، فقال الراهن: يحوزه العدل المؤتمن. وقال المرتهن: أنا أحوزه. ولم يكن بينهما اشتراط في أصل العقد [2] الرهن في تعيين من يحوزه فإن القول قول من دعا إلى كونه بيد رجل يؤتمن عليه. وأما الراهن فقد يكره حيازة المرتهن لهذا الرهن خوفا عليه أن يدعي ضياعه، فيحول بينه وبين ملكه أو يفرط فيه حتى يضيع، أو يضيعه، فلهذا (1) هكذا, ولعل الصواب: تطرأ. (2) هكذا, ولعل الصواب: عقد.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor claims the written pledge fell from him and the debtor claims he paid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2184)

قوله: (ولربها ردها [6] إن ادعى سقوطها) أي: فإن وجدت الوثيقة بيد المديان فادعى ربها [7] أنه لم يدفعها إليه ولم يقبض ما فيها وإنما سقطت منه وأنكر المديان ذلك وادعى أنه قضاه ما فيها فإن لربها أخذها منه؛ لأن الأصل في كل شيء قبضه بإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor who claims he paid the debt and has the pledge in hand?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2184)

قوله: (ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد شاهداه [8] إلا بها) ابن يونس: قال مالك في الراهن: يقبض الرهن [9] ثم يقوم المرتهن يطلب

[10] دينه أو بعضه وزعم الراهن أنه دفعه إليه وأخذ رهنه، فإن القول قول الراهن [11] مع يمينه، ولا شيء عليه، وقال سحنون: إن ادعى الراهن أنه لم يقبض الرهن إلا بعد دفع الحق، وقال المرتهن: بل سرقته مني ونحوه، فإن القول قول المرتهن في جميع ما ذكر من (1) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (ولا اختلاف) . (2) في (ن) و (ن 5) : (ابتاع) . (3) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 44 – 45. (4) في (ن 5) : (المدين) ، وفي (ن 3) : (الدين) . (5) في (ن) : (المدين) . (6) في (ن 3) : (يرده) . (7) في (ن 5) : (رب الدين) . (8) قوله: (شاهداه) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن 5) : (شاهداها) . (9) قوله: (الرهن) ساقط من (ن 3) . (10) قوله: (يقبض الرهن ثم يقوم المرتهن يطلب) ساقط من (ن 5) . (11) في (ن 5) : (المرتهن) .

العذر إذا قام بحدثان حلول الأجل مع يمينه، فإن نكل حلف الراهن وبرئ [1]، والحكم في الوثيقة يزعم ربها سقوطها، وأبى شاهداها [2] أن يشهدا [3] إلا برؤيتها كذلك، أما إذا شهدت البينة بغير الوثيقة فلا احتياج إليها وهو واضح [4]. * * * (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 233. (2) في (ن) : (شاهدها) . (3) في (ن) : (يشهد) . (4) قوله: (وهو واضح) ساقط من (ن) .

باب (المتن) uare-brackets">[في أحكام الحجر] (المتن) باب المجنون محجور للإفاقة، والصبي لبلوغه بثماني عشرة سنة، أو الحلم أو الحيض، والحمل، أو الإنبات، وهل إلا في حق الله تعالى؟ تردد. وصدق إن لم يرب، وللولي رد تصرف مميز، وله إن رشد، ولو حنث بعد بلوغه، أو وقع الموقع، وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه، وصحت وصيته، كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده، وفك وصي، أو مقدم إلا كدرهم لعيشه، (الشرح) (المجنون محجور للإفاقة) يريد: أن

المجنون محجور عليه إلى غاية وتلك الغاية هي إفاقته من جنونه، أي: وسواء كان بصرع أو وسواس. قوله: (والصبي لبلوغه بثماني عشرة سنة) أي: والصبي أيضا محجور عليه إلى بلوغه، فإذا بلغ انفك عنه الحجر إن كان رشيدا والعلامات التي يستدل بها على البلوغ خمس: الأولى [1]: السن، ويشترك فيه أيضا الذكر والأنثى والمشهور أنه ثمان عشرة سنة [2] كما قال هنا، وقال ابن وهب [3]: خمس عشرة سنة، والثانية: الحلم، وإليه أشار بقوله: (أو الحلم) ويشترك فيها أيضا الذكر والأنثى، وأما الحيض والحمل وهما العلامة الثالثة والرابعة فيختصان بالأنثى، وإليهما [4] أشار بقوله: (أو الحيض والحمل) . قوله: (أو الإنبات) هو العلامة الخامسة، وهو مشترك بين الذكر والأنثى أيضا، والمشهور اعتباره، وعن مالك في كتاب القذف أنه ليس بعلامة [5] على البلوغ ونحوه لابن القاسم في كتاب القطع [6]، وجعل في المقدمات الخلاف فيما بينه، وبين الآدميين، وأما فيما بينه وبين الله تعالى من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف أنه ليس بعلامة، وإليه أشار بقوله: (وهل إلا في حق الله تعالى؟ تردد) ابن عبد السلام: وقد اضطرب (1) في (ن) : (الأول) . (2) قوله: (سنة) ساقط من (ن) . (3) قوله: (كما قال هنا، وقال ابن وهب) يقابله في (ن) : (كما قال ابن وهب) . (4) في (ن) : (وإليه) . (5) في (ن) : (علامات) . (6) انظر: المدونة: 4/ 547.

Sub-topic – Possession of Pledged Debts and Intangibles

Mas'alah: How is possession of a pledged debt effected in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3101)

المسألة الثالثة [1]: قال علماؤنا [2]: هذا في حيازة الأعيان، وأما الديون فارتهانها جائز، قاله مالك، ولا يخلو الدين أن يكون له ذكر حق، أو لا ذكر له، فإن كان له ذكر حق، فحيازته أن يدفع إليه ذلك الحق ويشهد له به، فهذا حوز ويكون أحق به في الموت والفلس، قاله مالك في "الموازية" .

Mas'alah: How is possession (hawz) of a pledged debt achieved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2846)

اللخمي: حوز ماله ذكر حق بأخذه، ويجمع بين المرتهن والغريم، فإن لم يكن ذكر حق فالجمع بينه وبين الغريم، ويقدم إليه بحضرة بينة أن لا يقضيه إياه حتى يقبض حقه، فإن فعل غرمه ثانية لإتلافه على المرتهن، وإن كان الغريم غائبا ولا عليه ذكر حق أجزئ فيه الإشهاد وفيه لاختلاف ابن عات.

Mas'alah: What are the different opinions on possession (hawz) of a pledged debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2846)

قلت: ففي الحوز بمجرد الإشهاد فيما لا ذكر حق له، أو لا بد من الجمع بين المرتهن والمدين، ثالثها: إن كان غائبا، ورابعها: شرط حضور المدين، وإقراره لنقلي الباجي ونقل ابن عات.

Mas'alah: Is witnessing sufficient for possession of a pledged debt without a written document?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1588)

(مسألة) : وإن لم يكن للدين ذكر حق فهل يجزئ فيه الإشهاد قال ابن القاسم في المجموعة: إن لم يكن فيه ذكر حق فأشهد فلا بأس بذلك ونحوه عن مالك. وقال ابن القاسم أيضا: إذا لم يكن فيه ذكر حق لم يجز إلا أن يجمع بينهما، وإذا كان فيه ذكر حق جاز ذلك، وهو ظاهر قول مالك في الموازية وجه القول الأول: أن الإشهاد أقوى من الجمع بينهما، وهو غاية ما يتوثق به، ويصرف به المال إلى الموهوب له، وأما الجمع بينهما فليس فيه أكثر من إعلام الذي عليه الحق، ولا اعتبار برضاه في ذلك فلا معنى لإعلامه على معنى الإشهاد.

Mas'alah: How is possession of a debt taken as a pledge established?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3016)

وقبض الدين بالإشهاد والجمع بين الغريمين إذا كان على غير المرتهن لما قدم المصنف أنه يصح رهن الدين تكلم هنا على حوزه، ولم يتعرض المصنف للوثيقة التي فيها ذكر الحق، وكأنه إنما تكلم على ما لا بد منه، لأن الوثيقة قد لا تكون. قال في الجواهر:

وأما الدين فبتسليم ذكر الحق، والإشهاد والجمع بين الغريمين إن كان على غير المرتهن، ويكفي الاقتصار على الجمع بينهما والإشهاد إن لم يكن ذكر حق، ويتقدم إليه بحضرة البينة ألا يقبضه إياه حتى يصل إلى حقه. وكذلك قال اللخمي: حيازة الدين أن يأخذ المرتهن ذكر الحق، أو يجمع بينه وبين الغريم ويتقدم إليه بحضرة البينة، ألا يقضيه أياه حتى يصل إلى حقه، فإن فعل ذلك متعديا أغرم الدين ثانيا، لأنه أتلفه على المرتهن إلا أن يكون حقه أقل، فإن كان الغريم غائبا ولا وثيقة فالإشهاد يجزئ،

وفيه خلاف. وظاهر كلامهما: أنه لا بد من حيازة الدين في هذه الثلاثة، وقول اللخمي: وإن كان الغريم غائبا ولا وثيقة فالإشهاد يجزئ، وفيه خلاف. لعله يشير بذلك إلى ما حكاه الباجي أنه قال، قال مالك: إن كان للدين وثيقة فحيازته أن تدفع الوثيقة إليه ويكون أحق في الفلس والموت، وإن لم يكن للدين ذكر حق، فقال ابن القاسم أيضا: لا يجوز إلا أن يجمع بينهما، وهو ظاهر قول مالك في الموازية. انتهى. اللخمي: وليس على الراهن أن يدفع ذكر الحق للمرتهن إذا كان الدين عليه، لأنه يخشى أن يجحده فيتلف حقه، لأن قبض المرتهن للكتاب إنما هو ليقبض به، والمرتهن مستغن عن ذلك.

Mas'alah: How is possession of a debt as a pledge effected?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=771)

وأما في الدين (فتسليم) ذكر الحق والإشهاد والجمع بين الغريمين إن كان على غير المرتهن، ويكفي الاقتصار على الجميع بينهما والإشهاد إن لم يكن ذكر حق ويتقدم إليه بحضرة البينة ألا يقبضه إياه، حتى يصل إلى حقه.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledged debt with a written document?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5900)

تنبيه: ظاهر كلام الحطاب أن ما ذكره في مسألة الدين لا نزاع فيه وأنه لا فرق بين أن يكون عليه رسم أو لا وليس كذلك، ففي النتقى ما نصه: فإن كان دين له ذكر حق فحيازته أن يدفع إليه ذكر الحق ويشهد له به عند حوزه، ويكون أحق به من الغرماء في الموت والفلس. قاله مالك في الموازية. ثم قال: قال ابن القاسم في المجموعة: إن لم يكن فيه ذكر حق فأشهد فلا بأس بذلك ونحوه عن مالك، وقال ابن القاسم أيضا: إذا لم يكن فيه ذكر حق لم يجز إلا أن يجمع بينهما، وإذا كان فيه ذكر حق جاز ذلك وهو ظاهر قول مالك في الموازية. انتهى. ونقله ابن عرفة مختصرا وزاد عقبه ما نصه: اللخمي: حوز ماله ذكر حق بأخذه ويجمع بين المرتهن والغريم ويقدم إليه بحضرة بينة أن لا يقبضه إياه حتى يقضي حقه، فإن فعل غرمه ثانية لإتلافه على المرتهن وإن كان الغريم غائبا ولا عليه ذكر حق أجزأ فيه الإشهاد وفيه اختلاف. ابن عات: وقيل لا يكون رهنا حتى يجمع بينهما ويقر الذي عليه الدين بذلك ويتفقا، ومتى لم يتفقا لم يكن رهنا ففي الحوز بمجرد الإشهاد فيما لا ذكر حق له أو لابد من الجمع بين المرتهن

والمدين، ثالثها: إن كان غائبا، ورابعها بشرط حضور المدين وإقراره لنقل الباجي ونقل اللخمي وابن عات. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a deposit (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=951)

يصح ويبقى على ضمان الغاصب إلا أن يقبضه، وكذلك رهن الوديعة ويجب أن يعلم المودع الذي هي تحت يده أنها رهن في حق فلان فيحوزها للمرتهن (لا للمودع فإن لم يعلم المودع أو علم إلا أنه قال أحوزها للمرتهن) ، فهل يكون الرهن صحيحا أو باطلا، أما إن عثر على ذلك قبل قيام الغرماء فللمرتهن طلب الحوز لنفسه، وإن قام الغرماء، وفلس الراهن فلا يخلو أن يكون المودع حاضرا أو غائبا، فإن كان غائبا ففلس الراهن قبل قدوم الغائب ولم يقره المرتهن في طلب الحيازة، ففي صحة هذا الرهن قولان أحدهما صحته، ويكون المرتهن أحق به من الغرماء إذا لم يفرط. والثاني: بطلانه لعدم الحوز.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledged debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1922)

(قوله قبض الرهن) أي: قبض الدين المرهون وقوله وهو الإشهاد أي بأن يشهد أن الدين الذي له على فلان رهن في الدين الذي عليه لفلان وقوله والجمع أي: يجمع بين من عليه الدين وبين المرتهن وقوله ودفع ذكر الحق أي: بأن يدفع وثيقة الدين للمرتهن أي على ما تقدم من شرط الصحة والكمال

Sub-topic – Methods of Effecting Possession (Hawz)

Mas'alah: What are the rulings on taking possession (hawz) of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2846)

جوازه. الباجي: رهن الدين جائز فما له ذكر حق حوزه دفعه، والإشهاد به، وما ليس له ذكر حق فلابن القاسم ومالك يجزئ فيه الإشهاد، ولابن القاسم أيضا: لا يجوز إلا بالجمع بينهما وهو ظاهر رواية محمد.

Mas'alah: What is the chapter on the description of taking possession of a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2866)

باب في صفة قبض الرهن فيما ينقل وضبطه فيما لا ينقل]

Mas'alah: What is the chapter on possession and seizure of the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2869)

باب في حوز الرهن]

Mas'alah: What is the legal definition of transfer of possession in the context of a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2886)

وقال ابن عبد السلام: ليس ذلك انتزاعا، إنما هو شبه انتزاع، ولو كان انتزاعا لافتقر بعد الفداء إلي تمليك آخر، ويرد بأن شبه الشيء في الفقهيات، كالشيء فما لزم في الانتزاع؛ لزم في شبهه؛ والصواب ما وقع في الموازية أنه انتزاع، ويرد إلزام اللخمي علي أنه انتزاع افتقاره لرد جديد، فإنه انتزاع لشيء خاص، وهو دين الارتهان لا لمطلق ملك المنتزع، فإذا سقط تعلق دين الارتهان بقي على ما كان عليه لمن انتزع كمن انتزع جارية عبده بهبتها لرجل، فلم يقبلها.

Mas'alah: Does sealing a measured or weighed item after placing it in a container establish possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4186)

وقال الشيخ أبو بكر: لو ختم على المكيل والموزون بعد وضعه في شيء وأشهد صح حوزه له؛ لأنه حينئذ يتميز كالعبد.

Mas'alah: What is the second chapter on the description of possession and distinguishing it from non-possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1585)

[الباب الثاني في صفة الحيازة وتمييزها مما ليس بحيازة] 1 (

Mas'alah: What is the ruling on possession (qabd) of a pledge?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=210)

(المسألة الثالثة) في القبض وهو الحوز فهو شرط تمام في العقد وقال الشافعي وأبو حنيفة شرط صحة وعلى المذهب فإذا عقد الرهن بالقول لزم وأجبر الراهن على أقباضه للمرتهن في المطالبة به فإن تراخى المرتهن في المطالبة به أو رضي بتركه في يد الراهن بطل الرهن ولا يكفي في القبض الإقرار به ولا بد فيه من معاينة البينة إذا قبض الرهن ثم أفلس الراهن أو مات فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء ويصح أن يقبض الرهن المرتهن أو أمين يتفقان عليه

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4595)

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم كتاب الرهون في حيازة الرهون من كتاب ابن المواز والمجموعة عن عبد الملك، قال: وإذا كتب في كتبا الرهن أن فلانا قد حازه، يعنى المرتهن، أو قد حازه له فلان، وأشهدا بذلك على أنفسهما فلا ينفع ذلك حتى تشهد البينة على معاينة الحوز، ولو مات الراهن أو أفلس ووجد الرهن بيد المرتهن أو بيد الموضع على يده ينفع ذلك حتى تعلم البينة أنه حازه قبل الموت والتفليس،/قال ابن المواز: صواب لا ينفع إلا معاينة الحوز بعد الارتهان.

Mas'alah: How is possession (hawz) of different types of pledged property achieved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=725)

وقال المازري: في المنقول [1] ينقله لمكانه، وفي غيره برفع يد راهنه وتفريغه من شواغله، وفي الخالي المغلق والمخزون فيه بأخذ مفتاحه، وفي أرض لا غلق فيها ولا شاغل بالإشهاد والذب عنها، وقيل: في العقار بالتسليم والإشهاد، وفي دار سكناه بإخلائها من شواغله أو منعه من التصرف فيها، وفي المكترى بلا وجيبة بالجمع بينه وبين مكتريه، ويقبض المرتهن أو من يرضى كراءه، واختلف في صحة حوز ذي الوجيبة إن قبض كراءه وقبض الدين إن كان على أجنبي ببينة وجمح غريمه ودفع وثيقة إن كانت وإلا كفى الإشهاد وحده على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2555)

(أو التحويز)

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) in pledge, endowment, and gift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2376)

ودليل الثاني: ما قال ابن عرفة: ظاهر عموم قول هبتها ولا يقضي بالحيازة إلا بمعاينة البينة لحوزه في حبس أو رهن أو هبة أن مجرد الإشهاد والإقرار بالحوز لغو، وكان يجري في المذاكرات أن التحويز في حوز الرهن شرط لا يكفي الحوز دونه، لبقاء ملك الراهن، بخلاف الهبة.

Mas'alah: What are the rulings on possession (al-hiyazah) of a pledged item?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=204)

الفصل الأول: في الحيازة: وهي شرط في الصحة، وحقيقتها قبض الرهن بإذن الراهن بمعاينة البينة، ولا يكفي الإقرار، وإن وجد بيده بعد الموت أو الفلس وادعى قبضه قبل ذلك لم يقبل قوله على الأصح، فإن رهنه دار سكناه فلا بد من إخلائها من شواغله، وإن رهنه دينا فيدفع له ذكر الحق ويجمع بينه وبين الغريم بالمعاينة، وإن لم يكن ذكر حق جمع بينه وبين الغريم ويتقدم إليه بمحضر البينة أن لا يدفع له شيئا حتى يتخلص من دينه وقبض المشاع بقبض الجميع إن كان الباقي للراهن وإن كان لغيره فبحلوله محله، ويجوز أن يجعلاه على يد الشريك، واختلف في كراء الموهوب هل يكون حوزا أو لا بد من معاينة البينة نزول المكتري فيه، والقولان جاريان هنا والمتولي لكراء المرهون هو المرتهن، وفي اشتراط إذن الراهن قولان، والحائز من اتفقا عليه فإن اتفقا على أن يكون بيد عدل واختلفا في تعيينه قدم عدل الراهن. وقال ابن عبد الحكم: يجعله القاضي حيث يراه. [207] ***

[208]

Mas'alah: What is the description of taking possession of a pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2560)

تت تتمة صفة قبض الرهن. المازري نقل التصرف فيه عن راهنه لمرتهنه فما ينقل ينقله

تحت يده أو يد أمين وما ينقل كالربع يصرف التصرف فيه عن راهنه لمرتهنه. وإن كان بيتا به متاع راهنه فإن ولي الراهن التصرف فيه بطل حوزه وإن خص به المرتهن فقيل حوز وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the possession (hawz) of a pledged item?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=957)

وأما صفة الحوز ففيه تفصيل، أما قبل قيام الغرماء فيكفي في ثبوته الإقرار به، ولا يلزم معاينة البينة له، وأما بعد الموت، أو المرض، أو الفلس، فالمنصوص اشتراط معاينة الشهود الحوز، فإن لم يثبت ذلك لم يكن حوزا، وكان للمرتهن إسوة الغرماء، قاله ابن القاسم في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on diligence (jadd) in taking possession of a pledge (rahn) compared to gift and charity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2474)

ولوجد فيه) أي في حوزه فلا يفيده على المشهور بخلاف الهبة والصدقة فإن الجد في حوزهما بمنزلته والفرق إن الرهن لم يخرج عن ملك راهنه بخلاف الهبة والصدقة لكن يبطلهما الإحاطة قبل الجد بخلاف الرهن كما تقدم والفرق أنه في مقابلة دين بخلافهما)

Sub-topic – Possession of Pledged Real Estate vs. Movable Property

Mas'alah: How is possession of a pledge effected for movable and immovable property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2866)

وصفة قبضه: قال المازري: ينقل التصرف فيه عن راهنه لمرتهنه ما ينقل بنقله تحت يده، وما لا كالربع بصرف التصرف فيه عن راهنه لمرتهنه، ولو كان بيتا بقي به متاع راهنه، فإن ولي التصرف فيه بطل الحق وإن خص به المرتهن، فقيل: حوز، وفيه نظر.

Mas'alah: What are the rulings on possession of movable and immovable pledged property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2868)

الباجي: ما ينقل حوزه بانفراد المرتهن به، أو عدل أو ما لا يزال كالربع في كونه كذلك أو يكفي كونه يده فيه مع راهنه، كشريك قولان لأشهب والموازية.

Mas'alah: What are the rulings on possession and types of items that can be pledged?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=715)

يأذن الشريك على الأصح، وحيز بجميعه إن كان الرهن كله للراهن، ورهن المستأجر والمساقي وحوزه الأول كاف على الأصح، ولو كان المرتهن غير من هو بيده، فقيل

يجعل مع المساقى أمينا أو يترك [1] بيد من يرضياه [2]، وقيل: إنما يصح إذا جعل بيد غير من في الحائط. وعن ابن القاسم: من ارتهن بعيرا مكترى، فإن كان يعلفه أو يقوم به فهو حوز ورهن غلة دار أو عبد، وحيز بقبض رقبتها، وتوضع غلتهما عند أمين أو يختم عليها إن لم تعرف بعينها [3]. ورهن ثمرة أو زرع خلقا، ولو قبل بدو صلاحها على المشهور، وانتظر طيبها إن مات الراهن ولا مال له سواه، فإن كان عليه ديون وماله يقصر عنها حاص في موت، وفلس بدينه كله، فإذا حل بيعها فإن وفت رد ما قبض وإلا قدر محاصا بما بقي، فما زاد رده. ورهن أم دون ولد، وقيل: يكره، ورهنه دونها على المشهور، ويحاز معها، أما إن كان مثغرا [4] وكانا في ملكين جاز مطلقا باتفاق، وقيل: إن رهنه صغيرا بشرط حوزه فقط فسخ، وبشرط حوزهما معا صح، وهل يجوز ابتداء – وهو الأظهر – أو يكره؟ قولان، وبدون شرط يجوز إن حيزت معه على المنصوص، فإن رهنه وأراد أن يخرج بأمه لبلد آخر فلا خير فيه، ورهن ما يعرف بعينه لا غيره إلا أن يجعل بيد أمين أو يطبع عليه. وعن أشهب: منع العين فقط. وعنه لا أحب رهنها إلا مطبوعا [5] عليها، فإن أهملت استقبل طبعها إن عثر عليها. (1) في (ح1) : (يجعل) . (2) في (ق1) : (يرضاه) . (3) قوله (بعينها) ساقط من (ح1) . (4) في (ق1) : (أثغر) . (5) في (ق1) : (أن يطبع) .

Mas'alah: What are the rules for valid possession of different types of pledged property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5904)

وإن كان الرهن يبان به كالثوب والعبد، لم يصح الحوز إلا بمعاينة البينة لقبض المرتهن أو العدل، وأما الأعدال والسفن والبوار إذا دخل على أن تبقى موضعها، يجزئ من

ذلك الإقرار والتسليم، ويكون للمرتهن دوابا ورقيقا أن يضع المرتهن يده عليهما، وكذلك الأرضون والشجر والبساتين فالإقرار بالتسليم من ذلك جائز، والمرتهن يمنع الراهن في المستقبل من التصرف فيه، وإن كان فيها للراهن عبيد أو دواب؛ كان المرتهن أو وكيله –برضا الراهن– الناظر في ذلك، وسواء ارتهن الأصل أو الثمرة.

Mas'alah: Does the ruling on possession differ between real estate and other property in pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3021)

الأول: يفهم من كلام المصنف أنه لا يمكن في العقار من قبض في استئجار جزء غيره على قول ابن القاسم وأشهب، ولعل المصنف لما رأى أن [514/أ] نصه على غير العقار يستلزم معرفته في العقار بخلاف العكس؛ فإنه لا يفهم من ذلك إلا بتأمل اقتصر على بيان الحكم في غير العقار.

Mas'alah: What is the difference between possession and formal delivery in a pledge contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2375)

أو التحويز هو الذي يكفي، وهو معاينة تسليم الرهن للمرتهن، ولا يكفي الحوز؟ قولان (1) ذكرهما ابن يونس وغيره. (1) في المختصر ص 153: تأويلان.

Mas'alah: What is required for valid possession of movable items in a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3410)

فإن كان الرهن مما يبان كالثوب والعبد وسائر العروض لم يصح الحوز إلا بمعاينة البينة لقبض المرتهن، أو من وضع على يده.

Mas'alah: How is possession taken for a movable pledged item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3155)

فأما رهن شيء بكماله كدار أو عبد أو ثوب أو طعام، فإن القبض فيه أن يدفع [1] الراهن يده عن جميع الرهن، وتصير يد المرتهن على جميعه، على ما كانت يد الراهن عليه. فكان [2] ذلك الرهن مما ينقل من مكان إلى مكان كالثوب والعبد والطعام فإن القبض في ذلك أن يصير [3] المرتهن على جميعه وينقله من حيازة الراهن المالك له إلى حيازة نفسه والمكان الذي لا يد للراهن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee taking possession of movable property in a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3161)

وإن كان مما يزال به وينقل من مكان إلى مكان كالعبد والثوب ففي الذهب قولان:

Mas'alah: What is the ruling on possession of movable items in a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3162)

ومذهب أشهب وعبد الملك، إن ذلك لا يصح, لأن الحوز إنما صح في الرباع لأن نقلها لا يمكن، فصار المقدور عليه في قدرة الخلق رفع يد الراهن عن نصيبه، وكون يد المرتهن تحل محله. وأما ما ينقل ويزال به فإنه يمكن فيه أن ينقله من مكان إلى مكان. وهكذا المعتاد فيه في قبضه يطلب في الحوز أعلى درجاته وهي نقله من مكان إلى مكان ينفرد به المرتهن.

Mas'alah: Does caring for found camels constitute valid possession of a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3258)

وقال ابن القاسم في الدمياطية، فيمن وجد جمالا ثم رهنها: إن المرتهن إن كان (1) هكذا, ولعل الصواب: الحمال. (2) هكذا, ولعل الصواب: حمل.

يقوم عليها ويعلفها فإن الحيازة تصح، وقدر أن هذا النوع من التصرف من المرتهن كالحيازة له، وهي أقصى ما يقدر عليه.

Sub-topic – Continuity and Duration of Possession

Mas'alah: What is the ruling on continuous possession of a pledge?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=210)

(المسألة الرابعة) يشترط دوام القبض خلافا للشافعي فإذا قبض الرهن ثم رده إلى الراهن بعارية أو وديعة أو كراء أو استخدام العبد أو ركوب الدابة بطل الرهن ومهما احتيج إلى استعمال الرهن أو إجارته فليتول ذلك المرتهن بإذن الراهن

Mas'alah: What is the requirement of continuous possession in a pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3025)

ويشترط دوام القبض أي: يشترط دوام القبض في الاختصاص بالرهن، والمراد بدوام القبض أن يكون الرهن بيد المرتهنين أو بيد العدل لا بيد الراهن وقت الحاجة إليه، خلافا للحنيفة في قولهم: إن رجوعه إلى يد الراهن بالعارية أو بالإيداع لا يبطل بخلاف الإجارة. واستدل أهل المذهب بقوله تعالى: (فرهان مقبوضة) [البقرة: 283] وقالوا: هذه الصفة مطلوبة في الرهن لقصد التوثق، والمطلوب من التوثق أن يكون الرهن محوزا عن الراهن.

Mas'alah: What is the third chapter on the rulings of the pledged property after possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=774)

الباب الثالث: في حكم المرهون بعد القبض

BAB 4

باب ما يجوز رهنه

The Chapter on What May Be Pledged

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Pledging Perishable and Non-Saleable Items

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable food items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3210)

البيع وجوزه (ش) معنا لأن المعير أذن والفرق أن البيع يعتمد ما يستقر فيه الملك ولا استقرار في المعار بخلاف الرهن وأن مقصوده الترفق قال الطرطوشي: يجوز رهن ما يفسد من الأطعمة الرطبة فإذا خيف عليها بيعت وأقيم ثمنها مقامها

Mas'alah: What is the ruling on pledging hides of predators and items not yet saleable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4907)

[الفصل 2 – في ارتهان جلود السباع ورهن ما لا يجوز بيعه في وقت دون آخر] ولا بأس برهن جلود السباع المذكاة وبيعها، دبغت أم لا، ويجوز ارتهان ما لا يجوز بيعه في وقت، وقد يجوز بيعه بعد ذلك مثل زرع أو ثمر لم يبد صلاحه. م لأن ذلك مبقى على ملك صاحبه وهو لا يباع حتى يبدو صلاحه. قال مالك: فإن ارتهنت ذلك منه ذلك ثم مات الراهن قبل أجل الدين ولم يبد صلاح الزرع أو التمر، حل الدين الذي لك عليه بموته وتعجلت دينك من ماله، وسلمت الرهن لورثته، وإن لم يدع مالا انتظرت إلى أن يحل بيع ما ذكرنا فيباع،

Mas'alah: What is the ruling on pledging the skins of dead animals and predators in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1923)

[فيمن رهن جلود السباع والميتة] قلت: أرأيت جلود الميتة إذا دبغت، أو جلود السباع إذا كانت ذكية، أيجوز أن يرهنها الرجل؟ قال: أما جلود الميتة فلا يجوز أن يرهنها الرجل؛ لأنه لا يجوز بيعها عند مالك وإن دبغت. وأما جلود السباع إذا كانت ذكية فلا بأس ببيعها عند مالك، فأرى أنه لا بأس برهنها. قلت: إذا كانت جلود السباع ذكية؛ جاز البيع فيها والرهن دبغت أو لم تدبغ؟ قال: نعم، وكذلك قال مالك في الصلاة بها، والبيع والرهن عندي مثل ذلك. قلت: لم لا تجيز جلود الميتة في الرهن وإن كنت لا تجيز بيعها، بمنزلة ما أجزت في الزرع قبل أن يبدو صلاحه، والثمرة قبل أن يبدو صلاحها في الرهن في قول مالك، ومالك لا يجيز هذا في البيع؟ وما فرق بين جلود الميتة وهذا؟ قال: لأن الثمرة والزرع قد يحل بيعهما يوما ما إذا أزهت، وجلود الميتة لا يحل بيعها عند مالك على حال من الحالات، فهذا فرق ما بينهما.

Mas'alah: What items are invalid as collateral (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1028)

فخارج كالخمر باتفاق وداخل كالعبد ذي الإباق (فخارج) عن الضابط المذكور ما لا يمكن الاستيفاء منه شرعا (كالخمر) والخنزير وظاهره سواء كانا لمسلم ورهنهما عند مسلم أو ذمي لذمي ورهنهما عند مسلم فيبطل الرهن (باتفاق) وإراق الحاكم الخمر على مالكها المسلم ويبقى الدين بلا رهن حيث وقع العقد عليها بعينها فإن تخللت كان المرتهن أحق بها ولا تراق على مالكها الذمي، بل ترد إليه والمرتهن أسوة الغرماء فيها

ولو قبضها قبل المانع لعدم جواز ذلك في الأصل كما لأشهب، وأدخلت الكاف جلد الميتة الذي لم يدبغ اتفاقا أو دبغ على المشهور، وكذا يدخل جلد الأضحية والجنين على المشهور والثمرة التي لم تخلف والزرع الذي لم يظهر، ونحو ذلك لكثرة الغرر في الجنين وما بعده على ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a silver necklace given as payment for an unjust tax and a pledged clay land?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=597)

وسئل شيخ مشايخي حسن الهواري المالكي) عن رجل حبسه الملتزم مدة تزيد على شهرين وجعل عليه دراهم ظلما وللرجل المحبوس أخ أخذ من آخر طوقا فضة دفعه في المظلمة مع علم صاحب الطوق بذلك ورهن عنده طينا محبسا وزرعه مدة فهل يضيع الطوق على صاحبه وترفع يده عن الطين ويطالب بربحه ويمكن منه صاحبه أفيدوا الجواب. فأجاب بما نصه: الحمد لله وحده حيث كان الطوق أخذه من ذلك الرجل ودفعه في المظلمة مع علم صاحبه فإنه يضيع على صاحبه ورهن الطين المحبس باطل ولم يصادف محلا وترفع يده عن الطين المرهون ويطالب بربحه مدة وضع يده عليه واستغلاله والله تعالى أعلم. وتقدم أن الذي ينشرح له الصدر الرجوع فيغرم آخذ الطوق قيمته لصاحبه وفي تبصرة ابن فرحون مسألة ولو تسلف المضغوط في فكاك نفسه لزمه ما تسلف انتهى والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What items like ghee, milk, and honey are not included in a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1797)

وكسمن ولبن وعسل نحل بالحاء المهملة

Mas'alah: What is the ruling on pledging food and unspecified items?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=766)

ولم ير ذلك في الطعام (ولا الأدام) ، (وما لا يعرف) بعينه. وفرق بأن النفع في

Mas'alah: What is the ruling on pledging tanned hides of dead animals according to Ibn Wahb in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=767)

وعلى الرواية التي قال بها ابن وهب: إن جلود الميتة تظهر بالدباغ ويجوز بيعها إذا دبغت [و] يجوز رهنها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the skin of a dead animal before tanning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2358)

وللثاني بقوله: وجلد ميتة ما لم يدبغ اتفاقا، وإن دبغ على المشهور؛ إذ لا يباع لنجاسة ذاته.

Mas'alah: What items cannot be validly pledged in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2520)

وجلد ميتة، وكجنين

Mas'alah: What is the ruling on pledging the bones of a dead animal after tanning?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=943)

فيجوز رهنها، وكذلك عظام الميتة إذا صلقت على خلاف فيها.

Mas'alah: What items cannot be owned and therefore cannot be sold or pledged?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=943)

والقسم الرابع: ما لا يجوز ملكه كالخمر والخنزير والسم ونحوه، ولا خلاف في امتناع بيع هذا القسم ورهنه.

Mas'alah: What items are invalid for use as a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2462)

وأشار للثاني وهو محترز ما يباع بقوله: (وجلد ميتة) ولو دبغ وجلد أضحية لأنهما مما لا يباع لنجاسة ذاتها ويجري في رهن الكلاب ما في بيعها من أن المشهور المنع بخلاف الآبق كما مر لإمكان زوال المانع من بيعه قبل حلول الدين

Mas'alah: Why is the skin of a dead animal invalid as a pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2462)

(وجلد ميتة) قول ز لنجاسة ذاتها الخ هذه علة جلد الميتة وحذف علة المنع في جلد الأضحية وهي شرفها

Mas'alah: What is the ruling on pledging the skin of a dead animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2108)

قوله: (ولا [6] جلد ميتة) هو مذهب المدونة كما في بيعه، وعلى [7] قول ابن وهب الذي يقول بطهارته بعد الدباغ يجوز بيعه و [8] رهنه [9].

Sub-topic – Pledging Items with Uncertainty or Defect

Mas'alah: What is the ruling on pledging unspecified property as collateral?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3212)

3 – (فرع) في الجلاب: يجوز رهن غير المعين وهو أحد قولي (ش) لنا: القياس على اشتراط الشهود وله القياس على الأجل والثمن بجامع

Mas'alah: What is Malik's distinction between items that can and cannot be concealed in the context of pledge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3088)

أحدهما: الفرق بين أن يكون مما يغاب عليه وما لا يغاب عليه، فإن كان مما يغاب عليه، كان كما قال أبو حنيفة، وإن كان مما لا يغاب عليه كان كما قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an unspecified item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2852)

قلت: وثالثها: كراهة محمد، وفي شرط رهن ما لا يعرف بعينه إن وضع عنه مرتهنه وقصره على العين والفلوس، قولها: ونقل الشيخ عن ابن عبدوس عن أشهب لا أحبه في

العين والفلوس وإلا بالطبع، ولفظ ابن شاس في نقله عن أشهب كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an unspecified item according to Ibn al-Hajib in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2852)

وقال ابن الحاجب: ما لا يعرف بعينه إن لم يطبع عليه أو يكون عند أمين

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging his child as ransom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1485)

قال فى كتاب ابن حبيب: إذا لم يأت بالفداء وقد رهن ولده فأنه يسترق الكبير والكبيرة ويطلق الصغير والصغيرة وذلك إذا خاس بهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging his child as ransom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1485)

وإن تبين أنه قتل أو مات أو منع المجيء فلا يسرق ولده، وليطلق وإن كان كبيرا ويرد إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging his child as ransom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1485)

وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: إن كان الولد فى عهد أو هدنة فأنه يسرق، كان كبيرا أو صغيرا، خاس به الاب أو لم يخس، أو مات أو منع، لأن هذا شأن الرهن.

Mas'alah: Does pledging something with gharar invalidate a sale contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2337)

وذكر القولين في ارتهان الغرر إذا قارن عقود البياعات، هل يفسدهما أو لا بناء على اعتباركونه له حصة من الثمن أم لا؟

Mas'alah: Is it permissible to pledge an item involving gharar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3116)

7 – وهل يجوز رهن الغرر؟

Mas'alah: What items with uncertainty are valid as a pledge?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=126)

(وداخل) فيما يجوز رهنه (كالعبد ذي الآباق) لأنه يمكن الاستيفاء منه إذا قبض فيباع، وكذا البعير الشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها (خ) : الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا، ولو اشترط في العقد، وقيل لا يجوز رهن ما فيه غرر في صلب العقد بناء على أن للرهن حصة من الثمن، وإنما يختص بالآبق ونحوه إذا قبض قبل موت صاحبه أو

فلسه

Mas'alah: What is the ruling on a pledge in a defective sale according to Maliki scholars?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=614)

وهو نص ما وقفت عليه في "وجيز" الغزالي، وقد أصاب ابن الحاجب في إضرابه عنه صفحا، وأما المصنف فنقله في "التوضيح" عند قوله: (ويعمل له) [5]، وأما ابن عرفة فلم يعرج عليه بقبول ولا رد؛ خلاف المألوف من عادته، وما أراه إلا مخالفا للمذهب، فتأمله مع ما قبل ابن عرفة من قول [6] اللخمي: إن كان الرهن بدينارين قضى أحدهما أو بثمن عبدين استحق أحدهما أو رد بعيب أو بمائة ثمن عبد بيع بيعا فاسدا، فكانت قيمته [خمسين فالرهن رهن] [7] بما بقي [8].

Sub-topic – Pledging Fruit, Crops, and Unborn Animals

Mas'alah: What is the ruling on pawning fruit before ripeness and pawning wine from a dhimmi?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3217)

الحيوان والثياب إذ لا يدري كيف ترجع إليه قاله مالك وأجاز ذلك كله ابن القاسم قال ابن يونس على التعليل بالتغيير يمنع رهن الثمر قبل بدو صلاحه والآبق في البيع وفي كتاب الحمالة: إذ وقع في البيع حمالة غرر فسد عند ابن القاسم ويجوز البيع عند أصبغ وقد قيل إذا رهن من ذمي خمرا في البيع لا يفسد البيع وترد الخمر للذمي فلو غفل عنها حتى تخللت فهو أحق بها توفية بالعقد فإن باع الرهن المشترط منفعته وهو مما يغاب عليه قبل يضمنه لأنه رهن يغاب عليه وقبل لا كالعين المستأجرة وهو مستأجر وقيل ينظر ما ينقص بالإجارة إن كان يوما مثلا استؤجر شهرا فقيل ينقص الربع فربعه غير مضمون فإن قام بدعوى الضياع سقط ضمان ذلك القدر وإن لم يقم إلا عند حلول الأجل لا يضمن عند ابن القاسم أن الضياع قبل قيامه للتهمة وخالفه غيره أن الأصل عدم الضمان وأجاز في الكتاب إجارة المصحف فيجوز اشتراط منفعته قال مالك: ولا يجوز له أن يوسع له في الانتفاع بعد تمام البيع ولا بعد الارتهان لأنه رشوة لرب الدين ليؤخر عنه دينه

Mas'alah: What is the ruling on pledging palm trees and their fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4824)

قال فيه وفي المدونة: ومن ارتهن نخلا لم يدخل في الرهن ما فيها من تمر أبر أو لم يؤبر، أزهى أو لم يزه، ولا ما يتمر بعد ذلك إلا أن يشترط ذلك المرتهن، وولد الأمة في ذلك بخلاف ما تثمر الأصول لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثمرة المأبورة في بيع

Mas'alah: What is the ruling on pledging crops and unborn animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4908)

قال في كتاب الصلح: وقد جوز أهل العلم ارتهان الغلات ولم يجوزوا ارتهان الأجنة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a mortgage on crops in the context of bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2968)

الرهن فيها والفرض صحته، وحوزه هذا أخلفه، ويجاب باختيار الثاني، ومنع كونه ملزوما بخلاف الغرض، وبيناه أنهما فيما يستغرقه حقهما من الزرع كمن لم يخرج سلعته من يده ضرورة كون الزرع في أرض رب الأرض وهي كيد وبقاء يد الأجير على الزرع، والرهينة في هذا القدر باطلة ممنوع فرض صحتها فيه دينار، أو على ذلك الرهينة فيه تامة، وهو المسلم فرض صحة رهنه، ثم قال: ما نصه في قولهم: إن بعض الغرماء أحق في الموت نظر لا يحتمله أصل المذهب؛ أنهم شبهوا من حكموا له بهذا الحكم ببائع لم يخرج سلعته من يده ولم يضطره حكمه؛ لأن حكم من لم تخرج سلعته من يده ومشتريها عديم بيعها على ذمته زيادة ثمنها على اشتراها فيه ونقصه عنه له وعليه

ولم يحكموا في مسألة الزرع وشبهها بهذا؛ بل قالوا بأخذ البائع السلعة عوضا عن ثمنه، ويصير كنقص البيع.

Mas'alah: Can fruit be pledged separately from the palm tree in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1579)

(فصل) : وقوله ويبين ذلك أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل دون الأصل، ولا يرهن أحد جنينا دون أمه، وهذا أيضا فرق بين الثمرة المأبورة، وبين الجنين إذا سلم له، وإن قلنا إنه يصح إفراد الثمرة التي لم تؤبر بالرهن أو ثمرة نبتت في المستقبل في نخله، وهو الظاهر من المذهب فقد قال ابن القاسم: يجوز ارتهانها سنين. وقال ابن المواز: يجوز أن يرهن الثمرة قبل أن تكون طلعا. وقال أشهب: يجوز ارتهان غلة الدار فهذا فرق واضح بين الثمرة والجنين والفرق بينهما ما قدمناه، وإذا لم يسلم له ما ادعاه في الجنين فلا يصح هذا الفرق إلا على أصله ومذهبه دون مذهب من خالفه وجمع بينهما في أن يتبعا الأصل في الرهن أو لا يتبعانه وقد اختلف فيما قاله مالك من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pledging palm offshoots?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2552)

(وفرخ نخل) الجلاب: فراخ النخل

Mas'alah: Does shorn wool fall under a pledge of the animal in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=770)

واختلف في الصوف المستجز على ظهور الحيوان، فرآه ابن القاسم مندرجا. وقال أشهب: لا يندرج.

Mas'alah: What is the ruling on pawning fish in water, birds in the air, and unborn animals in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5908)

ودخل سمك في ماء وطير في هواء ولؤلؤ لم يوصف إذا لم يقع الرهن على عينه. انتهى. قوله لا بعده ولا في قرض فيجوز لخ، قال ابن رشد في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ: وأما ارتهان ما في بطون الإناث فلا يجوز على ما في كتاب الصلح من المدونة، وأجاز ذلك أحمد بن ميسر، وهذا الاختلاف إنما هو إذا كان الارتهان في أصل البيع، وأما ارتهان ذلك بعد عقد البيع فلا اختلاف في جوازه، ونحوه نقل ابن عرفة عن اللخمي أن الجنين يجوز رهنه في عقد القرض وبعد عقد البيع، واختلف في جوازه فيه. انتهى. نقله البناني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging unripe fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3135)

أما ما فيه عزر وتردد بين السلامة والعطب، كالثمرة قبل زهوها، فإن بيعها حينئذ لا يجوز، لأجل ما في ذلك من الغرر، والتردد بين أن تسلم إلى وقت يومن عليها أو تهلك قبل ذلك. وأما رهنها، فإذا لم يقارن عقد بيع، فإن ذلك جائز، كارتهان هذه الثمرة التي لم تزه في أصل قرض أو بعده أو بعد إنعقاد بيع لم يشترط فيه. وأما إن اشترطت في عقد البيع جائز [2] في ذلك قولين: أحدهما: إن ذلك جائز، بناء على أن الرهن له حصة من الثمن، فيصير كجزء من الثمن فيه غرر وتخاطر. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عدالتهما. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فإن.

وإذا قلنا بمنع اشتراطه في أصل عقد البيع فهل يفسد ذلك البيع أم لا؟ فيه قولان جاريان على ما قدمناه في كتاب البيوع في أحكام الشروط الفاسدة المقارنة للبيع، وقد ذكرنا فيهما طريقة أشياخي مبسوطة هناك.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a fetus?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2108)

قوله: (وكجنين) وهو المشهور، وقال ابن ميسر [10]: يجوز رهنه قياسا على غيره من (1) قوله: (مثلا) زيادة من (ن) . (2) قوله: (بما) ساقط من (ن 3) . (3) قوله: (بل) زيادة من (ن) . (4) قوله: (لك) ساقط من (ن) و (ن 5) . (5) قوله: (باقي دينه) ساقط من (ن) . (6) قوله: (ولا) ساقط من (ن 5) ، وقوله: (لا) ساقط من (ن) . (7) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (على) . (8) قوله: (بيعه و) زيادة من (ن 3) . (9) انظر: شرح التلقين: 327. (10) في (ن 3) : (ابن بشير) .

الغرر [1].

Sub-topic – Pledging Wine and Prohibited Substances from Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking a dhimmi's wine as a pledge and its disposal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3218)

لا يستوفي منه الحق قال ابن يونس قال أشهب: إن قبضه ثم فلس الذمي فهو أسوة الغرماء لبطلان الحوز شرعا إلا أن يتخلل ولو أراد المسلم إيقاف الخمر بيد النصراني أريقت ولا يلزمه إخلاف الرهن لصدوره على معين وإن ارتهن مسلم عصيرا فصارت خمرا دفعها للسلطان فتراق إن كان الراهن مسلما وإلا ردت للذمي لأن ملكه معصوم فيها

Mas'alah: What is the first section on pledging wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4885)

[الفصل 1 – في رهن الخمر]

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi who pledged wine becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4885)

قال ابن المواز: قال أشهب: فإن قبضه ثم فلس الذمي فلا رهن للمرتهن فيه، والغرماء

فيه أسوة؛ لأن رهنه لم يكن يجوز في الأصل.

Mas'alah: What is the chapter on pledging grape juice, wine, and its transformation into vinegar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4907)

[الباب الثالث والعشرون] في ارتهان العصير والخمر وتخليله وما يجوز ارتهانه ومن يجوز ارتهانه]

Mas'alah: What is the ruling on pledging grape juice that turns into wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4907)

[الفصل 1 – في ارتهان العصير والخمر وتخليله] قال ابن القاسم: ومن ارتهن عصيرا فصار خمرا فليرفعها إلى الإمام لتهراق بأمره؛ لأن مالكا قال: إذا وجد الوصي في التركة خمرا فلا يهرقها إلا بأمر السلطان، خوفا من أن يتعقب بأمر يأتي من يطلبه فيها. قال بعض فقهائنا القرويين: إنما يعني خوفا من أن يكون الإمام ممن يرى تخليلها وإذا رفعت إليه، فلذلك أمره برفعها إليه. قال مالك: وإذا ملك المسلم خمرا أهريقت عليه ولا يخللها، فإن أصلحها فصار خلا فقد أساء ويأكله.

Mas'alah: What is the ruling on pledged grape juice that turns into wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1923)

[فيمن ارتهن عصيرا فصار خمرا وهل يجوز له أن يعالجه حتى يصير خلا] قلت: أرأيت لو ارتهن رجل عصيرا فصار خمرا، كيف يصنع؟ قال: يرفعها إلى السلطان فيأمر السلطان بها فتهراق. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يوصي إلى الرجل فتكون في تركته خمر. قال: قال مالك: أرى أن يهريقها الوصي. ولا يهريقها إلا بأمر السلطان خوفا من أن يتعقب بأمر من يأتي بطلبه فيها، وكذلك مسألتك. قال مالك: وإذا ملك المسلم خمرا أهريقت عليه ولم يترك أن يخللها. قلت: فإن أصلحها فصارت خلا؟ قال: قد أساء ويأكله، كذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on pledging wine even from a dhimmi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2538)

(وخمر وإن لذمي) تقدم نصها عند قوله "ما يباع"

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim pledging wine for a dhimmi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2359)

ويحتمل أنه لا يجوز للمسلم أن يرهن خمرا ونحوه، وإن لذمي، وعليه فيراق، ولا يلزم المسلم الإتيان برهن آخر، وذكر المصنف الاحتمالين في توضيحه.

Sub-topic – Pledging Slaves: Mudabbar, Mukatab, and Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on pledging the service of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5092)

[مسألة: باع رجلا بيعا فرهنه خدمة مدبر]

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor who makes a tadbir for a pledged slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4909)

قال ابن القاسم: وأما عن دبره جاز وبقي رهنا على حاله؛ لأن للرجل أن يرهن مدبره، وروى ابن وهب عن مالك: أن التدبير مثل العتق سواء.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah and tadbir for a pledged slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4911)

وقال ابن القاسم في الكتابة هي مثل العتق، يمضي ذلك ويعجل للمرتهن حقه عن كان ذلك بعد أن قبض الرهن، وأما التدبير فإنه يبقى رهنا بحاله بيد مرتهنه؛ لأن المدبر يرهن.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah and tadbir for a pledged slave according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4911)

[قال] ابن المواز: وكذلك الكتابة مثل التدبير، وقال أشهب: هما مثل العتق، إن كان مليئا أخذ منه الحق معجلا إن كان ذلك بعد الحيازة، وإن لم يكن مليئا بقي ذلك مرتهنا بيد المرتهن بحاله، فإن ودى المرتهن الدين نفذ ما صنع الراهن، وإن لم يؤده بطل صنعه وبيع ذلك، فإن كان في بعض ثمنه وفاء بيع في العتق بقدر الدين، وعتق ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mukatab's kitabah as a pledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1919)

قلت: أرأيت إن رهنني رجل بكتابة مكاتبي رهنا، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا تجوز الحمالة للسيد بكتابة مكاتبه عند مالك، فكذلك الرهن عندي لا يجوز مثل الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who pays a fixed tax?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2848)

وفي قوله: (إلا أن يكون مخارجا) نظر؛ لأن كونه مخارجا هو أن يكون السيد ضرب عليه خراجا معلوما كل يوم أو كل شهر، وإذا كان كذلك فلا يصح ارتهانه؛ لأن الرهن لا يتم إلا بالحووز، ولا يصح حوز العبد للمرتهن ما عليه من الخراج؛ لأن يده كيد سيده.

Mas'alah: Can a mudabbar be returned to the pledge while remaining mudabbar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2876)

وقال ابن بشير: له رده للرهن في التدبير ويبقى مدبرا، وهو أحسن لجواز رهن المدبر.

Mas'alah: What are the rulings on pawning a mudabbar slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4662)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: ومن أرهن مدبره فحل الأجل ولا مال له، قال: يؤاجر له المدبر ويكون أولى به من الغرماء، فإن قبض دينه من خراجه قبل موت السيد أو يسره رد إليه، وإن مات السيد قبل ذلك بيع المرتهن فيما بقي له من دينه.

Mas'alah: What are the rulings on pledging a mudabbar, mukatab, or borrowed item?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=722)

ورهن مدبر واستوفى من خراجه أو من ثمنه إن مات ربه مفلسا، ولا يباع الآن وهل يعود بخدمته؟ قولان، كذا إن ظهر أنها حبس على الراهن، ورهن خدمته (1) مدة علمت ليؤاجره فيها كجميعها بعد البيع فقط. ورهن مكاتب واستوفى من كتابته أو ثمنه (2) إن عجز، ومستعار للرهن فإن أدى الرهن والدين أخذه ربه وإلا رجع بقيمته أو بما أدى نقلت عليهما، وثالثها: يخير، وعلى الثاني يأخذ المعير ما فضل، فلو وقف له فضاع فمنه على المنصوص، فإن هلك الرهن اتبع [ب/146] ربه الراهن والراهن

المرتهن، فإن كان مما لا يغاب (3) عليه فلا ضمان عليهما (4) ، وضمن إن خالف، وقيل: يبقى رهنا فيما أذن فيه، وهل خلاف مطلقا، أو إن أقر الراهن للمعير بذلك وخالفهما المرتهن وأبى المعير أن يحلف وإلا فلا؟ تأويلان. ولو شرط منفعته مدة معينة في البيع جاز، وهل مطلقا أو يكره في الثياب والحيوان؟ قولان. لا في قرض أو غلة شجر لم يطب أو أباحها له (5) بعد العقد مطلقا، وفي ضمانه إن كان مما يغاب عليه قولان، كأن أذن له في بيعه أو غاب بفرط متى حل الأجل، فإن شرط أخذ ذلك من دينه جاز في القرض لا في عقد البيع، ورهن فضلته إن علم الأول ورضي وإلا فلا على المشهور، وجوزه بالأول، وقيل: يجوز إن لم يعلم الأول، وقيل: إن خرج من يد الأول وإلا منع، وهل عدم اشتراط الرضى إذا كان بيد الأول، وإذا كان بيد عدل؟ خلاف. (1) قوله (قولان، كذا إن ظهر أنها حبس على الراهن، ورهن خدمته) ساقط من (ح2) . (2) قوله (أو ثمنه) ساقط من (ح1) . (3) في (ق1) : (يغاب) . (4) انظر جامع الأمهات، ص: 377. (5) قوله (له) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade pledging property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2356)

وكعبد مأذون له في التجارة،

Mas'alah: What is the ruling on the property of a pledged slave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1049)

ولا يكون مال العبد رهنا معه إلا بشرط) كان ماله معلوما أو مجهولا لأن رهن الغرر جائز (وما هلك بيد أمين) مما يغاب عليه (فهو من الراهن) دون الأمين لأنه لا ضمان على الأمين

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mukatab or his kitabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5901)

و "كتابة" عطف على "ولي" وهو راجع لقوله: "ما يباع" فهو مثال له؛ يعني أن الكتابة يجوز رهنها لأنها مما يباع، وكذلك يجوز رهن المكاتب. وإذا رهنت الكتابة أو المكاتب، استوفي للمرتهن حقه في القسمين منها أي من الكتابة حيث أدى المكاتب الكتابة، أو من ثمن رقبته أي المكاتب إن عجز عن أداء كتابته كلا أو بعضا، فإن فلس السيد أو مات قبل الاستيفاء لم يلزم المرتهن الصبر لقبض النجوم شيئا فشيئا، بل تباع الكتابة ويأخذ ثمنها ناجزا، فقوله: "أو رقبته" عطف على ضمير الجر من غير إعادة الجار كقوله تعالى: {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} على قراءة الجر، وقولي: يجوز رهن المكاتب ظاهر كما صرح به غير واحد؛ لأن رهنه ينصرف لرهن الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar that is partially freed and partially enslaved in a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5902)

وإن رق جزء فمنه يعني أنه إذا رهن المدبر فعتق بعضه بموت سيده ورق بعضه فإنه

يستوفى للمرتهن دينه من ذلك الجزء الذي رق, وكذا لو رق كله وتركه لوضوحه، وفهم منه أنه لو عتق كله لم يبع منه شيء، واستشكل تصور ذلك وأجيب بأنه يتصور في المدبر الذي أسلم سيده خدمته بعد أن حيز في قسم الغنيمة كما حدثني به أحمد باب الصديقي عن الأمين بن المختار بن موسى اليعقوبي عن الأمين العتروسي عن عبد الدائم بن اخطير عن القاضي العلوي عن الشيخ علي الأجهوري.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the service of a mudabbar slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2517)

وخدمة مدبر. وإن رق جزء فمنه، لا رقبته وهل ينتقل لخدمته؟ قولان: [منح الجليل] ابن الحاجب ورهن الآبق والبعير الشارد إن قبض قبل موت صاحبه وفلسه. قال في التوضيح أي يجوز رهن الآبق والبعير الشارد. وقوله إن قبض قبل موت راهنه وفلسه ليس بظاهر لأن رهن الآبق والشارد صحيح وإن لم يقبضا قبل موت صاحبهما، نعم قبضهما قبل موت صاحبهما شرط في اختصاص المرتهن بهما عن باقي غرماء الراهن. الحط والظاهر ما قاله ابن الحاجب لأن الرهن يبطل بالموت والفلس قبل قبضه، وقد نقله ابن عرفة عن الصقلي عن ابن المواز كذلك. وفي النوادر والمعروف عن مالك – رضي الله تعالى عنه – أنه لا ترهن الأجنة وقال أحمد بن ميسر ترهن كالآبق والشارد ويصح رهنها بقبضها. اهـ. وسيقتصر المصنف على الأول. (وخدمة) رقيق (مدبر) بضم الميم وفتح الدال والموحدة أي معلق عتقه على موت مالكه فله رهنها في دين عليه ويستوفي المرتهن دينه منها (وإن) مات السيد قبل استيفاء الدين من خدمة المدبر وقد (رق) بضم الراء وشد القاف المدبر كله لاستغراقه الدين أو (جزء) من المدبر للدين أي

بطل تدبيره ورجع للرقبة (ف) يستوفى الدين (منه) أي المسترق، سواء كان الكل أو الجزء (لا) يجوز رهن (رقبته) أي المدبر على أن تباع للدين في حياة سيده في دين متأخر عن التدبير، فإن وقع هذا (وهل) يصح الرهن و (ينتقل) الرهن (لخدمته) أي المدبر ويستوفى الدين منها على ما تقدم، أو لا يصح ولا ينتقل لخدمته، في الجواب (قولان) فإن رهن على أنه لا يباع إلا بعد موت سيده أو في حياته في دين سابق على تدبيره صح، كذا قرره المواق بأنه رهن رقبته على أنه قن فتبين مدبرا فهل ينتقل لخدمته قولان. قال وأما لو رهن رقبته على أنه مدبر يباع في الحياة في الدين المتأخر فالرهن باطل ولا ينتقل للخدمة قطعا، فلو قال خليل فلو رهنه عبدا فظهر مدبرا فهل ينتقل إلخ لتنزل على ما ذكرنا قال "ق" ثم بعد حين اطلعت على كلام اللخمي فإذا هو موافق لظاهر كلام

Mas'alah: What is the ruling on a pledge from one's slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2212)

ص (ورقيقه) ش: قال في الشامل: وإن مأذونا له.

Mas'alah: What is the ruling on pawning the service of a mudabbar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2460)

(وخدمة مدبر) ومعتق لأجل وولد أم ولد (وإن رق جزء فمنه لا) رهن (رقبته) أي

المدبر فلا يصح لتباع الآن أي قبل موت السيد في دين متأخر عن التدبير لا في متقدم عنه ولا على أن تباع بعد موت السيد مطلقا فيصح رهنها في هذه الأقسام الثلاثة لبطلان التدبير فيها كما قال عج: ويبطل التدبير دين سبقا ... إن سيد حيا وإلا مطلقا وانظر إذا رهنه وأطلق والظاهر صحته وحمله على الثاني فإن رهنه على أن تباع رقبته متى وجب الحق فالظاهر المنع كالأول وعلم مما قررنا إنه لا مفهوم لقوله: خدمة مدبر وإنما خصه لأجل ما بعده من التفصيل والخلاف الذى أشار له بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on pawning a mudabbar slave for sale after the master's death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2460)

(لا رقبته) قول ز ولا على أن تباع بعد موت السيد مطلقا فيصح رهنها الخ هذا ظاهر إذا رهنها بعد العقد وأما إذا كان في صلب العقد فيجري على الخلاف في رهن الغرر إذ لا يدري متى يموت السيد والله أعلم وقول ز وانظر إذا رهنه وأطلق الخ هذه والتي بعدها هما عين الصورة الآتية عن اللخمي في محل القولين فلا وجه للتنظير فيهما

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar, a child of an umm al-walad, and a mukatab?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2461)

واعترضه عج بعدم صحة بنائه على المسألة الآتية لتغاير الموضوع وبأنه على فرض

صحته يكون دليلا لق وحمله تت كالشارح على ظاهره فهي من تتمة قوله: لا رقبته وفي ح عن اللخمي ما يفيده ويكفي هذا شاهدا للمصنف وينبغي جري القولين في المعتق لأجل وفي ولد أم الولد الحادث بعد الإيلاد وفي المكاتب على القول بأنه لا يصح رهنه

Mas'alah: What is the ruling on pledging a runaway slave (abaq)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1509)

(ص) وآبق (ش) هذا راجع لقوله، أو غررا، والمعنى أنه يجوز رهن الغرر كالعبد الآبق، والبعير الشارد ليسارة الغرر فيه ولهذا لا يصح رهن الجنين لقوة الغرر فيه، ولا بد أن يكون الآبق مقبوضا حال حصول المانع فإن قبض قبل المانع، ثم أبق وحصل المانع حال إباقه كان مرتهنه أسوة الغرماء كما يفيده كلام ابن عبد السلام

Sub-topic – Pledging Pregnant Slaves and Offspring

Mas'alah: What is the ruling on pledging a pregnant slave and stipulating exclusion of her fetus, and on pledging palm trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4824)

[الفصل 1 – في رهن الحامل واشتراط استثناء جنينها وفي رهن النخل]

Mas'alah: What is the ruling on pledging a pregnant slave and her offspring?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4824)

والقضاء أن من ارتهن أمة حاملا أن ما في بطنها وما تلد بعد ذلك رهن معها كالبيع، وكذلك نتاج الحيوان كله وقاله مالك.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate that the offspring of a pledged slave is not included in the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4824)

قال ابن المواز: ولو شرط أن ما تلد ليس برهن معها لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave woman without her young child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4824)

قال عنه أشهب في العتبية: ويجوز أن يرهن أمة دون ولدها الصغير، وتباع مع ولدها، فيكون أولى بحصتها من الثمن، وهو في الفاضل أسوة الغرماء، وكذلك هبة الجارية دون ولدها جائز ولا يباعان إلا جميعا.

Mas'alah: What offspring and produce are included in a pledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=831)

باب ما يدخل في الرهن من الولد والغلة بشرط وبغير شرط نسل الحيوان كله رهن مع امهاته اذا جاء بعد عقد الرهن حتى فراخ النحل وليس مال العبد برهن معه ولا يدخل في الرهن الا ان يستثني ذلك المرتهن عند عقد الرهن ويشترطه وكذلك الثمرة الحادثة لا تدخل في الرهن الا ان يشترطها المرتهن وكذلك اللبن والصوف وجائز ارتهان الثمرة في رؤوس النخل بدا صلاحها أو لم يبد اذا كانت ظاهرة وكذلك المرتهن يلي سقيا ويحتاج اذا لم يبد صلاحها ان يقبض الاصل معها لأنه لا يقدر على قبض الثمرة الا بقبض الاصل وليس الاصل برهن اذا لم يرتهنه فإن افلس الراهن وقد حاز المرتهن النخل بثمرها فالثمرة له دون الغرماء والنخل

Mas'alah: What are the rulings on pawning a young slave who cannot be separated from his mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2849)

قال: والغرر في الجنين أشد منه في الثمرة؛ لأنها موجودة مشاهدة، والغرر في ترقب إبانها، والجنين الضرر في تقرر وجوده وكيفيته حين وضعه، وغرر الآبق أخف منه، ورهن ثمر لم يخلق من شجر معلومة كالجنين، ولابن رشد في رسم شك رهن العبد الصغير الذي لا يفرق بينه وبين أمه في البيع، بشرط أن يحوزه دون أمه فاسد يفسخ وشرط حوزه معها جائز، وفي كراهته ابتداء قول مالك في سماع يحيى، وقول ابن وهب وهو الأظهر، وإن رهنه دون شرط فسمع أبو زيد ابن القاسم يجبر على تحويزه في أمه معه، ويتخرج فيها قول آخر من قولها في التجارة بأرض الحرب: وهو إن أبى الراهن أن يحوز الأم، وأبى المرتهن إلا أن يحوزه، رهنه أن يباعا معا، فيكون للمرتهن رهن مناب الولد، ولما ذكر المازري قول ابن القاسم: لا يجوز رهنه إلا مع أمه، وأنه حمل على المعية في الحيازة، قال: وقال ابن شعبان: لا يرهن دون أمه حتى يثغر، إلا أن يرهن معها كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling regarding the fetus being part of the mother in a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2861)

قلت: وتقدم نحوه للمازري في منع استثنائه، وكان يجري في المذكرات تعقب كونه كالجزء بأنه لو كان كذلك للزم من عتق الجنين عتق أمه، كعتق أمه، كعتق يدها وليس كذلك، ويجاب بأن الجزء لازم ومفارق، فالملزوم للعتق الملازم لا المفارق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mortgaged slave woman if the owner is solvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2887)

سحنون: إن كان سيدها موسرا جاز النكاح؛ يعني: ويعجل الدين.

Sub-topic – Validity of Pledging Specific Commodities

Mas'alah: What is the Maliki ruling on pledging a debt as collateral?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=839)

وأجاز مالك رهن الدين ولم يجز غيره من الفقهاء ان يكون الدين رهنا بدين سواه

Mas'alah: What may be pledged as collateral in a pledge contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2848)

والآبق والشارد والجنين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge whose value exceeds the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2901)

قال ابن بشير: إن كانت قيمته أكثر من رأس المال امتنعت، وإن كانت مثله فأقل جازت وأنكره غيره من أصحابنا؛ لأنه إن كان الرهن باقيأ فلا خلاف في جواز سلف

Mas'alah: What items are valid as a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=209)

(المسألة الأول) في المرهون ويجوز رهن كل شيء يصح تملكه من العروض والحيوان والعقار ويجوز رهن المشاع خلافا لأبي حنيفة ويجوز رهن الدنانير إذا طبع عليها ويجوز رهن الدين خلافا للشافعي ورهن التمر قبل بدء صلاحه

Mas'alah: What items may be pledged and what is the ruling on a sale secured by an unspecified pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5958)

باب فيمن باع على رهن غير معين وما يجوز رهنه وما يمنع إن البيع على رهن غير معين جائز وعلى الغريم أن يعطي النصف المعتاد، والعادة في الحواضر أن يرهنوا ما يغاب عليه، مثل الثياب والحلي، أو ما لا يغاب عليه، مثل الديار وما أشبهها، وليس العادة العبيد ولا الدواب، ولكن على المرتهن قبول ذلك، وإن كان أحق عليه في أنه مصدق في تلفه؛ لأن في حفظه كلفة ومشقة، وإن أحب أن يعطي ثيابا وامتنع المرتهن؛ لأنه مما عليه فيه ضمان، أو أحب الراهن أن يعطي دارا وامتنع المرتهن وأحب ما يبين به ويكون تحت غلقه [1]، كان القول قول الراهن؛ لأن كل ذلك يرهن، وإنما له فيه وثيقة من حقه إلا أن يشترط صنفا فيوفى له به، ولو كان الدين عينا مؤجلا كان عليه أن يعطيه ما يرى أنه يشتري به مثل ذلك السلم إذا حل في الغالب، وليس للمسلم إليه أن يعطي بقدر ما يسوي المسلم فيه على غلائه قبل الإبان. (1) الغلق في الرهن ضد الفك فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه وقد أغلقت الرهن فغلق أي أوجبته فوجب للمرتهن ومنه الحديث: "ورجل ارتبط فرسا ليغالق عليها" . أي ليراهن، وكأنه كره الرهان في الخيل إذ كان على رسم الجاهلية قال سيبويه وغلق الرهن في يد المرتهن يغلق غلقا وغلوقا فهو غلق استحقه المرتهن وذلك إذا لم يفتك في الوقت

المشروط وفي الحديث: "لا يغلق الرهن بما فيه" . . . ويقال: غلق الرهن يغلق غلوقا إذا لم يوجد له تخلص وبقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام. انظر: لسان العرب: 10/ 291.

Mas'alah: What are the five categories of items that may be pledged in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5959)

فصل [في أصناف الرهن] الرهن خمسة أصناف: فالأول: ما يجوز بيعه وملكه، فرهنه جائز على الإطلاق، كان شرطا في أصل العقد أو بعده. والثاني: ما يجوز ملكه ولا يجوز بيعه في بعض الأحوال لمكان الغرر، كالثمر قبل بدو صلاحه، والآبق، والبعير الشارد، والجنين في بطن أمه، وهذا يجوز رهنه في أصل القرض وبعد تقرره في الذمة ويجوز في البيع بعد العقد، واختلف في جوازه في أصل العقد. والثالث: ما يجوز ملكه ولا يجوز بيعه وليس لمكان الغرر، كأم الولد، وجلود الميتة قبل دباغها، وعظام الفيل. والرابع: ما لا يجوز ملكه، كالخمر، والسم وما أشبه ذلك، فهذان الصنفان لا يجوز رهنهما؛ لأن فائدة الرهن بيعه عند العجز عن الوفاء وهذه لا يجوز بيعها. والخامس: ما اختلف في جواز بيعه، كجلود الميتة بعد الدباغ، وكجلود السباع قبل الدباغ وبعده، وكلب الماشية والصيد والزرع، فمن أجاز بيعها أجاز رهنها، ومن منع البيع منع الرهن. ورهن منافع المدبر ورقبته مفترقة، فإن أرهن خدمته مدة معلومة يجوز بيعها ليؤاجر المرتهن تلك المدة، جاز في عقد البيع وبعده، وإن رهن جميع خدمته، جاز بعد العقد،

ويختلف فيه إذا كان في العقد. وإن رهن رقبته على أنه إن مات الراهن ولا مال بيع له المدبر وكان في أصل العقد، كان على الخلاف

في رهن الغرر؛ لأنه لا يباع له الآن ولا يدري متى يموت السيد، ولا هل يحيى المدبر إلى موت السيد. وإن رهن رقبته الآن ليباع الآن، لم يجز. ويختلف هل يعاد حقه في الخدمة ويباع له وقتا بعد وقت حسبما يجوز من بيعها؟. وقد اختلف فيمن ارتهن دارا ثم ثبت أنها حبس، فقيل: لا شيء له من غلتها؛ لأنه إنما أرهنه الرقبة [1]. وقيل: يكون له ما يصح للراهن ملكه منها، وهي المنافع التي حبست عليه، وكذلك المدبر. واختلف في رهن الجنين، فمنعه في كتاب الصلح [2]، وأجازه ابن ميسرة، وهذا إذا كان في أصل عقد البيع. واختلف إذا اشترط منفعة الرهن وكان مما يسرع إليه التغير، كالثياب والحيوان وقد تقدم. وقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن باع سلعة بحميل على أنه إن مات المشتري أو الحميل فالحمالة ساقطة: فأجازه أصبغ [3]. وفي المدونة: إذا كانت الحمالة إلى خروج العطاء، لا بأس، وإن لم يكن المعطي معروفا إذا لم يكن في أصل البيع إنما هو سلف أو دين، أنظر به [4]. وإذا فسد البيع للغرر في الحمالة فسد لمثل ذلك في الرهن، فأجازه لأن الرهن والحمالة خارجان من الثمن والثمن معلوم، ووجه المنع؛ لأن البائع حط (1) هكذا بالمخطوط: (ف) ، ولعل الصواب: رقبة. (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 184. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 130. (4) انظر: المدونة: 4/ 121.

من الثمن لأجلها. ويجري فيه قول آخر: أنه إن رضي البائع بإسقاط الحمالة والرهن، جاز.

Mas'alah: What are the five categories of items that can be pledged as collateral?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2998)

قال أبو عمران الشوشاوي: الرهن كلها على خمسة أقسام: - ما يجوز ملكه وبيعه في الحال والمآل؛ فلا إشكال في جواز رهنه. - وما لا يجوز ملكه وبيعه؛ فلا إشكال في منع رهنه كالخمر والمسمومات. -

وما يجوز ملكه ولا يجوز بيعه كأم الولد؛ لا ترهن قولا واحدا؛ إذ فائدة الرهن بيعه عند العجز عن الوفاء. - وما يجوز ملكه ولا يجوز بيعه في الحال ويجوز في ثاني حال؛ كالمكاتب يجري على الخلاف في رهن الغرر، وهي على وجهين: إما مشترط في أصل العقد أو بعده، فإن كان بعد العقد جاز؛ لأن العقد صحيح، وأما إن كان في أصل العقد؛ إما من بيع، أو من أو من قرض. فمن قرض لا يجوز؛ لأن المعروف يقبل الغرر. ومن بيع يختلف؛ لأنه قال في الثمار والزرع قبل بدو الصلاح: يجوز، وقال في الجنين: لا يجوز. - الخامس: ما يجوز ملكه واختلف (510/ب) في بيعه؛ كجلود الميتة بعد الدباغ، وجلود السباع قبل الدباغ. وكلاب الماشية والزرع والصيد هل يجوز رهنها أم لا؟ انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What items are valid as collateral (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1027)

(والشرط) مبتدأ وأل فيه عوض عن الضمير أي وشرطه أي شرط صحة عقده، ويجوز

أن يكون على حذف المتعلق أي والشرط فيه أي في صحة العقد عليه (أن يكون ما) موصول اسم يكون (يرتهن) بضم الياء وفتح الهاء ونائبه يعود على الموصول (مما) يتعلق بمحذوف خبر يكون (به) يتعلق بالمبتدأ الذي هو (استيفاء حق) والباء بمعنى من ويجوز أن يتعلق بقوله: (يمكن) بضم الياء خبر عن استيفاء وهو أظهر، والجملة صلة الموصول الثاني، والجملة من كان واسمها خبر الأول أي شرط صحة الرهن أن يكون المرهون مما يمكن استيفاء الحق منه أو من ثمنه أو من ثمن منافعه قاله ابن شاس وغيره، فالأول كالدراهم والدنانير المطبوع عليها، والثاني كالعروض والحيوان والعقار ولو في بعض الأوقات ليدخل الآبق ونحوه، والثالث كالمدبر أي ويستوفي الدين من خراجه كما في المدونة ولا سبيل إلى بيع المدبر قبل موت السيد في الدين المتأخر عن التدبير حيث لم تف غلته به بخلاف السابق عليه، وبالجملة فيجوز رهن رقبته في الدين المتأخر على أن تباع بعد الموت، وفي السابق على أن تباع مطلقا لبطلان التدبير كما قيل: ويبطل التدبير دين سبقا إن سيد حي وإلا مطلقا وإن رهنه ولم يشترط شيئا فالظاهر الصحة، ويحمل في المتأخر على ما بعد الموت وفي السابق على الإطلاق، وكذا يجوز رهن غلة الدار والغلام وتحاز بحوز الرقبة لأن قبض الغلة إنما يكون بقبض أصولها ونفقة الغلام على الراهن، وإنما على المرتهن مجرد التولية لئلا تجول يد الراهن وتوضع تلك الغلة عند أمين أو عند المرتهن ويطبع عليها إن لم تعرف بعينها، ثم لا يكون للمرتهن من قيام الغرماء إلا الغلة خاصة، وكذا يقال بالوضع في خراج المدبر والله أعلم.

Mas'alah: What may be pledged in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=767)

((ويجوز رهن العبد الآبق والبعير الشارد إن قبض قبل موت صاحبه، وقبل فلسه)) .

Mas'alah: What items may be validly pledged as collateral in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=347)

وفي رهن الجنين: قولان، ورهن الثمار قبل بدو صلاحها وبعده، فإن مات الراهن ولا مال له غيره انتظر بدو الصلاح، فإن كان الراهن عليه ديون وله مال لا يفي بها فإنه يحاص في الموت والفلس بجملة دينه، فإذا بدا صلاحها بيعت فإن وفت رد ما أخذ وإلا قدر [2] محاصا للغرماء بما بقي فما زاد رده عليهم، ويصح رهن المساقى، و [يجوز رهن السلعة في ثمنها] ، والمشاع، والمستأجر من المستأجر أو غيره، ويجوز رهن الأم دون ولدها، ورهن (1) في (م) : الدار. (2) في (م) : قرر ..

Mas'alah: What may be pledged as collateral in a rahn contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2520)

وخمر؛ وإن لذمي، إلا أن تتخلل، وإن تخمر: أهراقه بحاكم [منح الجليل] واحد منهما مطلق التصرف، ولو قال أحد كالوصيين لشمل كل من توقف تصرفه على إذن غيره كالناظرين والوكيلين. وأجيب بأن الكاف داخلة في الحقيقة على المضاف إليه، وهذه عادته. وذكر بعض محترز ما يباع فقال (و) لا يصح رهن (جلد ميتة) اتفاقا إن لم يدبغ، وعلى المشهور إن دبغ ولا جلد أضحية ولا كلب على المشهور من منع بيعه (و) لا يصح رهن (كجنين) لقوة غرره في عقد بيع ويجوز بعده كعقد قرض قاله اللخمي،

ودخل بالكاف سمك في بحر وطير في هواء ولؤلؤ غير موصوف. ابن رشد وأما ارتهان ما في بطون الإناث فلا يجوز على ما في المدونة، وأجازه أحمد بن ميسر، وهذا الاختلاف إذا كان الارتهان في أصل البيع: وأما بعده فلا اختلاف في جوازه. ونقل ابن عرفة عن اللخمي أنه يجوز رهن الجنين في عقد القرض وبعد عقد البيع، واختلف في جوازه فيه. (و) لا يصح رهن (خمر) عند مسلم أو ذمي إن كان الراهن مسلما، بل (وإن) كانت (لذمي) ورهن عند مسلم، ويحتمل أن التقدير من مسلم أو ذمي إن كان المرتهن مسلما، بل وإن رهنت لذمي من مسلم فإن رهنها ذمي عند ذمي فلا يتعرض لهما إلا أن يترافعا إلينا راضيين بحكمنا وتراق إن كانت لمسلم أو لذمي أسلم وإلا ردت له في كل حال (إلا أن تتخلل) بفتحات مثقلا أي تصير الخمر خلا فلا تراق إن كانت لمسلم ولا ترد إن كانت لذمي، ويختص بها المرتهن فهو استثناء من حكمين مقدرين. (وإن) رهن مسلم عصيرا عند مسلم أو ذمي و (تخمر) بفتحات مثقلا أي صار العصير خمرا (أهراقه) أي صب المرتهن العصير الذي صار خمرا على الأرض (ب) حكم (حاكم) مالكي إن وجد في البلد حاكم يحكم بعدم إراقتها وتخليلها ليرفع خلافه ويأمن حكمه عليه بقيمتها، وإلا أراقها بلا حكم لأمنه من التغريم وكسر إنائها الفخار

Mas'alah: What is the first category of permissible pledges?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=942)

الأول: ما يجوز بيعه وملكه، ولا خلاف في جواز رهنه.

Mas'alah: What types of property may be pledged in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=945)

المسألة الخامسة: قد ذكرنا أن وثيقة الرهن قد تكون مما يعرف بعينه، ومما لا يعرف بعينه كالدراهم والدنانير والفلوس، وكل ما يكال أو يوزن.

Mas'alah: What items that can be sold and owned are valid for pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3127)

فأما ما يصح بيعه وملكه، فواضح أنه يجوز رهنه، كالعقار والعروض والحيوان، وغير ذلك من ضروب الأموال التي يصح ملكها وبيعها فيجوز رهنها.

Sub–topic – Pledging Undivided Shares and Leased Property

Mas'alah: What is the ruling on pledging borrowed goods or hired property in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1898)

[فيمن استعار متاعا فرهنه] قلت: أرأيت المتاع أستعيره وأعطيه به رهنا، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يجوز ذلك في قول مالك لأنه ضامن. قلت: أرأيت إن استأجرت عبد رجل وأعطيته بالإجارة رهنا، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an endowment property as collateral?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=4498)

قال أصبغ عن ابن وهب فيمن حبس عليه ثوب فرهنه فليرد، وينقص رهنه، ويتبعه الطالب بدينه، فإن كان الرهن دارا أو دابة أكريت، وكان المرتهن أحق بكرائها من الغرماء حتى يستوفي حقه، قال محمد: والصواب عندي أن المرتهن إن شرط عليه ارهنا فالرهن جائز فهيا ما دام المحبس عليه حيا، فإذا مات رجعت إلى من إليه مرجعها، وإن لم يكن اشترط الغلة رهنا فالرهن باطل، وكذلك كل ما ليس له غلة من الأحباس فرهنه باطل. [10/ 64]

Mas'alah: What is the ruling on pledging musaqah property, undivided shares, or leased items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2994)

ويصح رهن المساقى والمشاع والمستاجر للمستأجر وغيره يعني: إذا دفع رجل حائطا مساقاه لرجل، فإنه يجوز أن يرهن ذلك الحائط، وكذلك يصح رهن المشاع خلافا للحنفية، وحكاه ابن عبد السلام رواية في المذهب، وذكر المازري عن أبي الطيب عبد المنعم أنه خرج قولا كمذهب الحنفية من قول من قال من أصحابنا: إن هبة المشاع لا تصح. المازري: وهذا النقل الذى نقله والتخريج الذى خرجه لم أسمعه من أحد من أشياخي. وقوله: (والمستأجر) أى: ويصح رهن الشئ المستأجر لمن هو في إجارته وغيره، وقد اتضح لك أن (المساقى) اسم مفعول، والستأجر الأول كذلك، بخلاف المستأجر الثاني نإنه اسم فاعل.

Mas'alah: What are the rulings on pledging prohibited items and undivided shares in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1435)

ورد ما زاد للغرماء (وليس للمسلم أن يرتهن خمرا فيردها على الذمى ويريقها على المسلم كتخمر العصير) تشبيه فى الحكمين قبله (ورفع) المرتهن عند إراقتها (للمالكى) من الحكام (إن كان مخالف وإن تخلل الخمر وصح رهن شائع ولا يتوقف على إذن الشريك) وإن ندب كما فى التوضيح لعدم تمييز الأقسام فمن ثم فى (عج) هذا ما

غصب باسم أحد الشريكين مع الشيوع يوزع عليهما على الأصح كما لا يسقط الدين باقتضاء ظالم له العدم تعينه فانظره. ـــــــــ ثم بدا صلاح الثمرة فباها المرتهن بخمسين فإنه يقدر محاصا بخمسين ونسبتها المجموع الديون الخمس فيأخذ ثلاثين من الخمسين لأنها خمس ماله غير الثمرة ويرد لصاحبيه عشرين لك عشرة فيصير لك لواحد ستون (قوله: ورد ما زاد) أى: على ما ينوبه فى الحصاص لأنها زيادة عما يستحقه (قوله: أن يرتهن خمرا) من مسلم أو ذمى ومثله جلد الميتة ونحوها (قوله: فيردها على الذمى) قال أبو الحسن: فإن خللها أو تخللت انتزعت منه وردت إلى المرتهن (قوله: ويريقها على المسلم) ولو تأخر إسلامه عن الرهن (قوله: فى الحكمين) أى: الرد على الذمى والإراقة على المسلم (قوله: عند إراقتها) أى: الخمر ولر المنقلبة عن عصير (قوله: إن كان مخالف) أى: وجد مخالف من الحاكم يرى تخليل الخمر وعدم إراقتها (قوله: وصح رهن شائع) أى: إن جزء شائع من ربع أو حيوان أو عرض وإن لم يكن الباقى للراهن (قوله: ولا يتوقف إلخ) أى: لا تتوقف صحة رهن الجزء الشائع على إذن الشريك لأنه يتصرف مع المرتهن إذ الرهن لم يتعلق بحصته (قوله: لعدم تمييز إلخ) أى: فربما دعا الشريك لبيع الجميع فيؤدى إلى بيع المرهون ومن حق المرتهن أن يتوثق فى الرهن فلا تزال يده عنه فإذا استؤذن لم يكن له الدعاء لبيع الجميع (قوله: فمن ثم) أى من أجل أن الأقسام غير متميزة فى الشركة (قوله: فى عج إلخ) مثله فى الخطاب آخر الغصب عند قول الأصل ولربه إمضاؤه وانظر نوازل البرزلى (قوله: يوزع عليهما على الأصح) ولا عبرة بقول الحاكم أنه حصة فلان إذ ليس له تسلط ولا إقرار (قوله: لعدم تعينه) ولذلك إذا كان المأخوذ وديعة أو عارية ـــــــــ ورفع إلخ) هو لدفع الضرر المترقب عن نفسه لا أنه واجب عليه (قوله: فمن ثم) أى: من أجل اعتبار عدم تميز الأقسام (قوله: يوزع) لأن الظالم لا حق له حتى

Mas'alah: What are the rulings on pledging a debt or an undivided share (musha')?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=765)

ولا يشترط أن يكون عينا، فيصح رهن الدين [ممن] هو عليه، ومن غيره. ولا يشترط فيه الإبراز، بل يصح رهن المشاع ثم قبضه بحوز الجميع إن كان الباقي للراهن، فإن كان لغيره فبحلوله محل الراهن ويجوز جعله على يد الشريك.

Mas'alah: What are the rulings on pledging a musaqah orchard and the requirement of a third party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5914)

وعبارة ابن عرفة: من ساقى حائطه ثم رهنه فليجعل المرتهن مع المساقى رجلا أو يجعلانه على يدي عدل، قال مالك: جعله على يدي المساقى أو أجير له يبطل رهنه، ونقل ابن يونس أن مذهب ابن القاسم أنه يجوز للرجل أن يرتهن ما هو في يديه بإجارة أو سقاء ويكون ذلك حوزا للمرتهن، مثل الذي يخدم ثم يتصدق به على آخر بعد ذلك فيكون حوز المخدم حوزا للمتصدق عليه. انتهى. وقال عبد الباقي مفسرا للمص: وصح رهن الشيء أو الشخص المستأجر بفتح الجيم على الأول وكسرها على الثاني، والمراد على الأول رهنه للمستأجر بالكسر قبل انقضاء مدة الإجارة ورهن الحائط المساقى عند عامله، بدليل قوله: "وحوزهما الأول" بالإجارة والمساقاة "كاف" عن حوز ثان للرهن. وأشعر قوله: "الأول" بأنه رهنه عندهما، فإن رهنه عند غيرهما جعل

معهما رجل أو يجعلانه عند رجل يرضيانه ولا يكتفى بأمانتهما (لأنهما) (1) لأنفسهما، وقول التتائي: كلامه يشمل الصورتين فيه شيء مع قول المص الأول فإنه مشعر بما قررناه. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What types of property can be validly pledged, shared or individual?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3115)

4 – وما الذي يصح رهنه من مشاع أو مفرد؟ (1) في المغربية والغاني: الرهون.

Sub-topic – Pledging for Loans of Use (Ariyah)

Mas'alah: Is a pledge valid when given for a borrowed item that is subject to liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4625)

قالا: وإن استعار عارية يغاب عليه ورهن بها رهنا/فالرهن جائز ومضمون.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4625)

قال ابن القاسم: وأما في عارية الحيوان فلا يجوز فيه الرهن، وقال أشهب مرة: هو رهن ومرة ليس برهن إذن أصيبت الدابة بما يضمنها به فهو رهن وإن كان بأمر من الله تعالى بغير تعديك لم يكن رهنك رهنا إذ لا تضمن ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge for a loan of use (ariyah)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2554)

قال في المدونة: يجوز الرهن بالعارية التي يغاب عليها لأنها مضمونة.

Mas'alah: What debts cannot be secured by a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=768)

فأما ما كان في أصله غير لازم ولا مصير له إلى اللزوم كنجوم الكتابة فلا رهن به.

Mas'alah: What is the ruling on rahn and wasiyyah involving non-existent debts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=378)

وكذلك: المزارعة والرهن، يقع في الديون المعدومة، وقد يكون دينا في نفسه، واقع الوصية بالدين للموجود والمعدوم، المقرر وجوده.

Sub-topic – Conditions for the Pledged Property

Mas'alah: What conditions must the pledged property fulfill?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2988)

وشرط المرهون أن يصح منه استيفاء؛ فلا يجوز خمر ولا خنزير من ذمي وغيره ابن عبد السلام: ينبغي أن تكون (من) سببية؛ كقوله تعالى: (مما خطيئتهم أغرقوا) (نوح:25) أو لابتداء الغاية، ولا يصح أن تكون للتبعيض؛ لأن رهن مثل الدين فيه اضطراب في المذهب. انتهى. وفيه نظر؛ لأنه سيأتي أنه يصح رهن ما لا يعرف بعينه إذا كان عند أمين أو مختوما عليه. واشترط في الرهن: أن يصح منه الاستيفاء؛ لأن فائدة الرهن بيعه عند الوفاء، والخمر ونحوه لا يجوز بيعه. (فلا يجوز خمر ولا خنزير) أتى بالفاء المؤذنة بالسببيه؛ أى: فبسبب اشتراطنا في الرهن ما ذكر لا يجوز لمسلم رهن خمر ولا خنزير لمسلم ولا

ذمي، ويحتمل أن يقدر كلامه: فلا يجوز للمسلم ارتهان خمر ولا خنزير من ذمي ولا غيره. وهكذا قال في المدونة: لا يجوز لمسلم أن يرتهن من ذمي خمرا ولا خنزيرا. والاحتمال الأول أظهر، لكن الكلام في المرهون.

Mas'alah: What are the conditions for pledging a specific item and the requirement of sealing it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1041)

(وجاز رهن العين) فاعل جاز (حيث) ظرف مضمن معنى الشرط يتعلق بجاز (يطبع) بالبناء للمفعول (عليه) نائب الفاعل وضميره للعين، والجملة في محل جر بإضافة حيث (أو) عاطفة (عند أمين) يتعلق بقوله: (يوضع) بالبناء للمفعول ونائبه ضمير العين، والجملة معطوفة على جملة يطبع ولا مفهوم للعين بل غيرها من المثليات كالمكيل والموزون والمعدود، كذلك على المذهب خلافا لأشهب في عدم وجوب طبع غير المعين، ومفهوم الظرف أنه يمنع رهنها إن لم يطبع عليها ولا وضعت عند أمين بل عند المرتهن، وهو كذلك حماية للذريعة أن يكون الراهن والمرتهن قصدا إلى السلف وسميا ذلك رهنا والسلف يفسد المعاملة التي قارنها بيعا كان أو سلفا. وقوله: يطبع أي طبعا لا يقدر على فكه غالبا، وإذا زال علم زواله والطبع الذي لا يقدر على فكه أصلا غير مطلوب، ثم إن شرط الطبع إنما هو في جواز رهنه كما هو ظاهر النظم لا في صحة حوزه لأنه إذا حازه المرتهن بدون طبع، فالحوز صحيح ويكون أحق به من الغرماء، وإن عثر على عدم طبعها في أثناء المدة استقبل الطبع ولا تنزع من يده، وحينئذ فإذا أزال المرتهن الطبع وعلم ذلك فلا يبطل اختصاصه به. والرهن للمشاع مع من رهنا قبض جميعه له تعينا (والرهن) مبتدأ (للمشاع) يتعلق به أي للجزء المشاع من عقار أو حيوان أو عرض (مع من) موصولة صلته (رهنا) والظرف يتعلق بالمشاع كدار أو عبد مثلا يملك الراهن جميعهما ورهن جزء من أحدهما أو منهما (قبض) مبتدأ ثان (جميعه) أي جميع المرهون منه الجزء (له) يتعلق بقوله: (تعينا) والجملة خبر المبتدأ الثاني والثاني وخبره خبر الأول والضمير المجرور باللام يرجع للمرتهن، واللام بمعنى «على» أي عليه قبض جميع المرهون منه الجزء فيكريه ويليه لئلا تجول يد الراهن فيه وكان الأليق أن يذكر هذا البيت والذي بعده إثر قوله: والحوز من تمامه الخ. وتقدم هناك حكم ما إذا رهنه بيتا من داره.

Mas'alah: What is the first condition for the pledged property in a pledge contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=742)

الأول: أن يكون عينا، فإنه لا يجوز أن يرهن الدين.

Mas'alah: What is the fourth chapter on disputes between the contracting parties in a pledge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=779)

الباب الرابع: في النزاع بين المتعاقدين، وهو في أربعة أمور:

Sub–topic – Pledging Usurped Items and Their Rulings

Mas'alah: What is the ruling on pledging fungible items (mithli) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al–Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2202)

ص (والمثلي ولو عينا إن طبع عليه) ش: يعني أنه يصح رهن المثلي وإن كان عينا بشرط أن يطبع على ذلك المثلي وظاهر قوله ولو عينا أن العين فيها خلاف كما هي قاعدته والخلاف إنما هو في غير المعين إذا لم يطبع عليه فأشهب يقول يصح رهنه وابن القاسم يقول: لا يصح وأما العين فاتفاقا على أنه لا يصح رهنها إلا مطبوعا عليها فهذه طريقة المازري وابن الحاجب وأما الباجي وابن يونس وابن شاس فلم ينقلوا عن أشهب إلا أن الطبع في النقل مستحب قاله في التوضيح والمشهور وهو مذهب المدونة أن المثليات كلها لا ترتهن إلا مطبوعا عليها قال في رهونها: ولا ترهن الدنانير والدراهم والفلوس وما لا يعرف بعينه من طعام أو إدام أو ما يكال، أو يوزن إلا أن يطبع على ذلك ليمنع المرتهن من النفع به ورد مثله، وأما الحلي فلا يطبع عليه حذر اللبس كما لا يفعل ذلك بسائر

العروض؛ لأن ذلك يعرف بعينه. اهـ ابن يونس قال أشهب: لا أحب ارتهان الدنانير والدراهم إلا مطبوعة للتهمة في سلفها فإن لم يطبع عليها لم يفسد الرهن ولا البيع ويستقبل طبعها إن عثر على ذلك وما بيد أمين فلا يطبع عليه وما أدري ذلك عليه في الطعام والإدام وما لا يعرف بعينه وإن كانت تجري مجرى العين؛ لأنه لا يخاف في غير

العين ما يخاف في العين اهـ (تنبيهات الأول) لو قال المصنف: والمثلي إن طبع عليه ولو غير عين لكان مشيرا لخلاف أشهب على طريقة ابن الحاجب، وأما على الطريقة الأخرى فالعين وغيرها سواء فلا يتأتى في أحدهما إغياء، والله أعلم. (الثاني) محل الطبع إذا لم يوضع ذلك على يد أمين أما إذا وضع تحت يد أمين فلا يحتاج إلى طبع كما تقدم في كلام ابن يونس وقاله ابن الحاجب وغيره، والله أعلم. (الثالث) : قال الشيخ أبو الحسن الصغير: والمراد بالطبع طبع لا يقدر على فكه في الغالب، وأما الطبع الذي لا يقدر على فكه أصلا فليس في قدرتهما، والطبع الذي يقدر على فكه كل أحد كلا طبع اهـ. (الرابع) : قال الشيخ أبو الحسن أيضا انظر لو قامت الغرماء على الراهن قبل أن يطبع على الرهن ففي بعض الحواشي يكون المرتهن أسوة الغرماء وليس هذا ببين؛ لأن هذا رهن يجوز فيكون المرتهن أولى به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a usurped item to the usurper in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=535)

1273 – مسألة إذا كان الشيء المغصوب عند الغاصب فهو مضمون عليه [1]، فإذا رهنه ربه عند الغاصب قبل قبضه صح رهنه، ولكنه ضامن له ضمان الرهن، إذا كان مما يغاب عليه، وزال ضمان الغصب، وبه قال أبو حنيفة والمزني. وقال الشافعي: يكون رهنا، ولكنه مضمون بالغصب على ما كان من قبل، والرهن عنده غير مضمون.

Sub-topic – Pledging by Muslims of Non-Muslim Property

Mas'alah: What is the ruling on a Christian owner pledging a Muslim slave as collateral for a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2169)

ولو أن هذا العبد، لما أسلم، لم يخرجه سيده عن ملكه حتى تعدى فاستدان عليه دينا فرهنه فيه، فإن هذا لا يكتفى به في إخراج من ملكه، لكون الرهن باقيا على ملك راهنه. وقد ذكرنا أنه لا يصح أن يبقى المسلم في ملك الكافر. فإذا لم يصح هذا وجب بيع العبد على راهنه، لحق الله تعالى في ذلك، وحق العبد. فإذا بيع وجب تسليم الثمن لمن كان في يده رهنا بدلا من عين العبد الذي إنما عامل راهنه على أن أخذه ثقة لحقه. إلا أن يدفع الراهن رهنا يكون ثقة بهذا الحق فيأخذ الثمن لأن من بيده الرهن إنما تعلق حقه بعين الرهن، وقد غلبه الشرع عليها، فجعل ثمنها رهنا بدلها. فإذا أتى الراهن بثقة حقه أخذ الثمن، وصار ما أتى به بدلا عن العين التي غلب الشرع عليها.

Sub-topic – Pledging Gold, Silver, and Currency

Mas'alah: What is the ruling on pledging gold, silver, and coins?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3138)

وقد يكون الرهن مما يجوز بيعه باتفاق، ولكن يعرض فيه عارض يمنع من رهنه، غير هذه المعاني التى تكلمنا. عليها، مثل رهن الدانير والدراهم والفلوس، فإن ذلك يمنع منه، إلا أن يطبع عليها، حتى يحال بين المرتهن وبين التصرف فيها، فتوضع على يديه مطبوعا عليها، فلا يخفى تصرفه فيها إذا اطلع على زوال الطبع. وإذا اطلع علي بنائه [1] علم أنه لا [2] يتصرف فيها. وما ذلك إلا حماية الذريعة أن يكون الراهن والمرتهن قصدا إلى أن يقبض على جهة السلف وسميا ذلك القبض رهنا، واشتراط السلف في المداينة أو المبايعة يمنع، والتطوع به كهبة المديان. وقد سلف القول فيها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a portion of a dinar and the requirement of physical possession in currency exchange?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=661)

قلت: وخرجه بعض المتأخرين من منع صرف جزء الدينار لامتناع القبض

والحسي فيه ورده شيخنا أبو مهدي رحمه الله بأن الصرف أشهد فهو أضيق بدليل أنه

يشترط فيه القبض الحسي.

BAB 5

باب الانتفاع بالرهن

The Chapter on Benefit from the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Combining Pledge with Lease or Sharecropping

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a pledge involving daily usufruct in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3218)

3 – (فرع) قال: إذا بعت بقرة إلى شهر وارتهنت عبدا على أن تأخذ كل يوم غلته درهما من الثمن لم يجز لأنه بيع بثمن غرر إلا أن يضمن السيد إن تعذر دفعه من قبله أو يتطوع بالرهن بعد العقد فيجوز ويجوز في السلف مطلقا إلا أن يتطوع بذلك على أن يرد عليه العبد فيمنع في البيع والسلف وإن ضمنه السيد

Mas'alah: What is the ruling on the custodian of a pledged orchard sharecropping with the owner?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=5040)

وضع حائطا مرهونا على يدي رجل فأراد الذي وضع على يديه أن يساقيه صاحبه]

Mas'alah: Can the trustee take the pledged orchard as a sharecropping contract without permission?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4855)

قال: لا بأس بذلك، وقاله ابن القاسم، وقال: فإن أراد الأمين أن يأخذه مساقاة لم يكن له ذلك إلا بإذن المتراهنين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that is also under a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2851)

قال: أراه رهن رهنه ولا نراه رهنا، ولا بأس أن يساقيه الذي له الدين من العدل.

Mas'alah: What is the ruling on combining a pledge with a lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2855)

وقال التونسي: ينظر إلى ما يذهب منه بالإجارة، فإن كان الربع ضمن ثلاثة أرباعه، وليس بصحيح؛ لأنه لم يستأجر منه ربع الثوب، وارتهن منه ثلاثة أرباعه؛ بل استأجر جميعه، وارتهن جميعه، والصواب تغليب حكم الرهن، فيغرم قيمته بحاله يوم يحكم عليه بضمانه إن ادعى تلفه قبل استعماله غرم قيمته على حاله يوم الرهن، وسقط عنه ذلك القدر من الإجازة، ونظر ذلك القدر كم هو من الجملة فيرجع بجزئه من قيمة ثوبة المبيع، أو يشاركه فيه إن كان قائما على اختلاف في ذلك لضرر الشركة وإن ادعى تلفه بعد انقضاء أجل انتفاعه ضمن قيمته ناقصا على ما تقرر أن الاستعمال نقصه، وتلزمه الإجارة ولا يصدق إن ادعى بعد حلول الأجل أنه تلف قبل ذلك على قول ابن القاسم: لا يصدق المستأجر حين حلول الأجل أن ضياعة كذان قبل ذلك، في إسقاط الأجرة إلا ببينة على الضياع أو على التفقد الطلاب وخالفه غيره.

Mas'alah: Is it permissible for a trustee to enter into a sharecropping agreement on a pledged walled garden?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4599)

ومن العتبية روى ابن القاسم عن مالك في الحائط الرهن يوضع بيد رجل أمين، أيساقيه من وضع على يديه صاحبه؟ قال: هذا يوهن للرهن وكأنه لم يره رهنا، وأما إن أخذه رب الدين مساقاء من الأمين فذلك جائز.

Mas'alah: What are the scholarly views on liability when pledge and lease are combined?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3257)

من الأشياخ من غلب حكم الرهبان وأوجب الضمان، ومنهم من غلب حكم الإجارة فأسقط الضمان، ومنهم من أفرد كل واحد بحكمه ورأى أن الأجزاء التي تنتهك وتنعدم بالاستخدام لا تضمن، حتى لو اشترط منفعة لباس الثوب شهرا وادعى ضياعه، بعد يوم من يوم أخذه، فإنه يسقط عنه مقدار ما ينقص الثوب اللباس. فإن نقصه في هذا الشهر ربع قيمته، رجع بمقدار ذلك على الراهن، من غير المبيع له، في قيمته لأجل ضرر الشركة. ولو لم يذع الضياع إلا بعد فراغ لكان في ذلك القولان المذكوران في كتاب الجعل والإجارة: هل تلزمه الإجارة كاملة، وإن سقط عنه ضمان العين أم لا تلزمه الإجارة، ويصدق في سقوط الثمن كما صدق في ضياع عين مال مستأجرة؟ وأشياخي الذي شافهتهم على المسألة، يعتبرون المقصود في هذا العقد، هل

Sub-topic – Use of the Pledge by the Pledgee

Mas'alah: What is the ruling on using a pawned item such as a book or weapon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5050)

[مسألة: ارتهن في حقه مصفحا أو كتبا ثم احتاج أن يقرأ فيها] مسألة وقال مالك في رجل ارتهن في حقه مصفحا أو كتبا فيها علم، أو سلاحا، ثم احتاج أن يقرأ في المصحف أو الكتاب، أو نزل به عدو، فاحتاج إلى السلاح، فقال: لا ينتفع بشيء من الرهن. قال الإمام القاضي هذه الرواية تدل على جواز بيع كتب العلم، خلاف ما في المدونة من أنه كره بيعها، إذ لا يصح أن يرهن ما لا يجوز بيعه بحال، وهو قد أجاز رهنها، إذ لم يمنع إلا من الانتفاع بها بعد رهنها. وقوله: ثم احتاج أن يقرأ في المصحف أو في الكتب، أو يقاتل بالسلاح، ثم احتاج الراهن إلى ذلك، فقال: إنه لا ينتفع بشيء من الرهن، ولم يبين إن فعل، هل يبطل الرهن بذلك أم لا؟ وفي هذا تفصيل. أما المصحف والكتب، فإن قرأ فيها عند المرتهن دون أن يخرجها من يده، فلا يبطل الرهن فيها بذلك أذن فيها المرتهن أو لم يأذن، إلا أن يكون رهنه إياها على ذلك، وأما إن أخذها من عنده، فقرأ فيها عند نفسه، فإن كان بغير إذن المرتهن لم يبطل الرهن بذلك، وإن كان بإذنه كان ذلك حكم المرتهن لغير الرهن إن قام عليه الغرماء قبل أن يرده كان إسوة الغرماء. واختلف هل من حقه أن يرده إليه رهنا كما كان أم لا؟ فقيل: ذلك من حقه، وهو قول أشهب في كتبه، وقيل: ليس ذلك من حقه، إلا أن يكون أعاره على ذلك، وهو قول ابن القاسم في المدونة في رسم العتق من سماع عيسى بعد هذا. وقول

أشهب

أظهر؛ لأن من حكم العارية أن ترجع إلى المعير بعد انقضاء أمد العارية إن كان لها أمد، أو بعد أن يمضي من المدة ما يرى أنه أعارها إليه إن لم يكن لها أمد، فإذا رجعت إليه على مذهب أشهب الذي يوجب صرفها إليه، كانت رهنا على حالها الأول. واختلف إن ردها إليه باختياره على القول بأنه لا يجب عليه ردها، هل يكون رهنا أم لا؟ على قولين: أحدهما أنها لا تكون رهنا، وهو قول مالك في رسم العتق بعد هذا من سماع عيسى. والثاني ألا تكون رهنا على حالها الأول، وهو قول ابن القاسم فيه. والاختلاف في هذا يرجع إلى اختلافهم في الرهن، هل تفتقر صحته إلى التصريح به أم لا؟ فيفتقر إليه على قول مالك هذا. وقول ابن القاسم في المدونة: إن المرتهن لا يكون أحق بما أنفق على الرهن من الغرماء، وإن قال له الراهن: أنفق على أن نفقتك في الرهن حتى يقول له: أنفق على أن نفقتك الرهن بها أيضا، ولا تفتقر إليه على قول ابن القاسم ها هنا وقد مضى القول على هذا المعنى في أول سماع أبي زيد، من كتاب المديان والتفليس وحكم السلاح يقاتل به إلى الراهن حكم الكتب، يقرأ فيها عند نفسه على ما ذكرناه. وأما انتفاع المرتهن بالرهن فلا يجوز بغير إذن الراهن، ويجوز بإذنه إذا كان ذلك شرطا في أصل البيع في الدور والأرضين باتفاق. وفي الحيوان والثياب على اختلاف، ولا يجوز ذلك بعد عقد البيع ولا في السلف بحال. وهذا كله منصوص عليه في المدونة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor benefiting from the pledged property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4882)

[قال] ابن المواز: لأن في ذلك اصطناعا من رب الرهن لرب الدين لئلا يعجل عليه بأخذ حقه. قال أشهب: إن أنظر قبل الأجمل حمل أنه طمع بالإنظار، وإن أذن له بعد أن حل، فهو مخافة أن لا يطلبه بحقه، وإن سلم هذا من ذلك فهو ذريعة لغيرهما. قال أبو محمد وغيره، وسواء كان الدين من بيع أو قرض؛ لأنه من باب كراهية قبول هدية المديان.

Mas'alah: What is the ruling on stamping jewelry when it is pawned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4883)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وأما الحلي فلا يطبع عليه حذرا للبس كما يفعل ذلك في سائر العروض؛ لأن ذلك يعرف بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to rent if the pledge is in his possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2871)

فيها: على الأب في الحاضنة السكنى؛ يريد: على الجماجم، كقول ابن وهب في الدمياطية، وأحد قولي ابن القاسم فيها أنه لا سكنى لها، ولا خدمة، والخلاف فيه بناء على أن الحضانة من حق الحاضن أو المحضون على الأول، لا سكنى له، ولا نفقة، وعلى الثاني: له السكنى والنفقة، فعلى هذا القياس إن شرط المرتهن كون العبد بيده فلا كراء،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's use of water from a pledged well?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2895)

انتفع بمائها؛ لأنه كان ضامنا له بنفقته لو ذهب ماؤها فقول ابن القاسم فيها خلاف سماع يحيى: أنه يلزمه إن كان ذا مال، وعليهإن طاع المرتهن بإصلاحها فلم يف الرهن بإصلاحها تبع الراهن بما بقي من نفقته مع دينه، ويحتمل أن يحمل هذا السماع على الرهن المشترط في أصل المبيع أو السلف، وما فيها على ما تطوع به بعد العقد فيتفقان.

Mas'alah: Who is responsible for managing and leasing a pledged property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1590)

[الباب الخامس فيمن يلي الرهن ويقوم به من الإنفاق عليه والاستغلال له] (الباب الخامس فيمن يلي الرهن ويقوم به من الإنفاق عليه والاستغلال له) روى ابن حبيب عن ابن الماجشون أن المرتهن يلي كراء الرهن، وأحب إلي أن يستأمر الراهن إن حضر فإن لم يأمره مضى ذلك. وقال ابن القاسم للمرتهن أن يكري الرهن بغير إذن الراهن علم أو لم يعلم. وقال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: إن لم يأمره الراهن بالكراء فليس له ذلك، وفي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك أن المرتهن يلي كراء الرهن بإذن الراهن، وكذلك من وضع على يده يلي ذلك بإذن الراهن وجه القول الأول: أن عقد الرهن ووضعه بيد المرتهن يقتضي أن يلي كراءه؛ لأن الراهن ليس له ذلك؛ لأن توليه يخرجه عن الرهن، ولا يجوز أن ينعقد الرهن على تضييع الغلة فاقتضى عقد الرهن أن يلي كراءه من وضع على يده ووجه القول الثاني: أن عقد الراهن لا يقتضي حفظ

المرتهن للعين التي رهنها، وإنما يكون ذلك للمرتهن بإذن الراهن فإذا أذن له في حفظه لم يكن له أيضا أن يلي كراءه واستغلاله إلا بإذنه، وإنما له بعقد الرهن منع الراهن من القيام بذلك كما له بعقد الرهن منع الراهن من القيام بحفظ الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the use and benefits of a pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=908)

البخاري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الرهن مركوب ومحلوب يركب بنفقته ويحلب بنفقته) [1] وهذا الحديث الذي أرسله مالك عن سعيد بن المسيب لاتفاق الفقهاء على القول به وإن اختلف في ذلك علماء الحديث وقد زاد الدارقطني في حديث سعيد وأسنده فقال عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه) [2] وهذا يعارضه حديث البخاري بقوله: (الرهن محلوب ومركوب بنفقته) وقد اتفقت العلماء على أن منافع المرهون للراهن ليس للمرتهن فيها حق وإنما له حق الحبس والتوثق فأما منافعه فقال أبو حنيفة قولا غريبا لا يشبه فطنته تبقى منافع الرهن عطلا لا سبيل للمرتهن إليها لأنها ليست له ولا سبيل للراهن إليها لأن الرهن قد خزل عن يده وقال الشافعي يستوفي الراهن عند نفسه منافع الرهن لأن الرهن قد صح ولزم بالقبض الأول فلا يحتاج إلى الاستدامة فأما قول أبي حنيفة فخالف الحديث والأصول والنظر أما الحديث فمن ثلاثة أوجه: أحدها: وهي القاعدة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن إضاعة المال. وأما الثاني: فما روى البخاري من أن الرهن محلوب ومركوب وهذا يناقض قوله إن الرهن عطل. وأما الحديث الثالث: فهو قوله (له غنمه وعليه غرمه) وأما الأصول فكل مالك أحق بملكه

وكل ذي حق لا يحال بينه وبين حقه في مسائل الشريعة كلها وأما النظر فليس من المصلحة للخلق ولا من شكر نعم الخالق أن تترك النعم سدى حتى تقوى [3] وأما قول الشافعي إن الرهن يرجع إلى صاحبه ففي ذلك إبطال لحق المرتهن أو تغرير به أو تعريضه للآفات وذلك لا يجوز والصحيح ما قاله مالك من أن المنافع تبقى في يد المرتهن مع الأصل = عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه) وصححه ابن حبان (1123) والحاكم وابن عبد البر وعبد الحق وحسنه الدارقطني وقوله: (له غنمه وعليه غرمه) قال أبو داود في المراسيل هو من كلام سعيد نقله عنه الزهري وقال وهذا هو الصحيح، وقال الزيلعي في نصب الراية 4/ 320 ويؤيده ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (15033) أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يغلق الرهن ممن رهنه) قلت للزهري أرأيت قول الرجل لا يغلق الرهن أهو الرجل يقول إن لم آتك بمالك فالرهن لك قال: نعم، قال معمر ثم بلغني عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه. (1) البخاري في الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب 3/ 187 من حديث أبي هريرة. (2) تقدم تخريجه وتحسين الدارقطني له. (3) كذا في جميع النسخ تقوى وليست العبارة واضحة لي.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a pledge?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=210)

(المسألة الخامسة) في المنفعة في الرهن وهي المراهين فإذا اشترطها المرتهن جاز إن كان الدين من بيع أو شبهه ولم يجز إن كان سلفا لأنه سلف جر منفعة فإن لم يشترطها

المرتهن ثم تطوع له الراهن بها لم يجز لأنها هدية مديان وقال ابن حنبل ينتفع المرتهن بالحيوان بنفقته

Mas'alah: What is the ruling on a wife pawning a servant from her husband and the husband's claim for service wages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4598)

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في المرآة ترتهن من زوجها خادمة في حق لها قبلها، ثم أراد طلبها بأجر خدمتها، وقالت: لم تطلبني بحق خدمتها علي، قال: فإن كانت الخادم تعمل لها خاصة من غزل وصنعة، فعليها الأجرة، وأما في خدمة البيت معها فلا شيء له عليها فيه، وقال أشهب: لا أجرة له.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a pledge with or without a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4656)

في الانتفاع في الرهن بشرط أو بغير شرط من كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن باع سلعة إلى أجل أو ارتهن رهنا وشرط الانتفاع به، فأما في الدور والأرضين فلا بأس به، [ولا يجوز أن يشترط ذلك في السلف] ، ويجوز في البيع بأجل مضروب أكثر من أجل الدين أو دونه أو إليه، وذكر مثله عن أصبغ عن ابن القاسم في العتبية. ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: فإن لم يشترط ذلك فلا يحل له أن ينتفع بشيء منه، وإن كان سلاحا ونزل به عدو لا يفعل، ولا ينظر في المصحف ولا كتب العلم إن كانت رهنا. وكذلك في العتبية عن مالك. قال محمد: يشترط الانتفاع بالرهن في البيع في الحيوان

والعروض [والثياب ما خلا المصحف والكتب وما خلا ذلك فجائز في كل ما تجوز فيه الإجارة إذا كان يعرف وجه النفع به/وضر أجلا، واختلف قول مالك في غير الربع، فقال: لا يشترط النفع في] الحيوان والعروض والسلاح ولا ما سوى الدور والأرضين، فإنه يدخله اختلاف في القيمة، وقال أيضا: كل ما للانتفاع به من العروض وجها معروفا فلا بأس أن يشترطه عند البيع إلى أجل معلوم، وأجازه أشهب وأصبغ في الثياب والحيوان والعروض لأنه إجارة وبيع، قال: ولا خير في أن [10/ 222]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee using the pledged property without prior stipulation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3004)

الثاني: الكلام المتقدم إنما هو إذا اشترط المنفعة في عقد البيع، وأما إن أباح له الانتفاع بعد؛ فلا يجوز في بيع ولا قرض؛ لأنه إن كان بغير عوض هدية مديان، كذا نص ابن راشد وغيره على المنع. وإن كان بعوض جرى على الكلام في مبايعة المديان، قال اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee leasing the pledge to a third party?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1019)

وفهم منه أنه إن حصل عند غير الراهن ومن في حكمه بشيء مما ذكر فأكراه الغير للراهن أو أعاره إياه أو أودعه إياه فإن الرهن لا يبطل، وهو كذلك حيث لم يتهم ذلك الغير على أنه اكتراه أو أعاره ليكريه أو يعيره للراهن. قال في التبصرة: ولا يكري

المرتهن الرهن من قريب الراهن ولا لأحد من سببه ولا لصديقه الملاطف ولا لأحد يتوهم أن يكون اكترى ذلك للراهن، فإن أكراه لواحد من هؤلاء ثم أكراه للراهن خرج الرهن من الرهنية للتهمة الداخلة فيه من إجازته ممن يتهم عليه اهـ. ونحوه في النهاية قال فيها: ولا ينبغي أي للمرتهن أن يكريه من الراهن ولا لأحد يكون من سببه بصداقة أو قرابة لئلا يكري المكتري ذلك من ربه فيخرج الرهن من يد مرتهنه للتهمة الداخلة في الرهن، وإذا أكراه المرتهن لأجنبي ليس بذي قرابة ولا صداقة فاكتراه الراهن من الأجنبي لم يضر ذلك المرتهن ولم يوهن رهنه اهـ.k ففهم من هذا النص أنه لا خصوصية للكراء بهذا الحكم، بل المدار على التهمة وهي فيما لا عوض فيه كالعارية وقبوله بالإيداع أقوى، وأنه حيث وجدت التهمة يبطل حيث أكراه للراهن كان قريبا أو أجنبيا بدليل قوله: ولا لأحد يتهم الخ. لأن العطف يقتضي المغايرة. وقوله: من هؤلاء يعني من القريب والملاطف والأجنبي المتهم فإن كان الأجنبي غير متهم فأكراه للراهن فلا بطلان، وبه العمل قاله (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing or using a pledged item (rahn) by the pledgee?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1021)

قلت: وهو يدل على أنه لا بد أن يعلم بملاطفته للراهن أو بكونه متهما به فيما مر عن التبصرة وإلا جرى القولان. وكذا يدل أيضا على أنه لا بد أن يعلم بكونه محجورا في مسألة توكيله أو الكراء له فتأمله والله أعلم. وقوله في النص: بإذن ربها لا مفهوم له ولعله إنما قيده به لأن الغلة للراهن، وقد نص أبو الحسن عن ابن المواز على أن المرتهن لا يكري الرهن إلا بإذن الراهن إلا أن يكون على ذلك ارتهنه أو يشترط أن

كراءه رهن مع رقبته. البرزلي: وبه الحكم. وروى ابن عبد الحكم أن له أن يكريه دون إذن ربه. أبو الحسن: لأن الراهن لما كان ممنوعا من التصرف فيه فكأنه أذن للمرتهن في ذلك اهـ. وقد علمت مما مر أول التقرير أن الملاطف يبطل الرهن بحصوله عنده، ولو لم يكره للراهن فما في التبصرة لعله مبني على القول المقابل فيه وهو أنه يصح توكيله ولا يبطل بحصوله عنده، بل حتى يكريه للراهن ثم ما قبل المبالغة في النظم يشمل الإجارة والوديعة ولا يشمل الغصب لأنه لا يبطل الرهن، ولو فات بعتق ونحوه أو قام الغرماء (خ) : وغصب فله أخذه مطلقا وما تقدم من أن للمرتهن أخذه إن قام قبل الفوت والمانع محله في الإجارة إن انقضت مدتها أو لم تنقض وقال: جهلت أن ذلك نقض لرهني ومثله ممن يجهل وحلف، فحينئذ يأخذه إن لم تقم الغرماء كما للخمي وإلا فلا يأخذه. وفي العارية إن انقضى أجلها المحدود بزمن كجمعة أو عمل كإذا فرغت من حاجتك أي ولم تقم الغرماء قبل الأجل ولا عنده وإلا فهو إسوتهم، والظاهر أنه إن قال: جهلت أن ذلك نقض لرهني يجري هنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee benefiting from the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1797)

ومما عمت به البلوى في مصر جميعها – حتى لم يقدر أحد من أهل العلم على رفعه – أن يبذل الرجل لآخر دراهم [حاشية الصاوي] بينها وبين الصوف أنها تترك لتزداد طيبا فهي غلة لا رهن والصوف لا فائدة في بقائه بعد تمامه بل في بقائه تلف له وهذا الفرق ذكره ابن يونس وهو منقوض بالثمرة اليابسة. [اشتراط المرتهن الانتفاع بالرهن] قوله: [بيع وإجارة] : أي لأن السلعة المبيعة بعضها في مقابلة ما يسمى من الثمن وبعضها في

مقابلة المنفعة، والأول بيع والثاني إجارة، ومحصله: أن تلك المنفعة لم تضع على الراهن بل وقعت جزءا من ثمن السلعة التي اشتراها. قوله: [وكذا يمتنع التطوع] إلخ: أي لأنها هدية مديان، فلذلك منعت في البيع والقرض وهو بيان لمفهوم الموضوع. قوله: [فعلم أنها] إلخ: حاصله أن منفعة الرهن إما أن تكون مدتها معينة أو غير معينة وفي كل: إما أن يشترطها المرتهن أو يتطوع بها الراهن عليه، وفي كل: إما أن يكون الرهن في عقد بيع أو قرض، فأخذ المرتهن لها في رهن القرض ممنوع في صوره الأربع، وهي معينة أم لا مشترطة أو متطوع بها، وفي رهن البيع في ثلاث إذا كان متطوعا بها معينة أم لا أو مشترطة ولم تعين، والجواز في واحدة وهي ما إذا اشترطت وكانت معينة. قوله: [حتى لم يقدر أحد] : المناسب حتى لا يقدر.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee benefiting from a pledged animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3430)

وأجمع [العلماء] [2] على أن المرتهن لا يجوز له الانتفاع بشيء من الرهن فيما سوى الحيوان، واختلفوا في الحيوان، فذهبت طائفة إلى أن الرهن إذا كان حيوانا: شاة، أو بقرة، أو ناقة، أو دابة له أن يحلب الشاة، والبقرة، والناقة، ويركب الدابة بقدر ما يعلفها، وعليه نفقة ما يركب ويحلب. وهو [قول] [3] أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

Mas'alah: What is the majority view on benefiting from a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3430)

وقال جمهور أهل العلم: ليس له أن ينتفع بشيء من الرهن حيوانا كان أو غيره، وبه قال مالك، والشافعي – رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on benefiting from a pledged animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3430)

وسبب الخلاف: اختلافهم في قوله – صلى الله عليه وسلم: "الرهن محلوب [و] [4] مركوب بقدر نفقته" فمن قال: أن للمرتهن أن يستعمل الحيوان [و] [5] [الدابة] [6] حمل الحديث على ظاهره ورأى [أن] [7] ذلك مباح للمرتهن، ومن (1) في ب: غلات. (2) في ب: المسلمون. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في ب: الدواب. (7) سقط من أ.

قال: إنه لا ينتفع من الرهن بشيء، فإنه يصرف الكلام [عن] [1] ظاهره بالتأويل، ويكون معنى قوله – صلى الله عليه وسلم: "الرهن مركوب ومحلوب بنفقته" معناه أن غلاته وكراء ظهره للراهن؛ لأن عليه نفقته، ويعضد هذا التأويل ما رواه ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يحلب أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه" [2].

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee benefiting from the pledge when the debt is a loan or a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3436)

فإن كان من قرض، فأي ذلك لا يجوز كان في عقد السلف أو تبرع به بعد السلف؛ لأنه سلف جر منفعة إن كان في العقد مع ما فيه من قبول هدية المديان [وإن كان] [1] بعد العقد، فإن كان من بيع، فلا يخلو من يكون ذلك في أصل العقد أو بعده، فإن كان بعد العقد؛ فلا يجوز؛ لأنه من باب قبول هدية المديان.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee benefiting from a pledged house?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3436)

فإن كان دورا فلا خلاف في الجواز.

Mas'alah: What are the two opinions regarding the pledgee benefiting from a pledged house?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3436)

فالمذهب على قولين: أحدهما: الجواز دون كراهة، وهو قول مالك في المدونة. والثاني: الجواز مع الكراهة، وهي رواية ابن القاسم، وابن وهب عن مالك في "المجموعة" . قالا: فإن وجه الكراهة في ذلك، أنه إن هلكت الدار باحتراق أو غيره بطل ما اشترطه، وبطل ما وضع من ثمن سلعته لأجل الانتفاع،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee benefiting from pledged land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3436)

فإن كان أرضين، فهل يجوز ذلك أم لا؟ (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the rulings on the mortgagee's use and maintenance of the pledged property?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=956)

بذلك على خلاف أحمد بن حنبل وغيره القائل إن الرهن إن كان حيوانا فعلى المرتهن نفقته، وله ركوبه والانتفاع به، معتمدا في ذلك على قوله -صلى الله عليه وسلم-: (الرهن محلوب ومركوب) والجمهور من أهل العلم على أنه ليس للمرتهن الانتفاع بشيء من الرهن اعتمادا على قوله -صلى الله عليه وسلم-: (الرهن من رهنه غنمه وعليه غرمه) . ولذلك وجبت على الراهن نفقته ومؤنته وسقيه وعلاجه وإن كان عبدا، فمات فعلى الراهن كفنه ودفنه، فإن أنفق المرتهن على الرهن بأمر الراهن أو بغير أمره فله الرجوع عليه بقدر النفقة، وهل يكون الرهن رهنا في النفقة أم لا، المنصوص أنه لا يكون رهنا بالنفقة إلا أن يقول له الراهن أنفق عليه على أن نفقتك في الرهن فحينئذ يكون أحق به من الغرماء، لأن رقبته مرتهنة في الدين، والنفقة لأنها دين، وقال أشهب النفقة على الرهن كالنفقة على الضالة، فالنفقة في هذا مبدأ على غيره من الغرماء، فإن ارتهن زرعا ببئرها، فانهارت فهل يجبر الراهن على الإصلاح أم لا؟ المشهور أنه لا يجبر، وعن ابن القاسم أنه يجبر إن كان مليا.

Sub-topic – Stipulating Benefit from the Pledge

Mas'alah: What is the ruling on selling with a condition to use the pledged property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5127)

يبيع البيع ويرتهن الدار أو العبد ويشترط الانتفاع به إلى أجل معلوم] من سماع أصبغ وسؤاله ابن القاسم من كتاب البيع والصرف قال أصبغ: سئل ابن القاسم عن الذي يبيع البيع ويرتهن الدار أو العبد أو الثوب، ويشترط الانتفاع به إلى أجل معلوم، قال: لا بأس به، قيل له: فإن كان ذلك إلى أبعد من أجل الرهن أو قبله، قال: نعم لا بأس به. قال محمد بن رشد: إجازته في هذه الرواية، أن يرتهن في أصل البيع دارا أو عبدا أو ثوبا، ويشترط الانتفاع بذلك إلى أجل معلوم، هو مثل

Mas'alah: What is the chapter on stipulating the benefit of the pledge and taking its yield?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4879)

[الباب السادس عشر] في اشتراط منفعة الرهن وأخذ غلته في دينه

Mas'alah: What is the section on the pledgee stipulating benefit from the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4879)

[الفصل 1 – في اشتراط المرتهن منفعة الرهن والحكم فيه إن ضاع]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating benefit of the pledge in a loan versus a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4879)

قال مالك رحمه الله: وإذا اشترط المرتهن منفعة الرهن فإن كان الدين من قرض لم يجز ذلك؛ لأنه سلف جر منفعة، وإن كان الدين من بيع، واشترط منفعة الرهن أجلا مسمى فلا بأس به في الدور والأرضين، وكرهه مالك في الحيوان والثياب وغيرها، إذ لا يدري كيف يرجع إليه.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating benefit from a pledge in a sale or loan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=837)

في عقدة البيع اذا كان الرهن مأمونا دارا كان او عرضا ويضرب للانتفاع به حدا وأجلا معلوما سواء كان ابعد من اجل ثمن السلعة او مثله او اقرب ويكره اشتراط الانتفاع بشيء من الحيوان الرهن والثياب لسرعة تغيرها ولجهالة قيمة المنفعة لو هلكت قبل انقضاء الاجل ولو كان مصحفا أو كتب علم أو سلاحا جاز الانتفاع بها اذا اشترط ذلك في عقد البيع واما السلف فلا يجوز لاحد أسلف سلفا وارتهن به رهنا ان يشترط الانتفاع بشيء من الرهن لان ذلك ربا ولو كان مصحفا ما كان يقرأ فيه فضلا عما سواه

Mas'alah: What are the rulings on stipulating benefit from a pledge and on injury to a pledged slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4657)

يشترطه يوم تمام البيع حين يرهنه الرهن ولا بعد ذلك، لأن فيه اصطناع من رب الرهن لرب الدين لئلا يعجل عليه أخذه يحقه، قاله ابن القاسم وأشهب، قال أشهب: وإن لم يحل فهو يحمل أنه يطمع بالإنظار، وإن أذن له بعد أن حل فهو مخافة ألا يطلبه بحقه، وإن سلم هذا من ذلك فهو ذريعة لغيرهما. محمد: وأما المصحف فلا يحوز شرط القراءة فيه، لا في عقد البيع ولا بعده، ولا تجوز إجارته، وقد أجاز ابن القاسم في المدونة إجارته، وكرهه في كتاب الرهن أن يشترط بعد البيع، وكل ما تقدم في أول الباب من شرط النفع بالرهن في سلف أو بيع فمثله في المجموعة عن مالك من رواية ابن القاسم وابن وهب، وذكر اختلاف قوله في شرط الانتفاع برهن الحيوان والعروض، وذكر أن ابن القاسم روي عنه أنه كره اشتراط الانتفاع بالرهن في البيع، وفي رواية لابن وهب عن مالك أنه قال: وإن فيه مع ذلك لشيء إذا اشترط سكنى الدار الرهن وخدمة العبد فمات العبد أو احترقت الدار، بطل ما كان يشترط، وما وضع من سلعته للانتفاع/الذي شرط بالهن. قال ابن حبيب: قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن ارتهن ثوبا في سلف ثم سأل ربه أن يلبسه، فأذن له، فإن كان يجري ذلك بينهما قبل الرهن، وكان لو سأله ذلك قبل ذلك فلا بأس له. في جناية الرهن والجناية عليه من كتاب ابن المواز: وقال في العبد الرهن يجرح فسيده يخير بين أن يفديه ويبقى رهنا، أو يسلمه، فإن أسلمه خير المرتهن فيه في ثلاثة أوجه: إما أسلمه واتبع غريمه بدينه إلى أجله، وإن شاء افتكه بزيادة درهم فأكثر على دية [10/ 223]

Mas'alah: What is the chapter on stipulating the benefits of a pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5949)

باب فيمن ارتهن رهنا واشترط منافعه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee stipulating a known period of use in the sale contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5949)

وإذا اشترط المرتهن مدة معلومة في عقد البيع، جاز في الدور والأرضين، ومنعه مالك في الحيوان والثياب. قال ابن القاسم: لأنه [1] لا يدري كيف يكون الرهن إذا رجع. قال: وأنا لا أرى به بأسا [2]. فإن شرط ذلك في أصل العقد [3] فهو سلف بزيادة، ويكره أن يأذن له في الانتفاع به بعد عقد القرض والبيع؛ لأنه هدية مديان. ويختلف إذا كان ذلك بإجارة، كمن بايع من النقد من دين له، لإمكان أن يبيع منه بأقل ويشتري منه بأكثر.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on stipulating benefit from a pledge of animals and clothes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2554)

وقال ابن القاسم: لا بأس به في الحيوان والثياب وغيرها إذا سمى أجلا لجواز إجارة هذه الأشياء وهو لا يدري كيف ترجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the benefit of trees in a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3004)

الرابع: حيث أجزنا اشتراط المنفعة فإنما نجيزه فيما يصح كراؤه، فلا يجوز اشتراط منفعة الأشجار؛ إذ لا يجوز كراؤها لأخذ ثمارها، إلا أن تكون ثمرتها قد طابت فيجوز اشتراطها في ذلك العام فقط.

Mas'alah: Why is stipulating benefit prohibited in a pledge of trees and animal milk?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1030)

ولذا منعت في الأشجار ولبن الحيوان لما فيها من استيفاء العين وهو الثمرة واللبن وليس إجارة إذ هو بيع ذات لم توجد أو لم يبد صلاحها إلا أن تكون الثمرة التي في شجر الدار أو الأرض المرهونة تبعا كما قال (خ) : واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم وكما يأتي في باب الكراء عند قوله: وغير بادي الطيب إن قل اشترط الخ.

Mas'alah: What are the conditions for stipulating benefit in a pledge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1030)

ومحل الجواز الذي في المصنف إن اشترطت في عقد البيع مجانا كما قررنا أو لتحسب من الدين على أن ما بقي منه بعد الأجل يعجل له لا إن كان ما بقي يستوفيه من

المنفعة أو يأخذ فيه شيئا مؤجلا فيمتنع للدين بالدين، فإن كان ما بقي يترك للراهن لم يجز وإن لم يتعرضا لما بقي بتعجيل ولا غيره امتنع فيما يظهر لأن الأصل عدم التعجيل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit in a pledge whose time of collection is unknown?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1032)

(و) إلا (في) المنفعة (التي وقت) مبتدأ (اقتضائها) مضاف إليه أي استيفائها (خفي) صفة مشبهة خبر المبتدأ والجملة صلة، وذلك كاشتراطها في رهن الثياب والحيوان لاختلاف الاستعمال فلا يدري كيف ترجع إليه وهذا أحد قولي مالك في المدونة.p وعنه فيها أيضا لا بأس بذلك في الثياب والحيوان وغيرهما لأن ذلك إجارة، وبه قال ابن القاسم وأشهب وأصبغ وهو المعتمد، ولذا أطلق (خ) حيث قال: وجاز شرط منفعة إن عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه إذا تلف تردد الخ. وقوله: إن عينت أي حدت مدتها بزمن يجوز كراء المرهون إليه إذ الإجارة لا بد لها من أجل وظاهره زاد أجلها على أجل الدين أم لا. وهو كذلك كما صرح به في الكافي ونقله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of land with benefit and liability for destruction by the sea?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=561)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم ذلك فاسد؛ لأنه سلف بمنفعة وإذا أخذ البحر الأرض فضمانها من ربها؛ لأنها مما لا يغاب عليه ولا دخل للمرتهن في ذلك فله أخذ دراهمه من رب الأرض لكن تحسب عليه

أجرة الأرض في المدة التي زرعها فيها من ابتداء وضع يده عليها إلى أخذ البحر إياها فيتقاصان ومن زاد له شيء أخذه من صاحبه، والله – سبحانه وتعالى أعلم – وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited practice of taking land or orchard as collateral for a loan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1798)

ثم يأخذ منه أرض زراعة أو حائطا رهنا على أن يزرع الأرض أو يأخذ ثمر الحائط ما دامت الدراهم في ذمة آخذها، ثم زادوا في الضلال إلى أنه إذا رد أخذ الدراهم ما في ذمته ليأخذ أرضه أو حائطه توقف معطيها في القبول، فتارة يشتكيه إلى أمرائها لينصروا الباطل وتارة يصالحوه على دفع شيء له ليستمر على ذلك السنة أو السنتين أو الأكثر، فإنا لله وإنا إليه راجعون،.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit from the pawn to be deducted from the debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1798)

(و) جاز شرط المنفعة المعينة بزمن أو عمل (على أن تحسب من الدين مطلقا) : أي في بيع أو قرض، وكذا إذا وقعت بعد العقد؛ لأنه من [حاشية الصاوي] قوله: [على أن يزرع الأرض] إلخ: مسألة رهن الأرض والحائط هي المسماة بين الناس بالغاروقة، وهي

ممنوعة مطلقا ولو شرط المنفعة في مدة معينة لأنها في قرض لا بيع، ولا ينفعه أن يقول: وهبتك المنفعة ما دامت دراهمك علي، لأنها حيلة باطلة عندنا. وهي من الربا فيجب على واضع اليد على الطين في نظير دراهمه الإقلاع عنه وتركه لصاحبه والاستمرار عليه محرم. ولكن إذا وقع وزرع الأرض يكون الزرع له وعليه أجرة مثل الأرض لصاحبها فيقاصصه بها من أصل الدين الذي عليه، فإن كان يدفع الخراج للملتزم وكان قدر أجرة الأرض لا يلزمه أجرة لربها كما قرره الأشياخ. قوله: [إلى أنه إذا رد] إلخ: أي أراد الرد. قوله: [المعينة بزمن أو عمل] إلخ: مفهومه أن غير المعينة لا يجوز وعلة المنع في صور القرض اجتماع السلف والإجارة وفي صور البيع اجتماع البيع والإجارة المجهولة الأجل. قوله: [على أن تحسب من الدين مطلقا] إلخ: هذا الإطلاق فاسد كما يستفاد من حاشية الأصل، لأن الجواز مخصوص بما إذا اشترطت ببيع وعينت وكانت تفي بالدين أو يشترط تعجيل ما بقي، وأما إن كان الباقي يدفع له فيه شيئا مؤجلا فممنوع لفسخ ما في الذمة في مؤخر وإن كان يترك للراهن جاز، إلا إذا كان اشتراط الترك في صلب العقد فلا يجوز، للغرر إذ لا يعلم ما يبقى، وأما الصور السبع فالمنع فيها مطلق أخذت مجانا كما تقدم أو لتحسب من الدين كما هنا. قوله: [وكذا إذا وقعت بعد العقد] إلخ: فيه نظر فإنهم ذكروا أنها تجري

البيع والإجارة وليس فيه هدية مديان، بخلاف التطوع بها بعد العقد. نعم في القرض فيه سلف وإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition for the pledgee's benefit in a pledge contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=769)

ولو شرط ما لا يقتضيه مطلق العقد ولا يناقضه لكن يتعلق به غرض كقوله: بشرط أن ينتفع به المرتهن لم يصح في القرض ويصح في غيره إذا عين المنفعة وحدد زمنها كما في الإجارة على التفصيل والخلاف المتقدم.

Mas'alah: What are the conditions for the mortgagee to stipulate benefit from the pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5953)

وجاز شرط منفعته يعني أن غلة الرهن ومنافعه لراهنه لخبر: (له غنمه وعليه غرمه) وليس للمرتهن شيء من ذلك، ويجوز له أن يشترط على الراهن المنفعة لنفسه بشرطين: أحدهما أشار إليه بقوله: "إن عينت" أي حدت مدتها للخروج من الجهالة في الإجارة، وأشار إلى الشرط الثاني بقوله: ببيع يعني أنه إنما يجوز اشتراط المنفعة المعينة حيث كان الرهن واقعا في عقد بيع، لا إن وقع في عقد قرض لأنه في البيع بيع وإجارة وهو جائز، وفي القرض سلف بمنفعة وهو لا يجوز فيمنع شرط المنفعة أو التطوع بها في قرض معينة أم لا كالتطوع بالمعينة في البيع، وهذا مفهوم قوله: "شرط" وكذا يمنع بغير المعينة في البيع بشرط أو غيره وهذا مفهوم الشرط، فاشتمل كلامه على ثمان صور وهي: أن يأخذ المرتهن منفعة الرهن في بيع أو قرض ويعين مدتها فيهما أم لا، وفي كل من هذه الأربعة إما أن تشترط في المعاوضة أو يطاع بها فيمنع في سبع ويجوز في صورة منطوق المص، قوله: "وجاز شرط منفعته" قال عبد الباقي: محل الجواز إذا اشترطت ليأخذها مجانا أو لتحسب من الدين على أن ما بقي منه يعجل له، فإن كان يدفعه من المنفعة أو يدفع فيه شيئا مؤجلا امتنع، وإن كان على أن ما بقي منه يترك للراهن جاز إلا إن كان الشرط في عقد البيع، وأما الممنوعة في البيع فلا فرق في

المشترطة بين أن يحسبها من الدين أم لا؛ لأنه لا اشترط أخذها في عقده صارت هي وما سمى من الثمن في مقابلة المبيع ففيه ثمن مجهول، وعلة المنع فيما إذا لم تكن مشترطة في صلب العقد بل أباح له الراهن الانتفاع بها في بيع أو قرض أنه إن كانت بغير عوض فهدية مديان، وإن كانت بعوض جرى على مبايعة المديان. قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the benefit of land flooded with water as a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5954)

قوله "وغمر ماؤها" لخ قال البناني: حيث جعل أن المبيع طعام فلا حاجة لقوله: غمر ماؤها لحصول المنع بدونه لا فيه من كراء الأرض بالطعام. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on stipulating the benefit of a pledge differ between animals and other property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5954)

قوله: "وجاز شرط منفعته" ظاهره أنه لا فرق فيما ذكر بين الحيوان وغيره وهو اختيار ابن القاسم، ففي المدونة قال مالك: وإذا اشترط المرتهن منفعة الرهن أجلا مسمى فلا بأس به في الدور والأرضين، وكرهه مالك في الثياب والحيوان إذ لا يدري كيف يرجع إليه، وقال ابن القاسم: لا بأس به في الحيوان والثياب وغيرها لأنها إجارة، وعن مالك كقول ابن القاسم وبه قال أشهب وأصبغ وكراهة مالك في الثياب والحيوان محمولة

على المنع, وقد صرح به اللخمي. قاله الشارح.

Mas'alah: What are the two opinions in al-Mudawwanah on stipulating benefit from mortgaged land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3437)

فإنه يتخرج على قولين قائمين في "المدونة" : أحدهما: الجواز، وهو قوله في "كتاب الرهون" . والثاني: المنع، وهو ظاهر قوله في "كتاب كراء الأرض" من "المدونة" ؛ لأن ذلك من باب النقد في أرض غير مأمونة بشرط قبل الري.

Mas'alah: What commodities are permissible to use as rent when stipulating benefit from a mortgage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3437)

فإن كان مما يجوز أن تكري به الأرض، فذلك جائز. وإن كان مما لا يجوز أن تكرى [الأرض] [1] كالطعام على اختلاف أنواعه وجميع ما تنبته الأرض، وينقطع من عامه، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن الانتفاع بالأرض له حقه من الثمن، وذلك كراء الأرض بما يخرج منها.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the benefit of a pledged item in a sale but not a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2214)

منفعته إن عينت ببيع لا قرض) ش: ظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين الحيوان وغيره وهو اختيار ابن القاسم، وفي المدونة لا بأس به في الدور والأرضين، وكرهه مالك في الثياب والحيوان إذ لا يدري كيف يرجع إليه، وقال ابن القاسم: لا بأس به في الحيوان والثياب وغيرها ولمالك كقول ابن القاسم، وبه قال أصبغ وأشهب اهـ. من التوضيح ويفهم من كلام المصنف أنه مشى على مذهب ابن القاسم من ذكره مسألة الضمان؛ لأنه لا يكون إلا في الثياب وما يغاب عليه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right to use the pledged item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3255)

وها نحن نتكلم على شرط فيه زيادة في حق المرتهن، وهو اشتراط الانتفاع بالرهن.

Mas'alah: What are the conditions for stipulating use of a pledged item in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3255)

فاعلم أن من ارتهن رهنا واشترط ذلك في أصل عقد سلعة باعها، فإنه إن لم يبين حقيقة الانتفاع بالرهن، كما بين في عقد إجارته، فإن ذلك لا يجوز لكون هذه المنفعة المشترطة لها حصة من الثمن، فصارت كالإجارة، والإجارة لا تجوز إلا على منافع معلومة. وكذلك يفتقر في اشتراط هذه المنافع إلى تحديد أجل معلوم، فإن سلم عقد هذه الإجارة مما يفسدها، كما بيناه، التفت إلى أصل آخر، وهو كونها عقدا قارن عقد بيع، وعقد البيع يختلف فيه الغرر في ثمنه، وفيما قارنه مما هو كبعض ثمنه. فإن كان

الرهن عقارا، كالدور

والأرضين، جاز اشتراط الانتفاع به إذا ثبتت المنفعة، وضرب أجلها, لارتفاع تصور الغرر في رهن العقار.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating benefit from a pledge in a loan contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3256)

وأما إن كان اشتراط المنفعة في عقد قرض فإن ذلك لا يجوز، بغير خلاف قولا على الإطلاق, لأن المنفعة إنما اشترطها المسلف بماله على أن جعل عوض السلف منفعة ينالها من المتسلف، وهي الانتفاع بالرهن الذي دفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating benefit from a pledge after the sale or loan contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3256)

وأما إن كان هذا الاشتراط لهذه المنفعة بعد عقد البيع، وعقد القرض، فإن حكمها يستوي في كون ذلك لا يجوز, لأنها هدية المديان، وإنما سمح له صاحب الرهن بالانتفاع برهنه بعد عقد البيع أو القرض رجاء أن لا يضيق عليه في الطلب إذا حل الأجل، ويؤخره بالدين الذي له عليه، وتأخيره كالسلف، وما أباح له من الانتفاع هو عوض التأخير الذي يؤخره به. ولو صح في هذين الرجلين أنهما لم يقصدا لذلك لمنع، حماية لغيرهما.

Mas'alah: Can the mortgagee stipulate the use of the mortgaged property?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=663)

قال في البيان: وهذه الروايات شاذة لا تعرف في المذهب، ويريد الشيخ إلا أن يشترط المرتهن ذلك فيكون له، وسمع أصبغ ابن القاسم: لا بأس أن يشترط بيع المبيع، ويرتهن الدار أو العبد انتفاعه به لأجل معلوم كان أبعد من أجل الرهن أو قبله.

Sub–topic – Use of the Pledge by the Pledgor

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee lending the pledge to the pledgor according to Ashhab?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4849)

[قال] ابن المواز: وقال أشهب: العارية وغيرها سواء له رده، ما لم يفت بما ذكرناه.

Mas'alah: What are the rulings on the mortgagee reclaiming a pledge after lending it to the mortgagor?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2875)

وقال ابن القاسم في المدونة: ليس له رده إن أعاره إياه إلا أن يعيره على ذلك فله رده ما لم يفت أو تقم الغرماء عليه، وقال أشهب: له رده عليه في العارية مطلقا، ولابن رشد في رسم العتق من سماع عيسى: ليس له رده في العارية قبل مضي أمد انتفاعه به اتفاقا، بخلاف عارية الرجل ماله في رده قبل مضي ذلك قولان لها ولغيرها، وفي رده بعد مضي أمد انتفاعه قولا أشهب وابن القاسم في هذا السماع معها، وله رده في العارية المؤجلة بعد أجلها اتفاقا، كإعارته على رده، فإن رده حيث يجب اتفاقا أو على قول عاد رهنا اتفاقا، وإن رده جاز اختياره حيث لا يجب اتفاقا، وعلى قول من لا يوجبه ففي رجوعه رهنا مطلقا أو نص على رهينته قولا لابن القاسم ومالك بناء على عدم افتقار الرهن للتصريح به، وافتقاره له، وقول ابن القاسم فيها افتقاره، ولم يشترط هنا

لاستصحاب تقدم كونه رهنا، وألغى مالك اعتبار تقدم كونه رهنا، ويجب على مذهبه إذا لم يكن رهنا أن يكون أحق به ما لم تكن غرماء على نفي ما في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pledge given as a loan for use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4596)

قال في كتاب ابن المواز: أو بيعه، قال في الكتابين، وقاله ابن القاسم إلا في العارية، وقال: ليس رده في العارية إلا أن يكون أعاره على ذلك، فإن أعاره على ذلك: قال في كتاب ابن المواز: فيكون له رده ما لم يمت صاحبه أو يقوم غرماؤه.

Mas'alah: What is the ruling on lending a pledged item by analogy with leasing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4609)

قال ابن القاسم: وكذلك في العارية له عندي.

Mas'alah: What is the ruling on lending the pledge with the mortgagor's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4609)

قال أشهب: هو في العارية خارج من الرهن، وإن كان أعاره المرتهن بأمر الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a loan for use of pledged property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5948)

الأصل: إنها تبقى إلى مدة يرى أن يعير إلى مثلها، ولو كانت أرضا أذن له في حرثها، يحمل [1] على أول بطن، فإن رفع [2] زرعه قبضها وليس له أن يستردها قبل ذلك، وقد يحمل قول مالك أنه لا يستردها قبل أن تمضي مدة يرى أنها تعار إلى مثلها. وأما قوله: إن أحدث [3] دينا قبل أن يقوم [4] الغرماء فهو أسوة [5]، فهو أحد قوليه في رهن من تبين فلسه. وإن آجره [6] صاحبه من أجنبي لإذن المرتهن، فسد الرهن، وإذا آجره المرتهن بإذن الراهن، لم يفسد، وإن استأجره المرتهن [7] من الراهن، فسد الرهن [8] إذا ولي الراهن العقد، وإن وليه وكيلا [9] جاز.

Mas'alah: What is the ruling on using a pledged animal with the owner's permission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4591)

وإن كان بإذنه ففي الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يخلق ما يرد ذلك أيضا

Mas'alah: What are the rulings on the pledgor's use of the pledged property with the pledgee's permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1444)

(وبإذنه فى وطء) قيد بأن يطأ الراهن بالفعل ولا يشترط الإحبال على الأظهر (أو سكنى

أو إجارة) وللمرتهن أحذه قبل فعل ذلك ـــــــــ باق على ملك ربه وهذه إحدى مسائل يخالف فيها الرهن الهبة ومنها أن الرهن لا يبطله إحاطة الدين بخلافها ومنها: أن الرهن يفتقر إلى إذان الراهن فى الحوز بخلاف الصدقة ونحوها ومنها: أن الرهن متى رجع ليد ربه باختيار المرتهن بطل حوزه ولو بعد سنين بخلاف الهبة والصدقة ومنها: أن الزوج إذا رهن زوجته متاع البيت أو خادمه وبقيا يتسخدمان ذلك فهو غير حوز ويصح ذلك فى الهبة والصدقة ومنها: افتقاره إلى معاينه البينة بحوزه أو تحويزه بخلاف الصدقة أفاده فى حاشية (عب) عن البدر (قوله: وبإذنه فى وطء) أى وبطل الرهن بإذن المرتهن فى وطء ولو كان الراهن غير عالم لجولان يده خلافا لقول (الرماصى) إنما يبطل الحوز انظر (البنانى) وأما الإذن فى المقدمات فغير مبطل (قوله: قيد بأن يطأ إلخ) أى: قيد الإبطال بأن يطأ بالفعل كما هو فرض المدونة فى كتاب الرهن ومقتضى ما فيها فى حريم البئر عدم التقييد وعليه عول فى التوضيح والخطاب وجعله ابن يونس وغير مقيدا لما فى الرهون وجعل أبو الحسن ما فى حريم البئر فيما لا ينقل رما فى الرهون على ما ينقل كالأمة قال: والفرق بينه وبين الإذن فى السكنى أن مجرد الإذن فى الوطء لا يخرج من اليد بخلاف الإجارة (قوله: ولا يشترط الإحبال) أى: لا يشترط فى إبطال الحوز وأما إبطال الرهن من أصله فيشترط فيه الإحبال كما فى (بن) فانظر (قوله: أو سكنى) أى: أذن فيها ولو لم يسكن (قوله: قبل فعل ذلك) أى: الوطء وما ـــــــــ الرهن ومنها: أن الهبة والصدقة يبطلهما إحاطة الدين وأما الرهن فلا يبطله إلا الفلس ولو بالمعنى الأعم أعنى قيام الغرماء ذكرهما (عب) ومنها: كما فى البدر أن الرهن يفتقر إلى إذن الراهن فى الحوز بخلاف الهبة ونحوها ومنها: أن الرهن متى رجع ليد ربه باختيار المرتهن بطل حوزه ولو بعد سنين بخلاف الهبة والصدقة ومنها: أن الزوج إذا رهن زوجته متاع البيت أوخادمه وبقيا يستخدمان ذلك فهو غير حوز ويصح إذا رهن زوجته متاع البيت أو خادمه وبقيا يستخدمان ذلك فهو غير حوز ويصح ذلك فى

الهبة والصدقة ومنها: افتقاره إلى معاينه البينة بحوزه أو تحويزه بخلاف الصدقة وسيأتى ذلك (قوله: وبإذنه فى وطء) قد أطال بن النزاع فى أنه هل يبطل الحوز فقط أو الرهن من أصله؟ فانظره والظاهر أن إذنه فى المقدمات غير

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's direct use of the pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=776)

ولا يمكن الراهن من الانتفاع بالرهن مباشرة، مثل سكنى الدار أو إسكانها أو استخدام العبد أو استكسابه أو غير ذلك أصلا. ولكن يتولى ذلك المرتهن بإذن الراهن، فإن باشره الراهن بطل الرهن إن كانت المباشرة بإذن المرتهن.

Mas'alah: What restrictions apply to the pledgor's use of the pledged item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3170)

المنفعة, لأن ثمرة المالك [1] الانتفاع به، وهو المقصود في الأملاك، إذ لا يملك عين الدواب إلا الله سبحانه الذي يوجدها ويعدمها متى شاء، وإنما يملك حق الانتفاع به، فمتى رهن شاة وطلب الانتفاع بأكلها منع من ذلك, لأن فيه تفويتا لحق المرتهن من ذلك, لأنه يؤدي إلى نقص حق المرتهن. وكذلك كل ما أدى إلى إخراج الرهن عن سلطان [2] والتمكين منه، فإنه يمنع، كما لو رهن دابة، وأراد أن يأخذها ليسافر بها، فإنه يمنع من ذلك، تكون السفر بها يمنع المرتهن من التمكن منها، وكذلك إن أراد الراهن أن يحول بينه وبين الدابة ليلا أو نهارا، فإنه لا يمكن من ذلك أيضا، تكون ذلك

يخرجها من حكم الرهبان [3] وعند التمكن من الرهن. فلهذا لم يمكن إلا من ركوبها، واستخدام العبد نهارا دون الليل، على ما جرت به العادة في استخدام العبيد، وكذلك الدابة إن كانت لا تركب ولا تستخدم إلا نهارا كانت مثل العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee lending the pledged property to the pledgor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1518)

وعلى الرد، أو اختيارا له أخذه (ش) يعني أن العارية في الرهن إذا صدرت من المرتهن للراهن على شرط ردها إليه بأن قيدت بزمن كجمعة، أو عمل، أو لم تقيد لكن قال له إذا فرغت من حاجتك فرده فله أخذه من الراهن وكذلك إذا عاد الرهن للراهن اختيارا من المرتهن إما بوديعة أو بإجارة وانقضت مدتها فإن قام المرتهن قبل انقضاء مدة الإجارة وقال جهلت أن ذلك نقض لرهني وأشبه ما قال حلف ورده ما لم تقم الغرماء قاله اللخمي فإن قلت: قوله إن ذلك نقض لرهني لا يوافق ما مر من أن الإجارة لا تبطل الرهن إذ مقتضى هذه أنها تبطله فالجواب أن قوله نقض لرهني، أي: باعتبار ما يطرأ عليه من قيام الغرماء مثلا قبل انقضاء الأجل فإن قيل كيف تتصور الإجارة، والغلات إنما هي للراهن فكيف يستأجر من نفسه قيل يحمل ذلك على ما إذا كان المرتهن اكتراه، ثم أكراه للراهن أو على ما إذا اشترط المرتهن منفعته حيث كان ببيع وحددت (ص)

Sub-topic – Yield and Growth of the Pledge

Mas'alah: What is the ruling on stipulating taking the yield of the pledge in the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4882)

[فصل 2 – في اشتراط أخذ غلة الرهن في الدين]

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee taking the produce of the pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4614)

قال ابن القاسم: أو رهنه بعد تمام البيع بهذا الشرط كان جائزا. قال محمد: هذا ترك من ابن القاسم لأصله إذا كان لم يكن له ما يوفيه/من الغلة، لأنه خاطره لما رهنه على أن يؤخر الحق عن أجله إلى مجيء الغلة، أو يتعجله قبل أجله بحلول الغلة، وأما إن كان لا يزال الحق عن أجله إن تأخرت الغلة بشرط وكان عين فذلك جائز، وأما إن شرط إلا يوفيه إلا من الغلة على ما ذكر فقد تخاطرا، ولو رهنه ثم شرط ذلك لكان جائزا إذا لم يشترط تأخير ذلك إلى بعد الأجل.

Mas'alah: How does the ruling on a pregnant slave woman's offspring differ from fruit on trees in a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1849)

وولد الأمة في هذا بخلاف ما تثمره الأصول، لأن من باع أمة حاملا كان ما في بطنها للمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee stipulating to take the yield of the pledge for his debt?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=359)

ومن الشروط اللازمة أن يشترط المرتهن أخذ غلة الرهن عن دينه فيجوز ذلك في القرض ويلزم الراهن ولا يجوز في البيع إذا شرطه في عقدة البيع للجهل إذ لا يدري ما يقتضي أيقل أو يكثر. نص عليه في حريم البئر من المدونة.

Mas'alah: When does the profit (ghallah) of a pledged animal belong to the pledgor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3434)

واختلف إذا قام المرتهن بالبيع قبل جزازه، بماذا تكون غلة؟ على ثلاثة (1) سقط من أ. (2) في ب: خطر. (3) سقط من ب. (4) سقط من أ. (5) المدونة (4/ 273) .

Mas'alah: Is the offspring of a pledged slave considered a yield (ghallah)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2700)

وكان بعض الأشياخ المحققين يعني [5] السيوري يرى أن الولد غلة. ويعتمد على هذه الرواية التي في كتاب ابن المواز لا سيما أنه قال في الرواية: لا (1) هكذا في النسختين، والأولى حذف الذي وأجروا الموت. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: اختار. (3) هكذا في النسختين. (4) هكذا في النسختين، حذف ويكون. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أعني.

Mas'alah: How is the growth of a pledged asset treated in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2717)

وإذا كان ضمانه منه فنماؤه له يحسب من دينه.

Sub-topic – Intercourse with a Pledged Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on compensation for intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4916)

م ووجه هذا كأنه رأى أن ذلك من مهر البغي كالحرة، وقول ابن القاسم أولى؛ لأن الأمة كسلعة، أدخل على سيدها فيها نقصا، وكما لو قطع يدها فوجب عليه غرم ما نقصها ولم يكن ذلك من مهر البغي؛ لأنه لم يصل إلى الزانية كما هو في الحرة، وذلك مفترق والله أعلم.

Mas'alah: What compensation is due for intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2887)

الصقلي: الصواب أن عليه ما نقصها، وإن طاوعته وإن كانت ثيبا وهو أشد في الإكراه؛ لأنها في الإكراه لا تعد زانية بخلاف الطوع، فإذا دخل على سيدها فيها عيب فوجب عليه غرم قيمته، ونحوه في كتاب المكاتب: أن على الأجنبي ما نقصها بكل حال، ولأشهب إن طاوعته فلا شيء عليه مما نقصها، وإن كانت بكرا كالحرة.

Mas'alah: May the owner of a pledged slave have intercourse with the slave's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4614)

ومن كتاب ابن المواز: والعبد الرهن له جارية فإن لم يشترط أنها في الرهن معه فله وطؤها وكذلك أم ولده وإن كان شرط أنها رهن معه فذلك انتزاع لها ولا يطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee having intercourse with the pledge with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=729)

بإذن الراهن لم يحد وقومت عليه [1] دون ولدها حملت أم لا، واختص مرتهن عن غيره، ولا يستبد ببيع بعد أجل دون إذن، وفي الاكتفاء بإذن بين الأجل والعقد قولان.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pawned female slave with the mortgagor's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1333)

(إلا بإذن) من الراهن فلا حد مراعاة لقول عطاء بجواز إعارة الفروج مع ما في ذمة ربها من الدين فتفوت الشبهة ولكن عليه الأدب وتكون أم ولد إن حملت وهذا إن لم تكن متزوجة

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pawned slave woman for marriage and the disposition of her dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5975)

قال الشيخ – رضي الله عنه: الإجارة على أن يمكن الزوج منها جائزة، وعلى أن يمنع منها حتى يفتك لا تجوز، وأما الصداق، فالسيد على القول أنه كمالها؛ لأن مالها لا يدخل في الرهن إلا باشتراط، وإن كانت بكرا كان للمرتهن منه قدر ما نقصها والفاضل للسيد، وإن كان أقل أتم السيد، وقول ابن عبد الحكم أنه يوقف معها، فعلى القول أنه ثمن لبضعها. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 207. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 207.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who marries a pledged slave-girl causing her death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2100)

وقد روي عن مالك – رحمة الله عليه – فيمن رهن جارية عند رجل فزوجها المرتهن بغير أمر صاحبها، فحملت وماتت من النفاس، أن ضمانها من الراهن. وقال ابن القاسم: ضمانها من المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on permission for intercourse in a pledged property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1789)

وإن لم يسكن أو يكرى، نعم الإذن في الوطء إذا لم يطأ فيه خلاف فقيل لا يبطله إلا إذا وطئ بالفعل لا إن لم يطأ، والقياس على الدار: البطلان ولو لم يطأ. والشيخ – رحمه الله – اقتصر على نصها، فقال: "ولو لم يسكن" فلا اعتراض عليه

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's intercourse with a pledged slave-girl and his claim of ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1803)

قوله: [إذ لا شبهة له فيها] : أي لأن وطأه لها زنا محض فيحد ولو ادعى لجهل ولو أتت بولد يكون رهنا مع أمه.

Mas'alah: What is the ruling if a virgin pledged slave woman willingly has intercourse with the pledgee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3485)

وفي [الطوع] [1] قولان: أحدهما: أنه كالإكراه، وهو قول ابن القاسم في المدونة. والثاني: أنه لا شيء عليه مما نقصها الوطء إذا طاوعته، وهو قول أشهب في غير المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with a non-virgin female slave under duress?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3485)

فإن كانت ثيبا وأكرهها: فعليه ما نقصها الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave in pledge who is raped and gives birth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2546)

وإن وطئ غصبا فولده حر، وعجل المليء الدين أو قيمتها، وإلا بقي [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee having intercourse with a pledged slave-woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2567)

وللأمين بيعه بإذن في عقده، إن لم يقل: إن لم آت: [منح الجليل] ويحد المرتهن بوطء المرهونة في كل حال (إلا) حال وطئها (بإذن) من راهنها في وطئها فلا يحد مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل (وتقوم) بضم الفوقية وفتح القاف والواو مشددة الأمة المأذون في وطئها على المرتهن لرفع إعارة الفرج وحدها (بلا ولد) لتخلقه حرا بإذن المالك في وطئها موسرا كان المرتهن أو معسرا سواء (حملت) الأمة من وطء مرتهنها (أم لا) الجلاب ومن ارتهن أمة فوطئها المرتهن فهو زان وعليه الحد، ولا يلحق به الولد وولدها رهن معها يباع ببيعها، وإن وطئها بإذن الراهن وإحلالها له ولم تحمل لزم المرتهن قيمتها وقاص الراهن بها من حقه الذي له عليه، وإن حملت كانت أم ولد له ولزمته قيمتها دون قيمة ولدها ويقاص بها من حقه الذي له عليه. (و) إن جعل الرهن بيد أمين وحل أجل الدين وتعذر استيفاؤه من الراهن ف (للأمين) على الرهن (بيعه) أي الرهن لتوفية الدين المرهون فيه (بإذن) من الراهن للأمين (في) بيعه حصل هذا الإذن منه حال (عقده) أي الراهن البيع أو القرض المرهون فيه وأولى إن أذن له فيه بعده لأنه محض توكيل سالم عن توهم إكراه الراهن عليه بخلاف إذنه في العقد فيتوهم فيه ذلك لضرورته بما عليه من الحق، وظاهره كان الدين من بيع أو قرض وهو كذلك عند ابن

رشد. وحكى المتيطي خلافا في دين القرض ولا يحتاج الأمين لإذن من الراهن غير الإذن الأول ولا من الحاكم، ومفهوم بإذنه منعه بغيره وهو كذلك لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه. ومفهوم في عقده جوازه بإذنه فيه بعده بالأولى. ومحل جواز بيع الأمين (إن لم يقل) الراهن في صيغة إذنه في بيعه (إن لم آت) بالدين في أجل كذا فبعه، وأذن له فيه إذنا مطلقا، فإن كان قال ذلك فليس له بيعه إلا بأمر الحاكم لأنه الذي يكشف عن مجيئه أو عدمه ولا يثبت ذلك إلا عنده ابن عرفة قول ابن الحاجب يستقل الأمين بالبيع إذا أذن له فيه قبل الأجل أو بعده ما لم يكن في العقد بشرط صواب لأنه محض توكيل سالم عن توهم كون الراهن مكرها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance for a pledgee who has intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=155)

والمرتهن يطأ الأمة المرهونة فإنه يحد ولا يعذر بالجهل والمرتهن يرد الرهن فتبطل الحيازة ولا يعذر بالجهل وإليها أشار بقوله: "فرعا رهان" وفى بعض النسخ "باء الرهان" /47 – ب وأراد الباء من حساب الجمل، وهى تنقط اثنين والمخيرة تقضى بالواحدة، ثم تريد أن تختار بعد ذلك ثلاثا، وتقول: جهلت وظننت أن لى اختيار واحدة، فيبطل خيارها، ولا تعذر بالجهل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pledged slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=570)

أبو عمرو بن الحاجب في باب الرهن: ويمنع من الوطء فإن فعل فحملت فالولد ينسب مطلقا، ثم إن كان غصبا فكالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee having intercourse with a pledged female slave with the pledgor's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2491)

(إلا بإذن) من الراهن فلا حد به مراعاة لقول عطاء بجواز إعارة الفروج ولما في ذمة رب المال من الحق الثابت فكان الإذن كالمعاوضة ولكن عليه الأدب وتكون أم ولد بولادتها من الوطء بإذنه وهي إحدى المسائل التي تكون فيها الأمة أم ولد بوطء الشبهة فتزاد على قوله في باب أم الولد أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبة أو ولده وينبغي أن يخص قوله: إلا بإذن بغير الأمة المتزوجة فلا يكون إذن السيد للمرتهن في وطئها شبهة تنفي عنه الحد كالمودعة

Sub-topic – Benefit from a Pledged Quran

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Quran with a condition to read it in a deferred sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2666)

[من باع سلعة إلى أجل وارتهن المصحف على أن يقرأ فيه إلى ذلك الأجل]

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a pledged Quran by reading it in a sale contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2666)

وسئل عمن من باع سلعة إلى أجل وارتهن المصحف وشرط أن يقرأ فيه إلى ذلك الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a pledge of a Quran and a condition to read it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2666)

فأجاب: هذا غير جائز لأنه سلف جر منفعة، وقد نهى عن ذلك.

Mas'alah: How does the dispute over leasing a mushaf relate to stipulating benefit from a mortgage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3438)

وهذا الخلاف ينبني على الخلاف في جواز إجارة المصحف، فمن جوز إجارته جوز اشتراط المنفعة به [وهو قول ابن القاسم في كتاب الجعل والإجارة من المدونة [1] ومن منع إجارته منع اشتراط المنفعة به] [2] وهو قول ابن المواز في كتابه؛ لأنه نص فيه أن إجارته لا تجوز، ويؤخذ من تعليل مالك في الكتاب في [منفعة] [3] رهن الحيوان، والعروض أن لا يجوز رهن الغرر كالثمرة التي لم يبد صلاحها والعبد الآبق في أصل البيع؛ لأنه لا يدري كيف يكون ذلك عند حلول الأجل، وعلى أي صفة يصير عليها، وهل يوجد أو لا يوجد؛ وما قاله ابن القاسم أظهر وأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor reading from a pledged mushaf or book without removing it from the pledgee's possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2211)

[فرع كان الرهن مصحفا أو كتبا وقرأ فيها الراهن عند المرتهن دون أن يخرجها من يده] (فرع) إذا كان الرهن مصحفا أو كتبا وقرأ فيها الراهن عند المرتهن دون أن يخرجها من يده فلا يبطل الرهن بذلك أذن المرتهن فيه أم لا إلا أن يكون رهنه على ذلك اهـ. من رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون.

Sub-topic – Liability for Destruction of the Pledge

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's oath regarding his actions with the pledged property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2877)

ابن القاسم: مثله في رسم جاع من كتاب الجعل، ولا بد من يمينه، إنما فعل ذلك احتسابا، إنما فعله؛ ليرجع بذلك على ما في سماع يحيى من الكتاب المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on spilling wine that has become vinegar from a pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2538)

(وإن تخمر أهراقه بحاكم) من المدونة قال ابن القاسم: من ارتهن عصيرا فصار خمرا فليرفعها إلى الإمام لتهراق بأمره لأن مالكا قال: إذا وجد الوصي في التركة خمرا فلا يهريقها إلا بأمر السلطان خوفا من أن يتعقب بأمر من يأتي يطلبه فيها. قيل: إنما أمره برفعها إلى الإمام خوفا أن يكون يرى تخليلها.

Mas'alah: What compensation is due for reduction in value of a pledged slave woman due to intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2381)

تتمة وعليه ما نقصها وطؤه: بكرا كانت أو ثيبا، إن أكرهها، وكذا إن طاوعته، وهي بكر.

Mas'alah: What are the four opinions in the Maliki school regarding deception in a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3417)

فإن غره به، فالمذهب على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledge whose usufruct is stipulated?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2124)

قوله: (وفي ضمانه إذا تلف تردد) يريد: أنه اختلف في ضمان الرهن الذي اشترط منفعته إذا هلك، أي: وهو مما يغاب عليه، وذهب بعض المتأخرين إلى أن المرتهن يضمنه لأنه رهن، وقال بعضهم: لا يضمنه كسائر المستأجرات، وقال التونسي: ينظر إلى القدر الذي يذهب منه بالإجارة فإذا كان الثوب مثلا ينقص لاستعماله [7] المدة المشترطة الربع فيكون ربعه غير مضمون، لأنه مستأجر، وثلاثة أرباعه مضمون لأنه مرتهن إن لم تقم بينة بهلاكه [8]، واعترضه صاحب البيان بأنه إنما ارتهن جميعه واستأجر جميعه، فإما أن يحكم له بحكم الرهن أو بحكم الإجارة، ولم يرتهن بعضه ويؤجر بعضه حتى يقسط [9]، قال: والصواب أن يغلب عليه حكم الرهن [10]. (1) في (ن) : (المنفعة) . (2) في (ن) : (مدة) . (3) قوله: (الرهن) ساقط من (ن 3) .

(4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5724. (5) في (ن 5) : (النبات) . (6) في (ن 5) : (النبات) . وانظر: المدونة: 4/ 149، وتهذيب المدونة: 4/ 63، والتوضيح: 5/ 450. (7) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (استعماله) . (8) قوله: (بهلاكه) زيادة من (ن 5) . (9) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (يسقط عليهما) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 113.

قوله: (وأجبر عليه، إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة) يريد: أن من اشترى شيئا وشرط في عقد البيع أن يرهن عند بائعه عبده فلانا المعين أو دابته المعينة فإنه يجبر على أن يدفعه له رهنا إذ المؤمنون عند شروطهم، فإن لم يعين شيئا بل باعه على رهن غير معين، فإنه يجبر على أن يأتي برهن ثقة. قوله: (والحوز بعد مانعه لا يفيد) مراده بمانع الحوز: الموت، والفلس ونحوهما، ومعناه أن من له دين على شخص، ثم وجدت بيده [1] سلعة للمديان [2] بعد موت الديان [3] أو فلسه، وادعى أنها رهن عنده في الدين المذكور أن ذلك لا يفيده في إثبات الحوز ولا يصدق ولو وافقه المديان. عبد الملك: ولا ينفعه ذلك حتى يعلم أنه حازه قبل الموت والفلس [4]. محمد: صوابه لا ينفعه إلا بمعاينة الحوز. قوله: (ولو شهد الأمين) يريد أن شهادة الأمين الذي وضع الرهن بيده [5] لا تقبل أيضا أنه حازه له إلا [6] بالبينة، ونقله الباجي عن ابن الماجشون، وبه قال ابن عتاب، واقتصر عليه اللخمي ولم يعزه، وقال سحنون: تقبل شهادة الأمين [7]، والمشهور: لا تقبل وإليه أشار بقوله: (ولو شهد الأمين) . قوله: (وهل تكفي بينة عك الحوز قبله [8] وبه عمل؟ أو التحويز؟ تأويلان) يريد: أنه اختلف هل يكفي في صحة الرهن معاينة البينة على الحوز قبله أو لابد من معاينة التحويز في ذلك قولان حكاهما ابن يونس وغيره. الباجي: وعندي أنه لو ثبت أنه وجد بيده قبل الموت والفلس، ثم أفلس أو مات [9] لوجب [10] أن يحكم له بحكم (1) قوله: (بيده) ساقط من (ن

5) . (2) في (ن) : (المديان) . (3) قوله: (بعد موت المديان) ساقط من (ن 5) . (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 774. (5) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (علة يده) . (6) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"ولو شهد الأمين" ... أيضا أنه حازه له إلا) ساقط من (ن 4) . (7) انظر: التوضيح: 6/ 120. (8) قوله: (على الحوز قبله) يقابله في (ن 3) : (قبل حوزه) . (9) قوله: (ثم أفلس أو مات) ساقط من (ن 5) . (10) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (لو وجب) .

الرهن [1]، قال: ولعله معنى قول محمد، ولكن ظاهر اللفظ خلافه، وأنه لابد من معاينة تسليم الرهن وهو محتمل. ابن عبد السلام: وقد قال بعض الأندلسيين: إن العمل عندهم على أنه إن وجد الرهن بيد المرتهن، وقد حازه كان رهنا، وإن لم يحضروا الحيازة، ولا عاينوها صار مقبوضا كالصدقة [2]، وإليه أشار بقوله: (وبه عمل) قال في المقدمات: ولو وجد الرهن بيد المرتهن [3] بعد التفليس فادعى أنه قبضه قبل التفليس وجحد ذلك الغرماء، لجرى الأمر على الاختلاف في الصدقة توجد بيد المتصدق عليه بعد موت المتصدق، فيدعي صحتها لأنه [4] قبضها في صحته [5]، قال: وفي المدونة [6] دليل على القولين جميعا، ولهذا أشار بقوله: (وفيها دليلهما) لكن لم يذكر ذلك ابن رشد إلا في الصدقة [7]، وجعل الأمر في المرتهن [8] يجري على ذلك كما تقدم [9]، وهو مخالف لظاهر ما هنا فتأمله. (المتن) ومضى بيعه قبل قبضه، إن فرط مرتهنه، وإلا فتأويلان. وبعده فله رده إن بيع بأقل، أو دينه عرضا، وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره، ومضى عتق الموسر وكتابته، وعجل. والمعسر يبقى، فإذا تعذر بيع بعضه بيع كله، والباقي للراهن، ومنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها. وحد مرتهن وطئ إلا بإذن، وتقوم بلا ولد. حملت أم لا. وللأمين بيعه بإذن في عقده، إن لم يقل: إن لم آت كالمرتهن بعده، وإلا مضى فيهما. ولا يعزل الأمين، وليس له إيصاء به. وباع

الحاكم إن امتنع، ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة، ولو لم يأذن، وليس رهنا به إلا (1) انظر: المنتقى: 7/ 257. (2) انظر: التوضيح: 6/ 119. (3) قوله: (ولو وجد الرهن بيد المرتهن) ساقط من (ن 4) . (4) قوله: (صحتها لأنه) ساقط من (ن) . (5) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 64. (6) قوله: (قال: وفي المدونة) يقابله في (ن 3) ، و (ن 4) : (وقاله في المدونة) . وانظر: تهذيب المدونة: 4/ 347. (7) في (ن 4) : (المدونة) . (8) في (ن 5) : (الرهن) . (9) قوله: (كما تقدم) زيادة من (ن 5) .

Sub-topic – Invalidation of the Pledge by Permission to Use

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's claim and the effect of permission to use the pledged property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=726)

وقيل: هما [3] جاريان من القولين في [4] الصدقة توجد بيد المتصدق عليه بعد موت متصدق، فيدعي أنه قبضها في صحته [5]، وفيها: دليلهما [6]، وصدق المرتهن إن لم يكن معه غريم، وقدمت بينة الحوز على نافيته، وبطل إن أذن لراهنه في وطء أو إسكان أو كراء أو إجارة وإن لم يسكن أو يكر [7]، وقيل: إن سكن، وهل خلاف؟ تأويلان.

(1) في (ح1، ق2) : (ولدا) . (2) قوله (إن تلف) معكوفتين زيادة من (ح2) . (3) قوله (هما) زيادة من (ح2، ق1) . (4) قوله (القولين في) زيادة من (ق1) . (5) قوله (توجد بيد المتصدق عليه بعد موت متصدق فيدعي أنه قبضها في صحته) زيادة من (ق1) . (6) قوله (وفيها: دليلهما) ساقط من (ق1) . (7) في (ق1) : (لم يكر) .

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn al-Qasim and Ashhab on the effect of a loan for use on the pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3027)

وفي سقوط طلبه بالعارية مطلقا قولان لابن القاسم وأشهب هذا كله مع عود الرهن

بالاختيار. وحاصله: أن ابن القاسم جعل له الطلب في الإجارة والوديعة والعارية على الرد وأبطل الرهن إذا أعاره إعارة مطلقة من غير تقييد برده، وسوى أشهب بين الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a pledge by permission to use?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1788)

[بطلان الرهن بإلزامه في الانتفاع] قوله: [وبطل بإذنه] إلخ: أي بطلانا غير تام ولا يتم إلا بالفوات كما يأتي في قوله: "إن فات" . واعلم أن الإذن في الوطء وما بعده قيل إنه مبطل للحوز فقط – وهو الذي مشى عليه شارحنا – وقيل: للرهن من أصله وعلى الأول للمرتهن بعد الإذن وقبل المانع رد الرهن لحوزه بالقضاء على الراهن وعلى الثاني ليس له رده لبطلانه، وسواء كان الراهن المأذون له في الوطء بالغا أو غير بالغ لجولان يده في أمة الرهن وإن كان وطء غير البالغ معتبرا في غير هذا المحل. قوله: [أو في سكنى] : أي أو إسكان الغير. قوله: [أو في إجارة لذات مرهونة] : أي كانت تلك الذات عقارا أو حيوانا أو عروضا. قوله: [ولو لم يفعل] : رد ب "لو" على أشهب القائل بأنه لا يبطل الرهن بمجرد الإذن فيما ذكر بل حتى يطأ أو يسكن أو يؤاجر بالفعل. قوله: [وأن المرتهن يتولاها للراهن] : أي إن كان يمكن ذلك شرعا، وأما نحو الاستمتاع بالجارية فهذا لا يكون للراهن ولا للمرتهن ما دامت مرهونة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee permits the pledgor to use the pledged property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5932)

وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: لو أذن

Mas'alah: What is the effect of a prohibited stipulation of benefit from the pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2484)

قلت المنفعة في البيع من جملة الثمن فوقوعها على الوجه الممنوع يفسده ويجري على حكم البيع الفاسد وإذا وقعت في القرض على الوجه الممنوع رد بدلها لأنها هدية مديان

Sub-topic – Manumission and Kitabah of a Pledged Slave

Mas'alah: What is the ruling on manumission and kitabah by a solvent pledgor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2558)

(ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل)

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor manumitting a pledged slave when insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=963)

ذلك، ويحكم له على الراهن بتعجيل الدين، وأجازه الشيخ أبو بكر الأبهري لحصول المقصود من الرهن بعوضه، وإذا كان الراهن معسروا لم ينفذ عتقه، وبقي رهنا بيده إلى الأجل، فإن استمر الإعسار رد عتقه وإلا نفذ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission or kitabah of a pawned slave by a solvent owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2488)

(ومضى) بل وجاز ابتداء (عتق الموسر) ناجز أو لأجل (وكتابته) بعد الرهنية سواء كان

ذلك قبل قبض المرتهن له أو بعده ـــــــ ونقله ح وقد أدخله بعضهم في كلام المصنف فقال ما نصه تحقيق ما هنا أن للشيوخ في فهم المدونة ثلاثة طرق الأولى إذا لم يفرط يمضي البيع ولا مطالبة له برهن الثانية يمضي البيع وإن لم يفت والثمن رهن وهي التي تنسب للشيخ ابن أبي زيد والثالثة التخيير بين الرد والإمضاء إذا لم يفت فإن فات فالثمن رهن وهي التي تنسب لابن القصار وغيره فالحاصل أنه إن لم يفرط ففي المضي والتخيير قولان وعلى الأول فهل يسقط طلب الرهن أو يكون الثمن رهنا قولان فقوله ومضى بيعه قبل قبضه أي ولا طلب له برهن اتفاقا حيث فرط وإن لم يفرط فهل الأمر كذلك أو الأمر إما الإمضاء فقط والثمن رهن وإما التخيير في الرد والإمضاء وهما تأويل ابن أبي زيد وابن القصار لحملهما المدونة على التفريط فقوله وإلا فتأويلان معناه وإن لم يفرط ففي الإمضاء على وجه سقوط الرهن وعدم الإمضاء للعقد بهذا الوجه الصادق بثبوت الإمضاء مع رهن الثمن وعدم الإمضاء تأويلان فليتأمل فإنه موضع زلت فيه أقدام الأفهام اهـ. واستحسنه الشيخ المسناوي ومراده بالطريق الأول تأويل ابن رشد لكن نقص منه تخيير المرتهن في فسخ البيع عن نفسه إن كان الرهن مشترطا في العقد كما تقدم واعلم أن تأويل أبي محمد وابن القصار في الرهن المشترط وغيره خلاف تقييد ز لهما بالمشترط وما ذكره بعده في المتطوع به نقله عياض عن بعض شيوخه كما في ضيح وهو لا ينافي الإطلاق في التأويلين تأمله وقول ز ومحلهما إن دفع البائع السلعة الخ عبارة ق عن ابن يونس وهذا إذا دفع البائع السلعة للمشتري وأما إذا لم يدفعها فباع المشتري الرهن قبل القبض فههنا لا يلزمه تسليم اهـ. ومراده بالبائع المرتهن وبالمشتري الراهن وعبارة ابن رشد كما في ح وهذا إذا كان المرتهن قد دفع السلعة أو السلف ولو لم تخرج السلعة أو السلف من يده فهو أحق بسلعته وسلفه فرط في القبض أو لم يفرط اهـ. وبه تعلم ما في كلام ز والله أعلم (ومضى عتق الموسر) قول ز بل وجاز ابتداء الخ فيه

BAB 6

باب النفقة على الرهن

The Chapter on Expenses of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Maintenance Expenses

Mas'alah: Who is responsible for the medical expenses of the pledge?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=486)

[971] مسألة: إذا احتاج الرهن إلى دواء كان على الراهن، وقال أبو حنيفة: إن كان الرهن قد استغرق القيمة فالدواء على المرتهن، وإن كان لم يستغرقها فهو بينهما، ودليلنا على أن الدواء من مؤنة الرهن، فوجب أن يكون على الراهن كالنفقة.

Mas'alah: Who bears the expenses of maintaining a pledged item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4870)

[الباب الثالث عشر] ما جاء في النفقة على الرهن وعلى ما يصلحه، والقضاء أن نفقة الرهن ومؤنته على الراهن لأنه مالك له وغلته له ولأن من له الغلة عليه النفقة كالبيع الفاسد

Mas'alah: Who is responsible for maintenance and repair costs of the pledged property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4873)

[فصل 2 – فيمن تلزمه أجرة إصلاح الرهن] قال ابن القاسم في العتبية ونحوه في

كتاب محمد: وليس على المرتهن عمل الحائط الرهن ولا مرمة الدار ولا نفقة العبد وكسوته، اشترط أن الغلة رهن أو لم يشترط، ويلزم ذلك الراهن، وليس له أن يدع الرهن يخرب ويبطل حق المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's expenses for the pledged item?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1908)

[في نفقة الراهن على الرهن، هل تكون رهنا مع الرهن وفيمن أنفق على الرهن] قلت: أرأيت ما أنفق المرتهن على الرهن بإذن الراهن أو بغير إذنه، أتكون تلك النفقة في الرهن في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: النفقة على الراهن. قال ابن القاسم: فإن كان أنفق المرتهن بأمر الراهن، فإنما هو سلف، ولا أراه في الرهن إلا أن يكون قال له أنفق على أن نفقتك في الرهن، فإن قال له ذلك رأيتها له في الرهن، وله أن يحتسبه بنفقته وبما رهنه فيه إلا أن يكون له غرماء، فلا أراه أحق بفضلها عن دينه لأجل نفقته، أذن له في ذلك أو لم يأذن له إلا أن يكون اشترط أن النفقة التي ينفقها الرهن بها أيضا.

Mas'alah: Who bears the maintenance and repair expenses of a pledged property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1591)

(مسألة) : وعمل الحائط على المرتهن ومرمة الدار ونفقة العبد وكسوته على الراهن دون المرتهن رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية ووجه ذلك أن الملك للراهن دون المرتهن فعليه أن ينفق، وليس له أن يترك الرهن يخرب، ويفسد.

Mas'alah: What is the ruling on storage fees for a pledged item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4619)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم في الرهن في كرى خزنه فقال: أما ما يحوزه المرتهن في منزله مثل العبد والثوب وما لا مؤنة فيه، فلا كراء فيه، على هذا أمر الناس، وأما ماله بال ومثله يحرز فكره في خزنه على الراهن كالنفقة.

Mas'alah: Who bears the expenses of a pledge and who benefits from it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1301)

فصل في نفقة الرن والانتفاع به ونفقة الرهن على راهنه، ومنفعته وخراجه لرانه دون مرتهنه. ومن ارتن رهنا على ثمن سلة فاشترط الانتفاع بالرهن في أجل الثمن. فال بأس به. ومن أقرض رجلا مالا وارتهن منه بذلك رهنا واشترط الانتفاع بالرهن مدة أجل القرض فلا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's expenses for maintaining the pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1858)

3486 - وإن أنفق المرتهن على الرهن بأمر ربه أو بغير أمره، رجع بما أنفق على الراهن، ولا يكون ما أنفق في الرهن إذا أنفق بأمر ربه، لأن ذلك سلف إلا أن يقول له: أنفق على أن نفقتك في الرهن، فله حبسه بنفقته وبما رهنه فيه، إلا أن تقوم الغرماء على

الراهن، فلا يكون المرتهن أحق منهم بفضله عن دينه لأجل نفقته، أذن له في ذلك أو لم يؤذن، إلا أن يقول له: أنفق والرهن بما أنفقت رهنا. [1]

Mas'alah: What is the ruling on spending for the maintenance of a pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1807)

قوله: [والإنفاق عليه] : معطوف على سقيه مسلط عليه عدم.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of the phrase 'your maintenance is in the pledge' in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2573)

الثالث: اعترض قوله وهل وإن قال ونفقتك في الرهن تأويلان بأنهما إنما وقعا في أنفق على أن نفقتك في الرهن. وأجيب بأنه رأى أن لا فرق بين على والواو وقد يبحث

Mas'alah: What is the ruling on analogizing the particle 'waw' to 'ala' regarding maintenance of a pledge when creditors are present?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2574)

فيه قاله عج، أي في قياس الواو على على بأن على أظهر في حبسه في النفقة مع قيام الغرماء لقربه من التصريح بأنه رهن بها.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of the pledged property?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=955)

قوله: «ونفقته على راهنه»: وهذا صريح مذهب مالك -رحمه الله-، ونبه

Mas'alah: Who is obligated to pay for the maintenance of a pledged item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3229)

إن حكم من يلزمه الإنفاق على الرهن هل هو الراهن أو المرتهن؟ فقد تقدم الكلام عليه على الجملة. ونحن الآن نفصل فروعه.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of expenditure on a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3235)

وذهب بعض الأشياخ إلى أنه لا فرق بين اللفظين، وحمل اللفظ في المدونة على أن فيه تقدما تأخيرا، وإن مراده أنه أحق، سواء قال له: أنفق (1) هكذا ولعل الصواب: إلا. (2) هكذا ولعل الصواب: لك. (3) هكذا ولعل الصواب: دينه [ليس] من جنس ثمنها [ف] لم يصر.

ونفقتك في الرهن، أو قال له: أنفق والرهن رهن بنفقك، فإن معنى العبارتين أن الإنفاق يكون به الرهن رهنا كما هو رهن بالدين.

Sub-topic – Expenses on Pledged Slaves

Mas'alah: Who bears the maintenance of a pledged slave after injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4860)

قال بعض شيوخنا القرويين: ونفقته حتى يحل الأجل على سيده، الذي كان ينفق عليه قبل ذلك؛ لأنه رجع إلى [أصل] ما كان عليه.

Mas'alah: Who bears the maintenance and burial expenses of a pledged slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2893)

والنفقة على الراهن الواجبة من الراهن قبل رهنه بعده فيها، كفن العبد الرهن إن مات ودفنه على راهنه.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a pledged slave according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4617)

وقال في كتاب ابن المواز: قال مالك: على ربه نفقته، كما أن له غلته. [10/ 183]

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave-pledge being in his own hands for spending?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6452)

قال أشهب: ويكون مال العبد بيده، ينفق منه، ويكتسي بالمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance expenses for a pledged slave or animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5945)

باب في النفقة على العبد الرهن والبعير الضال قال مالك في المدونة [1] في العبد أو الدابة ترهن: النفقة على الراهن، فإن أنفق المرتهن كانت النفقة في ذمة الراهن، وسواء أنفق بأمره أو بغير أمره، بخلاف الضالة [2].

Mas'alah: Does the pledgee's expenditure on a pledged slave attach to the slave's value or the pledgor's liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3233)

وقد قررنا أن نفقة العبد على الراهن، كما أن غلته له، ولكن يبقى النظر في وجهين اثنين أحدهما: أن الراهن إذا لم ينفق على هذا العبد، وأنفق عليه المرتهن، هل لكون نفقة المرتهن متعلقة بيمن [1] العبد لا (بدمته الرهن) [2] فيستوفي من عين العبد فإن فضل من ثمن العبد شيء كان ملكا للراهن، فإن قصر ثمن العبد عن الإنفاق لم يرجع على الراهن بشيء. أو يكون الإنفاق متعلقا بذمة الراهن، هذا لا يخلو من قسمين: أحدهما: أن يكون المرتهن إنما أنفق على العبد بأمر الراهن، أو أنفق عليه بغير أمر الراهن ولا إذنه في ذلك. فإن كان أنفق عليه بأمر الراهن، فإن ذلك يكون في ذمة الراهن يتبعه به

المرتهن. ولو هلك الراهن لطلبت ذمته بالنفقة, لأنه لما أمر المرتهن بالإنفاق فكانه تسلف ما أمره بإنفاقه، والسلف متعلق بالذمة. وأما إن كان الإنفاق من المرتهن بغير إذن الراهن، ففيه قولان: ذهب ابن القاسم إلى أنه يتعلق بذمة الراهن، كما لو كان الإنفاق بأمر الراهن. وذهب (1) هكذا ولعل الصواب: بعين. (2) هكذا ولعل الصواب: بذمة الراهن.

Sub-topic – Pledgee's Right of Recourse for Expenses

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to recover expenses spent on the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4870)

[فصل 1 – في نفقة الرهن والضالة] قال مالك رحمه الله: وإذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن ربه أو بغير أمره، رجع بما أنفق على الراهن. قال ابن القاسم: ولا يكون ما أنفق في الرهن إذا أنفق بأمر ربه؛ لأن ذلك سلف إلا أن يقول له أنفق على أن نفقتك في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's recourse for expenses beyond the pledge's value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4873)

تدفعه إلى الأمام، فيبيعه في نفقتك ولا تدخل في ذمتي دينا لم آذن لك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to detain the pledge for expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2894)

قلت: حاصل ما ذكره عن الكتابين أنه لا يكون رهنا إلا أن يشترط أن ذلك رهن في النفقة، وليس هذا محل الخلاف مع ابن الماجشون، ونقل المازري ما في الكتابين

بزيادة نصها، أو يقول له: أنفق ونفقتك في الرهن، فيكون أحق به من الغرماء، وهذه الزيادة إن صحت حجة على ابن شبلون، وقد يؤخذ من آخر نقل الصقلي عن الكتابين إن قال له الإمام في غيبة الراهن: أنفق على أن نفقتك فيه، كان أحق به من الغرماء، وذكر ابن عبد السلام هذه الزيادة من كلام بعض الشيوخ، فظاهره أنها ليست رواية، ورد عبد الحق قول ابن شبلون بقولها في الوكالات فيمن أمر غيره أن يشتري له وينقد عنه، ويحبسه حتي ينقده الثمن: أنه رهن، وقوله: أحبسه ونفقته في الرهن سواء.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor says maintenance expenses are on the debt not on the pledgor's liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3449)

فأما إن قال له: أنفق على أن نفقتك في الدين لا في ذمتي: فإنه يبدأ بالنفقة قبل الدين، وحقه في النفقة متعين في الرهن، ولا [يتعدى] [3] إلى الذمة. فإن [هلك] [4] قبل البيع لم يتبع الراهن بشيء، ولا إشكال في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's priority for expenses incurred without the pledgor's permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3236)

ولو كان الإنفاق بغير إذن الراهن فقد قدمنا أن أشهب يراه كالضالة يكون أحق بما أنفق على الضالة من صاحبها, ولا يكون عند ابن القاسم أحق بذلك ميت الغرماء, لأنا قدمنا

عنه أنه يرى أن الإنفاق متعلق بذمة الراهن لا بعين الرهن، فلا يكون أحق من الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's expenses for preserving the pawn and liability for its loss in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2133)

(المتن) وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة، وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا، وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد. وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه، ولو شرط البراءة، أو علم احتراق محله، إلا ببقاء بعضه محرقا، وأفتي بعدمه في العلم، وإلا فلا. ولو اشترط ثبوته، إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة أو عبد، وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة، ولا يعلم موضعه، واستمر ضمانه إن قبض الدين، أو وهب، إلا أن يحضره، أو يدعوه لأخذه، فيقول: اتركه عندك.

Sub-topic – Priority of Expenses Over Debt

Mas'alah: What is the correct ordering of the discussion on expenses for the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4870)

م وفي لفظ هذه المسألة تقديم وتأخير، وترتيبها هو

Mas'alah: What are the different opinions on the priority of maintenance expenses for a pledged slave over the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2893)

اللخمي عن أشهب: النفقة على الرهن كالضالة، وقال محمد بن مسلمة: النفقة على العبد الرهن مبداة على الدين كإجارة الأجير، على سقي زرع الأجير مبدا وهو أقيس، ويتبع ذمة الراهن بخلاف الضالة؛ لأن رضاه بوقفه إلي الأجل رضى بالإنفاق عليه، ويجبر عليه، وفي اتباع المرتهن الراهن بما أنفقه على الرهن في غيبة راهنه، زائدا على ثمنها

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's priority for expenses from the pledge when the debtor becomes insolvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5945)

ومعنى قوله أنفق علي أن نفقتك في الرهن، أي: أنفق لتبيع وتأخذ نفقتك، وهو بمنزلة من يعطي رجلا سلعة، فقال: بع واستوف دينك، ففلس الدافع قبل البيع أو بعد البيع وقبل القبض للثمن، فإنه أسوة الغرماء، إلا أن يقول: وهي في يدك رهن ما بينك وبين البيع، ولو قال: على أن نفقتك في الرهن لا في ذمتي، ابتدئ بالنفقة قبل الدين ولكان أحق من الغرماء، فإن هلك قبل البيع لم يتبع الراهن.

Mas'alah: What are the rulings on the increase and expenses of a pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=178)

ونماء الرهن داخل معه إن كان مما لا يتميز عنه كالسمن أو كان نسلا كالولادة والنتاج وما في معناه كغسيل النخل وما عدا ذلك من غلة أو ثمرة أو لبن أو صوف وما أشبه ذلك فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه ونفقته على راهنه ومال العبد ليس برهن معه ويثبت رهنا بتقاريرهما ما لم يفلس الراهن.

Mas'alah: Is the pledge a security for the expenses spent on it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1806)

(وليس) الرهن (رهنا فيها) : أي في النفقة (بخلاف الضالة) ينفق عليها من وجدها، فإن له الرجوع في ذات الضالة ويكون مقدما على الغرماء بالنفقة عليها، (إلا أن يصرح) الراهن (بأنه) : أي الرهن (رهن بها) : أي بالنفقة أي فيها بأن قال الراهن للمرتهن: أنفق عليه وهو رهن في النفقة عليه أو بما أنفقت (أو يقول) : أنفق عليه (على أن نفقتك فيه)

أي في الرهن فإنه يكون رهنا فيها ويقدم فيه على الغرماء بنفقته عليه قال ابن القاسم :

Mas'alah: What are the important notes regarding expenses on the pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2572)

(تنبيهات)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's expenses and priority over creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2574)

البناني فيه نظر فإن ابن يونس صاحب التأويل الثاني يفيد أنه رهن بها سواء قال على أن نفقتك رهن أو قال ونفقتك في الرهن ونصه ابن القاسم ولا يكون ما أنفق في الرهن إذا أنفق بأمر ربه لأنه سلف، ثم قال إلا أن يقول له أنفق على أن نفقتك في الرهن أو أنفق والرهن بما أنفقت رهن فذلك سواء ويكون رهنا بالنفقة، ثم قال فإن غاب وقال الإمام أنفق ونفقتك في الرهن كان أحق به من الغرماء كالضالة.

Sub-topic – Expenses Without Pledgor's Permission

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's expenditure on the pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4871)

وليس ذلك بشيء، وعبد الحق ساوى بين اللفظين ويحتج بمسألة كتاب الوكالات في مسألة الذي أمره أن يشتري له وينقد عنه ويحبسه حتى يدفع إليه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's expenditure on the pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4871)

قال ابن القاسم: وإذا أنفق المرتهن على الرهن بأمر ربه أو بغير أمره، فهو سلف ولا يكون في الرهن إلا أن يشترط أنه رهن في النفقة إلا أن له حبسه، بما أنفق وبدينه إلا أن يكون على الراهن دين، فلا يكون أولى بما فضل عن دينه إلا أن يشترط أن ذلك رهن في النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee spending on the pledge with or without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1591)

1 – (مسألة) : وإذا أنفق المرتهن على الرهن بأمر الراهن فهو سلف، ولا يكون في الرهن إلا بشرط سواء أنفق بإذنه أو بغير إذنه، وليس كالضالة ينفق عليها فيكون عند مالك أولى بها من الغرماء حتى يستوفي نفقتها؛ لأنه لا بد أن ينفق عليها، وليس عليه ذلك في الرهن؛ لأنه يطلب الراهن أن يرفع ذلك إلى الإمام في غيبته قاله ابن القاسم قال أشهب هو مثل الضالة والرهن بها رهن، وليس للراهن منعه

. . . . . [المنتقى] من ذلك؛ لأن الرهن يهلك إن كان حيوانا، ويخرب إن كان ربعا.

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred by the pledgee on the pledge?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2009)

ويدل على هذا وأنهما بمعنى، أن في بعض روايات المدونة آخر المسألة، إلا أن يكون اشترط أن النفقة التي أنفقها في الرهن أيضا [7]، وهذا نص اللفظ الأول بعينه، وعلى أنهما بمعنى، اختصر المسألة بعضهم، وعلى التفريق اختصرها أبو محمد، وغيره. ومسألة الصيام [8] ثبتت هنا في أكثر النسخ. ومن هنا اختصرها المختصرون. وسقطت هنا من كتاب ابن عتاب. وألحقها في كتاب الصيام على ما نبهنا عليه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance expenses for a pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1806)

قوله: [ولو لم يأذن له في الإنفاق] : رد "لو" قول أشهب: إن نفقته على الرهن إذا لم يأذن له فيها تكون في الرهن مبدأ بها في ثمنه.

Mas'alah: What are the three scenarios of spending on a pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2384)

تحصيل تلخص من كلام المصنف وكلامها أن أحوال الإنفاق ثلاثة: الأولى: في كلامها أن يقول انفق فقط والنفقة في الذمة فقط.

Mas'alah: What is the second scenario of spending on a pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2384)

الثانية: من كلامه وهي، الثالثة فيها: أنفق والرهن مما أنفقت رهن.

Mas'alah: What are the two interpretations of Ibn Shiblun and Ibn Yunus regarding expenses on a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5975)

في ذلك تأويلان الأول: لابن شبلون وابن رشد، والثاني لابن يونس وجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the need for explicit declaration of expenditure in a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5977)

بناء على أنه لا بد في النفقة من التصريح بها وعدم افتقاره للفظ مصرح به بناء على القول بعدم اشتراط التصريح بالإنفاق. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between a pledge stipulated in the contract and a voluntary pledge regarding spending?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5979)

وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد أي تؤولت المدونة أيضا على أن الراهن لا يجبر على النفقة على الرهن المتطوع به بعد عقد البيع أو القرض، وأما المشترط في العقد فيجبر الراهن على الإنفاق عليه، وتحقيق هذا أن تقول: ظاهر المدونة عدم الجبر مطلقا وعلى هذا الظاهر تأولها أبو الحسن, وتأول بعض الشيوخ المدونة على أنها غير باقية على ظاهرها، بل هي مقيدة بما إذا كان الرهن

Mas'alah: Does a pledge contract for maintenance expenses require explicit verbal expression?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3449)

فمن رأى أنه ينعقد بغير لفظه قال: إنه يكون رهنا بالنفقة، كما لو صرح به [لفظا] [1] ومن رأى أنه لا ينعقد إلا بلفظه قال: لا يكون رهنا ويكون معنى قوله أنفق على أن نفقتك في الرهن أي: تتبعني بها وتستوفيها من الرهن –يريد وغيره من ماله.

Mas'alah: What are the three opinions on maintenance expenses for a pledge without the creditor's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3450)

فإن كانت النفقة على الرهن بغير إذن المرتهن: فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن النفقة في ذمة الراهن –كانت بأمره أو بغير أمره، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أن النفقة على الرهن بغير إذن الراهن كالنفقة على الضالة وليست في ذمة الراهن، وهو قول أشهب في "العتبية" . والثالث: أن النفقة مبداة على الدين كأجير السقي، فإذا عدم الرهن رجع إلى الذمة، وهو قول [محمد] [1] بن مسلمة.

Mas'alah: What happens if the pledgee spends on the pledged property without compulsion?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2575)

وإذا لم يجبر فأنفق المرتهن ففي الشجر يبدأ بالنفقة ومفهوم خيف أنه لو لم يخف عليه وأنفق عليه المرتهن فلا شيء له.

Sub-topic – Comparison with Expenses on Lost Property

Mas'alah: What is Ashhab's view on expenditure on a pledge compared to a lost animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4872)

وقال أشهب: النفقة على الرهن كالنفقة على الضالة، وهو أولى به من الغرماء حتى يستوفي نفقته، فيكون مبدأ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a lost animal compared to expenses on a pledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1908)

[فيمن أنفق على ضالة وفي الوصي يرهن لليتيم رهنا من مال اليتيم] قلت: أرأيت الضالة، أليس له ما أنفق عليها، وليس لصاحبها أن يأخذها حتى

يعطيه نفقتها في قول مالك؟ ويكون أولى بها من الغرماء حتى يقبض نفقته وقد أنفق بغير أمر ربها؟ فلم قال مالك في الضالة: هو أولى بها، وفي نفقة الراهن، لم لا يكون أولى بها أيضا؟ قال: لأن الضالة لا يقدر على صاحبها، ولا بد له من أن ينفق على الضالة. ونفقة الرهن ليس هي على المرتهن ولو شاء طلب صاحبه فإن لم يكن صاحبه حاضرا رفع ذلك إلى السلطان. قلت: أرأيت الوصي، أيجوز له أن يرهن رهنا من متاع اليتيم لليتيم في كسوة اشتراها لليتيم، أو في طعام اشتراه لليتيم؟ قال: قال مالك: يتسلف

الوصي لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه، فيقضيه وذلك جائز على اليتيم، فكذلك الرهن عندي.

Mas'alah: How does the ruling on expenses for a pledge differ from expenses on lost property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2383)

تنبيه وهذا بخلاف النفقة على الضالة في أنها عينها، وتباع فيها، فإن قصر ثمنها عن الإنفاق لم يتبع صاحبها بالزائد.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance expenses for a pledge and a lost animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3447)

المسألة الثامنة في النفقة [على] [1] الرهن والضالة ولا خلاف أعلمه في المذهب أن النفقة على الضالة في [عينها] [2] وأن المنفق أحق بها [من الغرماء] [3] حتى يستوفي [نفقته] [4]. وأما النفقة على الرهن، فلا تخلو من أن تكون بإذن الراهن أو بغير إذنه، فإن كانت بأمره، هل تكون في عين الرهن أو [تكون] [5] في ذمة الراهن؟ قولان: أحدهما: أن النفقة في الذمة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وهو المشهور. والثاني: أن النفقة مبداة على الدين، وهي في عين الرهن، وأنه أحق [بها] [6] من الغرماء، ولا يسقط ذلك من الذمة كالأجير على سقى زرع أنه أحق به من الغرماء، وهو قول محمد بن مسلمة، فعلى قول ابن القاسم الذي يقول: إن النفقة في

"الذمة" فلا يخلو الراهن من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يأذن له بالنفقة [مطلقا] [7]. (1) في أ: و. (2) في أ: غيبتها. (3) سقط من أ. (4) في أ: نفقتها. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ.

والثاني: أن يأذن له بها على أن نفقته في الرهن. والثالث: أن يأذن له بالنفقة على الرهن رهنا بنفقته، فإن أذن له في النفقة إذنا مطلقا، فلا خلاف أنها دين في الذمة ولا تعلق لها بالرهن عند قيام الغرماء إلا ما حكيناه عن محمد بن مسلمة. فإن أذن له في النفقة على أن الرهن رهنا بالنفقة فلا خلاف أيضا أن الرهن رهنا بالنفقة [و] [1] بالدين معا. فإن قال له: أنفق على أن نفقتك في الرهن، هل يكون أحق به من الغرماء أم لا؟ فالمذهب على قولين [متأولين على] [2] المدونة: أحدهما: [أنه] [3] ليس له حبس الرهن بنفقته، ولا يكون أحق [به] [4] من الغرماء إذا قاموا بتفليس الراهن، وهو ظاهر قوله في "الكتاب" إلا أن يقول له: أنفق على أن نفقتك في الرهن: فيكون أحق بذلك ما لم يقم الغرماء، فلا أراه أحق بفضلها، وإليه ذهب ابن شبلون. والثاني: أنه يكون أحق بها من الغرماء بالنفقة والدين؛ كما لو قال [له] [5] أنفق: والرهن بما أنفقت رهن، ولا فرق بين اللفظين، وهو تأويل [الشيخ] [6] أبي إسحاق التونسي وغيره على المدونة. وسبب الخلاف: الرهن هل ينعقد بغير لفظه أم لا؟ (1) سقط من أ. (2) في ب: قائمين من. (3) في ب: أن. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the difference between expenses for a pledge and expenses for a lost animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3450)

والفرق بين النفقة على الرهن والضالة على مشهور المذهب: أن النفقة على الرهن سلف للراهن لوجوب النفقة عليه، وكون المرتهن قادرا على أن يكلفه ذلك. والضالة لا يقدر على مولاها ولا عرف له موضعا يطلبه [فيه] [2] ولابد لها من النفقة؛ إذ لو ترك النفقة عليها لضاعت، فصارت نفقة المنفق عليها في عينها لا في ذمة [ربها] [3] ولذلك تعين حقه في عين الضالة [والله أعلم، والحمد لله وحده] [4]. (1) سقط من أ. (2) في ب: به. (3) سقط من أ. (4) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the distinction between maintenance of a pledge and a lost animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2573)

ويدل تفريقه بين الرهن والضالة على أن كلامه هنا في نفقة الحيوان فقط، ثم بعد نحو ورقتين ذكر مسألة النخل والزرع المنهار بئرهما فتأمل ذلك والله الموفق.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim distinguish between expenditure on a found animal and a pledged slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3234)

وفرق ابن القاسم بينهما لأجل أن الضالة لم يكن من ربها إذن في الإنفاق ولا فعل يدل على الإذن، فلهذا تعلق الإنفاق بعينها لا بذمة ربها، وأما الرهن فإن الراهن لما دفعه للمرتهن، وقد علم أنه لا بد من النفقة عليه، وهي واجبة عليه دون المرتهن، صار ذلك كالإذن للمرتهن في الإنفاق.

Mas'alah: What is the distinction between a pledge and a found item regarding expenses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2494)

وليس) الرهن (رهنا به) أي بالاتفاق بمعنى النفقة بخلاف الضالة فإنه يرجع بالنفقة في عين الملتقط ويكون مقدما على الغرماء بنفقتها والفرق إن الضالة لا يقدر على صاحبها لعدم معرفته له بخلاف الرهن إذ لو شاء طلب ربه ولو غاب رفع للإمام وكلام المصنف فيما ليس له أو أن يباع فيه فلا يعارض ما يأتي من قوله وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة لأنه فيما له أو إن وقوله وليس رهنا به مستفاد من قوله: في الذمة وصرح به ليستثنى منه قوله:

Sub-topic – Expenses in Case of Pledgor's Absence

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's expenses if the pledgor is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4872)

م لعله يريد إن كان في حين النفقة عليه مليئا، وأما إن كان عديما فلا يلزمه نفقته وينفق عليه المرتهن إن أحب ويكون له ذلك في ثمنه مبدأ، وإلا نظر فيه الإمام، فإن كان بيعه خيرا له باعه وعجل للمرتهن حقه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's recourse for expenses incurred on the pledge in the pledgor's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2894)

قولا بعض الفقهاء محتجا بأن غيبته مع علمه بالحاجة إلي النفقة عليه كالإذن في ذلك، والصقلي: محتجا بأنه ليس له أن يعمر ذمته بما لم يأذن له فيه، وحقه بعد بلوغ نفقته ثمنه أن يرفع ذلك للإمام ليبيعه، وقيد الأول بقوله: يريد: إن كان حين النفقة عليه مليا، وإن كان عديما نظر الإمام إن كان بيعه خيرا له باعه، ومحتمل المرتهن دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee spending on the pledged property when the pledgor has no wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5980)

قوله: "وتؤولت على عدم جبر" لخ قال الخرشي قال في توضيحه: والمنصوص لابن القاسم في المختصر والموازية الجبر إن كان له مال وإن لم يكن له مال نظر، فإن كان بيع بعض الأصل خيرا له بيع ما يصلح به البير، وإن تطوع المرتهن بالنفقة في إصلاحها فإن رئي أن ذلك خير لرب الرهن قيل للمرتهن أنفق وتكون أولى بالنخل حتى تأخذ ما أنفقت، ولا ينظر إلى قيمة الثمر ولا قيمة ما وضع من حجر أو غيره، ولكن يحسب له ما أنفق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is absent and the mortgagee spends on the pledged slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3234)

ولو كان رب الرهن غائبا فأنفق عليه المرتهن (فأخذ يتبعه) [2] بالإنفاق.

Sub-topic – Expenses on Pledged Property and Crops

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's expenses for maintaining pledged palm trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4921)

م وقد تقدم في باب النفقة على الرهن أن من ارتهن نخلا أو زرعا أخضر ببئره فانهارت، فأبى الراهن أن يصلحها فأصلحها/ المرتهن لإحياء رهنه، فلا رجوع له بالنفقة على الراهن ولكن يكون له ذلك في الزرع وفي رقاب النخل، يبدأ فيه بنفقته، فما فضل كان في دينه، وإن أخذ ربه مالا من أجنبي فأنفقه في ذلك، فالأجنبي أحق بمبلغ نفقته في ثمن الزرع من المرتهن، فما فضل كان للمرتهن وإلا رجع بدينه على الراهن، ومن ارتهن أرضا ذات نخل لم يسمها أو رهن النخل ولم يذكر الأرض، فذلك موجب لكون الأرض والنخل رهنا، وكذلك في الوصية والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee spending on pledged crops and trees when the mortgagor refuses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4618)

وذكر ابن القاسم نحوه كله فيغور بئر الزرع وبئر النخل إذا أتى الراهن أن ينفق المرتهن، وكن يخالف بترك النفقة على الزرع والتمر.

Mas'alah: What is the ruling on real estate being like an animal in terms of maintenance reimbursement in a pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2573)

البناني واختار الشيخ المسناوي ما أفاده "ز" من أن العقار كالحيوان لأنه رهنه وهو عالم بافتقاره إلى الإصلاح فكأنه أمره بالنفقة فيرجع بها في الذمة، وهذا هو الفرق بين ما هنا وبين الأشجار.

Mas'alah: What is the ruling on spending to revive a pledged crop when the pledgee refuses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3236)

ومما يلحق بما نحن فيه أن من ارتهن زرعا، وامتنع المرتهن من الإنفاق على بئره، فلما انقطع ماؤها، وتهدمت، وتسفف الراهن مالا أنفقه على البئر حتى يسقي، ولو لم يسق لهلك الزرع: أن المسلف للمال أحق بالزرع ممن هو في يديه رهن, لأنه بماله حي الزرع، ولولا ماله الذي أسلفه لم يحصل للمرتهن من الزرع منفعة. وحمل بعض الأشياخ هذه الرواية على أن المراد بها أن المسلف لهذا المال أخبر الذي أسلفه أنه ينفق ما تسلفه منه على إحياء هذا الزرع، ويكون الزرع بما تسلف رهنا، وهذا يلاحظ ما نحن فيه من النفقة على العبد إنما حي بالإنفاق عليه، فلهذا أوردنا هذه الرواية.

والجواب عن السؤال السادس [1] أن يقال:

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee repairing a well to save pawned palm trees in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2133)

(الشرح) قوله: (وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه: بدئ بالنفقة) هذه المسألة مفروضة في المدونة فيمن ارتهن نخلا ببئرها أو زرعا أخضر ببئره فانهارت البئر وأبى الراهن أن يصلح فأصلح المرتهن البئر [5] لخوف هلاك الزرع والنخل والشجر، ثم قال فيها: فلا رجوع له بما أنفق على الراهن، ولكن يكون [6] له ذلك في الزرع، وفي رقاب النخل يبدأ فيه بنفقته فما فضل كان في دينه فإن بقي بعد ذلك شيء كان لربه [7]، أبو الحسن الصغير (1) قوله: (واحتج بأن المسألة ... وأنهما قسمان فقط) زيادة من (ن 5) . (2) قوله: (قدم) ساقط من (ن) . (3) قوله: (لا يحتاج عنده إلى تصريح) يقابله في (ن 3) : (لا يؤمن التصريح) . (4) قوله: (ومن قال: لا يكون رهنا ... بلفظ الرهن.) ساقط من (ن 3) . (5) قوله: (البئر) ساقط من (ن) . (6) قوله: (يكون) زيادة من (ن) . (7) انظر: المدونة: 4/ 163، وتهذيب المدونة: 4/ 73.

ظاهر هذا [1] أنه لا يجبر على إصلاحه [2]، وإليه أشار بقوله: (وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه) أي: على الإنفاق، وأشار بقوله: (مطلقا) إلى أن ذلك سواء كان الرهن مشروطا [3] في أصل العقد أم لا. وفي سماع يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أن إصلاحها على الراهن حتى تتم الثمرة، ويتم الرهن لصاحبه، وإن أبى أن يصلح أجبر على ذلك إن كان له مال، وإن لم يكن له مال وكان بيع بعض الأصل خير المخيرا [4] له بيع ما يصلح به البئر، وإن تطوع المرتهن بالنفقة في إصلاحها فإن كان ذلك خيرا للراهن [5]، قيل للمرتهن: أنفق، وتكون أولى بالنخل حتى تأخذ ما أنفقت، وقال بعضهم: لعل معنى [6] عدم الجبر من قوله في المدونة فإن أبر [7]، وحمل ذلك [8]

على مذهب المدونة إن تعذر الرفع إلى الإمام ونحوه، وقد حمل ابن رشد الأول على ما إذا كان الرهن في أصل البيع [9] القرض، وحمل ما في المدونة على أنه تطوع به بعد البيع والقرض [10]، وإليه أشار بقوله: (وعلى التقييد) [11] بالتطوع بعد العقد) أي: وتأولت أيضا لمدونة على أن الراهن تطوع بالرهن بعد العقد فلهذا لم يجبر، وأما لو كان مشترطا في العقد أجبر على ذلك.

Sub–topic – Third Party Spending on the Pledge

Mas'alah: What is the ruling on a third party spending on a pledge to preserve it?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2895)

وفيها: إن خاف الراهن هلاك الرهن ولم ينفق عليه المرتهن فأخذ من أجنبي مالا أنفقه فيه، فالأجنبي أحق بمبلغ النفقة من ثمن الزرع، وما فضل فللمرتهن.

Sub-topic – Expenses Ordered by the Judge

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's expenses on the pledge when ordered by the judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3050)

ابن يونس: بناء على هذا فإن قال له الإمام: أنفق على أن نفقتك فيه؛ كان أحق به من الغرماء حتى يستوفي نفقته ودينه. واختلف الشيوخ إذا قال له الإمام: أنفق على أن نفقتك في الرهن، ويتبين لك ذلك بذكر لفظ المدونة أولا، ولفظها: وإذا أنفق المرتهن على الرهن بأمر ربه أو بغير أمره رجع بما أنفق على الراهن. ابن القاسم: ولا يكون ما أنفق في الرهن إذا أنفق بأمر ربه، لأن ذلك سلف إلا أن يقول له: أنفق على أن نفقتك في الرهن، فإن قال ذلك رأيتها في الرهن وله حبسه بما أنفق وبما رهنه به، إلا أن تقوم الغرماء على الراهن، ولا يكون المرتهن أحق منهم بفضلة الرهن عن دينه لأجل نفقته – أذن في ذلك أو لم يأذن – إلا أن يقول: أنفق والرهن بما أنفقت رهنا. قال ابن شبلون: الحكم على ظاهر المدونة في تقسيمه على ثلاثة أقسام. قال غيره: لا فرق بين قوله: أنفق على أن نفقتك في الرهن، وبين أن يقول: والرهن بما أنفقت رهنا، ولا يكون للمسألة عند هؤلاء إلا قسمان.

المازري: وحمل هؤلاء المدونة على أن فيها تقديما وتأخيرا، قال: وظاهر الكتاب التفرقة كما قال ابن شبلون. وبالتسوية قال ابن يونس، ونقله عن القرويين، واحتج ابن يونس بأن المسألة وقعت في المجموعة والموازية كذلك، ولفظها في الكتابين، قال ابن

القاسم: وإذا أنفق المرتهن على الرهن بأمر ربه أو بغير أمره فهو سلف، ولا يكون في الرهن إلا أن يشترط أنه رهن بالنفقة الآن فله حبسها بما أنفق وبدينه، إلا أن يكون على الراهن دين فلا يكون أولى بما يفضل عن دينه، إلا أن يشترط أن ذلك في النفقة. ابن عبد السلام: وليس في هذا دليل عن ابن شبلون، ولا يبعد تأويله، وحمله على ما في المدونة.

Sub–topic – Land Tax and Other Charges on the Pledge

Mas'alah: Is the payment of land tax on a pledged property given priority over other debts?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=5979)

وسئل أبو عمران عن من خرج إلى الحج وقدم صهره على ربعه فلم يف بخراج السلطان فتداين ما أدى في ذلك ثم توفي الموكل قبل قدومه فقام أرباب الديون لبيع الربع فقال لهم الخراج مقدم؟ فقال: إن كانت الضيعة لو لم يود عنها خراجا ورفع يده عنها لهلكت فحجتة قوية, وأجاب التونسي: هو أحق من الغرماء كمن استنقذ متاعا من أيدي اللصوص هو أحق به وفيه اختلاف. انتهى المراد منه.

BAB 7

باب هلاك الرهن

The Chapter on Destruction of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Pledge Loss on Debt

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a false debt claim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3225)

3 – (95 قال إن دعيت دينا فأعطاك به رهنا) قال إن ادعيت دينا فأعطاك به رهنا يغاب عليه فضاع عندك ثم تصادقتما على بطلان دعواك أو أنه قضاك ضمنت الرهن لأنك لم تأخذه على الأمانة به وكذلك لو أعطاه دنانير حتى يصارفه بها فضاعت وكذلك ما عمله الصناع بغير أجر أو قبض المرتهن أو وهبه للراهن ثم ضاع الرهن ضمنه وإن زادت قيمته على الدين أو وقع في الصرف رهن بأحد النقدين جهلا أو أخذ رهنا ب

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken for a false claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5124)

مسألة: ادعى حقا فقضي له به فسأله المقضي عليه أن يجعله له رهنا] مسألة قال سحنون عن أشهب في رجل ادعى قبل رجل حقا فقضي له به عليه، فسأل المقضي عليه المقضي له أن يؤخره ويجعل في يديه رهنا حيوانا ففعل، فمات الحيوان عند المرتهن، فأقر المقضي له، إن دعواه وما قضي له به كان باطلا. قال أشهب: هو ضامن للرهن؛ لأنه أخذ منه رهنا في غير حق، فكأنه غصبه إياه. قال محمد بن رشد: قول أشهب في

هذه المسألة: إن المرتهن ضامن للحيوان الذي ارتهن صحيح؛ لأنه قد أقر على نفسه بالعدو على الراهن فيها في ارتهانه إياها منه دون حق وجب له عليه، ولو قامت للراهن بينة على

بطلان ما ادعاه قبله لما أن يلزمه ضمانها إذ لم يأخذها على الضمان، ولا ادعاها ملكا لنفسه، بخلاف الأمة تكون بين الشريكين، فيجحد أحدهما نصيب صاحبه، ويدعيها ملكا لنفسه، فتموت عنده، ثم يقيم شريكه البينة أنها بينهما، فقيل: إنه يضمن، وهو ظاهر ما في آخر كتاب الشركة من المدونة إذا لم يفرق في ذلك بين الحيوان وغيره. وروى أصبغ عن ابن القاسم أنه لا ضمان عليه في الحيوان. وفي رسم قطع الشجر من سماع ابن القاسم من كتاب الدعوى أنه لا ضمان عليه فيمن مات من أولادها، وهو بين؛ لأن الغاصب للأمة يضمن ما مات من أولادها عند ابن القاسم، خلاف قول أشهب إنه ضامن لقيمة الأولاد يوم ولدوا، كما يضمن الأم إذا ماتت يوم غصبها، ولم يتكلم في الرواية على ضمان نصف الجارية للشريك لو ماتت، فقيل: إن مراده فيها إنه ضامن لذلك على ظاهر ما في آخر كتاب الشركة من المدونة. وقيل: إنه لا ضمان عليه فيها على رواية أصبغ عن ابن القاسم. وهذا الاختلاف عندي إذا لم يمر الشريك بالغصب ولا قامت به عليه بينة، وإنما قامت البينة على أنها بينهما، يفيد هذا ما وقع في رسم حمل صبيا من سماع عيسى، من كتاب الاستحقاق في الرجل يدعي على الرجل أنه استودعه أمة أو غصبه إياها، فيجحد ذلك ثم يموت، ويقيم البينة عليه بعد موتها بالإيداع أو الغصب، إنه ضامن. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being forfeited for the debt upon destruction according to Shuraih and the Kufans?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3100)

وقال شريح القاضي وعامر الشعبي وشريك وغير واحد من الكوفيين يذهب الرهن بما فيه من الدين إذا هلك سواء كانت قيمته مثل الدين أو أقل أو أكثر ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge (rahn) in relation to a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2328)

ابن محرز: قالوا لو هلك المبيع في الإيقاف ثم هلك الرهن الغائب أو استحق، فأراد البائع إمضاء البيع دون رهن لجرى على الخلاف في إمضاء المشتري جارية حدث بها في المواضعة عيب، وقد هلك ثمنها في الإيقاف.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that perishes after the term in a void sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1577)

(مسألة) : فإن لم يرد بعد الأجل وما يقرب منه حتى تغيرت أسواقه أو تغير بزيادة أو نقصان لزمه بقيمته، ويقاص بثمنه من دينه، ويترادان الفضل قاله مالك في المدونة ومعنى ذلك عندي أن البيع إنما وقع فيه يوم حل الأجل فإن فات بعد ذلك فقد فات بيد المبتاع في البيع الفاسد قال مالك في المدونة: وهذا في السلع والحيوان، وأما في الدور والأرضين فإن حوالة الأسواق، وطول الزمان لا يفيتها وترد إلى الراهن؛ لأنه بيع

فاسد محرم، وإنما يفيتها الهدم والبنيان والغرس سواء تهدمت بفعل المرتهن أو بفعل غيره.

Mas'alah: Can the creditor who forgave a debt revoke his gift to offset the value of a lost pledge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1582)

فرع) وهل للواهب الرجوع في هبته قال أشهب يرجع الواهب فيما وضع من حقه ليقاصه به في قيمة الرهن فإن بقي له منه شيء لم يكن له قبضه، وإن بقي عليه من قيمة الثوب شيء أداه قال؛ لأنه لم يضيع حقه ليتبع بقيمته.)

Mas'alah: What is the ruling on the increase or decrease in value of a pledged property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1291)

فى أغلب الأرض كغير الأغلب) ولو النصف على ما لأبى الحسن وهو الأظهر (الذى لم ينقص عن الربع ـــــــ (قوله: أو بيع) وهل ولو لبائعه خلاف انظر (ح) وفيه عن عياض أن القيمة تعتبر يوم عقد البيع (قوله: لا تولية) لأن المولى بمنزلة البائع بيعا فاسدا (قوله: وشركة) قال (حش) : ينبغى أن يقيد بما إذا كانت فيما ينقسم وإلا كانت فوتا (قوله: كرهنه إلخ) أى بعد القبض وإلا فقولان (قوله: ولم يقدر على خلاصه) بأن كانت الإجارة وجيبة أو مشاهرة وقبض الأجرة ومثل الإجارة الإخدام مدة معينة وإلا فليست فوتا على الظاهر (قوله: وعين) أى: وبحفر عين فى الأرض أو إجرائها لها (قوله: لأن الشأن إلخ) ولو لم توجد بالفعل خلافا لظاهر كلام الخرشى (قوله: لا زرع) أى: أنه غير

مفيت ويفسخ البيع (قوله: وعليه الكراء فى الإبان) أى: إن كان الفسخ فى الإبان ولا يؤمر بقلع الزرع لأنه صاحب شبهة وبعد الإبان لا كراء عليه (قوله: فى أغلب الأرض) لعظم المؤنة حينئذ (قوله: وهو الأظهر) خلافا لقول ابن عرفة أنه من الكثير. ـــــــ (قوله: قبل القبض) أما بيع المشترى بعد قبضه من البائع فداخل فيما قبل المبالغة (قوله: لا تولية وشركة) لابتنائهما على البيع الفاسد والمبنى على الفاسد فاسد ولما كانت الإقالة فيها صورة المأمور به من الرد بالفسخ جرى فيها النظر والاستظهار (قوله: ولم يقدر على خلاصه) لكون الإجارة وجيبة أو نقدا (قوله: فى الإبان) أى: بحيث لو قلع زرعه أمكن زرع غيره أما لو فسخ بعد فوات الإبان فاز المشترى بالغلة ولا كراء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost surplus in a pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2362)

ومثله في عدم الضمان معطى دينار بفتح الطاء يستوفي نصف في حق له، ويرد نصفه الآخر لصاحبه، فيدعي تلفه، لم يضمن النصف الثاني؛ لأمانته فيه، زاد في المدونة: ولا يمين عليه، إلا أن يتهم، فيحلف. وظاهره: سواء ضاع قبل صرفه أو بعده، وهو كذلك. وربما أشعر قوله: (يستوفي نصفه) بأنه لو قال له: اصرفه وخذ نصفه، فتلف قبل الصرف، لكان من ربه، وهو كذلك؛ لأمانته في جميعه، وأما تلفه بعد الصرف فمنهما، نبه على ذلك أبو الحسن الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on set-off involving the value of a lost pledge in a deferred payment sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1347)

وأما اعتبار المعاوضة بما لزم عن غرامة في الرهن، وأنا إذا فرضنا أن رجلا باع ثوبا بدنانير إلى أجل وأخذ ثوبا رهنا بالدنانير ثم ادعى بعد ذلك ضياعه، وهو مما يقوم بالدنانير، فإنما يمنع ها هنا من المقاصة والمشاركة؛ لأن الواجب لصاحب الرهن على قابضه دراهم وهي قيمة الرهن فتركها له، وقد وجب له أخذها عاجلا، بشرط أن يضع رهنا بدلها، وإن لم يجد رهنا طبع عليها ووقعت رهنا فإذا تتاركا صار ذلك صرف امستأخرا لأنه ترك دنانير له مؤجلة بدراهم وجب عليه أداؤها معجلة. هذا على المذهب المشهور في منع مصارفة العين المؤجل في (1) هكذا، ولعل الصواب: على ما قدمناه.

الذمم.

Mas'alah: Does the loss of a pledged item extinguish the debt according to Shafi'i scholars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3191)

وقد رجح أصحاب الشافعي مذهبهم بأن الحق إذا كان له محلان لم يسقط الحق ويتلف بتلف أخذ [3] المحلين، كدين على رجل أعطى به ضمينا، فإن موت الضمين وهو أخذ (3) المحلين لا يسقط. وكذلك يجب أن يكون الرهن [4] ذهاب الرهن، وهو أحد المحلين، لا يكون ذهابه مسقطا للدين، وإنما يسقط الدين إن كان له محل واحد كالعبد إذا جنى ثم مات فإن حق الجناية قد سقط لسقوط محلها وهو العبد. (1) هكذا ولعل الصواب: يأخذ. (2) هكذا ولعل الصواب: عرض. ضعف. (3) هكذا ولعل

الصواب: أحد. (4) هكذا ولعل الصواب: والأولى حذفها.

Mas'alah: Does the ruling on loss of a specified pledge apply similarly to loans?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2485)

قبض المبيع وعدم قبضه وانظر هل يجري مثل جميع هذا في القرض أم لا لأنه معروف يغتفر فيه ذلك والبيع مبني على المشاحة

Sub-topic – Pledge Destroyed in Pledgee's Possession

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's liability when a pawn perishes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3249)

التزم بأن ما وجب على المرتهن فهو واجب عليه فعلى هذا أعاره ولو أن المستعير قبض الرهن وقيمته خمسة عشر ثم دفعه هو إلى المرتهن وقيمته عشرة بحضرة بينة فادعى ضياعه لغرم المستعير خمسة عشر لأنه على ذلك أخذه وقد قيل إذا استعار شيئا فربا عنده بعد العارية شهرا ثم ادعى ضياعه يضمن قيمته يوم استعاره وفيه خلاف ولأشهب في المتعدي على الرهن يبيعه هل يضمن قيمته يوم رهنه أو يوم باعه أما إن كانت قيمته يوم استعاره عشرة ويوم رهنه خمسة عشر فإن المستعير لا يربح كما لو باعه المستعير بأكثر من قيمته يوم العارية فإن للمعير الثمن وكما لو باعه المرتهن لكان للمعير الثمن الذي بيع به لأنه كالإذن في بيعه فليس له إلا الثمن فقط

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a pledged item that is lost?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=585)

ولما قدمنا أن شرط ضمان الرهن كونه بيد المرتهن ذكر محترزه بقوله: (وما هلك) من الرهن الذي يغاب عليه

[الفواكه الدواني] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that perishes in the possession of the pledgee?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3099)

قال أبو عمر اختلف العلماء – قديما وحديثا – من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الرهن يهلك عند المرتهن ويتلف من غير جناية منه ولا تضييع فقال مالك بن أنس والأوزاعي وعثمان البتي إذا كان الرهن مما يخفى هلاكه نحو الذهب والفضة والثياب والحلي والسيف واللجام وسائر ما يغاب عليه من المتاع ويخفى هلاكه فهو مضمون على المرتهن إن هلك وخفي هلاكه ويترادان الفضل فيما بينهما وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين ذهب الدين كله ويرجع الراهن على المرتهن بفضل قيمة الرهن وإن كانت قيمة الرهن مثل الدين ذهب بما فيه وإن كانت أقل أتم الراهن للمرتهن دينه وإن اختلفا فسيأتي القول فيه في باب بعد هذا حيث ذكره مالك – رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on mutual restitution when a pledge is destroyed in the pledgee's possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3100)

وقال بن أبي ليلى وعبيد الله بن الحسن وإسحاق وأبو عبيد في هلاك الرهن عند المرتهن إنهما يترادان الفضل بينهما على مثل قول مالك والأوزاعي والبتي إلا أنه لا فرق عندهم بين ما يظهر هلاكه وبين ما لا يظهر وبين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب

عليه

Mas'alah: What is the ruling of the seven Medinan jurists on a pledge that perishes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3100)

وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين إلا أنهم إنما يجعلونه بما فيه إذا هلك وعميت قيمته ولم تقم بينة على ما فيه فإن قامت بينة على ما فيه ترادا الفضل

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a pawn before its sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4844)

ولو ضاع الرهن قبل بيعه، لكان على قول ابن القاسم من ربه وعلى قول ابن الماجشون من الذي ليس له الدين، وهذا كاختلافهم في ضياع مال المفلس الموقوف للغرماء.

Mas'alah: What is the ruling if the pawned item perishes while in the pledgee's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4917)

ولو هلكت السلعة عند المرتهن وهي مما يغاب عليه لأتبع المعير المستعير بقيمتها- يريد وكذلك يلزم المرتهن-.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge destroyed after being taken into possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5058)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وأما إن هلك الرهن بيدك بعد أن قبضته فلا يكون لك سواه ولا رد البيع، ولا استعجال الثمن؛ لأن هذا بيع قد تم عقده قبل هلاك الرهن، وإن بعته على حميل أو رهن لم تصفاه جاز وعليه الثقة من رهن أو حميل.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed after possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5058)

قال بعض فقهائنا: فإن هلك الرهن لم يلزمك رهن ثانيا، وبحوزه إياه صار كالمعين، لأنه شرط أن يوثقه ففعل، فليس عليه غير ذلك، وليس كالراحلة غير المعينة تهلك فيجب عليه أن يأتي بغيرها؛ لأن الغرض في الكراء بلوغ المسافة التي شارطة عليها لا عين الراحلة فلا بد له من تبليغه.

Mas'alah: What is the first case regarding a pledge that is lost?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3088)

الحالة الأولى: ما فسره مالك أنه نهى عن عقد تضمن ذلك، وعن استدامته إن عقد على وجه يتضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pawned item held by a trustee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1164)

فصل [16 – تلف الرهن على يد أمين] : وإنما قلنا: أن الرهن إذا كان على يد أمين: فإن تلفه من ربه لأن المرتهن إنما يضمنه بالقبض والحوز وهذا معدوم، والأمين هو في يده أمانة لأنه قبضه لمنفعة غيره لا لمنفعة نفسه فلم يضمنه، ولأن ربه لم يرض بأمانة المرتهن فلم يكن له عليه سبيل.

Mas'alah: What is the ruling if a pledge is lost while in the possession of the lender who borrowed an animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1899)

[فيمن أعار دابة وارتهن بها رهنا فضاع الرهن] قلت: أرأيت إن أعرته دابتي وأخذت منه بها رهنا مما أغيب عليه، وضاع الرهن مني عندي قال: أراك ضامنا للرهن؛ لأن أصل ما أخذته عليه على الضمان ولم تأخذه مني على وجه الأمانة.

Mas'alah: What is the chapter on the destruction of a pledge after its possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2328)

[باب في هلاك الرهن بعد قبضه]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the pledgee if the pledge is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2898)

عياض: اختلف في قدرها شيوخنا، ومتأخروهم، وعلى قول ابن مزين حمل بعض الشيوخ ظاهر المدونة، وبه أفتى إسحاق بن إبراهيم ونحو قول العتبي لمالك في هذا الأصل، وقاله ابن لبابة الأكبر، ولو قامت بينة على تلفه ففي سقوط ضمانه روايتا ابن القاسم مع قوله وأشهب، وعزا الصقلي الأول أيضا لعبد الله وأصبغ، وعلل أشهب قوله بقوله؛ لأن الأصل في ذلك الضمان، وعليه أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of known property in the hands of the pledgee?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1579)

(ش) : قوله: ما كان من أمر يعرف هلاكه يريد أن يكون ذلك غالب أمره أن ضياعه يعرف ويشتهر، ولا يغاب عليه كالأرض والدور والحيوان فإن هذا لا يمكن إخفاؤه بالمغيب عليه والستر له قال مالك وكذلك الزرع والثمرة في رءوس النخل، وهذا على ما قال، وأما الأرض والرباع كلها وأصول الشجر مما لا ينقل، ولا يحول فأمرها ظاهر يعلم صدق مدعي

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item dies or is destroyed while in the creditor's possession?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=909)

الحالة الثانية: أن يموت الرهن عند المرتهن أو يتلف بوجه من وجوه التلف فقال

الشافعي يذهب هدرا ويأخذ صاحب الحق حقه وقال أبو حنيفة يقاصه بقيمته من الدين ولمالك قولان: أحدهما: الفرق بين أن يكون مما يغاب عليه أو ما لا يغاب عليه فإن كان مما يغاب عليه كان كما قال أبو حنيفة وإن كان مما لا يغاب عليه كان كما قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledged item (rahn) if it is destroyed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=210)

(المسألة الثامنة) في ضمان الرهن إذا تلف إذا كان مما لا يغاب عليه فضمانه من الرهن كالعقار والحيوان وإن كان مما يغاب عليه كسائر الأشياء فضمانه من القبض من المرتهن إلا أن تقوم بهلاكه بينة وإن كان على يد أمين فضمانه من الراهن وقال الشافعي ضمانه من الراهن ومصيبته عليه مطلقا وعكس أبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item used as a pledge is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4624)

ومن استعار ثوبا ليرهنه بعشرة دنانير فرهنه بها فضاع فليضمنه المرتهن للراهن ويضمنه الراهن لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee delivers the pledge to the pledgee without authorization and it is lost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2371)

قال صاحب التكملة: بقرب منه: {وقالوا كونوا هودا أو نصارى} ، أي: قالت اليهود: كونوا هودا، وقالت النصارى: كونوا نصارى، وهذا كلام جملي، فصله بقوله: إن أسلمه الأمين للمرتهن، وضاع منه، ضمن قيمته للراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when depositing the pledge with a trustworthy or untrustworthy person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5984)

وتلفت عند المودع وهو مذهبه في المدونة خلاف ما في كتاب ابن المواز. وقوله: إن كان الذي زعم أنه وضعه على يديه عدلا فلا ضمان عليه صحيح؛ لأنه إنما أذن له أن يدفعه إلى عدل، فإن وضعه على يدي غير عدل لزمه الضمان وإن قامت البينة على تلفه عنده، فإن ادعى أنه لم يعلم أنه غير عدل وأنه إنما دفعه إليه وهو يظنه عدلا صدق في ذلك إلا أن يكون معلنا بالفسق مشهورا به عند الناس. انتهى. نقله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item perishes after being taken into possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2024)

[الفرع الثاني لو هلك الرهن بعد قبضه أو مات الحميل بعد أخذه]

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item perishes after being taken into possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2024)

(الثاني) فإن هلك هذا الرهن المضمون بعد قبضه قال ابن عرفة ولو هلك الرهن بعد قبضه أو مات الحميل بعد أخذه ففي لزوم بدلهما كالراحلة المضمونة تهلك بعد قبضها قولا ابن مناس وبعض الفقهاء اهـ. وفي بعض النسخ "ابن شاس" وهو تصحيف قال ابن يونس إنما ذكر الخلاف في ذلك عن ابن مناس وبعض الفقهاء وقول ابن مناس هو قول سحنون أيضا كما سيأتي في كلام اللخمي وهو ظاهر ما وقع له في سماعه من الرهون.

Mas'alah: What is the ruling if a specified pledge perishes after possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2025)

[الفرع السادس إذا هلك الرهن المعين بعد قبضه]

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability when the pledge is destroyed due to his violation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2470)

وهل ضمانه) أي ضمان بدله لتعديه (مطلقا) أي سواء كان يغاب عليه أم لا صدق المرتهن على التعدي أم لا حلف المعير أم لا وهو ظاهر قول ابن القاسم وأشار للوفاق

بقوله: (أو) قول ابن القاسم بضمانه أي له تضمينه كما مر محمول على ما (إذا أقر المستعير لمعيره) بالتعدي أو وافقه المعير على ذلك (وخالف المرتهن) في التعدي بأن قال إنما أذنت للراهن أن يرهنه فيما رهنه فيه من طعام فلم يتعد (ولم يحلف المعير) على التعدي فإن المستعير يضمن حينئذ قيمة السلعة للمعير لتصديقه على التعدي والقول قول المرتهن وهذا تأويل ابن يونس وعليه فلو حلف المعير على ما ادعى أو أقر المرتهن بالتعدي فلا ضمان على المستعير وكانت السلعة رهنا فيما أقر به المعير ولا يقبل دعوى المرتهن حينئذ كما قال أشهب (تأويلان) واعترض قوله: إذا أقر المستعير لمعيره بأنه لا دخل له في التوفيق إذ هو موضوع المسألة لاتفاقهما على عدم الضمان حيث خالف المستعير المعير فلو قال وله تضمين قيمته إن خالف أو وافق المعير وهل مطلقا أو أن خالف المرتهن ونكل المعير تأويلان لكان حسنا وانظر إذا ضمنه قيمة الرهن وتم الأجل فهل له رد القيمة وأخذ رهنه أم لا وهو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the pledged item?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=622)

وإلا فلا، ولو اشترط ثبوته، إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة.

Sub-topic – Dispute Over Value of Destroyed Pledge

Mas'alah: How is the value of a destroyed mortgaged item handled?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3261)

القيمة أو توضع على يد عدل بأو ورجحها جماعة على رواية الواو لأن وضعها على يد العدل يغنيها على الطبع لانتفاء التهمة على السلف وعلى هذه الرواية توضع عند صاحبها مطبوعة لنفي التهمة بالطبع ولأنها لا تراد لعينها فيخشى سلفها أو يرغب في عينها فيحبسها ويودي ثمنها لكن يطبع عليها ليلا يتعجل حقه قبل الأجل وقيل تدفع القيمة لرب السوارين إن جاء برهن ثقة وقال أبو عمران عليه ما نقصت الصياغة وعن مالك عليه أن يصوغهما قال ويصدق المرتهن فيما كان في الخلخالين لأنه غارم فإن قال لا أعلم وقال الراهن فيهما كذا حلف واستحق وإن كان مما يخشى حلق أنه دفع للصائغ عن العمل وكذا وأنه أخذه على ذلك قاله مالك

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the value of a destroyed pawned item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1164)

فصل [17 – في تلف الرهن المضمون في يد المرتهن] : إذا ثبت ما ذكرناه فتلف الرهن المضمون في يد المرتهن: فإن اتفقا على قيمته وقدر الدين فلا كلام، وإن اختلفا

لم يخلو اختلافهما أن يكون في قدر الحق أو في قيمة الرهن أو فيهما: فإن كان في قيمة الرهن وصفة المرتهن وقوم على صفته فإن وافقه الراهن على صفته قوم على تلك الصفة، فإن خالفه فالقول قول المرتهن مع يمينه في ذلك لأنه غارم، والأصول موضوعة على أن القول قول الغارم مع يمينه، فإذا قومه أهل الخبرة على الصفة التي حلف عليها المرتهن حط مقدار دينه من القيمة وأخذ فضلا إن بقي له أو رجع عليه بفضل إن بقي عليه، فإن امتنع المرتهن أن يحلف على الصفة التي ادعاها ثم ردت اليمين على الراهن فحلف على ما يدعيه من الصفة ثم قوم الرهن على صفته، وإن جهلت صفته حلف المرتهن على قيمته فقط لأنه لا يوصل إلى أكثر من ذلك، ومن ادعى منهما في الصفة ما يكذبه العرف لم يتلفت إلى دعواه، فأما إن اتفقا على صفته واختلفا في قدر الحق الذي رهن به: فإن المرتهن يحلف على ما يدعيه ثم يثبت (1) ما بين قوسين سقط من (م) .

له منه قدر قيمة الرهن [1]، ويقال للراهن: إما أن تحلف على ما يدعيه ويسقط عنك قدر ما زاد على قيمة الرهن، وإلا لزمك ما حلف عليه المرتهن، وكذلك لو كان الرهن قائما بحاله. وإنما قلنا ذلك لأن المرتهن إذا قبض الرهن وحازه صار شاهدا له بقدر ما يدعيه لأن العادة جارية بأن الناس إنما يرتهنون ما يساوي ديونهم أو يقاربها لا ما لا يفي [2] بها، فإذا ادعى أحدهما ما يصدقه العرف وادعى الآخر ما يكذبه العرف كانت اليمين في جنبة [3] ما يصدقه العرف، ولأن أحدا لا يرتهن على ألف درهم ما يساوي عشرين درهما ولا على عشرين درهما [4] ما يساوي مائتين [5]. وإنما شرطنا أن يكون في يد المرتهن لأنه إذا كان في يد أمين سواه، فإذا الراهن لم يرد ائتمانه عليه ولا أن يكون الرهن شاهدا له بدعواه، فكان القول قول المدعي عليه منهما [6] مع يمينه، فأما إذا كان الخلاف في أصل هلاك الرهن فادعى المرتهن هلاكه وكذبه الراهن فزعم أنه غيبه وأنه باق بحاله: فإن المرتهن يحلف على أنه قد هلك ثم يكون الحكم في

الصفة والتقويم على ما وصفناه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a cloth cut and lost as a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3957)

اللخمي: اختلف لو قطع الثوب، ثم غاب عليه بعد قطعه، ففي الموازية عليه قيمته صحيحا، ولو قطع منه ثوبين ادعى تلف أحدهما غرم قيمة نصف الشقة صحيحة لا قيمة نصف غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is lost and the parties dispute the debt and its value?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1599)

(ص) : (قال مالك: فإن هلك الرهن وتناكلا الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن، وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه المرتهن أحلف على الذي زعم أنه له فيه ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن، وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا على الراهن فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن، وإن نكل

لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن) [المنتقى] الذي قلت ويبطل عنك ما زاد على قيمة الرهن يريد أن يمينه تسقط عنه ذلك فإنه إن نكل لزم جميع ما حلف عليه المرتهن، وإن كان أضعاف قيمة الرهن. ولو نكل المرتهن فقد قال ابن المواز يحلف الراهن ولا يغرم إلا ما حلف عليه وجه ذلك أن يكون المرتهن مضعفا لدعواه وما شهد له به الرهن وغيره فلما حلف الراهن لم يجب عليه غير ما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is lost and the parties dispute the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4663)

فال ابن المواز: ونحوه رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، ولكن لو تلف الرهن لاختلف القول فيه، فإن كان مما يضمن فتكون قيمته مكانه، وإن كان من [10/229]

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is lost and the parties dispute its value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2572)

من المدونة قال ابن القاسم: وإذا ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمته تواصفاه ويكون القول في الصفة قول المرتهن مع يمينه ثم يدعي لتلك الصفة المقومون، ثم إن اختلفا في الدين صدق المرتهن إلى مبلغ قيمة تلك الصفة.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is lost and its description is unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2572)

[هلك الرهن وجهلت صفته]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the debt amount and the pledge is lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3468)

والجواب عن القسم الثالث: إذا اختلفا في مقدار الدين [وقد ضاع، فقال الراهن: الدين خمسة، وقيمة الرهن عشرة، وقال المرتهن: الدين (1) سقط من أ. (2) أخرجه الدارقطني (3/ 32) ، والبيهقي في الكبرى (11006) ، وابن الجوزي في التحقيق (1518) ، وهو حديث ضعيف. انظر: الضعيفة (3661) . (3) في أ: فقيل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the value of a destroyed pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2586)

لا) يكون (العكس) أي شهادة الدين بقدر الرهن المختلف في صفته بعد هلاكه، فقال مالك "- رضي الله عنه -" وأكثر أصحابه القول في ذلك قول المرتهن ولو ادعى صفة دون مقدار الدين لأنه غارم والغارم مصدق. ابن المواز إلا في قولة شاذة لأشهب قال إلا أن يتبين كذب المرتهن لقلة ما ذكر جدا فيصير القول قول الراهن. ابن يونس إنما أعرف

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the value of a destroyed pledged item?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=624)

قوله: (وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه) . تالف اسم فاعل من تلف، وقد أفرط في التصحيف من ضبطه بباء الجر الداخلة على (ألف) : أحد عقود الأعداد فأحوجه ذلك إلى الاعتذار بأنه على سبيل التمثيل، وإلا فلا فرق بين الألف والمائة وغيرهما [1]. [83 / ب]

Mas'alah: How is the value of a destroyed pledge determined when the pledgor and pledgee disagree in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=542)

1289 - مسألة إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن، وهو مما يخفى فأردنا معرفة قيمته، فإن اتفق الراهن والمرتهن على قيمته فلا كلام، وإن اتفقا في صفته واختلفا في قيمته، سئل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته، وعمل عليها. وقال أبو حنيفة: يعمل بقول المرتهن في قيمته مع يمينه، ولا يحتاج أن يصفه.

Sub-topic – Shroud from Pledged Property for Deceased Pledgor

Mas'alah: What is the ruling on using the proceeds of a pledge for the debtor's shroud?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5053)

ترك رهنا رأسا وهلك ولم يكن مال يكفن فيه] ومن كتاب اغتسل على غير نية وفي رجل ترك رهنا رأسا وهلك، ولم يكن مال يكفن فيه هل ترى أن يؤخذ من ثمن الغلام ما يكفن به، أم الرهن أولى؟ قال: أرى أولى من الكفن. قال محمد بن رشد: قد تكررت هذه المسألة في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس، ومن كتاب الجنائز. ومضى القول عليها في كتاب الجنائز، فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a deceased pledgor entitled to a shroud from the pledged property when debts consume the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5121)

قال الإمام القاضي: قد مضت هذه المسألة متكررة في سماع ابن القاسم من هذا الكتاب، وفي كتاب الجنائز، في رسم باع غلاما منهما وهي مسألة صحيحة، لا اختلاف فيها؛ لأن الرهن قد تعين حق المرتهن فيه، فوجب أن يكون أحق به من الميت في كفنه، كما هو أحق به من الحي في كسوته، وكذلك بخلاف الرجل يموت وعليه دين قد استغرق ماله، إن له أن يكفن فيما يستره من ماله من غير سرف لأن ماله لم يحزه

الغرماء، والرهن قد حازه الغرماء، ولا اختلاف في هذا أحفظه إلا ما يروى عن سعيد بن المسيب، من أن الكفن من الثلث، فعلى قوله لا يكفن الميت من ماله إذا استغرقه وهو شذوذ من القول. وقد مضى من القول على هذه المسألة في كتاب الجنائز ما فيه كفاية. وبالله التوفيق.

Sub-topic – Liability for Loss of Pledge

Mas'alah: What is the liability of a custodian who guarantees a pledge for loss except death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5133)

[مسألة: وضع على يديه رهن وتحمل به من جميع ما نقصه إلا الموت] مسألة قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الرجل يوضع على يديه رهن ارتهنه رجل، وتحمل به للذي ارتهنه من جميع ما نقصه مما ارتهنه به إلا الموت، وكان حيوانا، فمات، قال: ينظر إلى قيمته يوم رهنه، فإن كان فيه كفاف لما تحمل به، فلا شيء عليه، وإن عجز عما تحمل به غرم فضل ذلك الذي تحمل له، واتبع بذلك الغريم، وكانت قيمته للذي ارتهنه على الغريم، ولا يلزم المتحمل شيء إلا بعد قيمته يوم ارتهنه. قال أصبغ: لا بل قيمته يوم يموت، ليس يوم تحمل؛ لأنه الذي كان ينظر فيه من أمره، ويقضي به عنده، ولو بقي الرهن ولم يفت، وهو الذي يراد بالحمالة، ولو كان إلى قيمته يوم ارتهنه لم يؤخذ، فهو على قيمته يوم يموت، حتى يشترط قيمته يوم الحمالة والرهن، اشتراطا ممن يستثني ذلك لنفسه منها، مثل أن يستثنيه المرتهن، مخافة النقصان، والعيوب تدخله، والجناية والجروح، أو ما يستثنيه الضامن، مخافة الزيادات والنماء، فذلك

له، وهو رأي. قال محمد بن رشد: لكلا القولين وجه من النظر، وقول أصبغ أظهر؛ لأن الرهن على ملك الراهن فكما يكون على الحميل قيمته يوم يموت إذا ضمن قيمته إن مات، فكذلك تسقط عنه قيمته يوم يموت إذا ضمنه ما نقصه من حقه، إلا أن يموت.

ووجه قول ابن القاسم، أن الظاهر مما التزمه أن يغرم له ما نقصه من حقه بعد قيمته يوم التزامه؛ لأنه على هذا يكون قد التزم معلوما، وحمل التزامه على المعلوم أولى من حمله على المجهول. وقد مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم من القول على هذه المسألة ما فيه بيان لهذا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the pawn when it is destroyed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1329)

وفي ضمانه) أي الرهن الذي اشترطت منفعته للمرتهن مجانا (إذا تلف) عنده في المدة المشترطة وهو مما يغاب عليه لصدق اسم الرهن عليه وعدم الضمان؛ لأنه صار مستأجرا كسائر المستأجرات [حاشية الدسوقي] الجنس الصادق بالواحد والمتعدد. (قوله من أجنبي) متعلق برهن وكذا قوله للسيد أي لا يصح أن يرهن أجنبي للسيد رهنا فيما على المكاتب من النجوم ومفهوم قوله أجنبي صحة أخذ الرهن من المكاتب في نجم أو في الجميع وهو كذلك كما في المدونة خلافا لابن الحاجب وعلى الأول إذا بقي على المكاتب شيء ولم يأت به بيع الرهن فيما بقي من نجوم الكتابة (قوله لأن الرهن) أي لأن صحة رهن الأجنبي في الشيء فرع عن صحة تحمله وضمانه لذلك الشيء بحيث لو عجز المضمون عن ذلك الشيء لزم الضامن دفعه والرجوع به على المضمون (قوله لا يصح التحمل بها) أي لأن الضمان إنما يكون في دين ثابت في الذمة لا يسقط بالعجز، والكتابة ليست كذلك لأنها تسقط بالعجز. (قوله؛ لأنه في البيع بيع وإجارة) أي لأن السلعة المبيعة بعضها في مقابلة ما يسمى من الثمن وبعضها في مقابلة المنفعة والأول بيع والثاني إجارة. ومحصله أن تلك المنفعة لم تضع على الراهن بل

وقعت جزءا من ثمن السلعة التي اشتراها. (قوله والتطوع بها في القرض عينت أم لا كالتطوع بالمعينة في البيع) أي في المنع؛ لأنها هدية مديان في كل منهما (قوله وكذا يمنع في غير المعينة في البيع بشرط) أي لما في ذلك من الجهالة في الإجارة (قوله وهذا مفهوم الشرط) أي وهو قوله إن عينت (قوله ثمان صور) حاصلها أن منفعة الرهن إما أن تكون مدتها معينة أو غير معينة، وفي كل إما أن يشترطها المرتهن أو يتطوع بها الراهن عليه، وفي كل إما أن يكون الراهن واقعا في عقد بيع أو قرض فأخذ المرتهن لها في رهن القرض ممنوع في صوره الأربعة وهي ما إذا كانت مدتها معينة أو لا مشترطة أو متطوعا بها وفي رهن البيع المنع في ثلاثة وهي ما إذا كانت متطوعا بها كانت مدتها معينة أم لا وكذا إذا كانت مشترطة ولم تعين مدتها والجواز في واحدة وهي ما إذا اشترطت وكانت مدتها معينة ومحل الجواز فيها إذا اشترطت ليأخذها مجانا كما قال الشارح أو لتحسب من الدين على أن ما بقي منه يعجل له، وأما إن كان الباقي يدفع له فيه شيئا مؤجلا امتنع لفسخ ما في الذمة في مؤخر وإن كان على أن ما بقي منه يترك للراهن جاز إلا إذا كان اشتراط أن الباقي يترك للراهن واقعا في صلب العقد وإلا منع للغرر إذ لا يعلم ما يبقى، وأما الصور السبعة الممنوعة فالمنع فيها مطلقا سواء كان أخذ المرتهن المنفعة مجانا أو على أن يحسبها من الثمن وعلة المنع في صور القرض سلف جر نفعا إن اشترطت مجانا وإن اشترط أخذها لتحسب من الدين اجتماع السلف والإجارة وإن كانت غير مشترطة في صلب العقد بل أباح له الراهن الانتفاع بها، فإن كانت بغير عوض فهدية مديان وإن كانت لتحسب من الدين جرى على مبايعة المديان، فإن كان فيها مسامحة حرم وإلا فقولان بالحرمة والكراهة وعلة المنع في صور البيع أنها إن

)

Mas'alah: How many types of non-guaranteed pledges are there?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5910)

وغير المضمون أربعة:

Mas'alah: What is the Maliki ruling on liability for a pledge that is destroyed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2224)

ليس بمعتد في حبسه فيضمن وإنما يضمن من تعدى والأمانة لا تضمن بغير التعدي فهو عند هؤلاء كله أمانة وعند أبي حنيفة وأصحابه ما زاد على قيمته فأمانة وعند مالك ما لا يعاب عليه أمانة لا تضمن إلا بما تضمن به الأمانات من التعدي والتضييع وكذلك ما يغاب عليه إذا ظهر هلاكل لم يجب على المرتهن ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's pledge lost with the pledgee?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1998)

ومسألة "رهن الكفيل إذا ضاع عند المرتهن، وذكر بعدها مسألة إذا تكفل، ورهن بغير أمر الذي عليه الحق" [2]، سقطتا لابن القاسم، وثبتتا [3] لغيره.

Mas'alah: What is the liability when a pledged borrowed item is destroyed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3000)

وإن هلك اتبع المعير المستعير، واتبع المستعير المرتهن، فإن كان مما لا يغاب عليه فلا ضمان عليهما. يعني: إذا هلكت السلعة عند المرتهن، كما كان في كل عارية ورهن؛ فيتبع المعير المستعير بقيمتها يوم قبض العارية. ابن عبد السلام: ويتبع المستعير– وهو الراهن– المرتهن بقيمتها يوم القبض، أو يوم الهلاك، أو يوم الرهن كما سيأتي. وفي البيان عن أشهب: أن المستعير يغرم للمعير قيمته يوم طلبه بها. قال: وفيه نظر. وإذا اتبع المستعير المرتهن فإنه يقاصه، ومن فضلت له فضلة أخذها، وإن كانت السلعة مما يغاب عليه؛ فلا ضمان على واحد منهما كما في سائر العواري والرهان.

Mas'alah: Who bears liability if a pledged property with stipulated benefit is lost?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3003)

الأول: اختلف المتأخرون إذا ضاع الرهن المشترط منفعته وهو مما يغاب عليه؛ فقيل: يضمنه لأنه رهن. وقيل: لا يضمنه كسائر المستأجرات. وقال التونسي: ينظر إلى القدر الذي يذهب منه في الإجارة، فإن كان الثوب مثلا ينقص باستعماله المدة المشترطة الربع، فيكون ربعه غير مضمون؛ لأنه مستأجر، وثلاثة أرباعه مضمون؛ لأنه مرتهن إن لم تقم بينة. واعترضه صاحب البيان بأنه إنما ارتهن جميعه، فإما أن يحكم له بحكم الرهن أو الإجارة، ولم يرهن بعضه ويسقط بعضه حتى يسقط عليهما، قال: والصواب أنه يغلب عليه حكم الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge and the liability of the trustee?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1635)

وبإمساكها بلا عذر أو حتى يأتى الحاكم) عطف خاص ولم ينظروا لإسقاط اليمين (ولم يقبض ببينة) فضاعت جملة حالية (كالرهن لا إن قال: لا أدرى متى تلفت) ولو منعها بلا عذر (أو ضاعت من سنين وكنت أرجوها) ولم لم يخبر بذلك (كقراض نض ولك) على ما رجح (أخذ قدر ما ظلمت به) من وديعة أو غيرها ومنه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledged item claimed stolen by a sub-agent?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=559)

(ما قولكم) في رجل له دين على آخر فوكل رجلا على اقتضاء دينه فأخذ الوكيل رهنا يغاب عليه وأراد السفر فوضعه عند آخر مع وثيقة الدين وقال أنت بمنزلتي في خلاص الدين ثم ادعى وكيل الوكيل سرقة الرهن فهل يضمنه الوكيل، أو وكيله، أو رب الدين أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يضمنه وكيل الوكيل حيث لم تشهد له بينة على سرقة الرهن لا الوكيل ولا رب الدين لعدم حيازتهما للرهن وعذر الوكيل بالسفر فيغرم الراهن الدين لربه ويتبع وكيل الوكيل بقيمة رهنه أو مثله، ويشهد لهذا ما في نوازل الأجهوري وسئل عن رجل وكل آخر في قبض دراهم له على آخر فتعذر ذهاب الوكيل له فوكل آخر على قبضها فخلصها ودفعها لآخر ليوصلها لربها فصرها في صرة ووضعها في جراب مع دراهمه، ووضعه في المركب التي يريد يسافر فيها ولم ينم فيها فضاع الجراب فهل تلزمه ويعد

مفرطا أم لا؟ فأجاب: يضمن الوكيل الثالث حيث كان وضعه لها في المركب على الوجه المذكور خلاف ما يفعل في مثلها، والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's liability for non-fungible pledged goods?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=778)

والقسم الثاني: ما يغاب عليه كالثياب والسلع ونحوها. فهذه إن كانت في يد غير المرتهن بإذن الراهن فهي كالأول، وإن كانت بيد المرتهن فلا يقبل قوله في هلاكها إلا ببينة على التلف، (فإن لم تقم بينة على التلف) ، ضمن وإن أقامها لم يضمن عند ابن القاسم في قوله وروايته. وهو قول عبد الملك وأصبغ ومحمد. وضمنه أشهب في قوله وروايته أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'illa' in the context of pledge liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2388)

وتعقب بعض مشايخي قول الشارح بأن (إلا) الاستثنائية بأنها ليست كذلك، وإنما هي إن الشرطية في حيزها (لا) ، بدليل مجيء الفاء في الجواب انتهى.

Mas'alah: When is the pledgee not liable for destruction of the pledged item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5982)

وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية؛ أي وإن لم توجد الشروط الثلاثة بأن لم يكن بيد المرتهن بل كان بيد أمين أو تركاه في موضعه كثمار برءوس شجر وكزرع قائم وكرهن سفينة واقفة بالمرسى وإن رهنت آلتها معها، وكأعدال في قاعة فندق وكطعام في دار الراهن مطبوعا عليه أو مفتاحه بيد المرتهن أو كان الرهن بيد المرتهن وهو مما لا يغاب عليه، كدور وعبيد وحيوان أو شهدت بينة بكحرقه، فلا ضمان على المرتهن. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the first opinion on the liability of a destroyed pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3421)

أحدها: أن الرهن أمانة، وهو من الراهن، والقول قول المرتهن مع يمينه أنه ما فرط فيه، ولا جنى عليه، وممن قال بهذا القول الشافعي وأحمد، وأبو ثور، وجمهور أهل الحديث.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the liability of the pledgee for loss of the pledge?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=952)

قوله: "وضمان الرهن من مرتهنه" : اختلف العلماء في ضمان الرهن

على ثلاثة أقوال فقال الشافعي وأحمد وأبو ثور الرهن أمانة تحت يد المرتهن فلا ضمان عليه فيه بحال اعتمادا على قوله –صلى الله عليه وسلم–: «الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه» وقال قوم هو مضمون على الإطلاق وهو قول أبي حنيفة والكوفيين اعتمادا على ما روى أن رجلا رهن فرسا من رجل فهلك في يده فقال –صلى الله عليه وسلم– للمرتهن: (ذهب حقك) وفرق مالك –رضي الله عنه– بين ما غاب عليه فيقع (في ضمان المرتهن) استحسانا لمكان التهمة، وما يغاب عليه مما لا يستقل بنفسه كالثياب، والبسط، والسلام، وغير المضمون أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on liability for pledged, optioned, dower, and loaned property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=444)

وأما الرهن والمبيع بخيار والصداق والعارية فيضمن فيهما ما يغاب عليه دون ما لا يغاب عليه. إلا أن يكون الرهن عند أمين فلا ضمان مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a detained person for the pledged item?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=445)

وكذلك المحبوسة في الثمن تضمن ضمان الرهان على المشهور فيفرق بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه. وقيل: من البائع مطلقا. وقيل: من المشترى مطلقا. فقول المؤلف "ذا غيبة" يحتمل أن يكون مفعول حبس والأولى أن يرجع إلى جميع ما قبله

فيكون متنازعا فيه. وبخط المؤلف في طرة قوله: "كالذي حبس لثمن ذا غيبة" على إسقاط العاطف أي وكالذي، ودخل تحت الكاف المحبوسة للإشهاد, قوله: "ذا غيبة" مفعول يضمن ونازعه حبس انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a pledged item reclaiming its value and the guarantor's liability?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=613)

ورجع صاحبه بقيمته، أو بما أدى من ثمنه نقلت عليهما، وضمن إن خالف، وهل مطلقا، أو إذا أقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير؟ تأويلان، وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض. قوله: (أو بما أدى من ثمنه) الفاعل بأدى ضمير يعود على صاحب الرهن المعار؛ (1) في (ن 1) : (يدعو البيع) ، وفي (ن 3) : (يدعو لمبيع) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 7/ 319. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (5) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) . (6) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 48، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 14/ 297.

Sub–topic – Liability for Pledged Animals

Mas'alah: What is the ruling on destruction of a pledged animal?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3104)

(12 – باب القضاء في الرهن من الحيوان) 1400 – قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أن ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه أهل البصر بذلك فإن كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمى احلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وإن أبى الراهن أن يحلف أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن

على صفة الرهن وكان ذلك له إذا جاء بالأمر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك إذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره قال أبو عمر قد تقدم القول فيما يغاب عليه من الرهون وما لا يغاب عليه منها في الباب الذي قبل هذا باب غلق الرهن فلا معنى لاعادته ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave who runs away?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7112)

ومن كتاب الآبق: وإذا أبق العبد الرهن لم يضمنه المرتهن، وصدق في إباقه، ولا يحلف وكان على حقه- وفي رواية الدباغ ويحلف- فإن وجده سيده، وقامت الغرماء عليه، فالمرتهن أولى به إذا كان قد حازه المرتهن قبل الإباق، إلا أن يعلم المرتهن بكونه بيد الراهن فتركه حتى فلس، فهو إسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for animals that can be secretly slaughtered in a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2897)

اللخمي: وهو عام في الحيوان على اختلاف أنواعه من شاة أو طير، وأرى أن يضمن ما يستخفى ذبحه، وأكله.

Mas'alah: Who bears liability if a pledged slave-girl dies from postpartum bleeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3302)

النفاس أن ضمانها من ربها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for animals that are easy to slaughter and eat in a pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5910)

وأرى: أن يضمن كل ما استخف ذبحه وأكله.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that perishes from livestock?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2897)

(4) القضاء في الرهن يهلك من الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged animal in the creditor's possession?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1975)

§باب القضاء في الرهن من الحيوان قال يحيى: سمعت مالكا يقول: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن، أن ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض، أو دار أو حيوان، فهلك في يد المرتهن، وعلم هلاكه فهو من الراهن، وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا، وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن، فلا يعلم هلاكه إلا بقوله، فهو من المرتهن. وهو لقيمته ضامن. يقال له: صفه. فإذا وصفه، أحلف على صفته، وتسمية ماله فيه، ثم يقومه أهل البصر بذلك، فإن كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن، أخذه الراهن. وإن كان أقل مما سمى، أحلف الراهن على ما سمى المرتهن، وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن، فوق قيمة الرهن. وإن أبى الراهن أن يحلف، أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن. فإن قال المرتهن: لا علم لي بقيمة الرهن. حلف الراهن على صفة الرهن، وكان ذلك له، إذا جاء بالأمر الذي لا يستنكر" قال مالك: «وذلك إذا قبض المرتهن الرهن. ولم يضعه على يدي غيره»

Mas'alah: How is the liability for animals in a pledge derived from the issue of a borrowed animal in a partnership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3185)

وبعض الأشياخ يخرج الخلاف في ضمان الحيوان في الرهبان من مسألة ذكرها في المدونة من استعارة أحد الشريكين دابة ليحمل عليها مال الشركة، فذكر الحكم في مشاركة الشريك التي لم يستعرها في غرامة قيمتها إذا تلفت، ولم يقل: إنه لا يضمنها مستعيرها ولا شريكه، تكون العارية كالرهان لا يضمن منها ما لا يغاب عليه. وقد قيل: إن القصد بما جرى في المدونة. بيان حكم ما يلزم الشريك فيما فعله شريكه في مال الشركة، ولم يقصد بذلك بيان حكم الضمان, لأنه يمكن أن يكون قاضي المكان أن يحكم بضمان العارية في الحيوان، فبنى الجواب عما سئل عنه من المشاركة في الغرامة على ثبوت الضمان لوجه ما.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for animals in a pledge?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=663)

قال اللخمي: وهو عام في الحيوان على اختلاف أنواعه من شاة وطير، وأري أن يضمن ما يستخف أكله وذبحه.

Sub-topic – Pledge Lost in Salam or Currency Exchange

Mas'alah: What is the chapter on pledge in loans and set-off if it is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4499)

[الباب السادس] في الرهن في السلف والمقاصة فيه إن تلف

Mas'alah: What is the ruling when a pledge taken for salam in food perishes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4503)

[فصل 2 – إذا كان السلم في طعام وأخذ عليه رهنا فهلك]

Mas'alah: What is the ruling on a pledge lost in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4625)

قال: ومن صرف دراهم بدنانير فأعطى بالدينار رهنا وقبض الدراهم ثم ضاع الرهن فالمرتهن يضمنه ويترادا الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a lost pledge in a sale contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=325)

وإذا باع على رهن يعينه غائب فهلك الرهن فى غيبته فهل للمبتاع أن يأتى برهن سواه ويلزمه البيع أو لا؟ وهو المشهور ومذهب المدونة فيهما أن لا وهما على القاعدة

Sub-topic – Oath of Pledgee Regarding Loss

Mas'alah: When is an oath required from the pledgee regarding the loss of a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4817)

م وحكي عن بعض فقهائنا القرويين أنه قال: إذا هلك الرهن الذي يغاب عليه ولم يعلم هلاكه إلا بقول المرتهن، فلابد من يمينه، كان متهما أو غير متهم، وكذلك في عارية ما لا يغاب عليه أو شراءه إياه بالخيار، وضياع الشيء المستأجر لابد من اليمين في ذلك كله كان متهما أو غير متهم، وذلك أن هذه الأشياء إنما أخذها لمنفعة نفسه، فهي بخلاف الوديعة التي لا منفعة له فيها، فإن اعترض

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's claim that the pledged animal died?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3094)

المسألة الثانية [2]: وأما "الموت" ففي "الموازية" عن مالك: أنه يصدق، إلا أن يظهر كذبه بدعواه ذلك بموضع لا يعلم أهله ذلك، ومعنى ذلك: أنه يصدق إذا ادعى موته في الفيافي، وبحيث لا يكون به من يعرف به صدقه أو كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee claiming an unknown animal died?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3094)

المسألة الثالثة [3]: ولو قال: ماتت دابة لا نعلم لمن هي، ففي "المجموعة" : يصفوها إن عرفوا الصفة، وإن لم يصفوها قبل قوله أنها هي ويحلف. (1) في المنتقى: "ووجه المشهور)." (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 243. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 243.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking an oath regarding the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2847)

قلت: الأظهر عدم تمكينه من الحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath regarding loss of a pledged item compared to a depositary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2897)

عياض: اختلف فيه المتأخرون، قيل: يحلف بكل حال بخلاف المودع، المختلف فيه، وقيل: كالمودع يختلف فيه على الأقوال الثلاثة المعلومة.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's claim of death of a pledge in remote areas?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1580)

(مسألة) : وأما في الموت ففي كتاب ابن المواز عن مالك يصدق إلا أن يظهر كذبه بدعواه ذلك بموضع لا يعلم أهله ذلك ومعنى ذلك أنه يصدق إذا ادعى موته في الفيافي

والقفر بحيث لا يكون به من يعرف به صدقه أو كذبه فإن كان في القرى وحيث يكون الناس فإن كان في موضع يكون فيه أهل العدل، ولم يعلم أحد منهم موت ذلك. (مسألة) : ولو قال ماتت دابة لا نعلم لمن هي ففي المجموعة فوصفوها إن عرفوا الصفة أو لم يصفوها قبل قوله إنها هي، ويحلف وجه ذلك أن هذا المقدار من العلم هو الذي يعلم أهل الجهة التي ماتت الدابة بها فإذا عدم ذلك علم كذبه فيما زعمه من موته، وليس كل من رأى دابة ميتة سأل عمن ملكها، ولا يتبين صفتها بل يصرف بصره عنها، ويسرع المشي في البعد عنها فلا يتبين كذب مدعي ذلك في عدم المعرفة بهذا المعنى منها. (فصل) : وقوله: وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا يريد أن حق المرتهن على الراهن بكماله لا ينقص منه لأجل ما ذهب من الرهن بيده؛ لأن ضمان ما لا يغاب عليه إذا رهن من راهنه، وبه قال الأوزاعي ورواه يحيى بن كثير عن علي – رضي الله عنه – وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة والثوري: الرهن كله من ضمان المرتهن. وروى القاضي أبو الفرج عن ابن القاسم فيمن ارتهن نصف عبد وقبضه كله وتلف عنده أنه لا يضمن إلا بصفة، وهذا موافق لما قاله أبو حنيفة في ضمان المرتهن لما لا يغاب عليه إلا أنه عند أبي حنيفة مضمون بقدر الدين دون قيمته، والدليل على ما نقوله أن ما لا يضمن بقيمته لا يضمن بقيمة غيره كالوديعة. وقد قال في كتاب ابن المواز: قلت ففي أي موضع يكون الرهن بما فيه إن ضاع فقال فيما يغاب عليه، ولا يعلم له قيمة، ولا صفة لقول الراهن، ولا المرتهن، ولا غيرهما فهذا لا طلب لأحدهما على الآخر وقد كان القياس يحتمل أن يجعل قيمته من أدنى الرهن. وقد ذكر لي ذلك عن أشهب وما قلت لك أولا هو قول العلماء، وأحقه بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الرهن بما فيه قال أبو الزناد، وفي الحديث إذا عميت قيمته، وهذا الذي ذكره لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه شيء، ولا له أصل، وإنما هو قول جماعة من الفقهاء أن الرهن يضمن منه قدر الدين، وما زاد على ذلك من قيمته فهو أمانة، وهو

قول ابن أبي ليلى والثوري وأبي حنيفة. وروي عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وما روي فوق هذا من قول أصحابنا في معنى قوله الرهن بما فيه هو قول الفقهاء السبعة إنما ذلك إذا جهلت صفاته، ولم يدع معرفة ذلك راهن، ولا مرتهن، وهو قول الليث بن سعد، وبلغني عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –. وقد قال مالك: الرهن بما فيه إذا ضاع عند المرتهن ما يغاب عليه وكانت قيمته بقدر الدين وسيأتي ذكره إن شاء الله – عز وجل –.

سمى فيه المرتهن أخذه الراهن، وإن كان أقل مما سمى أحلف الراهن على ما سمى المرتهن، وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن، وإن أبى الراهن أن يحلف أعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتهن: لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له إذا جاء بالأمر الذي لا يستنكر قال مالك: وذلك إذا قبض المرتهن الرهن، ولم يضعه على يدي غيره) [المنتقى] (ش) : قوله: وما كان من رهن يهلك بيد المرتهن فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من المرتهن يريد أنه مما يغاب عليه، ولا يكاد أن يعلم هلاك ما كان من جنسه إلا بقول من هو بيده كالثياب والعروض والعنبر والحلي والطعام وغير ذلك مما يكال أو يوزن فهذا وما أشبهه يوصف بأنه مما يغاب عليه، وهذا الجنس من الرهون إذا ضاع بيد المرتهن فلا يخلو أن تقوم بضياعه بينة أو لا تقوم بذلك بينة فإن قامت به بينة فعن مالك في كتاب ابن المواز في ذلك روايتان إحداهما: أنه لا يضمن، وبها قال ابن القاسم وعبد الملك وأصبغ واختارها ابن المواز والثانية: يضمن في الرهن والعارية، وهو مذهب الأوزاعي في الرهن، وبه قال أشهب وجه الرواية الأولى أن ما لا يغاب عليه من الرهون لا يضمن، وإنما يضمن ما يغاب عليه لحاجة الناس إلى الرهون والإقراض والشراء بالدين وما يغاب عليه يدعي فيه الضياع على وجه لا يعلم فيه كذب مدعيه غالبا فيؤدي ذلك إلى ضياع أموال الناس.

والمرتهن يأخذه لمنفعة نفسه، وقد كان له أن يضعه على يد عدل فيبرأ من ضمانه فإذا لم تقم له بينة بهلاكه كان عليه ضمانه كما ألزم المكري ضمان ما ينفرد بحمله من الطعام لما خيف من تسرع أمثاله إلى أكله حفظا للأموال، ولذلك سقط عنه الضمان فيما لا يغاب عليه من الحيوان، وإذا كان يسقط عنه الضمان في الحيوان، وإن تلف بغير بينة لما كان الغالب من أمره ظهوره فبأن يسقط عنه الضمان فيما يغاب عليه إذا قامت عليه بينة أولى وأحرى ووجه الرواية الثانية أن ما يغاب عليه من الرهون حكمها الضمان، وعلى ذلك أخذت فاستوى فيها ثبوت إتلافها ببينة أو خفاء ذلك كالرهن مما لا يغاب عليه لما قبض على غير الضمان استوى فيه ثبوت ذلك أو خفاء ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability and credibility regarding loss of the pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4620)

وقال أشهب بروايته عن مالك: إنه ضامن قال أشهب: وكذلك العارية واحتج بالحديث عن صفوان في عارية السلاح قول النبي عليه السلام: عارية مؤداة، قال: وقد كان أصل ما أخذه النبي عليه السلام على الضمان، قال هو وغيره وهو قول مالك فيه وفي المجموعة ولا يضمن مالا يغاب عليه وهو مصدق فيه هلاكه وفي إباق العبد وهروب الدابة، وأما في الموت فيصدق إلا أن يظهر كذبه بدعواه ذلك بموضع لا يعلم أهله ذلك، ولو قيل: ماتت دابة لا يعلم لمن هي [10/ 186]

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is lost and the claimant swears?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5906)

وقيل: يحلف لقد ضاع ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of pledged property when the loss is unknown?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1458)

وإن جهل تلف مالا يغاب عليه كالرفقة) والجيران (العدول ضمنه) بأن قال تلفت الدابة يوم كذا فقالوا: لم نر دابة تلفت ذلك اليوم وأولى قولهم: رأيناها ـــــــ وقت جريها وحدها أو مع ألتها والآلة مما يغاب عليه مطلقا وهذه إحدى مسائل يفرق فيها بين ما يغاب عليه فيضمن وما لا يغاب عليه فلا يضمن الثانية: العارية الثالثة: الصادق الرابعة: الخير الخامسة: المحبوس للثمن أو للإشهاد السادسة: ما قبضه الصانع أو الحاضنة وكذلك يضمن ما تعدى عليه بعارية أو سفر بغير إذن كما فى (ح) (قوله: إلا أن تشهد إلخ) لأن الضمان هنا ضمان تهمة ينتفى بإقامة البينة (قوله: ببينة) المراد بها ما يشمل الشاهد واليمين (قوله: محله المعتاد) كحوانيت التجار (قوله: أفتى الباجى) حين احترقت أسواق طرطوشة (قوله: الضمان) وهو ظاهر المدونة (قوله: مجرد العادة) أى: العادة المجردة عن الشهادة أنه كان به (قوله: محرقا) أى: به أثر الحرق لأن المحرق هو الذاهب والمراد بالبعض الجنس الصادق بالمتعدد حيث أتى ببعض كل وإلا فلا ينتفى إلا فيما أتى ببعضه (قوله: العدول) المراد ما يشمل العدلين أو العدل والمرأتين لأنه يؤل إلى المال كما فى (بن) وإن كان تكذيبه يرجع إلى التجريح وهو لا يعمل فيه بالعدل والمرأتين لأنه من التجريح الصريح وهذا ضمنى ومفهوم عدول لو جهل غيرهم لم يضمن لتطرق التهمة بكتم ـــــــ وغيره باب العوارى وضمان الصناع والمبيع بخيار ونفقة المحضون إذا دفعت للحاضنين والصداق إذا دفع للمرأة ثم حصل فسخ أو

طلاق قبل البناء وما بيد الورثة إذا طرأ دين أو وارث آخر والمشترى من غاصب لم يعلم والسلعة المحبوسة للثمن أو الإشهاد انظر (عج) والرد كالتلف فيصدق إن ادعى رد ما لا يغاب عليه ما لم يكن قبضه بينة كما فى (ح) (قوله: بلا سببه) من السبب الموجب للضمان سفره بالرهن أو أن يباع الدين فيسلم الرهن للمشترى بلا إذن من ربه كما فى (ح) (قوله: كالرفقة) الكاف بمعنى مثل فاعل جهل ويعمل بعدل وامرأتين لأنها

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath regarding the loss of the pledge without fraud?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=622)

قوله: (وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة، ولا يعلم موضعه) بهذا قال يحيي ابن مزين قال ابن عرفة: ولو ادعى الراهن تغييب المرتهن الرهن فقال العتبي: لا يمين عليه إلا أن يدعي الراهن علم ذلك، وأنه أخبره بذلك من وثق [3] به، فإن حلف حلف له المرتهن. وقال ابن مزين يحلف لقد ضاع وما دلس فيه وما يعلم له موضعا، وأنكر قول العتبي، وقال: يمين توجب يمينا هذا لا يكون، وأجابه العتبي بأن اللعان [4] اليمين فيه (1) نص كلام المصنف في التوضيح: (وذكر المازري أنه نزل عندهم سنة ثمانين وأربعمائة لما فتح الروم رومة والمهدية ونهبوا الأموال وكثرة الخصومات مع المرتهنين والصناع، وفي البلد مشايخ من أهل العلم متوافرون، فأفتى جميعهم بتكليف المرتهن والصانع البينة أن ما عنده قد أخذه الروم، وأفتيت بتصديقهم، قال: وكان القاضي يعتمد حينئذ فتواي فتوقفت لكثرة من خالفني حتى شهد عنده عدلان أن شيخ الجماعة السيوري أفتى بما أفتيت به، ثم قدم علينا كتاب المنتقى للباجي فذكر فيه في الاحتراق مثل ما أفتيت به) وقد سقت كلام المازري لتضمنه كلام الباجي والسيوري. انظر

التوضيح، لخليل بن إسحاق: 7/ 372. (2) زائد من المطبوعة. (3) في (ن 1) : (يوثق) . (4) يقصد ما يكون بين المتلاعنين في القذف.

Sub-topic – Pledgee's Liability Compared to Craftsman

Mas'alah: How does liability differ between a defective sale and a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4889)

م والأشبه أن يكون الضمان من المرتهن وهي بخلاف من اشترى سلعة شراء فاسدا ونقد ثمنها ودعي إلى قبضها فهلكت بيد البائع، قال ابن القاسم: ضمانها منه؛ وقال أشهب بل من المشتري.

Mas'alah: How does the ruling on the pledgee's liability compare to that of a craftsman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5913)

وفي كتاب تضمين الصناع الكلام على قرض الفأر وحرق النار والحكم في ضمان الصانع والمرتهن في ذلك سواء [5]. (1) في (ف) : (السلاح) . (2) في (ت) : (أطاعه) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 189. (4) قوله: (ابن وهب) ساقط من (ف) . (5) انظر: كتاب تضمين الصناع.

Sub-topic – Evidence and Proof of Pledge Destruction

Mas'alah: What is the ruling on a pledge whose destruction is known?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3093)

قوله [6]: "ما كان من أمر يعرف هلاكه" [7] وهذا يدل على ما قال. فأما الأرض (1) تتمة الكلام كما في المنتقى: "... قاله مالك في المدونة، وقال في المجموعة: لا برتهن الجنين دون الأم وليس الولد كالثمرة" . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 242. (3) أورده مالك في الموطأ (2135) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2959) . (4) في الموطأ (2136) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2960) . (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 5/ 242 – 243. (6) أي قول مالك في الموطأ (2137) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2964) . (7) أسقط المؤلف أو الناسخ فقرة نرى من المستحسن إيرادها كما هي في المنتقى: "يريد أن يكون ذلك غالب أمره أن ضياعه يعرف ويشتهر ولا يغاب عليه كالأرض والدور والحيوان؛ فإن هذا لا يمكن إخفاؤه بالمغيب عليه والستر له. قال مالك: وكذلك الزرع والثمرة في رؤوس النخل، وهذا ..." .

والرباع وأصول الشجر مما لا ينقل ولا يحول، فأمرها ظاهر يعلم صدق مدعي ضياعها من كذبه. وأما الحيوان فإن ادعاء أباق العبد وهروب الحيوان، فهذا مما لا يكاد المرتهن أن يقيم به بينة؛ لأن هذا يكون في وقت الغفلة. قال مالك: لأن الأصل ما أخذه

عليه من غير الضمان حتى يتبين كذبه، وذلك مثل ما قال أشهب: إذا زعم أن الدابة انفلتت منه، أو كابره العبد بحضرة الجماعة فينكرون ذلك، فلا يصدق إلا أن يكون الذين ادعى عليهم ذلك غير عدول، فلا يصدقون، والقول قوله. قال محمد: هذا مذهب مالك وأصحابه فيما لا يغاب عليه، والمشهور [1] من قول مالك؛ أنهم إذا كانوا غير عدول لم يثبت كذبه، وكان على أصله في التصديق وانتفاء الضمان؛ لأنه على ذلك أخذه، فوجود غير العدول كعدمهم فيما يتعلق بالحكم له وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of a pledge, loaned item, or deposit when destruction is proven by evidence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1331)

قال: وقال مالك في الرهن وفي الضياع وفي العارية: ما هلك من ذلك مما يغيب عليه مما تثبته البينة العادلة أنه هلك بغير ضيعة من الذي كانت عنده فلا ضمان عليه قال مالك: ومن ذلك أن يرتهن الرجل الرهن وهو في البحر في المركب فيغرق وله بذلك البينة أنه غرق أو يحترق منزله أو يلقاه اللصوص ومعه رجال فيأخذ اللصوص السلعة منه فيشهد شهود على رؤية ما وصفت لك أنهم رأوه حين احترق أو أنهم رأوه حين أخذه اللصوص فهذا من صاحبه، والذي أعيره أو رهنه منه بريء ولا تباعة عليه، فكذلك الذي يشتري على أنه بالخيار فيغيب عليه هو مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on evidence for loss of goods in pledge, loan, and sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2345)

قال مالك: فإن شهدت بينة في هذا كان من البائع وكذلك إن ثبت هذا في الرهن والعارية والضياع كان من ربه وإلا فهو ممن هو بيده.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a pledge if its destruction is proven by evidence?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2004)

وقال غيره: إنما ينظر في الحالين، قيمته يوم القبض، ثبت قول غيره في بعض روايات المدونة، وتمام [4] المسألة في أصولنا من كتاب محمد، والعتبي، وأنه إن ثبت هلاكه ببينة، أو كان مما لا يضمن من الرهون [5] فهلك، فلا يلتفت إلى شيء من قيمة الرهن، ولا يكون شاهدا للمرتهن، ولا يلزم الراهن [إلا] [6] ما أقر به، إذ ليس ثم رهن قائم يشهد له.

Mas'alah: What is the ruling if the lost document is found in the debtor's possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2441)

ولعل هذا إذا لم توجد الوثيقة بيد المدين، وإلا لو وجدت بيده لكانت كقوله: (وقضي بأخذ المدين الوثيقة) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when evidence of loss is presented for pledged property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=444)

واختلف إذا قامت بينة على تلف ما يغاب عليه، فقال ابن القاسم: لا ضمان، بناء على أن الضمان للتهمة وقال أشهب: بالضمان، بناء على أنه بالأصالة قوله: "ورهن وخيار" أي وذو رهن وذو خيار، والعرس الزوجة [إشارة إلى ضمانها للصداق وفي طرة بخط المؤلف أثر قوله: عرس الزوجة] ومسألتها إن قبضت ما يغاب عليه من مهر ثم طلقها زوجها قبل /145 – ب البناء فادعت التلف.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the liability of the pledgee when destruction of the pledge is proven by evidence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3186)

عن المرتهن. وروى عنه أشهب وابن عبد الحكم أن الضمان لا يسقط عن المرتهن ولو قامت بينة بهلاكه. ظاهر كلام ابن القصار، في نقله هذا الخلاف عن مالك، أنه مقصور على قيام البينة، وكون الراهن غير مصدق لها في ذلك، وأما مجرد تصديق الراهن في تلف الرهن فإنه يسقط الضمان عن المرتهن، وإنما اختلفت الرواية في قيام البينة خاصة في هلاك ما يغاب.

Sub-topic – Destruction of Pledge by Fire or Calamity

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim that the pledged item was burned?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3095)

المسألة الخامسة [6]: وإذا جاء المرتهن بالرهن وقد احترق وقال: قد وقعت عليه نار، فلا يصدق وهو ضامن إلا أن تقوم بينة، أو يكون من الاحتراق أمر مشهور، من احتراق منزله أو حانوته فيأتي ببعض ذلك محروقا، فإنه يصدق، رواه ابن حبيب عن ابن القاسم [7]. والقول قوله فيما ادعاه إذا جاء بالشبهة من احراق حانوته أو منزله. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 243. (2) أخرجه الطحاوي بسند صحيح – كما نص الزيلعي– في شرح معاني الآثار: 4/ 102 من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، قال: كان من أدركت من فقهائها الذين ينتهى إلى قولهم: منهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرائهم أهل فقه وعلاح وفضل، فذكر جميع ما جمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة؛ أنهم قالوا: الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–، وانظر نصب الراية: 4/ 322. (3) انظر مختصر الطحاوي: 95، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 309، والمبسوط: 21/ 64 – 65. (4) القائل هنا هو الإمام الليث. (5) نص على ذلك الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 4/ 310، ورواية علي أخرجها عبد الرزاق (15039) ، والبيهقي: 6/ 43. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 244 –

245. (7) في المنتقى: "رواه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of a pledge by fire in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1458)

إلا أن شهدت بينة أنه تلف بلا سببه وإن احترق محله المعتاد فخلاف) أفتى (الباجى) بعدم الضمان وهو وجيه (بن) وعليه العمل عندنا وصحح (حش) وغيره بالضمان والموضوع كما قلت مجرد العادة, أما لو شهدت البينة أنه كان بالموضع الذى احترق فلا ضمان اتفاقا (إلا مع بقاء بعضه محرقا) فيتفق على عدم الضمان (

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's liability when the pledged property is destroyed by fire?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2386)

واختلف: هل هو تفسير للمذهب أو خلاف؟ وأفتي بعدمه، أي: بعدم الضمان في العلم باحتراق محل المرتهن، والمفتي في مسألة الاحتراق هو الباجي، حيث قال: وعندي أنه إن كان مما جرت العادة برفعه في الحوانيت، أي: يكون متعديا بنقله عنها فأرى أن يصدق في احتراقه فيما علم من احتراق حانوته، وبه أفتيت في طرطوشة (1) عند احتراق أسواقها وكثرت الخصومات. وفي ظني أن بعض الطلبة أظهر لي رواية عن ابن أيمن بمثل ذلك، وعلى هذا الإفتاء تعقب الشارح على المصنف بأنه دخل في نقله عن الباجي (1) مدينة قديمة بالأندلس بقرب مدينة بلنسية مشتركة على نهر ابره. وهي برية

وبحرية، وهي مدينة داخلة في مدينة، من عجائب المدينة الداخلة ما حكاه العذري أنها لا يدخلها جيش أصلا. وذكر أيضا أن البعوض ما كان يدخلها فيما مضى من الزمان، حتى أن الواقع على سورها إذا أخرج يده عن السور وقع عليها البعوض، وإذا ضمها سقط البعوض عنها. وبها موضع يعرف بمغراوة به نار مستكنة في الأرض غير بادية للعيون، لكنه يبدو على الموضع أواد، فمن أراد أن يحققه أدخل في الموضع عودا، فإنه يحترق في ساعة ويصير جمرة. وبها جبل كثير الخير والبركة، وهو جبل منيف به جميع أنواع الثمار، وفي أعلاه مروج كثيرة المياه والمراعي، وبه شجر يشبه خشبه خشب الساج تتخذ منه الآلات والظروف. وبها معدن الكحل الطيب الذي هو غاية ومعدن الزجاج. وفي واديها الحوت الطيب من البوري والشوري الذي يكون في الواحد قنطار، ويخرج منه السمور وفيه أرحاء في الغوارب يكون بيت الرحا في الغارب، والدولاب يدور خارج الغارب بالماء، فإن شاء صاحبها ينقل الغارب من موضع إلى موضع.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when the pledged property is taken by enemy forces?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2387)

ثم قال: نعم، كلامه هنا يوافق ما قاله المازري لما فتح الروم المهدية (1) سنة ثمانين وأربعمائة، ونهبوا الأموال، وكثرت الخصومات مع المرتهنين والصناع، وفي البلد مشايخ متوافرون علما، أفتى جميعهم بتكليف المرتهن والصانع البينة أن ما عنده أخذه الروم، وأفتيت بعدم الضمان، وكان القاضي يعتمد فتواي، ثم توقف لكثرة من خالفني، حتى شهد عنده عدلان أن شيخ الجماعة السيوري أفتى بما أفتيت به، ثم قدم كتاب

المنتقى، فذكر (1) مدينة بافريقية بقرب القيروان، اختطها المهدي المتغلب على تلك البلاد في سنة ثلاثمائة. قيل: إنه كان يرتاد موضعا يبني فيه مدينة حصينة، خوفا من خارجي يخرج عليه، حتى ظفر بهذا الموضع. وكانت جزيرة متصلة بالبر كهيئة كف متصلة بزند، فوجد فيها راهبا في مغارة فسأله عن أسم الموضع فقال: هذه تسمى جزيرة الخلفاء. فأعجبه هذا الاسم فبنى بها بناء وجعلها دار مملكة، وحصنها بسور عال وأبواب حديد، وبنى بها قصرا عاليا. فلما فرغ من إحكامها قال: الآن آمنت على الفاطميات! يعني بناته. وحكي أنه لما فرغ من البناء أمر راميا أن يرمي سهما إلى جهة المغرب، فرمى فانتهى إلى موضع المصلى فقال: إلى هذا الموضع يصل صاحب الحمار! يعني أبا يزيد الخارجي لأنه يركب حمارا. فقالوا: ان الأمر كان كما قال، وإن أبا يزيد وصل إلى موضع السهم ووقف ساعة، ثم رجع ولم يظفر، ثم أمر بعمارة مدينة أخرى إلى جانب المهدية وجعل بين المدينتين طول ميدان، وأفردها بسور وأبواب وسماها زويلة، وأسكن أرباب الصناعات والتجارات فيها، وأمر أن تكون أموالهم بالمهدية وأهاليهم بزويلة. قال: إن أرادوني بكيد بزويلة فأموالهم عندي بالمهدية، وإن أرادوني بالمهدية خافوا على أهاليهم بزويلة، فإني آمن منهم ليلا ونهارا! وشرب أهلها من الصهاريج، ولهم ثلاثمائة وستون صهريجا على عدة أيام السنة، يكفيهم كل يوم صهريج إلى تمام السنة ومجيء مطر العام المقبل. ومرساها منقورة في حجر صلد تسع مائتي مركب، وعلى طرف المرسى برجان بينهما سلسلة حديد إذا أريد إدخال سفينة أرسل الحراس أحد طرفي السلسلة لتدخل الخارجة ثم يمدها، ثم تناقصت حال ملوكها مع حصانة الموضع حتى استولى عليها الفرنج سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، وبقيت في يدهم اثنتي عشرة سنة حتى قدم عبد المؤمن افريقية سنة خمس وخمسين وخمسمائة واستعادها. وهي في يد بني عبد المؤمن إلى الآن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when the pledged item is destroyed by fire or enemy seizure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5982)

قوله: "وأفتى بعدمه في العلم" قال البناني: أفتى بذلك الباجي لما احترق أسواق طرطوشة وبذلك جرى العمل عندنا، ونقل في التوضيح مثل فتواه عن المازري ونصه: وذكر المازري أنه نزل عندهم سنة ست وثمانين وأربع مائة لما فتح الروم زويلة والهدية ونهبوا الأموال وكثرت الخصومات مع المرتهنين والصناع وفي البلد مشايخ من أهل العلم متوافرون، فأفتى جميعهم بتكليف المرتهن والصانع البينة أن ما عنده قد أخذه الروم وأفتيت بتصديقهم، قال: وكان القاضي حينئذ يعتمد على فتواي فتوقف لكثرة من خالفني حتى شهد عنده عدلان أن شيخ الجماعة السيوري أفتى بما أفتيت به، ثم قدم علينا كتاب المنتقى فذكر فيه في الاحتراق مثل ما أفتيت وذكر كلام الباجي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when the pledged item is destroyed by fire or theft?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2223)

بكحرقه) ش: قال الباجي في المنتقى إذا قلنا برواية ابن القاسم وقامت بينة بهلاك ما يغاب عليه من الرهون من غير تضييع من المرتهن ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك لا يضمن، وكذلك لو رهنه رهنا في البحر في المركب فيغرق المركب، أو يحترق منزله، أو يأخذه منه لصوص بمعاينة ذلك كله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when property is seized during war?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3197)

[2] وقد كان نزل عندنا سنة ثمانين وأربعمائة لما فتح الروم دمرهم الله زوياة والمهدية، وقتلوا كثيرا من أهلها، ونهبوا الأموال من سائر الديار، وكثرت الخصومات مع المرتهنين من الصناع، وفي بلد المشايخ من أهل العلم متوافرون فأفتى جميعهم بتكليف المرتهن والصانع البينة أن ما عنده من رهن، أو شيء يصنعه، قد أخذه الروم. وأفتيت أنا بأنهم مصدقون لأجل أن الغالب صدقهم فيما زعموا من التلف، كما أن مالكا أسقط ضمان ما لا يغاب عليه وإن لم يثبت تلفه بعينه، ولكن قنع بالعلم على الجملة أنه لا يستتر ولا يخفى ولو كان موجودا لظهر، فإذا أقام بالبلد أياما كثيرة ينهب، وتخرج منه الخبايا كان ذلك آكد في غلبة الظن بأن مدعي ذهاب الشيء مصدق، وغلبة الظن قد أشار مالك رضي الله عنه إلى اعتبارها في هذا، على حسب ما قلناه. وكان القاضي يعتمد على ما أفتيته به، فتوقف عن القضاء لأجل كثرة من خالفنا من المفتين، حتى شهد عنده عدلان أن الشيخ أبا القاسم السيوري رحمه الله، وهو شيخ الجماعة الذين خالفوني، (1) هكذا ولعل الصواب: غرم. (2) هكذا ولعل الصواب: زويلة.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the pledged item by fire?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2497)

(وإلا فلا) قول ز أو وجد بعضه محرقا مع علم احتراق محله على ما للباجي الخ هكذا

فيما رأيته من النسخ [1] وصوابه أن يزيد بعد قوله مع علم احتراق محله أو علم احتراق محله فقط على ما للباجي لأن ما للباجي إنما هو فيما إذا لم يكن إلا علم احتراق محله أما إن بقي (1) ما صوبه بن هو في بعض نسخ ز التي بأيدينا وفي بعض كما رأى بن اهـ.

Sub–topic – Insolvency of Pledgor After Pledge Loss

Mas'alah: Who has priority when a pledged item is lost and the creditor has other debts?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1915)

[ارتهن رهنا عن غريم فضاع الرهن فقام الغرماء على المرتهن] فيمن ارتهن رهنا عن غريم فضاع الرهن فقام الغرماء على المرتهن هل يكون الراهن أولى بما عليه من الغرماء قلت: أرأيت لو أني ارتهنت من رجل رهنا مما أغيب عليه في طعام أسلفته إياه، أو في دراهم أسلفتها إياه، أو في ثياب أسلفتها إياه، أو في حيوان أو كان ذلك من شيء بعته منه إلى أجل، فضاع الرهن عندي ولا مال لي غير الدين الذي لي عليه من سلم أو قرض، فقامت الغرماء علي وقال الذي لي عليه الحق: أنا أولى بما له علي، من قبل أن رهني قد ضاع في يديه وأنا حائز لما علي، وأنا أولى بقيمة رهني أستوفيه من هذا الدين الذي له علي، فإن فضل عن ديني شيء كان لكم؟ قال: هو أسوة الغرماء؛ لأنه دين كان له عليه ولم يكن هو رهنا عن شيء دفعه إليه. فأرى أن يرجع بقيمته والغرماء فيما عليه من الدين يتحاصون ويتبعونه بما بقي. ولقد سئل مالك عن الرجل يستلف من الرجل سلفا – مائة دينار – فيبتاع الذي أسلف من الذي استسلف سلعة بمائة دينار، ولم يسم أنها في ثمن سلعته، فيفلس أحدهما. قال مالك: هو دين له يحاص الغرماء، أيهما أفلس وليس له أن يقول: لي عليه مثله فأنا أحق به، فكذلك مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling when a pledge is destroyed in the creditor's hand and the debtor

becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4625)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا هلك بيد المرتهن ثم فلس فطلب غرماؤه أخذ الدين من الراهن وليحاصهم بقيمة رهنه وطلب الراهن أن يحبس ما عليه فيما وجب له من قيمة الرهن فقال ابن القاسم: القول قول الغرماء لأن الدين لم يكن [10/ 191]

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgor is insolvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1856)

له، فالرهن رهن بما بقي له، فإن هلك الرهن وهو مما يغاب عليه ضمن المرتهن جميعه، وقد اختلف قول مالك في رهن [من] أحاط الدين بماله، وقد ذكرناه في كتاب المديان. [1]

Mas'alah: Is the pledgor entitled to priority over the pledgee's creditors for the value of a lost pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5989)

فرع: إذا تلف الرهن ووجبت للراهن قيمته على المرتهن فإنه يكون أحق بالدين الذي في ذمته من غرماء المرتهن حتى يستوفي منه القيمة التي وجبت له. قاله ابن القاسم. نقله الحطاب.

Sub-topic – Manumission of Pledged Slave and Liability

Mas'alah: What is the ruling on a defective marriage contract involving a pledged slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4641)

قال سحنون: ولو كان فاسدا ما صح بالبناء لأن فساده في عقده وأرى النكاح جائزا بمنزلة أن لو أعتقها وتعجل للمرتهن دينه بمنزلة أن لو قتلها عمدا فأما خطأ فلا شيء عليه، والدين إلى أجله، ولا يؤخذ منه القيمة فيوضع رهنا لأنه لا يضمن ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the lender manumitting a borrowed slave that was pledged?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1870)

3515 – ومن استعار عبدا ليرهنه فرهنه ثم أعتقه المعير، فإن كان المعير مليا جاز العتق، وقيل له: عجل الدين إلى ربه إذ أفسدت رهنه، إلا أن تكون قيمة العبد أقل من الدين فلا يلزمه إلا قيمته ويرجع المعير على المستعير بذلك بعد محل أجل الدين لا قبله.

BAB 8

باب بيع الرهن

The Chapter on Sale of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Sale with Permission of the Sultan or Ruler

Mas'alah: What is the ruling on selling a pawn without the sultan's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3250)

قيل تلك وكالة الاختيار وها هنا هي اضطرار لما عليه من الدين فيحتاج عند الأجل إلى بحث عن قرب غيبته وهل له مال يقبض منه الدين أم لا لأن الرهن إنما يباع مع العدم فهو من باب للغائبين قال ابن يونس: وعن مالك أما التافه فيمضي وماله بال يرد إن لم يفت قال أشهب: أما بلد لا سلطان فيه أو يعسر الوصول إليه فيجوز البيع مطلقا قال فالحاصل أن مالكا وابن القاسم لم يختلفا في التافه واختلفا فيما له بال فأمضاه مرة ورده مرة إن لم يفت قال ابن القاسم فإن فات لزمه الأكثر من الثمن والقيمة وإذا أمر الإمام بالبيع فاليسير يباع في المجلس وماله بال ففي أيام ويشهر ويسمع به كالجارية والدار والثوب والنفيس وربما نودي عليه الشهرين قال اللخمي إن تعذر الرفع للسلطان أو عدم فلجماعة عدول يحضرهم النداء ويجوز اشتراط المرتهن أو العدل البيع وينفذ البيع بغير سلطان إذا تطوع به الراهن بعد العقد قال صاحب المنتقى إذا باعه الإمام بغير الرهن من عرض أو طعام منعه ابن القاسم وقال أشهب: بمثل الدين وإن لم يكن فيه فضل جاز أو فيه فضل امتنع بيع بكذا لفضله والمشتري مخير في التمسك بما بقي لضرر الشركة قال الأبهري ما كان مثل الثمار وغيرها مأمونا لا يباع بغير أمر السلطان نفيا للتهمة

Mas'alah: What must be proven before the sultan sells a pawn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3251)

3 - (فرع) قال صاحب البيان: لا يبيع السلطان حتى يثبت عنده الدين والرهن وفي الملك قولان إذا أشبه أن يملكه الراهن أما إذا لم يشبه الثوب لباسه أو ترهن المرأة السلاح فلا "بد من" ثبوت الملك

Mas'alah: What is the ruling on requiring the ruler's permission to sell the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4833)

[الفصل 1 - في اشتراط إذن السلطان لبيع الرهن]

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge without the ruler's permission when a condition allows it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4833)

قال مالك رحمه الله: ومن ارتهن رهنا وجعلاه على يدي عدل أو على يدي المرتهن إلى أجل كذا وشرط إن جاء الراهن بحقه إلى ذلك الأجل، وإلا فلمن على يديه الرهن بيعه، فلا يباع إلا بإذن السلطان وإن اشترط ذلك، فإن بيع بغير إذن السلطان نفذ بيعه ولم يرد.

Mas'alah: Does the judge's sale of a pledge require reaching the value after the announcement period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2889)

قلت: هل يفتقر بيع الإمام الرهن إلي بلوغة القيمة بعد انتهاء مدة النداء عليه، كما كان يفعله بعض قضاة الوقت ممن لا تحصيل له أم لا؟.

Mas'alah: How does the judge sell the property of a debtor in relation to a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2889)

قال سحنون: يبيع الحاكم ضيعة المدين بالخيار، فإن لم يجد إلا ما أعطى باع، وانظر هل يفتقر لكونه أولا ما يباع عليه كالدين في الدين على الفائب، والأظهر عدمه لتعلق حق المرتهن بعينه، وربما كان أيسر بيعا مع أن راهنه كالملتزم بيعه برتكه، وقال: أعني نظر الإمام فيمن يجب أن يباع عليه في الدين لرهن وغيره، وفيه نظر من ظاهر ما يأتي لابن رشد خلافه.

Mas'alah: How should the judge sell a pledged item of varying value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4652)

ومن كتاب ابن عبدوس: قال غيره: إذا أمر الإمام ببيع الرهن، فأما الرهن اليسير الثمن، فإنه يباع في مجلس، فأما ما أكثر منه ففي الأيام، وأما أكبر منه ففي أكبر من ذلك، وأما الجارية الفارهة والدار والمنزل والثوب الرفيع فبقدر ذلك حتى يشتهر ويسمع به ويفشو، وربما نودي على السلعة الشهرين والثلاثة، وكل شيء بقدره.

Mas'alah: Who has the authority to sell the pawn when the debt is due?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5922)

باب الحكم فيمن إليه بيع الرهن وإذا باعه المرتهن أو العدل بغير أمر السلطان وإذا حل أجل الدين لم يكن للمرتهن أن يبيع بغير إذن الراهن، فإن لد عن البيع أو كان غائبا فالسلطان [1]، فإن لم يكن سلطان أو كان تناوله [2] شاقا فأرى بيعه جائزا إذا كان بيعا صحيحا، وبعد أجل فيهما هو [3] بينه وبين الراهن، قال: فإن كان الرهن مما يسرع إليه الفساد مقثأة [4] أو قضبا [5]، باعها من غير سلطان ولا يطالع ربها؛ لأن حبسها فساد.

Mas'alah: How should the judge sell different types of pledged property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3048)

فرعان: الأول: قال ابن عبدوس: إذا أمر الإمام ببيع الرهن فاليسير يباع في مجلس وفي الكثير الأيام، وما كان أكثر منه ففي أكثر من ذلك، وأما الجارية الفارهة والدار والثوب الرفيع فيبقى ذلك حتى يشتهر، وربما نؤدي على السلعة الشهرين والثلاثة، وكل شيء بقدره.

الثاني: إذا أمر الإمام ببيع الرهن فبيع بغير العين، فقال ابن القاسم في المدونة: لا يجوز ذلك. وقال أشهب: إن باعه بمثل ما عليه وإن لم يكن فيه فضل جاز، وإن كان فيه فضل لم يجز بيع ذلك الفضل، والمشتري بالخيار فيما بقي إن شاء رد الشركة، وإن

باعه بغير ما عليه لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling the pledge without the ruler's permission?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=492)

وقد روى ابن القاسم عن مالك: أن المرتهن ليس إليه بيع الرهن دون السلطان، وأنت قد أمرت الراهن بالبيع ولم يفعل، وهو من لدد؛ فالحبس عليه واجب، إلا أن تقوم له بينة بالعجز في البياع، إن كان الرهن بموضع يمتنع من البيع، فيكون ذلك عذرا، وإن أقام حميلا، فجميع ما عليه أطلق من الحبس. وقال يحيى بن عبد العزيز بمثل قول محمد ابن غالب ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the pledge when the pledgor refuses or is absent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1805)

فبإذن الحاكم) ليثبت عنده العسر أو المطل أو الغيبة للراهن (وإلا) يستأذن الحاكم وباع الأمين أو المرتهن بلا رفع الحاكم (مضى) بيعه من الأمين أو المرتهن وإن لم يجز ابتداء (وباع الحاكم) الرهن (إن امتنع) ربه من بيعه بعد الأجل ومن وفاء الدين فيما إذا لم يأذن، وكذا يبيع الحاكم إن غاب الراهن أو مات إلا أنه في الغيبة لا بد من يمين الاستظهار

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling a pledge without the judge's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2382)

وإلا بأن باع الأمين بغير إذن الحاكم فيما إذا قال: إن لم آت، أو المرتهن إذا أذن له في نفس العقد مضى البيع فيهما.

Mas'alah: Does the judge's sale of a pledge require proof that the price is fair?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2221)

[فروع هل يتوقف بيع الحاكم على إثبات أن الثمن الذي سومه قيمة مثله] (فروع الأول) هل يتوقف بيع الحاكم على إثبات أن الثمن الذي سومه قيمة مثله، اختيار ابن عرفة عدم ذلك، وكذلك اختار أيضا أنه لا يشترط أن يكون أولى ما يباع عليه وفي هذا نظر؛ لأنه ذكر النص عن ابن يونس بخلافه وذكر أنه إنما اختار ما ذكر لأخذه من كلام ابن رشد الذي ذكره يدل على خلاف ما قال وعلى موافقة كلام ابن يونس فراجعه. (الثاني) انظر هل يباع الرهن جميعه، أو يباع منه بقدر ما يوفي الدين لم أر في ذلك نصا صريحا والذي يظهر أنه ينظر في ذلك فإن كان يمكن بيع بعضه من غير نقص في الباقي فإنه يباع بعضه وإلا فيباع جميعه، وقد ذكروا في مسألة رهن فضلة الرهن أنه إذا حل الثاني أولا أنه إن أمكن قسمه قسم، وإلا بيع جميعه وفي مسألة الرجلين يرهنان من رجل رهنا فيؤخره أحدهما سنة، ويقوم الآخر ببيع الرهن أنه إن كان ينقسم ولا ينقص من الآخر الذي قام بحقه بيع له نصف الرهن فإن خيف أن ينقص بيع كله وأعطى حقه

من ذلك ذكرها في الموطإ واللخمي في آخر الرهون والباجي والقرافي وغيرهم وفي المنتقى: وإذا أمر الإمام ببيع الرهن فبيع بغير العين من عرض، أو طعام فقال ابن القاسم في الموازية: لا يجوز ذلك قال أشهب: إن باعه بمثل ما عليه، ولم يكن فيه فضل فذلك جائز، وإن كان

Mas'alah: Should the pledgee seek the judge's permission when selling the pledged item?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=959)

فرع: إذا وكل الراهن المرتهن على البيع فهل يستحب له الرفع إلى الحاكم وهو المشهور عن مالك دفعا للخصومة، أو يستقل بنفسه توفية لمقتضى التوكيل حقه في قولان، وبجوازه من غير حاجة إلى الرفع، قال أشهب.

Sub-topic – Reclamation of Sold Pledge by Rightful Owner

Mas'alah: What is the ruling if a pawned item sold by the sultan is later reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3253)

3 – (فرع) في الكتاب: إذا باع السلطان ثم استحق وقد فات عند المبتاع وغاب المبتاع فلم يوجد فللمستحق إجازة البيع وأخذ الثمن من المرتهن ويرجع المرتهن بحقه على الراهن كمن استحق سلعة بعد بياعات فإنه يأخذ الثمن من أيهم شاء

Mas'alah: What is the ruling on the recovery of a slave after the pledgor's admission of ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4641)

وودي دينه أخذ هذا عبده وإلا بيع للدين بعد الأجل واتبعه ربه بقيمته يوم أقر له به.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee reclaiming his right from the pledgor after the pledge is sold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1853)

ويرجع المرتهن بحقه على الراهن. وقاله مالك فيمن باع سلعة فاستحقها صاحبها وقد دارت في أيدي رجال، أنه يأخذ الثمن من أيهم شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a seller denying the sale of mortgaged property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=286)

في إنكار البائع لبيع مال مرهون:

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item without proving the pledgor's ownership?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=505)

ثم قال لنا ابن عتاب: أفتيت بعض الحكام منذ زمان في رهن ثياب، استشارني في بيعها إذ سأله المرتهن ذلك: أنه يأمر ببيعها وأداء حق المرتهن من ثمنها، ولا يلزم في ذلك إلى إثبات مالك الراهن لها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who finds the sold slave was mortgaged?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=792)

(الثاني): إذا وجد العبد الذي باعه مرهونا، فهو بالخيار بين أن يدعه ويحاص بالثمن،

أو يفديه ويأخذه بالثمن كله، زاد أو نقص، ويحاص بما فداه به. بخلاف ما لو وجده جانبا ففداه وأخذه بالثمن، فإنه لا يرجع بشيء مما فداه به، لأنه في الجناية لم يتعلق

بذمة المشتري شيء يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pawned item when the pawner later proves he repaid the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5973)

الرابع: ذكر البرزلي في مسائل الأقضية –فيمن أثبت دينا على غائب وبيعت فيه داره ثم قدم الغائب فأثبت أنه قضاه– عن اللخمي في كتاب التحبيس أن البيع نافذ، قال: وذكر ابن فتحون أن المرتهن إذا باع الرهن ثم أثبت أنه قضاه أن البيع منتقض. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on sale of a pledged item when the debtor proves payment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1853)

أوفاه وسقط الدين ونفذ البيع، ويدفع المرتهن الثمن إلى الراهن، وإن اشترط التصديق في العقد فله شرطه وينفذ البيع، قاله ابن فتحون، قال، وهو مثل ما ذكر التونسي وخلافه ما ذكر اللخمي، انتهى.

Mas'alah: What happens if the pledgor proves he paid the debt after the pledge was sold?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2222)

[المرتهن إذا باع الرهن ثم أثبت الراهن أنه قضاه] (الثالث) ذكر البرزلي في مسائل الأقضية فيمن أثبت دينا على غائب وبيعت فيه داره، ثم قدم الغائب فأثبت أنه قضاه. عن اللخمي في كتاب التخيير إن البيع نافذ، وذكر ابن فتحون عن أبي الوليد أن المرتهن إذا باع الرهن، ثم أثبت الراهن أنه قضاه أن البيع ينتقض وذكره أيضا في مسائل الديون والتفليس فانظر كلامه والله أعلم.

Sub–topic – Disputes Between Agent and Pledgee

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the agent selling a pledge and the pledgee?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3267)

(الباب الرابع في النزاع) إذا قال المأمور ببيع الرهن من قبل السلطان سلمت الثمن للمرتهن وجحد المرتهن [ضمن المأمور] لأن الأصل عدم القبض ولو قال المأمور بعت بمائة وسلمتها له وقال المرتهن باع بخمسين وقبضتها ضمن المأمور خمسين بإقراره كمأمور يدفع مائة فيقول لم أقبض إلا خمسين ضمن الخمسين قال التونسي: إذا غرم المأمور خمسين لا يكون المرتهن أحق بها لأنها ليست رهنا ولو قال لا أدري بكم باع إلا أنه لم يقبض إلا خمسين وحلف وأغرم العدل الخمسين الأخرى لكان أحق بها من الغرماء قال ابن يونس: ولو كان المرتهن هو الآمر بالبيع لصدق المأمور مع يمينه في دفعه للمرتهن لأن الوكيل على البيع مصدق في دفع الثمن للآمر وقال أشهب: لا يضمن المأمور الخمسين الباقية للمرتهن لاعترافه أنه باع بخمسين بل الراهن قال اللخمي: إنما يصدق العدل إذا لم يأت بما لا يشبه

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on the agent selling the pawn?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4844)

[الباب الثامن]

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling a pledge for non-currency goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4846)

[فصل 4 - في تعدي المأمور وبيعه السلعة بما لا تباع به] ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو باع المأمور الرهن بحنطة أو شعير أو بعرض لم يجز، ثم إن ضاع ما قبض فيه ضمنه المأمور بتعديه، ولو باع بالعين لم يضمنه. [قال] ابن المواز: وقال أشهب: إن باعه بمثل ما عليه ولم يكن في ثمنه فضل فذلك جائز وإن باعه بخلاف ما عليه لم يجز. ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك الوكيل على بيع سلعة يبيعها بغير العين، فإنه ضامن، وإذا باع السلطان الرهن ودفع ثمنه إلى المرتهن ثم استحق الرهن وقد فات عند المبتاع أو غاب المبتاع فلم يوجد، فللمستحق إجارة البيع وأخذ الثمن من المرتهن ويرجع المرتهن بحقه على الراهن، وقد قاله مالك فيمن باع سلعة فاستحقها صاحبها وقد دارت في أيدي رجال أنه يأخذ الثمن من أيهم شاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item when the pledge is disputed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1984)

ابن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم، وعلى مافي طلاق السنة من المدونة، وعلى مافي سماع أصبغ من كتاب السلطان فيمن ادعى أن رجلا رهنه قدحا في كساء أن السلطان يأمره ببيع القدح في الكساء على زعمه أنه رهن، وقيل: لا يأمره ببيعه حتى يثبت ارتهانه عنده، وبه العمل على أصل الأخوين في مسألة كتاب طلاق السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge by a dismissed agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2891)

ابن رشد: وعلى منعه إن باعها عزله، ففي مضيه جملة إن أصاب وجه البيع أو في العروض ويرد في الأصول ما لم تفت، ثالثها: ولو فاتت لهذا السماع مع روايتها، وقول ابن القاسم في هذا السماع، وأصبغ وقول مالك في الثاني في هذا السماع وأشهب.

Mas'alah: How are conflicting testimonies about a pledge and a sale reconciled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4669)

وقوله: (في عدم البينة) صحيح، ومع بينة لكل منهما قول ابن القاسم أحسن؛ لأنا لا نحمل البينتين على التكاذب مع إمكان صدقهما فقد اتفقا على ملك القائم، وكان بيده البيع والرهن، فيمكن أن يكون رهن ثم باع، فتصح الشهادتان إلا أن تكون الشهادتان عن مجلس واحد ولفظ واحد فيقضى بالأعدل، فإن تكافأت في العدالة قضي بالرهن، لأن البينتين تسقطان، ويبقى إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to sell the pledge and pay the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1315)

فصل في التوكيل على بيع الرهن وقضاء دين المرتهن ومن كل وكيلا على بيع رهن وقضاء دين من ثمنه فليس له إخراجه من وكالته إلا برضى مرتهنه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a pledge for cash?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1853)

ولو باع بالعين لم يضمن. وكذلك الوكيل على بيع سلعة يبيعها بغير العين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to sell a pledge and the restriction on dismissing the trustee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2562)

[وكل وكيلا ببيع رهن وقضى دينه من ثمنه] (إلا بعزل الأمين) الجلاب: من وكل وكيلا ببيع رهن وقضى دينه من ثمنه فليس له إخراجه من وكالته إلا برضا مرتهنه

Mas'alah: Is the pledgee believed regarding the sale and its price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1805)

قوله: [فلا يصدق في التسليم] : أي وأما في أصل البيع وقدر ما باع به فمصدق لأنه وكيل في ذلك والموضوع أنه مأذون في العقد أو بعده.

Mas'alah: What must the creditor prove before the judge orders the sale of the pawn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5972)

قلت: قول ابن رشد: ولم يوجد له لخ ربما يوافق ما لابن يونس كما ذكره الحطاب. انتهى. قاله البناني. وقال عن ابن رشد: والذي جرى به العمل أن القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن له، وتحليفه مع ذلك أنه ما وهب دينه ولا قبضه ولا أحال به وإنه لباق عليه إلى حين قيامه. نقله الحطاب. وهو أحد أقوال أربعة، ثانيها: أنه لا يحتاج إليه مطلقا. ثالثها: أن الخلاف إذا أشبه أن يكون الرهن للراهن، وأما إذا لم يشبه كرهن الرجل حليا أو ثوبا لا يلبسه والمرأة سلاحا فلا بد من الإثبات، رابعها: لا يحتاج إليه إلا في الأصول كالدور وهو فتوى ابن عتاب، وهل يباع الرهن جميعه أو ما يقضي به الدين فقط؟ لم أر فيه نصا. والظاهر الثاني إذا وجد من يشتري البعض من غير نقص وإلا بيع الجميع. قاله ابن سودة التاودي.

Mas'alah: Is it required that the pledge be sold at the best possible price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2570)

الثاني: اختار ابن عرفة أنه لا يشترط كونه أولى ما يباع عليه، وفيه نظر لأنه ذكر نص ابن يونس بخلافه، وأنه اختار ما ذكر لأخذه من كلام ابن رشد وكلام ابن رشد الذي ذكره يدل على خلافه وموافقة ابن يونس فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the debtor claims payment and the creditor denies it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1852)

(قلت:) ومثل الأول للخمي في كتاب التخيير، قال ينفذ البيع إذا فات؛ لأنه لم ينفذ إلا على الذمة، وفي الطرر إذا ادعى الراهن أنه دفع الدين وأنكر المرتهن، فإن لم يشترط في العقد التصديق وأقام بينة على الدفع انتقض البيع، وإن لم تقم بينة حلف المرتهن وينفذ البيع، وإن نكل حلف الراهن لقد

Sub–topic – Sale of Pledge Involving Unripe Crops

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of unripe crops when the pledgor is bankrupt?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3292)

ومن ارتهن زرعا لم يبد صلاحه ثم فلس الراهن فحاص الغرماء من بيده الرهن إذ لا يقدر على بيعه فيبيع الزرع بعد أن حل بمثل الثمن فأكثر وما وقع له في الحصاص وما فضل بيده عن دينه وقد يقع أقل وأحسن ما يقال أن ينظركم حاص أولا فإن قيل بمائة وغريم آخر بمائة تدفع له خمسون فإن بيع الزرع بخمسين فهل الواجب أن تكون المحاصة بخمسين ويضرب الغريم بمائة فيقع لك ثلث المائة وللغريم ثلثاها وذلك ثلثا خمسين الذي قبضت ورد على صاحبك ثلث الخمسين

Mas'alah: How is a pledgee's share of unripe crops handled in bankruptcy?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3308)

(فرع) في الكتاب يقسم للمرتهن زرعا لم يبد صلاحه ولم يحل بيعه عند الحصاص فإذا حل بيعه بيع وأخذ ثمنه إن كان مثل الدين فأكثر ويرد الزيادة مع ما أخذ في الحصاص للغرماء وإن كان أقل فهو الذي كان يستحق الحصاص به ويرد الفاضل قال ابن يونس: وعلى هذا لو تزوجها بمائة ثم فلس قبل الدخول فضربت فوقع لها خمسون فطلقها قبل البناء فعلى ما تقدم ولو تزوجها بمائة خمسين نقدا وخمسين مؤجلة وبيده مائة وعليه

لرجل خمسون فدفع لها الخمسين النقد ثم فلس فضربت بالخمسين الباقية فوقع لها خمسة وعشرون ثم طلقها قبل البناء لردت من الخمسين النقد التي كانت قبضتها خمسة عشرين ونظرت لو ضربت مع الغريم بخمسة وعشرين الباقية لها في مال المفلس وفي هذه الخمسة والعشرين التي ردت كم كان ينوبها من ذلك مثاله:

Mas'alah: What is the ruling when muqasah is invalid and the salam is in food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4502)

وما لم تجز فيه المقاصة لما شرحنا، أو كان السلم في طعام فإنه يقال للمرتهن أخرج قيمة الرهن أو مثله إن كان مما له مثل، فإذا أخرج ذلك قيل

Mas'alah: How is a mortgaged crop treated when the debtor becomes bankrupt or dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1846)

[في الرجل يفلس وله زرع مرهون] ولو فلس رجل أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعا لم يبد صلاحه، قال: يحاص الغرماء بجميع دينه في مال المفلس أو الميت واستؤني بالزرع. فإذا حل بيعه، بيع ونظر إلى قدر الدين وثمن الزرع. فإن كان كفافا رد ما أخذ في المحاصة وكان بين الغرماء، وكان له ثمن الزرع إذا كان كفافا، فإن كان فيه فضل، رد الفضل مع الذي أخذ في المحاصة فكان بين الغرماء، وإن كان ثمن الزرع لا يبلغ دينه، نظر إلى ما بقي من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع وإلى دين الميت أو المفلس، فضرب به مع الغرماء في جميع مال المفلس أو الميت، من أوله فيما صار في يديه وأيدي

الغرماء. فما كان له في المحاصة أخذه ورد ما بقي فصار بين الغرماء بالحصص. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله فيما بلغني.

Mas'alah: What does the phrase 'except at the term' mean in the context of selling the pledged slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5993)

وعلم مما قررت أن قوله: "إلا في الأجل" على حذف مضاف أي في انتهاء الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged crop not yet ripe when the owner becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2398)

وهي أيضا طريقة يبيح بن عمر في مسألة الزرع الرهن الذي لم يبد صلاحه يفلس صاحبه، فيحاص من بيده الزرع الغرماء، فإذا حل بيع الزرع كان ما يأخذ من ثمنه مثل ما يقتضيه من الغريم الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of unripe crops when the pledgor becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2640)

ومما يلحق بما نحن فيه من تبدل المحاصة ما ذكره في المدونة فيمن ارتهن زرعا لم يبد صلاحه، ففلس الراهن ولم يقدر على بيع الزرع لكونه لم يبد صلاحه، فكان من حق مرتهن الزرع أن يحاص الغرماء بدينه مخافة أن يهلك الزرع، ولم يكن حاصهم، فلم

يجد مرجعا على الغريم وينفرد غرماؤه بماله دون هذا، فإنه إذا حاصهم وأخذ ما نابه في الحصاص، فطاب الزرع. فوجب بيعه في دينه، فإذا بيع أخذ ثمنه الذي هو أحق به من سائر الغرماء، لكون من بيده الرهن أحق بثمن الرهن من سائر الغرماء، فإذا أخذ ثمن الزرع سقط ذلك من دينه، وتبين من ذلك أنه حاص الغرماء بأكثر مما يجب له التي كانت بمائة دينار حقها أن تكون بخمسين دينارا لسقوط خمسين منها فأخذ المرتهن ثمن الزرع فينظر ما ينوبه في المحاصة لو كانت بخمسين دينارا فيمسكه مما أخذه في المحاصة ويرد ما فضل عن ذلك إلى الغرماء، ويصير ما رده عليهم كمال طرأ للغريم فيتحاص فيه جميع غرمائه. هذا حكم المحاصة الأولى على الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the pledged fruit after it ripens?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2461)

(فإذا صلحت) بعد محاصته لهم بجميع دينه (بيعت) واختص بها ـــــــ

Sub-topic – Sale of Pledge with Multiple Creditors

Mas'alah: What is the ruling on selling a pawn when the first creditor's debt has not yet matured?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5064)

المعلوم من مذهبه، في أن المرتهن لا يكون حائزا لغيره فضلة الرهن إلا أن يعلم بذلك ويرضى به، ولو علم المرتهن الثاني بأجل المرتهن الأول، لم يبع الرهن له حتى يحل أجله؛ لأنه على ذلك دخل، وقوله: إنه إذا بيع الرهن يعطى الذي لم يحل حقه كله، ولا يوضع له، إلا أن يحل أجله، معناه: إذا لم يأت برهن يشبه الرهن الأول، وهو خلاف ما مضى في رسم الأقضية الثاني من هذا السماع، مثل قول سحنون، وظاهر ما في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة ويشبه أن يقال في هذه المسألة: إنه يعجل للمرتهن فيها حقه باتفاق، ولا يكون للراهن أن يأتي برهن آخر؛ لأنه أدخل على المرتهن بيع رهنه، فأشبه ذلك إذا باع الرهن بغير إذن المرتهن، وهو الأظهر، وما يبقى من الرهن بعد أن يباع منه بحق الأول مجهول، فيقوم من هذه المسألة جواز رهن الغرر في أصل البيع، وقد اختلف في ذلك، والقولان قائمان من المدونة، يقوم ذلك من اختلاف قول مالك وابن القاسم فيها في المرتهن يشترط في أصل البيع الانتفاع بالرهن، وهو ثياب أو حيوان، وبالله التوفيق:

Mas'alah: What is the ruling on a shared pledge between two creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3105)

(13 - باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين) 1401 - قال مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع

رهنه وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال إن كان يقدر على أن يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي أنظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فأوفى حقه وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على هيئته ثم أعطي حقه عاجلا

Mas'alah: What is the flaw in Muhammad's reasoning regarding the creditor's three-quarters right?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4841)

م وجواب محمد صحيح أنه يصح له ثلاثة أرباع حقه وحجته وعلته فاسدة؛ لأن العدل يقول له لو لم تسلم الرهن فحاصصت الغرماء، فنابك ربع حقك ثم رجعت

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge when the second creditor knows the first's term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2857)

وفيها: كما في السماع: قال مالك: أعلم الثاني أن حق الأول إلى ستة أشهر، قال: لا إلى آخرها، فقال التونسي: يحتمل أنه لو علم لم يجز البيع من الثاني؛ لأنه على أن يعجل للأول حقه فيصير بيعا وسلفا؛ لأنه لا يقدر على بيعه للثاني، إلا بتعجيل دين

الأول،

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge with the consent of the one who has a right in it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2858)

قلت: ينبغي حملها على أن ذلك برضى ممن له حق في بيعه؛ لأن وجوب بيعه بالعين ليس من حق الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling pledged property without the partner's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2868)

الباجي عنه: فإن لم يأذن انتقض الرهن، فإن أذن فلا بيع له إلا بشرط بقاء جميعه بيد المرتهن للأجل، وكذا لو كان جميعه على يد الشريك، ولا يفسد ذلك البيع وإن لم يكن بقرب الأجل؛ لأنه باع ما لا يقدر على تسليمه كالغائب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mortgaged share without the partner's permission and the disposition of the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2868)

قلت: ويتحقق موجب الضمان فيه، وهو تمام عقد البيع بتحقق ماهيته بوجوده بقية أركانه وهو البيع، بخلاف، وصوب الباجي قول ابن القاسم: لا يفتقر لإذن الشريك؛ لأن ذلك لا يمنع بيع حظه لو دعاه لبيع جميعه، فإن باعه بغير جنس الدين كان الثمن

رهنا، وإن كان بجنسه قضى منه الدين إن لم يأت برهن مثله، وحوزه وهو دار، وأرض بحلول المرتهن في محل راهنه مع الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge in the Muwaziyyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2880)

وفي الموازية: قرب أو بعد فات أو لم يفت بنقد البيع.

Mas'alah: How is the sale of a pledged slave distributed among creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2904)

محمد: إن بيع بماله فأقل مما فداه به، لم يكن ما نقصه على سيده؛ إنما عليه الدين الأول، وما فضل بعد الأرش كان للدين الأول إلا أن يكون عليه غرماء أخر، فيدخلون معه فيما زاد ماله في ثمنه بعد الجناية إن زاد مثل نصف ثمنه فما فضل بعد الأرش نصفه للمال ونصفه للرقبة فما للرقبة للمرتهن، وما للمال لغرمائه يدخل معهم المرتهن بما بقي له إن بقي له شيء، وكذا إن زاد المال فيه الثلث أو الربع.

Mas'alah: What happens when creditors want to sell a pledged slave and someone offers to pay the debt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2020)

فأراد الغرماء بيع العبد، فقال: خذوا دينكم مني، أو قالها أجنبي "[1]".

Mas'alah: What do Maliki scholars say about selling a pledged share and the buyer's liability?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3019)

المازري: وهو أشهرهما. وقال ابن ميسر بالمنع قياسا على بيع الغائب، ورأى أشهب أنه لما كان للمشتري هنا الانتفاع في أكثر الأشيء وإنما منع من دعواه إلى بيع الجميع، فقد ناسب أن يقال هنا بالجواز دون المعين الذي يتأخر قبضه، فإنه إنما يدخل في قبض المشتري بعد ذلك الأجل المشترط وهو غرر؛ إذ لا يدري هل يبقى إلى ذلك الأجل أم لا، ولهذا الذي أشرنا إليه قال أشهب: ضمان هذا المبيع في هذه المسألة من المشتري دون الغائب كالمواضعة. وهكذا قال التونسي في كلامه على الموازية. التونسي والمازري وابن زرقون: وإذا وجب الضمان على المشتري فيجب عليه أن ينقد الثمن للبائع، واعترض الباجي قول أشهب بأن ذلك يمنع صاحبه بيع نصيبه، فقال: هذا عندي لا يمنع ما ذكر؛ لأن ذلك لا يمنع من بيع نصيبه إن شاء أن يفرده بالبيع أو يدعو الراهن إلى البيع معه، فإن باعه بغير جنس الدين كان الثمن رهنا، وإن كان بجنسه قضى منه الدين إن لم يأت برهن بدلا منه.

Mas'alah: When is a pledge sold to satisfy multiple creditors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2363)

وإلا يمكن قسمه بيع هذا الرهن، وقضيا أي: المرتهن الأول والثاني؛ لأن الثاني إنما له ما فضل عن الأول، وبعد حصول المال للراهن لا معنى لتأخير ديونه، كذا قيل، وفيه

بحث.

Mas'alah: What is the priority of the pledgee over the crop after the lessor and irrigator in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6116)

ثم مرتهنه أي الزرع يعني أن المكتري المذكور إذا رهن الزرع فإنه إذا استوفى المكري حقه يليه الساقي للزرع حتى يستوفي أجرته، ثم يليه المرتهن للزرع حتى يستوفي حقه فيقدم على غيره من الغرماء بعد الذين تقدما، ثم إن فضل شيء فللغرماء. قال عبد الباقي: وقدم رب الأرض والساقي على المرتهن لأن الزرع إنما نشأ عن مال هذا وعمل هذا فكانا أخص في الحوز، وصاحب الحوز الأخص مقدم على صاحب الحوز الأعم، كما لو وقعت سمكة في حجر إنسان في مركب فإنه يكون أحق بها من صاحب الركب. انتهى. (1) ساقط من الأصل والمثبت من بهرام ج 3 ص 294.

قوله: لأن الزرع إنما نشأ عن عمل هذا لخ، قال البناني: هذا التوجيه ذكره في التوضيح للقول بأن صاحب الأرض مقدم في الموت والفلس، ولذا اعتبر الحوز لأن المقرر أن الشيء الذي لم يخرج عن اليد يقدم من هو في يده في الموت والفلس، أما على المشهور هنا أنه يقدم صاحب الأرض والساقي في الفلس فقط فلا يأتي هذا التوجيه؛ إذ لا يعتبر الحوز وهو ظاهر. فتأمله منصفا قاله مصطفى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge shared between two people when one wants to sell?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2895)

(3) باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

Mas'alah: What happens when creditors pay the seller and redeem the pledged goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2683)

فإذا دفعوا له الثمن بكماله وسقط حقه، حلوا محل مشتريها الذي أرهنها، فإذا دفعوا أيضا ما هي فيه رهن لمن هي بيده سقط حقه في كونها رهنا، إذا كانت رهنا بما للراهن تعجيله من الحقوق. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وفلس. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف الفاء. (3) ما بين القوسين ساقط من المدنية.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the surplus of a pledged item in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2684)

وقال الشافعي: إن هذا الرهن إذا كانت فيه فضلة عن دين من بيده الرهن كانت هذه الفضلة للمشتري الذي رهنها يأخذ من سلعته التي كانت رهنا مقدار ما فضل من دين من هي بيده رهن من عين السلعة المبيعة.

Mas'alah: How does the Maliki view on the seller's priority to the surplus of a pledged item compare to other views?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2684)

ولما كان، عنده، أحق بجميعها إذا لم تكن مرتهنة ووجدت بيد المفلس، فكذلك هو أحق بعين بعضها الذي فضل عما بيع في الدين الذي هي به رهن.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share for deferred payment when he is prevented from selling for immediate payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3163)

وأما بيع هذا الشريك، الذي أذن له شريكه في رهن نصيبه، فإنه ها هنا لا قدرة له على أن يبيع نصيبه ليقبض بالفور، ويدعو المشتري لنصيبه إلى المفاصلة، ويمنع من ذلك، كما كان الشريك الذي باع منه ممنوعا. فإذا كان غير قادر على بيعه ليقبض على الفور، ومنعه الشرع من ذلك فلم يقصد المخاطرة، لكونه غير ممكن من العدول عنها لما أوجبت الأحكام منعه من بيع نصيبه على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge and paying the debt of the first creditor when the second creditor's debt is due?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2469)

نقلت عليهما) واختصرت أيضا عليهما وقوله: أدى بصيغة المفعول ونائب الفاعل من ثمنه سواء كان المؤدي البائع أو وكيله حاكم أو غيره ويحتمل بصيغة الفاعل وفاعله المستعير أو المعير لأنه لما كان الأداء من ثمن ما أعاره فكأنه مؤد وإن لم يباشر الأداء وفي غ بالبناء للفاعل وهو غير ـــــــ وإن أراد أن لا ينقص القسم حظ القائم كما في

السماع فلا يتصور هنا لأن القائم هنا هو الثاني الذي حل دينه وقد علمت مما تقدم إنه ليس له من الرهن إلا ما فضل عن الأول سواء وفي بدينه أم لا تأمل وقول ز [1] وظاهره البيع ولا يوقف أي يباع ويعجل للأول دينه ولا يوقف ولو أتى للأول برهن كالأول الخ وهذا هو الذي استظهره ابن رشد في رسم الأقضية من سماع القرينين ونصه وقول مالك إنه يباع الرهن ويعطي الذي لم يحل حقه كله ولا يوضع له إلى أن يحل أجله معناه إذا لم يأت برهن بشبه الرهن الأول ثم قال ويشبه أن يقال في هذه المسألة إنه يعجل للمرتهن فيها حقه باتفاق ولا يكون للراهن أن يأتي برهن آخر لأنه أدخل على المرتهن بيع رهنه فأشبه ذلك إذا باع الرهن بغير إذن المرتهن وهو الأظهر اهـ. منه (نقلت عليهما) قول ز ونائب الفاعل من ثمنه الخ بل نائب الفاعل ضمير ما (1) قول المحشي وقول ز وظاهره البيع الخ لم يوجد بنسخة الشارح.

Sub-topic – Loss of Price from Pledge Sale

Mas'alah: Who bears the loss if the price from the pledge sale is lost with the trustee?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=485)

[968] مسألة: إذا وضع الرهن على يد عدل يبيعه عند حلول الأجل فباعه وتلف الثمن في يده من غير تفريط فإن تلفه من المرتهن، وقال الشافعي: تلفه من الراهن، فدليلنا أن العدل أمين لهما جميعا، للراهن بحفظ الرهن، وللمرتهن بحق التوثق، وهو بيعه وتوفية المرتهن دينه، فإذا باعه فقد باعه في حق أمانته للمرتهن، فوجب إذا تلف الثمن أن يتلف منه؛ لأن الثمن ملكه؛ لأن ببيعه قد خرج من ملك الراهن وبرئت ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a pawn by order of the ruler and the price being lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4844)

م وهذا هو الصواب، وعليه يدل ظاهر الكتاب؛ ولأنه قد جعله السلطان أمينا له على بيعه، فوجب سقوط ضمانه وقبول قوله.

Mas'alah: What is the ruling if the price of a pledge sold by the sultan's agent is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1852)

3476 - وإذا أمر السلطان رجلا ببيع الرهن ليقضي المرتهن حقه فباعه، ثم ضاع الثمن من يده لم يضمنه المأمور وصدق في ضياعه، فإن اتهم حلف، وكان الثمن من الذي له الدين كقول مالك في ضياع ثمن ما باعه السلطان لغرماء المفلس أنه من الغرماء. وإن قال المأمور: قد بعت الرهن بمائة وقبضها المرتهن، وقال المرتهن: ما أخذت شيئا، صدق المرتهن، ولو قال المرتهن: إنما باعه بخمسين وقضانيها، ضمن المأمور الخمسين الباقية بإقراره أنه باعه بمائة، كمأمور يدفع مائة دينار إلى رجل يدعي أنه دفعها وقال الرجل: لم أقبض إلا خمسين، فالمأمور ضامن للخمسين. وإذا باع السلطان الرهن ودفع ثمنه إلى المرتهن، ثم استحق الرهن وقد فات عند المبتاع، أو غاب المبتاع فلم يوجد، فللمستحق إجازة البيع وأخذ الثمن من المرتهن، (1) انظر: التاج والإكليل (5/23) .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge that has perished?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2382)

ظاهره: ولو فات المبيع؛ لأنه بيع بإذن ربه، وهو مذهب المدونة، ولمالك في الموازية: يرد ما لم يفت، وبه قرر الشارح كلام المؤلف، وهذا مخالف لما في المدونة، وكأنه تبع ابن الحاجب، حيث صدر به، وحكى الإمضاء بقيل، التي هي صيغة التمريض.

Mas'alah: What does the lender recover when a borrowed pledge is sold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5920)

أو بما أدى من ثمنه إشارة إلى الخلاف: يعني أنه اختلف في الذي يرجع به المعير على المستعير، فقيل يرجع عليه بقيمة المستعار الذي بيع للدين كما تقدم، وقيل يرجع بما أدى في دينه أي أعطى من ثمن المستعار والفاضل على هذا القول من ثمن الرهن باق على ملك ربه؛ لأنه إنما أسلفه ما فيه وفاء دينه، ولذا عبر بما أدى من ثمنه ولم يقل أو بثمنه. (1) في الخرشي ج 5 ص 242: الغريم.

Sub-topic – Sale of Pledged Slave and Related Issues

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave to pay a debt and freeing the remainder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2841)

قال في كتاب ابن المواز: إن كان في ثمنه فضل عن الدين بيع منه بقدره وعتق ما بقي, فإن لم يوجد من يشتري بعضه بيع كله وقضى الدين, ودفع إلى السيد ما بقي يصنع فيه ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave when the debtor cannot pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2841)

م: إذا لم يوجد من يشتري بعضه لم يبع منه شيء ويوقف حتى يحل الأجل لعل السيد يفيد مالا فيقضي منه الدين وينفذ عتقه, فإن لم يفد شيئا بيع في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar or mukatab slave who is pledged as collateral?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4912)

قال ابن المواز: وأما في التدبير والكتابة فيبقى رهنا بحاله؛ لأن الكتابة مما يباع، فإن تم الأجل وفيها وفاء بيعت، وإن كان فيها فضل لم يبع منها إلا بقدر الدين، وإن لم يكن

فيها وفاء إلا بيع الرقبة بيعت الرقبة، وكذلك المدبر إذا حل الأجل بيع كله، ولا يجوز بيع شيء منه على أنه مدبر على حالة ولا على أن يقاويه فيه، وأما إذا أولد الراهن الأمة فيجوز أن يباع بعضها ويبقى باقيها بحساب أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a mudabbar slave who is a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2883)

ابن حارث عن يحيى بن عمر: يباع منه بقدر الدين وينفذ غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a pregnant pledged slave-girl to pay a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2885)

ابن حارث إثر قول أشهب: وقال يحيى بن عمر: لا يباع منها إلا بقدر الدين وباقيها، فقيل: يعتق الآن، وقيل: يوقف لعله يملك باقيها بوجه ما، إلا أن يدخلها بالبيع منها حرية فيجتمع على تعجيل عتق.

Mas'alah: What is the ruling on selling pledged slaves who convert to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1487)

وإن أسلم عبيدهم بيعوا ودفع ثمنهم إلى المرهونين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mortgaged slave by the pledgor when the pledgor is solvent or insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4639)

عن الدين فلسيده يصنع به ما يشاء، قال أشهب: ويباع/منه بقدر الدين وإن لم يحل الدين وإن لم يكن فيه فضل لم يبع حتى يحل حقه فيصنع فيه كما ذكر مالك، وقال أبو الزناد: وإن كان السيد مليا عتق مكانه وقضى الدين وإن لم يكن له مال فقضى العبد من ماله الدين فهو حر أيضا، ولا رجوع له بذلك على سيده، وإن لم يكن ذلك فلا عتق للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave who is made a mudabbar or mukatab when the pledgor is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4640)

وهذا أحدث التدبير فأضر به بتأخير بيعها في عدمه وقد يحل حقه إلى قريب وأما الكتابة فتمضى إن كان له مال يؤخذ منه الدين، وإن لم يكن له مال وفي الكتابة إن بيعت وفاء الدين جازت وبيعت، وقال أشهب: إن لم يكن له مال بقيت رهنا حتى يحل الدين فتباع إن لم يكن له مال وكذلك في التدبير فإن فضل من ثمنها شيء كان للسيد، وأما في العتق فلا يباع منها إلا بمقدار الدين ويعتق ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) involving a Muslim slave sold under duress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1090)

(و) لا (رهن) في دين [حاشية الدسوقي] العامل على بيع ما بيده لوفاء ما ظلم فيه غيره غير جائز ابتداء، وإن كان يمضي البيع بعد الوقوع والنزول مع أنه جائز بل واجب، وأجاب بن بأن معنى قوله ومضى في جبر عامل أي ومضى عمل القضاة بجواز البيع في جبر عامل وهو إشارة لقول ابن رشد الذي مضى عليه عمل القضاة أن من تصرف للسلطان في أخذ المال وإعطائه أنه إذا ضغط له فبيعه جائز ولا رجوع له فيه، وإن كان لم يتصرف في أخذ المال وإعطائه فلا يشتري منه إذا ضغط، فإن اشترى منه فله القيام وهو صحيح؛ لأنه إذا ضغط فيما خرج عليه من المال الذي تصرف فيه وتبين أنه حصل عنده شيء منه فلم يضغط إلا فيما صار عنده من أموال الناس. (قوله: ومحل بيع إلخ) يعني أن محل جبر السلطان للعامل على البيع لأجل أن يوفي من ثمنه ما ظلم فيه إذا لم يكن العامل غصب أعيانا واستمرت باقية عنده وعلم ربها وإلا أخذها ربها (قوله: ومصحف) أي ولو كان بقراءة شاذة كمصحف ابن مسعود؛ لأنه ككتب العلم وقول الشارح وكتب حديث لا مفهوم له بل يمنع بيع كتب العلم لهم مطلقا وظاهره، ولو كان الكافر الذي يشتري ما ذكر يعظمه وهو كذلك لأن مجرد تملكه له إهانة ويمنع أيضا بيع التوراة والإنجيل لهم لأنها مبدلة ففيه إعانة لهم على ضلالهم، واعلم أنه كما يمنع بيع ما ذكر لهم تمنع أيضا هبته لهم والتصدق به عليهم ويمضي الهبة والصدقة عليهم من المسلم بذلك بعد الوقوع ولكن يجبرون على إخراجه من ملكهم كالمبيع لهم (قوله: كبيع جارية لأهل الفساد) أي أو بيع أرض لتتخذ كنيسة أو خمارة والخشبة لمن يتخذها صليبه والعنب لمن يعصره خمرا والنحاس لمن يتخذه ناقوسا، وكذا يمنع أن يباع للحربيين آلة الحرب من سلاح أو كراع أو سرج وكل ما يتقون به في الحرب من نحاس أو خباء أو ماعون ويجبرون على إخراج ذلك، وأما بيع الطعام لهم فقال ابن يونس عن ابن حبيب يجوز في الهدنة، وأما في غير الهدنة فلا يجوز، والذي في المعيار عن الشاطبي أن المذهب المنع مطلقا وهو الذي عزاه ابن فرحون في التبصرة وابن

جزي في القوانين لابن القاسم وذكر في المعيار أيضا عن الشاطبي أن بيع الشمع لهم ممنوع إذا كانوا يستعينون به على إضرار المسلمين، فإن كان لأعيادهم فمكروه، انظر بن. (قوله: وأجبر المشتري من غير فسخ للبيع على إخراجه) هذا هو المشهور كما قال المازري: وهو مذهب المدونة ومقابله أنه يفسخ البيع إذا كان المبيع قائما. ونسبه سحنون لأكثر أصحاب مالك قال ابن رشد: والخلاف مقيد بما إذا علم البائع أن المشتري كافر أما إذا ظن أنه مسلم، فإنه لا يفسخ بلا خلاف ويجبر على إخراجه من ملكه ببيع ونحوه اهـ بن (قوله: ببيع) لم يذكره المصنف لعلمه بالأولى مما ذكره من العتق والهبة والذي يتولى بيعه الإمام لا السيد الكافر؛ لأن فيه إهانة للمسلم بخلاف العتق والهبة والصدقة فإن السيد الكافر يتولاها وليس توليته لها كتولية البيع في إهانة المسلم، فإن تولى الكافر بيعه نقضه الإمام وباعه هو كما قاله بعضهم (قوله: ولو لولدها الصغير) هذا مبالغة في الاكتفاء في الإخراج عن الملك بالهبة أي ولو كانت تلك الهبة صادرة من كافرة اشترته ووهبته لولدها الصغير أي أو من كافر اشتراه ووهبه لولده الصغير فالأب كالأم والأنثى فرض مسألة (قوله: على الأرجح إلخ) ما رجحه ابن يونس هو قول ابن الكاتب وأبي بكر بن عبد الرحمن ورد المصنف بأن قول ابن شاس إن هبتها لولدها الصغير لا تكفي في الإخراج، وإنما ذكر المصنف الصغير مع أن الصغير والكبير سواء في الاعتصار منهما؛ لأن فيه فرض الخلاف والترجيح عند ابن يونس، وأما الهبة للكبير فإنها تكفي في الإخراج اتفاقا لقدرته على إفاتة الاعتصار بالتصرف بخلاف الصغير، فإنه محجور عليه اهـ بن (قوله: ولا رهن) –

Mas'alah: When can a ransomed slave who committed a crime be sold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1340)

ولم يبع) العبد الجاني المفدي سواء كان فداؤه في الرقبة فقط أو فيها وفي المال (إلا في الأجل) أي بعده؛ لأنه رجع لما كان عليه من الرهنية وهو إنما يباع عند الأجل (

Mas'alah: How is a pawned slave sold when the debt matures and there is a ransom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3062)

فإن حل الأجل بيع بماله وبدئ بالفداء، فإن كان ماله زاد نصف الثمن مثلا؛ أخذ الغرماء نصف ما بقي ودخل معهم بما بقي من دينه. قال التونسي: وهذا هو القياس .... هذا تفريغ على الرواية التي اختارها محمد، مثال ذلك: لو بيع بمائة وكان بدون ماله يساوي خمسين؛ فماله زاد نصف الثمن. وقال: (مثلا) لأنه قد يزيد الثلث ونحوه، فالمائة الحاصله منها؛ خمسون للرقبة، وخمسون للمال، وعلى هذه الرواية: أن الفداء متعلق برقبته وماله فيأخذه، فإن كان الفداء خمسين أخذها وتبقى خمسون نصفها لرقبته ونصفها لماله والرهن أولا إنما يكون في رقبته، فيأخذ في دينه ما بقى ويأخذ الغرماء الخمسة والعشرين، فإن بقى له شيء من دينه دخل معهم وأخذ بحساب ماله، وأما على مذهب المدونة: فالفداء إنما هو متعلق برقبته، فيأخذ الخمسين التي تقابل الرقبة، ويأخذ الغرماء الخمسين الباقية، ويدخل معهم بدينه، لأنه لم يبق له رهن يختص به؛ مثاله: ما قيمته خمسون وماله خمسون، فإن فداه بأربعين فبدأ المرتهن بأخذ الأربعين ثمن الفداء ودخل مع الغرماء في الخمسين؛ فيأخذ العشرة الثانية في الخمسين في دينه وهو أربعون مثلا، فإذا أخذ العشرة بقي له ثلاثون وتقسم الخمسون الباقية للعبد وماله فيكون خمسة وعشرين، فيأخذها المرتهن أيضا وبقي له خمسة يدخل بها مع الغرماء فيما بقي، لأنه لم يبق له رهن يختص به

Mas'alah: What are the rulings on selling a pregnant slave woman who is pledged?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1447)

بعد الوضع والأجل ما يوفى) فإن لم يوجد مشترى البعض فالكل والباقى للراهن وهذه إحدى مسائل ست تباع فيها أم الولد وأمة وطئها شريك أو عامل قراض أو وارث المدين أو عالم بجنايتها مع الإعسار فى الكل أو مفلس بعد أن وقفت للبيع وزيد على الست اشناء من قاعدة لا تحمل أمة بحر المأخوذ من تبعية الأم أمة المكاتب يموت تباع فى النجوم ويعتق الولد والمستحقة والفارة وأما حمل حرة برقيق فلا يتصور على التحقيق وتصوير ابن غازى له بأمة العبد يعتقها ويعتقه سيده فيمضى عتقها والولد للسيد لا يتم سواء قيد بالوضع قبل عتق أبيه كما هو الأظهر أم لا فإنه على الأول لا تتم حريتها إلا بعد عتق الأب ولم تكن حاملة به إذ ذاك وكذا الثانى لا يحكم لها بالحرية إلا بعد الوضع وهى قبل وبعد عتق العبد على أحكام الرق كما فى (ح) فكأنه التفت فى التصوير لمبدأ سبب الحرية فليتأمل. ـــــــ (عج) (قوله: بعد الوضع إلخ) أى: بعد الأبعد منهما وإنما لم تبع وهى حامل لاحتمال أن يفيد ما يؤدى منه الدين (قوله: فالكل) أى: فيباع الكل ولها حضانة ولدها إلا أن يسافر مبتاعها أو يريد أبو الولد السفر به (قوله: والباقى) أى: بعد وفاء الدين (قوله: وتصوير) مبتدأ خبره قوله لا يتم (قوله: سواء قيد إلخ) أى: كما للغبرينى (قوله: فكأنه التفت فى التصوير إلخ) حاصله كما أفاده البدر أن المذهب أن العبد يملك ملكا غير تام وعتقه لأمته صحيح وعتق السيد له كشف أن العتق الصادر منه وقع فى محله بحيث صح وصفها بأنها حرة حاملة برقيق فى ـــــــ مبطل وأن أذنه للراهن غير البالغ فى وطئه مبطل وإن لم يعتبر وطؤه فى غير هذا المحل لجولان يده فى أما الرهن إذ الوطء إنما يكون على هيئة خاصة قاله (عب) (قوله: وتصوير ابن غازى إلخ) لم يذكر ابن غازى فى تصوير ذلك إلا هذا المحل الفرد

وتعقبه (عج) فى نظمه بقوله: وذا يكون فى التى وصى بها ... لكنه استثنى حقيقا حملها وعتقت وحملها ما عتقا ... ومثل ذا فيمن بها تصدقا أو وهبت أو وقع الخلع على ... جنينها وعتقها بعد انجلى وعكس ذا يكون فى عتق الجنين ... والأم رق فادر هذا يا فطين

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a pledged slave who is an umm walad, a mukatab, or a mudabbar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5939)

الرهوني: يأتي له ما يرده عند قول المص: "فإن تعذر بيع بعضه بيع كله" لقوله هناك نقلا عن التوضيح. قال أشهب: وإنما يباع بقدر الدين في العتق، وأما في الولادة والتدبير والكتابة فيباع كله ويكون فضل ثمنه لسيده؛ إذ لا يكون بعض أم ولد ولا بعض مكاتب ولا بعض مدبر. انتهى. لكن الصواب في أم الولد ما قاله الزرقاني هنا، لقول ابن ناجي في شرح المدونة بعد ذكره قول أشهب هذا، وقيل يباع منها بقدر الدين ويعتق الباقي. وذكر اللخمي هذا القول أولا، ثم ذكر أن قول أشهب شاذ ضعيف، وقال ابن حارث إثر قول أشهب: وقال يحيى بن عمر: لا يباع منها إلا بقدر الدين. انتهى. وما عزاه ليحيى بن عمر هو نص قول ابن القاسم في رسم حبل الحبلة من سماع عيسى

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a pledged slave woman to pay a debt and freeing the remainder?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5941)

وإن كان فيها فضل بيع منها بقدر الدين, قال في التوضيح: وعتق ما بقي، وذكر أبو الحسن أن في عتق ما بقي وإيقافه بعض أم ولد خلاف، وإن لم يوجد من يبتاع البعض بيعت كلها وقضي المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who pawns his slave after embracing Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5963)

الثمن؛ إذ لا فائدة في توقيفه وهو ظاهر ما في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة في النصراني يرهن عبده بعد أن يسلم لأنه قال فيها: يباع فيقضي الغريم دينه إلا أن يأتي برهن ثقة، وكذلك روى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يعجل الثمن إذا لم يأت برهن خلاف ما في كتاب الرهون من المدونة، وفرق المغربي بأن الراهن هناك تعدى في بيعه، ومسألة التجارة الموجب لبيعه الإسلام. انتهى. وهو فرق ظاهر. انتهى كلام الرهوني باقتصار. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pledged slave before or after possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5963)

قوله: بل وجاز ابتداء فيه نظر، والذي في التوضيح على قول ابن الحاجب، فإن أعتقه أو كاتبه أو دبره قبل القبض أو بعده فكالبيع لخ ما نصه: ولا يريد أنه يجوز ذلك ابتداء فإن ذلك لا يجوز نص عليه في المدونة وغيرها، ونحوه في الحطاب

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave when partial sale is impossible?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2564)

ومنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها [منح الجليل] (فإذا تعذر بيع بعضه) أي الرقيق الذي أعتقه الميسر بأن لم يوجد من يشتريه (بيع) الرقيق (كله) بعد حلول أجل الدين المرهون فيه ووفى الدين من ثمنه (والباقي) منه بعد وفاء الدين ملك (للراهن) يفعل به ما يشاء لأن الحكم لما أوجب بيعه في هذا الحال صير الباقي ملكا له على المشهور. البناني قوله بيع من كل بقدر الدين. . إلخ مسلم في العتق وغير مسلم في الكتابة. ففي التوضيح عند قول ابن الحاجب فإن تعذر بيع بعضه بعد أجله بيع جميعه. . . إلخ ما نصه أشهب، وإنما يباع بقدر الدين في العتق وأما في الولادة والتدبير والكتابة فيباع الرقيق كله وفضل ثمنه لسيده إذ لا يكون بعض أم ولد ولا بعض مكاتب ولا بعض مدبر. اهـ. وظاهره أنه قيد في كلام ابن الحاجب وأنه المذهب. وهو كذلك لأن ابن رشد عزاه للمدونة ونصه ابن المواز إذا كاتب الراهن عبده بعد رهنه يبقى مكاتبا وفيه نظر لأنه قد يعسر سيده يوم الأجل فلا يكون في ثمن الكتابة إذا بيعت وفاء الدين فتبطل. وفي المدونة أنها بمنزلة العتق إن كان للسيد مال أخذ منه ومضت الكتابة، وإن لم يكن له مال نقضت إلا أن تكون قيمتها مثل الدين فيجوز بيعها فيه، وإن لم يكن فيها وفاء به نقضت كلها لأنه لا يكون بعضه مكاتبا وهذا هو الصواب المشهور، ولم يختلفوا في العتق أنه إن كان له مال أخذ منه الحق معجلا ومضى عتقه وإن لم يكن له مال وفي العبد فضل بيع منه وقضي الدين وأعتق الفضل وإن لم يكن فيه فضل فلا يباع حتى يحل الأجل لعله أن يكون فيه حينئذ فضل اهـ. (ومنع) بضم فكسر (العبد) المرهون مع أمته (من وطء أمته) أي العبد (المرهون هو) أي العبد (معها) أي أمته بأن نص عليها في الرهن أو رهن بماله فدخلت، ولو قال المرهونة معه لشمل الصورتين

أيضا وأولى إذا رهنت وحدها، وعلته إن رهنها يشبه انتزاعها منه لأنه تعريض لها لبيعها وإن وطئها فلا يحد في الصور الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave woman after she gives birth and after the debt matures?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=615)

قوله: (وإن وطئ غصبا فولده حر، وعجل المليء الدين وقيمته، وإلا بقي) أي: وإن لم يكن الواطئ مليا بقي الرهن لأجله، ومنه يفهم ما ذكر في "المدونة" من بيع الجارية بعد الوضع وبعد حلول الأجل [2].

Sub-topic – Rulings on Sale by the Pledgor

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor or pledgee selling the pledged item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4819)

[الباب الثالث] في الرهن يبيعه الراهن أو المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledged item without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4819)

[الفصل 1 – في الراهن يبيع الرهن بغير إذن المرتهن]

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledged item without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4819)

[ومن المدونة] قال مالك رحمه الله: فإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن لم يجز بيعه، فإن أجازه المرتهن جاز البيع، وعجل للمرتهن حقه شاء الراهن أو أبى.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor selling the collateral with the mortgagee's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4820)

[فصل 2 - في بيع الراهن للرهن بإذن المرتهن]

Mas'alah: Can a pledgor dismiss his agent to sell the pledge without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=840)

ومن وكل وكيلا ببيع رهنه وقضاء دينه لم يكن له عزله عن وكالته الا بإذن المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledge without the pledgee's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1173)

فصل [30 - منع بيع الرهن بغير إذن المرتهن] : إذا باع الراهن بغير إذن المرتهن لم يجز بيعه [6] لأن في ذلك إبطال حق الوثيقة، وإن باعه بإذنه جاز ولم يلزمه تعجيل الحق إلا بعد يمين المرتهن له أنه ما أذن له في ذلك إلا ليتعجل [7] حقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pawned item with the creditor's consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2905)

قيل: للراهن والمرتهن بيعا معه، وللمرتهن لا تسلم رهنك ويباع وهو بيدك، ويبقى حظ

الراهن من الثمن رهنا بيد المرتهن بكل حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who sells a pledged orchard to avoid an oath of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4677)

ومن سماع ابن القاسم: ومن عليه دين فأعطى به رهنا حائطا له، وحلف بالطلاق: ليوفينه إلى أجل كذا، فقرت أجله وخاف الحنث ولم يجد فباع منه الحائط بدينه، ثم قام عليه بعد ذلك وقال: إنما خفت الحنث وأنا أظن أنك ترده إلي، وقال الآخر: قد ابتعت بالبينة، قال مالك: إن طابت نفسه بالحنث نظر فإن كان مال رابح كثير الفضل لا يشبه تغابن الناس فليرد عليه حائطه، ويقضه هذا دينه ويحنث. [10/ 243]

صفحة بيضاء

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pawn without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2548)

(أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول) من المدونة قال مالك: إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن لم يجز بيعه، فإن أجازه المرتهن جاز البيع وعجل للمرتهن حقه شاء الراهن أو أبى، وإن باعه بإذن المرتهن فقال المرتهن لم آذن في البيع ليأخذ الراهن الثمن حلف على ذلك، فإن أتى الراهن برهن وثيقة يشبه المبيع وأخذ الثمن وإلا بقي الثمن رهنا إلى محل الأجل ولم يعجل المرتهن حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledged item after possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2557)

(وبعده فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledged item after possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2557)

وقال مالك: إلا أن يباع بأقل من حقه فله أن يرده أو يمضيه ويتعجل الثمن ويطلبه بما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item by the pledgor after possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2557)

وقد كان من قول مالك أن البيع بعد الحوز مرهون لكن القول الآخر أحب إلي وعليه أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledge without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1998)

ومسألة "إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن لم يجز بيعه، إلا أن يجيزه المرتهن.

ويعجل له حقه، ولم يكن للراهن أن يأبى ذلك" [4]، "فإن باعه بإذن المرتهن فقال [5]: لم آذن له ليأخذ الثمن، فإن أتى الراهن [101] برهن ثقة يشبه [الرهن] [6] الذي باع ووقف [7] له؛ رهنا [8] وأخذ [9]" (1) اختلف في ضمان الرهن إذا هلك بيد المرتهن من غير أن يكون هو مستهلكه، فقالت طائفة من أهل العلم: يترادان الفضل بينهما. ويروى هذا القول عن ابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. وذهب مالك رحمه الله إلى أنه إن كان الرهن مما يغاب عليه ويخفى هلاكه، نحو الذهب، والفضة، والعروض، والطعام، والمتاع، ترادا الفضل بينهما. إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه. ويروى عنه أيضا) أن المرتهن ضامن وإن قامت بينة على الهلاك. وإن كلان الرهن مما يظهر هلاكه نحو الدور والأرضين وهلك فهو من الراهن، ودين المرتهن ثابت. وقالت طائفة من أهل المدينة وأهل مكة وغيرهم، منهم الزهري وغيره: إذا تلف الرهن فهو في مال الراهن، ودين المرتهن ثابت على حاله، كان مما يغاب عليه، أو مما لا يغاب عليه. (المقدمات الممهدات لابن رشد: 2/ 367 – 368) . (2) المدونة: 5/ 301 – 302. (3) في ح: وثبتا. (4) المدونة: 5/ 299. (5) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع، وفي ح: وقف، وفي ق: ووقفه، وفي المدونة (5/ 299) : أخذه المرتهن ووقف له رهنا. (8) كذا في ع، وفي ح: رهنى، وفي ق: له إلى رهن. (9) كذا في ع وح، وفي ق: أحد.

الراهن الثمن، فإن لم يقدر على رهن مثل [رهنه] [1] الأول تكون قيمته مثل قيمة الرهن الأول، ووقف له الثمن "[2] ثم قال: وإنما ذلك إذا باع الراهن والرهن في يد المرتهن لم يخرج من يده. وأما إن أمكنه منه فقد نقض رهنه [3]."

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor selling mortgaged property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2518)

والمرهون يقف على رضا المرتهن أي: وبيع الراهن الشيء المرهون يصح ويقف لزومه على رضا المرتهن، يعني: بعد القبض والحوز، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في باب الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on selling the pledged property for the same type of debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3066)

الباجي: وكذلك ينبغي أن يكون كل مكيل وموزون ونحوهما. وكذلك قال سحنون في المجموعة: إن بيع بمثل حقه فليعجل له. سحنون في موضع آخر: إلا أن يكون حقه طعاما من بيع فيألى أن يتعجله فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on selling mortgaged property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1500)

(وصح بيع مرهون) لغير راهنه (ووقف) إمضاؤه (على رضا المرتهن) : فله إمضاؤه وتعجيل دينه وعدم الإمضاء. وسيأتي تفصيل المسألة في باب الرهن إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pawn sold with the permission of the pawner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5933)

قال مصطفى: اعتراض الشارح صحيح، وقول السنهوري: وتبعه علي الأجهوري أي وعبد الباقي إن ابن عرفة ذكر المسألة فيه نظر؛ إذ لم يتكلم إلا على وقوع المبيع ولا دليل لهما في كلام ابن عرفة. فتأمله. انتهى. قال البناني: إذا تأملت كلام ابن عرفة وجدت فيه الدليل القوي لما ذكره الأجهوري، وأن كلام مصطفى تحامل وقصور، ونص ابن عرفة: ولو أسلمه لراهنه فباعه بإذنه ففي بطلانه وقبول قوله إنه لإحيائه بثمنه قولها، ونقل الصقلي عن بعض الفقهاء. ولو أسلمه لراهنه ليبيعه ففي قبول قوله إنما فعلته لتعجيل حقي، وسقوطه لأن شرط تعجيله الثمن على الإذن في المبيع سلف جر نفعا نقل الصقلي قولي أشهب انتهى. فهو صريح في المسألتين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor sells the pawn without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5962)

وجعله ابن رشد معارضا لظاهر ما لها في كتاب التجارة إلى أرض الحرب، فإنه نقل عن أشهب ما نصه: وإن أجاز بيعه بقي دينه إلى أجله ووقف له الثمن رهنا إلى أن يأتي الراهن برهن ثقة يشبه الرهن الذي باع، وزاد متصلا به ما نصه: وذهب سحنون إلى أنه إذا لم يأت برهن يشبه الرهن الذي باع عجل له

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge by the pledgor or pledgee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3411)

[المسألة الثانية] [1] في تعدي أحد المتراهنين في بيع الرهن ولا يخلو بيعه من أن يكون بتعدي الراهن، أو بتعدي المرتهن. فإن كان بتعدي الراهن فلا يخلو من أن يكون ذلك قبل قبض الرهن، أو بعده. فإن كان ذلك قبل قبضه فلا يخلو من أن يبيعه مبادرة أو بعد التراخي. فإن باعه مبادره دون توان من المرتهن في القبض، فإن لم يعلم المرتهن بالبيع فله نقض البيع، واسترجاع الرهن قولا واحدا، إلا أن يرضى الراهن بتعجيل الحق وكان مما له تعجيله، ويجبر المرتهن على قبضه كالعين وعروض [العوض] [2]، وفي رد البيع إن علم قولان: أحدهما: أن البيع في الرهن ماض، ويكون الثمن رهنا، وهو تأويل أبي محمد على المدونة من قوله لأن تركك إياه حتى باعه، وقد أمكنك أخذه يدل أنه إن لم يتراخ في القبض لم يبطل الرهن ومضى البيع، وكان ثمنه رهنا. والثاني: أن البيع لا يجوز ويرد، ويبقى رهنا. وإن باعه بعد توان المرتهن وتراخيه عن القبض، فهل له رد البيع أم لا؟ فالمذهب على أربعة أقوال: أحدها: أن البيع ماض ولا يرد، وهو قول مالك وابن القاسم في (1) في ب: المسألة الثالثة. (2) في أ: العروض.

المدونة في مسألة ميمون [1] أن البيع ماض، وليس له أخذه برهن غيره، قال: لأن تركك إياه حتى باعه، وقد أمكنك منه كتسليمك بذلك، وبيعك الأول غير منتقض، وهو قوله في بعض روايات كتاب محمد، وهو قائم من المدونة من كتاب الصدقة [والهبات] [2] في الواهب إذا باع الهبة قبل القبض، وهو قول أشهب في "النوادر" [3]. والثاني: أن للمرتهن أن يرد البيع وينقضه، إلا أن يأتي الراهن برهن ثقة، فيمكن

من ذلك، وهو أحد قولي مالك في كتاب محمد أيضا، وعليه اختصر أبو محمد في المختصر، وعليها نقل في "النوادر" أيضا قال: "وليوضع له رهنا إلى أجله" ، وعليها نقل ابن أبي زمنين من كتاب محمد أيضا، وهو قول عبد الملك فيمن غر برهن ثم استحق، فهو في التعدي على الرهن بعد صحته أبين. والثالث: التفصيل بين أن يكون موسرا، أو معسرا. فإن كان الراهن موسرا نقد البيع، وعجل للطالب حقه. وإن كان معسرا، لم [ينفذ] [4] البيع في الرهن والرهن على حاله، والبيع مردود، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" . والرابع: التفصيل بين أن يكون الرهن مشروطا في عقد البيع أو القرض، أو تبرع به بعد العقد. فإن كان مشروطا في أصل العقد فللمرتهن نقض البيع، واسترجاع الرهن مع القيام، إلا أن يأتيه برهن ثقة. (1) المدونة (4/ 155) . (2) سقط من أ. (3) النوادر (10/ 170) . (4) في أ: ينقض.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledge with or without the pledgee's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3414)

وحوزه إياه فلا يخلو من [أن] [1] يبيعه بإذن المرتهن، أو بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item by the pledgor or his agent?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=959)

قوله: "فإذا حل الحق وتعذر أخذه من الغريم باعه" : قلت: فائدة الرهن أن يتخلص

المرتهن من دينه من ثمن الرهن، أو من ثمن منافعه، ولذلك يختص به المرتهن، فإن باعه الراهن بنفسه، ووفى منه دينه فهو الواجب بالأصل، ووكيله بمنزلته، ويصح أن يوكل الراهن المرتهن على بيعه كالأجنبي، فإن وكله فهل له عزله لتعلق حقه بالوكالة أم لا؟ فيه قولان المشهور أنه ليس له عزله لتعلق حقه بالوكالة. والشاذ أن له عزله، وهو قول الشافعي وإسماعيل القاضي من أصحابنا اعتبارا بسائر الوكالات.

Sub–topic – Stipulations Regarding Sale of Pledge

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee stipulating the sale of the pledge if the debt is not paid?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=4833)

[الباب السادس] في المرتهن يشترط بيع الرهن إن لم يأته بحقه

Mas'alah: What is the ruling on a forbidden sale involving a mortgaged property in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1914)

قلت: وهذا في البيع الحرام مثل هذا في قول مالك؟ قال: نعم، ويلزمه قيمتها يوم حل الأجل، وهو يوم قبضها وهذا بيع حرام.

Mas'alah: What are the rulings on a prohibited sale conditioned on a pledge?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2847)

ابن رشد: إن وبع البيع على الرهن في الوجه الممنوع، فقيل: يفسخ، وإن فات ففيه القيمة ما بلغت، وقيل: إلا أن يرضى البائع بإسقاط ما شرط من ارتهان الدين أو بأن يوضع على يدي عدل بقرب ذلك إن كان حالا أو عند حلوله إن كان مؤجلا قبل أن

ينتفع ببقاء الدين في ذمته، وقيل: البيع جائز إن لم يعثر عليه بفور ذلك إن أسقط الشرط أو وضع الدين على يدي عدل وإن لم يرض بذلك فسخ البيع إن لم تفت السلعة، وإلا ففيها الأقل من القيمة أو الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item for a different currency or commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2905)

الصقلي عنه: لو بيع بدنانير والدين دراهم أو بالعكس لم يعجل، ونقل الباجي: وزاد أن يبيع بقمح، وحق المرتهن صفة وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item for goods instead of cash?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4652)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا أمر الإمام ببيع الرهن فبيع بغير العين من عرض أو طعام، قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك، وقال أشهب: إن باعه بمثل ما عليه، ولم يكن في ثمنه فضل، فذلك جائز، وإن كان فيه فضل لم يجز بيع تلك الفضلة، والمشتري بالخيار فيما بقي، إن شاء تمسك أو رد لما فيه من الشركة، وإن باعه بغير ما عليه فلا يجوز. [10/218]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item when the pledge was a condition in the original contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2001)

زها. وأشار بعض شيوخنا إلى أن هذا فيما [من الرهن] [6] كان شرطا في أصل العقد، فباعه الراهن بعد [7] التراخي.

Mas'alah: What invalidates a pledge when the pledgee permits the pledgor to sell it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1789)

(أو) أذن المرتهن لراهنه (في بيع) للرهن (وسلمه) للراهن فيبطل ويبقى الدين بلا رهن، فإن أذن له في بيعه ولم يسلمه له وباعه الراهن بطل أيضا على الراجح، إلا أن يدعي أنه إنما أذن له في بيعه ليجيئه بثمنه [حاشية الصاوي]

Mas'alah: Why is permission to sell given during the contract valid for the trustee but not the pledgee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1804)

قوله: [ولو في العقد] : أي ولو في صلب العقد، وهذا بخلاف المرتهن فلا يجوز له البيع إلا إذا كان الإذن بعده، لأن الأمين وكيل محض بخلاف المرتهن فإنه ربما يتوهم أن الإذن الواقع في العقد كالإكراه لضرورته فيما عليه من الحق فإذنه كلا إذن فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on permission to sell the pledge before the term?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1804)

قوله: [وسواء أذن له في بيعه قبل الأجل] إلخ: كلام ركيك كما لا يخفى، والمناسب أن يجعله دخولا على المبالغة بأن يقول: هذا إذا أذن بعد العقد في الأجل أو بعده ولو في العقد – فتأمل.

Mas'alah: What are the five scenarios where selling the pledge is not permitted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1804)

قوله: [لم يجز البيع في الصور الخمس] : أي وهي الإذن للأمين في العقد أو بعده مع التقييد فيهما والإذن للمرتهن في العقد قيد أم لا وبعده وقيد. وحاصل الفقه أن الراهن: إما أن يأذن ببيع الرهن للأمين أو للمرتهن في نفس العقد أو بعده، وفي كل: إما أن يطلق أو يقيد، فالصور ثمان. فإن وقع منه الإذن للأمين

Sub-topic – Sale of Pledge Before and After Delivery

Mas'alah: What is the ruling on a pledge sale that was properly executed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4833)

ومن العتبية والمجموعة: قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: إن أصاب وجه البيع أنفذ، فات أو لم يفت، ثم قال: أما الشيء التافه فيمضي فات أو لم يفت. وأما ما له بال فيرد إن لم يفت، وأحب قوله إلى أن يمضي إذا أصاب وجه البيع كان مما له بال أو لم يكن؛ لأنه بيع بأمر ربه وضمنه مشتريه.

Mas'alah: What is the reasoning for the buyer's liability in a mortgage sale compared to an absent item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2868)

وعلل التونسي ضمانه من مشتريه بخلاف الغائب يتمكن مشتريه من التصرف فيه في البيع وانتفاعه به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge before taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2880)

قبضه كبيع الهبة قبل قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor selling a pledged item after it has been returned to him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4642)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم وأشهب: لو رده إلى الراهن بإجارة أو إيداع أو غيره فباعه كبيعه قبل أن يحاز، وهو قول مالك، وأما لو باعه وهو بيد المرتهن أو بيد أمين بمثل الحق فإنه يعجل للمرتهن حقه إن لم يحل وينفذ البيع ولا حجة للمرتهن في رده، وقاله مالك إلا أن يباع بأقل من حقه فله أن يرده أو يمضيه فلا يتعجل الثمن ويطلب بما بقي، قال محمد: وكذلك إن باعه بثمن خلاف حق المرتهن قال: وقد كان من رواية ابن القاسم وأشهب أنه إذا باعه قبل/يحاز فالبيع أولى به، وإن باعه بعد الحوز فلا بيع له ويرد، والقول الآخر لمالك أحب إلي وعليه أصحابه: إنه ينفذ ويعجل الحق ولا حجة للمرتهن إن كان حقه عين وبيع بمثله، قال أشهب: وليس للراهن أن يقول: لا أعجل حقك وإما أن يرد البيع أو يجيزه ويبقى الحق إلى أجله. محمد: لأنه مضار لا نفع له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor or pledgee selling the pledge before or after the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5914)

باب في الراهن أو المرتهن يتعدى على الرهن فيبيعه قبل الأجل أو بعده

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is sold before possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5915)

واختلف إذا باعه قبل الحوز، فقال مالك: البيع ماض [2]. وقال ابن القاسم: وليس عليه أن يعطيه رهنا غيره؛ لأنه إذا [3] تركه حتى باعه فكأنه ترك الرهن [4].

Mas'alah: Can the pledged slave be sold before the term expires according to Sahnun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5940)

وقال في المدونة: لا يباع حتى يحل الأجل [5]. وقال سحنون: يباع قبل (1) انظر: المدونة: 4/ 165. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 223، 224. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 225. (4) في (ت) : (يقتضى) . (5) انظر: المدونة: 4/ 145.

الأجل؛ لأن الراهن أسلمه، وهو أحسن، ولا مقال للراهن في تأخير البيع [1]؛ لأنه رضي بإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item before its delivery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2556)

(ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells the pledge before taking delivery of the purchased item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2556)

وهذا أيضا إذا دفع البائع السلعة المشتراة، وأما لو لم يدفعها فباع المشتري الرهن قبل القبض فهاهنا لا يلزم تسليم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge before and after its delivery?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1999)

لم يبين في مسألة الكتاب أولا إذا باعه بغير أمره، هل قبل القبض أم لا؟ ومعناه بعد القبض. وقد فسر ذلك آخر المسألة [4] بقوله: "وإنما ذلك إذا باع الرهن وهو في يد المرتهن لم يخرج من يده" [5] فجاء ذلك على وجوه المسألة كلها. وكذا في كتاب محمد، إلا ما ذكر من الخلاف فيها عن مالك، وأصحابه، أن البيع يمضي، ويعجل له حقه، ولا خيار للمرتهن في ذلك، إلا أن يبيعه بأقل من الدين، أو بخلافه، لم [6] يتكلم في الكتاب [هنا] [7] إذا باعه قبل القبض، وقد تكلم عليه آخر الكتاب [8] في مسألة ميمون [9] أن البيع (1) سقط من ق. (2) النص مختصر من المدونة (5/ 299) وأصله كما يلي: فإن باعه بإذن المرتهن فقال المرتهن: لم آذن للراهن في البيع ليأخذ الراهن الثمن. قال: يحلف، فإن حلف فأتى الراهن برهن ثقة يشبه الرهن الذي باع أخذه المرتهن، ووقف له رهنا، وأخذ الراهن الثمن، فإن لم يقدر على رهن مثل رهنه الأول تكون قيمته مثل قيمة الرهن الأول، وقف هذا الثمن إلى محل أجل دينه ولم يعجل للمرتهن الدين. (3) المدونة: 5/ 299. (4) كذا في ع، وفي ح: قبل المسألة

وما في ق وع أوضح. (5) المدونة: 5/ 299. (6) كذا في ع وح، وفي ق: ولم يتكلم. (7) سقط من ق. (8) يستفاد من كلام القاضي هنا: آخر الكتاب. أن المسألة مذكورة آخر كتاب الرهن، وليس الأمر كذلك بل هي في أول الثلث الأخير من الكتاب، لكن الروايات إذا كانت تختلف في الزيادة والنقصان وتغيير بعض الأساليب فقد تختلف كذلك في ترتيب التراجم داخل الكتاب فقد تكون مسألة ميمون عنده في آخر الكتاب في الرواية التي يعتمدها. (9) المدونة: 5/ 324.

Mas'alah: What is the ruling on selling a voluntarily given pledge before its delivery?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2001)

فأما ما تطوع به من الرهن بعد العقد فحكمه في بيعه قبل قبضه حكم بيع الهبة قبل قبضها. وفي كتاب محمد سواء قرب أو بعد، ينفذ البيع [9]. ولعبد الملك في المجموعة: كان بتفريط [10]، أو غيره، فالبيع نافذ [11]. وهذا كله على الخلاف في مسألة الهبة المبيعة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledged item before the pledgee takes possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2376)

ومضى بيعه، أي: الرهن إذا باعه الراهن قبل قبضه، فيعد للمرتهن إن فرط مرتهنه في قبضه، وإلا بأن لم يفرط فيه، بل جد في طلبه فبادر الراهن وباعه، فتأويلان في مضي

بيعه وعدم مضيه، في فهم قول المدونة: وإن بعت من رجل سلعة على أن يرهنك عبده ميمونا فباعه قبل قبضك إياه مضى البيع، وليس لك عليه رهن غيره، لأن تركك إياه حتى باعه كتسليمك لذلك، وبيعه غير منتقض.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item before possession according to Ibn Abi Zayd and Ibn al-Qassar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2376)

ففهم ابن أبي زيد وابن القصار قولها: (أن تركك إياه. . إلى آخره) على أنه لو لم يفرط ولم يتراخ لم يمض البيع، ولا يبطل الرهن، وللمرتهن رد البيع إن أراد، فإن فات بيد مشتريه كان ثمنه رهنا مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item before possession according to Ibn Rushd?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2377)

وفهمه ابن رشد وغيره على ظاهره من مضي البيع مطلقا، مرط أو لا، وهو قول ابن الماجشون. وإذا علمت تأويل ابن رشد وغيره ظهر لك رد قول الشارح: (لو قال قولان لكان أحسن) ؛ لأني لم أر من تأولها على الإمضاء مع التفريط؛ إذ لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge before its possession by the pledgee in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5959)

الغرماء فادعيا أنهما قبضا ذلك لم يصدق واحد منهما في ذلك باتفاق إلا أن تكون لهما بينة على ذلك، ولا ينتفع في الرهن بإقامة البينة على أنه قد قبضه وحازه قبل قيام الغرماء إلا أن تشهد البينة أنه قد قبضه وحازه بأمر الراهن وإذنه، والرهن في هذا بخلاف الهبة لأن القبض فيه أوجب لقول الله عز وجل: {فرهان مقبوضة} ، ولأن من أهل العلم من يقول: لا يكون رهنا حتى يكون مقبوضا. انتهى. وقال ابن عرفة: كان يجري لنا في المذاكرات أن التحويز في حق الرهن شرط لا يكفي الحوز دونه لبقاء ملك الراهن بخلاف الهبة، وفي هبة المدونة أيضا: من وهب لرجل هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب له بغير إذن الواهب جاز قبضه إذ يقضى على الواهب بذلك إذا منعه إياها، فظاهر تعليله بالقضاء عليه بذلك يوجب كون الرهن كذلك. انتهى. ونقله ابن غازي. قاله البناني. والله تعلى أعلم. ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه يعني أن المرتهن إذا فرط في طلب الرهن المعين ولم يحزه حتى باعه راهنه، فإن البيع يمضي ولا يجوز ابتداء ولا يلزمه رهن غيره للمرتهن. وقوله: "بيعه قبل قبضه" كل من المصدرين مضاف إلى مفعوله أي يمضي بيع الرهن قبل قبضه أي الرهن، ويصح أن يكونا مضافين للفاعل أي ومضى بيع الراهن للرهن قبل إقباضه أي الراهن للرهن للمرتهن. انظر الخرشي. وقال عبد الباقي: ومضى ولا يجوز ابتداء بيعه أي بيع الراهن للرهن المعين المشترط في صلب عقد البيع أو القرض قبل قبضه أي إقباضه للرهن إن فرط مرتهنه في طلبه له وصار دينه بلا رهن، وإلا أي وإن لم يفرط بل جد في طلبه الرهن المعين، ففي مضي البيع فات أم لا ويكون الثمن رهنا وهو لابن أبي زيد، ورد

البيع إن لم يفت ويبقى رهنا فإن فات بيد مشتريه كان الثمن رهنا وهو لابن القصار تأويلان ورد البيع عند ابن القصار ليس بواجب، بل إن شاء رده وإن شاء أجازه، وإذا أجازه بقي دينه بلا رهن لأن خيرته تنفي ضرره، ولابن رشد تأويل ثالث وهو أن المرتهن ليس له رد المبيع في الرهن، وإنما له فسخ البيع المشترط فيه الرهن. قال: لأنه إنما باعه على ذلك الرهن بعينه، فلما فوته كان أحق بسلعته إن كانت قائمة، أو قيمتها إن كانت فائتة هذا معنى ما في كتاب الرهون من المدونة، ونقله الحطاب وقد أدخله

Mas'alah: What are the scholarly interpretations regarding the sale of a pledge before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5960)

بعضهم في كلام المص أيضا، فقال ما نصه: تحقيق ما هنا أن للشيوخ في فهم المدونة ثلاث طرق: الأولى إذا لم يفرط يمضي البيع ولا مطالبة له برهن، الثانية يمضي البيع وإن لم يفت والثمن رهن وهي التي تنسب للشيخ ابن أبي زيد، والثالثة التخيير بين الرد والإمضاء إذا لم يفت، فإن فات فالثمن رهن وهي التي تنسب لابن القصار وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge before delivery when the seller has not delivered the goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5961)

قوله: ومحلهما إن دفع البائع السلعة لخ، قال البناني: عبارة المواق عن ابن يونس وهذا

إذا دفع البائع السلعة المشتراة، وأما لو لم يدفعها فباع المشتري الرهن قبل القبض فهاهنا لا يلزمه تسليم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledge before possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2560)

(و) إن باع الراهن الرهن قبل حوزه عنه (مضى بيعه) أي الرهن إذا باعه راهنه قبل (قبضه) أي الرهن من راهنه (إن فرط) بفتحات مثقلا (مرتهنه) أي الرهن في قبضه من راهنه وبقي دينه بلا رهن اتفاقا (وإلا) أي وإن لم يفرط مرتهنه في قبضه بأن جد في طلبه وبادر الراهن ببيعه (فتأويلان) في فهم قولها وإن بيعت من رجل سلعة على أن يرهن عندك في ثمنها ميمونا بحقك ففارقك قبل قبضه لم يبطل الرهن، ولك أخذه منه رهنا ما لم تقم الغرماء فتكون أسوتهم، فإن باعه قبل قبضك إياه مضى بيعه وليس لك عليه رهن غيره لأن تركك إياه حتى باعه كتسليمك إياه وبيعك الأول غير منتقض، ففهم ابن أبي زيد وابن القصار وغيرهما قولها لأن تركك إياه. . . إلخ على أنه فرط في قبض الرهن لقوله لأن تركك إياه. . . إلخ ولو لم يفرط ولم يتراخ لم يمض البيع ولا يبطل الرهن، وللمرتهن رد البيع إن أراد، فإن فات بيد مشتريه كان ثمنه رهنا مكانه، وهذا فهم ابن القصار، وفهمه ابن أبي زيد على مضيه وجعل الثمن رهنا، وفهمه ابن رشد وغيره على ظاهره من مضي البيع مطلقا فرط أم لا ويخير في بيعه الأول بين فسخه وأخذ سلعته إن كانت قائمة وقيمتها إن فاتت لأنه إنما باعها بشرط هذا الرهن المعين، فلما فوته كان أحق بسلعته وإمضائه وإبقاء دينه بلا رهن. قال ابن رشد هذا معنى ما في كتاب الرهون من المدونة وقد أدخله بعضهم في كلام

. . . . . [منح الجليل] المصنف

فقال ما نصه تحقيق ما هنا أن للشيوخ في فهم المدونة ثلاث طرق. الأولى: إذا لم يفرط يمضي البيع ولا مطالبة له برهن آخر ويخير في فسخ بيعه الأول وإمضائه، وهذه طريقة ابن رشد ومن معه. الثانية: يمضي البيع وإن لم يفت والثمن رهن وهذه لابن أبي زيد. والثالثة: تخيير المرتهن بين رد بيعه وإمضائه إن لم يفت، فإن فات فالثمن رهن وهذه لابن القصار. فتحصل أنه إن لم يفرط ففي المضي والتخيير قولان، وعلى الأول فهل يسقط طلب الرهن ويخير في فسخ البيع الأول أو يكون الثمن رهنا قولان، فقوله ومضى بيعه قبل قبضه أي وليس له طلب رهن آخر اتفاقا إن فرط وإن لم يفرط فهل الحكم كذلك أو هو إما الإمضاء فقط والثمن رهن وإما التخيير في الرد والإمضاء وإلا خير أن لابن أبي زيد وابن القصار لحملهما المدونة على التفريط. فقوله وإلا فتأويلان أي وإن لم يفرط ففي الإمضاء وسقوط الرهن وعدم الإمضاء على هذا الوجه الصادق بالإمضاء ورهن الثمن والتخيير بين الرد والإمضاء فتأمل المقام فإنه قد زلت فيه الأفهام والأقلام. اهـ. واستحسنه الشيخ المسناوي أفاده البناني. قال في التوضيح تأول ابن القصار وغيره المدونة على أن المرتهن فرط في قبض الرهن لقوله لأن تركك إياه إلخ ولو لم يكن منه تفريط ولا توان لكان له مقال في رد البيع، فإن فات بيد مشتريه كان الثمن رهنا وتأولها ابن أبي زيد على أنه تراخى فيه، وإن لم يتراخ فبادر الراهن للبيع لم يبطل الرهن ومضى البيع وكان الثمن رهنا. وقال ابن رشد إن لم يفرط فليس له رد البيع وإنما فسخ البيع من نفسه لأنه إنما دخل على ذلك الرهن بعينه فلما فوته الراهن ببيعه كان أحق بسلعته. فمعنى كلام المصنف وإن لم يفرط ففي إمضاء البيع وسقوط الراهن كما في التفريط، وهذا تأويل ابن رشد وإمضائه وجعل ثمنه رهنا مكانه، وهذا تأويل ابن أبي زيد وعدم إمضائه للمرتهن رده وجعل الرهن رهنا كما كان، وهذا تأويل ابن

القصار.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge before the pledgee takes possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2216)

ص (ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان) ش: يعني أن الراهن إذا باع الرهن قبل أن يقبضه المرتهن فإن كان بتفريط منه مضى البيع يريد، وليس له أخذه برهن آخر قاله في المدونة ونقله عنها المصنف وغيره، وقول المصنف مضى يفهم منه أنه لا يجوز ابتداء، وهو كذلك قاله في التوضيح، وأما إذا كان المرتهن لم يفرط وإنما بادر الراهن إلى البيع فقال المصنف: فيه تأويلان: يشير بذلك إلى ما ذكره في توضيحه وذكره ابن عرفة وغيره من تأويل ابن أبي زيد وتأويل ابن القصار قال في التوضيح: تأول ابن القصار وغيره المدونة على أن المرتهن فرط في قبض الرهن لقوله؛ لأن تركك إياه إلخ، ولو لم يكن من المرتهن تفريط ولا توان لكان له مقال في رد البيع فإن فات بيد مشتريه كان الثمن رهنا وتأولها الشيخ ابن أبي زيد على أنه تراخى في القبض، وإن لم يتراخ فبادر الراهن للبيع لم يبطل الرهن ومضى البيع وكان الثمن رهنا اهـ. ونقل ابن عرفة وأبو الحسن تأويل غير ابن أبي زيد عن القاضي عياض بلفظ، وقال غيره: يعتق غير أبي محمد لا يجوز هنا بيعه، ويرد ويبقى رهنا فإن فات ببيع مشتريه كان الثمن رهنا اهـ. فمعنى كلام المصنف، وإن لم يفرط ففي إمضاء البيع كما في التفريط وعدم إمضائه تأويلان قال أبو الحسن قال عياض في تأويل أبي محمد: هو الذي يلائم ما قال في كتاب المديان فيما إذا كان الميت موصوفا بالدين وباع الورثة متاع الميت مبادرة للغرماء فلهم أخذ عروضه، ونقض البيع اهـ. ولنذكر لفظ المدونة ليظهر لك التأويلان

قال: وإن بعت من رجل سلعة على أن يرهنك عبده ميمونا بحقك ففارقك قبل قبضه لم يبطل الرهن، ولك أخذه منه رهنا ما لم تقم الغرماء فتكون أسوتهم، فإن باعه قبل أن تقبضه منه مضى البيع وليس لك أخذه برهن غيره؛ لأن تركك إياه حتى باعه كتسليمك لذلك وبيعك الأول غير منتقض اهـ. وقال ابن رشد: إنه ليس له رد البيع وإنما له فسخ البيع عن نفسه؛ لأنه إنما دخل على ذلك الرهن بعينه ذكر ذلك في رسم الرهون من سماع عيسى من كتاب الرهون، ولنذكر كلام السماع وكلام ابن رشد عليه قال في السماع: وكل رهن لم يقبض من الراهن ويحاز عنه فأمر الراهن فيه جائز إن أعتق، أو وطئ، أو باع، أو وهب، أو نحل، أو تصدق إذا كان موسرا ويؤخذ منه ما عليه من الدين ويعطى صاحبه، وإن لم يكن موسرا لم يجز منه شيء إلا أن يطأ الأمة فتحمل، أو شيئا يبيعه فينفذ بيعه فأما عتق، أو هبة، أو صدقة فإنه لا يجوز إلا أن يكون موسرا؛ لأنه لم يقبض فليس هو برهن، وأما إن فلس قبل أن يقبض المرتهن كان أسوة الغرماء قال

ابن رشد: هذه مسألة صحيحة لا إشكال فيها ولا اختلاف في شيء من وجوهها. ، ثم قال وهذا إذا طاع الراهن للمرتهن بالرهن بعد عقد البيع، أو بعد عقد السلف، وأما إذا باعه بيعا أو أسلفه سلفا على أن يرهنه عبدا سماه فباعه، أو أعتقه فلا حق للمرتهن فيه ولا شيء له على الراهن المبتاع؛ لأنه قد ترك رهنه بتفريطه في قبضه، وإن كان أعتقه، أو باعه بفور رهنه إياه دون أن يطول، ولم يكن من المرتهن تفريط في قبضه بعد العتق والبيع وكان للمرتهن أن يفسخ البيع عن نفسه؛ لأنه إنما باعه على ذلك الرهن بعينه فلما فوته عليه كان أحق بسلعته إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت فائتة هذا معنى ما في كتاب الرهون من المدونة، وقد قيل إن الثمن يوضع له رهنا قاله أبو إسحاق التونسي على قياس قول أشهب في الراهن يكاتب العبد الرهن قبل أن يقبضه المرتهن وفي كتاب ابن المواز أنه يوضع له رهنا مكانه، وقد سأله عن هذا في الموازية فلم يجبه

وهذا إذا كان المرتهن قد دفع السلعة، أو السلف، وأما إن كانت سلعته لم تخرج من يده ولا سلفه فهو أحق بسلعته وسلفه سواء فرط في القبض أو لم يفرط اهـ. كلام ابن رشد وقوله: ولا شيء له على الراهن المبتاع يعني الذي ابتاع السلعة من المرتهن على أن يرهنه العبد المسمى فباعه، وما قاله ابن رشد هو أولى مما قاله غيره ويكون ذلك بمنزلة ما لو استحق عند ابن القاسم واختيار اللخمي في هذه المسألة مثل قول ابن القصار وغيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge when the seller has delivered the goods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2217)

(الثاني) قال في التوضيح: قيد ابن المواز وغيره ما تقدم من إمضاء بيع الرهن ولا طلب له برهن آخر بما إذا أسلم البائع السلعة ولو بقيت بيده لم يلزمه تسليمها فرط أم لا حتى يأتيه برهن اهـ. ونقله ابن عرفة عن عياض بلفظ قال بعض الشيوخ وابن عبد السلام بلفظ وأشار غير واحد، ونقله ابن رشد في كلامه المتقدم على أنه المذهب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item after the pledgee takes possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2127)

قوله: (وبعده فله رده إن بيع بأقل، أو دينه عرضا، وإن أجاز تعجل) أي: وإن باع الراهن الرهن بعد أن قبضه المرتهن بغير إذنه فله رده إن باعه الراهن بأقل من الدين أو كان

دينه عرضا؛ لأنه [6] لا يلزمه قبض العرض قبل حلول أجله إلا أن يكون من قرض، وعلى هذا حمل ابن رشد المدونة، قال فيها: وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن لم يجز بيعه [7] فإن أجازه تعجل [8] حقه شاء الراهن أو أبى [9]. قوله: (وإن أجاز تعجل) حقه شاء الراهن أو أبا [10]، وهو مقيد بأن يحلف أنه (1) قوله: (المرتهن) ساقط من (ن 3) . (2) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 68. (3) قوله: (وإلى ذلك أشار بقوله: (المتن) uotes"><"وإلا فتأويلان") زيادة من (ن 3) . (4) قوله: (وظاهر كلامه) يقابله في (ن 5) : (كلام الشيخ) . (5) قوله: (عدم) زيادة من (ن 4) و (ن 5) . (6) قوله: (لأنه) ساقط من (ن) . (7) قوله: (وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن لم يجز بيعه) زيادة من (ن 5) . (8) قوله: (فإن أجازه تعجل) يقابله في (ن) : (وإن أجاز تعجيل المرتهن) . (9) زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (صح منها) . وانظر: تهذيب المدونة: 4/ 49. (10) قوله: (قوله: وإن أجاز تعجل حقه شاء الراهن أو أبا) زيادة من (ن 5) .

إنما أجاز ذلك بذلك وبه صرح في التلقين، وعن مالك في الموازية [1] إن باعه بمثل الدين أو قدره بأكثر مضى وتعجل حقه وإلا فله أن يجيز أو يرد [2]، والأحسن أن يقرأ قوله [3] (المتن) uotes"><"عرضا" بالنصب على أنه خبر كان المحذوفة، واسمها (دينه) والتقدير: أو كان دينه عرضا [4].

Sub-topic – Sale of Pledge in Cases of Bankruptcy

Mas'alah: How is recourse against the trustee calculated when the pledgor is declared bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4837)

م وبيان كلام أبي محمد وتأويله كأن على الراهن لرجل عشرون دينارا وللمرتهن عشرون وبيد العدل الرهن بها، وقيمته عشرة فدفعه إلى الراهن ثم قام عليه الغريم ففلسه، فوجد بيده الرهن وعشرة دنانير فحاصه فيها المرتهن، فناب كل واحد عشرة، ثم يرجع المرتهن على العدل/ فيأخذ منه قيمة الرهن عشرة ويمسك من العشرة التي صارت له في الحصاص نصفها خمسة، كما أخذ كل غريم نصف حقه ويرد الخمسة الأخرى فيحاص فيها هو بما بقي له وهو خمسة والغريم بما بقي له وهو عشرة فيقسم بينهما أثلاثا، فيصيبه منها ديناران إلا ثلثا.

Mas'alah: What is the chapter heading on selling with a pledge when the pledgor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4905)

[الباب الثاني والعشرون]

Mas'alah: What is the ruling on the oath of heirs and creditors when a pledged property is sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5864)

وسئل عن بدوية رهنت بيتا فيه مطمورتان في دنانير ولها أخ حاضر ساكت ، ثم ماتت ومات أخوها فقدمه صاحب الدين للبيع ، فسوت أقل من [413/10] البيع فردها ورثتها بذلك ، فقال لنا مطمر في البيت فشهدت بينة أنهم لا يعرفون لأخيها فيه ملكا ، فأرادوا تحليف ورثة المرأة مع أنهم لا يأخذون منها ميراثا مع الشهادة القائمة بها .

فأجاب : إذا قام شاهد لميت بدين وعليه مال يغترق ذمته وأبى الورثة الحلف فيحلف غرماؤه اليمين المرتبة عليهم ، ولا يمين على الورثة إذا لم يبق ما يرثونه عنه ، ويحلفون ويستحق غيرهم ، وكذلك النص فيها .

Mas'alah: What is the procedure for selling a pledge when the pledgor refuses to pay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2888)

قلت: في أحكام ابن سهل ما حاصله: غن أبا الراهن من قضاء الحق وليس من الناض ففي سجنه حتي يبيع للقضاء، أو إن عجز عن حميل بالالمال ليبيعه في أجل يضرب له ثانيا يبيعها عليه الحاكم دون سجن ولا حميل لابن معاذ مع ابن غالب مع محمد وابن سهل مع نقله جواب ابن صالح.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's priority when the pledgor becomes insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2971)

أحدهما للراهن؛ ليدفع له نصف حقه، فلم يفعل حتى فلس؛ فهو أحق بالباقي بيده حتى يستوفي كل حقه اتفاقا، فقوله: كان دفعهما معا أو مفترقا غير صحيح وقع على غير تحصيل.

Mas'alah: When can a pledged item be sold before its term in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3306)

فقال ابن القاسم في العتبية: يباع الرهن إذا كان فيه فضل قبل الأجل فيقبض المرتهن دينه، ويقضي الباقي للغرماء [4]، يريد: إذا كان الدين عرضا أو عينا من قرض، وإن كان عرضا من بيع كان من حق المرتهن أن يبقى إلى أجله.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the debtor who refuses to sell the pledge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=492)

وقال سعد بن معاذ: مالك يقول: ليس إلى المرتهن ببيع الرهن إلا بأمر السلطان أو الراهن، فإذا أمرت – رضي الله عنك – بالبيع فلم يبيع وأللد؛ فالحبس واجب عليه أبدا، حتى يؤدي؛ إذ هو من أهل الأداء؛ لأن عرضه فيه كفاية.

Mas'alah: What is the critique of the answers regarding imprisonment and sale of the pledge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=492)

هذه الأجوبة كلها عند التحصيل غير سليمة من الاعتراض، ومنع من بسطه كراهة التطويل، والمنع في اتفاقهم على سحنه، ولا مانع من الحكم ببيع رهنه، وإنصاف المرتهن من ثمنه، وهو جواب أبي صالح.

Mas'alah: What are the two opinions on when an insolvent pledgor's pawned slave woman is sold?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3482)

الأجل فقولان: أحدهما: أنها تباع في الحال، ولا ينتظر بها الأجل. والثاني: أنها لا تباع حتى يحل الأجل، فتباع بعد الوضع، وهو قول أشهب.

Sub-topic – Rulings on Sale by the Pledgee

Mas'alah: What does Sahnun say about the creditor's silence implying consent to sale without pledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1917)

قال سحنون: وهذا إذا كان تركه في يد المولى تركا، يرى أن تركه رضا منه بإجازة البيع بلا رهن.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on the pledgee selling the pledge without the sultan's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2891)

قلت: عزا ابن زرقون الجواب لأشهب وابن نافع المنع، وللمدونة الكراهة، وحكى ابن رشد عن أشهب: أنه يجوز في العروض ويرد في الأصول فات أو لم يفت، فهذا قول ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of perishable and non-perishable pledges by the pledgee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2891)

ابن زرقون: ما لا بال له أو يخشى فساده يمضي قولا واحدا وما له بال ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item by the pledgee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2891)

وفي العتبية أيضا لمالك: يرد ما لم يفت.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a perishable pledged item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2891)

الصقلي: اختصار اختلافهم اتفاق ابن القاسم ومالك في مضي بيعه في التافه، واختلف قولهما فيما له بال هل يمضي أو يرد ما لم يفت، وروى أشهب أنه يمضي فيما يخضى فساده، ويرد فيما لا يخشى فساده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=210)

(المسألة السادسة) في بيع الرهن ولا يجوز للراهن بيعه ويجوز أن يبيعه المرتهن وينصف نفسه من ثمنه إن كان الراهن قد جعل له بيعه وإلا باعه الرهن

Mas'alah: What is the established ruling from Ashhab on the sale of a pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4642)

وروى لنا عن أشهب بعض الخلاف لهذا، وهذا الثابت عندنا من قوله وعليه أصحابه.

[208 /10]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge by the trustee or creditor without the sultan's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5923)

العدل إذا كان على يد عدل، جاز إذا كان الرهن بعد عقد البيع؛ لأن كل ذلك معروف من الراهن والإذن في بيعه. واختلف إذا كان ذلك شرطا في أهل العقد، فقال مالك: لا يباع إلا بإذن السلطان، كان الرهن على يد المرتهن أو على يد عدل [1]، فإن بيع بعد البيع لم يرد ولم يفرق بين عظيم البيع في ذلك ولا حقيره. وقال في كتاب محمد: إن كان من الأشياء التي لها بال مثل الدور والأرضين والحيوان، فإنه يرد ما لم يفت، فإن فات مضى [2]. وقال ابن القاسم في العتبية: أحب قوله أن يمضي إذا أصاب وجه البيع وإن كان له بال؛ لأنه بيع بإذن صاحبه وضمنه مشتريه [3]، ويلزمه على قولهما أن يكون للراهن أن يغر لهما المرتهن والعدل. وقال إسماعيل القاضي، وأبو الحسن بن القصار، وأبو محمد عبد الوهاب: يجوز للراهن أن يجعل للمرتهن أن يبيع الرهن، وليس له أن يفسخ وكالته ولا يعزله [4] من بيعه [5] وهو أقيس؛ لأن في ذلك حقا للطالب جعل إن كان حاضرا فله أن لا يتكلف مطالعة السلطان، وإن غاب ألا يتكلف إثباتا، وقول مالك ألا يفعل، فإن فعل مضى، وهذا دليل على ذلك عنده على وجه الاستحسان. (1) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 16. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 217. (3) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 16. والنوادر والزيادات: 10/ 217. (4) في (ف) : (يغر له) . (5) انظر: عيون المجالس: 4/ 1816 – 1820.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1313)

فصل في بيع المرتهن الرهن وليس للمرتهن أن يبيعالرهن إلا بإذن راهنه فإن باعه بغير إذن راهنه لم يجز بيعه. ومن رهن عند رجل رهنا ووكله على بيعه في حقه جاز له بيعه إذا كان يسيرا كالقضيب ونحوه مما لا يبقى مثله أو ينقص ببقائه. وإن كان ربعا أو عرضا تكثر قيمته ولا يضره بقاؤه، فقد كسره له بيعه إلا بإذن الحاكم إذا غاب ربه. وقال أشهب: لا بأس ببيع الربع وغيره.

Mas'alah: Can the pledgee sell the pledged property without permission before the debt is due?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3043)

ولا يستقل المرتهن بالبيع إلا بإذن بعد الأجل يعني: أن اختصاص المرتهن بالرهن لا يوجب له التصرف فيه، ولا بيعه بعد أجل الدين إلا أن يأذن له في ذلك بعد أجل الدين. ابن راشد: ولا خلاف في ذلك، وإنما لم يكن للمرتهن البيع؛ لأن الأصل ألا يباع ملك الإنسان إلا بعد سبب يوجب بيعه. وقوله: (ولا يستقل) أي: لا ينفرد، بل يرفع إلى الحكام ليطالب الراهن أو يكلفه البيع، فإن امتنع باع عليه. واعترض قول المصنف: (إلا بإذن بعد الأجل) لأنه لو أذن بعد عقد الرهن وقبل الأجل جاز له بذلك البيع كبعد الأجل، قاله صاحب البيان وابن زرقون، [517/ب] ولكن نقل المتيطي عن بعض الموثقين منعه، لأنه هدية المديان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a perishable pledge when access to the judge is difficult?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3046)

وقيل: إن عسر الوصول إلى الحاكم) هذا لأشهب، ونصه على ما نقله جماعة، وأما ببلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان يعسر تناوله فبيعه جائز إذا كان بيعه صحيحا. أشهب: وإن كان الرهن مما يسرع إليه الفساد مقتاتا أو تمرا أو قصبا باعه من غير أمر السلطان؛ لأن حسبها فساد، وجعله المصنف خلافا، والذي يؤخذ من كلام اللخمي والمازري وغيرهما: أنه وفاق، وأنه إذا أعسر الوصول إلى الحاكم باع بحضرة العدول. ونص المازري على أن إحضار العدول من باب الأولى، ونص في البيان على أن قول أشهب تفسير، نعم نقل عن غيره أنه خلاف، وعليه يأتي كلام المصنف ونصه: وقال أشهب: إذا كان الرهن مقتاتا أو تمرا أو قصبا يجنى شيئا بعد شيء فيخشى عليه الفساد فبيع المرتهن له جائز دون مؤامرة سلطان ولا ملأ ولا جماعة. وقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the pledge independently with permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3046)

ويستقل الأمين فيه إذا أذن له قبل الأجل وبعده حاصل [518/أ] كلامه: أن الأمين ليس كالمرتهن، بل له أن يبيع من غير مؤامرة الحاكم قبل الأجل وبعده. وعلى هذا فالمساواة بينهما حاصلة إذا كان الإذن بعد الأجل ويختلفان إذا كان الإذن قبله، وهكذا ذكر ابن شاس والمازري، وهذا لبعد التهمة في الأمين. فإن قلت: مقتضى كلام

المازري المساواة؛ لأنه بعد أن ذكر الجواز في الأمين قال والخلاف جار في الأمين كما في المرتهن، وكذلك هو ظاهر كلام اللخمي، فالجواب: أن كلا منهما محمول على ما إذا وكل المرتهن أن يبيع ما تحت يد الأمين، وذلك ظاهر من كلامهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item to settle a debt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1439)

وبيع) فى الدين (

Mas'alah: What are the rulings on the trustee's authority to sell a pledge and the appointment of a guardian?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1455)

على الحرية (فتجعل رهنا أو استقل أمين أجيز) فى العقد أو عبده (بالبيع إن لم يقل إن لم آت كمرتهن أجيز بعد العقد) تشبيه تام (ومضى فى غير ذلك) بأن قيد فى الثلاث أو أذن للمرتهن قبل فيهما (وإن لم يجز إلا الرفع) للحاكم (ولا يعزل الأمين إلا باتفاقهما ولا تنفذ وصيته) أى: الأمين بحفظ الرهن (كالقاضى بخلاف السلطان, وإمام الصلاة والمجبر وباع الحاكم ـــــــ على الحرية) للأذن (قوله: فتجعل رهنا) أى: تجعل القيمة رهنا ويطبع عليها (قوله: فى العقد) طرف لقوله أجيز لأنه محض توكيل فلا يتوهم الإكراه وقوله بالبيع تنازعه استقل وأجيز (قوله: تشبيه تام) أى: له الاستقلال بالبيع إن لم يقل إن لم آت (قوله: ومضى فى غير ذلك) أى: إن أصاب وجه البيع لا إن باعه بأقل من قيمته فللراهن أخذه من المشترى فإن تداولته الأملاك أخذ بأى بيع شاء

كالاستحقاق والشفعة (قوله: بأن قيد) أى: بقوله إن لم آت إلخ (قوله: فى الثلاث إلخ) هى الإذن للأمين فى العقد أو بعده وللمرتهن بعد العقد (قوله: فيهما) أى: الإطلاق والتقييد بأن لم آت (قوله: أو أذن للمرتهن إلخ) لأنه منفعة زادها الراهن حينئذ (قوله: وإن لم يجز إلخ) أى: وإن لم يجز ابتداء إلا الرفع للحاكم لما يحتاج إليه من ثبوت الغيبة وغيرها (قوله: ولا يعزل إلخ) أى: إلا الأوثق (قوله: إلا باتفاقهما) فليس لأحدهما العزل ولا له هو عزل نفسه لحق المرتهن ولأنه وهب منافعه فليس له الرجوع (قوله: ولا تنفذ وصيته إلخ) لأنهما لم يرضيا إلا بأمانته عروض هذا بما تقدم فى الخيار من أن من تزوجت وشرطت عليه فى العقد أنه إن نكح أو تسرى أو خرج بها من بلدها فأمرها بيد أمها فإنه ينفذ إيصاء الأم بذلك وأجاب ابن غازى فى التكميل بأن الأمين إنما جعل له الحفظ لا غير ولم يجعل له النظر بخلاف الأم فأشبهت الوصى الذى له أن يوصى وأيضا الأمين يملك عزله بخلاف المملكة تأمله (قوله: كالقاضى) أى: لا ينفذ إيصاؤه بالقضاء كالمدرس والناظر إلا أن يجعل الواقف لمن ذكر الإيصاء (قوله: وإمام الصلاة) كان من طرف السلطان أو الواقف (قوله: والمجبر) أى: فى النكاح (قوله: وباع الحاكم) أى: بعد ـــــــ (قوله: إلا باتفاقهما) فليس له عزل نفسه كالوصى إذا قبل الوصية بعد الموت (قوله: وباع الحاكم) وهل يطلب بأن ينظر هل هناك أولى بالبيع من الرهن الأظهر

Mas'alah: Is the pledgee obligated to sell the pledge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=492)

وقاله محمد بن وليد، وقال: ليس يلزم المرتهن بيع الرهن على حال إلا أن يشاء، وإنما

تؤخذ الرهون وثيقة بالحق من الذي عليه لأداء ما عليه. وقاله ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor or selling the pledge for a debtor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=492)

وقال عبيد الله بن يحيى: الذي رأينا أخذ حميل ثقة على ابن حمدين بالمال، أو يحبس حتى يقضي ويؤخر بيع رهنه، وقضاء ما عليه فإن الدوابي من بيع الرهن أمرت ببيع الرهن، وقضاء صاحب الحق حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge given voluntarily after a sale or loan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2562)

الثالث: كلام ابن رشد في المشترط في البيع أو القرض. وأما المتطوع به بعدهما فحكم بيعه كحكم بيع الهبة قبل قبضها وسيأتي في قوله وإن باعها بعد علم الموهوب له فالثمن للمعطى، رويت بفتح الطاء وكسرهما، فيقال هنا هل الثمن للراهن ولا يكون رهنا، أو يكون رهنا نقله عياض وغير واحد

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific pledge versus a guaranteed pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2562)

الرابع: هذه المسألة في بيع الرهن المعين، وأما لو باعه على رهن مضمون ثم سمى له

رهنا ثم باعه فلا كلام أن بيعه ماض ويلزمه الإتيان ببدله والله أعلم أفاده الحط.

Mas'alah: Can the pledgee sell the pawn with permission after the contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2219)

ص (كالمرتهن بعده) ش: يعني يكون للمرتهن بيع الرهن إذا أذن له الراهن في بيعه بعد عقد الرهن فالضمير عائد على عقد الرهن المتقدم في قوله: بإذن في عقده وهكذا قال في التوضيح في قول ابن الحاجب ولا يستقل المرتهن بالبيع إلا بإذن بعد الأجل اعترض قول المصنف إلا بإذن بعد الأجل بأنه لو أذن بعد عقد الرهن وقبل الأجل جاز له بذلك البيع كبعد الأجل قاله صاحب البيان وابن زرقون لكن نقل المتيطي عن بعض الموثقين منعه؛ لأنه هدية مديان اهـ. قال ابن غازي بعد أن نقل كلام التوضيح والذي لابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون أن مذهب المدونة والعتبية أن ذلك لا يجوز ابتداء؛ لأنها وكالة اضطرار لحاجته إلى ابتياع ما اشترى، أو استقراض ما استقرض قال، وأما لو طاع الراهن للمرتهن بعد العقد بأن يرهنه رهنا ويوكله على بيعه عند أجل الدين لجاز باتفاق؛ لأن ذلك معروف من الراهن إلى المرتهن في الرهن والتوكيل على البيع انتهى القصد منه فقف عليه كله في أصله اهـ. كلام ابن غازي. والذي قال ابن رشد: أنه لا يجوز ابتداء إنما هو إذا كان ذلك في عقد الرهن، ونصه : واختلف إن شرط المرتهن على الراهن في أصل العقد أنه موكل على بيع الرهن مثل أن يقول أبيعكه بكذا بأصل كذا على أن ترهنني كذا، وأنا موكل على بيعه دون مؤامرة سلطان. على قولين (أحدهما) أن ذلك لازم ليس له أن يعزله عن بيعه لما في ذلك من الحق وهو إسقاط العناء عنه في الرفع إلى السلطان إن ألد به، وإسقاط الإثبات عنه إن

أنكر، أو كان غائبا وهو قول إسماعيل القاضي وابن القصار وأبي محمد عبد الوهاب. (والثاني) أن ذلك لا يجوز ابتداء وله أن يعزله واختلف على هذا القول إن باع قبل أن يعزله على ثلاثة أقوال فذكرها، ثم قال بعد ذكرها: وإنما وقع الاختلاف في توكيل الراهن للمرتهن على بيع الرهن عند حلول الأجل من غير مؤامرة سلطان؛ لأنها وكالة اضطرار لحاجته إلى ابتياع ما اشترى أو استقرض؛ لأن الرهن لا يباع على الراهن إلا إن ألد في بيعه أو بعد غيبته، ولم يوجد له مال يقضي منه

الدين فيحتاج إلى البحث عن ذلك وعن قرب غيبته من بعدها وذكر ما لا يفعله إلا القاضي فأشبه ذلك حكمه على الغائب، ثم ذكر بقية ما ذكره عنه ابن غازي.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee selling the pledged item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1672)

والرهن إذا باعه من هو في يديه لم ينفذ بيعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a debtor's commodity as a pledge and delaying its sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=524)

ثم أشار إلى مسألة كان حقها التقديم لأنها من تمام قوله: أو معسر قضاؤه إضرار البيت. فقال: (وسلعة المديان) يريد الغريم تعجيل بيعها عليه وطلب ربها رهنها حتى يأتي بالدين (رهنا تجعل وبيعها عليه لا يعجل) لإضراره به (وحقه مع ذاك) أي مع جعلها رهنا (أن

يؤخرا) أجلا (بحسب المال) قلة وكثرة (لما القاضي يرا) ه باجتهاده هذا الذي جرى به الحكم ودلت عليه الروايات عن مالك وأصحابه قال ابن رشد في نوازله. ولا بد أيضا من النظر لما جرت به العادة في تلك السلعة من نقد ثمنها فيضيق في الأجل على مبتاعها، ولا سيما إن كان من المترددين الجلب لما عليه من الضرر في الفسحة قاله الشارح

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling the pledge with the pledgor's permission after the contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2131)

قوله: (كالمرتهن بعده) أي: بعد عقد، [3] يريد: أن حكم المرتهن إذا أذن له الراهن بعد عقد الرهن في بيعه بعد الأجل كحكم الأمين في استقلاله في البيع دون حاكم، ولا خلاف فيه، قاله ابن رشد، فإن لم يأذن له الراهن [4] في ذلك لم يجز له الاستقلال إلا بأمر السلطان، فقوله: (بعده) [5] بالبيع، واحترز بقوله بعده مما إذا أذن له قبل الأجل [6]، أي: في [7] عقد الرهن، فإن البيع يرد ما لم يفت المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing the mortgagee to sell the pledged property upon maturity of the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=158)

(وبجواز بيع محدود الأجل ... من غير إذن راهن جرى العمل) (مع جعله ذاك له ولم

يحن ... دين ولا بعقدة الأصل قرن) يعني أن من تداين بدين إلى أجل على رهن يجوز له أن يجعل للمرتهن بعد عقد المعاملة وقبل حلول أجل الدين بيع الرهن أن حل الأجل ولم يخلص معه في حقه على ما جرى به العمل لأنها وكالة على طواعية وللمرتهن أن يبيع الرهن إذا حل الأجل ولم يقضه حقه من غير إذن من الراهن ثانيا. ومفهوم قوله ولم يحن دين ولا بعقدة الأصل قرن أنه لو جعل له بيعه بعد حاول الدين أو كان مقرونا بعقدة البيع وهو المراد بالأصل كان ذلك الجعل كالعدم لأنها وكالة ضغط واضطرار وعليه فلا يجوز له بيعه إلا بإذنه كما إذا لم يجعل له ذلك أصلا

Sub-topic – Defective Pledge After Sale

Mas'alah: How does a pledge revert in a void sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1324)

كما يرجع في البيع الفاسد من الثمن إلى ما لزم مع الف

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge after a valid sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2015)

ظاهر المسألة أن الرهن بعد عقد البيع في ثمن حال، فأخذه [3] به لأجل الرهن، فاستوى هنا فيه القرض، والبيع، لأنه في هذه المسألة في البيع إذا كان بعد العقد كان تأخيره على هذا الرهن كالسلف عليه، وصار بيعا فاسدا، باع منه هذا الرهن، بهذا الدين إلى ذلك الأجل بشرط إن لم يوفه دينه، فإن وفاه فلا بيع بينهما، فصار من بيع الغرر، والبيع والسلف، مرة بيعا، ومرة سلفا، فيرد، ويفسخ هذا الشرط، ولا ينتظر به الأجل. ويأخذ [4] صاحب السلف سلفه، أو البائع [5] ثمن سلعته، لأن البيع الأول صح، إنما دخل الفساد في الرهن في ثمنه، ويكون هنا أحق برهنه، حتى يوفيه الذي عليه الحق حقه، لأنه بمعنى الرهن أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to rescind the sale of the pledge if he was not negligent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2562)

الثاني: علم مما تقدم أن شيوخ المدونة لم يختلفوا في أن المرتهن إذا لم يفرط لا يبطل حقه بالكلية، وإنما اختلفوا هل له رد المبيع إن لم يفت وأخذ الرهن. وإن فات كان الثمن رهنا أو ليس له رد المبيع فات أو لم يفت، ويكون الثمن رهنا وعلى ما قاله ابن رشد ليس له رد المبيع الصادر من الراهن في الرهن، وله فسخ البيع عن نفسه. ونقل عن الموازية ليس له رد بيعه ويوضع له رهن مكانه.

Mas'alah: Who is liable if the sold pledge is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=538)

1282 – مسألة إذا باع العدل الرهن وقبض الثمن، ثم استحق المبيع فلا عهدة على العدل [عندنا] ، وبأخذ المستحق المبيع من المشتري، ويرجع بالثمن على من وكل العدل وهو المرتهن؛ لأنه بيع له ولا ضمان [عندنا] على الوكيل والوصي والأب، فيما باعه من مال ولده، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: العهدة على العدل، يغرم المشتري ثم يرجع على من وكله، وكذلك يقول في الوصي والأب. ووافقنا في الحاكم وأمينه، أن لا عهدة عليهما، ويرجع على من باعا عليه، إن كان مفلسا أو يتيما.

BAB 9

باب فك الرهن

The Chapter on Release of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Modes of Release of a Pledge

Mas'alah: What are the four ways a pledge is released in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3264)

3 – (فرع) في الجواهر: ينفك الرهن بأحد أربعة أشياء: بفسخه أو فوات عينه بآفة سماوية حيث يضمنه راهنه أو يجني العبد ويسلمه فيباع في الجناية وبقضاء كل الدين ووافقنا (ش) و (ح) في أن الرهن لا ينفك بدفع بعض الدين وأن أجزاءه مرهونة كجملته بجملة الدين قياسا على الشهادة بجامع التوثق وكذلك الكفالة يتعلق بالكفيل الدين وأجزاؤه

Mas'alah: What are the rulings on the release of a pawned item?

Source Book: 'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=2005, page=782)

الرابع: فيما يفك الرهن، وفيه فرعان:

Sub-topic – Release by Payment of Debt

Mas'alah: What is the ruling on a wife's silence after her husband pawns her jewelry without her consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5130)

[أخذ الزوج الحلي فرهنه ثم أعلم الزوجة فحسبته ثم سكتت ومات الزوج] ومن كتاب البيوع وقال في امرأة أخذ زوجها لها حليا فرهنه، ثم أعلمها بذلك، وقال لها: أنا أفكه، قال فحسبته قال: فسكتت حين مات الزوج، ثم طلبته، قال: تحلف بالله ما رضيت، ولا كان سكوتها تركا لذلك، وتأخذه حيث وجدته، ويتبع المرتهن مال الميت، قال أصبغ: وذلك إذا عرف أن الشيء شبيها أو ثبتت عليه بينة. قال محمد بن رشد: في بعض الكتب في هذه المسألة مكان فحسب فخشيته، فعلى رواية من روى فحسبته، تأتي هذه الرواية، خلافا لما تقدم في رسم خرجت من سماع عيسى؛ لأنه لم يوجب لها هناك الرجوع إذا طال الأمر بعد علمها، وأما على رواية من روى فخشيته، فليست بمخالفة لها: لأنها تعذر بالخوف على نفسها من زوجها، ويكون لها أن تأخذ حقها بعد يمينها أنه لم يكن سكوتها حتى مات زوجها إلا لخوفها إياه على نفسها، وإن لم يعرف ما ادعته من مخافتها إياه، فذلك على ما يعلم من حالها معه في غلظ الحجاب والشدة والسطوة، فإن جهل ذلك، فالقول قولها. وقد مضى القول في هذه المسألة في الرسم المذكور من سماع عيسى فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق.

Sub–topic – Release by Forfeiture or Destruction

Mas'alah: What is the ruling on the forfeiture of a pledge?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3097)

(باب ما لا يجوز من غلق الرهن

Sub-topic – Release of Pledged Property After Lease or Loan

Mas'alah: What is the chapter on the return of the pledge to the pledgor through lease, deposit, or loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4848)

[الباب التاسع] في رجوع الرهن إلى الراهن بإجارة أو بوديعة أو عارية أو غيرها وبقية القول في حيازة الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to reclaim a pledge after the lease ends?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3026)

اللخمي: وإنما يرجع في الإجارة إذا انقضت مدتها، وإن قام قبل ذلك وقال: جهلت أن ذلك نقض لرهني وأشبه ما قال؛ حلف ورده ما لم يقم الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a pawned item after the lease period has expired?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2477)

وانفضت مدتها قبل أجل الدين الخ هذا يقتضي إنه لا يأخذه في الإجازة قبل انقضاء المدة وإن قوله بعد حلفه إنه جهل الخ محله في أخذه بعد انقضاء المدة وكلاهما غير

صحيح ففي ضيح عن اللخمي وإنما يرجع في الإجارة أن انقضت مدتها فإن قام قبل ذلك وقال جهلت إن ذلك نقض لرهني وأشبه ما قال حلف ورده ما لم يقم الغرماء اهـ.

Sub–topic – Release and Allocation of Payments Between Secured and Unsecured Debts

Mas'alah: How is a payment allocated when a debtor owes both a secured and an unsecured debt?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=838)

ومن كان عليه لرجل دين برهن ودين بلا

رهن فقضاه احدهما وقال قضيتك الدين الذي على الرهن وقال الآخر المرتهن بل قضيتني الدين بلا رهن قسم القضاء بينهما بالحصص بعد ايمانهما وكذلك لو كان احد المالين مضمونا والآخر بغير ضمان سواء فإن نكل احدهما عن اليمين قضي عليه بيمين خصمه

Sub-topic – Release of a Pledge Involving a Sold Slave or Commodity

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his sold slave pawned or having committed a crime?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2603)

(وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني) ابن شاس: إذا وجد العبد الذي باعه مرهونا فهو بالخيار بين أن يدعه ويحاص بالثمن، أو يفديه ويأخذه بالثمن كله زاد أو نقص، ويحاص بما فداه به بخلاف ما لو وجده جانيا ففداه وأخذه بالثمن فإنه لا يرجع بشيء مما فداه به، وعزا ابن عرفة مسألة الرهن لسماع ابن القاسم ومسألة الجناية لرواية محمد.

Mas'alah: What is the ruling on redeeming a pawned item and the distinction from ransoming a slave who committed an injury?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2549)

على أن القول الثاني المرجح عند عج لم ينقله ابن رشد ولا ابن عرفة ولا ضيح فانظر (وله فك الرهن) قول ز إن كان الدين مما يعجل الخ لا يخفى ركاكة هذا الكلام فتأمله (لا يفد الجاني) قول ز بالقصر الخ بل فيه القصر والمد والفتح في الفاء والكسر كما في القاموس وقول ز وفرق بأن الجناية ليست دينا الخ عمارة ابن يونس والفرق بين

المسألتين أن الرهن من سبب المشتري والجناية لم يتعلق منها بذمته شيء يلزمه اهـ.

Sub–topic – Release in Cases of Bankruptcy

Mas'alah: What is the ruling on a pledge after bankruptcy?

Source Book: Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu' (book_id=44598, page=1490)

ورهنه) شئ الغريم (بعد فلسه لغو وقبله لصاحبه فكه) بالدين وقد حل بالفلس (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to redeem a pawned item in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=6104)

وله فك الرهن صورتها أن يشتري زيد من عمرو قطيفة مثلا بثمن لم يقبضه فرهن زيد القطيفة لبكر في شيء له عليه وحازها ثم فلس زيد فعمرو بالخيار بين أن يترك القطيفة على رهنيتها ويحاص بثمنها، وبين أن يفك القطيفة أي يدفع لبكر ما رهنت فيه ويأخذ قطيفته، وقد مر قول المص: "وحل به وبالموت ما أجل" ، وإذا اختار زيد أخذ القطيفة ففكها بدفع ما رهنت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller redeeming a pledged item in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi (book_id=5, page=1555)

وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفدا الجاني (ش) يعني أن الشخص إذا باع عبدا مثلا بثمن معلوم ولم يقبضه حتى فلس المشتري، والعبد موجود إلا أن المشتري قدر رهنه قبل فلسه وحازه المرتهن فإن بائعه بالخيار إن شاء فك الرهن بدفع الدين المرهون فيه إن كان الدين مما يعجل، أو رضي ربه بتعجيله وحاص بما فداه به وإن شاء تركه تحت رهنه وحاص بثمنه مع الغرماء، وأما لو وجد العبد قد جنى عند المفلس وأسلمه في الجناية بعد فلسه فإن له أن يفديه، ولا يحاصص بما فداه به بل يضيع عليه بالكلية؛ لأن الجناية ليست في ذمة المفلس بل في رقبة الجاني إذ له تسليمه فيها بخلاف الدين المرهون فيه فإنه كان في ذمته، والرهن من سببه فقوله وله فك الرهن راجع لقوله وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس إما على أنه تفصيل له، أو تقييد، أو وإما على أنه معطوف عليه وإنما له فداء الجاني حيث أسلمه المشتري بعد التفليس كما ذكرنا [حاشية العدوي] قوله: أو في بمعنى الباء) الظاهر أن يقول إذ في بمعنى الباء وذلك؛ لأن مادة الاختصاص تتعدى بالباء. (قوله: وسواء علم إلخ) الأولى إسقاطه كما هو ظاهر؛ لأن الفلس طارئ بعد ردها (قوله: وهذا مبني على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله) قال اللقاني إنه المشهور وجعل كونه ابتداء بيع خلاف المشهور فكلام المصنف مبني على المشهور (قوله: أسوة الغرماء) ، أي: إن شاء، حاصله أن الأقوال ثلاثة معلومة من كلامه، أحدها: أنه يكون المشتري أحق بها وتباع في الثمن أي فإن وفى، وإلا حاصص بما بقي له وقد أفاد ذلك عج (قوله: وهل القرض إلخ) قال عج مقتضى نقل ق في محلين وابن عرفة أن الثاني لم يرجح وإنما المرجح قولان ربه أسوة الغرماء مطلقا وأحق به مطلقا قبض أم لا (قوله: لأن الحديث إلخ) ورد في الحديث أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «أيما رجل ابتاع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» (قوله: وأما لو فلس المقرض إلخ) يظهر أن هذا قبل أخذ المقترض، وأما

لو فلس بعد أن أخذ المقترض القرض فنص عج على أنه ليس له، ولا لغرمائه كلام مع المقترض قبل حلول أجله، ثم اعلم أن ما ذكره شارحنا من قوله، وأما لو فلس المقرض يكون المقترض أسوة الغرماء في عج خلافه وهو أنه يبطل الحصول المانع قبل القبض استظهارا ونص عب على أنه قد ذكره يحيى بن بكير فلا حاجة للاستظهار أقول: وقول شارحنا إنه يلزم بالقول لا ينتج المدعى وذلك؛ لأن الهبة، والصدقة يلزمان بالقول ومع ذلك يبطلان بالفلس، والموت. (قوله: لا بفدى الجاني) بالقصر (قوله: وأسلمه في الجناية بعد فلسه) ، والجناية قبل الفلس، أو بعده (قوله: على أنه تفصيل له) ، أي: فكأنه يقول وللمحاز عنه أخذ عين شيئه إذا لم يتعلق به حق لغيره، أو تعلق به حق لغيره وفداه، وأما إن لم يفده فلا يكون أحق به، وقوله: أو تقييد له أي فكأنه قال وللمحاز عنه أخذ عين شيئه إذا لم يتعلق به حق لغيره، وقوله: وإما على أنه معطوف عليه بقطع النظر عن كونه تفصيلا، أو تقييدا وإن كان الواقع كذلك وعلى الأولين فيكون مستأنفا

وأما إن أسلمه قبل فلسه فليس لربه فداؤه؛ لأن تصرف المشتري حينئذ بالإسلام للمجني عليه لا يرد كبيعه، وأما إن فداه المشتري فإن لربه أخذه مجانا وكان الأولى أن يقول وحاص بفكاكه؛ لأن الرهن ليس مفديا وإنما هو مفكوك لكنه عبر بالفداء لمشاكلة قوله لا بفدا الجاني ليصير الكلام على وتيرة واحدة كقوله تعالى {وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن} [الجن: 6] ؛ لأن ذكران الجن لا يقال لهم رجال. (ص)

Mas'alah: What are the rules regarding release of a pledge and distribution in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2176)

(المتن) وله فك الرهن، وحاص بفدائه، لا بفداء الجاني، ونقض المحاصة إن ردت بعيب وردها، والمحاصة بعيب سماوي، أو من مشتريه، أو أجنبي لم يأخذ أرشه، أو أخذه وعاد لهيئته، وإلا فبنسبة نقصه، ورد بعض ثمن قبض، وأخذها، وأخذ بعضه، وحاص بالفائت كبيع أم ولدت، وإن مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة. وأخذ الثمرة والغلة. إلا صوفا تم، أو ثمرة مأبورة، وأخذ المكري دابته، وأرضه، وقدم في زرعها في الفلس، ثم ساقيه، ثم مرتهنه.

Sub-topic – Disputes Over Release and Oaths

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath in a dispute over a mortgaged property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=286)

فالذي نرى أن اليمين تجب على ابن مضي فيما ذكره يحيى فإن حلف برئ من طلبه يحيى، وإن نكل حلف يحيى وأخذ ابن مضي برد الأرض التي وصفها يحيى وحلف عليها، فإذا أبرزها أمر القاضي بعقلها حتى ينظر فيها بما يجب إن شاء الله. قاله عبد الله بن يحيى وابن لبابة، وسعد بن معاذ ويحيى بن عبد العزيز وابن وليد.

Mas'alah: Can a solvent pledgor who initially refused to ransom later change his mind?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2581)

ابن عرفة لو أبى من فدائه أولا وهو مليء ثم أراده حين الأجل ونازعه مستحق الجناية فالظاهر أنه ليس له ذلك، إذ لو مات كان من المستحق. اهـ. وسبقه إليه أبو الحسن.

Sub-topic – Release of a Pledge with Deferred or In-Kind Debts

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment in kind before the term in a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1802)

إن لم يكمل له في الثلاثة الأول بقية دينه. ولا يلزمه في الرابعة قبول العرض قبل أجله ولو بيع بما فيه الوفاء؛ لأن الأجل فيه من حقهما بخلاف العرض من قرض فإن الأجل فيه من حق المقترض فقط.

Mas'alah: What is the ruling on redeeming a pledge when the debt is a deferred commodity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2877)

وإلى هذا أشار بقوله: إن كان الدين مما يعجل، كفرض حال أو دنانير ودراهم، وإلا بأن كان العرض مؤجلا لم يقبض على الراهن بفكه، وبقي رهنا بيد مرتهنه لبعد الأجل، فيقضي الراهن الموسر الدين، ويأخذ الموهوب له الرهن، وليس له أن يعطي رهنا آخر.

Sub–topic – Return of the Pledge Document After Release

Mas'alah: What is the ruling on a debtor taking back a security document after paying the debt?

Source Book: Mawahib al–Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2252)

ص (وقضى بأخذ المدين الوثيقة، أو تقطيعها لإصداق قضي) ش: يعني أن المديان إذا دفع الحق لصاحبه، وأراد أخذ الوثيقة، أو تقطيعها فإنه يقضى له بذلك إن امتنع رب الدين من ذلك، قال الشيخ أبو الحسن الصغير في آخر كتاب المديان عند قول المدونة: ومن أمر رجلا يدفع إلى فلان ألف درهم قال: عني، أو لم يقل، ثم قال الآمر كانت لي دينا على المأمور وأنكر المأمور، وقال: بل أسلفته إياها فالقول قول المأمور قال أبو إسحاق إلا أن يعلم أن مثله لا يملك هذا القدر لعدمه وفلسه، يؤخذ من هذه المسألة من اقتضى دينا لا يلزمه أن يدفع الوثيقة لغريمه المطلوب خوف دعوى السلف، وقال ابن عبد الحكم وأصبغ وابن دينار: يجبر على دفعها وتقطع، قال ابن الهندي: ولا يبرأ بدفعها إلى الغريم إذا قام الطالب عليه واستظهر المطلوب في الوثيقة أنه يقول: سقطت مني فحكم عليه بردها للطالب وبالغرم بعد يمين الطالب اهـ. وقال في العتبية في رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب المديان: وسئل عن رجل لقي رجلا قال: أشهدك أني قد تقاضيت من فلان مائة دينار كانت لي عليه فجزاه الله خيرا، فإنه أحسن قضائي فليس لي عليه قليل ولا كثير فلقي الرجل الذي أشهد الرجل الذي زعم أنه قضاه فأخبره بما قال له قال: كذب إنما أسلفته ذلك قال: ابن القاسم القول قول الذي زعم أنه أسلفه مع يمينه إلا أن يأتي الآخر بالبينة أنه تقاضاها في دينه قال ابن رشد إثرها:

ويأتي على أصل أشهب في قوله: إنه لا يؤاخذ أحد بأكثر مما يقر به على نفسه أن يكون القول قول المقتضي، وهو قول ابن الماجشون نصا في هذه المسألة بعينها. ويقوم من هذه المسألة أن من كان له حق على رجل بوثيقة فدفع الذي عليه الحق إلى الذي له عليه الحق ودعا إلى قبض الوثيقة منه، أو تحريقها أن ذلك ليس له وإنما له أن يشهد عليه وتبقى الوثيقة بيد صاحب الدين؛ لأنه يدفع بها عن نفسه إذ لعل الذي كان عليه الدين أن يستدعي بينة قد سمعوا إقرار صاحب الدين بقبضه منه، أو حضر ودفعه إليه، ولم يعلموا على أي وجه كان الدفع فيدعي أنه إنما دفع إليه ذلك المال سلفا، أو وديعة ويقول: هات بينة تشهد لك إنما قبضت ذلك

مني من حق واجب لك فبقاء الوثيقة وقيامه بها يسقط هذه الدعوى التي تلزمه، وقد كان شيخنا الفقيه أبو جعفر – رحمه الله – يقيم ذلك فيما أخبرني عنه غير واحد من أصحابنا، وما أشك أن يكون في كلام سمعه منه من آخر مسألة من كتاب المديان من المدونة وهو كلام صحيح إلا أن محمد بن عبد الحكم يرى له من الحق أخذ الوثيقة وقطعها وهو قول عيسى بن دينار في بعض روايات العتبية وهو قول أصبغ في الواضحة اهـ. وقال ابن فرحون في تبصرته في الباب الثاني والستين: وللذي عليه الدين أخذ وثيقة الدين من صاحبها، أو يقضى عليه بتقطيعها، وقاله ابن العطار ونحوه في الواضحة وكتاب الحداني وبه القضاء، وقال: محمد بن عبد الحكم لا يقطع وثيقة الدين ولا يجبر ربها على إعطائها، ويجبر على أن يكتب له براءة في الموضع الذي فيه الشهود عليه ونحوه في وثائق ابن الهندي؛ لأنه سبب لوجوب اليمين عليه إن ادعى عليه بعد ذلك دعوى كاذبة. وفي أحكام ابن سهل: في امرأة قامت بصداق لم تثبته فحلف الزوج ودعا إلى قطعه، وأرادت الزوجة حبس الصداق بيدها فأفتى ابن لبابة أنه يجاب إلى تقطيعه؛ لأنه سقط عنه بيمينه لما ادعى عليه بما فيه، وإذا سقط عنه فليقطع، ثم قال: إذا

دفع إلى المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها كالئها ليس عليها أن تدفع كتاب صداقها إلى الزوج ولا إلى ورثته لما في حبس صداقها من المنفعة بسبب الشروط التي لها فيه إن كانت ولأجل لحوق النسب، أو الحمل إن كان حمل بعد موته وفي حياته إلا أن تتطوع بدفعه من غير أن يقضى عليها بذلك هذا هو القول المشهور المعمول به، وقاله أصبغ في كتاب ابن حبيب قال؛ لأن به ثبت نكاحها وبه تأخذ ميراثها وتدفع بعد اليوم من دافعها عما ورث، أما لو قامت بباقي المهر في كتاب غير كتاب نكاحها فأخذت به ما كان لها فإنه يؤخذ منها ويقطع عن الورثة، وإن أخذت به أرضا أو عقارا من عقاره لم يؤخذ ذلك منها؛ لأن به تدفع اليوم من دافعها عن ذلك وما يشبهه مما يلتمس التوثق به وعلى الورثة أن يستوثقوا لأنفسهم بالإشهاد وذكر الكتاب الذي بيدها قال ابن حبيب وبه أقول وهذا أحب ما فيه إلي وقيل لا بد من أخذه وتقطيعه ، ورواه ابن حبيب عن مطرف فيمن مات وقامت امرأته بكتاب مهرها فأخذت به باقيه فأراد الورثة تقطيعها فإن لهم ذلك، وإن قالت: به أدفع بعد اليوم من دافعني عما أخذت. ذكره المتيطي عن ابن سهل، وقال في الاستغناء إن لم يدخل الزوج بالمرأة وأقرت المرأة أنه لم يمسها ولا وطئها فإن الصداق يقطع اهـ. نقله المشذالي برمته في آخر كتاب المديان وزاد بعده قلت سئل ابن عبد السلام عمن كان عليه حق بصك وتنازع المديان ورب السلعة في تقطيعه، أو تبطيله وبقائه عند ربه فما الذي عليه العمل من القولين؟ قال: على الثاني خوف لو قطعناه أن يسأل المديان رب الدين هل قبض منه شيئا أم لا؟ فإن قال: قبضت ولكن من دين كان لي عليك لم يقبل منه، وإن قال لم أقبض حلف يمين غموس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor taking the security document after the dispute is settled?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2253)

(تنبيهات الأول) قول المصنف: وقضى بأخذ المدين يريد بعد خصمهما، ثم تدفع للمدين، قال في الشامل وصوب خصم الوثيقة مع الدفع اهـ. وهو معنى قول المشذالي أو تبطيله.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor reclaiming a written pledge after payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2184)

قوله: (وقضي بأخذ المديان [4] الوثيقة أو تقطيعها، لا صداق قضي) يريد: أن المديان [5] إذا دفع الحق لصاحبه وأراد أخذ الوثيقة أو تقطيعها فإنه يقضى له بذلك إن امتنع رب الدين من ذلك بخلاف الصداق فإنه لا يقضى بأخذه إذا قضاه، إذ لا يمكن للمرأة التزويج ولا يعلم بانقضاء عدتها إلا منه.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Between Pledgor and Pledgee

Mas'alah: What is the ruling on believing the pledgee regarding the debt and judging household goods between spouses?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=455)

ونحو ذلك من الحكم بالأغلب والأشبه، تصديق المرتهن في الدين إلى مبلغ قيمة الرهن، وحكمنا في متاع البيت – عند اختلاف الزوجين فيه – بالأشبه والأغلب من ملك كل واحد منهما. ونحن– وإن خولفنا في بعض ذلك – فإن من وافقنا في بعضه مخصوم في بقيته، مع دلائل لنا في ذلك نذكرها في موضعها مستوعبة.

Mas'alah: What is the ruling if someone falsely claims to have taken possession of a pledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3236)

3 – (فرع) في البيان: إذا قال لك رجل قد حزت الرهن لك فعامله فدفعت بقوله قال مالك: ضمن ما أردت أن يكون رهنا لغروره لك بعدم الحوز

Mas'alah: What is the ruling when half of the pledged property is claimed by a third party?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3237)

3 – (فرع) قال: إذ استحق نصف الدار أو الدابة أو الثوب من يد المرتهن فباقيه رهن بجميع الحق لتناول عقد الرهن الرهن وأجزاءه كتناول الإيداع والغصب والعارية بالجملة والأجزاء وإن أراد المستحق البيع باع الراهن المرتهن معه ولا يسلم المرتهن الرهن لكن يباع وهو بيده فتصير حصة الراهن من الثمن رهنا بيد المرتهن بجميع الحق أو بيد من كان الرهن على يده ولو ترك المستحق حصته بيد المرتهن وهو ثوب ثم ضاع لم يضمن المرتهن إلا نصف قيمته لأنه أمين المستحق ولو وضع الراهن والمرتهن على يد المستحق أو غيره فضاع لم يضمن لخروجه من يده وبقي دينه بحاله قال اللخمي: يراعى في استحقاق الرهن هل مضمون أو معين؟ وهل المستحق قبل القبض أو بعده؟ هل غير المرتهن أم لا؟ فغير المعين إذا أتى الراهن برهن ورضي المرتهن به فلم يقبضه حتى استحق أجبر الراهن على أن يأتي بغيره وإن استحق بعد القبض فعليه إخلافه عند سحنون كموته وقيل لا كالبيع والأول أصوب لأن للمرتهن رهنا في الذمة والغرر في

Mas'alah: What are the rulings when the pledged item is claimed before or after possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3238)

المضمون وغيره سواء فإن كان معينا واستحق قبل القبض فقال ابن القاسم يخير البائع في سلعته في إمضائها بغير رهن وردها إن كانت قائمة أو يأخذ قيمتها فائتة سواء أتى برهن آخر أم لا وقال عبد الملك: إن تطوع برهن أجبر على قبوله وإلا خير على سلعته وعلى قول مالك لا مقال له في سلعته ولا قيمتها إن فاتت ولا رهن ولا غيره لقوله: إن تعدى الراهن فباع قبل القبض لا مقالا للمرتهن وإذا سقط مقال في البيع فأولى في

الاستحقاق وإن استحق بعد القبض فلا مقال له إذا لم يغيره وإلا استوى قبل وبعد واختلف في ذلك فقال ابن القاسم لا يجبر الراهن على خلف وللمرتهن مقال في إمضاء سلعته وردها وألزمه عبد الملك الخلف وخيره محمد فإن أخلف أجبر الآخر على القبول وإن لم يخلف عاد مقاله في سلعته وألزمه سحنون تعجيل الحق ورأى أن استحقاقه قبل القبض وبعده سواء والاستحقاق قبل القبض مخالف للموت لأن الموت طرأ بعد صحته والاستحقاق نقص له من أصله ومتى غره خير بين إجباره على مثله أو يكون مقاله في سلعته كما تقدم واختلف فيما يفيت السلعة فالمشهور حوالة الأسواق وقال محمد لا يفيتها إلا العيوب المفسدة ويلزمه إن باع سلعته بسلعة فاستحقت إحداهما أن لا يفيت الأخرى إلا العيوب وليس المرتهن أقوى من المشتري وقد تقدم بعض فروع الاستحقاق

Mas'alah: When must the pledgee take an oath regarding the loss of the pledged item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3239)

الغرم اليمين اتهامه على الرغبة فيه وعليه حمل بعض شيوخيا المدونة وقال العتبي: لا يمين عليه لأنه يضمن فلا يجمع بين الغرم والحلف كالديون إلا أن يقول الراهن أخبرني صادق بكذبه وأنه عنده وما لايغاب عليه فقيل يحلف على كل حال بخلاف المودع المختلف فيه وقيل كالمودع تجري فيه الأقوال الثلاثة المعلومة وقيل يحلف إن كان غير متهم ما فرطت ولا ضيعت ويزيد المتهم لقد ضاع قال صاحب النكث: يحلف فيما لايغاب عليه إذا لم يعلم إلا بقوله اتهم أم لا وكذلك عارية ما لا يغاب عليه وبيع الخيار وضياع المشايد ((كذا) لأن هذه الأشياء إنما أخذها لمنفعة نفسه بخلاف الوديعة

المنفعة لغيره ولا يشكل عدم تحليف عامل القراض في دعوى الضياع إلا أن يكون متهما وإن قبض بمنفعة نفسه لأن منفعته غير متيقنة لتوقع عدم الربح ورأس المال الذي يرده منفعة له فيه قال ابن يونس قوله – صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن قال مالك في الموطأ معناه إن لم أقضك إلى الأجل فالرهن لك بما فيه وفي الموازية: إن ضاع ما يغاب عليه ولم تعلم صفته ولا قيمته لا بقول الراهن ولا بقول المرتهن ولا غيرهما فلا طلب لأحدهما على الآخر لأنه قد يرهن في قيمته أو أقل أو أكثر فالعدل حمله على قيمته لأنه الوسط والقياس جعل قيمته من أدنى الرهون لأن الأصل براءة الذمة وقاله أشهب قال أصبغ: إن جهل المرتهن صفته ووصفه الراهن حلف فإن نكل بطل حقه وكان للراهن لما فيه فلو شرط عدم ضمان ما يغاب عليه بطل لمنافاته لمقتضى العقد كما لو شرط الضمان في الوديعة وفي النكاح عدم الوطء وجوزه أشهب في العارية لقولة – صلى الله عليه وسلم – المسلمون عند شروطهم فإن شهدت البينة بهلاك ما يغاب عليه لايضمن عند ابن القاسم لظهور البراءة ويضمن عند مالك وأشهب وكذلك العارية لقوله عليه السلام في سلاح صفوان عارية مضمونة مؤداة أو لا بد من أدائها وإن شهد بهلاكها ولو شرط عدم ضمانه نفعه

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee admits his claim is false?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3245)

(فرع) قال صاحب البيان قال أشهب: إذا اعترف المرتهن ببطلان دعواه التي قضي بهاله عليك والرهن حيوان ضمنه لأخذه عدوانا ولو أقمت عليه بينة ببطلانها لم يضمن لأنه لم يدخل على العدوان بخلاف الأمة المشتركة يجحد أحدهما نصيب صاحبه فتقوم

البينة فإنه يضمن وعن ابن القاسم لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on disputes about the maturity of a debt in a pledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3267)

3 - (فرع) في الكتاب: [إن] قال الراهن لم يحل الأجل صدق لأن الأصل عدم حلوله إذا أتى بما يشبه وإلا فلا وإذا قال المبتاع بعد فوت السلعة عنده الثمن مؤجل وقال البائع حال صدق المبتاع في الأجل القريب دون البعيد قاله مالك وقال ابن القاسم لا يصدق في الأجل ويؤخذ بما أقر به حالا لأن الأصل عدم التأجيل إلا أن يقر بأكثر مما ادعاه البائع فلا يكون للبائع إلا ما ادعى قال التونسي: اختلافهم بعد فوات المبيع كاختلافهم في قلة الثمن يصدق المطلوب وكذلك ينبغي إذا ادعى البائع الحلول أن يصدق المشتري بعد الفوت وإن رأى ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the value of a pledge at the time of judgment versus the time of pledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3268)

أحكامه وهو التوثق ولم تتعين الشهادة لأن البدل أعم كما تقدم ولا يتم أيضا قول الفقهاء البدل يقوم مقام المبدل مطلقا لما قد تقرر بل في الوجه الذي جعل بدلا فيه فهذه القاعدة لا بد من تحقيقها في المقام فعليها مدار بحثها مع الفرق وهي عشرة تفريع في الكتاب: إن كانت قيمته يوم الحكم لا يوم الرهن مثل دعوى المرتهن فأكثر صدق مع يمينه وإن تصادقا أن قيمته يوم التراهن أقل من ذلك فزاد سوقه لم ينظر إلى

قيمته الآن لأن الشاهد إنما يعتبر وجوده وقت الشهادة ويصدق الراهن فيما زاد على قيمته الآن مع يمينه على دعواه ويبرأ من الزيادة وإن قلت رهنت في مائة دينار وقال هي لك علي وإنما رهنت في خمسين صدقت في قيمة الرهن فإن كانت خمسين له تعجيلها وأخذ رهنه لأن الأصل عدم ارتهان في الزائد فإن ضاع عندك واختلفتما في قيمته تواصفتماه وتصدق في الصفة مع يمينك لأنك غارم ثم تقوم تلك الصفة فإن اختلفتما صدقت في مبلغ قيمة تلك الصفة في التنبيهات: يريد بتصديقك في الصفة إذا ادعيت ضياعه ثم يختلف في قيامه ينظر للقيمة يوم الحكم عند ابن القاسم وفي ضياعه يوم القبض وقال غيره إنما ينظر في الحالين يوم القبض لأنه يوم الرضى بالتوثق وقد تختلف الأسواق بعد هذا وفي الموازية: متى ثبت هلاكه ببينة وهو مما لا يضمن لا يشهد لك ولا يلزم الراهن إلا ما أقر به لأنه لا يشهد إلا عند قيامه وظاهر قوله في الموازية وغيرها أنه إنما يشهد على نفسه لا على الذمة وأن حقه إنما يكون في عين الرهن وهو خلاف قول عبد الوهاب وتأويل بعضهم على الكتاب أنه شاهد على الذمة يشهد في قيامه وتلفه كإقراره واختلفت هل يلزم الراهن حلف أم لا؟ والحلف أصح ولم يختلف في أيمانهما معا إذا كانت قيمته دون ما ادعاه وفوق ما أقر به الراهن وسكت في الكتاب عن يمين المرتهن وبينه مالك في الموطأ فقال: يحلف المرتهن على ما ادعى من دين ويخير الراهن بين إعطاء ذلك وأخذ رهنه أو يحلف وتبطل عنه الزيادة فإن نكل لزمه قول المرتهن وقال محمد: يخير المرتهن بين حلفه على دعواه وعلى قيمة الرهن وقيل إنما يحلف المرتهن على الرهن إذا شهدت

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's oath regarding the value of the pledge and disputes over the debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3269)

له على غيره: كما لو ادعى عشرين وشهد له شاهد بخمسة عشر فإنه يحلف مع شاهده قال صاحب النكت: وفساد هذا القول أنه لو حلف على عشرين فوجب له أخذ خمسة عشر ويجبره المطلوب على الخمسة الزائدة فنكل المطلوب أليس ترد اليمين على الراهن فيصير يحلف مرتين على دعوى واحدة وهو غير مستقيم وقيل يحلف على جميع دعواه وإن كانت قيمة الرهن أقل وإنما يصدق المرتهن في قيمة الرهن يوم الحكم لا يوم الرهن لأن الرهن بيد المرتهن كالشاهد وإنما قام بشهادته عند الحكم فوجب النظر إليها يوم الحاجة فأما إذا ضاع فيوم القبض لأنه كشاهد شهد ثم ذهب فينظر إلى شهادته حين أدائها قال التونسي إنما يكون شاهدا إذا لم يفت فإن فات وهو لا ضمان فيه على المرتهن لم يشهد لأنه إنما يشهد على نفسه لا على ذمة الراهن واختلف إذا كان على يدي عدل هل يكون شاهدا أم لا؟ ففي الموازية: شهد على يدي المرتهن أو غيره ولو اختلفا في جنس الدين لشهد بما يبلغ قيمته كقوله هو عندي بمائة دينار ويقول الراهن في مائة إردب قمحا قرضا وكانت أقل صدق المرتهن مع يمينه فلو قال الراهن في مائة وقلت في مائة وخمسين والقيمة مائة حلف وقيل للراهن ادفع مائة وخمسين وخذ رهنك أو احلف وابرأ وإن كان الدين مائة وعشرين بيدي المرتهن فحلف على مائة وخمسين وإن شاء حلف على مائة وعشرين وانفك ما زاد على القيمة ولا سبيل للراهن على الرهن حتى يحلف على المائة والخمسين فإن حلفا جميعا لم يكن الرهن إلا في قيمته لتساويهما وكذلك إن نكلا جميعا لعدم المرجح لما زاد على القيمة. وفي الموازية: له دين بكتاب لم يذكر فيه الرهن فقال له عندي هذا الرهن بمائة أخرى غير المكتوبة وقال الراهن بل بها فعن ابن القاسم يصدق الراهن لأنه لو قال هو وديعة صدق وفيه خلاف عن ابن القاسم وقد قال إذا وجد الرهن في التركة وقال الوارث لا علم لي في كم رهن وهو يسوي خمسة وقال الراهن في دينار يصدق الراهن ولا يكون إقراره بالرهينة دليلا على أنه في قيمته وإذا رهنته بحضرة بينة ثم قال المترهن جاءني

الراهن بعد ذلك وأخذ مني غير الذي

Mas'alah: What is the ruling on disputes between mortgagor and mortgagee over the type and amount of the debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3270)

(فرع) قال صاحب المنتقى: إذا قلت الدين ثمانية أرادب وقال المرتهن مائة دينار قال أصبغ: إن كان ما أقررت به أكثر من الدنانير صدقت أو أقل صدق كما يصدق في كثرة النوع

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the loss of the pledged property and the mortgagee's oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3270)

(فرع) قال الأبهري: إذا تنازعا تلف ما يغاب عليه فقال المرتهن أنت خبيته صدق المرتهن وحلف إن اتهم كالوديعة ولأن الأصل عدم العدوان وقيل يحلف مطلقا والفرق أن المرتهن قبض لحق نفسه وفي العتبية: لا يحلف لأنه يغرم إلا أن يقول أخبرني مخبر صادق أنه عندك

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the return of the pledged property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3270)

(فرع) في الجلاب: إذا تنازعتما في رد الرهن لم تصدق إلا ببينة والفرق بينه وبين

الوديعة أن المودع أمين مطلقا والمرتهن قبض لحق نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's claim that the pledge was lost with a trustee?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3270)

(فرع) في البيان قال ابن القاسم: إذا ادعى المرتهن أنه ضاع عند الأمين ولا بينة له على أنه وضعه عند الأمين إلا بتصديق الأمين إن كان الأمين عدلا فلا ضمان على المرتهن لأنه لما رهن بشرط وضعه على يد عدل صار المرتهن كالرسول أو كالمودع يؤمر بإيداع الوديعة عند غيره فيدعي أنه فعل وضاعت هنالك وعنه لا يبرأ في الرهن إلا ببينة على الدفع للأمين والفرق شائبة الضمان والتهمة فإن دفعه لغير عدل ضمن لأنه إنما أذن له في العدل فإن شهدت البينة وادعى عدم العلم بعدم عدالته صدق إلا في المشهور بالفسق وقاله ابن القاسم في الوديعة إذا أذن له في إيداعها فضاعت

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the value of a lost pledged item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3271)

(فرع) في الكتاب: إذا ضاع أحد الثوبين صدق المرتهن مع يمنيه في قيمته وسقط من الدين قيمة الثوب وإذا قلت هما رهن بألف و "قال" الآخر وديعة أو عارية صدق لأن الأصل عدم رهنه ولو كانا نمطا وجبة فهلك النمط فقلت هو وديعة والجبة رهن وعكس الراهن فلا يصدق في تضمينه ولا أنت في الرهينة ويأخذ الجبة ربها قال ابن يونس: يريد ويحلفان قال ابن يونس: إن رهنه بغير بينة فادعى رده وأخذ دينه حلف

الراهن وضمنه لأن الأصل عدم الرد قال المخزومي: إن أعرته ليرهن نفسه لم يكن رهنا إلا بما أذنت له والمستعير مدع لأنك فعلت معروفا ولا تكون تشهد للمرتهن لأن استحققته وبقي الدين كدين لا رهن فيه فيصدق الراهن إلا في أقل مما ادعيته فيصدق المرتهن حينئذ لأنه رهن له ويباع له إن أعدم الراهن

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the amount for which a pledge was sent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3271)

3 - (فرع) قال ابن يونس: إذا أرسلته ليرهن ثوبا في خمسة وقلت وصلت إليك وقال الرسول بل في خمسة عشر وقال المرتهن في عشرين وقيمة الثوب عشرة يحلف المرتهن ثم أنت وتغرم عشر ة قيمة الثوب إن أحببت أخذه ثم يحلف الرسول يمينا لك لقد وصل إليك عشرة ويمينا للمرتهن ما رهنته إلا في خمسة عشر ويغرم لك خمسة ولو قامت لك بينة وصدقك الرسول أعطيت خمسة وأخذت رهنك وحلف الرسول للمرتهن وبرئ ولم يطالبه المرتهن بشيء وإن لم تكن بينة وقال المرتهن بعشرة صدق إلى قيمة الرهن مع يمينه ثم تفتك أنت رهنك بقيمته أو تتركه بما فيه وإن ادعى [المرتهن] أكثر من قيمة الرهن حلف الرسول ما أرسله إلا بخمسة وبرئ ولم "يطالبه الآمر ولا المرتهن بشيء ولا يرجع المرتهن على الرسول بخمسة إذا كان الرهن يساوي عشرة إذا أقام الراهن بينة وأخذ رهنه لأن الرهن الذي كان يصدقه انتزع بالبينة فلا حجة له بقيمته

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee claiming knowledge of a higher debt amount?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3272)

وإن ادعى العلم بخمسين قال أشهب لا يضمن الخمسين للمرتهن بل للراهن لتصديقه إياه وتردد اللخمي في أخذه إياها مواخذة بظاهر العدل

Mas'alah: What is the ruling on a pledge found in the pledgee's possession after bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3272)

3 - (فرع) في المقدمات: لو وجد الرهن بيده بعد التفليس وادعى قبضه قبل التفليس وجحده الغرماء لجرى القولان اللذان في الصدقة توجد بيد المتصدق عليه بعد موت المتصدق فيدعي قبضها في صحته وفي المدونة دليل على القولين ولو لم يتعلق به للغرماء حق لصدق وشهد له بقيمته على الراهن لعدم المزاحم

Mas'alah: What is the ruling on competing claims of prior pledge and possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3272)

(فرع) قال: قال ابن القاسم: إذا ادعى رجل بعد حوزك مدة أنه ارتهن قبلك وحازه وقامت البينة على الرهن والحيازة وأنه لم يعلم برهنك يبدأ الأول ولك ما بقي دون الغرماء قال لأن الرهن بعد حوزه لا يبطل برجوعه للراهن إلا أن يعلم المرتهن فيسكت فلو علم الأول بطل حقه

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the seller's claim of destruction of goods held as security?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3462)

مع يمينه على ما ادعاه من تلفها – كانت قيمتها مثل الثمن، أو أقل أو أكثر، ويفسخ البيع، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the seller's claim of destruction of goods held as security?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3462)

والقول الرابع: (أن البائع) مصدق مع يمينه: لقد تلفت ويلزمه قيمتها، إلا أن تكون قيمتها أقل من الثمن، فلا يصدق في ذلك؛ لأنه يتهم في أن يدفع القيمة ويأخذ الثمن وهو أكثر، إلا أن يصدقه المبتاع فيكون المبتاع على هذا بالخيار بين أن يصدقه فيأخذ منه القيمة ويدفع إليه الثمن – إن كان أكثر، وبين أن لا يصدقه فينقض البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a pledged cup and cloak?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4406)

[مسألة: رهن قدحا بكساء ثم تنازع فيه] مسألة وسئل: عن رجل أتى بمكة إلى زمزم فوجد رجلا معه قدح، فقال: ناولني قدحك هذا، فقال: إني أخاف عليه، فقال: هذا كسائي عندك حتى أعود إليك به، فوضع الكساء وأخذ القدح ثم رجع فلم يجد الرجل، قال: لو أتى السلطان حتى يأمره إن كان صادقا أن يبيع القدح ويقبض ثمنه من ثمن الثوب، قيل له: هو صادق، وهذا صحيح ألا يقبضه لنفسه دون السلطان؟ قال: لا، قيل له: ويأمره السلطان؟ قال: نعم، يأمره من غير حكم على الغائب، ويقول له: إن كنت صادقا فافعل، فإن جاء الرجل كان على خصومته. قال محمد بن رشد: هذه المسألة

وقعت في بعض الروايات وهي صحيحة على أصولهم، وعلى معنى ما في كتاب طلاق السنة من المدونة،

وعلى ما في نوازل سحنون من كتاب المديان والتفليس، فإن باع القدح بأمر السلطان وقبض ثمنه من ثمن كسائه، أي: من قيمته فقدم صاحب القدح بالكساء وأقر بما قال البائع للقدح بأمر السلطان لم يكن له إلا ما باع به القدح لبيعه إياه بأمر السلطان، ولو باعه بغير أمره كانت له قيمته، وإن ادعى القدح وأنكر رهن الكساء حلف في الكساء وأخذ قدحه، وإن أقر بالكساء وادعى القدح وأنكر الرهن فيه حلف على إنكار الرهن ورد الكساء، وأخذ قيمة قدحه أيضا، وهذا خلاف ما جرى به العمل من أن القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن له ويحلف مع ذلك أنه ما وهب دينه ولا قبضه ولا أحال به وأنه لم يزل في ذمته إلى حين قيامه، والذي جرى به العمل من هذا هو على أصل مطرف وابن الماجشون في كتاب طلاق السنة من المدونة التي أشرنا إليها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a trustee witness testify about a pledge he was entrusted to sell?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4635)

[مسألة: شهد له العدل عند القاضي أن هذا المتاع جعله فلان عندي رهنا على أن أبيعه]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a trustee regarding a pledge he was to sell?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4635)

مسألة قلت لسحنون: أرأيت الرجل يجعل المتاع على يديه رهنا على أنه إن لم يقض الراهن الدين إلى الأجل باع عليه الرهن هذا الأمين الذي جعل الرهن على يديه، فلما حل الأجل لم يكن لصاحب الحق شاهد على الدين، وعلى الرهن إلا العدل الذي جعل الرهن على يديه، فشهد له العدل عند القاضي أن هذا المتاع جعله فلان عندي رهنا على أن أبيعه، وأقضي ثمنه فلانا غريمه، هل تجوز شهادته؟ قال: أرى شهادته جائزة، ويحلف صاحب الحق مع شاهده إذا شهد بها العدل عند القاضي قبل أن يبيع المتاع، فإن شهد بها بعدما باع المتاع لم تجز شهادته؛ لأنه يريد طرح الضمان عن نفسه، ويشهد لنفسه أنه لم يتعد فيما صنع.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses conflict about possession of a pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4636)

[مسألة: شهد له شهود بأنه حاز رهنا وآخرون بأنه لم يحزه]

Mas'alah: What is the reasoning behind preferring testimony of earlier possession of a pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4636)

قال محمد بن رشد: الجواب في هذه المسألة صحيح؛ لأن المعنى فيها أن المرتهن للرهن قبل قيام الغرماء على الراهن قام بعد قيامهم عليه، والرهن بيده، فادعى أنه حازه حين ارتهنه قبل قيام الغرماء على الراهن، وشهد له بذلك شهود، وشهد آخرون له أنه لم يحزه إلا بعد قيام الغرماء عليه، فوجب أن تكون شهادة من شهد بالحوز القديم

أعمل؛ لأنها علمت من الحوز ما جهل الشهود الآخرون منه.

Mas'alah: How is conflicting testimony about possession of a pledge resolved?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4636)

وقوله: ولا يخرج حق أحد من يديه بأن يشهد عليه أنه ليس بيديه معناه بأن يشهد عليه، بأنه ليس بيده باحتياز صحيح؛ لأن الشهود لم يشهدوا أنه ليس بيديه، وإنما شهدوا أنه لم يحزه قبل قيام الغرماء على الراهن، ولو ادعى المرتهن أن الرهن بيده، وأقام بينة على أن قد حازه قبل قيام الغرماء على الراهن، فقال الغرماء: ليس الرهن بيده، وأقاموا بينة على أنه لم يحز الرهن لوجب أيضا أن تكون بينة المرتهن أعمل؛ لأنها شهدت له بالحيازة، فهي محمولة على أنها بيده، من حينئذ حتى يثبت رجوعها إلى يد الراهن، وقد اختلف إذا ألفي الرهن بعد قيام الغرماء بيد المرتهن، فادعى أنه احتازه قبل قيام الغرماء وكذبه الغرماء على قولين قائمين

Mas'alah: What is the ruling when the pawnor has evidence of a lower pawn amount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5025)

من صاحب الثوب الآمر العشرة دينار، خلافا لقول مالك في هذا. وفيما سواه تفسير له. قولهما فإن كان للراهن بينة أنه أمره بخمسة، غرم خمسة، وأخذ رهنه، ولم يكن للمرتهن على الرسول إلا يمينه بالله ما رهنته إلا بخمسة، ويبرأ، صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن الراهن إذا أخذ رهنه خرج من الرهن؛ ولم يبق بيد المرتهن ما يكون له شاهدا على

دعواه وقولهما: وإن لم تكن له بينة، وإنما هو قوله، وقول الرسول، وقال المرتهن: ارتهنته بعشرة، فالقول قول المرتهن فيما بينه وبين أن يحيط بالرهن مع يمينه صحيح أيضا لا اختلاف فيه في المذهب؛ لأن الرهن إنما هو شاهد للمرتهن بقيمته، وأما قولهما: ثم يقال لصاحب الرهن: افد رهنك بقيمته أو دعه بما فيه، فقد ذكرنا أن ذلك خلاف لما تقدم من قول مالك. وقوله: فإن كان الذي ادعى المرتهن أكثر من ثمن الرهن، يريد مثل أن يكون قيمة الرهن ثمانية، فيدعي أنه ارتهنه منه بعشرة، حلف الرسول بالله ما رهنته إلا بخمسة، ويبرأ، ولا يكون لصاحب الرهن ولا للمرتهن أن يتبعاه بشيء، يريد ويحلف المرتهن، لقد ارتهنته بعشرة، فيستحق بيمينه قيمة الرهن، ويبرأ صاحب الثوب بيمين الرسول الراهن فيما زاد على قيمة الرهن؛ لأن رسوله بمنزلته،

Mas'alah: What is the ruling when the messenger admits to a higher pawn amount than authorized?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5026)

لو كان هو الراهن، ولو نكل الرسول عن اليمين لغرم الخمسة تمام العشرة التي حلف المرتهن عليها؛ لأنه ضيع بتركه الإشهاد، وإن نكل المرتهن عن اليمين، وحلف الرسول، لم يكن له إلا الخمسة التي حلف عليها الرسول قبل صاحب الثوب، والقول قول الرسول أنه دفعها إليه إن أنكر أن يكون قبضها منه، وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك. وقولهما: فإن قال الرسول رهنته بعشرة، وما أمرني الراهن أن أرهنه إلا بخمسة، فكان لصاحب الرهن بينة، أنه إنما أمره بخمسة، غرم خمسة وأخذ رهنه، واتبع الرسول المرتهن بخمسة، صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن الراهن إذا أخذ رهنه خرج من الرهن، ولم

يبق بيد المرتهن ما يكون له شاهدا على دعواه، حسبما ذكرناه. وقولهما: وإن لم تكن له بينة وله البينة على أن الرهن له، أحلف أنه لم يأمره إلا بخمسة، ثم غرم قيمة الرهن إن كانت قيمته أدنى من عشرة، وأخذ رهنه. واتبع المرتهن الرسول بما نقص من العشرة، واتبعه الراهن، يريد صاحب الثوب الآمر بالرهن بما غرم فوق الخمسة صحيح، وبيانه: أن الرسول قد أقر أنه رهنه بعشرة، وأن صاحب الثوب لم يأمره إلا بخمسة، فإن أراد المرتهن أن يتبع صاحب الثوب بالخمسة التي أقر أنه تعدى فيها، لم يكن عليه يمين، وإن أراد أن يتبع صاحب الثوب بقيمة الرهن، والرسول ببقية العشرة، كما قال، لم يكن ذلك له إلا بعد أن يحلف أنه رهنه إياه

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the messenger and the pawnor disagree on the pawn amount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5027)

بعشرة، فإن نكل عن اليمين لم يكن له قبل صاحب الثوب إلا الخمسة التي أمر بها، ويتبع الرسول بالخمسة التي أقر له بها وإذا حلف وأخذ من صاحب الثوب قيمته، كان لصاحب الثوب أن يرجع على الرسول بما غرم زائدا على الخمسة، لإقراره أنه لم يأمره إلا بخمسة، وأنه تعدى في الخمسة الأخرى، فهذا بيان قوله هذا. وقولهما قال: وإن قال الرسول أمرتني بعشرة وقال الآمر: ما أمرتك إلا بالخمسة، كان القول قول الرسول مع يمينه. وقيل لهذا افد رهنك أو دعه، فإن لم يتبع الرسول بقليل ولا كثير، إذا حلف أنه أمره بعشرة صحيح، إلا أن فيه إجمالا، يفتقر إلى شرح. وبيان ذلك، أن الرسول يحلف لقد أمره بالعشرة التي رهنتها به، ولقد دفعها إليه، فجمع ذلك في يمين واحدة، وقيل: بل يحلف يمينين، فإذا حلف كان صاحب الثوب مخيرا بين أن يفتك ثوبه بقيمته،

أو يسلمه، ولم يكن له على الرسول شيء؛ لأنه قد حلف أنه أمره بعشرة، ودفعها إليه، ويرجع المرتهن على الرسول ببقية العشرة التي أقر بقبضها منه إن كانت قيمة الثوب أقل من عشرة، ولو ادعى المرتهن عشرين، وأقر الآمر بخمسة، وقال الرسول خمسة عشر، وقيمة الثوب عشرة، فليحلف المرتهن، ثم يحلف رب الثوب، فإن شاء الآمر ثوبه فليرد عشرة، ثم يحلف الرسول يمينين ويغرم خمسة التي زادت على قيمة الثوب؛ لأنه أقر أنه قبض من المرتهن خمسة عشر، ويحلف للآمر يمينا لقد أوصل إليه عشرة، وأخرى للمرتهن، ما قبضت منك إلا خمسة عشر. قال ذلك في كتاب ابن المواز، وهو صحيح على أصولهم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who falsely claims to have taken possession of a pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5032)

[مسألة: قال للراهن قد حزت لك رهنك وقبضته فهل يضمن بذلك] مسألة وقال له لو أن رجلا قال لرجل أراد أن يضع على يديه رهنا لرجل ويسلفه أو يبيعه قد حزت لك رهنك وقبضته، فدفع بقوله: إنه ضامن. قال ابن القاسم: وذلك رأي، إنه ضامن لقيمة الرهن الذي أراد أن يرهنه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، لا إشكال في أنه ضامن لقيمة الرهن لأنه قد غره. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs of a deceased pledgee dispute the amount of the debt with the pledgor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5036)

[هلك وعنده سيف رهنا فجاء صاحبه إلى الورثة فقال إنما رهنته بدينار]

Mas'alah: What is the ruling when the heirs of a deceased pledgee dispute the amount of the debt with the pledgor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5036)

ومن كتاب شك في طوافه قال وسئل مالك عن رجل هلك وعنده سيف رهنا فجاء صاحبه إلى الورثة فقال: إنما رهنته بدينار، وقال الورثة لا علم لنا بما رهنته، إلا أن سيفك قيمته خمسة دنانير، قال: أرى أن يحلف ويأخذه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لأن الورثة ينزلون منزلة موروثهم، فإذا لم يدعوا علم ما ارتهنه به، كانوا بمنزلة موروثهم لو كان حيا، فقال: لا أدري بكم ارتهنته، أو أعرف، إلا أني لا أريد أن أحلف، ووجب أن يكون القول قول الراهن فيما يقر أنه رهنه به، وإن كان ذلك أقل من قيمة الرهن، ولو ادعوا علم ما ارتهنه به موروثهم، لوجب أن يكون القول قولهم إلى مبلغ قيمة الرهن. وهذا إذا أقر الورثة بالرهن، أو قامت للراهن به بينة، ولو ادعى أنه رهن ولم يكن له على دعواه بينة، فقال الورثة: لا علم لنا بما تدعيه، وإنما وجدنا هذا المتاع في تركة موروثنا، ولا نعلم لك فيه حقا، لوجب أن يحلف على ذلك من كان منهم كبيرا يظن به علم ذلك على اختلاف في ذلك، إن لم يدع الراهن عليهم العلم، فإن نكلوا عن اليمين على القول بوجوبها عليهم، حلف الراهن، لقد علموا ذلك، على اختلاف في ذلك أيضا. وأما إن ادعى الراهن عليهم العلم، فلا اختلاف في وجوب اليمين عليهم ولا في وجوبها على الراهن إذا نكلوا عن اليمين، وكذلك لا اختلاف في وجوب اليمين على الورثة، ولا في ردها على الراهن إذا أنكروا الرهن وكذبوا الراهن، وادعوا أنهم يعرفون ملك السلعة لموروثهم. وستأتي هذه المسألة في رسم صلى نهارا

ثلاث ركعات من هذا السماع، بزيادة، وفي رسم إن أمكنتني من سماع عيسى. وتأتي أيضا في رسم أسلم منه وفي آخر رسم الرهون منه عكس هذه المسألة إذا مات الراهن،

فتداعا ورثته مع المرتهن وسنتكلم عليها إذا مررنا بها إن شاء الله. وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor who claims to have paid part of the debt and wants to redeem the pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5037)

[مسألة: رهنت السيف بخمسة فقضيته أربعة وبقي دينار وكان السيف يساوي خمسة]

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor who claims to have paid part of the debt and wants to redeem the pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5037)

مسألة قال ابن القاسم وسمعت مالكا قال: ولو رهنته بخمسة، فقضيته أربعة، وبقي دينار، فكان السيف يساوي خمسة، لم يأخذه حتى يغرم الخمسة، إنما كان على الميت اليمين، وقد سقطت عنه حين مات، فلا يأخذه حتى يؤدي الخمسة، من رواية عيسى عن ابن القاسم، وأما سحنون فلم يروه عن أحد وقد أجازه برأيه، قال ابن القاسم: وإنما ذلك للإقرار بأصل الدين. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة: وكان السيف يساوي خمسة، لا فائدة له؛ لأن الغرم يلزمه، كان يساوي خمسة أو أقل أو أكثر، لإقراره أنه رهن بخمسة، وادعائه أنه قد قضى الأربعة، ويلزم من كان مالكا أمر نفسه

من الورثة أن يحلف ما علم أن الميت قبض الأربعة التي ادعى أنه دفعها إليه، على اختلاف في لزومها له، وفي وجوب ردها عليه، إلا أن تحقق عليه الدعوى بالعلم، فتجب عليه اليمين ويكون له ردها باتفاق. وقد مضى بيان هذا قبل هذا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims he was not fully paid after returning the pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5048)

[دفع إلى رجل رهنا ثم قضاه ثم جاء صاحب الدين بعد ذلك يدعي أنه أعطاه الرهن] ومن كتاب الشريكين يكون لهما مال قال: وقال مالك في رجل دفع إلى رجل رهنا ثم إنه قضاه، ودفع إليه رهنه، ثم جاء صاحب الدين بعد ذلك، يدعي أنه أعطاه الرهن، وأنه لم يوفه حقه كله، وقد أعطاه بعضه. قال مالك: أرى أن يحلف الراهن، ويسقط عنه ما ادعاه عليه الذي أسلفه. قال محمد بن رشد: وكذلك لو أنكر المرتهن أن يكون قبض منه شيئا من حقه، وقال: دفعت إليه الرهن على أن يأتيني بحقه، فلم يفعل، لكان القول قول الراهن على هذه الرواية، خلاف ما في نوازل سحنون بعد هذا من أن القول قول المرتهن إذا كان قيامه عليه بالقرب، ولا اختلاف بينهم إذا طال الأمر، إن القول قول الراهن، إذ لا فرق بين اختلافهما في جميع الحق أو في بعضه، ولكلا القولين وجه، والاختلاف في هذا جار عندي على اختلاف قول مالك في المتبايعين يختلفان في الثمن بعد قبض السلعة، فقول مالك هذا على قياس رواية ابن وهب عن مالك: إن القول قول المشتري في الثمن إذا قبض السلعة، وهذا القول أظهر؛ لأن القبض باب من الأيمان. قال الله عز وجل: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] وقول سحنون في نوازله على قياس رواية ابن القاسم عن مالك إنهما يتحالفان

ويتفاسخان، وإن قبض المشتري السلعة، وهو على خلاف أصله في نوازله من كتاب جامع البيوع، لاختياره فيها رواية ابن وهب، على رواية ابن القاسم. وقد روى ابن القاسم عنه الروايتين جميعا. ولو لم يقر المرتهن بدفع الرهن إلى الراهن، وادعى أنه تلف له، فسقط إليه، لكان القول قوله قولا واحدا إذا كان قيامه عليه بالقرب. وقد مضى في أول رسم من سماع ابن

القاسم من كتاب المديان، بيان هذا مع نظائر لها هناك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's declaration about a pawned item without specifying the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5052)

]

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's declaration about a pawned item without specifying the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5052)

رجل أوصى عند موته أن متاعا كذا وكذا لفلان عندي ولم يسم الثمن] ومن كتاب صلى نهارا وسئل عن رجل أوصى عند موته أن متاعا كذا وكذا لفلان عندي ولم يسم الثمن الذي رهنه به عنده، فسئل صاحب المتاع فقال: صدق، متاعي عنده رهن بكذا وكذا عشرة دنانير، وقد قضيته خمسة دنانير من ذلك، فقال مالك الرهن: يسوى ذلك،

قال: نعم، الرهن يسوى أكثر من ذلك. قال: لا يصدق فيما قال: إني دفعت إليه، ولكن يأخذه حتى يدفع إليه العشرة دنانير، ثم قال: أرأيت لو قال قضيته إياها أكان يصدق؟ إنما كانت على الميت يمين. وقد ذهب، وسقطت عنه اليمين حين مات، قيل له: أيحلف الورثة أن أباهم لم يقبض الخمسة؟ قال مالك: إن كان فيهم من يتهم أنه يعلم ذلك أحلف. قال محمد بن رشد: سؤال مالك في هذه المسألة السائل، هل يسوى الرهن ما زعم الراهن أنه رهنه به أم لا؟ لا تأثير له في حكم المسألة؛ لأنه قد أقر أنه رهنه بعشرة، فسواء كان الرهن يساوي عشرة أو لا يساويها لا يصدق فيما زعم أنه قضاه منها. وقد مضت هذه المسألة والقول فيها في أول رسم شك في طوافه الثاني قبل هذا فلا معنى لإعادته. وقوله: إن كان فيهم من يتهم أنه يعلم ذلك أحلف, هذا على القول بلحوق يمين التهمة دون تحقيق الدعوى. والقولان قائمان من المدونة من كتاب النكاح والغرر والسرقة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the pawner dies and the pawnee claims the pawn is for a small debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5052)

]

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the debtor dies and the creditor claims a smaller debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5052)

مسألة: يهلك وعنده رهن لرجل فيقول صاحب الرهن هو رهن في دينار] مسألة قال

سحنون: وسألت أشهب عن رجل يهلك، وعنده رهن لرجل، فيقول صاحب الرهن: إنما هو رهن في دينار، وقيمته

عشرة دنانير. قال: إن لم يكن أحد يدعي فيه شيئا ولا يعرف إلا بقول الراهن أحلف وأخذ رهنه، فقلت له: فإن كان في عشرة دنانير، وقد قبضت خمسة وبقيت خمسة، قال: أراه ضامنا لعشرة، وأرى على الورثة إن كان فيهم أحد بالغ يرى أن مثله يعلم ما قال الراهن، فاليمين عليه أنه لا يعلم أن أباه اقتضى شيئا، وأما من كان غائبا أو صغيرا فلا يمين عليهم. قال محمد بن رشد: هذه المسألة والتي قبلها سواء. وقد مضى القول فيهما وبالله التوفيق. اللهم لطفك.

Mas'alah: What is the ruling on unknown pledges left by a deceased person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5056)

]

Mas'alah: What is the ruling on unknown pledges left by a deceased person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5056)

مسألة: توفي وترك رهونا لا يعرف أصحابها ولا يدرى كم فيها] مسألة وسئل عمن توفي وترك رهونا لا يعرف أصحابها، ولا يدرى كم فيها؟ ولذلك زمان، قال: أرى أن تباع هذه الرهون، ثم يحبس ثمنها سنة أو نحوها ينتظر الخبر، وأن يعرف أصحابها، قيل

له: سنة، قال: ليس في ذلك وقت ينتظر فيهم إلا قدر ما يرى، فإن لم يأت لها طالب يستحقها، قبضها الغرماء في حقوقهم، فإن جاء بعد ذلك طالب يستحق شيئا رجع على الغرماء. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة؛ لأن المعنى فيها أنه قد علم أنها رهون ببينة أو بإقرار الورثة بذلك، وإنما يباع ويوقف أثمانها إذا كان لذلك وجه، مثل أن يخشى الفساد عليها وما أشبه ذلك، وأما إن لم يخش الفساد عليها، فتوقيفها أولى من توقيف أثمانها، إذ قد يحتاج إلى الشهادة على أعيانها، ويريد من استحق منها شيئا متاعه بعينه، وإذا بيعت ووقفت أثمانها فتكتب صفاتها، فإن جاء من يدعي شيئا منها فعجزعن إقامة البينة عليه ووصفه، استحقه بيمينه على الصفة، فأخذه وودى ما أقر أنه رهنه به مع يمينه على ذلك أيضا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on whose statement is accepted regarding the value of a pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5065)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة مفسرة لجميع المسائل، إنما يكون القول قول المرتهن إلى مبلغ قيمة الرهن على مذهب مالك وأصحابه إلى أن الرهن شاهد لمرتهنه إلى مبلغ قيمته، وخالفه أهل العراق فقالوا: القول قول الراهن؛ لأنه مدعى عليه، والمرتهن مدع، وليس قولهم بصحيح؟ إذ ليس كل مدعى عليه يكون القول قوله، بل قد يكون القول قول المدعي إذا كان له دليل على دعواه، والقرآن دليل لمالك – رحمه الله – في هذه. وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الكتاب. ومن أهل العلم من قال: إن القول قول المرتهن وإن ادعا أكثر من قيمة الرهن وهو قول شاذ. ففي المسألة ثلاثة أقوال وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when an agent pawns an item for more than authorized?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5066)

[الرجل يأمر الرجل أن يرهن له رهنا بدينارين فذهب فرهنه له بخمسة]

Mas'alah: What is the ruling when an agent pawns an item for more than authorized?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5066)

ومن كتاب العرية وسألته عن الرجل يأمر الرجل أن يرهن له رهنا بدينارين، فذهب فرهنه له بخمسة، فجاءه صاحب الرهن يطلب رهنه، فقال المرتهن: ارتهنته بخمسة وقال صاحب الرهن: إنما أمرته بدينارين، وقال الرسول: إنما رهنته بدينارين. قال: إن كان لصاحب الرهن بينة إنما أمره بدينارين، غرم دينارين وأخذ رهنه، ولم يكن للمرتهن على الرسول إلا يمينه بالله ما رهنته إلا بدينارين ويبرأ وإن لم تكن له بينة، وإنما هو قوله وقول الرسول. وقال المرتهن: ارتهنته بخمسة دنانير، فالقول قول المرتهن فيما بينه وبين أن يحيط بالرهن مع يمينه، ثم يقال لصاحب الرهن افد رهنك بقيمته أو دعه بما فيه، فإن كان الذي ادعى المرتهن أكثر من ثمن الرهن، أحلف الرسول بالله ما رهنته إلا بدينارين، ثم يبرأ، ولا يكون لصاحب الرهن ولا للمرتهن أن يتبعاه بشيء، قلص: ولم لا

Mas'alah: What is the ruling when an agent pawns an item for more than authorized?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5067)

يتبع المرتهن الرسول بثلاثة دنانير، إذا أقام صاحب الرهن البينة أنه إنما أمره بدينارين،

والرهن يساوي خمسة؟ لم لا يصدق المرتهن فيما بينه وبين أن يحيط بثمن الرهن، فيكون لهذا رهنه يغرم الدينارين، ويرجع المرتهن فيتبع الرسول بثلاثة دنانير، إذا كانت قيمة الرهن خمسة دنانير كما ادعى المرتهن؟ قال: لأن الرسول إنما يدعي أنه رهنه بدينارين فالمرتهن مدع قبله بثلاثة دنانير؛ لأن الرهن الذي كان يصدق عليه فيه قد أخرجه صاحب الرهن من يديه، فكل رهن استحق في يدي المرتهن، فأخرج من يديه، فالقول قول الراهن فيما يزعم أنه رهنه مع يمينه، ألا ترى أن مالكا قال: لو أن رجلا رهن عند رجل عبدا فمات العبد في يديه، وقيمته عشرون دينارا، فقال المرتهن: ارتهنته بعشرة دنانير، وقال الراهن رهنته بدينارين، كان القول قول الراهن مع يمينه إذا مات العبد، ولا يلتفت إلى قيمة العبد يوم مات، ولو أن رجلا مات وفي يديه رهن يوم مات، فقال لورثته: هذا الرهن لفلان، ولم يسم بكم رهنه، ثم مات، كان القول قول الراهن مع يمينه، ولا يلتفت فيه إلى قيمة الرهن، وكل وديعة أو عارية أو شيء من الأشياء رهنه رجل فاستحقه صاحبه في يدي المرتهن، بوجه من الوجوه، حتى أخرجه من يده، فالقول قول الراهن فيما زعم أنه رهنه به مع يمينه، ولا يلتفت إلى الرهن، وإن من قول جميع العراقيين، إن القول قول الراهن في الرهن، وإن كان الرهن قائما في يدي المرتهن لم يستحقه أحد؛ لأنهم يرون أن المرتهن مدع فكيف يرى أيضا أن القول قول المرتهن إذا خرج من يديه؟ فهذا هو الصواب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and pawnee agree on the amount but the pawner disagrees?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5067)

قلت: فإن قال الرسول رهنته بخمسة، وقال المرتهن ارتهنته بخمسة، وقال صاحب

الرهن: إنما رهنته بدينارين، قال: إن كان

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths in disputes over the amount of a pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5068)

لصاحب الرهن بينة، أنه إنما أمره بدينارين، غرم دينارين، وأخذ رهنه، واتبع المرتهن الرسول بثلاثة دنانير، وإن لم تكن له بينة على ما أمره به وهو مدع أنه أمره بدينارين، وله البينة على أن الرهن له، والرسول يقول: إنما أمرتني بدينارين، ورهنته بخمسة، أحلف أنه لم يأمره إلا بدينارين، ثم غرم قيمة الرهن إن كانت قيمته أدنى من خمسة دنانير، وأخذ رهنه، واتبع المرتهن الرسول بما نقص من الخمسة دنانير، واتبعه صاحب الأصل بما غرم فوق الدينارين التي زعم أنه رهنه بهما، وإن كان قال الرسول: أمرتني بخمسة، وقال الآمر: لم آمرك بدينارين، كان القول قول الرسول مع يمينه، وقيل لهذا: افد رهنك أو دعه. فإن فداه لم يتبع الرسول بقليل ولا كثير، إذا حلف أنه أمره بخمسة.

Mas'alah: What are the four scenarios of dispute between pawner and pawnee regarding the amount of a pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5068)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في أول سماع ابن القاسم، والأصل فيها أن الرهن شاهد لمرتهنه إلى مبلغ قيمته إذا اختلف مع الراهن فيما رهنه به عنده، والرهن قائم بيده، أو بيد من جعلاه على يده، لم يستحق، ولا تلف تلافا لا يلزمه غيره، ولا يخلو اختلافهما من أربعة أحوال: أحدها: أن يدعي المرتهن أكثر من

قيمة الرهن، والراهن أقل من قيمة رهنه، والثاني: أن يدعي المرتهن قيمة الرهن فأقل، والراهن أقل من ذلك، والثالث: أن يدعي المرتهن أكثر من قيمة الرهن والراهن قيمة الرهن. والرابع: أن يدعيا جميعا أكثر من قيمة الرهن. فأما إن ادعى المرتهن أكثر من قيمة الرهن، والراهن أقل من قيمته. مثال ذلك: أن تكون قيمته عشرة، فيدعي، المرتهن أنه ارتهنه بخمسة عشر، ويقول الراهن: بل رهنته إياه بخمسة، فالحكم في ذلك أن يقال للمرتهن: احلف لقد أرهنته بخمسة عشر، فإن حلف على ذلك، قيل للراهن: احلف لقد رهنته إياه بخمسة، فإن حلف على ذلك، فقيل: إنه يلزمه غرم قيمة

الرهن، ويأخذ رهنه، وهو ظاهر قول مالك في أول سماع ابن القاسم، وقيل: إنه يكون مخيرا بين أن يفتك رهنه بالعشرة، وبين أن يتركه للمرتهن بما فيه، وهو المشهور من قول ابن القاسم، وروايته عن مالك؛ لأن الرهن لا يشهد على ما في الذمة، وقيل: إنه يكون مخيرا بين أن يترك الرهن بما فيه أو يفتكه بالخمسة عشر التي حلف عليها المرتهن، وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى بعد هذا من هذا الكتاب. وأما إن ادعى المرتهن قيمة الرهن بأقل، وقال الراهن: بل رهنته إياه بأقل من ذلك. مثال ذلك أن تكون قيمة الرهن عشرة، فيدعي المرتهن أنه ارتهنه بعشرة أو بثمانية، ويقول الراهن: بل رهنته بخمسة، فالحكم في ذلك أن يحلف المرتهن، لقد ارتهنته منه بعشرة أو بثمانية، فإن حلف بذلك لزم الراهن، أداء ذلك إليه على قياس ظاهر قول مالك في أول سماع ابن القاسم، وأما على المشهور من قول ابن القاسم، وروايته عن مالك، من أن الرهن لا يكون شاهدا إلا على نفسه، لا على ما في الذمة، بدليل أنه لو تلف تلفا ظاهرا لم يكن للمرتهن شاهد، فيقال للراهن: إما أن تؤدي للمرتهن ما حلف عليه، وتأخذ رهنك، وإلا فاحلف وابرأ. وأما إن ادعى كل واحد منهما أكثر من قيمة الرهن، أو ادعى المرتهن أكثر من قيمة الرهن، وادعى الراهن قيمة الرهن، فلا اختلاف في المذهب في أن القول

قول الراهن. وبالله – تعالى – التوفيق. اللهم لطفك.

Mas'alah: Fiqh passage: ما قال محمد بن رشد: مثل هذا حكى ابن حبيب في هذه المسألة بعينها عن ابن القاسم، من رواية أصبغ عنه. وحكى عن أصبغ أنه قال: أراه ضامنا، وإن أقر له الأمين، ولا يبرأ إلا ببينة على دفع ذلك إليه، وإياه اختار ابن حبيب. وقول ابن القاسم عندي أظهر؛ لأنه لما رهنه عنده بشرط أن يجعله عند غيره، لم يحصل في ضمانه، لكونه كالرسول به، فوجب أن يصدق في دفعه إليه إذا أقر بقبضه، وادعى تلفه على أحد قولي ابن القاسم في المودع يؤمر بإيداع الوديعة عند غيره، فيزعم أنه أودعها وتلفت عند المودع، ويقر بذلك المودع، وهو مذهبه في المدونة خلاف ما في كتاب ابن المواز وقوله: إن كان الذي زعم أنه وضعه على يديه عدلا، فلا ضمان عليه صحيح؛ لأنه إنما أذن له أن يدفعه إلى عدل، فإن وضعه على يدي غير عدل لزمه الضمان، وإن قامت البينة على تلفه عنده، فإن ادعى أنه لم يعلم أنه غير عدل، وأنه إنما دفعه إليه وهو يظنه عدلا، صدق في ذلك، إلا أن يكون معلنا بالفسق، مشهورا به عند الناس، وهو قول ابن القاسم في الدمياطية سئل عن رجل قال لرجل ادفع هذه الدنانير إلى ثقة يدفعها إلى أهلي، فدفعها الرجل إلى رجل عنده ثقة فيما يرى، فتلفت، قال: إن قال: إنه كان عند ثقة، لم أر عليه شيئا، ولا ضمان على الموضع على يديه بحال، كان عدلا أو غير عدل وسواء سمى له العدل الذي شرط عليه أن يضعه على يديه، أو لم يسمه له فيما يجب من تصديقه في دفعه إليه، وقد قال ابن دحون: إنه إن سماه له لم يصدق في: ما حكى ابن حبيب عن ابن القاسم في هذه المسألة؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5070)

قال محمد بن رشد: مثل هذا حكى ابن حبيب في هذه المسألة بعينها عن ابن القاسم، من رواية أصبغ عنه. وحكى عن أصبغ أنه قال: أراه ضامنا، وإن أقر له الأمين، ولا يبرأ إلا ببينة على دفع ذلك إليه، وإياه اختار ابن حبيب. وقول ابن القاسم عندي أظهر؛ لأنه لما رهنه عنده بشرط أن يجعله عند غيره، لم يحصل في ضمانه، لكونه كالرسول به، فوجب أن يصدق في دفعه إليه إذا أقر بقبضه، وادعى تلفه على أحد قولي ابن القاسم في المودع يؤمر بإيداع الوديعة عند غيره، فيزعم أنه أودعها وتلفت عند المودع، ويقر بذلك المودع، وهو مذهبه في المدونة خلاف ما في كتاب ابن المواز وقوله: إن كان الذي زعم أنه وضعه على يديه عدلا، فلا ضمان عليه صحيح؛ لأنه إنما أذن له أن يدفعه إلى عدل، فإن وضعه على يدي غير عدل لزمه الضمان، وإن قامت البينة على تلفه عنده، فإن ادعى أنه لم يعلم أنه غير عدل، وأنه إنما دفعه إليه وهو يظنه عدلا، صدق في ذلك، إلا أن يكون معلنا بالفسق، مشهورا به عند الناس، وهو قول ابن القاسم في الدمياطية سئل عن رجل قال لرجل ادفع هذه الدنانير إلى ثقة يدفعها إلى أهلي، فدفعها الرجل إلى رجل عنده ثقة فيما يرى، فتلفت، قال: إن قال: إنه كان عند ثقة، لم أر عليه شيئا، ولا ضمان على الموضع على يديه بحال، كان عدلا أو غير عدل وسواء سمى له العدل الذي شرط عليه أن يضعه على يديه، أو لم يسمه له فيما يجب من تصديقه في دفعه إليه، وقد قال ابن دحون: إنه إن سماه له لم يصدق في

الدفع إليه إذا ضاع عنده، وإن صدقه، بخلاف إذا لم يسمه له، ولا وجه لتفرقته في ذلك. ووجه قول أصبغ الذي اختاره ابن حبيب، أن المرتهن لما كان ضامنا للرهن الذي قبضه، إذا ادعى تلفه ولم يأت على ذلك ببينة، أشبه من دفع من ذمة إلى أمانة، فأقر القابض وادعى التلف؛ لأن المشهور في هذا أن الدافع ضامن، إلا إن قيم البينة على معاينة الدفع، ويتخرج على قول ابن القاسم في مسألة اللؤلؤ، من كتاب الوكالات من المدونة، إنه مصدق في ذلك مع يمينه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when two creditors claim a prior pledge on the same property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5071)

[ارتهن رهنا وحازه فترة ثم أتى رجل فزعم أنه قد ارتهنه قبله وحازه]

Mas'alah: What is the ruling on competing pledges and priority of creditors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5071)

ومن كتاب بع ولا نقصان عليك وسئل عن رجل ارتهن رهنا وحازه، فمكث في يديه سنة أو سنتين، ثم أتى رجل، فزعم أنه قد ارتهنه قبله وحازه، وأقام البينة على الرهن والحيازة، وادعى أنه لم يعلم برهن هذا، قال أرى أن يبدأ الأول ويكون لهذا الآخر ما بقي عن الأول دون الغرماء، فقال له صاحب الحق الآخر: إن الرهن كان دارا فباعها القاضي في حقي، فاشتريتها ثم أتى الذي استحقها بالرهن الأول بعد اشترائي إياها،

فقلت: إذا استحقها هذا برهنه، فافسخ الاشتراء عني، قال: يمضي الاشتراء عليك، ويبدأ بهذا المرتهن الأول، ويكون لك ما فضل بعده، قال عيسى: قلت لابن القاسم: كيف جعلت ما فضل عن المرتهن الأول لهذا دون الغرماء، وأنت تقول: من رهن رهنا فليس له أن يرهن فضلته من آخر إلا بإذن المرتهن؟ قال: هذا قد حاز وقبض، فأرى أن ينفعه حيازته وقبضه.

Mas'alah: Fiqh passage: قلأسملا هذه يف :دشر نب دمحم لاق عم نى خ في، يجب أن يوقوف عليه،?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5071)

قال محمد بن رشد: في هذه المسألة معنى خفي، يجب أن يوقف عليه، وهو أن الرهن لا يبطل برجوعه إلى الراهن بعد أن حازه المرتهن، إلا

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee claiming a debt after the pledgor's death without witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5073)

[جاء بثوب فقال هذا رهن عندي قد هلك صاحبه ولي عليه دينار]

Mas'alah: What is the ruling on a pledge claim disputed by heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5073)

وعن رجل جاء بثوب، فقال هذا رهن عندي قد هلك صاحبه، ولي عليه دينار، وليس له

بينة، والورثة لا يعرفون الثوب، ولا

يعرفون ما يقول الرجل، قال: أرى إن أنكر الورثة وزعموا أنهم لا يعرفون شيئا مما يدعي من الرهن، حلفوا على علمهم، وأخذوا رهنهم، ولا يقبل قوله إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs taking an oath regarding a disputed pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5074)

قال محمد بن رشد: إنما يحلف الورثة إذا كان فيهم من يتهم أن عنده من هذا علما فأما الغائب منهم وشبهه ممن يعلم أنه لا علم عنده، فلا يمين عليه. وسيأتي هذا المعنى في آخر رسم الرهون. وقد مضى في رسم شك في طوافه، ورسم صلى نهارا ثلاث ركعات، من سماع ابن القاسم، عكس هذه المسألة، إذا اختلف ورثة المرتهن مع الراهن. ويأتي أيضا في رسم إن أمكنتني من هذا السماع، وبالله التوفيق. [ارتهن جارية وضعها على يدي رجل فعمد الرجل فأرسلها إلى الراهن]

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee sells the pawn without the mortgagor's permission and they dispute its value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5097)

[مسألة: المرتهن يفتات على الراهن في بيع الرهن فيفوت] مسألة وقال في المرتهن يفتات على الراهن، في بيع الرهن، فيفوت، ولا يعرف له الراهن ولا المرتهن صفة ولا قيمة يؤخذ بها، ولا بينة بينهما، واختلفا على ذلك، واجتمعا على الحق، ولم يختلفا فيه:

إن المرتهن يحلف على ما باع به الرهن، ثم يجعل ذلك ثمنه. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة: أن الراهن يدعي أن قيمة الرهن رهنه أكثر مما باعه به المرتهن، والمرتهن يقول: بل قيمته ما بعته به، وهذا وجه قوله: واختلفا على ذلك، ويحتمل أن يكون وجه اختلافهما أن كل واحد منهما يدعي على صاحبه أنه يعلم صفته، فالراهن يقول للمرتهن: صفه فيتبين من وصفك إياه أنك بعته بأقل من قيمته، والمرتهن يقول للراهن: صفه أنت فيتبين من وصفك إياه أني بعته بقيمته. ووجه الحكم في ذلك إن ادعى الراهن أن قيمة الرهن أكثر مما باعه المرتهن، ولم يدع واحد منهما على صاحبه أنه يعلم صفته، أن يحلف المرتهن ما كانت قيمته أكثر مما باعه به، ويزيد في يمينه: ولقد باعه بكذا وكذا إن لم يكن له بينة على معرفة ما باعه به، فإن نكل عن اليمين حلف الراهن أن قيمته كذا وكذا، واستوجب ما حلف عليه، وأما إن ادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يعرف صفته، فيحلف كل واحد منهما على صاحبه أنه يعرف صفته لصاحبه ابتداء أنه ما يعلم صفته، فإن حلفا جميعا أو نكلا جميعا أو حلف الراهن، ونكل المرتهن عن اليمين، كان الحكم في ذلك على ما وصفت لك من يمين المرتهن، إن لم يدع واحد منهما على صاحبه أنه يعرف صفته، وإن حلف المرتهن أنه ما يعلم صفته، ونكل الراهن عن اليمين أنه ما يعلم صفته، لم يجب على المرتهن اليمين، بأن يحلف ما كانت قيمته أكثر مما باعه به، ويحلف لقد باعه بكذا وكذا، إن لم تكن له بينة على معرفة ما باعه به، وقوله

في الرواية: إن المرتهن يحلف على ما باع به الرهن، ثم يجعل ذلك ثمنه، معناه: إذا لم تكن له بينة على معرفة ما باعه ولم يدع عليه الراهن أنه باعه بأقل من قيمته، ولو ادعى ذلك عليه، لوجب أن يزيد في يمينه وما كانت قيمته أكثر من ذلك، ولو لم يدع ذلك عليه وكانت له بينة على معرفة ما باعه، لم يجب عليه يمين. ووقع في بعض الكتب في

هذه المسألة مكان واختلفا على ذلك: وحلفا على ذلك، ومعناه: إذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يعلم صفته على ما ذكرناه، ورأيت لابن دحون أنه قال في ذلك: يمين الراهن لا معنى لها، هو يأخذ ما أقر به المرتهن من الثمن إذا جهلا الصفة، فلا معنى ليمين الراهن، وإنما يصح قوله إذا لم يدع واحد منهما على صاحبه، أنه يعرف صفته، وإنما اختلفا في مبلغ ما باع به الرهن. وظاهر الكلام خلاف هذا لأن قوله على ذلك، إنما هو إشارة منه إلى ما تقدم من أن كل واحد منهما يقول: لا أعرف صفته ومعناه، ويقول لصاحبه: وأنت تعرفها، فلا وجه للمسألة غير ما ذكرناه فيها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor and mortgagee dispute the description of the pawn?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5098)

[مسألة: الراهن والمرتهن يختلفان في الرهن بعينه] مسألة وقال في الراهن والمرتهن يختلفان في الرهن بعينه فيقول الراهن: رهنتك ثوبا جديدا ويقول المرتهن: بل رهنتنيه ثوبا خلقا، وهو هذا بعينه، ولا بينة بينهما، واجتمعا على الحق، كان القول قول المرتهن مع يمينه. قال محمد بن رشد: أما إذا اتفق الراهن والمرتهن على الرهن بعينه، واختلفا في صفته يوم رهنه إياه، فقال الراهن: كان جديدا وقال المرتهن: كان خلقا على ما هو عليه، فلا اختلاف ولا إشكال في أن قول المرتهن، في أنه رهنه إياه خلقا على ما هو عليه؛ لأن الراهن مدع عليه أنه

لبس الثوب حتى أخلقه، وقد أحكمت السنة أن البينة على من ادعى، واليمين على من

أنكر. وأما إن أتى المرتهن بالثوب خلقا فقال الراهن: ليس هذا ثوبي؛ لأني رهنتك ثوبا جديدا وقال المرتهن: بل هو ثوبك بعينه، رهنتنيه إياه خلقا على ما هو عليه، قال ابن القاسم ها هنا: إن القول قول المرتهن، ظاهر قوله أشبه أن يكون ذلك الثوب خلقا على ما هو عليه، يرهن في مثل ذلك الحق، أو لم يشبه، إذ لم يفرق بين ذلك، خلاف قول أصبغ في نوازله بعد هذا ومثل قول أشهب. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a pledgee claims he returned the pledge without witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5102)

[مسألة: ارتهن رهنا بغير بينة ثم زعم أنه قد رده إلى صاحبه وأخذ حقه منه] مسألة ومن ارتهن رهنا بغير بينة ثم زعم أنه قد رده إلى صاحبه، وأخذ حقه منه، فينكر ذلك صاحب الرهن، إن صاحب الرهن

يحلف على ما قال، ويضمن المرتهن الرهن. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن ما كان لا يصدق في دعوى الضياع فيه من العواري والرهون التي يغاب عليها، فلا يصدق في دعوى الرد فيه، سواء قبض ذلك ببينة أو بغير بينة. وهذا ما لا اختلاف فيه لحفظه في المذهب، إلا ما وقع في آخر سماع أبي زيد من كتاب الوديعة، فإن فيه دليلا على أنه يصدق في دعوى رد الرهن إذا قبضه بغير بينة، وهو بعيد، فلعله إنما تكلم على الرهن الذي لا يغاب عليه، فتصح المسألة وتأتي على الأصل. وقد مضى في أول سماع عيسى وسماع أصبغ من كتاب الرواحل والدواب، تحصيل القول في هذا الأصل. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee dies and his executor gives the pledge to someone else?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5103)

[مسألة: كان عنده رهن فمات المرتهن والرهن عنده] مسألة ولو أن رجلا كان عنده رهن فمات المرتهن والرهن عنده، واستخلف رجلا فأعطى الخليفة الرهن بعض ما يلي ممن استخلفه عليه من ورثة الميت أن يقتضي له دين أبيه، فانطلق المأمور برهنه، فطلب الخليفة نقض ذلك، وأخذ الرهن، قال: يحلف الخليفة بالله أنه لم يأمره أن يرهنه ثم يأخذه: قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، إنه ليس له أن ينقض ذلك ويأخذ الرهن، إلا بعد يمينه أنه لم يأمره أن يرهنه إن ادعى عليه المرتهن أنه أمره بذلك، وحقق الدعوى وأما إن لم يحقق عليه الدعوى بذلك وأراد أن يحلفه من غير تحقيق الدعوى، فيجري ذلك على الاختلاف في وجوب لحوق يمين التهمة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims a pledge from the deceased's heirs without proof?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5103)

[مسألة: جاء إلى ورثة رجل فقال إن أباكم رهنني سيفه هذا بكذا] مسألة وعن رجل جاء إلى ورثة رجل، فقال لهم: إن أباكم رهنني

سيفه هذا بكذا وكذا، فهاتوا حقي، وخذوا سيف أبيكم، فقال الورثة: ما نعلم ما تدعي من الحق والرهن، فهات سيف أبينا، فقال: إن جاء ببينة على ما ذكر من الحق والرهن، أخذه، وإن لم يأت ببينة لم يصدق، ودفع السيف إلى أهله، وحلفوا إن كان فيهم من يظن أنه يعلم ذلك. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة، على معنى ما في المدونة

وغيرها. وقد تقدمت في رسم أسلم من سماع عيسى. والقول فيها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgee dies and the pledgor claims the debt amount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5105)

]

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgee dies and the pledgor claims the debt amount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5105)

يموت المرتهن ويأتي الراهن ببينة أنه رهنه ولا يشهد له بكم رهنه] ومن كتاب إن أمكنتني من حلق رأسك وسألته عن الرجل يرهن الرهن ثم يموت المرتهن، ويأتي الراهن ببينة، أنه رهنه ولا يشهد له بكم رهنه، ويزعم أنه رهنه بدينار، أو يسمى شيئا هو أدنى من الرهن، ويقول للورثة: لا علم لنا بما رهنه به عندك، القول قول من يكون؟ قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول في المرتهن يموت: إن القول قول الراهن فيما زعم، أنه رهنه به، إذا لم يكن الميت ذكر شيئا، ولم يدع الورثة علما، ويحلف على ذلك، وإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ذكر. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة. وقد تقدمت والقول فيها في رسم صلى نهارا ثلاث ركعات من سماع ابن القاسم. ومضت أيضا في رسم شك منه. ومضى في الرسم الذي قبل هذا من هذا السماع، وفي رسم أسلم منه إذا أنكر الراهن ما ادعاه ورثة المرتهن من الرهن، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك. وبالله

التوفيق.

]

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a pledged animal perishes and the parties dispute the debt amount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5110)

[يرتهن الحيوان فيهلك في يديه فيدعي أنه ارتهنه بعشرين دينارا] من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الصلاة قال يحيى وسألت ابن القاسم عن الرجل يرتهن الحيوان فيهلك الرهن في يديه، فيدعي أنه ارتهنه بعشرين دينارا، أو يزعم الراهن أنه رهنه إياه بعشرة دنانير، والبينة تثبت أن قيمة الرهن الذي هلك عشرون دينارا، إن البينة على المرتهن فيما ادعى فوق العشرة دنانير التي أقر بها الراهن؛ لأنه لا يقاص شيء من قيمة الرهن الهالك، وهو فيها ادعى فوق العشرة، كمن ادعى مثل ذلك فيمن لم يرتهن شيئا، فليس له إلا ما أقر به غريمه إذا هلك الرهن في يديه. قيل له: أرأيت الذي يرهن المتاع الذي يغيب عليه، فتقوم البينة على هلاكه وقيمته، والقيمة عشرون دينارا، وادعى أنه ارتهنه

بعشرين دينارا؛ وأنكر الراهن أن يكون رهنه بأكثر من عشرة دنانير؟ فقال: إذا هلك الرهن هلاكا ظاهرا يشهد به العدول حتى يبرأ بذلك المرتهن من ضمان الرهن، فلا حق له على الغريم الراهن، إلا ما أقر له به مع يمينه، أو ما أثبتته البينة، وإنما جعله مالك مصدقا فيما يدعي فيما بينه وبين قيمة الرهن، إذا كان هلاك الرهن غير معروف،

ووجب ضمانه على المرتهن، فعند ذلك يصدق المرتهن مع يمينه فيما ادعى ما بينه وبين قيمة الرهن. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم في سماع عيسى من أن الرهن إنما يكون شاهدا لمرتهنه إذا كان قائما بيده لم يفت، أو كان قد فات وادعى ضياعه، وهو مما يغيب عليه، فلزمته قيمته؛ لأن القيمة الثانية في ذمته، كالرهن القائم في يديه. وأما إن استحق من يده أو تلف تلفا ظاهرا؛ كان مما يغاب عليه، أو ادعى ضياعه وهو مما لا يغاب عليه، فصدق في ذلك مع يمينه، وسقط عنه ضمانه، فلا يكون شاهدا له. وهذا مما لا أعرف فيه نص خالف في المذهب، وهو بين، على القول بأن الرهن لا يكون شاهدا على ما في الذمة، وإنما يشهد على نفسه، وأما على القول بأنه يشهد على ما في الذمة، وهو ظاهر قول مالك في أول سماع ابن القاسم على ما ذكرناه هناك، فيتخرج على قياسه أن يكون شاهدا له بقيمته يوم رهنه، كان قائما بيده لم يفت باستحقاق ولا غيره، أو كان قد استحق أو تلف لزمته قيمته أو لم تلزمه، وهو القياس، إن كانوا لم يقولوا ذلك؛ لأنه إنما يكون شاهد له من أجل أنه يدل على صدق دعواه؛ لأنه يقال للراهن: إذا قال: إنه رهنه بخمسة في التمثيل، وادعى المرتهن أنه ارتهنه بعشرة، والرهن يساوي عشرة، قول المرتهن أشبه من قولك، إذ لو لم يكن له عليك إلا خمسة فما رهنته بها رهنا قيمته عشرة، فوجب على هذا التعليل، ألا يلتفت إلى ما أصاب الرهن بعد ذلك من نقصان قيمته بحوالة الأسواق، أو تلافه، أو استحقاقه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens when the pledgor and pledgee dispute the debt amount and the pledge is intact?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5112)

[مسألة: تواضعا الرهن بيد أمين ثم اختلفا فيمن رهن به ولا بينة] مسألة قيل له: أرأيت لو أن الرهن كان سالما ظاهرا بيد المرتهن، وقيمته خمسة عشر دينارا؟ فقال: إنما ارتهنته منك بعشرين دينارا، وقال الراهن بل رهنتكه بعشرة دنانير، فصدق المرتهن فيما ادعى إلى أن بلغ قيمة الرهن الخمسة عشر دينارا، فقال الراهن: أنا آخذ رهني وأقضيك الخمسة عشر التي صدقت بها، أيكون ذلك له؟ فقال: لا يكون له أن يأخذ الرهن إلا أن يعطيه العشرين التي ادعى كلها، قيل له: فإذا لم يكن ذلك له، فإن قال المرتهن للراهن: أنا أتطوع لك به على أن تعطيني الخمسة عشر التي صدقت بها، فكره ذلك الراهن، وقال: بل احبس رهنك بجميع حقك علي، فقال إن يرى المرتهن إلى الراهن بالرهن لم يكن له عليه إلا العشرة دنانير التي أقر بها. قال أصبغ: وكذلك لو تواضعا الرهن بيد أمين، ثم اختلفا فيمن رهن به، ولم تكن بينهما بينة: إن القول قول المرتهن مع يمينه؛ لأنه لم يتله في يديه ولم يقبضه على الائتمان. قال محمد بن رشد: لم ير ابن القاسم في هذه الرواية إذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ ما رهن فيه الرهن، فادعى المرتهن أكثر من قيمته، وادعى الراهن أقل من قيمته، فحلف كل واحد منهما على ما ادعاه من حق الراهن على المرتهن أن يفتك الرهن منه بقيمته، ولا من حق المرتهن على الراهن، أن يسلمه إليه بقيمته، ورأى الراهن إذا حلفا جميعا بما فيه، ليس للراهن أن يأخذه من المرتهن، إلا أن يدفع إليه جميع ما ادعاه، وحلف عليه، ولا للمرتهن أن يسلمه إلى الراهن، ويأخذ منه قيمته، وإنما له أن يمسكه او يأخذ من الراهن ما أقر. وهذا هو حقيقة القياس، على القول بأن

الرهن لا يكون شاهدا إلا على نفسه، خلاف قول عيسى بن دينار وقول سحنون في سماع ابن القاسم، وقول ابن القاسم في أول رسم العرية، من سماع عيسى إن الراهن مخير بين أن يفتك الرهن بقيمته، أو يتركه بما فيه، وخلاف ظاهر ما في المدونة، وما

في أول سماع ابن القاسم من قول مالك: إن الراهن يلزمه أن يفتك الرهن بقيمته، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها قول مالك: إن الراهن يلزمه افتكاك الرهن بقيمته، والثاني: إنه مخير بين أن يكون يفتكه بقيمته، أو يسلمه، وهو قول سحنون وعيسى بن دينار وروايته عن ابن القاسم. والثالث إنه مخير بين أن يفتكه بما حلف عليه المرتهن، أو يسلمه، وكلا هذين القولين: الثاني والثالث، قد تؤولا على ما في الموطأ. وأما قول أصبغ: إن القول قول الراهن فيما رهن فيه الرهن، إذا وضع بيد أمين، فهو دليل ما في الموطأ خلاف المشهور في المذهب الذي تدل عليه ظواهر الروايات في المدونة وغيرها. وقد نص على ذلك ابن المواز في كتابه فقال: إن القول فيه قول المرتهن، وإن وضع بيد أمين. وحكى ذلك إسماعيل القاضي عن مالك في أحكام القرآن. وهو القياس، إذ لا فرق في كونه دليلا على صدق المرتهن، بين أن يكون في يديه، أو على يدي عدل، ويلزم على قياس قول أصبغ أن يكون من حق المرتهن الرهن، أن يكون على يديه، ليكون له شاهدا وإن كره ذلك الراهن، خلاف ما مضى في رسم الرهون من سماع عيسى. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims to have paid the debt and taken back the pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5117)

من مسائل نوازل سئل عنها سحنون قيل لسحنون: أرأيت الرجل يرتهن السلعة من رجل بحق له عليه إلى أجل، وأشهد له على ذلك الحق إلى أجله، ودفع الرهن إليه، فلما حل الأجل قام طالب الحق بحقه، فألفى الرهن بيد المرتهن، وزعم أنه دفع إليه الحق وأخذ رهنه، ويقول: لم يكن ليعطيني الرهن إلا بقبض الحق، وقد بريت إليه بحقه، ورأيت

قبض الرهن براءة لي، فذلك منعني من الإشهاد على الدفع، وصاحب الحق يقول؛ سرقه مني أو اختلسه من يدي، أو أعرته

Mas'alah: How is the dispute between creditor and debtor resolved regarding the return of a pledged item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5118)

إياه، أو أخذه مني على أن يأتيني بالحق فلم يفعل، فإن القول قول المرتهن بجميع ما ذكر من العذر، إذا كان قيامه ومطالبته بحدثان حلول الأجل، وفي فوره مع يمينه، فإن نكل حلف الراهن وبرئ وهو عندي مثل الصناع يحملون الأمتعة للناس، ويدفعونها إليهم، ثم يقومون يطلبون الأجر. فقول أصحابنا وقولنا: إن كان قيامهم بحدثان دفعها إلى أربابها بالأيام القليلة صدقوا، وكان القول قولهم إن طلبوا ذلك بعد الرفع بالأيام الكثيرة، والبعد والأمر المتفاوت، وما يري أن مثل ذلك من معاملتهم ينقطع إلى ذلك الوقت، كان القول قول أهل الأمتعة، وكذلك المرتهن عندي في تباعد قيامه بطلب الحق عند الأجل، مثل ما ذكرت في أمر الصناع: إن القول قول الراهن مع يمينه، وهو بريء، فإن نكل حلف المرتهن واستحق، قيل: أرأيت إن كانا لم يضربا أجلا لحلول الحق، ومسألتي على حالها، وجعلاه حالا، متى شاء صاحب الحق أخذه فألفي الرهن بيد الراهن، وقال: دفعه إلي منذ شهر، ودفعت إليه الحق، وقال المرتهن: دفعته إليه بالأمس، مثل الذي ذكرت لك في أول المسألة، ثم يتوصل إلى معرفة قرب دفع المرتهن الرهن إلى الراهن، فقال: ينظر في ذلك ويكشف عنه ويستخبر، فإن عرف كان الأمر فيه على ما فسرت لك، فإن عمي أمرهما، فلم يعلم ذلك، كان القول قول المرتهن مع يمينه؛ لأن قيامه عليه كحلول الأجل ساعتئذ، فإن نكل عن اليمن حلف

الراهن وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor claims the debtor did not fully repay the debt after returning the pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5118)

قال محمد بن رشد: في المختصر لابن عمر الحكم مثل قول سحنون فيمن دفع إلى رجل ذهبا برهن، ثم قضاه ودفع إليه رهنه، ثم ادعى أنه لم يوفه إياه كله، وأعطاه رهنه إلى المرتهن، يحلف ويسقط عنه ما ادعاه عليه الراهن، وساوى سحنون في هذه الرواية بين أن يدعي المرتهن على

Mas'alah: What are the different opinions when the creditor claims the pledge was returned for a loan or as a loan for use?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5119)

الراهن إذا ألفى الرهن بيده بعد حلول الأجل أنه دفعه إليه ليأتيه بحقه فلم يفعل، أو أنه أعاره إياه، وأنه سرقه منه أو اختلسه من يده، في أن القول قول المرتهن إذا كان ذلك بقرب حلول الأجل، وذلك يفترق، أما إذا ادعى أنه دفعه إليه ليأتيه بحقه فلم يفعل، فيتخرج ذلك على قولين، قد مضى توجيههما في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم. وأما إذا ادعى عليه أنه أعاره إياه، فيتخرج ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: إن القول قول المرتهن، يحلف أن حقه باق عليه ويأخذه، وليس عليه أن يحلف لقد أعاره إياه، وهو الذي يأتي على قول سحنون في هذه الرواية؛ لأنه لو أقر له بما ادعاه عليه من أنه دفعه

إليه ليأتيه بحقه، لكان القول قوله أيضا على مذهبه، إنه لم يقبض منه حقه إذا كان بالقرب، فلا معنى ليمينه على ذلك.

Mas'alah: What is the second opinion on the oath when the creditor claims the pledge was returned for a loan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5119)

والقول الثاني إنه يحلف على الوجهين جميعا، فإن نكل عن اليمين على الوجهين جميعا، أو على أنه ما قبض منه، حلف الراهن، لقد دفعه إليه وبرئ، وإن نكل أن يحلف لقد أعاره وقال: أنا أحلف ما قبضت حقي، لم يمكن من اليمين على ذلك، وحلف الراهن ما أعاره إياه، وما قبضه منه إلا بعد أن وفاه حقه. أو ما قبضه منه إلا على أن يأتيه بحقه، وأنه قد أتاه به ودفعه إليه، وهذا القول يأتي على ما في سماع الشريكين من سماع ابن القاسم من أن القول، قول الراهن، إنه قد أدى إليه حقه إذا أقر المرتهن أنه دفع إليه الرهن، على أن يأتيه بحقه، وادعى أنه لم يأت به.

Mas'alah: What is the third opinion on the oath when the creditor claims the pledge was returned as a loan for use?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5119)

والقول الثالث: إن القول قول الراهن، يحلف على الوجهين جميعا، فإن نكل عنهما جميعا أو عن أن يحلف أنه ما دفع إليه حقه، حلف المرتهن ما أخذ حقه منه وأخذه، وإن قال: أنا أحلف لقد دفعت إليه حقه، ولا أحلف ما قبضت الرهن على سبيل العارية،

لم يمكن من اليمين على ذلك، وحلف المرتهن على الوجهين جميعا، أنه ما دفع إليه الرهن إلا على سبيل العارية، وأنه لم يقبض حقه ويأخذه منه، وكذلك إذا ادعى المرتهن على الراهن أنه سرق منه الرهن أو اختلسه من يده، وكان ممن يشبه منه السرقة، والاختلاس، يدخل في ذلك الثلاثة الأقوال،

Mas'alah: How does the passage of time affect the burden of proof between mortgagor and mortgagee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5120)

التي ذكرتها في دعوى العارية، وهذا كله إذا كان اختلافهما بالقرب، وأما إذا طال ذلك، فلا اختلاف في أن القول قول الراهن إذا أقر المرتهن أنه دفع إليه الرهن، على أن يأتيه بحقه فلم يفعل. وأما إذا ادعى أنه أعاره إياه، أو أنه سرقه منه أو اختلسه من يده، وهو ممن يليق به ذلك، فالقول قول الراهن مع يمينه أنه ما سرقه منه، ولا أعاره إياه، وأنه ما قبضه منه حتى وفاه حقه أو أنه إنما قبضه منه على أن يأتيه بحقه، وأنه قد فعل، فإن نكل عن اليمين حلف المرتهن أنه أعاره إياه، أو أنه سرقه منه، وما قبض منه حقه، ويأخذه منه. وأما إن كان الراهن ممن لا يليق به السرقة والاختلاس، فلا يمين عليه للمرتهن في دعوى ذلك عليه، فإن كان ذلك بالقرب، جرى ذلك على القولين في تصديق الراهن في الدفع، إذا أقر المرتهن أنه دفع. إليه الرهن على أن يأتيه بحقه، وادعى أنه لم يفعل. وأما إن كان ذلك بعد طول، فالقول قول الرهن: لقد دفع إليه حقه قولا واحدا. وأما إذا قال المرتهن: إنه تلف له أو سرق منه، فحصل عند الراهن، فالقول قول المرتهن في القرب، وقول الراهن في البعد، ولا يتصور في هذا عندي خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when neither the pledgor nor the pledgee describes it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5132)

[مسألة: الرهن إذا لم يصفه الراهن ولا المرتهن] مسألة قال أشهب في الرهن إذا لم يصفه الراهن ولا المرتهن، قال: فليس له شيء، يعني الراهن، إنه لا شيء له ولا للمرتهن، وأن الرهن بما فيه. قال أصبغ: وذلك إذا عمي أمره، وكذلك الحديث: «الرهن بما فيه» إذا هلك الرهن وعميت قيمته وكذلك قال ابن القاسم. قال محمد بن رشد: هذا كما قالا، وهو مما لا اختلاف فيه في المذهب، إن الرهن يذهب بما فيه إذا ادعى المرتهن هلاكه، وهو مما يغاب عليه وعميت قيمته، ولم يصفه هو ولا الراهن، وحمل الحديث «الرهن بما فيه» ، على هذا الموضع على ما حمله عليه أصبغ حسن. وأما إذا عرفت قيمته، فإنهما يترادان فيما بينهما، وكذلك إن اختلفا في صفته، يترادان على ما يحلف عليه المرتهن، وإن قامت بينة على تلفه، فمصيبته من الراهن وقد روى عن مالك أن ضمانه من المرتهن، وإن قامت البينة على تلفه، ويتقاصان فيما بينهما. وأما ما لا يغاب عليه من الحيوان والأصول، فالمصيبة فيه من الراهن، والقول قول المرتهن فيما يغاب من الحيوان فيما يدعي من موته، أو إباقه مع يمينه، إلا أن يتبين كونه فيما يدعي في ذلك من الموت؛ إذ لا يخفى ذلك إذا كان في جماعة. هذا تحصيل ما في المذهب في هذه المسألة. ومن أهل العلم من رأى أن الرهن يذهب بما فيه إذا تلف، كان مما يغاب عليه أو مما لا يغاب عليه، قامت بينة على تلفه أو لم تقم، على ظاهر

قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الرهن بما فيه» ومنهم من رأى ضمانه من المرتهن على كل حال، ومنهم من قال: يذهب بما فيه إذا كانت قيمته مثل الدين أو أكثر، وإن كانت قيمته أقل من الدين، رجع المرتهن على الراهن ببقية حقه. ومنهم من رأى ضمانه

من الراهن على كل حال؛ لقول النبي – عليه السلام: «الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه» كان مما يغاب عليه أو مما لا يغاب عليه. وهو مذهب الشافعي. والصحيح ما ذهب إليه مالك من الفرق بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه، ومن الفرق فيما يغاب عليه بين أن تقوم بينة على هلاكه، أو لا تقوم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the identity of the pledged item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5135)

[ارتهن رهنا بألف دينار فلما جاء ليقضيه الألف أخرج إليه ثوبا ثمنه مائة دينار فقال هذا رهنك] من نوازل سئل عنها أصبغ قال أصبغ في رجل ارتهن رهنا من رجل بألف دينار فلما جاء ليقضيه الألف ويدفع إليه رهنه، أخرج إليه ثوبا ثمنه مائة دينار، فقال: هذا رهنك، وقال الراهن: لا والله ما هذا رهني، وما كنت أنت لتأخذ رهنا بألف دينار، وهو لا يساوي إلا مائة دينار، وما أشبه ذلك، ولقد كان رهني الذي رهنتك بهذه الألف ثوبا وشيا صفته كذا وكذا صفة يشبه مثلها، وأن يكون يسوى الألف أو نحوها. قال أصبغ: إذا تصادقا فيما رهن به الرهن، واختلفا في الرهن على فعل هذين، حتى يتباين هكذا ويتفاوت، رأيت القول قول الراهن؛ لأن قوله يشبه أن يكون مثل هذا الثوب الذي ادعى برهن، بألف. وقد أقر المرتهن أنه ارتهن منه الثوب بألف، وجاء بثوب لا يساوي إلا مائة دينار، فقد تبين كذبه فيما زعم، فالقول قول الراهن؛ لأنه ادعى ما يشبه، فله أن يحلف على صفة ثوبه الوشي، ويحاسبه بقيمته، وسقط عنه قول المرتهن؛ لأنه قد تبين كذبه حين ادعى ما لا يشبه، وكذلك كل متداعيين في الرهن والبيوع، إذا ادعى أحدهما ما يشبه، وادعى الآخر ما لا يشبه، فالقول أبدا قول الذي يشبه، وسقط قول

الذي لا يشبه. قال أصبغ: وقد قال لي أشهب: إن القول قول المرتهن، وإن لم يسو إلا درهما، وهو باطل، ليس شيئا، وهو إغراق في العلم. قال الإمام القاضي: الأشبه في هذه المسألة، ألا ينظر فيها إلى دعوى الأشباه، على ما قاله أشهب، وهو مذهب ابن القاسم، وظاهر قوله في رسم الرهون سماع عيسى بخلاف اختلاف المتبايعين في ثمن السلعة الفائتة؛ لأنه يبعد أن يبيع الرجل ما قيمته مائة، بعشرة، وأن يشتري المشتري ما قيمته

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims the pledge was for a much larger debt than its value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5136)

مائة بعشرة، وأن يشتري المشتري ما قيمته عشرة بمائة فوجب أن ينظر في ذلك إلى الأشباه، ولا يبعد أن يرتهن الرجل ما قيمته عشرة في مائة، وما قيمته مائة في ألف؛ لأن الرهن وإن قلت قيمته، يسلم المرتهن بارتهانه إياه، من محاصة الغرماء فيه، فهو بمثابة ما لو أقر أنه اقتضى ذلك القدر من حقه، وادعى الذي عليه الحق أنه دفع إليه أكثر من ذلك، فوجب أن يكون القول في ذلك قول المرتهن؛ لأن لما ادعاه وجها، وهو المدعى عليه. وقد أحكمت السنة أن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر. وكذلك القياس، إذا جاء المرتهن بثوب قيمته دينار، فادعى أنه ارتهنه في مائة دينار، أو في ألف دينار، على ما قاله أشهب، إلا أنه إغراق فيه، كما قال أصبغ. والعدول عنه في هذا الموضع إلى مراعاة الأشباه، أنه يبعد أن يرتهن الرجل في مائة دينار أو ألف ما قيمته دينار، أولى وأظهر من قول أشهب استحسانا؛ لأن الاستحسان في العلم أغلب من القياس. فقد قال مالك: تسعة أعشار العلم الاستحسان، وإذ أدى طرد القياس إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، كان العدول عنه إلى الاستحسان أولى، ولا تكاد تجد التغرق

في القياس إلا مخالفا لمنهاج الشريعة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the amount of the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5137)

[مسألة: يرتهن الرهن فيأتي الراهن ليفتكه فيختلفان فيما رهن فيه] مسألة وسألته عن الرجل يرتهن الرهن، فيأتي الراهن ليفتكه، فيختلفان فيما رهن فيه، فيقول المرتهن: ارتهنته بمائة دينار، وقيمة الرهن ما ادعاه أو أكثر، ويقول الراهن: ما ارتهنته إلا بمائة إردب اشتريته منك، أو تسلفته. من ترى أن يصدق؟ قال أصبغ: إن كانت المائة الإردب تكون أكثر من المائة الدينار، فإن القول قول الراهن، وقبضت منه وبيعت، وفي هذا مائته. وإن كانت أقل فالقول قول المرتهن واختلافهما في هذين النوعين، كاختلافهما في النوع الواحد في الأقل والأكثر: إن القول قول المرتهن إن كان الرهن حينئذ يسوى ما قال المرتهن، فافهم تصب إن شاء الله. قلت: فسواء عندك كان اختلافهما في جميع الأشياء، مثل

الثياب والحلي والطعام، والإدام يسلك بذاك مسلك ما ذكرت في أول المسألة، قال: نعم. قال الإمام القاضي: لا تخلو المائة الإردب في هذه المسألة من ثلاثة أحوال: أحدها أن تكون قيمتها أكثر من المائة دينار التي ادعى المرتهن، والثاني أن تكون قيمتها مثل المائة والثالث أن تكون قيمتها أقل من المائة، فأما إن كانت قيمتهما أكثر من المائة، فقال في الرواية: إن القول قول الراهن، وتقبض منه وتباع، فيوفى المرتهن مائته، يريد: ويوقف الباقي؛ لأن كل واحد منهما مقر به لصاحبه، فأيهما يدرأ إلى

تكذيب نفسه، وتصديق صاحبه أخذه. وفي هذا اختلاف هو مذكور في غير هذا الكتاب. وقال بعض أهل النظر: قوله. إن القول قول الراهن، معناه: إن القول قوله بغير يمين، إذ لا معنى ليمينه؛ لأنه سواء حلف أو نكل، لا بد أن يباع من الطعام بمائه دينار للمرتهن، ويوقف الباقي، وليس قوله بصحيح، بل لا بد من يمينه؛ لأنه إن حلف بيع الطعام على ملك المرتهن، وإن نكل على اليمين، حلف المرتهن وبيع الطعام على ملك المرتهن، ولو بدر السلطان فباعه قبل أن يحلف الراهن، ووقف البقية، لمضى ذلك من حكمه ولم يحتج في ذلك إلى أن يتعقب حكمه بيمين، ولو تلف الطعام، في حال بيعه، لم يكن بد من الرجوع في ذلك إلى الأيمان. فإن حلف الراهن كانت مصيبته من المرتهن، وإن نكل عن اليمين وحلف المرتهن، كانت مصيبته من الراهن. وأما إن كانت قيمته مثل المائة، فالقول قول الراهن مع يمينه، يحلف، ولا يكون للمرتهن إلا المائة إردب، فإن نكل عن اليمين حلف المرتهن، وأخذ المائة، ولا كلام في هذا الوجه لأن الرهن لا يشهد للمرتهن بصفة الدين إذا اختلفا في نوعه، وإنما يشهد في مبلغه إذا اختلفا في قدره، على اختلاف بين أهل العلم في ذلك، قد مضى ذكره، وأما إن كانت قيمتها أقل من المائة التي ادعى المرتهن، وهي قيمة الرهن، فوجه الحكم في ذلك

أن يحلفا جميعا؛ لأن كل واحد منهما في حكم المدعي والمدعى عليه: الراهن مدعى عليه في الدنانير التي لم يقر بها، وهو في حكم المدعي على المرتهن فيما نقص من قيمة الرهن؛ لأنه يصدق في ذلك مع يمينه، لشهادة الرهن له، والمرتهن مدع في الدنانير التي لم يقر له بها الراهن وهو في حكم المدعى عليه فيما نقص من قيمة الرهن؛ لأن القول قوله في ذلك مع يمينه، لشهادة الرهن له بذلك، فإن حلفا جميعا أو نكلا جميعا دفع الراهن إلى المرتهن المائة الإردب، ووفاه قيمة ما نقصت قيمتها من المائة دينار. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، كان القول قول الحالف منهما، إن كان الراهن

هو الحالف، لم يكن للمرتهن إلا المائة إردب، وإن كان المرتهن هو الحالف، كانت له المائة دينار على الراهن. فقوله: واختلافهما في هذين النوعين كاختلافهما في النوع الواحد، ليس على عمومه؛ لأن القول قول الراهن في النوع الذي يقر به على كل حال. وإنما معناه: أن الرهن للمرتهن شاهد إلى مبلغ قيمته، اتفقا على النوع أو اختلفا فيه. وسواء كان اختلافهما في عين وعرض، أو في نوعين من العروض، أو في دنانير أو دراهم، الحكم في ذلك كله سواء، على ما تقدم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who is believed when the debtor and creditor dispute the value of a deceased pledged item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5145)

مسألة وعن رجل رهن رجلا دابة أو عبدا، فماتا في يدي المرتهن، واختلفا فيما رهن فيه، فقال: القول قول الذي عليه الحق، وليس هو إذا مات بمنزلة إذا كان حيا، والذي في يديه الرهن إذا كان حيا مصدق فيما بينه وبين قيمة الدابة. محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة، وقد مضى القول فيها في أول سماع ابن القاسم، في رسم العارية، من سماع عيسى، وفي رسم الصلاة، من سماع يحيى مستوفى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the amount of the debt secured by a pledge is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5151)

[مسألة: رهن عندي سوارا فقال صاحب الرهن لا أدري بكم رهنته] مسألة وقال في رجل رهن عندي سوارا، فقال صاحب الرهن: لا أدري بكم رهنته؟ وقلت: لا أدري

بكم ارتهنته؟ قال: أرى أن ترجع إليه قيمة الرهن، ثم أنت أعلم بعد، إن شئت فخذ، وإن شئت فدع، إلا أنه يقض على صاحب الرهن بأن لا يأخذه حتى يدفع قيمته. قال محمد بن رشد: الجهل بما رهن فيه الرهن، كالجهل بمبلغ قيمة الرهن سواء، فإذا مضى الرهن بما فيه؛ إذا جهلت قيمته على ما لأشهب، في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ، وجب أن يمضي بما فيه من الدين إذا جهل مبلغ ذلك الدين، ولم يكن للراهن أن يأخذه حتى يدفع قيمته إلى المرتهن، ويوزع المرتهن في أخذها، أو أخذ شيء منها لجهله بمبلغ حقه منها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence of a pledge and a sale are presented for the same slave girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6553)

[: ادعى قبل رجل جارية أنه رهنها عنده] ومن كتاب البيوع والعيوب قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عمن ادعى قبل رجل جارية أنه رهنها عنده، ويقول الآخر: إنما اشتريتها منك، فشهد للمدعي شاهدان أنه رهنها عنده، وشهد للآخر شاهدان أيضا على الاشتراء. ولا يدري الرهن أولا أو البيع؟ قال: الاشتراء أولى إذا قامت له البينة أنه اشترى، فهو أثبت؛ لأنه قد ثبت أنها له؛ فالاشتراء أثبت، إلا أن يقيم المدعي البينة أنه رهنه إياها بعد الاشتراء، فيعرف أنها قد رجعت إليه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن بينة الشراء قد أحقت انتقاد الملك بالبيع، فوجب إلا يبطل ذلك بإشهاد على الرهن، لاحتمال أن يكون الرهن قبل البيع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding the return of a pledge?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=586)

(خاتمة تشتمل على مسائل لها تعلق بالباب) منها: إذا ادعى المرتهن رد الراهن إلى الرهن وقبض ديته وأنكر الراهن الرد فالقول قول الراهن، إن كان مما يغاب عليه قبضه ببينة أم لا، وإن كان مما لا يغاب عليه فالقول قول المرتهن إلا أن يكون قبضه ببينة، قاله ابن رشد ونقله صاحب النوادر وظاهره قبض الدين أم لا، والحاصل أن دعوى المرتهن رد الرهن كدعوى المستعير رد العارية، وإن ادعى كل رد ما لم يضمن فالقول قوله ما لم يكن قبضه ببينة، فلا يقبل قوله كدعواه رد ما يضمنه لكونه مما يغاب عليه. ومنها: لو ادعى حائز عبدين مملوكين لغيره أنهما رهن وقال ربهما بل أحدهما صدق، بخلاف لو ادعى حائز عبدا رهن جميعه وقال ربه بل نصفه صدق حائزه، وقال ابن عرفة: الأظهر أنه كالأول ومنها: لو أتى المرتهن بشيء وادعى أنه للراهن وقال الراهن: بل هو غيره فالقول قول المرتهن لأنه ائتمنه على عينه ولم يشهد على ذلك، قاله في الإرشاد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the existence of a pledge or surety?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=914)

(النوع السادس) اختلافهما في الرهن، والحميل، وذلك كاختلافهما في قدر الثمن لأن الثمن يزيد مع نقدهما فينقص مع وجودهما

Mas'alah: What is the ruling when the debtor and creditor dispute which debt was paid when one is secured by a pledge?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=914)

(ومن ذلك) أيضا اختلاف الدائن، والمدين الذي عليه دينان أحدهما برهن، والآخر بغير رهن فقضى أحدهما في أن الذي قضاه أي واحد منهما فقال رب الدين هو الذي ليس فيه رهن، وقال المطلوب هو الذي فيه الرهن تحالفا، وقسم ذلك بين الحقين، وهذا إذا ادعيا أنهما بينا ذلك عند دفع الحق، وأما لو دفعه المطلوب، ولم يذكر شيئا فلم يختلف أنه يقسم إذا كانا حالين أو مؤجلين لاستوائهما، وإلا فالقول قول من ادعى أنه من الحال،

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgee and pledgor dispute the amount of the debt?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=489)

[977] مسألة: إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق، فالقول قول المرتهن إلى قيمة الرهن، وقال أبو حنيفة، والشافعي: القول قول الراهن على كل وجه، فدليلنا أن العرف أصل يرجع إليه في التخاصم إذا لم يكن هناك ما هو أولى منه، والعرف جار بأن الناس لا يرهنون إلا ما يساوي ديونهم أو يقاربها، فمن ادعى خلاف ذلك فقد خرج عن العرف ولا يلزم عليه البينة؛ لأنها أولى إذا كان الرهن على يد عدل؛ لأن الراهن لم يرض بأمانة المرتهن فيه، فلم يكن الرهن شاهدا له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective pledged or leased item?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2705)

والرهن والإجارة ليسا بفوت عنده ومتى رجع إليه الشيء يرده إن كان لحاله وإن دخله عيب مفسد رده ورد ما نقص منه

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the pledgor and pledgee regarding the debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3105)

وأما اختلاف الرهن والراهن والمرتهن فيما على الراهن من الدين فقول مالك ما ذكره في (الموطأ) مما قد ذكرناه عنه في هذا الباب ولم يختلف أصحابه عنه أن القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ولا نعلم أحدا راعى قيمة الرهن في هذه المسألة غير مالك ومن قال بقوله إلا أنهم لا يكون القول عندهم قول المرتهن إلا إلى قيمة الرهن لأن الرهن وثيقة بالدين فأشبه إليه وصار القول قول من الرهن في يده إلى مقدار قيمته ولا يصدق على أكثر من ذلك والقول قول الراهن فيما زاد على ذلك فإن كان الرهن قائما واختلفا في الدين فإن كان الرهن قدر حق المرتهن أخذه بحقه وكان أولى به من الراهن إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن حي إذا هلك الرهن واختلف الراهن والمرتهن في مقدار الدين فالقول قول الراهن في الدين مع يمينه ولا قول للمرتهن ها هنا إلى قيمة الرهن ولا ما دون ولا ما فوق لأنه مدع عندهم قال أبو عمر المرتهن مدع فإذا لم تكن بينة حلف الراهن على ظاهر السنة المجتمع عليها ولا يلزم الراهن من الدين إلا ما أقر به أو قامت عليه بينة فإن اختلفا في قيمة الرهن الهالك أو

صفته فالقول قول المرتهن عند مالك وأصحابه لأنه الضامن لقيمته وهو مدعى عليه والراهن مدع بأكثر مما يقر به المرتهن والشافعي والكوفيون على أصولهم المتقدمة وهذا باب مطرد لو وقف على المدعي من المدعى عليه فيه وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the value of a destroyed pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3107)

(14 - باب القضاء في جامع الرهون) 1402 - قال مالك فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فإذا وصفه أحلف عليه ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه قال أبو عمر هذا كله من قوله على أصله فيما يغاب عليه من الرهون أنه على المرتهن مضمون فلما كان مضمونا عليه وكان له دينه الذي اتفقا على تسميته ثم اختلفا في قيمة الرهن وهو تالف قد ضاع وأصله أن القول في صفة الرهن قول المرتهن لأنه كان بيده وثيقة بدينه فصار مدعى عليه فيما لا يقر به من قيمته فوجبت اليمين عليه في صفته ثم ضمن تلك الصفة وترادا الفضل في ذلك لأنهما قد اتفقا على تسمية الدين ولو اختلفا في مبلغ الدين كان القول فيما زاد على الرهن قول الراهن لأنه مدعى عليه وأما الشافعي فالرهن عنده أمانة على ما قدمنا ذكره عنهم ومن قال كقوله فلا يضر المرتهن إلى هلاكه ودينه فإن على الراهن

بماله فإن اتفقا على مبلغ الدين لزم الراهن الخروج عنه والأداء إلى المرتهن وإن اختلفا فالمرتهن مدع فإن لم تقم له بينة فالقول قول الراهن مع يمينه حينئذ لأنه مدعى عليه وهذا كله بين لا إشكال فيه وأما أبو حنيفة فالرهن عنده بما فيه إذا هلك وكانت قيمته كالدين أو أكثر وإن كانت قيمته أقل رجع المرتهن على الراهن بتمام دينه وبكل قول من هذه الأقوال قال جماعة من السلف قد ذكرناهم فيما مضى والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between pledgor and pledgee over the amount of debt when the pledge is still in hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3107)

قال مالك الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه أحدهما

صاحبه فيقول الراهن أرهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فإن كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له فيه أخذه المرتهن بحقه وكان أولى بالتبدئة باليمين لقبضه الرهن وحيازته إياه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه قال وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمى أحلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك وإما أن تحلف على الذي قلت إنك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فإن حلف الراهن بطل ذلك عنه وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال أبو عمر هذا بين كله على ما تقدم من أصل قوله لا خلاف عند أصحابه ومنتحلي مذهبه فيه إلا في قوله أحلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم قيل للراهن إما أن تحلف على ما

قلت ولا يلزمك أكثر من قيمة رهنك أو مبلغ أقررت به من الدين وإما أن يغرم ما حلف عليه المرتهن وهذا موضع اختلف فيه بعضهم فذهب بعضهم إلى قول مالك هذا وبعضهم قال قول الراهن مع يمينه فيما زاد على قيمة الرهن مما ادعاه المرتهن إن لم يقم المرتهن بينة بما ادعاه ولا يمين عليه إلا أن يردها عليه الراهن وأما الشافعي فقد تقدم وصفنا لمذهبه في أن الرهن أمانة عنده وما ادعاه المرتهن من الدين عليه فيه البينة فإن لم تكن له بينة حلف الراهن على ما أقر به وإن لم يكن عليه غير ذلك وله أيضا عنده رد اليمين إن شاء على ما قدمنا من أصله في ذلك أيضا وأما الكوفيون فحكى الطحاوي عنهم قال القول قول الراهن في مقدار الدين الذي وقع به الرهن إذا اختلف هو والمرتهن فيه مع يمينه بالله عز وجل على ذلك أن طلب المرتهن يمينه عليه والقول قول المرتهن في قيمة الرهن إذا ضاع في يده واختلف هو والراهن في قيمته مع يمينه بالله عز وجل على ذلك أن طلب الراهن يمينه عليه فان حلف بريء وإن نكل عن اليمين لزمه ما ادعاه عليه الراهن فيه قال أبو عمر اتفق الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري أن القول قول الراهن إذا خالفه المرتهن في مبلغ ما رهن به الرهن ولم يراعوا مبلغ قيمة الرهن لأن الرهن قد يساوي ما رهن به وقد لا يساوي والمرتهن يدعي فيه ما لا يقر له به الراهن فالقول قول الراهن لأنه مدعى عليه والبينة في ذلك على المرتهن فإن لم

تكن له بينة حلف الراهن وأخذ رهنه وادعى ما أقر به وهذا القول قول إبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وإياس بن معاوية وطائفة وحجة من قال بهذا القول إجماعهم على أن من أقر بشيء وليس عليه فيه بينة فالقول قوله وإجماعهم أيضا على أن المتبايعين إذا اختلفا في ثمن السلعة أنه لا يكون القول قول من ادعى من الثمن ما يكون قيمة السلعة والحجة لمالك ومن قال بقوله ما قاله إسماعيل بن إسحاق في قوله عز وجل (ولم

تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة) البقرة 283 قال فجعل الرهن بدلا من الشهادة لأن المرتهن أخذ بحقه وثيقة له فكأنه شاهد له لأنه يبني على مبلغ الحق فقام مقام الشاهد إلى أن يبلغ قيمته وما جاوز قيمته فلا وثيقة له فيه وكان القول في ذلك قول الراهن وهذا كله قول طاوس والحسن وقتادة ويحيى بن سعيد وأكثر أهل المدينة

Mas'alah: What is the ruling when the pledged item perishes and the parties dispute both the debt and the value?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3109)

قال مالك فإن هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه المرتهن أحلف على الذي زعم أنه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا على الراهن فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن قال أبو عمر هذا كله من قوله مكررا والمعنى لا خفاء فيه على من له أدنى فهم ولا مدخل فيه للكلام عليه إلا مكررا معادا لأنه قد مضى معنى ما ذهب إليه مالك وغيره من العلماء في ذلك واضحا غير مشكل على كل متأمل والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath for loss of non-seizable collateral?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4818)

/ وقال بعض شيوخنا: اختلف في يمين المرتهن في ضياع ما لا يغاب عليه، فقيل: يحلف وقيل لا يحلف، وأحب إلينا أن يحلف المتهم لقد ضاع وما فرطت ولا تعديت، وغير المتهم يحلف ما فرطت ولا ضيعت، ولا يحلف على الضياع وهو مصدق فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee claims he gave the collateral to the mortgagor to sell and pay him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4820)

ومن كتاب ابن المواز: قلت: فإن كان المرتهن وصله إلى الراهن حتى باعه، فقلت بيعه جائز ولا يعجل الحق، كما لو باعه قبل الحوز، أرأيت إن قال المرتهن إني إنما وصلته إليك لتبيعه ولتعجل لي حقي، وأنكر الراهن، قال: قال أشهب: يحلف المرتهن، والقول قوله ولا يضره قيام الغرماء إن كان ذلك بقرب دفعه إليه، فإن كان ذلك ليس بقربه، فقام الغرماء قبل أخذك للثمن فهم أحق بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the maturity of the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4846)

فصل [5 - في اختلاف الراهن والمرتهن في حلول الأجل] قال ابن القاسم: وإذا قال الراهن لم يحل الأجل، وقال المرتهن قد حل، صدق الراهن؛ لأن المرتهن مقر بأجل

يدعي حلوله، وهذا إذا أتى بما لا يستنكر، وادعى أجلا يشبه وإلا لم يصدق.

وقال أشهب في غير المدونة: القول قول المرتهن في الأجل، كما يصدق إن قال حال. قال ابن القاسم: وقد قال مالك فيمن ابتاع سلعة ففاتت عنده فادعى أنه ابتاعها بثمن إلى أجل، وقال البائع بل بثمن حال أن المبتاع إن ادعى أجلا قريبا لا يستنكر صدق، وإن ادعى أجلا بعيدا لم يصدق. وقال ابن القاسم لا يصدق المبتاع في الأجل ويؤخذ بما أقر به من المال حالا إلا أن يقر بأكثر مما ادعاه البائع فلا يكون للبائع إلا ما ادعى، وقد تقدم إيعاب هذا في السلم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays part of a debt secured by a pledge and the parties dispute which debt was paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4858)

[فصل 3 – إذا كان لك على رجل مئتان فرهنك بمئة منها ثم قضاك مئة ثم اختلفا على ما هي عليه]

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays part of a debt secured by a pledge and the parties dispute which debt was paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4858)

وإذا كان لك على رجل مئتان فرهنك بمئة منها رهنا ثم قضاك مئة، وقال بعد ذلك هي التي فيها الرهن، وقلت أنت هي التي لا رهن فيها، وقامت الغرماء أو

Mas'alah: What is the ruling on dividing the payment between the secured and unsecured debt after mutual oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4859)

لم يقوموا، فإن المئة يكون نصفها عن المئة الرهن، ونصفها عن المئة الأخرى- يريد بعد التحالف/ إذا ادعيا البيان.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on whose statement is accepted when the debtor pays part of a secured debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4859)

وقال أشهب: القول قول المقتضي؛ لأنه مدعى عليه.

Mas'alah: How does the timing of debts affect division of a pledge payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4859)

وحكي عن بعض فقهائنا القرويين أنه قال: إنما تصح القسمة على قول ابن القاسم إذا كانت المئتان حالتين، فأما إن كانتا مؤجلتين فالقول قول الدافع للمئة؛ لأنه يقول إنما قصدت تعجيل المئة لأخذ الرهن، فيكون القول قوله بهذا العذر بخلاف مسألة الحمالة، تلك تقسم المئة على الحقين، كانا حالين أو مؤجلين، وقد تقدم هذا في كتاب الحمالة.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between the pledgor and pledgee regarding the debt

and the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4893)

[الباب الحادي والعشرون] في اختلاف المتراهنين في الدين وفي الرهن

Mas'alah: What is the section on disagreement between the pledgor and pledgee regarding the amount of the debt or the value of the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4893)

[فصل 1 - في اختلاف المتراهنين في مبلغ الدين أو في قيمة الرهن]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the amount of the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4893)

قال مالك رحمه الله، وإذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين، فالرهن كشاهد للمرتهن إذا حازه وثيقة له، فإذا كانت قيمته يوم الحكم والتداعي- لا يوم التراهن- مثل دعوى المرتهن فأكثر صدق المرتهن مع يمينه، وإن تصادقا أن قيمته يوم التراهن أقل من ذلك فزاد سوقه، لم أنظر إلا إلى قيمته الآن زادت أو نقصت.

Mas'alah: Why is the value of the pledge assessed on the day of judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4893)

م وإنما كانت القيمة فيه يوم الحكم؛ لأنه يومئذ يستوجبه ويباع له إن لم يوف دينه، وكانت قيمته حينئذ كشاهد له، لاستحقاقه ذلك.

Mas'alah: What is the customary practice regarding the value of a pledge in relation to the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4893)

م وقال عبد الوهاب: إنما كان ذلك؛ لأن العادة جارية بين الناس أنما يرتهنون ما يساوي ديونهم أو يقاربها.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a pledge at the time of judgment if it still exists?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4893)

قال في العتبية وكتاب ابن المواز: إنما ينظر إلى قيمته يوم الحكم إذا كان الرهن قائما، كان مما يغاب عليه أم لا، كان على يدي المرتهن أو على يدي أمين.

Mas'alah: Why is the value of an existing pledge considered evidence for the creditor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4894)

م وإنما قال ذلك: لأنه إنما يستحق ثمن ما كان قائما فهو الذي يكون له شاهدا.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a pledge that has perished at the time of its receipt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4894)

قال في الكتابين: وأما إن هلك فإنما ينظر إلى قيمته يوم قبضه، ويصدق في قيمته مع يمينه إن كذبه ربه، ويصدق أيضا فيما ادعاه من الحق إلى مبلغ تلك القيمة تكون قيمته مكانه. م وإنما قال ذلك؛ لأنه ليس ثم رهن قائم يشهد له، فكان القول قوله إلى مبلغ قيمته يوم القبض؛ لأن عادة الناس أيضا إنما يرهنون ما يساوي ديونهم، فصارت قيمته حينئذ مكانه.

Mas'alah: Does a pledge held by a trustee serve as evidence for the pledgee's claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4894)

م واختلف إن كان الرهن قائما بيد الأمين هل يكون شاهدا أم لا؟ ففي كتاب محمد أنه شاهد كان على يدي المرتهن أو غيره، ولو اختلفا في جنس الدين لكان الرهن شاهدا للمرتهن فيما يبلغ قيمته مثل أن يقول هو رهن في يدك في مئة دينار، ويقول الراهن في مائة اردب قمح قرضا، وقيمتها أقل فالمرتهن مصدق مع يمينه.

Mas'alah: What happens when the pledgee claims an additional loan after the original contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4895)

قال مالك في الكتابين: ومن ارتهن ثوبا بعشرة بمحضر بينة ثم اختلفا عند الأجل، فقال المرتهن: ازددت مني خمسة أخرى سرا، والرهن يساوي خمسة عشر، وأنكر الراهن

فإن قامت بينة وإلا حلف الراهن وصدق، وهو بخلاف ما لم تكن فيه بينة في أصل المعاملة والرهن.

Mas'alah: How is a dispute between pledgor and pledgee over the debt amount resolved when the pledge exists?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4895)

ومن الرهون قال ابن القاسم: وإذا قال الراهن هو في مئة، وقال المرتهن هو في مئتين، والرهن قائم صدق المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن يوم الحكم، ويحلف فإن ادعى أكثر من قيمته يوم الحكم لم يصدق فيما زاد عليها، وحلف الراهن على ما قال، فإن حلف فإنما يبرأ من الزيادة على قيمة الرهن ويؤدي مبلغ قيمة الرهن ويأخذه إن أحب، وإلا فليس له أخذه.

Mas'alah: What are the rules for administering oaths when the pledge's value is disputed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4895)

قال ابن المواز: وإذا كان الرهن يساوي عشرة وهي التي ادعاها المرتهن أو كان يساوي أكثر من دعواه، لم تكن اليمين إلا عليه وحده، وإن كان الرهن يساوي ما قال الراهن فأقل لم يحلف إلا الراهن وحده؛ لأن يمين المرتهن لا تنفعه، وإن كانت قيمته أكثر مما أقر به الراهن وأقل مما ادعاه المرتهن فها هنا يحلفان، يبدأ المرتهن باليمين؛ لأن الرهن كالشاهد له على قيمته، فإن حلف فليحلف الآخر، فإن نكل لزمه كل ما ادعاه المرتهن وحلف عليه، وإن كان أكثر من قيمة الرهن أضعافا، فإن حلف الراهن

برئ من الزيادة، والمرتهن أولى بالرهن إلا أن يدفع إليه الراهن قيمته ويأخذ رهنه فذلك له، ولا حجة للمرتهن أن يقول لا أدفعه إليك إلا بحقي كله، ولكن

Mas'alah: What happens if the pledgee refuses to take an oath on the full amount claimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4896)

لو قال [المرتهن] من أول لا أحلف إلا على مقدار قيمة الرهن إذ لا آخذه إلا بقيمته، فذلك إليه، وإن نكل المرتهن عن اليمين بما ادعاه أو بمبلغ قيمة الرهن، حلف الراهن ولم يغرم إلا ما حلف عليه، فإن نكل فعليه قيمة الرهن فقط، إن أحب أخذ رهنه وودى قيمته وإلا فالمرتهن أولى به، ويكونان إذا نكلا بمنزلتهما إذا حلفا، قال: ولا ألزم الراهن إذا نكل ما ادعاه المرتهن كاملا، لأني إنما أحلف المرتهن في الابتداء ليستوجب ما بينه وبين قيمة الرهن لا ما زاد على ذلك؛ لأن الرهن إنما يشهد له بمبلغ ذلك، والراهن إنما استحلفه للزيادة على قيمة الرهن، فلما نكل لم ألزمه الزيادة حتى يحلف عليها مدعيها، فلما تقدم نكوله عنها لم يكن له منها شيء ورجعا إلى قيمة الرهن، بخلاف من أقام شاهدا فنكل عن اليمين معه، فأحلف المدعى عليه، فنكل أيضا، هذا يغرم الجميع؛ لأن الشاهد يشهد له بجميع الدين.

Mas'alah: Can the pledgor redeem his pledge by paying its value when the debt is disputed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4896)

ومن العتبية: قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: وإذا اختلفا في الدين والرهن قائم بيد

المرتهن وقيمته خمسة عشر، فقال المرتهن: ارتهنت في عشرين، وقال الراهن في عشرة فصدقنا المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن وذلك خمسة عشر، فقال الراهن: أنا أقضيك خمسة عشر وآخذ رهني: فليس له ذلك إلا بدفع عشرين.

Mas'alah: Is the pledgee compelled to accept the value of the pledge from the pledgor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4897)

ولا للمرتهن إلزام الراهن خمسة عشر إذا برئ [الراهن] من الرهن إلى المرتهن، ولا يجبر على أخذه إلا أن يرضى المرتهن بعشرة وإلا بقي للمرتهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor pays the value of the pledge to redeem it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4897)

وقال ابن نافع: إذا دفع الراهن إلى المرتهن قيمة الرهن كان أولى به، وهو تفسير قول مالك في موطئه.

Mas'alah: Can the pledgor redeem his pledge by paying the admitted amount before the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4897)

ومن المدونة: قال مالك: وإن قال المرتهن رهنتنيه بمئة دينار، وقال الراهن المئة لك علي ولم أرهنك إلا بخمسين فالقول قول المرتهن إلى مبلغ قيمة الرهن، فإن لم يسو

الرهن إلا خمسين فعجل الراهن خمسين قبل الأجل ليأخذ رهنه، وقال المرتهن: لا أسلمه حتى آخذ المئة، فللراهن أخذ رهنه إذا عجل الخمسين قبل أجلها، وتبقى عليه خمسون بلا رهن، ويقبل قول الراهن ها هنا مع يمينه؛ لأنه لا يتهم إذا أعطاه قيمة الرهن، ألا ترى أن الراهن لو أنكر الخمسين الأخرى لم تلزمه فكذلك لا يلزمه بقاء رهنه في أكثر من قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement about the debt before the term has expired?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4897)

م وأما إذا لم يحل الأجل فالصواب قول أشهب إذا كان لدعوى المرتهن وجه مثل أن يكون للرهن سوق عند محل الأجل؛ لأن المرتهن يقول: الرهن يساوي عند محل الأجل مئة ولذلك ارتهنته بها، فليحلف ويبقى رهنا إلى الأجل إلا أن يعجل

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath when the debt is disputed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4898)

له الراهن المئة، فيأخذ رهنه، وكذلك لو اختلفا في الدين/ لحلف أيضا المرتهن وبقي رهنا إلى الأجل إذا كان لدعواه وجه كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor paying the value of the pledge to redeem it at the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4898)

وإن اختلفا ها هنا في الدين عند الأجل، فإذا دفع الراهن قيمة رهنه، وحلف على دعوى المرتهن، كان له أخذ الرهن، وكذلك إن لم يكن لدعوى المرتهن وجه قبل الأجل، فالصواب قول ابن القاسم في ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between the pledgor and pledgee over the value of a lost pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4898)

فصل [2 - في اختلاف المتراهنين في قيمة الرهن بعد ضياعه]

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is lost and the parties dispute its value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4898)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمته تواصفاه ويكون القول في الصفة قول المرتهن مع يمينه، ثم يدعى لتلك الصفة المقومون، ثم إن اختلفا في الدين صدق المرتهن إلى مبلغ قيمة تلك الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the pledgee's description of the lost pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4898)

قال ابن المواز: ويقبل قول المرتهن في الصفة وإن كانت قيمة ذلك يسيرة إلا في قول أشهب، فإنه يقول: إلا أن يتبين كذبه لقلة ما ذكر جدا.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the identity of the pledged item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4898)

فصل [3 - في اختلاف المتراهنين في عين الرهن]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the identity of the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4898)

ومن العتبية: قال أصبغ فيمن رهن رهنا بألف دينار فجاءه ليقبضه فأخرج المرتهن رهنا يساوي مائة دينار، وقال الراهن ليس هذا رهني، وقيمة رهني ألف دينار، وذكر صفة تساوي ألفا، فالراهن مصدق مع يمينه؛ لأنه ادعى ما يشبه

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagee claims the pledged item is of lesser value than claimed by the mortgagor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4899)

وادعى المرتهن ما لا يشبه، فإذا حلف سقط عنه من الدين مقدار قيمة رهنه، وقال أشهب: القول قول المرتهن وإن لم يساو إلا درهما واحدا، فليس هذا بشيء، وقال عيسى عن ابن القاسم نحو قول أشهب. [قال] ابن حبيب: وقاله ابن عبد الحكم وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor denies pledging anything at all?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4899)

م كما لو قال لم ترهني شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagee loses one of two pledged garments and the parties dispute the value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4899)

[فصل 4 - في المرتهن يضيع أحد ثوبي الرهن واختلاف المتراهنين فيما وقع عليه الرهن]

Mas'alah: Who is believed when the mortgagee claims two slaves are both pledged but the mortgagor claims one is a deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4899)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن رهنته ثوبين فضاع عنده أحدهما فاختلفا في قيمته، صدق المرتهن في قيمته مع يمينه وسقط من الدين مبلغ قيمة الثوب الذاهب، وإذا كان بيد المرتهن عبدان فادعى أنهما رهن [بألف] ، وقال الراهن رهنتك بالألف أحدهما وأودعتك الآخر، فالقول قول الراهن لأن من ادعى في سلعة بيده أو عبد أن ذلك رهن وقال ربه: بل عارية أو وديعة صدق ربه مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagee claims a pledge secures a separate debt not mentioned in the contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4899)

وفي كتاب محمد: إذا كان له دين بذكر حق لم يذكر فيه رهن، فقال رب الدين: هذا الرهن له عندي بمئة أخرى غير المئة التي في الكتاب، وقال الراهن: بل مالك عندي غير المئة التي في الكتاب وفيها هذا الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's admission that an item is a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4900)

فقال ابن القاسم مرة أن القول قول الراهن؛ لأنه لو قال هو وديعة لكان القول قوله، وقال أيضا قد أقر أنه رهن فيجب أن يكون رهنا بالمئة الأخرى إلا أن تكون قيمته أقل.

Mas'alah: What is the ruling on whether an admission of a pledge implies a separate debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4900)

م ولأنه لو كان بالمئة التي فيها الكتاب لذكر ذلك فيه، قال بعض الفقهاء: والأول أشبه؛ لأن إقراره بأنه رهن لا يوجب عليه به دين آخر مع إمكان أن يكون الرهن رهنا بالمئة التي بذكر الحق.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute which item is the pledge and which is a deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4900)

ومن المدونة: ولو كان نمطا وجبة فهلك النمط فقال المرتهن: أودعتنيه والجبة رهن، وقال الراهن: النمط هو الرهن، والجبة وديعة، فكل واحد مدع على صاحبه فلا يصدق الراهن في تضمين المرتهن لما هلك، ولا يصدق المرتهن أن الجبة رهن ويأخذها ربها- يريد ويحلفان-.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim that he returned the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4900)

فصل [5 - في دعوى المرتهن أنه رد الرهن للراهن]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims he returned the pledge without witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4900)

قال ابن القاسم: ومن ارتهن رهنا بغير بينة ثم زعم أنه رده وأخذ دينه وأنكر الراهن رده، فليحلف الراهن ويضمنه المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims he paid the debt and took back the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4900)

وقال مالك في الراهن يقبض الرهن ثم قام المرتهن بطلب دينه أو بعضه فزعم الراهن أنه دفعه إليه وأخذ رهنه، فليحلف الراهن ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims he did not receive the pledge until after payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4901)

وقال سحنون: إذا ادعى الراهن أنه لم يقبض الرهن إلا بعد دفع الحق، وقال المرتهن بل سرقته مني أو اختسلته أو أعرتك إياه فالقول قول المرتهن في جميع ما ذكر من العذر إذا كان قيامه/ بحدثان حلول الأجل مع يمينه، فإن نكل حلف الراهن وبرئ كالصناع يقومون بالأجر بحدثان دفع المتاع.

Mas'alah: What is the ruling when a person ordered to pledge a commodity disputes the amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4901)

فصل [6 – فيمن يؤمر برهن سلعة ثم يختلف مع الآمر في مبلغ الرهن]

Mas'alah: What is the ruling when a person lends an item to be pledged by the borrower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4901)

وقال المخزومي: وإن أعرته إياها ليرهنها لنفسه لم تكن رهنا إلا بما أقررت به، والمستعير مدع.

Mas'alah: How is the dispute resolved between the owner, the pledgee, and the borrower regarding the value of a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4901)

م لأنه معروف صنعه فوجب أن يكون القول قوله فيه ثم لا تكون قيمته كشاهد المرتهن؛ لأن ربه قد استحقه وبقي الدين كدين لا رهن فيه، فيكون القول قول الراهن إلا أن يدعي أقل مما ادعاه المعير فلا يصدق حينئذ، ويصدق المرتهن لأنه رهن له بذلك، ويباع له فيه إن أعدم المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling when a messenger, pledgor, and pledgee all disagree on the amount of a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4901)

قال ابن المواز عن مالك: ومن أرسل رسولا يرهن له ثوبا وقال: أمرته أن يرهنه في خمسة فوصلها إلي، وقال الرسول: بل في خمسة عشر، وقال المرتهن في عشرين وقيمة الثوب عشرة، فإنه يحلف المرتهن ثم يحلف رب الثوب ثم يغرم ربه عشرة قيمة

الثوب إن أحب أخذه، ثم يحلف الرسول يمينين، يمينا لرب الثوب لقد أوصل إليه عشرة، ويمينا للمرتهن ما رهنه عنده إلا في خمسة عشر ويغرم له خمسة.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor provides evidence and the messenger confirms a lower amount for the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4902)

ومن العتبية: قال سحنون روى عيسى عن ابن القاسم: وإذا قال الراهن بخمسة أمرته وأقام بينة وصدقه الرسول، غرم الآمر خمسة وأخذ رهنه، وحلف الرسول للمرتهن وبرئ ولم يطالبه المرتهن بشيء وإن لم تكن له بينة وقال المرتهن بعشرة، فالمرتهن مصدق فيما بينه وبين قيمة الرهن مع يمينه، ثم يقال للآمر افتك رهنك بقيمته أو دعه بما فيه، وإن كانت دعوى المرتهن أكثر من قيمة الرهن أحلف الرسول ما رهنه إلا بخمسة وبرئ ولم يطالبه الآمر ولا المرتهن بشيء.

Mas'alah: Why does the pledgee not have recourse against the messenger when the pledgor proves a lower amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4902)

قلت لابن القاسم: فإذا أقام الراهن بينة وأخذ رهنه وودى خمسة لم لا يرجع المرتهن على الرسول بخمسة إذا كان الرهن يساوي عشرة؟ قال: لأن الرهن الذي كان يصدق به انتزع بالبينة منه، وإنما هو مدع لا حجة له بقيمة الرهن، وقد حلف له الرسول، وكل رهن استحق فأخرج من يدر المرتهن فلم يبق له ما يصدق قوله به فالقول فيه قول الراهن مع يمينه فيما يقول أنه رهنه فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave dies and the pledgor and pledgee disagree on the debt amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4902)

وقد قال مالك: إذا مات العبد الرهن فكانت قيمته عشرة وقال المرتهن هو في عشرة،

وقال الراهن في دينارين، أن الراهن مصدق مع يمينه، وكل رهن رهنه فيه رجل فكان عنده وديعة أو عارية فاستحقه ربه فأخذه، فإنه يرجع القول قول

الراهن في الدين، ويحلف، وهذا قولنا وأما العراقيون أجمع فيقولون إن المرتهن مدع، وإن كان الرهن قائما بيده، وفي قيمته ما يدعى، فكيف إذا زال الرهن من يده والصواب ما قلت لك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies with a pledge in his possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4903)

[فصل 7 – فيمن مات وبيده رهن]

Mas'alah: What is the ruling when a deceased person had a pledge but did not specify the debt amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4903)

قال في النوادر: وكذلك من مات وبيده رهن، وقد قال لورثته هو رهن لفلان، ولم يذكر بكم هو رهن، فإن القول قول الراهن في الدين مع يمينه، ولا ينظر إلى قيمة الرهن في هذا.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the debtor's oath when the pledge is no longer in the creditor's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4903)

م العلة في هذا أن الراهن يدعي علما، وهؤلاء لا يعلمون ولا يدعون تكذيبه فكان القول قوله، والعلة في الأولى أن الراهن أقيم كالشاهد مع دعوى المرتهن، فإذا زال من يده صار مدعيا بلا شاهد، والراهن غارم مدعى/ عليه، فكان القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased person had a pledged sword and the owner and heirs dispute the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4904)

قال في العتبية وكتاب ابن المواز فيمن هلك وبيده سيف رهن قيمته خمسة دنانير، وقال ربه رهنته في دينار، وجهل الورثة في كم رهنه، فليحلف ربه ويأخذه ويؤدي دينارا.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims partial repayment of the debt secured by a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4904)

ولو قال رهنته في خمسة وقضيت أربعة لم يصدق ولا يأخذه حتى يؤدي خمسة إذا كان يساوي خمسة، لإقراره بأصل الحق، مع أن الورثة لا حقيقة عندهم من دعواه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's obligation to pay the full debt amount regardless of the item's value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4904)

قال ابن المواز: ولا يأخذه حتى يؤدي خمسة، سوي السيف خمسة أو دينارا أو أقل.

Mas'alah: Who among the heirs must take an oath regarding the pledged item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4904)

قال سحنون عن أشهب: ويحلف له من كان بالغا من ورثته ممن يظن به علم ذلك أنه ما علم أن أباه اقتضى منها شيئا ولا يمين على صغير أو غائب.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits that the pledged slave belongs to someone else?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4916)

فصل [3 - في الراهن يقر أن العبد لغيره]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission that the pledged slave belongs to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4916)

قال ابن القاسم: ومن رهن عبدا ثم أقر أنه لغيره لم يجز إقراره في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission that the slave belongs to another before and after delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4916)

قال ابن حبيب: قال ابن القاسم وأشهب: إذا أقر أنه لغيره قبل أن يقبضه المرتهن فالمقر له أولى به، كان الراهن مليئا أو معدما، وإن كان بعد أن قبضه، فإن كان للمقر مال أخذ منه الدين ودفع للمرتهن وإن لم يحل أجله، ودفع العبد إلى المقر له، وإن كان المقر عديما، فالمقر له مخير في أن يضمنه قيمته ويتبعه بها دينا، وإن شاء انتظر بالعبد إلى حلول أجل الحق لعل المقر يفيد مالا إلى ذلك الأجل فيقضي منه المرتهن حقه ويأخذ هذا عبده، وإن حل الأجل ولم يفد شيئا بيع العبد في الدين واتبع المقر له المقر بقيمة العبد يوم أقر به.

Mas'alah: What is the analogy between a defect and the inability to redeem a pledged item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5462)

قال بعض أصحابنا: ولأنه لا يستطيع افتكاكها إلا بتعجيل الحق فأشبه ذلك عيبا حدث عنده يجب عليه فيه غرم المال إذا رده فكان له بذلك حجة في الرجوع بحصة العيب.

Mas'alah: Does witnessing against the owner of a mortgaged or rented property help in liability cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9375)

كانت الدار مرهونة أو مكتراة لم ينفعهم الإشهاد غلا على ربها، فإن غاب رفع أمره إلى الإمام، ولا ينفعهم الإشهاد على السكان إذ ليس لهم هدم الدار.

Mas'alah: What happens if the pledgor claims the returned pledge is not the original one?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=839)

ومن ارتهن رهنا فلما اخرجه الى ربه ليفديه ذكر انه غير رهنه فالقول في ذلك قول المرتهن مع يمينه

Mas'alah: Is the pledgee's claim of returning the pledge to its owner accepted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=839)

ولو ادعى المرتهن انه رد الرهن الى ربه لم يقبل في ذلك قوله

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a good in his possession is a pledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=839)

ومن أقر لرجل بسلعة في يده وادعى انها رهن عنده وأنكر ذلك ربها فالقول قول ربها والبينة على الذي ادعاها رهنا

Mas'alah: What is the ruling when one claims deposit and the other claims pledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=839)

ولو قال احدهما اودعتك هذا الشيء وقال الآخر رهنتنيه فالقول قول رب الشيء وعلى مدعي الرهن البينة

Mas'alah: What is the ruling on disputes over a pledge after the death of the owner?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=839)

ولو مات رب الثوب وادعاه الذي هو في يده رهنا حلف ورثة الميت على العلم انهم ما علموا ما يدعي فيه وأخذوا متاعهم لو كان بيد الورثة رهن فادعى ربه انه قضى الميت دينه وتركه عنده حلف الورثة بالله ما يعلمون انه اقتضي منه شيئا وأخذوا ما أقر به الراهن من الدين برهنه وأما الحي المدعى عليه فيحلف على البت انك ما قضيتني شيئا ويغرم الراهن

Mas'alah: Who is believed when the agent claims to have paid the pledgee?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=840)

ولو ادعى وكيل السلطان دفع الثمن الى المرتهن لم يصدق والقول في ذلك قول المرتهن مع يمينه وكذلك العدل الموضوع على يده الرهن ان لم يكن له بينة

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's oath regarding the value of the pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3097)

المسألة الثامنة [1]: قوله [2]: "ولو قال المرتهن: لا علم لي بقيمة الرهن. حلف الراهن [3]، إذا جاء بما لا يستنكر" يريد أن يأتي بما يشبه من صفة ما رهن في مثل ذلك، وما يكون له من القيمة مما يقرب منه على ما جرت به العادة، وإنما يراعى في

ذلك ما لا يستنكر من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between pledgor and pledgee over the identity of the pawned item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1165)

فصل [18] – إذا اختلفا على عين رهن] : إذا اختلفا على عين رهن [7]: فقال الراهن: ليس هذا رهن، وقال المرتهن هذا الذي رهنته عندي، فالقول قول المرتهن لأن المرتهن مؤتمن على عين الرهن، فالراهن يريد تضمينه وإثبات دعوى [8] عليه لا يعترف بها، ولأنه لما (1) في (م) : الراهن. (2) في (م) : لا ما بقي. (3) في (م) : في جنبه. (4) درهما: سقطت من (ق) . (5) في (م) : مائتي درهم. (6) منهما: سقطت من (م) . (7) في (م) : الراهن. (8) في (م) : دعواه.

رضي بأمانته وأن يكون الرهن في قبضته ولم يتوثق منه بالإشهاد على عينه وجب أن يكون القول قوله في ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to holding a commodity but claims it is a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1166)

فصل [19] – من أقر لرجل بسلعة في يده وادعى أنه رهنها] : ومن أقر [2] لرجل

بسلعة في يده وادعى أنه رهنها منه على حق له عليه وأنكر ربها أن يكون رهنها منه وأنكر الدين [3]، فالقول قول رب السلعة مع يمينه [4] لأن الذي هي في يده معترفا له بها ويدعى تعلق من له بعينها فلا يقبل منه إلا ببينة، ولا يكفي في ذلك كونها بيده لأن ذلك لا يوجب تعلق حقه بها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a pledge and guarantee in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2480)

والأصالة على مقتضى الخلاف في ذلك فإن قامت البينة بضمان محمد عن زيد لأرباب الديون ديونهم أو لم تقم عليه بينة بقبض ذلك منه على حكم الرهينة في الدين فالقول قول محمد في براءة ذمته من تضمين الرهان وهو في ذلك مدعي عليه فله أن ينفي عن نفسه دعوى المدعي بيمينه ويبدأ من مقتضاها ويكون القول قوله في الإيداع ثم هو مصدق في دعوى مبلغ الوديعة وأنه لم يجد زنة الحرير على ما ذكر، وليس لأرباب الديون أن يتبعوا ما بقي لهم من ديونهم غير زيد المديان، ولإدراك على محمد فيما سقط من الحرير من دعوى زيد ولا شك أن مسألة النمط التي في كتاب الرهن من المدونة دالة على وضوح هذا الفقه إذ جعل كل واحد من المدعيين في الجبة والنمط مدعيا على صاحبه بما يوجب عمارة ذمته فلا يصدق في دعواه قال ولا يصدق الراهن في تضمين المرتهن وذلك عين ما قلناه وأردناه في المسألة بخلاف ما لو قامت عليه البينة بأنه قبض المتاع رهنا عن الدين وأنه كان ضامنا له فإنه يضمن الساقط بتصريفه إياه إذ هو مطالب بالأداء بسبب الكفالة وله أن يأخذ من الغريم رهنا بذلك قال في الكتاب وإن تكلفت عن رجل بحق عليه وأخذت منه رهنا فذلك جائز فهو في أخذه

ذلك منه ناقلا من ذمة الغريم إليه فلو شاء استثبت لنفسه وحيث صدقة لزمه ما صدقه فيه كما قال في البيع إلا أن يقيم بينة لم تفارقه من حين قبضه حتى وزنه فوجد فيه النقص فالعمل على ما عند البينة بخلاف النقل من الذمة للأمانة كما في الفرض الأول فلا أثر للتصديق فيه لأنه يرئ من إحالة الدين وتوابعه ولا ناقل عن الاستصحاب والله تعالى أعلم. قلت: الجواب الأول أجزل، وإلى الصواب أميل، وطوله شيخنا في جوابه بما لا طائل تحته وعليه من الاعتراض في فصول من جوابه لا تخفي على من له أدنى مسكة في الفقه فتأمله. [الأكل ممن اختلط ماله بالحرام]

Mas'alah: What is the case of a claim that a garden was held as a pledge rather than sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2804)

مسألة أبي العباس الشماع لأبي يوسف الزغبي فيمن ادعى على آخر أن بيده جنة كانت مرتهنة...]

Mas'alah: What is the dispute about a garden claimed to be a pledge disguised as a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2805)

كتب قاضي المحلة المنصورة من إفريقية المحروسة الفقيه العالم النظار أبو العباس الشماع لقاضي الجماعة بتونس الشيخ الفقيه الإمام أبي يوسف يعقوب الزغبي بما نصه: الحمد لله الشيخ السيد الجليل الأفقه الأعلم المحقق المدرس الخطيب الحسيب سيدنا

قاضي القضاة بالحضرة العلية، حفظ الله سيادته وشكر إفادته، سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته من العبد الفقير إلى ربه سبحانه أحمد بن محمد الهنتاتي لطف الله به،ونفعه بعلمكم وبركاتكم، يا سيدي سدد الله آراءكم، قام عند وليكم في الله خصمان ادعى أحدهما على الآخر أن بيده جنة وأنها كانت مرتهنة عند أبي المقدم عليه من قبل مورث موكله القائم، وأنها لم تزل على حكم الرهينة إلى وفاتهما إلى الآن، وثبتت الوفاة والوراثة والوكالة، وأن أصل الملك لموروث موكله القائم المذكور، فاستظهر المقدم عليه برسم يقتضي اعتراف صاحب الجنة المذكورة بدين لأبيه وتسليم الجنة فيما اعترف له به من الدين فادعى القائم حينئذ أن البيع إنما كان بينهما في الظاهر وتواطآ في الباطن على الرهن وسمياه بيعا احتيالا على السلامة من شغب الرهن، وسئل من شهد في وثيقة البيع عما تضمنه قوله من غير شرط إلى آخره فقال لا تذكر تقرير هذا الفصل بعينه على التفصيل بينهما، وغالب الأمر إنما هو الإشهاد بالتسليم والبيع لا غير، ثم استظهر القائم المذكور بوثيقة ثنيا طاع بها المشتري المذكور للمسلم المذكور لتاريخ قريب من تاريخ التسليم لأمر يقتضي العرف غالبا المداينة إليه، وثبت أن العادة المستمرة في أرباب الديون بموضع الخصومة أنهم كلما طاعوا بالثنيا في كل ما عقدوه من الابتياع والتسليم كان باطن عقود التسليم بينهم الرهن، وظهر هذا المعنى ظهورا لا خفاء به إلى اليوم، لم يزالوا على ذلك، وأكد عندي ما شهد به من هذا العرف المستمر [359/5]

Mas'alah: What evidence supports the claim that a transaction was a pledge rather than a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2806)

وقوع نوازل من ذلك يتقارر فيها المتبايعان على ذلك كثيرة، ثم جاء بشهادة على ما ادعاه من باطن الأمر وأنه الرهن فشهدت بأن الجنة المذكورة إنما أصل تعاملهما فيها الرهن، وأنها حالة متصلة إلى موت المتراهنين، فنظرت في النازلة نظرا أردت عرضه عليكم سدد الله رأيكم لتبينوا خطأه من صوابه، وترشدوا إلى ما تختارونه بعد في المسألة، والله سبحانه وتعالى المسؤول أن يفيض علينا من بركاتكم ويعين على واجب شكركم بمنه.

Mas'alah: How do customary practice and circumstantial evidence affect the ruling on a disputed pledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2807)

وجدت لجميع أهل العلم كابن أيمن و ابن أيوب أنه ادعى البائع أن الباطن رهن وأن عقد الشراء إنما كان تحيلا وكان المشتري ممن يليق به ذلك كان قول البائع، وخالف غيرهم فعرضت عليها النازلة المطلوب فيها إشارتكم فوجدتها تزيد على المنصوصة بما احتف بها من قرينة الاعتراف بالدين والطوع بالثنيا بالقرب من تاريخ التسليم، وكونها لأمر يشبه المداينة إليه واستمرار عادة الموضع، فإن بعض تلك القرائن كاف في الدلالة على أن باطن الأمر هو الرهن كما ذكر، وقيام الشهادة على أن الأمر بين المتعاقدين إنما هو الرهن، ولم يزالا على ذلك حتى انقرضا، فإذا كانت المسألة العرية عن هذه القرائن المذكورة القول فيها قول البائع ولو قامت البينة ظاهرا على خلافه لموجب واحد وهو أن المشتري المدعي عليه ممن تليق به الدعوى مع أن كونه ممن تليق به الدعوى دائر بين أمرين إما أن يصير احتمال الرهينة معه مرجوحا على احتمال البيع أو مساويا له أما

أرجح فلا لأن البياعات الواقعة في الوجود لا ممن يليق به تصور الرهن بصورة البيع ولا من غيره أكثرها بياعات حقيقية، وإلحاق الوابعة بالأكثر أرجح، فاحتمال الرهن مرجوح، ولئن لم يكن مرجوحا فأكثر ما يقال فيه أنه مساو، فإذا كان القول قول مدعي الرهينة حيث تكون مرجوحة فلأن يكون القول قوله حيث تعين الرهينة كما ذكر في النازلة المذكورة أو حيث تترجح لما ذكر من العرف الثابت وغيره أولى، وإذا اختلف في كون قول البائع في دعوى الرهن عند كون احتماله مرجوحا فانتفاء الخلاف عند تعيين الرهن أو أرجحيته ظاهر، ولما ظهر تعيين دعوى الرهينة في المسألة أو أرجحيتها ووقعت الشهادة على وفقها نظرت بين هذه الشهادة وشهادة [360/5]

Mas'alah: What is the ruling when local custom indicates a sale is actually a pledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2812)

يحفظه شاهد لرهن إلا أن تقدم بينة أن عرف البلد في البيع الذي يقع الحوز فيه بالمعاينة هم تقع الثنيا بعده أنه رهن في كل ما يقع من ذلك ولا يسد عن ذلك شيء، فإن ثبت [363/5] هذا، فالأرجح ما أفتي به بعض الشيوخ في مثل هذا أن يحمل على الرهن دون ما أفتي به من حمل اللقظ على حقيقته، وعندي ثبوت رسم على هذه الكيفية كالمعذر، لا سيما وقد نقل لي عن جماعة تجار وغيرهم من أهل سوسة أنهم يقولون ليس العرف عندنا كذلك، فإن كان ما نقل لي صحيحا فكن متيقظا في المسألة والله يسدد جميعنا ويحملنا على الحق وبالله تعالى التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on the implication of mentioning one type of fawt for another in sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2840)

وقولكم أيضا لو كان السكوت إلى قولكم وإنما النماء والنقص في رواية على أقوال لا تعقب عليها لوجوه. الأول أن في الأم في رواية ابن القاسم ذكر فوتها بحوالة الأسواق أعني مسألة الكذب، وهذا يلزم منه لزوما أحرويا قوتها بالنماء والنقص لو لم يذكر واحد منهما. فما بالك وقد نبه بذكر أحدهما وهو النقص، إذ هما بمرتبة واحدة فيما يرجع إلى التفويت أعني النماء والنقص، وذكر المساوي يدل على مساويه، وبيان الأحروبة أن حوالة الأسواق أضعف من تغيير الذات بالنماء والنقص، وإذ قال ابن القاسم إن الأضعف وهو تغيير السوق مفوت لزم أنه يقول إن الأقوى وهو النماء والنقص يفوت، إذ التفويت بالأضعف يلزم منه التفويت بما هو أقوى منه، وفي كريم علمكم أن مفهوم الموافقة وهو ما أشعر أن المسكوت عنه أولى بلغ من درجات الوضوح أن قال به بعض من ينكر القول بالمفهوم، فكيف ينكره من يقول بالمفهوم؟ وانظر إلى قوله في كتاب الرهون من المدونة في مسألة الرهن الفاسد فإن فات بيدي بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فأعلى في الحيوان والسلع كيف جعل حوالة السوق أخف من الفوات في البيع الفاسد لقوله فأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a garden is held as a pledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2876)

مسألة أبي العباس الشماع لأبي يوسف الزغبي فيمن ادعى على آخر أن بيده جنة

مرتهنة.

Mas'alah: Can a pledge serve as a witness for the seller in a dispute over the price of a sold item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3361)

سئل ابن رشد رحمه الله عن رجل اشترى سلعة بنقد ثم رهن عنده في ثمنها سلعة أخرى. ثم اختلفا في ثمن المشتراة هل تكون شاهدا ها هنا أم لا؟ وكيف إن فاتت السلعة المشتراة عند المشتري؟ فكان القول قول المشتري فيما يشبه مع يمينه، هل يكون الرهن شاهدا للبائع أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك إن شاء الله تعالى. فأجاب: تصفحت سؤالك رحمنا الله وإياك ووقفت عليه. وإذا فاتت السعلة فالرهن شاهد للبائع على مذهب مالك إلى مبلغ قيمته، وأما ما كانت السلعة قائمة فلا يكون الرهن شاهدا إلا على مذهب من يراعي دعوى الأشباه مع القيام. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Can a pledge be established by hearsay or by finding the father's handwriting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3363)

[لا يثبت الرهن بالسماع ولا بوجود خط والد المدعي]

Mas'alah: Can a forced heir establish a claim of pledge through hearsay or the father's handwriting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3363)

وسئل رحمه الله عن عاصب ميت ادعى في بعض تركته أنها رهن عند موروثه، كان أبوه في حياته رهنها في سلف لا يعرف مبلغه، ولم يثبت من دعواه. وكيف إن كان مع هذا سماع وذكر، وكيف إن وجد خط الأب بعدد ما جعل فيه هذا الرهن من السلف؟ فأجاب: لا يستحق العاصب ما ادعى من الرهن بالسماع، ولا يكون ذلك إلا ما وجد بخط أبيه بشبهة توجب أن يكون القول قوله فيما ادعاه من ذلك. والذي يوجبه الحكم فيه أن يحلف من كان من الورثة مالكا لأمر نفسه أنه ما يعلم شيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Is an oath required from a former ward regarding a missing pledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3366)

فأجابوا: الذي نرى أن المولى لا يحلف فيما ادعي عليه، وهذه كانت مولى عليها وقت وفاة أخيها ووقت دعوى ابن عياض الراهن أنها قبضته فلا يمين عليها في ذلك قاله ابن لبابة وغيره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on whether the pledge is for a sale or a loan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3367)

إذا اختلف المتراهنان، هل الرهن في بيع أو سلف؟]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims the pledge is for a loan and the pledgee claims it is for a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3367)

وسئل أيضا عن رجل ادعى على رجل أنه باع منه عدة من وزن فلفل بثمن معلوم إلى أجل، وارتهن به رهنا. فقال الراهن: لم تبعني ولكنك سلفتنيه والرهن بسلفك الذي أسلفتني.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the value of pledged goods and the claimed debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3367)

فأجاب: إن كان الفلفل يساوي ما ادعى المرتهن من الثمن فإنه يباع الفلفل، ويقضي المرتهن حقه. وإن كان لا يساوي قيمة الرهن مثل ما ادعى المرتهن من الثمن، فالقول قول المرتهن مع يمينه ما بينه وبين قيمة الرهن. قال يوسف: وأرى له الأكثر من قيمة الرهن أو ثمن الفلفل الذي أقر له به.]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the purpose of taking possession of items?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3367)

وسئل عبد الحميد بن أبي الدنيا(1) عمن أخذ ثوبين مختلفين رهنا من سلف ثلاثة دنانير، فاختلفا، فقال دافع الثياب: أخذتها على أن تأتيني [497/6] بالدنانير ولم تأت بها. وقال قابضها: إنما أخذتها لأريها أهل المعرفة بالقيمة لأختبر قيمتها فسقط مني أحد الثوبين.

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity with cash and pledging another item for its price, then disputing the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

من اشترى سلعة بنقد ورهن في ثمنها سلعة واختلفا في ثمن المشتراة ... 490

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property is missing after the pledgee's death and the pledgor claims it is with the pledgee's sister?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

إذا لم يوجد الرهن بعد موت المرتهن، وادعى الراهن أنه صار عند أخت الهالك ... 495

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee disagree whether the pledge is for a sale or a

loan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

إذا اختلف المتراهنان، هل الرهن في بيع أو سلف؟ ... 496

Mas'alah: What is the ruling on a pledged document that is lost with the pledgee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4477)

وسئل ابن عرفة عن رجل رهن أصلا وحوز للمرتهن أصله المكتوب فتلف عند المرتهن رسمه المكتوب. فأجاب بأنه ينظر إلى قيمة الأصل برسمه وقيمته بغير رسم فما بينهما يضمنه أو يثبت ملك الأصل. [ثور دخل حائط رجل فدخل رأسه بين غصني شجرة]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of pledge and sale with equal witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4727)

فأجاب: الصحيح عندي أن الذي عليه الحق لا يجبر على تسليم ذلك إلى الوكيل، ولست أعرفها منصوصة لنا وبه قال الشافعي أبوإسحاق اختلف في الناس فيما هو مؤتمن عليه فأدى نسيانه إلى تلف ما ائتمن عليه هل يغرم أو لا يغرم، كالذي وضع الوديعة بين يديه ثم قام عنها ناسيا أو شك فيمن دفعها إليه في سماع أصبغ عن ابن القاسم فإن ادعى في جارية عند رجل أنه رهنها وقال الآخر اشتريتها منك وشهد لكل

واحد على دعواه شاهدان ولا يدرى ما كان أولا البيع أم الرهن قال الاشتراء أولى وأثبت لأنه قد ثبت به أنها له إلا أن يشهد للمدعى أنه رهنه إياها بعد الاشتراء فيعرف أنه قد رجعت إليه، ولسحنون في كتاب ابنه عن ابن القاسم، مثله وبه آخذ، وقال بعض أصحابنا يقضي بأعدل البينتين ولو لم تكن لهما بينة صدق الراهن مع يمينه لأن المشتري قد أقر له بالملك وادعى الشراء وكذلك في تكافي البينتين وفي المدونة: إن قال رهنتها وقال ربها أودعتكها فالقول قول ربها وفي المرهون وكذلك إن قال أعرتكها وفي الوديعة إن قال سرقتني وقال الآخر أودعتني صدق لأن ربها ادعى عليه باب فجور، وفي الجعل إن قال سرقته منى أو سرق منى وقال الآخر استعملتني تحالفا وقيل لرب المتاع [106/9] أعطه أجرة عمله وخذ متاعك فإن أبى قيل للآخر أعطه قيمة متاعه فإن أبى كانا شريكين، وقال غيره لا يكونان شريكين والعامل مودع ولو قال أودعتكه وقال الآخر استعملتنيه صدق، وقيل العامل مودع ونحوه في أحكام الواضحة وقال فضل إن قال بعتنيه وقال ربه غصبتنيه صدق ربه بخلاف إذا قال رهنتنيه وقال ربه غصبتنيه صدق الذي هو بيده، وكذلك إن قال قرضتني وقال الآخر غصبتني لأن ربه يدعي على باب فساد.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge document that is lost with the pledgee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5272)

وسئل ابن عرفة عن مسألة رجل رهن أصلا وحوز للمرتهن رسمه المكتوب فتلف عند المرتهن رسمه المكتوب. فأجاب: بأنه ينظر إلى قيمة الأصل برسمه وقيمته بغير رسم فما بينهما يضمنه أو يثبت ملك الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on placing a value for a claimed animal when it perishes after multiple valuations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5318)

598/9] أن يحكم له بذلك وإن راجعه القاضي الذي كتب إليه فإن الذي رجع إليه قد وضع له قيمة الدابة عنده لما على المستحق من الضرر في الشخوص إلى بلد آخر ولعله على مسيرة العشرة الأيام والعشرين عن الدابة إن ردها الذي ذهب بها أو عن القيمة التي وضع فيها إن لم يردها والذي ذهب بالدابة فوضعت له القيمة أحق بالانتظار حتى ترجع الدابة فيردها أو لا ترجع فيأخذ القيمة الموضوعة له عوضا عن القيمة التي وضع للمستحق قال رحمه الله، ولقد كان القياس أن يقال لهذا الثاني إن أردت أن تضع قيمة الدابة وتطلب حقك بها فاشخص إلى بلد المستحق وضع القيمة عنده كما فعل الأول لأن من حق الأول أن يرد الدابة إذ قد استخرج حقه بها فيأخذ رهنه ولعمري إن هذا مما ينبغي للحاكم أن ينظر فيه فإن كان بلد المستحق بعيدا أو البلد الذي يذهب إليه قريبا مكن من أن يضع قيمة الدابة ويذهب بها وإن كان بلد المستحق قريبا والبلد الذي يريد أن يذهب إليه بعيدا لم يمكن من ذبك وقيل له اذهب إلى بلد المستحق فضع القيمة عنده فينطلق إلى هذا رهنه ولا يحبس المدة الطويلة فيدخل عليه في ذلك ضرر شديد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) فهذا جواب ما سألت عنه مستوفى، وهي مسألة جيدة دقيقة قل من يعرفها أو يبحث عن معرفتها، فما سألني عنها أحد قط سواك، والله يوفقنا وإياك برحمته لا إله غيره. [تعرف المسلمين بقرطبة على أموالهم بأيدي نصارى طليطلة أيام الصلح]

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over whether property is a pledge or a deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5672)

وسئل : القاضي سيدي إبراهيم اليزناسني عن رجل دفع لرجل كساء وسرجا ومقياصي فضة ، وبقي ذلك بيد المدفوع إليه إلى أن توفي الدافع [258/10] فطلب ورثة الدافع المدفوع إليه فيما ذكر فقال المدفوع إليه : ذلك بيدي رهن ، وقال الورثة : إنما هو بيدك وديعة ، فهل القول قول من ادعى أنه رهن ؟ أو قول من ادعى أنه وديعة ؟ بينوا لنا ما عندكم في ذلك .

Mas'alah: Who bears the burden of proof in a dispute over a pledge versus a deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5673)

فأجاب : القول قول الورثة في كون المتاع وديعة ، بل لو لم يذكر الورثة شيئا لكان على من بيده المتاع البينة بكون المتاع رهنا . وكذا الروايات التي لم تختلف في العتبية وغيرها .

Mas'alah: What is the ruling when a deceased person's heir denies a pledge claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5673)

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل طلب رجلا توفي والده وقال رهنت عند والدك جبة ملف ودراعة وكذا في دينارين ونصف له قبلي ، وأريد أن يأخذ ماله قبلي ويدفع لي رهني ، فأنكر الولد ذلك الرهن المذكور ولم تقم له بينة على دعواه بالرهن ، وقال له : والدي أوصاني أن أقبض دينارين ونصف فما الحكم في ذلك يا سيدي ؟ بينه لنا وأجركم على الله .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who borrowed money and claims the item is a pledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5778)

وسئل عن رسم تضمن أن امرأة تسلفت من عند ابن اختها دينارين معلومي القدر حالين لا براءة لها منهما إلا بما تجب به البراءة فطلب إليها فقالت إنما كان ذلك لأن ابن أختي اشترى ماعونا للحرير وشارك فيه ختنتي وقال لي اضمنه أنت فكتبت له ذلك على هذه الصفة ثم رد على الوثيقة حين أخذ الماعون من ختنتي ثم طلب الماعون ثانية فأعطيته الوثيقة والماعون تحت يده وزعم هو أن وثيقة السلف ثابتة والماعون عندي رهن في دينارين أقل ربع غير السلف وأنا أطلب الأمرين . [344/10] فأجاب : وثيقة السلف ثابتة ويحلف على دعواها بسقوط ذلك عنها واعتراف الماعون بيده رهنا وهي تزعم أنه اشتراه وليس عليها دين آخر فلا يلزمها وتحلف على ذلك وينبغي أن ينظر إلى قول الختنة فإن قالت إنه لم يزل على ملك ابن أختي وسلمته وردته لحارية فليس بإقرار منها له بالرهنية ، وإن قالت على ملك ختنتي وأخذه إبراهيم وديعة فليس بإقرار أيضا بالرهن وينظر في الماعون وتقع فيه الخصومة . [من اعترفت لولدها الأكبر بدين وهي معلومة الفقر]

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's testimony regarding the pledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5925)

ثم أخبرنا أنها نزلت قبل ذلك ، وكان الأمين أحد الشاهدين اللذين ثبت الرهن بهما، وأنه أفتى أن شهادة الأمين في ذلك ضيفة، فسألناه عن العلة المضعفة لشهادته ، فقال . قد يمكن أن يدعي الراهن إذا حضر أنه ليس برهن وأنه عارية استعارها الأمين منه ، وربما لم يوافقه على هذه الثياب التي أحضرها أنها هي العارية وادعى غيرها. فلو كان الأمين يريد إسقاط هذه الدعوى عن نفسه بشهادته أنها رهن ويصير خصما لا شاهدا . [465/10]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a trustworthy trustee in a pledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5925)

ابن سهل : وفي شهادات العتبية في نوازل سحنون خلاف ما ذهب إليه من ذلك . قال سحنون : شهادة العدل الموضوع على يده الرهن جائزة في الديون ، ويحلف معه صاحب الحق على ذلك كله ، ويجوز إن كان شهد له بذلك قبل بيع الرهن .

Mas'alah: What is the ruling when a person disputes whether goods were given as a pledge or for sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1381)

قلت: أرأيت الرجل يدفع إلى الرجل السلعة فيقول الدافع: أمرتك أن ترهنها ويقول المدفوعة إليه: بل أمرتني أن أبيعها، قال: القول قول صاحبها فاتت أو لم تفت. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال: لي مالك في الرجل يدعي السلعة في يد الرجل فيقول المدفوع إليه: رهنتنيها ويقول صاحبها: بل استودعتكها إن القول قول ربها. قلت: فإن قال الدافع: أمرتك أن تبيعها بطعام وقال المأمور: أمرتني أن أبيعها بدنانير، قال: إن لم تفت السلعة كان القول قول الدافع وإن فاتت فالقول قول المأمور ويحلف لأن مالكا قال في الرجل: يدفع إلى الرجل السلعة يبيعها له فيقول المأمور: أمرتني بعشرة ويقول الآمر: بل أمرتك باثني عشر، قال: القول قول صاحبها إن لم تفت ويحلف، فإن فاتت كان القول قول المأمور ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a principal and agent dispute the amount of a loan obtained through a pledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1382)

[وكل رجلا يرهن له ويأتيه بالسلف فادعى الآمر أنه أمره بأقل مما قال المأمور] في رجل وكل رجلا يرهن له ويأتيه بالسلف فادعى الآمر أنه أمره بأقل مما قال المأمور وادعى أنه لم يقبل منه الدراهم وقال المأمور: قد دفعتها إليه قلت: أرأيت لو أني دفعت إليه رجل ثوبا ليرهنه ففعل فلما جئت أفتكه قال الرسول: قد رهنته بعشرة دنانير وقد دفعتها إليك، وقال الآمر: ما أمرتك إلا بخمسة وقبضتها منك أو قال: لم أقبضها منك. قال: إذا أقر بالرهن فالقول قول المرتهن إذا كان الرهن يساوي ما قال المرتهن، فإن قال: لم أقبض منك شيئا وقد أمرتك أن ترهنها وقال الرسول: قد رهنتها ودفعت إليك الذهب كان القول أيضا قول الرسول في الدفع، والقول قول المرتهن فيما رهن به إذا

كان قيمة الرهن مثل ما قال قلت: ولم كان القول قول الرسول إذا قال الآمر: لم أقبض منك شيئا؟ قال: لأنه ائتمنه عليه ومثل ما لو قال له: بع لي هذه السلعة فباعها وقال: قد دفعت إليك الثمن وقال الآمر: لم تدفع إلي شيئا كان القول قول البائع لأن من باع سلعة فإن له قبض المال وإن لم يكن قيل له بع واقبض، وإنما قيل له بع فسنة من باع أنه يقبض فهو مصدق في القبض وهو بمنزلة رجل قبل وديعة لرجل فقال له المستودع: قد رددتها عليك، فالقول قوله لأن المستودع لم يأمره بالدفع إلى غيره فيكون على المستودع ما على ولي اليتيم. وقال المخزومي: ولو دفع رجل إلى رجل ثوبا ليرهنه لرب الثوب فاختلفا كان كما وصفت لك في صدر الكتاب وإن كان إنما دفعه إليه ليرهنه لنفسه يقر له رب الثوب بذلك أنه أعاره ليرهنه لنفسه ثم اختلفا فقال رب الثوب: أمرتك أن ترهنه بخمسة. وقال الراهن لنفسه المستعير للثوب ليرهنه: أذنت لي أن أرهنه بعشرة والثوب يساوي عشرة، فالقول قول رب الثوب إنه لم يأذن له إلا بخمسة ولا يكون رهنا إلا بما أقر به المعير، والمستعير مدع عليه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the sultan's agent claims he paid the pledgee his due?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1902)

[أمره السلطان ببيع الرهن] قلت: أرأيت لو أن الذي أمره السلطان بالبيع وأن يدفع إلى المرتهن حقه، باع الرهن فقال: قد دفعت إلى المرتهن حقه وكذبه المرتهن وقال: لم آخذه؟ قال: القول قول المرتهن؛ لأن مالكا يقول في رجل دفع إلى رجل مالا ليدفعه إلى غيره فقال قد دفعته إليه لم يصدق إلا ببينة، فكذلك هذا

Mas'alah: What happens if a pledge is sold and then claimed by a third party?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1902)

[ارتهن رهنا فلما حل الأجل دفعه إلى السلطان فباعه وقضاه حقه ثم استحق الرهن رجل] فيمن ارتهن رهنا، فلما حل الأجل دفعه إلى السلطان فباعه وقضاه حقه ثم استحق الرهن رجل وقد فات من يد المشتري قلت: أرأيت الرجل إذا ارتهن رهنا، فلما حل الأجل دفع ذلك إلى السلطان فباعه له فأوفاه حقه، ثم أتاه رجل فاستحق الرهن وقد فات الرهن عند المشتري، وغاب المشتري ولا يدري أين هو؟ قال: أرى أن هذا الذي استحق الرهن، إن أجاز البيع أخذ الثمن من المرتهن ورجع المرتهن على الراهن بحقه؛ لأنه ثمن سلعته. وكذلك قال مالك: في البيوع إذا باع رجل سلعة فاستحقها، صاحبها وقد دارت في أيدي رجال، أنه يأخذ الثمن من أيهم شاء.

Mas'alah: Is the trustee liable if he disputes the sale price of a pledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1902)

[الرهن إذا كان على يدي عدل واختلف فيه الراهن والمرتهن] قلت: أرأيت العدل إذا باع بأمر السلطان الرهن فقال: بعته بمائة وقضيتك إياها أيها المرتهن. وقال المرتهن: بل بعت بخمسين وقضيتني الخمسين؟ قال: أرى أن العدل ضامن الخمسين؛ لأنه قد أقر أنه باع بمائة، وهذه الخمسون منها قد تبين

موضعها. وخمسون منها هو ضامن لها؛ لأنه لا يعلم لها موضع؛ ألا ترى لو أن رجلا دفع إلى رجل مائة دينار ليدفعها إلى رجل من حق له عليه فقال: قد دفعتها إليه، وقال

الذي أمر بأن يدفعها إليه لم تدفع إلي إلا خمسين دينارا، أنه ضامن للخمسين؟ وهذا قول مالك، وكذلك مسألتك.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the maturity of a debt secured by a pledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1903)

[الدعوى بين الراهن والمرتهن في حلول أجل الدين] قلت: أرأيت إن قال المرتهن: قد حل أجل المال، وقال الراهن لم يحل أجل المال؟ قال: القول قول الراهن لأن المرتهن قد أقر أن الحق إلى أجل، وهذا إذا أتى الراهن بأمر لا يستنكر بأن ادعى أجلا يشبه أن يكون القول قوله، لا يدعي أجلا بعيدا يستنكر، فإن ادعى من ذلك ما لا يشبه لم يصدق. قلت: وهذا قول مالك قال: أخبرني بعض من أثق به أنه سأل مالكا عن الرجل يبيع من الرجل السلعة، فتفوت عنده السلعة فيقتضيه ثمنها، فيقول الذي عليه الحق: ثمنها إنما هو إلى أجل كذا وكذا، ويقول الذي له الحق: ديني حال. قال مالك: إن ادعى الذي عليه الحق أجلا قريبا لا يستنكر، رأيته مصدقا. وإن ادعى أجلا بعيدا لم يقبل قوله: قال ابن القاسم: وأنا أرى أن لا يصدق المبتاع في الأجل، ويؤخذ بما أقر به من المال حالا إلا أن يكون أقر بأكثر مما ادعى البائع، فلا يكون للبائع إلا ما ادعى. فهذا لم يزعم أنه باع إلى أجل فقد جعل مالك القول قول مدعي الأجل إذا أتى بأمر لا يستنكر. ففي مسألتك أحرى أن يكون القول قول من ادعى الأجل قال سحنون: إنما معنى قول مالك: "إن ادعى أجلا قريبا" يريد بذلك ما يرى أن تلك السلعة قد تباع بذلك إلى ذلك من الأجل الذي ادعى، ومعنى قوله: "إن ادعى أجلا بعيدا لم يقبل قوله" إنما يريد بذلك إن ادعى أنه ابتاع إلى أجل، يرى أن تلك السلعة لا تباع إلى ذلك من

الأجل فهذا لا يقبل قوله؛ لأنه قد ادعى ما لا يمكن، بمنزلة ما يدعي الرجل في السلعة فيقول: اشتريتها بخمسة دراهم، ومثلها لا يبتاع بخمسة دراهم، وهي ثمن عشرة دنانير أو خمسة عشر، فهذا لا يقبل قوله، فهكذا هذه المسألة التي وصفت لك.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute which debt the pawn secures?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1905)

[له مائتا دينار فارتهن منه بمائه وقضاه مائه ثم ادعي أن الرهن كان بالمائة التي قضي] فيمن كان له قبل رجل مائتا دينار فارتهن منه بمائة منها رهنا ثم قضاه مائة دينار ثم ادعى أن الرهن إنما كان بالمائة التي قضى وادعى المرتهن أن الرهن إنما هو عن المائة التي بقيت قلت: أرأيت لو أن لي على رجل مائتي دينار، فرهنني بمائة دينار منها رهنا، وبقيت عليه مائة أخرى لا رهن فيها، فقضاني مائة دينار ثم قام عليه الغرماء بعد ذلك أو لم يقوموا، فقال: أعطني الرهن، فإن المائة التي قضيتك إنما هي المائة التي فيها الرهن، وقال المرتهن بل المائة التي قضيتني إنما هي المائة التي كانت لي عليك بغير رهن. القول قول من؟ قال: قال مالك: تقسم المائة التي قضاه بين المائة التي فيها الرهن وبين المائة التي لا رهن فيها، فيكون نصفها قضاء عن هذه ونصفها قضاء عن هذه. قال سحنون: القول قول المرتهن؛ لأن الراهن قد ائتمنه على قبضها حين دفعها ولم يشهد، والراهن مدع، وهو قول أشهب.

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgor and pledgee dispute the debt amount?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1907)

[رهن رهنا قيمته مائة فقال المرتهن ارتهنته منك بمائة وقال الراهن رهنتكه بخمسين] فيمن رهن رهنا قيمته مائة فقال المرتهن ارتهنته منك بمائة وقال الراهن رهنتكه بخمسين القول قول من قلت أرأيت إن ارتهنت رهنا قيمته مائة دينار، فقال المرتهن: ارتهنته بمائة دينار، وقال الراهن: بل رهنتكه بخمسين؟ قال مالك: القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن. قلت: فإن ادعى أكثر من قيمة الرهن؟ قال: لا يصدق المرتهن، وعلى الراهن اليمين، فإذا حلف برئ مما زاد على قيمة الرهن وأدى قيمة رهنه وأخذ رهنه إن أحب، وإلا فلا سبيل له إلى رهنه. قلت: فإن ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمة الرهن؟ . قال: يتواصفانه ويكون القول في الصفة فيما رهن به قول المرتهن مع يمينه، ثم يدعى لتلك الصفة المقومون، ويكون القول فيما رهن به الرهن قول المرتهن إلى مبلغ قيمة هذه الصفة، وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling when one claims an item is a pledge and the other claims it is a loan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1907)

[ادعى سلعة في يدي رجل أنها عارية وقال الذي هي في يديه رهنتنيها] فيمن ادعى سلعة في يدي رجل أنها عارية وقال الذي هي في يديه رهنتنيها وفيمن ارتهن عبدا فجنى جناية قلت: أرأيت إن ادعيت أن هذه السلعة التي في يدي رهن، وقال ربها: بل أعرتكها؟ قال: قال مالك: القول قول رب السلعة. قلت: أرأيت إن ارتهنت عبدا بحق لي على رجل، فجنى العبد جناية على رجل؟ قال: قال مالك: يقال لرب العبد: افد عبدك فإن فداه كان على رهنه كما هو، وإن أبى أن يفديه قيل للمرتهن، افده؛ لأن حقك فيه. فإن فداه فأراد سيده أخذه لم يكن له أن يأخذه حتى يدفع ما افتداه به من

الجناية مع دينه، فإن أبى سيده أن يأخذه، بيع فبدئ بما فداه به المرتهن من الجناية، فإن قصر ثمنه عن الذي أدى فيه المرتهن من الجناية، لم يكن للمرتهن على السيد في ذلك شيء إلا الدين الذي ارتهنه به وحده؛ لأنه افتداه بغير أمره، وإن زاد ثمنه على ما افتداه به من الجناية قضى بالزيادة في الدين الذي على الراهن، وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: ولا يباع حتى يحل أجل الدين، ولم أسمع من مالك في الأجل شيئا. قلت: أرأيت إن قالا جميعا – الراهن والمرتهن – نحن نسلمه فأسلماه أيكون دين المرتهن بحاله في قول مالك كما هو؟ قال: نعم هو قول مالك: قلت: أرأيت إن أبى الراهن أن يفديه وقال للمرتهن افتده لي. قال: قال لي مالك: إذا أمره أن يفديه، اتبعه المرتهن بالدين والجناية جميعا. قال مالك: وإن أسلماه جميعا وله مال، كان ماله مع رقبته في جنايته. وإن افتكه المرتهن لم يكن ماله مع رقبته فيما افتكه به، ولا يزاد على ما كان في يديه من رهن رقبة العبد إذا لم يكن مال العبد رهنا معه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the pledgor and pledgee regarding the amount of the debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1915)

[الدعوى في الرهن] قلت: أرأيت إن ارتهنت رهنا قيمته مائتا دينار، فقلت: ارتهنته بمائتي دينار، وقال الراهن: بل رهنتكه بمائة ولك علي مائتا دينار إلا أن مائة منها لم أرهنك بها رهنا؟ قال: القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن مثل ما قال مالك: إذا ارتهن رهنا بحق له وأنكر الراهن، وقال هو رهن من بأقل من قيمتها، فكذلك إذا أقر له الراهن بما قال

المرتهن من الدين، وأقر بأن السلعة رهن إلا أنه قال: لم أرهنك إلا ببعض دينك الذي علي، ولم أرهنكها بجميع دينك. فالقول قول المرتهن أنه إنما ارتهنها بجميع دينه ولا يصدق الراهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims a higher debt and the pledgor offers the value of the pledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1916)

قلت: فإن قال المرتهن: ارتهنتها بألف درهم أقرضتكها – وقيمة السلعة خمسمائة درهم – وأقر له الراهن بأن له عليه ألف درهم، وقال ما رهنتكها إلا بخمسمائة، وهذه خمسمائة درهم، فخذها وأعطني رهني وأجل الألف، الدين لم يحل بعد، وقال المرتهن: لا أعطيكها إلا أن آخذ الألف كلها. قال: القول فيها قول الراهن؛ لأنه لا يتهم إذا أعطى قيمتها وعليه اليمين. ووجه الحجة فيه أنه لو قال له: لم أرهنكها إلا بخمسمائة، كان القول قوله، وكان المرتهن مدعيا في الخمسمائة الأخرى فكما لا يجوز قوله إذا ادعى أنها له قبله دينا فكذلك لا يجوز قوله إذا ادعى أنها رهن إذا كان الرهن إنما يساوي خمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the value of a pledge when its market price has changed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1916)

[الدعوى في الرهن وقد حالت أسواقه بزيادة أو نقصان] قلت: أرأيت إن ارتهنت من رجل سلعة قيمتها ألف درهم، ثم حالت أسواق السلعة فصارت تساوي ألفي درهم،

فتصادقا على قيمتها – الراهن والمرتهن – أن قيمتها يوم قبضها ألف درهم، وأن أسواقها حالت بعد ذلك فصارت تساوي ألفي درهم، أو نمت السلعة في يديهما حتى صارت تساوي ألفي درهم، وادعى الراهن أنه إنما كان رهنها بألف درهم، وقال المرتهن بل ارتهنتها بألفي درهم، والمرتهن مقر أنه إنما كانت قيمتها يوم ارتهنها ألف درهم بكم تجعلها رهنا، فالقول قول من؟ قال: قال مالك: إنما ينظر إلى قيمة الرهن يوم يحكم فيها، فيكون القول قول المرتهن إلى مبلغ قيمة الرهن يوم يحكم فيها، ولا ينظر إلى قيمتها يوم قبضت، ولم أسمعه يقول في قيمتها: إنهما تصادقا ولم يتصادقا ولكن إن تصادقا في ذلك أو لم يتصادقا، فإن القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمتها يوم يحكم عليهما؛ ألا ترى أن مالكا لم يقل – إذا اختلفا في القيمة: إنه ينظر إلى قيمتها يوم قبضها، فيسأل أهل المعرفة عن قيمتها يومئذ، فلو كان ينظر إلى قولهما إذا تصادقا على القيمة يوم قبضها؛ لقال ينظر في قيمتها يوم قبضها إذا اختلفا.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of a lost pledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1916)

[الدعوى في قيمة الرهن] قلت: أرأيت لو رهنت رجلا ثوبين بمائة درهم، فضاع أحدهما فاختلفا في قيمة الذاهب، القول قول من؟ قال: قال مالك: القول قول المرتهن في قيمة الرهن إذا هلك بعد الصفة مع يمينه، ويذهب من الرهن مقدار قيمة الثوب الذاهب. قلت: وهذا قول

مالك؟ قال: قال مالك: القول قول المرتهن في قيمة الرهن إذا هلك والرهن بعد الصفة

مع يمينه، فذهاب بعضه كذهاب كله.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree over the number of pledged slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1917)

[في اختلاف الراهن والمرتهن] قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: عبداك هذان اللذان عندي هما جميعا عندي رهن بألف درهم لي عليك فقال له الرجل: أما ألف درهم لك علي فقد صدقت أن لك

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree over whether an item is a pledge or a loan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1918)

عندي ألف درهم، وأما أن أكون رهنتك العبدين جميعا فلم أفعل، إنما رهنتك أحدهما واستودعتك الآخر؟ فقال: القول قول رب العبدين، ولم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أني سألت مالكا عن الرجل يكون في يديه عبد لرجل فيقول: أرهنتنيه، ويقول سيده: لا بل أعرتكه أو استودعتكه. قال مالك: القول قول رب العبد.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree over which item is a pledge and which is a deposit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1918)

[رهن رجلا نمطا وجبة فادعى المرتهن أن النمط كان وديعة وقد ضاع منه] فيمن رهن رجلا نمطا وجبة فادعى المرتهن أن النمط كان وديعة وقد ضاع منه وادعى الراهن الجبة كانت وديعة والنمط رهنا قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل ثوبين، أحدهما نمط والآخر جبة، فقال المدفوع إليه الثوبان: أما النمط فكان وديعة وقد ضاع، وأما الجبة فرهن وهي عندي. وقال رب الثوبين: بل كان النمط رهنا والجبة وديعة، القول قول من في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولكن أرى هذه المسألة مثل المسألة الأولى، القول قول الراهن في أن الثوب الباقي ليس برهن، ولا تكون دعوى المرتهن شيئا ههنا إلا ببينة، ولا يلزم المرتهن من ضياع الثوب الذاهب شيء؛ لأنه قال: إنما كان وديعة عندي، وكل واحد منهما مدع على صاحبه. قال سحنون: فليس يصدق صاحب الثوبين فيما ادعى أن الثوب الذاهب، كان رهنا وليس على الذي كان في يديه من غرمه شيء، وليس يصدق الذي في يديه الثوب أن الباقي هو الراهن وليس هو برهن، ولكن يأخذ صاحب الثوب ثوبه، ويبرأ هذا من ضمان الثوب الذي ذهب؛ لأنه زعم أنه كان وديعة، ويتبعه بدينه الذي له عليه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgee claims a pledged slave has run away?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1919)

قلت: أرأيت إن ارتهنت عبدا فادعيت أنه أبق قال: القول قولك عند مالك.

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgee claims a pledged animal has been lost?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1919)

قلت: أرأيت إن ارتهنت حيوانا فادعيت أنها قد ضلت مني، قال: القول قولك ودينك كما هو على الراهن.

Mas'alah: What is the ruling if a specific pledge is claimed before seizure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2328)

ولو استحق معين الرهن قبل قبضه، ففي خيار البائع في رد المبيع وإمضائه دونه مطلقا أو ما لم يأت برهن. ثالثها: لا مقال للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when a pledge is claimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2328)

اللخمي عن ابن القاسم، وعبد الملك وتخريجه على قول مالك لا مقال له في تعدي

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim if the buyer did not alter the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2329)

قال اللخمي: لا مقال للبائع إن لم يغيره وإن غره فهو قبله وبعده سواء.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale due to deception in a case involving a pledge and an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2527)

قلت: سماع أشهب هو قوله من رهن حائطه من رجل في دين له عليه وأحلفه بالطلاق ليوفينه الثمن لأجل كذا، فلما قرب وخاف الحنث باعه الحائط الرهن بالدين، ثم قال له إنما بعتك حين خفت الحنث وأنا أظنك سترد علي مالي وأقضيت حقك، وقال المشتري: ابتعت منك بالبينة إن طابت نفس الحالف بالحنث، وكان الحائط كثير الفضل عن من باعه به، لا يشبه تغابن الناس في البيوع فله رد ماله ويقضيه دينه، ويقع حنثه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect appearing in a pledged good and the resulting mutual oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2728)

قلت: يريد وعلى ضمانها مبتاعها كغيره بعد قبضه إياها، قال: وتغير ذاتها محبوسة على الأول للمبتاع الرد دون حلفه، فإن رضي بالعيب تحالفا، وعلى الثاني إن ناب العيب ربع الثمن ضمنه المبتاع بربع ما أقر به وتحالفا في الباقي، وقاله ابن عبدوس؛ لأن المبيع كالرهن لحبسه فما هلك خرج من الرهن وقبل قوله غارمه، والباقي لا يخرج من ملك راهنه بغير ما يقول، وتقدم الخلاف في رعي الشبه في القيام.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the mortgagee regarding the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2732)

قال: وحلفه على الزيادة للوجه الذي قررناه وهو كقول أهل المذهب في حلف المرتهن على كل ما ادعاه من من قدر دينه الذي الرهن به رهن، وإن كانت قيمة الرهن أقل مما

ادعاه المرتهن، وأكثر مما أقر به الراهن لرجاء نكول الراهن عن الحلف على نفي الزائد على قيمة الرهن.

Mas'alah: Does a dispute over a pledge or guarantor resemble a dispute over the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2736)

المازري: قول بعض متأخري أصحابنا كل ما يؤدي للاختلاف في الثمن كالاختلاف فيه كاختلافهما في رهن أو حميل صحيح.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree about the term after the pledge has been disposed of?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2741)

وفي الرهون: قال مالك: إن فاتت وادعى البائع حلوله والمبتاع أجلا قريبا صدق، وإن ادعى بعيدا لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of loss of the pledged item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2855)

وروى ابن القاسم في المبسوط: أنه لا يجوز، وقول عبد الحق عن القابسي أنما كرهه في الثياب؛ لأنها تضمن في الرهن لا في الإجازة، فكره اجتماعهما للشك في حكم دعوى المرتهن التلف، واختلف قوله في ضمان المرتهن الحيوان، فلعل قوله هذا على

ضمانه غير صحيح، لنص مالك على علة قوله، ولو ادعى المرتهن تلف الثوب لوجب تغليب حكم الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on expediting payment for the deferred creditor in a pledge dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2858)

ابن رشد: في تعجيل حق المؤخر إن لم يأت الراهن برهن ثقة قولان، ويقومان من قوليهما في كتاب الرهن، وكتاب التجارة بأرض الحرب، قولها: ضمان الفضلة عن المرتهن

Mas'alah: Is the pledgee's claim of possession accepted after the pledgor's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2866)

وفي النوادر عن مطرف وأصبغ في الرهن: يوجد بيد المرتهن بعد موت راهنه يقبل قوله حزته في صحته، وكذا الهبة خلاف قول ابن حبيب وابن الماجشون لا يقبل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge found in the pledgee's possession without witnessed seizure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2867)

وفي الطرر لابن عات: والعمل أنه إذا وجد بيده وقد حازه كان رهنا، وإن لم يحضروا الحيازة ولا عاينوها؛ لأنه صار مقبوضا، وكذا الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledge found before death or bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2867)

الباجي: لو ثبت أنه وجد بيده قبل الموت والفلس ثم أفلس أو مات لوجب أن يحكم له بحكم الرهن، ولعله معنى قول محمد، وظاهر اللفظ يقتضي أن لا ينفع حتى يعاين تسليم الراهن له للمرتهن.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the custody of a pledge when there is a dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2871)

اللخمي: إن كانت العادة وضعه بيد مرتهنه فالقول قول من طلبه أولا، قول ابن عبد الحكم قال: وإن كان ذلك أرى أن يكون القول قول راهنه اتلافه وخوف مرتهنه ضمانه.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the custody of a pledge when there is a dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2871)

اللخمي: إن كانت العادة وضعه بيد مرتهنه فالقول قول من طلبه أولا.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the custody of a pledge when there is a dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2871)

قول ابن عيد الحكم قال: وإن كان ذلك أرى أن يكون القول قول راهنه إتلافه وخوف مرتهنه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a trustee regarding a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2879)

ابن عات: قال ابن عتاب: شهادة الأمين في الارتهان ضعيفة.

Mas'alah: Who is believed when the possessor claims two slaves are a pledge and the owner claims only one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2906)

ابن العطار: ولو ادعى حائز عبدين أنهما رهن، وقال ربهما: بل أحدهما صدق، ولو ادعى عن حائز عبد رهن جميعه، وقال ربه: بل نصفه صدق حائزه.

Mas'alah: What is the preferred view regarding conflicting claims over a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2906)

قلت: الأظهر كالأولى.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor and the pledge holder dispute the amount of the debt secured by the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2906)

ابن الحارث: ولأشهب القول قول الذي بيده الثوب، وقال يحيى بن عمر: إنما تكلم أشهب في التالف لا في الباقي، ولو وافق المدين عليه مائة لمن بيده رهن وزعم أنه في خمسين منها أو قيمته خمسين، وقال: حائزه في جميعها ففي قبول قول الراهن أو المرتهن قولا ابن القاسم فيها مع الصقلي عن محمد ونقله عن أشهب، وصوبه الصقلي: إن كان قبل حلول الأجل والرهن سواء عند حلوله مائة.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge holder and the debtor dispute the amount of the debt, and the pledge is in the holder's possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2906)

وإن اختلفا في قدر دين الرهن وهو بيد مرتهنه صدق بيمينه في قدر الرهن في دعواه، فإن نكل ما ادعاه قدرها فأقل حلف وثبت حقه، وفي لزوم حلف الراهن على نفيها لبقي مؤنة بيع الرهن وعهدته نقل اللخمي، وقول محمد وصوبه اللخمي لخفة مؤنة بيعه ندور استحقاقه، ولم يحك ابن رشد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a witness for the debtor regarding its value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2906)

عياض: لم يختلفوا أن للرهن شاهد للمدين، وأن القول من ادعى قيمته إلا ما وقع في العتبية: أن القول قول المرتهن أبدا، وإن كان قيمة الرهن ما أقر به الراهن، وهذا على

Mas'alah: What does it mean that the pledge is a witness against itself and not against the debtor's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2908)

أنه شاهد على نفسه لا على الذمة.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims a value higher than the pledge's worth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2908)

قلت: ما ذكره عن العتبية لم أجده فيها؛ بل قال ابن رشد: في سماع عيسى إن ادعى المرتهن أكثر من قيمة الرهن والراهن قيمته قبل قوله اتفاقا، وإذا ثبت قول المرتهن بحلفه، فلابن رشد في سماع يحيى تحصيل الأقوال ثلاثة.

Mas'alah: Is the pledgor obligated to redeem the pledge at its value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2908)

مالك: يلزم الراهن افتكاك رهنه بقيمته سحنون، وعيسى بن دينار، ورواية ابن القاسم هو يخير في ذلك، وقيل: في إسلامه وفدائه بما حلف عليه مرتهنه، وعزاه في سماع عيسى لسماع يحيى ابن القاسم، وقيل: في الثاني هو مشهور قول ابن القاسم، ولو كانت قيمة الرهن أقل من دعوى قيمته وأكثر من دعوى راهنه، فقال ابن رشد: يحلف المرتهن على دعواه، وقيل: للراهن أحلف على دعواك، وذكر الأقوال الثلاثة.

Mas'alah: What is the well-known Maliki position on the pledge as a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2908)

ابن زرقون: الذي في الموطأ هو مشهور المذهب أن الرهن شاهد على نفسه، ويخير الراهن.

Mas'alah: How is the oath administered when the pledgor and pledgee dispute the value of the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2908)

الباجي: إن كانت قيمة الرهن خمسة عشر، وقال الراهن: عشرة، وقال المرتهن: عشرون، فقال محمد: له أن يحلف على العشرين أو قيمة الرهن، ولعبد الحق عن بعض القرويين: إنما يحلف على قيمته كمدعي عشرين، وله شاهد بخمسة عشر، وهذا خلال نص المذهب لا أعلم فيه خلافا بين أصحابنا إلا قول محمد: أنه يخير فيما ذكر والفرق بين الرهن والشاهد أن الرهن متعلق بجميع الدين والشاهد لا يتعلق له بما لم يشهد به، ألا ترى أن الراهن لو أقر بالعشرين كان الرهن رهنا بها ولو أقر بتصديق الشاهد لم تتعلق شهادته بغير الخمسة عشر فجاز أن يقال: يحلف مع الشاهد على خمسة عشر ومع الرهن على عشرين، وعلى التخيير إن حلف المرتهن على العشرين حلف الراهن ليسقط ما زاد على قيمة الرهن، إن نكل دفع إليه ما حلف عليه، وإن حلف المرتهن أولا على خمسة عشر، فقال محمد: يحلف الراهن ليسقط بقية دعوى المرتهن إن نكل لم يقض للمرتهن لما زاد على قيمة الرهن لما تقدم من نكوله.

Mas'alah: What is the effect of the pledgee's refusal to take an oath on the excess value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2908)

الباجي: إن قلنا نكول المرتهن أولا عن اليمين على الزائد مؤثر، ولم تغير الترتيب فلا معنى ليمين الراهن؛ لأنه قد سقط الزائد عن الراهن لنكول المرتهن عن اليمين التي حكمها أن ترضيه، وإن قلنا أنه غير مؤثر وليس له حكم النكول إلا بعد نكول الراهن

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's option to swear or refuse in a dispute over the pledge's value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2910)

لترتيب فله أن يحلف فيستحق أو ينكل فيبطل.

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor and mortgagee disagree and the pledge is with a trustee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2910)

وما بيد أمين في كونه شاهدا ولغوه قولا محمد واللخمي عن القاضي، وصوب الأول الشيخ قال: أصبغ في العتبية: إن اختلفا والرهن بين أمين فالقول قول الراهن، قال: ونحوه ليحيى عن ابن القاسم، ولم يعزه الباجي إلا لأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor and mortgagee disagree on the type of debt secured

by the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2910)

قال أصبغ: لو قال المرتهن: هو في مائة دينار، وقال الراهن: في مائة أردب قمحا إن كانت المائة أردب أكثر من المائة دينار؛ فالقول قول الراهن تباع، توفي منها المائة دينار، وإن كانت أقل؛ منها فالقول قول المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on surplus proceeds from the sale of a pledged item when the debt is disputed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2910)

ابن رشد: إن فضل من ثمن المائة شيء وقف لإقرار كل منهما أنه لصاحبه، وأولهما رجوعا لقول صاحبه أحق به، وفيه اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the mortgagor and mortgagee dispute the type and value of the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2910)

قال بعضهم: والقول قول الراهن بغير يمين؛ لأنه سواء حلف أو نكل لا بد أن يباع من الطعام بالمائة دينار، وليس بصحيح لا بد من حلفه؛ لأنه إن حلف بيع على ملك المرتهن، وإن نكل حلف المرتهن وبيع على ملك الراهن، ولو باع السلطان دون حلف قضى، لو تلف الطعام قبل بيعه لزمت الأيمان إن حلف الراهن كان من المرتهن، وإن نكل وحلف المرتهن كان من الراهن، وإن كانت قيمة المائة أردب فالقول قول الراهن

مع يمينه، وليس للمرتهن إلا لمائة أردب، فإن نكل حلف المرتهن وأخذ المائة، ولا كلام في هذا الوجه؛ لأن الرهن لا يشهد للمرتهن بصفة دينه إن اختلفا في نوعه، وإن كانت قيمتها أقل من المائة حلفا معا؛ لأن كلا منهما مدعي مدعى عليه بالدنانير، وهو مدع فيما نقص عن قيمة الرهن، والمرتهن مدع بالدنانير مدعى عليه ما هلك من رهن لا يضمنه من تهمته للبينة بهلاكه أو لأنه لا يغاب عليه شهادته لغو.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the pledge regarding the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2910)

ابن رشد: وكذا ما استحق، لا أعلم فيه نص خلاف، وهذا على أنه لا يكون شاهدا على ما في الذمة، وعلى أنه شاهد على ما فيها يكون شاهدا له بقيمته يوم رهنه في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the value of a pledged item that was guaranteed by the pledgee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2910)

وفيها: ما ضمنه مرتهنه واختلفا قبل في قيمته وصف المرتهن، وقوم وشهدت قيمته محمد عن أشهب إلا أن يتبين كذبه من قلة أن يذكر جدا.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the description and value of the pledged item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2912)

عياض: ظاهر قوليهما القول قول المرتهن في قيمته أنه كذلك، ولو ذكر من صفة الراهن ما لا يشبه الدين، فإن الدين ليس بشاهد للدين، وهو قوله في الموازية خلاف قول أصبغ في العتبية، واختلف فيه قول أشهب فله في العتبية: القول قول المرتهن إن لم يذكر إلا ما يسوى درهما كقول ابن القاسم، وقاله ابن عبد الحكم وابن حبيب، وفي نوازل أصبغ: أتى مرتهن بألف دينار له، برهن قيمته مائة، وقال الراهن: إنما رهنتك ثوب وشيء قيمته ألف دينار صدق؛ لأنه المشبه قوله: يحلف ويحاسبه بقيمته، وكذا كل متداعيين، وقول أشهب لي القول قول المرتهن، وإن أتى بما قيمته درهم باطل وإغراق. ابن رشد: لا يبعد رهن ما قيمته مائة في ألف ويبعد هذا في البيع، وقول أشهب إغراق في القياس، وقول أصبغ واستحسانه أظهر، وقد قال مالك: تسعة أعشار العلم الاستحسان. قلت: وذكر الباجي عنه من الثمانية، وقال: ليس هذا من شهادة الرهن، إنما هو من باب دعوى الشبه. قال في «العتبية»: لو اتفقا على أن الدين عشرة، وقال الراهن: قيمة الرهن عشرون، وقال المرتهن: ثلاثة، حلف على ذلك وسقط من الدين ثلاثة، وهذا على الدين لا يشهد لقيمة الرهن، وعلى أن قيمته إنما هي يوم يحتاج لبيعه كرهن ما لا قيمة له يوم الرهن كالثمر قبل إباره. وروى ابن وهب في المجموعة: إن نكل المرتهن حلف الراهن أن قيمته عشرون، وسقط دينه وأخذ عشرة، وقاله أصبغ، فإن نكل الراهن أخذ المرتهن ما فضل عن قيمة الرهن. أصبغ: لو جهل الراهن صفته ووصفه للمرتهن حلف، فإن نكل سقط حقه، وكان الرهن بما فيه، فإن قال المرتهن: لا علم لي بقيمته حلف الراهن على ما وصف إلا أن يأتي بمستنكر فللمرتهن أن يقول إنما ادعيت الجهل بتحقيق الصفة على وجه أحلف عليه، فإن أتى بما يستنكره، فأنا بصفة لا

أشك أنها أفضل من صفة الرهن وهي دون صفة الراهن بكثير فيحلف على ذلك ويسقط عن نفسه ما يستنكر ولو سمع وصف الراهن ثم نكل ورد اليمين عليه كان للراهن ما حلف عليه، ولم يعتبر في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a pledge without evidence and a dispute over its return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2915)

الصقلي: هذا توقف غرم الحميل على تعذر غير طلب الغريم، وعلى قول ملك الآخر لا يقسم، وسمع عيسى ابن القاسم من ارتهن رهنا بغير بينة فادعى رده، وقبض دينه وأنكره الراهن حلف وضمن الرهن المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of returning the pledge without evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2915)

ابن رشد: لأن ما لا يصدق في تلفه لا يصدق في رده، ولا أعلم فيه خلافا إلا ما في آخر سماع أبي زيد في الوديعة فيه دليل على تصديقه في دعوى رد الرهن المقبوض بغير بينة، وهو بعيد ولعله في الرهن الذي لا يغاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the pledgor and pledgee regarding the return of the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2915)

الشيخ عن سحنون في العتبية: إن ادعى الراهن أن ما قبض رهنه إلا بعد دفع الحق، وقال مرتهنه: سرقته مني أو اختلسته أو أعرتك إياه أو دفعته لك لتأتي بحقه قبل

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the timing of the return of a pledge and payment of the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2917)

قول مرتهنه إن قام بإثر حلول أجله مع يمينه إن نكل حلف الراهن وبرئ كالصانع يطلب الأجر إثر دفعه المتاع، ولو كان الحق حالا متى شاء الطالب طلبه، وقال الراهن: قبضت الرهن منذ أشهر ودفعت حقه، وقال مرتهنه: بالأمس دفعته إليه كشف عن ذلك، وكان الأمر فيه على ما ذكرناه، فإن جهل صدق المرتهن ببينة، وقيامه كحلول الأجل.

Mas'alah: What are the different opinions on disputes regarding the return of the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2917)

ابن رشد: في مختصر ابن عبد الحكم: كقول سحنون، وسوى بين وجده بما ذكر، وهو مفترق إن ادعى دفعه له ليأتيه له تخرج على قولين في سماع ابن القاسم، يصدق الراهن بيمينه خلاف قول سحنون، ولو يقر المرتهن بدفع الرهن لراهنه، وقال تلف به فسقط عليه، قبل قوله: اتفاقا إن قام بالقرب، وإن ادعى أنه إعارة تخرج على ثلاثة أقوال: أحدهما قبول قول المرتهن بيمينه أنحقه باق عليه، ويأخذه وليس عليه حلفه، لقد أعاره وهو الآتي على قول سحنون هنا؛ لأنه لو أقر أنه دفعه له ليأتي بحقه قبل قوله على مذهبه أنه ما قبض حقه إن قام بالقرب؛ فلا معنى ليمينه على ذلك، والثاني: أنه يحلف

على الأمرين معا، فإن نكل على أنه ما قبض حلفه حلف الراهن لقد دفع له، وبرئ، وإن نكل أن يحلف لقد أعاره، وقال: أحلف ما قبضت حقي لم يكن من الحلف على ذلك، وحلف الراهن ما أعاره إياه، ولا قبضه منه إلا على أن يأتيه بحقه، وقد دفعه له، وهذا يأتي على سماع ابن القاسم أن القول قول الراهن أنه أدى إليه حقه إن أقر المرتهن أنه دفع له الرهن على أن يأتيه بحقه، وقال: لم يأته به، الثالث: القول قول الراهن يحلف على الأمرين معا إن نكل عن الحلف أنه دفع إليه حقه حلف المرتهن ما أخذ منه حقه، وإن قال: أحلف لقد دفعت له حقه ولا أحلف ... قبضت الرهن على وجه العارية لم يمكن من الحلف على ذلك، وحلف المرتهن على الوجهين معا أنه ما دفع إليه دفع، وحلف المرتهن ما أخذ منه الرهن إلا على وجه العارية، وأنه لم يقبض حقه فيأخذه بحقه، وكذا إذا ادعى أنه سرقه منه أو اختلسه من يده وهو ممن يشبه ذلك دخله الأقوال الثلاثة في دعوى العارية، وكذا هذا إن اختلفا بالقرب، وإن طال فلا خلاف في قبول قول الراهن إن أقر المرتهن أنه دفع له الرهن ليأتيه بحقه فلم يفعل، وإن ادعى أنه أعاره أياما وسرقه منه أو اختلسه وهو ممن يليق به ذلك صدق الراهن بيمينه أنه ما

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's oath regarding theft or loan of the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2918)

سرقه ولا أعاره، وأن ما قبضه حتى وفاه حقه أو على أن يأتيه به، وقد فعل، فإن نكل حلف المرتهن وأخذه منه، وإن كان الراهن ممن يليق به السرقة والاختلاس فلا يمين على المرتهن في دعوى ذلك، فإن كان بالقرب جرى على القولين في تضمين الراهن في الدفع إن أقر المرتهن بدفعه له ليأتيه بحقه ولم يأته به، وإن كان بعد طول صدق

الراهن اتفاقا، ولو قال المرتهن: حلف له أو سرق فحصل بيده قبل قوله بالقرب، وقول الراهن بعد الطول اتفاقا فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's testimony regarding the sale and delivery of the pledge's price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2918)

الصقلي: وهو الصواب، وهو ظاهر الكتاب؛ لأن الإمام جعله أمينا لهما، ولو ضاع الرهن قبل بيعه كان على قول ابن القاسم من ربه، وعلى قول ابن الماجشون من رب الدين، ولو كان المرتهن هو الآمر ببيعه صدق المأمور مع يمينه أنه دفعه للمرتهن؛ لأن الوكيل على البيع مصدق في دفع الثمن إلى الآمر، فقول ابن الحاجب: لو قال الأمين: بعته بمائة وسلمتها إليك وأنكر المرتهن غرم له الأمين له ما أنكره يجب حمله على قولها لا على تقييد الصقلي.

Mas'alah: How is a conflict between testimony of pledge and testimony of purchase resolved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4668)

اللخمي: من أقام بينة في ثوب بيد رجل أنه رهنه عنده، وأقام الآخر بينة أنه اشتراه منه، فقال ابن القاسم: هو لمدعي الشراء إلا أن يقيم الآخر بينة بأن الرهن كان بعد الشراء.

Mas'alah: How is the creditor's claim of loss of an animal pledge treated?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1580)

ضياعها من كذبه. وأما الحيوان فإن ادعاء إباق العبد، وهروب الحيوان أمر لا يكاد المرتهن أن يقيم به بينة؛ لأن هذا يكون كثيرا في وقت الغفلة، وفي حين لا يمكن إقامة البينة به قال مالك؛ لأن الأصل ما أخذه عليه على غير الضمان حتى يتبين كذبه وذلك مثل ما قال أشهب إذا زعم أن الدابة انفلتت منه أو العبد كابره بحضرة جماعة من الناس فينكرون ذلك فلا يصدق إلا أن يكون الذين ادعي عليهم غير عدول فلا يصدقون والقول قوله قاله ابن المواز، وهذا مذهب مالك، وأصحابه فيما لا يغاب عليه ووجه المشهور من قول مالك أنهم إذا كانوا غير عدول لم يثبت كذبه وكان على أصله في التصديق وانتفاء الضمان؛ لأنه على ذلك أخذه فوجود غير العدول كعدمهم فيما يتعلق بالحكم له وعليه.

Mas'alah: How is a dispute over the description of a lost pledge resolved?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1583)

فصل) : وقوله: يقال له صفه ثم يحلف على صفته، ويسمي ما له فيه إلى آخر الفصل معناه إن لم يختلف الراهن والمرتهن في صفة الرهن الذي تلف، ولزم المرتهن ضمانه إما لتعديه أو لعدم البينة على ضياعه أو؛ لأن ذلك حكم ما يغاب عليه من الرهون على رواية أشهب عن مالك فإن اتفقا على صفة الرهن حكم بقيمة تلك الصفة، وإن اختلفا في صفته وقيمته؛ وصفه المرتهن وحلف على ذلك وعلى ما له فيه يريد إن اختلفا في قدر الدين قال ثم: يقوم بتلك الصفة فإن كان في القيمة فضل أخذه الراهن، وإن كان نقص حلف الراهن على ما سمى، وبطل عنه ما زاد على قيمة الرهن فإن نكل أدى ما زاد على قيمة الرهن ووجه ذلك: أن المرتهن غارم فالقول قوله فيما ينكره مما يدعيه

عليه الراهن من صفة الرهن، ويحلف مع ذلك على ما قابله فيه من الدين؛ لأن القول قوله في قدر الدين إلى منتهى قيمة تلك الصفة فلذلك جمعت له يمينه ما يستحقه بيمينه في هذه الحكومة فإن حلف فكان في القيمة فضل على الدين أدى الفضل إلى الراهن، وإن كان في الدين فضل على القيمة حلف الراهن على ما سماه المرتهن من دينه ليسقط عن نفسه ما فضل منه على قيمة رهنه إن كان ما أقر به من الدين أقل من قيمة السلعة.) – 1

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the value of the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1583)

مسألة) : ولو اختلفا في قيمة الرهن وصفته، واتفقا في قدر الدين فقال الراهن: قيمة الرهن عشرون دينارا، وقال المرتهن: قيمته ثلاثون دينارا واتفقا على أن الدين عشرة ففي المجموعة من رواية ابن وهب عن مالك: يحلف المرتهن ما قيمته إلا ثلاثة دنانير، ويسقط من الحق بقدرها. ومعنى ذلك أن يرجع المرتهن على الراهن ببقية قدر الدين وذلك سبعة دنانير؛ لأن الراهن قد أقر أن الدين عشرة فإن أثبت أن قيمة الرهن ثلاثة دنانير بيمين المرتهن أدى باقي الدين سبعة دنانير، وهذا مبني على أن الدين لا يشهد لقيمة

. . . . . [المنتقى] الرهن. ووجه ذلك أن الرهن مبني على أنه لا يراعى قيمته يوم الرهن، وإنما يراعى يوم يحتاج إلى بيعه، ولذلك يرتهن ما لا قيمة له يوم الرهن كالثمرة التي لم تؤبر وتلف الرهن قبل وقت

بيعه فلذلك لم يشهد الدين بقيمته. وقد روى أبو زيد في سماعه عن أصبغ فيمن رهن رهنا بألف دينار فقضاها ثم أخرج إليه المرتهن ثوبا قيمته دينار واحد وقال الراهن: رهنتك ثوبا وشيئا ووصف ثوبا قيمته ألف دينار أن القول قول الراهن إذا تفاوت الأمر هكذا قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه –، وهذا عندي ليس من باب شهادة الرهن، وإنما هو من باب أن يدعي ما لا يشبه، ويدعي صاحبه ما يشبه فالقول قول مدعي ما يشبه إلا أن هذا نوع من شهادة الدين للرهن والله أعلم وأحكم. (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee refuses to take an oath regarding the pledge's value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1584)

مسألة) : ولو نكل المرتهن عن اليمين ففي المجموعة من رواية ابن وهب عن مالك يحلف الراهن أن قيمة رهنه عشرون دينارا، ويحط عنه للدين عشرة، ويأخذ عشرة بقية قيمة رهنه، وروى ابن حبيب عن أصبغ مثله ووجه ذلك ما قدمناه، وإن أبى الراهن أن يحلف أعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن يريد أن الراهن لما نكل عن اليمين بعد ما ردت عليه بقدر الرهن من القيمة ما أقر به المرتهن فيعطي الراهن المرتهن ما فضل من دينه عن قيمة الرهن، والله أعلم وأحكم. 1 – (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee claims ignorance of the pledge's value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1584)

فصل) : وقوله: ولو قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفته،

وكان ذلك إذا جاء بالأمر الذي لا يستنكر يريد أن يأتي بما يشبه من صفة ما يرهن في مثل ذلك الدين وما يكون له من القيمة فيما يقرب منه على ما جرت عادة الناس في الرهون، وإنما راعى في ذلك الأمر الذي لا يستنكر؛ لأن المرتهن لم ينكل عن اليمين، ولا ادعى الجهل بصفة الرهن على الإطلاق، وإنما ادعى الجهل بتحقيق الصفة على وجه يحلف عليها، ويكون ذلك صفتها على حقيقتها فإذا أتى الراهن بصفة تبعد عن مقدارها عنده كان له الرجوع إلى أن يصفها بصفة لا شك أنها أفضل من صفة الرهن، وهي دون الصفة التي وصفها بها الراهن بكثير فيسقط عن نفسه ما يستنكره من الثمن، ولو سمع وصف الراهن ثم نكل هو عن اليمين ورد اليمين عليه لكان للراهن ما حلف عليه، ولم يعتبر عليه في ذلك ما يستنكر؛ لأن المرتهن قد رضي بذلك حين رد عليه اليمين بعد العلم بتلك الصفة، والله أعلم وأحكم. (

Mas'alah: How is a dispute over the value of a destroyed pledge resolved?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1596)

القضاء في جامع الرهون (ص) : (قال يحيى: سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فيهلك المتاع عند المرتهن، وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن: قيمته عشرون دينارا. وقال المرتهن: قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك: يقال للذي بيده الرهن صفه فإذا وصفه أحلف عليه ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه، وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن، وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه) .

Mas'alah: How is a dispute over the amount of debt secured by a pledge resolved?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1596)

(ص) : (قال يحيى: وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن أرهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حين يحيط بقيمة الرهن فإن كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له فيه، أخذه المرتهن بحقه، وكان أولى بالتبدئة باليمين لقبضه الرهن وحيازته إياه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه قال: وإن كان ثمن الرهن أقل من العشرين التي سمى أحلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك، وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فإن حلف الراهن بطل ذلك عنه، وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee's description leads to a valuation different from the debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1596)

(مسألة) : فإذا حلف المرتهن على الصفة التي أقر بها قومها أهل المعرفة فربما قوموها بأكثر مما أقر به من القيمة فإن كانت تلك القيمة أكثر من الدين، وذلك على وجهين أن يكون ما أقر به من قيمتها أو الأكثر من قدر الدين أو يكون زعم أولا أن قيمتها أقل من قدر الدين أو بمثل قدر الدين لكنه وصفها بعد ذلك بصفة قومت بأكثر من الدين فهذا

يقطع دينه مما لزمه من القيمة، وقيل له رد الفضل على الراهن، وإن كانت القيمة أقل من الدين كان على الراهن أن يوفي بقية الدين، وإن كانت القيمة بقدر الدين فقد قال: إن الرهن بما فيه يريد أن هذا من المواضع التي قال فيها من تقدم الرهن بما فيه أو أنه يصح أن يحمل قولهم ذلك على هذه المسألة وما أشبهها، ولو أقر أولا بقيمة الرهن فلما خالفه في ذلك الراهن وصفه بصفة قومت بأقل من القيمة التي أقر بها أولا فإن عندي أنه تلزمه القيمة الأولى التي أقر بها، ويحمل ما وصفنا به الرهن مما قصر عن تلك القيمة جحد البعض القيمة بعد الإقرار بها، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Who takes the oath first when the pledgor and pledgee dispute the debt amount?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1597)

(ش) : وهذا على ما قال إنهما إذا اختلفا في قدر الدين فقال الراهن: عشرة، وقال المرتهن: عشرون والرهن قائم بيد المرتهن يحلف حتى يحيط بقيمة الرهن قال: وكان مبدأ باليمين؛ لقبضه الرهن وحيازته له قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: وسواء عندي كان بيده أو وضع له على يد عدل؛ لأن يد العدل حائزة للمرتهن. وقد قال ابن المواز: يبدأ المرتهن باليمين؛ لأن الرهن شاهد له فإن كانت قيمة الرهن عشرين دينارا فهو للمرتهن إلا أن يشاء الراهن أن يعطيه ما حلف عليه ويأخذ رهنه على ما ذكره مالك في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge's value is less than the claimed debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1597)

(فصل) : وإن كانت قيمة الرهن أقل من العشرين التي سماها أحلف المرتهن على العشرين التي سمى يريد أنه إن كانت قيمة الرهن خمسة عشر فله أن يحلف على العشرين التي ادعى قال ابن المواز: ولو قال المرتهن لا أحلف إلا على قيمة الرهن لكان له ذلك وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه القرويين أنه إنما يحلف المرتهن على خمسة عشر كما لو ادعى عشرين وشهد له شاهد بخمسة عشر فإنه إنما يحلف على الخمسة عشر التي شهد له بها شاهده دون العشرين التي ادعاها وهذا الذي قاله مخالف لنص المذهب على ما ثبت في الأصل من قول مالك – رحمه الله – ولا أعلم فيه خلافا بين أصحابنا إلا ما قاله ابن المواز: إن المرتهن مخير بين أن يحلف على العشرين أو على الخمسة عشر والفرق بين الرهن والشاهد أن الرهن متعلق بجميع الدين والشاهد لا تعلق له بما لم يشهد به ألا ترى أن الراهن لو أقر بالعشرين فإن الرهن يكون رهنا بجميعها، ولا يختص بقدر قيمتها منها ولو أقر بتصديق الشاهد لم يكن لشهادته تعلق بغير الخمسة عشر التي شهد بها فجاز أن يقال: إنه يحلف مع الشاهد على خمسة عشر ويحلف مع الرهن على العشرين التي ادعى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's oath after the pledgee's oath in a disputed debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1597)

(فرع) فإذا قلنا بالتخيير فحلف المرتهن على العشرين قيل للراهن إما أن تحلف وتسقط عن نفسك الخمسة الزائدة على قيمة الرهن، وإما أن تنكل فيدفع إليه ما حلف عليه، وإن حلف المرتهن أولا على خمسة عشر فقد قال ابن المواز: يحلف الراهن؛ ليسقط عن نفسه بقية دعوى المرتهن، وهي ما زاد على قيمة الرهن فإن نكل الراهن لم

يقض للمرتهن بالزيادة على قيمة الرهن؛ لما تقدم من نكوله ووجه ذلك أن اليمين وجبت في الخمسة الزائدة على قيمة الرهن أولا على الراهن، وكان للمرتهن أن يضيف اليمين فيهما إلى يمينه التي له أن يحلف بها في الخمسة عشر التي شهد له بها الرهن فإن امتنع من ذلك وحلف على الخمسة عشر فلا معنى ليمين الراهن؛ لأن المرتهن قد استحق جميعها بيمينه وشهادة قيمة الرهن، ولو نكل المرتهن على اليمين جملة حلف الراهن على أن جميع حقه عشرة فيكون يمينه في الخمسة التي شهد بها الرهن مردودة عليه؛ لأنها كانت للمرتهن ابتداء بشهادة قيمة الرهن فلما نكل عنها ردت على الراهن وتكون يمينه في الخمسة الأخرى يمينا غير مردودة؛ لأنها وجبت عليه ابتداء بمجرد دعوى المرتهن فإن حلف سقطت عنه العشرة بالوجهين المذكورين، وإن نكل لزمته الخمسة التي ردت عليه فيها اليمين؛ لأن هذا حكم كل من نكل عن يمين ردت عليه وأما الخمسة الأخرى فإن قلنا إن امتناع المرتهن أولا من أن يحلف عليها نكول مؤثر؛ لأنه لا ترتيب بين نكول المدعي ويمين المدعى عليه أو نكوله فقد سقطت عن الراهن؛ لوجود نكول المرتهن عن اليمين التي حكمها أن ترد عليه، وإن قلنا: إنه غير مؤثر وليس له حكم النكول إلا بعد نكول الراهن لما يلزم بينهما من الترتيب فإن له أن يحلف فيستحقها أو ينكل فتبطل دعواه بها وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is the value of the pledge assessed for determining the debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1598)

1 - (مسألة) : ومتى تراعى قيمة الرهن قال ابن نافع في النوادر إن كان الرهن قائما فقيمته يوم الحكم، وإن هلك فقيمته يوم قبضه ورواه عيسى عن ابن القاسم في المدونة

وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم أن الرهن يضمن بقيمته يوم الضياع وقال في موضع آخر: يوم الرهن فعلى قولنا باعتبار تضمين قيمته يوم الضياع يجب أن يعتبر بتلك القيمة في مبلغ الدين، والله أعلم وجه قول ابن نافع: أن الرهن إذا وجد بعينه شهد بقدر الدين لوجوده يوم الحكم، وإذا عدم ضمن لقيمته فكانت القيمة في ذلك تقوم مقام العين عند وجودها.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's word when the pledge is not in his possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1598)

(فرع) وهذا إذا كان مما يضمنه المرتهن لكونه مما يغاب عليه فإن كان مما لا يضمنه المرتهن إما؛ لأنه مما لا يغاب عليه أو؛ لأنه وضع على يد أمين أو قامت بضياعه بينة فقد قال ابن المواز: القول قول المرتهن ما كان الرهن قائما. وقال أصبغ في العتبية في الرهن يكون على يد أمين ثم يختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين: القول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه لم يضع الرهن في يد المرتهن وجه قول ابن المواز أنه رهن باق على حكم الرهن يستوفي منه المرتهن حقه فكان شاهدا بقدر الدين كالذي يضمن باليد ووجه قول أصبغ ما احتج به من أنه غير مسلم إليه ولا مؤتمن عليه فلم يشهد لدينه وهذا التعليل لا يمنع شهادة ما لا يغاب عليه مع بقائه وتسليمه إلى المرتهن، وإن عللنا بأن ما لا يضمن من الرهون ولا يشهد قيمته عند ضياعه بقدر الدين فإن عينه لا تشهد به مع بقائه كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is lost and the debt amount is disputed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1598)

(فرع) فإن تلف ما لا يغاب عليه أو قامت بينة بضياع ما يغاب عليه ففي العتبية من رواية يحيى بن يحيى وأبي زيد عن ابن القاسم ليس على الراهن إلا ما أقر به من قليل أو كثير مع يمينه، ولا يعتبر بقيمة الرهن وجه ذلك أن الرهن قد بطل وحل منه الرهن فأشبه المداينة دون رهن.

Mas'alah: How is the oath administered when the pledgee and pledgor dispute the debt and the pledge's value?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1598)

(فصل) : وقوله ثم يقال للراهن إما أن تعطيه العشرين التي حلف عليها وتأخذ رهنك، وإما أن تحلف على الذي زعمت أنك رهنته به وبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن قال ابن المواز: إن كان الرهن يساوي ما قال المرتهن أو أكثر لم تكن اليمين إلا عليه وحده، وإن كان لا يساوي إلا ما قال الراهن فأقل لم يحلف إلا الراهن وحده؛ لأن يمين المرتهن لا تنفعه، وإن كانت قيمته أكثر مما أقر به الراهن أو أقل مما ادعاه المرتهن فهاهنا يحلفان ويبدأ المرتهن باليمين؛ لأن الرهن شاهد له على قدر قيمته من الدين. 1 - (مسألة) : ولو اختلفا في الدين فقال الراهن هو بمائة إردب حنطة وقال المرتهن إنما ارتهنته بمائة دينار وقيمة الرهن مائة دينار قال أصبغ في العتبية إن كان قيمة المائة التي أقر بها الراهن أكثر من قيمة مائة دينار فالراهن مصدق ويؤخذ منه فتباع بها الحنطة فيوفى، وإن كانت أقل فالمرتهن مصدق كما لو صدقه في كثرة النوع. (فصل) : وقوله ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي حلف عليه، وإما أن تأخذ رهنك، وإما أن تحلف على

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor refuses to take an oath after the pledgee's oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1599)

(فصل) : وقوله: وإن لم يحلف الراهن غرم ما حلف عليه المرتهن واضح في أن المرتهن إنما يحلف أولا على جميع الحق، ولذلك إذا نكل ولم ترد عليه اليمين بنكول الراهن عنها وقد جعل هذا القائل من حجته ما قاله أن اليمين ترد عليه كأنه أمر قد سلم له قال ومن عيب هذا القول أنه لو حلف على عشرين فوجب له أخذ خمسة عشر ويمين المطلوب على الخمسة الزائدة فنكل المطلوب أليس ترد اليمين على الراهن فيصير يحلف مرتين. قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي أن المسألة تحتمل قولين فإن قلنا أن يمين المرتهن أولا قدمت على موضعها ليسلم من تكرير اليمين عليه فيستحق بها وبنكول الراهن بعدها ما زاد على قيمة الرهن؛ لأنه حق اجتمع فيه يمين المدعي ونكول المدعى عليه فوجب أن يقضى به كما لو تقدم نكول المدعى عليه، وإن قلنا: إن تلك اليمين فيما زاد على قيمة الرهن ليست لاستحقاق تلك الزيادة، وإنما هي ليحق المرتهن بها دعواه دون أن يلزمه أو يقتضي منه فإن نكول الراهن عن اليمين فيما يدعي عليه المرتهن يقتضي رد اليمين على المدعي، وهو المرتهن فيحلف ويستحق بمنزلة ما لو شهد له شاهد بخمسة عشر دينارا وهو يدعي عشرين فحلف مع العشرين مع شاهده بخمسة عشر فإن المدعى عليه يحلف على نفي الخمسة فإن نكل ردت اليمين على المدعي فيحلف في الخمسة يمينا ثانية يستحقها بها.

Mas'alah: What is the ruling when both the pledgee and pledgor refuse to take an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1599)

(فرع) وإذا نكل المرتهن أولا ثم نكل الراهن فقد قال ابن القاسم: حكمهما إذا نكلا مثل حكمهما إذا حلفا لا يلزم الراهن إلا قيمة الرهن قال: ولا ألزم الراهن إذا نكل غرم ما أعاده المرتهن أولا؛ لأنه لما نكل لم يلزم غرم ما زاد على قيمة الرهن حتى يرد اليمين على مدعيها فلما تقدم نكوله عنها لم يكن له منها شيء، ويتخرج من هذا صحة ما تقدم نكول المدعي قبل نكول المدعى عليه أو يمينه على قول ابن المواز: ولا يبعد هذا وقد تقدم في القول الأول من نكول المرتهن ويمين الراهن فلا يكون على هذا القول بين نكول المدعي ونكول المدعى عليه أو يمينه ترتيب وعلى القول الثاني يكون بينهما ترتيب ولهذا تأثير في مسائل كثيرة، وأما إذا تلف الرهن بعد نكول المرتهن فإنه لا يلزمه إلا ما أقر به من الدين والله أعلم.

Mas'alah: How is the pledge described and valued when both parties dispute its value and the debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1599)

(ش) : وهذا على حسب ما قال: إن المتراهنين إذا تناكلا وقد ضاع الرهن، وكان مما يغاب عليه فقال المرتهن: قيمة الرهن عشرة دنانير وديني فيه عشرون دينارا وقال الراهن

. . . . . [المنتقى] قيمة الرهن عشرون دينارا ودينك فيه عشرة دنانير فإنه يقال للمرتهن صفه؛ لأنه الغارم فإذا وصفه حلف على تلك الصفة إذا كانت أدون من الذي ادعاها الراهن ثم قوم أهل المعرفة تلك الصفة التي حلف عليها المرتهن ثم إن كانت تلك القيمة أكثر من العشرين التي ادعاها

المرتهن من الدين أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن عن دينه الذي حلف عليه، وهذا قول مالك وأكثر أصحابه، وذلك أن ما ثبت من قيمة الرهن بإقرار المرتهن ويمينه بمنزلة ما ثبت من ذلك باتفاقهما عليه فكانا سواء في الشهادة بقدر الدين ووجه ذلك أنه متفق عليه، وإنما أحلف المرتهن؛ ليسقط عنه ما ادعاه الراهن من قيمة الرهن زائدا على ما أقر به، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple matters in a single oath in a pledge dispute?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1601)

ويحتمل أن يريد بذلك ذكر ما يتناوله اليمين من المعنيين المذكورين، ولكنه لا يلزمه أن يفرقهما بل له أن يجمعهما في يمين واحدة لكنه يمكن أن تقوم الصفة التي يقر بها المرتهن فإذا علم أنها أقل من الدين حلف المرتهن يمينا واحدة ينفي بها من قيمة الرهن ما زاد على ما أقر به الراهن وتقدمها لنكول الراهن فيما ادعاه المرتهن من الدين زيادة على قيمة الرهن، وهذا معنى قول مالك وأكثر أصحابه عندي، والله أعلم.

Mas'alah: How does Maliki fiqh resolve disputes between pledgor and pledgee regarding the value of the pledge?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=970)

وكذلك أصول مالك – رحمه الله –، يقول في الزوجين إذا اختلفا في الصداق قبل الدخول أنه لا جائز أن يحكم للزوج بدعواه؛ لأنه يقول إنه مستحق لقبض المرأة وبضعها بما يذكره فهو مدع. وكذلك المتبايعان إذا اختلفا في الثمن قبل القبض، أن

المشتري يقول إنه مستحق لقبض السلعة بما يذكره من الثمن فهو في هذه الحال مدع؛ فكذلك الراهن مدع لقبض الرهن بما يذكره، والمرتهن يقول غير ذلك؛ فأعدل الأمور ما ذهب إليه مالك – رحمه الله – أن يرد الأمر إلى مبلغ قيمة الوثيقة. وهي الرهن، ويستحلف مع ذلك لإمكان أن يرهن بأقل من قيمته وأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim for an amount exceeding the pledge's value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=970)

فصل وما يدعي المرتهن من الفضل على قيمة الرهن لا وثيقة له به، فهو فيه مدع؛ فإذا ضاع الرهن، أو دخل الزوج بالمرأة، أو قبض المشتري السلعة؛ كان القول في هذه الحال قول الراهن، وقول الزوج، وقول المشتري– مع أيمانهم؛ لأنهم في هذه الحال مقرون مدعى عليهم، لا يدعون أنهم مستحقون لشيء بإقرارهم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath for the entire claim and the pledgor's oath for the excess?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=971)

فصل وقال مالك إن المرتهن يحلف على جميع دعواه. وإن كان أكثر من قيمة الرهن، إذ لا جائز أن يحلف الإنسان على بعض دعواه– دون بعض، فما كان من الفضل على قيمة الرهن لم يلزم الراهن بيمين المرتهن، فيحلف الراهن حينئذ من أجل هذا الفضل، فإن حلف برئ منه، وإن نكل لزمه ذلك بنكوله مع ما تقدم من يمين المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on whose word is accepted regarding the debt when there is a pledge?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=971)

فصل ولو لم يكن الرهن شاهدا- وكان القول قول الراهن كما يقول أهل العراق، لم يكن لقول الله عز وجل: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] - معنى؛ لأنه إذا ائتمنه ولم يستوثق منه بالرهن فيما داينه به، فالقول قوله أيضا فيما يقر به من الدين، ولا يجوز أن تكون الحال الثانية كالتي قبلها، فالقرآن دال على خلاف قول أهل العراق في هذه المسألة ومن أهل العلم من يقول إن القول قول المرتهن وإن ادعى أكثر من قيمة الرهن. وهو شاذ، ففي المسألة ثلاثة أقوال.

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgor and pledgee dispute the amount of the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=210)

(المسألة العاشرة) إذا اختلفا في مقدار الحق الذي رهن فيه فالقول قول الراهن عندها وقال مالك القول قول المرتهن إلا فيما زاد على قيمة الرهن فالقول قول الرهن

Mas'alah: What is the ruling when a pledgee claims he returned the pledge and paid the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2080)

وكذلك من قبض رهنه وقال: قضيتك الحق فهو مصدق مع يمينه, وقبضه الرهن كالشاهد وهذا كله لأنه الغالب والعرف من الناس, فلم يختلف فيه قول مالك

وأصحابه.

Mas'alah: What are the detailed rulings on retraction of testimony regarding pledged property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3963)

رجعا عليه بما أديا عنه، وكان لهما فضل الثمن إن كان فيه فضل، إلا أن يكون للغريم مال يؤدي عن نفسه، ويرجع العبد إليهما/ بحاله التي يرجع بها سالما ومعطوبا، وإن تلف المتاع عنده ببينة بلا تفريط، فهو كموت العبد، وكذلك أن أبيع في الدين فهو كما قلنا في الغلام، وإن ودى الغريم رجع المتاع إليهما سالما أو ناقصا، وإن تلف المتاع ولم تقم بذلك بينة، فالمرتهن ضامن، فإن كان ذاك كفاف الدين سقط الدين عن المرتهن، ورجعا على الغريم بما أديا عنه إن كان الدين حالا، فإن كان إلى أجل فإلى أجله، وإن كان في قيمة المتاع فضل سقط حق الغريم، وأتبعا الغريم بما أديا عنه على ما ذكرنا، وأتبعا الغريم بفضل الرهن، فإن شاء المشهود عليه أن يبقى رهنه بيد مرتهنه، فإن كان موت في الحيوان فمنه، وكذلك المتاع تقوم على تلفه بينة، ولا شيء له على الراجعين، والدين عليه بحاله، وإن كان تلف المتاع بلا بينة، وقيمته أكثر من الدين، سقط دين صاحب الدين به قصاصا، وكان مخيرا في فضل القيمة، فإن رجع بها على المرتهن أخذها وبرئ الراجعان، وإن شاء رجع بها على الراجعين ورجعا هما بها على المرتهن.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one claims a pledge and the other claims purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4082)

من كتاب ابن سحنون قيل له فمن ادعي في جارية بيد رجل انه رهنها عنده وأقام بذلك بينة، وأقام حائزها بينة أنه اشتراها منه، ولم يؤقتوا هل هذا قبل هذا، قال بينة الشراء أثبت إلا أن يقيم المدعي بينة أن الرهن كان بعد الشراء فيعلم أنها قد رجعت إليه. قال سحنون قاله ابن القاسم، وهي في العتبية من رواية أصبغ عن ابن القاسم. قال سحنون في كتاب ابنه، وقال بعض أصحابنا يقضي بأعدل البيتين، وكذلك لو لم تكن بينهما بينة فالراهن مصدق مع يمينه لأن المشتري أقر له بالملك وادعي الشراء، وكذلك في تكافؤ البينتين، وأخذ سحنون بقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a pledge and its validity in the absence of bankruptcy or terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4397)

من كتاب ابن سحنون: ومن أقر برجل أنه رهنه دارا أو عبدا أو عرضا بعينه وأنه قبض ذلك فذلك جائز وليقبض الرهن إن لم يفلس الراهن أو تقوم عليه الغرماء يريد أو بمرض قال فلا يجوز إقراره حينئذ حتى تشهد البينة على الرهن وعلى [9/ 373]

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's confirmation of a gift and pledge, and who is believed in a dispute over the pledged item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4398)

وإذا قال وهبتني هذا العبد وقبضته فقال له الراهن صدقت أو قال نعم أو قال أجل أو قاله بالقبطية أو بالفارسية فذلك جائز ويلزمه ويدفع الرهن إلى المرتهن، وإذا اختلفا فيما

رهنه فالمرتهن مصدق فيما بينه وبين قيمة الرهن كان بيد الراهن أو بيد المرتهن إذا أقر الراهن بالرهن وكذلك إقرار المأذون والمكاتب.

Mas'alah: How is ambiguous payment apportioned among multiple debts with different securities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4572)

قال ابن القاسم عن مالك فيمن أسلف رجلا برهن جعل بيد أمين، ضمن له ما نقص من رهنه، ثم أقرضه شيئا آخر برهن، وجعله على يدي الأول، وقضاه البعض، وقال: قد أعلمتك عند القضاء أن ذلك عن الحق الذي بالرهن المضمون ما نقص، وقال المرتهن: بل من الآخر، قال مالك: يقسم ذلك على الحقين، وكذلك قال في حق برهن، وحق بغير رهن، أو حق بحميل، أو حق بلا حميل، قال: وكذلك حق/بيمين، وحق بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge found in the hands of an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4595)

قال ابن الماجشون في كتبا ابن عبدوس: وكذلك لو وجد بيد الوارث لا يدرك هل حيز أم لا، فذلك أوهى له، وهو باطل.

Mas'alah: How is priority determined between two claimants who both have a pledge on the same property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4599)

ومن العتبية من سماع عيسى: ومن ارتهن رهنا وحازه سنة أو سنتين ثم أتى غيره فأقام البينة أنه ارتهنه قبله وحازه، وقال: لم أعلم برهنه لهذا، فإنه يبدأ الأول، ويكون ما فضل لهذا الآخر دون الغرماء

Mas'alah: What happens when the parties dispute over who holds the pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4600)

قال محمد بن عبد الحكم: من بايع رجلا أو أقرضه على رهن ولم يذكرا عند من يكون فاختصما فيه، قيل لهما: اجعلاه/عند من رضيتماه، فإن لم يجتمعا على الرضا بأحد جعله القاضي عند من يرضى. [10/ 166]

Mas'alah: When is the pledgee believed regarding the loss of a pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4621)

زاد في المجموعة: فيصفونها إن عرفوا الصفة أو لا يصفونها فيقبل قوله: إنها هي ويحلف قال: ولا يصدق في ذلك فيمن يسأل إلا العدول، ويصدق في هروب الدابة وإباق العبد قال أشهب: إلا أن يزعم أن الدابة انفلتت منه في جماعة من الناس أو كابره العبد فتسأل الجماعة عنه فلا يقولون ذلك، فلا يصدق إلا أن يكون الذي اؤتمن عليهم غير عدول فلا يصدقون والقول قوله فيما لا يغاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a pledge is lost and its value is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4621)

ومن كتاب ابن المواز: قال: قلت: ففي أي موضع يكون الرهن بما فيه إن ضاع؟ قال: فيما يغاب عليه ولا يعلم له قيمة ولا صفة، ولا بقول الراهن ولا يكون المرتهن، ولا بقول غيرهما فهذا لا طلب لأحدهما على الآخر وإن كان القياس يقتضي أن تجعل قيمته من أدنى الرهون وقد ذكر لي ذلك عن أشهب ولكن الذي قلت لك هو قول جماعة العلماء، وأشهبه بما روى عن النبي عليه السلام: الرهن بما فيه، قال أبو الزناد: وفي الحديث: إذا عميت قيمته، قال: ولو شرط فيما يغاب عليه ألا يضمنه وأن يقبل قوله فيه فقال ابن القاسم: شرطه باطل وهو ضامن لأن ذلك خلاف السنة. وقال الرقي عن أشهب: شرطه جائز وهو مصدق وكذلك في العارية.

Mas'alah: What happens if the pledge is lost and its description is disputed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4622)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: إذا هلك الرهن وجهل المرتهن صفته ووصفه الراهن فليحلف فإن نكل بطل حقه وكان الرهن بما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on disputed value of a lost concealable pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4622)

ومن المجموعة: روى ابن وهب عن مالك: وإذا هلك بيد المرتهن ما يغاب عليه

فاختلفا في قيمته وصفه المرتهن وحلف على ذلك وعلى ماله فيه ثم قوم، فإن كان فيه فضل أخذه إلى الراهن وإن كان نقصا حلف الراهن على ما سمى وبطل عنه ما زاد على قيمة الرهن/فإن نكل ودى ما زاد على قيمة الرهن وإن قال المرتهن: لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفته وكان له ما قال إن جاء بما لا يستنكر وإن قال [المرتهن] قيمته ثلاثة دنانير وقال الراهن: عشرين دينارا والحق عشرة فليحلف المرتهن: ما كانت قيمته أكثر من ثلاثة دنانير وسقط من الحق بقدرها فإن نكل حلف الراهن على عشرين وأخذ عشرة.

Mas'alah: When is a pledgee believed if the pledged property is destroyed by fire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4626)

قال ابن حبيب: قال أصبغ عن ابن القاسم: وإذا جاء المرتهن بالرهن وقد احترق وقال: قد وقعت عليه نار فلا يصدق وهو ضامن إلا أن يقيم بينة أو يكون ما ذكرنا من الاحتراق كان معروفا مشهورا من احتراق منزله أو حانوته فإذا أتى ببعض الرهن محترقا في هذا صدق.

Mas'alah: What is the ruling on priority of a creditor with a defective pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4629)

قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم: ومن ابتاع بيعا فاسدا على أن يرهن بالثمن رهنا صحيحا أو فاسدا فإنه أحق به من الغرماء لأنه عليه وقع البيع وكذلك إن كان البيع

صحيحا والرهن فاسدا كمن قال: إن جئتك بالثمن إلى سنة وإلا فالرهن لك بالثمن فهو أحق بالرهن، وإذا وقع الرهن فاسدا بعد تمام البيع ولم يشترط في البيع رهنا فلا يكون أولى به لأنه لم يخرج من يده بهذا الرهن شيئا، ومن اشترط الانتفاع برهن أخذه في سلف فلا يكون أولى به وكذلك الرهن بعد السلف يشترط الانتفاع به ومن باع أو أسلف وأخذ رهنا في أصل البيع وعلى أن يكون/رهنا أيضا بدين له عليه قبل ذلك فلا يجوز ويكون الرهن رهنا بالبيع الآخر والسلف دون الدين الأول وهو الذي رجع إليه ابن القاسم في المسألة كلها وقاله معه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling when a trustee claims to have taken possession of a pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4632)

ومن العتبية قال مالك: وإذا قال الأمين: قد حزت لك رهنك وقبضته فدفع بقوله: إنه ضامن قال ابن القاسم: ضامن لقيمة الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits the pledged slave belongs to someone else?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4640)

قال ابن حبيب: قال اصبغ: سمعت ابن القاسم وأشهب يقولان: إذا أقر الراهن في عبد رهنه أنه لغيره فإن ثبت إقراره قبل أن يقبضه المرتهن فالمقر له أولى به كان الراهن مليا أو معدما، وإن كان بعد أن حيز فإن كان للمقر مال عجل دين المرتهن وأخذ رب العبد عبده، وإن لم يكن له مال فالمقر له مخير بين أن يضمنه قيمته ويتبعه بها دينا، وبين أن

يؤخره حتى يمكنه أخذه، فإن حدث له مال [10/ 206]

Mas'alah: What happens if a pledged item is claimed by a third party, dies, or is acknowledged by the pledgor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4644)

فيمن رهن رهنا فاستحق جميعه أو بعضه، أو مات، أو استلحقه الراهن إن كان عبدا، ومن باع على رهن أو حميل فلم يجده

Mas'alah: What are the rulings when a pledged item is claimed by a third party before or after the pledgee takes possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4644)

من كتاب ابن المواز: ومن رهن رهنا فاستحق فإن كان قبل يحوزه المرتهن يريد محمد: والرهن بعينه فالمرتهن مخير فإما أمضي بيعه أو أسلفه بلا رهن وإن شاء رد ذلك ولو فات الشيء المبيع بيده مبتاعه ولم يرض البائع إلا برهن فله قيمتها معجلة ويفيتها العيوب المفسدة إلا أن يأتي الراهن برهن مثله يشبه فيثبت الأمر إن شاء المرتهن أو أبى وإن كان الاستحقاق بعد أن حازه لم ترد المعاملة ويبقى الحق إلى أجله. وليس عليه رهن غيره ولا أن يعجل حقه قال عبد الملك: إلا أن يعلم أن الرهن رهنه عالما أنه ليس له وإنما عيبه عليه ظلما فعليه أن يأتي برهن غيره. محمد: فإن لم يفعل فالمرتهن مخير بين أن يجيز البيع أو يرد السلعة فإن لم يجدها أخذ قيمتها، قال عبد الملك: فإن لم تقم بذلك بينة واتهم فليحلف: أنه ما علم استحق بملك أو حرية أو صدقة قال: وإن استحق

نصفه فحلف الراهن أو كان ثقة فإن الباقي رهن بجميع الحق إلى أجله، وقاله أشهب فإن [10/ 210]

Mas'alah: What happens when the claimant demands sale of a pledged item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4645)

طلب المستحق البيع: قيل للمرتهن والراهن: بيعا معه أو يأخذه أحدكما بما يعطى به فإن بيع كله كان ما يقع للراهن موقوفا بيد ثقة للمرتهن إلى أجله فيشترى لربه ما كان له، وإن كان حقه عين عجل له حقه.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item is claimed and the pledgor is suspected of deceit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4645)

ومن المجموعة: قال ابن الماجشون:/وإذا بعته شيئا وشطر لك رهنا بعينه فاستحق ولم يغرك فلا بدل عليه وإن اتهم أن يكون غرك حلف: انه ما رهنك عالما بذلك فبه، وإن قامت بينة فعليه البدل وإذا قبضت الرهن بعيه فمات فلا شيء لك غيره والبيع تام والدين إلى أجله، وقاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is claimed by a third party and the pledgor deceived?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4645)

قال أشهب: إذا استحق الرهن فإن غرك منه فعليه رهن سواه وإلا رجعت بسلعتك التي بعت إن شئت، وإن لم يغرك فلا رهن لك، وكذلك في الحميل يدلس به في أنه عبد مولى عليه وأما في موت الحميل أو الرهن فلا حجة لك.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave is claimed by another and the pledgor deceived?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4646)

ومن العتبية: قال سحنون فيمن باع سلعة وارتهن عبدا فاستحق، فإن غره عجل له الحق وإن لم يغره فهو كموته ولا شيء عليه، هذا إن كان رهنا بعينه، وإن كان بغير عينه أتاه غيره ثقة حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who is later claimed as a son by the pledger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4646)

ومن سماع عبد الملك بن الحسن: قال ابن القاسم: ومن رهن عبده ثم استلحقه أنه ابنه فإنه يلحق به، ويتبعه الطالب بحقه، فإن لم يكن له مال فليبع ما عسى أن يطرأ له.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item sold by a trustee that is later reclaimed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4646)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في الرهن بيد أمين يبيعه ويقضي للطالب حقه كما أمر ثم

استحق الرهن، فللمشتري أن يرجع بالثمن على الراهن، فإن لم يكن له مال رجع به على من بيع له ويأخذ الثمن كالمفلس يباع ماله ثم يستحق شيء منه.

Mas'alah: How is a dispute between pledgor and pledgee about the debt resolved when the pledge is still in hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4663)

في الراهن والمرتهن يختلفان في الدين وقد هلك الرهن بيد المرتهن أو لم يهلك من العتبية من سماع أشهب عن مالك، ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن ارتهن ثوبا بعشرة بمحضر بينة، ثم اختلفا عند الأجل، فقال المرتهن: ازددت مني خمسة أخرى سرا والرهن يسوى خمسة عشر، وأنكر الراهن، فإن قامت بينة وإلا حلف الراهن وصدق، وهو بخلاف ما لم تكن فيه بينة في أصل المعاملة [والرهن. قال ابن المواز: وإنما يصدق المرتهن فيما ادعي فيما بينه وبين قيمة الرهن] إذا كان الرهن قائما، كان الرهن يغاب عليه أو لا يغاب عليه، كان مما يضمن أو مما لا يضمن، كان على يديه أو على يدي أمين غيره.

Mas'alah: Whose word is taken when the pledge is with a trustee and the parties dispute the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4663)

قال أصبغ في العتبية: إذا كان الرهن بيد أمين ثم اختلفا فيما رهن به، فالقول قول الراهن مع يمينه، لأنه لم يبله في يده.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's liability when the pledge is lost and the debt is disputed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4664)

الحيوان أو مما لا يلزم المرتهن قيمته لقيام البينة على ما يغاب عليه منه، أو لأنه كان على يد غيره، فلا يكون على الراهن إلا ما أقر به إذا حلف قل ذلك أو كثر [قال محمد: وإن علم أن الرهن كان سواه أكثر] فهو سواء ونحوه روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية في الحيوان يهلك، وروى مثله عنه يحيى بن يحيى في الحيوان، وروي في الثياب تقوم على هلاكها بينة، مثله.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the debt amount and the pledge is still in the pledgee's possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4664)

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، وإذا اختلفا في مقدار الدين والرهن قائم بيد المرتهن، فقال المرتهن: بعشرين وقال الراهن في عشرة، فصدقنا المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن، فقال الراهن: أنا أقضيك خمسة عشر وآخذ رهني، فليس ذلك له إلا بدفع عشرين، وإلا للمرتهن إلزام الراهن خمسة عشر إذا برئ الراهن من الرهن إلى المرتهن، ولا يجبر على أخذه إلا أن يرضى المرتهن بعشرة، وإلا بقي للمرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date of the pledge when the debt is disputed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4664)

وقال ابن نافع في غير هذا الكتاب إنما ينظر إلى قيمته يوم [الحكم إذا كان الرهن قائما، فإما إن ملك إنما ينظر إلى قيمته] يوم قبضه، ويصدق في قيمته مع يمينه، ويصدق من دعواه في الحق إلى مبلغ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the amount of the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4664)

وقال مالك في الموطأ: إن قال الراهن هو في عشرة، وقال المرتهن في عشرين، وقيمة/الرهن عشرون، حلف المرتهن ثم كان له أخذ الرهن بحقه إلا أن يشاء الراهن أن يعطيه عشرين وأخذه. [10/ 230]

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the pledge value is between the pledgor's and pledgee's claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4665)

في كتاب ابن عبدوس: قال: وإذا كان الرهن قائما والرهن يسوى أكثر مما قال الراهن وأقل مما قال المرتهن، فإن شاء أن يعطي ما قال المرتهن وإلا بعت الرهن أو دفعت إليه من ثمنه ما ذكر، قال ابن المواز: إذا كان الرهن يسوى عشرة، وهي ادعى المرتهن أو أكثر، لم تكن اليمين إلا عليه وحده، وإن كان الرهن يسوى ما قال الراهن فأقل، لم يحلف إلا الراهن وحده، لأن يمين المرتهن لا تنفعه، فإن كانت قيمته أكثر مما أقر به الراهن، أقل مما ادعى المرتهن، فها هنا يحلفان، يبدأ بالمرتهن باليمين، لأن الرهن كالشاهد له على قيمته، فإن حلف فليحلف الآخر، فإن نكل لزمه كل ما ادعاه المرتهن

وحلف عليه، وإن كان أكثر من قيمة الرهن أضعافا، فإن حلف برئ من الزيادة، والمرتهن أولى بالرهن، إلا أن يدفع إليه الراهن قيمته ويأخذ رهنه فذلك له، ولا حجة للمرتهن أن يقول: لا أدفعه إليك إلا بحقي، ولكن لو قال المرتهن من أول: لا أحلف إلا على مقدار قيمته، إذ لا آخذه إلا بقيمته. فذلك إليه، فإن نكل المرتهن عن اليمين بما ادعى، أو بمبلغ قيمة الرهن حلف الراهن ولم يغرم إلا ما حلف عليه، فإن نكل فعليه قيمة الرهن فقط، إن أحب أخذ رهنه، وإلا فالمرتهن أولى به ويكونان إذا نكلا بمنزلتهما إذا حلفا، قال: ولا ألزم الراهن إذا نكل ما ادعاه المرتهن كاملا، لأني إنما أحلف المرتهن في الابتداء ليستوجب ما بينه وبين قيمة الرهن لا ما زاد على ذلك، لأن الراهن إنما يشهد له/بمبلغ ذلك، والراهن إنما استحلفه للزيادة على قيمة الرهن، فلما نكل لم ألزمه الزيادة حتى يحلف عليها مدعيها، فلما تقدم نكوله عنها لم يكن له منها شيء ورجعا إلى قيمة الرهن، بخلاف من أقام شاهدا فنكل عن اليمين معه، فأحلف المدعى عليه فنكل، هذا يغرم الجميع، لأن الشاهد يشهد له بجميع الدين.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the type of debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4665)

ومن العتبية: قال أصبغ في المتراهنين يختلفان في الدين فيقول المرتهن: هو رهن بمائة دينار، وقيمة الرهن مائة دينار فأكثر، وقال الراهن: بل بمائة إردب [10/ 231]

Mas'alah: How is the dispute resolved when the debt type differs in value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4666)

من قمح بيعا أو قرضا، فإن كانت المائة إردب هي أكثر من مائة من مائة دينار، فالراهن مصدق، وتؤخذ منه وتباع، ويوفي هذا مائة، وإن كانت أقل فالمرتهن مصدق كما أصدقه في كثرة النوع إن سوى الرهن ما قال، كان اختلافهما في نوعين أو في نوع واحد من جميع الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling when part of the debt is secured and part is unsecured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4666)

ومن كتاب محمد: وإذا تصادقا أن له عنده ألفا وبيده رهن قيمته خمسمائة، فقال الراهن: هو بخمسمائة رهنا وخمسمائة بلا رهن فيها، فخذ مني الخمسمائة وأجل الألف لم يحل فخذها، وقال المرتهن: بل هو في ألف كله، قال ابن القاسم: القول قول الراهن ويحلف، وقال أشهب: لا يأخذ الرهن حتى يدفع الألف كلها بعد يمين المرتهن، قال محمد: والصواب قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor and mortgagee disagree about the identity of the pledged item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4666)

في الراهن يقول: رهنتك هذا الثوب، ويقول المرتهن: بل هذا، أو قال: رددت الثوب، وجحد ذلك الراهن، أو رد الرهن، وادعى أن حقه لم يقبضه

Mas'alah: What is the ruling when the pledged item is lost and the parties disagree about its description?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4666)

من كتاب ابن المواز: قال مالك في الرهن يضيع عند المرتهن فاختلفا/في مصفته، واتفقا في الدين، فالمرتهن مصدق يصفه ويحلف، ويقول ما وصف أهل المعرفة، فإن نقصت عن الدين ودي الراهن ما بقي. قال محمد: يقبل قوله، وإن كانت قيمة ذلك يسيرة، إلا في قول أشهب فقال: إلا أن يتبين كذبه لعلة ما ذكر حدا.

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor claims the returned item is not the original pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4666)

ومن العتبية: قال أصبغ فيمن رهن رهنا بألف دينار فجاء ليقضيه فأخرج رهنا يسوى مائة دينار، وقال الراهن: قيمة رهني ألف وذكر صفة تشبه [10/ 232]

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor claims the returned item is not the original pledge and describes it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4667)

ألفا وليس هو هذا، فالراهن مصدق ويحلف لأنه ادعى ما يشبه، وادعى المرتهن ما لا يشبه، ويحلف الراهن على صفة ثوبه ويسقط عنه من الدين مقدار قيمته، وقال أشهب: القول قول المرتهن وإن لم يساو إلا درهما واحدا. وليس هذا بشيء، قال ابن حبيب: قال ابن عبد الحكم: القول قول المرتهن، وذكر عن أصبغ ما ذكر العتبى، وأخذ ابن

حبيب بقول ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor and mortgagee disagree about the condition of the pledged item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4667)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم في الراهن يقول: رهنتك ثوبا جديدا، وقال المرتهن: كان خلقا، وهو هذا، واتفقا في مبلغ الدين، فالمرتهن مصدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims to have returned the pledge without evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4667)

وقال ابن القاسم: من ارتهن وهنا بغير بينة ثم زعم أنه قد رده إلى صاحبه وأخذ الذين فأنكر الراهن رده، فليحلف الراهن ويضمن المرتهن الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the pledgor and pledgee regarding the timing of the pledge's receipt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4667)

ومن سماع ابن القاسم وهو في كتاب ابن المواز في الراهن يقبض الرهن، ثم قام المرتهن يطلب دينه أو بعضه فليحلف الراهن ولا شيء عليه وقال سحنون في العتبية: إن ادعي الراهن أنه لم يقبض الرهن إلا/بعد دفع الحق، وقال المرتهن: بل سرقته مني، أو

اختلسته، أو أعرتك إياه، أو دفته إليك على أن تأتيني بحقي، فالقول قول المرتهن بجميع ما ذكر من العذر إذا كان قيامه يحدثان حلول الأجل مع يمينه، فإن تكل حلف الراهن وبرئ كالصانع يقوم بالأجر يحدثان دفع المتاع، قال: ولو كان الحق حالا متي شاء الطالب أخذه فأبقى الحق بيد الراهن فقال: قبضته منذ أشهر ودفعت إليه الحق، وقال المرتهن: دفته إليه بالأمس، فإنه يكشف عن ذلك فإن عرف كان الأمر على ما ذكرنا، وإن جهل فالمرتهن مصدق مع بيمنه، لأن قيامه عليه كحلول الأجل، فإن تكل حلف الراهن وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the pledgor and the mortgagee's heirs regarding the amount of the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4668)

من كتاب ابن المواز، ومن العتبية من سماع ابن القاسم، وعمن هلك وعنده سيف رهن قيمته خمسة دنانير، وقال ربه: وهنته ذلك في دينارا، ولو قال: رهنته بخمسة وقضيت أربعة، لم يصدق، ولا يأخذه حتى يؤدي خمسة إذا كان يسوي خمسة، قال ابن القسم: لإقراره بأصل الحق، قال محمد: سوى السيف خمسة أو دينارا أو أقل، قال محمد: وأرى يمين الراهن ضعيفة، إذ لا يدفع أحد قوله فيما أدعى أنه رهنه فيه، يريد محمد: في مسألته إذا قال: رهنته في دينار، ورواها سحنون عن أشهب في العتبية، وقال: إن سوى الرهن عشرة وادعى الراهن أنه أرهنه في دينار، وذكر مثل الجواب. [10/234]

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor claims to have repaid part of the debt after the mortgagee's

death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4669)

قال سحنون: وإن قال: كان الدين عشرة قضيت منها خمسة، فعليه عشرة، ويحلف من كان بالغا من الورثة يظن به ذلك: أنه ما علم أن أباه اقتضى منه شيئا، ولا يمين على صغير أو غائب.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs claim the pledge is for more than the pledgor admits, and some heirs are minors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4669)

وقال أشهب في كتاب ابن المواز: إن ادعى الورثة أنه مرهون بأكثر مما أقر به صاحب الرهن، فالورثة بمثابة الميت يحلفون إن أيقنوا ويصدقون إلى مبلغ قيمة الرهن، وكذلك لو سمى الميت ما ارتهنه به أقام الورثة مقامه، فإن كان الورثة ها هنا صغارا، وأنكر الراهن ما سمى الميت، فإن شاء أن يدفع ما أقر به مع يمينه، ثم لا يأخذ كبارا حلف الكبير وقضى له بقدر مصابته، إلا أن يدفع إليه الراهن قيمة مصابة هذا الكبير الحالف من الرهن، ثم يحاص للراهن من رهنه بقدر مصابة الحالف ويغرم من مصابة الصغير على قدر ما أقر به، ويوقف مصابة الصغير حتى يكبر ويحلف ويستحق مثل/ما استحق الكبير.

Mas'alah: What is the ruling if a man brings a sword to the heirs claiming it was pledged to him, and they deny knowledge of the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4669)

ومن العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم وهو في كتاب ابن المواز فيمن جاء بسيف إلى ورثة رجل فقال: إن أباكم رهنني هذا بكذا، فقالوا: ما نعلم ما تدعي من الدين فادفع إلينا سيف أبينا، قال: إن أقام بينة وإلا دفع إليهم السيف وحلف منهم من يظن به علم ذلك على علمه.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee has a pledge but does not know the amount of the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4669)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن بيده سوار رهن، وغاب عنه وعن الراهن في كم هو رهن، فليدفع ربه قيمة الرهن، ثم هو أعلم بعد إن شاء أخذ وإن شاء ترك، ولكن لا يأخذه إلا بعد دفع قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when a testator claims two debts, one secured by a pledge, and the debtor disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4669)

ومن كتاب ابن المواز: قال أصبغ: قال ابن القاسم: ومن أوصى أن له قبل فلان مائة دينار بذكر حق، ومائة أخرى برهن هذا المتاع، وقال الراهن: ليس له علي إلا لمائة التي يذكر الحق والرهن بها رهن، ولم أشهد على ذلك، وليس في [10/ 235]

Mas'alah: What is the ruling when the debtor admits the pledge but disputes the amount secured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4670)

الذكر الحق رهن مكتوب، فقال مرة: القول قول الراهن، لأنه لو قال: هو رديعة لكان القول قوله، قلت: إن هذا لم يقر برهن، ومسألتي قد أقر أنه رهن، إلا أنه ادعى أنه في ذكر الحق، والذكر الحق لايحتاج فيه إلى إقراره فيها ولا في الرهن، فهو مدع، ففكر ثم رجع فقال: تلزمه المائتان جميعا، لأنه صدقه أن متاعه رهن، قال: فإن كان لا يسوى فليس عليه فيه إلا مبلغ قيمة الرهن، يريد: بعد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims an item is a pledge and the other claims it is a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4670)

في الرهن يدعى أحدهما أنه رهن، ويقول الآخر فيه المبايعة

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims the item was sold and the pledgor claims it was a pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4670)

قال ابن حبيب عن أصبغ في الرهن يقول المرتهن: [فيها نظرا رآه، يريد: القول قول المرتهن في أخذه الدراهم، لا على أن المرتهن حكم الرهان لأنه يكون أحق به من الغرماء] ، قال: ولو قال صاحبه: بعتكه ولم انتقد، وقال الآخر: بل بعتنيه بكذا، وقد دفعت إليك ذلك، فلا قول لواحد منهما، وترجع السلعة إلى ربها.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a garment claims it was a pledge and the possessor claims it was a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4670)

قال أصبغ: وإذا قال رب الثوب: رهنته عندك بخمسة، وقال الذي هو في يديه: بعته مني بعشرة، فالقول قول مدعي الرهن مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the pledgor, pledgee, and messenger regarding the debt and delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4670)

في اختلاف الراهن والمرتهن مع الرسول في الدين والقبض

Mas'alah: What is the ruling when a person sends a garment to be pledged via a messenger and the pledgee claims a different amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4670)

من كتاب ابن المواز: ومن العتبية من سماع ابن القاسم، قال مالك فيمن بعث مع رسول ثوبا ليرهنه، فطلب المرتهن عشرة، وقال الباعث: أوصل إلي خمسة وبها أمرته، وأقر الرسول أو أنكر، فإن كان الثواب يسوى عشرة لم يأخذه [10/ 236]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor, pledgee, and messenger all dispute the amount of the debt in a pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4671)

قال في كتاب محمد: وإن ادعى عشرين وأقر الآمر بخمسة، فقال الرسول: بخمسة عشر وقيمة الثوب عشرة، فليحلف المرتهن، ثم يحلف رب الثوب، فإن شاء الآمر ثوبه فليؤد عشرة، ثم يحلف الرسول يمينين، ويغرم خمسة التي زادت على قيمة الثوب، وأنه أقر أنه قبض من الآمر خمسة عشر من المرتهن، ويحلف الأمر بيمين: لقد أوصل إليه عشرة، وأخرى للمرتهن: أني ما قبضت منك إلا خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor provides evidence and the messenger confirms a lower amount in a pledge dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4671)

ومن العتبية: قال سحنون وعيسى بن دينار، ورواه عيسى عن ابن القاسم: وإذا قال الراهن بخمسة أمرته، وأقام بينة وصدقه الرسول، غرم خمسة وأخذ رهنه، وحلف الرسول للمرتهن فبرئ، ولم يطالبه المرتهن بشيء، وإن لم تكن بينة وقال المرتهن: بعشرة، فالمرتهن مصدق فيما بينه وبين قيمة الرهن مع يمينه، ثم يقال للآمر: افتك رهنك بقيمته، أو دعه بما فيه، فإن كانت دعوى المرتهن أكثر من قيمة الرهن أحلف الرسول: ما أرهنه إلا بخمسة، وبرئ، ولم يطالبه الأمر ولا المرتهن بشيء [كثرت أو قلت] ، قلت لابن القاسم: فإذا أقام الراهن بينة وأخذ رهنه وودى خمسة لم لا يرجع المرتهن على الرسول بخمسة إذا كان الرهن يسوى عشرة؟ قال: لأن الرهن الذي كان يصدق به قد انتزع منه بالبينة، فإنما هو مدع لا حجة له بقيمة الرهن، وقد حلف له الرسول، وكل رهن استحق فأخرج من يد المرتهن فلم يبق له ما يصدق قوله به، فالقول فيه قول الراهن مع يمينه فيما [10/ 237]

يقول: إنه رهنه فيه، وقد قال مالك: إذا مات العبد الرهن وكان قيمته عشرة، وقال المرتهن: هو في عشرة، وقال الراهن في دينارين: إن الراهن مصدق مع يمينه، وكل رهن رهنه رجل وكان عنده وديعة أو عارية فاستحقه ربه فأخذه، فإنه يرجع القول قول الراهن في الدين، يحلف. هذا قولنا، وقول العراقيين أجمع: إن المرتهن مدع، وإن كان الرهن قائما بيده وفي قيمته ما يدعى، وكذلك من مات وبيده رهن فقال/لورثته: هو رهن لفلان، ولم يذكر في كم هو رهن، فإن القول قول الراهن في الدين مع يمينه، ولا ينظر إلى قيمة الرهن في هذا، ولو قال الرسول: أمرني بخمسة، فرهنته بعشرة، وللآمر بينة فليؤدى خمسة ويأخذ رهنه، واتبع المرتهن الرسول بخمسة إن لم تكن بينة، وله بينة على أن ارهن له أحلف: ما أمرته إلا بخمسة، ثم غرم قيمة الرهن إن كانت ما بينه وبين عشرة، وأخذ رهنه، واتبع المرتهن الرسول بما نقص من العشرة، واتبعه الراهن بما غرم من فوق خمسة، ولو قال الرسول: أمرني بعشرة، وقال الآمر: بخمسة، حلف الرسول، وإن شاء هو أن يفتك رهنه فعل، فإن فداه لم يتبع الرسول إذا حلف: أنه أمره بعشرة بشيء. قال عيسى عن ابن القاسم: وإن قال الرسول: رهنته بخمسة، وصدقه المرتهن، وقال الراهن: أمرتك بدينارين، فإن كان للراهن بينة ودي دينارين وأخذ رهنه، واتبع بدينارين، وقال الرسول بثلثه، وإن لم تكن بينة بما أمره به وله بينة أن الرهن له، وقال: أمرته بدينارين، وقال الرسول: أمرتني بدينارين ورهنته بخمسة أحلف يعني: الراهن أنه لم يأمره إلا بدينارين وغرم قيمة الرهن إن كانت قيمة أقل من خمسة، واتبع المرتهن الرسول بما نقص من الخمسة دنانير، واتبعه الراهن بما غرم فوق دينارين التي زعم أنه رهنه بها، وإن قال الرسول: أمرني بخمسة، وقال الآمر: لم آمرك إلا بدينارين، فالرسول مصدق مع يمينه، وقيل لهذا: افد رهنك أو فدعه، فإن فداه لم يتبع الرسول/بشيء إذا حلف: أنه أمره بخمسة. [10/ 238]

ومن كتاب ابن المواز: ومن رهن رهنا بدينار فرهنه المرتهن عبدا آخر في ثلاثة، ثم مات المرتهن الأول، ثم قام صاحبه، فإن وجد بينة أخذ رهنه ودفع دينارا إلى الثاني، فإن كان للثاني بينة اتبع الميت بدينارين، قال أصبغ: وإن لم تكن له بينة لم يصدق إن عرف أنه رهن في يديه، ولم يكن الرهن ها هنا شاهدا يصدق فيه إلى مبلغ قيمته، لأن الرهن قد بطل عنه، وهو كموت الرهن، ثم اختلف فلا يكون الرهن إذا مات شاهدا، وقاله ابن القاسم في موت الرهن.

Mas'alah: What are the rulings on disputes and various issues related to pledges (ruhun)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4673)

جامع أقضية في الرهان وفي التداعي فيها، وباقي مسائل مختلفة في الرهون من العتبية من سماع ابن القاسم، وعن رجل أسلف رجلا مالا وأخذ منه دارا رهنا جعلها على يد رجل، وضمن له الرجل ما نقص من الرهن، ثم أسلفه مالا آخر ورهنه رهنا آخر وبضعه بيد الرجل بلا حمالة، ثم قضاه بعض حقه، ثم اختلفا، فقال: قضيتك من حق الحمالة وعرفتك ذلك، وقال القابض: بل هو من الحق الآخر، قال: يقسم ما قبض بينهما، وإن كان الأول ستون والثاني ثلاثون جعل للأول ثلثي ما قبض بالحصص. وروى عيسى عن ابن القاسم، وعن من باع بيعا وأخذ بالثمن رهنا، وشرط أن يجعله بيد عدل، ثم زعم المرتهن أن الرهن ضاع بيد الأمين، وصدقه الأمين، وقال الراهن: لم/تضعه عند أحد، وإنما هلك بيدك ولا بينة له: أنه وضعه عند أحد، قال: إن كان الذي وضعه على يده عدلا، فلا ضمان عليه، ويرجع بجميع حقه على الراهن، وذكر ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم مثله، وقال أصبغ: أراه ضامنا، وإن أقر له الأمين، ولا يبرأ ببينة على دفع

ذلك إليه، وبه أخذ ابن دينار. [10/ 239]

Mas'alah: Who has priority to the pledge when the slave has other creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4676)

أحق بالرهن وإن كان على غير ذلك، وإن قامت له بينة لم يكن أحق به من الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on abandoned pledges whose owners are unknown when creditors appear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4676)

وروى أشهب عن مالك فيمن ترك رهانا لها زمانا، ولا يدري أهلها، لا في كم هي، وقام غرماء، قال: تباع هذه الرهون وينتظر أصحابها سنة، وبقدر ما يرى مما يرجي، فإن لم يأت أحد قصى الغرماء أثمانها، ثم إن استحق أحد منها شيئا رجع بما وجب له على الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is a pledge and one creditor waives his right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6403)

ولو أن الحق لرجلين والعبد رهن لهما، فوضع أحدهما للغريم حقه أو قضاه إياه، فله أخذ نصف عبده، ويبقى للآخر نصفه رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of claims when a mortgaged slave with multiple crimes is sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6451)

وقد قال أشهب: إذا بيع أخذ المرتهن ما كان له فيه من الرهن؛ لأن الجرح الآخر أولى به من الأول، وإن فضل فضل، كان فيما فداه به من الجرح/ الأول، ثم [إن كان فضل، فللسيد. قال محمد: وأحب إلي أن يكون الجرح الثاني أولى به من الرهن، فما بقي، ففي الأول، وما] [3] بقي، ففي الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim when the pledge remains with the wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=391)

وإن بقي الرهن بيدها ودخل ففي تصديقه قولان.

Mas'alah: What are the rulings on the pledgor taking compensation for a slave's injury and the effect of confession?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=735)

وللراهن أخذ قيمة ما فات بجناية إن أتى برهن مكانه، وإلا بقيت رهنا مطبوعا عليها، وقيل: إن كانت على صفة دينه النقد تعجلت، وإلا بقيت رهنا، ومن أقر وحده بجناية رهنه لم يصدق إن أعدم وإلا استمر إن فداه، وكذا إن أسلمه، وقيد إن لم يكن إقراره قبل الرهن، وإلا فإن لم يفده ولم يرض بحمل الجناية وحلف على ذلك جبر على

إسلامه وتعجيل دينه إن كان مما له تعجيله، ولو كان عروضا من بيع ولم يرض ربه بتعجيله فلذي الجناية قيمته يوم الرهن، وإن شاء صبر عليه للأجل فيباع ويتبعه بدينه، فإن ثبت أو اعترفا بقي إن فداه، وإن قصد إسلامه خير مرتهنه أيضا، فإن أسلمه ملكه ذو الجناية بماله، وللراهن دفع الجناية من مال العبد إن لم يشترط إدخاله في الرهن، ويبقى (1) قوله (في) ساقط من (ح1) . (2) قوله (يوفى) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What are the rules for disputes between pledgor and pledgee regarding the nature and value of a lost pawn?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=737)

الباجي: وينبغي تعجيلها [ب/149] في كل مكيل أو موزون ونحوه، وصدق نافي الرهنية كبعض متعدد، وقيل إلا أن يكون المرتهن كخباز يترك عنده الخاتم ونحوه فإنه يصدق، ولو كان عنده (1) جبة أو كساء فهلك الكساء فقال المرتهن هو وديعة، والجبة رهن، وعكس الراهن لم يصدق واحد منهما وحلفا، وأخذ الراهن الجبة وليس الدين كالشاهد على قدر الرهن على المشهور بخلاف العكس لمبلغ قيمته، ولو بيد أمين (2) على الأصح، وثالثها: يصدق من أشبه قوله، فإن هلك في ضمان ربه فليس كالشاهد، واختير تقويمه إن شهدت بينة على صفته، وتكون القيمة كالشاهد كأن شهدت على قيمته فيكون كالشاهد على الذمة، وإن هلك واستحق، فإن وافقت دعوى المرتهن قيمته حلف وحده على المشهور، وأخذه إن لم يفتكه بما حلف عليه المرتهن، وقيل: يحلف الراهن أيضا إن أراد ذلك المرتهن ليسقط عنه كلفة بيع الرهن في الدين وخوف ظهور العيب وصحح، فإن نكل المرتهن حلف الراهن وغرم ما أقر به، ولا يلزمه إن حلف المرتهن دفع ما حلف عليه ما بينه وبين قيمة الرهن على المشهور، وإن زاد

المرتهن على قيمته حلف الراهن ما لم ينقص منها وإلا حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته، وقيل: بما حلف عليه، وحلف المرتهن على ما ادعاه، وقيل: قيمة الرهن، وثالثها: يخير وبرئ باليمين لأنها كشاهد له على قيمته (3) فإن تلف مضمون، واختلفا في قيمته وصفاه ثم قوم، فإن اختلفا في صفته صدق مرتهنه بيمينه وإن لم يسمه خلافا لأشهب، فإن تجاهلاه كان بما فيه، واعتبرت قيمته يوم الحكم إن لم يفت، وإلا فلابن القاسم ثلاث يوم قبضه وصحح، ويوم ارتهانه واستظهر، ويوم تلفه، (1) قوله (عنده) زيادة من (ح1) . (2) قوله (وحلفا وأخذ الراهن الجبة، وليس الدين كالشاهد على قدر الرهن على المشهور بخلاف العكس لمبلغ قيمته ولو بيد أمين) ساقط من (ح1) . (3) قوله (لأنها كشاهد له على قيمته) زيادة من (ق1) ..

وعليه فيجب اعتبار تلك القيمة في مبلغ الدين، وإن قال للمقبوض (1) ما قبضته، فعن دين الرهن، وقال المرتهن عن غيره، حلفا ووزع بينهما، وقيل: إلا أن يتداعيا البيان فيصدق المرتهن، وقيل: يصدق مطلقا، وقيل: الراهن واستظهرا، وعلى المشهور فالقول لمن حلف دون الآخر. قيل: وإنما التوزيع إن حل الدينان أو لم يحلا وتقارب أجلهما، فأما إن حل أحدهما فالقول لمن ادعاه، أو تباين الأجلان فلمن ادعى أقربهما حلولا مع يمينه، وقيل: إن لم يحلا فالقول للدافع ووزع في الحمالة كالرهن، وقيل القول للقابض لأنه أمين، وقيل: قول الدافع (2) . وإن قال الأمين بعت الرهن بمائة ودفعتها للمرتهن، وأنكر المرتهن ذلك غرم له الأمين ما أنكر مع يمينه، وقيل: إلا أن يكون هو الذي أمره ببيع الرهن فيصدق الأمين، وضمن إن باع بغير العين، ولو أمره السلطان ببيعه للغريم فضاع الثمن لم يضمنه وصدق وحلف إن اتهم والمصيبة من رب الدين (3) . (1) قوله (للمقبوض) زيادة من (ح2) . (2) في (ق1) : (للدافع) . (3) من قوله (في صفته صدق مرتهنه بيمينه ...) يقابله في (ح1، ق2) : (فالقول قول المرتهن والمعتبر في

القيمة عند ابن القاسم يوم الحكم إن كان باقيا، ويوم قبضه إن كان تالفا، وعنه أن الرهن بقيمته يوم الضياع، وعنه يوم الرهن. قال الباجي: وينبغي أن تعتبر تلك القيمة في مبلغ الدين، وإذا اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن، وقال المرتهن عن غيره وزع بعد أيمانهما على الجهتين، وقيل: القول قول المرتهن، وإذا اختلف الأمين والمرتهن فقال الأمين: بعتها بمائة وسلمتها لك وأنكر المرتهن غرم الأمين له ما أنكره) .

Mas'alah: What are the rulings on the pledgor's claim of repayment and the pledgee's oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=766)

وصدق راهن قبض رهنه في دفع الدين بيمينه، وقيل: إن قام المرتهن بحدثان الحلول فالقول قوله (1) مع يمينه كصانع طلب أجرة إثر دفع مصنوعه، فإن نكل المرتهن حلف الراهن وبرئ. (1) قوله (فالقول قوله) زيادة من (ق2) .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the existence of a pledge or guarantor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1272)

أو) في أصل (رهن) أي اختلفا هل وقع البيع أو القرض على رهن أو على غير رهن وهذا لا يخالف قوله في الرهن والقول لمدعي نفي الرهنية لأنهما اختلفا هناك في سلعة معينة هل هي رهن أو وديعة وهنا اختلفا في أصل الرهن (أو) في (حميل حلفا) في كل من هذه الفروع الخمسة (وفسخ) إن كانت السلعة قائمة على المشهور وسيأتي حكم

فواتها، ومحل الفسخ في هذا الباب (إن حكم به) فهو قيد في الفسخين معا فيشمل السبع مسائل وقيل يحصل الفسخ بمجرد التحالف كاللعان ولا يتوقف على حكم وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رضي أحدهما قبل الحكم بإمضاء العقد بما قال الآخر فعند ابن القاسم له ذلك لا عند مقابله، ومحل اشتراط الحكم في الفسخ إذا لم يتراضيا عليه بغيره وإلا ثبت الفسخ وكأنهما تقايلا كما ذكره سند وقوله (ظاهرا) عند الناس (وباطنا) عند الله منصوبان على الحال من نائب فاعل فسخ أو على نزع الخافض فيجوز تصرف البائع في المبيع بجميع أوجه التصرف ولو بوطء الجارية ولو كان هو الظالم في الواقع)

Mas'alah: What happens when the pledgor and pledgee dispute over entrusting the pledge to a trustee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1327)

والقول) عند تنازع الراهن والمرتهن (لطالب تحويزه لأمين) لأن الراهن قد يكره حيازة المرتهن خوف دعوى ضياعه وقد يكره المرتهن حيازة نفسه خوف الضمان إذا تلف (

Mas'alah: How does the judge resolve a dispute over the choice of a trustee for a pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1327)

و) إن اتفقا على الأمين واختلفا (في تعيينه نظر الحاكم) في الأصلح منهما فيقدمه وإن

استويا خير في دفعه لهما أو لأحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the trustee regarding possession of the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1330)

ولو شهد) له (الأمين) الذي وضع الرهن عنده بأن الحوز قبل المانع؛ لأنها شهادة على فعل نفسه، ولا بد من بينة غير الأمين

Mas'alah: Is a single witness and an oath sufficient to prove possession of the pledge before an impediment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1330)

)

Mas'alah: What are the two opinions on the sufficiency of evidence for possession of the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1330)

وهل تكفي بينة) للمرتهن أو شاهد ويمين (على الحوز) للرهن (قبله) أي المانع، ولا يشترط الشهادة على التحويز (وبه عمل) وهو الأظهر (أو) لا يكفي بل لا بد من بينة

على (التحويز) أي معاينتهم أن الراهن سلم الرهن للمرتهن قبل المانع (تأويلان [حاشية الدسوقي] كانت غير مشترطة فهدية مديان إن كانت مجانا وإن كانت لتحسب من الدين فيجري على مبايعة المديان وإن كانت مشترطة في عقد البيع والحال أنه لم تعين مدتها فعلة المنع الجهل بالثمن إذا اشترطت مجانا؛ لأن المرتهن لما اشترط أخذها في العقد صارت هي وما سمي من الثمن في مقابلة المبيع وهي غير معلومة للجهل بمدتها وإن اشترطت لتحسب من الدين فعلة المنع اجتماع البيع والإجارة المجهولة الأجل، هذا كله في أخذ المرتهن المنفعة التي ليست من جنس الدين، وأما لو شرط المرتهن أخذ الغلة التي هي من جنس الدين من دينه، فإن لم يؤجل لذلك أجلا جاز في القرض ومنع في البيع؛ لأن القرض يجوز فيه الجهل بالأجل دون البيع وإن أجل ذلك بأجل معلوم، فإن دخلا على أنه إن بقي شيء من الدين بعد الأجل ليوفيه الراهن من عنده أو من ثمن الرهن جاز ذلك في البيع والقرض وإن دخلا على أن الفاضل من الدين يعطيه به شيئا مؤجلا منع ذلك في البيع والقرض وإن دخلا على أن الفاضل من الدين يترك للمدين جاز في القرض دون البيع. (قوله تردد) هذا التردد ذكره ابن يونس وقال ابن رشد الصواب في ذلك أن يغلب حكم الرهن نقله في التوضيح وابن عرفة فلذا قال الشارح الراجح الضمان، وقد علمت من قول الشارح إذا تلف عنده في المدة المشترطة إلخ أن محل التردد إذا تلف في المدة المشترطة منفعتها، وأما لو تلف بعدها فهو كالرهن في الضمان قولا واحدا ومحله أيضا إذا اشترطت المنفعة ليأخذها مجانا، فإن اشترطت لتحسب من الدين فينبغي أن يترجح القول بعدم ضمانه ضمان الرهن لترجح جانب الإجارة فيه ليكون المنفعة وقعت في مقابلة عوض صراحة (قوله وأجبر إلخ) حاصله أن الرهن إذا اشترط في عقد البيع أو القرض وكان معينا فإن الراهن يجبر على دفعه بعينه للمرتهن (قوله إذ القرض كذلك) أي كما نقله المواق عن ابن عرفة (قوله وعين) الجملة حالية أي والحال أنه عين عند العقد (قوله بأن وقع) أي عقد البيع

أو القرض (قوله فرهن ثقة) أي فيلزمه أن يأتي برهن ثقة، فإن هلك الرهن المعين أو استحق قبل أن يقبضه المرتهن خير المرتهن في إمضاء البيع ويبقى دينه بلا رهن وبين الفسخ فيأخذ المبيع إن كان قائما وقيمته أو مثله إن فات، فإن حصل الهلاك أو الاستحقاق بعد قبض المرتهن له فلا مقال له إلا أن يغره الراهن فيخير في الفسخ وعدمه ويبقى الدين بلا رهن. (قوله والحوز) أي ودعوى المرتهن الحوز بعد حصول المنع أي دعواه بعد حصول المانع أنه حاز قبل حصوله فهو على حذف مضاف بدليل قوله ولو شهد الأمين؛ لأن الشهادة تقتضي حصول دعوى و "بعد" متعلق بدعوى المقدرة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وإبقاء كلام المصنف على ظاهره لا يفيد؛ لأن من المعلوم أن الحوز بعد المانع لا يفيد؛ لأن الحكم لا يثبت إذا وجد المانع (قوله ونازعه الغرماء في ذلك) أي وقالوا له إن حوزك لما هو بيدك إنما حصل بعد المانع (قوله ولو شهد الأمين) أي أو أقر الراهن أنه حازه قبل المانع وكذبه الغرماء (قوله لأنها شهادة على فعل نفسه) أي وهو الحوز أي والشهادة على فعل النفس لا تعتبر؛ لأنها دعوى. هذا ويستفاد من التعليل المذكور أن شهادة القباني بأن وزن ما قبضه فلان كذا لا تقبل؛ لأنها شهادة على فعل نفسه بخلاف ما إذا شهد أن فلانا قبض ما وزنه فإنه يعمل بشهادته، فإن شهد بهما معا فالظاهر البطلان؛ لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها حيث كان بطلان بعضها للتهمة كما هنا ومحل بطلان شهادة القباني إذا شهد بالوزن ما لم يكن مقاما من طرف السلطان أو نائبه كالقاضي كما بمصر وإلا عمل بشهادته كما استظهره عج والظاهر أن تابع المقام من القاضي مثله. (قوله وهو الأظهر) أي لأن الأصل صحة وضع اليد وعدم اختلاسه مثلا ولا يشترط في الحوز نقل الرهن من دار الراهن بل يصح أن يجعله في موضع منها ويطبع عليه أو يأخذ مفاتيحه وتقدم بينة الحوز على النافية له؛ لأنها مثبتة والمثبتة تقدم على النافية؛ لأنها أزيد علما ما لم تؤيد بقرائن كما في فتوى ابن رشد لما سأله عياض عن رهن دار ادعى

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgee and the owner dispute over the nature of possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1341)

)

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgee and the owner dispute over the nature of possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1341)

والقول) عند تنازع المرتهنين بأن قال واضع اليد على شيء هو رهن وقال ربه بل أمانة أو عارية أو وضعت يدك عليه بلا إذني (لمدعي نفي الرهنية) لتمسكه بالأصل فمن ادعى خلافه فعليه البيان وقد يدعي نفيها المرتهن كما إذا كان مما يغاب عليه وادعى ضياعه وأنه أمانة وقال ربه بل رهن ليضمنه قيمته أو مثله

Mas'alah: Is the pawn considered a witness regarding the amount of the debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1341)

)

Mas'alah: Is the pawn considered a witness regarding the amount of the debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1341)

وهو) أي الرهن المحوز باعتبار قيمته (كالشاهد) للراهن أو المرتهن إذا اختلفا (في قدر الدين) فمن شهد له حلف معه وصدق

Mas'alah: Is the debt considered a witness for the value of the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1341)

)

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee and pledgor dispute the description of a lost pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1341)

لا العكس) أي ليس الدين كالشاهد في قدر الرهن بل يقول للمرتهن إذا تلف واختلفا في وصفه بعد هلاكه ولو ادعى صفة دون قدر الدين؛ لأنه غارم والغارم مصدق، وكذا إذا لم يدع هلاكه ولكن أتى برهن دون قدر الدين، وقال الراهن بل الرهن غير هذا وهو مساو للدين فالقول للمرتهن أيضا [حاشية الدسوقي] بما بقي من الدين إلا الرهن بتمامه (قوله فليس للراهن أخذ شيء منه) مفرع على قول المصنف فجميع الرهن فيما بقي. واعلم أن كلام المصنف فيما إذا كان كل من الراهن والمرتهن متحدا، وأما إن تعدد أو

أحدهما فإنه يقضى لمن وفى حصته من الدين بأخذ حصته من الرهن، ومثال تعدد كل منهما كرجلين رهنا دارا لهما من رجلين فإذا قضى أحدهما حصته من الدين كان له أخذ حصته من الدار وإذا تعدد المرتهن واتحد الراهن كما لو رهن زيد عمرا وبكرا رهنا ووفى أحدهما حقه كان له أخذ حصته من الرهن إذا كان الرهن ينقسم وإلا كانت تلك الحصة أمانة عند المرتهن الثاني أو يجعل الرهن كله تحت يد أمين ولا يمكن الراهن منه لئلا يبطل حوز رهن الثاني وإذا اتحد المرتهن وتعدد الراهن كما لو رهن زيد وعمرو دارا يملكانها من بكر فكل من قضى دينه مكن من حصته ولا يحتاج في هذه لأمين. (قوله كاستحقاق بعضه) سواء كان ذلك الاستحقاق بعد قبضه أو قبله بخلاف استحقاق الكل فإنه يفصل فيه بين كونه قبل القبض أو بعده كما قال الشارح (قوله عكس ما قبلها) أي لأن ما قبلها جميع الرهن رهن في بعض الدين وهذه بعض الرهن رهن في جميع الدين (قوله وإلا بيع جميعه) أي وإلا يمكن قسمه بيع جميعه وجعل ثمن حصة الراهن رهنا إن لم يأت برهن آخر (قوله كغيره من المشتركات) أي كما لو كان حيوان بين شخصين فرهن أحدهما حصته دون الآخر وطلب الآخر بيع حصته ولم يوجد مشتر للحصة أو كان بيعها وحدها ينقص من ثمنها فإن الحيوان يباع بتمامه ويجعل ثمن حصة الراهن رهنا (قوله كبعد القبض) أي كما يخير المرتهن بين فسخ البيع وإمضائه إذا استحق الرهن المعين بعد قبضه إن كان الراهن قد غره وإلا يغره بقي الدين بلا رهن (قوله بعد قبضه) أي واستحق بعد قبضه (قوله جبر) أي الراهن على الإتيان برهن بدله، وقوله ولا يتصور استحقاقه أي غير المعين. (قوله والقول لمدعي نفي الرهنية) الحق في تصوير هذه المسألة ما صور به ح وهو الذي في المواق عن المدونة وهو أنهما تنازعا في سلعة معينة وعند صاحبها دين لمن هي عنده هل هي رهن أو وديعة مع اتفاقهما على ثبوت الدين؟ ومدعي نفي الرهنية هو رب السلعة غالبا، وقد يدعي نفيها من بيده ويدعي الإيداع لأجل أن يسقط الضمان عن نفسه فيما يضمنه المرتهن، وأما تصوير عبق لهذه

المسألة فهو غير صواب انظر بن، ولذا صورها شارحنا بما صور به ح فقوله بأن قال واضع اليد على شيء أي معلوم لغيره وعليه دين لربه (قوله اعتبار قيمته) أي سواء كان قائما أو فائتا (قوله كالشاهد في قدر الدين) أي الذي رهن فيه؛ لأن المرتهن إنما أخذه وثيقة بحقه ولا يتوثق إلا بمقدار دينه فأكثر قال ح وسواء أنكر الزائد بالكلية أو أقر به وادعى أن الرهن في دونه فإذا أقر الراهن أن الدين مائة دينار وأن الرهن في خمسين منها والمرتهن يقول إنه رهن في المائة وقيمته خمسون فالقول قول الراهن بيمين فيدفع الخمسين ويأخذ الرهن وتبقى الخمسون الثانية بلا رهن وليس القول قول المرتهن إنه رهن في المائة وإذا قال الراهن الدين المرهون فيه دينار وقال المرتهن ديناران صدق من شهد له الرهن بيمينه، فإن كانت قيمته دينارا صدق الراهن أو دينارين صدق المرتهن وانظر لو قال للمرتهن أو للراهن شاهد واحد بقدر الدين هل يضم للرهن ويسقط اليمين عنه أو لا؟ ولا بد من اليمين مع الشاهد ونقل بعضهم عن المتيطي أنه لا يضم له وأنه لا بد من اليمين؛ لأن الرهن ليس شاهدا حقيقيا وهو ظاهر اهـ بن (قوله لا العكس) عطف على المبتدأ أي لا يكون الدين كالشاهد في قدر الرهن سواء كان الرهن قائما أو فائتا فإذا دفع له ثوبين وتنازعا في أن كليهما رهن أو أحدهما وديعة فالقول للمرتهن ولا يكون الدين شاهدا في قدر الرهن على المعتمد

Mas'alah: Up to what value does the pledge serve as a witness for the debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1342)

على المشهور وتنتهي شهادته (إلى) قدر (قيمته) أي الرهن يوم الحكم وبالغ على أن الراهن يكون كالشاهد في قدر الدين بقوله

Mas'alah: Does the pledge serve as a witness if it is in the hands of a trustee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1342)

(ولو) كان الرهن (بيد أمين على الأصح) لأنه حائز للمرتهن

Mas'alah: When does the pledge cease to be a witness for the debt amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1342)

(ما) أي مدة كونه (لم يفت في ضمان الراهن) بأن كان قائما أو فات في ضمان المرتهن بأن كان مما يغاب عليه وهو بيده ولم تقم على هلاكه بينة ومفهومه أنه لو فات في ضمان الراهن بأن قامت على هلاكه بينة وهو بيد المرتهن أو كان مما لا يغاب عليه أو تلف بيد أمين لم يكن شاهدا على قدر الدين فالصور خمس.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge testifies for the mortgagor or mortgagee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1342)

ولما ذكر أنه كالشاهد في قدر الدين والشاهد لا بد أن يحلف مع من شهد له وكانت أحواله ثلاثا وهي شهادته للراهن أو للمرتهن أو لا يشهد لواحد منهما؛ لأن الراهن إذ قال الدين عشرة، وقال المرتهن عشرون فقيمته إما عشرة أو عشرون فأكثر أو خمسة

عشر أشار إلى الأولى بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee taking an oath and taking the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1342)

(وحلف مرتهنه) الذي شهد له الرهن بقدر دينه (وأخذه) في دينه لثبوته حينئذ بشاهد ويمين (إن لم يفتكه) الراهن بما حلف عليه المرتهن وإلا فهو أحق به وهذا صادق بما إذا كانت قيمته عشرين كما ادعى أو أكثر كخمسة وعشرين، وإنما أخذه في هذه الحالة مع أنه لم يدع إلا عشرين؛ لأن خبرة ربه تنفي ضرره، فإذا لم يدفع الحق كان متبرعا بالزائد، فإن نكل المرتهن حلف الراهن وغرم ما أقر به [حاشية الدسوقي] قوله على المشهور) هذا قول أشهب قائلا وإن لم يساو الرهن إلا درهما واحدا وروى عيسى عن ابن القاسم نحوه وبه قال ابن حبيب وابن عبد الحكم وابن عبد السلام وهو المشهور وعلله القاضي في المعونة بأنه مؤتمن عليه ولم يتوثق منه بإشهاد على عينه ومقابل هذا القول وهو أن القول للراهن إن أشبه بناء على أن الدين شاهد في قدر الرهن لأصبغ واختاره ابن رشد اهـ بن (قوله وتنتهي شهادته) أي شهادة الرهن بالدين إلى قدر قيمته أي إلى قدر بلوغ قيمته يوم الحكم فإذا قال الراهن الدين خمسة وقال المرتهن عشرة، فإن كانت قيمة الرهن مثل دعوى المرتهن فأكثر صدق مع يمينه وإن كانت قيمته مثل دعوى الراهن فهو مصدق مع يمينه. (قوله ولو بيد أمين) أي ولو كان الرهن بيد أمين فيشهد بقدر الدين على الأصح ابن عرفة وما بيد أمين في كونه شاهدا ولغوه قولا محمد واللخمي عن القاضي وصوب الأول اهـ وعليه فصواب المصنف على المختار ونسب في التوضيح التصويب لأبي محمد اهـ بن (قوله؛ لأنه جائز للمرتهن)

فهو بمثابة ما لو كان في حوزه، ووجه القول الآخر القائل لا يكون الرهن شاهدا بقدر الدين إذا كان بيد أمين أن الشاهد يكون من قبل رب الحق وإذا كان بيد أمين لم يتمحض كونه للمرتهن فلم يعتبر، ومحل كون ما بيد الأمين من الرهن شاهدا إذا كان قائما، وأما إذا فات فلا يكون شاهدا؛ لأنه فات حينئذ في ضمان الراهن وحيث فات في ضمانه فلا يكون شاهدا كما أشار له المصنف بقوله ما لم يفت في ضمان الراهن. (قوله ما لم يفت إلخ) ما مصدرية ظرفية معمولة لما فهم من قوله كالشاهد أي والرهن يشهد في قدر الدين مدة عدم فواته في ضمان راهنه بأن كان قائما إلخ، وقوله بأن كان قائما أي مطلقا مما يغاب عليه أو لا بدليل ما بعده (قوله لم يكن شاهدا على قدر الدين إلخ) بل القول قول المرتهن؛ لأنه غارم والدين بمنزلة ما لا رهن فيه (قوله فالصور خمس) يكون الرهن شاهدا على قدر الدين في اثنتين منها ولا يكون شاهدا على قدره في ثلاثة، وإنما يكون شاهدا إذا فات في ضمان المرتهن ولم يكن شاهدا إذا فات في ضمان الراهن؛ لأنه إذا فات في ضمان المرتهن يضمن قيمته وهي تقوم مقامه وإذا فات في ضمان الراهن لم يضمن المرتهن قيمته فلم يوجد ما يقوم مقامه فصار الدين الذي عليه كدين بلا رهن فالقول قوله فيه؛ لأنه غارم. (قوله وكانت أحواله) أي أحوال الرهن ثلاثة (قوله؛ لأن الراهن إلخ) تعليل لكون الأحوال ثلاثة (قوله فقيمته إما عشرة) الأولى فقيمته إما عشرون فأكثر أو عشرة أو خمسة عشر لأجل قوله أشار للأولى بقوله إلخ (قوله وحلف مرتهنه إلخ) حاصله أن المرتهن إذا ادعى أن الدين عشرون وادعى الراهن أنه عشرة فوجدت قيمة الرهن عشرين أو أكثر فإن المرتهن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أن الدين عشرون فإذا حلف خير الراهن بين أن يدفع له العشرين التي حلف عليها أو يدفع له الرهن في دينه سواء كانت قيمة الرهن عشرين أو أكثر وإذا دفع له الراهن الرهن فإنه يجبر على قبوله على المشهور، وقيل لا يجبر على قبوله إلا إذا حلف الراهن أن الدين عشرة بعد حلف المرتهن أنه عشرون فإذا حلف وأراد أن يدفع للمرتهن الرهن

فإنه يجبر على قبوله وإن لم يحلف أجبر الراهن على دفع العشرين وذلك لأن المرتهن قد يكره أخذ الرهن لما في أخذه من كلفة بيعه وخوفا من استحقاقه من يده، فإن سلم الراهن الرهن للمرتهن واستحق من يده رجع المرتهن على الراهن بقيمته إن كانت قدر ما ادعاه، وأما إن كانت أكثر مما ادعاه كما لو كانت قيمته خمسة وعشرين فليس له إلا دينه؛ لأنه هو الذي خرج من يده خلافا لما يوهمه عبق من الرجوع بالقيمة في هذه أيضا انظر بن (قوله وإلا فهو أحق) أي وإلا بأن افتكه فهو أي الراهن أحق به (قوله وهذا) أي قول المصنف وأخذه إن لم يفتكه صادق إلخ (قوله كما ادعى) أي المرتهن (قوله وغرم ما أقر به) أي، فإن نكل أيضا عمل بقول المرتهن فيعمل بقوله

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagee's claim exceeds the pledge's value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1343)

وأشار للحالة الثانية بقوله (فإن زاد) قول المرتهن على قيمة الرهن ووافقت قيمته قول الراهن وهو العشرة (حلف الراهن) على أنه عشرة فقط وأخذه ودفع ما أقر به، فإن نكل حلف المرتهن وأخذ ما ادعاه

Mas'alah: What is the ruling when both parties swear and the pledge value is between their claims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1343)

وأشار إلى الثالثة بقوله (وإن نقص) قول الراهن عن قيمة الرهن، والموضوع بحاله أنه

زاد قول المرتهن على قيمته بأن كانت قيمته خمسة عشر في المثال (حلفا) أي الراهن والمرتهن كل على دعواه ويبدأ المرتهن (وأخذه) المرتهن (إن لم يفتكه) الراهن (بقيمته) وهو الخمسة عشر لا بما حلف عليه المرتهن ونكولهما كحلفها وقضي للحالف على الناكل.

Mas'alah: How is the value of a destroyed pledged item determined when the pledgor and pledgee disagree?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1343)

(وإن اختلفا في قيمة) رهن (تالف) عند المرتهن لتشهد على الدين أو ليغرمها المرتهن حيث توجه الغرم عليه (تواصفاه، ثم) إن اتفقا على الصفة (قوم) من أهل الخبرة وقضي بقولهم وكفى الواحد على ما رجح هنا

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgor and pledgee disagree about the description of a destroyed pledged item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1343)

(فإن اختلفا) في صفته (فالقول للمرتهن) بيمينه ولو ادعى شيئا يسيرا؛ لأنه غارم وقيل إلا أن يتبين كذبه لقلة ما ذكره جدا

Mas'alah: What is the ruling when both the pledgor and pledgee claim ignorance of the value of the pledged item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1343)

(فإن تجاهلا) بأن قال كل لا علم لي (فالرهن بما فيه) ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء

Mas'alah: On which day is the value of a remaining pledged item assessed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1343)

(واعتبرت قيمته يوم الحكم) بها (إن بقي) لا يوم الارتهان؛ لأنها شاهدة والشاهد إنما تعتبر شهادته يوم الحكم

Mas'alah: On which day is the value of a destroyed pledged item assessed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1343)

(وهل) تعتبر (يوم التلف أو القبض أو الرهن) لأن الناس إنما يرهنون ما يساوي ديونهم غالبا (إن تلف) مقابل إن بقي (أقوال) ثلاثة لابن القاسم وهي من تعلقات قوله وهو كالشاهد في قدر الدين [حاشية الدسوقي] إذا حلف أو نكل (قوله حلف الراهن على أنه) أي الدين عشرة، وقوله وأخذه أي الرهن، وقوله ودفع أي للمرتهن ما أقر به وهو

عشرة (قوله وأخذ ما ادعاه) أي وهو عشرون، فإن نكل المرتهن أيضا عمل بقول الراهن فيعمل بقوله في صورتين إذا حلف وحده أو نكلا معا. (قوله كل على دعواه) أي يحلف كل واحد على ما يدعيه فيحلف الراهن أن الدين عشرة ويحلف المرتهن أنه عشرون وإن كان يأخذ قيمة الرهن فقط خمسة عشر، وهذا بخلاف من ادعى على شخص بعشرين وأقام شاهدا بخمسة عشر فإنه يحلف على ما شهد به الشاهد فقط والفرق أن المرتهن يدعي أن الرهن في مقابلة ما يدعيه من الدين وأن شهادته سارية في كل جزء من أجزاء الدين، واليمين تابعة للشهادة (قوله ويبدأ المرتهن) أي لأن الرهن كالشاهد لقيمته ومن المعلوم أنه لا يبدأ بالحلف إلا من تقوى جانبه وقيمة الرهن قريبة من دعوى المرتهن فقد تقوى جانبه (قوله وأخذه المرتهن) أي فلو أخذه واستحق من يده رجع على الراهن بقيمته خمسة عشر (قوله إن لم يفتكه الراهن بقيمته) أي يوم الحكم، فإن افتكه بقيمته يوم الحكم وهي الخمسة عشر في المثال المذكور أخذه، وهذا هو قول مالك وابن نافع وابن المواز خلافا لمن قال إذا أراد الراهن أن يفتكه فلا يفتكه إلا بما قال المرتهن وحلف عليه وهو العشرون والأول هو المعتمد، وإنما اعتبر هنا فكه بالقيمة فقط لا بما ادعاه المرتهن وحلف عليه لدعوى المرتهن الزيادة على قيمته، وأخذه فيما مر بما ادعاه المرتهن ولو زادت قيمته على ما ادعاه لشهادة الرهن له. (قوله وكفى الواحد) أي في التقويم؛ لأن التقويم من باب الإخبار؛ لأنه إعلام بالقيمة لا من باب الشهادة على ما رجح خلافا لما في خش من أنه لا بد من اثنين؛ لأنه من باب الشهادة (قوله وقيل إلخ) هذا قول أشهب وهو ضعيف (قوله فإن تجاهلا إلخ) يعني أن الرهن إذا هلك أو ضاع عند المرتهن وجهل الراهن والمرتهن صفته وقيمته بأن قال كل منهما لا أعلم قيمته الآن ولا صفته فإنه لا شيء لواحد منهما قبل الآخر؛ لأن كلا لا يدري هل يفضل له شيء عند صاحبه أم لا؟ وانظر هل لا بد من أيمانهما كتجاهل المتبايعين الثمن أو لا؟ قال الشيخ سالم السنهوري لم أر فيه نصا والظاهر أنه مثله كما

قاله شيخنا ومفهوم قوله، فإن تجاهلا أنه لو جهله أحدهما وعلمه الآخر حلف العالم على ما ادعى، فإن نكل فالرهن بما فيه (قوله فالرهن بما فيه) أي فالرهن يكون في مقابلة الدين الذي رهن فيه. (قوله واعتبرت قيمته) الكلام هنا في اعتبار القيمة لتكون شاهدة في قدر الدين لا لتضمن بدليل قوله إن بقي؛ لأنه إذا كان الرهن باقيا لا تضمن قيمته، واعتبار القيمة لتضمن قبل يوم قبض الرهن، وقيل يوم التلف، وقيل إن لم ير عنده من حين أخذه فالضمان من يوم القبض وإن رئي عنده بعده فمن يوم التلف كما تقدم ذلك، وقوله يوم الحكم أي بقدر الدين خلافا لقول الشارح يوم الحكم بها وذلك لأن قدر الدين هو الذي يحكم به لا القيمة، وحاصل المسألة أن الرهن إذا كان موجودا واختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فإن القيمة تعتبر يوم الحكم لتكون شاهدة لأيهما لا يوم الارتهان (قوله وهل يوم التلف إلخ) يعني أن الرهن إذا تلف واختلف في قدر الدين فهل تعتبر قيمته لتكون شاهدة يوم التلف؛ لأن قيمة الرهن إنما تعتبر يوم الضياع؛ لأن عينه كانت شاهدة إلى وقت الضياع وحينئذ فتكون قيمته شاهدة وقت الضياع أو تعتبر يوم قبض المرتهن للرهن؛ لأن القيمة كالشاهد يضع خطه ويموت فيرجع لخطه فيقضى بشهادته يوم وضعها أو تعتبر قيمته يوم الارتهان أي يوم عقد الرهن؟ أقوال ثلاثة والمعتمد منها الأخير (قوله أو الرهن) أي الارتهان أي يوم عقد الرهن ولا شك أن يوم القبض قد يتأخر عن يوم الارتهان (قوله إن تلف) اعترض بأنه لا حاجة له بعد قوله يوم التلف، وأجيب بأن قوله إن تلف مدخول

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the pledgor and pledgee regarding which debt a payment is for?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1344)

(وإن اختلفا) بعد القضاء أو عنده (في مقبوض) بيد صاحب دينين ثابتين أحدهما برهن والآخر بلا رهن (فقال الراهن عن دين الرهن) ليأخذه، وقال المرتهن عن الآخر (وزع) ذلك المقبوض عليهما بقدرهما (بعد حلفهما) ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل، وسواء حل الدينان أو أحدهما أو لا

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor found in possession of his pledge claiming he paid the debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1374)

(و) قضى (لراهن) وجد (بيده رهنه بدفع الدين) للمرتهن ولم يصدقه بل ادعى سقوطه أو إعارته أو سرقته أو غصبه ويبرأ الراهن من الدين إن قام المرتهن بعد طول، فإن قام بالقرب فالقول للمرتهن بلا خلاف، ذكره الخطاب. فتحصل أنه يقضي للراهن بأنه دفع الدين الذي عليه أي بيمينه إن طال زمن حوزه لرهنه وإلا فالقول للمرتهن، وأما الوثيقة فالقول للمرتهن مطلقا والفرق أن الاعتناء بالرهن أشد من الاعتناء بالوثيقة

Mas'alah: What is the ruling when a pledge is found with the pledgor and the pledgee claims the debt is unpaid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1374)

(قوله وقضى لراهن إلخ) حاصله أن الرهن إذا وجد بيد راهنه فطالبه المرتهن بدين الرهن فادعى الراهن أنه دفعه إليه فكذبه المرتهن وقال لم تدفع شيئا منه والرهن سقط

مني أو سرق مني فالقول قول الراهن بيمينه ويبرأ من الدين هذا إذا قام المرتهن على الراهن بعد طول من حوز الراهن للرهن، فإن قام بالقرب كان القول قول المرتهن بيمينه

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee does not believe the pledgor's claim of paying the debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1374)

(قوله ولم يصدقه) أي والحال أن المرتهن لم يصدقه في دعواه أنه دفع الدين الذي عليه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's claim of loan, theft, or loss of the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1374)

(قوله بل ادعى سقوطه أو إعارته أو سرقته إلخ) في تسويته بين دعوى الإعارة وغيرها نظر بل التفصيل إنما هو في غير الإعارة كدعوى السرقة والغصب أو السقوط، وأما في الإعارة فالقول للراهن مطلقا قام المرتهن عن قرب أو بعد انظر بن (قوله بعد طول) أي من حوز الراهن للرهن، وقوله فإن قام بالقرب أي من حوز الراهن لرهنه، والقرب عشرة أيام فأقل والبعد ما زاد عليها كذا قرر شيخنا (قوله فالقول للمرتهن) الأولى فالقول لربها مطلقا سواء قام بالقرب أو بعد طول (قوله أشد من الاعتناء بالوثيقة) أي فالشأن أن الوثيقة توضع في الجيب، وأما الرهن فشأنه أن يوضع في الصندوق فيندر سقوط الرهن بالنسبة للوثيقة (قوله كوثيقة زعم ربها سقوطها) هذا تشبيه فيما تضمنه قوله وقضى لراهن إلخ من أنه لا شيء للمرتهن وحاصله أن من ادعى على آخر بدين

وزعم أن له وثيقة به وأنها سقطت أو تلفت

بدفع الدين لربه إن ادعى الوفاء وتقطيع الحجة وادعى رب الدين عدمه وأن الحجة ضاعت منه، وليس على المدعى عليه إلا اليمين أنه وفاه جميع الدين، ولا يخالف هذا قوله ولربها ردها إلخ لوجود الوثيقة بيد المدين فيها فهي من جزئيات قولهم من ادعى القضاء فعليه البيان وإلا غرم وهي مخصوصة بهذا فليتأمل (ولم يشهد) أي لم يجز أن يشهد (شاهدها) أي الوثيقة، الذي كتب شهادته فيها (إلا بها) أي بإحضارها يعني ولم يكن الشاهد مستحضرا للقضية فطلب إحضار الوثيقة ليتذكرها ويعلم حقيقة ما فيها والحال أن المدعى عليه منكر أو ادعى دفع الجميع ورب الدين ادعى دفع البعض ومنها الدين كما تقدم ومنها الجنون والصبا والسفه والمرض وأشار إلى ذلك بقوله – رضي الله عنه – (المجنون) بصرع أو استيلاء وسواس (محجور) عليه من حين جنونه لأبيه أو وصيه إن كان وجن قبل بلوغه وإلا فالحاكم إن كان وإلا فجماعة المسلمين ويمتد الحجر عليه (للإفاقة) من جنونه ثم إن كان صغيرا أو سفيها حجر عليه لأجلهما وإلا فلا من غير احتياج إلى فك ولا ولاية للأم من حيث الحجر وإنما لها الحضانة (والصبي) محجور عليه [حاشية الدسوقي] ولم توجد بيد أحد فقال المدعى عليه قد دفعت لك الدين وقطعت الوثيقة فالقول قول المدعى عليه ولا يلزمه إلا اليمين أنه وفاه جميع الدين وذلك لأن فقد الوثيقة من يد المدعي وهو رب الدين بمنزلة شاهد للمدعى عليه فيحلف معه (قوله بدفع الدين لربه) أي بأنه قد دفع الدين لربه. (قوله وليس على المدعى عليه) أي الذي هو المدين إلا اليمين وذلك لأن فقد الوثيقة من يد رب الدين شاهد للمدين فيحلف معه (قوله لوجود الوثيقة بيد المدين فيها) أي بخلاف ما هنا فلم توجد الوثيقة بيد أحد (قوله فهي) أي هذه المسألة وهي قول المصنف كوثيقة زعم ربها إلخ (قوله وهي) أي القاعدة التي قالوها مخصوصة بهذه أي مخرج من عمومها هذه

المسألة (قوله ولم يشهد شاهدها إلا بها) جملة مستأنفة لا ارتباط لها بالمسألة قبلها (قوله يعني ولم يكن) أي والحال أنه لم يكن إلخ، وأشار الشارح إلى أن ما ذكره المصنف من أن شاهد الوثيقة لا يجوز له أن يشهد بما فيها إلا بعد حضورها مقيد بأمرين الأول أن يكون الشاهد غير متذكر للقضية، وأما إن كان متذكرا لها فلا تتوقف شهادته على حضورها، والثاني أن يكون المدعى عليه منكرا للحق من أصله أو مدعيا لدفع جميعه والمدعي يدعي دفع بعضه والحال أن الوثيقة مكتتبة بما دفع فإذا كان الشاهد غير مستحضر لما دفع فلا يشهد إلا بها [باب في بيان أسباب الحجر وأحكامه] (باب في بيان أسباب الحجر) الحجر صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله فدخل بالثاني حجر المريض والزوجة ودخل بالأول حجر الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والرقيق فيمنعون من التصرف في الزائد على القوت ولو كان التصرف غير تبرع كالبيع والشراء وأما الزوجة والمريض فلا يمنعان من التصرف إذا كان غير تبرع أو كان تبرعا وكان بثلث مالهما وأما تبرعهما بزائد عن الثلث فيمنعان منه. (قوله: ومنها الدين) أي ومن أسباب الحجر الدين وأراد به الفلس لأجل الدين. وقوله والسفه أراد به التبذير وعدم حسن التصرف في المال أي ومنها أيضا الرق والنكاح بالنسبة للزوجة فأسباب الحجر سبعة وليس منها الردة لأن المرتد ليس بمالك. (قوله: المجنون بصرع) أي وهو الذي يلبسه الجني وقوله أو وسواس وهو الذي يخيل إليه وسواء كان كل منهما مطبقا أو متقطعا وحمل الشارح الجنون في كلام المصنف على ما يصرع أو وسواس لأن ما بالطبع أي غلبة السوداء لا يفيق منه عادة فلا يدخل في كلام المصنف. (قوله إن كان) أي إن كان له أب أو وصي وجن قبل بلوغه وقوله وإلا أي وإن لم يكن له أب ولا وصي أو وجد أحدهما ولكنه جن بعد البلوغ فالذي يحجر عليه الحاكم. (قوله: ثم إن كان) أي بعد الإفاقة صغيرا أو كان كبيرا لكنه سفيه. (قوله: وإلا فلا) أي وإلا بأن كان ليس صغيرا

ولا سفيها بل رشيدا فلا يحجر عليه بعد الإفاقة من الجنون. (قوله: من غير احتياج إلى فك) راجع لقول المصنف للإفاقة أي أنه بمجرد الإفاقة إذا أفاق رشيدا فإن الحجر ينفك عنه ولا يحتاج لحكم الحاكم بفكه . (قوله: والصبي) أي الذكر محجور عليه أي بالنسبة لنفسه للبلوغ وأما بالنسبة لماله فسيأتي

لمن ذكر (لبلوغه) فإذا بلغ الذكر رشيدا ذهب حيث شاء إلا أن يخاف عليه فساد أو هلاك فيمنعه الأب أو من ذكر وأما الأنثى فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها إلى سقوط حضانتها بالبناء بها ثم ذكر من علامات البلوغ خمسة ثلاثة منها مشتركة واثنان مختصان بالأنثى فقال (بثمان عشرة) سنة أي بتمامها وقيل بالدخول فيها (أو الحلم) أي الإنزال مطلقا وإن كان الأصل فيه الإنزال في النوم (أو الحيض أو الحمل) بالنسبة للأنثى (أو الإنبات) أي النبات الخشن لا الزغب للعانة لا للإبط أو اللحية أو الشارب فإنه يتأخر عن البلوغ (وهل) النبات علامة مطلقا في حق الله تعالى من صلاة وصوم مما لا ينظر فيه الحاكم وحق العباد من طلاق وقصاص وحد مما ينظر فيه الحاكم أو هو علامة (إلا في حق الله تعالى) فلا إثم عليه في ترك الواجبات وارتكاب المحرمات ولا يلزمه في الباطل طلاق ولا عتق ولا حد وإن كان الحاكم يلزمه ذلك؛ لأنه ينظر فيه ويحكم بما ظهر له (تردد) والمذهب الأول وهو أنه علامة مطلقا كغيره وبقي من علامات البلوغ نتن الإبط وفرق الأرنبة وغلظ الصوت (وصدق) الصبي في شأن البلوغ طالبا أو مطلوبا كمطلق وجان ادعى عدمه لدرء الحد بالشبهات وكمدع وجوده ليأخذ سهمه في الجهاد أو ليؤم الناس أو ليكمل به عدد جماعة الجمعة ولو بالإنبات (إن لم يرب) أي يشك في شأنه فإن ارتيب فيه لم يصدق لكن فيما يتعلق بالأموال كأن ادعى البلوغ ليأخذ سهمه أو ادعي عليه أنه أتلف مالا اؤتمن عليه وأنه بالغ فأقر بذلك وخالفه أبوه في بلوغه فلا ضمان عليه وصدقه في الجناية والطلاق فلا يقع عليه إن ادعى عدم

البلوغ لدرء الحدود بالشبهات واستصحابا للأصل [حاشية الدسوقي] في قوله لحفظ مال الأب بعده والمراد بالحجر عليه بالنسبة لنفسه حجر الحضانة من تدبير نفسه وصيانة مهجته من الهلاك أو الفساد فيه. (قوله: لمن ذكر) أي من الأب ووصيه والحاكم وجماعة المسلمين (قوله ذهب حيث شاء) أي ولا يمنع من الذهاب لانفكاك الحجر عنه بالنسبة لذاته. والحاصل أنه متى بلغ عاقلا زال عنه ولاية الأب والوصي والحاكم من حيث تدبير نفسه وصيانة مهجته إذ يؤمن عليه حينئذ من وقوع نفسه في مهواة أو فيما يؤدي لقتله أو عطبه وحينئذ فلا يمنع من الذهاب حيث شاء إلا أن يخاف عليه الفساد لجماله مثلا وإلا كان لأبيه أو وصيه أو الناس أجمعين منعه. (قوله: بالنسبة لنفسها) أي وأما الحجر عليها بالنسبة للمال فسيأتي في قوله وزيد في الأنثى إلخ. (قوله: أي الإنزال) أي إنزال المني مطلقا في نوم أو يقظة. (قوله: وإن كان الأصل فيه) أي وإن كان المعنى الأصلي للحلم الإنزال في النوم. (قوله: أو الحيض) أي الذي لم يتسبب في جلبه وإلا فلا يكون علامة اهـ خش. (قوله: أي النبات الخشن) أي النبات للشعر الخشن وظاهره ولو حصل في زمن لا ينبت فيه عادة وقوله للعانة متعلق بقول المصنف أو الإنبات. (قوله: فإنه يتأخر) أي فإن نبات الشعر في الإبط ونبات اللحية والشارب يتأخر عن البلوغ وحينئذ فلا يكون علامة عليه لأن المراد بالعلامة ما يحصل البلوغ عندها من غير تأخر عنها. (قوله إلا في حق الله تعالى) أي فليس علامة على البلوغ. (قوله: تردد) أي طريقتان الأولى للمازري والثانية لابن رشد وحاصل ما في المقام أن المازري قال إن الإنبات علامة على البلوغ على المشهور وقيل إنه ليس بعلامة له فلمالك في كتاب القذف من المدونة أنه ليس علامة على البلوغ ونحوه لابن القاسم في كتاب القطع وظاهره لا فرق بين حق الله وحق الآدمي وقال ابن رشد هذا الخلاف بالنسبة لما بين الشخص وغيره من الآدميين من قذف وقطع وقتل وأما فيما بينه وبين الله من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف أنه ليس بعلامة هذا محصل ما في

التوضيح لكن ما نسبه لابن رشد خلاف ما في المواق عن ابن رشد من أنه علامة مطلقا فالظاهر أن لابن رشد طريقة أخرى وأن المصنف أشار بالتردد لتردد ابن رشد لقوله إنه علامة مطلقا على ما نقل عنه المواق ولقوله ثانيا إنه ليس بعلامة في حق الله على ما نقله المصنف عنه في التوضيح (قوله في شأن البلوغ) أي إثباتا أو نفيا (قوله طالبا أو مطلوبا) أي كان مدعيا أو مدعى عليه. (قوله: ادعى عدمه) أي لأجل عدم وقوع الطلاق وعدم القصاص منه أي فيصدق لأن إنكار البلوغ شبهة والحدود تدرأ بالشبهات. (قوله: ولو بالإنبات) أي هذا إذا كان دعواه البلوغ بالإنزال أو الحيض بل ولو بالإنبات وفي عبق وخش إن ادعاه بالسن لا يصدق ولا بد من إثبات ذلك وفيه نظر والذي في ح عن زروق ويصدق في السن إن ادعى ما يشبهه حيث يجهل التاريخ (قوله إن لم يرب) المحفوظ فيه ضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول فالريبة واقعة عليه لا منه أي إن لم يقع منا ريبة فيما قاله وأما على قراءته بكسر الراء مبنيا للفاعل فالمعنى إن لم يوقع غيره في ريبة (قوله فلا ضمان عليه) أي وحينئذ فلا يصدق في دعواه البلوغ لوجود الشك في صدقه. (قوله إن ادعى عدم البلوغ) أي وأما إن ادعى البلوغ فإنه يلزمه الطلاق دون الجناية للشبهة

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of loss when the item is held as security?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5354)

الرقاب، فكان القول [1] قوله في ضياعه؛ لأن حكم البيع سقط ويبقي [2] على حكم الأمانة.

Mas'alah: Is the seller believed in claiming loss when the item is held for security and reserved benefits?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5354)

وإن حبس للوثيقة [3] ولمنافع استثنيت منه [4]، لم يصدق في دعوى الضياع؛ لأن حق البائع بقي في الرقاب؛ لأنه حبسها للوثيقة، وإن حبس مع ذلك للمنافع [5].

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to the loss of a pledged item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5354)

ويختلف إذا شهدت البينة على الضياع وحكمه حكم من كان محبوسا للوثيقة [6] خاصة؛ لأنه وإن كان محبوسا للمنافع، وأنها باقية على ملك البائع، فإن الرقاب غير ممكن منها لما حبسها للوثيقة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence between a pledge and a purchase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5740)

فصل [في اختلاف البينات بين الرهن والشراء] واختلف فيمن أقام بينة، على ثوب في يد رجل، أنه رهنه عنده، وأقام الآخر بينة أنه اشتراه منه. فقال ابن القاسم -في كتاب ابن سحنون-: هو لمن أقام البينة بالشراء، إلا أن يقيم الآخر البينة أن الرهن كان بعد الشراء. قال سحنون: وقال بعض أصحابنا يقضى بأعدلهما. قال: وكذلك لو لم تكن بينة، فالراهن مصدق مع يمينه؛ لأن المرتهن أقر له بالملك وادعى الشراء. (1) قوله: (كالخز) ساقط من (ر) . (2) في (ف) : (الخز) .

وقوله مع عدم البينة صحيح، وأما إذا شهد لكل واحد [1] منهما، فقول ابن القاسم أحسن؛ لأنا لا نحمل البينتين على التكاذب، مع إمكان حملهما على الصدق، وقد اتفقا على ملك القائم، وقد كان بيده الوجهان جميعا الرهن والبيع، ويصح أن يكون أرهن ثم باع فتصح الشهادتان، عن مجلس واحد ولفظ واحد، فيقضى بالأعدل، فإن تكافأت العدالة قضي بالرهن؛ لأن البينتين تسقطان ويبقى إقراره. قال مطرف –في كتاب ابن حبيب–: إن [2] شهدت للقائم على الحائز أنه غصبه، وشهد للحائز بالشراء منه, قضي ببينة الشراء تقدمت أو تأخرت؛ لأنه إن تقدم الغصب بطل حكمه بما وقع بعده من شراء، وإن تقدم الشراء كان قد غصب ملكه. (1) قوله: (واحد) ساقط من (ف) . (2) قوله: (إن) ساقط من (ر) .

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the trustee holding the pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5900)

وقال محمد بن عبد الحكم: إن اختلفا في العدل الذي يكون [2] على يديه، جعله القاضي على يد عدل. وليس بالبين، وأرى أن يقدم قول الراهن إذا دعا [3] إلى ثقة؛ لأنه ماله وهو أنظر لنفسه في حفظه ومن يثق به. وإذا خالفه المرتهن في ثقة أو في القيام بمثله– دفع [4] إلى الحاكم، فإن كان على صفة من يوثق به [5]، وإلا أوقفه الحاكم حيث يرى.

Mas'alah: What is the ruling when there are two pledgees and they disagree over custody of the pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5900)

وإن كان المرتهن رجلين، قال ابن القاسم: يجعلانه حيث شاءا وأحدهما ضامن له. يريد: ويبقى تحت نظرهما ولا يخرجانه إلى يد ثالث، فإن فعلا ضمنا، وإن جعلاه عند أحدهما والآخر ينظر فيه ويتفقده ولم يرفع [6] يده عنه، جاز، فإن ضاع وكان مما يغاب عليه، ضمناه للراهن وكان من هو على يده نصيب شريكه مؤتمنا.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and two pledgees disagree over custody of the pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5900)

وإن اختلف المرتهنان وربه، فقال ربه: يكون على يد هذا، وقال الآخران: بل [7] تحت أيدينا، فإن كانت العادة كون الرهن عند المرتهن، كان القول قول (1) قوله: (ألا) يقابله في (ف) : (إلا أن) . (2) في (ت) : (يوضع) . (3) في (ف) : (ادعى) . (4) في (ت) : (رفع) . (5) قوله: (به) ساقط من (ف) . (6) قوله: (ولم يرفع) يقابله في (ت) : (ولم ينظر برفع) . (7) قوله: (الآخران: بل) يقابله في (ف) : (الآخر) .

من قال: تحت أيدينا، فإن لم تكن له عادة، جعله القاضي حيث يرى على قول ابن عبد الحكم. وأرى أن يكون القول [1] قول المالك إذا ادعى إلى ما لا ضرر فيه على الآخر. (1) قوله: (القول) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling if half of the pledged garments are claimed by another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5906)

قال: ومن ارتهن ثيابا فاستحق نصفها، كان الباقي رهنا بجميع الحق، فإن ضاع وهو في يد المرتهن، ضمن نصفه للراهن، فإن وضعه على يد المستحق أو غيره لم يضمن [1].

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is absent and the claimant demands the pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5906)

قال الشيخ – رضي الله عنه: ولو كان الراهن غائبا، وقال المستحق: يكون على يدي أو على يد فلان، لم يكن للمرتهن ذلك دون نظر الحاكم، فإن وقفه على يد المستحق أو غيره فضاع، لم يضمن المرتهن، وإن ادعى المرتهن ضياعه قبل الاستحقاق وضمن نصيب الراهن.

Mas'alah: What is the disagreement on the liability for the claimant's share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5906)

واختلف في نصيب المستحق، فقال ابن القاسم: يضمنه [2].

Mas'alah: What is the chapter on the rightful claim of a pledged item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5907)

فصل [في استحقاق الرهن]

Mas'alah: What are the three considerations in the rightful claim of a pledged item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5907)

يراعى في استحقاق الرهن ثلاث: هل هو مضمون أو معين؟ وهل استحق قبل القبض أو بعده؟ وهل غرمه الراهن أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling when a non-specific pledged item is claimed before delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5907)

فإن كان غير معين فأتى الراهن برهن ورضي المرتهن ولم يقبضه حتى استحق، خير الراهن على أن يأتي بغيره.

Mas'alah: What is Sahnun's view on replacing a pledged item claimed before delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5907)

واختلف إذا استحق قبل القبض، فقال سحنون: عليه أن يخلفه، وهو كموته.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged item is reclaimed before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5907)

وقيل: لا يخلفه.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged item is reclaimed before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5907)

والأول أصوب؛ لأن المرتهن رهن في الذمة, فإذا أعطاها لغيره بقي الرهن في الذمة على حاله، والغرور في المضمون وغيره سواء,

Mas'alah: What is the ruling when a pledged item is reclaimed before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5907)

فإن كان الرهن معينا واستحق قبل القبض، كان فيه قولان، فقال ابن القاسم: البائع بالخيار في سلعته بين أن يضمنها بغير رهن، أو يردها إن كانت قائمة، أو يأخذ قيمتها إن كانت فائتة، سواء أطاع الراهن برهن آخر أم لا [2].

Mas'alah: What is the ruling when a pledged item is reclaimed before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5907)

وقال عبد الملك بن الماجشون: وإن أطاع برهن آخر خير على قبوله، وإن لم يطع كان بالخيار في سلعته.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged item is reclaimed before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5907)

وعلى قول مالك لا يكون له مقال في سلعته، ولا في قيمتها إن فاتت، ولا في رهن ولا في غيره؛ لأنه قال: إن تعدى الراهن على الرهن فباعه قبل القبض لم يكن للمرتهن مقال في رد [3] بيع الرهن ولا في أخذ ثمنه ولا في سلعته ولا في (1) قوله: (أنا آتي) يقابله في (ف) : (آتني) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 199. (3) قوله: (رد) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's recourse when the pledge is reclaimed before delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5908)

ثمنها [1]. وإذا لم يكن له مقال إذا تعدى عليه بالبيع كان إذا استحق أبين،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's recourse when the pledge is reclaimed after delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5908)

وإن استحق بعد القبض، لم يكن له مقال في ذلك إذا لم يغره، وإن غره كان الاستحقاق قبل القبض وبعده سواء.

Mas'alah: What are the disputed issues regarding pledges?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5911)

فصل [في المسائل المختلف فيها]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who takes a pawn for a debt he later claims was paid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5921)

وقال ابن القاسم فيمن ادعى على رجل بألف درهم فأنكره وأخذ بها رهنا فضاع عنده ثم قال كنت أقتضيه ولم أعلم: إنه ضامن لقيمة الرهن [1]. قال الشيخ - رضي الله عنه: أما [2] إن لم يعلم الضياع إلا من قوله، فهو ضامن، وإن قامت له بينة على هلاكه من غير سبب له فيه، أو كان حيوانا فمات، لم يكن عليه شيء، وكذلك كل ما كان يصيبه لو كان يصيبه بيد صاحبه، وأما كل [3] ما أصابه بسبب انتقاله إلى يده فهو ضامن؛ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، وإن اعترف أنه كان عالما بقضاء دينه أو شهدت عليه بينة لذلك، كان [4] غاصبا وأجرى فيه أحكام الغاصب. (1) انظر: المدونة: 4/ 137. (2) قوله: (أما) ساقط من (ف) . (3) قوله: (كل) ساقط من (ف) . (4) قوله: (كان) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling when the trustee and the pledgee disagree on the sale price of the pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5926)

فصل [في الرهن يوقف على يد عدل فيبيعه ويدفع ثمنه للمرتهن] وإذا قال العدل: بعت

الرهن بمائة ودفعتها إليك، وقال المرتهن: بخمسين وهي التي دفعتها إلي، كان القول قول المرتهن مع يمينه أنه لم يقبض منه إلا خمسين وكان على العدل غرم خمسين، ثم ينظر في ذلك، فإن قال المرتهن: لا أدري ما بعت به إلا من قولك أنه خمسون، ثم أقررت الآن أنه مائة، أخذت [2] تلك الخمسين الأخرى إذا كان دينه مائة. واختلف إذا قال المرتهن: كنت حاضرا ولم يبع إلا بخمسين، هل يكون له أن يأخذه، أو تكون للغرماء دونه؟ ولا شيء له فيها أصوب؛ لأنه مقر أنها أخذت من العدل ظلما، فإن قال العدل: بعت بخمسين، وقال المرتهن: بمائة، كان القول قول العدل مع يمينه، إلا أن يأتي بما لا يشبه وأن يكون ثمنه مائة، فيكون القول قول المرتهن، ولأنه لو شهدت له بينة أنه باعه بخمسين كان متعديا وعليه تمام القيمة، وإن باعه العدل بحنطة أو شعير أو عرض، رد بيعه، (1) قوله: (لأنه لو لم. . . ديناران إلا ثلث) زيادة من (ت) وهي زيادة استبان لنا قراءتها بصعوبة نظرا لما يلف المخطوط من اهتراء وتآكل. ا. هـ المحقق. (2) في (ت) : (أخذ) .

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between the pledgor and the pledgee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5931)

باب في اختلاف الراهن والمرتهن

Mas'alah: What are the three scenarios of disagreement between pledgor and pledgee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5931)

وذلك في ثلاثة: في الدين، أو في الرهن، أو فيهما جميعا. الدين والرهن وجهان من غير اختلاف، وهو أن يتفقا على الرهن ويذهب عنهما ما رهن فيه، أو يتفقا على الدين ويهلك الرهن ويذهب عنهما صفته.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the debt amount?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5931)

فإن اختلفا في الرهن، فقال المرتهن: هو في عشرة. وقال الراهن: هو في خمسة، وقيمة الرهن عشرة، كان القول قول المرتهن مع يمينه أنه في عشرة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on disagreement about the value of a pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5931)

قال مالك: ويكون أحق به ليقبضه وحوزه إياه، فإن كانت قيمته خمسة، كان القول قول الراهن مع يمينه، وإن كانت قيمته فوق خمسة ودون عشرة، حلفا جميعا وكان رهنا في قدر قيمته [1].

Mas'alah: What are the four disputed points regarding disagreement on a pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5931)

واختلف في أربعة مواضع:

Mas'alah: If the pledge is worth ten and the pledgee swears, is he a witness against himself or against the debtor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5931)

أحدها: إذا كانت قيمته عشرة وحلف المرتهن، هل يكون شاهدا على نفسه فيحبسه لا غير ذلك، أو يكون شاهدا على الذمة ويأخذ العشرة من المطلوب؟

Mas'alah: If the pledgee is a witness against himself and swears, can he make the pledgor swear?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5931)

والثاني: إذا كان شاهدا على نفسه وحلف المرتهن هل له أن يحلف الراهن؟

Mas'alah: If the pledge is in the hands of a trustee, whose statement is accepted regarding its value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5931)

والثالث: إذا كان الرهن على يد عدل، هل يكون القول قول المرتهن إذا ادعى مثل قيمته أو قول الراهن.

Mas'alah: If the pledge is worth five, whose statement is accepted, the pledgor's or the pledgee's?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5931)

والرابع: إذا كانت قيمته خمسة، هل يكون القول قول المرتهن أو الراهن؟

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the pledgee swearing alone when the pledge is worth ten?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5931)

فقال محمد: إذا كانت قيمته عشرة، حلف المرتهن وحده وكان الرهن على يده أو على يد غيره ويكون له، ولا يجعله شاهدا على الذمة فيستحق منها ما حلف (1) انظر: المدونة: 3/ 282.

Mas'alah: What is the ruling on whose statement is believed when the pledge is lost or reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5932)

عليه، فإن استحق الرهن أو ضاع ببينة أو ادعى هلاكه وهو حيوان، كان القول قول الراهن أنه لم يكن له [1] إلا في خمسة؛ لأن حكم الرهن قد يسقط فيرجعان إلى ما يغرمه الراهن من ذمته، بمنزلة ما لم يكن فيه رهن؛ لأنه يشبه أن يرهن الرهن في مثل قيمته أو أقل أو أكثر، فجعل القول قول المرتهن لأجل الحوز، فإذا سقط الرهن رجع إلى قول الغريم.

Mas'alah: What is the customary practice regarding the value of a pledge relative to the debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5932)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: العادة جارية أن الناس يرهنون ما يساوي ديونهم أو يقاربها لا ما لا يفي بها [2]. فعلى قوله يكون شاهدا على [3] الذمة وإن هلك الرهن

أو استحق.

Mas'alah: Why does Muhammad rule that only the pledgee takes an oath regarding the value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5932)

وقول محمد: يحلف المرتهن [4] وحده استحسان؛ لأنه قادر على أن يبيع ذلك الرهن [5] فيأخذ العشرة.

Mas'alah: What is the ruling when both the pledgor and pledgee take oaths regarding the value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5932)

وقيل: إذا حلف المرتهن أنه في عشرة، حلف الراهن أنه لم يرهنه في عشرة، ثم يسلم الرهن؛ لأن المرتهن يقول: لا أتكلف بيعه؛ لأنه يمكن أن يستحق أو يوجد به عيب، والقول الأول أحسن؛ لأن الاستحقاق نادر وليس عليه في تكليف البيع كبير مئونة، فكان ذلك أخف من أن يحمله على اليمين كاذبا على قول المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on whose statement is believed when the pledge is with a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5932)

قال أبو محمد عبد الوهاب: إذا كان على يد عدل، كان القول قول الراهن [6]. (1) قوله: (له) زيادة من (ف) . (2) انظر: المعونة: 2/ 150. (3) في (ت) : (في) . (4)

في (ت) : (الراهن) . (5) قوله: (الرهن) زيادة من (ف) . (6) انظر: الإشراف: 2/ 580.

Mas'alah: What is the preferred view on whose word is accepted regarding the pledge's value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5933)

وقول محمد: إن القول قول المرتهن وإن كان على يد غيره أصوب؛ لأنه إنما أخذ توثقة للدين، فلا فرق بين أن يكون على يده أو على يد غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge's value is five and the pledgor's word is accepted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5933)

وإن كانت قيمته خمسة، كان القول قول الراهن.

Mas'alah: What is the ruling from al-Utbiyya on whose word is accepted regarding the pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5933)

وفي العتبية: القول قول المرتهن [1]، وهذا من نحو ما تقدم أن الرهن لم يكن شاهدا على الذمة؛ لأنه يرهن في أقل من الدين وأكثر، ولا يسقط حق [2] بشك، والمرتهن يقول: رضيت إن أخذه في عشرة، فإن كرهت أن تفتديه فدعه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is destroyed and the parties dispute its value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5933)

فصل [فيما إذا هلك الرهن وتصادقا على قيمة الدين ثم اختلفا في قيمة الرهن]

Mas'alah: What is Malik's ruling when the pledge is destroyed and the parties dispute its value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5933)

واختلف إذا هلك الرهن وتصادقا على أن الدين عشرة، وقال الراهن: قيمته عشرة، وقال المرتهن: قيمته خمسة، فقال مالك: القول قول المرتهن [3]، وهذا يؤيد ما تقدم أن الرهن يرهن في أقل من الدين وأكثر وإذا كان القول قوله لموضع الحوز.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on whose word is taken in a dispute over a destroyed pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5933)

وقال ابن عبد الحكم في كتاب ابن حبيب: القول قول المرتهن وإن أتى بما لا يشبه؛ لأن الرهن قد يؤخذ لليمين، وقال أصبغ: القول قول الراهن [4]. وهذا يصح على القول أنه شاهد على الذمة،

Mas'alah: How is the oath administered when the pledgor and pledgee disagree on the debt and value of a destroyed pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5933)

فإن قال المرتهن: هو في عشرة، وقال الراهن: هو في خمسة وقيمته سبعة، تحالفا وكان في سبعة، فإن ابتدأ (1) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 5. (2) في (ت) : (حوزه) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 232. (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 233.

بالمرتهن، كان بالخيار بين أن يحلف أنه في عشرة، فإن نكل بعد ذلك الراهن، أخذ المرتهن عشرة بتلك اليمين، أو يحلف [1] المرتهن أنه لم يرهن في دون سبعة، فإن نكل الراهن حلف المرتهن يمينا ثانية أنه في عشرة وأخذها، فإن ابتدأ الراهن باليمين، كان بالخيار بين أن يحلفه أنه لم يرهنه إلا في خمسة، وإن نكل بعد ذلك المرتهن دفع الراهن خمسة وأخذه، وإن شاء حلف أنه لم يرهنه في عشرة وبرئ منه، فإن نكل بعد ذلك المرتهن حلف يمينا ثانية أنه لم يرهنه إلا في خمسة وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on who begins the oath when the pledgor and pledgee disagree on the debt and value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5934)

وإن اختلفا فيمن يبتدئ باليمين اقترعا؛ لأن المرتهن يجب أن يبتدئ الراهن باليمين، فإن نكل حلف هو يمينا واحدة وأخذ بها [2] عشرة، والراهن يجب أن يبتدئ المرتهن باليمين، فإن نكل حلف هو يمينا واحدة وأخذ الرهن [3] وغرم خمسة، ونكولهما كيمينهما. وإن اختلفا في الدين وفي قيمة [4] الرهن وقد ضاع، فقال الراهن: الدين

خمسة وقيمة الرهن عشرة، وقال المرتهن: الدين عشرة وقيمة الرهن خمسة، كان القول قول الراهن ويحلف أن الدين خمسة، والقول قول المرتهن ويحلف أن قيمة الرهن خمسة، ثم لا تباعة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims the pledge was for a specific amount and the pledgee disagrees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5934)

وإن قال الراهن: إنه في ثلاثة، حلف ولم يكن علي الراهن إلا خمسة التي حلف أنها صفة الرهن ولم يكن للراهن فيها شيء؛ لأنه لا يقبل قوله أن الدين (1) قوله: (أو يحلف) يقابله في (ت) : (ويحلف) . (2) قوله: (بها) زيادة من (ف) . (3) قوله: (وأخذ الرهن) زيادة من (ف) . (4) في (ت) : (صفة) .

أقل منها [1]. وإن قال الراهن: هو [2] في سبعة، حلفا وكان للمرتهن أن يأخذ منه دينارين بإقراره، وعلى القول الآخر لا يكون له شيء؛ لأن المرتهن لا يصدق أن الرهن أقل من الدين.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor dies and his heirs are unaware of the pledge's value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5935)

وقال ابن القاسم: ومن مات عن رهن قيمته أقل من [3] عشرة، فقال الراهن: هو في خمسة، وقال ورثته: لا علم لنا فيما رهن فيه، كان القول قول الراهن، وهذا راجع إلى

الأصل الأول أن الرهن لا [4] يرهن في أقل من الدين [5] وإنما يكون في قيمته إذا ادعى ذلك المرتهن، فإن لم يدع لم يغرم الآخر [6] إلا ما أقر به؛ لأنه إنما أقر [7] بما يشبه.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs of the pledgor are minors and the pledge's value is disputed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5935)

وعلى ما قال أبو محمد عبد الوهاب: لا يقبل قوله، قال محمد، قال أشهب: فإن كان الورثة صغارا حلف الراهن ودفع ما أقر به، ولم يكن له إلى الرهن سبيل حتى يكبر الصغار فيحلفوا [8]. يريد [9]: إذا ادعوا علما وأمكن أن يكون عندهم علم، وإلا فيمين هذا الآن تجزئ ويحلف ويأخذ رهنه. (1) قوله: (وإن قال الراهن: إنه في ثلاثة. . . أن الدين أقل منها) ساقط من (ف) . (2) قوله: (هو) ساقط من (ف) . (3) قوله: (أقل من) ساقط من (ف) . (4) قوله: (لا) ساقط من (ف) . (5) بعدها في (ف) : (وأكثر) . (6) قوله: (الآخر) زيادة من (ف) . (7) قوله: (إنما أقر) يقابله في (ت) : (أتى) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 235. (9) قوله: (يريد) ساقط من (ف) .

وإن هلك الرهن وجهلت صفته، كان رهنا [1] بما رهن فيه ولم يرجع منهم أحد على صاحبه؛ لأن كل واحد منهما لا يدري هل يفضل له عند صاحبه شيء أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a pledge based on the lowest possible value for similar debts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5936)

وقال أشهب: القياس أن يجعل من أدنى الرهون [2]. يريد: أدنى ما يرهن في مثل ذلك الدين.

Mas'alah: At what time is the value of a pledge assessed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5936)

واختلف في الوقت الذي يعتبر فيه قيمة الرهن [3]، فقال ابن القاسم: إنما ينظر في [4] قيمته يوم الحكم [5]، فإن كانت قيمته يوم قبض عشرة ويوم الحكم عشرين، كان القول قول الراهن أنه في عشرة، وهذا صحيح على أصل مالك؛ لأن المرتهن قدم لأجل الحوز وإن كان يشبه أن يرهن في أقل.

Mas'alah: Is the value of a pledge assessed at the time of possession or at the time of judgment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5936)

وقال غيره: إنما ينظر إلى القيمة يوم القبض، قال: وكذلك لو نتجت الدابة في يده. يريد: إنما تقوم الأم بانفرادها، وهذا موافق لما قال أبو محمد عبد الوهاب أن الرهن يرهن في مثل الدين، وعلى قول ابن القاسم يراعى قيمة الأم والولد.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5936)

فصل [فيما إذا اختلف قول الراهن والمرتهن]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the debt secured by the pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5936)

وقال ابن القاسم: وإن كان للرجل دين بذكر [6] حق بمائة وفي يده رهن قيمته مائة، وقال: هو رهن في مائة أخرى، وقال الراهن: بل تلك المائة التي (1) قوله: (رهنا) ساقط من (ف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 187. (3) قوله: (قيمة الرهن) يقابله في (ت) : (قيمته) . (4) في (ت) : (إلى) . (5) انظر: المدونة: 4/ 154. (6) في (ت) : (يذكر) .

بذكر [1] الحق، كان القول قول الراهن [2]. يريد: أن الأمر محتمل هل هو بتلك المائة أو بغيرها ولا يغرم بالشك. وقال مرة: القول قول المرتهن [3]؛ لأن الشأن إذا كان فيما كان فيه ذكر الحق أن يكتب في ذلك الصك، وإن اعترف الراهن بالمائتين، وقال المرتهن [4]: في مائة منهما، وقيمة الرهن مائتان، كان القول قول الراهن [5].

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the value of the pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5937)

واختلف إذا كان قيمته مائة، فقال ابن القاسم: القول قول الراهن [6] فيدفع مائة ويأخذه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the value of the pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5937)

وقال أشهب: القول قول المرتهن، والأول أبين.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about which items are pledged and which are deposits?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5937)

وإن قال في عبدين: رهنتك هذا والآخر وديعة، وقال المرتهن: بل أرهنتي العبدين، كان القول قول الراهن، وإن قال: أرهنتك هذا العبد بعينه والآخر وديعة، وقال المرتهن: بل [7] هو وديعة والآخر رهن، كان القول قول المالك، ولا يكون للمرتهن إلا ما أقر له [8] أنه رهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about which items are pledged and which are deposits?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5937)

وقال ابن القاسم فيمن دفع إلى رجل نمطا وجبة فضاع النمط ثم اختلفا، فقال الراهن: كان النمط رهنا والجبة وديعة، وقال القابض [9]: الجبة رهن (1) في (ت) : (يذكر) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 235، 236. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 235، 236. (4) في (ت) : (الراهن) . (5) في (ت) : (المرتهن) . (6) من قوله:

(واختلف إذا كان. . .) ساقط من (ف) . (7) قوله: (بل) زيادة من (ف) . (8) في (ت) : (به) . (9) في (ت) : (الراهن) .

والنمط وديعة، كان القول قول الراهن مع يمينه أنها وديعة ويأخذها، والقول قول المرتهن مع يمينه أن النمط [1] وديعة ولا شيء عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale and the other claims a pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5938)

وإن قال: بعتك هذا العبد بمائة وقد قبضتها، وقال الآخر: بل [3] أرهنته لي في مائة، كان القول قول المرتهن مع يمينه أنه لم يشتره ويقبض المائة ويسلمه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over whether a transaction was a sale or a pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5938)

وإن قال: بعتك هذا العبد ولم أقبض المائة، كان القول قول المالك أنه لم يقبض، والقول قول الآخر أنه لم يشتره، ولا تباعة بينهما. وإن قال: أرهنتك في مائة وقبضتها [4]. وقال الآخر: بل [5] اشتريته بتلك المائة، كان القول قول المالك أنه رهن ويدفع المائة ويأخذ عبده، وإن قال: لم أقبضها، حلف ورد العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction or change of a pledged item and disputes over it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5938)

وإن فات بحوالة سوق أو بتغير بدن، لم يكن فوتا، ولو كان ثوبا فلبسه فأبلاه، مضى بالأكثر من قيمته يوم لبسه أو الثمن، فإن هلك ببينة أو كان عبدا فمات وثبت كل واحد منهما على قوله، لم يقض بالثمن لواحد منهما؛ لأن كل واحد منهما ينفي أن يكون له فيه حق، فإن رجع أحدهما عن قوله كان له، وإن رجعا جميعا كان لأولهما رجوعا.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a deposit and the other claims a pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5938)

وإن قال المالك: أودعتك. وقال الآخر: أرهنتني، كان القول قول المالك أنه وديعة، وإن لم يقبض ما ادعاه الآخر أنه رهنه فيه، إلا أن تكون العادة في مثل ذلك أنه رهن. والشأن في مثل البياع يبيع الخبز [6] وما أشبهه يدفع إليه (1) قوله: (أن النمط) يقابله في (ت) : (أنه) . (2) انظر: المدونة: 4/ 156. (3) قوله: (بل) زيادة من (ف) (4) قوله: (وقبضتها) ساقط من (ف) . (5) قوله: (بل) ساقط من (ف) . (6) قوله (يبيع الخبز) يقابله في (ف) : (ببيع الجبن) .

الخاتم ونحوه أنه رهن ولا يقبل قول صاحبه أنه وديعة.

Mas'alah: What is the section heading on claims regarding a pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5939)

فصل [في الدعوى في الرهن]

Mas'alah: What is the ruling when both agree it is a pledge but differ on repayment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5939)

وإن تصادقا أنه رهن واختلفا في القضاء، كان القول قول المرتهن إذا لم يسلم الرهن، والقول قول الراهن إذا قبضه وطال.

Mas'alah: What is the ruling when the time of repayment is close and they differ?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5939)

واختلف إذا قرب فلسه [1]، هل يكون القول قول المرتهن، أو الراهن؟ وأن يقبل قول الراهن أصوب؛ لأن الشأن أن المرتهن لا يسلم الرهن إلا بعد القبض، إلا أن تكون لقوم عادة في كثير منهم أنهم يسلمون الرهن ثم يطلبون الدين.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor has two debts, one secured and one unsecured, and pays one?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5939)

وإن كان عليه مائتان مائة برهن ومائة بغير رهن فقضى مائة ثم اختلفا، فقال الغريم: قضيت عن الرهن فادفعه إلي، وقال الآخر: عن التي بغير رهن، تحالفا وقسمت بينهما. فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، كان القول قول الحالف. وهذا إذا حل الدينان، فإن

حل أحدهما، كان القول قول من ادعى عن الحال، وإن لم يحلا وكان أجلهما سواء أو متقاربا، حلفا وقسمت بينهما، هذا ظاهر المذهب. والقياس: أن يكون القول قول الدافع؛ لأنه متطوع، فكان القول قوله فيما يقرب أنه تطوع به، وإن تباين ما بينهما، كان القول قول من ادعى أقربهما أجلا مع يمينه. (1) قوله: (فلسه) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee and the trustee disagree about receipt and loss of the pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5943)

وعلى قول عبد الملك يكون القول قول المرتهن أنه سلمه والقول قول العدل أنه لم يقبضه وتكون مصيبته من صاحبه، والقول وإن قال العدل: قبضته وضاع مني [5]، قبل قوله في دفعه بخلاف الأول، وقيل: لا يقبل (1) في (ت) : (عدل) . (2) قوله: (ضمان) زيادة من (ف) (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 192. (4) في (ت) : (ألا) . (5) قوله: (مني) زيادة من (ف)

قوله إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who claims anklets were lost or damaged?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5952)

باب فيمن ارتهن خلخالين وادعى ضياعهما أو أفسدهما

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who claims anklets were lost and disputes their value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5952)

ومن ارتهن خلخالين ثم ادعى ضياعهما ضمنهما، والقول قوله فيما زعم أنه كان فيها، وإن كانا ذهبا غرم قيمتهما فضة، أو فضة غرم قيمتهما ذهبا، وعلى القول أن الصناعة إذا فسدت يقضى فيها بالمثل، يكون ها هنا عليه مثلهما مصوغتين؛ لأن الذهب والفضة مما [1] يقضي فيها بالمثل، والصياغة على هذا القول بالمثل فتوجه المثل من الوجهين جميعا، وإن قال المرتهن: لا علم لي بما كان فيهما، وقال الراهن: كان فيها كذا وكذا وأنه أحلف واستحق، وإن كان مما يخشى، حلف أنه دفع إلى صائغه حين عمله له كذا وكذا وأنه أخذه على ذلك ولم يسترجع مما كان دفع إليه شيئا واستحق [2]، وإلى هذا ذهب مالك في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if the pawner admits the pledged property belongs to someone else?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5969)

فإن كان معدما بيع للمرتهن وكان المقر له بالخيار بين أن يتبع الراهن بقيمته يوم تعدى أو بما بيع، ولو لم يتعد وقال: عملت بذلك بعد الرهن، لم يكن عليه أن يتعجل الدين، ولم يكن للمقر له على الرهن سبيل حتى يحل الأجل فيقضي الدين؛ لأن المقر يقول: لم أتعد في الرهن فيلزمني تعجيل الدين، والمرتهن يقول: لا يجوز إقراره علي بما يخرج الرهن ولم أقبض الدين، فإن حل الأجل والغريم معسر، بيع ولم يتبع الراهن بما بيع به، ولا ينظر إلى قيمته يوم كان وضع الراهن يده عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the pawner admits the slave committed a crime while in pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5969)

وإن أقر أنه جنى عند المرتهن، لم يجبر على أن يفتديه، ولم يجز إقراره على المرتهن إن قال: أنا أسلمه ولا أفتديه ويبقى في الرهن، فإن حل الأجل وهو موسر قضى الدين وأخذه المقر له بالجناية، وإن كان معسرا بيع في الدين وأتبعه المجنى عنه بقدر ما قضى عنه من الدين، وإن اعترف أنه جنى قبل الرهن ولم يعلم حتى خفى رهنه، فكذلك إن كان عالما وقال: أفتديه، كان كإقراره أنه لفلان. قال ابن القاسم: يجبر على أن يعجل الدين ويأخذ المقر، وإن كانت الجناية أكثر من قيمته كان للمجني عليه أن يحلفه أنه لم يرهنه رضا بتحمل الجناية، وإن كان معسرا بيع في الدين واتبعه المقر له بالأكثر من قيمته يوم رهنه أو بما بيع به.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the pledgor and pledgee regarding the pledged property?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1309)

فصل في التداعي في الرهن ومن ارتهن رهنا، فأخرجه إلى ربه، فذكر أنه غير رهنه فالقول في ذلك قول المرتهن مع يمينه. ولو ادعى المرتهن أنه رده على ربه لم يقبل في ذلك قوله إلا ببينة. ومن أقر لرجل بسلعة في يده، وادعى أنها رهن عنده، وأنكر ذلك ربها، لم يقبل قول الذي في يده السلعة إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between pledgor and pledgee regarding loss, description, and value of the pledge?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1311)

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن في تلف الرهن وصفته وقيمته ومن ارتهن رهنا فتلف في يديه واختلف هو وربه في تلفه وصفته وقيمته، كانالقول في ذلك قول المرتهن مع يمينه، ثم إذا حلف على تلفهوصفته قومه أهل البصيرة به، وإن جهل صفته حلف على قيمته، فإ، جهل قيمته حمل رب الرهن على صفته إن عرفها أو قيمته إن جهل صفته.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between pledgor and pledgee regarding the amount of the debt secured by the pledge?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1311)

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الحق الذي رهن به ومن ارتهن رهن فتلف في يده واتفق هو والراهن على قيمته واختلفوا في قدر الحق الذي رهن به. فالقول قول المرتهن إلى قدر قيمة الرهن، ويحلف على ما ادعاه كله، ويحكم له بقدر قيمته، ثم يحلف الراهن على الفضل ويبرأ منه بيمينه. فإن نكل عن اليمين غرم الفضل بنكوله ويمين خصمه، وكذلك لو كان الرهن

قائما بحاله، واختلفوا في قدر ما رهن به.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee has two claims, one secured and one unsecured, in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1315)

فصل في حكم الرهن إذا كان للمرتهن حقان أحدهما بدون رهن، واختلف فيه مع الراهن ومن كان له حقان الواحد برهن والآخر بغير رهن فقضاه أحدهما، وادعى أنه الحق الذي بالرهن، وأنكر ذلك المرتهن، تحالفا، وقسم ما قضاه بين الحقين جيمعا على قدرهما.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of an item claims it is a pawn and the owner claims it is a deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1380)

ولو قال من هي بيده: ارتهنتنيها، وقال له ربها: بل استودعتكها، صدق ربها.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he pawned an item for a certain amount and disputes arise over the amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1380)

وإن أمرته أن يرهن لك سلعة، فقال: أمرتني برهنها في عشرة ففعلت ودفعت العشرة إليك، وصدقه المرتهن، وقلت أنت: بل في خمسة وقد قبضتها، أو قلت: لم أقبضها، فالقول قول المرتهن فيما ارتهنه إن كانت قيمة الرهن مثلما قال، والقول قول الوكيل

فيه، وفي دفعه إليك، لأن الوكيل على البيع موكل على قبض

Mas'alah: What is the ruling when half of a pledged item is claimed by a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1846)

3458 – ومن ارتهن دابة أو دارا أو ثيابا واستحق نصف ذلك من يد المرتهن، فباقيه رهن بجميع الحق، فإن شاء المستحق البيع، قيل للراهن وللمرتهن: بيعا معه، وقيل

للمرتهن: لا تسلم رهنك ولكن يباع وهو بيدك، وتصير حصة الراهن من الثمن رهنا بيد المرتهن بجميع حقه أو بيد ن كان الرهن على يديه.

Mas'alah: Who is believed when the pledgor and pledgee dispute the maturity of the debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1853)

وإن قال الراهن: لم يحل الأجل، وقال المرتهن: قد حل، صدق الراهن، لأن المرتهن مقر بأجل يدعي حلوله، وهذا إذا أتى الراهن بأمر لا يستنكر وادعى أجلا يشبه، وإلا لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits the pawned slave committed a crime without evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1857)

3483 – ولو أقر الراهن أن العبد الرهن جنى جناية، أو استهلك مالا وهو عند المرتهن، ولم تقم بذلك بينة، فإن كان الراهن معدما لم يصدق، وإن كان مليئا قيل له: أتفديه أم تسلمه؟ فإن فداه بقي رهنا على حاله، وإن أسلمه لم يكن له ذلك حتى يحل الأجل، فإذا حل [الأجل] أدى الدين ودفع العبد بجنايته التي أقر بها، وإن فلس قبل الأجل فالمرتهن أحق به من أهل الجناية، وليس ذلك كثبوت الجناية ببينة.

Mas'alah: Whose statement is believed when the pledgor and pledgee dispute the amount of the debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1864)

3499 – وإذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين، فالرهن كشاهد للمرتهن، إذ حيازته وثيقة له، فإذا كانت قيمته يوم الحكم والتداعي لا يوم الرهن مثل دعوى المرتهن فأكثر، صدق المرتهن مع يمينه. وإن تصادقا على أن قيمته يوم التراهن أقل من ذلك فزاد سوقه، لم أنظر إلا إلى قيمته الآن، زادت أو نقصت. [1] فإن قال الراهن: هو في مائة، وقال المرتهن: في مائتين، صدق المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن يوم الحكم ويحلف. (1) انظر: التاج والإكليل (5/30) .

Mas'alah: What happens if the pledgee claims a debt greater than the current value of the pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1865)

فإن ادعى أكثر من قيمة الرهن الآن، لم يصدق فيما زاد عليها، وحلف الراهن على ما قال، فإن حلف فإنما يبرأ من الزيادة على قيمة الرهن، ويؤدي مبلغ قيمته ويأخذه إن

أحب، وإلا فليس له أخذه.

Mas'alah: How is the value of a lost pledge determined when the parties dispute it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1865)

3501 - وإذا ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمته تواصفاه، ويكون القول في الصفة قول المرتهن مع يمينه، ثم يدعى لتلك الصفة المقومون، ثم إن اختلفا في الدين صدق المرتهن إلى مبلغ قيمة تلك الصفة.

Mas'alah: What is the ruling if one of two pledged garments is lost and the parties dispute its value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1865)

3501 - وإن رهنه ثوبين فضاع عنده أحدهما فاختلفا في قيمته صدق المرتهن مع يمينه في قيمته يسقط من الدين مبلغ قيمة الثوب الذاهب.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims two slaves are pledged but the pledgor claims only one is pledged?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1865)

3502 - وإذا كان بيد المرتهن عبدان، فادعى أنهما رهن بألف، وقال الراهن: رهنتك بالألف أحدهما، وأودعتك الآخر فالقول قول الراهن، [لأن] من ادعى في سلعة بيده أو عبد أن ذلك رهن وقال ربه: بل عارية أو وديعة صدق ربه،

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute which item is the pledge and which is a deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1866)

ولو كانا نمطا وجبة فهلك النمط فقال المرتهن: أودعتنيه والجبة رهن، وقال الراهن: النمط هو الرهن، والجبة وديعة، فكل واحد مدع على صاحبه، فلا يصدق الراهن في تضمين المرتهن لما هلك، ولا يصدق المرتهن أن الجبة رهن، ويأخذها ربها. [1]

Mas'alah: How are disputes among dhimmis regarding pledges adjudicated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1867)

ويحكم بين أهل الذمة في تظالمهم في الرهان.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor claiming the pledged slave belongs to someone else?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1870)

3516 - ومن رهن عبدا ثم أقر أنه لغيره لم يجز إقراره في هذا.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute regarding a pledge or surety?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2471)

وأما اختلافهما في الرهن والحميل فقال المازري: قول بعض أصحابنا كل ما يؤدي إلى

الاختلاف في الثمن فهو كالاختلاف فيه كاختلافهما في رهن أو حميل صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the claimed portion of a pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2541)

)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when part of it is claimed by another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2541)

كترك الحصة المستحقة) من المدونة: من ارتهن دابة أو دارا أو ثوبا فاستحق نصف ذلك من يد المرتهن فباقيه رهن بجميع الحق، فإن شاء المستحق البيع قيل للراهن والمرتهن بيعا معه إن كان مما لا ينقسم، وقيل للمرتهن لا تسلم رهنك ولكن يباع وهو بيده وتصير حصة الراهن من الثمن رهنا بيد المرتهن مطبوعا عليه بجميع حقه، فلو ترك المستحق حصته بيد المرتهن وهو ثوب فضاع لم يضمن المرتهن إلا نصف قيمته للراهن. قال ابن القاسم: وكذلك من ارتهن نصف ثوب فقبض جميعه فهلك عنده لم يضمن إلا نصف قيمته وهو في النصف الآخر مؤتمن.

Mas'alah: What is the ruling on finding the pledge in the creditor's hand after the debtor's death or bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2555)

الباجي: لو مات الراهن أو أفلس ووجد الرهن بيد المرتهن أو بيد الأمين الموضوع على يديه، فعن عبد الملك لا ينفع ذلك حتى تعلم البينة أنه حازه قبل الموت أو الفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the trustee regarding a pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2555)

(ولو شهد الأمين)

Mas'alah: Is evidence of prior possession sufficient for a pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2555)

(وهل يكتفي ببينة على الحوز قبله)

Mas'alah: What is the ruling on finding an item in someone's possession before death or bankruptcy as evidence of a pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2555)

الباجي: عندي لو ثبت أنه وجده بيده قبل الموت أو الفلس كان رهنا وإن لم يحضر الحيازة بحكم الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission of possession of a pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2555)

قيل: يتهم أن يقول دعني أنتفع برهني وأشهد لك أنك قبضته فتكون أحق به من الغرماء، ولأن المقر على نفسه إنما يقبل فيما لا يسقط حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling when trustworthy witnesses contradict the pledgee's claim of an animal's death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2567)

إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة) أشهب: إذا زعم أن الدابة انفلتت منه أو العبد كابره فحضر جماعة من الناس فينكرون ذلك، فلا يصدق إلا أن يكون الذين ادعى حضورهم غير عدول، فالقول قوله يريد لا إذا كانوا غير عدول فلم يثبت كذبه. قال محمد: وهذا مذهب مالك وأصحابه فيما لا يغاب عليه. وإن ادعى موته ففي المدونة عن مالك أنه يصدق إلا أن يظهر كذبه بدعواه ذلك بموضع لا يعلم ذلك أهله. ولو قالوا ماتت دابة لا نعلم ممن هي ففي المجموعة: إن وصفوها فعرفوا الصفة أو لم يصفوها قبل قوله إنها هي ويحلف. ابن يونس قال بعض فقهائنا إذا ضاع الرهن الذي لا يغاب عليه ولم يعلم بهلاكه إلا بقول المرتهن فلا بد من يمينه كان متهما أم لا، وكذلك في عارية ما لا يغاب عليه والشيء المستأجر بخلاف الوديعة والقرض من رسم باع من سماع عيسى من جامع البيوع قال ابن رشد: ساوى يعني في هذا السماع في دعوى التلف فيما لا يغاب عليه بين الذي يشتري العبد بالخيار أو يرتهنه، أو يشتريه لرجل فيما له عليه من دين بأمره وما يشتريه الرجل للرجل بأمره وهو فيه مؤتمن كالمودع سواء، فدل أنه يصدق في هذا كله إلا أن يتبين كذبه كدعواه ذلك في حاضرة وله جيران لا يعلمون شيئا من ذلك. وهل السلطان يستخبر الجيران ولا يكلفه إقامة البينة على ذلك؟ قولان وفي المدونة دليلهما. قال في السماع: وإذا ادعى إباقه أو أنه مات بفلاة فلا

ضمان عليه، معناه ويحلف في الوجهين (

Mas'alah: What oath is required when a pledge is lost without fraud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2567)

وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه) ابن عرفة: لو ادعى الراهن تغيب الرهن يعني الذي يغاب عليه فقال العتبي: لا يمين عليه إلا أن يدعي الراهن علم ذلك وأنه أخبره بذلك من وثق به، فإن حلف حلف له المرتهن. وقال ابن مزين: يحلف لقد ضاع وما دلس فيه ولا يعلم له موضعا. وأنكر قول العتبي وقال: يمين توجب يمينا هذا لا يكون عياض: على قول ابن مزين حمل بعض الشيوخ ظاهر المدونة. (واستمر ضمانه إن قبض

الدين أو وهب) من المدونة قال مالك: من قبض من رجل رهنا في دين له عليه فقبض المرتهن دينه أو وهبه للراهن ثم ضاع الرهن عنده بعد ذلك فإنه يضمنه وإن زادت قيمته على الدين (

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over whether an item is a pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2569)

)

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over whether an item is a pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2569)

والقول لمدعي نفي الرهنية) من المدونة قال ابن القاسم: إذا كان بيد المرتهن عبدان وادعى أنهما رهن وقال الراهن رهنتك أحدهما وأودعتك الآخر، فالقول قول الراهن لأن من ادعى في سلعة بيده أو

عبد أن ذلك رهن وقال ربه بل عارية أو وديعة صدق ربه مع يمينه

Mas'alah: How is a pledge treated as evidence in a dispute over the debt amount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2570)

)

Mas'alah: How is a pledge treated as a witness regarding the amount of the debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2570)

وهو كالشاهد في قدر الدين) من المدونة قال مالك: إذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين فالرهن كشاهد للمرتهن إذا حازه وثيقة له، فإن كانت قيمته يوم الحكم والتداعي لا يوم التراهن مثل دعوى المرتهن فأكثر صدق المرتهن مع يمينه.

Mas'alah: Who must take an oath when the pledge's value matches the debtor's claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2570)

قال ابن المواز: إن كان الرهن يساوي ما قال الراهن فأقل لم يحلف إلا الراهن وحده.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed and its value is disputed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2570)

قال في العتبية وكتاب ابن المواز: وأما إن هلك الرهن فإنه ينظر

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee presents a different item than what was pledged?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2570)

)

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee presents a different item than pledged?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2570)

لا العكس) قال أصبغ: من رهن رهنا بألف دينار فجاء ليقبضه فأخرج المرتهن رهنا يساوي مائة دينار فقال الراهن ليس هذا رهني وقيمة رهني ألف دينار وذكر صفة تساوي ألفا، فالراهن مصدق مع يمينه أنه ادعى ما يشبه وادعى المرتهن ما لا يشبه، فإذا حلف سقط عنه من الدين مقدار قيمة رهنه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the pledgee's word in pledge disputes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2570)

وقال أشهب: القول قول المرتهن وإن لم يساو إلا درهما واحدا.

Mas'alah: What is the analogy when the pledgor says nothing was pledged?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2570)

ابن يونس: كما لو قال لم ترهني شيئا (إلى قيمته)

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor's testimony regarding the debt amount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2570)

ابن الحاجب: والراهن كالشاهد في قدر الدين إلى مبلغ قيمته

Mas'alah: Is the trustee considered a witness regarding the pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2570)

ابن يونس: اختلف إن كان الرهن قائما بيد الأمين هل يكون شاهدا أم لا؟ ففي كتاب محمد أنه شاهد كان على يدي المرتهن أو غيره.

Mas'alah: How is a dispute over the pledge resolved when the pledgor fails to redeem it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2571)

(وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد حلف الراهن وإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه) بما حلف عليه (بقيمته) وانظر هذه العبارة وقد تقدم قول ابن الحاجب قبل قوله "ولو بيد أمين" .

Mas'alah: Who takes the oath first when the amount of debt is disputed in a pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2571)

وقال الباجي: وإذا اختلف في قدر الدين فقال محمد: يبدأ المرتهن باليمين لأن الرهن شاهد له، فإن كانت قيمة الرهن عشرين التي ادعاها المرتهن فهو للمرتهن إلا أن يشاء الراهن أن يعطيه ما حلف عليه ويأخذ رهنه.

Mas'alah: How is a dispute between pledgor and pledgee over the debt amount resolved?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2571)

ابن يونس: وقال ابن القاسم: وإذا قال الراهن هو في مائة وقال المرتهن هو في مائتين والرهن قائم صدق المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن يوم الحكم، فإن ادعى أكثر من قيمته يوم الحكم لم يصدق فيما زاد عليها وحلف الراهن على ما قال فإن حلف فإنما يبدأ من الزيادة على قيمة الرهن ويؤدي مب

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the value of a lost pledged item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2571)

لغ قيمة الرهن ويأخذه إن أحب وإلا فليس له أخذه.

Mas'alah: How is the oath administered when the value of the pledge is disputed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2571)

قال ابن المواز: وإذا كان الرهن يساوي عشرة وهي التي ادعاها المرتهن أو كان يساوي أكثر من دعواه لم يكن اليمين إلا عليه وحده، وإن كانت قيمة الرهن أكثر مما أقر به الراهن وأقل مما ادعاه المرتهن فهاهنا يحلفان، يبدأ المرتهن باليمين لأن الرهن كشاهد له على قيمته، فإن حلف فليحلف الآخر، وإن نكل لزمه كل ما ادعاه المرتهن، وإن حلف الراهن برئ من الزيادة والمرتهن أولى بالرهن إلا أن يدفع إليه الراهن قيمته ويأخذ رهنه فذلك له، ولا حجة للمرتهن أن يقول ولا أدفعه إليك إلا بحقي كله. (وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فإن

اختلفا فالقول للمرتهن)

Mas'alah: What is the ruling when both parties are ignorant of the pledge's description?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2572)

(فإن تجاهلا فالرهن بما فيه)

Mas'alah: What is the ruling of Al-Lakhmi on the destruction of a pledge with unknown description?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2572)

اللخمي: إن هلك الرهن وجهلت صفته كان بما رهن فيه ولم يرجع أحدهما على صاحبه لأن كل واحد منهما لا يدري هل يفضل له عند صاحبه شيء أم لا، ثم ذكر قول أشهب

Mas'alah: How is a payment distributed when the pledgor and pledgee disagree on which debt the pledge covers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2572)

(وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما)

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays part of a debt and disputes which part the pledge secures?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2572)

من المدونة قال مالك: إذا كان لك على رجل مائتان فرهنك بمائة منها رهنا ثم قضاك مائة وقال بعد ذلك هي التي فيها الرهن وقلت أنت هي التي لا رهن فيها وقامت الغرماء أو لم يقوموا، فإن المائة يكون نصفها عن المائة الرهن ونصفها عن المائة الأخرى، يريد بعد التحالف إذا ادعيا البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor who has possession of his pledge claiming he paid the debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2609)

(ولراهن بيده رهنه بدفع الدين) من المدونة قال مالك في الراهن يقبض الرهن ثم قام المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's oath regarding repayment of the debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2610)

يطلب دينه أو بعضه فزعم الراهن أنه دفعه إليه وأخذ رهنه فيحلف الراهن ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission after dissolution or death regarding a pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2706)

(وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو كشاهد في غير نصيبه) من المدونة: إن مات أحد المتفاوضين فأقر الحي منهما أنهما رهنا متاعا من الشركة عند فلان، وقال ورثة الهالك: بل أودعته أنت إياه بعد موت ولينا، فللمرتهن أن يحلف مع شاهده الحي ويستحق الجميع رهنا، وإن أبى فله حصة المقرر هنا؛ لأن مالكا قال في أحد الورثة يقر بدين على الميت: إن صاحب الدين يحلف معه ويستحق جميع حقه من مال الميت، فإن نكل أخذ من المقر ما ينوبه من الدين ولا يأخذ من حصته دينه كله. وقال سحنون: القول

Mas'alah: What is the ruling on detaining a commodity purchased with a loan from the partner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2713)

(وليس له حبسها إلا أن يقول واحبسها فكالرهن) الذي لابن القاسم: من اشترى لك سلعة بأمرك وأسلفك الثمن من عنده فليس له حبسها بالثمن؛ لأنها عنده كالوديعة لا كالرهن إلا أن يقول: انقد عني فيها واحبسها حتى أدفع إليك الثمن كان بمنزلة الرهن. انظر ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission of delivery and taking additional rights on a pledge?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=178)

ولا يقبل إقراره بالإقباض دون معاينة البينة وإذا كان فيه فضل جاز أخذ حق آخر عليه من مرتهنه وكان رهنا بهما ويجوز من غيره بإذن المرتهن الأول واختلف فيه إن لم يأذن.

Mas'alah: Fiqh passage: فَلَ تَخا نِإ فَ رَمُع وُبَ أَ لاَق هِتَرُمْلاَ وُ نِهاَرلا?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2220)

قال أبو عمر فإن اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فهو باب غير هذا ولا يجمل بنا ذكر مسائل الرهون كلها لخروجنا بذلك عن تأليفنا وإنما نذكر من المسائل في

كتابنا ما كان في معنى الحديث المذكور لا غير وقد جود

Mas'alah: What is the Maliki position on dispute over the value of a pledge?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2221)

مالك مذهبه في اختلاف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن وفي مقدار الدين جميعا في كتابه الموطأ وقد ذكرنا ما للعلماء من خلافه وموافقته ووجه قول كل واحد منهم في كتاب الاستذكار والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagee claims his right and the pledgor denies receipt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=103)

المرتهن حقه، ويقول المرتهن: لم أقبض شيئا. 4/ 157، هذه الترجمة ساقطة من دار صادر.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a distant absence and its analogy to a guarantor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1424)

قال بعضهم: يجوز في الرهن وإن كان بعيد الغيبة. ألا ترى تشبيهه لها بالبيع، وأشهب

يسوي [9] بينهما، ولا يجيزه إلا في قريب الغيبة. وفي النوادر [10]: إن كانت غيبة الرهن بعيدة لم يجز البيع، إلا أن يكون الرهن أرضا، أو دارا، أو يقبض السلعة المشتراة لأن النقد فيها يجوز. وقال حمديس [11]: قياس الرهن على الحميل أولى، وقد طرح (1) سقط من ح. (2) كذا في خ وح، وفي ع وق: المتبايعين. (3) المدونة: 4/ 163. (4) كذا في ح، وفي خ وع وق: للمشتري. (5) كذا في خ، وفي ح: إن. (6) المدونة: 4/ 163. (7) كذا في خ وع، وفي ح: يرهنا. (8) المدونة: 4/ 163 – 164. (9) كذا في خ وع، وفي ح: يساوي. (10) النوادر: 6/ 161. (11) حمديس بن إبراهيم، بن أبي محرز اللخمي، القفصي: الفقيه الثقة، أخذ عن ابن عبدوس، ومحمد بن عبد الحكم، ويونس الصدفي، وغيرهم، وأخذ عنه مؤمل بن يحيى، وغيره؛ له في الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل المدونة. توفي بمصر سنة: 299 هـ. (ترتيب المدارك: 4/ 384، والديباج: 1/ 342) .

سحنون اسمه على المسألة لينبه على الفرق بين الرهن وبين السلعة الغائبة.

Mas'alah: What oath is required from the mortgagee regarding a lost pledge?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1998)

وقيل: يحلف المرتهن هنا، إن كان غير متهم ما فرطت، ولا ضيعت، ويريد المتهم ولقد ضاع [1].

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgor and pledgee dispute the value of a pledge?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2003)

ومسألة شهادة الرهن للدين [10] إذا اختلف الراهن والمرتهن فيه، "القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن" [11] في قيام الرهن بعد أن يحلف، وكذلك في إتلافه، القول قول المرتهن إلى مبلغ قيمة صفة الرهن بعد تواصفهما له، ويصدق المرتهن في الصفة إن اختلفا فيها [12]. ومعناه أنه ادعى ضياعه هذا معنى ما في الكتاب، وتفسير ما أبهم منها، لكنه يختلف (1) في ح: الضمان. (2) في المدونة: مما يغيب عليه وفي ح: ما لا يغاب. (3) كذا في ع، وفي المدونة: مما أغيب. وفي ح: ما لا يغاب. (4) المدونة: 5/ 303, المنتقى: 5/ 246. (5) المدونة: 5/ 303. (6) سقط من ق. (7) المدونة: 5/ 304. (8) ساقط من ق. (9) في ق: الأصول أيضا. (10) كذا في ح، وفي ع: للراهن. (11) المدونة: 5/ 312. (12) المدونة: 5/ 312.

في قيامه على مذهب ابن القاسم، فينظر [1] إلى قيمته [2] يوم الحكم، وفي ضياعه ينظر إلى قيمته [3] يوم القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor paying the claimed value to redeem the pledge?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2004)

وقوله [في الكتاب] [7] في المسألة، "وأدى قيمة رهنه، وأخذ رهنه إن أحب، وإلا فلا

سبيل له إلى رهنه" [8] في [9] كتاب ابن عبدوس، إن دفع الراهن ما قال المرتهن، وإلا بيع له الرهن، ودفع إليه من ثمنه ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a witness for itself and not against the debtor's liability?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2004)

قال القاضي رحمه الله: ظهر لي أن مذهبه من هذه المسألة ظاهر ما في كتاب محمد [10]، وما في سماع يحيى، أنه إنما يكون الرهن شاهدا لنفسه، لا على الذمة [11]، وإن حقه إنما يكون في عين [12] الرهن، لا في [13] سواه، حتى لو تلف ببينة، أو هلك. وكان مما لا يغاب [14] عليه، (1) في ح: لينظر. (2) كذا في ح، وفي ع: قيمة. (3) كذا في ح، وفي ع: قيمة. (4) كذا في ع وح، وفي ق: تمام. (5) كذا في ع وح، وفي ق: مع الرهن. (6) ساقط من ق. (7) سقط من ق. (8) المدونة: 5/ 312. (9) كذا في ح، وفي ع: وفي. (10) المقدمات: 2/ 364. (11) انظر القاعدة: 1022 من قواعد المقري، ص: 405. (12) كذا في ع وح، وفي ق: غير. (13) كذا في ع وح، وفي ق: فيما. (14) كذا في ع، وفي ح: يغاب.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a witness against the debtor's liability and the obligation to redeem it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2005)

أو (استحق، لم يطلب الراهن بغير ما أقر به، بعد أن يحلف، خلاف ما يظهر من قول القاضي [102] /؛ عبد الوهاب [1]، وأصبغ [2]. وتأويل بعضهم على الكتاب،) [3] أن الرهن شاهد على الذمة، يلزم به صاحب الرهن في قيامه وتلفه كما يلزم ما أقر به. ولو [4] كان الرهن على قوله هنا شاهدا على الذمة لم يجبر [5] ربه في فكه، أو تركه [6]. بل كان يلزمه شاء [7]، أو أبى. كما [8] يلزمه في الدين [9] الذي يتفقان عليه، ولكنه إنما تعلق حقه بعينه، فإذا فداه بما ادعاه المرتهن لم تبق له حجة، وإن أبى لم يلزم صاحبه فداؤه [10]، إذ [11] لم يلزم شيئا في الذمة، وإنما تعين [12] حقه بعين الرهن، إلى أن يرجع [13] أحدهما إلى قول الآخر. ويتفقا [14] على شيء، وعلى هذا اختلف هل يلزم الراهن اليمين، ويسقط عنه تكلف بيعه إذا كلفه ذلك المرتهن وقال: أنا لا أتكلف بيعه؟. فقيل: يحلف الراهن أنه ما رهنه إلا فيما أقر به، ويسلم الرهن.

Mas'alah: Is an oath required from the pledgor when the pledge is lost or claimed by a third party?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2005)

وقيل: لا يمين عليه، إذ لا يلزمه تكلف بيعه، ولا على المرتهن في ذلك كبير مشقة، لأن الاستحقاق والموت من الطوارئ. وقد رجح بعض (1) المعونة: 2/ 1151. (2) المقدمات: 2/ 364. (3) ساقط من ح. (4) كذا في ع، وفي ح: لو. (5) كذا في ع، وفي ح: لم يخير. (6) كذا في ع، وفي ح: في تركه أو فكه. (7) كذا في ع، وفي ح: شيئا. (8) كذا في ع، وفي ح: كلما. (9) كذا في ح، وفي ع: الرهن. (10) في ح: فداه. (11) في ح: إذا. (12) كذا في ع وح، وفي ق: تعلق. (13) كذا في ع،

وفي ح: يجيء. (14) كذا في ح، وفي ع وق: ويتفقان.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the necessity of the pledgor's oath to discharge his liability?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2006)

شيوخنا هذا القول. والأصح عندي أنه لا بد من يمين الراهن، ليسقط الطلب [1] عن ذمته على القول بتعلقه بالذمة، أو للخلاف [2] في ذلك، ولم يختلف في أيمانهما معا [3]، إذا كانت قيمة الرهن دون ما ادعاه المرتهن، وفوق ما أقر به الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the description of the oath in a dispute over the value of a pledge?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2006)

وكذلك اختلف في صفة اليمين في هذه المسألة. فقال في المدونة: "لا يصدق المرتهن [4] - يريد في الزيادة - وعلى الراهن اليمين. فإذا حلف برئ مما زاد على قيمة الرهن" [5]. ولم [6] يتكلم هنا على يمين المرتهن. ولا إشكال في يمينه قبل الراهن، ليصحح [7] دعواه ويمينه في مبلغ قيمة الرهن. فاكتفى بجوابه في المسألة قبلها، إذا ادعى قيمة الرهن [8]. وفسر المسألة وبينها مالك. فقال في الموطأ: يحلف المرتهن على ما ادعى من دينه. ويقال للراهن: إما أن تعطيه ذلك، وتأخذ رهنك، أو تحلف [9] على ما قلت أنك رهنته به، ويبطل عنك ما زاد [10] المرتهن، فإن لم يحلف لزمه غرم

ما حلف عليه المرتهن [11] [12].

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's option to swear an oath on his claim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2006)

وقال [13] محمد: المرتهن مخير بين أن يحلف على دعواه أو (1) كذا في ع، وفي ح: الا طلب. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أو الاختلاف. (3) في ح: معناه. (4) كذا في ع، وفي ح: المرتهن قبل الراهن. (5) المدونة: 5/ 312. (6) كذا في ع، وفي ح: ولا. (7) كذا في ع، وفي ح: ليصح. (8) كذا في ع وح وق، وفي المدونة: 5/ 312: إذا ادعى أكثر من قيمة الرهن. وبذلك يستقيم المعنى. (9) كذا في الموطأ وع وح، وفي ق: وتحلف. (10) كذا في ع، وفي ح: أراد. (11) هذا النص اختصره من الموطأ (2/ 207 – 208) انظر القضاء في جامع الرهون. (12) ساقط من ح. (13) كذا في ع وح، وفي ق: قال.

(على) [1] قيمة الرهن وذهب بعض القرويين إلى أنه إنما يلزم [الحلف] [2] المرتهن على قيمة الرهن التي شهدت له على غيرها [3] كما لو ادعى عشرين فشهد له شاهد بخمسة [4] عشر فإنه [5] يحلف مع شاهده، وما قاله مالك وأصحابه يخالفه [6]، ولا يشبه الرهن الشاهد [7]، لأن الرهن متعلق بجميع الدين، والشاهد لا تعلق له بشيء منه إلا بما يشهد به.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor paying the value of the pledge to redeem it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2007)

وقوله في المدونة: إذا "أدى [8] قيمة رهنه (إن أحب) [9]" [10] ظاهره مثل قول ابن نافع وخلاف [11] ما روى يحيى عن ابن القاسم أنه لا يأخذ رهنه إلا أن يدفع عشرين [12] ولا للمرتهن أن يلزمه الرهن بخمسة عشر ولا يجبر على أخذه إلا أن يرضى المرتهن بعشرة [13] وهذا أصل لأشهب وهو [14] أبين في أنه إنما هو رهن بنفسه فقط وشاهد على نفسه لا على ذمة الغريم [15]. (1) ساقط من ح. (2) ساقط من ق. (3) كذا في ع وح، وفي ق: غيره. (4) كذا في ع وح، وفي ق: خمسة. (5) في ع وح: فإنما. (6) المنتقى: 5/ 260. (7) قال المقري: الرهن عند مالك كشاهد للمرتهن فيما يدعيه إلى مبلغ قيمته لأنه حازه وثيقة إلا أنه لا يشهد إلا على نفسه لا على ذمة الراهن ولذلك لا يشهد ما هلك في ضمان الراهن من الرهان. القاعدة: 1022. ص: 405. (8) كذا في ح، وفي ق: ادعى. (9) ساقط من ح. (10) نص المدونة (5/ 312) كما يلي: وأدى قيمة رهنه وأخذ رهنه إن أحب. (11) كذا في ع، وفي ح: وخالف. (12) انظر المنتقى: 5/ 260 – 261. (13) انظر رواية يحيى عن ابن القاسم في النوادر: 10/ 230. (14) كذا في ع، وفي ح: وهذا. (15) انظر هذه القاعدة في قواعد المقري، ق: 1022. ص: 405 من المرقون.

ومسألة "نفقة الرهن [1]" [2] وقع (فيها) [3] في الكتاب [منها] [4] اختلاف في التأويل من الشارحين، لأنه قال: "إن نفقة المرتهن سلف" [5]، ولا تكون [6] في الرهن، إلا أن يقول: "أنفق على أن نفقتك في الرهن، فإن قال له ذلك، رأيتها في الرهن" [7]، ثم قال بعد ذلك: "إلا أن يكون له غرماء، فلا أراه أحق بفضلها لأجل

نفقته" [8]، إلا أن يكون اشترط أن نفقة [9] الرهن بها رهن [10] أيضا، فبعضهم حمل الكلام على وجه، وأنه لا يكون رهنا في النفقة حتى ينص له على ذلك، ولا ينفعه أن يقول له: على أن النفقة في الرهن، إذ معنى هذا يأخذها من الرهن، لا أن [11] الرهن بها رهن، بخلاف إذا نص عليه، وهو ظاهر كلامه في الكتاب، وإليه ذهب ابن شبلون. وقيل: لا فرق بين اللفظين [12]، وإنما في الكلام تقديم، وتأخير، وتكرار [13]، وإن صواب الكلام تقديم قوله: إلا أن يكون له غرماء، إلى آخر الكلام، إلى قوله: "إلا أن يكون اشترط أن النفقة التي أنفق الرهن بها" (1) قال ابن الجلاب: ونفقة الرهن على راهنه، ومنفعته وخراجه لراهنه دون مرتهنه، ومن ارتهن رهنا على ثمن سلعة فاشترط الانتفاع بالرهن في أجل الثمن فلا بأس به، ومن أقرض رجلا مالا وارتهن منه بذلك رهنا واشترط الانتفاع بالرهن مدة أجل القرض فلا يجوز ذلك. (التفريع: 2/ 260) . (2) المدونة: 5/ 314. (3) سقط من ع، وفي ح: ما فيها. (4) ساقط من ق. (5) المدونة: 5/ 314. وهو قول ابن القاسم في المدونة. (6) كذا في ع وح، وفي ق: ولا يكون. (7) المدونة: 5/ 314. (8) المدونة: 5/ 314. (9) كذا في ح، وفي ع: النفقة. (10) كذا في ع وح، وفي ق: رهن بها. (11) كذا في ع، وفي ح: لأن. (12) انظر النكت والفروق لعبد الحق الصقلي: كتاب الرهن. (13) كذا في ع, وفي ح: أو تكرار.

رهن "[1]، وثم يأتي هنا اللفظ المقدم [2] أولا، [وهو] [3] إلا أن يقول له:" أنفق على أن نفقتك في الرهن "[4]، أو يكون الكلام أولا، ثم عند قوله: ويحسبها بنفقته، وبما رهنه [5] فيه [6]، ثم كرر معنى المسألة بلفظ آخر. فقال: إلا أن يكون غرماء، إلى آخر المسألة."

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the pledgee regarding the value of a lost pledge?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2018)

يمينه "[1]. كذا عندنا. وفي نسخ بعد الصفقة [2]، والصفة [3] أبين." ومعنى قوله في القيمة بعد أن يصفه، ويقومه غيره، لا أنه يحلف على قيمته، بل إنما يحلف على صفته. ثم قال: "ويذهب [4] من الرهن بمقدار [5] قيمة الثوب الذاهب" [6]. كذا عندنا. ومعناه: أي يسقط عنه من الدين بمقدار ما تلف من الرهن. قال بعضهم: أبين من هذا [أن] [7] لو قال: ويسقط من الدين، وهو ما بيناه. وفي قوله هنا: القول قول المرتهن في قيمة الرهن، ولم يفصل، دليل (أن) [8] مذهبه أن الدين ليس بشاهد للرهن، وأن القول قول المرتهن، وإن لم يذكر من صفة الرهن ما يشبه الدين، ومن قوله [9] في كتاب محمد، وفي العتبية لأصبغ خلافه، وأنه لا يصدق فيما لا يشبه، وأن الراهن إن ادعى صفة تسوى [10] مقدار الدين، فالقول قوله بجعل الدين شاهدا للرهن. واختلف فيه قول أشهب ففي [11] كتاب محمد، مثل هذا. وله في العتبية: القول قول المرتهن، وإن لم يذكر إلا ما يساوي [12] درهما، مثل قول ابن القاسم، وقاله ابن عبد الحكم، وابن حبيب. ولم يختلفوا أن الرهن شاهد للدين، وأن القول قول من ادعى قيمته، (1) المدونة: 5/ 323. (2) كذا في ع، وفي ح: الصفة. (3) كذا في ع وح، وفي ق: والصفقة. (4) في ح: ومذهب. (5) في المدونة: مقدار. (6) المدونة: 5/ 323. (7) سقط من ق. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع، وفي ح: وقوله. (10) كذا في ع، وفي ح: يسوى. (11) كذا في ع وح، وفي ق: في. (12) في ع وح: يسوى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's statement regarding the value of the pledge?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2019)

إلا [1] ما وقع في العتبية، أن القول قول المرتهن أبدا، فإن [2] كانت قيمة الرهن ما أقر به الراهن، وهذا على أنه رهن بنفسه، وشاهد عليها بذاته، لا على ذمة الراهن، وقد بينا هذا الأصل قبل.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor admits that the slave pawned belongs to someone else?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2020)

وفي الراهن يقر أن العبد "الرهن [10] لغيره [11]" [12]. ثبت عندنا لابن وضاح فيها قول غيره، إلا أن يكون الرهن مالا [13] آخر إلى قوله: و [إن] [14] أراد الذي أقر له أن يأخذ عبده ويفتكه بالدين، ويرجع بذلك على (1) المدونة: 5/ 328. (2) المدونة: 5/ 328. (3) سقط من ح. (4) المدونة: 5/ 328. (5) كذا في ح، وفي ع: وعليها. (6) وهو ما في المدونة: بما أدى عنه من ثمن سلعته دينا عليه. ووردت فيها كذلك لفظة: بقيمتها في معنى آخر بعد هذه المسألة، وهي مسألة ضمانها إن هلكت. قال مالك: في ضمانها إن هلكت إن للمعير أن يتبع المستعير بقيمتها دينا عليه. (المدونة: 5/ 328) . (7) في ع: وهذا هو الصواب، وفي ح: وهو الصواب. (8) كذا في ع، وفي ح: ثمنها. (9) النوادر: 10/ 206. (10) كذا في ع، وفي ق:

الراهن. (11) سقط من ح. (12) المدونة: 5/ 329. (13) كذا في ع، وفي ق: مال، وفي ح: بمال. (14) سقط من ق.

الراهن يطلبه به، فذلك له. زاد في رواية ابن هلال، قال سحنون: إن شاء ضمنه قيمته يوم رهنه، وسقط [1] قول غيره، وقول سحنون، في أكثر الروايات [2]. وذكر ابن أبي زمنين قول غيره بلفظ آخر. والمعنى متقارب. وقال: لم يكن عند ابن وضاح، وذكره [3] بعض الرواة عن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's testimony regarding the absconding of a pledged slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2299)

وقوله في العبد الرهن يأبق، المرتهن مصدق في إباقه، ولا يبطل من حقه شيء، ويحلف [9]. كذا في كتب شيوخنا، وفي أصل ابن عتاب [وابن سهل] [10]، وهي رواية الدباغ. وعلى هذا اختصرها أبو محمد، ورواه غيره، ولا يحلف. وعلى هذا اختصرها البرادعي [11].

Mas'alah: What is the ruling on the seller's credibility regarding the loss of goods held as security for the price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2805)

الرابع: أن البائع مصدق مع يمينه في تلفها وتلزمه قيمتها، إلا أن تكون أقل من الثمن فلا يصدق، لأنه يتهم أن يدفع إليه القيمة ويأخذ الثمن وهو الأكثر، إلا أن يصدقه المبتاع فتكون بالخيار أن يصدقه فيأخذ القيمة ويدفع إليه الثمن، وإن كان أكثر أو لا يصدقه وينقض البيع.

Mas'alah: Does the ruling on liability with evidence apply to pledge and loan cases as well?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2825)

ابن عبد السلام: انظر هل يدخل خلاف أشهب المذكور الذي في الرهن والعارية وأنه لا يبرأ وإن قامت بينة؟

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's credibility regarding the price of a perished item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2889)

من يده الرهن بما لم يقر به مما هو مصدق في كون الرهن ليس برهن فيما هو أقل منه. وإلى تصديق المشتري في ثمن ما فات والتحالف في ما لم يفت ذهب ابن عبدوس.

Mas'alah: Does the same ruling on disputes apply to disputes over a pledge and a guarantor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2894)

والاختلاف في الرهن والحميل كذلك

Mas'alah: How does the presence of a pledge affect the price in a dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2894)

أي: كالمقدار. فتجئ الأربعة الأقوال وما يتعلق بذلك من الفروع، لأن الثمن يزيد بعدمهما ويقل بوجودهما، وهذا هو الظاهر. وإن كان وقع في المذهب ما يدل على أن الرهن لا حصة له من الثمن، كما سيأتي في باب الرهن.

Mas'alah: How is a dispute over the choice of a trustee for a pledge resolved?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3025)

فإن اختلفا في عدلين؛ فقيل: ينظر الحاكم في ذلك. وقيل: عدل الراهن يعني: فإن أحب الراهن عدلا وأحب المرتهن غيره، فقال محمد بن عبد الحكم: ينظر الحاكم في ذلك. والقول بأن ذلك للراهن للخمي، قال: وهو أنظر لنفسه في حفظه ومن يثق به. ابن عبد السلام: ويظهر الأول فيما إذا ادعى كل واحد منهما العدالة في شخص ونازعه الآخر، ويظهر الثاني فيما إذا اتفقا على عدالته، لكن المسألة مفروضة عند الشيوخ فيما هو أعم من كل واحدة من الصورتين. قال في المدونة: وإن مات العدل وبيده رهن فليس له أن يوصي عند موته بوضعه عند غيره، والأمر في ذلك للمتراهنين.

Mas'alah: Is the pledgee's possession of the collateral after the pledgor's death or bankruptcy sufficient to prove the pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3029)

ويد المرتهن بعد الموت أو الفلس لا يثبت بها الحوز وإن اتفقا، إلا ببينة بمعاينته أنه حازه قبل .... يعني: إذا وجد بيد من له دين على شخص سلعة للمدين بعد موته أو فلسه وادعى أنها رهن عنده؛ لم يصدق في ذلك ولو وافقه المرتهن؛ خشية أن يتقارر الإسقاط حق الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge found in the mortgagee's possession after death or bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3029)

وذكر ابن عبد السلام عن بعض الأندلسيين: أن الذي جرى عليه العمل عندهم أنه إذا وجد الرهن بيد المرتهن وقد حازه كان رهنا، وإن لم يحضر الحيازة. وفي المقدمات: ولو وجد الرهن بيد المرتهن فادعى أنه قبضه قبل التفليس وجحد ذلك الغرماء؛ جرى الأمر فيه على الاختلاف في الصدقة توجد بيد المتصدق عليه بعد موت المتصدق فيدعي قبضها في صحته. وفي المدونة دليل على القولين جميعا، ولو لم يتعلق بذلك حق الغرماء لوجب

Mas'alah: Is the mortgagee's admission of prior possession of the pledge accepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3030)

أن يصدق المرتهن. ويقبل إقراره أنه قد حاز الرهن فيكون إقراره له كشاهد على حقه إلى مبلغ قيمته.

Mas'alah: How is conflicting testimony about possession of a pledge resolved?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3030)

ابن عبد السلام: ولو شهد شاهدان بالحيازة وآخران بعدمهما عمل بشهادة الحيازة لزيادتها.

Mas'alah: What matters are established by the pledgee's word and what by evidence in a pledge sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3046)

والتفويض، وأنه مصدق في الثمن، وفي الاقتضاء بغير يمين. وخمسة تثبت بالبينة: ملك الراهن، واستمرار ملكه إلى حين القبض، وحوزه من يده بالقبض، والصلاح، والسداد في الثمن. وقال ابن راشد: اختلف هي عليه إثبات ملك الراهن للرهن على قولين. وقوله:)

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgor and pledgee dispute the pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3066)

وإذا اختلفا في الرهنية فالقول قول الراهن يعني: إذا قال صاحب الدين: كتابك هذا عندي رهن مثلا. وقال المالك: بل أعرته أو أودعته لك. فالقول للراهن، وهكذا في الموازية؛ لأن رب الدين مدع لأنه أثبت للكتاب وصفا زائدا فعليه البينة. وكذلك أيضا إذا كان بيده عبدان فادعى أنهما رهن، فقال ربهما: إنما رهنتك أحدهما. فالقول قوله، قاله في المدونة. وقوله: (الراهن) يريد: على دعوة خصمه، وإلا فالفرض أن الرهن لم يثبت، وقيد اللخمي المسألة بما إذا لم تكن العادة تصدق المرتهن، وأما إن صدقته كالبياع يبيع الخبز وشبهه فيدفع إليه الخاتم ونحوه ويدعي الرهينة؛ فإن القول قوله، ولا يقبل دعوى صاحبه أنه وديعة. خليل: وهو كلام ظاهر. قال في المدونة: فلو كان نمطا وجبة فهلك النمط، فقال المرتهن: النمط أو دعتنية والجبة رهن. وقال الراهن: النمط هو الرهن والجبة هي الوديعة. فكل واحد مدع على صاحبه، فلا يصدق الراهن في تضمين المرتهن ما هلك، ولا يصدق المرتهن أن الجبة رهن، ويأخذها ربها، يعني: ويحلفان.

Mas'alah: How does the pledged property serve as evidence for the amount of the debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3066)

والرهن كالشاهد في قدر الدين إلى مبلغ قيمته ما لم يفت في ضمان الراهن يعني: إذا اتفقا على الرهنية واختلفا في مقدار الدين، فإن الرهن يكون كالشاهد إلى مبلغ قيمته

فيكون القول قول من ادعى أن الدين قدر قيمة الرهن. ابن عبد البر: واتفق على ذلك. وقال الحنفي وغيره: القول قول الراهن مطلقا. واستدل القاضي إسماعيل

للمذهب بقوله تعالى: (ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) [البقرة:283] بجعل الراهن بدلا من الشاهد، لأن المرتهن أخذه وثيقة بحقه فكان كالشاهد يخبر عن مبلغ الدين، وما جاوز قيمته فلا وثيقة فيه، فكان القول فيه قول الراهن. وقوله: (ما لم يفت في ضمان الراهن) يعني: أنه يشترط في كون الرهن شاهدا أن يكون قائما، وفي معنى القائم بأن يهلك في ضمان المرتهن، فإن قيمته تتنزل منزلته. وأما لو هلك في ضمان الراهن فلا يكون شاهدا، والذي في ضمان الراهن ما لا يغاب عليه أو ما يثبت هلاكه ببينة [521/ب] مما يغاب عليه كما تقدم، وهكذا نص في الموازية والعتبية على أن الرهن لا يكون شاهدا إذا كان في ضمان الراهن. خليل: وينبغي إذا شهدت البينة على صفته أن يقوم، وتكون تلك القيمة أيضا كالشاهد، وكذلك أيضا إذا شهدت على قيمته، وإن كان في ضمان الراهن. وإلى ذلك أشار عبد الوهاب، فإنه قال: العادة جارية أن الناس يرهنون ما يساوي قدر ديونهم أو ما يقاربها. اللخمي وغيره: فعلى قوله يكون الرهن شاهدا على الذمة، وإن هلك الرهن أو استحق.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee takes an oath regarding the debt amount?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3067)

فيحلف المرتهن وياخذه وإن لم يفتكه بما حلف عليه يعني: فيحلف المرتهن عليه وحده إن وافقت قيمة الرهن دعواه، وهذا هو المشهور. وقيل: لابد من يمين الراهن إذا طلبها

المرتهن ليسقط عن نفسه كلفة بيع الرهن في الدين، ولأن المرتهن يخشى من ظهور عيب بعد بيعه. عياض: وهو الصحيح وليسقط الطلب من ذمته على القول بتعلقه بالذمة. قوله: (وياخذه) أي: إذا حلف المرتهن أخذ الرهن إن لم يتفكه الراهن بما حلف عليه المرتهن، فإن نكل المرتهن حلف الراهن وغرم ما أقر به، ولا يلزم الراهن إذا حلف المرتهن أن يدفع ما حلف عليه؛ لأن الرهن إنما هو شاهد على نفسه، وهذا هو المشهور. وفي سماع

ابن القاسم عن مالك أنه شاهد على الذمة، ويجبر الراهن على دفع ما ادعاه المرتهن ما بينه وبين قيمة الرهن. ولهذا قال المصنف أولا: والرهن كالشاهد، ولم يقل: والرهن شاهد؛ لأنه ليس بشاهد على الذمة وإنما هو شاهد على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the value of the pledged property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3068)

فإن زاد حلف الراهن ما لم ينقص عنها، فإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته. وقيل: بما حلف عليه .... مثال ذلك: إذا قال الراهن بعشرة، وقال المرتهن: بعشرين: فثلاث صور: الأولى: أن يوافق المرتهن بأن تكون قيمته عشرين. والثانية: أن يوافق الراهن بأن تكون قيمته عشرة. والثالثة: ألا يوافق واحد منهما بأن تكون قيمته خمسة عشر. فأشار إلى الأولى بقوله: فيحلف المرتهن ويأخذه إن لم يفتكه. وأشار إلى الثانية بقوله: فإن زاد. أي: المرتهن على قيمته. أي: في دعوى المرتهن بأن يساوي عشرة حلف الراهن وحده، فإن نكل حلف المرتهن وأخذ المرتهن ما ادعاه. وقوله: (ما لم

ينقص عنها) أي: ما لم تنقص دعوى الراهن عن قيمة الرهن. قوله: (فإن نقص) أي: الراهن عن القيمة، يريد: مع كون الراهن قد زاد. (حلفا) أي: الراهن والمرتهن كل على دعواه. عياض: ولا خلاف في حلفهما في هذه الصورة. مالك في الموطأ، وابن المواز: ويبدأ المرتهن باليمين؛ لأن الرهن كشاهد له على قيمته، فإن حلف فليحلف الآخر، فإن نكل لزمخ كل ما ادعاه المرتهن، وكذلك أيضا لو نكل المرتهن وحلف الراهن لم يلزم الراهن إلا ما حلف عليه، وإن نكلا أو حلفا فعلى الراهن قيمته إن أحب. وقيل: لا يكون له أخذه إلا بما حلف عليه المرتهن.

وإلى هذين القولين أشار بقوله: (وأخذه إن لم يفتكه بقيمته) وقيل: بما حلف عليه. القول الأول لمالك في الموطأ، وهو قول ابن نافع وابن المواز. ثم يقال للراهن: إما أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك، وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهنته ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن. فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن. والقول الثاني لابن القاسم في العتبية. قال في الموطأ: ويحلف المرتهن على جميع ما ادعاه، وهو العشرون. وقال ابن المواز: المرتهن مخير أن يحلف على دعواه أو على قيمة الرهن. وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه: أنه لا يحلف إلا على خمسة عشر، كما لو ادعي عشرين فشهد له شاهد بخمسة عشر، فإنه يحلف على شهادة الشاهد. وفرق الباجي وغيره بين الرهن والشاهد بأن الرهن متعلق بجميع الدين، والشاهد لا تعلق له بما لم يشهد، ألا ترى أن الراهن لو أقر بالعشرين لكان الرهن رهنا بجميعها، ولو أقر بتصديق الشاهد لم يكن لشهادته تعلق بغير الخمسة عشر. واعلم أن القول بتحليفه على العشرين أخص؛ لأنه إذا نكل الراهن لا يحتاج المرتهن إلى يمين أخري، بخلاف من يقول: إنه يحلف على قيمة الرهن؛ لأنه يحتاج إذا نكل الراهن إلى يمين أخرى يثبت بها ما زاد على القيمة. تنبيه: ما تقدم من أن الضمير

في قوله: (فإن زاد) عائد على (المرتهن) هو الظاهر، بل المتعين هنا، وهو الذي قال ابن راشد. وقال ابن عبد السلام: يعني فإن زاد الذي أقر به الراهن على قيمة الرهن؛ كما لو كانت قيمته ثمانية وأقر الراهن أن الدين عشرة، فيحلف الراهن وحده، كما يحلف لو لم يكن رهن ليرد دعوى المرتهن، وفيه نظر، فإن حمل الكلام

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's claim regarding the value of the pawned item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3070)

على هذا لا يفيد، فإنه إذا كان القول قول الراهن إذا ادعى قيمة الرهن فمن باب الأولى إذا ادعى أزيد من ذلك. ثم المسألة في كلام مالك وغيره إنما هي على الوجه الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a trustee regarding a pawned item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3070)

وفي شهادة ما بيد أمين قولان القول بقبول شهادة ما بيد أمين لابن المواز، والآخر لأصبغ. أبو محمد: وقول ابن المواز أصوب، لأنه إنما أخذه توثقة بحقه، ولا فرق بين أن يكون تحت يد المرتهن أو يد الأمين.

Mas'alah: What is the ruling when the pawned item is destroyed and the parties dispute its value?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3070)

فإن تلف المضمون واختلفا في القيمة؛ تواصفاه ثم قوم، فإن اختلفا فالقول قول المرتهن .... يعني: إذا تلف المضمون وألزم المرتهن قيمته، فإن اختلفا في قيمته؛ فإنهما يتواصفاه ثم تقوم تلك الصفة، وإن اختلفا فيها فالقول قول المرتهن مع يمينه، وهكذا في المدونة. وقيد المصنف المسألة بالمضمون؛ لأن غير المضمون لا قيمة فيه على المرتهن حتى يغرمها، وليس هو أيضا شاهدا [522/أ] على مقدار الدين كما تقدم. وقوله: (فإن اختلفا) أي: في الصفة، فالقول قول المرتهن لأنه غارم، وهذا هو مذهب المدونة. ابن المواز: ويقبل قول المرتهن في الصفة، وإن كانت قيمة ذلك يسيرة إلا في قول أشهب، فإنه قال: إلا أن يتبين كذبه لقلة ما ذكره جدا، واختلف أيضا لو لم يدع المرتهن هلاك الرهن، لكن أتى برهن يساوي عشر الدين مثلا، هل يكون الدين شاهدا للراهن إذا أنكر أن يكون هذا رهنه كما كان الرهن شاهدا للدين؟ والمشهور: أن لا يكون الدين هنا شاهدا. ابن عبد السلام: والأقرب أنه لا فرق بين الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling when both the pledgor and pledgee are ignorant of the value and description of the pawned item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3071)

فرع: أما إن جهل الراهن والمرتهن قيمته وصفته؛ فالرهن بما فيه، وليس لأحدهما قبل

الآخر شيء، وعلى ذلك حمل أصبغ الحديث: "الرهن بما فيه" قيل: ولا خلاف عندنا في ذلك.

Mas'alah: What is the relevant date for assessing the value of a pawned item according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3071)

والمعتبر في القيمة عند ابن القاسم يوم الحكم إن كان باقيا، ويوم قبضه إن كان تالفا، وعنه أن الرهن بقيمته يوم الضياع، وعنه: يوم الرهن، قال الباجي: فينبغي أن تعتبر تلك القيمة في مبلغ الدين .... حاصل ما ذكره: أنه إن كان الرهن باقيا اعتبرت قيمته يوم الحكم، وإن تلف؛ فثلاثة أقوال لابن القاسم، أعني: هل تعتبر يوم الضياع، أو يوم القبض، أو يوم الرهن؟ على أنه قد اختلف في الروايتين الأخيرتين هل هما وفاق أو خلاف؟ وقوله: (قال الباجي: فينبغي) إنما قال الباجي ذلك بلفظ يجب. قال: وعلى اعتبار قيمة الضياع يجب أن تعتبر تلك القيمة إلى مبلغ الدين، والأقرب اعتبار القيمة يوم الرهن؛ لأن الناس إنما يرهنون ما يساوي ديونهم غالبا. ابن عبد السلام: وما حكاه المصنف عن الباجي هو نص في الموطأ ومعناه في المدونة.

Mas'alah: How is a dispute resolved between the pledgor and pledgee regarding the debt for which the pledge was given?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3071)

وإذا اختلفا في مقبوض، فقال الراهن: عن دين الرهن، وقال المرتهن: عن غيره. وزع بعد أيمانهما على الجهتين، وقيل: القول قول المرتهن نحوه في المدونه، ونظيرها إذا كان له عليه دين بحميل ودين بغيره، واختلفا في المقبوض هل عما هو بحميل أم لا؟ ابن رشد: والكلام فيهما واحد، ومذهب المدونة أنهما يتحالفان ويقسم المقبوض بينهما، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر فالقول قول الحالف، وحكى في المدونة في مسألة الحمالة عن غير ابن القاسم: أن القول قول المقبض مع يمينه، قال: لأنه مؤتمن مدعى عليه.

وإلى هذا أشار بقوله: (وقيل: القول قول المرتهن) ابن رشد: وما حكاه من أن القول قول المرتهن لا يوجد على إطلاقه. وحكاه في الجواهر عن أشهب مقيدا، فقال بعد أن ذكر أنهما يتحالفان ويقسم الثمن بينهما: وقال أشهب: وهذا إذا تقاررا بالإبهام، وأما لو تداعيا البيان؛ فالقول قول المرتهن، وكلام ابن يونس قريب منه. ابن عبد السلام: وهذا القول أقرب؛ لأن الدافع يطلب إخراج الرهن بمحض دعواه فعليه البيان. وقال ابن كنانة في مسألة الحمالة: القول قول من عليه الدين. وكذلك حكى ابن رشد قولا في مسألة الرهن أن القول قول الراهن. اللخمي: وهو القياس؛ لأنه متطوع، ولأن القول قوله فيما يقر به. وقيد اللخمي ما في المدونة بما إذا حل الدينان أو لم يحلا وكان أجلهما سواء أو متقاربان، فإن حل أحدهما؛ فالقول قول من ادعى الحال، وكذلك إذا تباين الأجلان فالقول قول من ادعى أقربهما أجلا مع يمينه. بعض القروبين: وإنما تصح القسمة إذا كانت المائتان حالتين، وأما إن كانتا مؤجلتين؛ فالقول قول الدافع، لأنه يقول: إنما قصدت تعجيل المائة لآخذ الرهن، فيكون القول قوله.

Mas'alah: Is the pledgee's claim of returning the pledge accepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3072)

وإذا ادعى المرتهن رده لم يقبل ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when the trustee and the pledgee dispute the sale price of the pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3072)

وإذا اختلف الأمين والمرتهن، فقال: بعتها بمائة وأسلمتها لك، وأنكر المرتهن؛ غرم الأمين له ما أنكره ... قال في المدونة: وإن قال المأمور بعت الرهن بمائة وقبضتها للمرتهن، وقال المرتهن: ما أخذت منه شيئا؛ صدق المرتهن. وكذلك يصدق المرتهن إذا قال: إنما أعطاني خمسين، وقال المأمور: بل مائة. ولأجل تصديق المرتهن قال المصنف: غرم الأمين ما أنكره، أي: ما

أنكر المرتهن، يعني: للمرتهن بعد يمينه. وهو مقيد بما إذا كان المأمور مأمورا من الراهن. ابن يونس: ولو كان المرتهن هو الذي أمر ببيعه؛ لصدق المأمور مع يمينه في دفعه إلى المرتهن، لأن الوكيل على البيع مصدق في دفع الثمن إلى الآمر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee being believed regarding items not subject to disappearance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=212)

(والمرتهن) كذلك أيضا هو مصدق (في غير قابل المغيب) كالحيوان والعقار، وفهم منه أن قابل الغيبة لا يصدق فيه المستعير ولا المرتهن وهو كذلك (فاستبن) تتميم. .

Mas'alah: What is the evidentiary value of a pledge in the hands of the pledgor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=885)

ولثانيها بقوله: ولراهن بيده رهنه، وقوله: هو كالشاهد في قدر الدين لأن معنى ما في النظم أن احتياز الرهن شاهد للراهن بدفع الدين وللمرتهن بقدر دينه، فإذا حازه الراهن بعد أن كان بيد المرتهن فهو شاهد بالدفع، وإن كان لا زال محوزا بيد المرتهن فهو شاهد بقدر الدين،

Mas'alah: What happens if the pledgor claims he paid the debt after the pledgee sold the item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1040)

الثالث: إذا باع المرتهن الرهن فادعى الراهن أنه كان دفع الدين إليه وأنكر المرتهن فإن لم يشترط في العقد التصديق وأقام بينة على الدفع انتقض البيع وإن لم يقم بينة حلف المرتهن ونفذ البيع وإن نكل حلف الراهن لقد أوفاه وسقط الدين ونفذ البيع ويرد المرتهن الثمن للراهن وإن اشترط التصديق في العقد فله شرطه وينفذ البيع اهـ. الرابع: قال القلشاني: وفي سماع أصبغ فيمن ادعى أن رجلا رهنه قدحا في كساء أن السلطان يأمره ببيع القدح في الكساء على زعمه أنه رهن، وقيل لا يأمره حتى يثبت ارتهانه عنده، وبه العمل قاله ابن رشد اهـ. وقصة رهن القدح مبسوطة في (ح) والتبصرة وأبي

الحسن. الخامس: إذا أمر القاضي رجلا ببيع الرهن فباعه وادعى ضياع ثمنه صدق والمصيبة من رب الدين قاله في المدونة. وسواء علم بيعه ببينة أو بمجرد قوله كما لابن يونس، ويظهر من هذا أنه إذا ادعى تلفه قبل البيع فالمصيبة من الراهن وهو كذلك على قول ابن القاسم كما في ابن عرفة آخر باب الرهن، ولو قال المأمور الذي أمره الحاكم ببيعه: بعته بمائة ودفعتها للمرتهن وأنكر المرتهن صدق المرتهن ولو كان المرتهن هو الذي أمره ببيعه صدق المأمور مع يمينه أنه دفع للمرتهن لأنه حينئذ وكيله. وجاز رهن العين حيث يطبع عليه أو عند أمين يوضع

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the pledgor and pledgee regarding the pledged item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1046)

فصل في اختلاف المتراهنين في عين الرهن أو في حلول أجله وفي صفته وبدأ بالأول فقال: وفي اختلاف راهن ومرتهن في عين رهن كان في حق رهن (

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the pledgor and pledgee regarding the identity of the pledge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1046)

وفي اختلاف راهن ومرتهن) يتعلق بالمبتدأ في البيت بعده أو بخبره (في عين رهن) يتعلق باختلاف (كان) اسمها ضمير يعود على الرهن (في حق) يتعلق بقول

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's word being accepted when the debt amount and pledge value differ?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1046)

ه: (رهن) الذي هو خبر كان والجملة من كان وما بعدها صفة لرهن. القول قول راهن إن صدقا مقاله شاهد حال مطلقا

(القول) مبتدأ (قول راهن) خبره (إن صدقا) شرط حذف جوابه لدلالة ما قبله عليه (مقاله) مفعول بقوله صدقا (شاهد حال) فاعل صدقا (مطلقا) حال من الخبر، ولو قال الناظم: وإن في ذات رهنه تنازعا فالقول للراهن أن شبها دعا لأغناه. كأن يكون الحق قدره مائه وقيمة الرهن لعشر مبدئه (كأن) خبر لمبتدأ محذوف (يكون الحق) اسم يكون وجملة (قدره مائه) من مبتدأ وخبر خبر يكون (وقيمة الرهن) مبتدأ (لعشر) يتعلق بقوله: (مبدئه) الذي هو خبر والجملة حالية. وظاهر قوله: في عين رهن أي عينه قائمة، لكن المرتهن يقول: إن هذه عينه والراهن يقول ليست هذه عينه بل هي غير هذه، ويحتمل أن يختلفا في عينه بعد ذهابها بزعم المرتهن فيختلفان في صفتها ويكون قوله في عين رهن على هذا على حذف مضاف أي في صفة عين رهن بعد هلكها في ضمان الراهن، والأول أقرب للفظ النظم وهو مذهب أصبغ في العتبية قال فيها: إن رهنه رهنا بألف فجاء ليقبضه فأخرج المرتهن رهنا يساوي مائة فقال الراهن: ليس هو رهني وقيمة رهني ألف دينار، وذكر صفة تساوي ذلك فالراهن مصدق مع يمينه لأنه ادعى ما يشبه وادعى المرتهن ما لا يشبه، ولما

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the expiration of the pledge term?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1048)

دة أو ضرب من الضرر اهـ. والقول حيث يدعي من ارتهن حلول وقت الرهن قول من رهن

و (القول) مبتدأ (حيث) ظرف مضمن معنى الشرطية منصوب بجوابه (يدعي من) موصول فاعل (ارتهن) صلته (حلول) مفعول يدعي (وقت الرهن) مضاف إليه (قول من رهن) خبر وجواب الشرط محذوف للدلالة عليه، وإنما كان القول للراهن لأنهما قد اتفقا على أصل الأجل واختلفا في خصوص الانقضاء والأصل عدمه. وهذا الحكم عام في كل متعاقدين اتفقا على الأجل واختلفا في انقضائه كانا متبايعين أو متراهنين أو متكاريين أو غير ذلك. (خ) : وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the condition of a pledged garment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1049)

وفي كثوب خلق ويدعي جدته الراهن عكس ذا وعي (وفي كثوب) يتعلق بوعي آخر البيت (خلق) بفتح اللام أي بال وهو في الأصل مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث، ويجوز فيه كسر اللام على أنه اسم فاعل وعلى كل حال هو صفة لثوب (ويدعي جدته) مفعول (الراهن) فاعل (عكس ذا) مبتدأ (وعي) خبره يريد أن الراهن إذا ادعى جدة الثوب المرهون وأن المرتهن استعمله حتى أبلاه وادعى المر

Mas'alah: What is the ruling when a claim about a pledged item is implausible?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1049)

تهن أنه كذلك رهنه فالقول للمرتهن. إلا إذا خرج عما يشبه وفي ذا وذا فالعكس لا يشتبه

Mas'alah: What is the ruling when a claim about a pledged item is implausible?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1050)

(إلا) استثناء (إذا) ظرف مضمن معنى الشرط (خرج) فاعله ضمير مستتر يعود على من كان القول له وهو في المسألة الأولى الراهن وفي الثانية المرتهن (عما يشبه) يتعلق بخرج، والجملة في محل جر بإضافة إذا والناصب للظروف جوابه الآتي (في ذا) يتعلق بخرج (وذا) معطوف على ما قبله والإشارة الأولى ترجع لقبول قول الراهن في مسألة الاختلاف في الأجل، والثانية ترجع لقبول قول المرتهن في الاختلاف في الصفة أي: فإذا خرج الراهن عما يشبه من الأجل في الأول بأن ادعى أجلا لا تتبايع الناس إليه غالبا في الأولى أو خرج المرتهن عما يشبه في الثانية. (فالعكس) مبتدأ وهو أن القول للمرتهن في الأولى وللراهن في الثانية (لا يشتبه) خبره والجملة جواب الشرط، ولكن تأمل كيف يخرج المرتهن عن الشبه في الثوب الخلق مع أنهم قالوا لو أخرج له رهنا لا يساوي إلا درهما فالقول له، اللهم إلا أن يقال إنه وجد به أثر الاستعمال الحادث ونحو ذلك، لكن لا يلزم من وجود أثر الاستعمال أن يكون هو الذي أبلاه، فلعل هذا إنما يأتي على ما درج عليه الناظم من أن الدين شاهد للرهن كما هو ظاهر سياق ابن سلمون، ويمكن أن يحمل الناظم على ما إذا اختلفا في صفة الثوب التالف فادعى الراهن جدته،

وخالفه المرتهن وادعى أنه خلق فالقول للمرتهن إلا أن يأتي بما لا يشبه لقلة قيمة ما ذكره جدا فالقول للراهن كما قاله أشهب في أحد قوليه لكنه مخالف لإطلاق قول (خ) وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن وإن تجاهلا فالرهن بما فيه الخ. فظاهر شراحه أن القول للمرتهن مطلقا لأنه غارم وهو الموافق لما مر فإذا لم يختلفا في العين ولا في الأجل ولا في الصفة، بل في أصل الرهنية أو تلفه أو في المقبوض فالأول. قال ابن عرفة: لو ادعى حائز لشيء ارتهانه وربه إيداعه فالمذهب تصديق الراهن اللخمي: إلا أن يشهد عرف لحائز كخاتم عند بقال قال: ولو ادعى حائز لعبدين رهنهما وقال ربهما:

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between the pledgor and the pledgee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1051)

بل أحدهما صدق ربهما ولو ادعى حائز عبد رهن جميعه، وقال ربه بل نصفه صدق ربه أيضا خلافا لابن العطار في هذه يزيد والدين ثابت في هذه الصور كلها، وهذا معنى قول (خ) والقول لمدعي نفي الرهنية. وفي المدونة لو ادعى حائز جبة وغطاء فتلف وقال: هو وديعة والجبة رهن وعكس ربها حلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه وأخذ الجبة ربها ولا غرم على الحائز وقد قال بعضهم في هذه ما نصه: والقول قول من نفى الرهنية إلا لعرف أو مع البعضية أو يدعي البيع ورهنا أنت أو غير ما بيده ارتهنت وأما الثاني فإن ادعى المرتهن رد الرهن المقبوض بغير بينة بعد قبض دينه وأنكره الراهن في رده حلف وضمنه المرتهن اتفاقا لأن ما لا يصدق في تلفه لا يصدق في رده إلا أن يكون مما لا يغاب عليه فيصدق فإن ادعى الراهن أنه ما قبض الرهن حتى دفع الدين

وخالفه المرتهن وقال: بل سرقته أو دفعته لك لتأتيني بحقي فالقول للراهن إن قام المرتهن بطول كالعشرة أيام وإلا فالقول للمرتهن (خ) : ولراهن بيده رهنه بدفع الدين، وأما الثالث فالقول للمرتهن ويغرم قيمة ما يغاب عليه لا غيره إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة كما مر، وإن رهنت أصول مع رسومها فادعى تلف الرسوم فإنه يغرم ما بين قيمتها برسومها وقيمتها بغير رسوم قاله ابن عرفة. وإن رهنت رسوم فادعى تلفها وشهد شاهد بأنها رئيت عنده بعد ذلك فإنه يضيق عليه بالسجن فإن طال ذلك حلف وأطلق. انظر مسائل الغصب من البرزلي، وأما الرابع وهو اختلافهما في المقبوض فقال الراهن عن دين الرهن، وقال المرتهن عن الدين الذي ليس برهن أن المقبوض يوزع على قدر الدينين فيصير الدين الباقي نصفه برهن ونصفه بلا رهن كما في (خ) .

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgor and pledgee dispute the amount of the debt?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=748)

ل للمرتهن حقه، وإن كان معسرا بيعت وقضي الحق من ثمنها. وعند الشافعي ثلاثة أقوال: الرد، والإجازة، والثالث: مثل قول مالك. وأما اختلاف الراهن، والمرتهن في قدر الحق الذي وجب به الرهن: فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك، فقال مالك: القول قول المرتهن فيما ذكره من قدر الحق ما لم تكن قيمة الرهن أقل من ذلك، فما زاد على قيمة الرهن فالقول قول الراهن. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وجمهور فقهاء الأمصار: القول في قدر الحق قول الراهن. وعمدة الجمهور: أن الراهن مدعى عليه، والمرتهن مدع، فوجب أن تكون اليمين على الراهن على ظاهر السنة المشهورة. وعمدة مالك هاهنا: أن المرتهن وإن كان مدعيا فله هاهنا شبهة بنقل اليمين إلى حيزه،

وهو كون الرهن شاهدا له، ومن أصوله أن يحلف أقوى المتداعيين شبهة، وهذا لا يلزم عند الجمهور؛ لأنه قد يرهن الراهن الشيء وقيمته أكثر من المرهون فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is destroyed and the parties disagree on its description?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=748)

وأما إذا تلف الرهن، واختلفوا في صفته: فالقول هاهنا عند مالك قول المرتهن؛ لأنه مدعى عليه، وهو مقر ببعض ما ادعى عليه وهذا على أصوله، فإن المرتهن أيضا هو الضامن فيما يغاب عليه. وأما على أصول الشافعي، فلا يتصور على المرتهن يمين إلا أن يناكره الراهن في إتلافه. وأما عند أبي حنيفة فالقول قول المرتهن في قيمة الرهن، وليس يحتاج إلى صفة؛ لأن عند مالك يحلف على الصفة، وتقويم تلك الصفة.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on both the description and the amount of the pledge?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=748)

وإذا اختلفوا في الأمرين جميعا (أعني: في صفة الرهن، وفي مقدار الرهن) كان القول قول المرتهن في صفة الرهن، وفي الحق ما كانت قيمته الصفة التي حلف عليها شاهدة له، وفيه ضعف.

Mas'alah: Does the debt testify to the value of the pledge when the parties agree on the debt but disagree on the value?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=748)

وهل يشهد الحق لقيمة الرهن إذا اتفقا في الحق، واختلفا في قيمة الرهن؟ في المذهب فيه قولان، والأقيس الشهادة؛ لأنه إذا شهد الرهن للدين شهد الدين للمرهون. وفروع هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية في غرضنا.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the type of pledge or guarantor in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1394)

والاختلال فى جنس الرهن أو نوعه كالاختلاف فى قدر الثمن على المعول عليه لأنه له حصة من الثمن فى الجملة وإن اغتفر الغرر فيه كما أورده الناصر فى حاشية التوضيح واورد ابن عبد اسلام قولها أن أمر به أن يسلم لك فى طعام ففعل وأخذ (ر) هنا أو حميلا بغير أمرك جاز؛ لأنه زيادة فى التوثق أى فلو كان يختلف به الثمن لكان الوكيل متعديا كما فى (ر) وما فى (بن) عن ابن عرفة من أن الرهن لم يشترط فى التوكيل والذى له حصة المشترط لا يلاقى ما الكلام فيه فإن العبرة بالشرط فى عقد البيع فلينظر

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability and the conditions for rescinding a sale of a pledge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1451)

جنسه بخلاف ذات المنافع كما فى (بن) ويشترط عدم الجهالة فى الاستيفاء من دين البيع والتطوع بعد العقد هبة مديان فيهما ومعاوضة يجرى على مبايعته فالمسامحة حرام, (والراجح ضمان الرهان) مما فى الأصل والثانى: عدمه كالمستأجر وفى الخرشى ينبغى تقييد ترجيح الضمان بغير المعاوضة فانظره (وقضى به إن شرط) ببيع أو قرض ولا مفهوم للبيع فى الأصل (والثقة إن لم يعين المشترط (وإن هلك المعين قبل قبضه فللمرتهن الفسخ كبعده إن غر) كالاستحقاق (وإنما يختص ـــــــ (ويشترط) أى: فى أخذ الأجرة (قوله: عدم الجهالة إلخ) بأن تكون المدة معينة (قوله: من دين البيع) أى: لا القرض لأنه تجوز فيه الجهالة فى الأجل (قوله: فيهما) أى: القرض والبيع (قوله: ومعاوضة) أى: وأخذ المنافع بمعاوضة بعد العقد (قوله: والراجح ضمان الرهان) أى: الراجح أنه يضمن الرهن الذى اشترطت منفعته ضمان الرهان إذا كان مما يغاب عليه لأن حكم الرهن باق عليه (قوله: بغير المعاوضة) بأن أخذت مجانا أما على أنها تحسب من الدين كانت تطوعا أو مشترطة فلا ضمان لترجيح جانب الإجارة لأن المنفعة وقعت فى مقابلة عوض (قوله: وقضى به) أى: بالرهن (قوله: والثقة) أى: وقضى بالثقة عادة مما فيه وفاء الدين فإن لم يأت به سجن ليأتى به فإن تحقق عدم وجوده عند خير المرتهن فى الفسخ فى البيع والقرض كما فى البنانى خلافا لعب وحش فى القرض (قوله: وإن هلك المعين) كان فى بيع أو قرض على ظاهر (قوله: فللمرتهن الفسخ) أى ويأخذ شيئه إن كان قائما وإلا فيمته أو مثله وهذا إن سلمه ما وقع الرهن فيه وإلا فله منع التسليم ولو أتاه برهن لأن البيع وقع على معين (قوله: كالاستحقاق) تشبيه فى الهلاك أى: إن كان قبل القبض فللمرتهن الفسخ كبعده إن غرم (قوله: وإنما يختص) أى: المرتهن ـــــــ فإن الإجارة بيع للمنافع (قوله: من جنسه) فيما إذا كان الدين دراهم والغلة كراء بدراهم (قوله: عدم الجهالة) بأن يعين مدة للغلة وقدرها لاإن قال كل شئ تيسر حبسته من الثمن (قوله: ومعارضة) متعلق بمحذوف مستأنف أى وأخذها

بعد العقد معاوضة إلخ بأن تحسب من الدين (قوله: بغير المعاوضة) أراد بالمعاوضة حسبها من الدين لقوة جانب الإجارة بالتصريح بذلك بخلاف أخذها مجانا وإن كان فى المعنى بيع وإجارة كما سبق (قوله: كبعده) الكاف داخلة على محذوف أى

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the mortgagee regarding loss of pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1459)

سليمة بعد (وحلف حيث ضمن أنه تلف بلا دلسة) استشكل بأنه ضامن عداء وهو يخالف ضمان الرهان لكن فى (حش) إن لم يحلف حبس فإن طال دين فانظر ذلك (

Mas'alah: What is the ruling when the location of the pledged property is unknown?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1459)

أو لا يعلم محله) حيث كانت الدعوى الضياع (كأن لم يضمن لقول العدول ماتت دابة لا نعلم أنها الرهن) تشبيه فى الحلف بخلاف ما إذا علموها (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is insolvent for the full debt at the time of litigation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1461)

وإن أيسير بكل الدين) لوقت التحاكم (فإن فداه فرهن وإن أسلمه فإن سبق الرهن الجناية بقى وأسلم فيها بعد الوفاء وإن سبقته أسلم فيها وعجل الدين وإن لم يرض

المرتهن بتعجيل عرض البيع فرهن ولرب الجناية الأرش أو قيمته يوم رهن أو ما يباع به

Mas'alah: What is the ruling if the crime is proven or confessed by the pledgor and mortgagee?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1461)

وإن ثبتت) الجناية أو اعترف) أى الراهن والمرتهن (وأسلمه) الراهن فالخيار له أولا (

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee also surrenders the slave for the crime?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1461)

فإن أسلمه مرتهنه أيضا) فينتقل الخيار له (فللمجنى عليه بما له وبقى الدين بلا رهن وللسيد الفداء بمال العبد كالمرتهن إن اشترط المال فى ـــــــ أى: حال اعترافه واستمرأ وطرأ له قبل الأجل (قوله: بقى رهنا) لأنه يتهم على خلاصة من يد المرتهن ودفعه للمجنى عليه (قوله: وغرم الأقل إلخ) مؤاخذة له بإقراره (قوله: يخير سيده) أى: بين إسلامه وفدائه (قوله: فرهن) أى: فيبقى رهنا وسقط حق المجنى عليه فيه سبق الرهن الجناية أم لا (قوله: بقى) أى: استمر رهنا مع تعلق حق المجنى عليه أو بقاءه محدودا (قوله: بعد الوفاء) فإن أعدم قبل دفعه لم يسلم ويكون المرتهن أحق به إذ الفرض أن الجناية لم تعرف إلا بإقرار الراهن (قوله: وإن سبقته إلخ) كان الاعتراف قبل الرهن أو بعده (قوله: أسلم إلخ) أى: إن لم يفده وإلا بقى (قوله: وجل الدين) كان ممالا يعجل أولا (قوله: يوم رهن) لتعديه (قوله: وإن ثبتت إلخ) مفهوم قوله وإن اعترف الراهن (قوله: أو اعترفا) اعتبار اعتراف الراهن من حيث الحكم مع المرتهن أو يخص

بما إذا كانت الجناية على مال لما يأتى أن الذى يجيب عن العقوبات الجمسية العبد (قوله: فالخيار له أولا) أى: بين فدائه ويبقى رهنا أو إسلامه (قوله: فينتقل الخيار له) أى: بين إسلامه وفدائه لتقدم حقه على المجنى عليه (قوله: بماله) رهن معه أم لا (قوله: وللسيد الفداء إلخ) إلا أن يكون قد اشترطه المرتهن (قوله: إن اشترط المال) قيد فيما بعد الكاف إن لم يشترط فليس له فداؤه به لأن المال إذا قبضه أهل الجناية فقد يستحق ـــــــ (قوله: وأسلم فيها بعد الوفاء) ابن عرفة فلو أبى من فدائه أولا وهو ملئ ثم أراده حين الأجل ونازعه المجنى عليه فالأظهر ليس له ذلك لأنه لو مات كان من المجنى عليه اهـ. وسبقه إليه أبو الحسن اهـ بن. (قوله: ولرب الجناية الأرش) , أى: حيث كان أقل كما فى (الخرشى) (قوله: أو قيمته إن لم يبع) وكان الأرش أكثر

Mas'alah: How is a dispute over whether property is a pawn or a deposit resolved?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1463)

أو للغرر (وإن قال هورهن فقال الآخر وديعة فالقول لنا فى الرهنية) إلا لعرف (وإن قال الآخر شراء أو الرهن غيره) وإنفاقا على الأصل الرهنية (فالقول لمثبتها) أى الرهنية لذلك الشئ وأما إن اتفقا على البيع وادعى أحدهما أنه فى الظاهر فقط وفى الباطن اتفقا على الرهنية فالقول لمدعى صحة البيع وسبق فى التنازع حكمه فى أصل الرهن (وشهدت قيمته بقدر الدين) لكن لا تغنى مع شاهد عن اليمين كما فى (بن) (لا العكس ـــــــ أو لغرر) أى: وبعد القبض وقد غره الراهن (قوله: فقال الآخر) راهنا أو مرتهنا وثمرة لك إسقاط الضمان عنه فيما يغاب عليه كما فى الحطاب (قوله: فالقول لنا فى الرهنية) ؛ لأنه الأصل أن من ادعى الرهنية أثبت للثوب مثلا وصفا زائدا فعليه البينة

(قوله: إلا لعرف) وذلك كالبقال يوضع عنده الخاتم ونحوه (قوله: فالقول لمدعى صحة بإلخ) فإن كان فى الوثيقة ما ينفى دعوى الرهنية فلا يمين وإلا حلف إن نكل حلف مدعى الرهن (قوله: حكمة فى أصل الرهن) هو أنهما يتحالفان ويفسخ مع القيام وإلا فالقول للمشترى إن أشبه (قوله: قيمته) ولو مثلثا فيعتبر ثمنه ليجانس الدين (قوله: بقدر الدين) ؛ لأن المرتهن فى خمسين منها وقيمته خمسون فالقول قوله بيمين فيدفع الخمسين ويأخذ الرهن وتبقى الخمسون الثانية بلا رهن لا قول المرتهن أنه رهن فى المائة وكقول الراهن فى دينار المرتهن فى اثنين فالقول لمن شهد له بيمين (قوله: لكن لا تغنى إلخ) ؛ لأنها ليست شهادة حقيقية (قوله: لا العكس) أى: لا يكون الدين كالشاهد فى قدر الرهن فإن اختلفا فى صفته بعد هلاكه فالقول للمرتهن ولو ادعى صفة دون مقدار الدين لأنه غارم والغارم مصدق وكذا إن لم يدع هلاكه وأتى برهن يساوى عشر الدين مثلا وقال هو الرهن وقال الراهن بل رهنى غير هذا وهو مساو للدين فالقول للمرتهن أيضا على المشهور وإن لم يشبه لأنه مؤتمن بجعله بيده ولم يشهد على عينة وقبل ـــــــ أى كل جزء من الرهن متوثق به فى كل جزء من الدين (قوله: أو للغرر) أى: أو بعد القبض للغرر كما سبق (قوله: لمدعى صحة البيع) إلا أن يغلب الفساد كما سبق فى بيع الثنيا تفاصيل ذلك (قوله: لا العكس) أى: لا يكون العكس مستأنف

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor claims the payment was for the debt of the pledge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1465)

وإن قال بينت لك أن ما دفعت دين الرهن) فلا يكفى قصده فى نفسه (فقال بل من

غيره حلفا ووزع) فيبقى بعض الباقى بالرهن (كالحمالة) إذا تنازعا فى كونها فى المقبوض أو غيره فيوزع. ـــــــ (قوله:

Mas'alah: Whose statement is accepted when the mortgagor and mortgagee dispute the description of the pledge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1465)

فإن اختلفا) أى الراهن والمرتهن فى الصفة (قوله: فأقول للمرتهن) أى مع يمينه ولو ادعى شيئا يسيرا لأنه غارم وقال أشهب: إلا أن يتبين كذبه لقلة ما ذكره جدا (قوله:

Mas'alah: What is the ruling when both parties are ignorant of the value and description of the pledge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1465)

فإن تجاهلا) أى قال كل لا أعلم الآن قيمته ولا صفته فإن جهل أحدهما فقط حلف العالم على ما ادعى فإن نكل فالرهن بما فيه (قوله: فالرهن بما فيه) ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ لأن كلا منهما لا يدرى هل يفضل له شئ عند صاحبه أم لا (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's claim of repaying the debt when the pledge is in his hand?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1496)

(ولراهن بيده رهنه بأنه دفع الدين فإن ادعى المرتهن كالسقوط) والغصب (صدق) إلا أن يطول كعشرة أيام

Mas'alah: What is the ruling when a sale predates a mortgage on the same property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=285)

فنقول – ونسأله التوفيق إن التاريخ المتقدم أحق وأولى مما جاء بعده، فإذا جاز الشهود القطيع المبيع قبل الرهن وثبتت حياته عندك كان الرهن في باقي الدار، وكان المبيع من أملاك زوجة ابن حرب مطلقا من الرهن بعد يمينها أنها ما علمت بارتهان زوجها لجميع الدار، هذا قولنا والله نسأل التوفيق. قال ابن لبابة وابن وليد وابن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a mortgaged property between two parties?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=286)

فهمنا–وفقك الله– ما تنازع فيه ابن مضي والشسي في المال المرهون بيد الشسي وقام به الشسي على ابن مضي فذكر أنه سامه به، ولم ينعقد بينهما زعم الشسي بيع فمد يده ابن مضي واعتمر المال وصار تحت يده.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant denying possession of a mortgaged property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=286)

وأنكر ابن مضي أن يكون تحت يده منه شيء، وأنه عرضه عليه فلم يساومه به إذ كان

لغيره، وما عاد إليه يحي من يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a house claimed as a pledge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=424)

دعوى في نحو هذا المعنى في دار ابن البراء: فهمنا – وفقك الله – ما تنازع فيه ابن البراء وابن أخيه أحمد في الدار التي كانت ملكا براء، وذكر ابن أحمد: أن عمته أخذت من أبيه أحمد ثلاث مائة دينار، ورهنت بذلك هذه الدار، وأنكر ذلك ابن البراء وذكر: أن الذي باعت أخته لمغرم السلطان لسبب اعترض فيه، وهذه الدار صيرتها إلى أخيها؛ لأنه شقيقها، وادعى رهنا لم يصح. فالذي نرى – والله الموفق – أن ابن أحمد قد أقر أنها رهن، والرهن غير بيع فوجب بذلك وعقلته هذه الدار، فإن صح ما قال من أنها رهن، لم يعرض له في حقه، فإما أن يفديها الورثة بالعدة التي رهنت بها ونقسم الدار، وإن عجزوا أمرت بالنداء عليها وبيعها، وقضى ابن أحمد بن البراء ما ثبت له، والعقلة للدار واجبة ثبت ما ذكره ابن البراء أو لم يثبت، لإقراره بالرهن، والرهن غير بيع، وإنما هي وثيقة بحق ادعى فيه، فاستعجل أيها القاضي العقلة لها فهو وجه النظر، ثم من استحق شيئا قضى له به إن شاء الله. قاله ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، وسعد بن معاذ، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن وليد، وأحمد بن أبي عيسى. قال القاضي: سؤال هذه المسألة غير بين، وجوابهم بالعقلة غير ظاهر، وفي مساع أصبغ عن ابن القاسم: فيمن ادعى في جارية عند رحل أنه رهنها وقال الآخر: اشتريته منك، وشهد لكل واحد على دعواه شاهدان، ولا يدري ما كان أولا؛ البيع أم الرهن؟ قال: الاشتراء أولى وأثبت؛ لأنه قد ثبت به أنها له، إلا أن يشهد للمدعي أنه رهنه إياها بعد الاشتراء، فيعرف أنها قد

رجعت إليه. ولسحنون في كتاب ابنه عن ابن القاسم مثله فيه أخذ، وقد قال بعض أصحابنا يقضي بأعدل البينتين، ولو لم تكن بينهما بينة؛ صدق الراهن مع يمينه؛ لأن المشتري قد أقر له بالملك وادعى الشراء، وكذلك في تكاؤ البينتين.

Mas'alah: Is the wife's taking a house from her husband as a debt payment valid despite his continued residence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=460)

وجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن: قد شرح الجواب عن أخذها للدار من زوجها أنه جائز، ولا يضرها سكنى الزوج فيها، وكذلك ما تقارا عليه من القبض والأخذ، ولا يشبه هذا ما قاله صاحبنا أنه كالرهن والصدقة؛ لأن الرهن شرط الله تعالى فيه القبض، فقال عز من قائل: (فرهان مقبوضة) (البقرة: من الآية 283) وكذلك جاء الحديث عن الفاروق وعلي رضي الله

عنهما: أنه من لم يقبض صدقته فلا صدقة له، وقال الصديق (رضي الله عنه) عائشة رحمهما الله: وكنت حزتيه كان لك. وأمر الزوج إنما جرى على البيع والشراء فيها، ما لم يقع من الزوج شرط يفسد به البيع أو من المشتري أرأيت لو تراضيا بأخذ الدار وأحضرا بينهما بينة، فقام الزوج ليخرج من الدار فانهدمت، أم لم يكن ضمانها من الزوجة أو من تقول هي من الزوج حتى يخرج منها، وهذا مما لا يقوله أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged animal being claimed by a third party and its valuation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=595)

ومن ذلك مسألة حسنة وقعت في سماع عيسى من رهون العتبية، فيمن رهن رجلا رهنا في حق له إلى أجل، فأقاما الرهن بأربعة دنانير وساق المسألة إلى آخرها ثم ذلك اعتراض معترض إن كان ونصه، ثم قال: ومن هذا الباب ما يجري قضاء القضاء والحكام به من قول مالك ما طرد الليل والنهار فيمن استحق شيئا من الحيوان، فأراد المستحق منه أن يذهب بالشيء المستحق إلى موضع البينة، فإن الشيء المستحق يقومه أهل المعرفة إن جهل المتحاكمان قيمته، وإن علماها هما واتفقا عليها كان ذلك أسهل على الحاكم في نظره واخلص في حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of land when the pledgee claims to have bought it with a document denied by witnesses?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=543)

(ما قولكم) فيمن ارتهن من آخر فدانا ثم أظهر وثيقة بالشراء من الراهن مع إنكار شهودها لها دون كاتبها فهل يكون الفدان على الرهن، ولا عبرة بالوثيقة المذكورة: ولا بشهادة كاتبها. (فأجاب شيخ مشايخي محمد الدسوقي – رحمه الله تعالى – بقوله) حيث كان كاتب الوثيقة يشهد بمضمونها كانت شهادته مقبولة، ولا يضر إنكار بقية الشهود لاحتمال نسيانهم فلمدعي الاشتراء أن يحلف مع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the original pledgor seeking to redeem the land?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=561)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم يجابون لذلك بل ذلك واجب عليهم وعلى المرتهن الأول والثاني لفساد الرهن على هذا الوجه؛ لأنه سلف بزيادة وهو صريح الربا المحرم بنص القرآن العزيز وتحسب أجرة الثمان سنين على المرتهن الثاني من أصل دينه فإن بقي له شيء أخذه وإن زاد عليه شيء دفعه لورثة الراهن الأول وكذا المرتهن الأول وإن كان زرع قبل عقد الرهن الثاني وهذا ظاهر إن استوى الدينان المرهون فيهما، فإن زاد الثاني لم يلزم ورثة الراهن الأول إلا ما على مورثهم ويرجع المرتهن الثاني على المرتهن الأول بباقي دينه وإن زاد الأول دفع ورثة الراهن الأول للمرتهن الأول جميع ما على مورثهم وهو يدفع للمرتهن الثاني ما له عليه، أو للمرتهن

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the loss of jewelry in a pledge context?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=733)

أما الشهادة على عين الحلي بالتلف فقد صرح بجوازها والعمل بها جماعة من عمد شراح مختصر خليل وتحفة ابن عاصم حيث جعلوه من أمثلة ما يغاب عليه من الرهن الذي ينتفي ضمانه عن المرتهن بشهادة بينة على كحرقه عند قوله وضمنه مرتهنه إن كان بيده مما يغاب عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the loss of a specific coin in a pledge?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=733)

وأما الشهادة على عين المسكوك بالتلف إن كانت رهنا مثلا فيعلم جوازها من نفس عبارة خليل ومن حذا حذوه وبيان ذلك أنه نص على صحة رهنه بقوله والمثلي ولو عينا إلخ ولا خفاء أنه مما يغاب عليه فهو

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding possession of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=863)

ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة) ع: هذا فيما يبان وينقل، وأما إذا رهنه ما لا يبان ولا ينقل فإن الشهادة تنفع فيه على إقرارهما وترتفع يد الراهن عنه، فإذا رهنه ما يبان به وينقل وشهدت البينة على حيازته ثم رجع إلى الراهن بعارية أو هبة أو بغير ذلك من الوجوه فإن الرهن يبطل [حاشية العدوي] العمل لا ككتابة وجعل قبل العمل. [قوله: فلا يكون رهن به] أي لا يصح رهن به فتدبر. [قوله: فيهما] كذا فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشارح، والمناسب فيها بالإفراد كما هو في التحقيق منسوبا إلى الجواهر أي لا يتعين اللفظ الدال على الإيجاب والقبول في الصيغة، بل يقوم مقام اللفظ كل ما شاركه في الدلالة على المفهوم منه فتدبر. [قوله: ما أشار] أي الجواز الذي أشار إلخ. [قوله: لقوله تعالى: {وإن كنتم على سفر} [البقرة: 283]] أي مسافرين أو متوجهين أي {ولم تجدوا كاتبا} [البقرة: 283] في المدينة {فرهان

مقبوضة} [البقرة: 283] أي فالذي يستوثق به رهان إلخ. أبو السعود. يجوز الرهن ولو مع وجود الكاتب. [قوله: ورهن فيه درعه] أي عند أبي الشحم اليهودي وكانت تلك الدرع المرهونة تسمى بذات الفضول قال الشامي في سيرته بالضاد المعجمة، سميت بذلك لطولها وكانت من حديد، وروي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن درعه لمرهونة في ثلاثين صاعا، وفي رواية ستين صاعا شعيرا رزقا لعياله وكان له – عليه الصلاة والسلام – سبعة أدرع» . [قوله: إلا بالحيازة إلخ] أي بضم الرهن للمرتهن. [قوله: ظاهر أنه يصح إلخ] أي وهو كذلك. [قوله: وكان مجدا على الأشهر] ومقابله أنه مع الجد لا تبطل. [قوله: والفرق بين الرهن. . . إلخ] والصدقة كالهبة. تنبيه: لو امتنع الراهن من وضع الرهن تحت يد المرتهن وطلب وضعه عند أمين فالقول قوله كعكسه وإن اختلفا في الأمر فينظر الحاكم. [قوله: إلا بمعاينة البينة] أي لحوز المرتهن له قبل حصول المانع للرهن، وقيل: لا بد من شهادة البينة على التحويز وهو تسليم الراهن الرهن للمرتهن وصيرورته في حوزه، وفي المدونة ما يدل للقولين فعلى هذا لو وجدت سلعة المديان بيد صاحب الدين بعد موت المديان أو فلسه وادعى أنها رهن عنده وحازها قبل حصول المانع من غير إقامة بينة لم يصدق لأنه لم يثبت حوزه ولا تحويزه. ولو شهد الأمين الذي وضع الرهن تحت يده بذلك لأنه شاهد على فعل نفسه وهو الحوز والبينة هنا ولو الواحد مع اليمين لأنها شهادة مال، ولو شهد عدلان على الحوز قبل المانع وعدلان على عدم الحوز فيقدم الشاهدان بالحوز لأنها مثبتة وتلك نافية. [قوله: وينقل] عطف تفسيره [قوله: فإن الشهادة تنفع فيه على إقرارهما] أي بالحيازة كما هو سياق الكلام وهو المناسب، وإن كان قوله: وترتفع يد الراهن عنه أي يطلب أن ترتفع يد الراهن عنه يقتضي أن المراد قرارهما بالرهنية، وبعد فهذا الكلام ضعيف والمعتمد أنه لا بد من معاينة البينة الحيازة قبل حصول المانع مطلقا أي سواء كان مما يبان وينقل أم لا.

[قوله: بعارية] أي مطلقة أي لم

قاله مالك اهـ . (

Mas'alah: What oath is required from a trustee regarding a lost pledge?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=865)

لقد ضاع ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا أعرف موضعه وغير المتهم لا يحلف إلا على عدم التفريط خاصة لأنه لا يتهم في إخفائه

Mas'alah: What is the effect of a pledge on a dispute over dower payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1218)

ولم يكن معها رهن) وإلا فالقول لها لا له، والثالث بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on claiming ignorance that returning the pledge invalidates it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1790)

قوله: [إن ادعى أنه جهل أن الإجارة تبطله] : لا مفهوم لدعوى جهل الإجارة،

فالمناسب أن يقول إن ادعى أنه جهل أن الرد اختيارا يبطله كان الرد بإجارة أو غيرها. فإن قلت: الإجارة للراهن مشكلة لأن الملك والمنفعة له؟ ويجاب بأنه يفرض في رهن شرط المرتهن منفعته المعينة لنفسه في بيع وحيث كان له ذلك كان له إجارته فإذا آجره للمالك كانت إجارته مبطلة للرهن إلا أن يدعي الجهل ويشبه ويحلف عليه كما قال الشارح.

Mas'alah: When is the mortgagee's claim of prior possession of the pawn not accepted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1799)

(ولا يقبل منه) : أي من المرتهن (بعد) حصول (المانع) للراهن؛ كموت أو فلس مع حوزه للرهن: أنه (حاز) الرهن (قبله) : أي قبل المانع ونازعه الغرماء، وقالوا: إنما حزته بعده فلا تفيده دعواه (ولو شهد له الأمين) الحائز له. لأنها شهادة على فعل نفسه (إلا ببينة) تشهد له (على [حاشية الصاوي] على مبايعة المديان فإن كان فيها مسامحة حرم وإلا فقولان بالحرمة والكراهة. قوله: [بخلاف التطوع بها بعد العقد] : معناه التبرع بها من غير أن تحسب من الدين فلا يناقض ما قبله. قوله: [نعم في القرض] إلخ: استدراك على الجواز الذي أفاده الإطلاق لما علمت من أنه خلاف الصواب، والمناسب حذف قوله: "فيه" لما فيه من الركة. ثم هذا كله في أخذ المرتهن المنفعة التي هي ليست من جنس الدين، وأما لو شرط المرتهن أخذ الغلة التي هي من جنس الدين من دينه، فإن لم يؤجل لذلك أجلا جاز في القرض ومنع في البيع لأن القرض يجوز فيه الجهل بالأجل دون البيع، وإن أجل ذلك بأجل معلوم، فإن دخلا على أنه إن بقي شيء من الدين بعد الأجل يوفيه الراهن من عنده أو من ثمن الرهن جاز ذلك في البيع والقرض، وإن دخلا

على أن الفاضل من الدين يعطيه به شيئا مؤجلا منع ذلك في البيع والقرض، وإن دخلا على أن الفاضل من الدين يترك للمدين جاز في القرض دون البيع – كذا في حاشية الأصل. قوله: [لأنها شهادة على فعل نفسه] : أي الذي هو الحوز والشهادة على فعل النفس لا تعتبر لأنها دعوى. ويستفاد من التعليل المذكور أن شهادة القباني بأن وزن ما قبضه فلان كذا لا تقبل لأنها شهادة على فعل النفس، بخلاف ما إذا شهد أن فلانا قبض ما وزنه فإنه يعمل بشهادته، فإن شهد بهما معا فالظاهر البطلان، لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها حيث كان بطلان بعضها للتهمة كما هنا. ومحل بطلان شهادة القباني إذا شهد بالوزن: ما لم يكن مقاما من طرف السلطان أو نائبه كالقاضي كما بمصر، وإلا عمل بشهادته كما استظهره الأجهوري والظاهر أن تابع المقام من القاضي مثله.

التحويز) قبله: أي على معاينة أن الراهن سلم له الرهن قبل حصول المانع (أو) تشهد له (على الحوز) : أي على كونه حازه قبل المانع ولو لم تشهد بالتحويز (على الأوجه) من التأويلين؛ لأن شهادتها بالحوز قبله مع ثبوت الدين يفيد الظن بأن الراهن سلمه له، واحتمال احتيال المرتهن عليه بعيد. والتأويل الثاني: أنه لا بد من الشهادة على التحويز والقبض من الراهن. وقال المصنف: وفيها دليلهما واختار الباجي الأول، ولكن ظاهرها الثاني، وبه قال جماعة منهم ابن رشد ونصها في كتاب الهبة: ولا يقضي بالحيازة إلا بمعاينة البينة بحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة ولو أقر المعطي بصحته أن المعطي قد حاز وقبض وشهد عليه بإقراره حتى تعاين البينة الحوز (اهـ) وقال بعض المحققين: يكفي الحوز في الهبة ولا يكفي في الرهن؛ لأن الرهن لم يخرج عن ملكه بخلاف الهبة.

Mas'alah: What are the four scenarios for debt repayment in pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1801)

قوله: [في الصور الأربع] : أي وهي ما إذا كان الدين عينا مطلقا

Mas'alah: What is the ruling if the debtor completes the payment for the pawn?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1802)

قوله: [إن لم يكمل] : أي وأما لو كمل له فحكمه حكم ما إذا باعه بمثل الدين في مضي البيع.

Mas'alah: What happens if the debtor pays in full in the fourth scenario of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1802)

قوله: [فإن وفى] : أي كما في الصورة الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor does not pay the remaining balance in a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1802)

وقوله: [وإلا أتبعه بالباقي] : أي كما في الصور الثلاث.

Mas'alah: What happens if the trustee claims to have sold the pledge and delivered it but the pledgee denies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1805)

(وإن قال) الأمين للمرتهن: (بعتها) : أي الذات المرهونة (بمائة) مثلا (وسلمتها لك، فأنكر المرتهن، ضمن الأمين) فلا يصدق في التسليم إلا بينة. وأمانته لا تسري على تسليم الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when multiple pledgors or pledgees dispute the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1812)

فله أخذ منابه من الراهن إن كان ينقسم، (أو) يتعدد (المرتهن) ، فكل من أخذ دينه رد من الرهن المتعدد، كثياب، أو المتحد المنقسم ما عنده منه. قال في المدونة: من رهن دارا من رجلين صفقة فقضى أحدهما حقه أخذ حصته من الدار. (والقول) عند تنازع المتراهنين – كأن يقول رب السلعة للمرتهن: هي عندك أمانة أو عارية ودينك بلا رهن، وقال الآخر: بل هي رهن، وقد يدعي المرتهن نفي الرهن ورب السلعة يدعي الرهنية كما إذا كانت مما يغاب عليه وضاعت منه فيدعي ربها أنها رهن ليضمنه القيمة أو المثل – (لمدعي نفي الرهنية) منهما لتمسكه بالأصل. ومن ادعى الرهنية فقد أثبت وصفا

زائدا فعليه البيان. (ولو اختلفا في مقبوض، فقال الراهن) : هو (عن دين الرهن) ، وقال المرتهن: هو عن غيره (حلفا) : أي يحلف كل منهما على طبق دعواه ونفي دعوى صاحبه (ووزع) المقبوض على الدينين معا كالمحاصة. (كأن نكلا) فإنه يوزع عليهما بقدرهما، وقضي للحالف على الناكل، ويبدأ الراهن (كالحمالة) : تشبيه في التوزيع بعد حلفهما؛ فإذا كان لرجل دينان أحدهما بحميل والثاني بغير حميل فقضاه أحدهما فادعى رب الدين أنه عن الذي بلا حميل وادعى المدين أنه عن الذي بحميل، أو يكون على رجل دينان [حاشية الصاوي] قوله: [أو يتعدد المرتهن] : أي كما لو رهن زيد عمرا وبكرا رهنا وفي أحدهما حقه كان له أخذ حصته من الرهن إذا كان ينقسم، وإلا كانت تلك الحصة أمانة عند المرتهن الثاني. أو يجعل الرهن كله تحت يد أمين ولا يمكن الراهن منه لئلا يبطل حوز رهن الثاني. ومثال تعدد الراهن والمرتهن: رجلان رهنا دارا لهما من رجلين فقضى أحدهما حصته من الدين كان له أخذ حصته من الرهن. [تنازع المتراهنين] قوله: [لمدعي نفي الرهنية] : أي بيمين لقاعدة أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فمدعي نفي الرهنية هو المنكر لتمسكه بالأصل فعليه اليمين ومدعي الرهنية هو المدعي لتمسكه بخلاف الأصل فعليه البينة. قوله: [ووزع المقبوض على الدينين معا] : ظاهره حل الدينان أو حل أحدهما أو لم يحلا اتحد أجلهما أو اختلف، وهو كذلك. وتفصيل اللخمي ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the value of a destroyed pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1813)

(و) لو اختلفا (في قيمة) رهن (تالف) عند المرتهن (تواصفاه، ثم قوم) هذا إن اتفقا على

وصفه.

Mas'alah: Whose statement is believed when the pledgor and pledgee dispute the description of a destroyed pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1813)

(فإن اختلفا) في وصفه (فالقول للمرتهن) بيمينه لأنه غارم

Mas'alah: What is the ruling if both parties claim ignorance of the description of a destroyed pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1813)

(فإن تجاهلا) : أي ادعى كل منهما جهل حقيقة صفته (فالرهن بما فيه) من الدين، ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء

Mas'alah: How is the pledge treated as a witness when there is a dispute over the amount of the debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1813)

(وهو) : أي الرهن بالنظر لقيمته (كالشاهد) للراهن أو للمرتهن إذا اختلفا (في قدر الدين) فمن شهد له حلف معه، وكان القول له.

Mas'alah: Is the debt treated as a witness for the value of the pledge when there is a dispute?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1813)

(لا العكس) : أي ليس الدين كالشاهد في قدر الرهن، بل القول للمرتهن إذا تلف الرهن واختلفا في وصفه؛ ولو ادعى صفة دون قدر الدين لأنه غارم والغارم

Mas'alah: How is distribution made when two creditors dispute the allocation of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1813)

[حاشية الصاوي] قوله: [فإنه يوزع في الصورتين بعد حلفهما] : موضوع المسألتين: أنهما إن اتفقا في حصول البيان ولكن اختلفا في تعليقه هل هو دين الأصالة أو الحمالة وأما لو اختلفا في التبدئة عند القبض، فإن المقبوض يوزع عليهما من غير حلف كما أفاده شيخ مشايخنا العدوي. .

Mas'alah: Is an oath required when both parties are ignorant of the pledge's details?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1813)

قوله [ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء] : وانظر هل لا بد من أيمانهما – كتجاهل المتبايعين الثمن – أو لا؟ قال الشيخ سالم السنهوري: لم أر فيه نصا، والظاهر أنه مثله

كما قال شيخ مشايخنا العدوي. ومفهوم قوله: "فإن تجاهلا" أنه لو جهله أحدهما وعلمه الآخر حلف العالم على ما ادعى فإن نكل فالرهن بما فيه

Mas'alah: How is the pledge's value used as evidence for the amount of debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1813)

قوله: [في قدر الدين] : أي الذي رهن فيه لأن المرتهن إنما أخذه وثيقة بحقه ولا يتوثق إلا بمقدار دينه فأكثر. قال ح: وسواء أنكر الزائد بالكلية أو أقر به وادعى أن الرهن في دونه، فإذا قال الراهن: الدين المرهون فيه دينار، وقال المرتهن: ديناران، صدق من شهد له الرهن بيمينه، فإن كانت قيمته دينارا صدق الراهن أو دينارين صدق المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor and creditor dispute whether an item is a pledge or a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1813)

قوله: [أي ليس الدين كالشاهد في قدر الرهن] : أي وسواء كان الرهن قائما أو فائتا فإذا دفع له ثوبين وتنازعا في أن كليهما رهن أو أحدهما وديعة

Mas'alah: What is the ruling on the pledge's testimony regarding the debt amount when the pledge is lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1814)

مصدق، وكذا إذا لم يدع هلاكه وأتى برهن دون قدر الدين وقال الراهن: بل رهني غير هذا وقيمته تساوي الدين، هذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the limit of the pledgor's testimony regarding the value of the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1814)

وتنتهي شهادة الراهن (إلى قيمته) : أي الرهن فلا يشهد بالزائد عليها وتعتبر القيمة يوم الحكم إن كان قائما كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is still in the pledgor's possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1814)

(ما لم يفت) : أي مدة كونه لم يفت (في ضمان الراهن) بأن كان قائما لم يفت أصلا، أو فات في ضمان المرتهن؛ بأن كان مما يغاب عليه ولم يقم على هلاكه بينة.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is lost in the pledgor's possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1814)

فلو فات في ضمان الراهن بأن قامت على هلاكه بينة أو كان مما يغاب عليه أو تلف بيد أمين لم يكن شاهدا على قدر الدين.

Mas'alah: What are the scenarios when the pledge serves as a witness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1814)

وإذا كان الرهن كالشاهد فلا يخلو: إما أن يشهد للراهن أو للمرتهن أو لا يشهد لواحد منهما

Mas'alah: What is the ruling when the pledge testifies for the creditor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1814)

(فإن شهد للمرتهن) : كأن يدعي أن الدين عشرون، وقال الراهن: بل عشرة، وقيمة الرهن عشرون فأكثر (حلف أن دينه) عشرون و (أخذه) في دينه لثبوته حينئذ بشاهد ويمين (إن لم يفتكه الراهن)

Mas'alah: What is the ruling when the debt does not serve as a witness for the value of the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1814)

[حاشية الصاوي] فالقول للمرتهن ولا يكون الدين شاهدا في قدر الرهن.

Mas'alah: What is the mashhur opinion regarding the pledge being entrusted without witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1814)

قوله: [هذا هو المشهور] : أي وهو قول أشهب، ورواه عيسى عن ابن القاسم وبه قال ابن حبيب. وعلله القاضي في المدونة: بأنه مؤتمن عليه ولم يتوثق منه بإشهاد.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'as long as it has not perished' regarding the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1814)

قوله: [ما لم يفت] إلخ: "ما" مصدرية ظرفية معمولة لما فهم من قوله كالشاهد أي والرهن يشهد في قدر الدين مدة عدم فواته في ضمان راهنه إلخ.

Mas'alah: What are the five scenarios where the pledge serves as a witness for the debt amount?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1814)

قوله: [بأن كان قائما] : أي مطلقا مما يغاب عليه أو لا. والحاصل أن الصور خمس يكون الرهن شاهدا على قدر الدين في اثنين منها، ولا يكون شاهدا على قدره في

ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge perishes in the creditor's or debtor's possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1814)

قوله: [أو فات في ضمان المرتهن] : وإنما كان شاهدا إذا فات في ضمان المرتهن ولم يكن شاهدا إذا فات في ضمان الراهن؛ لأنه إذا فات في ضمان المرتهن يضمن قيمته وهي تقوم مقامه. وإذا فات في ضمان الراهن لم يضمن قيمته فلم يوجد ما يقوم مقامه فهو كدين عليه بلا رهن فالقول قوله فيه لأنه غارم.

Mas'alah: Does a single witness combined with the pledge eliminate the need for an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1814)

قوله: [حلف أن دينه عشرون وأخذه] إلخ: قال بن: فرع: انظر إذا قام شاهد واحد بقدر الدين، هل يضم للرهن ويسقط اليمين على المرتهن

Mas'alah: What happens when the pledgor redeems the pledge by paying the amount sworn to?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1815)

من يد مرتهنه (بما حلف عليه) المرتهن من العشرين، فإن افتكه بالعشرين أخذ رهنه

Mas'alah: What is the ruling when the pledge's value supports the pledgor's claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1815)

(و) إن شهد (للراهن بأن كانت قيمته) عشرة كدعوى الراهن (فكذلك) : أي يحلف معه أن الدين عشرة وأخذه (وغرم ما أقر به) للمرتهن وهو العشرة في المثال فإن نكل الراهن حلف المرتهن وأخذه ما لم يفتكه الراهن كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when the pledge's value falls between the claims of both parties?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1815)

(وإلا) يشهد لواحد منهما بأن كانت أقل من دعوى المرتهن وأكثر من دعوى الراهن؛ كأن يكون قيمته في المثال خمسة عشر (حلفا) : أي يحلف كل منهما على طبق دعواه، ورد دعوى صاحبه ويبدأ المرتهن (وأخذه المرتهن) في دينه (إن لم يغرم الراهن قيمته) للمرتهن وهي الخمسة عشر؛ فإن افتكه بها أخذه.

Mas'alah: When is the value of a pledged item assessed for the ruling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1815)

(واعتبرت) قيمته (يوم الحكم) لا يوم الرهن ولا يوم قبضه هذا (إن بقي) : أي إذا كان باقيا لم يتلف.

Mas'alah: Is an oath required along with a witness in a pledge dispute?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1815)

[حاشية الصاوي] أو لا بد من اليمين مع الشاهد؟ نقل بعضهم عن المتيطي: أنه لا يضم له وأنه لا بد من اليمين، لأن الرهن ليس شاهدا حقيقيا وهو ظاهر (اهـ) .

Mas'alah: Does the earlier ruling on testimony apply when a witness testifies for the pledgor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1815)

قوله: [وإن شهد للراهن] : الظاهر أن فرع (بن) المتقدم يأتي هنا أيضا.

Mas'alah: What is the correct amount the pledgee takes when he swears?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1815)

قوله: [حلف المرتهن وأخذه] إلخ: الصواب وأخذ ما ادعاه وهو العشرون كما أفاده في الأصل.

Mas'alah: Why does the pledgee begin swearing in a dispute over the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1815)

قوله: [ويبدأ المرتهن] : أي لأن الرهن كالشاهد بقيمته ومن المعلوم أنه لا يبدأ بالحلف إلا من تقوى جانبه وقيمة الرهن قريبة من دعوى المرتهن فقد تقوي جانبه.

Mas'alah: What happens if the pledgee takes the pledged item and it is later reclaimed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1815)

قوله: [وأخذه المرتهن في دينه] : فلو أخذه المرتهن واستحق من يده رجع على الراهن بقيمته وهي خمسة عشر لا بقدر الدين الذي كان يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor redeeming the pledged item according to Malik?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1815)

قوله: [فإن افتكه بها أخذه] : هذا قول مالك وابن نافع، خلافا لمن قال: إذا أراد الراهن أن يفتكه فلا يفتكه إلا بما قال المرتهن حلف عليه وهو العشرون، والأول هو المعتمد.

Mas'alah: What happens if both the pledgor and pledgee refuse to swear?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1815)

قوله: [فإن نكلا معا] : إلخ. فإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضي للحالف بما ادعاه.

Mas'alah: What is the date for valuing a lost pledged item according to the preferred view?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1816)

وإلا) بأن تلف (فيوم الارتهان على الأرجح) عند الباجي واستظهره ابن عبد السلام، وهو نص الموطإ.

Mas'alah: What is the alternative view on the valuation date for a lost pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1816)

وقيل: يوم قبضه المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for a lost pawned item in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1816)

وقيل: يوم التلف، أقوال ثلاثة ذكرها الشيخ بلا ترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for a lost pawned item in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1816)

ثم إن الكلام في اعتبار القيمة لتكون كالشاهد لا لتضمن، وأما اعتبارها لتضمن، فيوم القبض إن لم ير بعده وإلا فمن آخر رؤية عنده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for a lost pawned item in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1816)

[حاشية الصاوي] قوله: [فيوم الارتهان] : أي يوم عقد الرهن ولا شك أن يوم القبض قد يتأخر عن يوم الارتهان.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for a lost pawned item in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1816)

قوله: [وقيل يوم قبضه المرتهن] : أي لأن القيمة كالشاهد يضع خطه ويموت فيرجع لخطه فيقضى بشهادته يوم وضعها.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for a lost pawned item in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1816)

قوله: [وقيل يوم التلف] : أي لأن عينه كانت شاهدة وقت التلف..

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor claims the pledged slave is his son?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=774)

وإذا استلحق الراهن العبد الرهن أنه ابنه. ثم مات فإنه يلحق به، ويتبعه الطالب بحقه، وإن لم يكن له مال فليتبع ما عسى أن يطرأ له.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the existence of the pledge contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=779)

الأول: العقد. ومهما اختلف فيه فالقول قول الراهن، إذ الأصل عدمه. وكذلك لو ادعى المرتهن أن مال العبد أو ثمرة النخل رهن، وأنكره الراهن فالقول قول الراهن أيضا.

Mas'alah: How is a dispute over the amount of the debt resolved when the pledge is in the pledgee's possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=779)

الثاني: في مقدار الدين. والرهن كشاهد للمرتهن فيما (يدعيه) إلى مبلغ قيمته، لأنه حازه وثيقة له. إلا أنه لا يشهد إلا على نفسه، لا على ذمة الراهن، ولذلك لا يشهد ما هلك في ضمان الراهن من الرهان، فإذا قال الراهن: الرهن بعشرة، وقال المرتهن: هو بعشرين والرهن قائم بيده، فإن كانت قيمته عشرين فأكثر، حلف المرتهن أنه في عشرين وأخذه، إلا أن يفكه ربه بها. وإن كانت قيمته عشرة فأقل حلف الراهن أنه في عشرة ولم يلزمه غيرها وأخذه، فإن كانت قيمته خمسة عشر حلف المرتهن أنه على عشرين وحلف الراهن أنه على عشرة، وأخذ المرتهن الرهن، إلا أن يفكه الراهن بعشرين. وقال محمد: له أن يحلف على مقدار قيمة الرهن خاصة.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the value of the pledge at fifteen?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=779)

واختلف إذا تنازعا أخذه بخمسة عشر فقال محمد بن عبدوس: إن شاء الراهن أن يعطيه ما ذكر المرتهن، وإلا بعته ودفعت له من ثمنه ما ذكر من ذلك.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the pledgor redeeming a pledge worth fifteen for fifteen?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=780)

وقال ابن القاسم في المستخرجة: ((إن كانت قيمته خمسة عشر (لم يكن للراهن أن

يأخذه ويدفع خمسة عشر حتى يدفع العشرين ولو بذله المرتهن بخمسة عشر) لم يجبر الراهن على أخذه إلا أن يرضى المرتهن بعشرة، وإلا بقي للمرتهن)) .

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on the pledgor redeeming a pledge worth fifteen for fifteen?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=780)

وقال ابن نافع: للراهن أخذه إن غرم خمسة عشر، إذا شاء ذلك، ولا حجة للمرتهن.

Mas'alah: How is a dispute over the debt amount resolved if the pledge is lost while in the pledgee's possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=780)

فإن تلف الرهن بيد المرتهن، وكان ضامنا له، ثم اختلفا في مقدار الدين، فقيمة (الرهن) قائمة في الشهادة مقامه، فإن اختلفا فيها تواصفاه، فإن اتفقا في الصفة قومت، وإن اختلفا في الصفة كان القول فيها قول المرتهن مع يمينه.

Mas'alah: When is the pledgee not liable for the loss of the pledge and cannot testify?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=780)

فأما ما فات من الرهن غير مضمون على المرتهن كالذي لا يغاب عليه أو قامت بهلاكه بينة مما يغاب عليه على قول ابن القاسم وروايته فلا شهادة له، إذ شهادته على نفسه لا على ذمة الراهن، كما تقدم.

Mas'alah: Can a trustee holding a pledge testify regarding it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=780)

وأما إن كان الرهن قائما بيد أمين فهل يكون شاهدا لأنه على حكم الرهن ليستوفي منه المرتهن حقه كالذي يكون على يده، أو لا يكون شاهدا لأنه غير مسلم إليه ولا هو مؤتمن عليه؟ قولان لمحمد وأصبغ.

Mas'alah: What is the relevant date for valuing a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=780)

فرع: (قال ابن نافع: ((المعتبر في قيمة الرهن يوم الحكم إن كان باقيا، ويوم (قبضه) إن كان تالفا)) . ورواه عيسى عن ابن القاسم في المدنية.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a pledge at the time of loss versus the time of pledge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=780)

قال القاضي أبو الوليد: ((وفي العتبية (من) رواية عيسى عن ابن القاسم أن الرهن يضمن بقيمته يوم الضياع. وقال في موضع آخر: يوم الرهن)) .

Mas'alah: How does the valuation date of a lost pledge affect the debt amount?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=781)

قال: ((فعلى قوله يضمن باعتبار قيمته يوم الضياع يجب أن يعتبر بتلك القيمة في مبلغ الدين)) .

Mas'alah: How is a dispute between the pledgor and mortgagee regarding the purpose of a payment resolved?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=782)

الأول: فيما بين الراهن والمرتهن. فإذا قال الراهن: ما سلمته من المال كان على جهة الدين الذي به الرهن، فانفك الرهن وادعى المرتهن أنه عن جهة غيره، فإن المال المقبوض يوزع على الجهتين بعد أيمانهما. وقال أشهب: هذا إذا تقاررا بالإبهام، وأما لو تداعيا البيان لكان القول قول المرتهن.

Mas'alah: How is a dispute between the trustee and the mortgagee regarding the sale price of a pawned item resolved?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=782)

الفرع الثاني: في ما بين العدل والمرتهن. (فلو قال العدل الذي على يده الرهن: بعته بمائة ودفعتها للمرتهن، وقال المرتهن: بل بخمسين، وهي التي دفعتها إلي، لكان القول قول المرتهن مع يمينه أنه لم يقبض إلا خمسين، وكان على العدل غرم خمسين، ثم ينظر فإن قال المرتهن: لا أدري ما بعت به إلا من قولك، أخذ الخمسين الأخرى إن اغترفها دينه. وإن قال: كنت حاضرا لبيعك له بخمسين، فقال أشهب: لا يضمن الخمسين (الثانية) للمرتهن، لأنه أقر أنه بخمسين باع، ولكن يضمنها للراهن. وقال أبو الحسن اللخمي: ((إذا ادعى (حضور) البيع بخمسين، فهل يسوغ له أخذ الخمسين الأخرى أم تكون للغرماء دونه؟)) . قال: ((وألا شيء له فيها أصوب، والله أعلم عز وجل)) .

Mas'alah: What are the rulings on the pledge committing a tort and disputes over the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=351)

فأخذت القيمة فإن جاء برهن مكانه أخذها، وقال محمد: إن كانت من جنس حقه تعجلها، وإلا كانت رهنا، وإذا جنى الرهن واعترف الراهن وحده فإن كان معدما لم يصدق، وإن كان مليئا فإن فداه بقي رهنا وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين، وإن ثبت ببينة أو اعترفا واختار إسلامه خير المرتهن أيضا، فإن أسلمه كان لذي الجناية بماله وأتبع الراهن، وإن فداه كان الفداء في رقبته لا ماله يبدى على الدين، ولا يباع إلا بعد الأجل، وقال سحنون: وقبله، وروي: أن الفداء في رقبته وماله، فإذا حل الأجل بيع

بماله ويدين بالفداء، فإن كان ماله زاد نصف الثمن مثلا أخذ الغرماء نصف ما بقي ودخل معهم بما يبقى من دينه، قال التونسي: وهذا هو القياس، وأما لو فداه بإذن الراهن لكان كسلف فلا يكون رهنا به، وإذا قضي بعض الدين أو سقط بطلاق أو إبراء بقي جميع الرهن في الباقي، وكذلك لو استحق بعض الرهن بقي الباقي في الجميع، فإن طلب المستحق بيع ما لا ينقسم بيع كغيره، وكانت حصة الرهن رهنا، وفي رهنيتها لا تعجيلها إن كانت من جنس الدين: قولان لابن القاسم وأشهب. وإذا اختلفا في الرهنية فالقول قول الراهن، والرهن كالشاهد في قدر الدين إلى مبلغ قيمته ما لم يفت في ضمان الراهن فيحلف المرتهن ويأخذه إن لم يفتكه بما حلف عليه، فإن زاد حلف الراهن ما لم ينقص عنها، فإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته، وقيل: بما حلف عليه، وفي شهادة ما بيد أمين: قولان، فإن تلف المضمون واختلفا في القيمة تواصفاه ثم قوم، فإن اختلفا فالقول قول المرتهن، والمعتبر في القيمة عن ابن القاسم يوم الحكم إن كان باقيا ويوم قبضه إن كان تالفا، وعنه: أن الرهن بقيمته يوم الضياع، وعنه: يوم الرهن، قال الباجي: فينبغي أن تعتبر تلك القيمة في مبلغ الدين، وإذا اختلفا في مقبوض، فقال الراهن: عن دين الرهن، وقال المرتهن عن غيره وزع بعد أيمانهما على الجهتين، وقيل: القول قول المرتهن، وإذا اختلف الأمين والمرتهن فقال: بعتها بمئة وسلمتها لك وأنكر المرتهن غرم الأمين له ما أنكر.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the existence or amount of a pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2298)

أو رهن يحتمل مثل أن يقول البائع: لأجل كذا على رهن، ويقول المشتري: بل بغير رهن، وهذا ظاهر كلامه في توضيحه، ويحتمل في قدر رهن، كقول البائع: على رهن هذين الثوبين، ويقول المشتري: بل أحدها فقط.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the pledgor and pledgee disagree on where the pledge should be held?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2370)

ولو اختلفا فقال المرتهن: يجعل الرهن عندي، وقال الراهن: بل عند أمين، أو عكسه، كان القول لطالب تحويزه لأمين، قاله ابن القاسم في العتبية. وظاهره: ولو جرت العادة بتسليمه للمرتهن، وهو كذلك، خلافا للخمي في القضاء له به، كما لو اشترطه.

Mas'alah: How does the judge decide when the pledgor and pledgee disagree on the choice of a trustee for the pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2371)

ولو اتفقا على جعله عند أمين، واختلفا في تعيينه، أي: الأمين، بأن عين الراهن أمينا والمرتهن غيره، نظر الحاكم فيمن يجعله تحت يده منهما، وإن أسلمه الأمين للمرتهن أو للراهن دون إذنهما، أي: إذن الراهن، فإن سلمه للمرتهن أو إذن المرتهن إن أسلمه للراهن، وهذا مراده؛ إذ ليس هناك اثنان غيرهما كما توهمه عبارته.

Mas'alah: Is the testimony of the trustee regarding possession of the pledge accepted only with evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2375)

ابن ناجي عن ابن الماجشون: لا يقبل إلا بالبينة.

Mas'alah: Is the testimony of the trustee accepted regarding both the debt and the pledge according to Sahnun?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2375)

قال سحنون: تقبل شهادته في الدين والرهن.

Mas'alah: How many witnesses are sufficient for proving possession of a pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2376)

ابن ناجي: وعلى الثاني يكفي شاهد واحد، إذا كان بيده اتفاقا، وإذا كان بيد غيره كفى باختلاف.

Mas'alah: What is the effect of witnesses' testimony on the pledgee's claim of loss?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2388)

ومفهوم (عدول) قول المازري: لو كذبه غير عدول لم ينتقل الحكم عن تصديقه؛ لتكذيبه بتكذيب قوم ليسوا بعدول، أما لو صدقوه لتأكد الظن بصدقه: عدولا كانوا أو غيرهم، ويكفي في تصديق الحضور أنهم رأوا دابة ميتة، وإن لم يعلموا أنها الرهن، كذا في المجموعة، ومثله للباجي، زاد: ويحلف إنها هي. قال: وهو الصحيح، إذا كانت الشهادة على صفة تغلب على الظن أنها ليست غير التي بيد المرتهن، أو يكون الأمر مشكلا يستصحب الحكم بعد ضمان ما لا يغاب عليه.

Mas'alah: What oath must the pledgee take regarding loss of a seizable item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2388)

وحلف المرتهن فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة دلسها فيه، وأنه لا يعلم موضعه، كذا في العتبية، وحمل بعضهم المدونة عليه، ووجه يمينه مع ضمانه تهمته على الرغبة في تعييبه.

Mas'alah: Whose claim is believed when one claims an item is a pledge and the other claims it is a deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2392)

والقول عنده دعوى حائز لشيء أنه رهن وربه أنه وديعة لمدعي نفي الرهينة.

تنبيه ظاهره: صدقت العادة المرتهن أو لا، وهو كذلك، وقيده اللخمي بما إذا لم تصدقه العادة، كخاتم عند خباز أو بقال، واستظهره المصنف، ولم يذكره هنا.

Mas'alah: Is the pledge like a witness regarding the amount of the debt when the parties disagree?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2393)

وهو أي: الرهن كالشاهد في قدر الدين عند اختلاف المتراهنين، فإذا قال الراهن: في مائة. وقال المرتهن: في مائتين مثلا، والرهن قائم صدق من شهد له بيمينه وعدل، كالمدونة وابن الحاجب عن أن يقول شاهد؛ لأنه لا ينزل منزلته من كل وجه؛ لأنه في أشهر القولين شاهد على نفسه، لا على الذمة؛ إذ لو كان شاهدا عليها لكان القول قول المرتهن أبدا, وإن كانت قيمة الرهن: مما أقر به الراهن. ابن ناجي: قال بعض أصحابنا: لم يقل شاهد؛ لأن الشاهد ينطق بلسانه، وهو مفقود في الرهن، فلا حجة فيه لأحد القولين، وأجبته بأنه يأتي في المدونة شاهد على نفسه. تنبيه إنما كان شاهدا للعرف، ولها نظائر انظرها في الكبير.

Mas'alah: Is the debt like a witness regarding the value of the pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2393)

لا العكس، فلا يكون الدين كالشاهد في قدر الرهن على المشهور، وإنما لم يكن الدين

كالشاهد؛ لأن المرتهن غارم، والغارم مصدق، قاله مالك وجمهور أصحابه.

Mas'alah: What is the limit of the pledge's testimony regarding the debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2393)

وحيث كان كالشاهد فمنتهى شهادته إلى قدر قيمته إن لم يكن بيد أمين، بل ولو كان بيد أمين، قاله محمد، وصوبه ابن أبي زيد، ولذا قال: على الأصح.

Mas'alah: When is the pledgee's testimony accepted regarding the loss of the pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2393)

ثم شهادته معمول بها على كل حال، ما لم يفت في ضمان الراهن، بأن كان مما لا يغاب عليه، أو كان مما يغاب عليه وقامت بينة على هلاكه. ومفهوم (لم يفت إلى آخره) : أنه لو فات في ضمان المرتهن لضمنه، وتنزلت قيمته منزلته.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee takes an oath regarding the value of the pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2394)

وحلف مرتهنه وحده، أي: مرتهن الرهن الشاهد، وهو الذي لم يفت، أو فات في ضمان

المرتهن لموافقته قوله في المائتين في القرض السابق، وأخذه المرتهن في دينه؛ لثبوته له حينئذ بشاهده ويمينه، إن لم يفتكه الراهن بما حلف عليه المرتهن، فإن أفتكه بذلك فهو أحق به، وعليه قيمته. ومفهوم (حلف) : أنه لو نكل لم يأخذه، وهو كذلك، ثم يحلف الراهن ويأخذه، ولم يلزمه إلا ما أقر به، وهو المائة في المثال السابق؛ إذ نكول المرتهن وحلف الراهن على أنه ليس إلا على مائة حجة واضحة في صدق الراهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee's claim exceeds the value of the pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2394)

ولما ذكر ما إذا وافق المرتهنين ما إذا خالف قوله، فقال: فإن زاد قول المرتهن على قيمة الرهن، بأن ادعى دينارين كما في المثال السابق، والرهن يساوي دينارا، حلف الراهن وحده، وأخذ رهنه ودفع ما أقر به للمرتهن، وهو المائة، وإن نكل حلف المرتهن، وأخذ ما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the pledge differs from both the pledgor's and pledgee's claims?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2394)

وإن نقص قول الراهن عن القيمة، ونقضت القيمة عن قول المرتهن، بأن كانت قيمته مائة وخمسين، والقرض السابق بحاله، أي: المرتهن يدعى مائتين، والراهن يدعى مائة،

فقيمة الراهن مخالفة لدعوى كل منهما، حلفا. عياض: اتفاقا؛ لعدم ثبوت دعوى كل منهما. وأخذه، أي: المرتهن بما فيه، وكذا إن نكلا، إن لم يفتكه الراهن بقيمته عند مالك وابن نافع وابن المواز، وإذا قلنا: يحلفان، ففي الموطأ يبدأ المرتهن؛ لأن الرهن كالشاهد له على قيمته، فإن حلف حلف الآخر، وإن نكل لزمه ما ادعاه المرتهن، وكذا لو حلف الراهن، ونكل المرتهن، لم يلزم الراهن، إلا ما حلف عليه.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the scope of the oath in a pledge dispute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2395)

على دعواه، أو على قيمة الرهن فقط، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: How is the value of a destroyed pledge determined when the parties disagree?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2395)

فإن اختلفا في قيمة رهن تالف عند المرتهن، تواصفاه، ثم إن اتفقا على صفة قوم، أي: قومه أهل الخبرة، وقضي بقولهم.

Mas'alah: How many experts are needed to appraise a destroyed pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2395)

ابن ناجي: ولا يدعى للتقويم؛ إذ لا قائل بالتعدد، وإنما اختلف هل يكفي واحد أو اثنان، بناء على أنه خبر أو شهادة.

Mas'alah: Fiqh passage: ووقع في نسخة الشارح في الكبير: (في قيمة بألف) ، فقال: هو على سبيل المثال، وإلا فلا، فلا فرق بين الألف والمائة وغيرهما، وهو غير ظاهر؛ لأنه لا يفهم منه كونه تالفا.

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2395)

ووقع في نسخة الشارح في الكبير: (في قيمة بألف) ، فقال: هو على سبيل المثال، وإلا فلا، فلا فرق بين الألف والمائة وغيرهما، وهو غير ظاهر؛ لأنه لا يفهم منه كونه تالفا.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the parties disagree on the description of a destroyed pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2395)

فإن اختلفا في صفته بأن قال: الراهن صفته كذا. وقال المرتهن: لآيل كذا. فالقول للمرتهن مع يمينه.

Mas'alah: Is the pledgee's claim accepted even for a small amount because he is a guarantor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2395)

وظاهره: ولو ادعى شيئا يسيرا؛ لأنه غارم.

Mas'alah: What is Ashhab's exception regarding the pledgee's claim when his falsehood is evident?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2395)

وقال أشهب: إلا أن يتبين كذبه للقلة ما ذكر جدا.

Mas'alah: What is the ruling when both the pledgor and pledgee claim ignorance of the value and description of the pledged item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2395)

فإن تجاهلا قال في التوضيح: بأن قال كل منهما: لا أعلم قيمته الآن ولا صفته، فالرهن بما فيه، ولا شيء لأحدهما قبل الآخر، وعلى هذا حمل أصبغ خبر الرهن، بما فيه.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling when both parties are ignorant of the value?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2395)

اللخمي: لأن كلا منهما لا يدري: هل يفضل له عند صاحبه شيء أم لا.

Mas'alah: What does the commentator say in al-Awsat and al-Saghir about both parties being ignorant of the value?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2395)

قال الشارح في الأوسط والصغير: فإن تجاهل الراهن والمرتهن تلك القيمة.

Mas'alah: What is the implication of one party knowing the value and the other not in a pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2396)

ومفهوم تجاهلا: لو جهل أحدهما ووصفه الآخر لم يكن الحكم كذلك، وهو كما أفهم، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a payment between a secured and unsecured debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2396)

وأما قول المدونة: يكون نصفه للرهن ونصفه لغيره؛ فلأنه فرض مسألة الرهن في دينين قدرهما مائتان.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor found with his pledge claiming payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2440)

وقضي لراهن وجد بيده رهنه بدفع الدين لمرتهنه، إذا ادعى ذلك،

Mas'alah: What is the author's critique of al-Bisati's statement on pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2878)

قول البساطي: (مفهوم لم يقبض لو قبض لم يصح الرهن وسيصرح بخلاف ذلك) عجيب منه؛ لأن الذي وعد بالتصريح به هو قوله: (وإلا قضي بفكه) .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the existence or amount of a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5767)

أو رهن يعني أنهما إذا اختلفا في أصل الرهن أي هل وقع البيع على رهن شيء أم لا؟ أو اختلفا في قدر الرهن فإنهما يتحالفان ويفسخ البيع مع القيام ولا يراعى الشبه مع القيام، ويأتي حكم الفوات فإن اختلفا في جنس الرهن أو نوعه فالظاهر أنه يرجع إلى الاختلاف في قدر الثمن. قاله

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a trustee when the parties disagree?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5944)

وقال المواق: ابن عرفة: وضع الرهن عند من شرط كونه بيده أو رضيه راهنه ومرتهنه، فإن اختلفا جعله القاضي عند من يرضى، ووضعه عند مرتهنه لا يجب له ولا يجب عليه، الأول

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the choice of trustee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5945)

وفي تعيينه نظر الحاكم يعني أنه إذا اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند أمين ولكن اختلفا في تعيينة، فقال الراهن: عند زيد مثلا، وقال المرتهن: عند عمرو مثلا، فإن الحاكم ينظر في الأصلح من الأمينين فيقدمه، فإن استويا خير في دفعه لأحدهما أو لهما ولا يدفعه لغيرهما، ولو كان كل منهما لا يصلح لحصول رضاهما بهما. قال في المعتمد: فلو تغير حال العدل فلكل منهما أن يدعو إلى ثقة ليجعل الرهن عنده احتياطا لهما. انتهى.

Mas'alah: Is the pledgee believed when he claims the pledged animal has run away?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5983)

تنبيهات: الأول: قال في الذخيرة في آخر كتاب الرهون من المدونة: يصدق المرتهن في دعوى الإباق إلا أن يأتي بمنكر لأنه أمين في الحيوان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee claims the pledge was lost with a third party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5983)

الرابع: قال في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الرهون ما نصه: وسئل عن رجل باع من رجل بيعا وارتهن منه رهنا، وشرط المرتهن على الراهن عند عقدة البيع أنه يجعل الرهن على يدي عدل، ثم زعم المرتهن أن الرهن ضاع عند الذي وضعه على يده وصدقه الذي زعم أنه وضعه على يده وقال الراهن لم تضعه على يدي أحد وإنما هلك عندك وليس للمرتهن بينة على أنه وضعه على يديه إلا قوله وقول الذي زعم أنه وضعه على يديه، قال ابن القاسم: إن كان الذي زعم أنه وضعه على يديه عدلا فلا ضمان عليه ويرجع بجميع حقه على الراهن، قال القاضي رضي الله عنه: مثل هذا حكى ابن حبيب في هذه المسألة بعينها عن ابن القاسم من رواية أصبغ عنه, وحكى عن أصبغ أنه قال: أراه ضامنا وإن أقر له الأمين ولم يبرأ إلا ببينة على دفع ذلك إليه، وإياه اختار ابن حبيب. وقول ابن القاسم عندي أظهر؛ لأنه لما رهنه عنده بشرط أن يجعله عند غيره لم يحصل في ضمانه لكونه كالرسول له فوجب أن يصدق في دفعه إليه إذا أقر بقبضه وادعى تلفه على أحد قولي ابن القاسم في المودع يؤمر بإيداع الوديعة عند غيره فيزعم أنه أودعها

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims he returned the pledge and the pledgor denies it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5985)

الثامن: إذا ادعى المرتهن أنه رد الرهن إلى الراهن وقبض دينه وأنكر الراهن الرد فالقول قول الراهن إن كان مما يغاب عليه، قبضه ببينة أو بغير بينة وإن كان مما لا يغاب عليه فالقول قول المرتهن، إلا أن يكون قبضه ببينة. قاله ابن رشد. نقله الحطاب.

Mas'alah: When is the pledgee believed regarding the loss or destruction of the pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5985)

التاسع: قد علم من قوله: "وإلا فلا" إن المرتهن مصدق فيما ادعاه من اباق ما لا يغاب عليه أو هلاكه أو دخول عيب عنده من غير تفريط أو رده إلى ربه، فالضمان في ذلك كله من الراهن حيث لم يأت ما يدل على كذبه.

Mas'alah: What happens if the pledgee's claim of loss is contradicted by reliable witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5986)

إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة مستثنى من قوله: "وإلا فلا" لأنه مشتمل على ما لا يغاب عليه، يعني أن الرهن إذا كان مما لا يغاب عليه وادعى المرتهن تلفه بحضرة عدول عينهم، كما لو قال: ماتت الدابة الرهن بمحضر فلان وفلان فأنكروا ذلك، فإنه يترتب على المرتهن الضمان لظهور كذبه. قال المواق: أشهب: إذا زعم أن الدابة انفلتت منه أو أن العبد كابره بحضرة جماعة من الناس فينكرون ذلك فلا يصدق إلا أن يكون الذين ادعى حضورهم غير عدول فالقول قوله، يريد لأنهم إذا كانوا غير عدول

لم يثبت كذبه. قال محمد: وهذا مذهب مالك وأصحابه فيما لا يغاب عليه، وإن ادعى موته ففي المدونة عن مالك أنه يصدق إلا أن يظهر كذبه بدعواه ذلك بموضع لا يعلم ذلك أهله، ولو قالوا: ماتت دابة لا نعلم لمن هي ففي المجموعة إن وصفوها فعرفوا الصفة أو لم يصفوها قبل قوله إنها هي ويحلف. ابن يونس: قال بعض فقهائنا: إذا ضاع الرهن الذي لا يغاب عليه ولا يعلم هلاكه إلا بقول المرتهن فلابد من يمينه كان متهما أم لا، وكذلك في عارية ما لا يغاب عليه والشيء المستأجر. انتهى. وقال عبد الباقي: إلا أن يكذبه عدول اثنان أو أكثر. وانظر إذا كذبه عدل وامرأتان في دعواه موت دابة معه بسفر أو حضر ولم يعلم به أحد فيضمن. انتهى. قوله: وانظر إذا كذبه عدل وامرأتان لا وجه للتنظير في هذا لقبول العدل والمرأتين في المال وما يئول إليه. قاله البناني. وقال عبد الباقي: ومفهوم "عدول" لو كذبه غيرهم لم يضمن لتطرق التهمة بكتمهم الشهادة، ومفهوم يكذبه أنه لو صدقه شهود لتأكد الظن بصدقه عدولا كانوا أو غيرهم، ويكفي في تصديق خبر العدول له أنهم رأوا دابة ميتة ولم يعلموا أنها الرهن، ويحلف أنها الرهن حيث لم يعلموا عينها مع كونها مثل المدعى موتها فيما يظهر لا كفرس في حمار، ولا مفهوم لموت ولا لدابة, فالمراد في دعواه تلف ما لا يضمنه ويكذبانه في ذلك. ومثل تكذيب العدول سكوتهم وعدم تصديقهم له. انتهى. قوله: ومثل تكذيب العدول سكوتهم لخ يعني إذا كان سكوتهم لوجه وإلا فهو جرحة في حقهم حيث سئلوا وسكتوا. قاله البناني. وقد مر الوقت الذي تعتبر فيه القيمة عند قوله: "وضمنه مرتهن" فراجعه إن شئت، ويأتي وقت القيمة الشاهدة في قدر الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath regarding the loss of a pledge that is not easily observable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5987)

وحلف فيما يغاب عليه يعني أن المرتهن ما يغاب عليه لابد من حلفه مع ضمانه مخافة أن يكون كاذبا في دعوى التلف أو الضياع، وصفة يمينه أن يحلف أنه أي الرهن تلف بلا دلسة أي إخفاء ولا يعلم موضعه. وعلم مما قررت أنه يجمع بينهما أي بين اللفظين، فيقول بالله الذي لا إله إلا هو لقد تلف بلا دلسة مني ولا أعلم موضعه, وإنما حلف مع ضمانه القيمة أو المثل في المثلي للاتهام على تغييبه رغبة فيه، ومقتضى هذا التعليل أنه لو شهدت بتلفه ولم تشهد مع ذلك بتلفه بغير سببه أنه لا يحلف ويضمنه وهو كذلك، كإتيانه ببعضه محرقا ولم يعلم احتراق محله فإنه لا يحلف؛ إذ لا يتهم على أنه غيبه مع ضمانه كشهادتها عليه بتلفه بسببه فيضمنه ولا يحلف، فلا يلزم من نفي الحلف نفي الضمان، وتحقيق هذا الذي أشرت إليه أنه يضمن في ثلاث صور مع عدم الحلف: شهدت بأنه تلف بسببه، شهدت بأنه تلف ولم تشهد بأنه تلف بغير سببه، أتاه ببعضه محرقا ولم يعلم احتراق محله. قال البناني: والذي في المدونة أن الضمان لا ينتفي إلا ببينة تشهد على هلاكه من غير سببه، وقال الرهوني: ونص التوضيح: قال جماعة من متقدمي الشيوخ وهو في العتبية, وعليه حمل بعضهم المدونة وبه أفتى إسحاق بن ابراهيم يحلف لقد ضاع بلا دلسة دلسها فيه ولا أعلم له موضعا ووجه يمينه مع ضمانه تهمته على الرغبة في عينه. انتهى. والمراد بالدلسة الإخفاء كما قررت، وقال المواق: ابن عرفة: لو ادعى تغييب الرهن يعني الذي يغاب عليه، فقال العتبي: لا يمين عليه إلا أن يدعي الراهن علم ذلك وأنه أخبره بذلك من وثق به، فإن حلف حلف له المرتهن، وقال ابن مزين: يحلف لقد ضاع وما دلس فيه ولا يعلم له موضعا وأنكر قول العتبي وقال: يمين توجب يمينا هذا لا يكون. عياض: على قول ابن مزين حمل بعض الشيوخ ظاهر المدونة. انتهى. وقوله: "وحلف" سواء كان متهما أم لا، ومفهوم قوله: فيما يغاب

عليه أحرى؛ لأنه إذا كان يحلف مع الغرم فأولى مع عدمه.

Mas'alah: What are the different opinions on the pledgee's oath for observable and non-observable pledges?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5988)

واعلم أن في حلف المرتهن فيما يغاب عليه قولين كما قررت، والذي مر عليه المص لابن مزين وهو في العتبية كما مر وعليه جماعة من متقدمي الشيوخ. وأما ما لا يغاب عليه ففي حلف المرتهن ثلاثة أقوال: أحدها الحلف مطلقا، ثانيها عدمه مطلقا، ثالثها يحلف المرتهن دون غيره. واعلم أن الرهن فيه شبه بالقرض وبالوديعة، فإنه لم يؤخذ لنفعة ربه فقط كالوديعة ولا لمنفعة الآخذ فقط كالقرض، بل أخذ شبها منهما فضمن ما يغاب عليه دون ما لا يغاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor admits a tort on the pledged property without evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5992)

مدة بقائه للمجني عليه. وانظر هل يلتزمون مثل هذا أم لا؟ انتهى. وقال المواق: قال ابن القاسم: إن أقر الراهن أن العبد جنى جناية أو استهلك مالا وهو عند المرتهن ولم تقم بذلك بينة، فإن كان الراهن معدما لم يصدق، وإن كان مليا قيل له أتفديه أو تسلمه، فإن فداه بقي رهنا على حاله وإن أسلمه لم يكن له ذلك حتى يحل الأجل، فإذا حل

ودى الدين ودفع العبد بجنايته التي أقر بها، وإن فلس قبل الأجل فالمرتهن أحق به من أهل الجناية وليس ذلك كثبوت الجناية ببينة.

Mas'alah: What is the ruling when a tort on the pledged property is proven by evidence or mutual admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5992)

وإن ثبتت الجناية الكائنة بعد الرهن بالبينة أو اعترفا أي المتراهنان بها فإن كان المقتول عبدا لسيده لم يقتله إلا أن يعجل الدين. قاله ابن عرفة. وإن كان أجنبيا فقد تعلق بالعبد ثلاثة حقوق, حق للسيد وحق للمرتهن وحق للمجني عليه، فيخير السيد أولا لأنه المالك بين فدائه وإسلامه، فإن فداه بقي رهنا بحاله وترك هذا لوضوحه. قاله التتائي. وقال أحمد: استغنى عنه بما سبق من التصريح بالفداء إذ الحكم هنا مساو لذلك، ولا يقال تركه لوضوحه لأنا نقول: كان يمكنه أن يتركه فيما سبق لوضوحه أيضا، وإن لم يفده وأسلمه أي أراد إسلامه للمجني عليه فيخير المرتهن حينئذ لتقدم حقه على المجني عليه بين إسلامه وفدائه، فإن أسلمه مرتهنه أيضا أي كالراهن فللمجني عليه بماله أي يتبع العبد الجاني إذا أسلم ماله فيكون هو وماله للمجني عليه رهن معه أم لا، زاد في المدونة: ويبقى دين المرتهن بحاله أي بلا رهن. ابن يونس: وليس له أن يؤدي الجناية من مال العبد إلا أن يشاء سيده، زاد في النكت: وسواء كان مال العبد مشترطا إدخاله في الرهن أم لا؛ لأن المال إذا قبضه أهل الجناية قد يستحق فيكون على السيد غرم مثله؛ لأن رضاه بدفعه إليهم كدفعه من ماله، وأما إن أراد ذلك الراهن وأبى المرتهن، فإن لم يكن إدخاله مشترطا في الرهن فلا كلام للمرتهن، وإن كان مشترطا إدخاله فيه

فإن دعا المرتهن إلى أن يفديه كان ذلك له، وإن أسلم العبد كان ذلك للراهن. قاله التتائي. ونحوه للشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who admits his claim is false?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5995)

فرع: من ادعى دينا وأخذ به رهنا ثم صدق على بطلان دعواه أو على أنه قضاه الدين فإنه يضمن الرهن ضمان العداء، فيضمنه ولو كان مما لا يغاب عليه أو تلف ببينة، بخلاف ما لو قامت بينة بقضاء الدين فلا يضمنه إلا ضمان الرهن؛ لأن الأول أقر بتعديه في قبضه، وهذا بخلاف من ادعى نصيبا في أمة فجحده من هي في يده فأثبت دعواه ببينة، فإن من هي في يده ضامن. قاله الحطاب. نقله عبد الباقي. وقد مر هذا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Who has the burden of proof when a dispute arises over whether property is a pledge or a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5996)

والقول لمدعي نفي الرهنية صورتها عند غير واحد كالحطاب والش وغيرهما شخص له على آخر دين وتحت يد صاحب الدين شيء للمدين، فادعى أحدهما أن ذلك الشيء رهن في الدين، وقال الآخر: ليس برهن بل وديعة مثلا فالقول لمدعي نفي الرهنية،

ويأتي عن البناني أن هذا هو الحق، وقيد اللخمي المسألة بكون العادة لم تجر بتصديق المرتهن، وصورتها عند عبد الباقي: (1) في الرهوني ج 5 ص 290: الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims property is a pledge and the other claims it is a deposit or loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5997)

شخص بيده سلعة ادعى أنها رهن عنده في ثمن شيء باعه لمالكها أو أقرضه إياه وادعى مالكها أنها وديعة أو عارية، وأنه لم يشتر ولم يقترض فإن القول يكون لرب السلعة الذي يدعي نفي رهنيتها بيمين، سواء نفى رهنيتها عن أصل الشيء أو عن واحد من متعدد أو عن جزء من متحد، قال عبد الباقي: وإنما كان القول لمدعي نفي الرهنية؛ لأن مدعي الرهنية أثبت للثوب مثلا وصفا زائدا وهو الرهنية فعليه البينة والنافي لذلك متمسك بالأصل، فإن اتفقا على وقوع العقد وقال البائع على رهن والآخر على غيره حلفا وفسخ البيع مع قيام السلعة, فإن فاتت فللمشتري إن أشبه وحلف كما قدمه في اختلاف المتبايعين، فإن اتفقا على وقوع العقد على رهن وبيد المرتهن سلعة ادعى أنها رهن وربها يقول وديعة والرهن أخرى لم يدفعها له فالقول لمدعي الرهنية، فلا تدخل هذه في كلامه هنا كما لا يدخل فيه مدعي الشراء، كمن دفع سلعة لآخر وأخذ الدافع عن الآخر قدرا من الدراهم، ثم قال أحدهما: وقع البيع بذلك وأنكر الآخر. وقال: بل السلعة رهن في الدراهم وهي قرض فإن القول لمدعي الرهنية، لما تقدم أن القول لمنكر العقد إجماعا. انتهى.

Mas'alah: How should disputes over whether property is a pledge or a deposit be properly framed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5997)

وقال البناني: ما صور به عبد الباقي هنا وإن كان الحكم فيه كما ذكر، إلا أنه لا ينبغي تصوير المص به لأن فيه الاختلاف في أصل الدين، ومعلوم أن القول لمنكره وإذا انتفى الدين انتفت الرهنية تبعا له، والحق في التصوير هنا ما صور به الحطاب وهو الذي في المواق عن المدونة، وبه صور الزرقاني في تنازع المتبايعين كلام المص، وهو أنهما تنازعا في سلعة معينة وعند صاحبها دين لمن هي عنده هل هي رهن أو وديعة مع اتفاقهما على ثبوت الدين ومدعي نفي الرهنية هو رب السلعة غالبا، وقد يدعي نفيها من هي بيده ويدعي الإيداع ليسقط الضمان عن نفسه فيما يضمنه المرتهن. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a person gives goods and receives money, disputing whether it is a sale or a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5997)

وقول عبد الباقي في المسألة الأخيرة: كمن دفع سلعة لآخر وأخذ الدافع من الآخر قدرا من الدراهم لخ ما ذكره في هذه من أن القول لمدعي الرهنية هو الظاهر. انتهى المراد منه. وقوى الرهوني ما قاله عبد الباقي واستظهره البناني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagee holds two slaves and claims both are pledged, but the mortgagor says only one is?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5997)

وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: إذا كان بيد المرتهن عبدان وادعى أنهما رهن، وقال الراهن رهنتك أحدهما وأودعتك

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over whether property is a pledge or a loan for use?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5998)

الآخر فالقول قول الراهن؛ لأن من ادعى في سلعة بيده أو عبد أن ذلك رهن وقال ربه بل عارية أو وديعة صدق ربه مع يمينه. انتهى. وقال الحطاب هنا: علم مما تقدم أن القول قول مدعي نفي الرهنية مع يمينه، وعلم منه أيضا أنه لا فرق بين كون الشيء المختلف فيه متحدا أو متعددا, وسلم الراهن كون الرهنية في بعضها. انتهى.

Mas'alah: How does the value of the pledge serve as evidence for the amount of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5998)

وهو كالشاهد في قدر الدين يعني أنه إذا اتفق الراهن والمرتهن على الرهنية واختلفا في قدر الدين الذي به الرهن، فإن الرهن يكون كالشاهد الحقيقي في قدره باعتبار قيمته

ولو مثليا, وسواء أنكر الراهن الزائد بالكلية أو أقر به وادعى أن الرهن في دونه. قال عبد الباقي: وهو باعتبار قيمته ولو مثليا وفات في ضمان المرتهن، أو كان قائما كالشاهد للراهن والمرتهن إذا اختلفا في قدر الدين؛ لأن المرتهن أخذه وثيقة بحقه ولا يتوثق إلا بمقدار دينه فأكثر، فإذا أقر الراهن أن الدين مائة دينار مثلا وأن الرهن في خمسين منها وقيمته خمسون فالقول قوله بيمينه، فيدفع الخمسين ويأخذ الرهن وتبقى الخمسون الثانية بلا رهن، لا قول المرتهن إنه رهن في المائة، وكقول الراهن في دينار والمرتهن في اثنين والرهن قائم، فإن كانت قيمته دينارا صدق الراهن أو دينارين صدق المرتهن. انتهى. وقال البناني: وهو كالشاهد في قدر الدين أي الدين الذي رهن فيه، قال الحطاب: وسواء أنكر الراهن الزائد بالكلية أو أقر به وادعى الرهن في دونه. انتهى. وعلى هذا ينزل المثالان في الزرقاني. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor and mortgagee dispute the amount of debt secured by the pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5998)

وقال الحطاب: قال في المدونة: وإن قال المرتهن ارتهنته في مائة، وقال الراهن: المائة لك علي ولم أرهنك إلا بخمسين فالقول قول المرتهن إلى مبلغ قيمة الرهن، فإن لم يساو إلا خمسين فعجل الراهن خمسين قبل الأجل ليأخذ رهنه، وقال المرتهن لا أسلمه حتى آخذ المائة فللراهن أخذه إذا عجل الخمسين قبل أجلها، وتبقى الخمسون بغير رهن كما لو أنكرها لم تلزمه فكذلك لا يلزمه بقاء رهنه في الخمسين. انتهى. وقوله: "كالشاهد" إنما لم يقل وهو شاهد لأنه ليس شاهدا حقيقة، إذ لا نطق له وقد أشرت إلى

ذلك في أول الحل. انظر الخرشي. ويأتي توجيه آخر عن ابن عاشر.

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor and mortgagee dispute the description of the pledge after its destruction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5999)

لا العكس قال عبد الباقي: بالرفع عطف على المبتدإ أي لا يكون الدين كالشاهد في قدر الرهن، فإن اختلفا في صفته بعد هلاكه فالقول للمرتهن كما يذكره المص قريبا, ولو ادعى صفة دون مقدار الدين لأنه غارم والغارم مصدق، وكذا إن لم يدع هلاكه وأتى برهن يساوي عشر الدين مثلا, وقال: هو الرهن، وقال الراهن: بل رهني غير هذا وهو مساو للدين, فالقول للمرتهن أيضا على المشهور, وإن لم يشبه لأنه مؤتمن بجعله بيده ولم يشهد على عينه، وقيل القول للراهن إن أشبه بناء على أن الدين شاهد في قدر الرهن، ومشى على هذا الضعيف ابن عاصم في رجزه، ولأجل كون الغارم مصدقا أجاب انجن القاسم من سأله عن رجل ادعى على آخر باثني عشر دينارا وثبت عليه ذلك ببينة أو إقراره، ثم أقر المدعي أنه قبض منها تسعة وأقام المطلوب بينة أنه قضاه ثلاثة, فقال الطالب: إنها من التسعة وخالفه المطلوب، فإن القول قول المطلوب إنها من غير التسعة ويبرأ من الاثني عشر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's credibility regarding the pledge's value in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5999)

قوله: فالقول للمرتهن أيضا على المشهور لخ، قال البناني: هذا قول أشهب قائلا: وإن لم يساو الرهن إلا درهما واحدا، وقال عيسى: نحوه عن ابن القاسم وبه قال ابن حبيب وابن عبد الحكم. ابن عبد السلام: وهو المشهور وعلله القاضي في المعونة بأنه مؤتمن عليه ولم يتوثق منه بإشهاد على عينه، وعلله ابن يونس بأنه بمنزلة ما لو قال: لم ترهني شيئا وهو مصدق حينئذ، بمعنى أنه لو أراد الخديعة لقال لم ترهني لتمكنه من ذلك؛ إذ إقراره بالدين لا يستلزم الإقرار بالرهن بخلاف العكس، وهذا العنى كقول المص: "كدعواه رد ما لم يضمن" لأن ما لا يضمنه مصدق في دعوى تلفه فيصدق في دعوى رده بخلاف العكس. والله أعلم. ومقابل هذا القول لأصبغ واختاره ابن رشد. انتهى.

Mas'alah: How does the value of the pledge limit its evidentiary role for the debt amount?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5999)

إلى قيمته راجع إلى قوله: "وهو كالشاهد" يعني أن الرهن كالشاهد في قدر الدين إلى قدر قيمته لا فيما وراء قيمته، فإذا قال الراهن الدين عشرة وقال المرتهن الدين عشرون وقيمة الرهن خمسة عشر، فإنه بمنزلة الشاهد أن الدين خمسة عشر.

Mas'alah: Does a witness for the pledgee eliminate the need for an oath along with the pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5999)

فرع: إذا قام للمرتهن شاهد بقدر الدين هل يضم للرهن ويسقط اليمين عن المرتهن أو

لا ولابد من اليمين مع الشاهد؟ نقل بعضهم عن المتيطى أنه لا يضم له، وأنه لابد من اليمين لأن الرهن ليس

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being like a witness when held by a trustee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6000)

شاهدا حقيقيا وهو ظاهر. قاله البناني. قوله: نقل بعضهم عن المتيطى لخ، قال الرهوني: ما نقله هذا البعض عن المتيطى به جزم ابن عاشر وساقه فقها مسلما، بل كلامه يدل على أنه متفق عليه لأنه ساقه على وجه الاستدلال، ونصه: وأقول: من جملة ما يتبين به أنه ليس بشاهد بل كالشاهد, أنه لو قام للمرتهن بمبلغ دينه شاهد لم يقم الرهن مقام الشاهد الثاني حتى يكفي عن اليمين. انتهى منه بلفظه. انتهى.

Mas'alah: Does the pledge serve as a witness if held by a trustee or only by the pledgee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6000)

ولو بيد أمين مبالغة في قوله: "وهو كالشاهد" يعني أنه إذا اتفق الراهن والمرتهن على الرهنية واختلفا في قدر الدين، فإن الرهن يكون شاهدا في قدر الدين ولو كان الرهن بيد أمين لأنه حائز للمرتهن، وهذا القول لمحمد، وفي التوضيح أنه صوبه أبو محمد، وإلى تصويب أبي محمد أشار بقوله: على الأصح، وقال أصبغ: لا يكون شاهدا إذا كان بيد أمين، قال أبو محمد: وقول محمد بن المواز أصوب لأنه قد أخذه توثقة لحقه، فلا

فرق بين أن يكون تحت يد المرتهن وأن يكون تحت يد الأجنبي. قاله الشارح. ووجه قول أصبغ أن الشاهد يكون من قبل رب الحق، وإذا كان بيد أمين لم يتمحض كونه للمرتهن فلم يعتبر، أي والمرتهن هو رب الحق ويجاب بأن الأمين حائز للمرتهن. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When does the pledge cease to be a witness to the amount of the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6000)

ما لم يفت في ضمان الراهن يعني أن الرهن إنما يكون كالشاهد في قدر الدين حيث كان قائما أو فات في ضمان المرتهن بأن كان مما يغاب عليه وهو بيد المرتهن، ولم تقم بينة على هلاكه، فاشتمل منطوق المص على صورتين ومفهومه إن فات في ضمان الراهن، فإن كان مما لا يغاب عليه أو بيد أمين أو قامت على هلاكه بينة وهو مما يغاب عليه بيد المرتهن لم يكن شاهدا في قدر الدين، وإنما كان شاهدا إذا فات في ضمان المرتهن لغرمه قيمته وهي تقوم مقامه، وإذا فات في ضمان الراهن لم يضمن المرتهن قيمته فلم يوجد ما يقوم مقامه فهو كدين بلا رهن فالقول قول المدين فيه، وأجرة القوم على المرتهن فيما يظهر. قاله عبد الباقي. وقوله: "ما لم يفت" ما مصدرية ظرفية معمولة لما فهم من قوله: "كالشاهد" أي يشهد في قدر الدين مدة عدم فواته في ضمان الراهن. قاله الخرشي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the three scenarios of the pledge's testimony for the pledgor or pledgee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6000)

قال عبد الباقي: ورتب على كونه كالشاهد أحوالا ثلاثة للرهن وهي: إما شهادته للمرتهن أو للراهن أو لا يشهد لواحد منهما؛ لأن الراهن إذا قال

Mas'alah: What is the ruling when the pledge's value matches the creditor's claim in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6001)

الدين عشرة وقال المرتهن عشرون فقيمته إما عشرة أو عشرون أو خمسة عشر. فأشار إلى الأولى. بقوله: وحلف مرتهنه وأخذه يعني أنه إذا قال المرتهن الدين عشرون، وقال الراهن عشرة وقيمة الرهن عشرون، فإن الرهن حينئذ شهد بما قال المرتهن فيحلف المرتهن وحده على المشهور على ما ادعى من العشرين، ويأخذ الرهن الذي شهد له بشرط أشار إليه بقوله: إن لم يفتكه أي الراهن الرهن بالعشرين، وأما إن افتكه بأن دفع له العشرين فإنه يأخذ رهنه، قال عبد الباقي مفسرا للمص: وحلف مرتهنه الذي شهد الرهن بقدر دينه وأخذه في دينه لثبوته حينئذ بشاهد ويمين على المشهور؛ لأن المدعي إذا قام له شاهد وحلف معه لم يحلف المدعى عليه معه، ومقابله لابد من يمين الراهن إذا طلبها المرتهن ليسقط عن نفسه كلفة بيع الرهن في الدين، ولأن المرتهن يخشى من استحقاق الرهن أو ظهور عيب به، وصححه عياض فإن نكل حلف الراهن وعمل بقوله، فإن نكل عمل بقول المرتهن إن لم يفتكه الراهن بما ادعاه المرتهن وشهد له به الرهن، وظاهر قوله أخذه سواء ساوت قيمته ما ادعاد أو زادت وهو كذلك، وإنما أخذه مع زيادة قيمته على دعواه لأن ربه لما لم يفتكه فقد سلمه له فيما ادعاه، فإن استحق من

يده في هذه وفي المسألة الثالثة فالظاهر رجوعه على الراهن بقيمته. انتهى. كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the creditor if the pledge is claimed from his possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6001)

قوله: فإن استحق من يده في هذه لخ فيه نظر، بل إنما يرجع في الاستحقاق بقيمته إذا كانت قدر ما ادعاه أو أقل، وأما إن كانت أكثر مما ادعاه فإنما يرجع بما ادعاه فقط لأنه هو الذي خرج من يده، خلاف ما يوهمه الزرقاني من الرجوع بالقيمة في هذه أيضا تأمله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor's claim exceeds the pledge's value in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6001)

وأشار إلى الحالة الثانية بقوله: فإن زاد حلف الراهن يعني أنه إذا زاد ما ادعاه المرتهن على قيمة الرهن ووافقت قيمته أي الرهن دعوى الراهن، بأن قال الراهن: الدين عشرة مثلا، وقال المرتهن: عشرون وقيمة الرهن عشرة، فإن الراهن يحلف على أن الدين عشرة ويدفع ما أقر به ويأخذ رهنه، فإن نكل حلف المرتهن وعمل بقوله، فإن نكل أيضا عمل بقول الراهن. فبان من هذا ومما قبله أنه يعمل بقول المرتهن الذي شهد له الرهن فيما إذا حلف أو نكلا، ويعمل بقول الراهن إذا نكل المرتهن وحلف هو، وأنه

يعمل بقول الراهن الذي شهد له الرهن فيما إذا حلف أو نكلا، فإن نكل وحلف المرتهن عمل بقوله. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge's value falls between the debtor's and creditor's claims in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6002)

وأشار إلى الحالة الثالثة بقوله: وإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته يعني أنه إذا نقص ما ادعاه الراهن عن قيمة الرهن ونقصت القيمة للرهن عن دعوى المرتهن، بأن قال: هو رهن عندي على عشرين، وقال: الراهن على عشرة وقيمة الرهن خمسة عشر فإنهما يحلفان، ويأخذ المرتهن الرهن إن لم يفتكه الراهن بقيمته، فإن افتكه بأن دفع قيمته للمرتهن أخذ رهنه، وكذا الحكم لو نكلا ويقضى للحالف على الناكل، فقوله: "حلفا" أي ويبدأ المرتهن بالحلف، فإذا حلف المرتهن ونكل الراهن لزمه ما ادعاه المرتهن وهو العشرون في المثال المذكور، ولو نكل المرتهن وحلف الراهن لم يلزم الراهن إلا ما حلف عليه وهو في المثال المذكور عشرة. قاله الخرشي. وقوله: "حلفا" أي حلف كل على دعواه. عياض: ولا خلاف في ذلك. قاله الخرشي. وقوله: "وأخذه إن لم يفتكه" أي يفتك الراهن الرهن بقيمته وهي الخمسة عشر في الفرض المذكور هذا قول مالك وابن نافع وابن المواز، ولابن القاسم: ليس له أخذه إلا بما حلف عليه المرتهن. وفي الموطإ: يحلف المرتهن على ما ادعى وهو العشرون، وخيره ابن المواز بين الحلف على ذلك أو على قيمة الرهن وهو الخمسة عشر. ولعبد الحق عن بعض شيوخه: لا يحلف إلا على قيمته كما لو ادعى بعشرين وأقام شاهدا بخمسة عشر فإنه

يحلف على شهادة الشاهد قاله الخرشي. وقد مر عنه أن معنى قوله: "حلفا" أي حلف كل على دعواه وأنه لا خلاف في ذلك وهو يعارض هذا، ويمكن أن يقال: إن قوله ولا خلاف في ذلك راجع لقوله: "حلفا" دون متعلقه ولا معارضة حينئذ. والله تعالى أعلم. وقوله: "إن لم يفتكه" أي بقيمته فقط، وإنما اعتبر هنا فكه بها فقط لدعوى المرتهن الزيادة على قيمته وأخذه فيما مر بما ادعاه المرتهن، ولو زادت قيمته لشهادة الرهن له ولذا حذفها المص هناك وذكرها أي القيمة هنا. قال عبد الباقي: وقوله: "حلفا" أي ويبدأ المرتهن لأن الرهن كالشاهد إلى قيمته ويحلف على جميع ما ادعاه، وإن أخذ قيمة الرهن فقط، بخلاف من ادعى عشرين وأقام شاهدا على خمسة عشر فإنه يحلف على ما شهد به الشاهد فقط. والفرق أن المرتهن يدعي أن الرهن في مقابلة جميع ما يدعيه، وكذا يحلف على ما شهد به الشاهد فيما إذا ادعى عشرين وشهد له بأزيد، لكن لا يأخذ إلا ما ادعى به فقط كما يفيده قوله

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the value of a destroyed pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6003)

في الفلس: "وإن نكل حلف كل كهو وأخذ حصته" ثم إذا حلف المرتهن على ما ادعاه ووجد شاهدا بما ادعى وأخذ الزائد عن الرهن، فالظاهر أنه يكتفي بيمينه الأولى ولا يخالف هذا قوله الآتي: "وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف قولان" ؛ لأنه حصل في هذه حلف المطلوب لرد شهادة الشاهد. انتهى كلام عبد الباقي. وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم يعني أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة رهن تالف عند المرتهن لتشهد على الدين أو

ليغرمها المرتهن حيث توجه عليه الغرم، فإنهما يتواصفان هذا الرهن التالف أي يصفه كل منهما، ثم إن اتفقا على صفة قوم من أهل الخبرة وقضي بقولهم، واختلف هل يكفي الواحد بناء على أنه خبر أو لابد من اثنين؟ بناء على أنه شاهد، قيل: وهو المعتمد. وقوله فيما يأتي: "لا مقوم" هو فيما بين الشركاء بإرث أو غيره. قاله عبد الباقي. فإن اختلفا فالقول للمرتهن يعني أن الراهن والمرتهن إذا لم يتفقا على صفة الرهن التالف بل اختلفا فيها، فإن القول للمرتهن بيمينه ولو ادعى شيئا يسيرا لأنه غارم، وقال أشهب: إلا أن يتبين كذبه لقلة ماذكره جدا. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي أي وإذا اختلفا أي الراهن والمرتهن في الدين أو في صفة الرهن كما قاله الطخيخي. فالقول قول المرتهن، ولو ادعى شيئا يسيرا لخ ما ذكره عبد الباقي، وزاد الخرشي: وهذا الحمل أولى لأنه نص في المدونة عليهما معا. انتهى. فإن تجاهلا فالرهن بما فيه يعني أنه إذا لم يتفق الراهن والمرتهن على صفة الرهن التالف ولا اختلفا فيها بل تجاهلاه، بأن قال: كل لا أعلم الآن قيمته ولا صفته فالرهن يكون في الدين أي لا يطالب الراهن المرتهن بقيمته ولا يطالبه هو المرتهن بدينه، أي فلا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء لأن كلا منهما لا يدرى هل يفضل له عند صاحبه شيء أم لا. قال عبد الباقي: وانظر هل لابد من أيمانهما أم لا؟ كتجاهل التبايعين. قال بعض: لم أو فيه نصا، ومفهوم تجاهلا أنه إن جهله أحدهما وعلمه الآخر يحلف العالم على ما ادعى، فإن نكل فالرهن بما فيه. ولما ذكر أنه كالشاهد في قدر الدين أي باعتبار قيمته كما مر ذكر وقت اعتبارها بقوله: واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي يعني أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فإن الرهن يكون شاهدا بينهما، فأيهما وافقت قيمته ما ادعاه كان شاهدا له، وتعتبر تلك القيمة يوم الحكم

Mas'alah: At what time is the value of the pledge considered when it remains?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6004)

بشهادته حيث كان الرهن باقيا لا يوم الارتهان أي القبض هذا قول ابن القاسم؛ لأن الشاهد إنما تعتبر شهادته يوم الحكم بها، فكذلك الرهن إذا كانت قيمته يوم الارتهان خمسة مثلا ويوم الحكم عشرة، وقال المرتهن: هو على عشرة، وقال الراهن: على خمسة فإن القول قول المرتهن. وقال اللخمي: إن كانت قيمته يوم قبض عشرة ويوم الحكم عشرون كان القول قول المرتهن إنه عشرة.

Mas'alah: At what time is the value of the pledge considered when it is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6004)

وأما إن تلف فإنه اختلف هل تعتبر قيمته يوم التلف وهو لابن القاسم؟ أو تعتبر قيمته يوم القبض وهو لابن القاسم أيضا؟ أو تعتبر قيمته يوم الرهن وهو لابن القاسم أيضا؟ في ذلك أقوال: ثلاثة على ما قال المص وكلها لابن القاسم، والحاصل أن بعض الأشياخ ذهب إلى أن القولين الأخيرين خلف وعليه المص هنا، وذهب بعضهم إلى أنهما وفاق وعليه فليس في المسألة إلا قولان.

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor and mortgagee dispute which debt a payment was for?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6004)

وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما يعني أنه إذا كان له عليه عشرون دينارا مثلا فرهن له على عشرة منها رهنا ثم قضاه عشرة من العشرين، فقال الراهن: هذه العشرة عن دين الرهن، وقال المرتهن: بل هي عن العشرة التي لا رهن لها فالحكم في هذه المسألة أنهما يتحالفان وتوزع العشرة أي تقسم بين الدينين على قدرهما، ففي هذا المثال تكون العشرة الباقية نصفها بلا رهن ونصفها برهن ولو كان الدين ثلاثين، ورهنه في عشرين منها رهنا وعشرة منها لا رهن لها فقضاه تسعة واختلفا في ذلك، فإنه يكون منها ستة لدين الرهن وثلاثة للدين الذي لا رهن له وهو عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on distribution when the mortgagor and mortgagee dispute at the time of payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6004)

وقوله: "وزع" اعلم أن الحكم فيما إذا اختلفا عند القضاء التوزيع كما إذا اختلفا بعد القضاء، إلا أنه لا يمين إذا اختلفا عند القضاء، وجعل عبد الباقي المص شاملا للأمرين، فإنه قال: وإن اختلفا بعد القضاء أو عنده في مغبوض، فقال الراهن: عن دين الرهن، وقال المرتهن: عن الدين الذي ليس برهن، وكلا الدينين ثابت أحدهما برهن والآخر بدونه، وزع المقبوض على قدر الدينين بعد حلفهما إن اختلفا بعد القضاء فيصير الدين الباقي نصفه برهن ونصفه بلا رهن، فإن اختلفا عنده وزع أيضا لكن دون يمينهما فيعمم في قوله: "وزع" ويخص قوله بعد حلفهما باختلافهما بعد القضاء ونكولهما كحلفهما

ويقضى للحالف على الناكل.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on al-Lakhmi's qualification regarding distribution in pledge disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6005)

قوله: وتفصيل اللخمي ضعيف لخ، قال البناني: فيه نظر فإن ظاهر التوضيح وابن عرفة في نقلهما كلام اللخمي أنه المذهب، ونص التوضيح: وقيد اللخمي ما في المدونة بما إذا حل الدينان أو لم يحلا لخ، ونص ابن عرفة: اللخمي: إن حل أحدهما فقط فالقول قول من ادعى القضاء عنه، وإن لم يحلا وأجلهما واحد أو متقارب قسمت بينهما هذا ظاهر المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor finds his pledge in his possession and claims he paid the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6127)

ولراهن بيده رهنه بدفع الدين يعني أن الراهن إذا وجد بيده رهنه وادعى أنه دفع الدين للمرتهن ولم يصدقه المرتهن، بل ادعى سقوطه أو سرقته فإنه يقضى للراهن بأنه دفع الدين للمرتهن مع يمين الراهن. قال عبد الباقي: وقضي لراهن مع يمينه وجد بيده رهنه بدفع الدين أي بأنه دفعه للمرتهن ولم يصدقه بل ادعى سقوطه أو إعارته له أو سرقته، ويبرأ منه الراهن يعني يبرأ من الدين إن قام المرتهن بعد طول كعشرة أيام فيما يظهر،

فإن قام بالقرب فالقول للمرتهن بلا خلاف كما في الحطاب، والفرق بين الرهن والوثيقة ندور سقوط الرهن بالنسبة لسقوط الوثيقة، إذ الاعتناء بحفظ الرهن أشد من الاعتناء بحفظ الوثيقة. اهـ. قوله: أو إعارته، قال البناني: في

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between claims of loan and other claims in pledge disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6128)

تسويته بين دعوى الإعارة وغيرها نظر بل التفصيل إنما هو في غير الإعارة. انظر الحطاب وغيره. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee does not admit returning the pledge and claims it was lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6128)

وقال الحطاب عند قوله: "ولراهن بيده رهنه بدفع الدين" هذا إذا أقر المرتهن بدفع الرهن إلى الراهن، قال في المتيطية: ولو لم يقر المرتهن بدفع الرهن إلى الراهن وادعى أنه تلف له وسقط لكان القول قوله قولا واحدا إذا كان قيامه عليه بالقرب. وقال قبله: ولا اختلاف بينهم إذا طال الأمر أن القول قول الراهن. اهـ. وهكذا نقل المسألة ابن فرحون في تبصرته عن المتيطي.

Mas'alah: How does the ruling on a pledge compare to the ruling on a written document when the creditor claims it is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6128)

كوثيقة زعم ربها سقوطها تشبيه بما تضمنه قوله: "ولراهن بيده رهنه" لخ وهو لا شيء للمرتهن؛ يعني أنه إذا زعم رب الدين سقوط الوثيقة وادعى المدين القضاء فإن القول للمدين مع يمينه، وهذا ظاهر التشبيه في كلام المص فيكون فقد الوثيقة من يد رب الدين شاهدا للمدين فيحلف معه. وعارضها ابن غازي بقوله قبل ولربها ردها، وفرق بينهما بعض بأنه في الأولى لما وجدت الوثيقة بيد المدين غير مخصوم عليها كذبه العرف وهو أن الدين لا يقضى إلا بكتب القضاء على الوثيقة بخلاف هذه. انتهى انظر البناني.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of a debt involving a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6433)

وقوله: لأن مالكا لخ فرع حسن لا يعارض قول المص آخر العتق: "وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز لأنه فيما لا يثبت بشاهد ويمين وما هنا مال" انتهى، قول عبد الباقي: وقولي بدين شامل لا إذا كان برهن، ففي المدونة لخ تعقب كلام المدونة هذا الذي استدل به الوانوغي، ونصه: قلت تقرير إشكال هنا أن يقال: قد قرر أهل المذهب أن وجود الرهن بيد المرتهن ومقارته مع الراهن لا يكون موجبا

لاختصاص المرتهن به في فلس الراهن وموته، وجعل قول الراهن هنا كافيا يجب مثله في غير الشريك، وحينئذ يظهر عدم صحة الاستدلال لخلو مسألة الدليل من هذا المعنى. فتأمله {والله خلقكم وما تعملون} . انتهى منه بلفظه. (1) في الأصل: مقابلة، والمثبت من ابن غازي ج 2 ص 781.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of a debt involving a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6434)

ونقله ابن غازي في تكميله وقال عقبه ما نصه: [وكان] (1) أعجب بنقده على ابن القاسم {فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا} ، قلت: بحث الوانوغي هذا ساقط؛ لأنه إن كان بحثه باعتبار حصة الحي المقر فلا معارضة بين ما هنا وما قرره أهل المذهب أن وجود الرهن بيد المرتهن ومقارته مع الراهن لا يكون موجبا لاختصاص المرتهن؛ إذ لا موت ولا فلس هنا ولا غرماء للمقر يريد المقر له الاختصاص عنهم، وإنما الكلام بين المقر والمقر له فيؤاخذ بإقراره ولا يزول الرهن من يد المقر له إلا بأداء الدين, وهذا هو الحكم في غير الشركة أيضا باتفاق أهل المذهب، وإن كان بحثه باعتبار حصة الميت فلا إقرار فلا بحث لأنه شاهد فقط، وثبوت الرهن بالشاهد واليمين في غير صورة الشركة هذه مسلم، فكلام ابن القاسم جلي لا إشكال فيه على كل حال. والله أعلم. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a mortgagee regarding a runaway slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7918)

يمين، قال التتائي: لا خصوصية للإباق بل وكذلك دعوى التلف والموت إلا أن يدعي موته في مستعتب. انتهى. ومحل الخلاف في اليمين وعدمه إذا لم يتبين كذبه، أما لو تبين كذبه فهو ضامن من غير نزاع. انتهى. وقوله: لا إن أبق عطف على إن أرسله، وقال المواق: وإن مرتهنا وحلف، من المدونة: إذا أبق العبد الرهن لم يضمنه المرتهن وصدق في إباقه ولا يحلف وكان على حقه، وفي رواية الدباغ: يحلف. انتهى. وقال التتائي: وحلف أنه أبق، كذا في إحدى روايتي المدونة. عياض: وهي التي في كتب شيوخنا وفي أصل ابن عتاب وابن سهل، وهي رواية الدباغ، وعليها اختصر أبو محمد، والرواية الأخرى لا يحلف، وعليها اختصر البرادعي وابن يونس وابن ناجي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about a pledge or guarantor in a sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=193)

الثالثة: أن يختلفا في الرهن والحميل، وذلك كمقدار الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about whether a transaction was a pledge or a disguised gift?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=193)

الرابعة: أن يختلفا في الرهنية والتاليج، وإذا ادعى البائع أنه على سبيل الرهن، فإن تقييد

عليه في عقد الشراء أنه بيع صحيح لا على سبيل رهن لم يكن له تحليف المبتاع، وإن لم يتقيد ذلك عليه فأربعة: وجوب اليمين، وبه العمل، وعدم وجوبها، ووجوبها إن اتهم إلا أن تشهد البينة أنهما حضرا العقد بينهما على الصحة، والرابع أن المبتاع إن كان ممن يعامل بمثل ذلك ويستسهله حلف البائع أنه رهن وأخذه ورد ما قبض، وإلا حلف المبتاع، وإذا باع الرجل من أحد بنيه ملكا، ثم مات فزعم أخوته أن ذلك توليج، ففي وجوب اليمين عليه ثالثها يحلف إن أثبتوا ميل أبيهم إليه وانحرافه عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the pledgor and pledgee?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=206)

الفصل الثالث: في التنازع: وإذا اختلفا فقال المالك: أمانة، وقال البائع: بل هو رهن، فالقول قول المالك. قال اللخمي: ما لم تكن العادة في مثله أنه يكون رهنا كالخاتم وشبهه عند من يبيع الخبز وشبهه، فالقول قوله أنه رهن، وإذا قال المرتهن: كلا العبدين رهن، وقال الراهن: أحدهما أمانة، أو قال: هذا هو الرهن، وقال الآخر: بل هذا، فالقول قول المالك، ولو دفع إليه ثوبين فضاع أحدهما، فقال المرتهن: الضائع هو الأمانة. وقال المالك: بل هو الرهن، فكل واحد منهما مدع ويأخذ الراهن الثوب الباقي بعد أيمانهما، وإذا قضاه الدين وكان مثلا ألفا، فلما أخرج المرتهن، قال: ليس هذا رهني، وذكر صفة ثوب يساوي ألفا، فقال أصبغ: الراهن مصدق؛ لأنه ادعى ما يشبه ويحلف ويسقط عنه من الدين مقدار قيمة رهنه. وقال أشهب: القول قول المرتهن، وإن لم يساو ما أخرج غير درهم ونحوه لابن القاسم وابن حبيب وابن عبد الحكم، وإذا اختلفا في القضاء فالقول قول المرتهن، إلا أن يسلم الرهن أو يطول، فيكون القول قول

الراهن، ولو كان بالقرب فقولان ابن يونس. قال سحنون: إذا ادعى المرتهن أن الراهن سرق الثوب أو أخذه عارية، وقال الراهن: بل دفعت لك دينك وأخذته فالقول قول المرتهن إن قام بحدثان حلول الأجل مع يمينه كالصناع يطلبون الأجرة بحدثان دفع المتاع، وإن اختلفا في مقدار الدين فالرهن شاهد المرتهن إلى تمام قيمته ولا يكون شاهدا على الذمة، بل إذا حلف المرتهن يقال للراهن: ادفع ذلك وخذ رهنك، وإلا أخذه المرتهن، ولو فات الرهن وهو من ضمان المرتهن فقيمته قائمة في الشهادة مقامه، فإن اختلفا فيها تواصفاه وحوسب بتلك القيمة، فإن اختلفا فيها فالقول قول المرتهن، وإن كان من ضمان الراهن كالذي لا يغاب عليه أو ما قامت على تلفه بينة مما يغاب عليه على مذهب ابن القاسم، أو ما كان بيد أمين فلا شهادة له لأن شهادته على نفسه لا على ذمة الراهن ولو كان قائما بيد عدل ففي كونه شاهدا لبقائه على حكم الرهنية أو غير شاهد لكونه غير مسلم للمرتهن، وقولان لمحمد وأصبغ، وصوب عبد الوهاب قول أصبغ، ثم حيث اعتبرنا قيمته بذلك يوم الحكم إن كان قائما ويوم القبض إن كان فائتا. *** [209]

[210]

Mas'alah: What is the interpretation of a man's statement about his two garments in the context of a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1184)

وأما الرواية التي قال فيها أيضا: "إني ما أقدر على ثوبي" بإسقاط "إلا" ، فالمراد بذلك

ثوبي الرهن [فهذا التنزيل تأويل للروايات] [5].

Mas'alah: How does the dispute over possession by a third party relate to other cases in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3410)

والثاني: أن ذلك ليس بحوز. وينبني الخلاف: على الخلاف في حوز الغير، هل هو حوز، وإن لم يأذن المحوز له في ذلك؟ وهو قائم من مسألة رهن فضلة الرهن، ومسألة من وهب خدمة عبده لرجل سنة، ثم رقبته لآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that is claimed by another?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3416)

[المسألة الثالثة] [1] في الرهن يستحق

Mas'alah: What if the entire pledge is claimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3416)

أحدهما: أنه يستحق كله.

Mas'alah: What if only part of the pledge is claimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3416)

والثاني: أن يستحق بعضه.

Mas'alah: What is the distinction between a guaranteed and a specific pledge when the whole is claimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3416)

فإن استحق كله، فلا يخلو الرهن المستحق من أن يكون مضمونا أو معينا.

Mas'alah: What is the ruling when a guaranteed pledge is reclaimed before or after possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3416)

فإن كان مضمونا، فلا يخلو من أن يستحق قبل القبض أو بعده.

Mas'alah: What happens if the pledge is reclaimed before possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3416)

فإن استحق قبل القبض، فإن الراهن يجبر على أن يأتي بغيره؛ لأن الرهن في الذمة.

Mas'alah: What is the status of the pledge in the debtor's liability after replacement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3416)

فإذا أعطاه [. .] [2] بقي الرهن في ذمته على حاله.

Mas'alah: What is the ruling when a pledge is reclaimed after possession with or without deception?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3416)

فإن استحق بعد القبض، فلا يخلو من أن يكون غره به أو لم يغره.

Mas'alah: What options does the creditor have if the debtor deceived him about the pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3416)

فإن غره به، فيخير في أخذ سلعته إن كانت قائمة أو قيمتها مع [. .] [3] أو يأتيه برهن ثقة.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor did not deceive the creditor about the pledged item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3416)

فإن لم يغره به، هل يتعين بالقبض أو يجبر على أن يأتيه برهن ثقة، فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on whether a non-specific pledge becomes specific upon possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3416)

أحدهما: أنه يتعين بالقبض، ويكون له حكم المعين، قاله أبو إسحاق (1) سقطت هذه المسألة بكاملها من أ، وتم إثباتها من ب. (2) طمس في ب. (3) طمس في ب.

Mas'alah: What is the second opinion on whether a non-specific pledge becomes specific upon possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3417)

والثاني: أنه لا يتعين بالقبض، ويجبر على أن يأتيه برهن آخر، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is specific and the debtor deceived the creditor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3417)

فإن كان الرهن معينا، فلا يخلو من أن يغره به، أو لم يغره به.

Mas'alah: What is the first opinion regarding the pledgor being forced to replace a pledged item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3417)

أحدها: أنه لا يجبر الراهن على خلفه، ويكون مقال المرتهن في سلعته، ولا يجبر المرتهن على قبوله، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the pledgor being forced to bring another pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3417)

والثاني: أنه يجبر عليه، ويأتي برهن آخر، وهو قول عبد الملك.

Mas'alah: What is the third opinion regarding the pledgor not being forced to bring another pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3417)

والثالث: أنه لا يجبر على أن يأتي به.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee forces the pledgor to bring a replacement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3417)

فإن أجبره المرتهن على أن يأتي به، فإن أتى به خير المرتهن على قبوله، وإن لم يأت به عاد مقال المرتهن في سلعته، وهو قول محمد بن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the debtor to expedite payment in a pledge contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3417)

والرابع: أنه يجبر على تعجيل الحق، وهو قول سحنون في "العتبية" ، فإن لم يغره به، فلا يخلو ذلك من أن يكون ذلك قبل القبض أو بعده.

Mas'alah: What are the three opinions on the seller's option before delivery of the pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3417)

فإن كان قبل القبض، فالمذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the seller's option when the pledge is not delivered?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3417)

أحدها: أن البائع بالخيار في سلعته بين أن يمضيها بغير رهن أو يردها إن كانت قائمة أو يأخذ قيمتها إن كانت فائتة.

Mas'alah: Does the seller's option apply even if another pledge is offered voluntarily?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3417)

وسواء تطوع برهن آخر أم لا. وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the second opinion on the seller's option when the debtor submits to the pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3417)

والثاني: أنه إن طاع وأقر به أجبر على قبوله.

Mas'alah: What is the creditor's option if the debtor does not submit to the pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3417)

فإن لم يطع به كان بالخيار في سلعته، وهو قول ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the third opinion regarding the creditor's recourse in a pledge dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3417)

والثالث: أنه لا مقال له في سلعته، ولا في قيمتها إن فاتت، ولا في

Mas'alah: What is Malik's ruling on the creditor's recourse when the pledgor sells the pledge before delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3418)

رهن آخر، وإنما مقاله في الثمن خاصة، وهو قول مالك في بيع الرهن؛ لأنه قال: إذا تعدى الراهن على الرهن، فباعه قبل القبض، لم يكن فيه للمرتهن مقال في رد بيع الرهن، ولا في أخذ ثمنه، ولا في سلعته، ولا في ثمنها إن بيعت.

Mas'alah: How does the ruling on the creditor's recourse compare when the pledge is sold versus when it is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3418)

وإذا لم يكن له مقال إذا تعدى عليه بالبيع، كان إذا استحق أبين.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse if the pledge is reclaimed after delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3418)

فإن كان الاستحقاق بعد القبض لم يكن فيه للمرتهن مقال.

Mas'alah: What is the first opinion regarding the pledgee's oath on the sale price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3419)

أحدهما: أن المرتهن يحلف على ما باعه به، ثم يجعل ما بيع به (1) في أ: المرتهنان.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the value of a sold pledged item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3420)

والثاني: أن عليه قيمته يوم باعه على الصفة التي كان عليها يوم ارتهنه، أو صفته يوم باعه إن كانت أفضل من صفته يوم ارتهنه، وهو قول عبد الملك، وابن حبيب في "الواضحة" ، والحمد لله وحده. (1) البيان والتحصيل (11/ 108) .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of loss for immovable and movable property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3424)

وأما لا يغاب عليه مما هو مستقل بنفسه كالعبيد والحيوان، وما هو غير مستقل بنفسه إلا أنه دخل المرتهن على ألا يغيب عليه؛ فأما ما لا ينقل ولا (1) النوادر والزيادات (10/ 188 – 189) . (2) في أ: "أهل" والصواب ما أثبتناه من ب. (3) في أ: بفائدة.

Mas'alah: When is the pledgee believed without proof when claiming loss of property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3425)

يتحول كالدور، والأرضين، وجميع الثمار، والأشجار المتعلقة بها والزرع القائم، أو ما كان في الجرين، والأندر مما [لا] [1] يمكن المغيب عليه، ولا يكاد [يكون] [2] هلاكه يخفى على أحد: فإن المرتهن مصدق إذا ادعى ضياع ذلك، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of escape or death of slaves and animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3425)

وأما العبيد وسائر الحيوان: فلا يخلو المرتهن من أن يدعي الهروب أو الموت؛ فإن ادعى إباق العبيد، وهروب الحيوان: فالقول قوله فيما يدعيه؛ لأنه أمر لا يكاد المرتهن يقيم عليه البينة؛ لأنه [كثير ما] [3] يكون ذلك في وقت الغفلة [و] [4] في حين لا يمكن إقامة البينة به؛ قال مالك: لأن أصل ما أخذه عليه على غير الضمان حتى يتبين كذبه.

Mas'alah: When is the pledgee believed when claiming the death of pledged property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3425)

وأما إن ادعى الموت: فإنه يصدق، ويقبل قوله ما لم يتبين كذبه وهو قول [مالك] [5] في المدونة [6] والموازية؛ ومعنى ذلك أنه يصدق إذا ادعى موته في الفيافي، والقفار، وبحيث لا يدرى صدقه من كذبه لأن أصله على الأمانة.

Mas'alah: When is the pledgee's claim of loss of pledged property not accepted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3425)

وإن ادعى ضياع ذلك بموضع لا يخفى هلاكه كالقرى، والمناهل وحيث يكون الناس، ولم يعلم أحد منهم موت ذلك: فلا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of loss in an unknown place?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3425)

فإذا قلنا إنه لا يضمن ما لا يغاب عليه إذا ادعى الضياع بموضع لا يعلم (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من ب. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) المدونة (3/ 384).

Mas'alah: Is the pledgee's claim accepted with or without an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3426)

صدقه من كذبه، وأن قوله في ذلك مقبول، وهل يصدق مع يمينه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the pledgee for items that can be concealed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3426)

وأما ما يغاب عليه، فقد اختلف في يمينه [مع] [2] وجوب الضمان عليه على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on the oath of the pledgee for concealed items?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3426)

أحدهما: أنه يحلف وهو قوله في "العتبية" ، وقال ابن مزين [يحلف] [3]: لقد ضاع بلا دلسة دلسها فيه، ولا علم له موضعا منه.

Mas'alah: What is the second opinion on the oath of the pledgee for concealed items?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3426)

والثاني: أنه لا يمين عليه، وهو قول الشعبي، وقال: كيف يحلف ويضمن إلا أن يقول الراهن: أخبرني مخبر صدق أنه رأى الرهن عنده قائما، وأنه كذب في دعواه، فحينئذ يحلف، وإلى هذا ذهب ابن لبانة

Mas'alah: What happens if the pledgee claims the pledged item was lost after benefiting from it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3438)

فإذا اشترط منفعة الرهن، وهو ثوب ثم ادعى ضياعه، فلا يخلو من [أن] [4] يدعي ذلك حين قبضه أو عند حلول أجل الدين.

Mas'alah: How is the liability calculated when the pledgee claims loss of a pledged item he benefited from?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3438)

فإن قام بدعوى الضياع حين قبضه، فإنه ينظر إلى القدر الذي ذهب منه بالانتفاع مثل أن يقال: إذا استعمل شهرا، فإنه ينقص منه الربع، فيكون قدر ربعه غير مضمون؛ لأنه مستأجر وثلاثة أرباعه مضمونة؛ لأنها مرتهنة إذا لم تقم بينة بضياعه، وينظر ذلك كم هو من جملة دينه، فيسقط منه أعني قيمة ثلاثة الأرباع الباقية المضمونة عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee claims the pledged item was lost at the time the debt is due?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3438)

فإن قام بدعوى الضياع عند حلول الأجل، وادعى أنه ضاع قبل ذلك (1) المدونة (3/ 429) . (2) سقط من أ. (3) غير واضحة في أ، والمثبت من ب. (4) سقط من أ.

Mas'alah: Is the pledgee believed regarding the loss of the pledged garment and the reduction of rent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3439)

فهل يصدق؛ أو يلزمه قيمة [جميع] [1] الثوب؟ فعلى قولين: أحدهما: أنه لا يصدق في إسقاط ما وجب عليه من الأجرة، ويلزمه قيمة جميع ثوب الرهن؛ لأنه قد استوفى جميع ما اشترط من منافع الثوب في الظاهر ثم ادعى الضياع، فيصدق في الضياع، ولا يصدق في إسقاط الأجرة، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الجعل" ، و "الإجارة" من "المدونة" . والثاني: أنه يصدق في الأمرين ويسقط عنه ضمان الربع، وهو قول الغير في الكتاب المذكور،

Mas'alah: What is the tenth issue concerning disagreement between the pledgor and the pledgee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3459)

المسألة العاشرة في اختلاف الراهن والمرتهن

Mas'alah: What are the three aspects of disagreement between the pledgor and the pledgee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3459)

ولا يخلو اختلافهما من ثلاثة [أوجه] [1]: أحدها: أن يختلفا في الدين. والثاني: أن

يختلفا في الرهن. والثالث: أن يختلفا فيهما جميعا. [فالجواب عن الوجه الأول إذا] [2] اختلفا في الدين: فلا يخلو من أن يختلفا في قدره أو يختلفا في جنسه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the amount of the debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3459)

فإن اختلفا في قدره، فقال المرتهن: هو في عشره، وقال الراهن: بل هو في خمسه: فلا يخلو الرهن من أن يكون قائما أو فائتا.

Mas'alah: What are the scenarios when the pledge is still extant and the parties disagree on the debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3459)

فإن كان قائما: فلا يخلو من أن تكون قيمة الرهن مثل ما يدعيه المرتهن، أو مثل ما يدعيه الراهن، أو أقل مما يدعيه الراهن، أو أقل مما يدعيه المرتهن أو أكثر مما يدعيه الراهن؛ مثل أن يدعي المرتهن أن الدين عشرون، ويدعي الراهن أن الدين عشرة، وقيمة الرهن خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the pledge equals what the pledgee claims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3459)

فإن كانت قيمة الرهن مثل ما يدعيه المرتهن: فلا يخلو من أن يكون الرهن على يده، أو على يد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the pledge is in the pledgee's possession and its value equals his claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3459)

فإن كان على يده: فالقول قول المرتهن مع يمينه. وفي يمين الراهن قولان: (1) في ب: أقسام. (2) في أ: فإن.

أحدهما: أنه لا يحلف، وهو قول محمد؛ إذ لا فائدة ليمينه. والثاني: أنه يحلف [لأن] [1] المرتهن يقول: لا أتكلف بيعه، وتكون العهدة علي؛ لإمكان أن يستحق أو يوجد به عيب. وسبب الخلاف: الرهن هل هو شاهد على الذمة، أو هو شاهد على نفسه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the pledge is in a third party's possession and its value equals the pledgee's claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3460)

فإن كان الرهن على يدي غيره، هل يكون القول قول الراهن، أو قول المرتهن؟ على قولين قائمين من المدونة [بالمعنى] [2]. أحدهما: أن القول قول المرتهن مع يمينه، وهو قول ابن المواز. والثاني: أن القول قول الراهن [مع يمينه] [3]، وهو قول أصبغ

في "العتبية" ، وبه قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب. وهذا الخلاف ينبني على الخلاف الذي قدمناه في الرهن، هل هو شاهد على الذمة، أو هو شاهد على نفسه [خاصة؟. فعلى القول بأنه شاهد على نفسه] [4] لا على الذمة؟ فإن المرتهن يحلف مع شهادته الرهن يستحق منه العشرة التي شهد له بها, ولا يمين على الراهن؛ لأن الرهن لم يشهد عليه بشيء. وعلى القول بأنه شاهد على الذمة: فإن الراهن يحلف ليدفع عن نفسه ما شهد به عليه الرهن مخافة أن يتلف الرهن أو يستحق.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge value equals the pledgor's claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3460)

فإن كانت قيمة الرهن مثل ما يدعيه الراهن: فالمذهب أيضا على (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two opinions on whose word is accepted when the pledge value equals the pledgor's claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3461)

قولين: أحدهما: أن القول قول الراهن مع يمينه، وهو قول ابن المواز. والثاني: أن القول قول المرتهن، وهو قوله في "العتبية" ، وهذا ينبني على ما تقدم أن الرهن ليس بشاهد على الذمة؛ لأنه يرهن في أقل من قيمته، وفي أكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge value is between the pledgor's and pledgee's claims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3461)

فأما إذا كانت قيمته أكثر مما يدعيه [الراهن وأقل مما يدعيه] [1] المرتهن؛ مثل أن يدعي المرتهن أن الدين عشرون، ويدعي الراهن أن الدين عشرة، وقيمة الرهن خمسة عشر، فهاهنا يحلفان جميعا.

Mas'alah: Who begins the oath when the pledgor and pledgee dispute the debt amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3461)

واختلف من المبدى باليمين على قولين: أحدهما: أن المرتهن هو المبدى اليمين، وهو قول مالك في الموطأ، وهو المشهور لقبضه الرهن [وحوزه] [2] له سواء كان بيده أو وضعاه على يد عدل؛ لأن يد العدل حائزة للمرتهن، وهو نص قول ابن المواز؛ لأن الرهن شاهد له. والثاني: أن التخيير لهما في ذلك؛ فمن بدأ باليمين منهما جاز ذلك، هو قول [الشيخ: أبو الحسن] [3] اللخمي [رحمه الله] [4] لأنه قال: فإن [بدأ] [5] المرتهن باليمين كان بالخيار.

Mas'alah: What does the pledgee swear upon when the debt is disputed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3461)

وعلى القول بأن المرتهن يبدأ باليمين، فعلى ماذا يحلف؟ فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال: (1) سقط من أ. (2) في ب: وحيازته. (3) زيادة من ب. (4) زيادة من ب. (5) في ب: ابتدأ.

أحدهما: أنه يحلف على عشرين دينارا، وهو جميع الدين، وهو قول مالك في ["الموطأ"] [1]. والثاني: أنه يحلف على خمسة عشر، وهي قيمة الرهن، كما لو ادعى عشرين، وشهد له شاهد بخمسة عشر، فإنه يحلف على الخمسة [عشر] [2] التي شهد له بها شاهد، وهذا القول حكاه الشيخ أبو محمد عبد الحق عن بعض شيوخه. والثالث: أنه مخير إن شاء حلف على جميع الدين، وإن شاء حلف على قيمة الرهن خاصة، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What happens after the pledgee swears and the pledgor is given the oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3462)

وعلى القول بأنه يحلف على جميع الدين: فإنه إذا حلف رجع اليمين على الراهن، فيحلف ويسقط عن نفسه الخمسة الزائدة على قيمة الرهن. فإن نكل دفع للمرتهن ما حلف عليه، فإن حلف المرتهن [أولا] [3] على خمسة عشر -على تخيير ابن المواز، أو على قول الصقيلي- فإن الراهن يحلف ليسقط عن نفسه بقية دعوى المرتهن وهو ما زاد على قيمة الرهن، فإن نكل الراهن لم يقض للمرتهن بالزيادة على قيمة الرهن إلا بعد يمين ثانية أنه في عشرين.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor begins the oath in a dispute over the debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3462)

وإن بدأ الراهن باليمين على القول بالتخيير في التبدئة: فهو مخير في صفة اليمين، فإن شاء حلف أنه لم يرهنه إلا في عشرة، فإن نكل المرتهن بعد ذلك [دفع الراهن وأخذ رهنه، وإن شاء حلف أنه لم يرهنه في عشرين دينارا منه، فإن نكل المرتهن بعد ذلك] [4] حلف [الراهن] [5] (1) في ب: المدونة. (2) سقط من أ. (3) في أ: أو. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

يمينا ثانية أنه لم يرهنه إلا في عشرة، ثم لا يكون للمرتهن إلا قيمة الرهن.

Mas'alah: Can the pledgor redeem the pledge by paying its value instead of the claimed debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3463)

فإن أراد الراهن أن يعطيه قيمة الرهن، ويأخذ رهنه، هل يمكن من ذلك أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يمكن من ذلك إلا أن يدفع له جميع ما يدعيه من العشرين الدينار فيأخذه، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم في "العتبية" . والثانى: أنه مخير إن شاء دفع له قيمة الرهن ويأخذه، وإن شاء أسلمه له، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وهو قول ابن نافع في "العتبية" . والثالث: أن الراهن بالخيار إن شاء أن يعطيه ما قال المرتهن، وإلا بيع الرهن ويدفع له من ثمنه ما ذكر، وهو قوله في "كتاب

ابن عبدوس" .

Mas'alah: At what time is the value of the pledge assessed when it is still extant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3463)

واختلف في القيمة في ذلك متى تعتبر. أما مع قيام الرهن ففيه قولان منصوصان في المدونة: أحدهما: قيمته يوم الحكم، وهو قول ابن القاسم في الكتاب، وهو قول ابن نافع في "النوادر" . والثاني: أنه ينظر إلى قيمته يوم القبض، وهو قول الغير في بعض نسخ "المدونة" في كتاب "الرهون" .

Mas'alah: At what time is the value of a lost pledge assessed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3463)

وأما في فواته إذا كان مما يضمن: فقد اختلف في وقت اعتبار قيمته على ثلاثة أقوال: أحدها: اعتبار قيمته يوم القبض، وهو قول ابن القاسم في [في الكتاب. والثانى: اعتبار قيمته يوم الفوات، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم

في] [1] "العتبية" . والثالث: اعتبار قيمته يوم الرهن، وهو قول ابن القاسم في موضع آخر على ما نقله القاضي أبو الوليد الباجي [رحمه الله] [2].

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledge is lost and both parties agree on its value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3464)

وأما الوجه الثاني [من الوجه الأول] [3] من القسم الأول: وهو أن يكون الرهن فائتا، وقد تصادقا على مقدار قيمته، هل يكون القول قول الراهن أو قول المرتهن؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن القول قول الراهن مع يمينه، وهو ظاهر قول ابن المواز. والثاني: أن القول قول المرتهن مع يمينه. والثالث: التفصيل بين أن يكون الرهن مما يضمن، أو مما لا يضمن. فإن كان مما يضمن بالغيبة [عليه] [4]، ولم تقم على هلاكه بينة كان القول قول المرتهن. فإن كان مما لا يضمن إما لكونه مما لا يغلب عليه كالعبيد، والحيوان، أو مما لا يغاب عليه، إلا أن البينة قامت على هلاكه، [كان] [5] القول قول الراهن.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on whose statement is accepted regarding the pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3464)

وسبب الخلاف: اختلافهم في الرهن، هل هو شاهد على نفسه خاصة، أو هو شاهد على الذمة؟ فعلى القول بأنه شاهد على نفسه خاصة لا على الذمة: يكون القول قول الراهن -كان مما يضمن أو مما لا يضمن-؛ لأن حكم الرهن قد سقط (1) سقط من أ. (2) زيادة من ب. (3) سقط من ب. (4) سقط من ب. (5) في أ: فإن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is considered a witness only over itself and not over the debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3465)

فيرجعان إلى ما يغرمه الراهن من ذمته، إذا كان الرهن مما لا يضمن، أو كان مما يضمن على القول بأنه قيمة الشيء لا تقوم مقام عينه، فصار بمنزلة ما لم يكن فيه رهن؛ لأنه يشبه أن يرهن الرهن في مثل قيمته أو في أكثر منها أو أقل، وهذا القول قائم من "المدونة" من قوله: إن شاء الراهن أدى قيمة رهنه، ويأخذه إن أحب، وإلا فلا سبيل له إليه، وهو ظاهر ما في كتاب محمد، وما في سماع يحيى أنه إنما يكون الرهن شاهدا على نفسه لا على الذمة وأنه حقه إنما يكون في عين الرهن لا فيما سواه حتى لو تلف الرهن، أو هلك إن كان مما لا يغاب عليه، واستحق لم يطالب الراهن بغير ما أقر به بعد أن يحلف.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge were evidence against the debtor's liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3465)

ولو كان الرهن شاهدا على الذمة: ما كان يجبر الراهن على فداء الرهن بقيمته أو تركه على قول، ولا على قول آخر لا سبيل له إليه، ولكان يقول: إنه يباع عليه، ويدفع للمرتهن من قيمته ما ذكر، كما هو منصوص في "كتاب ابن عبدوس" ، وتكون العهدة في ذلك على الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's statement being accepted when the pledge is evidence against the liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3465)

وعلى القول بأنه شاهد على الذمة: يكون القول قول المرتهن، وهو تأويل بعضهم على "المدونة" من قوله: إن القول قول المرتهن ما بينه وبين قيم الرهن؛ بناء منه على أن العادة المألوفة أن الناس لا يرهنون في ديونهم إلا ما يساويها، أو ما يقاربها, لا ما لا يفي بها، وهو ظاهر قول أصبغ، والقاضي أبي محمد عبد الوهاب.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's statement when the pledge is reclaimed or an issue arises?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3465)

فعلى هذا إذا استحق الرهن، أو جرى عليه أمر من الأمور أن القول قول المرتهن ما بينه وبين ما [له شهد] [1] الرهن، ويتبع [به] [2] ذمة (1) في ب: شهد له. (2) سقط من أ.

الغريم.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the type of debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3466)

وأما الوجه الثاني من القسم الأول: إذا اختلفا في جنس الدين؛ مثل أن يقول المرتهن: هو رهن عندي بمائة دينار، وقيمة الرهن مائة فأكثر، وقال للراهن: بل في مائة أردب قمح، فإن كان قيمة المائة أردب مائة دينار فأكثر: فالراهن مصدق وتؤخذ منه وتباع، ويدفع للمرتهن مائة، والزائد يوقف إن كان هناك، فمن رجع منهما إلى تصديق صاحبه أخذه.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the pledged item's value is less than the debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3466)

فإن كانت قيمته أقل من مائة دينار: فالمرتهن مصدق كما يصدق في كثرة الدين إذا تصادقا على نوع واحد [و] [1] الرهن يشهد له.

Mas'alah: What are the scenarios when the parties agree on the debt amount but disagree on the pledged item's value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3466)

والجواب عن القسم الثاني: إذا اتفقا في مقدار الدين، واختلفا في قيمة الرهن، وقد فات: فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim knowledge of the pledged item's value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3466)

إما أن يدعي كل واحد منهما معرفة قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when only one party claims knowledge of the pledged item's value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3466)

وإما أن يدعيها واحد، والآخر يقول: لا أدري.

Mas'alah: What is the ruling when both parties are ignorant of the pledged item's value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3466)

وإما أن [يجهلاها] [2] جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim knowledge of the pledge's value and agree or disagree on its description?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3466)

فإن ادعى كل واحد منهما معرفة قيمة الرهن: فإنهما [يتواصفاه] [3] ثم لا يخلو من أن يتصادقا على الصفة، أو يختلفا فيها.

Mas'alah: What is the ruling when appraisers value the pledge at the amount claimed by the mortgagee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3467)

قوموها بمثل، ما يدعيه المرتهن: [كان] [1] القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when appraisers value the pledge at more or less than claimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3467)

فإن قدروها بأكثر مما يدعيه الراهن، أو أقل مما يدعيه المرتهن جرى على ما قدمناه من التفصيل، والتحصيل في قيام الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor and mortgagee disagree on the pledge's value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3467)

فإن اختلفا في قيمة الرهن، وقال الراهن: قيمته عشرة، وقال المرتهن: قيمته خمسة، والدين عشرة، فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on whose statement is accepted when the value of the pledged item is disputed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3467)

أحدهما: أن القول قول المرتهن، وهو قوله في "المدونة" ، وقال ابن حبيب: وإن أتى بما لا يشبه، فإنه يقبل قوله؛ لأن الرهن [يرهن] [2] في أقل من قيمته وأكثر.

Mas'alah: What is the second opinion on whose statement is accepted when the value of the pledged item is disputed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3467)

والثاني: أن القول قول الراهن، وهو قول أصبغ، وهذا يصح بأن الرهن شاهد على الذمة.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on whose statement is accepted regarding the value of the pledged item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3467)

وسبب الخلاف: اختلافهم في الدين، هل هو دليل على قيمة الرهن، أم لا؟

Mas'alah: What is the reasoning of those who accept the pledgor's statement regarding the value of the pledged item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3467)

فمن رأى أن مقدار الدين دليل على قيمة الرهن يقول: القول قول الراهن؛ لأن الغالب أن الرهن لا يكون إلا بما يساوي الدين.

Mas'alah: What is the reasoning of those who accept the pledgee's statement regarding the value of the pledged item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3467)

ومن رأى أن الدين لا يكون دليلا على قيمة الرهن يقول: القول قول المرتهن؛ لأن الناس يرهنون ما يفي بالدين وما لا يفي به.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor and creditor dispute the value of the pledged item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3467)

والقولان قائمان من "المدونة" ، إلا أن قول ابن القاسم في هذه المسألة مخالف لقوله في اختلافهما في مقدار الدين.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor and creditor dispute the value of the pledged item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3467)

فإن ادعى أحدهما معرفة قيمة الرهن، وقال الآخر: لا أدري ما قيمته: فالقول قول من ادعى معرفة القيمة ما لم يأت أمر يستنكر بما لا (1) في أ: فإن. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor and creditor dispute the value of the pledged item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3468)

يشبه، إما لكثرته إن كان ذلك من [الراهن، وإما لقلته جدا إن كان ذلك من] [1] المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling when both parties are ignorant of the value of the pledged item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3468)

فإن جهلاها جميعا: فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the ruling when both parties are ignorant of the value of the pledged item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3468)

أحدهما: أنه يكون الرهن بما فيه، ولا تباعة بينهما، وهو قول مالك في "المدونة" ، وعليه حمل قوله – صلى الله عليه وسلم: "الرهن بما فيه" [2]، [فقال] [3] معنى ذلك إذا عميت قيمته، وجهلت صفته؛ لأن ذلك غاية المقدور.

Mas'alah: What is the second opinion on a pledge when its value is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3468)

والثاني: أنه يجعل من أدنى الرهون، وهو قول أشهب –يريد من أدنى ما يرهن في مثل ذلك الدين.

Mas'alah: What is the justification for the first opinion on an unknown pledge value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3468)

ووجه القول الأول: أنه لما كان احتمل أن يرهنه في مثل عدد الدين أو في أكثر منه أو أقل: كان الأعدل أن يكون بالدين قطعا لمادة النزاع كما قالوا –إذا قال له: "عندي من الخمسين إلى الستين" : إنه يكون عليه خمسة وخمسون؛ يقيم المشكوك فيه بينهما كما يقسم بينهما إذا تساوت فيه الدعاوى.

Mas'alah: What is the justification for the second opinion on an unknown pledge value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3468)

ووجه القول الثاني: أن الذمة على أصل البراءة: فلا تعمر بالشك؛ فلأجل ذلك يجعل من أدنى الرهون كما قالوا: إذا أقر أن له عنده دراهم أنه يجعل عليه أقل أعداد الدراهم؛ وذلك ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What are the two opinions when the pledgor and pledgee disagree on the debt and pledge value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3469)

عشرة] [1] وقيمة الرهن خمسة: فإن المذهب يتخرج على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion when the pledgor and pledgee disagree on the debt and pledge value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3469)

أحدهما: أن القول قول الراهن [فيما يدعيه الراهن] [2] ويحلف أن الدين خمسة، والقول قول المرتهن، ويحلف أن قيمة الرهن خمسة، ثم لا تباعة بينهما وهو اختيار اللخمي.

Mas'alah: What is the second opinion when the pledgor and pledgee disagree on the debt and pledge value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3469)

والثاني: أن القول قول المرتهن فيما يدعيه الراهن، والقول قول الراهن، فيما يدعيه المرتهن.

Mas'alah: What is the cause of the disagreement regarding the pledge as evidence of the debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3469)

وسبب الخلاف: الرهن هل هو شاهد على الذمة؟ والدين هل هو دليل على قيمة الرهن أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is considered evidence of the debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3469)

وذلك أنا إذا قلنا: إن الرهن شاهد على الذمة، يكون القول قول المرتهن فيما يدعيه الراهن؛ لأنه يدعي أن الدين خمسة، وقيمة الرهن عشرة، والعادة أن الناس يرهنون في الدين ما يفي به.

Mas'alah: What is the ruling if the debt is not considered evidence of the pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3469)

وإن قلنا: إن الدين لا يكون شاهدا على الذمة: يكون القول قول الراهن في مقدار الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the debt is considered evidence of the pledge's value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3469)

وإذا قلنا: إن الدين دليل على قيمة الرهن: يكون القول قول الراهن فيما يدعيه المرتهن؛ لأنه يدعي أن الدين عشرة، فينبغي أن تكون قيمة الرهن [كذلك] [3].

Mas'alah: What is the ruling when the debt is neither evidence against liability nor evidence of the pledge's value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3469)

وإذا قلنا: إن الدين لا يكون شاهدا على الذمة، وإن الدين لا يكون دليلا على قيمة الرهن: كان القول قول كل واحد منهما يدعيه مع يمينه؛ لأنه غارم مطلوب: وفروع هذا الباب كثيرة، فقس ما يرد عليك [منها على هذا الأسلوب] [4] [والحمد لله وحده] [5]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ب: عشرة. (4) في ب: على

هذه الأسئلة. (5) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the amount of a deferred term or a pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2414)

أو قدر أجل، أو رهن [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on dispute over a pledge or guarantor in a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2415)

أو حميل: حلفا. وفسخ، إن حكم به [منح الجليل] رهنيتها أم لا، فالموضوع مختلف. عج ويحتمل عطف رهن على المضاف إليه أي تنازعا في قدر رهن. (أو) تنازعهما في وقوع البيع بشرط (حميل) بالثمن المؤجل أي صلة بأن قال البائع بعتك بكذا لأجل كذا بشرط حميل، وقال المبتاع لا بشرطه أو قدره كبعتك على حميلين، وقال المشتري على واحد. قال في التوضيح لأن الثمن يزيد بعدم الرهن والحميل وينقص بوجودهما، وهذا هو الظاهر وإن كان وقع في المذهب ما يدل على أن الرهن لا حصة له من الثمن، ومثله لابن عبد السلام محتجا بقولها ومن أمرته أن يسلم لك في طعام ففعل وأخذ رهنا أو حميلا بغير أمرك جاز لأنه زيادة توثق. اهـ. ابن عبد السلام وإليك التفطن في وجه الاعتراض على المصنف اهـ ووجه التفطن أنه لو كان يختلف به الثمن لكان الوكيل متعديا اهـ قاله طفي.

Mas'alah: How does partial payment or defect affect a pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2534)

ابن عرفة اللخمي إن كان الرهن بدينارين قضى أحدهما أو بثمن عبدين استحق أحدهما أو رد بعيب أو بمائة ثمن عبد بيع فاسدا فكانت قيمته خمسين فالرهن رهن بما بقي. وقال ابن يونس ابن حبيب أصبغ ابن القاسم فيمن ابتاع بيعا فاسدا على أن يرتهن بالثمن رهنا صحيحا أو فاسدا رهنه إياه وقبضه فإنه أحق به من الغرماء لأنه عليه وقع البيع وكذا إن كان البيع صحيحا والرهن فاسدا على أن اللخمي وابن يونس لم يتنازلا في ظن اللزوم. اهـ. ونقله الحط ثم قال ونص اللخمي اختلف إذا كان الرهن بدينين فقضى أحدهما أو بعبدين فاستحق أحدهما، أو رد بعيب أو كان عبدا واحدا بيع بمائة بيعا فاسدا فكانت قيمته خمسين فقيل في جميع ذلك يكون الرهن رهنا بالباقي. وحكى ابن شعبان إذا كان الرهن في حقوق ثلاثة فقضى أحدها فإنه يخرج من الرهن بقدره، ففي كتاب محمد فيمن له على رجل مائة دينار ثم أقرضه مائة على أن رهنه رهنا بالأول والثاني قولان، فقيل يقبض الرهن ويسقط نصفه المقابل للدين الأول، واختار محمد كون جميعه رهنا بالثاني مثل ما في المدونة، وعلى هذا يفض الرهن في الاستحقاق إذا استحق أحد العبدين أو رد بعيب أو في الطلاق إذا رهن بالصداق ثم طلق قبل الدخول، والفض أحسن إلا أن تكون عادة أنه يبقى رهنا في الباقي. ومن أسلم دينارا في ثلاثين درهما وأخذ بها رهنا ثم فسخ ذلك فإن كان الدينار والدراهم سواء كان أحق به حتى يعود إليه دينارة، وإن كانت قيمة الدينار أربعين كان أحق بثلاثة أرباع الرهن، والباقي هو أسوة الغرماء لأنه إنما دخل على أن يكون رهنا في ذلك القدر. واختلف إذا كانت قيمة الدينار عشرين في كونه أحق بجميعه أو بثلثيه، ويسقط من الرهن ما ينوب العشرة الزائدة لأنها كالمستحقة اهـ. ونص ابن يونس صريح في المسألة،

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath and the status of the sale price when the pledge is withheld?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2543)

كفوته بجناية، وأخذت قيمته [منح الجليل] وإلا) أي وإن لم يسلم المرتهن الرهن للراهن مع إذنه له في بيعه، بأن أبقاه تحت يده وقال إنما أذنت له في بيعه لإحيائه وحل ثمنه رهنا في محله أو الإتيان برهن آخر ثقة (حلف) المرتهن على ذلك (وبقي الثمن) الذي بيع الرهن به رهنا في الدين لحلول الأجل (إن لم يأت) الراهن (برهن كالأول) في قيمته ولو زادت على الدين المرهون فيه لأن المرتهن لم يرض إلا به وعليه عقد البيع أو القرض، ولزيادتها فائدة إذ قد تتغير القيمة بنقص قبل حلول الأجل وفي ضمانه بكونه مما يغاب عليه كحلي أو عدمه بكونه مما لا يغاب عليه كحيوان وعقار. قال في المدونة يشبه الرهن الذي بيع وتكون قيمته كقيمته يوم رهنه لا يوم بيعه لاحتمال حدوث غلائه أو رخصه المصنف قولها قيمته كقيمته يدل على أنه يريد أنه مثل الأول في القيمة، وإن زادت على الدين لأنه قد رضي الآخذ بذلك وعليه عقده، ولهذه الزيادة فائدة إذ قد تنخفض السوق في الأجل. وقيل معناه إن كان الأول لا يغاب عليه مما لا ضمان فيه على المرتهن فيأتيه بمثله وهو ظاهرها، وظاهر من جهة المعنى اعتبارهما معا، وأنه لا بد من المعنيين لأن قولها يشبه الرهن الذي بيع أي في أنه مما لا يغاب عليه، وقولها قيمته كقيمته ظاهر في اشتراط مساواة القيمة. وشبه في بقاء عوض الرهن رهنا إن لم يأت برهن كالأول فقال (كفوته) بفتح الفاء وسكون الواو مصدر فات أي تلف

الرهن (ب) سبب (جناية) عليه من أجنبي (و) قد (أخذت) بضم فكسر (قيمته) أي الرهن من الجاني عليه فتكون رهنا في الدين المرهون هو فيه إن لم يأت الراهن برهن كالأول ومفهوم فوته أنه إن لم يفت بها بأن كانت على بعضه أو عيبته فلا يلزم الراهن الإتيان بمثله وهو كذلك، ويجعل الأرش رهنا مع الرهن. ابن القاسم أرش العبد الرهن رهن. ابن رشد اتفاقا لأنه عوض بعضه. ومفهوم قوله وأخذت قيمته أنه إن لم تؤخذ قيمته فلا يلزم الراهن مثله، ويبقى الدين بلا رهن، وإن فات بجناية الراهن فإما أن يجعل الدين أو يأتي برهن مثله أو يجعل قيمته رهنا في محله

Mas'alah: Whose statement is given weight when the pledgor and pledgee disagree about the custodian of the pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2549)

(و) إن طلب المرتهن حرزه للراهن وقال الراهن يحوزه أمين أو عكسه ف (القول لطالب تحويزه) أي الرهن (لأمين) غير مرتهنه قاله ابن القاسم في العتبية، وظاهره ولو جرت العادة بتسليمه لمرتهنه وهو كذلك. وقال اللخمي إن كانت العادة تسليمه لمرتهنه فالقول لمن دعي إليه، ومحل هذا إذا دخلا على السكوت، وأما إن امتنع المرتهن عند العقد منه فلا يلزمه قبضه وإن كانت عادة قاله شارح التحفة.

Mas'alah: What evidence is needed to prove possession of a pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2558)

أو التحويز؟ تأويلان. وفيهما دليلهما [منح الجليل] الحوز (عمل) بضم فكسر أي حكم

(أو) لا تكفي بينة على الحوز لاحتمال أنه بلا إذن الراهن ولا بد من بينة على (التحويز) أي تسليم الراهن الرهن للمرتهن أو لأمين قولان ذكرهما ابن يونس وغيره. ابن ناجي يكفي شاهد واحد إذا كان بيد المرتهن اتفاقا، وإن كان بيد غيره كفى باختلاف (وفيها) أي المدونة (دليلهما) أي مفيد القولين. تت فدليل الأول قول هبتها إن قبض الهبة الموهوب له بغير إذن الواهب جاز قبضه إذ يقضى على الواهب بذلك إذا منعه. ابن عرفة ظاهر تعليله بالقضاء عليه بذلك يوجب كون الرهن كذلك. ودليل الثاني كما قال ابن عرفة ظاهر عموم قول هبتها لا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة البينة لحوزه في حبس أو رهن. أو هبة أن مجرد الإشهاد أو الإقرار لغو في الحوز، وكان يجري في المذاكرات أن التحويز شرط في حوز الرهن لا يكفي الحوز دونه لبقاء ملك الراهن بخلاف الهبة اهـ. الحط أشار بهذا لظاهر كلامها في كتاب الهبة ونصه ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة البينة لحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة، ولو أقر المعطي في صحته أن المعطي قد حاز وقبض وشهد عليه بإقراره بينة ثم مات فلا يقضى به إن أنكر ورثته حتى تعاين البينة الحوز. اهـ. ووجه كونه دالا عليهما أن قولها حتى تعاين البينة الحوز يحتمل أن المراد بالحوز الحيازة والاستيلاء ووضع اليد، ويحتمل أن المراد به التحويز والتسليم والدفع. وجعل المصنف عبارة ابن الحاجب محتملة للقولين وهي كعبارة المدونة ونص ابن الحاجب ويد المرتهن بعد الموت والفلس لا يثبت بها الحوز وإن اتفقا إلا ببينة معاينة أنه حاز قبله المصنف، يعني إذا وجد بيد من له دين عند شخص سلعة للمدين بعد موته أو فلسه وادعى أنها رهن عنده فلا يصدق في ذلك ولو وافقه الراهن خشية أن يتقارا لإسقاط حق باقي الغرماء. عبد الملك في الموازية والمجموعة لا ينفعه ذلك حتى يعلم أنه حازه قبل الموت والفلس. محمد صوابه لا ينفعه إلا معاينة الحوز وهو الذي ذكره اللخمي أنه لا بد من معاينة البينة لقبض المرتهن. وذكر ابن يونس قولين أي هل يكتفى بمعاينة

. . . . . [منح الجليل] الحوز أو التحويز واختار الباجي الحوز، قال وعندي لو ثبت أنه وجد بيده قبل الموت والفلس ثم أفلس أو مات لوجب أن يحكم له بحكم الرهن، ولعله معنى قول محمد ولكن ظاهر لفظه خلافه. وذكر ابن عبد السلام عن بعض الأندلسيين أن الذي جرى به العمل عندهم أنه إذا وجد الرهن بيد المرتهن وقد حازه كان رهنا وإن لم يحضروا الحيازة. ثم قال في ضيح قول المصنف بمعاينة أنه حاز يحتمل كلا القولين لكن المفهوم من المعاينة أنه لا بد من الشهادة على التحويز اهـ. الحط ما ذكر من الاحتمال في لفظ ابن الحاجب يأتي مثله في لفظ المدونة، فعلم صحة قوله وفيها دليلهما وسقط اعتراض الشارح و "غ" اهـ. البناني ومثله في حاشية الناصر ونص ابن عات إن كانت الحيازة بالمعاينة جاز ويخرج من إدارته إلى إدارة المرتهن وملكه والعمل على أنه إذا وجد بيده وقد حازه كان رهنا، وإن لم يحضروا الحيازة ولا عاينوها لأنه صار مقبوضا وكذلك الصدقة. اهـ. فقوله وبه عمل إشارة لكلام ابن عات. "غ" أشار بقوله وفيها دليلهما لقول المقدمات ولا تنفع الشهادة في حيازة الرهن إلا بمعاينة البينة لأن في تقارر المتراهنين بالحيازة إسقاط حق غيرهما إذ قد يفلس الراهن فلا يقبل إقراره بعده بالحيازة ولو وجد الرهن بيد المرتهن بعد تفليس الراهن فادعى أنه قبضه قبله وجحده الغرماء لجرى على الاختلاف في الصدقة توجد بيد المتصدق عليه بعد موت المتصدق فيدعي قبضها في صحته. وفي المدونة دليل القولين معا ولو لم يتعلق به حق للغرماء لوجب تصديق الراهن وقبول إقراره لأنه قد حاز الرهن فيكون شاهدا على حقه إلى مبلغ قيمته. اهـ. ونقله المتيطي، فأنت ترى المصنف نزل كلام ابن رشد في غير محله إذ رد دليل المدونة لبينة الحوز والتحويز وإنما قال ذلك ابن رشد فيما إذا وجد الرهن بيد مرتهنه بعد تفليس الراهن فادعى أنه قبضه قبله ولا بينة له. ثم قال وفي النوادر عن مطرف

وأصبغ في الرهن يوجد بيد مرتهنه بعد موت راهنه

ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه، وإلا فتأويلان [منح الجليل] يقبل قوله في حوزه في صحته، وكذا الهبة خلاف قول ابن حبيب وابن الماجشون لا يقبل فيهما. ثم قال أبو الحسن سبب الخلاف الاستصحابان استصحاب ملك لا ينتقل عنه إلا بيقين واستصحاب أن هذا الانتقال كان بوجه جائز اهـ فتأمل هذا كله مع تنزيل المصنف.

Mas'alah: If the pledgee sells the pledge and the pledgor proves the debt was paid, is the sale rescinded?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2571)

وذكر ابن فتحون عن أبي الوليد أن المرتهن إذا باع الرهن ثم أثبت الراهن أنه قضاه فإن البيع ينقض.

Mas'alah: What is the condition for the pledgee's oath that the item was lost without fraud?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2579)

أنه تلف بلا دلسة، ولا يعلم موضعه

Mas'alah: What is the wording of the pledgee's oath regarding the loss of the pledged item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2579)

واستمر ضمانه، إن قبض الدين، أو وهب، [منح الجليل] من المرتهن لتهمته وصيغة يمينه هنا مختلفة فيحلف (أنه) أي الرهن (تلف بلا دلسة) بضم الدال وسكون اللام أي كذب في دعوى تلفه (و) أنه ضاع و (لا يعلم موضعه) في دعوى ضياعه فالواو للتقسيم فليس المراد أنه يجمع بينهما، وظاهره حلف متهما كان أم لا لأنها يمين استظهار.

Mas'alah: What is the meaning of 'without fraud' in the pledgee's oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2579)

واستشكل قوله بلا دلسة بأن مقتضاه أنه لا يضمن إذا لم يدلس مع أنه يضمن. وأجيب بأن المراد بها السبب. ورد بأنه يحلف تلف بسببه أم لا. وأجيب بأنه مع عدم الدلسة يضمن ضمان الرهن ومعها ضمان التعدي وهو يخالف الأول بالنظر لوقت الضمان، وبأن المراد بها الإخفاء وما مشى عليه المصنف قول ابن مزين. عياض وعليه حمل بعض الشيوخ المدونة وهو أحد ثلاثة أقوال ثانيها لا يحلف إلا أن يدعي الراهن علم دلسته ويحلف عليها، فإن حلف حلف له المرتهن كما في ابن عرفة. ثالثها يحلف المتهم دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged item is claimed by a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2585)

والقول لمدعي نفي الرهنية، [منح الجليل] كان معينا واستحق قبل قبضه خير مرتهنه بين فسخ بيعه ولو فات، وإمضائه وإبقاء دينه بلا رهن، وإن استحق المعين بعد قبضه

ولم يغر الراهن بقي الدين بلا رهن والأخير المرتهن كما مر. وإن استحق غير المعين بعد قبضه فعلى الراهن خلفه على الأرجح ولا يتصور استحقاق غير المعين قبل قبضه والتلف كالاستحقاق. (و) إن كان لشخص دين على آخر وبيد رب الدين متمول للمدين وادعى أحدهما أنه رهن في الدين والآخر أنه ليس رهنا فيه ف (القول) المعتبر المعمول به (لمدعي) بكسر العين (نفي الرهنية) سواء كان المدين أو رب الدين إذ الأصل عدمها فعلى مدعيها إثباتها وظاهره ولو صدقته العادة وهو كذلك. وقيده اللخمي بما إذا لم تصدقه العادة واستظهره في التوضيح، فإن قلت أما دعوى رب الدين الرهنية والمدين نفيها فظاهر، وأما عكسه فكيف يتصور وتقع رب الدين إنما هو فيها والمدين إنما هو في نفيها. قلت يتصور في تلف مال المدين بيد رب الدين وهو مما يغاب عليه ولا بينة بتلفه فالمدين يدعيها ليضمنه رب الدين ورب الدين ينفيها ليسقط الضمان عن نفسه. قال في المدونة وإن كان بيد المرتهن نمط وجبة وهلك النمط فقال المرتهن أودعني النمط والجبة رهن، وقال الراهن النمط رهن والجبة هي الوديعة فكل منهما مدع على الآخر فلا يصدق الراهن في تضمين المرتهن لما هلك ولا يصدق المرتهن أن الجبة رهن ويأخذها ربها ابن يونس يريد ويحلفان. (تنبيهات) الأول علم مما تقدم أن القول قول نافي الرهينة بيمينه. الثاني: علم مما تقدم أيضا أنه لا فرق بين كون المتخلف فيه واحدا أو متعددا وسلم الراهن رهينة بعضه وأنكر رهينة الآخر. قال في الشامل وصدق نافي الرهنية كبعض متعدد. الثالث: قيد اللخمي المسألة بما إذا تصدق العادة المرتهن فإن صدقته فالقول قوله، كبياع الخبز وشبهه يدفع إليه الخاتم ونحوه ويدعي الرهنية فالقول قوله ولا يقبل قول صاحبه أنه وديعة. المصنف وهو ظاهر فاعتمده في الشامل. وظاهر كلام ابن عرفة أنه

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether an item is a pledge or a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2586)

وهو كالشاهد في قدر الدين، لا العكس [منح الجليل] خلاف، ونقل عن ابن العطار قولا ثالثا، ونصه ولو ادعى حائز شيء ارتهانه وربه إيداعه فالمذهب تصديقه. اللخمي إن شهد عرف لحائزه صدق كالبقال في الخاتم ونحوه. ابن العطار لو ادعى حائز عبدين أنهما رهن وقال ربهما بل أحدهما صادق ولو ادعى حائز عبد رهن جميعه وقال ربه بل نصفه صدق حائزه (وهو) أي الرهن باعتباره قيمته ولو مثليا وفات في ضمان مرتهنه أو كان قائما (كالشاهد) للراهن أو المرتهن المختلفين (في قدر الدين) المرهون فيه لأن المرتهن أخذه وثيقة بدينه والشأن أنه لا يتوثق إلا بمقدار دينه أو أكثر، فإن قال الراهن في مائة والمرتهن في مائتين صدق من شهد الرهن له وعدل كالمدونة وابن الحاجب عن شاهد لأنه لا يتنزل منزلته من كل وجه لأنه في أشهر القولين شاهد على نفسه لا على الذمة، إذ لو كان شاهدا عليها لكان القول قول المرتهن أبدا وإن كانت قيمته ما أقر به الراهن. ابن ناجي بعض أصحابنا لم يقل شاهد لأن الشاهد ينطق بلسانه وهو مفقود في الرهن فلا حجة فيه لأحد القولين، وأجبته بأنه كما يأتي في المدونة شاهد على نفسه وإن قام للمرتهن شاهد واحد بقدر الدين فهل يضم للرهن وتسقط اليمين عن المرتهن أو لا بد منها مع الشاهد، نقل بعضهم عن المتيطي أنه لا يضم له وأنه لا بد من اليمين لأن الرهن ليس شاهدا حقيقيا. قال في المدونة إن قال المرتهن ارتهنه في مائة دينار وقال الراهن المائة لك علي ولم أرهنك إلا بخمسين فالقول قول المرتهن إلى مبلغ قيمة الرهن، فإن لم يساو إلا بخمسين فعجلها الراهن قبل الأجل ليأخذ رهنه، وقال المرتهن لا أسلمه حتى آخذ المائة فللراهن أخذه إذا عجل الخمسين قبل أجلها وتبقى

الخمسون بغير رهن كما لو أنكرها لم تلزمه فكذلك لا يلزمه بقاء رهنه في الخمسين. (

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee produces a pledge of lesser value than the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2587)

إلى قيمته، ولو بيد أمين على الأصح، ما لم يفت في ضمان الراهن، وحلف مرتهنه، وأخذه، [منح الجليل] ينحو إلى هذا ابن القاسم. ابن عبد السلام إن أتى المرتهن برهن يساوي عشر الدين مثلا وقال هذا الذي ارتهنت منك بذلك الدين فهل يكون الدين شاهدا للراهن على قولين والمشهور هنا أنه لا يكون شاهدا اهـ. وذكر في نوازل أصبغ قولين في كون القول للراهن مع يمينه إذا أشبه قوله أو قول المرتهن بيمينه وذكرهما في سماع عيسى وفي النوادر والله أعلم وانتهاء شهادة الرهن في قدر الدين (إلى) غاية (قيمته) أي الرهن يوم الحكم إن بقي واعتبارها إن تلف إذ كان الرهن بيد مرتهنه، بل (ولو) كان الرهن (بيد أمين) عليه (على الأصح) قاله محمد وصوبه ابن أبي زيد. ابن عرفة وما بيد أمين في كونه شاهدا ولغوه قولا محمد والقاضي وصوب اللخمي الأول لأنه حائز للمرتهن أيضا. ووجه القول الآخر أن الشاهد يكون من قبل رب الحق وما بيد الأمين لم يتمخض كونه للمرتهن فلم يعتبر، ومحل كون ما بيد الأمين من الرهن شاهدا إذا كان قائما، فإن فات فلا يكون شاهدا وقد أشار لهذا بقوله (ما) أي مدة كونه (لم يفت) أي الرهن (في ضمان الراهن) بأن كان قائما أو فات في ضمان المرتهن بأن كان مما يغاب عليه وهو بيده ولا بينة بهلاكه، ومفهومه أنه إن فات في ضمان الراهن بأن قامت على هلاكه بيد المرتهن بينة أو كان مما لا يغاب عليه أو تلف بيد أمين فلا يكون شاهدا بقدر الدين، والفرق أنه إذا فات في ضمان مرتهنه يغرم قيمته فتقوم مقامه، وإذا

فات في ضمان الراهن فلا يضمن قيمته فلا يوجد ما يقوم مقامه فهو كدين بلا رهن فالقول قول المدين. ورتب على كونه كالشاهد ثلاثة أحوال للرهن فقال (وحلف مرتهنه) أي الرهن الذي شهد الرهن له بقدر دينه (وأخذه) أي المرتهن الرهن في دينه لثبوته بشاهد ويمين على المشهور لأن المدعي بمال إذا أقام عليه شاهدا وحلف معه فلا يحلف المدعى عليه معه، ومقابله يحلف الراهن إذا حلفه المرتهن ليسقط عن نفسه كلفة بيع الرهن. ولأن المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the value of a destroyed pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2588)

إن لم يفتكه، فإن زاد حلف الراهن، وإن نقص: حلفا، وأخذه إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف: [منح الجليل] يخشى استحقاق الرهن أو ظهور عيبه وصححه عياض، فإن نكل المرتهن عن الحلف مع الرهن حلف الراهن وعمل بقوله، فإن نكل أيضا عمل بقول المرتهن أيضا فيعمل بقوله إن حلف أو نكلا (إن لم يفتكه) أي الراهن الرهن بما ادعاه المرتهن وشهد له به الرهن من قدر الدين وظاهر قوله أخذه ولو زادت قيمته على ما ادعاه وهو كذلك لأن الراهن قد سلمه له بما ادعاه. وأشار إلى الحالة الثانية بقوله (فإن زاد) ما ادعاه المرتهن على قيمة الرهن ووافقت دعوى الراهن (حلف الراهن) وأخذه ودفع ما أقر به، فإن نكل حلف المرتهن وعمل بقوله، فإن نكل أيضا عمل بقول الراهن فيعمل بقوله إذا حلف أو نكلا. وأشار إلى الحالة الثانية بقوله (وإن نقص) ما ادعاه الراهن عن قيمة الرهن ونقصت قيمته عن دعوى المرتهن بأن قال المرتهن رهن على عشرين والراهن على عشرة وقيمة الرهن خمسة عشر (حلفا) أي

المتراهنان ويبدأ المرتهن بالحلف لأن الرهن كالشاهد للمرتهن إلى قيمته يحلف كل منهما على نفي دعوى الآخر وتحقيق دعواه ويقدم النفي على الإثبات (وأخذه) أي المرتهن الرهن في دينه، وكذا إن نكلا (إن لم يفتكه) أي الراهن الرهن (بقيمته) يوم الحكم، فإن افتكه أخذه بها لا بما حلف عليه المرتهن لأنه زائد عليها واعتبر هنا فكه بها فقط لذلك وأخذه فيما مر بما حلف عليه ولو زادت قيمته عليه لتسليم الراهن الرهن له به وشهادة الرهن له. تت تنكيت في قوله حلفا إجمال لاحتماله حلف كل على طبق دعواه وهو قول مالك – رضي الله تعالى عنه – في الموطإ وبه قرره الشارح، وتخييره بين حلفه عليها وحلفه على قيمة الرهن فقط وهو قول ابن المواز. (فإن اختلفا) أي المتراهنان (في قيمة) رهن (تالف) عند مرتهنه لتشهد على الدين

Mas'alah: What is the procedure for evaluating a pledge when both parties describe it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2589)

تواصفاه، ثم قوم

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgor and pledgee dispute the value of the pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2589)

فإن اختلفا، فالقول للمرتهن

Mas'alah: What is the ruling when both parties are ignorant of the pledge's value?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2589)

فإن تجاهلا، فالرهن بما فيه، واعتبرت قيمته يوم الحكم، إن بقي. [منح الجليل] أو ليغرمها المرتهن حيث توجه عليه غرمها (تواصفاه) أي ذكر المتراهنان صفات الرهن لأهل المعرفة ليقوموه بحسبها (ثم) إن اتفقا على صفاته (قوم) بضم فكسر مثقلا الرهن من أهل المعرفة وقضي بقولهم. واختلف هل يكفي واحد لأنه خبر، أو لا بد من اثنين لأنها شهادة، قيل وهو المعتمد هنا وقوله فيما يأتي لا مقوم هو في مقوم المشترك بإرث أو غيره لقسمته. ابن ناجي لا يدعي للتقويم جماعة إذ لا قائل باشتراطها وإنما اختلف هل يكفي واحدا أو لا بناء على أنه خبر أو شهادة. (فإن اختلفا) أي المتراهنان (في صفته) أي الرهن التالف بأن وصفه الراهن بما يقتضي كثرة قيمته في تغريمها المرتهن أو قلتها في شهادتها بقدر الدين ووصفه المرتهن بما يقتضي قلتها في الأول وكثرتها في الثاني (فالقول) المعمول به (للمرتهن) بيمينه ولو ادعى شيئا يسيرا لأنه غارم، زاد أشهب إلا أن يظهر كذبه بقلة ما ادعاه جدا، وهذا إذا كان التواصف لتغريم المرتهن القيمة فإن كان لشهادتها بقدر الدين فالقول للراهن لأنه غارم والله أعلم. (فإن تجاهلا) أي المتراهنان صفات الرهن التالف بأن قال كل لا أعلم صفاته الآن (فالرهن بما) أي الدين الذي هو رهن (فيه) فلا يتبع أحدهما الآخر بشيء، وعلى هذا حمل أصبغ حديث الرهن بما فيه. اللخمي لأن كلا منهما لا يدري هل له شيء عند صاحبه أم لا، ومفهوم تجاهلا أنه لو وصفه أحدهما وتجاهل الآخر لعمل بوصف الواصف بيمينه، فإن نكل فالرهن بما فيه (واعتبرت) بضم المثناة وكسر الموحدة (قيمته) أي الرهن الشاهدة بقدر الدين المتنازع فيه (يوم الحكم) بين المتراهنين المتنازعين في قدر الدين عند ابن القاسم (إن بقي) الرهن لأن الشاهد إنما تعتبر حالته يوم الحكم بشهادته فكذا الرهن.

Mas'alah: What date is used to determine the value of a lost pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2590)

وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف؟ أقوال.

Mas'alah: How is a payment distributed when the pledgor claims it was for the pledged debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2590)

وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما: [منح الجليل] (وهل) تعتبر قيمة الرهن التالف (يوم) حصول (التلف) له لأن عينه كانت شاهدا فلما تلفت قامت قيمتها مقامها في الشهادة رواه عيسى في الموازية عن ابن القاسم (أو) تعتبر يوم (القبض) له من راهنه لأنه كشاهد وضع خطه ومات فيعتبر خطه وتعتبر عدالته يوم كتبه رواه عيسى عن ابن القاسم في المدونة (أو) تعتبر قيمته يوم عقد (الرهن) وهذا لابن القاسم أيضا. الباجي وهو أقرب لأن الناس إنما يرهنون ما يساوي الدين المرهون فيه غالبا، وهذا الخلاف (إن تلف) الرهن في الجواب (أقوال) ثلاثة كلها لابن القاسم (وإن اختلفا) أي المتراهنان (في) كيفية قبض دين (مقبوض) بيد صاحب دينين على مدين واحد أحدهما برهن والآخر بلا رهن حال القبض أو بعده (فقال الراهن) المقبوض (عن دين الرهن) فقط فقد خلص الرهن من الرهينة فأعطنيه أتصرف فيه والدين غير المرهون فيه باق في ذمتي سأوفيكه إذا حل أجله، وقال المرتهن عن دين غير الرهن فقط وما زال الرهن رهنا في دينه ولا بينة لواحد منهما، فإن كان تنازعهما بعد قبضه (وزع) بضم فكسر مثقلا أي قسم المقبوض على الدينين بنسبة كل عدد منهما لمجموعهما (بعد حلفهما) أي المتراهنين إن كان تنازعهما بعد قبضه ونكولهما

كحلفهما. فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف على الناكل، وإن كان حاله وزع بلا يمين وسواء حل الدينان أو أحدهما أو لا استوى أجلهما أو اختلف تقارب أو تباعد وهو كذلك في المدونة. وقال اللخمي يوزع إذا حلا أو أجلا بأجل واحد أو بمتقاربين وإلا فالقول لمدعي القضاء عن الحال أو القريب. وظاهر نقل ابن عرفة والموضح عنه أنه المذهب ونص التوضيح، وقيد اللخمي ما في المدونة بما إذا حل الدينان أو لم يحلا ونص ابن عرفة اللخمي إن حل أحدهما فقط فالقول قول من ادعى القضاء عنه، وإن لم يحلا وأجلهما

Mas'alah: How is a payment distributed when a debtor has multiple debts and a pawn?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2591)

كالحمالة. [منح الجليل] واحد أو متقارب قسم بينهما فذا ظاهر المذهب. وفي المدونة وإن كان لك على رجل مئتان فرهنك بمائة منهما رهنا ثم قضاك مائة وقال هي التي فيها الرهن وقلت له أنت هي التي لا رهن فيها وقام الغرماء أو لم يقوموا فإن المائة يكون نصفها بمائة الرهن ونصفها للمائة الأخرى. ابن يونس يريد بعد أن يتحالفا إن ادعيا البيان. وقال أشهب القول قول المقتضي. ابن رشد فإن حلفا أو نكلا قسم المقبوض بين المالين، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فالقول قول الحالف، فإن كان الأول ستين والثاني ثلاثين واقتضى ثلاثين فللأول عشرون وللثاني عشرة ونحوه في النوادر. ابن القاسم ولو اختلفا عند القضاء في أي الحقين يبدأ بالقضاء فيجري الأمر عندي على هذا الاختلاف إلا أنه لا يمين في شيء من ذلك. وشبه في التوزيع إذا اختلفا في مقبوض فقال (كالحمالة) بفتح الحاء المهملة يحتمل صورتين إحداهما مدين بمائتين

إحداهما عليه أصالة والأخرى حمالة فقضى مائة وادعى أنها مائة الأصالة وادعى القابض أنها مائة الحمالة الثانية مدين بمائتين أصالة إحداهما بحمالة والأخرى بدونها، وقضى مائة وادعى أنها مائة الحمالة وادعى القابض أنها مائة غير الحمالة فيحلفان في الصورتين ويوزع المقبوض بين المائتين، وقيده اللخمي بما تقدم عنه وابن يونس الأولى بيسر الغريم والكفيل ونص المدونة ومن له على رجل ألف درهم من قرض وألف درهم من كفالة فقضاه ألفا ثم ادعى أنها القرض، وقال المقتضي بل هي الكفالة قضى نصفها عن القرض ونصفها عن الكفالة، وقال غيره القول قول المقتضي بيمينه لأنه مؤتمن مدعى عليه اهـ. وقال مالك – رضي الله تعالى عنه – مثله في حقين أحدهما بحمالة والآخر بلا حمالة وكذا حق بيمين وحق بلا يمين. أبو الحسن معناه حلف ليقضينه ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor's right to the mortgage when the debt is paid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2669)

لا صداق قضي، ولربها ردها إن ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين؛ [منح الجليل] قبضت من دين كان لي عليك فلا يصدقه، ويدعي أنه أسلفه. وإن قال لم أقبض يحلف غموسا.

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor claims he paid the debt and the pledgee denies it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2669)

(و) قضي (لراهن) باعتبار ما كان وجد (بيده رهنه) وادعى أنه دفع الدين المرهون فيه

واستلمه من مرتهنه وأنكر ذلك المرتهن وادعى سقوط الرهن منه فيقضى للراهن (بدفع الدين) المرهون فيه أي بأنه دفعه للمرتهن إن طال الزمان كعشرة أيام وإلا فالقول للمرتهن بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between pledgor and pledgee regarding payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2669)

في المتيطية لو لم يقر المرتهن بدفع الرهن إلى الراهن وادعى تلفه أو سقوطه فالقول قوله قولا واحدا إذا كان قيامه عليه بالقرب، ولا اختلاف بينهم إذا طال الأمر أن القول قول الراهن. ابن فرحون في المتيطية لو كان رب الدين أخذ من الغريم رهنا ثم دفعه إليه وادعى أنه أعطاه الرهن ولم يوفه الغريم حقه، وقال الغريم لم يدفع إلي رهني إلا بعد قبض دينه، فقال مالك "- رضي الله عنه -" في العتبية أرى أن يحلف الراهن ويسقط عنه ما ادعاه رب

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims loss of the pledge and the pledgor disputes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2670)

كوثيقة زعم ربها سقوطها؛ [منح الجليل] الدين، وكذلك لو أنكر رب الرهن قبض شيء من دينه وقال دفعت إليه الرهن على أن يأتيني بحقي فلم يفعل لكان القول قول الراهن على هذه الرواية خلاف ما في نوازل سحنون من أن القول قول المرتهن إذا كان قيامه عليه بالقرب، ولا اختلاف بينهم إذا طال الأمر أن القول قول الراهن، والقول

الأول أظهر من قول سحنون ولو لم يقر المرتهن بدفع الرهن للراهن وادعى تلفه أو سقوطه لكان القول قوله قولا واحدا إذا كان قيامه عليه بالقرب. اهـ. فجعل الخلاف بين مالك وسحنون – رضي الله تعالى عنهما – إنما هو فيما إذا أقر المرتهن بدفع الرهن له وادعى أنه لم يوفه قاله الحط. وشبه فيما تضمنه قوله ولراهن إلخ من أنه لا شيء لرب الدين فقال (كوثيقة) فقدت فلم توجد بيد رب الدين ولا المدين (وزعم ربها سقوطها) وإن دينه باق على المدين وأنكر ذلك المدين فلا شيء لربها على المدعى عليه بعد حلفه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of purchase and pledge regarding a property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=155)

السماع، بالرهن فاثبت الذي بيده الضيعة، على السماع، أن جده ابتاعها من جد القائم عليه فيها، فافتي: ان شهادة الشراء أعمل.

Mas'alah: What evidence is required for the claimant of a pledged property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=156)

القائم فيها: ملك الراهن لها، ورهنه اياها، موته، وأنه وارثه، او وارث وارثه، لا وارث له غيره، في علم من شهد له بذلك، بينة تحوزها وتعينها.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge as evidence when the buyer and seller dispute the price of a sold

item?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=477)

[135] - الاختلاف في ثمن سلعة، رهن فيها المشترى سلعة أخرى وسئل، رضي الله عنه في رجل اشترى سلعة بنقد، ثم رهن عنده في ثمنها سلعة أخرى، ثم اختلفا في ثمن المشتراة، هل يكون الرهن شاهدا هاهنا أم لا؟ وكيف ان فاتت السلعة المشتراة عند المشترى، فكان القول قول المشترى، فيما يشبه، مع يمينه، هل يكون الرهن للبائع أم لا؟ بين لنا الواجب، ان شاء الله.

Mas'alah: Does a pledge serve as evidence for the seller in a price dispute?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=477)

الرهن شاهد للبائع. فأجاب أدام الله توفيقه: تصفحت - رحمنا الله واياك - سؤالك ووقفت عليه. واذا فاتت السلعة، فالرهن شاهد للبائع، على مذهب مالك، إلى مبلغ قيمته. وأما ما كانت السلعة قائمة، فلا يكون له الرهن شاهدا الا على مذهب من يرى دعوى الاشباه مع القيام.

Mas'alah: How should the judge consider the distance of the claimant's country in pledge cases?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=594)

ولعمري إن هذا مما ينبغي للحاكم أن ينظر فيه، فان كان بلد المستحق بعيدا، والبلد الذي يريد أن يذهب هذا اليه قريبا، مكن من أن يضع قيمة الدابة، ويذهب بها، وان

كان بلد المستحق قريبا، والبلد الذي يريد أن يذهب هذا اليه بعيدا، لم يمكن من ذلك، وقيل له: اذهب إلى بلد المستحق، فضع القيمة عنده، فينطلق إلى هذا رهنه، ولا يحبس المدة الطويلة، فيدخل عليه في ذلك ضرر شديد، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's oath regarding the value of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=901)

هذا الذي يأتي على منهاج قول مالك، رحمه الله، وجميع أصحابه، من ذلك قوله، في المرتهن، يدعي في رهن قيمته عشرة دنانير: أنه ارتهنه بخمسة عشر دينارا ويقول الراهن: ما رهنت إياه بخمسة دنانير، أن يحلف: لقد أرتهنته منه بخمسة عشر دينارا، فيستحق، بيمينه، عشرة دنانير من الخمسة عشر دينارا التي حلف عليها، ولا يستحق بها جميعها؛ لأنه من الخمسة منها مدع على الراهن؛ القول فيها قوله، فإن نكل الراهن عن اليمين أخذها بيمينه الأولى، ولم يجب عليه أن يحلف ثانية، ليستحق الخمسة الباقية، إذ قد خلف عليها أولا، فكما يأخذ المرتهن الخمسة بيمينه الأولى، إذا رجع إليه الحق فيها بنكول الراهن، فكذلك تأخذ المرأة ما وجب لها بالميراث عن ابنتها من الدين بيمينها الأولى، إذ قد حلفت على الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim of a pledge and the oath of other heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=973)

أبوه في حياته رهنها في سلف لا يعرف مبلغه، ولا يثبت شيء من دعواه، وكيف إن كان مع هذا سماع وذكر، وكيف إن وجد خط الاب بعدد ما جعل فيه هذا الرهن من السلف؟. الجواب عليه: تصفحت: السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. ولا يستحق العاصب ما ادعاه من الرهن بالسماع ولا يكون ذلك، ولا ما وجد في خط أبيه شبهة، توجب أن يكون القول قوله فيما ادعاه من ذلك. والذي يوجبه الحكم فيه: أن يحلف من كان من الورثة مالكا لأمر نفسه: إنه ما يعلم شيئا من ذلك. وبالله تعالى التوفيق. [3] – اختلاف بالزوجة والورثة في متاع البيت وأما السؤال الثالث فهو ما اختلف فيه الورثة والزوجة من متاع البيت، وادعته الزوجة أنه لها، مما يملكه النساء، وفيه من الخلاف لما علمت، ما تفتي به؟ هل يترجح عندك أن تستحقه بيمين، أم بغير يمين؟ وما كان للرجل، أولهما، فصالحها عليه الورثة أو قطعوا دعواهم فيه، ما حكمها مع الناظر في الثلث إن شاء الله تعالى؟ الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا الكتاب، ووقفت عليه. وما ادعته الزوجة من متاع النساء أنه لها، وكذبها فيه الورثة، وادعوه ملكا لموروثهم، فلا اختلاف في وجوب اليمين عليها فيه، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a pledge where the written deed is lost with the pledgee?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1334)

]

Mas'alah: What is the ruling on a pledge where the written deed is lost with the pledgee?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1334)

مسألة في من رهن أصلا وحوز للمرتهن رسمه المكتوب فتلف عند المرتهن] (مسألة) : قال البرزلي: وقعت نازلة وهي: أن رجلا رهن أصلا وحوز للمرتهن رسمه المكتوب فتلف عند المرتهن فأفتى شيخنا الإمام بأنه ينظر إلى قيمة الأصل برسمه وقيمته بغير رسم فأبينهما يضمنه أو يثبت ملك الأصل كما كان انتهى. من أواخر مسائل الغصب والاستحقاق، وقبل مسائل الوديعة بنحو تسعة أوراق، وذكر هذه المسائل التي ذكرها المصنف هنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a specified pledge is later claimed by a third party?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2025)

[الفرع الرابع إذا كان الرهن معينا ثم استحق]

Mas'alah: What is the ruling if a specified pledge is claimed by a third party after being given?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2025)

(الرابع) إذا كان الرهن معينا ثم استحق فمذهب ابن القاسم أنه إن كان غره خير البائع في إمضائه البيع أو رده وأخذ سلعته إن كانت قائمة أو قيمتها إن فاتت سواء قبض المرتهن الرهن أم لا وسواء طاع المشتري برهن آخر أم لا وإن كان لم يغره فإن كان لم يقبض الرهن فحكمه كما تقدم. وإن قبضه فلا مقال له قاله اللخمي في كتاب

الرهون وذكر فيها أقوالا غير هذا ونقله ابن عرفة في الكلام على البيع والشرط قال اللخمي والمشهور أن الفوات هنا يكون بحوالة الأسواق، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if an unspecified pledge is provided and then claimed by a third party before possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2025)

[الفرع الخامس كان الرهن غير معين فأتى الراهن برهن ورضيه المرتهن فلم يقبضه حتى استحق]

Mas'alah: What is the ruling if an unspecified pledge is claimed by a third party after possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2025)

(الخامس) قال اللخمي وأما إن كان الرهن غير معين فأتى الراهن برهن ورضيه المرتهن فلم يقبضه حتى استحق جبر الراهن على أن يأتي بغيره واختلف إذا استحق بعد القبض فقال سحنون عليه أن يخلفه وهو كموته وقيل لا يخلفه والأول أصوب؛ لأن المرتهن رهن في الذمة فإذا أعطاه مال غيره بقي الرهن على حاله في الذمة، والغرور في المضمون وغيره سواء اهـ. يعني أن الحكم واحد سواء غر الراهن المرتهن أم لم يغره، والله أعلم. ويؤخذ من قوله كموته أن سحنونا يقول إذا مات الرهن المضمون بعد قبضه يخلفه بغيره كما تقدم في كلام ابن عرفة نقله ابن مناس فكأنه لم يقف على كلام

سحنون فيرجع القول بأن عليه بذله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee does not return the pledge and must take an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2210)

ص (وإلا حلف وبقي) ش: أي وإن لم يسلم المرتهن الرهن للراهن بل كان بيده أو سلمه للمبتاع فإنه يحلف المرتهن إلى آخره قاله في أول رهون المدونة والله أعلم.

Mas'alah: Is the pledgee believed when claiming the pledged slave has run away?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2224)

[فروع يصدق المرتهن في دعوى الإباق] (فروع الأول) قال في الذخيرة في آخر كتاب الرهون من المدونة: يصدق المرتهن في دعوى الإباق إلا أن يأتي بمنكر؛ لأنه أمين مطلقا في الحيوان انتهى. (الثاني) إذا سافر المرتهن بغير إذن الراهن فالظاهر أنه ضامن قال في المدونة: ومن ارتهن عبدا فأعاره لرجل بغير أمر الراهن فهلك عند المعار بأمر من الله لم يضمن هو ولا المستعير وكذلك إن استودعه رجلا إلا أن يستعمله المودع، أو المستعير عملا أو يبعثه مبعثا يعطب في مثله فيضمن انتهى. وقال في الذخيرة بعد قوله: يعطب في مثله ما نصه: "فحينئذ يتعين أنك تسببت في هلاكه فتضمن" انتهى. وقال ابن يونس: قال سحنون: المرتهن ضامن لتعديه ابن يونس وقيل: الأشبه في هذا وأمثاله أنه يضمن؛ لأنه نقل الرقبة بغير إذن صاحبها على وجه الاستعمال

فوجب عليه الضمان كتعديه على الدابة الميل ونحوه فعطبت في ذلك أنه يضمن مع علمنا أن الميل لا تعطب في مثله فإن قيل يحتمل أن يكون مثل هذا في البعد ليس نقل رقبة؛ لأن للمرتهن أن يسيره في مثل ذلك، وإن لم يؤذن له في استخدامه فصار إنما يضمن للاستعمال، قيل نقله إلى دار غيره يستعمله تعد من ذلك، وإن لم يؤذن له في استخدامه فصار المرتهن إلى نقل رقبته على هذه الصورة؛ لأنه إنما يجوز له أن يبعثه في حاجة خفيفة فأما بعثه في حاجة ليستعمله فذلك تعد والمتعدي على المنافع إن كان لا يوصل إليها إلا بنقل الرقاب يضمن كما قلنا في الذي تعدى على المنفعة الميل ونحوه فهلك أنه يضمن انتهى، وقال في النوادر وفي كتاب الرهون في ترجمة تعدي المرتهن: ومن المجموعة قال سحنون: وإذا تعدى المرتهن فأودع العبد الرهن، أو أعاره بغير إذن ربه فإنه يضمنه هلك بأمر من الله، أو بغير ذلك، ومن كتاب ابن المواز، ومن ارتهن عبدا فأودعه غيره فمات فلا ضمان عليه انتهى. وفي أحكام ابن سهل في آخر الاستحقاق في ترجمة مسألة المنديل: أنه إذا سافر المرتهن وترك الرهن في بيته مهملا، ولم يودعه أنه ضامن، وكان ينبغي له عند سفره أن يضعه عند أمين فلذلك ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling if a false debt claim is made and the pledge is lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2225)

[ادعيت دينا فأعطاه به رهنا يغاب عليه فضاع عندك ثم تصادقتما على بطلان دعواه] (الخامس) قال في المدونة: وإن ادعيت دينا فأعطاك به رهنا يغاب عليه فضاع عندك، ثم تصادقتما على بطلان دعواك، وأنه قضاك ضمنت الرهن؛ لأنك لم تأخذه على الأمانة انتهى. ونقله في الذخيرة ونقل بعده بأربعة أوراق، ونحوها فرعا آخر، ونصه: "قال

صاحب البيان قال أشهب: إذا اعترف المرتهن ببطلان دعواه التي قضى له بها عليك والرهن حيوان ضمنه؛ لأنه أخذه عدوانا ولو أقيمت عليه بينة ببطلانها لم يضمن؛ لأنه لم يدخل على العدوان بخلاف الأمة المشتركة يجحد أحدهما نصيب صاحبه فتقوم البينة فإنه يضمن، وعن ابن القاسم أنه لا يضمن" انتهى.

Mas'alah: Who is believed when the pledgee claims to have returned the pledge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2225)

[إذا ادعى المرتهن أنه رد الرهن إلى الراهن وقبض الدين وأنكر الراهن] (السادس) إذا ادعى المرتهن أنه رد الرهن إلى الراهن وقبض الدين وأنكر الراهن الرد فالقول قول الراهن إن كان مما يغاب عليه قبضه ببينة، أو بغير بينة، وإن كان مما لا يغاب عليه فالقول قول المرتهن إلا أن يكون قبضه ببينة قال ابن رشد في رسم الرهون الثاني من كتاب الرهون وفي أول سماع عيسى من كتاب الرواحل والدواب وفي آخر سماع أبي زيد من كتاب الوديعة ونقله في النوادر وفي كتاب الرهون وسيأتي كلام ابن رشد المشار إليه في كتاب العارية والله أعلم.

Mas'alah: Whose statement is accepted when one claims a pledge and the other denies it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2226)

والقول لمدعي نفي الرهنية) ش: يعني أنه إذا كان لشخص على آخر دين وكان تحت

يد صاحب الدين شيء للمديان فادعى أحدهما أن ذلك الشيء رهن في الدين، وقال الآخر: ليس برهن فالقول قول من ادعى نفي الرهنية (فإن قلت) لم حملت كلام المصنف على هذا، ولم تحمله على أن المراد أنه إذا ادعى صاحب الدين أن الشيء الذي تحت يده رهن وأنكر المديان ذلك فالقول قوله كما قال ابن الحاجب: وإذا اختلفا في الرهنية فالقول قول الراهن، وهذا هو المتبادر، وأما كون المديان يدعي الرهنية ورب الدين ينكرها فهذا لا يحتاج إلى التنبيه ولا إلى أن يقال: إن القول قول رب الدين مع يمينه؛ لأنه قادر على رده لربه. (قلت) يحتاج إلى ذلك فيما إذا هلك الرهن وكان مما يغاب عليه فادعى المديان أن المتاع كان رهنا ليضمن المرتهن القيمة وأنكر رب الدين الرهنية فالقول قوله، وقد نص على ذلك في المدونة قال فيها: وإذا كان بيد المرتهن عبدان فادعى أنهما رهن بألف، وقال الراهن: رهنتك أحدهما بألف وأودعتك الآخر فالقول قول الراهن؛ لأن من ادعى في سلعة بيده، أو عبد أن ذلك رهن، وقال: ربه بل عارية أو وديعة صدق ربه ابن يونس يريد مع يمينه، ثم قال فيها: ولو كان نمطا وجبة فهلك النمط فقال المرتهن: أودعني النمط والجبة رهنا، وقال الراهن: النمط رهن، والجبة هي الوديعة فكل واحد مدع على صاحبه فلا يصدق الراهن في تضمين المرتهن لما هلك، ولا يصدق المرتهن أن الجبة رهن ويأخذها ربها اهـ. قال ابن يونس: يريد ويحلفان ولهذا عدل المصنف عن عبارة ابن الحاجب فقال: والقول لمدعي نفي الرهنية وأيضا ففي عبارة ابن الحاجب مسامحة أخرى مريبة وهي قوله: الراهن فإنه لم يثبت أنه راهن، ولهذا قال في التوضيح: وقوله يعني ابن الحاجب يريد على دعوى خصمه وإلا فالفرض أن الرهن لم يثبت.

Mas'alah: Is the statement of the one denying the pledge accepted with an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2226)

(تنبيهات الأول) علم مما تقدم أن القول قول مدعي نفي الرهنية مع يمينه

Mas'alah: Does the ruling differ if the disputed item is singular or multiple?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2226)

(الثاني) علم مما تقدم أيضا أنه لا فرق بين كون الشيء المختلف فيه متحدا، أو متعددا وسلم الراهن كون الرهنية في بعضه وأنكر الآخر ولهذا قال في الشامل: وصدق نافي الرهنية كبعض متعدد، وسيأتي في التنبيه الثالث نقل ابن عرفة عن ابن العطار التفصيل بين المتحد والمتعدد.

Mas'alah: What is the ruling when custom supports the pledgee's claim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2226)

(الثالث) قال في التوضيح: قيد اللخمي المسألة بما إذا لم تصدق العادة المرتهن فإن صدقته فالقول قوله كبياع الخبز وشبهه يدفع له الخاتم ونحوه ويدعي الرهنية فإن القول قوله، ولا يقبل قول صاحبه: أنه وديعة خليل وهو كلام ظاهر اهـ. واعتمد التقييد في الشامل فقال: وقيل إلا أن يكون المرتهن كخباز يترك عنده الخاتم فإنه يصدق اهـ. وظاهر كلام ابن عرفة أنه خلاف، ونقل عن ابن العطار قولا ثالثا ونصه: "ولو ادعى حائز شيء ارتهانه وربه إيداعه"

المذهب تصديقه "اللخمي إن شهد عرف لحائزه صدق كالبقل في الخاتم ونحوه ابن العطار ولو ادعى حائز عبدين أنهما رهن، وقال: ربهما بل أحدهما صدق ولو ادعى حائز عبد رهن جميعه، وقال ربه: بل نصفه صدق حائزه اهـ."

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee agree on the pledge but dispute the amount of the debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2227)

ص (كالشاهد في قدر الدين) ش: يعني إذا اتفقا على الرهنية واختلفا في مقدار الدين المرهون فيه إلى مبلغ قيمته فيكون القول قول من ادعى أن الدين المرهون فيه قدر قيمة الرهن وما جاوز قدر قيمة الرهن فالقول فيه قول الراهن وسواء أنكر الراهن بالكلية، أو أقر به وادعى أن الرهن في دونه قال في المدونة: وإن قال المرتهن: ارتهنته في مائة دينار، وقال الراهن: المائة لك علي، ولم أرهنك إلا بخمسين، فالقول قول المرتهن إلى مبلغ قيمة الرهن فإن لم يساو إلا خمسين فعجل الراهن خمسين قبل الأجل ليأخذ رهنه. وقال المرتهن: لا أسلمه حتى آخذ المائة فللراهن أخذه إذا عجل الخمسين قبل أجلها وتبقى الخمسون بغير رهن كما أنكرها لا يلزمه فكذلك لا يلزمه بقاء رهنه في الخمسين اهـ. ولأشهب خلاف ذلك، وانظر ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling when the debt cannot serve as evidence for the pledge in a dispute over its description?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2227)

ص (لا العكس) ش: يعني أن الدين لا يكون شاهدا على الرهن فإن اختلفا في صفة قدر الرهن مثلا بعد هلاكه فقال مالك وأصحابه: إن القول في ذلك قول المرتهن ولو ادعى صفة دون مقدار الدين؛ لأنه غارم والغارم مصدق. ابن المواز إلا في قولة شاذة لأشهب فقال: إلا أن يتبين كذب المرتهن لقلة ما ذكر جدا فيصير القول قول الراهن، قال ابن يونس بعد أن ذكر كلام أشهب: إنما أعرف ينحو

إلى هذا ابن القاسم وعلى هذه الصورة حمل الشارح كلام المصنف في الوسط وزاد في الكبير صورة أخرى ذكرها ابن عبد السلام ونصه: "وقد اختلف المذهب أيضا لو لم يدع المرتهن هلاك الرهن ولكن، 00 أتى برهن يساوي عشر الدين مثلا، وقال:" هو الذي ارتهنت منك بذلك الدين هل يكون الدين شاهدا للراهن على قولين المشهور هنا أنه لا يكون الدين شاهدا "اهـ. كلام ابن عبد السلام ونقله الشارح في الكبير واستفيد منه أن الدين ليس بشاهد، ولم يفهم منه ما وراء ذلك، وقد ذكر في نوازل أصبغ من كتاب الرهون قولين في كون القول للراهن مع يمينه إذا أشبه قوله، أو قول المرتهن مع يمينه وذكرهما أيضا في رسم الرهون من سماع عيسى وذكر القولين في النوادر والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute and the pledgee's statement is preferred?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2228)

ص (فإن اختلفا فالقول للمرتهن) ش:؛ لأنه الغارم فيسأل الراهن عن قيمة سلعته ليعلم ما عنده، أو ما يدعيه. ثم يوقف عليه للمرتهن؛ لأنه المدعى عليه حتى يعلم منتهى دعوى المدعي في دعواه تلك في قدرها وجنسها فيصح توقيف المدعى عليه على ذلك، أو ينكر.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute over a payment and whether it applies to the pledged debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2228)

ص (وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن: عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة) ش: قال في كتاب الرهون من المدونة: وإن كان لك على رجل مائتان فرهنك بمائة منها رهنا، ثم قضاك مائة، وقال: هي التي فيها الرهن وقلت له أنت هي التي لا رهن فيها وقام الغرماء، أو لم يقوموا فإن المائة يكون نصفها بمائة الرهن ونصفها للمائة الأخرى ابن يونس يريد بعد أن يتحالفا إن ادعيا البيان، وقال أشهب: القول قول المقتضي ظاهره: أن التحالف إنما هو مع البيان وبه صرح الشيخ أبو الحسن في مسألة الحمالة، ونصها في الحمالة منها، ومن له على رجل ألف درهم من قرض وألف درهم من كفالة فقضاه ألفا، ثم ادعى أنها القرض، وقال: المقتضي بل هي الكفالة قضى بنصفها عن القرض ونصفها عن الكفالة، وقال غيره: القول قول المقتضي مع يمينه؛ لأنه مؤتمن مدعى عليه وورثة الدافع في قولهما كالدافع اهـ، وقال مالك: مثله في حقين أحدهما بحمالة، والآخر بغير حمالة وكذلك حق بيمين وحق بلا يمين قال أبو الحسن: معناه

ليقضينه ماله انتهى. قال ابن رشد: في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع الرهون فإن حلفا جميعا، أو نكلا جميعا قسم ما اقتضى بين المالين، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف، وقال أيضا في الرسم المذكور من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون: فإن كان الحق الأول ستين والثاني ثلاثين واقتضى ثلاثين كان للحق الأول عشرون وللثاني عشرة، ونقله في النوادر وهو مأخوذ من قول المصنف: وزع. وانظر كلام الرجراجي وأبي الحسن على مسألة الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree before the judge about which claim to adjudicate first?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2228)

[تنبيه اختلفا أي الراهن والمرتهن عند القاضي في أي الحقين يبدأ بالقضاء] (تنبيه) قال ابن رشد في الرسم المذكور من سماع ابن القاسم المتقدم ذكره، وكذا: لو اختلفا عند القاضي في أي الحقين يبدأ بالقضاء يجري الأمر فيه عندي على هذا الاختلاف إلا أنه لا يمين في شيء من ذلك، وقد فرق في سماع أبي زيد من كتاب المديان والتفليس بين اختلافهما عند القضاء وبعد القضاء على اختلاف وقع في ذلك في الرواية فانظر ذلك وأمعن النظر فيه اهـ. وما عزاه لسماع أبي زيد ليس هو فيه وإنما هو في نوازل سحنون في آخر كتاب المديان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of possession (hiyazah) in proving debt claims over time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2881)

وخرجهما على القولين في الرهن إذا وجد بيد الراهن هل هو إبراء له أم لا؟ لجواز وقوعه وسقوطه أو التسور عليه ونحو ذلك وقياسه على باب الحيازة فيه نظر لما أصل ابن رشد أن ترجيح الحيازة إنما هو فيما جهل أصله وأما إذا ثبت أصله بكراء أو إعارة أو إعمار أو غير ذلك فلا يزال الحكم كذلك وإن طال الزمان والدين إن ثبت أصله أيضا وإن كان في هذا الأصل خلاف في كتاب الولاء من المدونة لكن مذهب ابن القاسم ما ذكره خلافا لقول الغير وعليه جرى عمل القضاة في هذا الزمان بتونس ما لم تقترن قرائن تدل على دفع الدين مع طول الزمان فيعمل عليها في البراءة والله أعلم انتهى. ويشير والله أعلم بقوله: وقياسه على باب الحيازة فيه نظر لما أصل ابن رشد أن ترجيح الحيازة إنما هو فيما جهل أصله إلى ما قاله في شرح المسألة الرابعة من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق ولنذكر المسألة وكلامه عليها ونصها.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the value of a perished pledge?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2898)

2965 - قال مالك: فيمن ارتهن متاعا , ثم هلك الرهن عند المرتهن، فأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق، فاجتمعا على الحق، وتداعيا في الرهن، فقال الراهن: قيمته عشرون دينارا، وقال المرتهن: قيمته عشرة دنانير، والحق الذي للرجل عشرون دينارا , يقال للذي بيده الرهن: صفه، فإذا وصفه، أحلف على صفته وماله فيه، فإن كان ذلك أكثر

مما فيه، قيل للمرتهن: اردد إلى الراهن بقية حقه، فإن كان أقل أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن، وإن كان قدر حقه، فهوله بما فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the amount of the debt?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2899)

2966 – قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن، يرهنه أحدهما عند صاحبه، فيقول الراهن: رهنتكه بعشرة دنانير، ويقول المرتهن: ارتهنته منك بعشرين دينارا، والرهن ظاهر بيد المرتهن، قال: يحلف المرتهن حتى يحيط بالرهن كله، فإن كان ذلك الرهن، لا زيادة فيه ولا نقصان، أخذه المرتهن بحقه، وكان أولى بذلك لقبضه الرهن وحيازته إياه، إلا أن يشاء الراهن أن يعطيه الذي حلف عليه، ويأخذ رهنه فإن كان الحق أكثر من قيمة الرهن أحلف المرتهن على العشرين التي سمى، ثم يقال للراهن: إما أن تعطيه الذي حلف عليه، وإما أن تحلف بالله على الذي قلت، ويبطل عنك ما زاد على الرهن، فإن حلف بطل عنه مازاد على الرهن، مما حلف عليه صاحبه فإن لم يحلف لزمه ما حلف عليه صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is lost and the parties dispute both the debt and the value?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2900)

2967 – قال مالك: وإن هلك الرهن، وتناكرا الحق، فقال الذي له الحق: كان لي فيه

عشرون دينارا، وقال الذي عليه الحق: لم يكن لي فيه إلا عشرة دنانير، وقال الذي له الحق: قيمة الرهن عشرة دنانير، وقال الذي عليه الحق: قيمة الرهن عشرون دينارا، قيل للذي له الحق: صف الرهن الذي كان بيدك، فإذا وصفه , أحلف على صفته، ثم أقيم على قدر صفته فإن كانت صفته قدر مايدعي فيه أحلف ما ادعى , وإن كانت صفته أقل مما ادعى فيه أحلف الذي ادعى ماله ثم يقاصه بما بلغ الرهن , ثم يحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعى عليه، بعد قيمة الرهن، وذلك أنه صار مدعيا عليه، فإن حلف بطل عنه بقية ما ادعى عليه بعد قيمة الرهن وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the value of a destroyed pledge?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1976)

§باب القضاء في جامع الرهون قال يحيى: سمعت مالكا يقول، فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن. وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق. واجتمعا على التسمية. وتداعيا في الرهن. فقال الراهن: قيمته عشرون

دينارا. وقال المرتهن: قيمته عشرة دنانير، والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك: "يقال للذي بيده الرهن: صفه. فإذا وصفه، أحلف عليه. ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها. فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به. قيل للمرتهن: اردد إلى الراهن بقية حقه، وإن كانت القيمة أقل مما رهن به، أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن، وإن كانت القيمة بقدر حقه، فالرهن بما فيه" قال يحيى: وسمعت مالكا: يقول: "الأمر عندنا في

الرجلين يختلفان في الرهن. يرهنه أحدهما صاحبه، فيقول الراهن: أرهنتكه بعشرة دنانير، ويقول المرتهن: ارتهنته منك بعشرين دينارا. والرهن ظاهر بيد المرتهن. قال: يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن. فإن كان ذلك. لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له فيه، أخذه المرتهن بحقه. وكان أولى بالتبدئة باليمين. لقبضه الرهن وحيازته إياه، إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه. ويأخذ رهنه" قال: "وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمى، أحلف المرتهن على العشرين التي سمى، ثم يقال للراهن: إما أن تعطيه الذي حلف عليه، وتأخذ رهنك، وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهنته به، ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن، فإن حلف الراهن بطل ذلك عنه، وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن" قال مالك: "فإن هلك الرهن، وتناكرا الحق، فقال الذي له الحق: كانت لي فيه عشرون دينارا. وقال الذي عليه الحق: لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير. وقال الذي له الحق: قيمة الرهن عشرة دنانير. وقال الذي عليه الحق: قيمته عشرون دينارا، قيل للذي له الحق: صفه. فإذا وصفه أحلف على صفته، ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها، فإن كانت قيمة – [733] – الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن، أحلف على ما ادعى، ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن، وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه المرتهن، أحلف على الذي زعم أنه له فيه، ثم قاصه بما بلغ الرهن، ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعى عليه، بعد مبلغ ثمن الرهن، وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا على الراهن، فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن، وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن"

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute whether the item is with the pledgee as a deposit or with a trustee?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=951)

الأول: إذا اختلفا فادعى أحدهما إلى كونه عند المرتهن، (وديعة) وادعى الآخر إلى كونه أمين ففيه تفصيل. لبابه أنه إن كانت عادة حكم بها،

وإن لم تكن هناك عادة فقال ابن القاسم القول قول من ادعى العدل لتقابل الدعوى، وحصول المقصود بكونه تحت يد عدل، وقال غيره القول قول المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the choice of the trustee (adl)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=952)

الفرع الثاني: إذا اختلفا في العدل الذي يوضع على يده، فادعى أحدهما إلى شخص وادعى الآخر إلى غيره، ففيه قولان عندنا، أحدهما أن النظر في ذلك إلى الحاكم فيوقفه حيث شاء لتقابل الدعوى، والثاني: أن القول قول المالك إذا ادعى ما لا ضرر فيه على (الآخر) ، إذ هذا نظر لماله.

Mas'alah: What is the ruling when there are two pledgees and they place the pledged item with one of them?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=952)

الفرع الثالث: إذا كان المرتهن رجلين جعلاه حيث شاءا، ويجوز أن يجعلاه تحت يد أحدهما، وينظر الآخر فيه، ويتفقده، ولا يرفع يده عنه، فإن ضاع، وكان مما يغاب عليه فضمانه منهما معا.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the pledge?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=960)

قوله: "وإذا اختلف المتراهنان في غير الرهن فالقول قول المرتهن" : يتعلق به الكلام في اختلاف المتراهنين، ويتصور الاختلاف في مسائل:

Mas'alah: Whose word is accepted when disputing the existence of a pledge?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=960)

الأولى: التداعي في أصل الرهن والقول قول الراهن إذ الأصل عدمه، قال أشياخنا، ولو ادعى المرتهن أن مال العبد أو ثمرة النخل رهن، وأنكره الراهن فالقول قوله، إذ الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the specific item pledged?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=960)

المسألة الثانية: الاختلاف في عين الراهن مثل أن يقول أحدهما: رهنتني هذا الثوب (بعينه) ويقول الآخر: هذا الفرس، فالقول في هذه الصورة قول المرتهن، لأنه مدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the amount of the debt secured by the pledge?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=960)

المسألة الثالثة: اختلافهما في قدر الحق، فالرهن شاهد للمرتهن فيما يدعيه إلى قيمته، فإن قال المرتهن هو في عشرة، وقال الراهن في خمسة، فإن كانت قيمة الرهن عشرة فالقول قول المرتهن مع يمينه وهو أحق به لحوزه له، فإن كانت قيمة الرهن خمسة فالقول قول المرتهن على المشهور. وفي العتبية: إذا كانت قيمة الرهن خمسة فالقول قول المرتهن لأنه يقول: رضيت أن آخذه في عشرة، فإن كرهت أن تفديه فدعه، وهذا بناء على أنه شاهد على نفسه لا على الذمة، فإن كانت قيمته سبعا حلفا جميعا، وكان رهنا في (قدر) قيمته.

Mas'alah: Does the pledge testify against the pledgor's liability or against the pledged item itself?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=960)

الأول: إذا بنينا على أن الرهن شهد مع بقاء عينه، فهل يشهد على نفسه أو على الذمة

فيه قولان عندنا، أحدهما أنه شاهد على (الذمة) فيحلف المرتهن، ويأخذ من المطلوب العشرة التي حلف عليها، وشهد بها في الرهن، فإن أبي الراهن أخذ الرهن أجبر عليه، والثاني أن الرهن شاهد على نفسه،

فيحبسه المرتهن فيما حلف عليه، ولا يتعلق ذلك بذمة الراهن ولا يجبر على أخذه إلا أن يشاء أن يفديه، فله ذلك مراعاة لأصل ملكه.

Mas'alah: If the pledge testifies against itself, may the pledgee also have the pledgor swear an oath?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=961)

الفرع الثاني: إذا جعلناه شاهدا على نفسه، وحلف المرتهن هل له أن يحلف الراهن أم لا؟ قولان عندنا، أحدهما: أن المرتهن يحلف أنه في عشرة، فإذا حلف المرتهن استحلف الراهن أنه لم يرهنه في عشرة، ثم يسلم الرهن للمرتهن، وإذا استحلفنا الراهن، قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: له يمين الاستحقاق، وليس على المرتهن كبير مؤنة في بيعه، فكان أولى أن يحكم على الراهن باليمين، وحمله على ذلك (كاذبا) على مقتضى دعوى المرتهن. حكى القولين أبو الحسن اللخمي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is in the hands of a trustee in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=961)

الفرع الثالث: إذا كان الرهن على يد عدل هل يكون القول قول المرتهن إذا ادعى مثل قيمته كما لو كان في يد المرتهن، أو يكون القول قول الراهن فيه قولان: قال محمد بن المواز القول قول المرتهن وإن كان على يد عدل، لأنه إنما أخذه توثقا فلا فرق. وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: إذا كان على يد عدل فالقول قول الراهن إذ ليس بحائز له، وإنما رجح قوله إذا كان (في) يده اعتبارا (بحق) الحوز.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee and pledgor disagree on the amount of the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=961)

الفرع الرابع: إذا ادعى المرتهن أنه في عشرة، وادعى الراهن أنه في خمسة، وكانت قيمته سبعة، فقد قدمنا أنهما يتحالفان معا لاختلاف الروايات، وهل يحلف المرتهن على عشرة التي هي دعواه، أو على قيمة الرهن المشهور أنه يحلف على أنه رهن في عشرة، ويأخذه إلا أن يفكه ربه بها، إذ هو شاهد على نفسه، لا على الذمة (وقال محمد له أن يحلف على مقدار قيمة الرهن لا غير، وهذا يحقق أن الرهن شاهد على نفسه لا على الذمة) .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor wants to redeem the pledge for less than the claimed amount in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=962)

الفرع الخامس: إذا حلف المرتهن أنه في عشرة، وكانت قيمة الرهن سبعة فأراد الراهن أن يأخذ الرهن ويدفع المرتهن السبعة، قال ابن نافع: ذلك له ولا حجة للمرتهن، والمشهور أنه للمرتهن، وليس للراهن أخذه إلا أن يفكه بالعشرة التي حلف المرتهن على صحتها.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath regarding the value of the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=962)

قوله: "فإن كان في يد المرتهن حلف على ما ادعاه" يعني على العشرة في الصورة التي ذكرناها وكان القول قوله في قدر الرهن يريد إذا كانت قيمة الرهن عشرة، فإن كانت قيمته سبعة حلف الراهن على نفي ما زاد، وفرق القاضي بين أن يكون الرهن تحت يده، أو تحت يد عدل، وقد ذكرنا علة الفرق، ثم تكلم القاضي على ما إذا تلف الراهن وصفته مع فوات عينة تتنزل منزله فإن اتفقنا على صفة قومت، وإن اختلفا (فالقول قول المرتهن لأنه الغارم، وهذا إذا اختلفا في قيمته، وإن اختلفا) في مقدار الحق شهدت الصفة بذلك على حكم شهادة العين.

Mas'alah: What is the ruling on the time for assessing the value of the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=962)

فرع: اختلف المذهب متى تعتبر القيمة فقيل يوم القبض، وقيل يوم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between a pledgor and pledgee regarding a payment?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=294)

قال بعض الشيوخ: لو استدل ابن عرفة فى هذه المسألة على التعيين بما قال معناه فى المدونة: وإذا اختلفا فى مقبوض، فقال الراهن: عن دين الرهن وقال المرتهن: عن غيره، وزع بعد أيمانهما على

الجهتين كالحمالة، لكان أبين فى الاستدلال على فتياه، إذ معنى ما فى المدونة أنهما لو اتفقا على جهة لعمل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge as evidence in a dispute over debt amount?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=350)

ومن شهد له الرهن فى الاختلاف فى قدر الدين ومن أنكح ابنه البالغ وهو ساكت حتى إذا فرغ أنكر بحدثان ذلك فاستحلف أنه لم يرض فنكل، فإن قلنا كالشاهد لزمه النكاح /112 – ب وعليه نصف الصداق، وإلا لم يزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's credibility regarding the debt amount when the sold item is held as a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1273)

لكن يعرض في هذه المسألة حكم آخر، وهو كون المشتري، الذي صار ها هنا راهنا، لا يصدق في مبلغ الدين إذا ادعى منه دون قيمة الرهن، والمرتهن لا يعمر ذمة الراهن بما لم يقر له به، وإنما له حبس الثمن حتى يفتك منه بقيمته التي ادعاها وزعم أنها دين له على المشتري والسلعة رهينة بها، ويكون الرهن شاهدا على نفسه لا على الذمة، على إحدى الطريقتين؛ فإذا كان المبيع جارية، وحدث بها في أيام احتباسها بالثمن عور، وهو في التقدير ربع قيمتها، صار هذا الربع قد فات في يد المشتري، فيصدق في مقدار ثمنه، كما يصدق في ثمن سلعة فات جميعها في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when part of the sold item is lost in the seller's hands?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1273)

وقد قررنا على هذه الطريقة التي يحكم فيه [1] بكونه ضامنا لما حدث من عيوب أن هذا الحادث في يد البائع يقدر أنه حدث في يده، وما فات في يديه صدق في ثمنه، ويبقى ما يقدر أنه ثلاثة أرباع هذه الجارية في القيمة، يقع فيه التحالف والتفاسخ، فيحلف المشتري لينفي عن ذمته ما يطلب البائع أن يقضى له به عليه، ويحلف البائع لئلا يؤخذ من يده الرهن بما لم يقر به مما هو مصدق في كون الرهن ليس برهن فيما هو أقل منه، على ما سنوضح هذه الإشارات في كتاب الرهن إذا تكلمنا على اختلاف الراهن والمرتهن إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How does the Maliki school apply the oath to a pledge-holder claiming a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1280)

وعلى هذه الطريقة جرى أهل المذهب في تحليف من بيده الرهن على ما ادعاه من الدين، فإن كان ما ادعاه أكثر من قيمة الرهن، وهو لا يصدق فيما زاد على قيمة الرهن، وإنما يصدق في قدر قيمته مع يمينه، فلما توجهت عليه هذه اليمين على قيمة الرهن، التي هو مبدأ فيها على الراهن، حسن أن نضيف إليها ما ادعاه من الزيادة على قيمة الرهن، لئلا ينكل الراهن عن اليمين فيحتاج إلى يمين أخرى على ما زاد على قيمة الرهن.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say in the book of pledge about accepting the seller's claim of immediate payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1302)

وهكذا قال ابن القاسم في كتاب الرهن: إنه يقبل قول البائع في دعوى الحلول.

Mas'alah: How is a corrupt loan resolved when the borrower and lender disagree on its validity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1620)

قتضى اعتقاده. ورأى بعض الأشياخ المتأخرين أن هذه المعارضة تتوجه [2] في القرض وفي المسئلة التي استشهد بها الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمان. وذهب إلى أن الصواب أن يجرى كل واحد من هذين على مقتضى اعتقاده وقوله. فيقضى على القابض بالمثل لكونه موجب اعتقاده، ثم يباع المثل ويدفع من ثمنه القيمة إلى الدافع, لأن القيمة هي موجب قوله واعتقاده. فإن قصر ثمن هذا المبيع على مبلغ القيمة، لم يكن للدافع مطالبة بأكثر منها لحصوله على موجب اعتقاده، وإن زاد الثمن على القيمة التي تجب على

مقتضى اعتقاده، وقف ما زاد عن القيمة حتى يرجع عن قوله: إن القرض كان فاسدا، فيأخذ ذلك الموقف، أو لا يرجع فيتصدق به عمن هو له. وهذه الطريقة شديدة لكونها دافعة للمعارضة، وأخذا بمقتضى زعم هذين الرجلين الدافع والقابض أولا ما ينظر فيه من يتولى البيع وعلى من تكون العهدة، فهذا يفتقر إلى نظر آخر [3].

Mas'alah: What is the ruling when a principal and a pledgee dispute the amount for which a pledged item was pawned?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2102)

إذا وكل رجل رجلا على أن يرهن له سلعة دفعها إليه، واختلف الموكل ومن هي في يديه رهنا في مقدار ما رهنت فيه. فإن ذلك يجري على أحكام الرهبان في تصديق من هي في يديه في مقدار قيمتها، ولا يمكن مالكها من أخذها إلا بعد دفع قيمتها على ما سنبين في كتاب الرهن، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is the dispute resolved when the principal and pledge-holder disagree on the pledge amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2102)

فإن كانت قيمة السلعة عشرة، وزعم من هي في يديه أن الرسول ارتهنه إياها في عشرة، وقال الموكل: لم آمر ال رسول الله بخمسة. فإن المرتهن إذا حلف أنها رهن في عشرة لم يمكن الموكل منها إلا بأن يدفع عشرة. وكذلك لو كانت قيمتها أكثر من عشرة ولم يدع من هي في يديه إلا أنها رهن في عشرة فليس على الموكل إلا عشرة التي ادعاها

المرتهن. وإن كانت قيمتها أقل من عشرة وهي الخمسة التي ادعاها الموكل صدق الموكل في ذلك ودفع خمسة وأخذ الرهن. فإذا علم الحكم بين مالك السلعة وبين من هي في يديه رهن عدنا إلى الواسطة. فإن صدق المرتهن في أنها رهن في عشرة وكانت قيمتها كذلك، ودفع الموكل عشرة فإنه يستحلف الرسول على أنه أوصل إليه العشرة لتوجه غرامة خمسة عليه زائدة عما أقر به، وهو منكر أن يكون الرسول أوصل إليه أكثر من الخمسة التي أقر بها. لكن لما لم يمكن من أخذ السلعة إلا بزيادة على ما أقر به توجهت اليمين على الرسول لكونه يزعم أنه أغرمه ما لم يأمره به. وكون الرسول يدعي أنه أوصل، جميع العشرة إليه وهو ينكر وصول جميعها إليه، والمرتهن يقول: إني دفعت جميع هذه العشرة إلى الرسول. فتأكد بهذا

Mas'alah: What is the ruling when the agent and the pledge-holder dispute the amount of the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2103)

وكذلك لو صدق الرسول الموكل في أنه لم يأمره إلا بخمسة، وزعم أنه لم يرهنها إلا في خمسة، فإن ذلك لا يوجب أخذها من يد من هي في يديه بأقل من قيمتها، كما لا يصدق مالكها إذا تولى رهنه ابن فسه في أنها رهن في دون قيمتها. وحكم يمين الواسطة على ما ذكرناه. وتصديق من هي في يديه، وهي في مقدار قيمتها، إنما ذلك مع يمينه؛ لأن قيمتها كشاهد بصدقه، ومن أقام شاهدأواحدا فلا بد من يمينه. فإن نكل من هي في يديه عن اليمين حلف الموكل وأخذها، إذا دفع الخمسة التي أقر بها. ثم ينظر في الرسول فإن صدق من هي في يديه أنها في عشرة فإنه يختلف في القضاء عليه للمرتهن بالخمسة التي اعترف أنه قبضها منه وجحده الموكل أن يكون أوصلها إليه،

وحلف أنه لم يأمره إلا بخمسة ولم يوصل إليه إلا الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee accepting the agent's statement about the pledge value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2103)

فكذلك ها هنا إذا كان المرتهن قد قبل قول الرسول: أن الموكل أمره أن يرهنها في عشرة، وقيمتها خمسة، فحلف للموكل ودفع خمسة وأخذها. فإن الرسول مقر أنه قبض ممن هي في يديه عشرة وأنه أوصلها إلى الموكل. فالخمسة الزائدة على ما أقر به الموكل إنما قبضها الوكيل ممن الرهن في يديه ليوصلها إلى الموكل. وكأن من بيده الرهن مصدق له أيضا في أنه لم يكذب على من أنفده فيجري فيه الخلاف المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the agent confirms the owner's claim about the pledge value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2104)

وإن كان الرسول إنما صدق الموكل في أن الرهن في خمسة، فإنه لا يمين لمن في يده الرهن على هذا الرسول، لكون الرسول له أن يرد اليمين الواجبة علمه لمن في يده الرهن. والذي في يده الرهن قد نكل عنه للموكل، فيكون ذلك نكولا أيضا في حق الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when the holder, agent, and owner disagree on the pledge value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2104)

ولو اختلف الثلاثة، فقال من هي في يديه: هي رهن في عشرين. وقال الرسول بل في خمسة عشر. وقال المالك: بل في خمسة. وقيمة السلعة عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath and liability when the holder claims a higher pledge value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2104)

فإن من هي في يديه يحلف أنها في عشرين، ثم لا يصدق إلا في عشرة التي هي قيمة الرهن. وإنما يحلف على العشرين إذا شاء مخافة نكول يوجب تصديقه مع يمحنه في العشرين. ثم لا يمكن الموكل من أخذها إلا بدفع قيمتها التي هي عشرة، ثم يغرم الوكيل خمسة لاعترافه لمن في يديه الرهن أنه قبضها منه، والموكل يزعم أنه لم يوصلها إليه. هذا هو المنصوص في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the distinction between an agent's liability in a sale and in a pawn dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2104)

بخلاف ما تقدم في هذا الكتاب من أن الوكيل إذا أمر بأن يبيع سلعة فباعها ودفعها للمشتري فجحد المشتري، إنه ضامن، لكون الوكيل فرط في الدفع بغير إشهاد، لكون هذا، ها هنا، ينسب التفريط فيه أيضا للموكل، إذ تسلف خمسة وأرهنه فيها ما قيمته عشرة، وهو يعلم أنه شاهد عليه، فصار هو الممكن من تصديق من في يديه الرهن وجحوده، فأشبه الوكيل إذا فرط بحضرة الموكل، فإنه لا مطالبة عليه، لكون الموكل لما حضر كالراضي بتفريطه، مع كون ما أسلم إليه من الرهن ليدفعه لغيره قد أقر له من

أمر الوكيل أن يدفعه إليه. هذا حكم الاختلاف في الرهن إذا دفعه الواسطة رهنا على الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when the lender disputes the amount for which the borrower pawned the item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2104)

وأما لو كان مالك أعارها لرجل ليس في سلف يتسلفه لنفسه، فإن القول

Mas'alah: What is the ruling when the lender swears the pawn was only for a lesser amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2105)

ولو كانت قيمة الرهن ها هنا عشرة، والمعير يقول: ما أعرتها إلا على أن يرهنها في خمسة. فحلف المعير وأخذها إذا قبض من هي في يديه خمسة، ثم لا يكون قيمتها حجة على المستعير في أنها رهن في عشرة التي هي قيمتها، لكون المعير لما حلف استحق ارتجاعها فخرجت بذلك عن أن تكون رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's statement regarding the amount borrowed against a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2105)

فصار القول قول المستعير في مقدار ما تسلف عليها لكون المسلف له لا رهن بيده

يحتج به، والرهن إنما يكون شاهدا على نفسه على ما سنذكره في كتاب الرهن ونذكر الخلاف فيه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the answer to the fifth question regarding pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3130)

والجواب عن السؤال الخامس أن يقال: جرى الرسم بأن الكلام على هذه المسألة مسوبقا بالكلام على رهن المشاع بل يشار إلى كونها أصلا فيها.

Mas'alah: Whose claim is accepted when the pledgor and pledgee dispute over the custodian of the pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3159)

قبل قوله إذا ادعى [1] إلى حيازة رجل مؤتمن عليه وأما المرتهن فإنه يقبل قوله إذا ادعى (1) إلى حيازة غيره ليكفي نفسه مؤونة التكلف للاحتفاظ عليه، ويكفي نفسه أيضا مؤونة ضمانه وإذا [2] كان قابضه، فكان الحكم وقفه على يد عدل، فمن دعا إلى الحكم قبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the specific trustworthy person to hold the pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3159)

ولا [3] تنازعا في عين هذا العدل المؤتمن، فدعا هذا الراهن إلى رجل، ودعا المرتهن إلى رجل آخر، فقال محمد بن عبد الحكم: يدفع ذلك إلى القاضي لينظر من يوقف عنده.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee disputes the trustworthiness of the proposed custodian?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3159)

وكان ابن عبد الحكم ينفصل عن هذا بأن المرتهن ينازع الراهن في عدالة من دعا إلى كون الرهن عنده، ويقول له: إنه غير ثقة. وقد يصنع [5] الرهن الذي فيه حقه، فيفتقر حينئذ إلى النظر في ثقة من دعا إليه الراهن، ولا ينطق [6] في كونه ثقة ومأمونا على ذلك إلا القاضي، فلهذا بدأ به في الأول، وصرف النظر إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the judge confirms the trustworthiness of the proposed custodian?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3159)

لكن بعض أشياخي يرى أنه [7] ثبت عند القاضي أن من دعا إليه الراهن ثقة "فإنه يتعين تسليم هذا الرهن إليه دون أن يرجع في ذلك إلى رأي قاض أو غيره." (1) هكذا, ولعل الصواب: دعا. (2) هكذا, ولعل الصواب حذف الواو. (3) هكذا, ولعل الصواب: لو. (4) هكذا, ولعل الصواب: يدع ألى [غير] ثقة. (5) هكذا, ولعل الصواب: يضيع. (6) هكذا, ولعل الصواب: ينظر. (7) هكذا, ولعل الصواب إضافة: إن.

Mas'alah: What is the ruling when one pledgor and two pledgees are involved?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3226)

هذا إذا كان الرهن من رجل واحد، والمرتهن له رجلان.

Mas'alah: What is the ruling when two pledgors take a loan from one pledgee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3226)

وأما لو كان دافع الرهن رجلين أخذا دينا من رجل واحد فإنه إذا قضى أحدهما ما عليه من الدين أخذ حصته من الرهن، وبقي يحوزها مع المرتهن. وهذا لا يقدح فيه [3] (1) هكذا ولعل الصواب: بينه. (2) هكذا ولعل الصواب: في ما. (3) هكذا، والكلام واضح بدونها.

Mas'alah: What did Malik say about expediting the right of the co-pledgor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3227)

وأطلق مالك في الموطأ في هذه المسألة تعجيل هذا الحق.

Mas'alah: What did Ashhab say about expediting the right when the debt is of a measurable type?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3227)

وفصل أشهب الجواب، على حسب ما قدمناه عنه في مسألة من ارتهن فضلة رهن،

ودينه يحل قبل دين المرتهن الأول، ورأى أن الحق إنما يعجل إذا كان مكيلا أو موزونا، مثل الدين الذي أخذ به الرهن، إذ لا فائدة في وقفه.

Mas'alah: What is the ruling when the shares of two co-pledgors differ and the sale is insufficient?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3227)

ولو كان الذي لهذين الرجلين اختلف مقداره، فبيع من الرهن حصة الذي وجب له التعجيل فلم يف ثمن المبيع من الرهن كمال دينه، وبقي في يد الآخر الذي انظر ما فيه فضل عن حقه، لوجب بيع ما في يد الآخر الذي انظر بحقه ليأخذ الذي لم يكمل من دينه (1) هكذا، والكلام أوضح بدونها.

Mas'alah: What is the ruling when there is no surplus from the pledge and the creditor pursues the debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3228)

وأما إذا لم تكن فضلة لأتبع من نقص دينه ذمة غريمه بمقدار ما انتقص من دينه.

Mas'alah: What is the ruling when a new creditor appears and the pledge has a surplus over the first creditor's right?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3228)

وهكذا قال ابن القاسم فيمق أخذ رهنا بدين مؤجل ثم طرأ غريم، وفي الرهن فضلة عن حق من هو بيده، لوجب بيع هذا الرهن ليأخذ هذا الغريم الطارئ دينه معجلا من هذه

الفضلة، وتعجيل صاحب الدين المؤجل دينه، على حسب ما قدمناه من تعجيل الديون المؤجلة في مثل هذا مما نقلناه عن مالك مطلقا، وعن أشهب وغيره مفصلا.

Mas'alah: What is the ruling when the share of the pledge exceeds the debt of the creditor whose debt is due?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3228)

ولو كان ما ينوب هذا الذي حل دينه من الرهن يربي على ماله من الدين لم يبع من نصيبه من الرهن إلا مقدرا دينه، وما فضل عن ذلك يرجع إلى الراهن, لأن (من حقه قد أخذه بيده) [1] ما يأخذ منه دينه، والذي حقه قد حل يصل إلى حقه من بعض ما ينوبه من الرهن، فبقي ما فضل عن ذلك لا حق فيه لواحد من المرتهنين فيرجع إلى صاحبه على أحد القولين في كون بقاء يد الراهن على بعض ما رهن نصيبا منه لا يبطل الرهن، وعلى القول بإبطاله: يوقف له ليصح الرهن.

Mas'alah: Is a pledgee who stipulates benefit believed if he claims the pledged item is lost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3257)

وإذا ادعى، هذا المرتهن لما يغاب عليه، وقد اشتوط المنفعة،: أنه ضاع، فهل يصدق في دعواه الضياع ويسقط عنه الضمان تغليبا لحكم الإجارات، أو لا يصدق في ذلك، ويجب عليه الضمان، تغليبا الأحكام الرهبان؟ فبسبب هذا الامتزاج في هذين الحكمين وقع الإشكال: ما الذي يغلب متهما على صاحبه: هل حكم الرهبان فلا يضمن؟

Mas'alah: What is the second method of Ibn Abi Zayd regarding the pledgee's claim against the trustee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3264)

وأما الطريقة الثانية، وهي طريقة الشيخ أبى محمد بن أبي زيد رحمه الله، وذلك أنه رأى أن هذا المرتهن قد تعدى الأمين عليه في تسليم رهنه إلى الراهنو فله أن يطالبه بقيمة الرهن الذي تعدى عليه، وقيمته عشرة دنانير، وقد أخذ الحصاص [3] أولا عشرة دنانير، على أن المحاصة كانت له بعشرين وبعشرين للغريم الآخر، فصارت ها هنا لما أخذ العشرة قيمة الرهن من الأمين (1) هكذا, ولعل الصواب: فما له. (2) هكذا, ولعل الصواب: مال للراهن. (3) هكذا, ولعل الصواب: بالحصاص.

قد سقط دينه، وبقي له المحاصة بنصف دينه الآخر الزائد على قيمة الرهن [1] من العشرة التي قبضها بالمحاصة نصفها لأنه حاص أولا بعشرين وكشف الغيب أنه لما أخذ من العشرين عشرة من الأمين أن المحاصة إنما تجب له بعشرة، فيرد من العشرة، التي أخذ نصفها في المحاصة، نصفها وهو خمسة دنانير التي تمسك بها من عشرة المحاصة، فذلك خمسة عشر دينارا، وقد رد مما أخذ في المحاصة خمسة دنانير بقيت من جملة دينه لكونه حصل في يده خمسة عشر دينارا، ويضرب فيها الغريم الآخر بعشرة دنانير، وهي التي بقيت من دينه بعد العشرة التي أخذ في الحصاص، فيقضى له بثلثها، وهو ديناران غير ثلث، يضاف إلى الخمسة عشر فيحصل له سبعة عشر دينارا غير ثلث. ونحا الشيخ أبو محمد في هذه الطريقة نحو ما ذكره يحيى بن عمر في مسألة المدونة، فيمن رهن زرعا لم يبد صلاحه، وفلس الراهن، فإن الزرع لما كان لا يحل بيعه صار كالعدم، وحاص هذا المرتهن بهذا الزرع غرماء الراهن بجميع دينه. فإذا حل

بيع الزرع فإنه تبطل المحاصة الأولى، ويرد نصف ما أخذ فيها إذا كان هو قد أخذ نصف دينه، والغريم الآخر نصف دينه. فيرد نصف ما أخذ في المحاصة، ثم يتحاص فيه هو بما بقى له.

Mas'alah: What is the third method regarding the pledgee's recourse against the trustee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3265)

وذهب بعض المتأخرين إلى طريقة ثالثة، وأنكر طريقة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، وقال: إنما يرجع المرتهن على الأمين في مسألتنا بخمسة دنانير، وذلك أن من حقه أن يغرم الأمين [2] وقيمة رهنه، وهو عشرة دنانير، ويبقى له من دينه عشرة يحاص بها. ويحاص أيضا الأمين بالعشرة التي غرمها المرتهن، ويحاص الغريم الثالث، الذي له عشرون بغير رهن، بالعشرين دينارا، فصار جملة ما على الراهن من الدين أربعين دينارا، وفي يده عشرون دينارا يتحاص فيها ثلاثة غرماء، المرتهن بالعشرة التي بقيت له بعد ما أخذ الأمين، والأمين (1) كلمة غامضة، ولعلها: فيرد. (2) هكذا, ولعل الصواب حذف الواو.

بالعشرة التي غرمها المرتهن، والغريم الثالث يحاص بالعشرين جملة دينه. فالذي ينوب المرتهن والأمين في الحصاص في العشرين التي بيد الراهن عشرة دنانير، خمسة منها للمرتهن، وهي التي صارت له [1] حاص بالعشرة الباقية، وخمسة منها للاثنين، فيأخذ الأمين خمسة بالحصاص فيصير جملة ما غرم خمسة، ويأخذ المرتهن خمسة، يتمسك بها مع العشرة التي غرمها له الأبن، فصار جملة ما يأخذ خمسة عشر دينارا، منها عشرة

التي غرم له الأمين، ومنها خمسة هي التي تنوبه في المحاصة مما بقي له. فلو فرضنا أنه بدأ بغرامة الأمين، وقدم ذلك على الحصاص، لكان الحكم ما ذكرناه بمن [2] كونه يحصل في يديه خمسة [3] دنانير، وهي ثلاثة أرباع حقه. فإذا لم يبدأ بغرامة الأمين وبدأ بالمحاصة فإنه يحاص عن نفسه وعن الأمين، فيجب أن يكون الذي يحصل له لو بدأ بغرامة الأمين هو الذي يعطى له في المحاصة، فإنها [4] يستغرم الأمين خمسة دنانير. واعتد صاحب هذا المذهب بلفظ وقع في الموازية وهو قوله "يحصل للمرتهن ثلاثة أرباع حقه" .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the identity of the pledged item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3266)

مه الله تعالى ورضي عنه: وإذا اختلف المتراهنان في عين الرهن فالقول قول المرتهن .[5]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the amount of the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3266)

وإن اختلفا في قدر الحق فلا يخلو الرهن أن يكون باقيا أو تالفا. فإن كان باقيا فلا يخلو أن يكون في يد المرتهن أو في يد أمين. (1) هكذا, ولعل الصواب: التي صارت له [لما] حاص ... (2) هكذا, ولعل الصواب: من. (3) هكذا, ولعل الصواب: خمسة عشرة دينارا. (4) هكذا, ولعل الصواب: فإنه. (5) في الغاني إضافة: مع يمينه.

نجز ما وجد من الأم النسخ منها بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه. والصلاة على النبي وآله. وكان الفراغ من نسخه أواخر ذي الحجة سنة 1237، سبع وثلاثين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. "إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين." انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the amount of a pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2395)

فيها وهي قائمة أو فائتة ولم يتعرض مدعي الرهنية لكون عقد معاملة لبيع أو القرض أو غيرهما وقع على رهنيتهما أم لا فالموضوع مختلف ويحتمل أن يكون قوله أو رهن عطفا على المضاف إليه أي تنازعا في قدر رهن قاله عج وقت وبعض الشراح قال شيخنا ق ردا على تت عدم إعادة المصنف لفظة قدر في رهن دليل على إرادة المعنى الأول دون الثاني والأصل عدم الزيادة في الرهن على ما اتفقا فاعليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the type or amount of a pledge or guarantor in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2395)

وفيه إن لفظ قدر مسلط بالعطف على المضاف إليه وهو لفظ رهن كما هو قاعدة العطف وقوله: والأصل عدم الزيادة في الرهن الخ يوافقه في باب الرهن لا العكس فإن اختلفا في جنس الرهن أو نوعه، فينبغي أن يكون كالاختلاف في جنس الثمن أو نوعه لأن للرهن حصة من الثمن ويجري الاحتمالان المتقدمان في قوله: (أو حميل) أي أصله أو قدره كبعتك على حميلين ويقول المشتري بل على واحد (حلفا) في كل من الفروع الخمسة (وفسخ) ولم يذكر الخمس مع مسألتي الاختلاف في جنس الثمن ونوعه ويجعل جواب السبعة قوله حلفا وفسخ لعموم ذلك في الأولين مع بقاء المبيع وفواته من غير نظر لدعوى شبه وفي هذه الخمس مع بقائه فقط ويراعى الشبه كما يأتي وأما مع فواته فيمضي بالثمن الذي ادعاه من يعمل بشبهة على ما يأتي ولعل الفرق أن الاختلاف في جنس الثمن أو نوعه اختلاف في ذاته فلذا فسخ مطلقا بخلاف الخمس فإنه اختلاف في شيء زائد على ـــــــ

Mas'alah: Does a pledge have a share of the price in a sale dispute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2395)

بوجودهما وهذا هو الظاهر وإن وقع في المذهب ما يدل على أن الرهن لا حصة له من الثمن اهـ.

Mas'alah: What is the strength of suspicion (tuhma) regarding the pledgor's hand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2479)

قوة التهمة هنا بجولان يد الراهن

Mas'alah: What does the judge do when the parties agree on a trustee but differ on his identity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2480)

(و) إن اتفقا على أمين واختلفا (في تعيينه نظر الحاكم) في الأصلح منهما فيقدمه فإن استويا خير في دفعه لأحدهما أولهما ولا بدفعه لغيرهما ولو كان كل منهما لا يصلح لحصول رضاهما بهما قال في المعتمد: فلو تغير حال العدل فلكل منهما أن يدعو إلى ثقة ليجعل الرهن عنده احتياطا لهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a second witness alongside the trustee in a pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2485)

تنبيه: قال تت وظاهره أنه لو شهد مع الأمين آخر لكفى اهـ. ـــــــــ ابن عرفة فإنه لما قال ابن الحاجب يخير البائع وشبهه في الفسخ في غير المعين قال ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on the death of the pledgor and the oath of the pledgee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2494)

وبحث معه ح بأن ما نقله عن ابن رشد موافق للصقلي وموته كغيبته ويحلف المرتهن فيهما يمين الاستظهار

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment of the debt and its effect on the pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2502)

النفقة ويؤخذ من قوله ففداؤه في رقبته إنه لو لم تف رقبته بالفداء لسقط عن السيد ولم يتبع به لأن من حجته أن يقول للمرتهن إن كنت قادرا على تسليمه (ولم يبع) هذا الجاني جبرا على الراهن (إلا في) انتهاء (الأجل) وذلك بعده سواء كان الفداء في الرقبة أو فيها مع الحال لأنه إنما رجع على ما كان عليه وهو إنما يباع عند الأجل فإن فضل من ثمنه فضلة عن الدين والفداء فللراهن إذ تسليمه ليس قاطعا لحقه فيها (و) أن فداه (بإذنه فليس رهنا به) بل سلفا في ذمة الراهن والظاهر أن له حبسه ما لم تقم الغرماء عليه بالأولى من مسألة النفقة وما مشى عليه ضعيف والمذهب إنه يكون رهنا به فلو قال كبإذنه لمشى عليه مع إفادة التشبيه إنه أيضا يجري فيه قوله: ففداؤه الخ (وإذا قضى بعض الدين أو سقط) بعضه عن الراهن بإبراء أو هبة أو صدقة أو طلاق قبل البناء (فجميع الرهن) اتحد أو تعدد (فيما بقي) من الدين لأن كل جزء من الرهن رهن بكل جزء من الدين الذي رهن فيه بمعنى الكلية لا بمعنى التوزيع إن اتحد مالك الدين فإن تعدد ولا شركة بينهم فيه فعلى معنى التوزيع قاله ابن عرفة كما في تت فعل كلام المصنف إن اتحد الراهن والمرتهن فليس له أخذ شيء من المتعدد لأنه قد يحول سوقه فإن تعدد الراهن كرجلين رهنا دارا لهما في دين فقضى أحدهما حصته من الدين فله أخذ حصته من الدار فإن تعدد المرتهن واتحد الراهن والرهن وقضى الراهن أحدهما

فقال ابن القاسم حكمها كالأولى واستشكل بجولان يد الراهن مع المرتهن الذي لم يعط دينه وذلك مبطل للرهن وأجيب بأنه إنما تكلم على خروج حصة المرتهن الذي استوفى حقه من الراهن وأما كون بقائها تحت يد الراهن لا يبطل فلم يذكره والمستفاد مما تقدم إنه مبطل وحينئذ فلا يمكن الراهن من ذلك بل يبيع الحصة أو يجعلها تحت يد أمين أو المرتهن الآخر وقد تقدم وحيز بجميعه أن بقي فيه للراهن.

Mas'alah: What is the ruling on a person who falsely claims a debt and takes a pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2502)

فرع: من ادعى دينا وأخذ به رهنا ثم صدق على بطلان دعواه أو على أنه قضاه الدين فإنه يضمن الرهن ضمان العداء فيضمنه ولو كان مما لا يغاب عليه أو تلف ببينة ـــــــــ ووقع في بعض نسخ ز ما يخالف ما ذكرناه عن ابن عرفة وضيح وهو غير صواب (وبإذنه فليس رهنا به) ابن عرفة ولو فداه بإذن ربه ففي كونه رهنا فيما فداه به مع دينه مطلقا وإن نص على كونه رهنا بالفداء نقلا الشيخ عن الموازية قول ابن القاسم مع مالك ومحمد مع أشهب المتيطي خالف كل من ابن القاسم وأشهب قوله فيمن أمر من يشتري له سلعة ينقد ثمنها عنه قال ابن القاسم لا تكون بيد المأمور رهنا فيما دفع وقال أشهب هي رهن به ابن عرفة ويجاب لابن القاسم بأن الدافع في الجناية مرتهن فانسحب عليه حكم وصفه ولأشهب يتقدم اختصاص الراهن بمال العبد قبل جنايته فاستصحب وعدم تقدم اختصاص الآمر بالسلعة قبل الشراء اهـ. (فجميع الرهن فيما بقي) قول ز فإن تعدد المرتهن واتحد الراهن الخ صورتها قول المدونة من رهن دارا من رجلين صفقة واحدة لهما ولا شركة بينهما فقضى أحدهما كل حقه أخذ حصته من الدار اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the partial recovery of a pledged item and disputes over its nature?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2503)

بخلاف ما لو قامت بينة بقضاء الدين فلا يضمنه إلا ضمان الرهن لأن الأول أقر بتعدية في قبضه وهذا بخلاف من ادعى نصيبا في أمة مجحده من هي في يده فأثبت دعواه ببينة فإن من هي في يده ضامن قاله ح (كاستحقاق بعضه) فجميع الدين فيما بقي وهذه عكس ما قبلها إذ ما قبلها جميع الرهن في بعض الدين وهذه بعض الرهن في جميع الدين ثم إن كان الرهن مما ينقسم قسم وبقيت حصة الراهن رهنا وإن كان مما لا ينقسم بيع جميعه كغيره من المشتركات التي لا تنقسم إذا طلب أحد الشريكين البيع جبر له الآخر انظر تت ومفهوم بعضه إن استحقاقه كله مر بل لرهنيته فإن استحق كله معينا قبل قبضه خير المرتهن بين فسخ البيع قائما أو فائتا وبين إمضائه فيبقى دينه بلا رهن كما إنه يبقى بلا رهن إن استحق معينا بعد قبضه إن لم يغره الراهن والأخير كما مر وإن استحق غير معين بعد القبض فعليه خلفه على الأرجح وقبل القبض لا يتصور فيه ذلك والتلف كالاستحقاق وانظر إذا وقع ذلك في القرض هل يجري فيه هذا التفصيل أولا لأنه معروف والبيع مبني على المشاحة وانظر إذا غره في مسألة المصنف في استحقاق بعضه بعد القبض معينا هل يخير كاستحقاق كله إذا غره أولا لأن معه رهنا في الجملة أو يخير في مقابلة ما استحق وأما غير المعين فيأتيه ببدل البعض المستحق (و) إن ادعى شحص بيده سلعة إنها رهن عنده في ثمن شيء باعه لمالكها أو في دراهم أقرضها له وادعى مالكها إنه لم يشتر ولم يقترض وأنها وديعة أو عارية لا رهن كان (القول) بيمين المدعي (لمدعي نفي الرهنية) عن أصل الشيء أو عن واحد من متعدد أو

عن جزء من متحد كما يفيده ما نقله تت عن استظهار ابن عرفة في الثالث أي لعموم أن القول لمدعي نفي الرهنية مخالفا لقول ابن العطار القول ـــــــــ وهذه هي محل البحث والجواب الذي ذكره فيه لعياض كما في ضيح وغيره (والقول لمدعي نفي الرهنية) ما صور به ز هنا وإن كان الحكم فيه كما ذكر إلا أنه لا ينبغي تصوير المصنف به لأن فيه الاختلاف في أصل الدين ومعلوم أن القول لمنكره وإن انتفى الدين انتفت الرهنية تبعا له والحق في التصوير هنا ما صور به ح وهو الذي في ق عن المدونة وبه صور ز في تنازع المتبايعين كلام المصنف هنا وهو أنهما تنازعا في سلعة معينة وعند صاحبها دين لمن هي عنده هل هي رهن أو وديعة مع اتفاقهما على ثبوت الدين ومدعي نفي الرهنية هو رب السلعة غالبا وقد يدعي نفيها من هي بيده أو يدعي الإيداع ليسقط الضمان عن نفسه فيما يضمنه المرتهن والله أعلم وقول ز في المسألة الأخيرة كمن دفع سلعة لآخر وأخذ الدافع من الآخر قدرا من الدراهم الخ ما ذكره في هذه من أن القول لمدعي الرهنية هو الظاهر ورأيت بخط الشيخ ميارة فيما كتبه على تت أن القول في هذه قول مدعي الشراء ونفي الرهنية مع يمينه وأدخلها في كلام المصنف وأحال فيها على مجالس المكناسي أول البيوع والذي رأيته في مجالس المكناسي هو ما نصه فإن كان البائع يدعي أن إظهار البيع كان منهما تحيلا وإن ذلك كان منهما على وجه الرهن وأنكر ذلك المشتري وقال إنما كان البيع بينهما ظاهرا وباطنا قلت يكلف البائع البينة على دعواه الرهنية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the pledgor and pledgee regarding the nature of the pledge and the amount of the debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2504)

لمدعي رهنية جميعه وإنما كان القول لمدعي نفي الرهنية لأن مدعي الرهنية أثبت للثوب مثلا وصفا زائدا وهو الرهنية فعليه البينة والنافي لذلك متمسك بالأصل فإن اتفقا على وقوع العقد وقال البائع على رهن والآخر على غيره حلفا وفسخ البيع مع قيام السلعة فإن فاتت فللمشتري أن أشبه وحلف كما قدمه في اختلاف المتبايعين فلا يعارض ما هنا لتغاير الموضوع لأنه هنا اختلفا في العقد كما مر فإن اتفقا على وقوع العقد على رهن وبيد المرتهن سلعة ادعى إنها رهن وربها إنها وديعة والرهن أخرى لم يدفعها له فالقول لمدعي الرهنية فلا تدخل هذه في كلامه هنا كما لا يدخل فيه مدعي الشراء كمن دفع سلعة لآخر وأخذ الدافع من الآخر قدرا من الدراهم ثم قال أحدهما وقع البيع بذلك وأنكر الآخر وقال بل السلعة رهن في الدراهم وهي قرض فإن القول لمدعي الرهنية لما تقدم في اختلاف المتبايعين من أن القول لمنكر العقد إجماعا (وهو) باعتبار قيمته ولو مثليا وفات في ضمان المرتهن أو كان قائما (كالشاهد) للراهن أو المرتهن إذا اختلفا (في قدر الدين) لأن المرتهن أخذه وثيقة بحقه ولا يتوثق إلا بمقدار دينه فأكثر فإذا أقر الراهن أن الدين مائة دينار مثلا وإن الرهن في خمسين منها وقيمته خمسون فالقول قوله: بيمينه فيدفع الخمسين ويأخذ الرهن وتبقى الخمسون الثانية بلا رهن لا قول المرتهن إنه رهن في المائة وكقول الراهن في دينار والمرتهن في اثنين والرهن قائم فيصدق من شهد له بيمينه فإن كانت قيمته دينارا صدق الراهن أو دينارين صدق المرتهن (لا العكس) بالرفع عطف على المبتدأ أي لا يكون الدين كالشاهد في قدر الرهن فإن اختلفا في صفته بعد هلاكه فالقول للمرتهن كما سيذكره المصنف قريبا ولو ادعى صفة دون مقدار الدين لأنه غارم والغارم مصدق وكذا إن لم يدع هلاكه وأتى برهن يساوي عشر الدين مثلا وقال هو الرهن وقال الراهن بل رهني غير هذا وهو مساو للدين فالقول للمرتهن أيضا على المشهور وإن لم ـــــــ بلفظه وقد يقال هذه الصورة اتفقا فيها على وقوع البيع ظاهرا بخلاف مسألتنا فتأمله (وهو كالشاهد في قدر

الدين) أي في قدر الدين الذي رهن فيه قال ح وسواء أنكر الراهن الزائد بالكلية أو أقر به وادعى أن الرهن في دونه اهـ. وعلى هذا يتنزل المثالان في ز. فرع: انظر إذا قام له شاهد واحد بقدر الدين هل يضم للرهن ويسقط اليمين عن المرتهن أولا ولا بد من اليمين مع الشاهد نقل بعضهم عن المتيطي أنه لا يضم له وأنه لا بد من اليمين لأن الرهن ليس شاهدا حقيقيا وهو ظاهر (لا العكس) قول ز فالقول للمرتهن أيضا على المشهور الخ هذا قول أشهب قائلا وإن لم يساو الرهن إلا درهما واحدا وقال عيسى نحوه عن ابن القاسم وبه قال ابن حبيب وابن عبد الحكم ابن عبد السلام وهو المشهور وعلله القاضي في المعونة بأنه مؤتمن عليه ولم يتوثق منه بإشهاد على عينه وعلله ابن يونس بأنه بمنزلة ما لو قال لم ترهني شيئا وهو مصدق حينئذ بمعنى أنه لو أراد الخديعة لقال لم ترهني لتمكنه من ذلك إذ إقراره بالدين لا يستلزم الإقرار بالرهن بخلاف العكس وهذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on the pledge serving as a witness for the amount of the debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2505)

يشبه لأنه مؤتمن بجعله بيده ولم يشهد على عينه وقيل القول للراهن أن أشبه بناء على أن الدين شاهد في قدر الرهن ومشى على هذا الضعيف ابن عاصم في رجزه ولأجل كون الغارم مصدقا أجاب ابن القاسم من سأله عن رجل ادعى على آخر باثني عشر دينارا وثبت عليه ذلك ببينة أو إقراره ثم أقر المدعي إنه قبض منها تسعة وأقام المطلوب بينة إنه قضاه ثلاثة فقال الطالب إنها من التسعة وخالفه المطلوب بأن القول قول المطلوب إنها من غير التسعة ويبرأ من الاثني عشر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge serving as a witness when it is in the hands of a trustee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2505)

وانتهاء شهادة الرهن في قدر الدين (إلى) قدر (قيمته) أي الرهن يوم الحكم إن بقي وسيذكر ذلك واعتبارها إن تلف وبالغ على أن الرهن يكون كالشاهد في قدر الدين بقوله: (ولو) كان الرهن (بيد أمين على الأصح) لأنه جائز للمرتهن أيضا ووجه القول الآخر إن الشاهد يكون من قبل رب الحق وما بيد الأمين لم يتمحض كونه للمرتهن فلم يعتبر ومحل كون ما بيد الأمين من الرهن شاهدا إذا كان قائما وأما إن فات فلا يكون شاهدا كما أشار له بقوله: (ما) أي مدة كونه (لم يفت في ضمان الراهن) بأن كان قائما أو فات في ضمان المرتهن بأن كان مما يغاب عليه وهو بيده ولم تقم على هلاكه بينة ومفهومه إنه إن فات في ضمان الراهن بأن قامت على هلاكه بيد المرتهن بينة أو كان مما لا يغاب عليه أو تلف بيد أمين إذ ضمانه من الراهن لم يكن شاهدا في قدر الدين وإنما كان شاهدا إذا فات في ضمان المرتهن لغرمه قيمته وهي تقوم مقامه وإذا فات في ضمان الراهن لم يضمن المرتهن قيمته فلم يوجد ما يقوم مقامه فهو كدين بلا رهن فالقول قول المدين فيه وأجرة المقوم على المرتهن فيما يظهر ورتب أيضا على كونه كالشاهد أحوالا ثلاثة للرهن وهي إما شهادته للمرتهن أو للراهن أو لا يشهد لواحد منهما لأن الراهن إذا قال الدين عشرة وقال المرتهن عشرون فقيمته إما عشرة أو عشرون أو خمسة عشر فأشار إلى الأولى بقوله: (وحلف مرتهنه) الذي شهد بالرهن له بقدر دينه (وأخذه) في دينه لثبوته حينئذ بشاهد ويمين على المشهور لأن المدعي إذا قام له شاهد وحلف معه لم يحلف المدعى عليه معه ومقابله لا بد من يمين الراهن إذا طلبها المرتهن ليسقط عن نفسه كلفة بيع الرهن في الدين ولأن المرتهن يخشى من

استحقاق الرهن أو ظهور عيب به وصححه عياض فإن نكل حلف الراهن وعمل بقوله: فإن نكل عمل بقول المرتهن فيعمل بقوله: إن حلف أو نكلا (إن لم يفتكه) الراهن بما ادعاه المرتهن وشهد له به الرهن ـــــــ كقول المصنف كدعواه رد ما لم يضمن أي لأن ما لا يضمنه مصدق في دعوى تلفه فيصدق في دعوى رده بخلاف العكس والله تعالى أعلم ومقابل هذا القول لأصبغ واختاره ابن رشد قائلا قول أشهب إغراق واستقر به ابن عبد السلام (ولو بيد أمين على الأصح) ابن عرفة وما بيد أمين في كونه شاهدا ولغوه قولا محمد واللخمي عن القاضي وصوب الأول اهـ. وعليه فصواب المصنف على المختار ونسب في ضيح التصويب لأبي محمد فانظره (وأخذه إن لم يفتكه) قول ز فإن استحق من يده في هذه الخ فيه نظر بل إنما يرجع في

Mas'alah: What are the rulings on disputes over the value of a pledge and the oaths of the parties?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2506)

وظاهر قوله: أخذه سواء ساوت قيمته ما ادعاه أو زادت وهو كذلك وإنما أخذه مع زيادة قيمته على دعواه لأن ربه لما لم يفتكه فقد سلمه له فيما ادعاه فإن استحق من يده في هذه وفي المسألة الثالثة فالظاهر رجوعه على الراهن بقيمته وأشار إلى الحالة الثانية بقوله: (فإن زاد) ما ادعاه المرتهن على قيمة الرهن ووافقت قيمته دعوى الراهن (حلف الراهن) وأخذه ودفع ما أقر به فإن نكل حلف المرتهن وعمل بقوله: وإن نكل أيضا عمل بقول الراهن فيعمل بقوله: إذا حلف أو نكلا كما تقدم نظيره في المرتهن وأشار إلى الحالة الثالثة بقوله: (وإن نقص) ما ادعاه الراهن عن قيمة الرهن ونقصت أيضا عن دعوى المرتهن بأن قال هو رهن عندي على عشرين وقال الراهن بل على عشرة وقيمة

الرهن خمسة عشر (حلفا وأخذه) المرتهن بما فيه وكذا إن نكلا (إن لم يفتكه) الراهن (بقيمته) فإن افتكه بقيمته يوم الحكم وهي الخمسة عشر في المثال المذكور أخذه لا بما حلف عليه المرتهن لأن دعواه تزيد على قيمته وإنما اعتبر هنا فكه بها فقط لدعوى المرتهن الزيادة على قيمته وأخذه فيما مر بما ادعاه المرتهن ولو زائدا على قيمته لشهادة الرهن له ولذا حذفها المصنف هناك وذكرها هنا وقوله: حلفا أي ويبدأ المرتهن لأن الرهن كالشاهد إلى قيمته ويحلف على جميع ما ادعاه وإن أخذ قيمة الرهن فقط بخلاف من ادعى عشرين وأقام شاهدا على خمسة عشر فإنه يحلف على ما شهد به الشاهد فقط والفرق أن المرتهن يدعي أن الرهن في مقابلة جميع ما يدعيه وكذا يحلف على ما شهد به الشاهد فيما إذا ادعى عشرين وشهد له بأزيد لكن لا يأخذ إلا ما ادعى به فقط كما يفيده قوله في الفلس وإن نكل حلف كل كهو وأخذ حصته ثم إذا حلف المرتهن على جميع ما ادعاه ووجد شاهدا بما ادعى وأخذ الزائد من الراهن فالظاهر إنه يكتفي بيمينه الأولى ولا يخالف هذا قوله الآتي وإن حلف المطلوب ثم أتي بآخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف قولان لأنه حصل في هذه حلف المطلوب لرد شهادة الشاهد (وإن اختلفا) أي الراهن والمرتهن (في قيمة) رهن (تالف) عند المرتهن احتيج إليها لتشهد على الدين أو ليغرمها المرتهن حيث توجه عليه الغرم (تواصفاه ثم) إن اتفقا على صفته (قوم) من أهل الخبرة وقضى بقولهم ولا يحتاج لجماعة واختلف هل يكفي الواحد بناء على أنه خبر أو لا بد من اثنين بناء على إنه شاهد قيل وهو المعتمد هنا وقوله: فيما يأتي لا مقوم هو فيما بين الشركاء بإرث أو غيره (فإن اختلفا) في صفته مع تلفه (فالقول للمرتهن) بيمينه ولو ادعى شيئا يسيرا لأنه غارم وقال أشهب إلا أن يتبين كذبه لقلة ما ذكره جدا (فإن تجاهلا) أي قال كل لا أعلم الآن قيمته ولا صفته (فالرهن بما فيه) ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء لأن كلا منهما لا يدري هل يفضل له شيء عند صاحبه أم لا وانظر هل لا بد من أيمانهما

كتجاهل المتبايعين قال بعض لم أر فيه نصا ومفهوم تجاهلا ـــــــــ الاستحقاق بقيمته إذا كانت قدر ما ادعاه أو أقل وأما إن كانت أكثر مما ادعاه فليس له إلا دينه فقط لأنه هو الذي خرج من يده خلاف ما يوهمه ز من الرجوع بالقيمة في هذه أيضا تأمله (وإن نقص حلفا وأخذه) قول ز وأخذه فيما مر بما ادعاه المرتهن ولو زائدا على قيمته الخ

إنه إن جهله أحدهما وعلمه الآخر فيحلف العالم على ما ادعى فإن نكل فالرهن بما فيه ولما ذكر إنه كالشاهد في قدر الدين أي باعتبار قيمته كما مر ذكر وقت اعتبارها بقوله: (

Mas'alah: On which day is the value of a pledge considered for testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2507)

واعتبرت قيمته يوم الحكم أن بقي) لتكون شاهدة لأيهما لا يوم الارتهان لأن الشاهد إنما تعتبر شهادته يوم الحكم وكذا الرهن (

Mas'alah: How is a payment distributed when the debtor and creditor dispute whether it was for a secured or unsecured debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2507)

وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن) لأن الناس إنما يرهنون ما يساوي ديونهم غالبا (إن

تلف أقوال وإن اختلفا) بعد القضاء أو عنده (في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن) وقال المرتهن عن الدين الذي ليس برهن وكلا الدينين ثابت أحدهما برهن والآخر بدونه (وزع) المقبوض على قدر الدينين (بعد حلفهما) إن اختلفا بعد القضاء فيصير الدين الباقي نصفه برهن ونصفه بلا رهن فإن اختلفا عنده وزع أيضا لكن دون يمينهما فيعمم في قوله: وزع ويخصص قوله: بعد حلفهما باختلافهما بعد القضاء ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل وظاهر قوله: وزع الخ حل الدينان أو أحدهما أو لم يحلا استوى أجلهما أو اختلف تقارب أو تباعد وهو كذلك على المذهب وتفصيل اللخمي ضعيف وهو أن محل التوزيع إذا حلا أو كانا مؤجلين واتفق أجلهما أو تقارب فإن تباعد فالقول لمدعي القريب وكذا إذا حل أحدهما فالقول لمدعي القضاء عنه اهـ. وشبه في التوزيع والحلف قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor found with his pledge claiming he paid the debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2558)

(و) قضى (الراهن) مع يمينه وجد (بيده رهنه بدفع الدين) أي بأنه دفعه للمرتهن ولم يصدقه بل ادعى سقوطه أو إعارته له أو سرقته ويبرأ منه الراهن إن قام المرتهن بعد طول كعشرة أيام فيما يظهر فإن قام بالقرب فالقول للمرتهن بلا خلاف كما في ح والفرق بين الرهن والوثيقة ندور سقوط الرهن بالنسبة لسقوط الوثيقة إذ الاعتناء بحفظ الرهن أشد من الاعتناء بحفظ الوثيقة وشبه بما تضمنه قوله ولراهن الخ وهو لا شيء للمرتهن قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor who claims his pledge has been lost or stolen?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2558)

(ولراهن بيده رهنه) قول ز ادعى سقوطه أو إعارته له أو سرقته الخ في تسويته بين دعوى الإعارة وغيرها نظر بل التفصيل إنما هو من غير الإعارة انظر ح وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim regarding repayment of the debt?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=674)

وذكر المغربي في إرخاء الستور عوض هذه النظيرة تصدق الراهن في دفع الدين إذا قبض الرهن، ولا أعرفها منصوصه لغيره وكأنها مناقضة لما نص عليه ابن الهندي، وقبله هو وغيره فيما إذا وجدت الوثيقة بيد المديان ويقول ما قبضتها حتى دفعت ما على فإنه لا يقبل منه ويؤخذ بالحق؛ لأن من حجة رب الدين أن يقول سقطت لي أو سرقت إلا أن يقال: إن الاحتفاظ على الرهن أشد.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim regarding repayment of the debt?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=674)

وقال شيخنا أبو مهدي رحمه الله: أعرفها منصوصة لغيره، ومحملها عندي على ما إذا

اقر المرتهن إنه إذا دفع الرهن، وأما إذا خالف وقال: لم أدفعه فإن القول قوله

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgor and pledgee dispute over the custodian of the pledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1519)

والقول لطالب تحويزه لأمين (ش) يعني أن الراهن، والمرتهن إذا تنازعا في كيفية وضع الرهن فقال الراهن مثلا يوضع على يد عدل وقال المرتهن بل يوضع عندي، أو بالعكس فإن القول في ذلك قول من طلب الأمين وهو قول ابن القاسم وهو المشهور؛ لأن الراهن قد يكره حيازة المرتهن خوف دعوى ضياعه ليحول بينه وبينه، أو تفريطه حتى يضيع وقد يكره المرتهن حيازة نفسه خوف الضمان إذا تلف، وسواء جرت العادة بتسليمه للمرتهن أم لا (ص)

Mas'alah: What is the role of the judge in appointing a custodian for the pledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1519)

وفي تعيينه نظر الحاكم (ش) يعني أن الراهن، والمرتهن إذا تنازعا فيمن يوضع الرهن على يديه بأن عين الراهن أمينا وعين المرتهن أمينا فإن الحاكم ينظر في ذلك فيقدم الأصلح فإن [حاشية العدوي] لا ينافي البقاء على الرهنية ألا ترى أنه إذا حل الأجل فيباع الرهن ويدفع الدين مع كون الرهن باقيا على الرهنية (قوله: بقيت إلى الوضع وحلول الأجل) ، أي: إلى المتأخر منهما، وقوله: فتباع كلها هذا إذا وطئها بعد أن قبضها المرتهن، وأما لو وطئها الراهن قبل أن يقبضها المرتهن فإنها لا تباع مطلقا؛ لأنها

مخلاة اهـ. عج (قوله: أو بعضها إن حصل به الوفاء) فإن نقص ثمنها عن دينه اتبع بالباقي، ولا يباع الولد؛ لأنه حر وإن لم يوجد من يبتاع البعض بيعت كلها وقضى للمرتهن قال في التوضيح وكان ما بقي للراهن يصنع به ما شاء (قوله: بحساب أم الولد) ، أي: فتكون أم ولد ربعا، أو ثلثا وتظهر ثمرة ذلك في الأحكام التي يختلف فيها القن وأم الولد كما هو ظاهر وظاهر العبارة عدم تنجيز عتقه وذكر أبو الحسن خلافا في عتق ما بقي الآن إذ لا منفعة له فيه في الحال وعليه ابن رشد وإيقاف بعض أم الولد لاحتمال أن يملكها فيكون له المنفعة (قوله: وينبغي أن يشترط رضاع الولد على المبتاع) الظاهر أن المراد للإثغار الذي هو زمن تفرقة الولد من أمه ولعله إنما حكاه بقيل لضعفه؛ لأن نفقة ذلك على الوالد، وقوله: شرط نفقته على المشتري إلخ الظاهر أن المراد النفقة إلى البلوغ. [المرتهن إذا وكل مكاتب الراهن في حوز الرهن] (قوله: خلافا له في الموازية إلخ) فقد قال ابن القاسم في العتبية، والموازية لا ينبغي ذلك، والكلام في الأخ الذي ليس بمحجوره فقول المصنف وأخوه، أي: الرشيد (قوله: ولا معنى لصحته إلا صحة حوزه) لا يخفى أن هذا يقضي بأن الأولى ترجيع الضمير للحوز فلا يصح ترتيب قوله فعود الضمير إلخ، وقوله:؛ لأنه ثمرته، أي: والمنظور له الثمرة فترجيع الضمير لها أحسن، وقوله: من زوجته إلخ الفرق بين الزوجة، والمأذون هنا وبين جواز شراء الوكيل لهما كما يأتي في الوكالة في قوله عاطفا على الممنوع وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه اهـ قوة التهمة هنا بجولان يد الراهن (قوله:؛ لأنه ثمرته) ، أي:؛ لأن الرهن، أي: صحة الرهن ثمرة الحوز، والثمرة هي التي ينظر إليها. (قوله: السفيه) ، وأما الرشيد فكالأجنبي (قوله: وإن لم يمرض إلخ) المناسب وإن مرض السيد وقرب الأجل كما هو ظاهر بل ويدل عليه كلام بعضهم (قوله: وقال بعض) ، أي: واعتمده بعضهم (قوله: التعليل) وهو إحراز النفس، والمال أي فالمبعض لا ينتزع ماله. [تنازع الراهن والمرتهن في كيفية وضع الرهن] (قوله: فإن القول في ذلك قول

من طلب الأمين) وهو قول ابن القاسم وهو المشهور ونص اللخمي على أنه إذا كانت العادة تسليم الراهن للمرتهن أنه يقضى له بذلك كالشرط (قوله: وسواء جرى العرف إلخ) ، أي: خلافا للخمي القائل إذا جرى العرف بوضعه عند المرتهن فالعبرة بما جرى به العرف (قوله: وفي تعيينه نظر الحاكم) جواب عن سؤال أشعر به المقام لظهوره؛ لأنه لما قال، والقول لطالب تحويزه لأمين كان قائلا قال له هذا إذا اتفقا على التعيين فلو اختلفا فيه فأجاب بقوله وفي تعيينه نظر الحاكم فإن تغير حال العدل فلكل منهما أن يدعو إلى ثقة ليجعل الرهن عنده احتياطا لمالهما ويأتي فيه وفي تعيينه نظر

استويا خير في دفعه لأحدهما، أو لهما هذا ظاهر ما للشارح، ولا يدفعه لغيرهما ولو كان كل لا يصلح لحصول الرضا منهما (ص)

Mas'alah: Can the pledgor or pledgee unilaterally dismiss the trustee of the pledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1526)

(ص) ، ولا يعزل الأمين (ش) ، أي:، ولا يعزل الراهن فقط، ولا المرتهن فقط الأمين، وأما لو اتفقا على عزله فلهما ذلك وإنما تعرض الشارح للراهن؛ لأن الأمين وكيله فيتوهم أن له عزله، وأما المرتهن فلا كلام له في العزل بلا نزاع وظاهر قوله، ولا يعزل الأمين ولو إلى بدل أوثق منه وينبغي أن له عزله إلى بدل أوثق منه كما يأتي في الوكالة

Mas'alah: May the trustee of a pledge appoint someone else to handle it upon his death or travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1526)

(ص) وليس له إيصاء به (ش) يعني أن الأمين الذي على يديه الرهن ليس له أن يوصي به عند موته، أو عند سفره؛ لأن الراهن، والمرتهن لم يرضيا إلا بأمانته لا بأمانة غيره ولو قال، ولا ينفذ الإيصاء به كان أحسن؛ لأنه لا يلزم من عدم جواز الإيصاء به عدم نفوذه

Mas'alah: What happens if the pledgee claims the pledge was destroyed but trustworthy witnesses contradict him?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1528)

(ص) إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة (ش) يعني أن الرهن إذا كان مما لا يغاب عليه وادعى تلفه وله جيران لا يعلمون ذلك، ولا رأوه فإنه يضمنه حينئذ لثبوت كذبه وكذلك إذا كان مع الرفقة في السفر وادعى موت الدابة وكذبه العدول فإنه يضمنه، ولا مفهوم لموت، ولا لدابة، أي: في دعواه تلف ما لا يضمنه، والمراد بالعدول الاثنان فأكثر وانظر إذا كذبه عدل وامرأتان [حاشية العدوي] قوله: وإن كان الإنسان لا يجبر) ، أي: فعدم الوجوب نظيره ما ذكر في باب الوقف من أن ما يجب عليه يجبر عليه فيكون مخالفا لما تقدم في النفقات من أن الإنفاق على الشجر واجب نعم قد لا يلزم من الوجوب الجبر كما ذكر في غير ذلك الموضع وحرر (قوله: إنه لو لم يخف عليه) ظاهر أن المراد بالخوف هنا الظن فما فوقه ولم أر من تعرض له. [ضمان الرهن] (قوله: وضمنه مرتهن) ، أي: يوم القبض، أي: مطلقا على المعتمد إلخ وهو الراجح كما نقله الشيخ أحمد عن التوضيح ومقابله يقول بالضمان يوم القبض إلا أن يرى عنده بعد ذلك فيضمن قيمته يوم رئي فإن تكررت الرؤية ضمن عند آخر رؤية، وقوله: بيده أي تحت تصرفه، وقوله: مما يغاب عليه حال من فاعل كان إن كانت تامة، أو من الضمير المستتر في الخبر المحذوف إن كانت ناقصة، أي: إن كان مستقرا بيده حالة كونه مما

يغاب عليه، وقوله: ما لم تشهد بينة المراد بها ما يشمل الشاهد، واليمين، وقوله: إن كان مما يغاب عليه، أي: يمكن إخفاؤه، ومثل دعوى التلف دعوى الرد ولو شرط البراءة (قوله: وقال اللخمي) معمول به (قوله: طريقة إلخ) إنما يتم ذلك إذا كان المراد اتفاق أهل المذهب مع أن المراد اتفاق ابن القاسم وأشهب (قوله: محرقا) ، أي: فيه الحرق وقولنا فيه الحرق جواب إشكال يرد وهو أنه إذا كان محرقا كيف يأتي به وحاصل الجواب أن المراد به فيه الحرق وجواب آخر وهو أن المحرق يصدق بما إذا ذهب جملة، أو فيه الحرق وكذا لو كان البعض الباقي محرقا كله وكان فيه ما يميز به وعلم أنه المرهون وكلامه شامل للمتحد، والمتعدد حيث أتى ببعض كل محرقا، وأما لو كان متعددا كثياب مثلا وأتى بثوب واحد مثلا فلا يكفي عن الباقي فالإضافة للجنس، أي: إلا ببقاء بعض كل محرقا (قوله: وأفتى بعدمه إلخ) ضعيف، أي: أفتى الباجي هو سليمان بن خلف في القرن الخامس كان يحضر مجلسه نحو أربعين ألف فقيه وكان إذا قال لم أجد نصا لا يجدونه في المذاهب الأربعة. (قوله: إلا أن يكذبه عدول) اعلم أنه لا فرق في التكذيب بين أن يكون صريحا بأن يقولوا باعها ونحوه، أو ضمنا كأن يقولوا لا نعلم (قوله وانظر إذا كذبه عدل وامرأتان إلخ) الظاهر أن الحكم كذلك

Mas'alah: What oath must the pledgee take when the pledge is of a type that can be concealed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1529)

ص وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة، ولا يعلم موضعه (ش) يعني أنه حيث قلنا بضمان المرتهن فيما يغاب عليه فإنه لا بد من يمينه وإنما كان يحلف مع تضمينه مخافة أن يكون أخفاه رغبة فيه فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه تلف بلا دلسة، ولا يعلم

موضعه فإذا حلف ضمن قيمته إن كان مقوما ومثله إن كان مثليا، والدليل على التفرقة بين ما يغاب عليه فيضمن وغيره لا ضمان العمل الذي لا اختلاف فيه ولأن الرهن لم يؤخذ لمنفعة ربه فقط كالوديعة فيكون ضمانه منه، ولا لمنفعة الآخذ فقط حتى يكون ضمانه منه كالقرض بل أخذ شبها من هذا وشبها من هذا فتوسط فيه وأيضا فإن التهمة منتفية عن المرتهن فيما لا يغاب عليه وثابتة فيما يغاب عليه وظاهر قوله وحلف إلخ متهما، أو غير متهم؛ لأن هذا اليمين يمين استظهار وكان المناسب أن يقول وحلف مطلقا ويسقط قوله: فيما يغاب عليه

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the amount of the debt secured by the pawn?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1533)

وأخذ ما ادعاه، فإن نكل عمل بقول الراهن فيعمل بقوله في صورتين: إذا حلف وحده، أو نكلا وأشار إلى الحالة الثالثة بقوله (ص) وإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته (ش) ، أي: إذا نقصت دعوى الراهن عن قيمة الرهن مع زيادة دعوى المرتهن عليها بأن قال المرتهن هو رهن عندي على عشرين مثلا وقال الراهن بل على عشرة فقط وقيمة الرهن تساوي خمسة عشر درهما فإنهما يتحالفان ويبدأ بالمرتهن؛ لأن الرهن كالشاهد إلى قيمته ويأخذ المرتهن الرهن إن لم يفتكه الراهن بقيمته يوم الحكم وهو الخمسة عشر في المثال عند مالك وابن نافع وابن المواز لا بما حلف عليه المرتهن إذ الفرض أن دعوى المرتهن تزيد على قيمته

Mas'alah: How is the value of a lost pledge determined when the pledgor and pledgee dispute

its description?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1533)

(ص) وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه، ثم قوم (ش) يعني أن الرهن إذا ضاع، أو تلف عند المرتهن فاختلفا في قيمته لتشهد على الدين أو ليغرمها المرتهن حيث يتوجه عليه الغرم فإنهما يتواصفانه، ثم يدعى له المقومون فإن اتفقا على الصفة فإن أهل الخبرة تقومها ويقضى بقولهم وهو من باب الشهادة، فلا بد من التعدد لا من باب الإخبار

Mas'alah: Whose statement is given precedence when the pledgor and pledgee dispute the debt or description of the pledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1533)

(ص) فإن اختلفا فالقول للمرتهن (ش) أي وإن اختلفا، أي: الراهن، والمرتهن في الدين، أو في صفة الرهن فالقول قول المرتهن ولو ادعى شيئا يسيرا؛ لأنه غارم. وقال أشهب إلا أن يتبين كذبه لقلة ما ذكر جدا

Mas'alah: What is the ruling when both the pledgor and pledgee are ignorant of the value and description of a lost pledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1533)

(ص) فإن تجاهلا فالرهن بما فيه (ش) يعني أن الرهن إذا هلك، أو ضاع عند المرتهن وجهل الراهن، والمرتهن صفته وقيمته بأن قال كل لا أعلم قيمته الآن، ولا صفته فإنه لا شيء لواحد منهما قبل صاحبه؛ لأن كلا لا يدري هل يفضل له شيء عند صاحبه أم لا

وانظر هل لا بد من أيمانهما كتجاهل المتبايعين الثمن قال بعض لم أر فيه نصا

Mas'alah: On which day is the value of an existing pledge considered when the pledgor and pledgee dispute the debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1533)

(ص) واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي (ش) يعني أن الرهن إذا كان موجودا واختلف الراهن، والمرتهن في قدر الدين فإن قيمته تعتبر يوم الحكم لتكون شاهدة لأيهما لا يوم الارتهان؛ لأن الشاهد إنما تعتبر شهادته يوم الحكم بها فكذلك الرهن

Mas'alah: On which day is the value of a lost pledge considered when the pledgor and pledgee dispute the debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1533)

(ص) وهل يوم التلف، أو القبض، أو الرهن إن تلف أقوال (ش) يعني أن الرهن إذا تلف واختلفا في قدر الدين فهل تعتبر قيمته يوم التلف؛ لأن قيمة الرهن إنما تعتبر يوم الضياع؛ لأن عينه كانت أولا شاهدة، أو تعتبر يوم قبضه المرتهن؛ لأن القيمة كالشاهد يضع خطه ويموت فيرجع لخطه فيقضى بشهادته يوم وضعها، أو تعتبر قيمته يوم الارتهان قال الباجي وهو الأقرب؛ لأن الناس إنما يرهنون ما يساوي ديونهم غالبا قال في الشامل واستظهره ابن عبد السلام وهو نص الموطإ ومعناه في المدونة أقوال، وقوله: إن تلف مدخول هل، أي: وهل إن تلف فهذا موضوع المسألة، وقوله: يوم التلف دليل الجواب وموضوع المسألة الشرط لا دليل الجواب؛ فليس بمستغنى عنه

كما قيل، أي: وهل إن تلف تعتبر القيمة يوم التلف، أو القبض، أو الرهن أقوال، ثم إن كلام المؤلف في اعتبار القيمة لتكون شاهدة لا لتضمن بدليل قوله إن بقي إذ في هذه الحالة لا يضمن واعتبار القيمة لتضمن يوم القبض إلا أن يرى عنده بعد القبض فتضمن بآخر رؤية إن تكررت الرؤية، وإلا فيوم رئي

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute over which debt a payment was made for?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1533)

(ص) وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما (ش) يعني أنه إذا كان له عليه عشرون دينارا مثلا فرهنه على عشرة من ذلك رهنا، ثم قضاه عشرة من العشرين فقال الراهن هذه العشرة هي عن دين الرهن وقال المرتهن بل هي عن العشرة التي بلا رهن فالحكم أنهما يتحالفان وتفض العشرة المقبوضة على العشرين فتصير العشرة الباقية نصفها برهن ونصفها الآخر بلا رهن وهذا إذا كانا حالين، أو مؤجلين واتفق أجلهما أو تقارب ومن حلف قضي له على من لم يحلف، وأما إن كانا مؤجلين وأجلهما متباعد فالقول قول من ادعى الأجل القريب وكذلك إذا حل أحدهما [حاشية العدوي] أخذه سواء ساوى قيمة ما ادعاه، أو زادت وهو كذلك؛ لأن ربه لما لم يفتكه فقد سلمه له فيما ادعاه. (قوله: لا بما حلف عليه) فيه إشارة إلى أن المقابل يقول ليس للراهن أخذه إلا بما حلف عليه المرتهن وهو قول ابن القاسم في العتبية (قوله: لا بما حلف عليه المرتهن) فيه إشارة إلى أن المرتهن يحلف على جميع ما ادعى وهو العشرون كذا قال في الموطإ وقال ابن المواز هو مخير بين أن يحلف على دعواه، أو على قيمة الرهن وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه لا يحلف إلا على خمسة عشر.

(قوله: في الدين إلخ) المناسب تأخيره وتصوير المسألة كما يفهم من النقل أنهما إذا اختلفا في صفة الرهن فالقول للمرتهن، ثم إذا اختلفوا في الدين فالقول قول المرتهن إلى مبلغ تلك الصفة فيها لابن القاسم إذا ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمته تواصفاه ويكون القول في الصفة قول المرتهن مع يمينه، ثم يدعى لتلك الصفة المقومون، ثم إن اختلفا في الدين صدق المرتهن إلى مبلغ تلك الصفة. (قوله: فإن تجاهلا إلخ) ولو جهل أحدهما وادعى الآخر العلم حلف على ما ادعى فإن نكل كان الرهن بما فيه. (قوله: واعتبرت قيمته يوم الحكم) ، أي: يوم الحكم بقدر الدين، وقوله: لا يوم الارتهان، أي: ولا يوم الرفع بخلاف من ادعى عشرين وأقام شاهدا على خمسة عشر فإنه يحلف على ما شهد به الشاهد قولا واحدا، والفرق أن المرتهن يدعي أن الرهن في مقابلة جميع ما يدعيه (قوله: فليس بمستغنى عنه) ، أي: عن قوله إن تلف، أي: بقوله يوم التلف (قوله: لا لتضمن) يمكن حمل كلام المصنف في الثاني على العموم، ولكن إن كان ما قاله الشارح منقولا فمسلم وراجع. (قوله: وزع) ، أي: على قدر الدين لا على قدر الجهات

فالقول قول مدعيه كما قاله اللخمي وبعبارة وظاهر قوله وزع إلخ حل الدينان أو أحدهما، أو لم يحلا استوى أجلهما أو اختلف تقارب، أو تباين وهو كذلك على المذهب وتفصيل اللخمي ضعيف، وقوله: بعد حلفهما، ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل ويحلف كل على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه ومحل كلام المؤلف في اختلافهما بعد القضاء، وأما إن اختلفا عند القضاء فظاهر كلام ابن عرفة أنه يجري فيه ما جرى في اختلافهما بعد القضاء وعليه فيحمل كلام المؤلف على ظاهره الشامل لما إذا اختلفا عند القضاء، أو بعده

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor has the pledge in his hand and claims payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1561)

ولراهن بيده رهنه يدفع الدين (ش) يعني أن الرهن إذا وجد بيد راهنه فطالبه المرتهن بدين الرهن فقال الراهن دفعته إليك وقال المرتهن لم تدفع إلي منه شيئا وقد سقط مني، أو سرقته أنت مني وما أشبه ذلك فإن القول قول الراهن ويقضى له بأنه دفع مبلغ الرهن؛ لأن الأصل في الرهن أن يكون بإشهاد وبغير إشهاد وليس على الراهن إلا اليمين أنه دفع مبلغ الرهن، وسواء قام رب الدين بحدثان حلول الدين، أو بالبعد وفي كتابة كلام المؤلف حيث ادعى المرتهن دفعه له قبل أن يقبضه، وأما لو ادعى أنه سرقه، أو غصبه منه، أو سقط منه لكان القول للمرتهن بلا خلاف إذا قام بالقرب، وأما بعد الطول فالقول للراهن قولا واحدا قاله ح فإن قلت: إذا ادعى سقوط الوثيقة القول قوله من غير تقييد بقرب فما الفرق بين الوثيقة وبين الرهن قلت: لعله لندور السقوط في الرهن بالنسبة لسقوط الوثيقة إذ الاعتناء بحفظ الرهن أشد من الاعتناء بحفظ الوثيقة (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the pledgor regarding payment of the debt when the pledge is in his possession?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=84)

(واحتياز رهن) أشار بهذا لما في المدونة عن مالك في الراهن يقبض الرهن، ثم قام المرتهن يطلب دينه أو بعضه فزعم الراهن أنه دفعه إليه فيحلف الراهن ولا شيء عليه نقله المواق (خ) والراهن بيده رهنه بدفع الدين هذا هو المناسب لقول المصنف واحتياز رهن. ولو أراد مسألة وهو كالشاهد في قدر الدين لقال مثلا إرخاء ساتر وقدر

رهن خلافا للشارحين.

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the pledgor and the pledgee?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=130)

فصل في اختلاف المتراهنين

في عين الرهن أو في صفته أو في حلول الأجل

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the identity of the pledged item?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=131)

(وفي اختلاف راهن ومرتهن في عين رهن كان في حق) أي دين (رهن) فإن قال الراهن: ليس هذا رهني ورهني أفضل منه، وقال المرتهن: بل هو رهنك (القول قول راهن إن صدقا مقاله شاهد حال مطلقا) أي منهما كان الراهن أولا وليس هذا الإطلاق في النقل، فالصواب إسقاطه مثال شهادة الحال للراهن وتصديقها. (كأن يكون الحق) أي الدين (قدره مائة وقيمة الرهن لعشر مبدئة) مثلا قال في العتبية: قال أصبغ فيمن رهن رهنا بألف دينار فقال الراهن: ليس هو رهني وقيمة رهني ألف دينار، وذكر صفة تساوي ذلك، فالراهن مصدق مع يمينه لأنه ادعى ما يشبه وادعى المرتهن ما لا يشبه. وقال أشهب: القول قول المرتهن، وإن لم يساوما أخرجه إلا درهما واحدا وقاله عيسى عن ابن القاسم وابن عبد الحكم. ابن حبيب: وبه أقول. ابن يونس: كما لو قال لم

ترهني شيئا، وهذا هو المعتمد الذي تجب به الفتوى. (خ) وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس أي لا يكون الدين شاهد لقدر الرهن كما يشهد الرهن لقدر الدين حيث اختلفا فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the maturity of the debt?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=132)

(والقول حيث يدعي من ارتهن حلول وقت الرهن) ويدعي الراهن عدم حلوله (قول من رهن) يعني أنه إذا اختلف المتراهنان في حلول الدين وعدم حلوله فالقول للراهن في عدم الحلول (خ) : وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي، وقال في المقرب: لأن المرتهن قد أقر أن الحق إلى أجل وادعى انقضاءه والأصل الاستصحاب إلا أن يدعي الراهن من الأجل ما لا يشبه فلا يصدق وإن اتفقا على ذات الرهن (و) اختلفا (في) صفته (كثوب خلق) بفتح اللام مصدر يوصف به المفرد وغيره أو بكسرها صفة (ويدعي جدته الراهن) وأن المرتهن استعمله حتى أبلاه وادعى المرتهن أنه كذلك رهنه (عكس ذا وعي) أي فالقول للمرتهن إذا أشبه أيضا كما قال: (إلا إذا خرج عما يشبه في ذا وذا) أي في الاختلاف في الحلول والاختلاف في الصفة (فالعكس) وهو أن يكون القول للمرتهن في الأولى كما مر وللراهن في الثانية (لا يشتبه) أي لا يلتبس ابن عتاب وكذا إن أتى بثوب خلق، وقال الراهن: كان جديدا فالقول قول المرتهن بيمينه إن أتى بما يشبه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute whether the item is a pledge or a deposit?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=132)

تتمة: فإن اختلفا في الرهنية كأن يقول أحدهما رهن، والآخر وديعة فالقول لمدعي نفي الرهنية ابن عرفة عن اللخمي: إلا أن يشهد العرف بضده كخاتم عند بقال أو خباز فإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وقال المرتهن: عن دين لا رهن فيه وزع المقبوض على الدينين بعد حلفهما كالحمالة. ولما كان الضمان كالرهن في التوثق عقبه به فقال. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 15

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding possession of a pledge?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=618)

وأشار بقوله: (وفيها دليلهما) إلى قول ابن رشد في "المقدمات" ما نصه: "ولا تنفع الشهادة في حيازة الرهن إلا بمعاينة البينة [4]؛ لأن في تقار المتراهنين بالحيازة إسقاط حق غيرهما إذ قد يفلس الراهن فلا يقبل منه إقراره بعد التفليس بالحيازة، ولو وجد الرهن" (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 377. (2) في (ن 3) : (ويقرر) . (3) في المطبوعة: (أو التجويز تأويلان) . (4) في المقدمات: (الرهن) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge found in the creditor's hand after the debtor's death?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=619)

وفي" النوادر "عن مطرف وأصبغ في الرهن يوجد بيد المرتهن بعد موت راهنه يقبل قوله: حزته في صحته وكذا في الهبة خلاف قول ابن حبيب وابن الماجشون لا يقبل فيهما" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the pledgee regarding the loss of the pledge and on injuries caused by the pledge?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=622)

وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة، ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه، إن قبض الدين، أو وهب، إلا أن يحضره [المرتهن] [2]، أو يدعوه لأخذه، فيقول: أتركه عندك. وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم، وإلا بقي، إن فداه، وإلا أسلم بعد الأجل، ودفع الدين وإن ثبتت، أو اعترفا وأسلمه، فإن أسلمه مرتهنه أيضا، فللمجني عليه بماله، وإن فداه بغير إذنه، ففداؤه في رقبته فقط، إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا في الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the pledgee when he is suspected of fraud?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=623)

توجب [1] يمينا. وقال ابن حارث: إن كان ممن [2] يتهم بذلك حلف وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge when part of the debt is paid and on the claim of non-pledge status?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=623)

وبإذنه فليس رهنا به، وإذا قضي بعض الدين أو أسقط، فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه، والقول لمدعي نفي الرهنية، وهو كالشاهد في قدر الدين، لا العكس

إلى قيمته، ولو بيد أمين على الأصح، ما لم يفت في ضمان الراهن، وحلف مرتهنه، وأخذه إن لم يفتكه.

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (ًانْهَرَسْيَلَفِهِنْذِإِبو ِهِب) تبع هنا ابن الحاجب?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=623)

قوله: (وبإذنه فليس رهنا به) تبع هنا ابن الحاجب في الاقتصار على قول ابن المواز وهو أحد قولي أشهب، وترك قول مالك وابن القاسم يكون رهنا به، ونقل ابن يونس قول أشهب: أنه لا يكون رهنا، ثم عارض بين [3] قوله وقول ابن القاسم في هذه المسألة بقوليهما في مسألة اللؤلؤ من كتاب الوكالات، إذا أمر رجلا أن يشتري له لؤلؤا وقال له: انقد عني؛ فإن ابن القاسم عده مسلفا ولا يرى له إمساك اللؤلؤ بثمنه. وأشهب يرى له إمساكه رهنا قال: فخالف كل منهما أصله، وقد نقل هذا كله في "التوضيح" [4]. وأصل هذه المعارضة لأبي إسحاق التونسي النظار، وله نسبها ابن عرفة، وزاد: ويجاب لابن القاسم بأن الدافع في الجناية مرتهن فانسحب عليه حكم وصفه. ولأشهب بتقدم اختصاص الراهن [5] بملك العبد قبل جنايته، فاستصحب وعدم تقدم اختصاص الأمر بالسلعة قبل الشراء ". انتهى. وأما ابن عبد السلام فقال: ظاهر ما في كتاب محمد عن ابن القاسم أنه يكون رهنا بالفداء والدين." وهكذا فهم ذلك بعضهم وفيه نظر؛ ولذلك والله تعالى أعلم أسقطه ابن الحاجب. انتهى. ولعل المصنف عليه اعتمد هنا، وإن لم يعرج عليه في "توضيحه" . (1) في (ن 2) : (أوجب) . (2) في (ن 3) : (مما) . (3) في (ن 1) : (يبين) . (4) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 7/ 382. (5) في (ن 1) : (الرهن) .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the value of a destroyed pledge?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=624)

وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه، ثم قوم، وإن اختلفا، فالقول للمرتهن.

Mas'alah: What is the ruling when both parties are ignorant of the pledge's value?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=624)

وإن تجاهلا، فالرهن بما فيه، واعتبرت قيمته يوم الحكم، إن بقي. وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف؟ أقوال. وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة.

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (وإن تجاهلا، فالرهن بما فيه) عبر عن هذا في "التوضيح" بأن قال: وإن جهل الراهن والمرتهن قيمته وصفته فالرهن بما فيه وليس لأحدهما قبل الآخر شيء، وعلى هذا حمل أصبغ الحديث الرهن بما فيه قيل، ولا خلاف عندنا في ذلك. انتهى وأصله للخمي، وعلله بأن كل واحد منهما لا يدري هل يفضل له عند صاحبه شيء أم لا. (1) قال في تهذيب المدونة: (فإن اختلفا في قيمة الهالك وصفاه وقومت تلك الصفة) .

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=624)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge whose owner claims it has fallen?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=635)

كوثيقة زعم ربها سقوطها.

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgor and pledgee disagree over the custodian of the pledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2120)

قوله: (والقول لطالب [2] تحويزه لأمين) يريد: أنهما إذا اختلفا فطلب المرتهن وضعه تحت يده مثلا وقال الراهن: بل يوضع تحت يد أمين أو العكس، فإن القول قول من طلب وضعه عند [3] أمين، وهو قول ابن القاسم في العتبية [4]، وقال اللخمي: إذا كانت العادة تسليم الرهن للمرتهن فإنه يقضى له بذلك كالشرط [5].

Mas'alah: How does the judge decide when the pledgor and pledgee disagree on the specific custodian?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2121)

(الشرح) قوله: (وفي تعيينه نظر الحاكم) وإن كان اختلافهما في تعيين الأمين فطلب أحدهما أمينا، واختار الآخر أمينا غيره، فإن الحاكم ينظر فيمن يجعل عنده الرهن، وهو قول ابن عبد الحكم [1]، وقيل: بل يقضى بأمين الراهن. اللخمي: وهو أنظر لنفسه في

حفظه ومن يثق به [2].

Mas'alah: When does the pledgee's claim of loss of the pledge become invalid due to contradictory testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2137)

قوله: (إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة أو عبد [5] أي: فيضمن كما إذا كان رقيقا لهم في السفر ويدعي موت الدابة فيكذبونه في ذلك بأن يقولوا باعها ونحوه، وكذلك لو ادعى هلاكها ببلد ولم يعلم بذلك أحد. المازري: وإن كان الذين كذبوه غير عدول لم ينتقل الحاكم عن تصديقه إلى تكذيبه بتكذيب قوم ليسوا بعدول لتطرق التهمة، أما إذا صدقوه فإن الظن يتأكد بصدقه عدولا كانوا أو غير عدول.

Mas'alah: What oath must the pledgee take when claiming the loss of a pledge that can be concealed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2137)

قوله: (وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة، ولا يعلم موضعه) يريد: أن المرتهن إذا وجب عليه ضمان ما يغاب عليه فلا بد أن يحلف أنه تلف بلا دلسة دلسها، ولا يعلم له موضعا، وهكذا نص عليه في العتبية، وحمل بعضهم المدونة عليه، وإليه ذهب جماعة من متقدمي الشيوخ، وبه أفتى الشيخ [6] إسحاق بن إبراهيم، لأنه يتهم أن يكون غيب ذلك للرغبة فيه، ولم ير عليه العتبي يمينا ونحوه لمالك، العتبي: إلا أن يقول الراهن:

أخبرني مخبر صدق بكذبه وأنه رأى الرهن عنده قائما فيحلف حينئذ، وإليه ذهب ابن لبابة والأكثر [7]، واختلف هل يحلف أنه ما فرط أو لا، (1) في (ن) : (شرط) . (2) قوله: (فهلكت) ساقط من (ن) . (3) قوله: (أنه غير ضامن) يقابله في (ن 5) : (لأنه ضامن) ، وفي (ن 3) : (أنه لا ضمان) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5687، ونصه: (يجري فيها قول آخر أنه ضامن، لأن الحيوان يختلف في ضمانه من غير شرط، فالشرط ها هنا أخذ بأحد القولين) . (5) قوله: (أو عبد) ساقط من (ن) . (6) قوله: (الشيخ) زيادة من (ن 5) . (7) في (ن) و (ن 5) : (الأكبر) .

أو يحلف المتهم دون غيره، ثلاثة أقوال، وإذا حلف غير المتهم قال في يمينه: ما فرطت ولا ضيعت، ويزيد المتهم: ولقد ضاع. [1]

Mas'alah: What is the ruling on disputes between pawner and pledgee regarding the nature of the pawn and its value?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2141)

(المتن) والقول لمدعي نفي الرهنية، وهو كالشاهد في قدر الدين -لا العكس- إلى قيمته ولو بيد أمين على الأصح، ما لم يفت في ضمان الراهن، وحلف مرتهنه، وأخذه إن لم يفتكه، فإن زاد حلف الراهن، وإن نقص حلفا، وأخذه إن لم يفتكه بقيمته. وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه، ثم قوم، فإن اختلفا فالقول للمرتهن، فإن تجاهلا فالرهن بما فيه، واعتبرت قيمته يوم الحكم، إن بقي، فهل يوم التلف أو القبض، أو الرهن إن تلف؟ أقوال. وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما،

كالحمالة.

Mas'alah: Who has the burden of proof when a dispute arises over whether an item is a pledge or a deposit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2141)

(الشرح) قوله: (والقول لمدعي نفي الرهنية) مراده أن رب الدين إذا قال مثلا: هذا عندي رهن، وقال صاحب الثوب: بل هو وديعة أو عارية [1]، فإن القول قول صاحب الثوب وهو مراده بقوله: (لمدعي نفي الرهنية) لأن رب الدين مدع لكونه أثبت للثوب وصفا زائدا وهو الرهنية، فعليه البيان لأن النافي [2] بذلك -وهو رب الثوب [3] مستمسك بالأصل، فلا يعدل عنه إلا لموجب [4]، اللخمي: إلا أن تكون العادة في مثل ذلك تدل على أنه رهن مثل الخباز وشبهه يدفع إليه الخاتم ونحوه، فإن صاحبه لا يقبل قوله أنه وديعة [5].

Mas'alah: How does the value of a pledged item serve as evidence for the debt amount in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2141)

قوله: (وهو كالشاهد في قدر الدين، لا العكس إلى قيمته) يريد: أن الراهن إذا اختلف مع المرتهن في مبلغ الدين الذي رهن فيه، فإن ذلك المرهون يكون كالشاهد في مقدار الدين، فإذا كانت قيمته يوم الحكم والتداعي مثل دعوى المرتهن فأكثر صدق المرتهن

مع يمينه، وقاله في المدونة [6]، يريد: وإن كانت قيمته مثل دعوى الراهن [7] فهو أيضا مصدق مع يمينه، فإذا قال الراهن في عشرة، وقال المرتهن في عشرين وقيمة (1) قوله: (أو عارية) ساقط من (ن 3) . (2) في (ن 4) : (الباقي) . (3) قوله: (وهو رب الثوب) زيادة من (ن 5) . (4) قوله: (فلا يعدل عنه إلا لموجب) زيادة من (ن 5) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5713 و 5714. (6) انظر: تهذيب المدونة: 6/ 62. (7) قوله: (فأكثر صدق المرتهن ... دعوى الراهن) ساقط من (ن 3) .

الرهن عشرون صدق الرتهن، وإن كانت قيمته عشرة صدق الراهن [1] وإن كانت قيمته دون عشرين وفوق عشرة حلفا معا، وكان رهنا في قدر قيمته [2]، وأما العكس وهو أن الدين لا يكون كالشاهد على الرهن فهو المشهور. وأما إذا اختلفا في صفة الرهن بعد هلاكه، فقال مالك وأكثر أصحابه: القول في ذلك قول الرتهن، ولو ادعى صفة دون مقدار الدين [3]؛ لأنه غارم والغارم مصدق، ابن المواز: إلا في قولة [4] لأشهب، فقال: إلا أن يتبين كذبه لقلة ما ذكر جدا، فيصير القول قول الراهن [5]. ابن عبد السلام: والأقرب ألا فرق [6] بين الصورتين وهو كون الرهن كالشاهد على الدين، كما أن الدين كالشاهد على الرهن [7].

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item is held by a trustee regarding its evidentiary value?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2142)

قوله: (ولو بيد أمين) يريد: أن الرهن يكون كالشاهد على الدين، ولو كان بيد أمين، وهو قول ابن المواز، وقال أصبغ: لا يكون شاهدا [8]، أبو محمد: وقول محمد

أصوب [9]، وإليه أشار بقوله: (على الأصح) وقيل: القول قول المرتهن، وقيل: القول قول الراهن [10].

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item is lost while in the pledgor's possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2142)

قوله: (ما لم يفت في ضمان الراهن) يريد: أن ما تقدم من أن الرهن كالشاهد على الدين مقيد بما إذا كان قائما، أو ما في معناه بأن يهلك في ضمان المرتهن، وأما لو هلك في ضمان الراهن فلا يكون شاهدا، ونص على ذلك في العتبية والموازية.

Mas'alah: What happens when the pledgee takes an oath and takes the pledged item if not redeemed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2142)

قوله: (وحلف مرتهنه، وأخذه إن لم يفتكه) أي: وحلف المرتهن وأخذ الرهن إن لم يفتكه الراهن من يده، فإن نكل المرتهن حلف الراهن وغرم ما أقر به فقط. (1) قوله: (وإن كانت قيمته عشرة صدق الراهن) ساقط من (ن 4) . (2) قوله: (وكان رهنا في قدر قيمته) يقابله في (ن 3) : (وإن كان رهنا في قدر مثله) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 120. (4) في (ن 5) : (قوله) . (5) انظر: التوضيح: 6/ 160. (6) قوله: (ألا فرق) يقابله في (ن 3) : (الفرق) . (7) انظر: التوضيح: 6/ 160. (8) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 58. (9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 780. (10)

قوله: (وقيل: القول قول الراهن) ساقط من (ن 4) .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee's claim exceeds the value of the pledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2143)

قوله: (فإن زاد حلف الراهن) أي: فإن زاد ما ادعاه المرتهن على قيمة الرهن، كأن لم يساوي مثلا إلا عشرة في الفرض السابق حلف الراهن، يريد: وحده، ويأخذ رهنه، ويدفع ما أقر به من الدين [1] للمرتهن، فإن نكل حلف المرتهن [2] وأخذ ما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor's admission is less than the value of the pledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2143)

قوله: (وإن نقص حلفا [3]، وأخذه إن لم يفتكه بقيمته) أي: فإن نقص ما أقر به الراهن عن القيمة، يريد: مع كون المرتهن قد زاد عليها حلف كل منهما على دعواه، ولا خلاف فيه، قاله القاضي عياض. مالك وابن المواز: ويبدى المرتهن باليمين، لأن الرهن كالشاهد له [4] على قيمته، فإن حلف حلف الآخر فإن نكل لزمه ما ادعاه المرتهن، وكذلك لو حلف الراهن ونكل المرتهن لم يلزم الراهن إلا ما حلف عليه، وإن حلفا أو نكلا معا فعلى [5] الراهن قيمته إن أحب [6]، وإلا أسلمه للمرتهن، وإليه أشار بقوله: (وأخذه) أي: المرتهن إن لم يفتكه؛ أي الراهن باقيمته وهو قول مالك وابن نافع وابن المواز، وقال ابن القاسم في العتبية: ليس [7] للراهن إخذه [8] إلا بما حلف ليه

المرتهن، قال في الموطأ: ويحلف على جميع ما ادعى [9] وهو عشوون، وقال محمد: إن شاء حلف على ما ادعاه، وعلى [10] قيمة الرهن، وقال عبد الحق عن بعض شيوخه: لا يحلف إلا على قيمته، كما لو شهد له شاهد، فإنه يحلف على وفق شهادته [11].

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the value of a lost pledge they both described?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2143)

قوله: (وإن اختلفا في قيمة تالف [12] تواصفاه، ثم قوم فإن اختلفا، فالقول (1) قوله: (من الدين) زيادة من (ن 3) . (2) قوله: (فإن نكل حلف المرتهن) ساقط من (ن 4) . (3) في (ن 3) : (حلف) . (4) في (ن 4) : (عليه) . (5) في (ن) : (بدل) . (6) في (ن 4) : (إن أوجب) . (7) قوله: (ليس) ساقط من (ن) . (8) قوله: (أي: المرتهن ... ليس للراهن أخذه) ساقط من (ن 4) . (9) في (ن) : (ادعاه) . (10) في (ن) : (أو على) . (11) قوله: (شهادته) : (شهادة شاهده) . وانظر: الذخيرة: 8/ 148. (12) في (ن 5) : (بألف) .

للمرتهن [1] ، وإلا فلا فرق بين الألف والمائة وغيرهما في الحكم [2].

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's word regarding the description of a lost pledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2144)

قال في المدونة: وإذا ضاع الرهن عند المرتهن واختلفا في قيمته تواصفاه، ويكون القول في الصفة قول المرتهن مع يمينه، ثم يدعى له المقومون [3]، ابن يونس: قال ابن المواز: فقيل: القول قول المرتهن في الصفة وإن كانت يسيرة إلا في قول أشهب. فقال: إلا أن يتبين كذبه لقلة ما ذكر جدا [4].

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the description of the pledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2144)

قوله: (وإن اختلفا) أي: في الصفة فالقول قول المرتهن، قال في المدونة: وإن اختلفا في الصفة فإنه يكون القول فيها قول المرتهن مع يمينه ثم يدعى له المقومون [5].

Mas'alah: What is the ruling when both parties are ignorant of the pledge's value?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2144)

قوله: (فإن تجاهلا، فالرهن بما فيه) أي: فإن جهل الراهن والمرتهن تلك القيمة فالرهن بما فيه، ولا يكون لأحدهما قبل الآخر شيء، وعلى هذا حمل أصبغ [6] الحديث، الرهن بما فيه، قيل: ولا خلاف فيه عندنا.

Mas'alah: What date is used to assess the value of a pledge that is lost or still extant?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2144)

قوله: (واعتبرت قيمته يوم الحكم، إن بقي، فهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف؟ أقوال) يريد: أن الرهن إذا كان قائما اعتبرت قيمته يوم الحكم، وإن كان تالفا، وإليه أشار بقوله: (إن تلف) فثلاثة أقوال، وكلها لابن القاسم اعتبارها يوم التلف، وقيل: يوم الرهن، وقيل: يوم القبض، الباجي: والأقرب يوم الرهن؛ لأن الناس إنما يرهنون ما يساوي ديونهم غالبا.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute whether a payment was for the pledged debt or another debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2144)

قوله: (وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما) أي: فقال الراهن عن دين الرهن، وقال المرتهن عن غيره، قال في المدونة: وإذا كان لك على رجل مائتان فرهنك بمائة منها [7] رهنا، ثم قضاك مائه، وقال هي التي فيها الرهن، (1) قوله: (فإن اختلفا، فالقول للمرتهن) يقابله في (ن 5) : (بقوله) . (2) قوله: (وإلا فلا فرق بين الألف والمائة وغيرهما في الحكم) زيادة من (ن 5) . (3) انظر: المدونة: 4/ 145. (4) انظر: التوضيح: 6/ 160. (5) قوله: (قال في المدونة ... ثم يدعى له المقومون) زيادة من (ن 5) . (6) قوله: (أصبغ) ساقط من (ن 4) . (7) في (ن) :

(منهما) .

وقلت: أنت هي التي لا رهن فيها [1]، فإن المائة يكون نصفها للرهن [2]، ونصفها للمائة الأخرى [3]، وإلى هذا أشار بقوله: (وزع) . ابن رشد: ومذهب المدونة أنهما يتحالفان ويقسم المقبوض بينهما فإن نكل أحدهما وحلف الآخر فالقول قوله [4]. اللخمي: وهذا إذا حل الدينان أولم يحلا وكان أجلهما سواء أو متقاربا [5]، وإن حل أحدهما كان القول قول من ادعى القضاء عن الحال، وإن لم يحلا وكان أجلهما سواء أو متقاربا حلفا وقسمت بينهما هذا هو ظاهر المذهب [6]، وإن تباين الأجلان [7] كان القول قول من ادعى أقربهما أجلا مع يمينه [8].

Mas'alah: How does a pledge serve as a customary witness in disputes over debt?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1410)

وكمسألة اختلاف المتراهنين في قدر الدين فإن الرهن شاهد عرفي والأصل براءة ذمة الراهن

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the existence of a pledge or guarantor?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1485)

النوع السادس اختلافهما في الرهن والحميل وذلك كاختلافهما في قدر الثمن لأن الثمن يزيد مع نقدهما فينقص مع وجودهما

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the sold item was a pledge after a voluntary repurchase condition?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=213)

فرع قال ابن عرفه: ولو ادعى البائع فيما تطوع بعد عقده بالثنيا أن المبيع رهن، تحيل بطوع [5] الثنيا الإسقاط حوزه ففي وجوب حلف المبتاع، فإن نكل حلف البائع وثبت قوله وسقوطه ببينة العقد، ثالثهما إن كان متهما بذلك، ورابعها إن كان من أهل العينة والعمل بمثل فالقول قول البائع مع يمينه، وإلا حلف المبتاع. القول الأول للمتيطي عن ابن لبابة [6] قائلا هو قول العلماء الماضين مع يحيى [7] بن إسحاق قائلا: هو قول مالك وأصحابه، والقول الثاني (1) أنظر مختصر ابن عرفه الفقهي جـ 2 ورقة 150 ظهر و 156 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12147. (2) في م تطوعا. (3) في م المازري وهو تصحيف. (4) أنظر كتاب العقد المنظم للحكام بهامش كتاب تبصرة الحكام جـ 1 ص 196. (5) عبارة م والتطوع يحيل بالثنيا. (6) في م ابن كنانة. (7) هو أبو إسماعيل يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي يعرف بالرقيعة، سمع من أبيه، ورحل فسمع بإفريقية من يحيى بن عمر، وابن طالب وبمصر من محمد بن أصبغ بن الفرج، وبالعراق من إسماعيل القاضي، وأحمد بن زهير وغيرهما ألف كتاب المسوط في اختلاف أصحاب مالك وأقواله وهو الذي اختصره، محمد وعبد الله أبناء إبان بن عيسى ثم اختصر ذلك الإختصار أبو الوليد بن رشد. توفي سنة ثلاث وثلاثمائة وقبل سنة ثلاث وتسعين. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 2 ص 77

والديباج المذهب جـ 2 ص 357. وترتيب المدارك جـ 5 ص 160.

حكاه المتيطي عن غير واحد من الموثقين والعمل به. والثالث قول يحيى بن عبد العزيز [1] مع عبيد الله [2] بن يحيى وحسين ابن محمد بن أصبغ [3]، والرابع قول ابن أيمن [4] مع أيوب بن سليمان، وعزى (1) في م يحيى بن عمر والصواب هو يحيى بن عبد العزيز أبو زكريا يعرف بابن الخراز قرطبي سمع العتبي وعبد الله بن خالد وغيرهما من الأندلسيين رحل فسمع بمصر من المزني، والربيع بن سليمان المؤذن ومحمد بن عبد الحكم، ويونس بن عبد الأعلى، سمع بمكة من علي بن عبد العزيز وكانت رحلته مع سعد بن معاذ وشودر بقرطبة مع عبيد الله بن يحيى ونظرائه أيام الأمير عبد الله. قال ابن الفرضي، وكان يميل إلى مذهب الشافعي في فقه، كان ذا ورع وعلم كثير، ودخل القيروان فسمع مستخرجه العتبي بها وغير ذلك، سمع منه محمد بن قاسم وأبو العرب التميمي القروي، ولم يسمع منه ابنه، توفي سنة خمس وتسعين ومائتين وقيل سبع. أنظر ترجمته في المدارك جـ 2 ص 157. (2) هو عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي فقيه قرطبة ومسند الأندلس يكنى أبا سروان الحافظ الداعية العالم الكامل الإمام الثقة الفاضل روى عن أبيه ولم يسمع من غيره بالأندلس، وهو آخر من حدث عن والده رحل حاجا ودخل مصر وبغداد وسمع من أعلام، وعنه أخذ جماعة منهم ابن يحيى وابن أيمن ومحمد بن عبد الله بن عبد البر وغيرهم وطال عمره حتى ذهبت طبقته، كان كريما وبكرمه تضرب الأمثال روى عن والده الموطأ وحمل عنه بشر كثير وقوله في الموطأ حدثني يعني والده. توفي رحمه الله سنة ثمان وتسعين ومائتين. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 76 والديباج المذهب جـ 1 ص 462. (3) لم أتمكن من العثور على ترجمة لهذا العلم ضمن ما توفر لدى الساعة من كتب التراجم .. (4) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي الإمام الفقيه العالم الحافظ سمع من

محمد بن إسماعيل الصائغ وقاسم بن أصبغ وقاسم بن هلال وغيرهم من أهل الشرق والغرب وعنه ابن مسرة، وابن عيشون، وأبو محمد الباجي وغيرهم صنف كتابا على سنن أبي داود كتاب حسن متفنن جمع الفقه والحديث ورحلته للشرق كانت سنة 275 مع قاسم ابن أصبغ وقصدا الحافظ أبا داود ولما بلغا العراق وجداه توفي قبل وصولهما فلما فاتهما الإجتماع به عمل كل واحد منهما مصنفا على سننه. توفي رحمه الله سنة ثلاثين وثلاثمائة أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 88 والديباج جـ 2 ص 313، ورتيب المدارك جـ 5 ص 185/ 186.

ابن غازي [1]. الثالث [2] لسحنون وغيره. قال ابن عرفه: وتقع في بلدنا هذه الدعوى فيما عقد دون طوع بعده بالثنيا وهي أضعف مما تقدم، فيجري فيه [3] غير الرابع [4]. أهـ

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor claims he returned the pledge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=101)

(الثانية) قوله واحتياز رهن يعني أن الراهن إذا قبض الرهن من المرتهن ثم قام عليه يطلب دينه كله أو بعضه فزعم الراهن أنه دفعه إليه فيحلف ويبرأ لأن العادة لا يسلم المرتهن الرهن لصاحبه إلى بعد خلاص الدين

Mas'alah: What is the connection between the ruling on a minor's witness and the chapter on pledge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=151)

(ولما) كانت مسئلة الصبي المارة قريبا وهي إذا شهد له شاهد بحقه وأنكر خصمه ما وقعت به الشهادة فإنه يحلف ويوقف المدعى فيه أما بيده أو تحت يد أمين كما مر لها شبه بالرهن لأن الرهن تارة يكون تحت يد رب الدين وتارة يكون تحت يد أمين ناسب ذكر باب الرهن عقب باب اليمين فقال

Mas'alah: What are the rulings on the pledgee's oath and subsidiary issues in pledge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=155)

مطلقا متهما أو لا وعدم حلفه مطلقا ثالثها يحلف المتهم دون غيره واختير القول الأول لأنه إذا حلف فيما يضمنه فأولى فيما لا يضمنه وقول الناظم تلفا بكسر اللام على وزن فرح (فروع) الأول أن كان التلف بتعدي أجنبي فللراهن طلبه ثم أن أتى برهن ثقة مكان ذلك الرهن اخذ القيمة وإلا جعلت هذه القيمة رهنا وطبع عليها (الثاني) أن اختلفا فدعا أحدهما إلى كونه عند المرتهن والآخر إلى أن يكون عند أمين فالقول لمن دعا لوضعه عند أمين فإن اختلفا في تعيينه نظر الحاكم هذا كله أن وقع الرهن على السكوت ولم يكن شرط ولا عادة وإلا عمل عليه (الثالث) إذا باع المرتهن الدين الذي على الراهن فسأله المشتري دفع الرهن إليه فليس له ذلك إلا بشرط لكن لا يدفعه له إلا بإذن الراهن فإن دفعه له بغير إذنه ضمنه قاله الحطاب (الرابع) قال في كتاب الفروق ما نصه فرق بين مسئلتين قال مالك رحمه الله إذا ادعى المرتهن تلف الرهن وهو مما يغاب عليه لم يقبل قوله ولزمه الغرم وإذا ادعا المودع تلف الوديعة كان القول قوله وفي كلا

الموضعين الدعوى فيما يغاب عليه فالمودع مؤتمن يقبل قوله في التلف لأن الأصول مبنية على هذا لأن المؤتمن القول قوله فيما يدعيه إلا أن يوجد خلافه وأيضا فإن الرهن إذا كان مما يغاب عليه حصل في ذمة المرتهن لأنه قبضه بحق نفسه فلم يقبل قوله في تلفه لأنه مدع لبراءة ذمته إذ هي في الأصل مشغولة والوديعة لم تتعلق بذمة المودع لأنه قبضها لمنفعة رب المال دون منفعته فكان القول قوله في التلف لأن الأصل براءة الذمة فافترقا انتهى (ثم) شرع في بيان شروطه فقال (والحوز من تمامه وإن حصل ... ولو معارا عند راهن بطل) يعني أن حوز الرهن بالتحويز من الراهن شرط في تمام الرهن للمرتهن واختصاصه به فلو لم يحزه أو حازه ثم رجع للراهن ولو بإعارة وبقى تحت يده حتى حصل مانع من موت أو تفليس أو فوت بتحبيس أو بيع أو عتق بطل ولو جد في طلبه

Mas'alah: How is a dispute between the pledgor and pledgee over the identity of the pledged item resolved?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=161)

(ولما فرغ) من الكلام على الرهن وبعض متعلقاته شرع في بيان بقية ما ذكره منها فقال (فصل في اختلاف المتراهنين) في عين الرهن أو في حلول أجله أو في صفته. وبدأ بالأول فقال (وفي اختلاف راهن ومرتهن ... في عين رهن كان في حق رهن) (فالقول قول رهن أن صدقا ... مقاله شاهد حال مطلقا) (كان يكون الحق قدره مائه ... وقيمة الرهن لعشر مبديه) يعني أن المتراهنين إذا اتفقا في الرهنية واختلفا في عين الرهن الموضوع تحت يد المرتهن في مائة مثلا فلما أتى الراهن ليقضيه المائة أخرج له

المرتهن ساعة من نحاس مثلا تساوي عشرة فقال الراهن ليس هذا رهني بل رهني ساعة من ذهب تساوي مائة أو أكثر فالقول للراهن مع يمينه لأنه ادعى ما يشبه أن يكون رهنا في المائه وهو معنى قوله أن صدقا مقاله شاهد حال لا قول المرتهن لأنه ادعى ما لا يشبه وسواء كان متهما أو لا وهو معنى قوله مطلقا وما درج عليه الناظم قول مبني على أن الدين يكون شاهدا للرهن كما أن الرهن يكون شاهدا للدين والقول المشهور خلافه وهو أن الدين لا يكون شاهدا للرهن وعليه فالقول للمرتهن مع يمينه وإن لم يشبه لأنه غارم ولأنه أمنه حيث جعله تحت يده بدون إشهاد على عينه

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the value of the pledged item?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=161)

(قلت) لولا هذا لمالت نفسي إلى القول الذي مشى عليه الناظم لأهل هذا الزمان وحيث

فرط الراهن في الإشهاد على عينه فالدرك عليه (وفي) شرح المواق على قول صاحب المختصر وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس ما نصه قال أصبغ من رهن رهنا بألف دينار فجاء ليقضيه فأخرج المرتهن رهنا يساوي مائة دينار فقال الراهن ليس هذ رهني وقيمة رهني ألف دينار وذكر صفة تساوي ألفا فالراهن مصدق مع يمينه لأنه ادعى ما يشبه وادعى المرتهن ما لا يشبه فإذا حلف سقط عنه من الدين مقدار قيمة رهنه وقال أشهب القول قول المرتهن وإن لم يساو إلا درهما واحد وقال عيسى عن ابن القاسم نحو قول أشهب ابن حبيب وبه أقول قاله ابن عبد الحكم ابن يونس كما لو قال لم

ترهني شيئا انتهى وحيث كان الرهن شاهدا لقدر الدين وإنه يباع للقضاء من ثمنه نظمت فيه لغزا فقلت قل للفقيه المرتضى في سيرته ... ما شاهد يباع في شهادته

Mas'alah: How is a dispute over the maturity date of a pledge resolved?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=162)

(ثم ثنى) بالثاني فقال (والقول حيث يدعي من ارتهن ... حلول وقت الرهن قول من رهن) يعني أن المتراهنين إذا اتفقا على أصل الرهن واختلفا في حلوله وعدم حلوله لترجع منفعة الرهن للراهن مثلا أو تبقى بيد المرتهن فالقول للراهن مع يمينه أن أتى بما يشبه وسواء ادعى المرتهن ما يشبه أو لا لأن الأصل الاستصحاب وهو عدم انقضاء الأجل

Mas'alah: How is a dispute over the condition of a pledged item resolved?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=162)

(وختم) بالثالث فقال (وفي كثوب خلق ويدعي ... جدته الراهن عكس ذا وعي) (إلا إذا خرج عما يشبه ... في ذا وذا والعكس لا يشتبه) يعني أن المتراهنين إذا اتفقا على عين الرهن كثوب واختلفا في حاله وصفته فادعى الراهن جدته وأن المرتهن استعمله حتى أبلاه فصار خلقا بكسر اللام وادعى المرتهن أنه رهنه كذلك باليا فالقول للمرتهن أن أتى بما يشبه أيضا فإن خرج الراهن عما يشبه في الاختلاف في الحلول وخرج

المرتهن عما يشبه في الاختلاف في الصفة فيكون الحكم بالعكس وهو أن القول للمرتهن في الأولى وللراهن في الثانية هذا معنى قوله إلا

إذا خرج عما يشبه البيت وقوله في ذا وذا الإشارة الأولى ترجع لقبول قول الراهن في مسألة الاختلاف في حلول الأجل وعدم حلوله والثانية ترجع لقبول قول المرتهن في مسئلة الاختلاف في الصفة

Mas'alah: What is the ruling when one claims a pledge and the other claims a loan or deposit?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=163)

(فروع الأول) فإن اختلفا في الرهنية كان يقول أحدهما رهن والآخر عارية أو وديعة فالقول لمدعي نفي الرهنية (خ) والقول لمدعي نفي الرهنية ابن عرفة عن اللخمي إلا أن يشهد العرف بضده كخاتم عند بقال أو خباز انتهى (قلت) وهذا هو التحقيق من أنه ينظر إلى حالها خصوصا هذا الزمان فإن الرهن فيه أكثر من الوديعة والعارية وحينئذ فالحكم للغالب في هاته المسئلة والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling when one claims purchase and the other claims a pledge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=163)

(الثاني) وفي نوازل البرزلي أفتى فقهاء قرطبة فيمن ادعى أنه رهن داره بكذا وادعى

الآخر أنه اشتراها بكذا أكثر من الأول فالمشتري مدع فعليه البينة بدعواه فإن عجز حلف الآخر أنه ما باع ولا كتب به وثيقة وأنها رهن وبعد يمينه يغرم لمدعي الشراء الثمن المدعى به أن كان مثل قيمة الدار فأكثر وإن كان أقل حلف الراهن أنه ما رهنه إلا بكذا وغرم قيمة الدار وإن نكل غرم ما ادعاه المشترى ويحاسبه بما سكن انتهى من العلمي ويليه وفي المعيار من جواب لبعضهم عن رجلين تخاصما ادعى أحدهما الشراء والآخر الرهن ولا بينة لأحدهما إلا أن الذي ادعى الشراء لها في يده أزيد من عشرة أعوام ما نصه القول قول مدعي الرهن إلا أن يفوت بالبناء والهدم والغرس والقلع بما يفوت به البيع الفاسد في الرباع على مذهب ابن القاسم اهـ مختصرا من المعيار وكتب عليه أخي سيدي محمد بن عيسى الشريف يقول محمد بن عيسى ومن هذا المعنى ما للمازري فمن طلب رهنا زعم أنه كان في حق قبله منذ عشرة أعوام فأجاب أن كان مثل هذا لا يسكت عن طلب ما ذكر طول هذه المدة من غير عذر فإن اليمين تسقط انتهى

Mas'alah: What is the ruling if the pledge document is lost with the pledgee?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=163)

(الثالث) وفي المعيار سئل ابن عرفة عن رجل رهن أصلا وحوز للمرتهن رسمه المكتوب فتلف عند المرتهن رسمه المكتوب فأجاب بأنه ينظر إلى قيمة الأصل برسمه وقيمته من غير رسم فما بينهما يضمنه أو يثبت ملك الأصل انتهى (قلت) وفي زماننا هذا ثم فرق بين الملك برسم الأصل وبين الملك

برسم الوثيقة فما كان من الأملاك برسم الوثيقة يعد معيبا إلا إذا تعددت فيه البياعات

وعليه فيغرم ما بينهما

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims return of the pledge and the pledgor denies it?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=164)

(الخامس) قال الحطاب إذا ادعى المرتهن أنه رد الرهن إلى الراهن وقبض الدين وأنكر الراهن الرد فالقول قول الراهن أن كان مما يغاب عليه قبضه ببينة أو بغير بينة وإن كان مما لا يغاب عليه فالقول قول المرتهن إلا

Mas'alah: How is a payment allocated when a debtor has two debts, one secured by a pledge and one unsecured?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=165)

(السادس) من له دينان على إنسان كعشرين دينارا عشرة برهن وعشرة بغير رهن ثم قضاة عشرة وقال هي عن دين الرهن وخالفه المرتهن فقال بل هي عن العشرة بلا رهن فإنهما يحلفان وتوزع العشرة على الدينين فتصير العشرة الباقية نصفها برهن ونصفها بلا رهن كمسألة الحمالة وفي الحطاب عند قول صاحب المختصر وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة ما نصه قال في كتاب الرهن من المدونة وإن كان لك على رجل مائتان فرهنك بمائة منها رهنا ثم قضاك مائة وقال هي التي فيها الرهن وقلت له أنت هي التي لا رهن فيها وقام الغرماء أو لم يقوموا

فإن المائة يكون نصفها بمائة الرهن ونصفها للمائة الأخرى ابن يونس يريد بعد أن يتحالفا أن ادعيا البيان وقال أشهب القول قول المقتضي ونصها في الحمالة منها ومن له على رجل ألف درهم من قرض وألف درهم من كفالة فقضاه ألفا ثم ادعى انها القرض وقال المقتضى بل هي الكفالة قضي بنصفها عن القرض ونصفها عن الكفالة وقال غيره القول قول المقتضى مع يمينه لأنه مؤتمن مدعى عليه وورثة الدافع في قولهما كالدفع اهـ قال ابن رشد فإن حلفا جميعا أو نكلا جميعا قسم ما اقتضي بين المالين وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف انتهى ما به الحاجة

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee returns the pledge and later claims he was not paid?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=165)

(السابع) وفي ابن سلمون وإذا دفع المرتهن إلى الراهن رهنه ثم جاء بعد ذلك يدعي أنه دفع إليه الرهن ولم يوفه حقه فالقول قول الراهن أنه قضاه على ما رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية خلاف ما في نوازل أصبغ من أن القول قول المرتهن إذا كان قيامه بالقرب قال ابن رشد ولا خلاف إذا طال الأمد أن القول قول الراهن ولكل من القولين حجة اهـ

Mas'alah: How is the value of a lost pledge determined when the pledgor and pledgee disagree?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=166)

(التاسع) وإن اختلفا في قيمة رهن تلف عند المرتهن لتشهد على الدين أو ليغرمها المرتهن حيث توجه الغرم عليه تواصفاه فإن اتفقا على الصفة قومه أهل المعرفة وقضي بقولهم وكفى المقوم الواحد على الراجح فإن اختلفا في صفته فالقول للمرتهن بيمينه ولو ادعى شيئا يسيرا لأنه غارم كما مر فإن تجاهلا بأن قال كل واحد منهما لا علم لي بصفته فالحكم أن الرهن يكون فيما رهن فيه ولا يرجح أحدهما على صاحبه بشيء فإن علمه أحدهما وجهله الآخر حلف العالم على ما ادعى فإن نكل فالرهن فيما فيه

Mas'alah: Is the pledgor's admission of a prior injury on a pledged slave accepted in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=536)

1276 – مسألة إذا رهن عنده عبدا فقبضه المرتهن، ثم أقر الراهن أن العبد جنى جناية تتعلق برقبته، لم يقبل إقراره؛ لأنه يبطل الرهن، إلا أن يكون موسرا فيقضي الدين، أو يجعل رهنا مكانه إن أسلمه، ولم يفتده إذا رضي المرتهن برهن غيره، وبه قال أبو حنيفة. واختلف [74/ب] قول الشافعي، فقال: يقبل إقراره إذا صدقه المجني عليه، ويبطل الرهن، وقال: لا يقبل إقراره كقولنا. ولم يخالف في أنه لو أقر بجناية عمدا، أنه لا يقبل إقراره.

Mas'alah: Whose word is accepted if the pledgor and pledgee dispute the amount of the debt?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=539)

1285 – مسألة إذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الرهن [الذين الذي جعل به] ، فقال الراهن: "رهنتك بمائة" ، وقال المرتهن: "بألف" ، وقيمة الرهن تساوي آلاف أو زيادة على المائة، فالقول قول المرتهن مع يمينه، فإن حلف وكان قيمة الرهن ألفا فالراهن بالخيار؛ بين أن يعطيه ألفا ويأخذ الرهن، أو يترك الرهن للمرتهن في حقه، وإن كان قيمة الرهن أكثر من مائة، حلف المرتهن على دينه، وأعطاه الراهن قيمة الرهن، وحلف أنه ما يستحق عليه إلا ما ذكره، وتسقط عنه الزيادة على قيمة الرهن. ولابن القاسم في المستخرجة: إن كانت قيمة الرهن أكثر مما قال الراهن، وأقل مما قاله المرتهن لم يكن للراهن أن يأخذ الرهن، إلا بالكل

الذي حلف عليه المرتهن، وإن شاء سلم الرهن. وقال أبو حنيفة والشافعي: القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه، فإذا حلف دفع للمرتهن ما حلف عليه وأخذ رهنه.

Mas'alah: Does the pledge serve as evidence for the pledgee in a dispute over the debt?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=540)

1286 – مسألة إذا اختلفا في الدين، كان الرهن شاهدا للمرتهن فيما يدعيه، إن كان شاهدا لم يفت، وإن فات فهو مما لا ضمان فيه، لم يكن شاهدا له؛ لأنه لا يكون شاهدا على ذمة الراهن. واختلف إذا كان على يد عدل، هل يكون شاهدا أم لا؟ وفي كتاب محمد: أنه شاهد؛ كان على يد المرتهن أو غيره.

Sub–topic – Possession and Continuous Possession of Pledge

Mas'alah: What are the rulings on delivering a pledge when the creditor is absent or the debtor is incapacitated?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1432)

فعل وثانيا التزم الرهن في جملة الدار بدلا عن القضاء ولم يقض جملة الحق ولا فعل بدله وإذا غاب الطالب واحتجب عنه السلطان أو خشي من طلبه فوات الأجل أو كان بقرية ليس فيها سلطان دفعه إلى عدول وأشهد على ذلك قاله في الكتاب خلافا لسحنون وقاله مالك أيضا إن لم يجد سلطانا مأمونا ودفع إلى ثقة من أهل الطالب أو وكيل ضيعته أو إلى أخيه بر ولكنه يضمنه إلى وصوله إلى ربه وقيل إن دفع لبعض الناس من غير عذر بر قال مالك وإن دفعها إلى الإمام يأكلها عالما بذلك ضمن وإن لم يعلم فلا ولا يحلف فال ابن حبيب فإن غاب الحالف وأراد بعض أهله تخليصه من الحنث بالدفع من ماله أو من مال نفسه لم يبر إلا أن يوصي بذلك قبل الأجل قال ابن القاسم وكذلك وكيله على البيع والشراء لا يبرأ بدفعه إليه إلا أن يأذن له قال ابن حبيب وإن جن الحالف قبل الأجل قضى عنه الإمام وبريء لأنه وكيل المحجور عليهم فإن لم يفعل حتى مضى الأجل لم يحنث قياسا على عدم انعقاد يمينه وحنثه أصبغ نظرا إلى انعقاد السبب حالة التكليف وهو اليمين قال ابن القاسم فلو كان الحق عبدا فاستحق أو ظهر البيع حراما أورد بالعيب لا يبر حتى يوفيه ثم يرده إليه والحالف لا يضع فينظر حنثه مالك لأن النظرة إسقاط في المعنى وقيل لا يحنث لاستيفاء جملة حقه قال وفي الكتاب لأقضين لك حقك يوم كذا إلا أن تشاء فمات الطالب صح تأخير الوارث الكبير ووصي

الصغير إن كان لا دين عليه لأنه حق ينتقل للوارث وقال ابن القاسم يجزئه تأخير الغرماء إن أحاط الدين بماله ولو مات الحالف قبل الأجل لم يحنث وليس على الورثة يمين ولا حنث والحالف لا يفعل كذا إلا بإذن زيد فمات زيد لم يجزه إذن ورثته لأنه ليس حقا للميت حتى ينتقل إلى الورثة ولو علق على إذن الأمير فمات الأمير أو عزل ناب إذن الذي يلي بعده ولا يفعل إلا بإذنه إن كان تحليف الوالي له نظرا وعدلا

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave and then separating before taking possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3220)

3 – (فرع) في الكتاب: إذا أرهنت عبده ميمونا ففارقته قبل قبضه لك أخذه ما لم

Mas'alah: What happens if the pledgee delays seeking possession until death or bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3231)

تفريع: في الجواهر: لو تراخى في طلب القبض حتى مات أو فلس فهو أسوة الغرماء بخلاف المجد في الطلب إلى حينئذ ولو عجز كالهبات وظاهر الكتاب هو كغير المجد لإطلاق القول من غير تفضيل ولا يبطل الحوز بخروجه عن يده عليه ولو وجد بعد الموت أو الفلس بيد أمين أو المرتهن قال عبد المالك: لا ينفع ذلك حتى تشهد البينة بحوزه قبل الموت أو الفلس لاحتمال طريان القبض بعدهما وقال محمد: صوابه لا ينفع إلا معانيه الحوز لهذا الإرهان ولا يفسخ عقد الإرهان بموت أحدهما ولا جنونهما ولا الحجر عليهما

Mas'alah: What are the rulings on placing a pledge with a third party?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3232)

3 - (فرع) في الجواهر: يجوز الوضع على يد الثالث يتوكل وليس له التسليم لأحدهما دون إذن الآخر فإن فعل ضمن لتعديه ولو تغير حاله لكان لكل واحد طلب التحويل إلى عدل آخر صونا له عن الضياع فإن اختلفا في عدلين قال ابن عبد الحكم: يجعله القاضي على يد عدل قال اللخمي: وليس ببين بل يقدم قول الراهن إذا دعا إلى ثقة لأنه ماله فهو أنظر لنفسه فإن قال أحدهما عند عدل وقال الآخر عند المرتهن قدم طالب العدل لأنه أعدل وأبعد عن التهم

Mas'alah: What are the rules for possession of a pledged property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3233)

الحائط فليس برهن قال: ولا وجه لقوله يجعل مع المساقي رجلا آخر لبقاء يد المساقي ويقضى بكونه للراهن لعمل المساقي بجزئه الذي يأخذه وقال مالك: إذا اكترى دارا سنة وأخذ حائطا مساقاة فرهنه قبل وفاء السنة لا يكون محازا لحوزه قبل ذلك بالسقي بخلاف ارتهان فضلة الرهن لأن الفضلة محوزة عن صاحبها فلم يحز هاهنا ما تقدم سقاء ولا كراء بخلاف ما تقدم فيه رهن ومنعه أشهب وهو الأشبه وحوز رهن نصف الدار وهي "له" كلها ويقوم بذلك المرتهن مع الراهن أو يضعانها على يد غيرهما ما لم يكن الموضوع على يده قيما له مثل عبده وأجيره ولو رهن الجميع جاز وضعه على يد الآخر لأن المرتهن القيا بجميعه وصار قيمه حائزا للمرتهن بخلاف العبد لأن العبد يده يد السيد ويد القيم المرتهن ما لم يبق للراهن فيه شيء وإذا رهن النصف بقيت يد القيم

على النصف للراهن فهو كمن ارتهن نصف دار وبقيت يده مع المرتهن لأن القيم هاهنا حائز للمرتهن بخلاف ما لو رهن دارا على أن يجعلاها على يد أجنبي لزوال يد الراهن وإذا وضع المرتهن الرهن عند ابن الراهن على يده أو زوجته والابن مباين له لم يفسد الرهن وكذلك الزوجة بخلاف الابن الصغير واختلف إذ سلف من امرأته ورهنها جارية له جعله أصبغ حوزا وكل ما في بيتها ما خلا رقبة الدار إذا ارتهنتها من زوجها لم يكن ذلك حوزا وكذلك الصدقة بخلاف صدقتها هي عليه بالدار فتسكن فيها معه لأن عليه السكنى لها قال وفيه نظر وفي الحقيقة لا فرق بين الدار والخادم وهو بيده وجميع ما في البيت من رهنه منهما لصاحبه فذلك حوز وعليه إخدامها كما عليه إسكانها قال ابن يونس قال محمد: إذا ارتهن نصف دار فجعلها على يد شريك ثم ارتهن نصيب الشريك فجعله على يد الشريك الأول بطل رهن جميع الدار لرجوعها كما كانت بيد صاحبه لكل واحد نصيبه قال ابن القاسم إذا رهنها خادما في صداقها قبل البناء فحازتها شهرا ثم بنى بها فخدمتهما خرجت من

Mas'alah: What is the ruling on a pledge not taken into possession before the pledgor's death or bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3234)

3 - (فرع) في الكتاب: إذا لم يقبض حتى مات الراهن أو أفلس فهو أسوة الغرماء في الرهن

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the custody of the pledgor's son or wife?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3234)

3 – (فرع) قال ابن يونس: قال مالك: لا يوضع الرهن على يد ابن صاحب الرهن إذا كان

في عياله ولا امرأته قال ابن القاسم: ويفسخ ذلك بخلاف الأخ وكذلك امرأته البائنة عنه في دارها وحوزها قال: عبد الراهن المأذون وغيره حوز باطل

Mas'alah: What is the ruling on pledging two houses and delivering only one?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3235)

3 – (فرع) قال البصري في تعليقه: لو رهنه دارين فأقبضه إحداهما كانت رهنا بجميع

الحق وقاله (ش) وقال (ح) بنصف الحق قياسا على قبض البيع والفرق أن الرهن يتعلق به وبكل جزء منه لمناسبة التوثق لذلك المقصود ومقصود البيع المالية ونسبتها في التوزيع بدليل لو وفاه الحق إلا درهما بقي الرهن رهنا به لنا القياس على الضامنين يموت أحدهما فله مطالبة الحي بجميع الحق

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee returning the pledge to the pledgor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3254)

3 – (فرع) في الكتاب: إذا قبض الرهن ثم أودعه الراهن أو أجره إياه أو رده إليه بأي وجه كان خرج من الرهن وقاله (ح) إلا في العارية والوديعة وقال (ش) لا تشترط

استدامة القبض كمن يخدم الراهن نهارا ويرجع للمرتهن ليلا وللمرتهن أن يأذن للراهن في الاستيلاء على الرهن ولا يقدح ذلك ويملك الراهن التصرف في الرهن عنده بما لا يضر المرتهن ولا ينقض الآجال والعتق عنده إلا أن يكون موسرا ومنشأ الخلاف أن عقد الرهن هذا أفاد فعنده أفاد أنه صار ببيعه في دينه عند الأجل وإنما شرع القبض عند ليلزم لأنه تبرع عنده لا يلزم إلا بالقبض وعندنا أنه محبوس بالدين عنده فيكون الاختصاص قائما مقام ملك العين فهنا مقصودان حبسه واستحقاق البيع وهو أعظمهما ويترتب على الأول كالوضوء مقصوده الأعظم إباحة الصلاة ويترتب على غسل الأعضاء وعلى هذا الأصل تنبني أكثر مسائل الرهن من رهن المشاع لمنع الإشاعة دوام القبض بالمهايأة ومنافع الرهن هل للراهن أم لا؟ وقد تقدم تقريره ويمكن الراهن من مباشرة الاستيفاء فهو أصل كبير فاعلمه لنا: قوله تعالى {فرهان مقبوضة} قاعدة أصولية المشتق إطلاقه قبل وجود المشتق منه ليس حقيقة إجماعا من باب تشبيه الشيء بما هو آيل إليه نحو تسمية العنب خمرا وإطلاقه عند وجود المشتق منه حقيقة إجماعا نحو تسمية الخمر خمرا أو بعد وجوده مجازا عند الجمهور نحو تسمية النائم يقظان باعتبار ما مضى إذا تقررت هذه القاعدة فإذا رد الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of continuous possession for a valid pledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3255)

وجب ألا يصدق عليه مقبوضا فيكون وصفا لقبض معدوم والله تعالى قد اشترطه في الرهن لأن الوصف يجري مجرى الشرط ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط فلا يكون هذا رهنا فلا يستحق بيعه وهو المطلوب؛ ولأنه قد تقدم أن معنى الرهن في اللغة

الحبس والثبوت فإذا لم يثبت ويدم لا يكون رهنا لغة فلا يكون رهنا شرعا وهو المطلوب؛ ولأنا أمرنا برهن مقبوض إجماعا وأجمعنا على أن ما ذكرناه موف بمقتضى هذا الأمر ومقتضى المشروعية فيه فوجب ألا يكون ما ذكرتموه مشروعا لعدم ما يقتضي العموم في اليآية فهي مطلقة والقاعدة الأصولية أن المطلق إذا عمل به في صورة سقط اقتضاؤه فيما عدا تلك الصورة فالقواعد معنا والنص احتجوا بقوله عليه السلام: الرهن محلوب ومركوب والمراد إما المرتهن وهو باطل إجماعا فيتعين الراهن ولأنه عقد من شرطه القبض فلا يشترط دوامه كالهبة والصدقة والعارية ولأن الدوام لو كان شرطا لبطل الرهن إذا غصب منه وليس كذلك اتفاقا ولأن دوام القبض لو كان شرطا لبطل إذا أذن المرتهن للراهن في بيع نصفه وهو النكتة زعموا أنها تبطل أكثر أصولنا وأنا أجمعنا أن القبض ليس شرطا من حين العقد إلى زمن البيع فكما لا يضر عدم اليد ابتداء لا يضر انتهاء قياسا لأحد الطرفين على الآخر ولأن لفظ القبض مطلق والمطلق يكفي فيه صورة فتعين ما ذكرتم من القاعدة فلا تدل الآية على الدوام وهو المطلوب والجواب عن الأول أن الحديث لم يعين الحالب والراكب فنحمله على المرتهن بإذن الراهن والمطلق يتأتى بصورة وهذه الصورة مجمع عليها فيسقط النص من غيرها وعن الثاني القلب في النكتة فنقول تصرف من شرطه القبض فلا يكون للدافع فيها بعد ذلك حق كالواهب في الهبة ثم الفرق أن مقصود الهبة الملك وزوال اليد لا ينافيه ومقصود الرهن التوثق وزوال اليد ينافيه ولا سيما والرهن معناه الاحتباس والثبوت وعن الثالث أن الحكم القهري غير معتبر شرعا بخلاف الإكراه والجبر؛ وعن الرابع أن يد المرتهن تبقى على المرهون وهو الرهن فلم يبطل القبض؛ وعن الخامس أن في الابتداء له المطالبة بالقبض بمقتضى العقد فما وجد تفريط أما إذا رده

Mas'alah: What is the ruling on a pledge placed with a third party by agreement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5069)

[ارتهن منه رهنا وشرط عليه أن يجعل الرهن على يدي عدل]

Mas'alah: Fiqh passage: أن يعلم بذلك فيسكت، ولا يقوم برد رهنه إلى حوزه؛ لأنه لم ير رهن الراهن الرهن من

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5072)

أن يعلم بذلك فيسكت، ولا يقوم برد رهنه إلى حوزه؛ لأنه لم ير رهن الراهن الرهن من الثاني بعد أن كان رهنه الأول. وحوزه إياه إبطالا لرهنه، إذ لم يعلم بذلك، فجعله أحق برهنه إلى مبلغ حقه، وجعل للثاني ما فضل منه عن حقه؛ لأنه قد حازه لنفسه، بمنزلة من ارتهن رهنا فحازه ثم استحق منه بعضه، ولا يلزم ابن القاسم ما اعترض به عليه عيسى؛ لأنه إنما احتيج إلى علم المرتهن الأول في رهن فضلة الرهن، فيكون حائزا له إياها، لا لنفسه، وفي مسألة المرتهن الثاني قد حازها لنفسه، إذ حاز جميع الرهن، فلو علم الأول بذلك وأذن فيه لبطل رهنه جملة، وكان الثاني أحق بجميعه. وقوله: إن الاشتراء يمضي عليه صحيح؛ لأنه بيع وقع بحكم حاكم على صاحب الدار الراهن، ولم يستحق المرتهن الأول من رقبة الدار شيئا، فيفسخ البيع فيه، وإنما استحق ارتهان الدار في حقه، فيكون أحق بثمنها الذي بيعت به حتى يستوفي حقه، ويكون للآخر ما فضل عنه. وبالله – تعالى – التوفيق. اللهم لطفك يا مولاي.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's actions regarding a pledge not yet possessed by the creditor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5093)

مسألة قال ابن القاسم: وكل رهن لم يقبض من الراهن ويحز عنه بأمر الراهن فيه جاز، إن أعتق أو وطئ أو باع أو وهب أو نحل أو تصدق، وكل ما صنع فيه من شيء فهو جائز له إذا كان موسرا، ويؤخذ منه ما عليه من الدين، ويعطى صاحبه، وإن لم يكن موسرا لم يجز منه شيئا، إلا أن يطأ أمة فتحمل منه، أو شيئا فيبيعه فينفذ بيعه، فأما عتق أو هبة أو صدقة فإنه لا يجوز له أن يكون موسرا لأنه لم يقبض منه فليس هو برهن، وإن أفلس الراهن قبل أن يقبض المرتهن رهنه، ويقوم عليه، كان المرتهن فيه إسوة الغرماء، فإن قام المرتهن على قبضه وحوزه قبل أن يحدث الراهن فيه شيئا مما يفوت به، كان للمرتهن أن يخرجه من يد الراهن حتى يكون له رهنا مقبوضا يجعله المرتهن على يديه أو يدي من يرضى به، إن كره الراهن أن يكون على يدي المرتهن، ولم يكن المرتهن اشترط ذلك على الراهن عند ارتهانه الرهن، بجعله المرتهن على يدي من يرضى به، وكذلك كل من اشترط رهنا في بيع أو سلف، ولم يشترط قبضه، ثم طلب ذلك قبل أن يفوت الرهن، فإن ذلك له، وإن كره الراهن أن يكون في يدي المرتهن، فقال لا أرضى أن يكون رهني في يديك وضع لهما على يدي من يرضيان به جميعا، ولم يجعل على يدي المرتهن؛ لأنه لم يشترط ذلك على الراهن عند ارتهانه إياه.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee writes that he took possession of the pawn but did not actually do so, and then the owner sells it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5095)

[مسألة: ارتهن رهنا فكتب أنه قبضه المرتهن وحازه ولم يفعل ثم باعه صاحبه] مسألة ومن ارتهن رهنا فكتب أنه قبضه المرتهن، وحازه ولم يفعل، ثم إن صاحبه باعه، فبيعه جائز؛ لأنه ليس برهن مقبوض، فأمر صاحبه فيه جائز، وليس كتاب المرتهن أنه قبضه

وحازه ولم يفعل بشيء. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن الشاهد في الرهن على الحيازة والقبض، لا معنى له في وجه من الوجوه، إذا علم أن ذلك لم يكن بإقرار المرتهن بذلك، ولو تشاهدا على القبض والحيازة، ولم تعاين البينة ذلك، ثم باع الراهن الرهن، فادعى المرتهن أنه باعه تعديا عليه، ومناقصة له فيه بعد أن قبضه منه على ما تشاهدا عليه، لوجب أن ينفذ البيع ويبطل الرهن، إن كان الرهن بيد الراهن أو بيد المبتاع، وأن لا ينفذ على اختلاف إن كان بيد المرتهن، وكذلك لو قام الغرماء على الراهن، فألفي الرهن بيد المرتهن، فقال: قبضته حين تشاهدنا على ذلك قبل قيام الغرماء، وقال الغرماء: بل قبضته بعد قيامنا، لكان المرتهن أحق به على اختلاف. والقولان في هذين الوجهين يتخرجان على القولين القائمين بين كتاب الهبة والصدقة من المدونة في الذي يهب الجارية لرجل، ويشهد له أنه قد

Mas'alah: What is the ruling if a mortgagee stipulates that the pawn be placed with a guarantor who then leaves it with the mortgagor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5096)

[مسألة: ارتهن رهنا بحق له إلى أجل واشترط وضع الرهن على يد رجل] مسألة ولو أن رجلا ارتهن من رجل رهنا بحق له إلى أجل، واشترط وضع الرهن على يد رجل ضمن للمرتهن قبضه وحوزه، وتحمل له مع ذلك بالحق إلى الأجل الذي رهن الرهن إليه فيه، فتركه عند الراهن ولم يقبضه، فقام صاحب الحق على قبض الرهن وحوزه، فقال الحميل: أنا أخرته عند الراهن، إرادة الرفق به، وأنا له وللحق ضامن إلى الأجل، فإن الحجة في ذلك إلى المرتهن؛ لأنه يقول: أخاف أن يفلس الحميل، والذي عليه الحق، فيدخل معي في الرهن عندي ولا آخذ من حقي وفاء فأرى أن يؤمر الحميل بقبض

الرهن من الراهن، فإن لم يفعل نزع منه، ووضع للمرتهن على يدي غيره. والحمالة بالحق عليه كما هي. قال محمد بن رشد؛ هذه مسألة بينة صحيحة، لا وجه للقول فيها، إذ لا إشكال في شيء من وجوهها ومعانيها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens when a pledgee lends the pledged item back to the pledgor and it is taken away?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5107)

مسألة: يرتهن الرهن ثم يعيره للراهن لبعض حوائجه فيغيب به الأيام ثم يرجع] مسألة وسئل عن الرجل يرتهن الرهن، ثم يعيره المرتهن الراهن، لبعض حوائجه، فيغيب به الأيام الثلاثة أو أقل أو أكثر، ثم يرجع،

Mas'alah: Can a pledgee reclaim a pledged item after lending it to the pledgor if the pledgor refuses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5108)

فيريد المرتهن قبضه على رهنه كما هو، ويأبى ذلك الراهن، ويقول: قد فسخت رهنك، وعاريتك إياي ترد، قال: لا أرى له رهنا ولا أرى له أخذه، إلا أن يرده إليه طائعا، وإن فلس قبل أن يرده إليه، لم يكن له رهن، وكان إسوة الغرماء، وقد اختلف في إن رده إليه بعد ذلك وفلس، هل يكون رهنا أو لا يكون رهنا؟ فمالك قال: ليس برهن، والغرماء أولى به، وهو معهم إسوة، وأما أنا فأحب إلي أن يكون رهنا إن هو حازه قبل أن يفلس. وفي كتاب أسد: قلت لابن القاسم: أيكون على الراهن أن يرده ويكون للمرتهن أن يقوم على الراهن فيأخذ رهنه؟ قال: لا إلا أن يكون أعاره على ذلك. قال

محمد بن رشد: الرهن لا يكون إلا مقبوضا لقول الله عز وجل {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] فإذا صرف المرتهن الرهن إلى الراهن بعارية أو إجارة أو إيداع، فقد نقض رهنه، وأبطله وأخرجه عن أن يكون رهنا، فإن أراد أن يقوم عليه بعد ذلك، فيأخذ منه رهنه ليرده إلى حالته الأولى، فأما في العارية فليس له ذلك، أراد أن يأخذه منه قبل أن ينتفع به الراهن القدر الذي يرى أنه إنما أعاره إياه لذلك، ولا اختلاف في هذا، بخلاف إذا أعار الرجل متاعه لرجل، ثم أراد أن يأخذه منه قبل أن ينتفع به، فقد قيل: إن ذلك له، وهو الذي يأتي على ما في كتاب العارية من المدونة؛ لأنه قال فيها: إن الرجل إذا أعار أرضه رجلا على أن يبني فيها، إن له أن يخرجه منها قبل أن يبني، وبعد أن يبني، ويعطيه قيمة بنيانه قائما إلا أن يكون قد مضى في المدة ما يرى أنه أعاره إلى مثله، فيكون له قيمة بنيانه منقوضا. وقيل إنه ليس له أن يخرجه منها بنى أو لم يبن حتى يمضي لعاريته من الأجل، ما يرى أنه أعاره إلى مثله. وأما إن أراد أن يأخذه منه بعد أن انتفع به الراهن القدر الذي يرى أنه أعاره إليه لذلك، ففي ذلك اختلاف. قال ابن القاسم في هذه الرواية: وفي المدونة

ليس ذلك له. وقال أشهب: ذلك له، وأما إن كان أراد أن يأخذه منه بعد انقضاء أجل العارية، وقد كان ضرب لها أجلا فذلك له باتفاق، بمنزلة إذا أعاره إياه، على أن يرده إليه، فإن رده إليه في الموضع الذي يلزمه أن يرده إليه باتفاق، رجع رهنا على حاله باتفاق، وكذلك يرجع رهنا على حاله إن رده إليه في الموضع الذي يختلف هل يلزمه أن يرده إليه أم لا؟ على مذهب من يرى أنه يلزمه أن يرده إليه. واختلف إن رده إليه باختياره في الموضع الذي لا يلزمه أن يرده إليه باتفاق، أو في الموضع الذي يختلف هل يلزمه أن يرده إليه أم لا؟ على قول من يرى أنه لا يلزمه أن يرده إليه هل يرجع بمجرد رده إليه رهنا على حاله الأول أم لا؟ فأما مالك فقال في هذه الرواية: إنه لا

يكون رهنا، يريد أنه لا يرجع بمجرد رده إليه، إلا أن ينص على أنه قد رهنه إياه برده إليه، إذ قد خرج من الرهن الأول بعاريته إياه، وأما ابن القاسم فقال فيها: إنه يكون رهنا، يريد أنه يرجع بمجرد رده إليه رهنا على حاله الأول، فالاختلاف في هذا راجع إلى الرهن، هل تفتقر صحته إلى التصريح به أم لا؟ ومن مذهب ابن القاسم في المدونة أن صحته تفتقر إلى التصريح به حسبما بيناه في سماع أبي زيد من كتاب المديان والتفليس، لكنه راعى في هذه المسألة تقدم الرهن، فأقام ذلك مقام التصريح به، فليس قوله بخلاف لمذهبه في المدونة من أن الرهن تفتقر صحته إلى التصريح به، وأما مالك فلم يراع تقدم رهنه، إذ قد بطل برده إلى الراهن، فرأى أنه إذا رده إليه لا يكون رهنا حتى يصرح بذكر الرهن، ويجب على مذهبه إذا لم يكن رهنا أن يكون أحق به، ما لم يكن ثم غرماء، على معنى ما في المدونة وفي سماع أبي زيد من كتاب المديان والتفليس، وأما إذا رد المرتهن الرهن إلى الراهن بإجارة، فله أن يقوم عليه ويأخذه منه، فيكون رهنا بيده على حاله الأول إذا انقضت الإجارة، وأما إن قام عليه فأراد أخذه منه قبل انقضاء أجل الإجارة، فليس ذلك له، وقد قيل: إنه إن ادعى أنه جهل أن ذلك يكون نقضا لرهنه، وأشبه ما قال، إنه يحلف على ذلك، ويكون له رده، ما لم يقم عليه

الغرماء، وأما إذا رده إليه بإيداع، فلا أقف في وقتي هذا على نص الرواية في ذلك، والذي أقول به: إن له أن يقوم عليه فيأخذه منه، ويكون له رهنا. إن لم يكن عليه دين يستغرقه باتفاق، أو ما لم يقم عليه الغرماء على اختلاف قول مالك فيمن رهن رهنا وعليه دين محيط بماله. وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledge and the invalidation of the pledge if the pledgor retains control?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5121)

اختلاف؛ لأن حيازة الرهن إنما يكون بارتفاع يد الراهن عنه وحصوله في يد المرتهن، أو في يد الأمين يقبضه للمرتهن بإذنه أو بإذن الراهن والمرتهن، فإذا تولى الراهن حفر الكرم الرهن فلم ترتفع يده عنه ووجب أن يبطل الرهن فيه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a sharecropper's possession of a garden constitute valid possession for a gift or pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6349)

القول على ذلك، وكذلك المساقي في الحائط لا يكون حائزا لمن وهب له أو رهن إياه، وقع ذلك في الرهن، في رسم القضاء المحض، من سماع أصبغ، من كتاب الرهون، من أن كون الحائط في يدي مساقيه، ككونه في يدي صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding possession of a pledge before a legal impediment?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=584)

ثم شرع في بيان ما يكفي وما لا يكفي من الحيازة بقوله: (ولا تنفع الشهادة في) أي على مجرد (حيازته) بل لا تعتبر الحيازة (إلا بمعاينة البينة) لحوز المرتهن له قبل حصول المانع للراهن، وقيل لا بد من شهادة البينة على التحويز وهو شهادتها على معاينة تسليم الراهن الرهن للمرتهن، وفي المدونة ما يدل للقولين. قال خليل: وهل يكفي بينة على

الحوز قبله وبه عمل أو التحويز وفيها دليلهما.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor refuses to hand over the pledged item?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=584)

الثالث: لم يذكر المصنف حكم ما لو طلب صاحب الدين قبض الرهن وامتنع الراهن من دفعه، وذكر خليل أنه يجبر على دفعه إن كان معينا ومشترطا في صلب عقد المعاملة وإلا لزمه رهن ثقة، ونصه: وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة، والمراد بالرهن الثقة ما فيه وفاء للدين.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee returning the pledge and the invalidation of possession?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=394)

المسألة السادسة عشرة قال في التوضيح المرتهن يرد الرهن فتبطل الحيازة ولا يعذر بالجهل اهـ. قال الأمير أي إذا رده اختيارا، وإلا فله أخذه متى قدر ومعنى بطلان الحيازة أن الرهن يبطل بمفوت كعتق أو قيام غرماء فإن لم يحصل مفوت فله رده بعد أن يحلف أنه جهل إبطال الجواز بذلك حيث أشبه كما نقله شراح المختصر عن اللخمي اهـ. 2 –

Mas'alah: Is a pledge (rahn) binding by mere utterance or does it require delivery?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=480)

[955] مسألة: يلزم الرهن بمجرد القول، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما لا يلزم إلا بالقبض لقوله عز وجل: {فرهان مقبوضة} . ففيه دليلان. أحدهما: أنه شرط فيه القبض بعد أن أثبتها رهنا، وذلك يفيد أنها قد تكون رهنا وإن لم تقبض، والآخر: أنه لا يخلو أن يكون خبرا أو أمرا، ولا يجوز أن يكون خبرا؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز وجود رهن غير مقبوض، ومن قولهم أن الراهن لو جن أو أغمي عليه، ثم أفاق، فسلمه، يصح، فثبت أنه أمر؛ ولأنه عقد لازم فوجب أن يلزم بنفس القول كالنكاح والبيع؛ ولأنه عقد وثيقة فوجب أن يلزم بنفس القول كالكفالة.

Mas'alah: Is continuous possession a condition for the validity of a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=480)

[956] مسألة: استدامة القبض من شرط صحة الرهن، خلافا للشافعي. لقوله عز وجل: {فرهان مقبوضة} فعم أحواله؛ ولأنها حالات من أحوال الرهن فوجب أن يكون القبض شرطا فيها كالابتداء؛ ولأن المعنى الذي لأجله استحق قبض الرهن في الابتداء هو لأن يحصل وثيقة للمرتهن

بقبضه إياه، وهذا المعنى يحتاج إليه في كل حال كان فيها رهنا فكان القبض شرطا فيها.

Mas'alah: Is it permissible for the pledge to be held by a third party?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=484)

[965] مسألة: إذا تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل جاز خلافا لابن أبي المطلب وداود؛ لأن الرهن حصل مقبوضا عن الراهن في يد من يقوم مقام المرتهن فصح ذلك كما لو كان في يد المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on written acknowledgment of possession of a pledge without witnessed actual possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4802)

قال ابن المواز: قال عبد الملك: وإذا كتب في كتاب الرهن أن فلانا المرتهن قد حازه أو جازه له فلان وأشهد بذلك على أنفسهما فلا ينفع ذلك حتى تعاين البينة الحوز، قال: ولو مات الراهن أو فلس ووجد الرهن بيد المرتهن أو بيد الموضوع على يده الرهن فلا ينفع ذلك حتى تعلم البينة أنه قد حازه قبل الموت والفلس. م قال بعض الفقهاء: وفي ذلك اختلاف، أراه يريد إذا وجد ذلك بيد المرتهن بعد موت الراهن أو فلسه.

Mas'alah: What is the correct ruling on the need for witnessed possession of a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4803)

قال ابن المواز: صواب لا ينفع إلا بمعاينة البينة الحوز بعد الإرتهان.

Mas'alah: Why is possession of a pledge not established by mere acknowledgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4803)

م وقال بعض أصحابنا: وإنما لم يتم حوز الرهن بالإقرار إلا بمعاينة البينة لذلك، لتعلق حق الغرماء به إن طرأ، وذلك أنه يتهم أن يقول دعني أنتفع به، وأشهداك أنك قبضته فتكون أحق به من غرماني.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledged property in the hands of a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4804)

يضعانها جميعا على يدي غيرهما ما لم يكن الموضوع على يديه هو القيم به، مثل عبده أو أجيره، ولو كان إنما رهن جميع الدار لجاز أن يضعها على يدي القيم به بخلاف عبده.

Mas'alah: What is the section on the pledge returning to the pledgor as a deposit or lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4848)

[فصل 1 - في الرهن يرجع إلى الراهن بوديعة أو إجارة]

Mas'alah: What is the ruling on the pledge returning to the pledgor by any means?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4848)

قال تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] فعم فلزم بهذا استدامة القبض وهو شرط في صحته، فمتى عاد إلى الراهن بوجه ما بطل كالابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee returning the pledge to the pledgor as a deposit or lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4848)

قال ابن القاسم: ومن ارتهن رهنا فقبضه ثم أودعه للراهن أو آجره منه أو أعاره إياه أو رده إليه بأي وجه ما حتى يكون الراهن هو الحائز، فقد خرج من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee reclaiming the pledge after returning it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4848)

[قال] ابن المواز: قال ابن القاسم وأشهب: ثم إن قام المرتهن برده قضى له بذلك إلا أن يدخله فوت من تحبيس أو عتق أو تدبير أو بيع أو قام غرماؤه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee lending the pledge to the pledgor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4848)

قال ابن القاسم فيه وفي المدونة: إلا في العارية فليس للمرتهن إن أعاره إياه رده في الرهن إلا أن يعيره على ذلك، فإن أعاره على ذلك ثم لم يرتجعه حتى قام الغرماء على الراهن أو مات كان أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee does not take possession of the pledge before the pledgor dies or becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4850)

ومن المدونة، قال مالك: وإذا لم يقبض المرتهن الرهن حتى مات الراهن أو فلس، كان أسوة الغرماء في الرهن وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge between a husband and his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4850)

[فصل 4 - في الرهن بين الزوج وزوجته]

Mas'alah: What is the ruling on a husband borrowing from his wife and pledging a slave-girl to her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4850)

قال ابن المواز: وقيل لمالك فيمن تسلف من امرأته ورهنها جارية، قال: أحب إلي أن يجعلها على يدي غيرها.

Mas'alah: Is there a difference between a house and a servant regarding possession in a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4850)

م قال بعض الفقهاء: لا فرق بين الدار والخادم والقش؛ فإذ جاز أن يكون هبته للخادم

حوزا لها، مع أن عليه إخدامها، جاز أن يكون هبته للدار حوزا لها، وإن كان عليه سكناها.

Mas'alah: When does a servant's service to the wife remove it from a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4851)

م وإنما قال ذلك أصبغ في خادم لا يخدمها أو قش لا يستخدمانه فهذا الذي يكون بخلاف الدار، وإلا فقد قال: إذا كانت الخادم تخدمها، فقد خرجت من الرهن لكونها تخدمها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband borrowing from his wife and pledging a servant who serves her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4851)

من العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك: ومن تسلف من امرأته سلعا وأرهنها خادما تخدمها قال: أحب إلي أن لو جعلاها بيد غيرها.

Mas'alah: How does possession of a pledge differ from possession of a gift or endowment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4851)

فانظر كل من ابتدئ في الرهن فلا يكون بذلك حوزا، فهذا إذا فعل بعد حوزه، فدخله فوت، فقد انفسخ الحوز، وذلك مخالف للصدقة والهبة، وأصل هذا من قول مالك أن

من حبس حبسا، فحيز ذلك عليه سنينا ثم سكن ذلك المحبس بكراء أو غيره، فلا يبطل ذلك حبسه فكذلك الصدقة ولو كان رهنا فقبضه وحازه، ثم رده إلى صاحبه لبطل بعودته إلى يده.

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking a servant as a pledge from her husband while it remains in the house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4852)

وقال مالك في امرأة ارتهنت من زوجها خادما، فكانت معها في البيت تخدمها، أن ذلك ليس برهن حتى يخرجها، وقاله أصبغ، قال: هي صحيحة جيدة.

Mas'alah: Does leasing a pledged property to the pledgor invalidate the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4855)

قال أبو زيد عن ابن القاسم: فيمن ارتهن دارا فأكراها من رجل بإذن الراهن، ثم أكراها المكتري من الراهن فإن كان المكتري من ناحية رب الدار فالكراء لازم، وقد فسد الرهن، وإن كان أجنبيا وصح ذلك، فذلك جائز ولا يفسد الرهن.

Mas'alah: Does the return of a pledged property to the pledgor invalidate the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4855)

م قال بعض الفقهاء: لما تقدم صحة حوزه للرهن ثم غلب على رده إلى يد صاحبه لم

ينتقض الحوز، كالعبد إذا أبق بعد أن حيز الرهن فأخذه الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the custody of the pledgor's son or wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4856)

وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: لا يوضع الرهن على يد ابن صاحب الرهن- يريد إذا كان في عياله- ولا امرأته، وذلك يوهن الرهن ويضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the custody of the pledgor's brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4856)

قال ابن القاسم في المجموعة: فإن وضع على أيديهما، فسخ ذلك، وأما الأخ فذلك رهن تام.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with an adult son who is independent of the pledgor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4856)

قال سحنون في العتبية: وهذا في الابن الصغير، فأما الكبير البائن عنه، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledge by a son, daughter, or wife who is independent of the pledgor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4856)

[قال] ابن حبيب وكذلك قال ابن الماجشون في الابن البائن عنه أو الابنة البائنة عنه أو زوجته البائنة عنه في دارها إذا قبضوه دونه، فهو كله حوز للرهن، وإن كانوا في ولايته فليس بحوز.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledge by the pledgor's wife or son when creditors contest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4857)

[قال] ابن المواز: قال أصبغ في حيازة الزوجة والابن ثم قام الغرماء، فإن حيز عن راهنه حتى لا يلي عليه ولا يقضي فيه فهو رهن ثابت.

Mas'alah: Is possession by the pledgor's slave considered valid possession of a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4857)

قال عبد الملك في المجموعة: وحوزه عبد الراهن ليس بحوز، كان مأذونا أو غير مأذون.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor taking possession of the pledge after the term expires?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4888)

قال مالك فيها: فإن حل الأجل والرهن بيدك أو بيد أمين فقبضته [أنت] الآن بشرطك ذلك لم يتم لك ملك الرهن بما شرطت فيه ولكن ترده إلى ربه ما لم يفت وتأخذ

دينك، ولك أن تحبسه حتى تأخذ دينك– يريد أو قيمة سلعتك التي بعت أولا إن فاتت– قال: وأنت أحق به من الغرماء حتى تأخذ حقك، فإن فات الرهن بيدك بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فأعلى في الحيوان والسلع، وأما الدور والأرضون فلا يفيتها حوالة الأسواق ولا طول الزمان، وإنما يفيتها الغرس والبناء والهدم

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor redeeming the pledge before the debt is due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4897)

[قال] ابن المواز: وقال أشهب: لا يأخذ الرهن حتى يدفع المئة كلها بعد يمين المرتهن: قال ابن المواز: والصواب قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if the seller does not take possession of the pledged item before the pledgor sells it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4905)

قال: وإن بعت من رجل سلعة على أن يرهنك عبده ميمونا بحقك، ففارقته قبل أن يقبضه لم يبطل الرهن، ولك أخذه منه رهنا ما لم يقم عليه الغرماء، فتكون أسوتهم، فإن لم تقبضه منه حتى باعه مضى البيع، وليس لك أخذه برهن غيره؛ لأن تركك إياه حتى باعه كتسليمك لذلك، وبيعك الأول غير منتقض.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge when the pledgor sells the pledged item quickly after the contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4905)

قال أبو محمد: يريد لطول تركك إياه حتى باعه، وأما إن بادر الراهن فباعه بقرب ذلك لم يبطل الرهن، ويكون ثمنه رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge when the pledgor makes a kitabah contract or tadbir before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4905)

وكذلك ذكر ابن المواز وكما قال أشهب إذا كاتبه قبل القبض، تكون الكتابة رهنا. وضعف محمد يمين الراهن لعدم من يدعي خلاف ذلك، وهذا أيضا إذا دفع البائع السلعة المشتراة، وأما إذا لم يدفعها فباع المشتري الرهن قبل القبض فها هنا لا يلزمه تسليم إلا أن يدفع إليه رهنا، وسواء ها هنا تراخي في قبض الرهن أو أقام بالحضرة، ولم يختلفوا إذا دبره قبل القبض أن خدمته لا تكون رهنا لأنها غلة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a pledge when the seller finds no pledge from the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4906)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن بعت منه سلعة بثمن إلى أجل على أن تأخذ به رهنا ثقة من حقك فلم تجد عنده رهنا، فلك نقض البيع وأخذ سلعتك أو تركه بلا رهن. [قال] ابن المواز: قال أشهب: وكذلك على أن يعطيه حميلا، قال: ويجبر ها هنا على أن يعطيه رهنا أو حميلا إن طلبه البائع حتى يعلم أنه لا يقدر على ذلك. قال ابن القاسم

فيه وفي المدونة: وإن باعه على أن يرهنه عبدا غائبا فجائز وتوقف السلعة حتى يقدم العبد، فإن هلك العبد الغائب لم يكن للراهن أن يقول له: أنا أدفع إليك رهنا مكانه إلا أن يرضى البيع البائع. [قال] ابن المواز: قال أشهب: وإن كانت غيبة الرهن بعيدة لم يجز البيع إلا أن يكون الرهن دارا أو أرضا ويقبض السلعة المشتري؛ لأن النقد في بيع الدور الغائبة يجوز، وأما إن كان العبد الرهن قريب الغيبة مثل يوم أو يومين فالبيع جائز. قال ابن الماجشون في المجموعة: وإن باعه وشرط رهنا بعينه فاستحق ولم يغره فلا بدل عليه، فإن اتهم على أن يكون غره حلف أنه ما رهنه عالما بذلك، فإن قامت عليه بينة فعليه البدل، فإن قبضه فمات فلا شيء له غيره والبيع تام. قال ابن القاسم: وإن مات بيد راهنه قبل أن يحاز عنه فالبائع مخير بين إمضاء البيع أو رده؛ لأنه باعه على أن يوصله إليه.

Mas'alah: What is the ruling if a specific pledged item is reclaimed before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5059)

ووكذلك إن باع على رهن معين فاستحق قبل أن يدفع، فبائع السلعة بالخيار إن شاء أمضى البيع بلا رهن وإن شاء / نقضه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller has already delivered the goods and the pledge is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5059)

قال عبد الملك: ولو كان دفع السلعة لاسترجعها، فإن فاتت بالعيوب المفسدة كان له

أخذ قيمتها إن شاء، وإن شاء أجاز البيع إلى الأجل.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge was already taken possession of and then reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5059)

وأما إن كان قبض الرهن ثم استحق فلا كلام له إلا أن يثبت أن المبتاع غره فيكون عليه رهن مثله.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pawnbroker versus a donee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7487)

حق. وقال مثله أشهب في قبض المرتهن والمخدم.

Mas'alah: Who has priority over a pledged item after it is taken into possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=829)

وإذا جاز المرتهن رهنه بقبضه له وانفراده به فهو احق الناس به حتى يستوفي حقه منه لا يشركه فيه غريم غيره

Mas'alah: What are the six derivative issues regarding possession (hiyazah) of a pledge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3097)

تركيب: قال الإمام: ويتركب على هذا ست مسائل [8]: المسألة الأولى: في وجوب الحيازة للرهن وأنها شرط في صحته وإتمامه. والثانية: في صفة الحيازة وتميزها مما ليس بحيازة. والثالثة: فيمن يكون وضع الرهن على يديه. والرابعة: فيمن يوضع على يده عند (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 247. (2) أي قول مالك في الموطأ (2137) رواية يحيى. (3) تتمة الكلام كما هو في الموطأ: "على صفة الرهن، وكان ذلك له" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 247. (5) أي قول مالك في الموطأ (2137) رواية يحيى. (6) أي المرتهن. (7) أي بحكم حاكم. (8) هذه المسائل مقتبسة من المنتقى: 5/ 247.

اختلافهما. والخامسة: فيمن يقوم بالرهن ويلي الإنفاق عليه والاستغلال له. والسادسة: في حكم العدل الذي يوضع على يده.

Mas'alah: Does finding a pledge in the pledgee's hand after the pledgor's death or bankruptcy establish possession?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3098)

فرع: فإن مات الراهن أو أفلس، ووجد الرهن بيد المرتهن أو الأمين، ففي "الموازية" و "المجموعة" عن عبد الملك: لا ينفع ذلك حتى تعلم البينة أنه حازه قبل ذلك [4]. وقال محمد: لا ينفعه إلا بمعاينة الحوز لهذا الارتهان. ووجهه: أنه لما كان من شرطه قبضه وحيازته قبل تعلق حق الغرماء به، لم يحكم له بذلك إلا بعد ثبوت الشرط في وقته وقبل وفاته. وعندي: لو ثبت أنه وجد بيده قبل الموت أو الفلس، لوجب أن يحكم له بحكم الرهن، ولعله معنى قول محمد: لا ينفعه إلا بمعاينة الحوز. (1) هذه

المسألة بفرعها مقتبسة من المنتقى: 5/ 247 - 248. (2) ذكره ابن حزم في المحلى: 8/ 87 ونص على صحة إسناده. (3) البقرة: 283. (4) أي قبل الموت أو الفلس.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a pledged house and shared property?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3100)

فرع آخر:. ومن رهن بيتا من دار بما يليه منها، فحازه المرتهن بغلق أو كراء. قال ابن حبيب عن أصبغ: إن حد له نصف الدار فهو أحسن، وان لم يحده ولكنه رهنه البيت بعينه ونصف الدار شائعا، فحيازته للبيت تكفيه، وكذلك في الصدقة، يريد بقوله: "فحيازة المرتهن بغلق البيت" أن غلقه له على ذلك الوجه حيازة له ولسائر ما ارتهن من الدار. وأما الكراء فإنه يشتمل على الجميع، واختار أصبغ أن لو حد له بحد حتى يتميز الرهن من غيره، لكنه إن حاز البيت أجزأه. ويحتمل وجهين: أحدهما: أن البيت معظم الرهن والتالي له تبع. والثاني: يكون مبنيا على جواز حيازة المشاع مع غير الرهن، ويكون معنى المسئلة أن بقية الدار لغير الراهن، وفي "العتبية" [1] من رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن ارتهن دارا وفيها طريق للمسلمين يسلكه الراهن وغيره، قال: إذا حاز البيوت لم يضره الطريق؛ لأنه حق للناس كلهم. فراعى في الحيازة البيوت دون الساحة [2]، ويحتمل ما قدمنا من أنها تبع للبيوت.

Mas'alah: Is witnessing sufficient for possession of a pledged debt without a recorded right?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3101)

فرع: فإن لم يكن له [3] ذكر حق، فهل يجزىء فيه الإشهاد؟ قال ابن القاسم في "المجموعة" : لا بأس بذلك، ونحوه عن مالك.

Mas'alah: Who is a valid custodian for a pledge when the debtor is an orphan with two guardians?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3101)

المسألة الرابعة [4]: فيمن يصح وضع الرهن على يده فإن كان يتيم له وليان، فارتهن منهما رهنا بدين على اليتيم، فوضع على يد أحدهما، ففي "الموازية" عن عبد الملك: لا يتم فيه الحوز؛ لأن الولاية لهما، ولا يحوز المرء على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledged orchard in the hands of a sharecropper or worker?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3101)

فرع: ومن ارتهن حائطا، فجعل على يد المساقي فيه أو الأجير، فليس برهن حتى يجعل على يد من في غير الحائط، ويجعل مع المساقي رجلا يستخلفه، أو يجعلاه على يد من يرضيان به، رواه ابن القاسم عن مالك في "الموازية" . وقال عبد الملك في "المجموعة" : إن كان رهن نصفه لم يجز ذلك في الأجير (1) هذه المسألة مع فرعيا مقتبسة من المنتقى: 5/ 251. (2) المقصود هو الإمام الباجي. (3) أي للدين. (4) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المنتقى: 5/ 251 – 252.

والقيم، وإن كان رهن جميعه جاز. ووجه الأول: أن المساقي والأجير لما كانا عاملين

للراهن كانت أبدانهما له، فلا تصح الحيازة مع بقائه بيده [1] أو بيد من يقوم مقامه، كما لو رهن نصفه لم يجز. ووجه الثاني: أن يد الأجير إنما نابت عن يد الراهن بأمره، فإذا بقي له أمر فيه، بقي له بعضه غير مرهون، فلم يجز ذلك كان حائزا أو محوزا منه.

Mas'alah: Is a pledge contract valid without possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1158)

مسألة [4 – في صحة عقد الرهن من غير قبض] :

Mas'alah: Is a pledge contract valid without delivery (qabd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1158)

يصح عقد الرهن من غير قبض لكن القبض شرط في صحته، فإذا عقد الرهن صح ولزم الإقباض، فإن امتنع الراهن منه أجبر على ذلك، ولا يبطل العقد بتأخير القبض ما لم يكن من المرتهن تراخ في المطالبة به ورضا بتركه في يد الراهن [5]، وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا عقداه من غير قبض فهو جائز وليس بلازم، فإن شاء الراهن قبضه ولزم وإلا فله ألا يقبضه ولا يلزم [6]، ودليلنا قوله: {فرهان مقبوضة} [7] وليس يخلو أن يكون شرطا أو أمرا وأيا (1) في (ق) : فأما السلم. (2) في (م) : المال. (3) الدية: سقطت من (م) . (4) فيها: سقطت من (ق) . (5) انظر: المدونة: 4/ 151، التفريع: 2/ 263، الرسالة ص 231، الكافي ص 410. (6) انظر: مختصر القدوري – مع

شرح الميداني: 2/ 55، الإقناع ص 101. (7) سورة البقرة، الآية: 283.

كان ذلك فالعقد حاصل وإن لم يوجد وكذلك الاسم، ولأنه عقد من العقود فلم يكن من شرط انعقاده قبض المعقود عليه أصله سائر العقود، ولأنه عقد لازم فوجب أن يلزم بنفس انعقاده كالبيع.

Mas'alah: Is continuous possession required for the validity of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1159)

فصل [6 – اشتراط استدامة القبض في صحة الرهن] :

Mas'alah: Is continuous possession required for the validity of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1159)

استدامة القبض شرط في صحة الرهن فمتى حصل مقبوضا ثم عاد إلى يد الراهن برضا من المرتهن باستخدام أو بعارية أو وديعة أو غير ذلك فقد خرج من الرهن [3] خلافا للشافعي [4]، لقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [5]، فعم سائر أحوالها، ولأنها حال من أحوال الرهن فكانت [6] تبقيته في يد الراهن باختيار المرتهن مخرجه له عن الرهن أصله الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a trusted third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1160)

فصل [8 - وضع الرهن عند أمين] : يجوز أن يتفقا على أن يكون الرهن عند أمين يتراضيان به وإن لم يقبضه [4] المرتهن [5]، خلافا لمن قال: لا يصح إلا إذا قبضه المرتهن بنفسه [6]، لقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [7] معناه من الراهن وهذا موجود، ولأنه مقبوض من الراهن بحق [8] برضا المرتهن فأشبه أن يقبضه بنفسه.

Mas'alah: What happens if delivery of the pledge is delayed until the pledgor dies or becomes bankrupt?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1161)

فصل [11 - إذا تأخر الإقباض إلى أن مات الراهن] : إذا تأخر الإقباض إلى أن مات الراهن أو أفلس بطل الرهن [5] لأن حق جميع الغرماء يتعلق بالتركة فلا يجوز أن يختص بها بعضهم دون بعض، وإنما يكون المرتهن أحق بتقدم [6] الحيازة قبل موت الراهن وتعلق حقوق الغرماء كلهم بالمال، وهذا متي أمكن الإقبال فلم يفعل، فأما إذا لم يمكنه بأن لم يزل يطالبه بالإقباض والراهن ويوافقه إلى أن مات أو أفلس، فإن حق الراهن ثابت للمرتهن.

Mas'alah: Is a judge liable for releasing a debtor's held property to the debtor when the creditor is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3090)

وسئل بعض قضاة الديار المصرية عن مسألة. وهي: لو قام رجل على مديانه لأخذ دينه والمديان غائب، فرفع أمره إلى القاضي، فوقف له ماله الثابت له وغاب رب الدين بعد ذلك، وقدم المديان وادعى أنه مليء ودفع له القاضي المال الذي أوقفه لأجل الغائب فهرب؛ ثم قدم رب الدين فأراد الرجوع على القاضي. فأجاب بأنه يضمن، لقول المدونة في كتاب الرهون: يضمن العدل للمرتهن المسألة. بجامع أن القاضي والأمين دفعا مالا تعلق به حق للغير تعلق استيفاء، فحكم القاضي بذلك وأمضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of a house co-owned with a wife when the pledgee delayed taking possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3363)

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن رجل جعل رهنا دارا له بينه وبين زوجته وسلمت الزوجة ولم يقبض المرتهن الدار ولا طلب حوزها [493/6]

حتى مات الراهن، ودفعت له زوجته بعض الحق، ثم امتنعت من تمام الأداء، والدار بيدها لم تزل، والمرتهن حار غير طالب لحقه، ثم قام الآن يطلب تحويز الدار، وكان الدين من سلم على حرير ودراهم إلى أجل. فهل يقدح ذلك في أصل الحوز أم لا؟ ووقع في الوثيقة أن الدراهم والحرير من معاملة.

Mas'alah: How is possession effected when the pledgee buys the pledged house before the term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3365)

وسئل الفقيه القاضي أبو عبد الله بن شعيب(1) رحمه الله عمن ارتهن دارا بالمنفعة ثم أراد شراءها قبل المدة . كيف تكون صورة الحوز؟

Mas'alah: Is it necessary to name the trustee in a pledge document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5924)

[لابد من تسمية الأمين الموضوع عنده الرهن في الوثيقة]

Mas'alah: What is the ruling on a pledge document that does not name the trustee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5924)

وسئل ابن عتاب عن وثيقة في إثبات ارتهان ثياب وأنها وضعت على يد أمين قبضها ولم يسم الأمين الموضوع عنده الرهن .

Mas'alah: Is a pledge contract valid if the trustee is not named?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5925)

فأجاب : العقد ناقص إذا لم يسم الأمين فيه ، ولا بد من تسميته .

Mas'alah: What is the benefit of naming the trustee in a pledge contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5925)

ابن سهل : فتكلمنا معه في ذلك وقلنا له ما الفائدة في تسميته ؟ فقال قد يمكن أن ينكر الأمين ما ذكر عنه من قبضه الرهن ويدعي عند الإعذار إليه فيه غير معنى الرهن من وديعة أو غيرها.

Mas'alah: Is it necessary to name the trustee with whom the pledge is deposited in the document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5951)

لا بد من تسمية الأمين الموضوع عنده الرهن في الوثيقة 464

Mas'alah: What is the ruling on a pledge placed with a trustee and its loss or partial reclamation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1894)

[ارتهن رهنا فجعله الراهن والمرتهن على يدي عدل] قلت: أرأيت إن ارتهنت ثوبا من رجل، فجعلناه على يدي عدل أنا والراهن، فضاع الثوب، ممن ضياعه؟ قال: من الراهن عند مالك. قلت: أرأيت إن استحق رجل نصف الثوب وهو رهن، فأراد البيع لمن يقال

بع معه، أللراهن أم للمرتهن؟ قال: إنما يقال ذلك للراهن، ويقال للمرتهن لا تسلم رهنك وهو في يدك حتى يباع، فتقتضي نصف

الثمن، فيكون رهنا بجميع حقك، ويوضع على يدي من كان الثوب على يديه، وهذا رأيي.

Mas'alah: Does a pledge remain in the hands of the trustee's executor after the trustee dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1901)

[الرهن يجعل على يدي عدل فيموت العدل فيوصي إلى رجل] في الرهن يجعل على يدي عدل فيموت العدل فيوصي إلى رجل، هل يكون الرهن على يديه وفي المرتهن يدفع الرهن إلى السلطان فيأمر السلطان رجلا يبيعه فيضع الثمن من المال المأمور قلت: أرأيت إذا مات العدل - والرهن على يديه - فأوصى إلى رجل - أيكون الرهن على يدي الوصي؟ قال: لا، ولكن يتراضيان - الراهن والمرتهن - بينهما كيفما أحبا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي؛ لأن هذا ليس له أن يوصي فيه لأن أربابه أحياء قيام فهم أملك لشيئهم. قلت: أرأيت لو أن المرتهن رفع رهنه إلى السلطان وقد حل الأجل، فأمر السلطان رجلا يبيع الرهن حتى يدفع إلى المرتهن حقه، فباع ذلك الرجل الذي أمره السلطان ببيع الرهن، فضاع الثمن من يد المأمور الذي أمره السلطان، ممن يكون ضياعه وهل يكون على المأمور شيء أم لا؟ قال: لا ضمان على المأمور عند مالك والقول في الضياع قوله، فإن اتهم كانت عليه اليمين.

Mas'alah: Does returning a pledge to the pledgor as a deposit invalidate the pledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1904)

[في الرهن يرجع إلى الراهن بوديعة أو بإجارة] قلت: أيجوز للرجل أن يرتهن رهنا فيقبضه، ثم يجعله على يدي الراهن قال: لا يجوز ذلك عند مالك لأنه إذا رده إليه بوديعة أو أجرة من الراهن، أو بوجه من الوجوه حتى يكون الراهن هو الحائز له، فقد خرج من الرهن.

Mas'alah: What happens to a pawn if the pledgor dies before the pledgee takes possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1904)

[في الرجل يرتهن رهنا فلا يقبضه حتى يموت الراهن] قلت: أرأيت إن ارتهن الرجل رهنا فلم يقبضه حتى مات الراهن، أيكون أسوة الغرماء في الرهن في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان الحق إلى أجل فأخذ به رهنا فمات الراهن قبل حلول أجل المال؟ قال: يباع الرهن ويقضي المرتهن حقه؛ لأنه إذا مات الذي عليه الدين فقد حل المال، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت لو ارتهنت ثوبا بألف، – وقيمته ألف – فلقيني المرتهن فوهب لي دينه ذلك، ثم رجع ليدفع إلي الثوب، فضاع الثوب؟ قال: هو ضامن لقيمة الثوب. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن رجلا رهن امرأته رهنا قبل البناء بها بجميع الصداق، أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا عقد النكاح فقد وجب لها الصداق كله إلا أن يطلقها قبل البناء بها، فهذه إنما أخذت الرهن بمال جميعه لها وهو جائز. قلت: أرأيت إن طلقها الزوج قبل البناء، فأراد أن يرجع عليها فيأخذ منها نصف الرهن، أيجوز ذلك له أم لا في قول مالك؟ قال: لا يأخذ

منها من الرهن شيئا حتى يوفيها نصف الصداق، وقد

صار جميع الرهن رهنا بنصف الصداق في رأيي؛ ألا ترى لو أن رجلا رهن رجلا رهنا بألف درهم فقضاه خمسمائة منها، أو وهبها له، ثم أراد أن يرجع فيأخذ نصف الرهن، لم يكن له ذلك حتى يوفيه جميع حقه؟ وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن ضاع الرهن، كم يضمن؟ قال: قيمته كله إن كان مما يغيب عليه عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor borrows the pawn from the pledgee?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1910)

[في رعاية الرهن من المرتهن] قلت: أرأيت إن رهنت رهنا فاستعرته من المرتهن، أتراه خارجا من الرهن؟ قال: هو خارج من الرهن عند مالك. قلت: أفيكون له أن يرده بعد ذلك، وللمرتهن أن يقوم على الرهن فيأخذه منه ويرده في الرهن؟ قال: لا، إلا أن يكون أعاره على ذلك، فإن أعاره على ذلك فاستحدث دينا أو مات قبل أن يقوم عليه، كان أسوة الغرماء.

Mas'alah: Does the creditor retain the right to hold the pledge and priority over other creditors in a void conditional pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1914)

قلت: أفيكون للمرتهن أن يحبس هذا الرهن حتى يوفيه الراهن حقه، ويكون المرتهن إن أفلس هذا الراهن أولى بهذا الرهن من الغرماء في قول مالك؟ قال: نعم، وإنما معنى

قوله: إنه يفسخ أنه إن كان أقرضه إلى سنة على أن ارتهن به هذا المتاع، فإن حل الأجل ولم يوفه فالسلعة للمرتهن بما قبض منه الراهن، فإن هذا يفسخ قبل السنة ولا ينتظر بهما السنة. فهذا معنى قول مالك إنه يفسخ. فأما ما لم يدفع إليه الراهن حقه فليس له أن يخرجه من يده، والمرتهن أولى به من الغرماء. وكذلك لو كان إنما رهنه من بيع فهو والقرض سواء.

Mas'alah: Does separation before possession invalidate a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1917)

قلت: أرأيت إن بعت سلعة من رجل على أن آخذ عبده ميمونا رهنا بحقي، فافترقنا قبل أن أقبض ميمونا، أيفسد الرهن بافتراقنا قبل القبض؟ قال: لا.

Mas'alah: Can the creditor take the pledged slave after the sale if not yet possessed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1917)

قلت: فإن قمت عليه بعد ذلك كان لي أن آخذ منه الغلام رهنا أم لا؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is the sale of a pledged item valid before the creditor takes possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1917)

قلت: فإن باعه قبل أن أقبضه منه؟ قال: بيعه جائز.

Mas'alah: Does the pledgee's permission for the pledgor to use the pledged property remove it from the pledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2238)

قلت: أرأيت إن أذن المرتهن للراهن أن يسقي زرعه، أيكون خارجا من الرهن في قول مالك؟ قال: قال مالك في الدار يرتهنها الرجل فيأذن لربها أن يسكن فيها. قال مالك: إذا أذن في ذلك فقد خرجت من الرهن فكذلك مسألتك. قلت: وكذلك الدار إذا أذن له أن يكريها فأكراها؟ قال: نعم، لأن من قول مالك إذا سكنها فقد خرجت من الرهن، سكنها بكراء أو بغير كراء؟ قلت: فمتى تخرج من الرهن إذا سكن أو إذا أذن له؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن إذا أذن له أن يسكن أو يكري فقد خرجت من الرهن.

Mas'alah: Is enabling the taking of a pledge equivalent to taking possession of it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2328)

ابن محرز: ليس التمكين من قبض الرهن كقبضه بخلاف المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of possession in a pledge compared to a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2328)

قلت: يرد بشرطيه الحوز في الرهن بخلاف المبيع، ويجوز عليهما أو على أحدهما مضمونين فيها، وإن لم يصفاه، وعليه الثقة، من رهن أو حميل.

Mas'alah: What is Malik's ruling on leaving the pledge in the hands of the musaqi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2851)

قال مالك: جعل بيد المساقي أو أجير له يبطل رهنه.

Mas'alah: What is the difference between pledging a surplus of a pledge and a musaqah orchard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2851)

قيل له: فما الفرق بينه وبين رهن فضلة الرهن، وقد تقدم فيه حوز.

Mas'alah: What is the ruling on possession in the case of a musaqah orchard versus a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2851)

قال محمد: هذا محوز له، والرهن محوز عنه.

Mas'alah: What is meant by the orchard being possessed away from the pledgor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2851)

قلت: يريد: أن الحائط محوز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the pledgee's possession concurrent with the pledge contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2851)

اللخمي: في صحة حوز المرتهن المقارن عقد ارتهانه لاستئجاره قول ابن القاسم وغيره، وفي صحة حوز المستأجر ما في إجارته دليل قول ابن القاسم بصحته هبته له،

Mas'alah: What is Ashhab's view on sealing a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2853)

وقال أشهب: إن كان نقد القوة التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on stamping a pledged item according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2853)

قال ابن عبد السلام: ظاهر قوله أن الطبع عند أشهب واجب، ولفظ أشهب إنما هو لا أحب.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being in the possession of the creditor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2859)

والرهن بيده قولا ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the condition of possession for the validity of a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2865)

وقبضه شرط خاصته، وهي اختصاص المرتهن به.

Mas'alah: What happens if the pledgee delays taking possession and creditors intervene?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2865)

ابن حارث: اتفقوا على أنه لا يتم إلا بقبضه فإن تراخى بقبضه لقيام الغرماء بطل ولو كان جادا في طلبه، وقال القاضي: عجزه مع جده في طلبه؛ لقيامهم لا يبطله كالهبة، وحكاه اللخمي غير معزو قال: وهو أحسن ابن حارث اختلف ابن القاسم وسحنون في المشترط في البيع بعينه يدع المرتهن قبضه حتى يقوم الغرماء أو حتى يبيعه ربه، فأبطله ابن القاسم، وقال سحنون: ينقض بيعه ويكون أحق به من الغرماء.

Mas'alah: What is the description of taking possession of a pledge for movable and immovable property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2866)

]

Mas'alah: What is the ruling on mere benefit from the pledge's location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2866)

قلت: بناء على أن مجرد النفع بحلول متاعه به كسكناه أو كون منعه التصرف ككونه بيد غيره.

Mas'alah: What items require witnessing for valid possession of a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2866)

اللخمي: ما يبان به كالعبد والثوب لا يصح حوزه إلا بمعاينة البينة قبضه المرتهن أو العدل والأعدال والسفن إن دخلا على بقائهما بموضعها أجزأ فيها الإقرار والتسليم مع منع الراهن وضع يده عليهما، وكذا الأرضون والبساتين، ولو كان للراهن فيها عبيد ودواب إن ولي فيها النظر المرتهن أو وكيله، والدار المسكونة والحانوت يصح حوز جميعه بخروجه عنه، ولو كان له بذلك متاع إذا منعه من التصرف فيه.

Mas'alah: Does the reasoning for gifts apply similarly to pledges?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2866)

قلت: فظاهر تعليله بالقضاء عليه بذلك يوجب كون الرهن كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the hands of the pledgor's minor child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2870)

الباجي: وضع يد الراهن بيد ولد راهنه الصغير لغو اتفاقا، والمالك أمره البائن عنه في

العتبية والموازية لابن القاسم: لا ينبغي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the hands of the pledgor's wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2870)

قال في المجموعة: ويفسخ ولسحنون في العتبية هو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the hands of the pledgor's brother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2870)

ابن حبيب: وقاله أشهب فيه وفي التيب، وفي صحة وضعه بيد زوجة راهنه حتى لا يلي عليه، ولا يقضي فيه، ولغوه قولا ابن القاسم وأصبغ، ووضعه بيد أخي الراهن.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about placing a pledge with a relative?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2870)

قال ابن القاسم في الموازية والعتبية: لا ينبغي وضعه، وقوله في المجموعة: فقوله في المجموعة يصح أصح.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with the son, wife, or brother of the pledgor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2870)

قلت: في سماع ابن القاسم: لا يعجبني وضعه على يد ابنه ولا امرأته ولا أخيه، وهو وهن للرهن وضعف به، فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a minor son versus an adult son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2870)

سحنون: معناه في ابنه الصغير ولو كان كبيرا بائنا عنه؛ جاز.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledge by a relative who is independent or living with the pledgor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2870)

ابن رشد: قول سحنون: تفسير لقول مالك، وقاله ابن الماجشون، والقياس استواء الصغير والكبير في صحة حيازتهما للرهن إن كانا بائنين، عنه كاستوائهما في آخر حيازتهما إن كانا ساكنين معه، وكذا الزوج والأخ إن كانا بائنين عنه، ونص عليه ابن الماجشون في الزوجة، وكذا إن كانا ساكنين معه، وحاز الرهن عنه في غير موضع سكناهما، وحوز أحد الزوجين خادم الآخر وهي تخدمهما في الهبة والرهن مذكور في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken from an orphan by two guardians?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2870)

الباجي في الموازية: لعبد الملك: إن كان ليتيم وليان فارتهن منهما رهن بدين على اليتيم فوضع على يد أحدهما لم يتم الحوز به؛ لأن الولاية لهما، ولا يحوز المرء على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking an orphan's goods as a pledge for a loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2870)

وفيه: للوصي أخذ عروض اليتيم بما أسلفه رهنا، إلا أن يكون أسلف لليتيم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pledging an orphan's goods for his own debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2871)

عياض: قوله للوصي يرهن لنفسه عروض يتيمه، ليس ذلك له، كذا لأكثر الرواة، ولغير العسال في رواية القرويين فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guardian taking a pledge from the orphan's property for his own debt or another's debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2871)

قلت: ففي صحة حوز الوصي رهنا من مال يتيمه في دينه ودين غيره ولغوه فيهما؛ ثالثها: في دين غيره لروايتها القرويين، وظاهر نقل محمد عن عبد الملك، وروايتها الأكثر، ووضع الرهن عند من شرطه كون بيده أو رضيه راهنه ومرتهنه فإن اختلفا؛ فللباجي عن ابن عبد الحكم وضعه بيد من يعينه الحاكم ووضعه بيد مرتهنه لا يحلف له

ولا عليه لخوف راهنه اتلافه وخوف مرتهنه ضمانه.

Mas'alah: Does the return of the pledge to the pledgor's possession invalidate the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2874)

ورجوع الرهن بحوز راهنه اختيارا يبطل حوزه: سمع أبو زيد ابن القاسم من ارتهن دارا، ثم أكراها بإذن ربها من رجل، ثم أكراها الرجل من راهنها، وإن كان أجنبيا عنه؛ فذلك جائز.

Mas'alah: What happens to a pledge if the mortgagee returns it to the mortgagor as a deposit, lease, or loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2874)

وفيها: إن قبض المرتهن الرهن ثم أودعه راهنه أو آجره أو أعاره إياه أو رده إليه بأي وجه حتى يكون الراهن هو الحائز له، فقد خرج من الرهن.

Mas'alah: Can the mortgagee reclaim the pledge after returning it to the mortgagor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2874)

الصقلي لمحمد عن أشهب وابن القاسم: ثم للمرتهن القضاء برده له إلا أن يفوت

Mas'alah: What events prevent the mortgagee from reclaiming the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2875)

بتنخيس أو عتق أو تدبير أو بيع أو قيام غرماء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pawned item after it has been leased or deposited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2875)

ونصها في المدونة وسماع أبي زيد من المديان والتفليس: وإن رده إليه بإجارة فله أخذه منه لرده لحكم رهنه إن انقضى أمد إجارته لا قبل انقضائه، وقيل: إن ادعى جهل كونه نقضا لرهنه وأشبه ما قال حلف، وكان له رده إن لم تقم غرماؤه، وإن رده إليه بإيداع فلم أقف في وقتي على نص رواية في ذلك، والذي أقوله أن له رده من بحكم رهنه إن لم يكن عليه دين يستغرقه باتفاق وما لم يقم عليه الغرماء على اختلاف قول مالك في رهن من أحاط الدين بماله.

Mas'alah: Does depositing a pawned item with a third party invalidate the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2875)

قلت: قوله لم يقف في رده بإيداع على نص رواية بعيد على رتبة حفظه في النوادر من الموازية لابن القاسم وأشهب رده بإيداع يبطل حوزه، وقال أشهب: يقضي له برده ما لم يقم عليه الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor lending the pawned item to the debtor's heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2875)

قلت: هو مقتضى قولها ليس لمرتهن إعارة رهنه راهنه، المدة يرده في رهنه إلا أن يكون أعاره على ذلك؛ لأن عاريته بإيداعه؛ لأن منفعة الرهن من وارثه لم يبطل حوزه؛ لأن الدين لم ينتقل لذمة الوارث.

Mas'alah: Does the father's action invalidate the pledge according to Muhammad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2876)

قلت: صرح في النوادر بأن التعليل لمحمد، وزاد ولو كان ذلك والأب حي لبطل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor voluntarily takes back the pawned item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2876)

قال ابن الحاجب: لو عاد لرهنه اختيارا فللمرتهن طلبه قبل فوته بعتق أو تحبيس أو قيام غرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a pledged slave to the pledgor without the pledgee's consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2876)

ورجوعه للراهن دون اختيار المرتهن لا يبطل حزه لقولها في اللقطة: إن أبق العبد الرهن صدق المرتهن في إباقه، ولا يحلف وهو على حقه، فإن وجده ربه، وقامت الغرماء فالراهن أولى به إن حازه المرتهن قبل إباقه إلا أن يعلم أن بيد راهنه فتركه حتى قامت الغرماء.

Mas'alah: What is the meaning of the earlier statement that the pledgor is the possessor of the pledged property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2877)

قلت: هو مفهوم متقدم قولها حتى يكون الراهن هو الحائز له.

Mas'alah: What is the description of continuous possession and the mortgagee's role in leasing a pledged well or water source?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2877)

ابن حارث: وصفة دوام حوزها يستقل بمباشرة المرتهن العقد على أسباب تحصيل غلته في حريم البئر منها من ارتهن بئرا أو عينا أو قناة أو جزءا من شرب ذلك، وحاز فليس لراهنه أن يكريه، ولا لمرتهنه بغير إذنه ولكن يتولى المرتهن كراءه بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being in the hands of a trustee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2879)

وفي الموازية: وكذا وجوده بيد الأمين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's possession of a gift or pledge from his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4196)

وسماع ابن القاسم في كتاب الرهن مع سماع أشهب، وسماع أصبغ ابن القاسم في الرهن وكذا في حوز الزوج إياهما منها لرواية أشهب؛ لأن أيديهما معا على الخادم.

Mas'alah: What is the difference between a wife giving a gift and pledging in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4196)

والأظهر الفرق بين كونها واهبة، أو راهنة، أو وهبها أو رهنها؛ لاتفاقهم أن القول قول الزوج في اختلافهم في متاع البيت مما يكون للرجال والنساء.

Mas'alah: Why is the pledgee's possession not considered possession for the donee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4205)

وفيها: ليس قبض المرتهن قبضا للموهوب له؛ لأن للمرتهن حقا في الرقبة بخلاف المخدم.

Mas'alah: What is the ruling on possession of pledged fruit and crops?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1579)

(فرع) وإذا قلنا: إنه يجوز ارتهان الثمرة التي لم يبد صلاحها دون الأصول فإنه لا يكون الحرز فيها إلا بقبض الأصول ومن ارتهن زرعا في أرض دون الأرض فإن حيازته بقبض الأصول قاله ابن القاسم في المدونة، وقال: فإن فلس فالثمرة والزرع للمرتهن دون الشجر والأرض فإن ذلك للغرماء قال: وذلك أنه لا يمكنه قبض الثمرة إلا بقبض الأصل وجه ذلك أن قبض الرهن مبني على منع الرهن منه جملة فلا يبقى له في الرهن تصرف بوجه وذلك أن الرهن يبطل بتعذر الحيازة، ويبطل بعد صحة الحيازة بعدم الحيازة فكان القبض فيه مخالفا للقبض في البيع إذ لم يبطل بعدم القبض، وإنما يبطل بعدم إمكانه فحكم القبض في الرهن أشد منه في الهبة؛ لأن الهبة إذا صحت بالحيازة لا تبطل برجوعها إلى يد الواهب، والرهن يبطل برجوعه إلى يد الراهن فلم يصح حيازته إلا بمنع الراهن منه بكل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of agreement for possession of a pledge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1585)

)

Mas'alah: What is the ruling on finding the pledge in the pledgee's hand after the pledgor's death or bankruptcy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1585)

)

Mas'alah: What is the ruling on the need for witnessed possession before death or bankruptcy for a pledge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1585)

مسألة) : ولو مات الراهن أو أفلس ووجد الرهن بيد المرتهن أو بيد الأمين الموضوع على يده ففي الموازية والمجموعة عن عبد الملك لا ينفع ذلك حتى تعلم البينة أنه حازه قبل الموت أو الفلس قال ابن المواز صواب لا ينفعه إلا معاينة الحوز لها حين الارتهان ووجه ذلك أنه قد وجد بيده بعد الموت أو الفلس، ولما كان من شرط ثبوت حكم الرهن له قبضه وحيازته قبل تعلق حق الغرماء به لم يحكم له بذلك إلا بعد ثبوت الشرط في وقته وقبل فوته قال أبو الوليد – رضي الله عنه: وعندي لو ثبت أنه وجد بيده قبل الموت والفلس ثم أفلس أو مات الراهن لوجب أن يحكم له بحكم الرهن، والله أعلم ولعله أن يكون هذا معنى قول محمد لا ينفعه إلا بمعاينة الحوز بمعنى كون الرهن بيده في وقت يصح فيه الحوز وظاهر اللفظ يقتضي أن لا ينفع هذا حتى يعاين تسليم الراهن له إلى المرتهن على هذا الوجه، وهو وجه محتمل، ويتعلق به أحكام سنوردها وننبه عليها في مواضعها إن شاء الله – تعالى –.

Mas'alah: Does a pledge become binding merely by the statement of the parties or only upon physical possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1585)

الباب الثاني في صفة الحيازة وتمييزها مما ليس بحيازة) فأول ذلك أن الرهن يلزم بمجرد القول خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما لا يلزم إلا بالقبض قال القاضي أبو محمد والدليل على ذلك قول الله – تعالى – {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] قال: فلنا من الآية دليلان أحدهما أنه قال عز من قائل {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] فأثبتها رهانا قبل القبض والآخر أن قوله {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] أمر؛ لأنه لو كان خبرا لم يصح أن يوجد رهن غير مقبوض ومن قولهم إن الراهن لو جن أو أغمي عليه ثم أفاق فسلم فصح فيثبت أنه آمر ومن جهة القياس أنه عقد وثيقة كالكفالة.

Mas'alah: Is it a condition for the validity of possession of a pledge that the possessor takes it for that purpose?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1585)

)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a room in a house and the creditor taking possession by locking it or renting it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1585)

)

Mas'alah: How is possession taken for a pledged slave or garment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1586)

)

Mas'alah: What happens if the pledgee's possession is invalidated and he seeks to restore it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1587)

(فرع) فإن وقع من ذلك ما يبطل الحيازة ثم قام المرتهن يريد رد ذلك ليصح رهنه فقد روى ابن المواز وابن عبدوس عن أشهب له ذلك إلا أن يفوت بتحبيس أو عتق أو تدبير أو غيره أو قيام غرمائه. وقال ابن القاسم: إلا في العارية إلا أن يكون أعاره على ذلك، وقاله أشهب في كتاب ابن المواز في العارية. وقال بعض القرويين: إنما فرق ابن القاسم بينهما إذا كانت العارية مؤجلة فليس له ارتجاع الرهن بعد أن يعيره إلا أن يعيره على ذلك، ولو كانت العارية غير مؤجلة لكان له أن يأخذ الرهن بعد الأجل كالإجارة وروى ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم أن من جعل على يديه إذا أكراه من الراهن بعلم المرتهن فقد خرج عن الرهن، وإن سكت حين علم بذلك خرج عن الرهن، ولو أكراه بإذنه أو ترك الفسخ حين أعلم بذلك، وقد أكراه بغير إذنه ثم أراد أن يفسخ ذلك فليس له ذلك وجه قول أشهب إن تأخر قبض

. . . . . [المنتقى] الرهن لا يمنع تلافيه قبل فوته كما لو ترك قبضه وقت الرهن ثم قام يريد قبضه قبل فوته فإن ذلك له ووجه قول ابن القاسم: أن القبض الواجب لحق الرهن قد وجب أولا فإذا رده فقد ترك حقه ورده فلا رجوع له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the hands of the pledgor's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1589)

(مسألة) : وأما وضع الرهن بيد زوجة الراهن ففي كتاب ابن المواز عن أصبغ: أنه إن حيز الرهن بذلك عن راهنه حتى لا يلي عليه، ولا يقضى فيه فهو رهن ثابت. وقال ابن القاسم في المجموعة: يفسخ ذلك ونحوه عنه في العتبية والموازية وجه قول أصبغ: أن الزوجة تحوز لنفسها عنه فكذلك يجوز أن تحوز لغيرها ووجه قول ابن القاسم أن المرأة للزوج عليها نوع من الحجر، ولذلك هي ممنوعة فيما زاد على الثلث فلم تحز الرهن على الزوج كعبده وولده الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the custody of the pledgor's son?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1589)

(مسألة) : وأما وضع الرهن على يد ابن الراهن فلا خلاف في المذهب أنه إن كان الابن في حجره أن ذلك غير جائز وأما الابن المالك لأمر نفسه البائن عن أبيه ففي العتبية والموازية عن ابن القاسم لا ينبغي أن يوضع على يد ابنه. وقال في المجموعة: إن وضع على يده فسخ وقال سحنون في العتبية هذا في الصغير، وأما الكبير البائن عنه فإنه جائز ورواه ابن وهب عن ابن الماجشون في الابن والبنت وتوجيه ذلك مبني على ما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: In whose custody should the pledge be placed when the parties disagree?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1589)

[الباب الرابع فيمن يوضع على يديه الرهن عند اختلاف المتراهنين] 1 (الباب الرابع فيمن يوضع على يديه الرهن عند اختلاف المتراهنين) فإنه إذا شرط المرتهن كون الرهن على يديه جاز ذلك إن كان مما يعرف بعينه كالدور والعقار والحيوان والثياب وغير ذلك مما لا يكال، ولا يوزن، فأما الدنانير والدراهم فلا يجوز ذلك فيها؛ لجواز أن ينتفع بها فيرد مثلها. وقال أشهب في المجموعة: لا أحب ارتهان الدنانير والدراهم والفلوس إلا مطبوعة للتهمة في سلفها فإن لم تطبع لم يفسد الرهن، ولا البيع، ويستقبل طبعها متى عثر على ذلك، وهذا إذا كان على يد المرتهن دون الأمين وما أرى ذلك في الطعام والإدام وما لا يعرف بعينه؛ لأنه لا يكاد يخفى التصرف فيه، ويخفى في العين فالتهمة فيه أبين، والذي في المدونة في الدنانير والدراهم والفلوس أنه يجوز ارتهانها إذا طبع عليها، وإلا فلا قال: وكذلك الحنطة والشعير وجميع ما يكال أو يوزن إذا طبع عليها وحيل بين المرتهن، وبين الانتفاع به قال؛ لأن الطعام يؤكل والعين تنفق، ويؤتى بمثلها والثياب والحلي لا يؤتى بمثلها؛ لأنها معينة والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the parties stipulate the pledge be with a trustee or do not stipulate anything?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1589)

(مسألة) : وإن شرط كونها على يد أمين لزمهما ذلك أيضا، ولا يحتاج أن يطبع منها على ما لا يعرف بعينه، وهو مذهب ابن القاسم وأشهب فإن لم يشترطا شيئا فقد قال محمد بن عبد الحكم: إنهما إذا اختصما في ذلك قيل لهما اجعلاه على يد من رضيتما فإن لم يجتمعا على الرضى بأحد جعله القاضي عند من يرضاه ووجه ذلك أنهما إذا شرطا من يوضع على يده لزمهما ذلك

. . . . . [المنتقى] وإذا لم يشترطاه ورضيا به جاز ذلك؛ لأن الحق في ذلك لم يخرج عنهما، ولزمهما من رضيا به بعد عقد الرهن كما لزمهما عند عقد الرهن، وإذا لم يكن شيء من ذلك فإن النظر في ذلك من الاختلاف عائد إلى الحكم كمال لليتيم لا ولي له أو مال للغائب لا وكيل له، ولا يلزم المرتهن أن يوضع ذلك على يده إذا أباه قال: لأنه يريد أن يزيل عن نفسه ضمانه، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the trustee of the pledge dies and appoints an executor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1590)

(مسألة) : فإن مات الأمين فأوصى إلى رجل لم يكن الرهن على يده، ولكن على يد من يرضى المتراهنان به قال ابن القاسم في المدونة: قال أشهب في المجموعة: وعلى الوصي أن يعلمهما بمؤنه ثم إن شاء إقراره عنده أو عند غيره فإن اختلفا فيه، وفي غيره جعل بيد أفضل الرجلين.

Mas'alah: Is possession (qabd) necessary for the validity of a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=968)

فصل فالرهن يجوز ويلزم بالعقد ولا يتم وينبرم ويصح التوثق به إلا بالحيازة لقول الله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . ومن أهل العلم من قال إنه لا يكون رهنا

حتى يكون مقبوضا – وهذا مذهب الشافعي وأهل العراق، وفائدة الخلاف بيننا وبينهم في ذلك أنه إذا قال رهنتك هذا الثوب فقبل المرتهن، ثم بدا للراهن في إرهانه، فإنه يجبر عندنا على أن يقبضه؛ لأن الرهن قد تم عقده؛ وعندهم أنه يكون مخيرا بين أن يقبض فيلزم، وبين ألا يقبضه فلا يلزم؛ فإذا قبضه لزم؛ واستدلوا على ذلك، بقوله– عزو جل: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ، وقالوا لما وصفها الله– عز وجل– بالقبض، وجب أن يكون ذلك من شروط كونها رهنا، وأن يكون القبض مصاحبا لها كما أنه لما وصف الرقبة بالإيمان، كان الإيمان شرطا فيها، مصاحبا

Mas'alah: What is the ruling on a pledge placed in the hands of a trustee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=969)

فصل واختلف إذا جعل الرهن على يدي عدل، فقالت طائفة ليس بمقبوض، والذي ذهب إليه مالك أنه مقبوض، فيكون بذلك شاهدا له، ويكون أحق به من الغرماء. حكى هذا عن مالك إسماعيل القاضي في الأحكام، وقاله ابن المواز – وهو ظاهر الروايات في المدونة وغيرها؛ وقال أصبغ في سماع يحيى من كتاب الرهون أنه لا يكون له شاهدا إذا كان على يدي عدل، وهو ظاهر قول مالك في موطئه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a pledge or gift when the debtor is not bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4398)

حيازته قبل ذلك/، وإذا كان الرهن بإقرار منهما ولم يقبض الرهن فله قبضه ما لم يفلس

الراهن ويقوم عليه الغرماء وكذلك في الصدقة والهبة يدعيها فيصدقه الواهب فإن لم يقم عليه الغرماء فللموهوب قبض الهبة والصدقة.

Mas'alah: What happens if the pledgee returns the pledge to the pledgor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4596)

ومنه ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم وأشهب: وإذا قبضه المرتهن، ثم رده إلى ربه إما بإجارة أو مساقاة أو وديعة أو عارية أو بغير ذلك فقد خرج من الرهن، قال أشهب: ثم إن قام المرتهن برجه قضي له بذلك إلا أن يدخله فوت من تحبيس أو عتق أو غيره. أو قام غرماؤه.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's status if the pledgor incurs new debt after the return of the pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4596)

قال ابن القاسم في المجموعة: إذا أعاره على ذلك، فاستحدث دينا، فقيم عليه قبل دره فهو أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge if the mortgagee returns it before the pledgor's bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4596)

وهذه المسألة من أولها في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم على ما ذكر عنه ابن عبدوس، وزاد عيسى في روايته فقال: وقد اختلف في: إن رده إليه قبل [10/ 162]

Mas'alah: What constitutes possession of a mortgaged property for the mortgagee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4597)

قال اصبغ في كتاب ابن المواز: ذلك لها حوز وكل ما في البيت إلا رقبة البيت فلا يكون سكناها فيه حوز له.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge being invalidated by the pledgor's repossession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4598)

وكذلك الصدقة، ولو كان رهنا لبطل بعودته إلى يده.

Mas'alah: Does a trustee's lease or sharecropping of a pledge affect the pledgee's possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4599)

وروى أبو الماجشون في كتاب ابن عبدوس: والأمين إذا ساقاه، أو أكراه، وكتب/عليه الكتاب، وصار الكراء والثمرة إلى ربه فليس ذلك مما يغير الحيازة، فإن كتب به للأجنبي كتاب براءة ومنه ومن كتاب ابن المواز: قال ابن [10/ 165]

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee leases the pledged property from the heirs after the pledgor's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4600)

الماجشون: وإذا مات الراهن فأكرى المرتهن الرهن الذي حازه في حياته من بعض ورثته، فلا يخرج بذلك من الرهن، وهو أولى به من الغرماء.

Mas'alah: Does a lease of pledged property by the pledgor's son during the pledgor's lifetime weaken the pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4600)

محمد: لأنه ليس لابنه إلا بعد الدين، ولو كان ذلك والأب حي لأضعف ذلك الرهن وأبطله.

Mas'alah: What is the ruling on placing the pledge with a relative of the pledgee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4601)

في الرهن يوضع على يد غير المرتهن ممن هو منه بسبب من ولده، أو زوجته، أو أجيره أو وكيله أو ذي قرابته

Mas'alah: What is the ruling on placing the pledge with the pledgor's son, wife, or brother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4601)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم، وهو في المجموعة، وكتاب ابن المواز: وإذا وضع الرهن بيد ابن رب الرهن، فذلك تضعيف له، ولا ينبغي أن يضعه على يدي ابنه، ولا امرأته، ولا أخيه، وذلك يضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with the debtor's brother, son, or wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4601)

قال ابن القاسم في المجموعة: أما في الأخ فذلك رهن تمام، وأما الابن والمرأة فإن وضع بأيديهما فسخ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge placed in the debtor's custody with a guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4601)

ومن العتبية: روى أشهب عن مالك في الرهن يوضع على يدي الراهن في دين، وضمن الابن الدين، والابن معه في المنزل، قال: الرهن ضعيف لكونه معه في المنزل والعبد يخدمه، وأما ضمان الابن فإن لم يكن مولى عليه فضمانه يلزمه إن دخل عليك الغرماء في العبد فهو ضامن لما خس من حقك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge held by the debtor's wife or son when creditors intervene?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4601)

وقال أصبغ في كتاب ابن المواز في حيازة الزوجة والابن، ثم قام الغرماء، فإن حيز عن راهنه حتى لا يلي عليه ولا يقضى عليه فهو رهن ثابت. [10/ 167]

Mas'alah: What is the ruling on pledging an orchard when the pledge is placed with the sharecropper or worker?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4602)

قال اصبغ في العتبية فيمن ارتهن حائطا فجعل على يد المساقي فيه أو الأجير فيه، فليس برهن حتى يجعل على يد غير من في الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an orchard with a sharecropping arrangement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4602)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم عن مالك: ومن أرهن حائطا له فيه مساقاة، فليجعل المرتهن مع المساقي رجلا يستخلفه، أو يجعلاه على يد من يرضياه به، فإن على يد المساقي أو أجير له في الحائط، فليس برهن حتى يجعلاه بيد غير من في الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on possession when a second mortgage is placed with a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4603)

ولو جعل حق الراهن الثاني بيد أجنبي، قال ابن المواز: وبيد المرتهن لو يجز الحوز فيه، لأن بيد راهنه نصف الدار غير مميز وأما حق الأول فهو رهن محوز. [10/ 169]

Mas'alah: What happens when the pledgee returns the collateral to the pledgor for a loan or lease?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4609)

قال أشهب: وإذا رد الرهن المرتهن إلى ربه لعارية أو إجارة، فليرد إلى المرتهن إن طلبه قبل يفوت الرهن بعتق أو تدبير أو حبس، أو بموت ربه، أو يقوم غرماؤه، أو ببيعه، ولو كان عديما فإنما ينقض لعدمه عتقه وتحبيسه وشبهه، فأما البيع فلا يرد، ولا يعجل من ثمنه الدين، ويبقى إلى أجله،/ولا يوضع له لأنه يرده وكما لو باعه قبل حيازة المرتهن له وهو فرط، وقد تقدم نحو هذا في الباب الأول. [10/ 175]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's actions regarding the collateral before it is taken into possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4610)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم قال: وإذا لم يقبض الرهن من الراهن حتى أحدث فقيه حدثا، فكل ما فعل فيه من بيع، أو وطء أو عتق، أو هبة، أو صدقة، أو عطية أو غير ذلك، فذلك نافذ إن كان مليا ويعجل منه الحق، وإن كان معدما لم ينفذ من ذلك إلا الأمة يطؤها فتحمل، أو البيع فينفذ، ويرد العتق، والحبس والعطايا، ولو فلس الراهن قبل يحاز كان المرتهن أسوة الغرماء، ولو قام قبل الحوادث والتفليس فطلب حيازته فهي له بذلك أن يجعله على يدي المرتهن، أو على يد من يرضيان به إن

كره كونه بيد المرتهن، ولم يكن شرط ذلك المرتهن في أصل الرهن، وكذلك كل رهن يشترط في بيع أو سلف، ولم يشترط قبضه، وللمرتهن القيام بالحيازة على ما ذكرنا، ومن ارتهن رهنا وكتب أنه قد قبضه ولم يقبضه حتى باعه الراهن، فبيعه نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge stipulated in a sale or loan when the parties separate before taking possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4610)

ومن المجموعة عن ابن القاسم وأشهب ذكر نحو ما تقدم، وأنه إذا اشترط رهنا في بيع أو سلف ثم افترقا قبل قبضه، فلا يفسخ ذلك الرهن، وله القيام بقبضه ما لم يفلس الراهن، أو يبيعه فينفذ بيعه، وإن كان رهنا بعينه، لأنه تركه له حتى بيع كالتسليم، قال أشهب: وكذلك لو شرطت رهنا بغير عينه، فأعطاك ما فيه ثقة، فأعرته إياه فباعه، فذلك نافذ من عدمه وملئه،/ولو أعتقه أو حبسه لجاز ذلك إن كان مليا، ثم ليس لك عليه رهن غيره لأنه صار كالمعين.

Mas'alah: Does the debt remain due until its term when the pledge is returned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4610)

قال أشهب: ويبقى الدين إلى أجله.

Mas'alah: What happens to the pledge when the trustee holding it dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4610)

قال ابن القاسم: وإذا مات أمين جعل الرهن بيده، فأوصى إلى رجل فلا يكن على يده، ولكن على يد من يرضى المتراهنان.

Mas'alah: What is the duty of the executor regarding a pledge when the trustee dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4610)

قال أشهب: وعلى الوصي أن يعلمهما بموته، ثم إن شئتما أقررتماه عنده أو عند غيره، فإن اختلفتما فيه وفي غيره جعل بيد أفضل الرجلين. [10/ 176]

Mas'alah: What is the ruling on adding a second pledge for an extension of a debt term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4628)

الأجل: زدني في الأجل وأرهنك رهنا آخر فإن كان الرهن الأول فيه وفاء لا شك فيه مأمون فذلك جائز وإن لم يكن فيه وفاء لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on using an existing pledge for a new debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4628)

وروى عيسى وأبو زيد عن ابن القاسم فيمن/له عليك عرض مؤجل رهنته به رهنا فابتعت من غيره عرضا بثمن مؤجل على أن ترهنه رهنك الذي عند الأول يعني ليقضيه الآخر على أن يتحمل بك في الثمن الذي رهنك عنده لم تجز كما لا يجوز أم تشتري منه ما

لا ترده إليه قضاء من حقه. أخبرني به أصبغ عن ابن القاسم مثله في العروض والحيوان، وأما في الدور والأراضين الذي يجوز بيعه وتأخير قبضه إلى أجل، فذلك جائز فيه، ويبقى رهنا بيد البائع إلى أجله رهنا محوزا، ولو وضع الحيوان ولعروض بيد غيره كان جائزا. [10/ 194]

Mas'alah: What is the chapter on those with whom the pledge is placed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4631)

في الذين يوضع على يديه الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the trustee of a pawn who wishes to travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4636)

قال سحنون في العتبية: وعن العدل بيده الرهن فيريد سفرا قيل أجل الدين فليرفع ذلك إلى الإمام ليجعله بيد عدل برضاه، فإذا حل الأجل ولم يقبضه الغريم باعه الإمام ولا يبيعه من جعله الأمين على يديه. [10/ 202]

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor dies before delivering the pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4648)

وقال ابن القاسم: إذا مات الراهن قبل نقده فالبائع مخير في رد البيع وإن مات العبد

بعد أن قبضه فلا رهن له عنده وإن باعه على أن يأخذ فلانا الغائب حميلا فإن كانت غيبته قريبة فجائز ولا يقبض السلعة حتى يقدم الحميل فيتحمل فإن أبى فالبائع بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's acceptance and the validity of the pledge before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=724)

ولزم المرتهن قبول معتاد لا عبد ودابة، وصح قبل قبضه، ولا يتم بدونه، فإن فلس ربه أو مات قبله بطل، ولو جذ [5] فيه [6] على الأشهر، وقبضه كالمبيع، وزيد ما يكون به الرهن مقبوضا [7] وقيل: ما يمكن فيه ذلك. (1) قوله (قرض) ساقط من (ح1) . (2) قوله (في) زيادة من (ح2) . (3) في (ح1) : (يجوز) . (4) قوله (مطلقا) زيادة من (ح2) . (5) في (ح1، ق2) : (ويوخذ) . (6) قوله (فيه) ساقط من (ق1، ق2) . (7) قوله (ما يكون به الرهن مقبوضا) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What are the rulings on possession of a pledged share and the role of documentation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=725)

اللخمي: وإن كان الغريم غائبا ولا وثيقة كفى الإشهاد، وفيه اختلاف، وقيل: دفع الوثيقة وحدها كاف ويختص به في الموت والفلس، وإن كان الدين على المرتهن لم يلزم بدفع الوثيقة خوف الجحد [2]، وقبض الجزء المشاع بالمجموع إن بقي فيه للراهن شيء وإلا فقبض حصته على المشهور فيهما، وثالثها: إن كان عقارا فيقبض

حصته، وإن كان غيره فبجميعه [3]، وجعله بيد الشريك أو غيرهما، وهل الخلاف إن كان الجميع للراهن ويختص بالعقار – وعليه الأكثر – أو يعم؟ طريقان.

Mas'alah: What are the rulings on possession of a pledge when a partner becomes a mortgagee?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=726)

ولو أمن الشريك فرهن حصته للمرتهن، وأمنا الراهن الأول بطل حوزهما، وكفى حوز تقدم بغير رهن على الأصح، وصح بتوكيل مكاتب راهنه في حوزه كأخيه لا زوجته – على الأصح فيهما – ولا عبده، وإن مأذونا له، ومحجوره وإن ولدا كبيرا وكذا [1] إن لم يكن تحت نظره على الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on possession of a pledge by a trustee and disputes over the trustee?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=726)

ولو كان ليتيم وليان فأخذ له أحدهما مالا ورهن به رهنا ووضع على يد أحدهما فليس بحوز، والقول لطالب وضعه عند عدل إلا لشرط، فإن سلم ما يغاب عليه دون إذن مرتهنه ضمن قيمته إن تلف، ولراهنه ضمنها أو ثمنه إن تلف [2]، ونظر الحاكم إن اختلفا في عدلين، وقيل: يقدم راهنه، واستظهر الأول إن نازع كل صاحبه في عدالة من عينه، والثاني إن توافقا في عدالته، وليس للأمين إيصاء بوضعه عند غيره، وذلك للمتراهنين، ولا أثر لحوز بعد موت أو فلس، ولو شهد به الأمين على الأصح، وهل تكفي بينة على الحوز قبلهما – وبه عمل – أو التجويز؟ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the debt becoming without a pledge and the pledgee's lack of exclusivity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1325)

ولو لم يفعل كان أحسن ويصير الدين بلا رهن، ولا يختص به المرتهن عند المانع (

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that was returned on condition of return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1326)

وقعت (على) شرط (الرد) أي ردها إليه حقيقة أو حكما في الأجل فله أخذه من الراهن)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking back the pledge after it returns to the pledgor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1326)

أو رجع) الرهن للراهن (اختيارا) من المرتهن بوديعة ونحوها (فله أخذه) من الراهن بعد حلفه أنه جهل أن ذلك نقض لرهنه وأشبه ما قال (

Mas'alah: What prevents the pledgee from taking back the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1326)

إلا بفوته) قبل أخذه أي إلا أن يفيته مالكه الراهن على المرتهن (بكعتق) أو كتابة أو إيلاد (أو حبس أو تدبير) أو بيع (أو قيام الغرماء) على الراهن فليس له حينئذ أخذه ويعجل الدين في غير قيام الغرماء وأما في قيامهم فهو أسوة الغرماء كالموت (

Mas'alah: Fiqh passage: [يقوس دلا ةيشاح] كْيَ أَ كَ لِ ذَ كَ ضِ ءاَ أِ جَ؟ رَ دُّ هُ اَ قَ بَ لْ نَا قْ

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1326)

[حاشية الدسوقي] كذلك أي ردها قبل انقضاء أجل الدين. (قوله بل وقعت على شرط ردها إليه) أي إلى المرتهن، وقوله في الأجل أي في أجل الدين متعلق بردها، وقوله حقيقة أو حكما تعميم في شرط الرد فالشرط الحقيقي كأن يقول المرتهن للمستعير خذ هذه الدابة مثلا اقض عليها حاجتك وردها إلي والحال أن فراغ الحاجة قبل أجل الدين أو عنده، والشرط الحكمي كأن تقيد بزمن أو عمل ينقضي قبل أجل الدين، وقوله فله أي المرتهن أخذه أي أخذ ذلك الرهن من الراهن إن كان هو المستعير أو من الأجنبي إن كان المستعير أجنبيا بإذن الراهن (قوله أو رجع اختيارا) أي بغير عارية فصحت المقابلة واندفع ما يقال إن العارية فيها رد اختيارا فلا تصح المقابلة (قوله ونحوها) أي كإجارة انقضت مدتها قبل أجل الدين (قوله إلا بفوته) أي أن الرهن إذا عاد من المرتهن للراهن اختيارا أو بعارية مقيدة فله أخذه ما لم يفت عند الراهن قبل أخذه منه بكعتق إلخ (قوله أو تدبير) فيه أن التدبير ليس مانعا من ابتداء الرهن لما مر أنه يجوز رهن خدمة المدبر فكيف يبطله وأجيب بأنه قد انضم له هنا ما هو مبطل للرهن في الجملة وهو

دفعه للراهن اختيارا. (قوله فله أخذه مطلقا) أي وإذا أخذه وخلص من الرهينة فالظاهر أنه يلزم الراهن ما فعله من عتق أو تدبير أو حبس أو نحو ذلك مما ذكره المصنف كما قال شيخنا العدوي، وقوله فله أخذه أي وله عدم أخذه ويعجل الدين كما أشار لذلك الشارح (قوله فات أو لم يفت) انظر كيف يكون له أخذه بعد فواته بكعتق مع ما ذكره المصنف وغيره من أن الراهن الموسر إذا أعتق المرهون أو كاتبه فإنه يمضي كما يأتي للمصنف في قوله ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل الدين وإلا بقي قال عبق، وقد يفرق بأنه يحمل في أخذه الرهن من المرتهن غصبا على قصد إبطال الرهينة فعومل بنقيض قصده بخلاف عتق العبد وهو عند المرتهن فإنه لم يحصل منه ما يوجب الحمل على إبطال الرهينة حتى يعامل بنقيض قصده قال بن والصواب ما قاله ح من تقييد ما هنا بما يأتي أي أن الغاصب هنا يحمل على ما إذا كان معسرا، وأما لو كان موسرا فلا يؤخذ منه الرهن بل يمضي ما فعله ويعجل الدين، والحاصل أن الراهن إذا أخذ الرهن غصبا من المرتهن، فإن لم يفت عند الراهن خير المرتهن بين أخذه وتركه ويعجل له الدين وإن فاته الراهن بمفوت، فإن كان موسرا مضى فعله وعجل الدين وإن كان معسرا أخذه المرتهن، فإن حل أجل الدين وخلص الرهن لزم الراهن ما فعله في الرهن من المفوتات وإن لم يخلص الرهن من الرهينة ببيع في الرهينة (قوله إن لم يعجل له الدين) أي فإن عجل له الدين فليس له أخذه والفرض أنه رد للراهن غصبا وهو معسر، وأما لو كان موسرا فلا يؤخذ منه الرهن إن فوته ويعجل الدين وإن لم يفوته خير المرتهن إما أن يأخذه أو يتركه ويعجل له الدين (قوله أي عجل الأقل من الأمرين) فإن كانت القيمة أقل وعجلها طولب عند الأجل بباقي الدين (قوله فتباع) أي فبعد مضي أقصى الأجلين وهو وضعها أو حلول أجل الدين تباع (قوله إن وفى) أي بعضها بالدين ووجد من يشتري البعض، فإن وفى بعضها بالدين ولم يوجد من يشتري بعضها بيعت كلها (قوله وهذه إحدى المسائل إلخ) أي وهي ست هذه والأمة التي أحبلها الشريك أو

عامل القراض أو وارث المدين أو سيدها العالم بجنايتها مع الإعسار في الكل أو أحبلها المفلس بعد أن وقفت للبيع والأمة في هذه المسائل الست قن حاملة بحر فهي مستثناة لا تحمل أمة قن بحر. (قوله بتوكيل) أي بسبب توكيل أو مع توكيل المرتهن مكاتب الراهن أو أخاه في حوزه له فهو من إضافة المصدر لمفعوله؛ لأن المكاتب أحرز نفسه وماله فليس للسيد على ما في يده سبيل كما أن أخاه غير محجوره كذلك (قوله وكذا ولده الرشيد) هو قول سحنون لو كان الابن كبيرا بائنا عن الأب جاز للمرتهن قال ابن رشد

)

Mas'alah: Is the pledgor compelled to hand over the pawn to the pledgee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1330)

)

Mas'alah: Is the pledgor compelled to hand over the pawn to the pledgee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1330)

وأجبر) الراهن (عليه) أي على دفعه للمرتهن بعينه (إن شرط) الرهن (ببيع) أي في عقد بيع، ولا مفهوم لبيع إذ القرض كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on possession of the pledge after an impediment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1330)

)

Mas'alah: Can the trustee appoint a successor for the pawn when traveling or dying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1334)

(وليس له) أي للأمين (إيصاء به) أي بالرهن عند سفره أو موته؛ لأن الحق في ذلك للمتراهنين وهما لم يرضيا إلا بأمانته لا أمانة غيره

Mas'alah: What are the rules for possession of a house, chest, or wall as a pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5904)

ولمرتهن الأصل أن يمنع الراهن من التصرف في الثمار والرقاب، فأما مسكن الدار فلا يصح حوزه إلا بخروجه عنه وأن يخليه من شواغله، وإن لم يخله وحال المرتهن بينه وبين ما فيه، جاز، وكذلك إذا ارتهن تابوتا دون ما فيه فحازه [1] عنه، جاز، وكذلك الحائط دون ثمرته وفيه رقيقه ودوابه، وإنما يفسد الرهن بتصرف الراهن فيه، وكما لو ارتهن نصف ثوب وحاز جميعه، لم يفسد الرهن كون بعضه غير داخل في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on possession of stored items in a pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5904)

وكذلك كل ما كان مختزنا في بيت أو غيره، فإذا حال بينه وبين الرقاب وما (1) في (ت) : (فحاز) .

Mas'alah: How is possession of a rented shop or income-generating property taken in a pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5905)

فيها، صح، كان المرتهن الأصل وما [1] فيه، وإن كان الرهن حانوتا أو ما له غلة ولم يكن ساكنا فيه في حال الرهن، أجزأ الإشهاد على القبول، وإن كان في كراء بغير وجيبة، فحوزه أن يجمع بينه وبين المكري ويقدم إليه أن يكون قبض الكراء إلى المرتهن أو من يرضيان بإقامته لذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor is unaware of the pledge or refuses to take possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5905)

وإن لم يعلم أو علم وقال: لا أحوز مالك، لم يصح الرهن، إلا أن يكون المودع غائبا، أو يفلس الراهن قبل قدوم الغائب فيختلف فيه؛ لأنه لم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge returned to the pledgor as a deposit, lease, or loan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5947)

باب فيمن رهن رهنا ثم رجع إليه بإيداع أو إجارة أو عارية

Mas'alah: What is the ruling on a pledge returned as a deposit or lease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5947)

وقال ابن القاسم فيمن قبض رهنه ثم جعله على يد صاحبه وديعة أو إجارة: فقد خرج من الرهن، إلا أن يقوم فيطلبه فيكون له ذلك ما يحل بينه وبين غرمائه [1]. يريد: يقوم بعد انقضاء الإجارة، فإن قام قبل ذلك وقال [2]: جهلت أن ذلك ينقض الرهن وأشبه ما قال، حلف ورده ما لم يقم الغرماء.

Mas'alah: What are the conditions for valid possession of a pawned slave or animal under lease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5950)

قال الشيخ – رضي الله عنه: أما إذا لم يرض المستأجر أن يحوز الرقاب للمرتهن ولم تكن يد المرتهن معه، فليس بحوز، فإن رضي أن يحوز له أو يجعل المرتهن يده معه وكان العبد يأوي إليه ويبعثه مع المستأجر بالنهار، أو يقوم بالدابة ويحفظها ويقوم بعلفها، فهو حوز، ولا يضمن الرهن على قول عبد الملك إذا كان (1) قوله: (لم) ساقط من (ف) (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 168. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 168. (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 165.

Mas'alah: What is the ruling on compelling delivery of a specified pledge in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1326)

وإن سميتما الرهن أجبر على أن يدفعه إليك إن امتنع، وليس هذا من الرهن الذي لم يقبض.

Mas'alah: What is the ruling on compelling delivery of a pledged slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1326)

وكذلك إن تكلفت له على أن يعطيك عبده رهنا فإن امتنع من دفعه إليك جبر.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledged share in a shared house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1845)

وكذلك الدار المشتركة إن حل المرتهن محل الراهن، وحاز نصيبه وكان يكريه ويليه مع من له فيه شريك، فتلك حيازة. (1) انظر: الأصل في مشرعيته البخاري (2069) ، والترمذي (1215) ، وانظر: منح الجليل (5/417) .

Mas'alah: What invalidates possession of a pledged share when the pledgor rents the co-owner's share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1846)

3456 – ومن رهن حصته من دار ثم اكترى حصة شريكه وسكن، بطل حوز الرهن إن

لم يقم المرتهن من يقبض حصة الراهن من الدار ويقاسمه، لأنه لما سكن نصف الدار وهي غير مقسومة، صار المرتهن غير حائز لما ارتهن، ولا أمنع الشريك أن يكري نصيبه من الراهن، ولكن تقسم الدار فيحوز المرتهن رهنه، ويكري الشريك نصيبه ممن شاء.

Mas'alah: What actions by the pledgee remove the pledge from the contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1854)

3478 - ومن ارتهن رهنا فقبضه، ثم أودعه للراهن أو أجره منه أو أعاره إياه أو رده إليه بأي وجه كان حتى يكون الراهن هو الحائز له، فقد خرج من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee lends the pledge to the pledgor and does not retake possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1854)

وليس للمرتهن إن أعاره إياه رده في الرهن، إلا أن يعيره [إياه] على ذلك، فإن أعاره على ذلك ثم لم يرتجعه حتى قامت الغرماء [على الراهن] أو مات، كان أسوة الغرماء.

Mas'alah: Does the pledgor's cultivation of pledged land with the pledgee's permission invalidate the pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1855)

وكذلك إن ارتهنت أرضا فزرعها الراهن بإذنك وهي بيدك، كان خروجا من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer agrees to give a pledge but separates before handing it over?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1866)

3503 - وإن بعت من رجل سلعة على أن يرهنك عبده ميمونا بحقك وفارقته قبل قبضه، لم يبطل الرهن، ولك أخذه منه رهنا، ما لم تقم عليه الغرماء، فتكون أسوتهم.

Mas'alah: What happens to a pledge if the pledgor dies or becomes bankrupt before possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2546)

)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge if the pledgor dies or becomes bankrupt before the pledgee takes possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2546)

وبموت راهنه وفلسه قبل حوزه) من المدونة قال مالك: إذا لم يقبض المرتهن الرهن حتى مات الراهن أو فلس كان أسوة الغرماء في الرهن وغيره (ولو جد فيه) اللخمي: اختلف إذا لم يفرط المرتهن في القبض حتى فلس الراهن أو مات، فقيل يبطل لعدم الحوز، وقيل يصح وإنما تبطله التهمة أن يكونا قصدا إلى بقائه وهو أحسن، وإذا كان الرهن شرطا في أصل البيع أو القرض كان أبين لأنه يجري في الجبر على تسليمه مجرى البياعات، وإذا كان بعد العقد كان في الجبر على حكم الهبات.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee lending the pawn to the pledgor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2548)

(وبعارية أطلقت) تقدم نصها: من ارتهن رهنا فقبضه ثم أعاره للراهن خرج من الرهن إلا أن يعيره على أن يرده

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to reclaim the pawn upon its return?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2548)

(وعلى الرد أو اختيار له أخذه إلا بفوت بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء) أما قوله: "على الرد"

Mas'alah: What is the ruling on the condition of continuous possession in a pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2549)

فقد تقدم نص المدونة بذلك عند قوله: "وإجارة" وأما لفظ اختيار فقال ابن الحاجب: يشترط دوام القبض فلو عاد اختيارا فللمرتهن طلبه قبل فوته. انظر قبل قوله: "وسواء سكن أم لا" .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking the pledge if it returns by usurpation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2549)

(وغصبا فله أخذه مطلقا) ابن عرفة: رجوع الرهن للراهن دون اختيار المرتهن لا يبطل حوزه لقول المدونة: إن أبق العبد الرهن صدق المرتهن في إباقه ولا يحلف وهو على حقه، فإن وجده ربه وقامت الغرماء فالراهن أولى به إن حازه المرتهن قبل إباقه إلا أن يعلم أنه بيد راهنه فتركه حتى قامت الغرماء.

Mas'alah: Is it valid for the pledgee to appoint the pledgor's mukatab as agent for possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2551)

(وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه) ابن شاس: يجوز للمرتهن أن يستنيب غيره في القبض إلا عبد الراهن ومستولدته وولده الصغير لأن يد كل من هؤلاء كيد الراهن، ويجوز أن يستنيب مكاتب الراهن دون عبده المأذون

Mas'alah: What is the ruling on placing the pledge in the hands of the pledgor's brother?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2551)

(وكذا أخاه على الأصح) الباجي: أما وضعه على يد أخي الراهن فقال ابن القاسم: لا ينبغي ذلك. قاله في الموازية. وقال في المجموعة: ذلك رهن تام وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on placing the pledge with the pledgor's interdicted son?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2551)

(لا محجوره) الباجي: وأما وضعه على يد ابن الراهن فلا خلاف أنه إن كان في حجره أن ذلك غير جائز، وأما المالك أمره فقال ابن القاسم: لا ينبغي. وقال سحنون: ذلك جائز اهـ. فانظر هذا

Mas'alah: Who decides where the pledge is deposited if the parties disagree?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2551)

(والقول لطالب تحويزه لأمين) ابن عرفة: وضع الرهن عند من شرط كونه بيده أو رضيه راهنه ومرتهنه، فإن اختلف جعله القاضي عند من يرضى، ووضعه بيد مرتهنه لا

يجب له، ولا يجب عليه، الأول لخوف راهنه إتلافه والثاني لأنه يقول لا أريد أن أضمنه.

Mas'alah: What is the role of the judge in appointing a trustee for the pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2552)

(وفي تعيينه نظر الحاكم) ابن الحاجب: إذا طلب أحدهما أن يكون عند عدل فهو له، فإن اختلف في عدل فقيل ينظر الحاكم، وقيل عدل الراهن

Mas'alah: Does a pledge become void if the buyer separates from the seller before taking possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2555)

من المدونة: إن بعت من رجل سلعة على أن يرهنك عبده ميمونا بحقك ففارقك قبل أن تقبضه لم يبطل الرهن، ولك أخذه منه رهنا ما لم يقم عليه الغرماء

Mas'alah: What is the ruling when a buyer refuses to give an unspecified pledged item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2555)

الكافي: إن شرط رهنا مطلقا بغير عينه ثم أبى المشتري من دفعه، خير البائع في إمضاء البيع بغير رهن وفي فسخه انتهى جميع نقله.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a pledge after a preventing factor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2555)

(والحوز بعد مانعه لا يفسد)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge left as a deposit after repayment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2568)

إلا أن يحضره أو يدعوه لأخذه فيقول اتركه عندي) اللخمي: الرهن مضمون وإن قضى ما رهن فهي إذا كان غائبا عنهما إلا أن يقول للراهن اتركه عندك وديعة فيكون ذلك تصديقا أنه كان وقت القضاء موجودا، وإن كان حاضرا بين أيديهما فقضى ما رهن فيه ثم قام الراهن وتركه كان وديعة ويصدق المرتهن إن قال ضاع بعد ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on a pledge held by a trustee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2570)

)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge held by a trustee according to the soundest opinion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2570)

ولو بيد أمين على الأصح)

Mas'alah: What happens when the pledgor takes back the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2570)

(ما لم يفت في ضمان الراهن) قال ابن رشد: الراهن إذا أخذ رهنه خرج

من الرهن ولم يبق بيد المرتهن ما يكون شاهدا له على دعواه. انظر أول مسألة من سماع ابن القاسم وأول مسألة من سماع يحيى

Mas'alah: What is the ruling on delivering a pledged item when the pledgor has not provided a replacement pledge?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2002)

بيع الرهن [1]، فأما لو كانت سلعته عنده [2] (قائمة) [3] فها هنا [4] لا يلزمه [5] تسليمها [6] حتى يدفع إليه رهنا، كان قد فرط في قبض الرهن أو لا. فتأويل أبي محمد على روايته، أن مسألة المدونة أنه لا يوضع رهنا، غير مخالف لكتاب محمد. وأن مسألة المدونة فيها تراخي. ومسألة غير المدونة ليس فيها تراخي [7].

Mas'alah: What is the requirement for a replacement pledge in terms of value and type?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2002)

وانظر قوله: إن أتى الراهن برهن ثقة يشبه [8] رهنه [9]. وقوله بعد "تكون قيمته مثل قيمة الرهن الأول" [10]، يبين لك أنه إنما يريد مثل الرهن الأول، فإن كان زائدا على [11] الدين لأنه قد رضي الآخر بذلك، إذ عليه [12] عقد [عقده] [13]، إذ لهذه [14] الزيادة فائدة، فقد تنخفض الأسواق في الأجل، فلا يفي بحقه. وقيل: قد يكون معناه أن يكون (الأول) [15] حيوانا، أو ما [16] لا (1) كذا في ع وح، وفي ق: البيع للرجل. (2) كذا في ع وح، وفي ق: سلعة. (3) ساقطة من ع وح. (4) كذا في ع، وفي ح: فما هنا. (5) كذا في ع وح، وفي ق: لا يلزمها. (6) كذا في ع وح، وفي ق: تسليما. (7) راجع المدونة: 5/ 299. (8) كذا في ع وح، وفي ق: فيشبه. (9) في المدونة (5/ 299) : قال: يحلف فإن حلف فأتى الراهن برهن ثقة يشبه الرهن الذي باع أخذه المرتهن ووقف له رهنا وأخذ الراهن الثمن. (10) المدونة: 5/ 299. (11) كذا في ع وح، وفي ق: عن. (12) في ع: وعليه، وفي ح: أو عليه. (13) سقط من ق. (14) في ح: هذه. (15) سقط من ح. (16) كذا في ع وح، وفي ق: أو مما.

يغاب عليه، ولا ضمان على المرتهن فيه، فيأتيه بخلافه، فلا يلزمه.

Mas'alah: What is the correct reading regarding stamping and placing with a trustee?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2012)

وقوله: "ويطبع عليها، وتوضع على يدي [2] عدل" [3]. كذا أيضا في أكثر النسخ بالعطف، وواو الجمع. وعليها [4] احتصرها أبو محمد، وغيره. وهي روايتنا.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with the debtor or a trustworthy person?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2012)

وفي كتاب ابن سهل: أو توضع على يدي [5] عدل، على التقسيم، واستحسن هذه الرواية بعض شيوخنا الأندلسيين ممن أدركناه، لأنها إذا وضعت على يدي [6] عدل استغني عن الطبع عليها، وعلى هذا جاءت مسائله فيما وضع على يدي [7] عدل، أنه لا يحتاج إلى طبع، لأن علة السلف مأمونة، لأنها إنما يخشى مع صاحب الرهن، والمرتهن. وعلى هذه الرواية يجوز وضعها على يدي صاحبها مطبوعة، إذ يؤمن [8] علة [9] السلف في ذلك أيضا، ولأنه إن [10] أتلفها ضمنها، وليست مما يراد [11] لعينه، فيخشى أن يتلفها [12]، أو يحبسها لرغبة له فيها، ويؤدي قيمتها، لكنا [13] نطبع [14] عليها لئلا يتعجل حقه قبل الأجل. قال سحنون تأديبا له، لئلا (1) ثبتت في

د، وسقطت من ع وح وق. (2) كذا في المدونة وفي ح، وفي ق: يد. (3) المدونة: 5/ 319. (4) كذا في ع، وفي ح: وعليه. (5) كذا في ح، وفي ق: يد. (6) في ح: يد. (7) كذا في ع وح، وفي ق: يد. (8) كذا في ع وح، وفي ق: تؤمن. (9) كذا في ح، وفي ع: عليه. (10) كذا في ح، وفي ع: إذا. (11) كذا في ع، وفي ح: تراد. (12) في ع وح: يسلفها. (13) كذا في ع وح، وفي ق: لكنها. (14) كذا في ع وح، وفي ق: يطبع.

يفعل الناس ذلك بما أرهنوه [1]، فيتعجلوا حقوقهم [2].

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with the debtor after his prior transgression?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2013)

وعلى الرواية الأخرى، ألا توضع [3] على يديه، لأنه قد تعدى أولا، فلا يعرضها [4] ثانيا للتعدي، والعدم [5]. وقد يتلفها فلا يوجد [6] عنده شيء [7] إلا الدين. وقد تكون أكثر منه، فيخسر [8] الزيادة.

Mas'alah: How is the pledgee treated in bankruptcy or death when the pledgor has multiple debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2993)

فإن كان الراهن عليه ديون وله مال لا يفي بها؛ فإنه يحاص في الموت والفلس بجملة دينه، فإذا بدا صلاحها بيعت، فإن وفت رد ما أخذه، وإلا قدر محاصا [509/ب] للغرماء بما بقي، فما زاد رده عليهم مثال المسألة: لو كان عليه ثلاثمائة دينار لثلاثة رجال لكل واحد مائة ورهن عند أحدهم تمرا أو زرعا قبل بدوالصلاح، ثم فلس الراهن أو مات ووجد للغريم مائة وخمسين دينارا؛ فإن الثلاثة يتحاصون فيها، فيكون لكل واحد خمسون نصف دينه، وإنما دخل المرتهن معهم لأن دينه متعلق بذمه الراهن، والثمرة لا يمكن بيعها؛ لآنه قد تطرأ عليها آفة الآن فتهلك، فإذا حل بيعها بيعت واختص بالمرتهن، فإن بيعت بمائة رد الخمسين التي كان أخذها أولا؛ لأنه قد تبين أنه لا يستحقها. هذا معنى قوله: (فإن وفت رد ما أخذه) . وإن لم تف كما لو بيعت بخمسين اختص بها، ثم يقال له: قد تبين أنك إنما يجب لك الحصاص بخمسين؛ لا يكون لك إلا ثلاثون بثلاثة أخماسها؛ لأن لك خمسين، ولكل واحد منا مائة،

فالمجموع مائتان وخمسون، والموجود مائة وخمسون، ونسبتها إلى المائة والخمسين ثلاثة أخماس، فيمسك بيده من الخمسين ثلاثين مع الخمسين ثمن الثمرة فيكون بيده ثمانون، ويرد العشرين الفاضلة فيكون لكل واحد منهما عشرة مع الخمسين الأولى، فيكون بيد كل واحد ستون. وهذا معنى قوله: (وإلا قدر محاصا للغرماء بما بقي، فما زاد رده عليهم) وهذا الذي ذكره المصنف في كيفية العمل هو قول ابن القاسم، وخالف في هذه الكيفية يحيي ابن عمر، ووافق على المعنى، فقال: بل ينظر، فإن كان بيد كل غريم نصف حقه أو ثلثه؛ فليجلس هذا مما بيده قدر نصف أو ثلث ما نقص من ثمن الزرع عن دينه؛ لأنه به كان يجب الحصاص ويرد ما بقي، فيتحاصص هو وهم بقدر ما بقى لكل واحد. فعلى قوله: يسقط من يد المرتهن خمسون ثمن الزرع، يبقى له من دينه خمسون، وقد كان أخذ كل

Mas'alah: How is the distribution calculated among creditors when a pledged crop is sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2994)

واحد من الغارمين اللذين لا رهن بيدهما خمسين نصف دينه؛ فيأخذ هذا من الخمسين خمسة وعشرين، فتبقى خمسة وعشرون ويتحاصان هما والمرتهن فيما بقي، وقد علمت أن الباقي للمرتهن خمسة وعشرون، ولكل واحد منهما خمسون؛ فمجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون، ونسبة الخمسة والعشرين المردودة من يد المرتهن إليها خمس، فيأخذ كل واحد خمس دينه، فيأخذ المرتهن منها خمسة يضيفها إلى الخمسين ثمن الزرع، وإلى الخمسة والعشرين التي وجبت له بالحصاص؛ فذلك كله ثمانون، ويحصل لكل من الغريمين الباقيين عشرة مضافة إلى الخمسين الحاصلة له أولا؛ فذلك ستون. ولعل المصنف لما رأى أن هذا الخلاف لا يجري معنى تركه لذلك، ولما كان قول ابن القاسم أخصر في العمل اقتصر عليه، والله أعلم.

Mas'alah: Is a pledge valid before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3014)

ويصح الرهن قبل القبض ولا يتم إلا به يعني: يصح الرهن ويلزم بالقول، لكن لا يختص المرتهن به على الغرماء إلا بقبضه، وهذا معنى قوله: (ولا يتم إلا به) . ونقل المازري عن أبي حنيفة والشافعي: أنه لا يلزم إلا بالقبض، ودليلنا قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [المائدة: 1] وقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم».

وتنازع الجميع في فهم قوله تعالى: (فرهان مقبوضة) [البقرة: 283] هل المراد المقبوضة بعد عقد الرهن وهو قول مالك، ويعضده أنه أثبت لها حكم الرهان قبل القبض، أو المراد أن الرهن هو المقبوض وهو قول أبي حنيفة والشافعي؟

Mas'alah: Can the pledgor be compelled to deliver a specific pledged item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3014)

ويجبر الراهن عليه إن كان معينا هذا قسيم قوله: (ويخير البائع وشبهه في الفسخ في غير المعين) أي: فإن كان معينا، كما لو قال: أرهنك هذا الثوب. والأحسن بطريق المصنف تقديم هذه المسألة على قوله: (ويصح الرهن قبل القبض ولا يتم إلا به) .

Mas'alah: What happens to a pledge if possession is delayed until the pledgor's bankruptcy or death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3014)

فإن تراخى القبض إلى الفلس أو الموت بطل اتفاقا، ولو كان مجدا على الأشهر أي: فإن تأخر القبض، وكذا وقع القبض ملفوظا به في بعض النسخ. قوله: (إلى الفلس أو الموت) فإن كان ذلك بتراخ من المرتهن ولو شاء أخذه قبل ذلك؛ بطل الرهن بالاتفاق. ابن عبد السلام: ولا يبعد أن يكون مجمعا عليه وإن لم يتراخ، بل كان جادا في الطلب حتى فلس الراهن أو مات؛ ففي الجواهر: ظاهر الكتاب [513/أ] أنه لا يكون أحق؛ لقوله: إذا لم يقبض المرتهن حتى مات الراهن أو فلس كان أسوة الغرماء.

فأطلق الجواب فيه.

وقال القاضي أبو محمد: حقه ثابت؛ لأنه لم يفرط. ابن راشد: وفي كلامه في الجواهر نظر؛ لأنه لم يتعرض لكونه مجدا، ويحتمل أن لو سئل عن ذلك لأجاب بالصحة. وشهر المصنف البطلان لكونه ظاهر المدونة كما قال ابن شاس، وحكى اللخمي والمازري القولين إذا كان جادا ولم يعينا مشهورا. فإن قلت: ما الفرق على ما شهره المصنف هنا وبين الهبة إذا مات الواهب والموهوب له جاد في الطلب وفي تزكية الشهود؛ أن ذلك حوز عند ابن القاسم خلافا لأشهب؟ قيل: لأن الرهن لما كان لم يخرج من ملك راهنه لم يكتف بالجد في الطلب، بخلاف الموهوب فإنه خرج عن ملك راهنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a pledged item when part remains with the pledgor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3020)

وإذا كان الباقي للراهن فيقبض الجميع. وقيل: إلا في العقار فكالأجنبي

Mas'alah: Is it valid to take possession of only part of a pledged property when the rest belongs to the pledgor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3020)

أي: وإن رهن نصف ثوب أو دار ونحو ذلك وكان النصف الآخر للراهن؛ لم يصح

حوز ذلك إلا أن يحوز المرتهن جميع ذلك، سواء كان عقارا أو غيره على المشهور، والقول بأنه يكفي في العقار حوز البعض في الموازية.

Mas'alah: Does the return of a pledged item to the pledgor's hand invalidate the pledge unlike a gift?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3020)

ابن راشد: ألا ترى أن الهبة إذا رجعت إلى يد الواهب بعد طول المدة لم تبطل بخلاف الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of the pledged property belonging to the pledgor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3020)

الأول: قوله: (والباقي للراهن) ظاهره أن جميع الباقي للراهن، وليس ذلك بشرط في المسألة، بل وكذلك إذا كان له حصة أخرى لم يرهنها، والله أعلم.

Mas'alah: Is the requirement of possession of the entire pledge specific to real estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3020)

الثاني: خصص المصنف الخلاف بما إذا كان جميعه للراهن بالعقار، وهي طريق أكثر الشيوخ، ولم يحكوا في غير العقار خلافا أنه لا بد من حوز الجميع، وحكى اللخمي الخلاف في غير العقار أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of possession when the pledgor retains possession jointly with the mortgagee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3021)

التونسي والمازري وغيرهما: وهذا إنما ينبني على أحد القولين فيمن رهن نصف داره من رجل وبقي الراهن يحوز مع المرتهن؛ أن ذلك يمنع من صحة حوز الرهن، وأما على

Mas'alah: What is the distinction between possession for oneself and possession for a pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3022)

ابن المواز: هذا محوز له والرهن محوز عنه، فهما وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the equivalence of prior and subsequent possession in pledges?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3022)

وقال: إنهما سواء. ولابن الماجشون نحو ما في الموازية، وتصحيح المصنف موافق لاختيار ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a mukatab or a slave to receive the pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3022)

يعني: ويجوز للمرتهن أن يوكل مكاتب الراهن في قبض الرهن، لأنه قد أحرز نفسه وماله، بخلاف العبد والمستولدة، فإن للسيد انتزاع مالهما، فما تحت أيديهما بمنزلة ما هو تحت يده، وكذلك له النظر التام في مال ولده الصغير، وفي معناه الكبير السفيه، ولا

Mas'alah: What are the rulings on placing a pledge in the hands of the pledgor's son, wife, or brother?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3023)

خلاف في ذلك، واختلاف في الابن المالك لأمره البائن عن أبيه. فقال ابن القاسم: لا ينبغي ذلك ويفسخ. وقال سحنون: ذلك جائز. وقاله ابن الماجشون في البنت والابن، وأما وضعه بيد زوجة الراهن؛ فقال ابن القاسم في المجموعة وغيرها: لا يجوز ذلك. وقال أصبغ: إن حيز ذلك عن راهنه حتى لا يلي عليه ولا يقضي فيه جاز. وأما وضعه على يد أخ الراهن؛ فقال ابن القاسم في الموازية والعتبية: لا ينبغي ذلك، وضعفه، وقال في المجموعة: ذلك رهن تام، وهو أصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge placed in the hands of one of two guardians of an orphan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3023)

عبد الملك: ولو كان ليتيم وليان فأخذ اليتيم دينا ورهن به رهنا ووضع على يد أحدهما لم يتم بذلك الحوز؛ لأن الولاية لهما ولا يجوز الرد على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the possession of a slave as a pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3023)

وقاله ابن الماجشون، وزاد إلا أن يكون عبدا فلا يجوز بيعه، يعني: وإن رهن الجميع؛ لأن حوز العبد حوز لسيده، كان مأذونا له أو لا.

Mas'alah: What happens when one party requests the pledge be placed with a trustworthy person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3023)

وإذا طلب أحدهما أن يكون عند عدل فهو له

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a trustworthy person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3023)

أي: إذا وقع الشرط على أن يكون بيد المرتهن أو عدل عمل عليه، وإلا فنص ابن القاسم في العتبية على ما ذكره المصنف: أن القول قول من دعا إلى وضعه بيد العدل، أما الراهن فلأنه قد يكره حيازة المرتهن خوف أن يدعي ضياعه، وأما المرتهن فليدفع عن

نفسه حفظه، والضمان على تقدير هلاكه إن كان مما يغاب عليه، ونص اللخمي على أنه إذا كانت العادة تسليم الرهن للمرتهن؛ أنه يقضي له بذلك كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling when a pledge returns to the pledgor's possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3025)

فلو عاد اختيارا فللمرتهن طلبه قبل فوته بعتق أو تحبيس أو قيام الغرماء يعني: فلو عاد الرهن إلى الراهن اختيارا من المرتهن أو بوديعة أو إجارة؛ فللمرتهن طلب الرهن، قاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What are the exceptions to the pledgee's right to reclaim a pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3026)

وقوله: (إلا أن يفوت بعتق ... إلخ) أي: له الطلب إلا في وجهين: الأول: أن يقوم الغرماء. والثاني: أن يفوت بتحبيس أو عتق.

Mas'alah: What is the ruling when a pledge returns to the pledgor involuntarily?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3026)

وقال: (اختيارا) لأنه لو عاد بغير الاختيار فله القيام مطلقا، سواء قام الغرماء أو لم يقوموا، فوته بما ذكر أو لا.

Mas'alah: If the pledgor voluntarily returns the collateral after it was invalidated, does it revert to its original pledge status?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3027)

ابن راشد: وإذا فرعنا على قول ابن القاسم [515/أ] بالبطلان، فلو رده الراهن باختياره، فهل يكون رهنا على حاله الأول أم لا؟ قولان لابن القاسم وغيره حكاهما في المتيطية وبناهما على الخلاف في افتقار الرهن إلى التصريح به أم لا.

Mas'alah: Does the pledgee's mere permission for the pledgor to use the collateral invalidate the pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3028)

ولو أذن للراهن في وطء بطل الرهن، وكذلك في إسكان أو إجارة مقتضاه: أن مجرد الإذن كاف في البطلان وهو نص المدونة في حريم البئر، ففيها: لو أذن المرتهن للراهن

أن يسكن أو يكري؛ فقد خرجت الدار من الرهن وإن لم يسكن ولم يكر. وقال أشهب: بل حتى يكريها. وظاهر كلام غير واحد أن قول أشهب خلاف، وصرح بذلك المازري. وقال ابن حارث: معنى قول ابن القاسم أن الرهن كان على يد أمين، ومعنى قول أشهب: أن الرهن كان على يد المرتهن. وهكذا نقل ابن راشد قول ابن حارث، وذكره المازري على أنه قول ثالث في المسألة، فقال: فقد رأى ابن القاسم أن مجرد الإذن كالترجيح بإسقاط حق المرتهن، وكما أن عقد الرهن يلزم بالقول فكذلك يسقط وهو الأشبه بأصل المذهب، واستصحب أشهب الحوز.

Mas'alah: What are the rulings on placing the pledged item with a trustee and the effect of conditions?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1015)

(وإن يكن عند أمين) يتعلق بقوله: (وقفا فلا ضمان فيه مهما تلفا) ظاهره كان مما يغاب عليه أم لا، وهو كذلك. ومن دعا من المتراهنين إلى وضعه عند الأمين أجيب لأن الراهن يقول: لا أرضى بأمانتك والمرتهن يقول: لا أضمنه إن كان مما يغاب عليه، ولا أتكلف مشقة حفظه إن كان مما لا يغاب عليه، وهذا إذا لم يشترط وضعه عند المرتهن أو الأمين في العقد، وإلا فيعمل بالشرط والعادة ليست كالشرط ههنا خلافا للخمي (خ) : والقول لطالب تحويزه لأمين، وفي تعيينه نظر الحاكم، وإن أسلمه إلى الأمين دون إذنهما أو دون إذن أحدهما بأن أسلمه للمرتهن صح أو الراهن ضمنه إن تلف انظر شرح الشامل.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of the pledgee's possession if the item returns to the

pledgor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1015)

والحوز من تمامه وإن حصل ولو معارا عند راهن بطل

Mas'alah: What is the role of possession (hawz) in the validity of a pledge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1016)

(والحوز) مبتدأ خبره (من تمامه) فإن شهدت بينة بالحيازة وفراغ الرهن من شواغل الراهن وشهدت الأخرى بأن الرهن لم يزل بالدار إلى حين التفليس ونحوه، وزعم المرتهن بأنه لا علم له برجوع الراهن بطل الحوز انظر البرزلي في المديان، وتقدم شيء من ذلك عند قوله: وقدم التاريخ الخ. وظاهر النظم أن الحوز شرط في صحة الرهن وليس كذلك، بل هو شرط في الاختصاص به، وحينئذ فيقدر في الكلام حذف أي من تمام اختصاصه به لأن الرهن صحيح حيز أم لا. كما مر أول الباب إلا أنه لا يختص به إلا بالحوز قبل حصول المانع من موت أو فلس أو نحوهما. ابن عرفة: فقبضه شرط خاصية وهي اختصاص المرتهن به، ثم قال عن المازري: وصفة قبضه بنقل التصرف فيه عن راهنه لمرتهنه بما ينقل عنه بجعله تحت يده، وما لا كالربع يصرف التصرف فيه عن راهنه اهـ. وظاهر النظم أنه يبطل بعدم الحوز ولو جد في طلبه وهو كذلك بخلاف الهبة، وظاهره أيضا مجرد شهادة البينة بكونه بيده قبل المانع كاف في الاختصاص به سواء عاينت تسليمه من يد الراهن وهو التحويز، أو لم تعاين ذلك، وإنما رأيته بيده قبل المانع وهما قولان. حكاهما ابن يونس وغيره كما في ضيح، وقيل لا بد من التحويز وقيل يكفي الحوز، بل ظاهر النظم يشمل حتى وجوده بيده بعد المانع وادعى أنه حازه

قبله ولم تشهد له بذلك بينة إذ الحوز وضع اليد على الشيء المحوز، وذلك صادق بالأوجه الثلاثة وبصحته في الوجه الأخير. قال مطرف وأصبغ: والمعتمد خلافه (خ) ودعوى الحوز بعد مانعه لا تفيد الخ. وما في ابن ناجي في شرح المدونة في باب الهبة عن ابن عات من أن العمل عليه أي على قول أصبغ ومطرف فيه نظر. لأن ابن عات إنما ينقل عن الاستغناء العمل المذكور في الوجه الثاني، وهو قول ابن الماجشون واختاره الباجي كما أشار له (خ) بقوله: وهل تكفي بينة على الحوز قبله، وبه العمل أو التحويز وفيها دليلهما وبه شرحه (خ) و(ق) وغيرهما، وبالجملة فالوجه الأخير لا يحمل عليه

النظم لعدم القائل بترجيحه أو جريان العمل به، والمشهور من الأولين اشتراط التحويز في الرهن بخلاف الهبة، والفرق بقاء ملك الراهن في الرهن دونها قاله ابن عرفة في باب الهبة والقلشاني وغيرهما. ابن ناجي: وباشتراطه العمل عندنا الرصاع وهو الصحيح. قلت: اشتراط التحويز الذي هو كون الحيازة بإذن الراهن كما في القلشاني وغيره لا بد أن يكون ما تعاينه تحويز أي بإذن المالك إن كان ذلك الاشتراط لأجل أنه لو لم يأذن لم يجز لقوة يده ببقاء ملكه فواضح وإن كان يقضي عليه ويمكن المرتهن من الحيازة إن استمر على الامتناع حيث كان الرهن معينا وإن كان غير معين خير البائع في فسخ العقود كما هو المنصوص فيه. فأي فائدة لاشتراطه إذ المرتهن لو حازه بغير إذنه لكان كمن فعل فعلا لو رفع للحاكم لم يفعل غيره، ولذا لم يشترط في المدونة والرسالة وغيرهما من كتب الأقدمين إلا معاينة الحيازة احترازا من الإقرار بها كما عليه جمع من شراح الرسالة كالقاضي عبد الوهاب والفاكهاني وغيرهما، واقتصر عليه الفشتالي في وثائقه، ولذا قال ابن ناجي: ظاهر المدونة عدم اشتراطه. قلت: وهو ظاهر قوله تعالى: فرهان مقبوضة (البقرة:283) وقال المازري: أي مشروطة القبض بالقصد إخراج للآية عن ظاهرها بعيد من لفظها، وإنما يظهر القول بالتحويز على قول أبي حنيفة

والشافعي القائلين إن الرهن لا يلزم بالقول، بل بالقبض فإذا رهنه رهنا فهو بالخيار إن شاء سلم إليه الرهن، فحينئذ يكون لازما وإن شاء لا يسلمه فلا يكون رهنا ولا يلزمه تسليمه وبالجملة فاشتراطه مع القضاء به عند الامتناع مشكل إذ إذنه بالقضاء كالعدم لأنه مقهور ويلزم عليه التحكم لأن التعليل ببقاء الملك يوجب أن لا يجبر، ولذا استدل ابن عرفة على عدم اشتراطه بكون الواهب يقضى عليه بالحيازة فانظره، وحينئذ فليس لنا في اشتراطه إلا مجرد التقليد، وظاهر اشتراطه أنه لا يكفي تحويز

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) being a condition for the validity of a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1018)

الأجنبي للمرتهن بغير إذنه، وقد نص في المدونة على أن الهبة لا تصح بحوز الأجنبي بغير إذن الموهوب له، والرهن أشد منها فقوله: والحوز على حذف مضاف وصفة أي: ومعاينة الحوز المستمر يدل على الصفة قوله: (وإن حصل) شرط وضميره للرهن (ولو معارا) خبر كان المحذوفة مع اسمها بعد لو وجواب لو محذوف لدلالة إن عليه لأنه مؤخر من تقديم (عند راهن) يتعلق بحصل (بطل) جواب إن أي إن الرهن إذا حصل عند الراهن، ومن في حكمه ممن للراهن تسلط عليه كمحجوره وزوجته ورقيقه ولو مأذونا أو ذا شائبة ومثله صديقه الملاطف بأي وجه من عارية أو إيداع أو إجارة بطل اختصاص المرتهن به حيث حصل المانع من موت أو فلس أو قيام الغرماء وهو لا زال بيد من ذكر لأن هؤلاء لا يصح توكيلهم على حيازته، وحصوله عندهم على الوجه المذكور توكيل في الحقيقة. ألا ترى أن الإيداع توكيل لحفظ مال وعقد الإجارة والعارية للمحجور كعقدهما للحاجر يحولان يده والزوجة كالمحجور، وكذا الملاطف على

المعتمد فيهما من أنه لا يصح توكيلهما على حوزه بخلاف من لا تسلط للراهن عليه كمكاتبه وولده الرشيد البائن عنه وأخيه (خ) : وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه الخ. وظاهره عدم كفاية حوز المحجور ولو بائنا عنه. وقال ابن رشد: والقياس استواء الولد الصغير والكبير في صحة حيازتهما إن كانا بائنين عنه كاستوائهما في لغو حيازتهما إن كانا ساكنين معه، وكذا الزوجة والأخ إن كانا بائنين عنه، ونص عليه ابن الماجشون في الزوجة وكذا إن كانا ساكنين معه وحازا الرهن في غير موضع سكناهما اهـ بنقل ابن عرفة ومثله في النهاية فالضمير في بطل يرجع للرهن على حذف مضاف أي: وإن حصل الرهن عند راهن أي ومن في حكمه لأن حصوله بيد في حكمه كحصوله بيده بطل اختصاصه بالمرتهن لا أنه يبطل من أصله بدليل أنه إن قام لأخذه ممن ذكر قبل فوته بتحبيس أو عتق

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) being a condition for the validity of a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1019)

أو رهن أو بيع أو قيام المانع كان له ذلك،

Mas'alah: Does the pledge become void merely by the pledgee's permission for the pledgor to use the property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1022)

تنبيهات. الأول: مفهوم قوله:وإن حصل أنه إذا لم يحصل لم يبطل الرهن، ولو أذن المرتهن للراهن في السكنى والاعتمار فلم يفعل وليس كذلك، بل يبطل بمجرد إذنه

كما في المدونة. البرزلي وغيره: وبه الحكم وعليه عول (خ) حيث قال: وبإذنه في وطء أو إسكان الخ. فمفهوم المصنف فيه تفصيل، وإذا بطل الرهن بمجرد الإذن بقي دينه بلا رهن وليس له أخذه إذا رجع عن إذنه ولو قبل حصول المانع لأن عقد الرهن كما يلزم بالقول يسقط به. قال المازري: وظاهر رهون المدونة أنه لا يبطل بمجرد الإذن بل حتى يسلمه للراهن. البرزلي: وهو أحسن إن شاء الله.

Mas'alah: Can a contract of sharecropping or similar be considered valid possession of a pawned item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1024)

والعقد فيه لمساقاة وما أشبهها حوز وإن تقدما

(والعقد) مبتدأ (فيه) أي في الرهن يتعلق بالمبتدأ وكذا قوله: (لمساقاة وما أشبهها) مما فيه معاوضة كإجارة وكراء لا نحو إعارة أو إرفاق لأنه هدية مديان فإن وقعا وحاز بهما فالظاهر أن ذلك حوز ويرد المنافع، وهذا إن تأخرا عن الرهن لا إن تقدما فيجوز، وكذا الوديعة تجوز مطلقا فإن كان الشيء وديعة عند شخص فيجوز رهنه لآخر بشرط أن يرهن جميعه وأن يعلم بذلك المودع فيحوزها للمرتهن، ويجوز أن تكون ما موصولة أو مصدرية وعلى كل حال معطوفة على مساقاة (حوز) خبر المبتدأ والواو في قوله: (وإن تقدما) واو النكاية وجواب الشرط محذوف لدلالة ما تقدم عليه أي هذا إن تأخرت المساقاة وشبهها عن الرهنية، بل وإن تقدما. وظاهره أن العقد فيه بما ذكر حوز سواء كان العاقد هو الراهن أو الأمين الموضوع عنده الرهن وهو كذلك. ابن القاسم: من رهن حائطه فوضعه عند أمين فعقد الأمين فيه المساقاة لرب الدين جاز ونقله ابن عرفة

وغيره، وإذا جازت مساقاة الأمين للمرتهن مع أنه نائب عن الراهن فكيف بجوازها من الراهن للمرتهن فلا معنى لتوقف (م) ، على أن ابن سلمون قد صرح بذلك وأصله لابن عات كما في البرزلي، لكن لا بد أن يساقيه أو يكريه بغير مسامحة وإلا جرى على مبايعة المديان وإنما نص الناظم على هذه المسألة وإن كانت داخلة تحت البيت قبله إذ العقد بما ذكر غير كاف بمجرده، بل لا بد من الحيازة بالفعل للرد على قول مالك في الموازية أن من ارتهن ما في يده بمساقاة أو كراء قبل فراغ أجله لا يكون محوزا للرهن لأنه محوز قبل ذلك بوجه آخر، ولذا بالغ عليه الناظم واقتصر عليه (خ) حيث قال: والمستأجر والمساقي وحوزهما الأول كاف لأن هذه الصورة هي محل الخلاف فهي المقصودة بالتنصيص، وأشعر قوله حوز أي حوز المرتهن لأن الكلام في حوزه أنه إن عقد ما ذكر لغيره وغير نائبه لا يختص به لأن هذا الغير حائز لحق نفسه، وسواء تقدم عقد الرهن على المساقاة ونحوها أو تأخر بدليل التعليل

Mas'alah: Can a third party take possession of a pawned item on behalf of the mortgagee?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1026)

المذكور. نعم نص في الموازية على أن المرتهن إذا جعل مع ذلك الغير رجلا يحوز له أو جعلا الرهن تحت يد من يرضيانه صح، ويفهم منه أنه لا تصح حيازة ذلك الغير ولو بتوكيل المرتهن وهو كذلك. قال مالك: جعله بيد المساقي أو أجير له يبطل رهنه،

Mas'alah: What is the ruling on keeping the sold item as a pledge with a trustee?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1696)

ـ وقيل بالجواز مهما اتفقا في وضعه عند أمين مطلقا

أصلا كان أو غيره وهو مستغنى منه لأن الكلام في غير الأصول كما هو موضوعه، قال ابن سلمون: ولا يجوز للبائع أن يشترط على المشتري أن تبقى الدابة رهنا بيده في الثمن إلى أجله، وكذلك لا يجوز في سائر الحيوان والعروض والبيع على ذلك مفسوخ روى ذلك ابن وهب عن مالك في الحيوان. وقاله ابن القاسم في العروض. قال ابن رشد: وذلك جائز في الأصول كلها لأنه يجوز أن تباع على أن تقبض إلى أجل قال: فإن وضعت هذه الأشياء التي لا يجوز ارتهانها عند بيعها على يد عدل كان ذلك جائزا، وقيل: إنه لا يجوز أن يبيع الرجل شيئا من الأشياء على أن يكون رهنا بحقه إلى أجل وإن وضع ذلك بيد عدل، وهو قول أصبغ. ورواه عن أشهب وسماع سحنون اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being in the possession of the creditor?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=742)

واتفقوا على أن من شرطه أن يكون إقراره في يد المرتهن من قبل الراهن. واختلفوا إذا كان قبض المرتهن له بغصب، ثم أقره المغصوب منه في يده رهنا: فقال مالك: يصح أن ينقل الشيء المغصوب من ضمان الغصب إلى ضمان الرهن، فيجعل المغصوب منه الشيء المغصوب رهنا

في يد الغاصب قبل قبضه منه. وقال الشافعي: لا يجوز، بل يبقى على ضمان الغصب إلا أن يقبضه. واختلفوا في رهن المشاع: فمنعه أبو حنيفة، وأجازه مالك، والشافعي.

والسبب في الخلاف: هل تمكن حيازة المشاع أم لا تمكن؟

Mas'alah: What is the right of the pledgee to hold the pledge until the debt is paid?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=745)

وأما حق المرتهن في الرهن: فهو أن يمسكه حتى يؤدي الراهن ما عليه، فإن لم يأت به عند الأجل كان له أن يرفعه إلى السلطان، فيبيع عليه الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى البيع، وكذلك إن كان غائبا، وإن وكل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الأجل جاز؛ وكرهه مالك إلا أن يرفع الأمر إلى السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge owner placing the pledge with a trustee?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1278)

(ولرب الرهن وضعه عند أمين) حيث كره الثانى

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that is not delivered to the pledgee?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1440)

ومنه أنه الرهن بما فيه إذا لم يوف ويخص به للوفاء ـــــــ (قوله: فتقوى جانب إلخ) لأن المعير بنكوله صار كأنه معترف بالإذن (قوله: اتفاق المعير والمستعير) وإلا فالقول للمعير بيمينه ويضمن المستعير القيمة كما فى (عج) و (شب) خلافا لما فى (عب)

(قوله: وبطل) أى: الرهن بمعنى العقد وظاهره ولو أسقط الشرط المناقض للبيع (قوله: ومنه أن الرهن إلخ) أى: من الرهن الباطل لأنه ليس شأن الرهن أن يكون قاصرا على أخذه فى الدين ولا يدرى ما يؤول إليه هل الدين أو الرهن (قوله: ويختص به إلخ) كلام مستأنف بيان لحكمه بعد الوقوع أى: حكمه أنه إذا وقع يختص به المرتهن للوفاء برد المبيع أو دفع القرض ويصير حالا لفساده أو قيمة المبيع حالة إن فات بحوالة سوق فأعلى وأما إن وقع بعد عقد البيع أو السلف فيبطل الرهن وحده ويأخذه ويبقى البيع والسلف بلا رهن إلى أجله ولا يكون رهنا فى الثمن لأنه غير مشترط ولا يختص به المرتهن فإن حل الأجل ولم يدفع إليه ثمنه أو سلفه فإنه يصير حينئذ كأنه باعه الرهن بيعا فاسدا ـــــــ التصرف وضعف جانبه بعدم حوزه (قوله: اتفاق المعير والمستعير) وإلا فالقول للمعير (قوله: وبطل بشرط مناف) ظاهره ولو أسقط الشرط وقد أطال (عب) وغيره الكلام فى ذلك ولكن الذى يتجه أنه إن أسقط الشرط صح لأنه إذا صح به البيع الذى يخرج من الملك فأولى الرهن الذى للتوثق فقط على أنه يأتى فى مسائل يبطل فيها الرهن أنه إذا تداركه قبل المانع صح (قوله: ويختص به للوفاء) أى: مع كونه فاسدا وفائدة فساده تظهر فى سريان الفساد للقرض والبيع حيث اشترط فى عقدهما فيؤخذ القرض حالا ويبطل البيع ويرد لمبيع إلا لفوات بحوالة سوق فأعلى فيكون رهنا فى قيمة المبيع حالة وأما إن وقع بعد عقد البيع أو السلف فيبطل الرهن دونهما ويبقى الدين بلا رهن ولا يكون رهنا فى الثمن ولا فى السلف كما فى (بن) عن ابن يونس قال: فإن حل الأجل ولم يدفع إليه ثمنه أو سلفه فإنه يصير حينئذ كأنه باعه الرهن بيعا فاسدا فيفسخ ما لم يفت ويكون أحق به من الغرماء وتستوى هذه والتى فيها فى عقد البيع أى يكون الرهن إن لم يفت

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that is not taken possession of by the pledgee?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1441)

أو من غيره وهى مسألة غلقة الرهن)

Mas'alah: What invalidates a pledge (rahn) before possession (hawz) is taken?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1443)

(فى الجديد إن حصل المانع قبل رده وصح) فيهما على ما سبق (حيث حل أجل الأول وهو موسر) ؛ لأن التأخير لا يلزمه ولو كان الثانى بيعا فاستظهر (ح) الجواز فى أصل المسئلة ورده (بن) بأن النقل الحرمة لا فرق بين بيع وقرض (وبموت الراهن أو مرضه المتصل) ؛ أى: بالموت فلا ينفع الحوز حال المرض (أو جنونه) كذلك (أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه) وإنما كفى الجد فى الهبة لخروجها عن ـــــــ لا الصحة المقابلة للفساد لأنه فساد ولذا يجب رده حيث اطلع عليه قبل المانع (قوله: فى الجديد) , أى: ويصير فى القديم أسوة الغرماء (قوله: المانع) , أى: الموت وقيام الغرماء (قوله: فيهما) , أى القديم والجديد. (قوله: على ما سبق) , أى: من قوله: وفضلته إن رضى حائزه (قلوه: لأن التأخير لا يلزمه) أى: فهو كابتداء سلف لأنه قادر على أخذ شيئه (قوله: ولو كان الثانى إلخ) مفهوم قوله مع القرض (قوله: فى أصل المسألة) أى: فى القديم والجديد لانتفاء علة المنع السابقة (قوله: بأن النقل الحرمة) أى: النقل فى الرواية عن ابن القاسم قال ابن رشد وإنما لم يجز أن يرهن بالأول والآخر للفرد إذ لا منفعة له فى الرهن (قوله: وبموت الراهن) عطف على قوله بشرط مناف أى: وبطل بموت الراهن (قوله: كذلك) أى: المتصل بالموت (قوله: أو فلسه) أى: ولو بالمعنى الأعم وهو قيام

الغرماء والأخص حكم الحاكم بنزع ماله لا إحاطة الدين إلا أن تكون سابقة على الرهن كما ذكره أبو الحسن فى كتاب المديان قال: البدروية يقيد ما يأتى فى الفلس (قوله: قبل حوزه) أى: قبضه ببينة على التحويز أو الحوز كما يأتى (قوله: لخروجها إلخ) أى: والرهن ـــــــ (قوله: على ما سبق) أى: من أن معنى الصحة الاختصاص ويحتمل على ما سبق فى رهن الفضلة من أن الحق لما حل وقسم حيث أمكن قسمه إلى آخر ما سبق حيث اتحد الرهن هنا فتدبر لا يقال ما يأتى من أنه كابتداء دين يفيد أنه جائز صحيح حقيقة لأن نقول المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه على أنه لا يخلو من جر نفع فى الأول لأن الطوارئ لا تؤمن فيتوثق وقد أطلقوا أن المؤخر لما فى الذمة يعد مسلفا ولو مع اليسار فتدبر (قوله: لأن التأخير لا يلزمه) فلما كان قادرا على أخذ دينه ولو برهن أول كان التأخير كابتداء سلف واحد مع الجديد برهن (قوله: لا فرق بين بيع) فالعلة فيه الغرر لأنه يتجاوز عن بعض الثمن للرهن فى الأول فتدبر (قوله: وإنما كفى الجد فى الهبة) هذا أحد أمور يخالف الهبة فيها

الملك

Mas'alah: What is the ruling on a pledge contract that does not name the custodian?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=504)

شاهدت الفقيه في شهر رمضان من سنة ثمان وأربعين وأربع مائة، وقد أتاه رسول بعض الحكام بوثيقة في إثبات ارتهان ثياب، وأنها وضعت على يد أمين قبضها، ولم يسم الأمين الموضوع عنده الرهن، فقال: العقد ناقص إذا لم يسم فيه الأمين ولا يد من

تسميته.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge contract that does not name the trustee?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=504)

فتكلمنا معه في ذلك وقلنا له: ما الفائدة في تسميته؟ فقال: قد يمكن أن ينكر الأمين ما ذلك عنه من قبضة الرهن، ويدعي عند الإعذار إليه فيه غير معنى الرهن من

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee returning a pledge to the pledgor due to ignorance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=653)

وفي الدمياطية لابن القاسم في المرتهن: يرد الرهن إلى الراهن إن ذلك خروج من الرهن ولا يعذر بالجهالة.

Mas'alah: Is a pledge (rahn) permissible in residence and travel?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=863)

وحكمه ما أشار إليه بقوله: (والرهن جائز) حضرا وسفرا. وقيل: لا يجوز في الحضر لقوله تعالى {وإن كنتم على سفر} [البقرة: 283] أجيب بأنه إنما خص السفر لغلبة

فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه، وأيضا في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – اشترى طعاما بثمن إلى أجل ورهن فيه درعه وهو بالمدينة»)

Mas'alah: Is a pledge completed only by possession (hiyazah)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=863)

ولا يتم) الرهن (إلا بالحيازة) ظاهر أنه يصح قبل القبض لكن لا يختص المرتهن به عن الغرماء إلا بالقبض. ابن الحاجب فإن تراخى إلى الفلس أو الموت بطل اتفاقا ولو كان مجدا على الأشهر، والفرق بين الرهن والهبة مع الجد أن الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف فيه بالجد في الطلب بخلاف الموهوب فإنه خرج عن ملك واهبه)

Mas'alah: What happens if the pledged runaway slave is possessed before the impediment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1778)

ثم إن حاز المرتهن الآبق ونحوه قبل المانع تم الرهن واختص به، وإلا كان أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on possession of the pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1781)

قوله: [وحازهما في المسألتين المرتهن] : وكفى الحوز هنا لكونهما في ملك واحد وهو الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of a pledge by possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1785)

(ولا يتم) الرهن (إلا بالقبض) : فقبله يكون أسوة الغرماء وبعده يختص به المرتهن عنهم وعن غيرهم كمؤن التجهيز.

Mas'alah: Does an unconditional loan of the pledged item to the pledgor invalidate the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1790)

(و) بطل (بإعارة) له لراهنه (مطلقة) : أي لم يشترط فيها الرد قبل الأجل ولم يجر العرف بذلك ولم تقيد بزمن أو عمل ينقض قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional loan of the pledged item to the pledgor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1790)

(وإلا) تطلق بل وقعت مقيدة بقيد مما ذكر (فله) : أي للمرتهن (أخذه) من الراهن

ويقضى له به.

Mas'alah: What is the ruling when the pledged item returns to the pledgor voluntarily?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1790)

(كأن عاد) الرهن (لراهنه اختيارا) من المرتهن بإيداع ونحوه، ولو بإجارة، فله أخذه ولو قبل مدة الإجارة إن ادعى أنه جهل أن إجارة تطلبه وأشبه وحلف.

Mas'alah: Why does lending the pledge for use invalidate the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1790)

قوله: [وبطل بإعارة] : أي لأن ذلك يدل على إسقاط حقه من الرهن.

Mas'alah: What does it mean for the pledge to return to the pledgor voluntarily without a loan for use?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1790)

قوله: [كأن عاد الرهن لراهنه اختيارا] : أي بغير عارية لتقدم الكلام عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee taking back a pledge taken by force?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1791)

قوله: [فله أخذه مطلقا] : أي وإذا أخذه وخلص من الرهنية فالظاهر أنه يلزم الراهن ما فعله من عتق أو تدبير أو حبس أو نحو ذلك في الحاشية وكما أن له أخذه له عدم أخذه ويعجل الدين.

Mas'alah: What is the ruling on depositing a pledge with a trustee when the parties disagree?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1793)

والقول عند تنازعهما لطالب حوزه) : أي لمن طلب منهما حوزه (عند أمين) : لأن الراهن قد يكره وضعه عند المرتهن والمرتهن قد يكره وضعه عنده خوف الضمان إذا تلف أو غير ذلك (و) لو اتفقا على وضعه عند أمين واختلفا (في تعيينه نظر الحاكم) في الأصلح منهما فيقدمه (وإن سلمه) الأمين لأحدهما (بلا إذن) من الآخر فأسلمه (للراهن ضمن) للمرتهن (الدين أو القيمة) : أي قيمة الرهن: أي الأقل منهما. (و) إن سلمه (للمرتهن) وتلف عنده (ضمنها) : أي القيمة للراهن أي تعلق بها ضمانها، فإن كانت قدر الدين سقط الدين وبرئ الأمين، [حاشية الصاوي] حين العتق فإنه يتبع أمه (اهـ) ويضاف للستة على الضابط المتقدم وهو حمل الأمة بحر كما في ح المستحق وهي حامل والأمة الغارة وأمة المكاتب إذا مات وفيها وفاء بالكتابة وله ولد، فإنه يبيع أمه ويوفي الكتابة (اهـ) وقول الناظم: العكس جاء في محل فرد إلخ لا مفهوم له فقد يفرض في أمة حامل وهبها سيدها، واستثنى حملها ثم إن الموهوب له أعتقها فتصير حرة حاملة

برقيق لكون الحمل باقيا على ملك الواهب.

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding the trustee delivering the pledge to the pledgor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1793)

قوله: [فأسلمه للراهن] : هكذا نسخة المؤلف وصوابه فإن سلمه لأنه تفصيل بعد إجمال.

Mas'alah: Who is permitted to take possession of the pledge on behalf of the pledgor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1794)

وجاز حوز مكاتب الراهن وأخيه) : وكذا ولده الرشيد المنعزل عنه كما قال سحنون، ولا يكون حوزهم كحوز الراهن مبطلا للرهن، لأن المكاتب أحرز نفسه وماله والأخ والابن الكبير المنعزل لا تجول يد الراهن على أموالهم (لا) حوز (محجوره) لصغر أو سفه أو زوجية أو رق فلا يجوز والمكاتب لا حجر عليه للسيد. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What does 'independent' mean in the context of possession of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1794)

قوله: [المنعزل] : المراد به ما ليس تحت الحجر بل هو مستقل بالتصرف ولو كان مشاركا لأبيه في الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee appointing someone over the pawned item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1804)

[تنبيه إيصاء الأمين بالرهن]

Mas'alah: Can the trustee of a pledge appoint a successor when traveling or dying?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1805)

تنبيه ليس للأمين الذي أمن على حوز الرهن أو بيعه إيصاء بالرهن عند سفره أو موته لأن الحق في ذلك للمرتهنين وهما لم يرضيا إلا بأمانته لا أمانة غيره. ومثل الأمين القاضي، فليس له الإيصاء بالقضاء وكذا الوكيل ولو مفوضا ومقدم القاضي، بخلاف الخليفة والوصي والمجبر وإمام الصلاة والمقام من طرف السلطان وناظر الوقف فلكل واحد الاستخلاف على منصبه. والمراد بالناظر: الذي جعل له الواقف الإيصاء به، وإلا فهو كالقاضي كما في عب.

Mas'alah: How is possession of pledged property defined for movables and real estate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=771)

أما صورته فهي (في) الأعيان المشار إليها كالمنقول والعقار، (كما) ذكر في البيع.

Mas'alah: May the pledgee appoint the pledgor's mukatab as a deputy for possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=771)

ويجوز أن يستنيب مكاتب الراهن دون عبد المأذون وغيره.

Mas'alah: What is the effect of delaying possession on the pledgee's priority over creditors?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=771)

والعقود قد تنعقد وتصح ويقف بعض أحكامها على أمر في المستقبل، ألا ترى أن بيع الخيار يصح ويقف نقل الملك على انقضاء الخيار، وكذلك بيع البت يلزم، ثم يقف انتقال الضمان عند (المخالف) على القبض، وكذلك صحة تحمل الشهادة (لا تقف) على وجود العدالة وثمرتها وهي الانتفاع بأدائها تقف على وجودها. وبالجملة فهو كشرط في حكم الاختصاص به عن بقية الغرماء عند المزاحمة لا في (سبب) الحكم المذكور. فإن ترك القبض وتراخى في طلبه حتى وجد الفلس أو الموت فات الحكم المذكور، وكان أسوة الغرماء في الرهن. فأما لو كان مجدا في الطلب (لكن عجز عن القبض) مع استمرار الطلب

و (القيام) فيه حتى قام الغرماء، فظاهر الكتاب أنه يكون أسوة (الغرماء) فإنه أطلق الجواب فيه. وقال القاضي أبو محمد: ((حق الرهن ثابت له)) .

Mas'alah: What happens if the pledgee returns the pledge to the pledgor voluntarily?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=772)

فروع: الأول: إن القبض المشترط هو القبض المستدام، فلو قبضه ثم أعاده إلى الراهن اختيارا بأي وجه كان بطل الحوز، (فإن قام المرتهن يريد رد ذلك، ليعود له الحوز، فقد روى (محمد وابن عبدوس) عن أشهب: له ذلك إلا أن يفوت بتحبيس أو عتق أو تدبير أو غيره أو قيام غرمائه. وقال ابن القاسم: إلا في العارية، إلا أن يكون أعاره على ذلك. وقاله أشهب في كتاب محمد في العارية. وقال بعض القرويين: إنما فرق ابن القاسم بينهما إذا كانت العارية (غير) مؤجلة، فليس له ارتجاع الرهن بعد أن يعيره، إلا أن يعيره على ذلك. ولو كانت (العارية) مؤجلة، لكان له أن يأخذ الرهن بعد الأجل كالإجارة).

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to retain possession of the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=776)

(وهو) يستحق إدامة اليد، ولا تزال يده إلا لأجل الانتفاع خوفا من فوات منفعة مقصودة تقديما لها على (اليد) التابعة (للحق) ، فإنها لا (تراد) إلا لحفظ محل الحق، ثم ترد إليه عند فراغ العمل.

Mas'alah: What are the rules regarding placing a pawned item with a trusted third party?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=776)

ولو شرط التعديل على يد ثالث يثق كل واحد منهما به جاز، ثم ليس للعدل تسليمه إلى أحدهما دون إذن الآخر. فإن فعل ضمن له، ولو تغير حاله لكان لكل واحد (منهما) طلب التحويل إلى عدل آخر. فإن اختلفا في عدلين، فقال محمد بن عبد الحكم: يجعله القاضي على يد عدل. قال أبو الحسن اللخمي: ((وليس بالبين)) . قال: ((وأرى أن يقدم قول الراهن إذا دعا إلى ثقة لأنه ماله وهو (أنظر) لنفسه في حفظه (ماله) ومن يثق به، وإن قال أحدهما: يكون على يد عدل، وقال الآخر: يكون على يد المرتهن، كان القول قول من دعا إلى العدل)) .

Mas'alah: What is the third section on the termination of a pledge and its release?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=779)

الطرف الثالث: في غاية الرهن وما به انفكاكه.

Mas'alah: How is a pledge released through cancellation or loss of the pledged item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=779)

وهو حاصل بفسخ الرهن أو فوات عين المرهون إلى غير بدل، كفواته بآفة سمائية، حيث يكون من (راهنه) ، وفي معنى ذلك. (ما) إذا جنى العبد الرهن وأسلمه الراهن والمرتهن فبيع في الجناية فإنه فات إلى غير بدل.

Mas'alah: How is a pledge released by full repayment of the debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=779)

وينفك الرهن أيضا بقضاء كل الدين. فإن قضى بعضه (بقي) كل المرهون مرهونا ببقية الدين. ولذلك نقول: إذا رهن عبدين وسلم أحدهما كان مرهونا بجملة الدين، وكذلك لو تلف أحدهما لكان الباقي مرهونا بكل الدين.

Mas'alah: What are the rulings on possession and joint ownership of a pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=349)

الدين بالإشهاد والجمع بين الغريمين إن كان على غير المرتهن، وقبض الجزء المشاع، والباقي لغير الراهن إن كان عقارا باتفاق، وفي إلحاق غيره به لا بما فيه للراهن: قولان لابن القاسم وأشهب، وعلى المشهور لا يستأذن الشريك، وله أن يقسم، ويبيع، ويسلم، وعلى الآخر في جواز بيعه فيتأخر التسليم: قولان، فإن كان الباقي للراهن فقبض الجميع، وقيل: إلا في العقار فكالأجنبي، وعلى المشهور: لا يمكن من قبض في استئجار جزء غيره، ويقسم أو يقبضه المرتهن، ولو كان الشريك أمينهما ثم رهن حصته للمرتهن ثم جعلا الراهن الأول أمينهما بطل حوز الحصتين، والحوز في قبضه بخلاف

عبده ومستولدته وولده الصغير، وإذا طلب أحدهما أن يكون عند عدل فهو له، فإن سلمه دون إذنهما ضمن، فإن اختلفا في عدلين – فقيل: ينظر الحاكم، وقيل: عدل الراهن، ويشترط دوام القبض، فلو أعاده اختيارا فللمرتهن طلبه قبل فوته بعتق أو تحبيس أو قيام الغرماء، والعارية المؤجلة أو على الرد لذلك فله ذلك، وفي سقوط طلبه بالعارية مطلقا: قولان لابن القاسم، وأشهب ولو أذن للراهن في وطء بطل الرهن، وكذلك في إسكان أو إجارة، ولكن يتولاه المرتهن بإذنه.

Mas'alah: What are the rulings on the pledgee's possession after death or bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=349)

ويد المرتهن بعد الموت والفلس لا يثبت بها الحوز وإن اتفقا إلا بالبينة بمعاينته أنه حازه قبل، وكذلك يد الأمين فيه، ما لو باعه قبل القبض نفد وأتى برهن مكانه وبعده، قال ابن القاسم: له رده وإن أجاز تعجل حقه، وروى: إذا بيع بمثل الدين وقدره فأكثر مضى وتعجل، وإلا فله أن يجيز أو يرد، فإن كان بإذنه ولم يسلمه فقال: أذنت لأتعجل حلف وأتى برهن مكانه، فإن سلمه بطل رهنه فإن أعتقه أو كاتبه أو دبره قبل القبض وبعده فكالبيع قبله، وفيها يتعجل بعده ولا يلزمه قبول رهن، وقال أشهب: وله أن يتمسك بالمكاتب والمدبر ويستوفي من كتابته، وقال محمد: من ثمنه إن عجز، فإن كان معسرا بقي رهنا ومتى أدى ما عليه منه أو من العبد أو من أجنبي نفذ، فإذا تعذر بيع بعضه

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor delivering the mortgaged property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2360)

وقال الشارح: يسلمها فيما شاء. ونسبه للمدونة، وكلاهما صحيح.

Mas'alah: Is prior possession sufficient for a valid pledge of leased or musaqah property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2360)

وحوزهما الأول السابق على الإجارة والمساقاه كاف، أي: مغن عن حوز ثان للرهن على الأصح عند ابن الحاجب، وهو مذهب ابن القاسم في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fungible items without sealing or placing them with a trustee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2361)

ومفهومه: عدم الصحة إن لم يطبع عليه، أو يوضع تحت يد أمين، حماية للذريعة أن يكون الراهن والمرتهن قصدا أن يقبض عليه على وجه السلف، وسميا ذلك القبض رهنا. واشتراط السلف في المداينة والمبايعة ممنوع كهبة المديان. ومفهوم المثلي: أن المفهوم يجوز وضعه تحت يد المرتهن وغيره، وهو كذلك.

Mas'alah: Is sealing gold and silver coins obligatory or recommended when pledging them?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2361)

الثاني: ظاهره: المنع عند عدم الطبع على الدنانير والدراهم، وتبع في ذلك ابن الحاجب، مع قوله في توضيحه: (إن الطبع على النقد مستحب) انتهى.

Mas'alah: Is it valid for the pledgee to appoint the pledgor's mukatab as an agent for possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2370)

وصح الرهن بتوكيل المرتهن مكاتب الراهن في حوزه له؛ لأنه أحرز نفسه وماله، ولا سبيل لسيد على ما في يده، فلم تجل يده فيه. والباء: للسببية، أو الاستعانة. بعض شيوخي: ولا يصح كونها زائدة؛ لأن الكلام ليس في صحة التوكيل وعدمه.

Mas'alah: Is it valid for the pledgee to appoint the pledgor's brother as an agent for possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2370)

وكذا أخوه أي: الراهن يوكله المرتهن في الحوز على الأصح عند ابن القاسم في المجموعة، وله في المجموعة: لا ينبغي، وضعف.

Mas'alah: Is it valid for the pledgee to appoint the pledgor's interdicted person or slave as an agent for possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2370)

لا محجوره ورقيقه، أي: الرهن فلا يصح الحوز بتوكيل كل منهما عن المرتهن؛ لأن للراهن النظر فيما بيد الأول، وانتزاع مال الثاني، ويدخل في رقيقه مستولدته. الباجي: اتفاقا. وخرج بـ (محجوره) : ولده الكبير، وهو كذلك، ويدخل في محجوره زوجته، لنص ابن القاسم على منع حيازتها.

Mas'alah: Does taking possession of a pledge after an impediment benefit the pledgee's exclusive right?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2375)

والحوز للرهن بعد مانعه كفلس وموت أو مرض موت، لا يفيد في اختصاص المرتهن به، ولو شهد الأمين الذي وضع الرهن بيده أنه حازه للمرتهن قبل ذلك على الأصح.

Mas'alah: Does the ruling on gifts regarding possession apply equally to pledges?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2376)

ابن عرفة: ظاهر تعليله بالقضاء عليه بذلك يوجب كون الراهن كذلك.

Mas'alah: What is the description of valid possession in a pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2376)

تتمة صفة القبض قال المازري: ينقل التصرف فيه عن راهنه لمرتهنه ما ينقل بنقله تحت يده، وما لا كالربع بصرف التصرف به عن راهنه لمرتهنه، ولو كان بيتا بقربه متاع راهنه، فإن ولي التصرف فيه بطل الحوز، وإن خص به المرتهن، فقيل: حوز. وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on possession being a condition for the completion of a pawn?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1046)

(ولا يتم) الرهن (إلا بالحيازة) ظاهر أنه يصح قبل القبض لكن لا يختص المرتهن به عن الغرماء إلا بالقبض ابن الحاجب فإن تراخى إلى الفلس أو الموت بطل اتفاقا ولو كان مجدا على الأشهر والفرق بين الرهن والهبة مع الجد أن الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف فيه بالجد في الطلب بخلاف الموهوب فإنه خرج عن ملك واهبه

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding possession of a pawn?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1046)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding possession of movable and immovable pawned property?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1046)

ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة) ع هذا فيما يبان وينقل وأما إذا رهنه ما

لا يبان ولا ينقل فإن الشهادة تنفع فيه على إقرارهما وترتفع يد الراهن عنه فإذا رهنه ما يبان به

وينقل وشهدت البينة على حيازته ثم رجع إلى الراهن بعارية أو هبة أو بغير ذلك من الوجوه فإن الرهن يبطل قاله مالك اه

Mas'alah: What is the ruling on possession by acknowledgment in the case of assigning property for debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5377)

الخامس: قال الرهوني: ما تقدم من أن المشهور أنه يثبت الحوز في التصيير بالاعتراف محله في غير دار السكنى إلى آخر كلامه.

Mas'alah: What is the meaning of the notaries' phrase 'he placed him in his position'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5656)

واعلم أن معنى قول الموثقين: وأنزله منزلته مكنه من القبض وحوزه إياه.

Mas'alah: Is possession (qabd) a necessary element of the rahn contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5895)

وقال ابن الحاجب: يصح الرهن قبل القبض ولا يتم إلا به. انتهى. فأنت ترى القبض والإقباض متأخرين عن الرهن والمتأخر عن الشيء ليس عينه ضرورة، ولاسيما على القول إنه لابد له من لفظ صريح وهو مذهب ابن القاسم، ومن الثاني قولهم: وإن جنى الرهن وغلة الرهن وغير ذلك ولذا حده الوانوغي بقوله: عقد لازم لما ينقل الملك قصد به التوثق في الحقوق بعد أن قال: لا خفاء في إشكال تعريف شيخنا بأنه مال قبض توثقا به في دين لأنه لا يشمل من الرهن إلا ما هو مقبوض، ولا خلاف في المذهب أن القبض ليس من حقيقة الرهن. انتهى. نقله البناني.

Mas'alah: When does a pledgee lose priority over a runaway slave pawned as collateral in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5899)

قوله: كما إذا قبضه قبل المانع ثم أبق ثانيا لخ أي فيكون أسوة الغرماء، وهذا فيه نظر إذ لا وجه لتفريقه عما بعده وهو قوله: وأما إن رهن لخ، ولأن ما ذكره في هذه من أنه أسوة الغرماء لا يصح إلا في صورة خاصة وهي ما إذا أبق منه ورجع إلى سيده الراهن وعلم المرتهن بذلك وسكت لتفريطه كما يفيده ابن عرفة، وهذا في كلتا الصورتين وهما: عقده عليه آبقا أو حاضرا فهرب منه بعد تحصيله في الأولى، وأما إذا لم يرجع إلى سيده الراهن بل أبق ولم يرجع إليه أو رجع إليه ولم يعلم بذلك المرتهن فإنه يختص به فيهما، وإنما يكون أسوة الغرماء إذا رجع إليه وعلم به في كلتيهما. والله أعلم. انظر المواق عند قوله الآتي: "وغصبا فله أخذه مطلقا" . قاله البناني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is witnessing sufficient for taking possession of a pledge of an absent property in

Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5900)

حوزه بالقبض وهو دين، فاكتفي فيه بالإشهاد والغائب يمكن حوزه بقبض المرتهن أو وكيله فلا يلزم أن يكتفى فيه بالإشهاد. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between pledging an absent property and gifting it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5900)

قلت: وحمله على ما ذكره متعين لأن كلامه أولا وآخرا صريح في أن مراده بالصحة الانعقاد كما يظهر ذلك بأدنى تأمل، ولأن حمله على ما فهموه منه يؤدي إلى صريح التناقض في كلامه وتهافت جوابه؛ ولأنه ذكر في الدين أمرين الصحة والاكتفاء بالحوز، ثم قال: والظاهر هنا الصحة فلو أراد ما فهموه مه قال مثلا والظاهر هنا أنه كذلك، فعدوله عن هذه العبارة أو ما يفيد معناها دليل واضح على ما ذكرناه، واستدلاله بكلام المدونة في هبة الدار الغائبة من أعظم الأدلة على ذلك؛ لأن الرهن والهبة إنما يفترقان إذا جد في الحوز في الحاضر. وأما الغائب فتبطل فيه الهبة أيضا مع الجد في الحوز على مذهب المدونة والموازية والعتبية، وهو الراجح كما يأتي في الهبة عند قوله: "أو جد فيه" فكيف يعقل مع ذلك أن يقال بعدم بطلان رهنه؟ وفائدة الصحة التي استظهر الحطاب تظهر فيما إذا امتنع الراهن من تمكين المرتهن من ذلك قبل حصول المانع، فتأمله بإنصاف. قاله الرهوني.

Mas'alah: What happens to a pledge if the pledgor dies or becomes bankrupt before possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5929)

وبموت راهنه يعني أن الرهن لا يتم إلا بالحوز قبل المانع، لقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} ، ولهذا إذا مات الراهن قبل أن يحاز الرهن عنه فإن الرهن يبطل ويكون المرتهن إسوة الغرماء. أو فلسه يعني أن الراهن إذا فلس قبل أن يحاز عنه الرهن فإن الرهن يبطل ويكون المرتهن إسوة الغرماء, وقوله: "أو فلسه" أي ولو بالمعنى الأعم كما في ابن عرفة لا بإحاطة الدين فقط.

Mas'alah: What invalidates a pledge before possession due to death or bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5929)

وعلم مما قررت أن قوله: قبل حوزه أي قبضه ببينة على الحوز أو التحويز على ما يأتي راجع لمسألتي الموت والفلس، وكذا يبطل الرهن بمرض الراهن أو جنونه المتصلين بالموت أو الفلس. وقوله: "وبموت" عطف على قوله: "بشرط مناف" . ولو جد فيه يعني أنه إذا حصل للراهن مانع قبل الحوز فإن الرهن يبطل ولو جد المرتهن في الحوز على المشهور، بخلاف الهبة والصدقة فإن

الجد في حوزهما بمنزلة الحوز. والفرق أن الرهن لم يخرج عن ملك راهنه بخلاف الهبة والصدقة، لكن يبطلهما الإحاطة قبل الجد بخلاف الرهن كما مر قريبا، والفرق أنه

في مقابلة دين بخلافهما. قاله عبد الباقي. ومما تفترق فيه الهبة والصدقة من الرهن أن الرهن يفتقر إلى إذن الراهن في الحوز بخلافهما، ومن ذلك أيضا أن الرهن متى رجع إلى ربه باختيار مرتهنه ولو بعد سنين فإنه يبطل بخلافهما بعد العام، ومن ذلك رهن الجزء المشاع والباقي للراهن، فلابد من حوز الجميع كما مر بخلافهما فإنه يصح أن يحوز الموهوب أو المتصدق عليه ذلك الجزء المعطى فقط، ومنه أن الزوج أو الزوجة إذا رهن متاع البيت أو خادمه للآخر فلا يصح حيث بقي يستعملانه بخلافهما ومنه افتقار الرهن إلى معاينة البينة لحوزه أو تحويزه بخلافهما. قاله الخرشي. والله تعالى أعلم. قوله: "ولو جد فيه" قال المواق: اللخمي: اختلف إذا لم يفرط في القبض حتى فلس الراهن أو مات، فقيل يبطل لعدم الحوز وقيل يصح. انتهى.

Mas'alah: Does the pledgee's permission to the pledgor to use the pledged property invalidate the pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5930)

وبإذنه في وطء يعني أن المرتهن إذا أذن للراهن في وطء الأمة المرهونة فإن الرهن يبطل، وإن لم يطأ الراهن أو إسكان يعني أن من ارتهن دارا وأذن للراهن أن يسكن غيره أو أذن له أن يسكنها هو يبطل إذنه ذلك الرهن وإن لم يسكنها ولا سكنها. أو إجارة يعني أن المرتهن إذا أذن للراهن في أن يؤاجر الذات المرهونة فإن ذلك يبطل الرهن وإن لم يؤاجرها الراهن ولو لم يسكن أي إذا أذن المرتهن للراهن في إسكان البيت المرهون بطل الرهن وإن لم يسكنه الراهن. ولو قال المص: ولو لم يفعل لشمل الأمور الثلاثة على المعتمد على ما يظهر من كلام التوضيح؛ إذ الخلاف ليس خاصا بالسكنى.

قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وبإذنه أي المرتهن للراهن في وطء لأمة مرهونة ووطؤه المخلاة تذهب وتجيء في حوائج المرتهن بغير إذنه كوطئها بإذنه على المشهور، واختار اللخمي أن وطأها كالغصب أو إسكان لدار مرهونة أو إجارة للعين المرهونة التي هي أعم من الدار والحيوان والعرض ولو لم يسكن، قال أحمد: وينبغي أن يكون هنا حذف من الأول لدلالة الثاني ومن الثاني لدلالة الأول. وقوله: "أو إسكان" يريد أو سكنى. وقوله: "ولو لم يسكن" يريد أو يسكن غيره فيبطله إذنه

بسكناه أو سكنى بعضه وكذا في الوطء ولو لم يطأ، فلو قال: ولو لم يفعل لكان أحسن، وإذا بطل الرهن في ذلك كله بقي دينه بلا رهن كذا يفيد التوضيح أنه الراجح، ونحوه في المدونة في محل، ولكن يفهم من أبي الحسن عليها أن المبالغة في محلها لأنه مما لا ينقل، قال الشيخ سالم: وعلى كلام المص أن مجرد الإذن كاف، وعلى كلام غيره من أنه لابد من انضمام شيء له فإنما ذلك كله إذا حصل مانع أي مفوت بكعتق أو حبس أو غيرهما كما يأتي في كلامه. انتهى. والظاهر أن إذنه في المقدمات غير مبطل وأن إذنه للراهن غير البالغ في وطئه مبطل وإن لم يعتبر وطؤه في غير هذا المحل لجولان يده في أمته الرهن إذ الوطء إنما يكون على هيئة خاصة. انتهى. وقال البناني عن مصطفى: هذه الثلاثة لا تبطل الرهن من أصله بل تبطل الحوز فقط، وللمرتهن قبل الفوت رده للحوز بالقضاء على الراهن، فلو أخر المص هذه الثلاثة بعد قوله: "وعلى الرد" لخ لينسحب عليها قوله: "له أخذه" لخ لتحرر كلامه وطابق النقل كما في المدونة وغيرها. انتهى. قال البناني: قلت في عزوه ذلك للمدونة نظر، أما مسألة الوطء فسيأتي ما فيها، وأما الإذن في الإسكان والإجارة فعل أو لم يفعل فلم يذكره في المدونة إلا في كتاب حريم البير، وليس فيه إلا أن ذلك يخرج من الرهن، ونصها فيه: لو أذن المرتهن للراهن أن يسكن أو يكري فقد خرجت الدار من الرهن

وإن لم يسكن أو يكر. انتهى. نعم وقع في المواق عند قول المص: "أو إجارة" ما نصه: ومن المدونة قال ابن القاسم: من ارتهن رهنا فقبضه ثم واجره من الراهن، فقد خرج من الرهن قال ابن القاسم وأشهب: ثم إن قام المرتهن برده قضي له بذلك. انتهى باختصار. فظاهره أن قوله: قال ابن القاسم وأشهب الخ (1) من كلام المدونة وليس كذلك، وإنما نقله ابن يونس عن الموازية، فقال بعد قوله: فقد خرج من الرهن، قال ابن المواز: وقال ابن القاسم وأشهب: لخ فاختصره المواق على عادته، ولعل ذلك هو الذي أوهم مصطفى حتى عزا ذلك للمدونة. والله أعلم. ثم قال مصطفى: على أن مسألة الإذن في الوطء تبع فيها ابن الحاجب ولم يذكرها في المدونة إلا مع الحمل، فظاهرها لغو الإذن في الوطء ففيها: ومن (1) في الأصل: وإلخ، والمثبت من بناني ج 5 ص 243.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional loan of a pledge by the mortgagee to the pledgor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5935)

وبعارية أطلقت يعني أن المرتهن إذا أعار الرهن للراهن عارية مطلقة أي لم يشترط فيها الرد في الأجل، فإن الرهن يبطل ويبقى الدين بلا رهن: وفسر الخرشي العارية المطلقة بقوله: إن لم يقيدها بزمان لأن ذلك يدل على أنه أسقط حقه من الرهن على المشهور، وبعبارة أخرى: أطلقت أي حصل مانع أم لا، وكأنه دخل على رده لربه. وقال السنهوري في شرحه: وبطل الرهن بعارية من المرتهن للراهن أو لغيره بإذنه أطلقت بأن لم تقيد بأجل ولا عمل ولا اشترط ردها ولم

Mas'alah: What is the ruling on a loan of a pledge by the mortgagee to the pledgor or a third party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5936)

وقال عبد الباقي: وبطل الرهن بعارية من المرتهن للراهن أو لأجنبي بإذن الراهن كما في الطخيخي عن المازري، وظاهره. وإن لم يكن من ناحيته لأن إذنه كجولان يده فيه؛ لأن العارية تدل على أنه أسقط حقه من الرهن أطلقت أي لم يشترط فيها رد في الأجل حقيقة أو حكما ولم يكن العرف فيها ذلك، والحكمي أن لا تقيد بزمن أو عمل ينقضي قبله قوله من المرتهن للراهن أو لأجنبي لخ ربما يفهم منه أن العارية من المرتهن لوارث الراهن بعد موته لا تضر وهو كذلك، وكذا رجوعه للوارث بإجارة أو بأي وجه كان. قال ابن ناجي: وظاهر قوله في الكتاب: ثم أودعه الراهن لخ أنه لو مات الراهن ورجع ذلك إلى ورثته بعارية أو كراء أو غير ذلك فإنه لا يبطل الرهن وهو كذلك. ابن الماجشون: لأن الدين لم ينتقل لذمة الوارث ولو كان ذلك والأب حي لبطل الرهن. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling if the loan (ariyah) of the pledged item is restricted by a condition to return it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5936)

وذكر مفهوم قوله: "أطلقت" بقوله: وإن لم تكن العارية مطلقة بأن أعاره كتابا مثلا على شرط الرد أي أعار المرتهن الرهن للراهن واشترط عليه أن يرده له بأن قيد العارية بزمن كجمعة أو عمل, أو قال له إذا فرغت من حاجتك فرده إلي، فللمرتهن أخذ الرهن الذي هو العارية من الراهن أو اختيارا المعطوف محذوف وهو العامل في قوله: "اختيارا" ،

والتقدير: أو عاد الرهن لراهنه اختيارا من المرتهن إما بوديعة أو إجارة وانقضت مدتها قبل أجل الدين, فإن للمرتهن أن يأخذ الرهن من الراهن. وقولي: أو إجارة معناد حيث كانت المنفعة للمرتهن.

Mas'alah: When can the pledgee take back the pledged item after it has returned to the pledgor by choice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5936)

وعلم مما قررت أن قوله: له أخذه أي للمرتهن أن يأخذ الرهن راجع للمسألتين قبله, وقوله: له أخذه قال عبد الباقي: أو رجع الرهن لراهنه اختيارا من المرتهن أي باختياره إما بوديعة أو بإجارة وانقضت مدتها قبل أجل الدين له أي للمرتهن أخذه أي الرهن بعد حلفه أنه جهل أن

Mas'alah: Does a lease (ijarah) of the pledged item invalidate the pledge, and how is it reconciled with other rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5937)

ذلك نقض للرهن وأشبه ما قال ما لم يقم الغرماء. قاله اللخمي. فإن قلت: قوله أن ذلك نقض للرهن لا يوافق ما مر من أن الإجارة لا تبطل الرهن. فالجواب: أن قوله هنا نقض باعتبار ما يطرأ عليه من قيام الغرماء مثلا قبل انقضاء الأجل، فإن قيل كيف تتصور الإجارة والغلات إنما هي للراهن فكيف يستأجر من نفسه، قيل: يحمل على ما إذا كان

المرتهن اكتراه من الراهن ثم أكراه لراهنه, أو على ما إذا اشترط المرتهن منفعته حيث كان الرهن في بيع وحدت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking back the pledged item after a lease (ijarah) expires, and the oath required?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5937)

قوله: أو بإجارة وانقضت مدتها قبل أجل الدين لخ، قال البناني: هذا يقتضي أنه لا يأخذه في الإجارة قبل انقضاء المدة، وأن قوله: بعد حلفه أنه جهل لخ محله في أخذه بعد انقضاء المدة وكلاهما غير صحيح، ففي التوضيح عن اللخمي: وإنما يرجع في الإجارة إذا انقضت مدتها، فإن قام قبل ذلك وقال جهلت أن ذلك نقض لرهني، وأشبه ما قال حلف ورده ما لم يقم الغرماء. انتهى. ونحوه لابن رشد، ففي سماع عيسى: فلا يمين عليه إلا في صورة وهي صورة الإجارة قبل انقضاء المدة. وقوله: فإن قلت قوله إن ذلك نقص لخ مثله في الخرشي وهو غير ظاهر، والصواب لو قالا فإن قلت تقدم لنا أن الإجارة تبطل الرهن وهنا لا تبطله، قلت: ما تقدم محله إذا قام الغرماء على الراهن قبل أن يطلب المرتهن أخذه، وما هنا محله إذا قام المرتهن على الراهن يرد له الرهن قبل قيام الغرماء كما يدل عليه ما تقدم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item returns to the pledgor by deposit (wadi'ah) or other means?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5937)

وقوله: بوديعة صحيح وقد تقدم نص ابن يونس، ونصه: فإن حازه المرتهن على يده أو يد عدل ثم رجع إلى الراهن بإذن المرتهن بإجارة أو مساقاة أو وديعة أو بغير ذلك، فقال ابن القاسم وأشهب في الموازية وغيرها: فقد خرج من الرهن. قاله الرهوني. وقول البناني: وكلاهما غير صحيح لخ أما عدم صحة الثاني منهما وهو حلفه بعد انقضاء مدة الإجارة فواضح، وأما عدم صحة الأول وهو أنه لا يأخذه في الإجارة قبل انقضاء المدة فعدم صحته إنما هو باعتبار نسبته للخمي، وإلا فما أفاده كلام الزرقاني هو الذي اعتمده أبو الوليد بن رشد في رسم العتق من سماع عيسى، وحكى ما نقله البناني عن التوضيح بقيل، وأتى بما يدل على أن ما قاله الزرقاني هو المعتمد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What does the commentary say about the pawn returning to the pledgor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5938)

وقد صرح عبد الباقي آخر كلامه بما في التوضيح عن اللخمي وقول البناني ونحوه لابن رشد, قال الرهوني: لا يخفى عليك ما فيه بعد وقوفك على كلام ابن رشد. انتهى.

Mas'alah: What are the cases where the mortgagee cannot take back the pawn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5938)

وقوله: ومحل البطلان –يعني والله أعلم– حيث حصل المفوت الذي أشار إليه المص

بقوله: إلا بفوت بكعتق مستثنى من قوله: "له أخذه" يعني أن المرتهن له أخذ الرهن في مسألتي العارية المقيدة، وعوده لراهنه اختيارا إلا أن يفوت الراهن الرهن بعتق أو كتابة أو إيلاد. أو حبس أو تدبير أو بيع كما في المواق عن ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee taking back the pawn if it was usurped?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5938)

وغصبا فله أخذه مطلقا عطف على قوله: "اختيارا" يعني أن الرهن إذا عاد لراهنه على غير اختيار من المرتهن، بل عاد له غصبا بأن غصبه الراهن من المرتهن فللمرتهن أن يأخذ الرهن من الراهن مطلقا فات بكعتق ونحوه أم لا، قال عبد الباقي: وانظر كيف يكون له أخذه بعد فوته بكعتق، مع ما ذكره المص وغيره من أن الراهن الموسر إذا أعتق العبد المرهون أو كاتبه فإنه يمضي كما يأتي له من قوله: "ومضى عتق الموسر وكتابته" . قاله الحطاب. وقد يفرق بأنه يحمل في أخذه من المرتهن غصبا على قصد إبطال الرهنية فيه، فيعامل بنقيض قصده بخلاف العتق للعبد المرهون وهو بيد مرتهنه، فإنه لم يحصل منه ما يوجب الحمل

على إبطال الرهنية حتى يعامل بنقيض قصده. انتهى. قوله: وقد يفرق بأنه يحمل في أخذه لخ, قال البناني: فيه نظر، والصواب ما أفاده الحطاب من تقييد ما هنا بما يأتي. انتهى. وفي نقل الخرشي عند قوله: "مطلقا" ما نصه: حصل مفوت أم لا، حصل مانع أم لا، ويستثنى منه المعتق والكتابة إذا كان موسرا كما يأتي في قوله: "ومضى عتق الموسر" لخ. انتهى. وهو ما قاله البناني عن الحطاب.

Mas'alah: Is it valid for a mortgagee to appoint the mortgagor's mukatab to take possession of the pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5942)

وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه يعني أن المرتهن إذا وكل مكاتب الراهن على أن يحوز له الرهن فإنه يصح حوزه والباء للسببية أو للاستعانة أو بمعنى مع، وصح بتوكيل مكاتب الراهن لأن المكاتب أحرز نفسه وماله، فليس للسيد على ما في يده سبيل والإضافة في توكيل من إضافة المصدر للمفعول والفاعل المرتهن، قال غير واحد: عود الضمير في صح على الرهن أولى من عوده على الحوز لأنه ثمرته ويترتب عليه، ولا معنى لصحة الرهن إلا صحة حوز من ذكر. انتهى.

Mas'alah: Is it valid for a mortgagee to appoint the mortgagor's brother to take possession of the pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5942)

وكذا أخوه يعني أن المرتهن إذا وكل أخا الراهن على حوز الرهن له فإن ذلك سائغ ويتم الحوز بالقبض. وقوله: "أخوه" يعني وهو غير محجور له. قال الشارح: وأما وضعه -يعني الرهن- (1) لفظ التهذيب ج 2 ص 602 والحطاب ج 5 ص 384 دار الرضوان: وكانت حدودها حدود أمة حتى تضع. (2) في الحطاب ج 5 ص 384: الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being placed in the hands of the pledgor's brother according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5943)

على يد أخي الراهن فقال ابن القاسم في الموازية والعتبية: لا ينبغي ذلك وضعفه، وقال في المجموعة: ذلك رهن تام، قال الباجي: وهو الأصح.

Mas'alah: Is the wife of the pledgor considered like a legally interdicted person regarding possession of the pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5943)

وقال الحطاب: وزوجته مثل محجوره على الأصح. قاله في التوضيح وفي الشامل أيضا, ولعل المص اكتفى بذكر محجوره عنها لدخولها في المحجور لأنها محجورة فيما زاد على الثلث وإن كان لا يطلق عليها في الاصطلاح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing the pledge in the hands of the pledgor's wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5943)

وقال الشارح: وأما وضعه بيد زوجة الراهن، فقال ابن القاسم في المجموعة وغيرها: لا يجوز ذلك، وقال أصبغ: إن حيز بذلك عن راهنه حتى لا يلي عليه ولا يقضي فيه جاز.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee appointing the pledgor's slave to take possession of the pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5943)

ورقيقه يعني أن المرتهن إذا وكل رقيقا للراهن على حوز رهنه فإنه لا يصح الرهن, قال عبد الباقي: ولو مأذونا أو أم ولد أو مدبرا أو معتقا لأجل وإن لم يمرض السيد أو يقرب الأجل كما هو ظاهر إطلاقهم أو مبعضا لأن ماله لسيده إذا مات فأشبه القن، وقال بعض: إن البعض كالمكاتب. وقوله: "محجوره" بالجر عطف على "مكاتب" ، وبالرفع عطف على "أخوه" وعطف "رقيقه" على "محجوره" من عطف الخاص على العام. انتهى.

Mas'alah: What is the correct wording regarding the illness of the master in the context of a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5943)

قوله: وإن لم يمرض السيد لخ صوابه وإن مرض السيد أو قرب الأجل. قاله البناني.

Mas'alah: Whom may the pledgee appoint as a deputy to take possession of the pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5943)

وقال المواق: ابن شأس: يجوز للمرتهن أن يستنيب غيره في القبض إلا عبد الراهن ومستولدته وولده الصغير؛ لأن يد كل من هؤلاء يد للراهن، ويجوز أن يستنيب مكاتب الراهن دون عبده المأذون. وقال الباجي: لأن حوز العبد من سيده ليس بحوز كان مأذونا أو غير مأذون.

Mas'alah: Does reading a pledged Quran or book invalidate the pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5944)

تنبيهات: الأول: إذا كان الرهن مصحفا أو كتبا وقرأ فيها الراهن عند المرتهن دون أن يخرجها من يده فلا يبطل الرهن بذلك أذن الراهن فيه أم لا، إلا أن يكون رهنه على ذلك. انتهى من رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب الرهن. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian of the pledgor's affairs is a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5944)

وقاله ابن الماجشون، وزاد: إلا أن يكون القيم عبدا فلا يجوز يعني إن رهن الجميع لأن حوز العبد من حوز سيده كان مأذونا له أو لا. انتهى.

Mas'alah: What are the reasons a pledgor or pledgee may refuse to hold the pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5945)

لخوف راهنه إتلافه، والثاني يقول لا أريد أن أضمنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a trustee when there is no prior condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5945)

وقال الش: لا إشكال أنه إن كان بينهما شرط عند من يوضع الرهن على يده من مرتهن أو أمين يوفى به، وأما إذا لم يكن بينهما شرط فاختلفا وهو مراد الشيخ بهذا الكلام فإنه يوضع على يد أمين؛ لأن الراهن قد يكره حيازة المرتهن خوف أن يدعي ضياعه فيحول بينه وبين متاعه، أو يفرط حتى يضيع وقد يكره المرتهن حيازته ليكفي نفسه مؤنة الاحتفاظ به وما ينشأ عن تلفه من ضمانه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when one party requests a trustworthy custodian for the pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5945)

وقال المواق: ابن الحاجب: إذا طلب أحدهما أن يكون عند عدل فهو له، فإن اختلفا في عدل فقيل ينظر الحاكم، وقيل: عدل الراهن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the pledgor to deliver a specified pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5955)

وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين يعني أنه إذا رهنه رهنا معينا اشترط في عقد المبيع فإن الراهن يجبر على أن يدفعه للمرتهن، قال عبد الباقي: وأجبر الراهن عليه أي على دفعه بعينه إن شرط ببيع أي شرط المشتري للبائع في عقد المبيع أن يأتيه برهن وعين الرهن المشترط، وإنما أجبر عليه ولزمه لأن المؤمن عند شرطه ولا مفهوم للبيع بل القرض كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer leaves before taking possession of the pledged item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5955)

وقال المواق من المدونة: إن بعت من رجل سلعة على أن يرهنك عبده ميمونا بحقك ففارقك قبل أن تقبضه لم يبطل الرهن, ولك أخذه منه رهنا ما لم يقم عليه الغرماء، وإلا يكن الرهن المشترط معينا عند عقد المبيع أو القرض، بل وقع على شرط رهن غير معين فرهن ثقة يلزمه الإتيان به وهو ما فيه وفاء للدين

Mas'alah: What is the ruling if a buyer refuses to deliver a non-specific pledged item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5956)

وقال المواق: الكافي: إن شرط رهنا مطلقا بغير عينه ثم أبى المشتري من دفعه خير البائع في إمضاء البيع بغير رهن وفي فسخه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge when the seller has delivered the goods to the buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5961)

وقوله: وما ذكر بعده في المتطوع به نقله عياض عن بعض شيوخه كما في التوضيح، وهو لا ينافي الإطلاق في التأويلين لخ فيه نظر، وسلمه أيضا ابن عرفة وابن ناجي في شرح المدونة، وزاد ما نصه: هو كلام ابن رشد في رسم الرهون من سماع عيسى. انتهى.

Mas'alah: When does the pledgee's liability cease if the pledgor asks to leave the pledge after the debt is paid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5989)

أو يدعوه لأخذه فيقول اتركه عندك يعني أن المرتهن يستمر عليه ضمان الرهن إن قبض الدين أو وهب حيث لم (يدع) (1) المرتهن الراهن لأخذ الرهن من غير إحضاره، فيقول الراهن اتركه أي الرهن عندك يا مرتهن، وأما إن دعاه لأخذه فقال اتركه عندك وإن لم يقل وديعة فإنه لا ضمان على المرتهن؛ لأنه صار أمانة. (1) في الأصل يدعو.

Mas'alah: What is the effect of the pledgor saying 'leave it with you' after the debt is paid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5990)

وعلم مما قررت أن قوله: فيقول اتركه عندك خاص بالثانية، وأما الأولى وهي مسألة الإحضار بعد وفاء الدين فلا فرق بين أن يقول اتركه عندك أولا، ومثل الإحضار شهادة بينة بوجوده عند المرتهن بعد وفاء الدين، ولا مفهوم لقوله: "يدعوه لأخذه" بل حيث قال: بعد قضاء الدين اتركه عندك فإنه يبرأ منه دعاه لأخذه أم لا. وقوله: "اتركه عندك" بصيغة الأمر كما يفيده الخرشي. والله تعالى أعلم. وقوله: "اتركه عندك" وكذلك أبقه أو خله أو أمسكه أو دعه أو نحو ذلك. انظر الخرشي. وقال المواق: اللخمي: الرهن مضمون وإن قضي ما رهن فيه إذا كان غائبا عنهما إلا أن يقول الراهن: اتركه عندك وديعة فيكون ذلك تصديقا أنه كان وقت القضاء موجودا، وإن كان حاضرا بين يديهما فقضي ما رهن فيه، ثم قام الراهن وتركه كان وديعة، ويصدق المرتهن إن قال: ضاع بعد ذلك. انتهى.

Mas'alah: When does possession by a pledgee or lessee count as valid possession?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=297)

وقال ابن القاسم: لا تكون حيازة المرتهن والمستأجر حيازة إلا أن يشترط أن الإجارة له مع الرقبة وحيازة المستعير والمخدم حيازة للموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor retains possession along with the pledgee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3408)

وإن بقيت يد الراهن مع المرتهن: فالمذهب على قولين [قائمين] [1] من المدونة: أحدهما: أن ذلك لا يجوز، ولا يصح فيه [الحوز] [2] للمرتهن مع بقاء يد الراهن عليه؛ لأن القدر الذي حازه المرتهن مجهول غير معلوم وهو قول ابن القاسم في أول كتاب الرهون. والثاني: أنه يجوز، وتكون يد الراهن [والمرتهن] [3] [متساويين] [4] في الرهن [في] [5] التصرف فيه، وبذلك يكون المرتهن أحق من الغرماء، وهذا القول قائم من المدونة من كتاب الرهون من مسألة الذي رهن رهنا من رجلين، فقضى لأحدهما ما له عليه من الدين، فإن له أخذ حصته من الرهن، فهذا نص قوله في المدونة [6]. فإذا رجع نصف الرهن إلى يد الراهن، فقد عاد الرهن مشاعا بين الراهن والمرتهن. والقولان منصوصان في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when a pledge is held by someone without the pledgee's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3410)

فإن كان غير جائز له، ولا رضي بذلك: فالرهن غير محوز، قولا واحدا.

Mas'alah: How is possession of a pledge determined according to its type?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3410)

فإذا ثبت ذلك، فحوز كل شيء على حسبه.

Mas'alah: How is possession of immovable property in a pledge established?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3410)

وأما ما لا [يتحول] [3] ولا ينقل؛ كالدور والأرضين، وما لا يمكن البينونة به؛ كالسفن والأعدال فيجزئ في ذلك الإقرار والتسليم ويكون المرتهن رقيبا ومانعا للراهن أن يضع يده على تلك الأشياء المرهونة.

Mas'alah: What is the ruling on possession of land, trees, and orchards in a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3410)

وكذلك الأرضون والشجر والبساتين: فالإقرار بالتسليم والمرتهن يمنع الراهن في المستقبل من التصرف فيه، على حسب ما هو مذكور في الأمهات، فلا نطول في إيراده [والحمد لله وحده] [4]. (1) سقط من أ. (2) سورة البقرة الآية (283) . (3) في ب: يحول. (4) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling if the pawn is placed with a third party?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3418)

فإن وضعاه على يد المستحق أو غيره، فلا ضمان على المرتهن.

Mas'alah: What happens if the pledgor is absent and the claimant requests the pawn be placed with someone?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3418)

فإن كان الراهن غائبا، فطلب المستحق أن يوضع على يده أو على يد فلان أو طلب ذلك المرتهن، لم يكن ذلك لواحد منهما دون نظر الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling if a pledge returns to the pledgor's possession by deposit or other means?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3445)

المسألة السابعة في الرهن إذا رجع إلى يد الراهن بإيداع أو غيره فإذا رجع الرهن إلى يد الراهن بإيداع أو إجارة أو عرية، فلا يخلو من أن يقوم إلى استرجاعه قبل أن قيام الغرماء، أو بعد قيامهم. فإن كان قيامه إلى استرجاعه بعد قيام الغرماء، فإنه يكون أسوتهم، قولا واحدا، وسواء اشترط استراجاعه أو لم يشترطه. فإن كان قيامه قبل قيام الغرماء إما بديون استجدها الغريم بعد الرهن أو كانت ديونا قديمة قبل الرهن على أحد قولي مالك: إن رهن من أحاط الدين بماله جائز فهل له مطالبة الراهن باسترجاع الرهن أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن له المطالبة بالاسترجاع في الوديعة والإجارة بعد انقضاء أمدها، والعارية إذا انقضى أجلها إن ضربا لها أجلا، وسواء عارها إياه بشرط الاسترجاع أم لا ما لم يقم على الراهن الغرماء، وهو قول أشهب. والثاني: التفصيل بين العارية وغيرها. فغير العارية الحكم فيها كما قال أشهب. وأما العارية فليس للمرتهن أن

يسترده، إلا أن يكون أعاره على ذلك، فله أن يستردها ما لم يقم عليه الغرماء، وهو قول مالك في "الكتاب" . وهذا له ما لم يحدث فيه الراهن حدثا، وأما إن أحدث فيه بيعا أو تدبيرا أو تحبيسا، أو ارتهانا لغريم آخر، فذلك كله يسقط حق المرتهن الذي أخرجه من يده. واختلف في العارية إذا لم يضربا لها أجلا، هل يسترجعها الآن؛ لأن

العارية لا أمد لها، ويبقى إلى أمد يرى أنه يعار إلى مثله؟ فالمذهب على قولين قائمين في المدونة [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: Does the pledgee's possession of a pledge count as possession for him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3978)

فإن كانت مما يستوفيه من عينه على وجه كالرهن، هل يكون حوز المرتهن حوزا له أم لا؟

Mas'alah: What are the three opinions on the pledgee's possession from the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3978)

فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من المدونة:

Mas'alah: What is the first opinion on the pledgee's possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3978)

أحدها: أن حوزه له حوز.

Mas'alah: From which books of the Mudawwanah are these three positions on possession derived?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3978)

والأقوال الثلاثة قائمة من "المدونة" من "كتاب الرهون" ، و "كتاب الهبة" .

Mas'alah: What is the ruling when the deadline arrives and the pledged item has not been delivered?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2536)

الخامس: ابن يونس فإن حل الأجل في مسألة الكتاب ولم يدفع إليه المرهون فيه فإنه يصير كأنه باعه الرهن بيعا فاسدا فيفسخ ما لم يفت، ويكون أحق به من الغرماء. قال مالك – رضي الله تعالى عنه –، فإن حل الأجل والرهن بيدك أو بيد أمين فقبضته لم يتم لك ملك الرهن بشرطك فترده إلى ربه وتأخذ دينك ولك حبسه حتى تأخذ دينك. ابن يونس فإن فات الرهن بيدك بحوالة سوق فأعلى في الحيوان والسلع والهدم والبناء والغرس والقلع في العقار فلا ترده، ولزمتك قيمته يوم الأجل لأنه بيع فاسد يومه والسلعة مقبوضة فتقاصصه بدينك وتترادان الفضل.

Mas'alah: What invalidates a pledge before possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2539)

وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه، ولو جد فيه ، وبإذنه في وطء؛ أو إسكان، أو إجارة، ولو لم يسكن، [منح الجليل] بأن دين البيع مثل دين القرض في الفساد والله أعلم.

Mas'alah: Does a pledge become void by the death or bankruptcy of the pledgor before possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2539)

وعطف على قوله بشرط قوله (و) بطل الرهن (بموت راهنه) قبل حوزه (أو فلسه) أي قيام غرماء الراهن عليه (قبل حوزه) أي الرهن للمرتهن إن تراخى في حوزه ولم يجد فيه، بل (ولو جد) المرتهن (فيه) أي حوز الرهن على المشهور وهو قول المدونة، ومقابله لا يبطل كالمشهور في الهبة. وفرق بينهما على المشهور بأن الرهن لم يخرج من ملك الراهن فلم يكف الجد في حوزه والموهوب خرج عن ملك واهبه فكفى الجد في حوزه. وظاهر كلام المصنف ولو كان الرهن مشروطا في البيع وهو كذلك عند ابن القاسم. ابن عرفة ابن حارث اختلف ابن القاسم وسحنون في المشترط بعينه في البيع يدع المرتهن قبضه حتى يقوم الغرماء أو حتى يبيعه ربه فأبطله ابن القاسم. وقال سحنون ينقض بيعه ويكون المرتهن أحق به من الغرماء. محمد فجعل سحنون للارتهان حصة من الثمن إذا وقع البيع عليه. اهـ. وفيها وإن بعت من رجل سلعة على أن يرهنك عبده ميمونا بحقك ففارقك قبل قبضه لم يبطل الرهن، ولك أخذه منه رهنا ما لم تقم الغرماء فتكون أسوتهم، فإن باعه قبل أن تقبضه مضى بيعه وليس لك أخذه برهن غيره، لأن تركك إياه حتى باعه كتسليمك لذلك وبيعك الأول لا ينقض.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee reclaiming the pledge after voluntary return?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2544)

أو رجع اختيارا، فله أخذه، إلا بفوته [منح الجليل] ونص ابن رشد على أن الجناية إن لم تنقصه بأن برئ على غير شين فدية نحو الجائفة للراهن ولا شيء للمرتهن منها. (و) بطل الرهن (بعارية) أي إعارة المرتهن الرهن لراهنه أو لغيره بإذنه قاله المازري لأن إذنه كجولان يده فيه لينتفع به بلا عوض (أطلقت) بضم الهمز وكسر اللام أي لم تقيد بأجل ولا عمل ينقضي قبل حلول أجل الدين لا حقيقة ولا حكما بأن يكون العرف فيها ذلك لدلالتها على إسقاط المرتهن حقه، هذا هو المشهور ومذهب المدونة. وصرح بمفهوم أطلقت لكونه مفهوم غير شرط فقال (و) إن لم تطلق وأعاره الرهن (على) شرط (الرد) للمرتهن قبل حلول أجل الدين بأن قيدها بزمن أو عمل ينقضي قبله، أو قال له إذا فرغت حاجتك فرده إلي فله أخذه من الراهن (أو رجع) الرهن لراهنه (اختيارا) من المرتهن بغير إعارة بإيداع أو إجارة وانقضت مدتها قبل حلول أجل الدين ف (له) أي المرتهن (أخذه) أي الرهن من راهنه وجعله رهنا كما كان بلا يمين وله أخذه قبل انقضاء مدتها أيضا، لكن بعد حلفه أنه جهل أن ذلك نقض للرهن وشبه فيما حلف عليه وكونه قبل قيام غرماء الراهن عليه قاله اللخمي، ففي التوضيح عنه وإنما يرجع في الإجارة إن انقضت مدتها، فإن قام قبله وقال جهلت أن ذلك نقض لرهني وأشبه فيما قال حلف ورده ما لم يقم الغرماء. اهـ. ونحوه لابن رشد قال لا يمين عليه إلا في صورة واحدة وهي صورة الإجارة قبل انقضاء مدتها اهـ. فإن قلت تقدم أن الإجارة للراهن تبطل الرهن ولم تبطله هنا. قلت ما تقدم محله إذا قام الغرماء على الراهن قبل طلب المرتهن أخذه من راهنه وما هنا محله إذا طلب المرتهن أخذه من راهنه قبله بدليل ما تقدم. فإن قلت كيف يتصور إجارة الرهن لراهنه وهو ملكه وغلته له. قلت يتصور

باكتراء المرتهن للرهن من راهنه ثم إكرائه له. واستثنى من قوله له أخذه فقال (إلا) إذا تلبس الرهن (بفوته) بفتح الفاء وسكون

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking the pledge after the pledgor's disposition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2545)

وغصبا، فله أخذه مطلقا؛ [منح الجليل] الواو أي الرهن بتصرف الراهن فيه (بكعتق) أو كتابة أو إيلاد (أو حبس) بضم الخاء المهملة والموحدة أي تحبيس (أو تدبير) أو بيع قاله تت و "ح" (أو) ب (قيام الغرماء) أي أصحاب الديون على الراهن عطف على فوته. أبو الحسن أو موت الراهن. الرجراجي أو رهنه عند غريم آخر فليس للمرتهن أخذه عند ابن القاسم وأشهب، ويعجل الراهن الدين المرهون هو فيه في غير قيام الغرماء والموت، وأما فيهما فالمرتهن أسوة الغرماء. ابن عبد السلام في التفويت بالتدبير نظر لأنه لا يمنع ابتداء الرهن، فكيف يمنع استمراره، وأجيب بأن معنى منعه هنا أنه يمنع المرتهن من بيعه الآن فيرد إليه ليحوزه حوز ارتهان المدبر، وفيه أن المصنف جعله مانعا من الرد فالصواب الجواب بأن التدبير منع هنا من الرهنية لانضمامه إلى ما هو مبطل في الجملة وهو رد الرهن لراهنه اختيارا. (و) إن عاد الرهن لراهنه (غصبا) عن المرتهن (فله) أي المرتهن (أخذه) أي الرهن من راهنه أخذا (مطلقا) عن تقييده بعدم فوته بكعتق إلخ وجعله رهنا كما كان الحط قال الشارح سواء فات بما ذكر أم لا، قام غرماؤه أم لا، ونحوه في التوضيح في شرح قوله فلو عاد اختيارا، وانظر قولهما فات بما ذكر أولا كيف يأخذه إذا فات بعتق ونحوه وكان الراهن مليا، فإن غايته كونه بمنزلة عتق الراهن الرهن وهو بيد مرتهنه وسيأتي معنى عتق الموسر وكتابته ويعجل

الدين، فكذا ما هنا. عب قد يفرق بأن الراهن يحمل في أخذه من المرتهن غصبا على قصده إبطال رهينته، فعومل بنقيض مقصوده بخلاف عتقه العبد المرهون وهو بيد مرتهنه فإنه لم يحصل منه ما يوجب الحمل على قصده، إبطال رهينته حتى يعامل بنقيض قصده. البناني فيه نظر والصواب ما أفاده "ح" من تقييدها هنا بما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right when the pledgor returns the pledge involuntarily?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2546)

الثاني: طفي قوله وغصبا. إلخ قسيم اختيارا، إلا أن عبارته قاصرة لبقاء عوده بغير غصب ولا اختيار لأن الغصب أخص من نقيض الاختيار. فلو قال وإلا فله أخذه مطلقا لم يكن كلامه قاصرا، أي وإلا يكن الرجوع اختيارا فله أخذه مطلقا، وما أحسن قول ابن عرفة ورجوعه للراهن دون اختيار لا يبطل حوزه لقولها في اللقطة إن أبق العبد الرهن صدق المرتهن في إباقه ولا يحلف وهو على حقه. فإن وجده ربه وقامت الغرماء كان المرتهن أولى به إن كان حازه قبل إباقه إلا أن يعلم أنه بيد راهنه فتركه حتى قامت الغرماء اهـ، إلا أن يقال مراده بالغصب ما قابل الاختيار، وفيه تكلف.

Mas'alah: Is it valid for a mukatab of the pledgor to take possession of a pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2549)

وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه، وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه لأمين.

Mas'alah: Is possession of a pledge valid through the pledgor's mukatab?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2549)

[منح الجليل] وصح) حوز الرهن (بتوكيل) المرتهن ل (مكاتب الراهن في حوزه) أي الرهن له لأنه أحرز نفسه وماله فلا سبيل لسيده على ما في يده

Mas'alah: Is it valid for the pledgor's brother to take possession of the pledge on behalf of the pledgee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2549)

(وكذا) أي مكاتب الراهن في صحة حوزه الرهن (أخوه) أي الراهن فيصح حوزه الرهن بتوكيل المرتهن، (على الأصح) عند الباجي من قولي ابن القاسم في المجموعة وله فيها أيضا لا ينبغي وضعفه أي حوز الأخ. ابن عرفة وهو رهن للرهن وضعف

Mas'alah: What is the ruling on compelling the pledgor to deliver the pledged item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2556)

وأجبر عليه؛ إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة [منح الجليل] بعد البيع أو القرض لا يجوز لأنها هدية مديان. الحط ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين الحيوان وغيره وهو اختيار ابن القاسم. وفي المدونة لا بأس به في الدور والأرضين، وكرهه مالك "- رضي الله عنه -" في الثياب والحيوان إذ لا يدرى كيف يرجع إليه. وقال ابن القاسم لا بأس به في الحيوان والثياب وغيرها. ولمالك "- رضي الله عنه -" كقول ابن القاسم وبه قال أشهب وأصبغ والمصنف مشى على قول ابن القاسم لإطلاقه ولذكره مسألة الضمان

عقبه إذ لا يكون إلا فيما يعاب عليه. (وفي ضمانه) أي الرهن كله المشترط منفعته المرتهن (إذا تلف) وهو مما يغاب عليه وهو رأي بعض المتأخرين لأنه رهن وصوبه ابن رشد وعدم ضمانه شيئا منه كسائر المستأجرات، وهو رأي بعض آخر منهم وضمانه بعضه دون بعض وهو رأي التونسي، قال ينظر للقدر الذي ذهب منه بالإجارة، فإن كان الربع كان ربعه مستأجرا لا ضمان فيه وثلاثة أرباعه مرتهنة تضمن ضمان الرهان (تردد) ذكره ابن يونس ابن رشد الصواب أن يغلب فيه حكم الرهن نقله المصنف وابن عرفة. عب محله إذا اشترطت منفعته مجانا وتلف في مدتها والراجح حينئذ ضمانه كالرهن. فإن تلف بعد مدة المنفعة المشترطة فضمانه كالرهن بلا تردد، وإن اشترطت لتحسب من الدين أو تطوع الراهن بذلك بعد العقد فينبغي ترجيح القول بعدم الضمان ضمان الرهن لترجيح جانب الإجارة بوقوع المنفعة في مقابلة عوض صراحة أو تساوي القولين. (و) من اشترى سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم بشرط رهن شيء معين فيه ثم امتنع من دفع الرهن (أجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة الراهن (عليه) أي دفع الرهن للمرتهن أو لأمين (إن شرط) بضم فكسر الرهن (ببيع وعين) بضم فكسر مثقلا الرهن كهذا الثوب إذ المؤمنون عند شروطهم. عب ولا مفهوم للبيع إذ القرض كذلك (وإلا) أي وإن لم يعين الرهن المشترط في البيع أو القرض (فرهن ثقة) بكسر المثلثة أي

Mas'alah: What is the ruling on the removal of the trustee over a pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2569)

ولا يعزل الأمين، وليس له إيصاء به ، وباع الحاكم، إن امتنع [منح الجليل] قاله فليس للأمين ولا للمرتهن بلا إذن الحاكم، فإن باعه بدونه مضى صرح به في المدونة. (ولا

يعزل) بضم التحتية وفتح الزاي (الأمين) على الرهن المأذون له في بيعه وغير المأذون له فيه إلا بإذن المرتهن في عزله. قال في البيان هذا ظاهر المذهب فليس للراهن وحده أو المرتهن وحده عزله ولو إلى أوثق منه. بناني رادا على عب فإن اتفقا على عزله فهو لهما وليس للأمين عزل نفسه في صورتيه (وليس له) أي الأمين على الرهن (إيصاء) عند موته أو سفره (ب) حفظ (هـ) أي الرهن لغيره إذا لحق فيه للمتراهنين وهما لم يرضيا إلا بأمانته والأحسن ولا ينفذ إيصاؤه به لأنه لا يلزم من عدم الجواز ابتداء عدم النفوذ بعد الوقوع ومثله القاضي، بخلاف الخليفة والمخير والوصي وإمام للصلاة الذي ولاه السلطان وناظر الوقف إن شرطه له الواقف، ففي تكميل التقييد قاعدة ذكرها ابن محرز في كتاب الأقضية، ونصه لم يختلفوا أنه ليس للقاضي أن يوصي بالقضاء لغيره عند موته وفرقوا بين القضاء وبين الوصية والإمامة الكبرى، والمعنى الذي تنضبط به هذه الأصول على اختلافها أن من ملك حقا على وجه لا يملك معه عزله فله أن يوصى به ويستخلف عليه وذلك كالخليفة والوصي والمخيرة على مذهب ابن القاسم فيها وإمام الصلاة وكل من ملك حقا على وجه يملك معه عزله عنه فليس له أن يوصي به وذلك كالقاضي والوكيل وإن كان مفوضا إليه وخليفة القاضي المقام للأيتام وما أشبه ذلك ومن يده أخذه ابن هشام في مفيد الحكام والله أعلم. (وباع الحاكم) الرهن لتوفية الدين (إن امتنع) الراهن من أدائه أو ألد أو غاب. في التوضيح إذا رفع المرتهن الأمر إلى الحاكم أمر الراهن بالوفاء، فإن لم يكن عنده شيء قال في البيان أو ألد أو غاب باع الحاكم عليه الرهن بعد أن يثبت عنده الدين والرهن. واختلف هل عليه أن يثبت عنده ملك الراهن له على قولين يتخرجان على المذهب وذلك عندي إن أشبه كونه له. وأما إن لم يشبه كونه له كرهن الرجل حليا أو ثوبا لا يشبه لباسه وكرهن المرأة سلاحا فلا يبيعه إلا للسلطان بعد إثبات الملك. ثم قال

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee leaving the pawn with the pledgor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2580)

إلا أن يحضره المرتهن، أو يدعوه لأخذه، فيقول: أتركه عندك.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a pledged item if the pledgee agrees?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3798)

أو رضي مرتهنه، وإلا قضي بفكه، إن كان مما يعجل وإلا بقي لبعد الأجل

Mas'alah: Does the priority right of a pledgee over a pledge require possession?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=909)

[1] – لا تثبت أولوية المرتهن على الرهن إلا بحيازته فأما الأولى فهي: أطال الله بقاء معظمي، وسيدي الأعلى، موفقا لما يرضاه، مختوما له بحسناه، مصنوعا له ما يتمناه، نزلت بين يدي – أعزك الله – نازلت أردت استطلاع رأيك العلي فيها. وهو أن مديانا فلس بين يدي، فقام بعض غرمائه بعقد تضمن رهنه لدار سكناه، عند الغريم المذكور، في دينه، قبل تفليسه، فشهد عندي من أثبت به العقد. بتحويز المديان الراهن للغريم المرتهن الدار المذكورة، ومشاهدتهم إياه خالية من السكان، والأثاث وغلق الراهن

للدار المرتهنة، ودفعه مفتاحها للغريم المرتهن بحضرتهم. فقام سائر الغرماء يزعمون أن المديان لم يزل عنها ولا فارقها، وأنه الآن ساكن بها، وأن ذلك كله تحبل لإبطال حقهم، وشهد لهم جماعة الجيران، وفيهم من يقبل: بأن المديان المذكور لم يفارق الدار المذكورة، في تلك المدة، إلى حين تفليسه، والقيام عليه، ودخول من وجهته لكشف الأمر، فوجدوا الدار مشغولة بأهله ومتاعه. فوفقت المرتهن على ذلك، فقال: لا علم لي بشيء من هذا، بل حزت رهني بحضرة بينتي، وأخذت مفتاح رهني، وأكريت الدار من مكتر، ليحلها من أول المهل، منذ أيام، وأثبت عندي كراءه المذكور؛ قال: وإن كان المديان رجع إليها، فقد افتات علي، ولم أعلم به. وجهالته، وفقك ؤالله، بذلك تبعده من طريق الظن، وصورة الحال، والأمر مستراب لاستغراق المذكور في الديون منذ مدة. وقام الغرماء بشهادة قوم من الجيران، لم تثبت عندي شهادتهم، بما يقتضي أن الغريم المرتهن عالم بكون المديان في الدار، من قوله (واجتماعهما به في الدار، ونحو هذا) ، وأتوا إلي ببعض يمن شهد في الحوز، ممن قبلته، فذكر أنه كان رأى في الدار، وهي خالية حينئذ، قصاريا بجلود للدباغ قليلة، وقرروا بقية الشهود: كذا شاهد تم جنبة البيت والغرف خالية؟ فقالوا: لم نبحث على ذلك، ولكنا رأينا الدار والمجلس فارغين بحضرتنا، ودفع مفتاحها إليه.

فرأيك – أعزك الله – في هذه الشبهة، وصورة هذه الشهادة، هل تقدح الحوز أم لا، مع ما في الأصل من خلاف؟ بينه مأجورا مشكورا إن شاء الله تعالى. جوابها: سيدي – أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته، ولا أخلاك من توفيقه وتسديده، – تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وما ذكرته فيه موهن للحيازة، وقادح فيها، ومؤثر في صحتها، وقد قال الله عز وجل: "فرهان مقبوضة" [البقرة: 283] ، فلا ينبغي أن ينفذ

الرهن إلا بحيازة صحيحة، لا علة فيها، توهنها، لا سيما وقد قال مالك، رحمه الله، على علمك، في أحد أقواله: "إن رهن من أحاط الدين بماله لا يجوز" ، ومراعاة الخلاف أصل من أصول مالك، رحمه الله. فإذا حكمت بإبطال رهن هذه الدار، وقضيت بمحاصة جميع الغرماء، فيها، كنت أخذت بالثقة، ولم تحكم بالشك، ووافقت الحق، إن شاء الله عز وجل. وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee returning the pledge to the pledgor in a sale or salam contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2210)

ص (أو في بيع وسلم) ش: أي وسلم المرتهن الرهن للراهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking back a pledge that was usurped?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2211)

ص (وغصبا فله أخذه مطلقا) ش: قال الشارح: سواء فات بما ذكر أم لا قام غرماؤه أم لا ونحوه في التوضيح في شرح قوله فلو عاد اختيارا وانظر قولهما فات بما ذكر أم لا كيف يأخذه إذا فات بعتق ونحوه وكان الراهن مليا فإن غاية ذلك أن يكون بمنزلة ما إذا عتق الراهن وهو بيد المرتهن وسيأتي إن عتق المدبر وكتابته تمضي فكذلك هنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee delivering the pawn without permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2212)

ص (وإن أسلمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن) ش: اعلم أنه إن اطلع على تسليم الرهن لراهنه قبل هلاك الرهن وقبل حصول مانع يمنع من الرهن في تفليسه أو قيام الغرماء عليه فإن للمرتهن أن يرده فإن حصل، أو هلك فهو محل الضمان، ومحل ذلك أيضا ما لم يعلم المرتهن بذلك فيسكت كما قاله ابن يونس وقاله في سماع عيسى وقول المصنف وللراهن ضمنها أو الثمن كذا في النسخ التي رأيتها وصوابه أو الدين أي، وإن أسلمه للراهن ضمن للمرتهن قيمة الرهن أو الدين كما قاله ابن يونس وغيره، ونقله في التوضيح ونص ما في التوضيح عن المدونة فإن دفعه إلى الراهن ضمنه للمرتهن، وإن كان الدين

أقل ثم ابن يونس وغيره يريد أنه يضمن له الأقل من قيمته، أو الدين؛ لأنه إن كانت قيمته أقل فهو الذي أتلفه عليه وإن كان الدين أقل لم تكن له المطالبة بغيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the specific pledge is reclaimed before possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2217)

[إذا استحق الراهن الرهن المعين قبل القبض]

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor who has possession of the pledge after paying the debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2253)

ص (ولراهن بيده رهنه بدفع الدين) ش: هذا

إذا أقر المرتهن بدفع الرهن إلى الراهن قال في المتيطية: ولو لم يقر المرتهن بدفع الرهن إلى الراهن وادعى أنه تلف له وسقط لكان القول قوله قولا واحدا إذا كان قيامه عليه بالقرب اهـ. وقال قبله ولا اختلاف بينهم إذا طال الأمر إن القول قول الراهن اهـ. وهكذا نقل المسألة ابن فرحون في تبصرته عن المتيطي في الباب المتقدم ذكره، ونصه: "في المتيطية ولو كان رب الدين قد أخذ من الغريم رهنا، ثم دفعه إليه وادعى أنه أعطاه الرهن، ولم يوفه الغريم حقه، وقال الغريم: لم يدفع لي رهني إلا بعد قبضه دينه فقال مالك في العتبية: أرى أن يحلف الراهن، ويسقط عنه ما ادعى به رب الدين وكذلك لو أنكر المرتهن أن يكون قبض منه شيئا من حقه، وقال: دفعت إليه الرهن على أن يأتيني بحقي فلم يفعل لكان القول قول الراهن على هذه الرواية على أن ما في هذه الرواية خلاف ما في نوازل سحنون من أن القول قول المرتهن إذا كان قيامه عليه بالقرب ولا اختلاف بينهم إذا طال الأمر أن القول قول الراهن والقول الأول أظهر من قول سحنون ولو لم يقر المرتهن بدفع الرهن للراهن وادعى أنه تلف له، أو سقط لكان القول قوله قولا واحدا إذا كان قيامه عليه بالقرب اهـ. فجعل الخلاف بين سحنون وقول مالك إنما هو فيما إذا أقر المرتهن بدفع الرهن له وادعى أنه لم يوفه والله أعلم."

[باب المجنون محجور عليه للإفاقة] ص (باب) (المجنون محجور عليه للإفاقة) ش: عقب - رحمه الله - التفليس بالحجر تكميلا لبيان أسباب الحجر والحجر مصدر:

حجر يحجر ويحجر بضم الجيم وكسرها وهو لغة حصر الإنسان والمنع والحرام، ومنه قوله تعالى {وحرث حجر} [الأنعام: 138] وتثلث حاؤه في المعاني الثلاث قاله: في القاموس وقرئ بهن في الآية وتقول الكفار يوم القيامة إذا رأوا ملائكة العذاب {حجرا محجورا} [الفرقان: 22] أي حراما محرما يظنون أن ذلك ينفعهم كما يقولونه في الدنيا لمن يخافونه في الشهر الحرام قاله في الصحاح، وذكر أن الكسر في الحجر بمعنى الحرام أفصح، والحجر مثلث أيضا ما بين يدي الإنسان من ثوبه قاله في المحكم وحكاه في القاموس بالكسر فقط، والحجر يطلق على العقل كقوله تعالى {هل في ذلك قسم لذي حجر} [الفجر: 5] وعلى حجر الكعبة المدار بها من الجانب الشمالي، وكل ما حجرته من حائط فهو حجر، وعلى ديار ثمود بالشام عند وادي القرى قال تعالى: {ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين} [الحجر: 80] وعلى الأنثى من الخيل، وقول العامة: حجرة بالهاء لحن اهـ. بالمعنى من القاموس والصحاح وهو في الجميع بمعنى المنع؛ لأن العقل يمنع من الرذائل جميعها، والحائط يمنع من الدخول إليه، وكذا ديار ثمود، والأنثى تمنع صاحبها من العدو، ويطلق أيضا بالكسر على القرابة، وعلى فرج الرجل والمرأة قاله في القاموس، والحجر في الشرع قال في الذخيرة: المنع من التصرف، نقله عن التنبيهات، وقال ابن راشد: المنع من التصرف في المال، وقال في التوضيح: منع المالك التصرف في ماله لمنفعة نفسه، أو غيره اهـ. وفي الجميع إجمال يجب اجتنابه في الحدود إذ لم يبين هل هو المنع من التصرف بالتبرع أو بالمعاوضة وهل في الكل، أو في البعض وقال ابن عرفة: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته، أو تبرعه بماله قال: وبه دخل حجر المريض والزوجة اهـ. والظاهر أنهما لا يدخلان؛ لأنه إن أراد بقوله: ماله كل ماله لم يدخل الحجر عليهما في التبرع بما زاد على الثلث وكان دون المال كله، وإن أراد بشيء من ماله فبين فساده، وإن أراد بما زاد على الثلث فلا قرينة تدل عليه، ويخرج من حده الحجر على

المرهون في تصرفه في الرهن، ومن جنى عبده قبل أن يتحمل بالجناية فإنه ممنوع من التصرف

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who claims to have placed the pledge with a trustee?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2460)

وقد ذكر ابن رشد من هذا في رسم أوصى من سماع عيسى من الرهون مسألة المرتهن يأخذ الرهن على أن يضعه على يدي عدل ويدعي أنه وضعه، ويصدقه على ذلك العدل أنه لا ضمان عليه، ويصدق على مذهب المدونة، وقال ابن عرفة قلت انظر هذا مع القول بالوفاء بشرط دعوى التصديق في دعوى عدم القضاء انتهى. وسيقوله المصنف

Mas'alah: Is a pledge contract binding merely by verbal agreement?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=947)

قوله: "ويلزم بمجرد القول" : قلت: لأنه من جملة عقود المعاوضة.

Mas'alah: Is taking possession a condition for the validity of a pledge contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=947)

قوله: "والقبض شرط في صحته" : وهذا صريح مذهب مالك أن

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the property returns to the pledgor through lease?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=949)

فرجع بإجارة إلى يد الراهن من غير المرتهن مثل أن يرهن دارا، ثم يكريها من المرتهن رجل، ثم يكريها مكتريها من راهنها فقال ابن القاسم في العتبية: إن كان المكتري الذي أكراها المرتهن منه من سبب الراهن فالكراء لازم، وذلك فساد لرهنه ما دامت في يده. يريد إن علم المرتهن بذلك، وإن كان أجنبيا صح الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee seeking return of possession after losing it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=949)

فرع: وإذا بنينا على ما قدمناه من أن رجوع الرهن إلى يد المرتهن يبطل حوزه، فقام يطلب رده ليعود له الحوز، فله ذلك إلا أن يفوت ويحال بينه وبينه بقيام الغرماء.

Mas'alah: What actions by the pledgor forfeit the right to reclaim a pledge?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=949)

وإذا أجزنا له القيام في رده فإنما ذلك إذا قال جهلت أن ذلك نقض للرهن وأشبه قوله فله الرد بعد أن يحلف، ولو أحدث فيه ربه بعد رجوعه إليه بيعا أو تدبيرا أو عتقا أو تحبيسا لكان ذلك (فوتا) يمنع القيام بالرد، فإن كان الرهن رضا أذن له في حرتها حمل على أول بطن، فإذا رفع زرعه قبضها، وليس له أن يسترده، ولو أجره صاحبه من أجنبي بإذن المرتهن فسد الرهن فإن أجرة المرتهن بإذن الراهن لم يفسد، ولو استأجره المرتهن من الراهن فهل يبطل الرهن أم لا؟ فصل فيه الشيخ أبو الحسن اللخمي فقال: إن ولي الراهن العقد بنفسه فسد الرهن، وإن وليه وكيله جاز، وهذا لا معنى له، لأن يد وكيله كيده شرعا، وإذا خرج الرهن من يد المرتهن غلبة لم يفسد الرهن كالغصب وآباق العبد، فإن وجد الآبق في يد الراهن، فقال المرتهن أبق

ولم يعلم ذلك لم يصدق وفسد الرهن عن قيام الغرماء، فإن ثبت أباقه لم يفسد.

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) for different types of pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=952)

مسألة: قد بينا أن القبض شرط في الاختصاص بالرهن، فقبض العرض والحيوان حوزها والبينونة بها، وقبض الأعدال والسفن والأنهار والأرضين والأشجار والعقار وضع المرتهن يده عليها، وارتفاع يد الراهن عنها، ويمنع المرتهن الرهن من التصرف فيها في المستقبل، وحوز مسكن الراهن خروجه عنه، وإخلائه من شواغله إلا أن يدخلها في الرهن، ويرفغ يده عنهما فتتبع المسكن، ولو ارتهن تابوتا دون ما فيه فحازه عنه جاز،

وكذلك الحائط دون رقيقه وثمرته ودوابه، فحوز الأصل حوز لما فيه، فإذا حال بينه وبين الرقاب وما فيها صح، وكان المرتهن الأصل أو ما فيه، وإن كان الرهن طعاما مختزنا فحوزه تسليم المفتاح إلى المرتهن أو إلى أمين وطابعه (كمفتاحه) .

Mas'alah: Is continuous possession a condition for the validity of a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3116)

5 – وهل استدامة القبض في الرهن شرط في صحتها [1] أم لا؟

Mas'alah: Does a pledge (rahn) become void upon the death of the pledgor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3120)

وأضاف هؤلاء إلى هذا فائدة ثانية، فقالوا: فيه دليل على أن الرهن لا ينفسخ بموت الراهن، لقول عائشة عليها السلام "مات عليه السلام ودرعه مرهونة" عند يهودي "ولم تقل: انفسخ الرهن بموته." وهذه أيضا فائداة قد اتضح حكمها من غير هذا الحديث، مع كون سكوتها عن ذكر الفسخ ليس بصريح في إثبات الفسخ ولا نفيه.

Mas'alah: Is continuous possession a condition for the validity of a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3130)

فاعلم أن الرهن من شروط كماله وتمامه القبض. واختلف الناس: هل من شرط هذا

العقد أن يكون مستمدا أو يصح انقطاعه ولا يبطل ذلك عقد الرهن؟

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the invalidation of a pledge when possession returns to the pledgor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3130)

فمذهبنا أن الاستدامة شرط في صحته، فمتى رجع إلى يد الراهن، ورده (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فيه صورة.

إليه المرتهن بأى وجه كان، فإن الرهن يبطل.

Mas'alah: How does Abu Hanifa differ from Malik on the invalidation of a pledge due to return of possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3131)

ووافقنا أبو حنيفة على ذلك، ولكنه استثنى أن يرفه إليه المرتهن وديعة تكون عنده أو عارية يعيرها له. فلم ير إبطال الرهن بذلك.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the return of a pledged item to the pledgor for use?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3131)

وأما الشافعي: إن رده إلى يد المرتهن لينتفع به الانتفاع المعتاد في مثل ذلك الرهن،

ويعيده عند انقطاع المنفعة إلى المرتهن، لا يبطل الرهن. فإذا رهنه دابة، وعادت إلى يد الراهن يركبها نهارا بالبلد الذي هي به رهن، ويردها للمرتهن ليلا، فإن ذلك لا يبطل الرهن. وكذلك استخدامه العبد على هذا الرسم، ورجوع الرهن إليه لينتفع المنفعة المعتادة لا يؤثر ذلك في الرهن، لقوله عليه السلام "الرهن مركوب ومحلوب" [1]. ولا يراد بهذا أن المرتهن يركبه ويحلبه، وإذا لم يرد به هذا انصرف تأويله إلى الراهن يركبه ويحلبه. وأيضا فإن حق المرتهن في تلك الرقبة (وذلك لمنفعة) [2] متابعة لها، وحق المرتهن في الاستيفاء وحفظه، إلى غير ذلك. فلا يبطل أدنى الحقين آكدهما، فيكون حق المرتهن البيع [3] من انتفاع الراهن بملكه على وجه لا يضر المرتهن ولا يفسد رهنه.

Mas'alah: What is the Maliki proof from the Quran for the necessity of continuous possession in a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3131)

ويستدل أصحابنا بقوله تعالى فرهان مقبوضة [4] فوصفها بالقبض، فوجب أن يستدام ذلك أيضا حتى يستوفى الحق, لأنه إذا شرط القبض حين عقد الرهن، والحق لم يحل، ولا وجبت المطالبة يه، فأحرى أن يشترط ذلك عند الحاجة إلى الرهن، وأخذ الحق من ثمنه. وهذا لا يحصل إلا باستدامة القبض، مع أن قوله تعالى مقبوضة جعله كالصفة للرهن، فيجب أن يكون ذلك صفة (1) سبق تخريجه. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وتلك المنفعة. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب، المنع. (4) البقرة: 283.

لازمة. وإنما ذكرنا نحن هذه المسألة ها هنا لتعلقها بالمسألة التي قبلها، وبسط القول فيها يأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى. والجواب عن السؤال السادس أن يقال: اختلف الناس في رهن المجهول، وضمان رجل مجهول. فعند مالك رضي الله عنه، أن من باع سلعة بدنانير معلومة على أن يعطيه المشتري رهنا بالثمن أو ضمينا به، فإن ذلك جائز، (ويقتضي للمشتري) [1] بأن يدفع للبائع رهنا يكون ثقة بحقه يستوفي من ثمنه إذا بيع، الثمن المبيع به السلعة، وكذلك يعطيه ضمينا مليئا بالحق لا يعسر تناول الحق منه الذي ضمنه إذا توجه عليه. ومنع الشافعي وأبو حنيفة رهن المجهول، ونقل المزني عن الشافعي أنه يرى فسخ البيع المشترط في ثمنه رهن "مجهول" وقال المزني: هذا غلط، وإنما ينفسخ الرهن خاصة، لأجل ما فيه من جهالة، وأما البيع فمعلوم فلا ينفسخ، لكن يكون البائع بالخيار بين أن. يمضي البيع [2] وبين أن يفسخه لعدم الرهن الذي بطل من ناحية الشرع. وهكذا الحكم في اشتراط ضمين مجهول، على ما حكيناه عن الشافعي والمزني. وسبب هذا الاختلاف أنه تقرر أن المبيع من شرطه أن يكون معلوما، من غير خلاف في ذلك. واشتراط الشهادة بالثمن لا يلزم فيها التعيين من غير خلاف. وكأن مالكا رضي الله عنه قاس اشتراط رهن المجهول على اشتراط الشهود المجهولين، ويوضح قياسه أن الله سبحانه أقام الشهادة على الحق مقام الرهن وجعل الرهن دنيا عن الشهادة إذا تعذرت الشهادة، فقال تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} إلى قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} ثم قال (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ويقضى على المشتري. (2) هكذا في النسختين ولعل الصواب بلا رهن.

بعد ذلك: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [1] فنبه تعالى على أن الرهن يقوم مقام الشهادة في المقصود من الاستيثاق والأمن ميت الجحود. فإذا وقع الاتفاق على أنه إذا باع سلعة، واشترط على المشتري أن يشهد على نفسه بالثمن، ولم

يسم في اشتراطه الشهود، فإن هذا الشرط لا يمنع منه، ولا يبطل البيع, لأنا إذا خيرنا المشترى، واشترط عليه الرهن بالثمن أن يأتي برهن يكون فيه وفاء بالحق المرهون به، فإنه قد حصل الغرض المقصود من الاستيثاق، وإن لم يكن قد عتن جنس الرهن في أصل البيع. كما يجعل الاستيثاق بشهادة عدلين وإن لم يسميا حين اشترط الشهادة. فإن قيل: الفوق بينهما أن الشهادة لا غرض في تعيينها، وشهادة عدلين يسقيان زيدا وعفرا، كشهادة عدلين يسميان بكرا وخالدا، بخلاف الرهن فإن الراهن قد يوثر أن يرهن جنسا يكون لا يضمنه، أو يؤثر الراهن جنسا تشق حراسته وحفظه، ويؤثر المرتهن مالا يشق حراسته وحفظه، كالحلي والثياب. فإذا تباعدت هذه الأغراض وجب فساد الشرط وإبطاله، بخلاف الشهادة. وأجاب أصحابنا عن هذا بأن المقصو تحصيل ما يوفى الثمن الذي وقع به الرهن، فإذا لم يسميا جنس الرهن ولا عيناه أشعر بأنه لا غرض لهما, ولا مقصود عندهما سوى اعتبار كون الرهن يوفى بالدين بلا حاجة إلى أن يعاين الرهن في حين الاشتراط، كما قال المخالف. وأيضا فإنا لو سلمنا اختلاف الأغراض في ذلك، لكان في حكم التبع للمقصود الذي ذكرناه، وإنما يراعى في الشرع المتبوع لا التابع. وبهذا ندافعهم عن قياسهم الرهن الذي لم يعين على نفس المبيع الذي لا بد أن يعين, لأن المقصود من المبيع ملك عين على التأبيد ينتفع بها على الوجه الذي ينتفع (بها مثالها إذا) [2] كان هذا المقصود لم يصح ضبطه مع عدم التعيين. ألا ترى (1) البقرة: 282، 283. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: به أمثالها وإذا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledge be held by a third party?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3139)

ولو اشترط وقف الرهن في يد أمين غير البائع جاز ذلك، إذا كان المبيع يؤمن تغيره كالعقار، ويمنع إذا كان يسرع إليه التغير، كالحيوان. وأما اشتراط وضعه على يد أمين، فيجوز ذلك في العقار والحيوان. ولابن الجلاب منع ذلك في الحيوان خاصة، ولم يقيد باشتراط ذلك في يد البائع أو في يد أمين، وابن القصار، منا أصحابنا أجاز ذلك على الإطلاق في جنس البيع وفيمن يوضع على يديه. لكن ابن القصار ذهب إلى ذلك وهو كالمعتذر عن مخالفة المذهب فيه، فقال: يجوز ذلك عند مالك، ويمنع عن أبي حنيفة والشافعي، والظاهر من قول مالك أنه موافق لهما في منع ذلك، ولعل ذلك منه على جهة الكراهة، قال: وأنا أنصر جوازه (وما نزل) [1] عليه أصول المذهب، فقال بعض الأشياخ: اختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من منعه، ومنهم من أجازه. وذكر أن هذا الخلاف من أصحابنا إذا لم يشترط في رهن المبيع أجل بعيد، وأما لو اشترط فيه أجل بعيد فإنه يمنع قولا واحدا. نقلناه نحن. وبعض أشياخي أطلق الخلاف من غير تعرض لذكر قرب أجل الرهن أو بعده، ونقل ما قلناه من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a pledge and the condition of possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3149)

ويلزم بمجر [القول] [1] والقبض شرط في صحته واستدامته، وليس بشرط في انعقاده.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a pledge contract and compelling delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3149)

وإذا عقداه [2] قولا لزم، وأجبر الراهن على إقباضه للمرتهن.

Mas'alah: What happens if the pledgee delays demanding possession or agrees to leave it with the pledgor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3149)

فإن تراخى المرتهن في المطالبة به أو رضي بتركه في يده بطل.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee returns the pledged item to the pledgor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3149)

فإن قبضه ثم رده إلى الراهن بعارية أو وديعة أو استخدام أو ركوب بطل الرهن.

Mas'alah: Is it permissible to place the pledged item with a trustee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3149)

ويجوز أن يجعلاه على يد أمين.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the binding of a pledge by mere utterance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3150)

اختلف الناس في لزوم الرهن بالقول دون القبض:

Mas'alah: What is Malik's view on the binding of a pledge by mere utterance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3150)

فذهب مالك رحمه الله أن الرهن يلزم بالقول ولا يفتقر كونه عقدا لازما إلى القبض.

Mas'alah: What is Abu Hanifa and al-Shafi'i's view on the binding of a pledge by mere utterance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3150)

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يلزم بمجرد القول، ولا يجبر الراهن على دفع الرهن إن امتنع من ذلك.

Mas'alah: Is the pledgor compelled to hand over the pledge according to the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3150)

ومذهبنا أنه يجبر على دفع الرهن، لكونه عندنا يلزم بمجرد القول كما يلزم البيع بمجرد القول، ويجبر البائع على دفع ما باع إذا قبض الثمن، وإن لم يقبضه جرى ذلك على تقدم ذكره في كتاب البيوع، لما ذكرنا الحكم فيمن يجبر على الدفع: هل البائع يدفع المبيع ثم يأخذ الثمن أو المشتري يدفع الثمن ثم يأخذ المبيع؟

Mas'alah: Is the pledgor compelled to hand over the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3150)

وعندنا أنها تلزم بمجر القول، وكذلك الرهن.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on whether a pledge (rahn) is binding by mere utterance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3151)

وسبب هذا الاختلاف في الرهن هل يلزم بالقول أم لا؟ التنازع في مقتضى قوله تعالى {ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [1] هل المراد بقوله تعالى {مقبوضة} أي يقبضونها بعد عقد الرهن.، أولا يكون لها حقيقة الرهن إلا بعد أن تصير مقبوضة؟

Mas'alah: What is the opposing view's argument that possession is a necessary condition for a valid pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3151)

ويرى المخالف أن قوله تعالى "مقبوضة" وصف لازم كقوله: ساحة واسعة، فإن الاتساع وصف لازم، فوجب بلزومه أن يكون كالشرط فيها. وهذا يقتضي أن الرهن لا يكون إلا مقبوضا، ألا ترى أن قوله تعالى في كفارة القتل {فتحرير رقبة مؤمنة} [2] يقتضي أن العتق في هذه الكفارة لا يجزى إلا بشرط الإيمان في الرقبة. فكذلك لا يصح الرهن ويلزم إلا بأن يصير مقبوضا. وكذلك قوله تعالى {وأشهدوا ذوى عدل منكم} [3] المراد به من هو عدل (1) البقرة: 283. (2) النساء: 92. (3) الطلاق: 2.

منكم حين الإشهاد، ولم يرد به أن يستشهد من ليس بعدل، ولكنه قد يعدل بعد ذلك.

وأيضا فإن تخصيص الرهن بالذكر لا يراد به التنبيه ببعض الجنس على بقيته, لأن ما سوى الرهن من العقود أجناس مختلفة، والأولى التنبيه على ما هو أولى في الحكم, لأن البيع أقوى من الرهن، لكونه ينقل الملك، والرهن لا ينقله، فلو كان المراد التنبيه لذكر القبض في البيع الذي هو أقوى من الرهن لينبه به على أن ما هو أضعف منه أحق بأن يشترط فيه القبض، فدل ذلك على أن فائدة التخصيص بذكر القبض في الرهن يقتضي اختصاصه بهذا الحكم، وكون القبض شرطا ونحن وإن سلمنا أن الآية محتملة للمذهبين فإنا نقابل ترجيحهم لتأويلهم بقوله تعالى {أوفوا بالعقود} [1] وهذا عقد في الرهن يؤمر بإلغائه [2]. وقوله عليه السلام "المؤمنون عند شروطهم" [3]. وأما الترجيح من جهة الاعتبار، فيقولون: إنه عقد لا عوض فيه، فأشبه الوصية، فإن للموصي أن يرجع عما وصى به. ونحن نقابل هذا بأنه حق تبايع [4] للبائع، والبيع يلزم بالقول عندنا، أو بالقول والافتراق، فيجب أن يجري الرهن الذي هو تابع البيع مجرى متبوعه، فيلزم بالقول، ولا يفتقر إلى القبض كالبيع. ويقولون: فإنه وثيقة بالحق، والمقصود باشتراطه استيفاء الحق، فإذا سلمتم أنه لا يكون المرتهن أحق به إذ لم يقبضه فلا فائدة فيه، وقد بطل المقصود به. ونجيبهم عن هذا، بأنه يلزم بالقول، ويجبر الراهن على إقباض الرهن (1) المائدة: 1. (2) هكذا, ولعل الصواب: بإيفائه. (3) تقدم تخريجه. (4) هكذا ولعل الصواب: تابع.

حتى يكون المرتهن أحق به عند الفلس، فإن تراخى في قبضه تراخيا شعر بإسقاط حقه فيه، صار هو المسقط لحقه. وهذا عندنا فائدة قوله تعالى "فرهان مقبوضة" المراد به الثخصيص [1] على الفبادرة بالقبض، ليكون المرتهن أحق في الفلس والموت، بخلاف البيع فإن المشتري أحق بما اشتراه في فلس البائع أو موته. ونقول نحن فإن العقد إذا كان غير لازم لم يجعله القبض لازما، كالقراض فإن رب المال، ولو سلم المال إلى

العامل، ثم أراد أن ينتزعه منه في الحال، لكان له ذلك، تكون عقد القراض غير لازم لم يجعله القبض لازما. أصله ما ذكرناه في القراض والجعالة والشركة والمعاملات، عكسه البيع لما أن كان لازما بمجرد العقد لم يجعله عدم القبض غير لازم.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether possession is a condition for the validity or perfection of a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3153)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: قد قدمنا التنازع في تأويل قوله تعالى "فرهان مقبوضة" هل المراد به أنها لا تكون رهنا لازما إلا بالقبض، أو تكون رهنا لازما قبل القبض، وإنما القبض شرط في كمال التوثقة بالرهن. فقد حصل من هذا أن أبا حنيفة والشافعي يريان القبض شرطا في صحة كونه رهنا ولزومه، ومالك يراه شرطا في كون المرتهن القابض له أحق به إذا فلس الراهن أو مات، فيباع له الرهن، ولا يحاضه في ذلك غرماء الميت أو المفلس. وإذا أمكن المرتهن القبض ففرط فيه حتى فلس الراهن أو مات أسقط حقه في تعلق دينه بثمن الرهن، وهذا [2] يختلف فيه. وإن وقع موته قبل أن يمضي من الزمن ما يتمكن المرتهن من القبض حتى فلس الراهن أو مات، ففي ذلك قولان: هل يسقط حق المرتهن وإن لم يفرط في القبض؟ أولا يسقط لكونه لم يتراخ في طلب الرهن ولا فرط في تحصيله (1) هكذا, ولعل الصواب: التحضيض. (2) هكذا, ولعل الصواب: وهذا [لا] يختلف.

Mas'alah: How is possession (qabd) determined for different types of property in the context of a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3155)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال:

Mas'alah: How is possession (qabd) determined for different types of property in the context of a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3155)

إذا تقرر كون القبض شرطا في تعلق المرتهن بثمنه، فإن القبض يختلف باختلاف المتملكات، وينضبط ذلك بالاستناد إلى العادات.

Mas'alah: How is possession taken for an immovable pledged property like a house?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3155)

وإن كان مما لا ينقل ولا يزال به كالدار والبستان، فإن القبض فيه رفع يد الراهن وتسليم النظر فيه والذب عنه إلى المرتهن، وتفريغ ذلك من شواغل الراهن، وجميع ما ينفعه منه. فإن بقي مغلقا خاليا كان مفتاح ما يقفل منه بيد الراهن، وإن كانت أرضا لا تغلق، ولا شاغل فيها للراهن، كفى في ذلك الإشهاد على تسليم الراهن لها، والذب عنها إلى المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on possession when the pledgor retains access to a shop with stored goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3156)

وإن كان حانوتا، وفيه مختزن للراهن، كمواعين أو غير ذلك، فإن تصرف الراهن في الحانوت بسبب مواعينه حتى يكون يفتحه متى شاء، ويغلقه متى شاء، من غير مطالعة المرتهن، فإن ذلك لا يكون حوزا ولا قبضا.

Mas'alah: How does the presence of the pledgor's stored goods affect valid possession of a pledged property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3156)

ولو كان الراهن إنما رهن فيه الحانوت خاصة أو الدار خاصة، وفيها مختزن له، فإن المرتهن متى سلم إليه منع الراهن من ذلك للحوائج وما كان مختزنا، وحيل بينه وبين ذلك فإن القبض المصحح للرهن يحصل بهذا، وإن كانت قد بقيت فيه حوائج الرهن. هكذا قيل في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on possession when a pledged storage space contains the pledgor's food or oil?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3156)

وعندي فيه نظر إذا كان قد رهن مختزنا فيه طعام، ولا منفعة فيه له في المختزن قبل أن يرهنه سوى كونه يختزن فيه الطعام أو الزيت إلى أن يحول سوقه بعد مدة طويلة فإن هذا قد ينقدح فيه أن القبض ها هنا لم يحصل تكون الراهن لم يتغير عليه من حال الرهن وما يقصد به شيء، إلا أن يقال: إن منعه من التصرف إلى هذا المخزن والدخول فيه متى شاء، يكون حاجزا بينه وبين ما فيه، فيحصل القبض لأجل ذلك، فلا يبعد ما

قيل فيه مما ذكرناه.

Mas'alah: Who is considered a valid recipient of possession in a pledge contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3156)

وإذا تقرر كون القبض شرطا في صحة الرهن، وصفة القبض كمن [1] يكون القابض هذا لا يشترط فيه إلا المنع من كون القابض هو الراهن، ومن يحل محله ممن هو تحت يده، ويده كيد الراهن، كعبد الراهن وولده الصغير الذي في ولأنه وتحت نظره.

Mas'alah: Is possession valid if the pledge is placed under the control of the pledgor's slave or minor child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3156)

وإن اشترط [2] كون الرهن تحت يد هذا العبد أو هذا الولد الصغير لا يصح به القبض، ويقدر كأنه باق تحت يد الراهن. (1) هكذا, ولعل الصواب: كأن. (2) هكذا, ولعل الصواب: اشتراط.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's offspring taking possession of the pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3157)

(وأما ما ولد الراهن البائع) [1] عنه فإن قبضه لا يفسد الرهن، بل يكون كقبض المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband pledging a servant to his wife?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3157)

وزوجة الراهن كولده البائن، وقد قال ابن القاسم: إذا رهن زوجته خادما تخدمها في بيته، فإن ذلك لا يكون رهنا بخلاف أن يهبها خادمه، وهي تخدمها في البيت، فإن ذلك يكون حوزا لأن الهبة إذا رجعت إلى يد الواهب بعد صحة الحوز لم يبطل [2]، والرهن إذا رجع إلى يد الراهن بعد الحوز بطل الرهن.

Mas'alah: What did Sahnun say about pledging a servant to one's wife?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3157)

وحكى فضل بن مسلمة في وثائقه عن سحنون: إن رهن خادمة لزوجته تخدمها لم يصح.

Mas'alah: Does the pledgor's receipt of the price of usufruct prevent valid possession by the pledgee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3157)

كهبة ما عقد فيه وجيبة والخلاف في ذلك، هل قبض الواهب ثمن المنافع يمنع كون الموهوب له أو المرتهن حائزا، كما لو بقيت المنافع تحت يد الراهن ينتفع بها، أولا يمنع ذلك من صحة القبض, لأن ثمن المنافع ليس هو عين المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledge that was originally a deposit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3158)

ولو كان الرهن وديعة أودعها الراهن، فحاز الموح جميعها للمرتهن فذلك حوز يصح معه الرهن ولو لم يحز في لك له لم يصح القبض.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a neutral third party in a pledge contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3158)

وإذا وضح الحكم في حيازة (من نسب) إلى الراهن بحيازة رجل أجنبي من الراهن لا تدركه تهمة في الحوز يصح معه القبض ويحل محل قبض المرتهن بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's choice of a trustworthy custodian for the pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3159)

وبعض أشياخي تعقب هذا، ورأى أن الراهن إذا دعا إلى رجل عدل يؤتمن على الرهن، فإن قوله مقبول في ذلك تكون الملك له، فيختار لحفظه وصيانته من شاء من الثقاة، ما لم (يدفع إلى ثقة) [4] فيضر ذلك بالمرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item already in the possession of the pledgee as a usurpation or deposit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3164)

قد بينا صفة القبض فيما في يد الراهن، منفردا أو متميزا أو مشاعا. فأما ارتهان الإنسان شيئا في يديه هو من غير أملاك الراهن، فإنه لا يخلو أن يكون ذلك في يديه غصبا أو وديعة.

Mas'alah: When does the pledge contract become binding and the item becomes subject to pledge liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3165)

وإذا حصل القبض لزم عقده الرهن، وصار مضمونا ضمان الرهبان.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge of movable goods that may have been moved or stolen?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3167)

وإن كان هذا مما [3] ينتقل بنفسه، كالعروض والطعام فعندهم فيه اضطراب، هل يكون كالحيوان لجواز أن يكون قد سوق أيضا، أو صادفه عقد الرهن مسروقا، أولا يكون كالحيوان لأن هذا الإمكان يبعد يخلاف الإمكان في العبد؟

Mas'alah: Is a time period for taking possession of a pledge considered?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3167)

وكذلك عندهم اختلاف هل يراعى بعد عقد هذا الرهن أن يمضي من مدة يمكن فيها أن يمشي المرتهن إلى الشيء فيقبضه؟ فالمشهور عندهم مراعاتها.

Mas'alah: What is the minority opinion on considering a time period for taking possession of a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3167)

وقال رجل منهم: لا تراعى.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the pledgor before taking possession of the pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3167)

ونحن قدمنا في كتاب البيوع الكلام في مراعاة مضي قدر التسليم للبيع وذكرنا الكلام في المصارفة عن وديعة بدار المودع، وعقد صرفها من مالكها وهما غائبان عنها، ما يعلم به وجه الحكم في ذلك عندنا. وكذلك ذكرنا ها هنا موت الراهن قبل إمكان القابض [4]، وهذه المسألة تردد بين هذه القواعد التي أشرنا إليها.

Mas'alah: Does the pledgee's priority lapse if the pledge returns to the pledgor's possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3167)

قد قدمنا أن القبض شرط في صحة الرهن، وكون المرتهن أولى به من غيره من غرماء الراهن. وبقي النظر بعد ذلك إذا حصل القبض المطلوب، على الوجه الذي وصفناه قبل هذا، ثم خرج الرهن من يد المرتهن باختياره، وعاد (1) هكذا, ولعل الصواب: بالمشاهدة. (2) هكذا, ولعل الصواب: يكون. (3) هكذا, ولعل الصواب: مما لا. (4) هكذا, ولعل الصواب: القبض.

إلى يد الراهن، هل يبطل حكم القبض الأول ويزول حكم الراهن؟ وكون المرتهن أولى أم لا؟ هذا مما اختلف الناس فيه:

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the return of the pledge to the pledgor's hand?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3168)

فمذهب مالك أن عود الرهن إلى يد الراهن تمكين المرتهن يبطل الرهن، ويمنع المرتهن أن يكون أولى به، إذا وقع الموت أو الفلس وهو بيد الراهن، ولا يراعى الوجه الذي عاد به إلى الراهن باختيار المرتهن.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the return of the pledge to the pledgor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3168)

وقال أبو حنيفة: إن عاد إلى الراهن بعارية أو إيدل، لم يبطل بذلك الرهين، وإن عاد بإجارة بطل الرهن. ويبطل [1] عندنا تصور الإجارة فيه؛ لأن المنافع المستأجرة على ملك الراهن، فكيف يشتري ما يملكه منها! اللهم إلا أن يقال: إن الراهن أكراه من المرتهن، ثم عاد المرتهن فأكراه من الراهن. فهذا قد يتصور من غير تقدير، وتأويل أن يؤاجر الرهن بإذن المرتهن من رجل أجنبي، ويتولى المرتهن ذلك على حقيقة مذهبنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the continuity of possession in a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3168)

وذهب الشافعي إلى أن استدامة القبض ليس بشرط في صحة الرهن إذا كان قد حصل مقبوضا قبل عوده إلى يد الراهن.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the legal possession of a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3172)

ويقول الشافعي: لم يرد الله سبحانه بقوله "فرهان مقبوضة" القبض الحسي، بل القبض الحكمي، بدليل كون الرهن رهنا وإن وضع على يد عين [1] المرتهن، وما ذلك إلا أنه كقبض المرتهن من ناحية الحكم، فإذا كان المراد القبض الحكمي بدليل ما ذكرناه، وقد قبض الرهن، وكان عبدا استخدمه في النهار، ويعيده ليلا إلى المرتهن، فإن قبض المرتهن من ناحية الحكم لم يبطل، بل يستصحب القبض إلى أن يعود إليه بالليل.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the pledged property from the mortgagee to the pledgor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3172)

قد فرغنا من الكلام على رجوع الرهن من يد المرتهن باختياره إلى يد (1) هكذا, ولعل الصواب: غير. (2) هكذا.

الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledged property in the hands of a third party to secure possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3174)

وذكره اشهب في كتابه، وذكر ابن عبدوس عنه في مجموعته أن هذه الدار تجعل على يد من كانت بيده رهنا ليصح الحوز.

Mas'alah: What is the effect of the pledgor retaining possession of part of the pledged property on the validity of the pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3175)

وهذا الذي قاله إنما ينبني على أحد القولين في أن من رهن نصف داره من رجل وبقي الراهن يجوز مع المرتهن إن ذالك يمنع من صحة حوز الرهن، تكون الراهن تحوز [2] يده مع المرتهن بحق ما بقي له في الدار من نصيب لم يرهنه. وأما إن قيل بصحة الحوز فإنه ينبغي ألا يبطل رهن الثاني، وإن كانت يد الراهن باقية على نصيب شريكه يحوزه نيابة عن غيره.

Mas'alah: Does the creditor's mere permission for the pledgor to use the pledged property invalidate the pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3175)

ومما يعتبر في حوز الرهن وضعفه أنا قدمنا أن رجوع الرهن إلى يد الراهن باختيار

المرتهن أن ذلك يبطل الرهن، ولكن يشترك أن يرجع إليه، وأما لو لم يكن حصل من المرتهن سوى الإذن للراهن في الانتفاع، مثل أن يكون رهن رجل داره وقبض المرتهن الدار كما يجب القبض، ويصح به الحوز، فأذن للراهن أن يأخذها، ويسكنها, ولم يسلمها إليه، فسكنها، فهل يكون مجرد (1) هكذا, ولعل الصواب: أقبض. (2) هكذا, ولعل الصواب: تجول.

الإذن إبطال للحوز المتقدم أو لا؟ فيه اختلاف:

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the effect of mere permission to use the pledged property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3176)

ذهب ابن القاسم إلى أن مجرد الإذن من المرتهن للراهن في سكنى هذه الدار يبطل الرهن، وأقام الإذن في ذلك، وإن لم يقع ما أذن فيه من السكنى، مقام المسكنى إن وقعت.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the effect of mere permission to use the pledged property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3176)

وذهب أشهب أن مجرد الإذن لا يبطل الرهن.

Mas'alah: What is Ibn Harith's view on the effect of mere permission to use the pledged property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3176)

وذهب ابن حارث إلى أن مجرد الإذن يبطل الرهن إذا كانت الدار موضوعة على يد أمين يحوزها للمرتهن، بمجرد [1] إذنه لم يبق له تأثير في الحوز، وكأن امساك الدار بيد أمين حتى يتسلمها الراهن المأذون له في سكناها إنما بقي بحكم الراهن [2].

Mas'alah: Does mere permission invalidate possession when the pledged property is in the creditor's actual custody?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3176)

وأما إن كانت الدار بين المرتهن فإن مجرد الإذن لا يبطل الحوز, لأن الحوز معلوم حسا, ووجودا، فكأن الحوز باق حتى تخرج من يد المرتهن.

Mas'alah: What is the underlying principle behind the disagreement on permission invalidating the pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3176)

وهذا الاختلاف عندي إنما يتصور إذا قام الغرماء عقيب الإذن، ولم ترجع إلى يد الراهن. وكأن ابن القاسم قدر أن مجرد الإذن كالتصريح بإسقاط حق المرتهن في الرهن، وقد قدمنا في صدر هذا الكتاب أن الرهن يلزم بمجرد القول، وكذلك إسقاط الحق فيه يلزم بمجرد القول. وهذا شبه بأصل المذهب على ما فلناه. وكأن أشهب استصحب حكم الحوز، وأبقى حكمه حتى يرتفع بوقوع ضده. فلما كان مجرد القول

في عقد الرهن لا يصير الرهن رهنا يتميز به المرتهن عن الغرماء حتى يقع الفعل وهو القبض، وكذلك حله ينبغي أن يرتبط أيضا بعود الرهت إلى يد الراهن بعد الإذن. وكان ابن حارت لما ترجحت عنده الطريقتان غلب إحداهما عن الأخرى (1) هكذا, ولعل الصواب: فمجرد. (2) هكذا, ولعل الصواب: الرهن.

بتفصيل ما قال، فقدر أن الرهن إذا كان بيد أمين ووقع الإذن، فإن يد الأمين بعد الإذن كيد الراهن، وإذا كان الرهن بيد المرتهن فالحوز باق على حكم ما كان حتى يقع ضد ما كان عليه من وزال الدار من يد المرتهن.

Mas'alah: Does lending the pledged property to a third party invalidate the pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3177)

وكذلك لو اتفق المرتهن والراهن على أن يعار هذا الرهن لرجل اتفق على عاريته له، فهل يبطل ذلك الرهن أم فيه أيضا هذان القولان بين ابن القاسم وأشهب؟ فمن ذهب إلى صحة الرهن (زال الرهن وإن خرج من يد المرتهن بهذه العارية فإذا لم يرجع إلى يد الراهن والمعتبر في إبطال) [1] رجوعه إلى يد الراهن. ومن رأى إبطال الحوز بهذه العارية قدر أنها كهبة وهبها الراهن بغير عوض، وذلك يشعر يكون ملكه رجع إليه، على حسب ما كان يتصرف فيه حيث شاء.

Mas'alah: What is the distinction made by Ibn Harith regarding the effect of lending the pledge on the creditor's possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3177)

ورجح ابن حارث أيضا هذين المذهبين بصرفهما إلى حالين، فرأى أن المستعير إن كان من جهة الراهن، وهو الراغب للمرتهن في أن يمكن المستعير من الرهن، فمكنه المرتهن، فإن ذلك كتمكين الراهن من رهنه، وإعادته إلى يده. وإن كان الموثر لهذه العارية والراغب فيها هو المرتهن فإن ذلك لا يبطل الحوز، تكون الرهن لم يرجع إلى يد الراهن، وكأن يد الراهن لم تخرج عنه، فلهذا لم يبطل الحوز، وطرد هذا التفصيل حتى في الإجارة للشيء المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor lends the pledge to the debtor with a condition to return it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3177)

ولو أن المرتهن أعار الرهن للراهن بشرط أن يرده إليه، فإن من حق المرتهن أن يطالبه برده إليه بما شرط عليه. وأما لو لم يشترط ذلك عليه، وقام الغرماء والرهن في يد الراهن، فإن الرهن قد بطل.

Mas'alah: If the debtor returns the pledge to the creditor before creditors seize it, does the creditor have priority?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3177)

وأما إن لم يقم الغرماء حتى رد الراهن الرهن إلى المرتهن فهل يكون المرتهن أولى به من الغرماء أم لا؟ ذهب مالك إلى أنه لا يكون أولى به، وذهب ابن القاسم إلى أنه يكون أولى به. وكأن مالكا رأى أن العارية لما كانت مطلقة لم يشترط ارتجاعها أبطلت الرهن، وإذا بطل الرهن لم يرد إلا بعقد آخر يجعلانه رهنا للراهن والمرتهن، (1)

هكذا, ولعل الصواب: رأى أن الرهن، إن خرج من يد المرتهن بهذه العارية، لم يرجع إلى يد الراهن، والمعتبر في إبطاله.

Mas'alah: What is the reasoning of Ibn al-Qasim regarding the return of the pledge to the creditor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3178)

وها هنا لم يحصل ذلك منهما، فاستصحب حكم بطلان الرهن. ورأى ابن القاسم أن مجرد هذا الرد المراد به تصيير الرهن على ما كان عليه أول مرة من كونه رهنا، وأن مجرد لفظ العارية يقتضى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a pawn held by a third party regarding liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3215)

وإن كان هذا الرهن موقوفا على يد رجل آخر غير معطي الدينين، فقد ذكرنا أن ما أوقف من الرهبان بيد غير المرتهن فإن ضمانه من ربه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge where the debtor remains in possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3216)

وكذلك في الرهبان إذا قال لأحد غرمائه: رهنتك داري وباقيا [2] ساكنا فيها إلى أن أفلس، فلو جعلناها رهنا صحيحا يستبد به من قبل هذه الدار رهن ذلك في دينه،

ويختص به دون سائر الغرماء، أدى ذلك إلى إيثاره بماله غريما دون غيره، ولهذا افتقر الرهن إلى الحيازة.

Mas'alah: Does the requirement for possession in a pledge remain when the reason for it is absent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3216)

فإذا تصور في بعض المسائل ارتفاع هذه التهمة التي لأجلها افتقر الرهن إلى الحيازة، فهل يرتفع الافتقار إليها لعدم العلة الموجبة لها، ويبقى الحكم باقيا وإن ارتفعت علته؟ المذهب على قولين في هاتين المسألتين اللتين ذكرناهما.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the third party only intended possession for one debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3216)

وهذا العدل إذا كان إنما حار الرهن في خمسين دينارا إذا وصلت إلى دافعها رد الرهن إلى صاحبه، فسقط كونه رهنا فإن الخمسين الأخرى إذا لم يعلم بها ولم يقصد إلى حيازتها لدافع هذه الخمسين فإن ذلك لا يصح على أحد القولين لعدم القصد إلى الحيازة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge when the pledgor has no control or benefit over it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3216)

وعلى القول الآخر يصح ذلك, لأن هذا الرهن لا يد لصاحبه عليه، ولا انتفاع له به، فلا تتصور فيه التهمة التي ذكرناها في الافتقار إلى الحيازة.

Mas'alah: What is the condition for the validity of possession in a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3227)

في صحة الحوز، لكون مالك الرهن لم يرجع إلى يده شيء من رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of possession of a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3237)

ذكر القاضي أبو محمد عبد الوهاب ها هنا حكم الإقرار بقبض الرهن، وكان الترتيب عندنا يقتضي أن يلحقه بالفصل المشتمل على أحكام الحيازة، ولكن أخرناه إلى حيث آخره.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on possession of a pledge being established by admission alone?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3237)

فمذهبنا أن الحوز لا يكفي فيه ولا يثبت حكمه بمجرد إقرار الراهن أن المرتهن قد حازه عنه، وتصديق المرتهن له في ذلك إذا كان مما ينقل ويفتقر إلى مشاهدة فراغه من منافع الراهن، على حسب ما قدمنا تفصيله. وإنما ذهبنا إلى ذلك لأجل أن الأصل أخذ

كل مقر من الحائز في الأمر بإقراره في حقوق الخلق، ما لم يتعلق بإقراره مضرة غير ميق أقر له بالحق، ويكون الإقرار مبطلا لحق رجل غير من أقر له. وهاهنا لو اقتصرنا على مجرد إقرار الراهن بالقبض لأدى ذلك إلى الاستغناء عن الإقباض ومعاينة الحوز. وقد قدمنا فيما سلف أن العلة في افتقار الرهن والهبات إلى الحيازات تصور التهمة في إبطال حقوق غير المقر [2] بأن يؤثر غريما على سواه من الغرماء فيقول: كنت رهنته كذا وكذا، ولا يحاصه الغرماء فيه، ويكون إقراره مبطلا لحقهم في الديون التي لهم عليه. وهذا يقتضي اشتراط ما يدفع هذه التهمة وما ذلك إلا معاينة الحيازة وشهادة البينة بها.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntarily given pledge without prior stipulation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3243)

وأما لو كان دفع هذا الرهن تطوعا من الراهن من غير شرط كان في أصل السلف وفي أصل البيع، فإنه إنما ينفسخ الرهن خاصة ويبقى السلف صحيحا لا يطالب إلى أجله. وكذلك ثمن السلعة يبقى صحيحا لا مطالبة به إلا إلى أجله. وإنما وقع الفسخ في الرهن خاصة لأن دافعه تطوع به على وجه لا يجوز، وهو أنه دفع هذا الرهن على أنه يرجع إليه بعينه إن أفتكه، أو يملك عليه ملكا مؤبدا إن لم يفتكه عوضا عما عليه من الدين. وإنما لم يكن أحق بهذا الرهن من الغرماء عند الفلس أو الموت لأنه لم (1) هكذا, ولعل الصواب: إنما. (2) هكذا, ولعل الصواب: يدري. (3) هكذا, ولعل الصو اب: أو.

يخرج ما أخرج من يده بسبب هذا الرهن ولا لثقته به فيكون أحق به من غيره.

Mas'alah: What happens if the trustee delivers the pledge to the mortgagee after the debt matures?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3259)

وإن أسلمه للمرتهن، وقد حل أجل الدين، سقط حق المرتهن في الدين، وحوسب بقيمة الرهن في دينه. فإن تساويا ووجبت المقاصة برئ الراهن من الدين، لاستحقاقه في ذمة المرتهن مثله، وبرئ الأمين الذي كان الرهن موقوفا بيده أيضا, لأنه لم يتلف على واحد منهما شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee delivers the pledge to the mortgagee before the debt matures?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3259)

وأما إن وقعت المحاكمة في ذلك قبل الأجل، فإن الراهن لم يستحق عليه الدين، فمن حقه أن يطالب عين الرهن لما [2] تعدى عليه فيه، وقد حصل التعدي من الأمين في دفعه للمرتهن، وحصل التعدي أيضا من المرتهن في أخذه وقبول ذلك من الأمين، مع كونه لا يجوز له ذلك. فإن اختار مطالبة الأمين (1) هكذا, ولعل الصواب: الرهن. (2) هكذا، والمعنى: ممن.

بقيمة الرهن الذي تعدى عليه، وسلمه لغيره، كان ذلك من حقه، وغرم هذا الأمين قيمة الرهن، ويستحقها الراهن فيأخذها إن أتى برهن يسد مسدها. وإن لم يأت برهن أوقفت

هذه القيمة على يد أمين آخر، لظهور خيانة هذا الأمين الأول. فقد يحوز [1] أيضا مرة ثانية. وغلب ها هنا حق الراهن لأنه مالك عين الرهن، وإنما للمرتهن التوثق بالرهن، والتوثق يحصل له إذا كان في يد أمين غير الأول الذي خان. وأما الراهن بحقه في عين الرهن، فهو أولى بأن ينظر له في صيانة عين ملكه، فإن أغرم الراهن هذا الأمين قيمة الرهن، رجع بها على المرتهن الذي ضاع الرهن في يديه, لأنه غرم ذلك بسببه، ولم يسلم إليه الرهن على أنه ساقط عنه، وأنه ملتزم قيمته قضى [2] عنه، وإنما سلم على حكم الرهبان: الضمان فيما يغاب عليه، يقضى بذلك على المرتهن, لأنه أخذه على حكم الرهبان التي تؤخذ لمنفعة المرتهن. لكن لو ضاع في يد المرتهن ببينة لسقطت عنه مطالبة هذا الأمين بما استخرج [3] من قيمة الرهن، لكونه سلطه عليه، وهو غير متعد في قبضه في حق الأمين وإن كان متعديا في حق الراهن. وإذا كان من حق هذا الأمين أن يرجع على المرتهن بقيمة الرهن التي غرمها بسببه، فهل من حق المرتهن أن يمتنع من أدائها، ويقاص بدينه عوضا عنها، إذا لم يحل الأجل؟ هذا على قولين: أحدهما: إنه يمنع من المقاصة، ويغرم القيمة على مقتضى حكم التعدي. وعلى القول الثاني: له المقاصة, لأنا نجوز صدقه في أن الرهن قد ضاع له. ولو قامت بينة على ضياعه لم يغرمه، فلا يلزمه تعجيل القيمة إذا رضي بالمقاصة مع هذا التجويز لصدقه. ولو اختار الراهن طلب المرتهن بحكم التعدي، وعدل عن طلب الأمين، لكان له أن يغرمه القيمة. وإن طلبه بغرامة القيمة من جهة دعوى الضياع لجرى ذلك على القولين المتقدمين. (1) هكذا, ولعل الصواب: يخون. (2) هكذا, ولعل الصواب: قضاء. (3) هكذا, ولعل الصواب: استغرم.

Mas'alah: Is witnessing sufficient for possession of a pledge when the pledgor is absent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2460)

ح والظاهر أن الإشهاد في رهن الغائب كاف في قبضته كما في رهن الدين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prior possession sufficing for a pledge in lease and musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2466)

بالإجارة والمساقاة (كاف) عن حوز ثان للرهن وأشعر قوله: الأول بإنه رهنه عندهما فإن رهنه عند غيرهما جعل معهما رجل أو يجعلانه عند رجل يرضيانه ولا يكتفي بأمانتهما لأنها لأنفسهما وقول تت كلامه يشمل الصورتين فيه شيء مع قول المصنف الأول فإنه مشعر بما قررناه ومن رهن بعيرا مكتري لغير المكتري فحوزه علفه والقيام به وهو عند المكتري وإن ارتهن للمكتري فكذلك ولا يضر وجود المكري معه كما يقع في الحج وعلفه عليه لكن إنما يتولاه المكتري لئلا تجول يد المكري الراهن لو علفه ومثل المستأجر والمساقي المودع والمعارفي أن حوزهما الأول كاف عن حوز ثاني حال الرهن عندهما

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to retake the pledge after it returns to the pledgor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2477)

بعد حلفه أنه جهل إن ذلك نقض للرهن وأشبه ما قال ما لم يقم الغرماء قاله اللخمي

Mas'alah: What exceptions prevent the pledgee from taking the pledged property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2477)

واستثنى مما له أخذه قوله: (إلا بفوته) أي إلا أن يفيته مالكه على المرتهن (بكعتق) أو كتابة أو إيلاد (أو حبس أو تدبير) أو بيع قاله تت (أو قيام الغرماء) على مالكه فليس له أخذه حينئذ ويعجل دينه في غير قيام الغرماء وأما في قيامهم فهو أسوة الغرماء وكذا في موت الراهن

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property returns to the pledgor by usurpation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2477)

(و) إن عاد لراهنه (غصبا) من المرتهن (فله) أي للمرتهن (أخذه مطلقا) أي لم يفت أو فات بكعتق ونحوه

Mas'alah: What is the ruling if the delivery occurs before or after the term and the pledgor is unaware?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2480)

ثم هذا إذا وقع التسليم بعد الأجل أو قبله ولم يعلم الراهن بذلك حتى حل الأجل وأما إن علم بذلك قبل الأجل فله أن يغرم القيمة أيهما شاء لأنهما متعديان عليه هذا بدفعه

وهذا بأخذه وتوقف القيمة على يد عدل غيره خيفة تعديه ثانيا وللراهن أن يأتي برهن كالأول ويأخذ القيمة

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is still extant and delivered to the pledgee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2480)

وقولي وتلف عنده احتراز مما إذا كان باقيا وسلمه للمرتهن فإنه يؤخذ ويوضع على يد الراهن أو يد أمين انظر د وقوله على يد الراهن لعل وجهه تعدى ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee refuses to take possession at the time of contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2480)

المرتهن كان القول لمن دعي إليه ومحل هذا إذا دخلا على المساكنة وأما إن امتنع المرتهن عند العقد فلا يلزمه قبضه ولو كانت عادة قاله في شرح التحفة

Mas'alah: When is the pledgor compelled to deliver a specific pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2484)

(وأجبر) الراهن (عليه) أي على دفعه بعينه (إن شرط ببيع) أي شرط المشتري للبائع في

عقد البيع أن يأتيه برهن (وعين) الرهن المشترط وإنما أجبر عليه ولزمه لأن المؤمن عند شرطه ولا مفهوم للبيع بل القرض كذلك

Mas'alah: What happens if the pledgor fails to bring a reliable pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2485)

وقوله وإن أحب أن يعطي الخ هذا فيما إذا جرت العادة برهن كل من الثياب وما ذكر بعدها بدليل قوله لأن ذلك كله يرهن ومثله إذا لم تكن لهم عادة بشيء فإن لم يأت برهن ثقة في مسألة المصنف سجن ليأتي به فإن تحقق عدم وجوده عنده خير المرتهن بين فسخ البيع وبقائه بلا رهن وأما القرض فلا كما هو ظاهر كلامهم لأنه معروف والبيع مبني على المشاحة

Mas'alah: Does a claim of possession after an impediment benefit the pledgee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2485)

(والحوز) الموجود أي دعواه (بعد مانعه لا يفيد) أي إذا ادعى المرتهن بعد حصول المانع فيما هو محوز بيده أنه حازه قبله فلا يعمل بذلك الحوز فلا يختص به عن الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on sufficiency of mere possession when the pledge is stipulated in the contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2487)

أي ينبغي أن يكفي فيه الحوز فقط لما انضم له من الاشتراط في العقد

Mas'alah: What is the ruling on a pledge not yet possessed when the pledgor becomes wealthy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3209)

لكن نقل في ضيح عن البيان الاتفاق على عدم اشتراط الجمع بينه وبين غريمه انظره (ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه) قول ز ويبقى دينه بلا رهن الخ نحوه في ضيح عن ابن المواز وقال ولا يعجل للمرتهن حقه لأنه فرط في حيازته وفي ق عن أشهب وابن المواز أيضا يعجل

Mas'alah: What is the ruling on possession by a pledgee for the donee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3217)

و) ولا حوز (مرتهن) بكسر الهاء لا يصح حوزه للموهوب له الأجنبي لقدرته على الرد وقبضه إنما هو للتوثق لنفسه ففارق المودع فإذا مات الواهب فالرهن لورثته

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession for a valid pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=661)

(ولا يتم إلا بالحيازة):

Mas'alah: What is the ruling on a pledge not taken into possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=661)

ظاهر كلام الشيخ إذا لم يحز فإنه يبطل، وإن كان جد في الطلب إلى أن قام عليه الغرماء، وهو كذلك قال ابن حارث وقال عبد الوهاب عجزه مع جده في طلبه إلى أن قاموا لا يبطله كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge not taken into possession according to al-Lakhmi in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=661)

وحكى اللخمي القول الثاني غير معزو كالأول دون استدلال قائلا، وهو أحسن.

Mas'alah: What does the author say about the sufficiency of initial possession for a pledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1513)

أن حوزهما الأول كاف

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a pledge due to the pledgor's death or bankruptcy before possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1517)

وبموت راهنه، أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه (ش) قد علمت أن الرهن لا يتم إلا بالحوز فلهذا إذا حصل للراهن مانع قبل أن يحوز المرتهن الرهن بطل ولو كان المرتهن جادا في حوزه فإنه لا يكتفى بذلك على المشهور وهو ظاهرها بخلاف الهبة، والصدقة فإن الجد في الحوز يكون بمنزلة الحوز، والفرق أن الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف بالجد فيه بخلاف الموهوب فإنه خرج عن ملك واهبه فيكتفى فيه بالجد في حوزه، والمانع هو الموت، والجنون، والمرض المتصل بالموت، والفلس، والمراد به الأخص من إحاطة الدين بماله بخلاف الهبة التي تبطلها الإحاطة (ص)

Mas'alah: When does the pledgee lose the right to reclaim the pledge after it returns to the pledgor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1518)

إلا بفوته بكعتق، أو حبس أو تدبير، أو قيام الغرماء (ش) يعني أن الرهن إذا عاد من المرتهن إلى الراهن اختيارا فله أخذه كما مر ما لم يفت عند الراهن بعتق، أو استيلاد، أو حبس، أو كتابة، أو قامت عليه الغرماء، وإلا فليس للمرتهن حينئذ أخذه وهو أسوة الغرماء في الموت، والفلس فقوله، أو قيام الغرماء يعني به التفليس، وقوله: إلا بفوته إلخ قال بعض وينبغي أن يعجل الدين كما يأتي في قوله ومضى عتق الموسر وكتابته

وعجل (ص)

Mas'alah: Who among the pledgor's dependents cannot validly take possession of the pledge for the pledgee?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1519)

لا محجوره ورقيقه (ش) يعني أن محجور الراهن من زوجته وولده الذي تحت حجره ولو كبيرا لا يصح أن يحوز الرهن للمرتهن وكذلك رقيقه من قن ومستولدة ومبعض ومأذون؛ لأن حوز العبد من حوز سيده وبعبارة لا محجوره بالجر عطف على المكاتب وبالرفع عطف على الأخ ودخل فيه الولد الكبير السفيه، ولا ضرورة في ذكر رقيقه للاستغناء عنه بقوله لا محجوره وشمل المدبر، والمعتق لأجل وإن لم يمرض السيد ويقرب الأجل، والمبعض؛ لأن ماله لسيده إذا مات فيشبه القن وقال بعض المبعض كالمكاتب كما يرشد له التعليل (ص) ،

Mas'alah: What is the ruling on detaining a purchased item as a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1630)

إلا أن يقول واحبسها فكالرهن (ش) يعني أنه إذا قال له انقد عني واحبس السلعة إلى أن تقبض ثمنها مني فإن له حبسها حينئذ وتكون بمنزلة الرهن أي يفرق فيها بين ما يغاب عليه فيضمنها إلا أن يقيم بينة على ما ادعاه وما لا يغاب عليه فالقول قوله بيمين كما مر في الرهن وقوله فكالرهن أي الصريح فلا حاجة إلى بنائه على القول بافتقار الرهن للفظ مصرح به

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is not taken possession of?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1922)

(قوله لم يقبض) موضوع المسألة وقوله وأيسر راهنه والواو للحال

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee agrees to the debtor's insolvency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1922)

(قوله أو رضي مرتهنه) أي: أو أعسر ورضي مرتهنه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is solvent but the pledgee is negligent in taking possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1922)

(قوله إذا كان راهنه موسرا) وبقي الدين بلا رهن؛ لأن المرتهن مفرط أي: مظنة التفريط فإن الجد في قبض الرهن ليس بمنزلة القبض بخلاف الجد في قبض الهبة

Mas'alah: What is the ruling on a pledge deposited with a trustworthy third party?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=122)

(وإن يكن) الرهن ولو مما يغاب عليه (عند أمين) متعلق بقوله: (وقفا فلا ضمان عليه مهما تلفا) والقول لمن دعا لوضعه عند أمين. فإن كان الراهن فلأنه يقول: لا آمنك عليه وإن كان المرتهن فلأنه يقول: لا أضمنه إن كان مما يغاب عليه ولا أتكلف حفظه

إن كان حيوانا. قال الشارح: وعلى هذا إن كان الرهن أصلا لا يضمن ولا يتكلف حفظه لزم المرتهن قبضه. اللخمي: ولا يلزمه قبض ما يغاب عليه إلا أن تكون العادة تسليمه للمرتهن يعني ودخلا على المساكنة ولم يبينا عند من يكون الرهن فيرجع حينئذ للعادة.

Mas'alah: Is possession (al-hawz) a condition for the completion of a pledge?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=122)

(والحوز من تمامه) مبتدأ وخبر أي لا يتم الرهن

Mas'alah: What happens if the pledge remains with the pledgor after the contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=123)

(وإن حصل) الرهن (ولو معارا عند راهن) أي فإن استقر الرهن عند الراهن ولو على وجه العارية من المرتهن (بطل) الرهن. قال ابن القاسم: ومن ارتهن رهنا فقبضه ثم أودعه عند الراهن أو أجره منه أو أعاره إياه أو رده إليه بأي وجه حتى يكون الراهن هو الحائز له، فقد خرج من الرهن، ثم إن قام برده فله ذلك ما لم يدخله فوت من تحبيس أو عتق أو بيع أو قام غرماؤه. (خ) وغصبا فله أخذه مطلقا، وصح الحوز بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه اهـ أو صديقه الملاطف، وكذا لو أكرى المرتهن بعد حوزه الدار لواحد من هؤلاء فوقعت بيد الراهن بطل الحوز بخلاف ما لو أكراها لأجنبي إلا أن يعلم ويسكت إلى حصول المانع.

Mas'alah: Does a sharecropping or lease contract constitute possession of a pledge?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=125)

(والعقد فيه) أي في الرهن (لمساقاة وما أشبهها) كإجارة (حوز) هذا إن تأخرت المساقاة وشبهها عن الرهن بل (وإن تقدما) كأن يكون الحائط بيده مساقا أو الدار مستأجرة ثم يرهنها وهذه هي المنصوصة (خ) : والمستأجر والمساقي وحوزهما الأول كاف، ونقلها ابن يونس عن ابن القاسم، وأما الأولى فلم أقف فيها على نص ويظهر من كلام الشارح أنها أحرى لأنه إذا كان عقد المساقاة المتقدم على الرهن حوزا للراهن فأحرى عقد المساقاة المتأخر عن الرهن أن يكون حوزا للمرتهن، ولذلك غيا الناظم بتقدم المساقاة ونحوها على الرهن لأنه محل الخلاف قاله (م) . رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 14

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledge through a subsequent sharecropping or lease contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=125)

قلت: في ابن سلمون ما نصه: وإن كتب الراهن للمرتهن في الكرم والجنان مساقاة وفي الأرض والدار كراء بعد عقد الرهن كان ذلك أتم للراهن وأصح في حيازته، فإن اكتراه أو ساقاه فيه قبل الرهن ثم ارتهنه بعد ذلك جاز أيضا، وكانت حيازة للرهن. وقال ابن المواز عن مالك: لا يكون رهنا لأنه محوز قبل ذلك بوجه آخر، وبالأول قال ابن القاسم اهـ. قلت: وظاهر كلامه وكلام الناظم أن مجرد العقد للمساقاة ونحوها المتأخر عن الرهن كاف في حوز الرهن، وإن لم يحز بالفعل ولا قبض حتى طرأ المانع

وهو غير ظاهر، بل لا بد من الحوز بعد العقد على ما يفهم من قولهم. وحوزهما الأول كاف.

Mas'alah: How is possession (hawz) of a shared portion of a pledge effected?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=612)

وحيز الجزء المشاع بحوز جميعه.

Mas'alah: What are the rulings on a pledge in a loan with an old debt and on the death or bankruptcy of the pledgor before possession?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=615)

أو في قرض مع دين قديم، وصح في الجديد، وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه، ولو جد فيه، وبإذنه في وطء، أو إسكان، أو إجارة، ولو لم يسكن، وتولاه المرتهن بإذنه، أو [55 / أ] في بيع وسلم، وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية، وأخذت قيمته، وبعارية أطلقت وعلى الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the debtor is solvent and the creditor takes possession?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=615)

قوله: (أو تدبير) كذا نقله ابن يونس عن "الموازية" ، وبحث ابن عبد السلام تكلم فيه ابن عرفة. وإن وطئ غصبا فولده حر، وعجل المليء الدين وقيمته، وإلا بقي وصح

بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه، وكذلك أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه لأمين. وفي تعيينه نظر الحاكم، وإن سلمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته، وللراهن ضمنها أو الثمن،

Mas'alah: What are the conditions for validly taking a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=618)

وارتهن إن أقرض، أو باع، أو يعمل له وإن في جعل، لا في معين أو منفعته، ونجم كتابة من أجنبي، وجاز شرط منفعته، إن عينت ببيع، لا قرض وفي ضمانه إذا تلف تردد، وأجبر عليه، إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge before the debt is incurred?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=618)

قوله: (وارتهن إن أقرض، أو باع، أو يعمل له) كذا فيما رأينا من النسخ وفيه قلق، وعبارة ابن الحاجب أبين منه إذ قال: ويجوز على أن يقرضه أو يبيعه أو يعمل له [1]. ويكون بقبضه الأول رهنا، وكذا ع

Mas'alah: What are the rulings on possession of a pledge and sale before delivery?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=618)

بارة ابن عرفة إذ قال: قال: المازري ويتقرر [2] الرهن والتزامه قبل انعقاد الحق الذي يؤخذ به الرهن، خلافا للشافعي، وفيها إن دفعت لرجل رهنا بكل ما أقرض لفلان جاز. والحوز بعد مانعه لا يفيد، ولو شهد الأمين، وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل؟ أو التحويز؟ [3]. وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه، وإلا فتأويلان، وبعده فله رده إن بيع بأقل، أو دينه عرضا، وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره، ومضى عتق الموسر وكتابته، وعجل، والمعسر يبقى، فإذا تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن، ومنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها، وحد مرتهن وطئ إلا بإذن، وتقوم بلا ولد حملت أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor taking the pledge or cutting it, and the owner returning it if he claims it fell?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=634)

قوله: (وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها، لا صداق قضي، ولربها ردها إن ادعى سقوطها) هذه المسائل مشروحة آخر رهون المتيطية. ولراهن بيده رهنه بدفع الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having his pledge by paying the debt according to the Mudawwanah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=634)

قوله: (ولراهن بيده رهنه بدفع الدين) كذا في "المدونة" [1]. (1) قال في مواهب الجليل: (قال في المتيطية: ولو لم يقر المرتهن بدفع الرهن إلى الراهن وادعى أنه تلف

له وسقط لكان القول قوله قولا واحدا إذا كان قيامه عليه بالقرب وقال قبله: ولا اختلاف بينهم إذا طال الأمر إن القول قول الراهن وهكذا نقل المسألة ابن فرحون في تبصرته عن المتيطي في الباب المتقدم ذكره، ونصه: "في المتيطية" ولو كان رب الدين قد أخذ من الغريم رهنا، ثم دفعه إليه وادعى أنه أعطاه الرهن، ولم يوفه الغريم حقه، وقال الغريم: لم يدفع لي رهني إلا بعد قبضه دينه فقال مالك في العتبية: أرى أن يحلف الراهن، ويسقط عنه ما ادعى به رب الدين وكذلك لو أنكر المرتهن أن يكون قبض منه شيئا من حقه، وقال: دفعت إليه الرهن على أن يأتيني بحقي فلم يفعل لكان القول قول الراهن على هذه الرواية على أن ما في هذه الرواية خلاف ما في نوازل سحنون من أن القول قول المرتهن إذا كان قيامه عليه بالقرب، ولا اختلاف بينهم إذا طال الأمر أن القول قول الراهن والقول الأول أظهر من قول سحنون ولو لم يقر المرتهن بدفع الرهن للراهن وادعى أنه تلف له، أو سقط لكان القول قوله قولا واحدا إذا كان قيامه عليه بالقرب) ، وانظر: المدونة: 14/ 306.

Mas'alah: What happens to the pledgee's possession if the pledgor leases the pledged property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2111)

تحول [1] يده فيما اكتراه وفيما رهنه، فيبطل بسبب ذلك حوز [2] المرتهن، وأما مع قبض المرتهن بذلك [3] فلا يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a pledge due to the death or bankruptcy of the pledgor before possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2117)

قوله: (وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه) أي: وكذا يبطل الرهن أيضا بموت الراهن أو فلسه قبل أن يقضبه [1] المرتهن ويحوزه، ولا خلاف فيه إذا تركه المرتهن اختيارا، ولو شاء لقام على الراهن وطلب منه الرهن لتفريطه في القيام بالحوز [2]، وأما إن لم يتراخى بل كان جادا في الطلب حتى مات الراهن أو فلس ففي ذلك قولان أشهرهما البطلان وهو ظاهر قوله في المدونة، وهو أسوة الغرماء، وإليه أشار بقوله: (ولو جد فيه) .

Mas'alah: What are the rulings on the pledgee taking possession, loss of the pledge, and related cases?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2117)

(المتن) وتولاه المرتهن بإذنه. أو في بيع وسلم، وإلا حلف وبقي الثمن، إن لم يأت برهن كالأول: كفوته بجناية، وأخذت قيمته، وبعارية أطلقت وعلى الرد، أو رجع اختيارا، له أخذه إلا بفوته بكعتق أو حبس، أو تدبير أو بيع، أو قيام الغرماء، وغصبا فله أخذه مطلقا. وإن وطئ غصبا فولده حر، وعجل المليء الدين أو قيمته، وإلا بقي، وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه، وكذا أخوه على الأصح، لا محجوره ورقيقه، والقول لطالب تحويزه لأمين،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to take back the pledge when the loan for use is without

a fixed term?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2119)

بغير أجل على أن يردها الراهن للمرتهن أو أعاره [1] إليه اختيارا منه بوديعة أو إجارة ونحوهما فإن للمرتهن أخذ الرهن من الراهن وقاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What prevents the pledgee from reclaiming the pledge after it has been returned to the pledgor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2119)

قوله: (إلا بفوته بكعتق، أو حبس أو تدبر أو بيع [2]، أو قيام الغرماء) أي: فإذا قام المرتهن يطلب ذلك فله رده ما لم يفت بعتق أو حبس أو تدبير أو بيع أو قيام غرمائه، وقاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to reclaim the pledge if it was usurped by the pledgor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2119)

قوله: (وغصبا، فله أخذ مطلقا) أي: فإن لم يكن الرهن قد عاد إلى يد [3] راهنه اختيارا من المرتهن، وإنما الراهن غصبه منه، فإن ذلك لا يسقط حقه، وله أخذه منه مطلقا، أي: سواء فات بما ذكرنا [4] أم لا، قام غرماؤه أم لا [5] (وغصبا) معطوفا

على قوله: (اختيارا) أي: وإن عاد غصبا.

Mas'alah: Is it valid for the pledgee to appoint the pledgor's mukatab as an agent to take possession of the pledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2120)

قوله: (وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه) يريد: أن المرتهن إذا وكل مكاتب الراهن في حوز الرهن، فإنه يصح؛ لأن المكاتب قد أحرز نفسه وماله فهو كالأجنبي عن السيد.

Mas'alah: Is it valid for the pledgee to appoint the pledgor's brother as a custodian of the pledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2120)

قوله: (وكذا أخوه على الأصح) أي: وكذا يصح الرهن إذا وكل المرتهن على حوزه أخا الراهن، وقال في المجموعة: وهو رهن تام، وقال ابن القاسم في الموازية والعتبية: لا ينبغي ذلك وضعفه، والأول أصح [1].

Mas'alah: Is it valid for the pledgee to appoint a person under the pledgor's guardianship or his slave as a custodian?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2120)

قوله: (لا محجوره ورقيقه) أي: فإن وكل المرتهن على ذلك من هو في حجر الراهن كولده الصغير أو الكبير الذي تحت نظره أو يتيمه، فإن الرهن لا يصح لأن نظر الراهن على هؤلاء وعلى أموالهم، فكل ما في أيديهم فهو بيده في المعنى، ومثل ذلك عبده ومستولدته.

Mas'alah: What are the rulings on the appointment of a custodian, delivery of the pledge, and what is included in the pledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2120)

(المتن) وفي تعيينه نظر الحاكم، وإن سلمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته، وللراهن ضمنها أو الثمن، واندرج صوف تم، وجنين، وفرخ نخل، لا غلة، وثمرة، وإن وجدت ومال عبد، وارتهن إن أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل، لا في معين أو منفعته، ونجم كتابة من أجنبي، وجاز شرط منفعته، إن عينت ببيع لا قرض، وفي ضمانه إذا تلف تردد، وأجبر عليه، إن شرط ببيع وعين، وإلا فرهن (1) انظر: المنتقى: 7/ 265، والتوضيح: 6/ 113. (2) في (ن 3) ، و (ن 4) : (للطالب) . (3) قوله: (عند) يقابله لا (ن) : (على يد) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 96. (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5674.

ثقة، والحوز بعد مانعه لا يفيد. ولو شهد الأمين، وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل؟ أو التحويز؟ تأويلان. وفيها دليلهما.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee returning the pledge and the invalidation of possession?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=585)

المسألة السادسة عشرة قال في التوضيح المرتهن يرد الرهن فتبطل الحيازة ولا يعذر بالجهل ا ه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's voluntary return of the pledge and its effect on the pledge contract?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=585)

قال الأمير أي إذا رده اختيارا وإلا فله أخذه متى قدر ومعنى بطلان الحيازة أن الرهن يبطل بمفوت كعتق أو قيام غرماء فإن لم يحصل مفوت فله رده بعد أن يحلف أنه جهل إبطال الجواز بذلك حيث أشبه كما نقله شراح المختصر عن اللخمي ا ه

Mas'alah: Is possession (qabd) a condition for the validity of a pledge contract in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=534)

1270 – مسألة يصح عقد الرهن بالقول ويلزم، وليس من شرط صحته القبض لدى العقد، لكن يجبر الراهن على التسليم. وقال أبو حنيفة والشافعي: من شرط صحته

القبض، فإذا قال: "رهنتك هذا الشيء على دينك الذي علي" ، فهو بالخيار إن شاء سلم إليه الرهن، فحينئذ يكون رهنا، وإن شاء لم يسلمه، فلا يكون رهنا ولا يجبر على تسليمه.

Mas'alah: Is continuous possession a condition for the validity of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=535)

1272 - مسألة [عندنا أن] استدامة القبض شرط في صحة الرهن بعد قبضه، فمتى خرج عن يد المرتهن إلى الراهن، على أي وجه كان، بطل وخرج عن كونه رهنا، وبه قال أبو حنيفة. غير أن أبا حنيفة يقول: إن رجع إلى الراهن بعارية أو وديعة لم يبطل. وقال الشافعي: ليس استدامة القبض شرطا، حتى لو استخدمه كل يوم نهارا إن كان عبدا، ورده إلى المرتهن ليلا، وإن كانت دابة وكان يركبها نهارا ويردها ليلا، لم يبطل وهو على حاله.

Sub-topic – Pledge in Salam and Deferred Debt Transactions

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for both the first and second debt in a salam transaction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2100)

وحيث يجوز يمتنع أخذ رهن بالأول والآخر لأنه غرر إذا قام الغرماء لا يدري ما يحصل له بالرهن فهو يضع عنه من ثمن السلم لأمر لا يدري هل ينفعه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken for the first debt only in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2100)

فإن وقع ذلك فسخ السلم وكان الرهن رهنا بالأول أو من الطعام الذي ارتهنه به دون الدين الأول وهو مذهب المدونة

Mas'alah: How is a pledge divided between two debts in salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2100)

وقيل: يقسم فتبطل حصة الأول: لأنه وقع بغير رهن وتنفذ حصة الثاني

Mas'alah: Is a pledge valid for a debt despite uncertainty in salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2100)

وقيل يجوز في الدين ولا أثر للغرر لأن الارتهان غرض صحيح هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge in a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2127)

فرع في الكتاب إذا هلك رهن السلم الذي يغاب عليه فضمانه منك وله مقاصته من السلم بما وجب له عليك إلا أن يكون (الرهن أحد النقدين إلا أن يكون) رأس مال السلم غيرهما وإن كان السلم في طعام امتنع مطلقا لأنه بيع الطعام قبل قبضه وليس إقالة وإلا شركة ولا تولية قال سند إن كانت المقاصة عند حلول الأجل اعتبر أمران جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه وأن تكون قيمة الرهن يجوز أخذها في رأس مال السلم وقبل الأجل يراعى معهما أن يكون الرهن من غير جنس المسلم فيه فإن كان الرهن والثمن عينين من جنس وكان الرهن في العقد أجازه أكثر الأصحاب إذا طبع عليه ومنعه التونسي لأنه آل الرهن إلى تأخير رأس المال بشرط فيفسد وجوابه إن الختم يبطل هذه التهمة ومنع ابن القاسم مع اتحاد الجنس محمول على تأخيره بعد العقد والمخالفة في الصفة للتهمة في الصرف الفاسد فإن استوت الصفة والجنس انتفت التهمة قال ابن يونس لو كان الرهن في طعام قرض جازت المقاصة لجواز بيعه قبل قبضه قال محمد تمتنع المقاصة مطلقا كيف كان الرهن وكيف كان رأس المال لأن الرهن لو ثبت تلفه بالبينة سقط فلا مقاصة وإن لم يتلف فهو عندك فلا يحل لك أن تقول له احبس ما

عندك من الطعام بسلعة هي لك قال سند لو كان الرهن من جنس المسلم فيه جاز أخذه عن المسلم فيه إن كان قائما بيدك أو عند أمين قال صاحب التنبيهات جوز في الكتاب رهن طعام في سلم في مثله فتأول ابن الكاتب فيها جواز رهن مثل رأس المال وخالفه لأنه تأخير رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt in exchange for a pledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2154)

فرع قال: إن سألك التأخير ويرهنك رهنا أجازه ابن القاسم عند الأجل لا قبله لأنه ملك الحق الآن وكان يقول: إن كان عديما امتنع لأن عدمه يمنع قضاء الحق قال محمد: يجوز إن كان الرهن ليس له لأنه سلف مبتدأ وقيل يمتنع إلا أن يكون الرهن له حتى يكون بالحق نفسه

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt owed to you for a longer term?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3218)

3 - (88 قال قال ابن القاسم: يمتنع أن ترتهن) قال قال ابن القاسم: يمتنع أن ترتهن دينا عليك في ثمن سلعة بعينها إلى أجل أبعد من أجل الدين لأنه بيع وسلف لأن تأخير الدين بعد حلوله.

سلف إلا أن يشترط وضع الدين على يدي عدل فإن لم يفعل وفاتت السلعة فالأقل من

القيمة أو الثمن

Mas'alah: What is the ruling on selling with multiple debts and pledging for them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3220)

3 - (فرع) في البيان: لك أذهاب لآجال مختلفة فبعته على أن يرهن بالثمن والأذهاب ويتحد أجلها يمتنع لأنه بيع وسلف لأنه إن شرط الحلول أو أقرب الآجال فالمبتاع المسلف أو أبعدها ومؤخرة كلها فالسلف من البائع ولو بقاها على آجالها وكذلك يمتنع إن دفعت له شيئا أو أسقطت عنه بعض الدين ليرهن لأنك في البيع أسقطت بعض الثمن لأجل الرهن وعن مالك جميع ذلك جائز وهو الأظهر

Mas'alah: What happens to pledges when the pledgor dies leaving unknown creditors?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3265)

3 - (141 قال قال مالك: "إن" توفي وترك رهونا) قال قال مالك: "إن" توفي وترك رهونا مجهولة الأصحاب تباع ويترك ثمنها حتى يويس منهم فيوفى الغرماء بها فإن ظهر مستحق رجع عليهم وذلك إذا خشي فساد الرهن وإلا فيوقف لأنه رهنك إن أمن الفساد فإن خشي عليه بيع وجعل ثمنه رهنا ولا يباع المأمون إلا برضاكما بخلاف المتقارضين يختلفان في مبلغ القراض ينظر السلطان لأنك مختص بالرهن بخلاف المقارض

Mas'alah: What is the ruling on pawning in trade with enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1193)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في التجارة إلى أرض الحرب من المدونة سواء، ومثل ما قد مضى لأشهب في سماع أصبغ، في جواز الارتهان، وليس ما مضى في سماع يحيى، بخلاف لشيء من ذلك على ما بيناه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a dinar while borrowing dirhams and then exchanging it the next day?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2992)

[مسألة: احتاج إلى عشرة دراهم فيسلفها من رجل ورهن عنده رهنا دينارا] مسألة وسئل عمن احتاج إلى عشرة دراهم فيسلفها من رجل ورهن عنده رهنا دينارا لا يذكر له صرفا، حتى إذا كان من الغد صارفه. فقال: أكره أن يصارفه ولكن يعطيه دراهمه ويأخذ ديناره. قال محمد بن رشد: إنما كره مالك من أجل أن ترك الدينار عنده كالإطماع له أن يصرفه منه، ولعله قد نوى ذلك منه، فكأنه قد وعده به، والعدة في الصرف مكروهة، فإذا لم ينو ذلك ولا قصده ولا أراده، وإنما صرفه منه بنية حدثت له في تصريفه منه لم تتقدم منه وقت تركه عنده، لم يكن عليه في تصريفه منه حرج إن فعله، وإن كان الاختيار له ألا يفعل لا سيما إن كان ممن يقتدى به.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for two debts in a sale and loan transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3119)

قد رجعت إليه دنانيره وآل أمرهما إلى فسخ الثمن الذي كان له عليه في طعام إلى أجل، وقد مضى هذا المعنى في آخر رسم من سماع أشهب، وإنما لم يجز إذا أسلم إليه الدنانير في طعام قبل محل الأجل أن يرتهن منه رهنا بالأول والآخر؛ لأن ذلك غرر؛ إذ لا منفعة له في الرهن إلا أن يقوم الغرماء على الراهن وهو لا يدري هل يقومون عليه أم لا؛ ولا ما يكون قدر انتفاعه به إن قام عليه الغرماء؛ لأن كلما كثرت الديون عليه، كثر انتفاعه بالرهن، فهو يضع عنه من ثمن ما سلفه فيه، لا من غرر لا يدري قدره؛ فإن وقع ذلك فسخت معاملتهما ورد إليه دنانيره، وكان جميع الرهن رهنا بالأقل منها أو من الطعام الذي ارتهنه به، ولم يكن شيء منه في الدين الأول على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة. وقد قيل: إن الرهن يبطل ولا يكون رهنا بشيء من الدين الثاني ولا الأول، وقيل: يقسم على الدينين، فيكون لكل واحد منهما ما ينوبه منه، فيبطل ما ناب منه الدين الأول، ويكون رهنا بالدين الثاني ما نابه منه، حكى ذلك ابن المواز عن بعض أصحاب مالك، ويأتي على ما في سماع أصبغ من كتاب الكفالة والحوالة أنه يجوز أن يعطي الرجل الرجل عشرة دنانير، على أن يعطيه حميلا أو رهنا بحق له عليه لم يحل أجله؛ لأنه لا بأس أن يبيع الرجل الرجل بيعا على أن يرهنه به رهنا وبدين له آخر لم يحل أجله، خلاف قوله هاهنا، وخلاف قوله في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون.

Mas'alah: What are the three opinions on a sick person's pledge and repayment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4961)

فيتحصل في جملة المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أن رهنه وقضاءه جائز وإن كان مريضا؛

والثاني: أن رهنه وقضاءه لا يجوز وإن كان صحيحا؛ والثالث: الفرق في ذلك بين أن يكون مريضا أو صحيحا، وكذلك إقراره بالدين لمن يتهم عليه.

Mas'alah: How is a partial payment distributed between two debts with separate pledges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5044)

الرجل الذي وضع على يديه الرهن الأول الذي يحمل له بما نقص من رهنه، فحل أجلهما فقضاه بعض حقه، ثم لقيه بعد ذلك فقال: إنما قضيت لك الحق في الحمالة التي فيها الرهن، وقد أعلمتك ذلك عند القضاء، فأنكره ذلك وقال: بل هذا من الآخر. قال: قال مالك: أرى أن يقسم الذي اقتضى بينهما، فإن كان الأول ستين، والآخر ثلاثين، كان قد اقتضى من الأول عشرين؛ ومن الآخر عشرة، للأول الثلثين، وللآخر الثلث، يقسم عليهم بالحصص إذا كان مثل هذا، فعلى مثل هذا النحو يكون فيه الأمر. قال محمد بن رشد: قوله: إنما قضيت لك الحق في الحمالة التي فيها الرهن غلط، وإنما صوابه في الرهن الذي فيه الحمالة؛ لأن السلفين في كل واحد منهما رهن، ولا حمالة إلا في أحدهما، وقوله: أرى أن يقسم الذي اقتضى بينهما، يريد بعد أيمانهما، يحلف كل واحد منهما على ما ادعاه، فإن حلفا جميعا، أو نكلا جميعا، قسم ما اقتضى بين المالين كما ذكر، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، كان القول قول الحالف. ووجه ذلك، أنه لم ير واحدا منهما أشبه بالدعوى فوجب إلا يبدأ أحدهما على صاحبه باليمين، وهذا مثل ما في كتاب الكفالة من المدونة في الجعل، أحدهما من قرض، والآخر من كفالة، ومثل ما في كتاب الرهون منها في الحقين يكون في أحدهما رهن دون الآخر. وقد قيل: إن القول قول القابض مع يمينه، وهو قول غير ابن القاسم في كتاب الكفالة

من المدونة وقول ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب المديان والتفليس. وقيل: إن القول قول الدافع مع يمينه، وهو قول ابن كنانة ورواية محمد بن صدقة بن حبيب عن مالك، وكذلك لو اختلفا عند القضاء، في أي الحقين يبدأ بالقضاء؟ لجرى الأمر فيه عندي على هذا الاختلاف، إلا أنه لا يمين في شيء من ذلك. وقد فرق في سماع أبي زيد، من كتاب المديان والتفليس، بين اختلافهما عند القضاء، وبعد القضاء، على اختلاف وقع في ذلك في الرواية، فانظر ذلك، وأنعم النظر فيه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple pawns with different maturity dates?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5062)

مسألة: ابتاع من رجل بيعا بدنانير إلى ستة أشهر ورهنه بذلك رهنا] مسألة وسئل عن رجل ابتاع من رجل بيعا بدنانير إلى ستة أشهر، ورهنه بذلك رهنا قبضه، وحازه، ثم ابتاع بعد ذلك بأيام من رجل آخر بيعا بدنانير إلى أجل شهر، ورهنه، فضل ذلك الرهن الذي رهنه الأول، وقال له: فلان مبدأ عليك في الرهن، ثم ما فضل لك رهن بحقك، فحل أجل المرتهن الآخر قبل الأول المبدإ عليه في الرهن، فقال مالك: ألم يعلم المرتهن الآخر أن حق الغريم الأول إلى ستة أشهر؟ فقيل له: لم يعلم أن أجل حق المرتهن الأول إلى ستة أشهر، فقال: أرى أن يباع ويعطى حقه من ثمنه. فقيل له: إذا بيع هذا العبد المرتهن، أيعطى الذي لم يحل حقه جميع حقه، ثم يعطى هذا ما فضل؟ أو يوضع له حقه حتى يحل الأجل، ويعطى المرتهن الآخر ما فضل في حقه؟ فقال بل يعطى صاحب الحق الذي لم يحل حقه كله، أحب إلي، ثم يعطى هذا ما فضل. قال محمد بن رشد: لم يذكر في هذه الرواية أن المرتهن الأول علم بما فعل الراهن من رهنه فضلة

الرهن الذي بيده لغيره، وقال: إن فضلة الرهن تكون له، واعترض ذلك ابن دحون فقال: إن ذلك من قوله خارج عن الأصول، كيف يصح أن تكون له فضلة الرهن ولم يقبضها له المرتهن الأول؟ ولا يلزم عندي هذا الاعتراض؛ لأن المسألة محتملة للتأويل. وقد اختلف فمن رهن رجلا رهنا قبضه وحازه ثم رهن فضلته من آخر، فقيل: إن الفضلة تكون له رهنا وإن لم يعلم المرتهن الأول بذلك، وهو قول أشهب في

الواضحة وغيرها، وقول ابن القاسم في المبسوطة، وقيل: إنها لا تكون رهنا له، إلا أن يعلم بذلك المرتهن الأول، ويرضى به، وهو المشهور المعلوم من قول مالك في المدونة وغيرها، وهذا إذا كان الرهن بيد المرتهن الأول، وأما إن كان موضوعا على يدي عدل فالاعتبار في ذلك إنما هو بعلمه بدون علم المرتهن صاحب الحق. ومن مذهب مالك في المدونة أن قبض المحرم قبض للموهوب له وكذلك المودع على مذهبه، وإن لم يعلم خلاف ما في سماع سحنون من كتاب الصدقات والهبات، فالظاهر من مذهب مالك أنه فرق في هذا المعنى بين الرهن والهبة؛ لأن الرهن أقوى في الحيازة. فيأتي في جملة المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك حيازة في الرهن والهبة، والثاني أن ذلك ليس بحيازة لا في الرهن ولا في الهبة، والثالث أن ذلك حيازة في الهبة، وليس بحيازة في الرهن. وفائدة هذا الاختلاف، إنما هو إذا قام الغرماء على الراهن، هل يكون المرتهن الثاني أحق بالفضلة من الغرماء أم لا؟ وأما إذا قام المرتهن الأول والثاني على الراهن، ولم يكن له غرماء أو قبل قيام الغرماء، فلا كلام في أن فضلة الرهن تكون له، إذ لا ينازعه فيها أحد، فيتحمل أن يكون إنما تكلم في هذه المسألة على أن المرتهن الثاني، قام يريد قبض فضلة الرهن في حقه الذي حل أو لم يحل بعد حق المرتهن الأول، ولا غرماء على الراهن، فلا يلزم على هذا التأويل اعتراض ابن دحون على المسألة. وقول مالك: ألم يعلم المرتهن الآخر، أن حق الغريم الأول إلى

ستة أشهر؟ يدل على أن القصد بالسؤال، إنما هو إلى هل يكون للثاني أن يأخذ فضلة الرهن، إذ قد حل حقه أم لا يكون ذلك له حتى يحل المرتهن الأول فيأخذ حقه؟ إذ هو مبدأ عليه في الرهن، لا إلى هل يكون المرتهن الآخر أحق بالفضلة من الغرماء أم لا؟ ولو كان القصد عنده بالسؤال إلى هذا السائل، هل علم المرتهن الأول بذلك ورضي به أم لا؟ على

Mas'alah: What is the ruling on a debtor secretly increasing the loan amount on an existing pawn?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5064)

]

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor secretly increasing the loan amount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5064)

مسألة: يرهنه رهنا ويشهدان على ذلك ثم يأتي الراهن فيزداد منه سرا] مسألة وسئل عن الرجل يرتهن من الرجل رهنا بعشرة دنانير، ويشهدان على ذلك شهودا عدولا، ثم يأتي صاحب الرهن إلى المرتهن سرا، فيزداد منه فيه خمسة دنانير، فإذا تقاضاه حقه قال: إنما رهنتك الرهن بعشرة دنانير، وقال الذي في يديه الرهن، بل رهنتنيه بخمسة عشر دينارا، جئتني سرا، فازددت مني فيه خمسة دنانير، فقال مالك: على الذي في يديه الرهن بذلك البينة، وإلا حلف الراهن ما ازداد منه فيه شيئا، وكان القول قوله في الخمسة دنانير التي تداعيا فيها. قيل له: أرأيت الذي يرهن الرجل رهنا بلا بينة، ثم

يتداعيان فيه، فيقول الذي في يديه الرهن: ارتهنته بخمسة عشر، ويقول الراهن: بل رهنه بعشرة دنانير؟ قال: فالقول قول

الذي في يديه الرهن، ويحلف، ويقبل قوله، وليس هذا مثل الأول الذي سأل عنه الرجل. قلت: أليس إنما يكون في هذا القول قول الذي في يديه الرهن ويحلف إذا كانت قيمة الرهن مما ادعا فيه المرتهن؟ قال لي: إنما يصدق الذي في يديه الرهن في مثل هذا فيما بينه وبين قيمة الرهن، وليس هذا مثل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgage held by two creditors when one demands sale and the other grants a delay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5084)

[مسألة: رهن لرجلين يقوم أحدهما ببيع الرهن وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة] مسألة وقال في رجلين يكون لهما رهن بينهما، فيقوم أحدهما على بيع الرهن في حقه، وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة، إنه إن كان

Mas'alah: How is a pledge divided and sold when one mortgagee demands his right and the other has deferred?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5085)

يقدر على قسم الرهن بما لا ينقص الذي قام على أخذ حقه قسم، ثم بيع له نصف الرهن فأوفي حقة، وأوقف النصف الآخر للذي أنظره بحقه إلى الأجل.

Mas'alah: What happens when the pledge cannot be divided without diminishing the right of the demanding mortgagee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5085)

قلت: فإن كان لا يقدر على قسم الرهن إلا بما ينقص حق الذي قام على أخذ حقه، بيع الرهن كله، فأعطي الذي قام على الأخذ بحقه حقه كله من ذلك، فإن طابت نفس الذي أنظر بحقه سنة، أن يدفع بقية ثمن الرهن إلى الراهن إلى أن يحل حقه، دفع إلى الراهن، فإن كره أحلف بالله ما أنظرته بحقي إلا ليوقف في رهنه على هيئته، ثم أعطي حقه ولم يحبس عنه، ولم يوقف له إلى الأجل وقد بيع رهنه؛ لأن إيقاف الرهن على المرتهن في غير منفعة تصل منه إلى الراهن، وهو له ضامن، فدفع الحق إلى المرتهن، وإبراء الراهن من ضمانه خير لهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor provides another pledge sufficient for the deferred mortgagee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5085)

قال ابن القاسم: قال مالك: إلا أن يأتي الراهن برهن يكون فيه وفاء بحق الذي أنظره، فيكون له أخذ ثمن الرهن إلى الأجل.

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم عن مالك: إلا أن يأتي الراهن؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5085)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم عن مالك: إلا أن يأتي الراهن برهن يكون فيه وفاء بحق الذي أنظره، فيكون له أخذ ثمن الرهن إلى الأجل صحيح مبين لما تقدم من قوله ". والمسألة كلها صحيحة بينة، وهي متكررة في سماع أبي زيد، ولا اختلاف في شيء منها إلا إذا لم يأت الراهن برهن يشبه الرهن الأول يكون فيه وفاء بحق الذي أنظره، هل يوقف الثمن إلى الأجل الذي أنظره إليه أم يعجل له؟ فقيل: إنه يعجل له كما قال ها هنا، وقيل: إنه يوقف إلى الأجل ولا يعجل له، لعل الغريم يجد في باقي الأجل رهنا يضعه في مكان الثمن وينتفع به إلى الأجل." وقد مضى الاختلاف في ذلك في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن

القاسم، وفي رسم الأقضية الثاني والثالث من سماع أشهب. والقولان قائمان من المدونة من كتاب الرهون وكتاب التجارة إلى أرض الحرب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling land on credit with the condition that it remains as a pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5091)

قال الإمام القاضي: وكذلك لو اشترط تكون الأرض رهنا بيده إلى ذلك الأجل، لجاز ذلك؛ لأن الأرض يجوز أن تباع على أن تقبض إلى أجل، بخلاف العروض والحيوان التي لا يجوز أن تباع على أن تقبض إلى أجل، فلو باع رجل شيئا من الحيوان أو العروض بثمن إلى أجل، واشترط أن يبقى ذلك بيده رهنا إلى ذلك الأجل لم يجز، وكان بيعا مفسوخا. كذلك روى ابن وهب عن مالك في الحيوان، قاله ابن القاسم في العروض، ولو وضع هذه الأشياء التي لا يجوز ارتهانه إياها عند بيعها على يدي غيره،

لكان ذلك جائزا، وكان أحق به من الغرماء. وقد قيل: إنه لا يجوز أن يبيع الرجل شيئا من الأشياء بثمن إلى أجل، على أن يكون له رهنا بحقه وإن وضعه على يدي عدل، قال ذلك أصبغ ورواه عن أشهب في سماع سحنون من كتاب السلم، والآجال، وعلى قياس ذلك يأتي ما حكى ابن حبيب في الواضحة من رواية أصبغ عن ابن القاسم، أنه لا يحل أن يتواضع الثمن في البيع المضمون، ولا بأس بالرهن والحميل من البائع إذ انتقد الثمن، والعلة في ذلك عندهما أنه إذا حل الأجل وأعسر بالثمن، بيع الدار، فإن كان فيها فضل كان للمشتري، وإن كان نقصان فعليه، فكأنه باع منه دارا أو شيئا لا يقبضه، على أن يكون له ما زاد، وعليه ما نقص، وقد اختلف إذا وقع على هذا القول، فقيل: إنه بيع فاسد، يسلك به مسلك البيع الفاسد في كون الغلة للمشتري بالضمان، وسائر أحكام البيع الفاسد، وقيل: أنه ليس ببيع فاسد، وإنها هي إجارة فاسدة، كأن رب الدار استأجره على أن يبيعها له بثمن سماه، على أن يكون له ما زاد على الثمن إجارة له، فإن باعها كان الثمن لرب الدار، وكان للذي باعها أجر مثله، في بيعه إياها، وإلى هذا ذهب أصبغ، على ما اختاره من اختلافهم في الذي يبيع من الرجل السلعة على ألا نقصان عليه، فقد قيل فيها القولان جميعا، اختلف في ذلك قول مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a deferred debt and witnessing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5117)

[يرتهن السلعة منه بحق له عليه إلى أجل ويشهد له على ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt to two creditors with a priority condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5139)

[مسألة: الرجل يكون للرجلين عليه حق إلى أجل فيرهنهما] مسألة من سماع أبي زيد بن الغمر من ابن القاسم قال أبو زيد: قال ابن القاسم في الرجل يكون للرجلين عليه حق إلى أجل، فيرهنهما ذكر حق على رجل، على أن أحدهما مبدأ على صاحبه في أول ما يتقاضاه من الحق الذي رهنهما فيجمع بينهما وبين الذي عليه الحق، ويقر لهما به: إن ذلك جائز على ما اشترطا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا إشكال فيها ولا علة تمنع من جوازها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does a pledge relate to the entire debt and its parts?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=481)

[959] مسألة: الرهن يتعلق بجملة الحق وبأبعاضه، وكذلك تعلق الحق بالرهن، فلو رهنه عبدين بمائة فتلف أحدهما كان الثاني رهنا بجميع المائة، وكذلك لو أسلم أحد العبدين ولم يقبضه الآخر ورضي المرتهن

بذلك كان المقبوض رهنا بجميع المائة، وحكي عن أبي حنيفة أن المقبوض يكون رهنا بقدر ما بقي من مقابلته من الدين. فدليلنا أنه مال محبوس بحق فوجب أن يكون محبوسا بكل حق منه، أصله إذا مات وخلف تركة وعليه دين فإن جميع التركة محبوسة على الدين؛ ولأنها وثيقة بحق فوجب أن تكون وثيقة به وبكل جزء منه؛ ولأن تعلق الرهن بالحق كتعلق الحق بالرهن، وقد ثبت أن الرهن يتعلق بجملة الحق وبكل جزء

منه، وكذلك يجب أن يكون تعلق الحق به؛ ولأنه لو كان يتقسط على أجزاء الحق لوجب مثله فيمن رهن جارية حاملا.

Mas'alah: Can additional debt be secured by an existing pledge?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=483)

[961] مسألة: إذا رهن عنده رهنا على حق ثم استزاده شيئا آخر على ذلك الرهن جاز وكان رهنا بالحقين، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي، لقوله عز وجل: {فرهان مقبوضة} فعم كل دين يجوز أخذ الرهن به، وكل رهن يجوز ارتهانه بكل دين؛ ولأنه وثيقة بالحق، فإذا اشتغل بحق جاز أن يشتغل بحق آخر مع بقاء اشتغاله بالحق الأول كالضمين؛ ولأنه زيادة في التراهن في حق المتراهنين فأشبه الزيادة في الرهن؛ ولأنها زيادة في حق توثيقه على أن تكون الوثيقة بتعلقه بهما فجاز ذلك، أصله زيادة في الحق في الضمين؛ ولأنه حق تعلق بعين يستوفى من ثمنها، فجاز أن يزاحمه في التعلق بها حق آخر، أصله أرش الجناية؛ ولأن منع ذلك لا يخلو أن يكون لحق الراهن أو المرتهن أو لعقد المرتهن ولا يجوز أن يكون لحق الراهن؛ لأن حقه كان في استرجاعه عند أداء الدين الأول، فإذا علقه بدين آخر فقد اختار إسقاط حقه وبقي تعلق التوثق به، وذلك إليه؛ أو لحق المرتهن؛ لأنه لا ضرورة عليه فيه ولا لمعنى يعود إلى عقد الرهن، فوجب جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3462)

[فصل 3 – في الصداق يؤخذ به رهن] وإن تزوجها على صداق مسمى، أو تزوجها ولم يفرض لها صداقا، فأعطاها رهنا بالصداق المسمى أو بصداق مثله فهلك الرهن بيدها، فإن كان الرهن حيوانا فلا شيء عليها، والمصيبة من الزوج، وإن كان مما تغيب عليه المرأة فهو منها.

Mas'alah: What is the ruling on the master withholding the dower of his slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3506)

وقال في كتاب الرهن من المختلطة: لا يحبس السيد صداق أمته، ولمن يجهزها به كالحرة.

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling in Kitab al-Rahn regarding the master's obligation to equip his slave woman with her dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3506)

وقيل: يحتمل أن يكون معنى ما في كتاب الرهن: أنه بوأها مع زوجها بيتا فلزمه أن يجهزها بصداقها، وهاهنا لم تبوأ معه بيتا، فليس على السيد أن يجهزها به فجاز له انتزاعه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the loan is in goods and a pledge is taken and then lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4499)

[الفصل 1 – إذا كان السلف في عرض وأخذ عليه رهنا فهلك]

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqasah) between the pledge and the forward sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4500)

قال فإن أردت أن تقاص الراهن من سلمك بالذي صار له عليك من قيمة الرهن جاز ذلك ما لم يكن الرهن دنانيرا أو دراهم فلا خير فيه إلا أن يكون المال غير الذهب والورق.

Mas'alah: What is the ruling on set-off before the term when the pledge is of a different type than the salam capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4501)

قال أبو محمد: إنما يعني في أصل المسألة أن رأس المال كان دنانير والرهن عرض يخالف العرض المسلم فيه، فمتى ادعى المرتهن ضياعه وأراد أن يقاص الراهن قبل الأجل من سلمه بما لزمه من قيمة الرهن جازم ذلك؛ لأنه صار قد أخرج دنانير ورجع إليه الرهن الذي أخذ وادعى ضياعه، ودنانيره التي أخرج يجوز سلمها فيه، فلذلك جازت المقاصة، والرهن الذي أخذه إنما هو من غير جنس ما أسلم فيه فكان ذلك أجوز في المقاصة به، فأما إن كان الرهن من جنس ما أسلم فيه وهو أرفع مما شرطه أو أدنى لم تجز المقاصة به قبل الأجل، ويدخله حط عني الضمان وأزيدك في الأرفع، وفي الأدنى ضع وتعجل، وإن كان الرهن مثل ما شرطه سواء، لم يكن به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the pledge is gold equal to or less than the salam capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4501)

فأما إن كان الرهن دنانير مثل دنانير رأس ماله أو أقل منها فلا بأس أن يتقاصا بها إذ لا تهمة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the pledge with its value when muqasah is invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4503)

للراهن: أعطه رهنا وثيقة من حقه وخذ أنت هذه القيمة، فإن لم يفعل طبع على القيمة وكانت رهنا بالحق إلى أجله، وقاله يحيى بن عمر، ونحوه في كتاب الرهن.

Mas'alah: Why is muqasah not considered an iqalah (rescission) when capital and pledge are both dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4503)

قال بعض الفقهاء بالقيروان: فإن قيل: فإن كان رأس المال دنانير والرهن دنانير مثل رأس المال فهلا كان هذا إقالة ولا يكون بيع الطعام قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging for a borrowed item or a lease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4830)

ومن المدونة: وإن ضاع الرهن عنده ضمنه إذ لم يأخذه على الأمانة، قال: ويجوز الرهن

بالعارية التي يغاب عليها؛ لأنها مضمونة، ومن استأجر عبد رجل فأعطاه بالإجارة رهنا جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given in an invalid currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4831)

وكذلك من صرف دراهم بدنانير فقبض الدراهم وأعطاه بالدنانير رهنا وجهلا أنه لا يجوز، فالرهن إن ضاع من المرتهن، فإن كانت قيمة الرهن مثل الدراهم برئ الراهن، وإن زادت او نقصت ترادا الفضل.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a pledge in an invalid currency exchange?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4831)

وقال أشهب في غير المدونة: هو رهن بالأقل من قيمة الدنانير أو الدراهم، وما زاد فهو فيه أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a qirad and its liability if lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4831)

ومن المدونة قال: ومن أخذ رهنا بقراض لم يجز إلا أنه إن ضاع ضمنه إذا لم يأخذه على الأمانة، وإن دفعت إلى رجل رهنا بكل ما أقرض لفلان جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a pledgee who later leases the pledged item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4853)

م والقياس أنهما سواء.

Mas'alah: How is priority determined between two competing pledgees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4854)

ومن العتبية من سماع عيسى: ومن ارتهن رهنا وحازه سنة أو سنتين، ثم أتى غيره فأقام البينة أنه ارتهنه قبله وحازه وقال: لم أعلم برهنه لهذا، قال: يبدأ الأول ويكون ما فضل لهذا الآخر دون الغرماء. قيل قد بيعت الدار للثاني بأمر السلطان، قال: يمضي البيع ويبدأ بدين الأول، لأن حيازته سبقت، ويكون ما فضل لهذا الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on pawning the surplus of a pledge for a second debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4866)

[الباب الثاني عشر] في ارتهان فضلة الرهن بدين ثان للمرتهن أو لغيره

Mas'alah: Can a creditor take an additional loan on the same pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4866)

[الفصل 1 – فيمن أراد أخذ زيادة على حقه ويكون الرهن بها] قال ابن القاسم: وإذا

أخذت من رجل رهنا بدين لك عليه ثم استقرضك دراهم أخرى على ذلك الرهن جاز وكان بالدينين رهنا. م وقال أبو حنيفة: لا يكون رهنا إلا بالدين الأول. ودليلنا: أنه وثيقة بحق، فإذا كان فيه فضل جاز أن يشتغل بحق أخر مع الأول كالضمين؛ ولأنها زيادة في التراهن كالزيادة في الرهن، فإذا جازت في الرهن جازت في التراهن.

Mas'alah: What is the ruling on pawning the surplus of a pledge to another creditor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4866)

[فصل 2 - في ارتهان فضلة الرهن لدائن آخر] قال مالك: وإن ارتهنت ثوبا قيمته مائة دينار في خمسين دينارا ثم رهن رب الثوب فضلته لغيرك لم يجز إلا أن يكون ذلك برضاك فيجوز، وتكون حائزا للمرتهن الثاني إذا رضيت. قال ابن القاسم: فإن هلك الثوب بيدك بعدما ارتهن الثاني فضلته وهو مما يغاب عليه، ضمنت منه مبلغ دينك وكنت في الباقي أمينا ويرجع المرتهن الثاني بدينه على

صاحبه؛ لأن فضلة الرهن على يدي عدل وهو المرتهن الأول. م وإنما يصح أن لا يضمن الأول منه إلا مبلغ دينه إذا كان قد أحضر الثوب وقت ارتهان الثاني فضلته أو علم بالبينة أنه قائم عنده وإلا كان ضمان الجميع منه، إذ قد يكون تلف الثوب قبل ذلك، ووجب عليه ضمانه، وقاله بعض أصحابنا. [قال] ابن المواز: وقال أشهب: ضمانه كله من الأول كما لو كان بيد الثاني وغيره المبدأ عليه فضاع، لم يضمنه؛ لأنه رهن للأول، وإنما لهذا فضلة إن كانت، وأما لو رهنه لرجلين فكان على يدي أحدهما لم يضمن الذي هو على يديه إلا نصفه. م وذكر المسألة في كتاب ابن المواز وفي

السؤال. قال ابن القاسم عن مالك: ومن رهن رهنا وجعله بيد المرتهن ثم رهن فضلته لآخر فلا يجوز ذلك إلا أن يحوزه الآخر غير من هو على يديه؛ لأن الأول إنما حازه لنفسه فلا يكون رهنا للآخر، قال ابن القاسم: إلا أن يكون برضا الأول فيجوز، ويبدأ الأول ثم للثاني ما فضل. وقال أصبغ: من رهن رهنا وجعله بيد غير المرتهن جاز أن يرهن فضله لآخر، شاء الأول أو أبى إذا علم بذلك الموضوع على يديه كائنا من كان لتتم حيازته لهما، وقيل عن مالك حتى يرضى الأول ويكون حائزا للثاني، والقياس ما قلت إذ لا ضرر على الأول، إذ هو مبدأ وقاله أشهب، وقال مثله ابن حبيب عن أصبغ، ولم يذكر في السؤال أن الرهن بيد غير المرتهن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the first creditor's possession of the surplus for a second creditor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4868)

وقال ابن حبيب: إنما استثنى مالك رضا المرتهن الأول؛ لأنه إذا رضي كان حائزا للثاني فضلة الرهن، وإذا لم يرض لم يكن حائزا للثاني فضلة الرهن، وكان في الفضلة أسوة الغرماء وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pledges the surplus of a pawn to another creditor with different maturity dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4868)

ومن العتبية وكتاب ابن المواز: وروى أشهب عن مالك فيمن ارتهن من رجل رهنا بدين له عليه إلى ستة أشهر ثم ابتاع الراهن سلعة من رجل آخر بثمن إلى شهر، وأرهنه فضلة

رهن الأول، على أن الأول مبدأ عليه، فحل أجل الآخر قبل محل أجل الأول، فقال مالك: أعلم الآخر أن حق الأول إلى ستة أشهر؟ فقيل له: لم يعلم، فقال: أرى أن يباع الرهن فيعجل للأول حقه كله قبل محله، ويعطى للثاني ما فضل في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pawn when the debts are of different types?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4868)

[قال] ابن المواز: وقاله أشهب قال: وهذا إن بيع بعين أو بما يقضي بمثله، وحق الأول مثله، فأما إن بيع بعرض، فإن كان مثل الذي عليه أو بيع بدنانير وله عليه دراهم أو بيع بطعام مخالف لما عليه، فإنه يوضع له رهنا إلى حلول حقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pawn when the second creditor's debt matures first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4868)

وقال سحنون في المجموعة: سواء علم الأول أن حق الثاني يحل قبله أو لم يعلم، فإنه إن بيع بمثل حقه فليعجل له حقه، قال في موضع آخر: إلا أن يكون حقه طعاما من بيع فيأبى أن يتعجله فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pawn when the second debt matures and there is a surplus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4869)

وقال ابن القاسم في العتبية: إن حل أجل الثاني فلم يكن في الرهن فضل لم يبع إلا إلى الأجل الأول، وإن كان فيه فضل، بيع الآن، عجل للأول حقه، وأخذ الثاني ما فضل.

Mas'alah: What is the ruling on taking collateral after the debt is due in exchange for extending the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4888)

ويأخذه ربه، ويبقى البيع والسلف بلا رهن إلى أجله، ولا يكون المرتهن أحق بهذا الرهن في فلس ولا موت كقوله فيمن له دين على رجل، فأخذ منه قبل الأجل رهنا على أن يؤخره إلى أبعد من الأجل أنه لا يجوز؛ لأنه سلف بنفع، قال غير ابن القاسم ولا يكون الرهن به رهنا وإن قبضه في فلس الغريم أو موته.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who uses a loaned item for a different pledge than agreed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4917)

ومن أعرته سلعة ليرهنها في دراهم مسماة فرهنها في طعام فقد خالف، وأراه ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the borrower misuses a loaned item for a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4917)

م وإنما يضمن إذا أقر له المستعير بذلك وخالفها المرتهن ولم يشأ المعير أن يحلف فيكون رهنه رهنا فيما أقر به من الدراهم، فإذا لم يحلف كان له تضمين المستعير

بتعديه، ونقلها أبو محمد: ومن أعرته عبدا ليرهنه في دراهم فرهنه في طعام، فهو ضامن بتعديه، قال: وقال أشهب: لا ضمان عليه في العبد، ويكون رهنا في عدد الدراهم التي رضي بها السيد.

Mas'alah: How do the two opinions on the borrower's liability reconcile?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4917)

م يريد إذا حلف أو أقر له المرتهن بذلك فيتفق القولان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the debtor swears to pay and hands over money to be weighed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5121)

حلف ليوفينه فدفع على هذا فمضى الأجل ثم وجدها قدر حقه قال لا يحنث؛ لأن هذا رهن. قال أصبغ: وإن كان له عليه ثلاثة دنانير قائمة، فدفع إليه ثلاثة دنانير، وقال له زنها فما وجدت من قائم فخذه فإن ضاعت قبل أن يعرف أن فيها قائما فهي من الدافع.

Mas'alah: What is the ruling on a loaned item used as a pledge for the borrower's own debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5265)

قال سحنون: وقال المخزومي: وإن أعرته إياها ليبرهنها لنفسه فلا يكون رهنا إلا بما أقررت به والمستعير مدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's pledge when his debt exceeds his assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6793)

قال مالك: ورهن من أحاط الدين بماله جائز ما لم يفلس ويكون المرتهن أحق بالرهن من الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a second pledge given for a subsequent loan when the first loan was unsecured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6842)

[الفصل 1 - فيمن رهن رهنا في سلف] قال مالك رحمه الله: وإن أسلفت رجلا سلفا بلا رهن أو برهن ثم أسلفته بعده سلفا آخر على أن أخذت منه رهنا بالسلف الأول والثاني، وجهلتم أن الرهن الثاني فاسد، وقامت الغرماء على الرهن في فلس أو موت فالرهن الأول في السلف الأول، والرهن الثاني في السلف الثاني، ولا يكون الرهن الثاني رهنا في شيء من السلف الأول؛ لأنه سلف جر نفعا. قال ابن المواز: وهذا إن كان الدين الأول إلى أجل وإن كان الدين الأول حالا فذلك جائز إلا أن يكون عديما فلا يجوز. قال ابن المواز: ويجوز عندي إن كان عديما إذا كان الرهن له ما لم يكن عليه دين أحاط به. م/: ووجهه إذا كان الدين الأول إلى أجل فكأنه أسلفه الآن على أن أعطاه وثيقة بالدين الأول، فذلك سلف جر منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a second pledge when the first debt is due and the debtor is solvent or insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6843)

وأما إذا كان الأول حالا، وهو مليء فقد ملك قبضه فتأخيره به كابتداء سلف فكأنه أسلافه ذلك، والسلف الثاني برهن آخر فذلك جائز. وأما إذا كان عديما فهو كمن لم يملك قبض دينه الأول فكأنه أسلفه الآن على أن أعطاه وثيقة بالأول، فهو أيضا سلف جر منفعة. وأما إن كان الرهن له فهو كالمليء، وأما إن كان عليه دين أحاط به فهو أيضا سلف جر منفعة؛ لأنه لو لم يرهنه لدخل عليه الغرماء في ذلك وحاصوه، فكأنه أسلفه ليستبد بالرهن فلم يجز ذلك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for two debts when one part of the pledge is invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6843)

قال بعض فقهاء القرويين: اختلف قول ابن القاسم في هذه المسألة، فقال هاهنا: إن الرهن كله رهن بالدين الآخر، وجعل ما بطل من الرهن بسبب الفساد كما لو قضى بعض الدين أن الرهن كله يكون رهنا ببقية الدين، وذلك أن الرهن وقع لدينين، دين متقدم، ودين متأخر، فبطل ما ناب المتقدم، وجعل الرهن كله للمتأخر تشبيها بقضاء الدين. وفي القول الآخر جعل ما قابل الدين الأول يبطل من الرهن بقدره، فإن تساويا بطل نصف الرهن، وكان نصف الرهن رهنا بالدين الآخر فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken for a deferred debt if the debtor becomes insolvent or dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6982)

قال غيره: ولا يلزم الحميل شيء, ولا يكون الرهن به رهنا, وإن قبض في فلس الغريم أو موته. أراه إنما قال ذلك لأن الرهن لم يكن في أصل الدين, ولو كان في أصل الدين لكان المرتهن أحق به من الغرماء حتى يستوفي حقه وإن كان فاسدا. وقد قال مالك في كتاب الرهن – فيمن أقرض أو باع سلعة بثمن إلى أجل وأخذ بذلك رهنا على أنه إن لم يفتكه منه إلى الأجل فالرهن له بدينه–: إن ذلك لا يجوز, وينقض الرهن, ولا ينتظر به الأجل, وله أن يحبس الرهن حتى يأخذ حقه وهو أحق به من الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge and guarantee if the debtor dies or becomes insolvent before or after the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6982)

وقال في كتاب محمد في مسألة الكتاب: إن مات الغريم أو فلس قبل الأجل الأول , لم يلزم رهن ولا حمالة, وإن مات أو فلس بعد الأجل, ثبت الرهن, وبطلت الحمالة. وهذا على قول أشهب الذي يجيز الرهن, بجعل, وكأنه رآه قبل الأجل لم يصح له جعل؛ إذ لم يؤخره بعدما بطل الرهن, وبعد الأجل صح له الجعل بالتأخير فثبت الرهن, والله أعلم. ويحتمل إنما بطل الرهن قبل الأجل؛ لأنه رهن فاسدا ولم يدخله به في تأخير فهو قبل الأجل كلا رهن فوجب فسخه, وبعد الأجل أدخله

به في التأخير فصار كالرهن في أصل العقد, وهذا أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on taking an additional loan with a pledge combining old and new debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6983)

قال ابن المواز [قال ابن القاسم] : لو قال له قبل الأجل: أسلفني مئة أخرى, وخذ رهنا بالمئتين إلى شهر بعد الأجل, لم يجز, ويرد المئة السلف, ويأخذ رهنه, ويرد الدين إلى أجله, وكذلك لو لم يزده في الأجل شيئا؛ وهو سلف جر منفعة. قيل: فإن لم يعثر على ذلك حتى مات الراهن, أو فلس, وقام الغرماء؟ قال: ما سمعت فيها إلا ما خاض فيه أصحابنا: أن يكون نصف الرهن رهنا بالمئة الآخرة, ويرد نصفه إلى الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the entire pledge being for the later loan according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6984)

وقال ابن المواز: بل الرهن كله رهن بالمئة الآخرة؛ لأنه يسببها. وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge after the debt is due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6984)

قال ابن وهب: وأجاز ابن أبي سلمة إذا حل الأجل أن يعطيك

غريمك بدينك رهنا وتؤخره؛ لأنه ليس لك في تأخيره منفعة- لأنك لو شئت قمت عليه فيبيع لك هذا الرهن - إلا أن يكون غريمك قد تبين فلسفه فلا يجوز؛ لأنك إذا قمت عليه قد يقع لك في الحصاص بعض حقك؛ فأخرته على أن تستبد بالرهن أو يضمن لك الحميل أكثر مما يقع لك في الحصاص, فهو سلف جر منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on extending a debt in exchange for a new loan and a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6985)

قال مالك: وإذا حل أجل الدين فقال له: أسلفني مالا آخر وأخرني على أن أرهنك بهما رهنا أو أعطيك حميلا, فذلك جائز. [12/أ] وقد قيل: ذلك جائز إلا أن يكون تبين عدم الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on extending a debt with a pledge when the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6985)

قال ابن المواز: وهو عندي جائز وإن تبين عدمه إن كان الرهن لنفسه. يريد: لأنه لو شاء باعه عليه فقبض منه دينه, فلا منفعة له في تأخيره.

Mas'alah: When is it impermissible to defer a debt with a pledge due to overwhelming debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6986)

قال ابن المواز: ما لم يكن عليه دين محيط, فلا يجوز تأخيره بالدين الأول بذلك الرهن أسلفه الآن شيئا أو لم يسلفه؛ لأنه يزداد بما أخر منفعة. يريد: لأنه لو قام عليه الآن لحوصص فيما أراد أن يرهنه وأخذه ليختص بالرهن.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on stipulating a pledge in a sale for a prior loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6987)

قال ابن المواز: ولم يجزه ابن القاسم في الوجهين؛ لأنه إذا باعه واشترط رهنا بسلف له عليه كان رهنا بجعل, وذلك لا يحل. لأنه باع منه السلعة بعشرة وهي تسوى اثني عشر على

Mas'alah: What happens to a pledge with a fixed term if the debtor dies or becomes bankrupt before the term ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6992)

ذلك الأجل بقي الحق بلا رهن, فيبطل من أوله, وإن فلس أو مات الغريم قبل الأجل دخل فيه الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on adding another debt to an existing pledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=837)

وجائز ان يزيده المرتهن دينا آخر ويكون رهنا بهما وقد روي عن مالك أن المرتهن أن أذن له في رهن فضل الرهن جاز وتحصيل مذهبه ان ذلك لا يجوز وان ارتهن رجل فضلة رهن بإذن مرتهنه على احدى الروايتين عن مالك ثم حل الحقان الحقان جميعا على الراهن بيع الرهن وبدأ بالاول فقضى حقه ثم كان الباقي لمن ارتهن فضله فلو كان الرهن منهما جميعا أو رهن نصف رهن ثم رهن بإذن

مرتهنه نصفه الآخر وحل الحقان بيع لهما جميعا وكانا فيه سواء فإن حل حق احدهما ولم يحل للآخر وكان الرهن مما ينقسم قسم فبيع للذي حل حقه نصيبه وأمسك نصيب

الآخر وإن كان مما لا تمكن قسمته بيع الرهن كله وقضي المرتهنان جميعا حقوقهما

Mas'alah: How does a pledge relate to the total debt and its parts?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1168)

فصل [24 - في تعلق الرهن بجملة الحق وأبعاضه] : الرهن يتعلق بجملة الحق وأبعاضه، وفائدة ذلك أن يرهنه عبدين على ألف درهم فيقبض منها تسعمائة: فإن العبدين يبقيان رهنا بالمائة الباقية ولا يستحق على المرتهن [6] بتسليمهما ولا تسليم واحد منهما، وكذلك لو أقبضه العبدين فتلف أحدهما كان الباقي رهنا بجميع الدين، وكذلك لو كان الرهن مما ينقسم (1) انظر: المدونة: 4/ 161، التفريع: 2/ 260، الكافي ص 412. (2) في (ق) : زوال. (3) انظر: المدونة: 4/ 174، الكافي ص 411 - 412. (4) ضمان: سقطت من (ق) . (5) انظر: الأم: 3/ 254 - 256، مختصر المزني ص 101، 108، الإقناع ص101. (6) في (م) : الراهن.

مثل أن يرهنه كرين من حنطة على مائة درهم فيقبض خمسين درهما فلا يستحق عليه أن يرد من الرهن بقدر ما في مقابلة الحق [1] خلافا لمن ذهب إلى أنه يستحق رد ما أدى بقدره [2]، ولأن الرهن مال محبوس بحق فوجب أن يكون محبوسا بكل حق منه أصله لو مات وعليه دين وخلف تركة، فإن بيعها محبوس بحق فوجب أن يكون محبوسا بكل حق منه أصله لو مات وعليه دين وخلف تركة، فإن بيعها محبوس على الدين، (ولا يستحق الورثة منها شيئا إلا بأداء جميع الدين) [3]، ولأنه وثيقة بحق فوجب أن يكون وثيقة به وكل جزء منه أصله الضمان.

Mas'alah: Can a pledge secure an additional debt beyond the original?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1169)

فصل [25 – فيمن أراد أخذ زيادة على حقه ويكون على حقه ويكون الرهن بها] : إذا رهنه رهنا بحق له [4] ثم أراد أن يأخذ زيادة على ذلك الحق ويكون الرهن رهنا بها جميعا جاز [5] خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي [6] أنه يكون رهنا بالحق الأول دون الثاني؛ لأنه وثيقة بالحق، فإذا اشتغلت بحق جاز أن يشتغل بحق آخر مع بقاء شغلها بالحق الأول كالضمين [7]، ولأنها زيادة في التراهن [8] في حق المتراضين كالزيادة في الرهن لأنه حق تعلق بعين [9] يستوفي (1) انظر: المدونة: 4/ 159، التفريع: 2/ 266، الكافي ص 414. (2) لم أقف على من قال بذلك، بل كلام صاحب المغني يفيد الإجماع عليها (انظر: المغني: 4/ 399) . (3) ما بين قوسين سقط من (م) . (4) في (م) : يحق له عليه. (5) انظر: التفريع: 2/ 262 – 263، الكافي ص 414 – 416. (6) انظر: مختصر الطحاوي ص 93، الأم: 3/ 161. (7) في (م) : دون الثاني لأنه وثيقة كالضمين. (8) في (ق) : الرهن. (9) في (ق) : بدين.

من ثمنها فجاز أن يزاحمه في التعلق بها حق آخر أصله أرش الجناية إذا طرأت عليه جناية أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus value of a collateral to a second creditor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1170)

فصل [26 – في الرهن يرهن فضله من دائن ثان] : إذا رهن رهنا على مقدار قيمته أو أقل، فأراد أن يرهن فضله من آخر فليس له ذلك إلا بإذن مرتهنه: فإن رضي جاز وإن لم يرض نظر، فإن كان الحق بقدر الرهن [1] أو قيمته أقل من قدر الحق لم يجز له ذلك، وإن كانت قيمة الرهن زيادة على قدر الحق، فأراد أن يرهن فضله فاختلف فيه: فقيل: أنه يجوز وإن لم يرض، وقيل: لا يجوز إلا بإذنه [2]. وإنما قلنا: أنه لا يجوز إذا كان بقيمة الحق إلا بإذن مرتهنه لأن في ذلك رجوعا عن الرهن، كما لو رهن عبدين ثم أراد انتزاع أحدهما وذلك لأن المرتهن الثاني يزاحم الأول في الرهن بعد تعلق حق الأول به وانفراده باستحقاقه فلم يجز إلا برضاه، وإنما قلنا: أنه يجوز بإذن المرتهن الأول على كل وجه لأن المنع من ذلك لحقه، فإذا رضي بإسقاطه لم يبق ما يمنع لأجله، ولأنه إن كان بقدر الحق فقد رضي بأن يزاحمه غيره كالمرتهن عنده عبدين، فأراد أن يرجع في أحدهما أو يرهنه من آخر: فإن المرتهن إذا رضي بذلك جاز، فإن كان بأكثر من قدر الحق كان أولى بالجواز لأن الضرر مأمون فيه ووجه القول بأنه إن رضي جاز ولا يجوز بغير إذنه لأن في ذلك إضراره ومشاركة لغيره في حقه، وذلك رجوع في الرهن، ولأنه رضي بحق، فإذا زوحم فيه لم يجز إلا بإذن من تعلق حقه به أصله إذا كان بقدر الحق، ووجه القول بأنه جائز وإن لم يأذن فلأنه لا ضرر عليه في ذلك لأن حقه تقدم على حق الآخر إنما يستحق ما فضل عن قدر حقه وليس له حق فيما زاد على قدر حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of loaned currency when the borrower moves to a different region?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2978)

وفرع على هذا الأصل: من تسلف دراهم فلوسا أو نقرة بالبلاد المشرقية، ثم جاء مع المقرض إلى بلاد المغرب، فوقع الحكم بأنه يلزمه قيمتها في بلدها يوم الحكم كما قال ابن يونس وأبو حفص مع ظاهر المدونة في الرهون. وعلى القول الآخر الذي تلزمه قيمتها يوم فقدت وقطعت وتكون حينئذ قيمتها يوم خروجه من البلد الذي هي جارية فيه، إذ هو وقت فقدها وقطعها وعليه أيضا إذا حالت السكة أو الفلوس بعد الوصول في تلك البلاد، والفتوى فيها أيضا أنه يعطي قيمة الفلوس أو الدراهم المقطوعة في تلك البلاد يوم الحكم ذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken for a salam contract if the pledge is destroyed before the term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1203)

[الرهن في التسليف] قلت: أرأيت إن أسلفت في طعام إلى أجل وأخذت رهنا بذلك الطعام فهلك

الرهن عندي قبل الأجل أيبطل حقي في قول مالك؟ قال: إنما أخذت رهنا في سلم في قول مالك فهلك عندك الرهن قبل محل الأجل، فإن كان الرهن حيوانا أو رقيقا أو دواب أو غير ذلك فلا ضمان عليه ولك الطعام على صاحبك إلى أجله، وإن كان الرهن ثيابا أو عروضا آنية أو غير ذلك من العروض أو دنانير أو دراهم فهلك الرهن فسلمك عليه إلى أجله وأنت ضامن لقيمة رهنه وإن كنت إنما أسلمت في ثياب أو عروض أو حيوان فهلك الرهن الذي أخذته قبل محل الأجل فأردت أن تقاصه بما صار عليك من قيمة الرهن بالذي لك عليه من سلمك فلا بأس بذلك إذا لم يكن الرهن ذهبا أو ورقا،

فإن كان الرهن ذهبا أو ورقا فلا خير فيه إلا أن يكون رأس مال السلم غير الذهب والورق، وإن كنت إنما أسلمت الذهب والورق في طعام فأخذت رهنا فهلك الرهن عندك، والرهن ثياب أو عرض سوى الحيوان والدور والأرضين فأنت ضامن لقيمة الرهن وسلمك عليه إلى أجله ولا يصلح لك أن تقاصه من سلمك بما صار له عليك من قيمة الرهن لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي. قلت: وكذلك إن حل الأجل لم يصلح أن تقاصه أيضا بما صار له عليك من قيمة الرهن بما لك عليه من الطعام الذي لك عليه من السلم؟ قال: نعم لا يصلح لأن هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي وليس هذا بإقالة ولا شركة ولا تولية، وإنما هذا بيع طعام لك من سلم وإن كان قد حل طعامك عليه بدين وجب له عليك من قيمة متاع له. قلت: أرأيت إن ارتهنت ثمرا في رءوس النخل في سلم أسلمته في طعام أو غير ذلك فهلكت الثمرة في رءوس النخل؟ . قال: لا شيء عليك في قول مالك، وسلمك في الطعام على حاله وهو لك إلى أجله. قلت: وكذلك الزرع قبل أن يحصد في قول مالك إذا أخذته رهنا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فالحيوان والدور والأرضون والثمار والزرع كل هذا إذا ارتهنته في قول مالك فمات الحيوان أو أصاب الثمر والزرع جوائح فهلك بعدما قبضه المرتهن فإنما هذا من الراهن؟ قال: نعم لأن هذا عند مالك ظاهر الهلاك معروف. قلت: فإن كان زرعا لم يبد صلاحه فلا بأس بأن يرتهنه في سلم على رجل في طعام أو غير طعام؟ قال: نعم. قلت: وكذلك أيضا لو ارتهنته قبل أن يبدو صلاحه في دين أقرضته فلا بأس بذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وإن هلك ما ارتهن بعدما قبضه أو قبل أن يقبضه فهو من الراهن في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: والعروض كلها التي يغيب عليها الرجل إن ارتهنها إن قبضها وغاب عليها صاحب الحق فهلكت فهي في ضمان المرتهن؟ قال: نعم إلا أن يكونا وضعاها

على يدي رجل ارتضياه فهلكت فهي من الراهن إذا كان الرهن على يدي غير المرتهن. قلت: فإن ارتهن هذه العروض التي إن غاب عليها ضمنها إن هلكت، فلم يغب عليها وفارق صاحب الرهن المرتهن ولم تفارقه البينة حتى هلك الرهن. قال: قال مالك: هو من الراهن لأنه لم يغب عليه المرتهن إذا كانت له البينة أنه لم يغب عليه. قلت: أرأيت إن أسلمت في طعام إلى أجل وأخذت به رهنا طعاما مثله؟ . قال: قال مالك: في الدنانير إذا تواضعاها فلا بأس به أو ختماها عند المرتهن خوفا من أن ينتفع بها المرتهن فيرد مثلها فيدخله بيع وسلف. قلت: وكذلك لو كان الطعام من غير الصنف الذي أسلم فيه؟ قال: نعم خوفا من أن ينتفع به المرتهن ويرد مثله فيصير سلفا وبيعا وهذا لا يصلح. قال: وإنما قال لي مالك: هذا في الذهب والفضة وهذا مثله. قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام موصوف وأخذت به كفيلا أو رهنا أو أخذت كفيلا ورهنا جميعا أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز. قلت: أرأيت إن أسلمت إلى رجل في طعام وأخذت منه رهنا فمات المسلم إليه قبل أجل السلم؟ . قال: إذا مات فقد حل الأجل. قلت: وهو أولى برهنه من الغرماء حين يستوفي حقه؟ قال: نعم. قلت: فإن مات الذي له السلم قبل محل أجل السلم هل يحل أجله؟ . قال: لا يحل أجله ويكون ورثته مكانه، ويكون الرهن في أيديهم إلى أجله فإذا حل الأجل دفع الطعام إلى الورثة وأخذ رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale with an unspecified pledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1303)

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة إلى أجل على أن أعطيه بالثمن رهنا ولم أسم له الرهن

أيجوز هذا البيع أم لا؟ قال: هذا البيع جائز وعليه أن يعطيه ثقة من حقه رهنا لأنه من اشترى على أن يعطي رهنا فإنما الرهن في ذلك الثقة ولم يقع الثمن على شيء من الرهن فيفسد البيع فالبيع جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a pawn in a currency exchange transaction and liability for loss?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1906)

[في الرهن في الصرف واختلاف الراهن والمرتهن] قلت: أرأيت إن صرفت عند رجل دراهم بدنانير، فقبضت الدراهم وأعطيته بالدنانير رهنا فضاع الرهن عنده بعدما افترقنا وهو مما يغيب عليه وجهلنا السنة في ذلك، أيكون عليه ضمان الرهن؟ قال: نعم في رأيي؛ ألا ترى أن من اشترى بيعا فاسدا ضمن ذلك إن ضاع عنده عند مالك؟ فكذلك الرهن والرهن أيضا لم يقبضه إلا على الضمان فعليه غرمه. قلت: وأي شيء يكون غرم هذا الرهن، الدنانير التي وجبت عليه في الدراهم التي أخذ، أو قيمة الرهن وترد الدراهم؟ قال: إن كان قيمة الرهن والدراهم سواء فلا شيء، عليه وإن كان في الدراهم فضل أو قيمة الرهن تراد الفضل بينهما. قلت: أرأيت لو أن لي على رجل دينا، فأخذت به منه رهنا فأوفاني حقي، فضاع الرهن عندي بعد ما أوفاني حقي، ممن الضياع؟ قال: أنت ضامن للرهن عند مالك حتى ترده. قلت: أرأيت الرهن في قول مالك، أهو بما فيه؟ قال: لا، ولكن المرتهن ضامن لجميع قيمة الرهن. قال سحنون: قال ابن وهب: وهو قول علي بن أبي طالب، وهو أيضا قول عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وابن شهاب. قال سحنون: وإنما كتبت هذا حجة على من قال: إن الرهن بما فيه.

Mas'alah: How does the ruling on payment with a pledge compare to payment without specification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=893)

وقياسها على قولها في من قبض مائة ممن له عليه مائتان: إحداهما برهن، يرد بأن موجب الفض منازعة الدافع والمنازع هنا غيره.

Mas'alah: Does an oath to pay a debt or pledge it require fulfillment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=895)

وفيها: لا يبر برهن به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a specific amount with a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=895)

ولو عين الرهن لم يبر برهن نصفه بنصفه ويبر برهن كله ببعضه: وفي المجموعة: من حلف ليقضين عشرة دنانير ربها لأجل فأعطاه خمسة عشر حتى يوازنه فحل الأجل حنث.

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a debt after the term and then taking a pledge for the remainder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2812)

الباجي: أجاز ابن القاسم ما هو أشد قال من له مائة محمولة على رجل فأخذ منه بعد الأجل خمسين سمراء، ثم رهنه الباقي دون شرط جاز وهذه أشد تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus of a pledged item to another creditor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2855)

وفيها: لا يجوز لراهن ثوب رهن فضلته من مرتهن آخر إلا بإذن الأول ليجوز للثاني، وسمع القرينان: من رهن رهنا في سلعة لستة أشهر، ثم رهن فضله في ثمن

سلعة لشهر من آخر، قال له: فلان مبدأ عليك، فحل أجل الأخير قبل الأول ولم يكن علم أن حق الأول لستة أشهر بيع الرهن، وأعطى منه للأول حقه، ولا يوقف لحلول أجله، ويعطي منه للأخير ما فضل. ابن رشد: لم يذكر أن المرتهن الأول علم بالرهن الآخر وصحح رهن فضلة رهنه رهن فضلة رهنه، فقال ابن دحون: قوله هذا خارج عن الأصول كيف يكون فضله للثاني، والأول لم بقبضه له، وهذا غير لازم؛ لأن المسألة محتملة للتأويل، وفي صحة رهن فضل الرهن الذي بيد مرتهنه مطلقا أو بشرط علمه بذلك، ثالثها: بعلمه ورضاه لأشهب في الواضحة مع ابن القاسم في المبسوطة وأصبغ، ومشهور قول مالك فيها وفي غيرها.

Mas'alah: Does the first pledgee's permission validate a second pledge of the surplus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2856)

قلت: ورابعها: لا يصح جواز الأول للثاني، ولو رضي حوزه له لنقل المازري رواية ابن القاسم: لا يصح هذا الرهن للثاني إلا أن يحوزه له غير الأول؛ لأن الأول إنما حاز لنفسه، قال: وتأويلها ابن القاسم بقوله: إلا أن يرضى الأول بحوزه للثاني خلاف ظاهريا.

Mas'alah: What does al-Baji add to the discussion on pledging the surplus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2856)

قلت: سبقه بهذا الباجي وزاد.

Mas'alah: Is it permissible to pledge the surplus of a pledge even with the first pledgee's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2856)

وروى ابن الجلاب: لا يجوز رهن فضلة الرهن، وإن أذن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee of the surplus having priority over other creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2856)

ابن رشد: وما بيد عدل المعتبر علمه، وقول مالك فيها: إن قبض المخدم قبض للموهوب له، وكذا المودع على قوله، وإن لم يعلم خلاف سماع سحنون في الصدقات والهبات، فظاهر قول مالك التفريق بين الرهن والهبة؛ لأن الرهن أقوى

حيازة، ففي كون ذلك حيازة فيهما، ثالثها: في الهبة لا الرهن، وفائدة هذا هل مرتهن الفضلة أحق من الغرماء، أم لا؟ وإن لم يكن قيام غرماء، فلا كلام أن الفضل له، فيحتمل أن يكون إنما تكلم في هذه المسألة على أن المرتهن الثاني طلب فضلة الرهن في دينه لحلوله قبل حلول دين المرتهن الأول، ولا غرماء على الراهن، فيسقط اعتراض ابن دحون، ولو علم الثاني بأجل الأول لم يبع له حتى يحل. وقوله: إذا بيع أعطى الأول حقه ولم يوقف معناه إن لم يأت برهن يشبه الرهن الأول، خلاف ما مضى في رسم الأقضية، الثاني من هذا السماع مثل سماع سحنون، وظاهر التجارة بأرض الحرب من المدونة ويشبه ألا يختلف في التعجيل في هذه المسألة؛

لأن الراهن أدخل على المرتهن بيع رهنه فأشبه ذلك بيعه بغير إذنه وما يبقى من الرهن بعد أن يباع منه بحق الأول مجهول، فيقوم من هذه المسألة رهن الغرر في العقد، وفيه قولان قائمان من المدونة من قولي مالك وابن القاسم في منع اشتراط منفعة الرهن وهو ثبات أو حيوان. قلت: عبر في رسم الأقضية الثاني عن ما في التجارة بأرض الحرب بقوله: دليل ما في التجارة بأرض الحرب، لم يعينه وهو قوله: إن أسلم عبد النصراني فرهنه بعته، وعجلت الحق إلا أن يأتي برهن ثقة، وظاهر قول ابن رشد أنه إذا كان بيد عدل أنه لا يشترط علم الأول في رهن الفضلة من غير خلاف.

Mas'alah: What are the different opinions on pledging surplus collateral without the first pledgee's consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2857)

وقال اللخمي: اختلف في ذلك. روى محمد: يجوز إذا رضي الأول، وقال أصبغ:

يجوز وإن لم يرض إن رضي العدل. اللخمي: إن لم يكن من اجل الأول أبعد، لم يعتبر رضاه، وإن كان ودينه عرض من بيع لم يجز إلا أن يرضاع إلا أن يرهن الثاني، على أن لا يقوم ببيع الرهن حتى يحل الأول، وفيه مغمز من الغرر، وإن كان دين الأول عينا أو عرضا من قرض جاز إذا دخل على أن يجعل حقه إذا حل الأول وإن لم يرض الأول، وهذا إذا علم العدل ورضي أن يحوز ذلك الفضل إذا بيع للأول، فيحول بين الراهن وبين ذلك الفضل، واختلف إن لم يرض قياسا على المخدم، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling on the second creditor's right to surplus collateral?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2857)

قلت: في فهم كلامه هذا عسر وهو كما نقله في غير نسخة، ولا يفهم إلا على أن الضمير الفاعل المستكن في دخل إنما يعود على الغريم، وقوله: يعجل حقه؛ أي: الحق الذي عليه لا له، وعليه يصح اتصاله بقوله عقبه، وهذا إذا علم العدل ورضي أن يحوز ذلك الفضل إذا بيع للأول؛ أي يجوز دين الأول، وأطلق عليه فضلا مجازا باعتبار كونه زائدا على القدر الواجب للثاني، لا على قدر دينه؛ لأن حق الأول مبدأ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging surplus value with the consent of the first creditor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2858)

قال ابن الحاجب: إن رهن الفضلة برضى الأول وسبق أجل الثاني قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا، وقسمه إن انقسم لا أعرفه في هذه المسألة إلا في الجلاب، مثل ما ذكر

المؤلف، وما وقع الحكم بالقسم في الموازية والعتبية إلا في استحقاق بعض الرهن.

Mas'alah: Is it permissible to lend additional money on the same pledge with increased value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2859)

وفيها: من أقرضته مائة درهم برهن قيمته مائة درهم لم يجز قرضك إياه مائة أخرى على رهن بهما قيمته مائتان؛ لأنك انتفعت بزيادة وثيقة في المائة الأولى، وكذا لو كانت الأولى بغير رهن افترضته أخرى برهن بهما معا، فإن فلس فالرهن رهن بالدين الثاني فقط.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the loan and the pledge before the first debt matures?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2859)

اللخمي ومحمد: ومن له دين برهن قال له غيرمه قب الأجل زدني فيه وأزيدك رهنا، إن كان في الأول وفاء بلا شك جاز، وقول ابن القاسم: أحسن؛ لأنه لا يزيده له فرضا لزيادة رهن إلا لخوف في الأول، ولوحل أجل الأول وهو موسر أو معسر، وفي الرهن وفاء جاز قرضه برهن يرهنه بالدينين معا؛ لأن التخوف حينئذ إنما هو فيما يكون في المستقبل، وقد كان له أخذ حقه حالا، ونحوه للتونسي.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt with a new loan secured by a single pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2859)

قال مالك: إن حل دينه فقال له غريمه: أخرني وأسلفني، مالا آخر على أن أرهنك بهما رهنا جاز، وقيل: إلا أن يتبين عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of deferring a debt with a pledge even if the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2859)

محمد: هو عندي جائز وإن بان عدمه، إن كان الرهن له.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt with a pledge when the debtor has overwhelming debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2860)

قال محمد: ما لم يكن عليه دين محيط فلا يجوز تأخيره بالدين الأول برهنه؛ لأنه يزاد بما أخره منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking a pledge to avoid sharing with other creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2860)

الصقلي: لأنه لو قام عليه الآن لحوصص، فبادر فيما أراد أن يرهنه بأخذه ليختص بالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge securing two debts when one debt is discharged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2860)

محمد: وقال بعض أصحابنا: يكون منه رهنا بالثاني بمنابه منه، وبالأول أقول كرهن بثمن سلعتين استحقت إحداهما كله رهن بثمن الباقية.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge being held for two debts simultaneously?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2895)

قلت: هذا التقرير خلاف نصها إن خاف الراهن هلاك الرهن، قال: وإن كانت مشترطة فتعقبه بما حاصله أنه يلزم أن يكون المرتهن حائزا لنفسه وغيره ما هو رهن لكل منهما على وجه الاستقلال دون شركة، وذلك لا يصح، ولعدم صحته منع فيها صحة حوز الوصي ما ارتهنه من مال يتيمه، ويرد بمنع كونه رهنا لهما على سبيل التسوية في التسليط عليه بحكم الرهن ضرورة تبدية على الأجنبي في هذا الرهن على دين المرتهن، وذلك يوجب كون المرتهن فيه كمرتهن فضلة الراهن وضع الرهن المرتهن فضلته على دين هو فيه رهن بيده مرتهن فضلته لا خفاء في صحته وجريه على الأصول فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a third party's priority over the first pledgee for expenses on a crop?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2895)

قلت: وفي قبول عبد الحق والصقلي تقييد المدونة بقوله إن قال له: ويكون لك رهنا، وإلا لم يكن أحق به نظر لسماع ابن القاسم من ارتهن زرعا فعجز عنه صاحبه فقال:

زدني مالا أصلح به زرعي فأبى، فأخذ مالا من غيره فأصلح به زرعه حتي انتعش، قال: يبدأ المسلف على المرتهن الأول في الزرع حتي يتسوفي حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's permission for the pledgor to seek a loan on the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2895)

ابن رشد: هذا نص الرهون من المدونة ومعناه: إن أذن المرتهن في ذلك للرهن، وروى محمد: أن الأول مبدى، ثم الثاني: وجه الأول أن المرتهن بإذنه في ذلك للراهن رضي بتبديته عليه، وصار حائزا له، ووجه الثاني أن المرتهن الأول حاز الزرع لنفسه فلا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee possessing the surplus for a second creditor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2896)

يخرج قدر دينه عن يده ويكون فيه حائزا لغيره وإلا قبض وحبسه في ذلك؛ لأنه بإذنه حائز للثاني ما فضل عن حقه، ولو لم يأذن فيه لو جب أن يكون الثاني أسوه الغرماء فيما فضل عن حق المرتهن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with an invalid condition regarding priority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2896)

ابن رشد: روى محمد: هو على شرطه، ولغو مائة مائة وما بعدها رهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee joining creditors for the remaining debt after the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2896)

قلت: ظاهره: أن للمرتهن الدخول مع الغرماء في المائة المبدأة بما يبقى له من دينهبعد رهنه، وقال المازري في ظاهر قول مالك: عدم دخوله بذلك معهم، وفيه نظر، قال: وإبطال ابن القاسم هذا الرهن؛ لأن الشرط وقع في رهنه بخلاف فضل رهنة الرهن بعد عقده وحوزه وهو مما ينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given as security for a borrowed animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2900)

الصقلي: عن أشهب في المجموعة: لو وجب ضمانه بتعد أو شبهه، فقال مرة: الرهن بها، ومرة لا تكون بها رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pawn securing a debt partially paid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2905)

رهن فيه بمعنى الكلية فيهما، لا بمعنى التوزيع إن اتحد ملك الدين، وإن تعدد ولا شركة بينهم فيه على التوزيع فيها من رهن امرأته رهنا بكل المهر قبل البناء، ثم طلقها قبله لم يكن له أخذ نصف الرهن، والرهن أجمع رهن بنصف كمن قضى بعض الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a loan secured by a pledge when the borrower already owes the lender?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2906)

وفي "الموازية" : من اقترض من له عليه مائة مائة على رهن بهما يسقط منه مناب المائة الأولى.

Mas'alah: How is a pledge apportioned when a debt is reduced or a sale is rescinded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2906)

وقال محمد: كله رهن بالثانية، كقولها، وعلى هذا يفض في الاستحقاق والرد بالعيب والطلاق قبل البناء فيسقط مناب الساقط، ومن أسقط دينارا في ثلاثين درهما أخذ بها رهنا ففسخ، فإن ساوى الدينار الدراهم رهن، بكل الدينار وإن ساوى الدينار أربعين درهما كان رهنا بثلاثة أرباعه فقط، فإن كانت قيمته عشرين ففي كونه رهنا بجميعه أو بثلثيه، ويسقط مناب العشرة الزائدة؛ لأنها كمستحقة قولان، ولو ادعى حائز لشيء ارتهانه وربه إيداعه فالمذهب تصديقه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1588)

(فصل) : وهذا في حيازة الأعيان، وأما الديون فارتهانها جائز قاله مالك، ولا يخلو أن يكون دين له ذكر حق أو دين لا ذكر له فإن كان دين له ذكر حق فحيازته أن يدفع إليه ذكر الحق، ويشهد له به فهذا جوز أن يكون أحق من الغرماء في الموت والفلس قاله

مالك في الموازية ووجه ذلك أن هذا غاية ما يمكن في حيازته.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt owed by the pledgee to the pledgor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1588)

(مسألة) : وإذا كان الدين للراهن على المرتهن فإن كان أجل الدين إلى مثل أجل الذي رهن به أو أبعد منه جاز ذلك، وإن كان أجل الدين الذي رهن به أقرب لم يجز ذلك؛ لأن بقاء الرهن بعد محله رهنا كالسلف فصار في البيع بيعا وسلفا إلا أن يجعل ذلك بيد عدل إلى محل أجل الدين الذي رهن به، وهذا تفسير قول مالك في العتبية وغيرها ووجه ذلك أن الدين الذي هو الرهن إذا حل الأجل وكان الأجل إلى شهر ثم اشترى سلعة يريد إلى شهرين على أن يؤخر بدينه الحال أو المؤجل إلى شهر أو شهرين فهو بيع وسلف، ولو كان الرهن إلى شهرين فاشترى سلعة إلى شهر فإنه جائز لا يقضي دينه عند انقضاء أجله، ويبقى الدين الذي هو الرهن إلى أجله، وإن احتيج إلى بيعه بيع على ما بقي من أجله، وليس في ذلك وجه من وجوه الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the pledge value is less than the claimed debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1600)

(فصل) : وقوله: وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه المرتهن أحلف على الذي يدعيه ثم قاصوه بذلك من قيمة الرهن يريد إذا كان الدين من جنس قيمة الرهن، وإذا كان الرهن لا يعلم ضياعه إلا بقول المرتهن، وكان أصل الدين من سلم روعي في ذلك أن يكون

الرهن يجوز أخذه من رأس مال المسلم ويجوز أخذه من المسلم فيه فإن كان الأمران جائزين صحت المقاصة، وإن امتنع أحدهما امتنعت المقاصة مثال ذلك أن يكون الرهن دنانير ورأس مال المسلم دراهم فلا يجوز المقاصة؛ لأن ما أظهراه من السلم ملغى وما آل أمرهما إلى سلم دراهم في دنانير فإن كان الرهن ورأس مال السلم دنانير من جنس واحد، وكان الرهن أكثر لم تجز المقاصة؛ لأن مآل أمرهما إلى سلم دنانير في أكثر منها، وإن كانت دنانير الرهن مثل دنانير رأس مال السلم أو أقل صحت المقاصة لتبعد التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the pledge is a commodity of the same type as the salam capital?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1600)

(فرع) ولو كان الرهن عرضا من جنس ما سلم فيه قل أو كثر أجود أو أردأ لم تجز المقاصة قبل الأجل؛ لما يدخله من ضع وتعجل أو الزيادة لحط الضمان، وإن كان مثله عددا وجودة فلا بأس به ولا بأس بذلك عند حلول الأجل، وإن كان الرهن عرضا من جنس رأس المال لم يجز أفضل جودة ولا عددا ولا أقل جودة وعددا، وإن حل الأجل، وإن كان مثله فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the salam capital and the pledge are different types of commodities?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1600)

(فرع) وإن كان رأس المال عرضا، والرهن عرضا من غير جنسه فقد قال ابن ميسر: يجوز أن يتقاصا بعد المعرفة بقيمة الرهن وهذا أصل متنازع فيه، وهل يراعى في ذلك قيمة الرهن إن كان رأس المال عينا قال أحمد بن ميسر: إن كانت قيمته أكثر من رأس مال السلم لم يجز ويجوز إن كانت مثله فأقل ووجه ذلك أن القيمة عين من جنس برأس مال السلم فيدخله التفاضل بينهما وقد أنكر هذا غيره من أصحابنا؛ لأنه إن كان الرهن باقيا فلا خلاف في جواز سلف عشرة دنانير فيه، وإن كانت عينه قد تلفت ولزمته القيمة بعدت التهمة بل استحالت. (فصل) : وقوله ثم أحلف الذي عليه الدين فيما فضل من الدين عن قيمة الرهن؛ لأن الذي بيده الرهن مدع فيما زاد على قيمة الرهن فإذا حلف سقط عنه ذلك، وإن نكل لزمه ذلك مع قيمة الرهن؛ لأنه قد حلف المرتهن على إثبات ذلك لما لزمته اليمين في إثبات ما يقابل من دينه قيمة الرهن فأضيف إليها اليمين على ما ادعاه زيادة من الرهن على قيمة الرهن وجعلت يمينا واحدة لئلا يكون عليه اليمين في حق واحد مع إمكان إفرادها وجمعها لكنه لما لم يتقدم له ما يقوي دعواه في الزيادة لم يحكم له بها فإن حلف الراهن أسقط عن نفسه هذه الزيادة فإن نكل قوى نكوله ما تقدم من يمين المرتهن بها فحكم له بذلك وتقدمت يمين المرتهن بهذه الزيادة على نكول الراهن لما قدمناه والله أعلم. (فصل) : وذكر في هذه المسألة يمينين على المرتهن إحداهما على الصفة والثانية على إثبات الدين فيحتمل أن يريد أنهما يلزمانه منفصلين، وذلك أن اليمين الأول تجب عليه قبل أن تجب الثانية ولا يمكن النظر في أسباب الثانية إلا بعد إنفاذ اليمين الأولى؛ لأن الأولى تجب لإثبات الصفات ولا تجب الثانية

Mas'alah: What is the ruling on offering gold bracelets as a pledge for a debt sworn to be paid in dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1775)

من العتبية من سماع ابن القاسم فيمن حلف فى دنانير عليه لغريمه ليوفين إياها، أيرهنه بها سوارى ذهب؟ قال لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a dinar for dirhams and then exchanging it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2602)

ومن العتبية، من سماع أشهب وذكرها محمد: وإن رهنت دينارا في دراهم تسلفتها ثم صرفته منه كالغد فلا خير فيه؛ وليأخذ دينارا ويؤد ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a dinar and then exchanging it with the creditor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2602)

ومن كتاب محمد، ومن رهن دينارا في دراهم ثم أتاه فصرفه منه فترك له حقه وأخذ ما بقي فأجازه مالك إن لم تكن عادة، ثم كرهه وإن لم تكن عادة.

Mas'alah: What is the ruling on a pawn transaction involving silver bracelets and deferred bread payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2618)

ومن كتاب محمد: وإذا رهن عند السقاط سوار فضة فكان يأخذ الخبز والأفلس فصار

له عشرون قيراط فلوس، فباع من السوارين بما عليه وبأرطال خبر مؤخرة، يأخذ كل يوم رطلين، لم يجز إلا أن يتعجل الخبز مكانه، قال محمد جائز أن يتأخر / بالخبز إن حضر السوار.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt in exchange for a pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2753)

ومن كتاب ابن المواز: ولا بأس أن تؤخر من لك عليه حق بالحق بعد محله، على أن يرهنك رهنا، وإن كان هذا قبل الأجل، لم يجز، وكذلك لو قال: أسلفني عشرة إلى محل حقك، وأرهنك بالدينين رهنا. لم يجز، وهو سلف جر منفعة، ولا بأس بذلك بعد محل الحق الأول، وقد كان قال: إن كان عديما، فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on converting a deferred debt into a commodity sale with a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2768)

ومن العتبية: روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن باع طعاما بثمن إلى أجل، ثم أراد أن يسلم إلى المبتاع عرضا في طعام، فإن لم يقرب الأجل، فذلك جائز، وإن كان على أن يرهنه بالأول والثاني رهنا، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on combining a new loan with a pledge for both debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4562)

قال: وإذا حل الدين فقال له: أسلفني مالا آخر، ووخرني على أن أرهنك بهما أو أعطيك حميلا، فذلك جائز، وقد قيل: إلا أن يتبين عدم الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit through a pledge and deferred term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4562)

قال: ولو قال له قبل الأجل: أسلفني مائة أخرى وخذ رهنا بالمائتين إلى شهر بعد الأجل، لم يجز، ويرد المائة السلف ويأخذ رهنه، ويرد الدين إلى أجله، وكذلك لو لم يزده في الأجل شيئا وهو سلف جر منفعة، فغن لم يعثر على ذلك حتى مات الراهن أو فلس، وقام الغرماء، قال: ما سمعت فيها إلا ما خاض فيه أصحابنا أن يكون نصف الرهن هنا بالمائة الأخرى، ويرد نصفه إلى الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a new loan in a corrupt transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4562)

قال محمد: بل الرهن كله رهن بالمائة الآخرة لأنه بسببها.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a fee and its effect on suretyship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4562)

وهذا مذهب أشهب، لأن يجيز الرهن بالجعل، ولم يره ابن القاسم/رهنا بالجعل، ولو

كانت بحمالة سقطت الحمالة عن المائتين لأنه لا تثبت حمالة في معاملة فاسدة، ولا يثبت فيه تأخير ولا سلف، وكذلك لو سأله قبل الأجل أن يؤخره إلى بعد الأجل ويعطيه رهنا أو حميلا، فذلك فاسد، ويرد إلى أجله، فإن مات الغريم أو فلس قبل [10/128]

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan with a sale and a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4563)

قال أشهب: ومن لك عليه عشرة دنانير سلفا، فبعث منه بيعا على أن يعطيك بالعشرة السلف رهنا، فذلك جائز، ولو كانت العشرة من بيع فأسلفته عشرة أخرى على أن يرهنك بالعشرة الأولى لم يجز، لأنه لا يسلف ويشترط نفعا، وله أن يبيع ويشرط نفعا، قال محمد: ولم يجزه ابن القاسم في الوجهين، فأجاز أشهب الرهن بجعل، لأنه إنما يصل ذلك إلى الغريم لا لغيره، فهو كوضيعة من الحق بعد أن حل على أن يرهنه، والجعل في الحمالة للحميل، وكذلك لو كان الرهن لأجنبي بجعل من الغريم لم يجز وينقض الرهن إن علم رب الحق، وإن لم يعلم ثبت الرهن وسقط الجعل، وليس كمن اكترى حليا أو متاعا يلبسه، لأن الرهن كما مطل المديان بالدين ازداد صاحب الرهن في الرهن كراء، فكأنه وخره بزيادة يعطيها لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a fixed term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4563)

قلت: فلو أكراه إلى أجل؟ قال: لا يجوز الرهن إلى أجل، ويبطل من أوله، وإن فلس أو مات الغريم قبل الأجل دخل فيه الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt in exchange for a pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4563)

وقال أشهب فيمن لك عليه عشرة دنانير/إلى أجل، فحططته دينارين قبل الأجل على أن أعطاك رهنا بثمانية، أن ذلك جائز، ولم يجزه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a pledge for existing debts of different terms in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4564)

ومن كتاب محمد: روى ابن القاسم عن مالك في من له قبل رجل أذهاب مختلفة الآجال، فباعه بيعا على أن يرهنه بالثمن وبتلك الديون، فلا خير فيه، وإن لم يقدم دينه الأول ولا وخره عن أجله.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken in a defective sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4564)

قال لي البرقي عن أشهب في من ارتهن رهنا في بيع فاسد، وفاتت السلعة، أن الرهن رهن بالأقل من القيمة أو الثمن.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on invalidating a pledge and surety?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4564)

وابن القاسم يبطل الرهن والحميل.

Mas'alah: What is the ruling on mortgaging a debt and its possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4605)

في ارتهان الدين وحيازته

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt and its possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4605)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: وارتهان الدين جائز، وإذا دفع إليه وذكر الحق وأشهد له فهو حوز في الرهن والصدقة، وهو أحق به في الموت والفلس، وإن لم يكن فيه كتاب ذكر حق، فإذا جمع بينهما وأشهد فهو حوز. ومن العتبية من سماع ابن القاسم والمجموعة: قال مالك: ومن أقرض رجلا مالا على أن يرهنه دينه على فلان، فرهنه إياه، وأشهد على ذلك فهو حوز تام وكان أمرا قويا. قال ابن القاسم في المجموعة: وإن لم يكن فيه ذكر حق وأشهد على ذلك فهو حوز تام فلا باس بذلك. وقال أيضا ابن القاسم: إذا لم يكن فيه ذكر حق لم يجز إلا أن يجمع بينهما، وإذا كان فيه ذكر حق جاز، وإن لم يجمع بينهما بذلك،/ودفع ذكر الحق وأشهد. [10/ 171]

Mas'alah: What is the ruling on pledging a deferred debt in a sale with deferred payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4606)

ومنه ومن العتبية: روى سحنون عن ابن القسام فيمن له عليك دين مؤجل، فبعت منه سلعة بثمن مؤجل، وارتهنت منه دينه الذي عليك، فإن كنت بعت منه إلى أجل دينه أو إلى دونه فذلك جائز، وإن بعتها منه إلى أبعد من أجل دينه لم يجز، لأن بقاء دينه بعد محله رهنا عليه كالسلف، فهو بيع وسلف، وكذلك لو كان دينه قد حل عليك فاشترطته رهنا في ثمن سلعتك إلى أجل، دخله: بيع وسلف إلا أن يدفع ذلك بيد عدل إلى محل أجل الدين، وهذا تفسير قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt owed to multiple creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4606)

ومنه ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم قال: وإذا كان عليك دين لرجلين فرهنتهما ذكر حق لك على رجل على أأحدهما مبدأ فيه أول ما تقتضي فذلك جائز، وله شرطه إذا جمع بينه وبينهما، وذكرنا في باب ضمان الرهون في الرهن يهلك بيد المرتهن، أن دينه لا يكون رهنا في قيمة الرهن، وما أشبه هذا.

Mas'alah: How is a pledge valued in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4625)

قال أشبه في غير المجموعة: هو رهن بالأقل من قيمة الدينار أو الدراهم وما زاد فيه

أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on pledging for two debts where one is a loan and the other a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4630)

قال أشهب: ولو كان الأول سلفا وباعه بيعا على أن يرهنه بالمالين ولا يؤخر الأول عن أجله كان جائزا عنده، ولو كان الأول من بيع فأسلفه سلفا على أن يرهنه بالمال الأول لم يجز وقد كرهه في الوجهين مالك وابن القاسم لأنه لو كان لك دين على رجل إلى أجل فأعطيته دينارا أو حططته منه على أن يرهنك به لم يجزه وكذلك البيع لأنه يضع من ثمن السلعة ليرهنه ولم تسقط أيضا الحمالة بالجعل والحمالة والرهن فيه سواء وقاله أصبغ وكذلك قوله: أبيعك سلعتي على أن تتحمل لي بثمنها وبديني الأول إلى أجله وكذلك أسلفك على هذا وهو أشر، وهذا الذي ذكر عن مالك وعن ابن القاسم وحجته كله في العتبية عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with surplus value when the second creditor's debt matures first in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4647)

قال سحنون: وإنما تفسير قول مالك في الراهن يستحق نصفه فأما مسألة الرهن برهن فضلة فيحل حق الثاني فبيع له فإذا إذا وقف للأول بمقدار حقه ودفع الفضلة للثاني فقد يتغير ما يوقف للأول حتى إن بيع عند أجله نقص من حقه، قال ابن عبدوس: فكأنه يرى

فيما رأيت أنه إن كان لهذا يباع بخلاف حق الأول أن لا يباع إلى أجله لأنا بعناه بخلافه أوقف الرهن كله ولم يتعجل منه الثاني شيئا فيصير كأنه لا فضل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge's surplus being pledged to another person whose term matures first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4654)

وقد تقدم باب رهن فضلة الرهن لرجل فيحل حق الآخر قبل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor paying part of a debt or one of two debts, or pledging to two people and paying one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4654)

في الراهن يقضي بعض الحق أو بعض أحد الحقين، أو يرهن عند رجلين فيقضي أحدهما، هل يأخذ من الرهن شيئا؟ وفي أخذ رهن من رحلين أو رها من رجل

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking a pledge for her dower and then divorcing before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4654)

من المجموعة: قال ابن القاسم وأشهب: وإذا قبضت المرأة رهنا بصداقها ثم طلقت قبل البناء، فالرهن كله رهن بنصف الصداق. قال:/ومن عليه لرجل دين دراهم، ولآخر

شعيرا، ولأخر ثمن سلعة، وهذا قرض، فأعطاهم بذلك رهنا واحدا، فذلك جائز، قال ابن القاسم: إذا كان بينهما وقع بصحة ولم يكن أقرضه هذا على أن باعه هذا فذلك جائز عند مالك، ولو أقرضاه معا على أن يرهنهما فذلك جائز، قال أشهب: فإذا حل دينهما ولواحد شعير والآخر دراهم، قوم الشعير، فإن كانت قيمته مثل الدراهم بيع الرهن. وكان ثمنه بينهما نصفين، فأن تفاضل ذلك فبحساب ذلك فيشتري لصاحب الشعير بما وقع له شعيرا وللآخر دراهم، وذلك جائز أن يكون رهنا من [جماعة] أو رهونا من رجل واحد، أو يرتهن رجلان جميعا رهنا من [جماعة أو رهونا من] رجل واحد و [يرتهن] من رجال من بيع أو سلف أو منهما ما لم يكن شرط سلف يدفع له أو لغيره، فإن قضى الواهن أحد الرجلين فله قبض حصة دينه من الرهن إن [10/ 220]

Mas'alah: What happens when one of two pledgors dies and the pledge remains?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4655)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: فإن رهن رجلان دراهم ثم مات أحدهما فقد حل ما عليه، ويبقى بقية الرهن على صاحبه، والرهن أولى من الكفن. [10/ 221]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee dies with the pledge in his possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4668)

في المرتهن يموت وبيده رهن

Mas'alah: What is the ruling when the heirs of the deceased pledgee do not know the value of the pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4668)

لا يعلم ورثته في كم هو، ويدعي الراهن أنه في كذا، أو قال: لا أدري، أو قال: وديت بعض الذين

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment where the property is pledged and the buyer dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4675)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم فيمن باع أرضا بثمن إلى أجل، يأخذ في كل شهر دينارا، وإذا حل الأجل أعطاه باقي الثمن، وجعلها له رهنا بيد رجل،

فمات/المشتري قبل الأجل، قال: حل ما عليه وتباع الأرض، والمرتهن أولى بثمنها من الغرماء، فيأخذ ما بقي له.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating the debt when the pledged item is of the same type as the debt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=736)

وقال أشهب: إن كانت من جنس الدين ولم يأت برهن (4) آخر؛ عجلت، وهل مطلقا أو إن بيع بنقد؟ تردد، وعنه إن كانت كالدين صفة وجودة وهي طعام أو شراب أو إدام

فالأحسن تعجيلها وإن أبى المرتهن، وقيل: لا يجبر. (1) في (ق1) : (عشرة) . (2) قوله (لأن) ساقط من (ح1) . (3) في (ح1) : (رهنه) .. (4) قوله (برهن) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a new loan with an old debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1324)

أو) باشتراطه (في قرض) جديد اقترضه مدينه فطلب منه رهنا يكون في الجديد (مع دين قديم) من بيع أو قرض؛ لأنه سلف جر نفعا وهو توثقه في القديم بالرهن (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge for a new debt and its nullification by death or bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1324)

وصح) الرهن (في الجديد) بمعنى أنه إذا لم يطلع على ذلك حتى قام الغرماء على الراهن أو عند موته كان المرتهن أحق به في الجديد فقط ويحاصص بالقديم فالمراد بالصحة الاختصاص به عند حصول المانع للراهن لا الصحة المقابلة للفساد إذ هو فاسد فلذا يجب رده قبل المانع فقد تجوز بإطلاق الصحة على الاختصاص. (و) بطل (بموت راهنه أو فلسه) ولو بالمعنى الأعم لا بإحاطة الدين فقط، وكذا يبطل بمرضه أو بجنونه المتصلين بموته (قبل حوزه) أي قبضه (ولو جد فيه) أي في حوزه فلا يفيده بخلاف

الهبة والصدقة فإن الجد في حوزهما يفيد؛ لأنهما خرجا عن ملكه بالقول بخلاف الرهن (و) بطل (بإذنه) أي المرتهن للراهن (في وطء) لأمة مرهونة (أو) في (إسكان) لدار مرهونة (أو إجارة) لذات مرهونة (ولو لم يسكن) أو يؤاجر أو يطأ

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given in exchange for a future loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1328)

وارتهن إن أقرض) أي يجوز ويلزم عقد رهن يقبض الآن على أن يقرضه في المستقبل، فإذا أقرضه استمرت رهينته بقبضه الأول من غير احتياج لاستئناف عقد (

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given in exchange for a future sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1328)

أو باع) له أو لغيره أي وجاز الارتهان على أن يبيعه شيئا ويكون الرهن رهنا في ثمنه (

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given in exchange for future work or services?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1328)

أو يعمل له) بالجزم عطف على محل أقرض أي وجاز الارتهان وأخذ الرهن على أن

يعمل بنفسه أو دابته أو عبده كخياطة ثوب أو نسجه أو حراسة أو خدمة بأن يدفع رب الثوب رهنا للخياط مثلا في الأجرة التي تكون على المستأجر الراهن وشمل صورة أيضا وهي أن يعجل المستأجر دفع الأجرة للأجير ويخشى أن يفرط في العمل فيأخذ منه رهنا على أنه إن لم يعمل يكون الرهن في الأجرة، أو يستأجر من الرهن من يعمل هذا إذا كان العمل في إجارة بل (وإن) كان (في جعل) أي عوض جعل بأن يأخذ العامل من رب الآبق مثلا رهنا على الأجرة التي تثبت له بعد العمل؛ لأن الجعل وإن لم يكن لازما فهو يئول إلى اللزوم بالعمل (

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a specific item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1328)

لا) يصح رهن (في) شيء (معين) كبيع دابة معينة يأخذ المشتري من البائع رهنا على أنها إن استحقت أو ظهر بها عيب أتى له بعينها من ذلك الرهن؛ لأنه مستحيل عقلا (

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a specific benefit or usufruct?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1328)

أو منفعته) أي المعين كاكترائه دابة بعينها على أن يدفع له رهنا، فإن تلفت أو استحقت أتى له بعينها ليستوفي العمل منها لاستحالة ذلك وما كان ينبغي للأئمة – رضي الله عنهم – ذكر هذه المسألة إذ لا يتوهم وقوعها عاقل وأما إن أخذ رهنا على أن يستوفي قيمة

المعين منه أو قيمة المنفعة فجائز.)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for the instalments of a kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1328)

و) لا يصح رهن في (نجم كتابة) [حاشية الدسوقي] أنه ذات مستقلة (قوله وفرخ نخل) أي واندرج في رهن النخل فرخ النخل وهو المسمى بالفسيل وبالودي وبعضهم ضبطه بالحاء المهملة أي اندرج فرخ النخل في رهنه (قوله لا غلة) عطف على صوف أي لا يندرج في الرهن غلة فإذا رهن حيوانا فلا تدخل غلته في الرهن بل للراهن أخذها. (قوله وإن وجدت) أي وإن كانت موجودة يوم الرهن ولو أزهت أو يبست (قوله ولا تكون بإزهائها كالصوف) الفرق بينها وبين الصوف أنها تترك لتزداد طيبا فهي غلة لا رهن والصوف لا فائدة في بقائه بعد تمامه بل في بقائه تلف له فالسكوت عنه دليل على إدخاله اهـ خش وهذا الفرق ذكره ابن يونس وهو منقوض بالثمرة اليابسة (قوله ولا مال عبد) أي ولا يندرج في رهن العبد ماله إلا بالشرط (قوله وارتهن إن أقرض) صورته أنه يقول شخص لآخر خذ هذا الشيء عندك رهنا على ما اقترضته منك أو على ما يقترضه منك فلان أو على ثمن ما تبيعه لي أو لفلان فالرهن على هذه الكيفية صحيح لازم؛ لأنه ليس من شرط صحة الرهن أن يكون الدين ثابتا قبل الرهن لكن لا يستمر لزومه إلا إذا حصل بيع أو قرض في المستقبل، فإن لم يحصل كان له أخذ رهنه فقول المصنف وارتهن أي واستمر لزوم رهينة الشيء الذي رهنه إن أقرض أو باع في المستقبل ولو قال المصنف وصح أي الرهن فيما يحصل في المستقبل من بيع أو قرض ولزم بحصوله كان أوضح (قوله استمرت رهنيته) أي استمر لزوم رهنيته الحاصلة بقبضه الأول (قوله

من غير احتياج لاستئناف عقد) أي خلافا للشافعية، فإن لم يقرضه في المستقبل كان له أخذ رهنه. والحاصل أن صحة الرهن ولزومه حاصلان من الآن والمتوقف عن القرض أو البيع في المستقبل إنما هو استمرار اللزوم. (قوله على محل أقرض) أي لأنه فعل ماض مبني على الفتح في محل جزم؛ لأنه فعل الشرط (قوله كخياطة ثوب) أي كأن تستأجر زيدا على أن يخيط لك هذا الثوب بنفسه أو بغلامه أو على أن ينسج لك بنفسه أو بغلامه هذا الثوب أو تستأجر دابته مدة معينة بأجرة قدرها كذا وتعطيه رهنا في الأجرة التي تجب له عليك بعد العمل (قوله يكون الرهن في الأجرة) أي بحيث يباع الرهن وتستوفى الأجرة من ثمنه، وقوله أو يستأجر من الرهن أي من ثمنه (قوله بل وإن كان) أي العمل في جعل أي في عوض جعل أي في مقابلته والمراد بالجعل هنا الأجرة لا العقد، وقوله لأن الجعل أي بمعنى الأجرة، وقوله وإن لم يكن لازما أي حين العقد (قوله على أنها) أي الدابة التي اشتراها (قوله أتى له بعينها من ذلك الرهن) أي أخذ الدابة من ذات الرهن (قوله لأنه مستحيل عقلا) أي لما فيه من قلب الحقائق (قوله على أن يستوفي قيمة المعين منه) بأن يبيعه ويستوفي من ثمنه قيمة المعين أو قيمة المنفعة (قوله فجائز) الحاصل أنه يشترط في المرهون فيه أن يكون دينا احترازا من الأمانة فلا يجوز أن تدفع وديعة أو قراضا وتأخذ به رهنا ويشترط فيه أيضا أن يكون في الذمة احترازا من المعينات ومنافعها؛ لأن الذمة لا تقبل المعينات، وأما أخذ رهن على أن يستوفي من ثمنه قيمة المعين أو قيمة منفعته فذلك جائز؛ لأن قيمة ذات المعين وقيمة منفعته في الذمة. (قوله وفي نجم كتابة) المراد به

Mas'alah: What is the ruling on a pledge from a third party for a mukatab's instalments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1329)

على عبد (من أجنبي) أي غير العبد المكاتب للسيد؛ لأن الرهن فرع التحمل والكتابة لا يصح التحمل بها؛ لأنها غير لازمة، ولا آيلة للزوم فلا يصح دفع رهن فيها من أجنبي. ،

Mas'alah: What is the ruling on muqasah before the term when a commodity is sold on credit with a pawn?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3172)

فصل [في من باع عرضا بدنانير مؤجلة وارتهن دراهم، أو مما يكال أو يوزن، أو عرضا وادعى ضياعه، تم أراد المقاصة قبل الأجل] وإن باع ثوب كتان بدنانير إلى أجل [2] شهر وارتهن دراهم، ثم أراد المقاصة بها قبل الأجل، لم يجز وهو صرف مستأخر إلا على القول ببراءة الذمم. وإن كان الرهن دنانير من سكة الدين وهي أقل عددا فقاصه عن قدرها من الدين، جاز، وإن أخذها عن جميع حقه، لم يجز ويدخله ضع وتعجل، فإن كانت سكة الرهن أجود والوزن سواء، جاز، وإن كانت أدنى سكة، لم يجز. وإن كان المبيع ثوبا بدنانير والرهن مما يكال أو يوزن جازت المقاصة؛ لأن أخذ ذلك [3] الرهن [4] عن رأس مال السلم جائز، وأخذ عينه أو مثله عن الدين جائز. (1) في (ق 4) : (بشرط) . (2) قوله: (أجل) ساقط من (ب) و (ت) . (3) قوله: (ذلك) ساقط من (ت) . (4) قوله: (الرهن) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when the pawn is a commodity valued in dirhams or dinars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3173)

وإن كان المبيع ثوب كتان والرهن ثوب صوف وادعى ضياعه، وهو مما يقوم بالدراهم

– لم تجز المقاصة إلا على القول ببراءة الذمم، أو تكون دعواه الضياع بعد محل الأجل، فيجوز؛ لأنها مصارفة يدا بيد. وإن كان مما يقوم بالدنانير، كان الجواب على ما تقدم إذا كان الرهن دنانير، فتعتبر السكتان، هل هما سواء أو مختلفتان؟ وهل العددان سواء أو مختلفان؟ وهل قوله ذلك قبل محل الأجل أو بعده؟ ولا يعتبر ها هنا رأس المال؛ لأن إسلام ثوب كتان في ثوب صوف جائز. وإن كان المبيع ثوب كتان بدنانير إلى أجل والرهن ثوب كتان من صنفه، ثم ادعى ضياعه، فإن كان الرهن معينا مشترطا في أصل البيع، فلا فساد في المقاصة من هذا الوجه، أعني: إذا اعتبر أصل المداينة، وكذلك لا فساد فيه إذا اعتبر أخذ عينه عن الدين، وإنما يعتبر قيمته على نحو ما تقدم في السؤال الذي قبل هذا، هل يقوم بدنانير أو بدراهم؟ وهل ذلك قبل الأجل أو بعده؟ وهل العدد والسكة سواء أو مختلفة؟ فإن لم يكن الرهن في أصل العقد ولا قبضه بالحضرة، جازت المقاصة إذا كان الرهن مثل الأول فأقل، فلا فساد من هذا الوجه، وإذا كان الرهن أجود، لم تجز المقاصة.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when a pawn is claimed lost in a salam sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3174)

فصل [فيمن باع حديدا أو طعاما بدنانير إلى أجل وارتهن ثوبا أو طعاما ثم ادعى ضياعه وأراد المقاصة] فإن باع حديدا بدنانير إلى أجل وارتهن كتانا أو غيره مما يقضى فيه بالمثل ثم ادعى ضياعه، جازت عنه المقاصة؛ لأن إسلام الحديد في عين [1] الرهن جائز، وأخذ عين [2] الرهن أو مثله عن هذا الدين جائز. وإن كان الرهن ثوب كتان أو غيره مما يقضى فيه بالقيمة، كان الوجه فيما يدخل من الفساد اعتبار قيمته لا عين

الرهن. وإن باع قمحا بدنانير إلى أجل وارتهن ثمرا، ثم ادعى ضياعه، فإن كان قبضه للرهن بحضرة دفع القمح، جازت المقاصة، وإن كان عن تراخ، لم يجز، إلا أن يكون الثمن أقل من قيمة القمح بالشيء البين فيجوز. وإن كان الرهن شعيرا، واستوى الكيل أو كان كيل الشعير أقل، وكان القبض معا، جازت المقاصة؛ لأنهما لا يتهمان أن يظهرا بيعا صحيحا ليتوصلا إلى بيع قمح بشعير أدنى منه، وكذلك إذا كان الشعير أدنى كيلا وقبضه متراخ عن قبض القمح، وإن كان الشعير أكثر كيلا، لم تجز المقاصة بحال، وسواء كان القبض بالحضرة أو بعد المفارقة، وإنما [3] يعتبر الفساد في هذا (1) في (ت) : (غير) . (2) في (ب) : (غير) . (3) في (ق 4) و (ت) : (وإن لم) .

الأصل في أصل العقد، وأما [1] أخذ عين [2] بعض [3] الرهن أو مثله عن الدين، فجائز لا فساد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment of a debt secured by a pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5929)

باب فيمن ارتهن رهنا بدين فقضى بعضه أو بدينين فقضى أحدهما هل يرجع في الرهن بقدر ما سقط من الدين؟

Mas'alah: Can the pledgor reclaim part of the pledge after partial repayment of the debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5929)

وإذا أرهن رهنا بمائة فقضى خمسين، لم يكن له أن يأخذ من الرهن بقدر ما قضى؛ لأن العادة جارية ألا يسترجع منه شيئا حتى يقضي آخر الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge securing multiple debts when one debt is repaid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5929)

واختلف إذا كان الرهن بدينين فقضى أحدهما، أو بعبدين فاستحق أحدهما أو رده بعيب، أو كان عبدا واحدا بيع بمائة بيعا فاسدا فكانت قيمته خمسين، فقيل في جميع ذلك: يكون جميع الرهن رهنا بالباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge securing three debts when one is repaid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5929)

وحكى ابن شعبان إذا كان الرهن في حقوق ثلاثة فقضى أحدها [1] أنه يخرج من الرهن بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge securing two successive debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5929)

وفي كتاب محمد فيمن له على رجل مائة دينار، ثم أقرضه مائة على أن يرهنه رهنا بالأول والثاني قولان، فقيل: يفض الرهن ويسقط نصفه وهو ما قابل الدين الأول.

واختار محمد أنه يكون جميعه رهنا بالثاني مثل ما في المدونة [2]، وعلى هذا يفض الرهن في الاستحقاق إذا استحق أحد العبدين أو رده بعيب. وفي الطلاق إذا أرهن بالصداق ثم طلق قبل الدخول، والفض أحسن إلا أن تكون هناك عادة أنه يبقى رهنا في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to a pledge when the value of the currency changes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5930)

كان قيمة الدينار أربعين، كان أحق بثلاثة أرباع الدرهم والباقي هو فيه أسوة؛ لأنه إنما دخل على أنه يكون رهنا في ذلك القدر ثم يسلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to a pledge when its value is less than the debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5930)

واختلف إذا كانت قيمته عشرين، هل يكون أحق لجميعه، أو بثلثيه يسقط من الرهن ما ينوب العشرة الزائدة فالمستحقة؟

Mas'alah: What is the ruling on pledging surplus collateral when the debts have different maturities?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5942)

قال الشيخ – رضي الله عنه: أما إذا كان أجل الدينين سواء، أو كان الآخر أبعد حلولا،

جاز وإن لم يرض الأول، فإن كان الثاني أقرب حلولا ودين الأول عرض من بيع دخل الثاني على أن يقبض دينه إذا حل أجله، لم يجز إلا برضى الأول؛ لأن الأول يتعجل حقه قبل أجله، إلا أن يرهنه على أن لا يقوم ببيع (1) انظر: المدونة: 4/ 146. (2) في (ت) : (فيه) . (3) قوله: (أنه) ساقط من (ف) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 179.

Mas'alah: What is the ruling on pledging surplus collateral when the first debt is a loan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5943)

ذلك الرهن حتى يحل الأجل الأول وفيه معمر من الغرر، وإن كان دين الأول عينا أو عرضا من قرض، جاز إذا دخل على أن يعجل حقه إذا حل الأول وإن لم يرض الأول، وهذا إذا علم العدل ورضي أن يحوز ذلك الفضل إذا بيع الأول فيحول بين الرهن وبين ذلك الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on pledging surplus collateral by analogy with the case of a life grant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5943)

ويختلف إذا لم يرض قياسا على المخدم وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on two pledgees when the debtor pays one of them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5970)

وإذا ارتهن رجلان من رجل دارا ثم قضى الراهن أحدهما كان له أن يغرم في حصته من الرهن ثم يختلف هل يكون يد الراهن مع الباقي منهما أو يجعل وكيلا مقامه، وقد تقدم ذلك في أول الكتاب في رهن المشاع فإن أرهن رجل من رجلين ثم قضاه أحدهما جاز أن تكون يده معه في نصيبه من الرهن.

Mas'alah: What is the chapter on pawning a slave woman for one debt and then adding another debt with a new pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5976)

باب فيمن أرهن جارية بمائة ثم أقرضه مائة على أن يرهنه رهنا بالدينين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on adding a new pledge for an additional loan while an existing pledge is already held?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5976)

وقال مالك فيمن له على رجل خمسمائة وبها رهن جارية قيمتها خمسمائة ثم أقرضه خمسمائة على إن أرهنه رهنا بألف قيمته ألف قال لا خير فيه [1]، وأجازه محمد فيمن له دين رهن، فقال الغريم قبل الأجل زدني في الأجل وأزيدك رهنا فإن كان الرهن الأول فيه وفاء لا شك فيه جاز [2].

Mas'alah: What is the ruling on extending a loan with an additional pledge after the original term has expired?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5976)

والأول أحسن إذا لم يحل الأجل؛ لأن الطالب لا يريد قرضا ليزيده رهنا إلا لأمر يتخوفه من الأول، ولو حل الأجل وهو موسر أو معسر وفي الرهن وفاء جاز أن يقرضه برهن يرهنه بالدينين جميعا؛ لأن التخوف حينئذ إنما هو فيما يكون في المستقبل وقد كان له أن ياخذ حقه حالا.

Mas'alah: What is the ruling on two creditors holding a single pledge when one grants a delay and the other demands sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5976)

وقال مالك في كتاب محمد في رجلين ارتهنا رهنا من رجل ثم أنظره أحدهما سنة وقام الآخر ببيع الرهن فإن كان ينقسم ولا ينقص حق الذي قام بحقه بيع له نصف الرهن وإن خيف أن ينقص بيع كله وأعطي حقه من ذلك فإن كاتب نفس الذي أنظره دفع بقية الثمن للراهن وإلا حلف أنه لم ينظره إلا ليوقف رهنه على حاله وأعطي حقه [3].

Mas'alah: What is the ruling on the debtor providing sufficient collateral for the deferring creditor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5976)

وقال مالك في المستخرجة: إلا أن يأتي الراهن برهن فيه وفاء بحق الذي أنظره فيكون له أخذ ثمن الرهن إلى الأجل [4]. (1) انظر: المدونة: 4/ 82، 167. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 193، 194. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 219. (4)

انظر: البيان والتحصيل: 11/ 69، والنوادر والزيادات: 10/ 219.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged debt when the terms of the debts differ?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5977)

وكذلك إذا كان حلول الدين الآخر قبل، فإن وفى الراهن وإلا بيع ذلك الدين وقضى المرتهن، إلا أن يكون ذلك الدين طعاما من سلم فيؤخر إلى محل الأجل، وإن كان محل الأجل قبل وشرطا بقاءه في الذمة حتى يحل الأجل الآخر لم يجز ويدخله بيع وسلف، وإن شرطا أن يخرج إذا حل ويوقف عند عدل جاز، وإن لم يشترطا بقاعه ولا إخراجه جاز ويخرج من الذمة إذا حل فيوقف. تم كتاب الرهن بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus value of a collateral to a second creditor?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1307)

فصل في رنالشئ في حقين مختلفين ومن رهن رهنا على أقل من قيمته، ثم أراد أن يرهن فضلته من آخر فليس له ذلك إلا بإذن مرتهنه، فإن أذن له المرتهن في رهنه ففيها روايتان: إحداهما صحته، والأخرى: بطلانه. ومن ارتهن فضل رهن بإذن مرتهنه ثم حل الحقان جميعا لى رهنه بيع الرهن وبدئ بالأول فقضى حقهن ثم كان الباقي لمن ارتهن فضله، ولو رهن رهنا من رجل ثم رهن نصفه من آخر بإذن الأول فحل الحقان جميعا، بيع الرهن وكان لكل واحد منهما نصف ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus of a pledge to a second creditor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1315)

فصل في الرهن يرهن فضله من دائن ثان ومن رهن من رجل رهنا ورهن من آخر فضله بإذن الأول فحل أجل الحق الثاني قبل الأول، فإن كان الرهن مما يمكن قسمته قسم بينهما جميعا فباع الثاني نصيبه، وأمسك الأول نصيبه حتى يحل حقه. وإن كان مما لا يمكن قسمته بيعالرهن كله، وقضى المرتهنان جميعا حقوقهما.

Mas'alah: Is it valid to take a pledge for a qirad (commenda) partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1851)

3472 - ومن أخذ رهنا بقراض لم يجز، إلا أنه إن ضاع ضمنه، إذ لم يأخذه على الأمانة. وإن دفعت إلى رجل رهنا بكل ما أقرض لفلان جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining two loans with a single pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1875)

3530 - ومن أقرضته مائة درهم وأخذت منه بها رهنا قيمته مائة درهم، ثم استقرضك مائة أخرى ففعلت على أن يرهنك بالمائتين رهنا آخر قيمته مائتان، لم يجز،

لأنك انتفعت بزيادة وثيقة في المائة الأولى. وكذلك لو كانت المائة الأولى بغير رهن

ثم استقرضك مائة أخرى على أن يرهنك بها وبالمائة الأولى رهنا فلا خير فيه. قال: فإن نزل ذلك وقامت الغرماء على المتسلف في فلس أو موت فالرهن الثاني رهن بالدين الآخر خاصة دون الأول. [1] * * * تم الكتاب بحمد الله وعونه * * * (1) انظر: التاج والإكليل (5/11) ، ومواهب الجليل (5/12) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for an old debt along with a new loan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2545)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining a pledge for an old and new debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2545)

أو في قرض دين قديم وصح في الجديد) ابن الحاجب: لو رهنه رهنا في قرض جديد مع القديم فسد ولم يكن رهنا إلا في الجديد. ومن المدونة: ومن أقرضته مائة درهم وأخذت فيها رهنا قيمته مائة درهم ثم استقرضك مائة أخرى ففعلت على أن يرهنك بمائتين

رهنا آخر قيمته مائتا درهم، لم يجز لأنك انتفعت بزيادة توثق في المائة الأولى فهو سلف جر منفعة. وكذلك إن كانت المائة الأولى بغير رهن، فإن نزل ذلك وقامت الغرماء على المسلف في فلس أو موت فالرهن الثاني رهن بالدين الأخير خاصة. وانظر

إن كان لك عليه ثمن شيء ثم طلب منك دنانير تسلمها له على شيء قال في الرواية: هذا جائز إذا كان الدين الأول لم يحل قبل، فإن أراد أن يرتهن مع ذلك رهنا بالأول والآخر قال: ذلك حرام. وانظر رسم أوصى من سماع عيسى من السلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for non-binding obligations like kitabah installments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2554)

ابن الحاجب: ما كان في أصله غير لازم ولا مصير له إلى اللزوم كنجوم الكتابة فلا رهن به.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between buyer and seller over the deferment of the price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=916)

ولابن القاسم في كتاب الرهون في اختلاف المتبايعين في تأجيل الثمن: يؤخذ المشتري بما أقر به حالا إلا أن يقر بأكثر مما ادعى البائع فلا يكون للبائع إلا ما ادعى.

Mas'alah: Is suspending the price in a sale analogous to a pledge?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1413)

وفي المستخرجة: ليس عليه إيقافه، وإليه ذهب بعض مشايخ [9] الفاسيين، وقاسها

على الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on selling for goods instead of currency in the context of pledge?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1563)

وفي الرهون [15] إذا باع بعرض ضمن، وقول [16] غيره بعد هذا: "وإنما البيع بالأثمان، وهي الدنانير، والدراهم" [17]. (1) المدونة: 4/ 245. (2) في ح: ويتاتوا. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ويوليه. (4) كذا في ع، وفي ح: وقول. (5) مختصر من المدونة: 4/ 248. (6) في ح: إن. (7) كذا في ع، وفي ح: ثبات. (8) كذا في ع وح، وفي ق: ولزمته. (9) في ع: فإنما، وفي ح: فأما. (10) سقط من ق. (11) المدونة: 4/ 247. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع وح، وفي ق: العينين. (14) المدونة: 4/ 51. (15) كذا في ع، وفي ح: الرهن. (16) كذا في ع، وفي ح: وقال. (17) المدونة: 4/ 249.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge and surety when the term is extended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2016)

يحل إلى أبعد من أجله، على إعطاء حميل، أو رهن [1]، أنه تسقط الحمالة، ويرد الرهن إلى ربه، إن أدرك قبل أن يدخل في الأجل الثاني، لأنه إذا دخل في الأجل الثاني [فيصير] [2] كسلف لا يحل فيه رهن مقبوض، فالرهن له [3] ثابت [4]. ومعنى

مسألة ابن حبيب، أن الثمن كان مؤجلا [5]، فها هنا إذا فسخنا الرهن لزمه بحقه، ولم يكن أحق به، إذ لم يخرج من يده شيئا [6] لأجل الرهن، ولم يفسخ الأجل، لأنه من بيع، ولو كان هذا الشرط في عقد البيع لكان البيع فاسدا، وفسخناه ما لم يفت، وأبطلنا [7] الأجل في قيمة المبيع إذا فات وكانت القيمة حالة، كما صار السلف الذي رهنه (به) [8] على [9] هذا الشرط حالا، كما قال في الكتاب، "فسخ قبل السنة، ولم ينتظر به السنة" [10] إلا أن يحل الأجل، وقد فات الرهن بما يفوت به مثله على ما تقدم في الكتاب، وغيره. فيصير [11] [104] / حكمه في الوجوه كلها حكم البيع الفاسد، إذا فات فيمضي [12] بقيمته ويقاصه بها من السلف الذي عليه، أو ثمن البيع الأول، إن كان صحيحا، واشتراط [13] الرهن بعده، أو من قيمته إن كان فاسدا، وهو معنى قوله في الكتاب آخر المسألة: "فإنها ترد" (1) كذا في ح، وفي ع: حميله أو رهنا. (2) ساقطة من ع وح وق، وثبتت في نص النوادر، وبها يستقيم الكلام. (3) في ع وح: فالرهن به. (4) النوادر: 10/ 193. (5) النوادر: 10/ 195. (6) كذا في ح، وفي ع: شيء. (7) كذا في ع، وفي ح: وأبطله. (8) ساقط من ح. (9) في ح: وعلى. (10) المدونة: 5/ 320. (11) كذا في ع وح، وفي ق: ويصير. (12) كذا في ع، وفي ح: ويمضي. (13) كذا في ح، وفي ع وق: واشترط.

Mas'alah: What is the ruling on accelerated goods being held as a pledge in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2701)

ورده المازري، وابن بشير بأن أدنى درجات الأثواب المعجلة في هذه الصورة أن تكون هنا بيد من عجلت له فيكون أولى بها. وأجيب: بأن مشهور المذهب في الرجلين إذا

كان لكل منهما دين على الآخر، أنه ليس لغير المفلس منهما التمسك بما في ذمته رهنا، بل يحاص فيه الغرماء، خلافا لأشهب في الاختصاص. ورد بأن المعجل في مسألة الأجل لأجل المؤجل فصار كالرهن به بخلاف الدينين ابتداء. وصوب ابن بشير الشاذ لعله أخرى، وهي: أنهما قصدا إلى براءة الذمة، فينبغي أن يمضيا على ما قصدا، وتعجيل السلف حتى يقتضي من الذمة بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus value of a pledge with the consent of the first creditor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3004)

ورهن فضلة الرهن برضا الأول جائز، وحوزه حوز له، وقال أصبغ: لا يعتبر رضاه إذا علم ليحصل الحوز .... يعني: إذا رهنت رهنا في دين وكانت قيمته أكثر من الدين؛ جاز لك أن ترهن الفضلة، ثم إن رهنتها من المرتهن الأول فلا إشكال، وذلك لم يتعرض له المصنف، وإن

كان لغيره فيشترط علم الأول، وهل يشترط رضاه بذلك؟ اشترطه في المدونة. قال في البيان: وهو المشهور. ولم يشترطه أصبغ. قال: إذ لا مضرة على الأول؛ لأنه مبدى قبل غيره. واختار ابن حبيب الأول؛ لأنه إنما اشترط علمه ليكون حائزا للثاني، وكيف يكون حائزا للثاني وهو لم يرض بذلك. ولمالك في الموازية قول ثالث: أنه لا يجوز رهن فضلة الرهن لثان إذا كان الرهن بيد المرتهن الأول، إلا أن يخرج الرهن من يد الأول؛ لأنه إنما يقبضها لنفسه. وحكى في البيان رابعا: وهو أن الفضلة تكون رهنا ولو لم يعلم

الأول، وهو قول ابن القاسم في المبسوط، وقول أشهب في الواضحة. ونقل المصنف قول أصبغ فيما إذا كان الرهن بيد المرتهن الأول، وكذا نقله صاحب [511/ب] البيان، ولم ينقله اللخمي وابن يونس إلا فيما إذا كان الرهن بيد عدل، ولذلك احتاج اللخمي أن يخرج قولا بعدم اشتراط رضا المرتهن الأول إذا علم وكان الرهن تحت يده؛ مما قال مالك في المخدم يهب صاحبه رقبته لغير المخدم: أنه يجوز وإن لم يرض المخدم ولم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging collateral for both an old and a new loan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3007)

ولو رهنه رهنا في قرض جديد مع القديم فسد ولم يكن رهنا إلا في الجديد مثاله: لو أسلف أولا مائة بلا رهن ثم أسلف مائة أخرى وأعطاه بها وبالأخرى رهنا، وفي معناه أن تكون المائة الأولى من بيع. وقوله: (القديم) ظاهره القرض القديم؛ فلا يصدق إلا على الصورة الأولى، ويحتمل الدين القديم فيعم. قوله: (فسد) أي: الرهن في الدين القديم، هذا ظاهر لفظه، ويحتمل فساد القرض وهو الذي يؤخذ من الجواهر، ومقتضى كلامه في الجواهر: أنه لو اطلعنا على ذلك قبل قيام الغرماء لرددنا الرهن. ولا يؤخذ ذلك من كلام المصنف. وقوله: (ولم يكن رهنا إلا في الجديد) هو مذهب المدونة، وحكى ابن المواز قولا آخر: أنه يبطل نصف الرهن ويبقى نصفه رهنا بالمائة الأخرى، ووجه ابن المواز الأول: بأنه بمنزلة رهن سلعتين فاستحقت إحداهما، فإن الثانية رهن بالجميع، وكالمرأة تأخذ

رهنا بالصداق ثم تطلق قبل البناء؛ فجميعه رهن بنصفه. وظاهر كلامه: أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الأول رهنا أو لا، وهو مذهب المدونة. ونقل اللخمي عن مالك أنه قال: لا خير فيه. وقيد محمد ما أجازه مالك بما إذا كان فيه وفاء، وأما إذا لم يكون فيه وفاء؛ فلا يجوز. وألحق بعضهم بذلك إذا كان الأول يفسد بيعه، أو لم يكن مأمونا في عدم الجواز. اللخمي: والأول أحسن؛ لأن الطالب لا يزيد قرضا ليزيده رهنا إلا لأمر يتخوفه. وقيد [512/أ] ابن المواز المدونة: بأن يكون الأول مؤجلا، قال: وأما إن كان الأول حالا؛ فذلك جائز، إلا أن يكون الأول عديما. ابن المواز: ويجوز عندي وإن كان عديما إذا كان الرهن له ما لم يكون عليه دين أحاط به؛ لأنه إذا كان الأول حالا فالتأخير به كسلف ثان، فيصير تأخيره الأول وإنشاء الثاني كسلف واحد نشأ الآن، إلا أن يكون عديما؛ أي: لأنه حينئذ لا يتمكن رب الدين من قبض فلا يكون تأخيره حينئذ كابتداء سلف؛ لأن الحكم يوجب تأخيره، فإن كان الرهن له فهو كالملي، وإن كان عليه دين أحاط به؛ فإنه حينئذ يخشى قيام الغرماء عليه فيحاصونه، فإذا رهنه ذلك اختص هو بدينه فجعلت له المنفعة بسبب السلف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the sold item as collateral for its deferred price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3012)

فإن شرط رهن السلعة في ثمنها المؤجل وليست بحيوان وشبهه جاز المازري: ان اشترط وضع المبيع على يد أجنبي غير البائع؛ جاز في المشهور عندنا. وقال ابن المواز: لا يجوز ذلك، وظاهره الكراهة. ومنعه ابن الجلاب في الحيوان خاصة ولم يقيد اشتراط ذلك بيد البائع أو بيد أمين. وإن اشترط بقاءه رهنا في يد البائع فثلاثة أقوال:

منعه مالك في الموازية مطلقا، وأجازه ابن القصار مطلقا، وأجازه أصبغ في العقار وما يؤمن عليه ومنعه في الحيوان.

المازري: وقيد بعض الأشياخ الخلاف بما إذا لم يشترط فيه أجل بعيد، وأما إذا اشترط فيه أجل بعيد فإنه يمتنع اتفاقا. وبعض الأشياخ أطلق الخلاف من غير تعرض لذكر قرب أجل الرهن وبعده. انتهى. فقول المصنف: (وليست بحيوان) يأتي على ما في الجلاب، ولعل المصنف يريد بـ (شبهه) الطعام؛ لأنه يسرع إليه التغير. فانظر هل توجد لفظة (وشبهه) في الرواية. ابن عبد السلام: وإذا لم يمكن البائع المشتري من قبض السلعة وحبسها في ثمنها؛ ففي انتقال ضمانها إلى المشتري ثلاثة أقوال، والمشهور أنها تضمن ضمان الرهان.

Mas'alah: What is the ruling on a seller taking security from a buyer who shows signs of insolvency?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1062)

تنبيه: إذا باع منه ضيعة إلى أجل وبعد مضي بعض الأجل ظهر منه

Mas'alah: What is the ruling on keeping the sold item as a pledge for a deferred price based on the term?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1698)

قلت: قد علمت مما مر في أول الفصل أن إبقاء المبيع رهنا في الثمن لأجله هو من بيع

معين يتأخر قبضه وتقدم هناك تحصيله وعليه فيفصل في الأجل، فإن كان يتغير المبيع إليه غالبا كما لو زاد على الشهر في الحيوان وعلى ثلاثة أيام في العروض وعلى العشر سنين في الأرض ونحوها، فيمنع ذلك ويفسخ معه البيع وهو مراد الناظم وغيره ههنا وإن كان المبيع لا يتغير إلى ذلك الأجل غالبا كما لو قصر الأجل عن تلك الحدود جاز إبقائه رهنا إذ لا غرر في ذلك، وإذا تقرر هذا فظاهر رواية ابن وهب في الحيوان، وقول ابن القاسم في العروض أن ذلك لا يجوز يعني للأجل الذي يتغيران إليه كان بيد عدل أو عند البائع وهو المعتمد لأنه غرر، وقول ابن رشد يجوز ذلك إن وضعت تحت يد عدل لا يجري على ما تقدم لأن الأجل الذي يتغير إليه المبيع لا يجوز على الراجح، ولو وضع بيد عدل، ولا يحمل كلامه على الأجل الجائز لأن الجائز يجوز اشتراطه ولو بقي بيد البائع. وقوله في الأصول لأنه يجوز أن تباع على أن تقبض إلى أجل الخ. يعني الأجل الذي لا تتغير إليه كالعشر، والكلام إنما هو فيما يتغير إليه كالعشرين، وحينئذ فكان على الناظم أن لا يتبعه في الوضع عند أمين وأن لا يستثني الأصول، وأن يقتصر على صريح القول الآخر في كلام ابن سلمون من أن ذلك لا يجوز في الأصول وغيرها لأن النكرة في سياق النفي تعم، ولأن الأجل في كلامهم محمول على ما يتغير المبيع إليه غالبا وذلك يختلف باختلاف المبيع فلو قال: وشرط إبقاء المبيع مرتهن لأجل بعطب فيه فامنعن لوفى بما مر. .

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent debtor's debt secured by a pledge in Maliki practice?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1774)

الثالث: جرى العمل ببيع دين الغائب من غير حضوره ولا إقراره في المسألة الملقبة

عند العامة اليوم بقلب الرهن وهي أن يكون بيد إنسان رهن في دين مؤجل فيحتاج إلى دينه قبل الأجل فيبيعه بما يباع به ولو مع غيبة راهنه، ويحل المشتري للدين محل بائعة في حوز الرهن والمنفعة إن كانت المنفعة جعلت له والبيع للرهن بالتفويض الذي جعل للمرتهن البائع للدين وغير ذلك ويكتب بظهر الوثيقة أو طرتها: اشترى فلان جميع الدين أعلاه أو محوله بكذا وقبض البائع جميع الثمن معاينة أو باعترافه بعد التقليب والرضا كما يجب، وأحل المشتري محله في الرهن والانتفاع به والحوز له والتفويض وتملك المشتري مشتراه إلى آخر الوثيقة قال (م) : وهذا مع التنصيص على دخول الرهن في البيع وهو المعمول به في وقتنا، إذ هو المقصود بشراء الدين غالبا قال: وللراهن أن يجعل رهنه بيد المشتري أو يجعله بيد رجل غيره إذا لم تشترط منفعته وإلا فلا خيار للراهن حيث باع المرتهن الدين والمنفعة معا إلا لحقه ضرر بجعله بيد المشتري فيزال الضرر ويكرى ذلك لغير المشتري، والكراء له لأن المنفعة لمشترطها قال: وإن بيع الدين وسكت عن الرهن لم يدخل ويبقى الرهن بيد من هو بيده، وإذا اختلفا هل وقع البيع على شرط دخول الرهن حلفا وفسخ انتهى باختصار. وإنما وجب التحالف لأن الرهن له حصة من الثمن فيرجع ذلك إلى الاختلاف في قدر الثمن. .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for two debts with different terms?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1438)

ولغيره مطلقا فإن حل أحدهما فالحق للأول) فلذا لا ـــــــــ (قوله: وفضلته) عطف على شائع أى وصح رهن فصلته باعتبار قيمته أى برهن قيمة باقية لا بعضه المنفضل لأن هذا لا يتوقف على الرضا وقوله للأول متعلق برهن المسلط بالعطف (قوله: ليكون

حائزا) أى: لا لأجل صحة الرهن (قوله: أو أمينا) ولا كلام للأول (قوله: بالتعجيل) أى: لما لم يحل فإن الرهن يباع كله عند أجل الأول (قوله: بأقرب الأجلين) كان الأكثر أو الأقل (قوله: فيباع لهما) أى: للدينين (قوله: ولغيره مطلقا) أى: تساوى الأجلان أم لا (قوله: فإن حل أحدهما) أى: دين أحدهما الأول أو الثانى (قوله: فالحق للأول) لتقدم حقه فإن لم يكن فيه إلاوفاء حقه فقط بأن تغيرت أسواقه لم تكن للثانى شئ ولكن إذا كان الذى حل هو الثانى حينئذ فلا يباع حتى يحل أجل الأول وقوله فإن فضل عنه إلخ أى: إن فضل عن دين الأول شئ قسم بينهما إن أمكن قسمه على قدر الدينين قيمة أو عددا وتعتبر قيمة الحال يوم حلوله ولذى لم يحل عند حلوله ووفى منه حق الأول وما بقى لثانى فإن لم يمكن قسمه بيع وقضى الدينان من ثمنه بتبدئة الأول ويعجل إذا كان الحال هو الأول وهل يعجل للثانى ما يخصه أولا بل يطبع عليه ويبقى رهنا للأجل؟ قولان اقتصر البنانى على التعجيل وإنما جرى فيه الخلاف لضعفه عن الأول (قوله: فلذا إلخ) أى: لكون الحق للأول ودفع بهذا ما يقال كيف لا يشترط رضا الأول إذا كان الحائز غيره مع أن من حجته أن يقول أنا لم أرض إلا برهنه كله فى دينى وحاصلا لدفع أنه لما كان الثانى لا يستحق منه فى دينه شيئا إلا بعد أن يستوفى الأول جميع دينه كان لا كلام له تأمل.

يشترط رضاه بالرهينة (

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the debtor has multiple creditors?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1439)

أو الأول إذا خالف المرتهن) وقال إذن ـــــــــ (قوله: قسم إن أمكن) اعترض بأنه قد تكسد الأسواق فلا يفى قسم الأول بدينه وأجاب ابن عاشر بأنه لما رضى برهن الفضلة عد داخلا على ذلك البنانى ويرد عليه ما سبق من أنه إذا كان بيد أمين فالشرط رضا الأمين لا المرتهن الأول تأمل (قوله: وقصيا) أى: الدينان ويبدأ بالأول (قوله: وضمن) أى: المرتهن (قوله: كان رهن الفضلة) أى: لغيره فلا يضمنها إن أحضر الرهن وقت ارتهان الثانى أوله بينة وإلا ضمن جميعه (قوله: أو استحقت حصته) أى: من الرهن فلا يضمنها لأنها خرجت من الرهنية إلى الأمانة (قوله: فتركت) أى: عند المرتهن (قوله: عليهما ما ضاع) ويحلف المتهم (قوله: وقبل الصرف إلخ) والقول لآخذ أنه قبل على ما استظهر (قوله: وقد أمر به) أى: بالاستيفاء فعليهما مطلقا (قوله: كله على الدافع) لأنه قبل الصرف وكيل عن ربه لا شئ عليه وبعده قبض لحق نفسه (قوله: وبيع فى الدين) أى: لعسر المدين أو غيبته (قوله: بقيمته) أى: الشئ المستعار وما زاد للمستعير لأنه إنما أسلفه نفس السلعة وهى حينئذ إنما بيعت على ملك الراهن (قوله: يوم الإعارة) وقيل: يوم الرهن وقيل: يوم القبض (قوله: أو بالثمن) فالفاضل عن وفاء الدين لربه فإنه إنما أسلفه ما فيه وفاء دينه (قوله: ويضمنها) أى: تعلق الضمان به على تقدير التلف وليس لربها أخذها خلافا لما فى (عب) ومن وافقه (قوله: ترهن فى قدر إلخ) ولا يضمنها مطلقا بل ضمان الرهان (قوله: على إطلاقه) أى: خالف المرتهن أم لا حلف المعير أم لا.

المعير فى الطعام (

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for blood money and a pledge combined with a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1442)

)

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge combined with a new loan in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1442)

وفسد) الرهن (مع القرض) الجديد فيفسخان (

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) and the debtor's request for a guarantor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=491)

نأتي أكرمكم الله – الفتيا بخطوكم فنعتقدها، ثم يأتي من أفتيتم عليه بشيء يسألني معاودتكم المشورة استقصاء له وتشفيعا، فنرى إجابتهم إلى ذلك لئلا يكون لأخذ علينا حجة، وقد ثبت علي ابن حمدين لإبراهيم بن كثير حق، وبيد إبراهيم رهن مقبوض بحقه، ويزعم إبراهيم أن هذا الرهن لا يستتبع له إلا بكلفة ومؤنة مطالبة، وسأل أن يؤخذ له بحقه من ابن حمدين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a new loan combined with an old debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1787)

(و) بطل بجعله (في قرض جديد) اقترضه من إنسان له عليه دين قبله وجعل ذلك الرهن فيه (مع دين قديم) من قرض أو بيع؛ أي جعله فيهما معا، لأنه سلف جر نفعا وهو توثقة في القديم بالرهن، فيرد لربه ويبقيان بلا رهن.

Mas'alah: How is a pledge allocated between a new and an old debt when an impediment occurs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1787)

(و) إذا حصل مانع للراهن قبل رده له (اختص به) : أي بالرهن الدين (الجديد) دون القديم: أي فيكون المرتهن أحق به في الجديد فقط ويحاصص بالقديم، وهذا هو المراد بقول الشيخ: "وصح في الجديد" ، فمراده بالصحة: الاختصاص، لا الصحة المقابلة للفساد فاندفع قول الحطاب: كلام المصنف نص في صحة الرهن ولم أقف على ذلك لغيره (اهـ) . [حاشية الصاوي] وفاسد الرهن فيما صح أو عوض ... لفاسد فات فانقله إذا اشترطا وإن يكن صح لا ما فيه فهو إذن ... في عوضه مطلقا إن فات فاغتبطا (اهـ)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a collateral before a debt is incurred in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1794)

قوله: [كأن يعاقده] : صورتها أن يقول شخص لآخر: خذ هذا الشيء عندك رهنا على ما أقترضه منك أو على ما يقترضه منك فلان أو على ثمن ما تبيعه

Mas'alah: What is the ruling on pledging collateral before the existence of a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1795)

(و) جاز (ارتهان قبل الدين) من قرض أو بيع كأن يعاقده على دفع رهن الآن ليقترض منه في غد كذا أو يشتري منه سلعة ويكون الرهن في ذلك الدين، فإذا قبض الرهن الآن وحصل الدين في المستقبل لزم الرهن ولا يحتاج لقبض آخر وإن لم يقبضه لزمه دفعه بعد الدين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging collateral for future wages due from a lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1795)

(و) جاز الارتهان وتسليمه (على ما يلزم) المؤجر من الأجرة (بعمل) أي بسبب عمل يعمله الأجير له بنفسه أو دابته مثلا، كأن يؤجر على خياطة أو نجارة باب أو نسج ثوب أو حراسة أو خدمة بعشرة مثلا على أن يدفع للأجير رهنا في نظير ما يلزم المؤجر من الأجرة، وكذا يجوز للأجير إذا دفع المستأجر له الأجرة قبل العمل وخاف أن يفرط الأجير فيه أن يدفع رهنا للمستأجر على تقدير لو لم يعمل كان الرهن رهنا فيما دفعه له (أو) بسبب (جعالة) بأن يأخذ العامل من رب الآبق مثلا رهنا على الأجرة التي تثبت له بعد العمل تقدم أن الرهن مال يكون في دين لازم أو آيل للزوم. (أو) على ما يلزم (من قيمته) : كأن يستعير شيئا ويدفع رهنا للمعير في قيمته على تقدير لزومها لو ادعى

الضياع، وكذا الصناع يدفعون للمصنوع له رهنا في قيمته على تقدير ادعائها الضياع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging collateral for the installments of a kitabah contract by a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1795)

(لا) يجوز رهن (في) نظير (نجم كتابة من) إنسان (أجنبي) أي غير المكاتب يدفعه عنه لسيده؛ لأن الرهن فرع التحمل، والكتابة لا يصح [حاشية الصاوي] لي أو لفلان. والرهن على هذه الكيفية صحيح لازم لأنه ليس من شرط صحة الرهن أن يكون الدين لازما قبل الرهن. لكن لا يستمر لزومه إلا إذا حصل بيع أو قرض في المستقبل، فإن لم يحصل كان له أخذ رهنه. قوله: [أو دابته مثلا] : دخل الغلام. قوله: [المؤجر] : بالكسر أي المستأجر. قوله: [ويدفع رهنا للمعير في قيمته] : أي وأما دفعه رهنا على أن يأخذ منه ذات الشيء المعار فلا يصح، كما إذا باع دابة معينة أو أعارها وأخذ المشتري من البائع أو المعير من المستعير رهنا على أنها إن استحقت أو ظهر بها عيب أو أتلف المستعير العارية أتى له بعينها من ذلك الرهن فلا يصح لاستحالته عقلا.

التحمل بها لعدم لزومها للعبد وعدم أيلولتها للزوم، فلا يصح فيها رهن من أجنبي وأما من المكاتب فيصح كما في المدونة والموازية خلافا لابن الحاجب.

Mas'alah: Does the ruling on selling a pawned item apply to both sale and loan debts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1804)

قوله: [وللأمين] إلخ: أي وسواء كان الرهن في دين بيع أو قرض.

Mas'alah: How is a pledge handled when the pledgor dies or becomes insolvent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=766)

انتظر به بدو الصلاح، (فبيع) في الدين. وكذلك إن ترك ما لا يفي بالدين فإنه يقبضه في دينه، وينتظر بالرهن بدو الصلاح، فيباع لاستيفاء بقية الدين من ثمنه، وما فضل أخذه الورثة، فإن كان على الراهن ديون ومعه من المال ما لا يفي بها فقام الغرماء في الموت أو الفلس فإن المرتهن يحاصصهم بجملة دينه، (فما) (نابه) في الحصاص أخذه، وبقي الرهن بيده إلى أن [يبدو] صلاحه فيباع، فإن وفى ثمنه الدين رد ما أخذه في الحصاص، وإن فضل ثمنه عن الدين رد الفضلة مع ما أخذ في (الحصاص) ، (وإن) نقص ثمنه عن الدين فمقدار النقص هو الذي كان يستحق الحصاص به، فما كان ينوبه لو حاصص به خاصة أخذه من جملة ما حصل له في الحصاص بجملة الدين، ثم رد باقيه (فتحاص) فيه هو وسائر الغرماء بما بقي له ولهم.

Mas'alah: Does a pledge contract dissolve upon death, insanity, or legal interdiction of the parties?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=774)

ولا ينفسخ الرهن بموت أحد المتعاقدين أو كليهما، ولا بجنونهما ولا بالحجر عليهما

(بالتبذير) .

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's conditions for expediting the debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2062)

تنبيه إذا علمت هذا فقول البساطي: (إن المؤلف شرط لتعجيل الحق مجموع الأمرين وكل من القيدين إذا انتفي ما قيد به يعجل الحق عنده) غير ظاهر؛ لأنا نقول: لم يجعل مجموعهما شرطا في تعجيل الحق، بل للإتيان برهن وثيق له فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge securing both a new loan and an old debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2365)

ثم عطف على بيع فاسد، فقال: أو رهن رهنا في قرض جديد مع دين قديم لربه على أن يكون الرهن فيهما بطل الرهن في الدين القديم؛ لأنه سلف جر نفعا، وهو التوثق في الدين القديم، وصار الرهن باطلا فيه. وصح في القرض الجديد، فإذا فلس هذا المديان أو مات اختص الرهن بالجديد على الأصح. وظاهر كلامه كابن الحاجب: سواء كان الدين الأول برهن أو لا، وهو مذهب المدونة، كان في الرهن الأول وفاء أم لا، وهو كذلك، كان الأول حالا أو لا.

Mas'alah: Can a pledge be given on the condition that it secures a future sale price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2373)

رهنا على أنه إن باع كان رهنا في الثمن، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for the installments of a mukatab from a third party?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2373)

ولا يصح الرهن في نجم كتابة من أجنبي، بأن يعطي الأجنبي رهنا بما على المكاتب من النجوم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for the installments of kitabah from the mukatab himself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2373)

ومفهومه: صحة الرهن في نجومها من المكاتب، وهو كذلك، ونحو هذا التفصيل في المدونة، وأطلق ابن الحاجب كابن شاس، وتعقبهما ابن عرفة، قائلا: عموم قول ابن الحاجب: (لا رهن في نجوم الكتابة) تبعا لابن شاس خلاف نصها: لا يصح الرهن بالكتابة من غير المكاتب ويصح منه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a purchased item as security for a loan in agency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2544)

إلا أن يقول له الآمر: واحبسها، حتى تقبض الثمن، لكان له ذلك، فكالرهن فيما ينقده عنه، أي: إذا اشتريتها، وصارت في ملكي صيرتها رهنا، فهو عقد معلق على الملك، ويحتمل أنها كالرهن، فيفرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه. ولعل المصنف إنما لم يقل فرهن لاحتياج الرهن للفظ صريح، كما تقدم في أحد التأويلين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a demand debt for a deferred debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5896)

وعلم منه أن رهن الدين الحال في الدين المؤجل لا يصح لأنه يؤدي إلى بقاء الحال إلى أجل المؤجل، فيكون بيعا وسلفا كما علل به في المؤجل، وقوله: ويشترط في صحة لخ فرضه أن الدين من بيع فإن كان من قرض لم يعتبر في صحة رهنه من الدين هذا الشرط على ظاهر التوضيح، لكن يأتي في المقرض أسلفني وأسلفك إذا كان أجل الدين الرهن أقرب أو حالا. انظر البناني والرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge in a void sale or loan when the party assumes it is binding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5925)

وقال عبد الباقي: وباشتراطه أي الرهن وأولى وقوعه من غير شرط لأنه يتوهم في المشترط العمل بالشرط في بيع فاسد أو قرض فاسد ظن المشتري، وكذا المقترض فيه اللزوم أي لزوم الوفاء بشرط الرهن فدفعه للبائع لا لزوم البيع, وأولى إن لم يظنه فيرد لربه الراهن، كمن ظن أن عليه دينا فدفعه لصاحبه ثم تبين أنه لا دين عليه فإنه يسترده ممن أخذه. ومفهوم قوله: "ظن" أنه لو علم أنه لا يلزمه وفات المبيع كان رهنا في قيمته، والفرق أنه معذور حالة الظن إذ هو مجوز لأن يكون رهنا في القيمة, بخلاف حالة العلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge when the sold item is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5925)

ثم قال عبد الباقي: وظاهر المص كابن شأس بطلان الرهن ولو فات المبيع، ولا يكون مع فواته رهنا في عوضه من قيمة أو مثل، ووجهه أن الرهن مبني على البيع الفاسد والمبني على الفاسد فاسد وهو مسلم عند قيام المبيع، فيجب تقييد كلام المص به، وأما عند فواته فإن المذهب كما في نقل المواق أنه يكون رهنا فيما لزم من ثمن في المختلف فيه وقيمة في المتفق على فساده، وظاهر المذهب كان مشترطا أم لا، ظن فيه اللزوم أم لا. وفي نقل ابن غازي أن المتطوع به لا يكون رهنا مع الفوات. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the underlying sale or loan is valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5925)

لكن كلام ابن يونس المتقدم فيما إذا كان البيع أو القرض صحيحا والرهن فاسد. والله تعالى أعلم. ثم قال عبد

Mas'alah: What are the rulings on a pledge in various combinations of valid and invalid transactions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5926)

الباقي: واعلم أن المعاملة والرهن إما صحيحان وحكمهما ظاهر اشترط الرهن أو تطوع به أو فاسدان أو المعاملة صحيحة والرهن فاسد أو عكسه، وفي كل من هذه الثلاث اشترط الرهن أو تطوع به، ففي الأولين من هذه الثلاثة لا يكون رهنا في شيء منهما إن تطوع به، فإن اشترط كان رهنا في الثمن والسلف حصل فوت أم لا في الثانية كالأولى إن حصل فوت فرهن فيما لزم من قيمة أو مثل، فإن لم يحصل فوت رد المبيع وأما الثالثة فيكون رهنا في عوض المبيع أو القرض مع الفوات كان مشترطا أم لا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the transaction is valid but the pledge is invalid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5926)

قوله: أو المعاملة صحيحة والرهن فاسد هذا القسم إنما يتصور في التطوع بالرهن، وأما إن كان مشترطا والرهن فاسد فإن المعاملة تصير فاسدة كما تقدم في كلام ابن يونس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that invalidates a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5926)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: كلام البناني هذا صريح في أن قوله: "وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض" يفسد به عقد المبيع أو القرض إن وقع في صلب العقد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a condition that the property leaves the pledge after a year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5926)

وكلام غير واحد يقتضي أن الباطل إنما هو الرهن فقط، ففي الحطاب من الشرط المنافي ما ذكره في أواخر كتاب الرهون من المدونة ونصه: ومن رهن رهنا على إن مضت سنة خرج من الرهن فلا أعرف هذا من رهون الناس ولا يكون هذا رهنا. ابن يونس: قال ابن المواز: فإن مات الراهن أو فلس دخل فيه الغرماء. انتهى. وليس منه مسألة غلق الرهن كما سيأتي عند قول المص: وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم إنما هي من باب الرهن الفاسد, والمرتهن أحق به من الغرماء حتى يقبض حقه. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Does a condition in the pledge contract invalidate the underlying sale or loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5926)

وذلك أيضا هو مقتضى المص حيث قال: "وبطل بشرط مناف" . وقال الرجراجي: إذا كانت المعاملة صحيحة والرهن فاسد مثل أن يقع البيع والسلف على وجه الصحة واللزوم إلى أجل, ثم يرهنه به رهنا على أنه إن مضت السنة خرج من الرهن، فهل يكون أحق بالرهن من الغرماء وهو ظاهر المدونة؟ والثاني أنه لا يكون أحق به من الغرماء وهو قول ابن حبيب والأول أصح؟ انتهى. نقله الحطاب. وهو يقتضي بحسب المفهوم أنه إذا وقع في العقد فسد العقد كما يقوله البناني, ومقتضى ما للبناني أن محل قوله: وبطل بشرط مناف محله في الرهن المتطوع به وإلا كان من أفراد قوله: "وباشتراطه في بيع فاسد" لخ. فتأمله. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge in a void sale when the commodity is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5927)

تنبيه: قال الحطاب: إذا قلنا إن الرهن يبطل في المبيع الفاسد، فتارة يفسخ مع قيام السلعة قبل فواتها فهذا ظاهر، وتارة يفسخ بالقيمة بعد فوات السلعة، وحينئذ إما أن تكون القيمة مساوية للثمن أو أقل أو أكثر مع التساوي الأمر ظاهر، وإن كانت أقل فهل يكون الرهن جميعه رهنا بها وهو مذهب المدونة وهو المشهور؟ وإن كانت القيمة أكثر كان الرهن رهنا في قدر الثمن منها، مثاله من أسلم دينارا في ثلاثين درهما وأخذ رهنا ثم فسخ ذلك، فإن كان الدينار والدراهم سواء كان أحق بالرهن حتى يعود إليه ديناره, وإن كانت قيمة الدينار أربعين فلا يكون رهنا إلا في قدر الثمن وهو ثلاثة أرباع من

الدينار. واختلف إذا كانت قيمة الدينار عشرين هل يكون أحق بجميعه أو بثلثيه ويسقط من الرهن ما ينوب العشرة الزائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for blood money by someone who mistakenly thought it was solely his liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5927)

وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع يعني أن من جنى جناية خطأ تحملها العاقلة بأن بلغت ثلث دية المجني عليه أو ثلث دية الجاني وظن أن الدية تلزمه بانفراده، فأعطى بها رهنا ثم تبين له أن جميعها لا يلزمه فإنه يحلف أنه ظن أن الدية تلزمه بانفراده، ويرجع فيما زاد على ما يلزمه كواحد من العاقلة وفاعل رجع ضمير الجاني كما قررت، وعليه فلا يكون ما زاد على حصته رهنا. بهذا قرره أحمد. ويحتمل أن يكون ضمير الرهن أي رجع من حصة العاقلة إلى جهته فيكون جميعه رهنا في حصة الجاني كما لبعض الشراح، ومفهوم "ظن" أنه لو رهن في دية الخطإ مع علمه لزومها للعاقلة فإنه يصح. قاله غير واحد. وقال المواق من المدونة: يجوز الرهن في دم الخطإ إن علم الراهن أن الدية على العاقلة، ولو ظن أن ذلك يلزمه وحده لم يجز وله رد الرهن وكذا الكفالة فيه. انتهى. ونحوه للشارح إلى قوله: "وله رد الرهن" وزاد ما نصه: أبو الحسن الصغير: بعد أن يحلف لقد ظن أن ذلك يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge securing both an old debt and a new loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5927)

أو في قرض مع دين قديم عطف على قوله: "في بيع" فهو مما يبطل فيه الرهن، وصورة المسألة أن يكون لشخص دين على شخص برهن أو بغيره من بيع أو قرض ثم يدفع رب الدين قرضا إلى المدين، ويطلب منه أن يرهن له رهنا في دينه القديم والجديد فيفعل، فإن الرهن يبطل بالنسبة إلى الدين القديم لأنه سلف جر نفعا وهو التوثق بالرهن في الدين القديم، ويصح بالنسبة إلى الجديد وهو دين القرض.

Mas'alah: What does it mean that the pledge is valid for the new debt only?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5928)

ولهذا قال: وصح الرهن في الدين الجديد وهو دين القرض ويكون كله رهنا فيه. ومعنى "صح" أنه يختص به الجديد حيث لم يطلع عليه إلا عند الموت أو قيام الغرماء وقبل ذلك رد والله تعالى أعلم، قال الخرشي في نقله: تجوز في إطلاق الصحة أي واختص المرتهن به إذا حصل مانع وإلا رد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a new loan alongside an old debt with or without a prior pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5928)

وقال عبد الباقي: وعطف على "في بيع" قوله: أو رهن رهنا في قرض جديد مع دين

قديم به رهن أم لا بطل في القديم لأنه سلف جر نفعا، وهو توثقه بالدين القديم وصح وصار كله في الجديد, وفائدته أنه إذا لم يطلع على ذلك حتى قام الغرماء على الراهن أو عند موته كان المرتهن أحق به في الجديد فقط، ويحاص بالقديم كان من بيع أو قرض، فمعنى قوله: "وصح في الجديد" أنه يختص به المرتهن إذا حصل للراهن مانع لا الصحة المقابلة للفساد لأنه فاسد، ولذا يجب رده حيث كان قائما فقد تجوز في إطلاق الصحة على الاختصاص. انتهى.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement that the pledge is valid for the new debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5928)

قوله: فمعنى قوله "وصح في الجديد" أنه يختص به لخ هذا هو الصواب. وبه يندفع قول الحطاب: كلام المص نص في صحة الرهن ولم أر ذلك لغيره. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a new loan when there is an existing debt from a prior loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5928)

وقال المواق: ابن الحاجب: لو رهنه رهنا في قرض جديد مع القديم فسد ولم يكن رهنا إلا في الجديد. ومن المدونة: ومن أقرضته مائة درهم وأخذت بها رهنا قيمته مائة درهم ثم استقرضك مائة أخرى ففعلت على أن يرهنك بالمائتين رهنا آخر قيمته مائتا درهم لم

يجز؛ لأنك انتفعت بزيادة توثق في المائة الأولى فهي سلف جر منفعة، وكذلك إن كانت المائة الأولى بغير رهن، فإن نزل ذلك وقامت الغرماء على المسلف في فلس أو موت فالرهن الثاني رهن بالدين الآخر خاصة. انتهى.

Mas'alah: When does the pledge for a new loan with an old debt become valid for the old debt as well?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5928)

وقوله: "أو في قرض مع دين قديم" قال عبد الباقي: ثم محل بطلانه في القديم حيث كان المدين معسرا به أو كان الدين القديم مؤجلا حين الرهن للقرض الجديد، فإن أيسر حينه وهو حال صح الرهن فيه أيضا. ومفهوم قوله: "في قرض" أنه لو كان في بيع جديد لصح في البيع القديم والجديد وهو كذلك، بل يجوز ابتداء لانتفاء علة المنع المتقدمة فيما إذا كان الدين الطارئ قرضا، وما تقدم من أنه عطف على في بيع أي وبطل في اشتراطه في قرض يقتضي عدم البطلان مع انتفاء الشرط فيصح فيهما. قاله أحمد. انتهى.

Mas'alah: Is a pledge valid for both a new sale and an old debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5929)

وقوله: لو كان في بيع جديد لصح في الجديد والقديم بحث فيه البناني وأتى بما يدل على عدم الجواز، ورده الرهوني بما حاصله أن التحريم ضعيف وأن الجواز هو

المشهور. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does the entire pledge secure the new debt or only part of it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5929)

وقوله: "وصح في الجديد" اختصاص الجديد به كله في المدونة، وحكي بطلان نصفه وبقاء نصفه رهنا في القرض والأول هو الجاري على قوله: وإذا قضي بعض الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي. قاله الخرشي.

Mas'alah: Is it valid to pledge property for a future loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5949)

وارتهن إن أقرض صورتها أن يقول زيد لعمرو مثلا خذ هذا الشيء عندك رهنا على ما اقترضته منك أو على ما يقترضه منك بكر؛ لأنه ليس من شرط الرهن أن يكون الدين سابقا عليه أي وجاز عقد الرهن الآن ولزم في المستقبل إن دفعه له على شرط أن يقرضه، فإذا أقرضه لزم واستمرت رهنيته.

Mas'alah: Is it valid to pledge property for a future sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5949)

أو باع صورتها أن يدفع شخص لآخر شيئا على أنه رهن في دين يستدينه منه هو أو غيره، فإذا أخذ منه سلعة بدين في ذمته يكون ذلك الشيء الذي دفعه له رهنا فيه، أي وجاز عقد الرهن الآن ولزم في المستقبل على أن يبيع به شيئا أو لغيره بدين في ذمته، فإذا حصل ذلك فإنه تستمر رهنية ذلك الشيء الذي دفعه له رهنا. والله تعالى أعلم. قال عبد الباقي وغيره: وارتهن أي دامت رهنيته إن أقرض أو على إن باع له أو لغيره أي يجوز ويصح، ويلزم عقد رهن يقبض الآن على أن يقرضه فيما يستقبل، فإذا أقرضه فيه فتستمر رهنيته بقبضه الأول من غير احتياج لاستيناف عقد لتقرره والتزامه قبل خلافا للشافعي. انتهى قوله: أي دامت رهنيته، قال الرهوني: صحيح في نفسه والأظهر أن معناه وجاز إن أقرضه في المستقبل ليفيد أن الإقدام على ذلك جائز كما صرح به في المدونة وغيرها، وليوافق عبارة ابن الحاجب الذي ينسج على منواله غالبا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given by an employer to secure wages for future work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5950)

أو يعمل له صادق بصورتين، إحداهما: أن المستأجر يدفع رهنا لعامله في أجرته التي تجب له على مستأجره على تقدير أن يعمل له، فإن ذلك العقد جائز ويستمر ما دفع له على الرهنية.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken from an employee to secure performance of work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5950)

الثانية: أن يستأجر أجيرا يعمل له عملا وينقد له الأجرة ويخشى أن يعطل فيأخذ منه رهنا على أنه إن عطل استأجر من الرهن من يعمل له ذلك العمل؛ أي وجاز عقد الرهن الآن ولزم في المستقبل إن دفعه له على تقدير أن يعمل له. والله تعالى أعلم. قال عبد الباقي: أو يقبض الرهن على أن يعمل –فهو بالجزم عطفا على الشرط أي على محله لأنه ماض– له عملا بنفسه أو من يقوم مقامه بكراء ونحوه، ليكون العمل متعلقا بالذمة أي أن المستأجر يدفع رهنا لعامله في أجرته التي تجب له على مستأجره على تقدير أن يعمل له، وشمل صورة ثانية وهي أن يستأجر أجيرا ليعمل له عملا وينقد الأجرة ويخشى أن يعطل فيأخذ منه رهنا على أنه إن عطل استأجر من الرهن من يعكمل له ذلك العمل، وهذه صحيحة وإن كانت الأولى هي المنقولة في كلام المتيطى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a specific item or its substitute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5950)

لا في معين يعني أن الرهن لا يصح في المعين، كأن يشتري منه ثوبا بعينه أو دابة بعينها فلا يصح أن يرهن في ذلك رهنا؛ لأن الرهن لا يكون إلا في دين، وأما إن رهن له رهنا في عوض العين إن استحق أو تعيب أو تلف فإن ذلك سائغ لأنه رهن فيما يتعلق بالذمة، ويصح الرهن في المعار الذي يغاب عليه وفيما لا يغاب عليه حيث يضمنه المعار بالتعدي.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for the benefit of a specific item or a loan for use ('ariyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5951)

أو منفعته يعني أنه لا يصح الرهن في منفعة المعين، قال عبد الباقي: كاكترائه دابة بعينها ويدفع له رهنا على أنها إن تلفت أو استحقت أو ردت بعيب أتى له بعينها ليستوفي منه العمل لاستحالة ذلك إذ فيه قلب الحقيقة؛ لأن العين إذا تلف أو تعيب أو استحق لا يمكن تحصيل عينه, وأما إن أخذه على الاستيفاء من عوض المعين أو منفعته حيث تلف أو تعيب أو استحق فصحيح. انتهى. وفي المدونة: ويجوز الرهن في العارية التي يغاب عليها لأنها مضمونة. انتهى. نقله المواق. ابن شأس: من شرط المرهون به أن يكون دينا في الذمة فلا رهن بعين مشار إليها ولا بمنافع معينة، وإنما الرهن بما يتعلق بالذمة وحيث وقع في ألفاظ المذهب إضافته إلى عين مشار إليها, فالمراد به أنه رهن بقيمة العين كما ذكر في العارية. قال في المدونة: ويجوز الرهن بالعارية التي يغاب عليها لأنها مضمونة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge from the mukatab himself for his kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5952)

قد يتأتى العجز مع وجود الرهن إذا لم تكن قيمته توفي ومفهومه صحة أخذ الرهن في نجم أو في الجميع من المكاتب وهو كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between a pledge from a mukatab and a third party for kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5952)

وعلم مما قررت أن المراد بالأجنبي غير المكاتب، وفرق المص بين الأجنبي والكاتب فأجاز الرهن من المكاتب ومنعه من غيره كما في المدونة والموازية خلافا لابن الحاجب، قال البناني.

Mas'alah: What is the ruling on pledging for a monthly rental debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5952)

قلت: اعتراض ابن عرفة بالرهن في كراء المشاهرة غير ظاهر؛ لأنه وإن لم يكن لازما فهو ءائل إلى اللزوم، وادعى مصطفى أن المراد بالآئل إلى اللزوم أن يرهن فيه بعد لزومه لا ابتداء، قال: هذا مراد مشترط اللزوم بظاهر كلام ابن شأس وابن فرحون وفيه نظر؛ لأن قوله: "وارتهن إن أقرض" لخ يدل على أنه يرهن فيه قبل اللزوم أيضا، ومنه الكراء مشاهرة فالظاهر ما لابن عبد السلام. انتهى كلام البناني. والله تعالى أعلم. وقول ابن عرفة: مال كلي يخرج بالكلي المعين.

Mas'alah: Do the same rulings for a sale with a pledge apply to a loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5956)

ويجري مثل جميع هذا في القرض كذا ينبغي. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a pledge according to Ibn Arafa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5956)

وقال البناني: القرض مثل المبيع كما يدل عليه كلام ابن عرفة، فإنه لما قال ابن الحاجب: يخير البائع وشبهه في الفسخ في غير المعين، قال ابن عرفة ما نصه: وشبهه يريد كالمسلف على رهن كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when part of the debt is paid and the pledge remains for the remainder?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5994)

وإذا قضى بعض الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي يعني أنه إذا قضي بعض الدين أو سقط عن الراهن بهبة أو صدقة أو غيرهما كما لو طلقت قبل البناء فإن الرهن جميعه يكون فيما بقي من الدين، قال عبد الباقي: محل كلام المص إن اتحد الراهن والمرتهن، فإن تعدد الراهن كرجلين رهنا دارا لهما في دين فقضى أحدهما حصته من الدين فله أخذ حصته من الدار، فإن تعدد المرتهن واتحد الراهن والرهن وقضى الراهن أحدهما، فقال ابن القاسم: حكمها كالأولى أي له أخذ حصته من الدار، ويبقى الآخر منها رهنا للمرتهن الآخر، واستشكل بجولان يد الراهن مع المرتهن الذي لم يعط دينه وذلك مبطل للرهن، وأجيب بأنه إنما تكلم على خروج حصة المرتهن الذي استوفى حقه من

الراهن، وأما كون بقائها تحت يد الراهن لا يبطل فلم يذكره، والمستفاد مما تقدم أنه مبطل وحينئذ فلا يمكن الراهن من ذلك بل يبيع الحصة أو يجعلها تحت يد أمين أو المرتهن الآخر، وقد تقدم: "وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن" . انتهى. كلام عبد الباقي. بإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling when there are multiple pledgees and one is paid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5995)

قوله: فإن تعدد المرتهن واتحد الراهن لخ، قال البناني: صورتها قول المدونة: من رهن دارا من رجلين في صفقة واحدة في دين لهما ولا شركة بينهما فقضى أحدهما كل حقه أخذ حصته من الدار. انتهى. وهذه هي محل البحث، والجواب الذي ذكره فيه لعياض كما في التوضيح وغيره. انتهى. وقول المص: فجميع الرهن فيما بقي سواء كان الرهن متحدا أو متعددا.

Mas'alah: What is the ruling when part of the pledged property is reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5995)

كاستحقاق بعضه يعني أن الرهن إذا استحق بعضه فإن الباقي منه رهن في جميع الدين، وهذه عكس ما قبلها إذ ما قبلها جميع الرهن في بعض الدين، وهذه بعض الرهن في جميع الدين. ومن المدونة: من ارتهن دابة أو دارا أو ثوبا فاستحق نصف ذلك من يد

المرتهن فباقيه رهن بجميع الحق. انتهى. نقله المواق. وقوله: "كاستحقاق بعضه" تشبيه في الحكم وهو البقاء، وفي هذه بقاء بعض الرهن رهنا في كل الدين، وفي ما قبلها بقاء كل الرهن رهنا في بعض الدين. وقوله: "كاستحقاق بعضه" قال عبد الباقي: ثم إن كان الرهن مما ينقسم قسم وبقيت حصة الراهن رهنا, وإن كان مما لا ينقسم بيع جميعه كغيره من المشتركات التي لا تنقسم إذا طلب أحد الشريكين البيع جبر له الآخر. انظر التتائي.

Mas'alah: What is the ruling when all of the pledged property is reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5995)

ومفهوم "بعضه" أن استحقاقه كله مزيل لرهنيته، فإن استحق كله معينا قبل قبضه خير المرتهن بين فسخ البيع قائما أو فانتا، وبين إمضائه فيبقى دينه بلا رهن، كما أنه يبقى بلا رهن إن استحق معينا بعد قبضه إن لم يغره الراهن وإلا خير كما مر، وإن استحق غير معين بعد القبض فعليه خلفه على الأرجح وقبل القبض لا يتصور فيه ذلك والتلف كالاستحقاق، وانظر إذا وقع ذلك في القرض هل يجري فيه هذا التفصيل أولا لأنه معروف والبيع مبني على المشاحة؟ وانظر إذا غره في مسألة المص في استحقاق بعضه معينا هل يخير كاستحقاق كله إذا غره أولا أو لا؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on pledging collateral for a deferred debt to make it immediate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6298)

الرابع: قال عبد الباقي: والرهن كالضمان في التفصيل، فإذا رهن في مؤجل على أن يكون حالا جاز إن كان الدين مما يعجل، وإلا بطل الرهن وكان المرتهن إسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating the debt from the sale price of the pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3419)

وإن أراد تعجيل الدين من ثمن الرهن، فلا يخلو ذلك الدين من أن يكون مما يقدر على تعجيله أو لا يقدر على تعجيله.

Mas'alah: When can the debtor accelerate payment from the pledge's price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3419)

فإن كان الدين مما يقدر الذي عليه على تعجيله قبل أجله، فله أن يعجله من ثمن الرهن، ويجبر المرتهن على قبوله؛ إذ لا تبعه له في التأخير.

Mas'alah: What if the debt cannot be accelerated without the creditor's consent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3419)

فإن كان الدين مما لا يقدر على تعجيله إلا برضا المرتهن، فإن تراضيا على التعجيل،

فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling when one party wants acceleration and the other refuses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3419)

فإن طلبه أحدهما وأبى الآخر، كان ذلك لمن أبى منهما قيمتها يوم باعها أو يوم رهنها، ويتعجل الحق مع الحلول، ويبقى إلى أجله إن لم يحل على ما فصلنا، وهو قول أشهب في كتاب محمد.

Mas'alah: What are the rulings on pledges involving invalid contracts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3451)

المسألة التاسعة في الرهان بالعقود الفاسدة وضمانها في ذلك ولا شك، ولا خفاء أن الرهن تارة يكون صحيحا، والمعاملة فاسدة وتارة تكون المعاملة صحيحة والرهن فاسد، وتارة تكون المعاملة والرهن فاسدين، فتيك أيه المسترشد أن تصرف جميع عنائك إلى فهم هذه الفصول، وكيف تداخلت، وكيف يحكم بهذا الرهان بحكم الرهان الصحيحة تارة، وبحكم البيوع الفاسدة تارة. فلا تبتهل حتى نضع لك الفوائد، ومثل هذه الفوائد لا يفهمها إلا من ألقى السمع، وهو شهيد،

Mas'alah: What is an example of a valid transaction with an invalid pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3451)

ومثال ما تكون المعاملة فيه الصحيحة والرهن فاسد، أن يقع البيع أو السلف على نعت الصحة واللزوم إلى أجل، ثم [رهن له] [1] رهنا على أنه إن مضت السنة خرجت من الرهن، وأنه إن مضت السنة، ولم يأته بدينه [فالرهن له بدينه] [2] أو كان لك عليه دين إلى أجل بغير رهن، ثم سأله الغريم أن يؤخره إلى أبعد من أجله على أن يرهن [به] [3] رهنا [متقدما] [4].

Mas'alah: What is an example of an invalid transaction with a valid pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3451)

ومثال ما تكون المعاملة فيه فاسدة، والرهن صحيح: كأن يقع البيع على نعت الفساد بثمن إلى أجل، فيرهن له [بالثمن فيه رهنا صحيحا] [5] إلى ذلك الأجل. (1) في أ: يرهن. (2) سقط من أ. (3) في أله. (4) سقط من أ. (5) في أ: رهنا بالثمن صحيحا.

Mas'alah: What is an example of both the transaction and the pledge being invalid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3452)

ومثال ما تكون فيه المعاملة والرهن فاسدين: مثل أن يبيع [منه] [1] سلعة بثمن إلى

أجل [أو أقرض على أنه يرهن له رهنا إلى أجل] [2] فإن جاء بحقه، وإلا فالرهن له [بدينه] [3]، وأمثلة ذلك كثيرة وأحكامها متداخلة متشاكلة لا يقع التباين إلا في بعضها.

Mas'alah: Is the pledge-holder preferred over other creditors when the transaction is valid but the pledge is void?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3452)

فأما المثال الأول: إذا كانت المعاملة صحيحة، والرهن فاسد أصلا هل يكون فيه أحق بالرهن من الغرماء أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يكون أحق به، وهو ظاهر المدونة؛ لأنه قال في الكتاب من بيع أو من قرض؛ ولأنه إنما تكلم في الكتاب على أحكام الرهن، ولم يذكر صيغ البيع، فرأى أن البيع كان صحيحا في أصله. والثاني: أنه لا يكون أحق به من الغرماء؛ لأنه لم يخرج من يده بالرهن شيئا، وهو قول ابن حبيب. والأول أصح؛ لأنه لولا الرهن ما أخره بالثمن عن وقته، ولا بالسلف، فصار ذلك سلفا جر [نفعا] [4] مع ما فيه من بيع تارة وسلف تارة، وذلك يرجع إلى بيع الغرر؛ لأنه إن وفاه أخذ رهنه، وإن لم يوفه كان ملكا للمرتهن، فذلك غرر وخطر.

Mas'alah: What is the ruling when the transaction is void but the pledge is valid in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3452)

وأما المثال الثاني: إذا كانت المعاملة فاسدة، والرهن [صحيحا] [5]: فإن البيع فيه مفسوخ، وترد السلعة مع القيام، ويرد الرهن إلى الراهن. فإن فاتت السلعة بما يفوت به البيع الفاسد، فإن المرتهن أحق بالرهن (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: في دينه. (4) في ب: منفعة. (5) سقط من ب.

Mas'alah: Is the pledge-holder preferred over creditors for the value of a lost item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3453)

من الغرماء حتى يقبض القيمة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when both the transaction and the pledge are void?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3453)

وأما المثال الثالث: إذا كانت المعاملة والرهن فاسدين: فالحكم فيه أن القرض والبيع يفسخان، ويردان مع القيام، والقيمة مع الفوات، ولا يؤخران إلى أجلهما وحكم الدين إن كان برضا حكم البيع في القيام والفوات]

Mas'alah: What are the two states of a void pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3453)

وأما الحكم في الرهن الفاسد، فله حالتان: حالة يحكم له فيها بحكم الرهن الصحيح، وحالة يحكم له فيها بحكم الرهن الفاسد على تردد في ذلك لصاحب المذهب] [3].

Mas'alah: When does a void pledge have the same ruling as a valid pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3453)

فأما الحالة التي [يحكم] [4] فيها [للرهن] [5] بحكم الرهن الصحيح فما كان قبل حلول الأجل: فله فيها حكم الرهان الصحيحة فيما يضمن (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: يكون. (5) سقط من أ.

وفيما [لا] [1] يضمن، وله أن يحبس الرهن حتى يقبض الثمن عند حلول الأجل في المعاملة الصحيحة، أو حتى يقبض القيمة [على الحلول] [2] في المعاملة الفاسدة في فوات السلعة.

Mas'alah: When does a void pledge have the ruling of a void sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3454)

وأما الحالة التي يحكم له فيها بحكم البيع الفاسد على تفصيل وترد وهي إذا حل الأجل الذي جعل فيه الرهن ملكا للمرتهن إن لم يأت بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a void pledge when it is still in existence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3454)

فإذا كان الرهن قائما: فلا يخلو من أن يكون على يدي عدل، أو على يدي المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken after the new term has begun?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3457)

فإن أدرك بعد أن دخل في الأجل: فإنه لا يرد؛ لأنه سلف لا يحل، وفيه رهن مقبوص، والرهن ثابت حتى يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge or guarantor when the debt has already matured?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3457)

وأما لو كان الدين قد حل لكان ذلك جائزا في الحميل، والرهن كابتداء السلف.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit through a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3457)

وإذا كان لك عليه دين مؤجل، فسألك قبل محله أن تسلفه، وتؤخره بالمالين إلى أبعد من [الأجل] [2]، أو لم يسألك تأخيرا في الأجل: لم يجز؛ لأنه سلف جر نفعا، وهو زيادة التمسك بالرهن في السلف الأول.

Mas'alah: Is the consent of the first pledgee required when the pledged item is in his possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2526)

(تنبيهات) الأول: في التوضيح إنما يشترط رضا الأول إذا كان الرهن بيده، ففي البيان وأما إن كان بيد عدل فالاعتبار إنما هو بعلمه دون علم المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a pawn to a second creditor without the first's consent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2527)

كترك الحصة المستحقة أو رهن نصفه، ومعطى دينارا ليستوفي نصفه ويرد نصفه. [منح الجليل] وأما إذا رهنه من غير الأول فلا يخلو من كونه بيد عدل أو بيد المرتهن الأول، فإن كان بيد عدل فإن رضي بالحوز للثاني فالمذهب على قولين أحدهما جوازه رضي المرتهن الأول أو سخط قاله أصبغ وهو ظاهر المدونة. والثاني لا يجوز إلا برضا الأول وهو قول مالك "- رضي الله عنه -" في كتاب محمد، وهو أضعف الأقوال إذا لا فائدة لرضاه. وإن كان بيد الأول ففي المذهب ثلاثة أقوال كلها قائمة من المدونة أحدها جوازه رضي به الأول أو كرهه وهو ظاهر قول مالك "- رضي الله عنه -" في كتاب الوصايا الثاني وغيره من كتبها. والثاني عدم جوازه ولا يكون حوزه حوزا للثاني وإن

رضي لأن حوزه أولا إنما كان لنفسه وهي رواية ابن المواز ابن القاسم، ورواها الجلاب أيضا، والثالث التفصيل بين رضا المرتهن الأول بالحوز للثاني فيجوز، وعدمه فلا يجوز، وهو قول مالك "– رضي الله عنه –" في كتاب الرهون، وقيل هذا اختلاف أحوال، فالجواز وإن لم يرض الأول إذا استوى أجلا الدين أو كان الثاني أبعد وإن كان أقرب حلولا ودين الأول عرض من بيع، ودخل الثاني على قبضه حقه بحلول أجله فلا يجوز إلا برضا الأول، وإن كان دين الأول عينا أو عرضا من قرض جاز، وإن لم يرض الأول أفاده الحط . وشبه في عدم الضمان فقال (ك) استحقاق غير الراهن بعد الرهن و (ترك الحصة المستحقة) بفتح الحاء المهملة من الرهن بيد المرتهن فتلف وهو بيده فلا يضمنها لأنه صار أمينا عليها لخروجها من الرهينة باستحقاقها، أو في نسخة "غ" (أو رهن نصفه) أي الثوب مثلا، قال هو مجرور عطف على ترك، وأشار به لقوله في رهون المدونة ومن ارتهن نصف ثوب وقبض جميعه فهلك عنده فلا يضمن إلا نصفه (و) كشخص (معطى) بفتح الطاء (دينارا ليستوفي نصفه) قضاء لحقه أو قرضا (ويرد) بفتح فضم المعطى (نصفه) أي الدينار لمعطيه فيغيب عليه ويعود ويدعى تلفه بلا تعد منه ولا تفريط فلا يضمن النصف الذي يرده لأنه أمين عليه، زاد في المدونة ولا يمين عليه إلا أن يتهم فيحلف: وظاهره سواء

Mas'alah: How is a pawn divided when the second debt matures first?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2528)

فإن حل أجل الثاني أولا قسم، إن أمكن. [منح الجليل] ضاع قبل صرفه أو بعده وهو كذلك، وأشعر قوله ليستوفي نصفه بأنه لو قال له اصرفه وخذ نصفه فتلف قبل صرفه

لضمنه كله معطيه وهو كذلك لأنه أمين على جميعه، وإن تلف بعد صرفه فضمانه منهما قاله أبو الحسن. ثم عاد لتتميم مسألة وفضلته فقال (فإن حل) بفتح الحاء المهملة واللام مشددة أي حضر (أجل) الدين (الثاني أولا) بفتح الواو مشددة أي قبل حلول أجل الأول (قسم) بضم فكسر الرهن بين المرتهنين (إن أمكن) قسمه ابن عبد السلام بأن يدفع للأول قدر ما يتخلص منه لا أزيد، وباقيه للثاني إلا أن يكون باقيه يساوي أكثر من الدين الثاني فلا يدفع منه للثاني إلا مقدار دين، وتكون بقية الرهن كلها للدين الأول.

Mas'alah: What is the ruling when both debts mature simultaneously or only the first?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2528)

الثالث: تت مفهوم قوله أولا أنهما لو حلا معا أو الأول فقط لكان الأمر كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a new loan combined with an old debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2537)

وعطف على بيع فاسد فقال (أو) رهن (في قرض) جديد (مع دين قديم) لربه على أن يكون رهنا فيهما بطل الرهن في الدين القديم وصار الرهن كله (وصح) الرهن كله (في) القرض (الجديد) فإن فلس الراهن أو مات اختص الرهن بالجديد على الأصح وظاهر كلامه كابن الحاجب كان الدين الأول برهن أو لا، وهو مذهب المدونة، كان في الرهن الأول وفاء أو لا، وهو كذلك، كان الأول حالا أو لا. الحط نصها وإن أسلفت

سلما بلا رهن أو به ثم أسلفته سلفا آخر على أن تأخذ منه رهنا بالسلف الأول والثاني وجهلتما أن الثاني فاسد فقام الغرماء على الراهن بفلس أو موت فالرهن الأول في السلف الأول، والثاني في الثاني، ولا يكون الرهن الثاني رهنا في شيء من السلف الأول. اهـ. وقوله مع دين قديم أي سواء كان من قرض أو بيع.

Mas'alah: What is the meaning of the author's statement that a pledge for a new loan is valid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2537)

الثاني: الحط كلام المصنف نص في صحة الرهن ولم أقف على ذلك لغيره، بل قال أبو الحسن انظر لو عثرنا على هذا قبل حلول الأجل هل يرد السلف أو يقال إذا أسقط مشترط الشرط شرطه يمضي اهـ. طفي مراده بالصحة اختصاصه به عن الغرماء وحبسه في دينه إن فات بيد المقترض كما هو المذهب في الرهن في البيع الفاسد، وكيف يفهم من كلامه الصحة مطلقا مع أن القرض فاسد وبه يندفع قول الحط، كلامه نص إلخ وكلام المصنف يؤيد الاعتراض عليه في قوله وباشتراطه في بيع فاسد كما أشار له "س"

.

Mas'alah: What is the benefit of deeming a pledge valid in the new view regarding creditors?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2537)

عب وفائدته أي الحكم بالصحة في الجديد أنه إذا لم يطلع عليه إلا بعد قيام الغرماء على الراهن أو بعد موته كان المرتهن أحق به في الجديد فقط ويحاصص بالقديم كان

من بيع أو قرض، فمعنى قوله صح في الجديد أنه يختص به المرتهن إذا حصل للراهن مانع

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan when the coinage standard changes from weightless to weighted?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1989)

[فرع لو كانت السكة أولا بغير ميزان ثم حدث الميزان] (فرع) قال أبو الحسن في كتاب الرهون: وكذا لو كانت السكة أولا بغير ميزان، ثم حدث الميزان فله المتعارف من تلك السكة قبل حدوث الميزان فإن جهل مقدار ذلك كان كمسألة آخر كتاب الصلح فيمن له عليه دراهم نسيا مبلغها جاز أن يصطلحا على ما شاءا من ذهب أو ورق فإن أبيا أعرض عنهما الحاكم حتى يصطلحا اهـ. ومسألة الصلح في بابها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'faddan mustahsad' in the context of loans?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2196)

ص (كفدان مستحصد) ش: أي بلغ الحصاد فهو من باب تسمية الشيء بما قرب منه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken after a sale to defer a due price?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2206)

قال أبو الحسن فحمل أبو محمد وابن يونس مسألة الكتاب على أنهما في أصل العقد وقال عياض: ظاهر المسألة أن الرهن بعد عقد البيع في ثمن حال فأخره به لأجل الرهن فاستوى هنا فيه البيع والقرض؛ لأنه في هذه المسألة في البيع إذا كان بعد العقد كان تأخيره على هذا الرهن كالسلف عليه وصار بيعا فاسدا باع منه هذا الرهن بهذا الدين إلى ذلك الأجل بشرط إن لم يوفه دينه فإن وفاه فلا بيع بينهما فصار من بيع الغرر، والبيع والسلف مرة بيعا ومرة سلفا فيرد ويفسخ هذا الشرط ولا ينتظر به الأجل فيأخذ صاحب السلف سلفه والبائع ثمن سلعته؛ لأن البيع الأول صح وإنما دخل الفساد في الرهن في ثمنه ويكون هنا أحق برهنه حتى يأخذ حقه؛ لأنه بمعنى الرهن أخذه اهـ.

Mas'alah: Is there a contradiction between Ibn Yunus and Iyad on the pledge after a completed sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2206)

ولا معارضة بين كلام ابن يونس وعياض فيما إذا وقع الرهن بعد تمام البيع والسلف لا في حمل لفظ المدونة ولا في المعنى؛ لأن عياضا إنما قال: إنه يكون أحق به؛ لأنه فرض أن الثمن والسلف حالان

Mas'alah: What is the ruling on a loan secured by an invalid pledge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2207)

وإنما أخره به لأجل الرهن فكأنه ابتدأ حينئذ سلفا على رهن وقد تقدم في كلام ابن يونس أن السلف إذا وقع على رهن فاسد أنه يفسخ ويصير السلف حالا ويكون المرتهن أحق بالرهن من الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made after a sale with deferred payment and its effect on priority over creditors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2207)

وأما ابن يونس: ففرض المسألة على أن السلف والثمن مؤجلان، وتطوع له بالرهن بشرط أنه إن مضى الأجل ولم يوفه حقه فالرهن له بحقه فهذا رهن فاسد وقع بعد تمام البيع والسلف فيرد ولا يكون أحق به من الغرماء كما سيأتي في كلامه وكلام عياض عن ابن حبيب فتأمله ويؤخذ هذا أيضا من قول الشيخ أبي الحسن أراد بعضهم أن يعارضها على ما قال عياض بمسألة كتاب التفليس فيمن له على رجل دين إلى أجل فأخره برهن إلى أبعد أنه لا يكون الرهن به رهنا وهذه المعارضة لا تصح؛ لأن عياضا قال من ثمن حال فأخره به لأجل الرهن الشيخ وقول عياض أنه بعد العقد يظهر من قوله فرهنك به والفاء للترتيب ومن قوله وينقض هذا الرهن ولو كان في أصل العقد لقال ينقض البيع اهـ. كلام الشيخ أبي الحسن وكلام عياض في التنبيهات فيه إشارة إلى ما تقدم ونصه إثر كلامه المتقدم. وفي كتاب ابن حبيب إذا وقع الرهن فاسدا بعد تمام

البيع ولم يشترط في الرهن بيعا فلا يكون أولى به؛ لأنه لم يخرج من يده بهذا الرهن شيئا، ويظهر أن هذا خلاف المدونة؛ لأنه قال في الكتاب: أو قرض من بيع وقد يكون معنى ما في الكتاب عندي على ما قدمناه أنه أخذه بثمن المبيع لأجل الرهن فيكون كالسلف سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a debt with an extended term and its effect on the creditor's priority?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2207)

وقد خرج من يده الانتفاع بنقد ثمنه وأخذه لأجل الرهن كما قال محمد فيمن أخذ بدين لم يحل إلى أبعد من أجله على أن يعطى حميلا أو رهنا أنه تسقط الحمالة ويرد الرهن إلى ربه إن أدرك قبل أن يدخل في الأجل الثاني؛ لأنه إذا أدخل في الأجل الثاني فهو كسلف لم يحل فيه رهن مقبوض فالرهن به ثابت. ومعنى مسألة ابن حبيب أن الثمن كان مؤجلا فهاهنا إذا فسخنا الرهن لزمه بحقه، ولم يكن أحق به إذ لم يخرج من يده شيئا لأجل الرهن ولم يفسخ الأجل؛ لأنه من بيع ولو كان هذا الشرط في عقد البيع لكان بيعا فاسدا اهـ. ثم لما أن تمم ابن يونس الكلام على مسألة المدونة هذه كما سنذكر كلامه إن شاء الله ذكر ما نقله عنه ابن غازي وزاد بعده تتمة للكلام السابق ما نصه: كمن قال إن جئتك بالثمن إلى سنة وإلا فالرهن لك بالثمن فهو أحق بالرهن. ابن يونس جعل هذا بيعا صحيحا وهو لا يدري ما يصح له في ثمن سلعته الثمن الذي باعها به، أو الرهن وهذا بيع فاسد إلا أن يكون بعد تمام البيع كما بينا اهـ. وقال في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a valid or invalid pledge in a void sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2207)

[فرع رهنه في بيع فاسد رهنا صحيحا أو فاسدا فقبضه]

Mas'alah: What is the ruling on a pledge in a void sale and the creditor's priority over other creditors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2207)

(فرع) قال ابن يونس وإذا رهنه في بيع فاسد رهنا صحيحا أو فاسدا فقبضه فهو أحق به من الغرماء لوقوع البيع عليه اهـ. وقال الرجراجي: إذا كانت المعاملة صحيحة والرهن فاسدا مثل أن يقع البيع أو السلف على وجه الصحة واللزوم إلى أجل ثم رهنه به رهنا على أنه إن مضت السنة خرج من الرهن فهل يكون أحق بالرهن من الغرماء وهو ظاهر المدونة، والثاني: لا يكون أحق به من الغرماء؛ لأنه لم يخرج بالرهن من يده شيئا وهو قول ابن حبيب والأول أصح وإذا كانت المعاملة فاسدة والرهن صحيحا مثل أن يقع البيع على نعت الفساد بثمن إلى أجل فيرهنه بالثمن رهنا صحيحا إلى ذلك الأجل فإن البيع مفسوخ وترد السلعة مع القيام ويرد الرهن إلى الراهن فإن فاتت السلعة بما يفوت به البيع الفاسد فإن المرتهن أحق بالرهن من الغرماء حتى يقبض القيمة قولا واحدا اهـ. فعلم من هذا أن المؤلف – رحمه الله – إنما تبع ابن شاس وأن كلامه مخالف للمدونة ولجميع ما تقدم نقله.

Mas'alah: What are the rulings on a pledge in a void sale when the goods are still extant?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2207)

(تنبيهات تتعلق بكلام المؤلف وبكلام المدونة المذكور الأول) قد علم أن السلف الفاسد حكمه حكم البيع الفاسد (الثاني) : إذا قلنا أن الرهن لا يبطل في البيع الفاسد فتارة يفسخ مع قيام السلعة قبل فواتها فهذا ظاهر، وتارة يفسخ في القيمة بعد

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the value of the goods differs from the price?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2208)

فوات السلعة وحينئذ إما أن تكون القيمة مساوية للثمن أو أقل، أو أكثر فمع التساوي الأمر ظاهر وإن كانت أقل فهل يكون الرهن جميعه رهنا بها وهو مذهب المدونة وهو المشهور؟ أو لا قولان: تقدمت الإشارة إليهما في كلام اللخمي وإن كانت القيمة أكثر كان الرهن رهنا في قدر الثمن منهما فقط وقد تقدم ذلك في كلام اللخمي والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the invalidity of a pledge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2208)

(الثالث) : لا يقال لا مخالفة بين كلام المؤلف وبين ما ذكرتم من النقول؛ لأنه لا يلزم

من بطلان الرهن منع التوثق به حتى يتصل بعين شيئه؛ لأنا نقول لا معنى للرهن إلا ذلك ولا معنى لعدمه إلا بطلان ذلك وهذا ظاهر وإنما نبهنا عليه؛ لأنه قد توهمه بعض الناس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a void pledge made after the completion of a sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2208)

[وقع الرهن فاسدا بعد تمام البيع ولم يشترط في البيع رهنا]

Mas'alah: What is the ruling on a void pledge made after the completion of a sale according to Ibn Habib?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2208)

(الرابع) : قال ابن يونس قال ابن حبيب: وإذا وقع الرهن فاسدا بعد تمام البيع ولم يشترط في البيع رهنا فلا يكون أولى بالرهن؛ لأنه لم يخرج من يده بهذا الرهن شيئا اهـ. وهذا موافق لما تقدم وقد يؤخذ من قوله وبطل بشرط مناف ويريد وكذلك السلف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the maturity of the term in a pledge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2208)

[حلول الأجل]

Mas'alah: What is the ruling on the maturity of the term and the disposition of the pledge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2208)

(الخامس) : قال ابن يونس إثر كلامه المتقدم متمما لكلام المدونة، وأما إن حل الأجل في مسألة الكتاب ولم يدفع إليه ثمنه أو أسلفه فإنه يصير حينئذ كأنه باعه الرهن بيعا فاسدا، فيفسخ ما لم يفت ويكون أحق به من الغرماء وتستوي حينئذ هذه والتي الرهن فيها في عقد البيع قال مالك فيها يعني في المدونة: فإن حل الأجل والرهن بيدك أو بيد أمين فقبضته؛ لأن ذلك شرطك لم يتم لك ملكك الرهن فيما شرطت فيه ولكن ترده إلى ربه وتأخذ دينك، ولك أن تحبسه حتى تأخذ دينك يريد أو قيمة سلعتك التي بعت أولا إذا فاتت قال وأنت أحق به من الغرماء حتى تأخذ حقك، فإن فات الرهن بيدك بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فاعلا في الحيوان والسلع، وأما الدور والأرضون فلا يفيتها حوالة الأسواق، ولا طول الزمان وإنما يفيتها الهدم والبناء سواء هدمتها أنت أو تهدمت بأمر من الله فحينئذ لا ترد الرهن ويلزمك قيمته يوم حل الأجل؛ لأنه بيع فاسد وقع يوم حل الأجل، وأنت للسلعة قابض يومئذ وتقاصه بدينك وتترادان الفضل قال بعض الفقهاء: وبحلول الأجل تدخل في ضمان المرتهن. ابن يونس يريد وإن كانت مما لا يغاب عليه؛ لأنه بيع فاسد وقع يوم الأجل وهو قابض للسلعة فوجب أن يضمنها وإن كانت مما يغاب عليه. (السادس) قال ابن يونس قال بعض الفقهاء: واختلف إذا كانت بيد أمين فقيل يضمنها أيضا؛ لأن يد ربها ارتفعت عنها، ويد الأمين كيد المرتهن؛ لأنه وكيله بعد حلول الأجل فوجب على المرتهن ضمانها، وقيل لا يضمنها المرتهن إلا

بعد قبضها من عند الأمين؛ لأن الأمين كان حائزا للبائع فبقي على ذلك الحوز اهـ. ابن يونس والأشبه أن يكون من المرتهن بخلاف من اشترى سلعة شراء فاسدا ونقد ثمنها ودعا إلى قبضها فهلكت بيد البائع، فقال ابن القاسم ضمانها منه، وقال أشهب من المشتري فالفرق بينهما على مذهب ابن القاسم أن البائع وإن قبض الثمن لا يجوز له تسليم المبيع لفساد البيع فكأنها مبقاة على ملكه، ويده عليها بخلاف البيع الصحيح، وهاهنا السلعة خرجت من يد البائع إلى يد وكيل لهما إلى وقت حلول الأجل فيصير وكيلا للمشتري إذا لم يأت البائع بالثمن فيد وكيل المشتري كيده وهذا بين اهـ. ص (وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع) ش: وأما لو علم بلزوم الدية على العاقلة ورهن على ذلك فالرهن صحيح قال في المدونة: ويجوز الرهن في دم الخطإ إذا علم الراهن أن الدية على العاقلة ولو ظن أن ذلك يلزمه وحده لم يجز وله رد الرهن، أبو الحسن بعد أن يحلف لقد ظن أن ذلك يلزمه اهـ. من أوائل كتاب الرهون. ص (أو في قرض مع دين قديم) ش: هذه المسألة في أواخر كتاب الرهون من المدونة وفي أثناء كتاب التفليس منها ونصها

فيه: وإن أسلفت رجلا مسلما بلا رهن أو برهن ثم أسلفته سلفا آخر على أن أخذت منه رهنا بالسلف الأول والثاني وجهلتما أن الثاني فاسد فقامت الغرماء على الراهن في فلس أو موت فالرهن الأول في السلف الأول، والثاني في الثاني ولا يكون الرهن الثاني رهنا في شيء من السلف الأول اهـ. وقوله مع دين يريد سواء كان هذا الدين القديم من قرض أو بيع قاله في التوضيح والشارح في الكبير وانظر لو كان الثاني غير قرض بل من ثمن بيع وشرط أن الأول داخل في رهن الثاني والظاهر الجواز (تنبيهان الأول) قال في التوضيح: مقتضى كلامه في الجواهر أنا لو اطلعنا على ذلك قبل قيام الغرماء لرددنا الرهن ولا يؤخذ ذلك من كلام المصنف يعني ابن الحاجب وكلامه – رحمه الله – في

المختصر نص في صحة الرهن ولم أقف على ذلك لغيره بل قال أبو الحسن: وانظر لو عثرنا على هذا قبل حلول الأجل هل يرد السلف، أو يقال إذا أسقط مشترط السلف شرطه مضى اهـ. (الثاني) : قيد ابن المواز المسألة بما إذا كان الدين مؤجلا قال، وأما لو كان حالا أو حل أجله لصح ذلك إذا كان الغريم مليا؛ لأن رب الدين قد ملك أخذه فتأخيره كابتداء سلف قال ابن المواز وكذا عندي لو كان عديما وكان الرهن له ولم يكن عليه دين محيط؛ لأنه حينئذ كالملي اهـ. وأكثرهم على أنه تقييد والله أعلم. ص (ولو جد فيه) ش: وكذا لو كان مشترطا في العقد عند ابن القاسم قال ابن عرفة ابن حارث: اختلف ابن القاسم وسحنون في المشترط في البيع بعينه يدع المرتهن قبضه حتى يقدم الغرماء أو حتى يبيعه ربه فأبطله ابن القاسم. وقال: ينقض بيعه ويكون أحق به من الغرماء محمد فجعل سحنون قبضه للارتهان حصة من الثمن إذا وقع البيع عليه اهـ. وتقدم عند قول المصنف وآبقا عن التوضيح في الفرق بين الرهن والهبة في كون الجد في طلبها وتزكية شهودها حيازة إن الرهن لم يخرج عن ملك ربه فلم يكتف فيه بالجد بخلافها وما ذكره ابن حارث عن ابن القاسم هو نص قولها وإن بعت من رجل سلعة على أن يرهنك عبده ميمونا بحقك ففارقك قبل قبضه، لم يبطل الرهن ولك أخذه منه رهنا ما لم يقم الغرماء فيكون أسوتهم فإن باعه قبل أن تقبضه مضى بيعه وليس لك أخذه برهن غيره؛ لأن تركك إياه حتى باعه كتسليمك لذلك، وبيعك الأول غير منتقض اهـ. ص (وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن) ش: يريد ولو لم يوجد ولو لم يؤجر ولم يطأ قال في المدونة في آخر كتاب حريم البئر: وللمرتهن منع الراهن أن يسقي زرعه بما ارتهن منه من بئر أو قناة وإن أذن له أن يسقي بها زرعه خرجت من الرهن. وكذلك من ارتهن دارا فأذن لربها أن يسكن أو يكري فقد خرجت من الرهن حين أذن له وإن لم يسكن ولم يكر اهـ. وقال في كتاب الرهون منها: وكذلك إن ارتهنت أرضا فزرعها بإذنك وهي في يدك خرجت من الرهن قال أبو الحسن: يريد

وكذلك إن كانت في غير يدك كأمين أو غيره وقوله زرعها ليس بشرط وكذلك

من لم يزرع ولم يسكن ولم يكر كما قال في حريم البئر اهـ. وكذلك الإذن في الوطء يبطل الرهن قال ابن الحاجب: ولو أذن للراهن في وطء بطل الرهن وكذا في إسكان وإجارة قال في التوضيح: مقتضاه أن مجرد الإذن كاف في البطلان وهو نص المدونة في حريم البئر، وذكر ما تقدم وأشار بلو إلى خلاف أشهب فإنه يقول: لا يبطل إلا بالسكنى والكراء. وحكى بعضهم ثالثا بالفرق بين أن يكون الرهن على يد عدل فيبطل بالإذن أو على يد المرتهن فلا يبطل بالإذن لوجود صورة الحوز، وجعله ابن راشد تفسيرا جمعا بين قولي ابن القاسم وأشهب وسيأتي عند قول المصنف، وهل تكفي بينة على الحوز؟ ومسألة ما إذا حاز الراهن الرهن ببينة ثم وجد بيد المرتهن فادعى الراهن أنه لم يعلم بذلك وأن المرتهن افتات عليه في ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a pledge due to a loan for use (ariyah)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2210)

ص (وبعارية أطلقت وعلى الرد أو اختيار له أخذه إلا بفوته بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء) ش: يعني أن الرهن يبطل بسبب إعادته لراهنه على سبيل العارية المطلقة أي التي لم يشترط ردها فيه ولا تبقى له فيه مطالبة برده إلى الراهن حصل فيه فوت أم لا، قامت الغرماء أم لا، وأما إن أعاره إياه على أن يرده إليه أو كان المرتهن أعاد الرهن إلى راهنه باختياره يعني باختيار من المرتهن للراهن فيه إما بأن أودعه إياه أو أجره منه أو بأي وجه كان فإنه يكون له حينئذ أن يستعيره إلا أن يفوت بتحبيس أو عتق أو تدبير أو

بيع أو قيام الغرماء أو موته

ذكر ذلك أبو الحسن الصغير وغيره أو يرهنه عند غريم آخر نص عليه الرجراجي فحاصل كلام المصنف أن العارية إذا كانت على الرد فإن الرهن لا يبطل بها وذلك شامل لصورتين إحداهما: أن تكون مؤجلة، والثانية: أن لا تكون مؤجلة ولكن إعارة على رد الرهن قال في التوضيح قال اللخمي: فإن كانت العارية مؤجلة ارتجعها إذا انقضى الأجل ويختلف إذا لم يكن ضرب أجلا؛ لأن العارية لا أمد لها وقد قيل في هذا الأصل: أنه يبقى إلى مدة يرى أنه يعير لمثلها. خليل وقد يقال لا يلزمه هنا التأخير إلى مدة يمكن الانتفاع به ويفرق بين هذه العارية وغيرها بأن بقاء الرهن بيد الراهن يضعف حيازة المرتهن اهـ. وقوله أو اختيار يعني: إذا رد المرتهن الرهن باختياره يعني بغير العارية لتقدم حكمها بل على سبيل الوديعة أو الإجارة كما تقدم بيانه قال في التوضيح اللخمي: وإنما يرجع في الإجارة إذا انقضت مدتها فإذا قام قبل ذلك وقال جهلت أن ذلك نقض لرهني، وأشبه ما قال حلف ورده ما لم تقم الغرماء (فإن قلت) : كيف تتصور الإجارة والغلات إنما هي للراهن فكيف يتصور أن يستأجر من نفسه قيل يحمل ذلك على ما إذا كان المرتهن اكتراه ثم اكتراه للراهن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary pledge given after the contract of sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2217)

[تنبيهات إذا تتطوع بالرهن الراهن للمرتهن بعد عقد البيع]

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary pledge given after the contract of sale or loan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2217)

(تنبيهات الأول) علم من كلام ابن رشد أن الحكم المتقدم إنما هو إذا كان الرهن مشترطا في أصل العقد أو السلف، وأما إذا طاع به الراهن للمرتهن بعد عقد البيع أو السلف فحكمه حكم بيع الهبة قبل قبضها، ونقل ذلك في التوضيح عن القاضي عياض عن بعض شيوخه، ونصه عياض وأشار بعض شيوخنا إلى أن هذا الكلام فيما إذا كان الرهن مشترطا في أصل العقد، وأما ما تطوع به من الرهن بعد العقد فحكمه في بيعه قبل قبضه حكم بيع الهبة قبل قبضها، ونقله ابن عبد السلام عن غير واحد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus value of a pledge (fadlat al-rahn) for another debt?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=957)

قوله: "وإذا كان فيه فضل جاز أخذ حق آخر عليه" : يتعلق به الكلام في جواز ارتهان فضلة الرهن، ويجوز رهن الفضلة عند من (الرهن) تحت يده وعند غيره، فإن رهنها عنده وزاد في الدين على ارتهان الفضلة جاز، وكان حائزا للرهنين جميعا فإن كان الرهن في هذه الصورة تحت يد عدل ورضى العدل أن يحوز الفضلة لمرتهنها جاز، وإن لم يرض بذلك، ولم يحزها له ففي صحة الرهن في هذه الصورة قولان حكاهما الشيخ أبو الحسن

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus value of a pledge to a second creditor and the liability for its loss?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=958)

اللخمي فإن ارتهن الفضلة عند غير المرتهن الأول فلا يخلو أن يرضى الأول بذلك أم لا؟، فإن رضي به فلا خلاف في صحة الرهن، ويتم حوز الثاني ويبدأ الأول عليه، فإن علم الأول بارتهان الفضلة ولم يرض به، وكان في قيمة الرهن زيادة على (قدر) الحق ففي المذهب في هذه الصورة قولان، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا يجوز إلا برضاه، لأن الأول إنما حاز لنفسه، وقال أصبغ بجوازه، وإن لم يرض الأول قياسا على المخدم يهب صاحبه رقبته لغير المخدم فيجوز ذلك وإن لم يعلم المخدم، وكذلك إذا كان الرهن في هذه الصورة على يد عدل، فإن حاز لهما جاز وإن لم يرض بالحيازة للفضلة فالمشهور البطلان، ويتعلق بهذه المسألة الكلام في ضمان فضلة الرهن، وتحصيل القول في ذلك أنه إذا كان الرهن كله تحت يد المرتهن الأول لنفسه ولصاحب الفضلة، فضاع، وكان مما يغاب عليه، فهل يضمن المرتهن جميعه، أو يسقط عنه ضمان الفضل لأنه فيه أمين (فيه قولان عندنا، قال ابن القاسم: يسقط عن الأول ضمان الفضلة لأنه فيها أمين) وقال أشهب: ضمانه كله من الأول إذ لم تتعين الفضلة، فهو رهن واحد ولو كان الرهن كله على يد الثاني مرتهن الفضلة جرى فيه الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the chapter on pledge in salam (forward sale)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1345)

فصل آخر في الرهن في السلم

Mas'alah: Can a pledge be taken for something other than the salam commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1345)

وهل يجوز أن يؤخذ عن غير المسلم فيه؛ فإن امتنعا جميعا أو منع أحدهما منعت المقاصصة بالرهن والمشاركة على إسقاط السلم عوضا عن الرهن المدعى تلفه.

Mas'alah: Is the permissibility of exchanging a pledge for the salam commodity dependent on its value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1345)

وإن جازا جميعا عدت إلى النظر في قيمة الرهن هل يجوز المعاوضة به عن المسلم فيه أم لا؟ وهل يعتبر جواز المعاوضة بقيمة الرهن من رأس المال أم لا؟ المذهب على قولين: ظاهر المدونة أن ذلك لا يعتبر. وذهب ابن ميسر إلى أنه يعتبر، كما اعتبر ذلك في المعاوضة عن المسلم فيه، وتطرق التهمة ها هنا قد يقوى فيقوع. المنع وقد يضعف فيضعف المنع.

Mas'alah: What is the ruling on set-off between a pledge and a salam commodity of the same type?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1346)

وأما اعتبار الطرف الآخر وهو المعاوضة عن المسلم فيه، فإنا لو فرضنا أن الرهن ثوب

كتان والمسلم فيه ثوب كتان من جنس الرهن، فإنه إن أراد المقاصصة والمشاركة عند دعوى ضياع الرهن، وكان ذلك قبل حلول أجل السلم فإنه يجوز إذا كان الثوب المرتهن مثل الثوب المسلم فيه.

Mas'alah: Does this case follow the rulings of pledge or invalid sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1610)

3 – والثالث هل تجري هذه المسئلة مجرى الرهان في الضمان والاغتلال أم مجرى البياعات الفاسدة؟

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given by a guarantor in exchange for a delay?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2983)

ولو كان بذل الحميل في هذه المسألة رهنا أخذه لكان ذلك أيضا ممنوعا، لأنه سلف جر منفعة، والسلف هو التأخير إلى الأجل الثاني، والمنفعة إعطاء الرهن في الأجل الأول، وقد كان ذلك غير لازم لمن عليه الدين، ولولا هذه المنفعة ما تطوع من له الدين بالتأخير. وإن وقع هذا ففي الموازية أن قابض الرهن يكون أحق به من الغرماء. بخلاف الحمالة فإنها ساقطة. وأراه إنما فرق بينهما لكون حق المرتهن به تعلق بعين، وقد قبضها وحازها، فصار ذلك الفوت في المعاملة الفاسدة، (والحميل لم يجزه المتحمل له، ولا حقه فيه) [1] متعلق بعين استحقها عليه. وقد وقع في الموازية قولا مطلقا: إن الرهن والحميل جميعا ساقطان، ولا يكون من بيده الرهن أحق به وقد قبضه.

وهذا يبسط فيه القول في كتاب الرهون إن شاء الله تعالى في أحكام الرهان الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a new loan secured by a pledge covering both old and new debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2984)

ولو حل الأجل ووجب الطلب فقال من عليه الدين لمن له الدين: أسلفني مائة أخرى غير المائة التي حل أجلها وأعطيك رهنا أو حميلا بالمائتين جميعا، القديمة والحديثة، لمنع هذا؛ لأنه سلف جر منفعة، وذلك أن المائة الثانية إنما (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الغالب. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يسر. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ييسر. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فإن هذا. (6) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بقطع. (7) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المتوقع.

أسلفه إياها لأجل ما أعطاه من التوثق بالمائة الأولى بالرهن أو الحميل.

Mas'alah: How is a pledge divided when it involves a loan that brings a benefit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2985)

وأما الرهن فذكر أن بعض أصحابنا قال: يكون مفضوضا، نصفه للمائة الأولى يكون بها رهنا، ونصف المائة [1] الثانية، فيسقط كونه رهنا لسقوط السلف والقضاء برده إلى صاحبه معجلا، لأن السلف الذي يجر نفعا يفسخ إذا وقع.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on the pledge in a loan that brings a benefit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2985)

فاختار ابن المواز أن جميع الرهن يكون بالمائة الأولى، وهو أيضا المذكور في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a surety giving a pledge for a deferred debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2985)

فإذا تحقق وجه الحمالة في هذه المسائل فلو حل الأجل ودفع الحميل رهنا لمؤخر بالدين إلى أجل آخر، فإن الرهن إن كان ملكا للغريم، وهو قادر على أن يستبد بثمنه، فيأخذ منه جميع ذلك، كان ذلك جائزا.

Mas'alah: For what types of debts is a pledge valid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3147)

الرهن يصح أن يؤخذ عن كل حق، وإن اختلفت أنواع الحقوق الثابتة في الذمم، بأن يكون ثمن مبيع بيع النقد [2]، أو بيع بثمن إلى أجل، أو ثمنا لإجارة، أو صداقا في نكاح، أو عرضا [3] عن خلع، أو أرش جناية إلى غير ذلك من سائر الحقوق الثابتة في الذمم.

Mas'alah: What is the minority view restricting rahn to salam contracts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3147)

وحكي عن بعضهم أنه لم يجز الرهن إلا في السلم خاصة، تعلقا منه بقوله تعالى {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [4] إلى قوله تعالى {فرهان مقبوضة} (4) فافتتح الآية بذكر الدين المؤجل وهو السلم، ولو كان المبيع سلعة وثمنها دنانير مؤجلة لحسن دخولها في هذا الظاهر, لأنها مداينة إلى أجل، وإن كان العرف تسميتها بيعة أجل.

Mas'alah: Why do some scholars limit rahn to salam based on customary usage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3147)

وإنما جرى العرف تسميته دفع دنانير في سلعة مؤجلة موصوفة بتسميتها سلما، فلأجل هذا قال هؤلاء لا يجوز الرهن إلا في السلم.

Mas'alah: What is the majority argument for allowing rahn for all types of debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3148)

ورأى العلماء أن معنى سائر الديون تساوي [1] في المقصود بالرهن، وهو الاستيثاق بالحق المطلوب، وكون دافع الرهن له في ذلك منفعة، فلم يعطل مارهنه من ماله، أو يحجره على نفسه إلا بعوض وهو [2] أنفع له، ولولاه ما عومل ولا دوين. وهذا المعنى يشترك الحقوق فيه وقد قال تعالى: "وأشهدوا إذا تبايعتم" ثم قال: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} فجعل الرهبان تقوم مقام الإشهاد عند تعذر الإشهاد، والإشهار [3] يجوز في سائر الديون والحقوق، فكذلك ما جعل ينوب [4] منابه.

Mas'alah: Why did al-Shafi'i prohibit rahn for a mukatib's kitabah debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3148)

وقد منع الشافعي الرهن في كتابة المكاتب لأجل أن الدين غير ثابت، وللمكاتب أن يعجز نفسه، ويفسخ الكتابة متى شاء، وهذا يمنع من الرهن, لأن الرهن، توثق بالحق، وما ليس بثابت فلا يتوثق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a guarantee against eviction (darak) in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3148)

وكذلك منع الشافعي من أخذ الرهن بالدرك في ثمن المبيع, لأنه يرى أن الدرك يحمل على التأبيد، فإذا باع رجل سلعة من رجل بمائة دينار على أن دفع البائع سلعة من عنده رهنا للمشتري يأخذ ثمنها إن استحق المبيع من يده، فإن ذلك يكون مؤقتا بوقت معلوم، فيصح دفع الرهن به تطوعا, وأما في أصل العقد فإن فيه مخاطرة, لأنه لا يدفع على التأبيد، فمتى وقع استحقاق بيع الرهن في الثمن، فكأن الراهن عطل ملكا من أملاكه على التأبيد، وهذا كإضاعة المال. (1) هكذا, ولعل الصواب: تتساوى. (2) هكذا, ولعل الصواب: حذف الواو. (3) هكذا, ولعل الصواب: الإشهاد. (4) هكذا, ولعل الصواب إضافة: [أنه] ينوب. (5) هكذا, ولعل الصواب: حذف (لا) .

Mas'alah: What is the analysis of the benefit versus harm in a pledge for a guarantee against eviction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3149)

وهذا التعليل قد يدافع فيه بأن دافع الرهن لو لم يعلم أن منفعته بما اشتراه تربي على المضرة بتعطيل منفعته بالرهن لما فعل ذلك، فكأنه كمتلف سلعة ليحصل بتلفها ما هو أنفع له منها، فهذا مما ينظر فيه.

Mas'alah: Can two debts be secured by a single pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3202)

4 – وهل على رهن واحد؟ [5] (1) في الغاني، و (غ) : ولا. (2) في الغاني، و (غ) : وإذا. (3) هكذا ولعل الصواب: أن [نماء] الرهن ... (4) هذا السؤال فيه سقط، ولعل نصه الكامل هو: وما الدليل لا يدخل [النماء] في الرهن؟ كما يتبين من تفصيل الجواب عن هذا السؤال. (5) هكذا، ويتبين من الجواب أن النص ينبغي أن يكون على النحو التالي: وهل يجوز ترادف دينين، على رهن واحد.

Mas'alah: What are the two categories of successive debts on a single pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3211)

أما ترادف دينين على رهن واحد فلا يخلو من قسمين:

Mas'alah: Does the case of two debts on one pledge involve one person or two persons?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3211)

أحدهما أن يكون ذلك من رجل واحد أو من رجلين.

Mas'alah: What is the ruling when a single debtor pledges the same item for two debts from the same creditor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3211)

فإن كان من رجل واحد، مثل أن يرهن رجلا رهنا في مائة دينار تسلفها منه، وقيمة الرهن مائتان، (1) بياض، ولعله: وفيها. (2) هكذا ولعل الصواب: استثنائها منها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on adding a second debt to an existing pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3212)

ثم يأتي الراهن بعد ذلك فيقول لمن بيده الرهن: أسلفني مائة أخرى والذي بيدك من الرهن يكون رهنا بالمائتين جميعا، الأولى والثانية. فإن هذا مما اختلف الناس فيه: فذهب مالك رضي الله عنه إلى جواز ذلك وانعقاد الرهن بالمائتين جميعا، وكون الرهن لا يؤخذ حتى يوفي الراهن بجميع المائتين الأولى والثانية. وذهب أبو حنيفة إلى المنع من كون ذلك رهنا بالمائة الثانية. واختلف قول الشافعي في هذا، فقال في القديم مثل قولنا بصحة ذلك، وقال في الحديث مثل قول أبي حنيفة بإبطال كون الرهن رهنا بالمائة الثانية. وكذلك اختلف اختيار صاحبي أبي حنيفة فوافقه على مذهبه الذي حكيناه عنه محمد بن الحسن. وأما أبو يوسف فخالفه، فقال مثل قولنا. وسبب الخلاف الالتفات إلى نكتة وهي النظر في كون الرهن محلا لما يستدان عليه، فهل يكون الدين [1] يؤخذ عليه يستحوذ على جميع الرهن ويستغرقه حتى يستحيل أن يكون الرهن محلا

لدين غيره، أو [2] يستحيل أن يكون محلا لأحد الحالين؟ ألا ترى أن الرهن إذا دفع في مائة دينار، فإن الرهن تابع لها والمائة مستحوذة على جميع أجزائه، فجميع أجزاء الرهن على الجملة، وكل جزء منه على التفصيل، قد استحقته المائة الدين واستحوذت عليه، ولا يصح أن يكون الرهن كأنه في قبض المائة الأولى، وهو في قبضة غيرها في زمن واحد. ومما يؤكد ذلك أنه لو قضى من عليه الدين المائة كلها سوى دانق واحد منها لم يمكن من الرهن حتى يقبض ذلك الدانق، لكون جميع أجزاء الرهن مقابلا لكل جزء من الدين فل أو جل. فإذا كان الأمر كذلك استبعد أن يكون الرهن الواحد الذي أخذ بمائة دينار بالأمس، يكون رهنا بمائة أخرى تؤخذ (1) هكذا ولعل الصواب: الذي. (2) هكذا ولعل الصواب: أو [لا] يستحيل ...

اليوم. فهذا نظر أبي حنيفة، والنكتة التي يلتفت إليها. وأما مالك، والشافعي في أحد قوليه، فإنهما لم يسلما له هذه القاعدة، ورأيا أنه لا يمتنع ترادف دينين على رهن واحد، وليس ذلك لكون المحل الواحد محلا لحالين معا، ولا يتنافى في حكم العقل أن يكون هذا الرهن محبوسا بالمائة الأولى وبالمائة الثانية. فإذا وجب بيعه وكانت في ثمنه فضلة أخذها المرتهن من دينه الباقي عن الرهن. وإذا كانت قيمة الرهن مائتين وقد استدان صاحبه عليه مائة واحدة، فإنها وإن كانت هذه المائة تستولي على جميع أجزاء الرهن، فإنما ذلك إذا أنفضت قيمته حتى صارت لا زيادة فيها على هذه المائة الأولى. وأما إذا بقيت قيمته على ما كانت عليه حين الارتهان، وهي مائة دينار، فيقدر كأن المرتهن أسقط حقه في نصف الرهن، ولم يجعله رهنا بها، وبقي نصف الرهن الآخر لا شغل فيه، ولاحقا معلقا به، فلم يمتنع ارتهانه، كما لو كان الارتهان بالمائتين جميعا في عقد واحد. وهذا يتضح على أصولنا المجيزين لرهن المشاع، وأما هو فقد يقول: لا يصح ارتهان نصف الرهن مشاعا، كما قدمناه عنه في صدر هذا الكتاب، إن خالفنا في هذا

الذي صورناه في هذه المسألة، نقلنا الكلام إليه، ونستشهد على صحة مذهبنا بأصول مقررة: منها أن الرهن المقصود منه الاستيثاق بالحق، فلا يمتنع أن يكون وثيقة بحق يأتي بعد الحق الأول، (ألا ترى استيثاق) [1] ثم مع هذا يجوز أن يتحمل لرجل بمائة دينار ويضمنها على رجل أخر، ثم يضمن عليه مائة أخرى. فلما جاز ترادف حق بعد حق لرجل واحد على حميل واحد جاز أن يترادف دين على دين في رهن واحد لرجل واحد. وعندي أنه قد يجيب عن هذا بأنا قد أشرنا إلى أن مذهبه المنع من رهن المشاع، بما صورناه في الرد عليه بأن الرهن بمعين ربما يدعى إلى قسمته (1) هكذا، وفي الكلام سقط.

Mas'alah: What is the analogy for multiple debts on a single pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3214)

وكذلك احتج عليه أصحابنا بأنه يجوز أن يرهن رهنا بمائة دينار يتسلفها ثم يزيد الراهن المرتهن رهنا آخر بتلك المائة بعينها. فإذا جاز ترادف رهن على رهن بحق واحد جاز ترادف دين على دين بحق واحد.

Mas'alah: What is the counterargument against multiple debts on a single pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3214)

وهذا قد يجيب عنه بأن الرهن مشغول بالدين، والدين مستحق عليه، والرهن تابع للدين فلا يكون تابعا لغيره، إذ لا يصح أن يكون الشيء تابعا لشيئين في زمن واحد، وأما

الدين فمتبوع، والمتبوع يصح أن يكون له توابع كثيرة، والرهن مشغول بالدين الأول فلا يكون مشغولا بغيره، والدين غير مشغول بالرهن فيصح أن تشتغل به شواغل كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a collateral to a second creditor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3214)

وهم يجيبون عن هذا بأن الرهن إذا ثبت حق إنسان تعلق به، فلا يجوز لراهنه أن يرهنه لرجل آخر، وإن كان يجوز أن يجعله رهنا بدين كان من الرجل بعينه الذي داينه أولا، والجناية إذا كررت على واحد تعلقت بعين العبد.

Mas'alah: How does the case of a slave with multiple victims differ from multiple pledges?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3214)

وكذلك لو كانت جناية على رجل ثم جنى على رجل آخر لتعلق حق الآخر بوقبة العبد، فلا يتعلق بالرهن من رجل آخر، فدل ذلك على افتراق الأصلين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a collateral to another creditor with the first creditor's consent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3214)

ونحن نجيب عن هذا بأنا لا نمنع أن يكون الرهن الذي بيد الأول رهنا بدين استدانه الراهن من رجل آخر، إذا رضي الذي بيده الرهن، وإن لم يأذن ففيه اختلاف في

المذهب نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى. (1) هكذا ولعل الصواب: بجناية.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on pledging the surplus value of a collateral without the first creditor's consent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3215)

وقد قال ابن القصار: إن أظهر الروايتين عن مالك جواز ارتهان فضلة الرهن (وإذا) [1] لم يرض من بيده الرهن بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on re-pledging the surplus value of a pawned item with the pledgee's permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3215)

وهكذا ذكر ابن الجلاب في تفريعه أن ارتهان فضلة الرهن لرجل آخر بغير إذن من بيده الرهن لا يصح، وأما بإذنه ففيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on taking a second loan against the remaining value of a pawned item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3215)

وها نحن نتكلم على سبب اختلاف هاتين الروايتين بعد أن يضبط بالتقسيم، فنقول: إذا رهن رجل رهنا قيمته مائة دينار، وأخذ على الرهن نصف قيمته وهي خمسون، ثم أراد أن يتسلف ممن بيده الرهن سلفا آخر، وهو خمسون دينارا بقية قيمة الرهن، فلا يخلو

أن يكون الرهن بيد من أعطى السلف [2] وبيد عدل أوقف الرهن بيده.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on successive debts secured by a single pawn held by the first creditor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3215)

فإن كان الرهن بيد معطي الدين الأول فقد ذكرنا خلاف فقهاء الأمصار في ذلك، وأن مذهبنا جواز ترادف دين على دين في رهن واحد، وهو يد دافع الدينين.

Mas'alah: What is the ruling on a pawn held by a third party when a second debt is secured against its surplus?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3215)

ولكن يبقى النظر في هذا الدين الثاني الذي ارتهن فيه فضلة الرهن على الدين الأول، فإن هذا العدل الموقوف الرهن على يده إن رضي بأن يحوز هذا الرهن بالدينين جميعا فإنه يكون رهنا بالدينين جميعا، كما لو كان الرهن في يد دافع الدينين جميعا, لأن يد هذا العدل الموقوف عنده الرهن كيده في باب الحيازة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the third party is unaware of the second debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3215)

وإن كان العدل لم يعلم بهذا الثاني، ولا رضي بأن يكون الرهن تحت يده وبحوزه إلا

في الخمسين دينارا الأولى فإنه يجري ذلك على القولين، وقد قدمنا ذكرهما وعلتهما حيث قلنا: إن المذهب على قولين في الهبات والبرهان. هل لا يصحان إلا بحيازة محسوسة أو يصحان عند ارتفاع التهمة الموجبة لافتقارهما إلى (1) هكذا ولعل الصواب: وإن. (2) هكذا ولعل الصواب: أو.

الحيازة،

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus value of a pledge to a second creditor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3216)

وأما القسم الآخر فهو أن يكون الرهن بيد دافع الخمسين الأولى، ولكن الراهن تسلف من رجل آخر خمسين أخرى، وجعل الفضلة الباقية من قيمة الرهن رهنا لهذا الثاني، فإن المشهور من المذهب المنصوص نصا لا إشكال فيه كون هذا الدين الثاني إنما يصح كونه رهنا به بعد أن يصل الأول إلى حقه، بشرط أن يعلم الذي بيده الرهن بهذه الاستدانة الثانية، ويرضى أن يحوز هذه (1) هكذا ولعل الصواب: بأن. (2) هكذا ولعل الصواب: بقي.

الفضلة لصاحب هذا الدين الثاني.

Mas'alah: What happens to the second creditor's right if the holder of the pledge is unaware of the second debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3217)

فإن لم يعلم ذلك ولا رضي به فإنه لا يكون لدافع الدين الثاني في هذا الرهن حق بل يباع الدين الأول إذا وجب قضاؤه له، وما فضل عن دينه يحاص به سائر الغرماء دافع هذه الخمسين الأخرى، ومن سواه من الغرماء.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a second pledge of surplus without possession by a third party?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3217)

ووقع لمالك في كتاب ابن المواز فيمن رهن رهنا ثم استدان من رجل آخر دينا، وجعل فضلة الرهن رهنا، فقال مالك: لا يصح هذا الرهن الثاني إلا أن يحوزه لهذا الثاني غير الأول.

Mas'alah: Why is a second pledge invalid if the first pledgee took possession for himself?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3217)

قال: لأن الأول إنما حاز لنفسه.

Mas'alah: What is the exception to the invalidity of a second pledge according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3217)

هكذا روى ابن القاسم عنه في الموازية، وقام عقب هذه الرواية عن ابن مالك [1]: إلا أن يعلم الأول بذلك ويرضى، بحوزه للثاني.

Mas'alah: What is the apparent ruling on a second pledge even if the first pledgee knows and agrees?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3217)

وظاهر هذه الرواية أنه لا يصح هذا الرهن الثاني، وإن علم به الأول فوضي أن يحوزه له، لقول مالك في صحة هذا الرهن: لأن الأول إنما حاز لنفسه؛ بعد أن قال: لا يصح ذلك إلا أن يحوزه لهذا والآخر غير الأول الذي قبضه لنفسه.

Mas'alah: What was omitted from Malik's answer regarding the first pledgee's possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3217)

لكنه لم يذكره في السؤال الذي أجاب عنه مالك بحوز الموتهن الأول، علم بهذا الرهن الثاني أو لم يعلم به.

Mas'alah: What does the legal reasoning imply about a second pledge even with the first pledgee's consent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3217)

لكن التعليل يقتضي أنه لا يصح هذا الرهن ولو علم به الأول ورضي بحوزه للثاني. لكن قول ابن مالك (1) عقيب ما نقل عنه: إلا أن يعلم الأول بذلك ويرضى به.

Mas'alah: How is Malik's statement interpreted regarding the first pledgee's knowledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3217)

كالمشير إلى تأويل قول مالك على كون الأول لم يعلم بالرهن.

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of a second pledge with the first pledgee's consent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3217)

وهكذا حمل بعض أشياخي هذه المسألة على قولين: أحدهما صحة هذا الرهن إذا رضي الأول بهذه الاستدانة الثانية وحاز الفضلة لهذا الثاني.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a second pledge even with the first pledgee's consent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3217)

والقول الآخر: إن ذلك لا يصح ولو علم بهذا الأول ورضي بحوزها للثاني.

Mas'alah: Is the consent of the first pledgee required for a second pledge of surplus?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3221)

وأما اعتبار رضي المرتهن الأول فقد ذكرنا عن سحنون ما يدل على أنه يعتبر رضاه، وبيناه ومهدناه. وهكذا حكى ابن حبيب عن أصبغ أنه يعتبر رضي المرتهن الأول وأطلق هذا القول، ولم يفرق فيه بين كون هذا الرهن الذي ارتهنت فضلته بيد عدل أو بيد المرتهن الأول.

Mas'alah: What is Malik's view on requiring the first pledgee's consent for a second pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3221)

وذكر أصبغ عن مالك أنه يخالف هذا, ولا يعتبر اشتراط رضي المرتهن الأول بأنه لا ضرر عليه في هذا الارتهان الثاني إذا كان إنما يؤخذ ما فضل عن دينه. وهذا قاله أصبغ، ونفي الضرر عن الأول يتضح تصوره إذا كان أجل دين الأول وأجل دين الثاني الذي نقلت الفضلة رهنا له يستويان حتى يكون دعوى الغريمين الأول والثاني إلى بيع الرهن ليقضى من ثمنه دينهما سواء، ولا يقدر أحدهما أن يدعو إلى بيعه قبل أجل الآخر، أو يكون المرتهن الأول أجل دينه يحل قبل أن يحل دين المرتهن للفضلة ليكون قادرا على ادعاء [2] إلى بيع الرهن ليأخذ منه دينه كله. وأما لو كان دين المرتهن الثاني الذي ارتهن الفضلة يحل قبل أجل دين المرتهن الأول فها هنا قد يحصور ضرر يلحق المرتهن الأول إذا بيع الرهن للثاني، ولم يكن [3] المرتهن الأول من أخذ دينه من عين الرهن ولا من ثمنه، وقد يكون ثمنه وإن وقف له لا يومن له عليه الضياع، ويؤمن على الرهن نفسه إذا لم يبع. ففي هذا الوضع يتصور الضرر. ولكن (يحتج إلى ذكر) [4] الحاكم إذا دعا مرتهن الفضلة على البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the second pledgee knows of the first debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3223)

واختلفت إشارات أهل المذهب إلى ما يكون الحكم إذا علم الآخر بدليل [1] الأول:

Mas'alah: What is the ruling when the second pledgee knows of the first debt and its term in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3223)

وقد وقع في المستخرجة لأشهب ما يشير إلى أنه إذا علم الآخر بدين الأول بقي دينه مؤخرا حتى يحل أجل دين المرتهن الأول. وكأنه، وإن اشترط في ثمن سلعته أن يحل إلى شهر، فعلمه بأن الرهن الذي ارتهن فضلته قد سبق فيه حق لاخر قبله لا يحل الأول إلى ستة أشهر، كأنه أبطل الأجل الأول وصار أجل ثمن سلعته إنما يحل إلى ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on gharar in the context of multiple pledges in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3223)

وبعض أشياخي يشير إلى أن في هذا [2] من الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a debt that includes a pledge or guarantor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2188)

تتمة: من اشترى دينا أو وهب له أو أحيل به وكان فيه رهن أو حميل لم يدخل فيه ذلك الرهن أو الحميل إلا أن يشترط دخولهما ويحضر الحميل ويقر بالحمالة وإن لم يرض بالتحمل لمن ملكه للسلامة من شراء ما فيه خصومة لكن لرب الرهن أن يطلب وضعه عند أمين هذا هو المطابق للنقل كما في ح وإفتاء صر بدخول الرهن من غير شرط غير

مستند لنقل فلا يعول عليه وأما من ورث دينا برهن أو حميل فإنه يكون له برهنه وحميله وإن لم يشترط ذلك وللراهن طلب وضعه عند أمين غير الوارث كذا ينبغي ثم عطف على كحيوان قوله (

Mas'alah: What is the ruling on giving a dinar to collect half and return half?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2467)

(ومعطي) بالتنوين اسم مفعول (دينارا) مفعوله الثاني والأول ضمير مستتر نائب الفاعل (ليستوفي نصفه) قرضا أو قضاء (ويرد نصفه) فزعم تلفه كله قبل صرفه أو بعده فلا يضمنه كله بل نصفه أن أعطى ليكون له نصفه من حين الإعطاء كما يشعر به ـــــــــ كان عينا وجب عند ابن القاسم وفي وجوبه أو ندبه عند أشهب طريقتان وقول ز اختص المرتهن به على المعتمد الخ يدل له ما في ح عن أبي الحسن ونصه الشيخ أبو الحسن انظر لو قامت الغرماء على الراهن قبل أن يطبع على الرهن ففي بعض الحواشي يكون المرتهن أسوة الغرماء الشيخ وليس هذا يبين لأن هذا رهن محوز فيكون المرتهن أولى به اهـ. (وفضلته إن علم الأول) قول ز فإن كان بيد أمين اشترط علمه ورضاه الخ أي علم الأمين ورضاه ليصير جائزا للثاني أيضا دون المرتهن فلا تشترط حينئذ رضاه لأنه غير حائز ولا يقال لم لا يشترط رضاه ومن حقه أن يقول أنا لم أرض إلا برهنه كله في ديني لأنا نقول حيث كان الثاني لا يستحق منه في دينه شيئا إلا بعد أن يستوفي الأول جميع دينه فإن فضل شيء كان للثاني وإلا فلا شيء له كما يأتي لم يكن له كلام لأن دينه مضمون فيه يأخذه كاملا وإن تحولت الأسواق (ولا يضمنها الأول) قول ز وفي الأكثر يحتمل أن تكسد أسواقه الخ

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) for blood money (diyah) and for a new loan with an old debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2472)

حلف المخطئ الرهن إنه ظن لزوم الدية ورجع) فيما زاد على ما يلزمه كواحد منها وقوله: ورجع راجع للمسألتين قبله أيضا انظر تت أي ورجع جملة مع قيام المبيع في المسألة الأولى أو من جهة إلى جهة أخرى كأن يرجع في البيع الفاسد من الثمن إلى ما لزم مع الفوات على المذهب كما مر عن ق وفي المخطىء الراهن من حصة العاقلة إلى حصته ومفهوم قوله ظن فيه اللزوم إنه لو رهن في دية الخطأ مع علمه لزومها للعاقلة فإنه يصح إذ يجوز الرهن كالكفاله في دية الخطأ وعطف على في بيع قوله: (أو) رهن رهنا (في قرض) جديد (مع دين قديم) به رهن أم لا كأن الذي به فيه وفاء أم لا لأنه قد يتغير السوق بطل في القديم لأنه سلف جر نفعا وهو توثقه بالدين القديم (وصح) وصار كله (في الجديد) ـــــــ بعين شيئه لأنا نقول لا معنى للرهن إلا ذلك ولا معنى لبطلانه إلا عدم ذلك وهذا ظاهر وإنما نبهنا عليه لأنه قد توهمه بعض الناس اهـ. وقول ز وظاهر المذهب كان مشترطا أم لا الخ غير صحيح وقد علمت من كلام ابن يونس المتقدم أن حكم المتطوع به بعد العقد مخالف لحكم المشترط فافهم وقول ز أو المعاملة صحيحة والرهن فاسد الخ هذا القسم إنما يتصور في التطوع لرهن وأما إن كان مشترطا والرهن فاسد فإن المعاملة تصير فاسدة كما تقدم في كلام ابن يونس (وصح في الجديد) قول ز فمعنى قوله وصح

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge (rahn) in a new loan when there is an old

debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2473)

وفائدتها إنه إذا لم يطلع على ذلك حتى قام الغرماء على الراهن حينئذ أو عند موته كان المرتهن أحق به في الجديد فقط ويحاصص بالقديم كان من قرض أو بيع فمعنى قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge (rahn) in a new loan when there is an old debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2473)

وصح في الجديد إنه يختص به المرتهن إذا حصل للراهن مانع لا الصحة المقابلة للفساد لأنه فاسد ولذا يجب رده حيث كان قائما فقد تجوز في إطلاقة الصحة على الاختصاص ثم محل بطلانه في القديم حيث كان المدين معسرا به أو كان الدين القديم مؤجلا حين الرهن للقرض الجديد فإن أيسر حينه وهو حال صح فيه الرهن أيضا ومفهوم قوله في قرض إنه لو كان في بيع جديد لصح في البيع القديم والجديد وهو كذلك بل يجوز ابتداء لانتفاء علة المنع المتقدمة فيما إذا كان الدين الطارئ قرضا وما تقدم من إنه عطف على في بيع أي وبطل باشتراطه في قرض يقتضي عدم البطلان مع انتفاء الشرط فيصح فيهما قاله د ابن ناجي قلت لشيخنا يقوم من هذه العلة أي السلف الذي جر نفعا لو أقرضه قرضا ولم يشهد ثم أقرضه قرضا آخر على أن يكتب له وثيقة بهما أنه لا يجوز لاحتمال إنه لو لم يسلفه لجحده فلم يرتضه وذكر أن شيخه أفتى بالجواز حين وقعت بتونس وفتوى شيخه عندي ضعيفة اهـ. وعلم منه أن الخلاف بينهما

في الجواز وعدمه لا في البطلان وعدمه فالإشهاد صحيح في القديم والجديد على كليهما (و) بطل الرهن (بموت راهنه أو فلسه) ولو بالمعنى الأعم كما في ابن عرفة لا بإحاطة الدين فقط وكذا يبطل بمرضه أو جنونه المتصلين بالموت (قبل حوزه) أي قبضه ببينة على التحويز أو على الحوز على ما يأتي ـــــــ في الجديد إنه يختص به الخ هذا هو الصواب وبه يندفع قول ح كلام المصنف نص في صحة الرهن ولم أقف على ذلك لغيره اهـ. وقول ز حيث كان المدين معسرا الخ نص ح قيد ابن المواز المسألة بما إذا كان الدين مؤجلا قال وأما إن كان حالا أو حل أجله لصح ذلك إذا كان الغريم مليئا لأن رب الدين قد ملك أخذه فتأخيره كابتداء سلف قال ابن المواز وكذا عندي لو كان عديما وكان الرهن له ولم يكن عليه دين محيط لأنه حينئذ كالملئ اهـ. وأكثرهم على أنه تقييد والله تعالى أعلم اهـ. كلام ح وقول ز لو كان في بيع جديد لصح في البيع القديم والجديد الخ نحوه قول ح وانظر لو كان الثاني غير قرض بل من ثمن بيع وشرط أن الأول داخل في رهن الثاني والظاهر الجواز اهـ. وهو قصور فقد صرح ابن القاسم بالحرمة كما في ق ونصه وانظر إن كان لك عليه ثمن شيء ثم طلب منك دنانير تسلمها له على شيء قال في الرواية هذا جائز إذا كان الدين الأول لم يحل قيل فإن أراد أن يرتهن مع ذلك رهنا بالأول والآخر قال ذلك حرام انظر رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب السلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge from a third party for the installments of a mukatab?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2482)

(و) لا يصح رهن في جنس (نجم كتابة) على عبد فشمل جميع نجومها أيضا إذا صدر

ذلك (من أجنبي) لسيد العبد أي لا يعطي الأجنبي رهنا بما على المكاتب من النجوم لأنه لا رجوع له به على المكاتب إذ لم يعامله ولا على السيد لأنه أخذه منه في الكتابة وهي لا يرد ما أخذه منها لعجز المكاتب قاله ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge from a third party for a kitabah installment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2482)

(ونجم كتابة من أجنبي) أي لا من المكاتب فيجوز كما في المدونة والموازية خلافا لابن الحاجب واعلم أن ابن الحاجب شرط في المرهون به أن يكون في الذمة لازما أو صائرا إلى اللزوم ومثله لابن شاس وأخرجا بذلك الكتابة وتعقبه ابن عبد السلام بأن دين الكتابة لازم على المشهور من منعه تعجيز نفسه وله مال ظاهر ولذا جاز الرهن فيها من المكاتب كما في المدونة والموازية خلافا لابن الحاجب وابن شاس في قوليهما بمنع الرهن فيهما مطلقا قال ابن عبد السلام وإنما لم يصح الرهن فيها من غير المكاتب لأنها تصير حمالة والحمالة لا تصح في الكتابة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge from a mukatab for his kitabah debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2482)

ولذا حاد عما قال ابن الحاجب في المرهون به وقال فيه هو مال كلي لا يوجب الرهن فيه غرم راهنه مجانا قال فقولنا لا يوجب الخ يدخل الكتابة من المكاتب لا من غيره

لأنه من المكاتب لا يوجب عليه غرما بحال ومن غيره يوجب عليه الغرم مجانا في حال العجز بعد أخذ الرهن فيما رهن فيه أو بعضه ضرورة إنه لا رجوع للراهن على المكاتب لأنه لم يعامله ولا على سيده لأنه إنما أخذه منه به في الكتابة وهو لا يرد ما أخذ منها لعجز المكاتب اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a guarantee and a pledge for a mukatab or ma'dhun in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2632)

ثم الفرق بينهما هنا وبين صحة رهنهما بغير إذنه كما تقدم في باب الرهن إذا أصابا وجهه أن في الضمان اشتغال ذمتهما بمال على وجه التبرع والرهن إنما يكون عن معاملة كبيع وشراء

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a deferred debt made immediate in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2634)

وقولي وإن رضي مدين بإسقاط الأجل فيما إذا كان الدين مما يعجل مفهومه لو لم يرض بإسقاط حقه من الأجل لكان من أداء الدين عنه لا من الضمان والرهن كالضمان في تفصيل المصنف فإذا رهن في مؤجل على أن يكون حالا جاز إن كان لدين مما يعجل وإلا بطل الرهن وكان المرتهن أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring a debt with a pledge or guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1350)

(تتمة) من ملك دينا بوجه من وجوه الملك ما عدا الإرث وكان فيه رهن، أو حميل فإنه لا يدخل في ذلك الرهن، أو الحميل إلا أن يشترط دخولهما ويحضر الحميل ويقر بالحمالة، وإن لم يرض بالتحمل لمن ملك، للسلامة من شراء ما فيه خصومة، لكن لرب الرهن أن يطلب وضعه عند أمين هذا هو المعول عليه بخلاف لو ملك ما ذكر بإرث فإنه يكون له برهنه وحميله، وإن لم يشترط ذلك وللراهن طلب وضعه عند أمين غير الوارث

Mas'alah: What is the ruling on pawning the surplus value of a pledged item to another creditor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1513)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on pawning the surplus value of a pledged item to another creditor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1513)

وفضلته إن علم الأول ورضي (ش) يعني أنه إذا رهن رهنا يساوي مائة في خمسين فإنه يجوز للراهن أن يرهن قيمة باقيه عند شخص آخر بشرط أن يعلم بذلك المرتهن الأول ويرضى به ليصير حائزا للمرتهن الثاني وهذا إذا كان الرهن بيد المرتهن أما لو كان موضوعا على يد أمين فإنما يشترط علمه دون علم الأول وبعبارة وكلام المؤلف إذا

رهن الفضلة لغير المرتهن أما إذا رهنها للمرتهن الأول فلا بد أن يكون أجل الدين الثاني مساويا للأول لا أقل، أو أكثر ولعل وجه المنع فيما إذا كان أجل الدين الثاني أقل أن فيه بيعا وسلفا وهو تعجيل دينه الأول قبل أجله وفي الأكثر أنه يحتمل أن تكسد أسواقه فيؤدي ذلك إلى تأخير بيعه ففيه سلف وهو التأخير جر نفعا وهو عدم الكساد لو بيع الآن وينبغي أن محل هذا حيث كان الرهن مما لا ينقسم بخلاف ما ينقسم فلا يتأتى فيه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a new loan combined with an old debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1516)

أو في قرض مع دين قديم وصح في الجديد (ش) هذا عطف على المبطلات من قوله في بيع، والمعنى أنه لو كان لشخص على آخر دين سابق برهن أو بغيره كان الدين من بيع، أو من قرض، ثم دفع إليه قرضا وطلب منه رهنا في القديم، والجديد فإن الرهن يبطل بالنسبة إلى القديم؛ لأنه سلف جر نفعا ويصح بالنسبة إلى الجديد يختص به المرتهن في الموت، والفلس ومفهوم قوله في قرض أنه لو كان في بيع لصح في القديم، والجديد وهو كذلك بل يجوز ابتداء لانتفاء علة المنع المتقدمة فيما إذا كان الدين قرضا فمعنى قوله وصح في الجديد أنه يختص المرتهن به إذا حصل للراهن مانع، لا الصحة المقابلة للفساد؛ لأنه فاسد ولذا يجب رده [حاشية العدوي] فيه إشارة إلى أن شرطا بمعنى اشتراط ويجوز أن يفسر شرط بمشروط (قوله: أن القبض، والبيع) لا يسلم كل منهما أما البيع فظاهر، وأما القبض فكذلك لقولهم يبطل الرهن إذا لم يحز فهذا دليل على تحقق الرهنية بدون حوز. (قوله: وأولى إن لم يظن) ، أي: بأن جزم باللزوم

فلا ينافي ما يأتي (قوله: أنه لو علم أنه لا يلزمه) فيه أن يقال إن هذا بمثابة الرهن التطوع مع أنه قد جعله كالمشترط، ثم أقول عرفنا ما إذا ظن لزوم الرهن وأولى لو جزم بلزومه، أو أراد بالظن ما يشمل الجزم بلزومه وعرفنا ما إذا علم أن الرهن لا يلزمه فتبقى حالة ظن عدم اللزوم، والشك، والظاهر أنهما كحالة علم عدم اللزوم (قوله: قاله الشيخ كريم الدين) بالضمير كما هو في نسخته، والجيزي كان شيخا لكريم الدين (قوله: لا يكون رهنا) ، أي: مع الفوات لا يخفى أن كلام المتن إذا كانت المعاملة فاسدة، والرهن صحيحا وإذا كان كل منهما صحيحا فالحكم فيه واضح وقعت المعاملة على شرط الرهن أم لا ويبقى الكلام فيما إذا كان كل منهما فاسدا، أو المعاملة صحيحة، والرهن فاسد وفي كل إما أن تقع المعاملة على شرط الرهن، أو يكون الرهن متطوعا به فتكون الجملة ثماني صور أما إذا كان الرهن صحيحا، والمعاملة فاسدة فكلام المصنف، وأما إذا كان كل منهما صحيحا فقد علمته فيبقى ما إذا كانا فاسدين، والحكم أنه إذا كان الرهن مشترطا في العقد فيكون رهنا في عوض المبيع، أو القرض حيث فات من قيمة أو مثل وإن كان متطوعا به فإنه يبقى الدين بلا رهن وإن كانت المعاملة صحيحة، والرهن فاسدا فإن كان مشترطا في العقد فإنه يكون رهنا في الثمن، والسلف وإن لم يحصل فوت، وأما إن كان متطوعا به فإنه يبقى الدين بلا رهن كما إذا كانا فاسدين، وقوله: انظر ابن غازي، أي: ففي نقل ابن غازي المتطوع به لا يكون رهنا مع الفوات (قوله: كالكفالة) ، أي: الضمان، وقوله: في دية الخطإ متعلق بيجوز، وقوله: ورجع إلخ إذا فالمناسب الوقف على قوله أنه ظن لزوم الدية (قوله: كأن يرجع إلخ) هذا على المعتمد المتقدم لا على كلام الشارح (قوله: أنه خصه شيء) ، أي: وأما إذا لم يخصه شيء بأن كان فقيرا، أو صبيا على أحد القولين فيما سيأتي. (قوله: برهن إلخ) سواء كان به وفاء أم لا؛ لأنه قد يتغير سوقه (قوله: فإن الرهن يبطل بالنسبة للقديم) محل البطلان في القديم حيث كان المدين معسرا به، أو كان الدين القديم مؤجلا حين

الرهن للقرض الجديد فإن أيسر حينه وهو حال صح فيه الرهن أيضا (قوله: مانع) ، أي: من فلس، أو موت (قوله: ولذا يجب رده) ، أي: رد الرهن مفاد العبارة أن الفساد متعلق بالرهن فقط، والقرض صحيح وليس كذلك بل القرض الجديد فاسد ولذا يجب على المعتمد كون الرهن في قيمته أو مثله حيث فات القرض ولو كان الرهن قائما فقول الشارح ولذا يجب رد الرهن إلخ

حيث كان قائما فقد تجوز في إطلاق الصحة على الاختصاص (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a future loan or sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1521)

بالشرط (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a future loan or sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1521)

وارتهن إن أقرض، أو باع (ش) صورتها أن يقول شخص لآخر خذ هذا الشيء عندك رهنا على ما اقترضه منك، أو على ما يقترضه منك فلان مثلا؛ لأنه ليس من شرط الدين أن يكون ثابتا قبل الرهن فقوله وارتهن إن أقرض، أي: وصح الرهن الآن ولزم إن أقرض، أو باع في المستقبل، وقوله: (أو يعمل له) بالجزم عطف على الشرط، أي: على محله؛ لأنه ماض وعبر بالمضارع لكون العمل شأنه التجدد شيئا فشيئا بخلاف البيع،

والقرض فإنهما ليس شأنهما ذلك وله صورتان إحداهما وهي المنقولة في كلام المتيطي أن المستأجر يدفع رهنا لعامله في أجرته التي تجب له على مستأجره على تقدير أن يعمل، والثانية أن يستأجر أجيرا يعمل له عملا وينقده الأجرة ويخشى أن يعطل فيأخذ منه رهنا على أنه إن عطل استأجر من الرهن من يعمل له ذلك العمل وهذه صحيحة أيضا وأشار بقوله (وإن في جعل) إلى أن الشخص إذا جاعل شخصا على تحصيل عبده الآبق مثلا ويدفع له رهنا على ما يلزمه من الجعل فإنه صحيح؛ لأن الجعل وإن لم يكن لازما فهو يئول إلى اللزوم لا أنه يأخذ منه رهنا في العمل؛ لأنه ليس لازما، ولا آيلا للزوم إذ لا يلزم العامل ولو شرع فقوله وإن في جعل، أي: في عوض جعل لا في عمل جعل

Mas'alah: What is the ruling on a pledge held for a debt when part of the debt is repaid?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=130)

(والرهن) لشخص واحد في مائة مثلا إذا قضى بعضها أو أكثرها (محبوس بباقي ما وقع فيه) الرهن (ولا يرد) منه إذا كان مشددا كثياب مثلا (قدر ما اندفع) وكذا لو سقط بعضه قال في المدونة: ومن رهن امرأته رهنا بكل المهر قبل البناء ثم طلقها قبل البناء لم يكن له أخذ الرهن والرهن أجمع رهن بنصف المهر كمن قضى بعض الدين أو وهب له فكل الرهن رهن لما بقي اهـ. فلو كان الرهن لاثنين لا شركة بينهما وقضى أحدهما نصيبه ردت إليه حصته وعكس المصنف: استحق بعض الرهن فالباقي رهن في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of a pledge (qalb al-rahn) in a debt sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=327)

تنبيه: من بيع بالدين المسألة الملقبة عند العامة بقلب الرهن، وهي أن يكون بيد الانسان رهن في دين مؤجل ويحتاج إلى دينه فيبيعه بما يباع به ويحل المشتري للدين محل بائعه في حوز الرهن والمنفعة إن كانت المنفعة جعلت له، والبيع للرهن بالتفويض الذي جعل للبائع المرتهن وغير ذلك، ويكتب في ظهر وثيقة الدين أو في طرتها فإن سكتا عن الرهن لم يدخل وإن اختلفا في اشتراطه حلفا وفسخ، وحيث دخل فللراهن جعله تحت يد أمين إن لم تشترط منفعته أو اشترطت ولحقه ضرر، وإلا فلا كلام له. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 36

Mas'alah: How does the pledgee participate with creditors in bankruptcy and death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2107)

قوله: (وحاص مرتهنه في الموت والفلس) أي: فإن مات الراهن وعليه ديون غير الدين الذي رهن في الثمرة وله مال لا يفي بديونه؛ فإن مرتهنه يحاص غرماءه في الموت، والفلس بجميع دينه لأن دينه في ذمة الراهن لا في الثمرة، وأيضا فالثمرة قد تهلك قبل بدو صلاحها فيظلم المرتهن بذلك. (1) قوله: (دينه) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (أخذ) زيادة من (ن) . (3) قوله: (بيع أو بعضه) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن 5) : (وبيع) . (4) في (ن) : (الدين) . (5) في (نن) : (للبائع) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5740 و 5741. (7) قوله: (والفرع كله ذكره اللخمي والمازري) ساقط من (ن) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 254.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a new loan combined with an old debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2116)

قوله: (أو في قرض مع دين قديم) يريد: أن من كان له دين على غيره من بيع أو قرض برهن أو غيره، ثم أقرض رب الدين المديان قرضا على أن يدفع له المديان رهنا بالقرض مع الدين الأول وهو مراده بالقديم فإن الرهن يبطل بالنسبة إلى الدين القديم لأنه سلف جر منفعة، وهو قد توثقه بالدين القديم [6]، فإن فلس المديان أو مات كان الرهن خاصا بالدين الأخير [7]، وقاله في المدونة، وإليه أشار بقوله: (وصح في الجديد) وحكى ابن المواز قولا [8] أن نصف الرهن يبطل ويبقى نصفه الآخر رهنا في القرض.

(1) قوله: (ثم) ساقط من (ن) . (2) في (ن 5) : (الدين) . (3) في (ن 3) : (مع) . (4) قوله: (ثم تبين أنه لا تلزمه فإنه يحلف) زيادة من (ن 3) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (يحلف) . (6) قوله: (وهو توثقه بالدين الآخر) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (قد توثقه بالدين القديم) . (7) في (ن 3) : (الأول) . (8) قوله: (قولا) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: Can a pledge be taken for a future debt or loan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2122)

قوله: (وارتهن إن أقرض، أو باع) يريد: أنه ليس من شرط الرهن أن يصادف دينا سابقا بل يصح الارتهان قبل القرض أو البيع، كما يجوز ذلك بعدهما أو معهما، قال في المدونة: وإن دفعت إلى رجل رهنا بكل [10] ما اقترض فلان (1) زاد بعده في (ن 4)

: (الأول) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5699. (3) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 50. (4) قوله: (مالك) ساقط من (ن) و (ن 5) . (5) انظر: التفريع: 2/ 272. (6) قوله: (أو صوفها) يقابله في (ن) : (وصوفها) . (7) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 67. (8) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 181. (9) قوله: (وأما لو اشترط دخوله في الرهن) ساقط من (ن 4) . (10) في (ن) : (حل) .

جاز ذلك [1]، عبد الحق: ويكون رهنا بما داينه من قليل أو كثير ما لم يجاوز قيمة الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for work to be done?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2123)

قوله: (أو يعمل له) أي: وكذا يصح الارتهان على أن يعمل له عملا، يريد: هو أو من يكريه له ليكون العمل متعلقا بالذمة لا بخصوصية الرجل؛ لأنه يقول [2] بعده (لا في معين أو منفعته) ويصح أن يحمل كلامه على أن المكتري [3] يأخذ الرهن بالإجارة التي دفعها إلى المعين لاحتمال موت الأجير، وإليه أشار بقوله: (وإن في جعل) .

Mas'alah: Is a pledge valid for a specific object or its usufruct?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2123)

قوله: (لا في معين أو منفعته) أي: فإن الرهن في ذلك لا يصح إذ المقصود في الرهن التوثق ليستوفي منه ما يطلب به، ومحال أن يستوفي في المعين الذات أو المنفعة [4] من الرهن أو من ثمنه، فلهذا إذا اشترى ثوبا معينا أو اكترى دابة معينة، وأخذ بذلك رهنا فإن ذلك لا يجوز، ولا يلزم والرهن في المعار لضمان القيمة، لا لأن يستوفي منه الذات المعارة. قال يعترض هذا الأصل [5].

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for the installments of a mukatab from a third party?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2123)

قوله: (ونجم كتابة من أجنبي) هذا نحو قوله في المدونة، وإن أعطاك أجنبي رهنا بكتابة مكاتب لم يجز، ثم قال: وإذا خاف المكاتب العجز جاز له أن يرهن له أم [6] ولده [7]، فيفرق بين الأجنبي وغيره [8] كما أشار إليه هنا، وظاهر قوله في الجواهر: وإذا كان الدين [9] غير لازم ولا صائر إلى اللزوم، كنجوم الكتابة فلا رهن [10]، يريد به [11]: أنه لا فرق بين الأجنبي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on using a debtor for services when the debt is not yet due?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1130)

وسلمه الرهوني وكنون ولم يسلما تعقبه على قوله وظاهر قول مالك وابن القاسم في المدونة إلخ بأن الذي في المواق من نقل ابن يونس عن مالك أن استعمال المدين في

اليسير والدين لم يحل جائز وإن حل فلا يجوز في يسير ولا كثير ا ه بل قالا ليس في نقل المواق عن ابن يونس ولا في كلام ابن يونس ما ذكره البناني عنه والله أعلم ا ه

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the sold item remains as a pledge for the price?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=409)

)

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the sold item remains as a pledge for the price?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=409)

وشرط إبقاء المبيع في الثمن ... رهنا سوى الأصول بالمنع اقترن)

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the sold item remains as a pledge with a trustee?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=409)

(وقيل بالجواز مهما اتفقا ... في وضعه عند أمين مطلقا) يعني أن البائع إذا اشترط على المشتري إبقاء المبيع تحت يده أو تحت يد أمين رهنا في الثمن فإنه ممنوع إلا في الأصول فيجوز وقيل إنما يمتنع ذلك إذا كان إبقاؤه تحت يد البائع أما إن اتفقا على

وضعه تحت يد أمين فهو جائز في الأصول وغيرها وهذا التفصيل هو المشهور وإشارة الناظم له بقيل لم يرد تضعيفه كما هو كثير في كلامه قال ابن رحال وما نظمه الناظم من المنع في إبقاء غير الأصول بيد البائع فإن ذلك مقيد بأن تتغير السلعة لمثل ذلك الأجل وإلا فلا منع إذ لا ضرر في ذلك

Sub-topic – Rights and Obligations of Pledgor and Pledgee

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee acting for himself and not others?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2434)

وكذلك المرتهن لنفسه لا لغيره

Mas'alah: What are the rulings on benefiting from a pledged item and the meaning of 'la yughlaq al-rahn'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3206)

ويحلب بنفقته وآخر أرسله مالك في الموطأ قال عليه السلام: لا يغلق الرهن غير أن الفقهاء اتفقوا على الأخذ به وزاد الدارقطني فيه لا يغلق الرهن الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ويعارض حديث البخاري المتقدم حيث جعله محلوبا ومركوبا بنفقته واتفق العلماء على أن منافع الراهن وقال (ح) هي عطل للحيلولة بين الراهن والرهن وعدم ملك المرتهن فلا تكون لواحد منهما ويرد عليه حديث البخاري: له غنمه الحديث ونهيه عليه السلام عن إضاعة المال ولأن الراهن مالك إجماعا فهو أحق بمنافع ملكه وقال (ش) يستوفيهما الراهن عند نفسه وقوله عليه السلام يركب بنفقتها ويحلب يحمل على أنها كانت عادتهم أو برضى المتراهنين ومعنى لا يغلق الرهن لا يذهب هدرا

لقول الشاعر وهو زهير: (وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا) أي ذهب بغير جبر وفي ذلك أحوال: أحدها تفسير مالك هذا وثانيها يهلك عند المرتهن فهل يضمن بقيمته؟ قال (ح) أو لا؟ قاله (ش) أو يفرق بين ما يغيب عله وغيره قاله مالك قال صاحب الاستذكار: مرسل الموطأ متصل من طرق ثابتة وروايته يضم القاف على الخبر أي لا يذهب باطلا فيقول إن لم آتك بالدين فالرهن لك وقال أبو عبيدة لا تجيز العرب غلق ضاع بل إذا استحقه المرتهن فذهب به وهو قول مالك وجماهير العلماء قال الخطابي قال أحمد: للمرتهن حلب الرهن وركوبه بقدر النفقة لظاهر الحديث وقال أبو ثور: إن لم ينفق المرتهن فكذلك وإلا فلا لقوله عليه السلام وعلى الذي يركب ويحلب نفقته وقال (ش) المنافع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the benefit of the pawn for the pledgee?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3216)

3 - (فرع) في الكتاب: إذا شرط المرتهن منفعة الرهن والدين قرض امتنع لأنه قرض للنفع أو م بيع وشرط للراهن أجلا معينا جاز في الدور والأرضين وكره في

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a condition of guarantee for a borrowed animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3226)

فلانا قال التونسي قال أشهب في عارية الدابة بشرط الضمان يصح الرهن وله الكراء وكأنه آجره إياها على أنها إن هلكت ضمنه ما لا يلزمه فهي كالإجارة الفاسدة وقال إذا

تصادقتما على عدم الدين تضمن وإن كان الرهن لا يغاب عليه لأنه كالغاصب قال: فانظر لو كان قد نسي اقتضاء الدين ثم تذكر بعد الرهن قال ابن يونس قال أشهب في رهن الصرف جهلا هو رهن بالأقل من قيمة الدنانير أو الدراهم وما زاد فهو أسوة الغرماء ورهنك بما يقرض فلان قيل يكون الرهن بما داينته ما لم يجاوز قيمة الرهن ولا يراعي ما يشبه أن يداين به بخلاف حمالتك بما يداينه لأنك لما أعطيت رهنا بينت له المقدار

Mas'alah: What happens when a pledged property is leased?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3232)

3 - (فرع) في الكتاب: إذا اكترى حصة شريكه وسكن بطل حوز المرتهن إن لم يقم المرتهن بقبض حصة الراهن من الدار ويقاسمه ولا يمنع الشريك من كراء نصيبه من الراهن لأنه مطلق التصرف ولكن تقسم الدار فيحوز المرتهن رهنه ويكري الشريك نصيبه قال التونسي عن ابن القاسم: إذا ارتهن دارا فأكراها من رجل بإذن الراهن فأكراها المرتهن من الراهن فإن كان المكتري من ناحية رب الدار فالكراء فاسد وفسد الرهن أو أجنبيا جاز لأنه لما تقدم حوزه للرهن ثم غلب على رده إلى يد صاحبه لم ينتقض الحوز كالعبد إذا أبق بعد الحوز وأخذه الراهن واختلف في رهن ما أكري هل تصح حيازته ففي المدونة في اشتراط الانتفاع بالرهن أنه حوز وهو مرتهن مكترى إلا أن ذلك في عقد واحد وإذا جوز الكراء والرهن في عقد واحد ويصح الحوز فيصح ما تقدم الكراء الرهن كما أجاز ابن القاسم هبة ما تقدمت فيه الخدمة وأجاز الإخدام والهبة والرقبة في مدة واحدة وإن كان مالك فرق بينهما ولا يتم حوز الصدقة عند ابن القاسم

فيما تقدمت فيه الإجارة لأن منافعه لما كان المتصدق يأخذ كراءها فكانت يده باقية وعلى هذا يجب ألا يتم الرهن والإجارة في مرة واحدة وفي كتاب محمد: إذا ساقى حائطا ثم رهنه فليجعل المرتهن مع المساقي رجلا أو يجعلانه على يد رجل يرضيان به فإن جعلاه على يد المساقي أو أجير له في

Mas'alah: What is the third chapter on the rulings of the pledgee after possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3237)

(الباب الثالث في حكم المرتهن بعد القبض)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee lending or leasing the pledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3256)

فقد فرط فقدم ذلك في الشرط وعن السادس أنا بينا أن القبض صفة لازمة لأن الرهن الاحتباس والدوام فإذا بطل القبض بطل الرهن فكما أجمعنا على معنى الرهن يجب دوامه فيجب دوام القبض وهو المطلوب تفريغ في الكتاب: ليس للمرتهن في إعارته إياه ورده إلا أن يعيره على ذلك فله إلا أن يقوم الغرماء أو يموت الراهن فهو أسوة الغرماء وكذلك إن كان أرضا فزرعتها الراهن بإذنك وهي بيدك خرجت من الرهن وكذلك إن أكرى الدار بإذنك وإن أجره المرتهن أو أعاره بإذن الراهن وولي المرتهن ذلك ولم يسلمه للراهن فليس بخروج لبقاء اليد وإن ضاع عند المستأجر وهو يغاب عليه فهو من الراهن قال ابن يونس قال ابن القاسم: متى قام المرتهن برده قضي له إلا

أن يفوت بحبس أو عتق أو تدبير أو بيع أو قام غرماؤه وسى أشهب بين العارية وغيرها في أن له الرد ما لم يفت بما تقدم وسوى في كتاب حريم البير "بين" أن يسكن أو يأذن له في السكن أو الكراء وقال أشهب بل حتى يكريها وقال ابن القاسم وكذلك لو أذن له السقي من البئر أو العين المرتهنة خرجت من الرهن قال محمد: ولا يكري المرتهن الرهن إلا بإذن الراهن لملكه المنافع إلا أن يرتهنه على ذلك قال أشهب: إن شرط أن كراءه رهن مع رقبته فله أن يكريه بغير إذنه لانتقال المنفعة إليه وعن مالك لا يحتاج إذنه مطلقا لأن المنافع تابعة للرقبة قال صاحب المنتقى: إن أكرى المرتهن بغير إذن الراهن لزم الراهن لأنه صار كالمحجور عليه فإن حابى ضمن المحاباة قاله عبد الملك وليس للراهن تعجيل الدين وفسخ الكراء إن كان بلا وجيبة وإلا فله وإن كان أجله دون أجل الدين قاله عبد المالك وقال أصبغ: إن كانت وجيبة إلى أجل الدين أو دون فليس أو أبعد فله الفسخ فيما زاد إذا حل الأجل وإنما فرق عبد المالك بين الوجيبة وغيرها لأن عقد الكراء إذا انعقد على معين يقدر بنفسه ولم يفسخ لفوات زمان وإذا علق بزمن معين وقدر به انفسخ بفوات ذلك الزمان ووجه قول أصبغ أن الكراء على اللزوم فيلزم فميا لا مضرة فيه على الراهن. قال أصبغ: وليس له في الدين كراؤها بوجيبة طويلة فإن فعل لم يلزم الراهن إذا عجل الدين

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for failing to lease the pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3257)

3 - (فرع) في المنتقى قال: إن ترك المرتهن أن يكري الدار التي لها قدر أو العبد الكثير الخراج حتى حل الأجل ضمن أجرة المثل لتضييعها على الراهن وهو محجور

عليه أما الحقير فلا قاله عبد المالك وقال أصبغ لا يضمن في الوجهين كالوكيل على الكراء

Mas'alah: Is the pledgee's right prioritized over the pledgor's shroud?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3265)

3 - (فرع) قال: المرتهن مقدم على كفن الراهن إذا لم يكن له غيره

Mas'alah: What is the ruling on a master's priority over a pledge from his slave when the slave has debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5029)

رهنا فلحق العبد دين. قال: إن كان دين السيد معروفا ببينة، وكان دينه بقدر مال العبد، فهو أحق بالرهن، وإن كان على غير ذلك، ولو قامت له بينة، لم أر أن يكون أحق به من الغرماء. قال عيسى: قال ابن القاسم: أرى أن يفسخ للبائع رهنه؛ لأنه لم يكن ذلك على وجه الرهن، وإنما هو على وجه التاليج، فيحاص بقيمة ما باع عبده الغرماء، فيما ارتهن وفيما بقي من ماله، ولا يكون أولى بالرهن فيما له عليه؛ لأنه كان أوله غير جائز، والأجنبي لا يشبهه؛ لأن الأجنبي لو باع جارية قيمتها خمسون دينارا بألف دينار، وارتهن رهنا، وكان مشتريها من غير أهل السلعة، جاز ذلك، والسيد ليس كذلك في عبده، فهذا فرق ما بين مبايعة السيد عبده، والأجنبي لم يروها سحنون. قال سحنون: إذا تبين في ذلك محاباة، وارتهن به رهنا، كان أولى بالرهن بقيمة السلعة التي باع منه، ولا يكون أولى بالرهن بقيمة السلعة التي باع منه، ولا يكون أولى بالرهن بالزيادة التي

ازدادها على قيمة سلعته، ولكنها تسقط الزيادة، وتثبت منه قدر قيمة السلعة ويكون أولى بالرهن بتلك القيمة من الغرماء. قال محمد بن رشد: هذه المسألة قد مضى القول فيها مستوفى في أول سماع ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس، فمن أحب الوقوف عليه. تأمله هنالك. وفي قوله: والأجنبي لا يشبهه؛ لأن الأجنبي لو باع جارية قيمتها خمسون دينارا بألف دينار، وارتهن رهنا، وكان مشتريها من غير أهل السفه جاز ذلك، ما يدل على أنه لا قيام على بيع المكايسة بالغبن ولا أعرف في المذهب في ذلك نص خلاف، وكان من الشيوخ من يحمل مسألة سماع أشهب، الواقعة في أول رسم منه على الخلاف، ويتأول منها وجوب القيام بالغبن في بيع المكايسة؛ لقوله فيها: إن كان هذا المال رابحا كثير الفضل على ما باعه

إياه، لا يشبه تغابن الناس في البيوع، فأرى أن يرد عليه ماله ويقضيه دينه، ويقع عليه الحنث، ليس ذلك عندي بصحيح؛ لأنه إنما رأى له الرد بالغبن من أجل اضطراره إلى البيع مخافة الحنث على ما ذكر في الرواية. وهذا من نحو تضعيفهم وكالة الراهن من المرتهن على بيع الرهن، حسبما يأتي القول عليه في الرسم الذي بعد هذا إن شاء الله. وقد حكى بعض البغداديين على المذهب وأراه ابن القصار، أنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث، وليس ذلك بصحيح لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» . وفي قوله – صلى الله عليه وسلم – «غبن المسترسل ظلم» دليل أنه لا ظلم في غبن المسترسل، وما لم يكن فيه ظلم، فهو حق لا يحب القيام به. وقد استدل بعض الناس على ذلك بقوله – عليه السلام – في الأمة «إن زنت فبيعوها ولو بضفير» وبقوله لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – «لا تشتره ولو باعكه بدرهم» وهذا لا دليل فيه؛ لأنه خرج على التقليل مثل قوله في

الحقيقة: «ولو بعصفور» وقوله: «من بنى مسجدا ولو بقدر مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة» (12) وما أشبه ذلك كثير، وإنما الخلاف المعلوم في الرد بالغلط في بيع المكايسة، حسبما مضى القول فيه في الأقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب جامع البيوع. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee collecting rent from a pledged property for a fee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5031)

[مسألة: ارتهن رهنا دارا أو غلة ثم قال المرتهن للراهن استأجرني أتقاضى لك] مسألة وقال مالك في رجل ارتهن رهنا: دارا أو غلة، ثم قال المرتهن للراهن: استأجرني أتقاضى لك، وآخذ الخراج وأتقاضى لك بإجارة معلومة، فما اجتمع من مال فضل عن إجارتي حبسته، فكلما حل شيء من حقي اقتضيته لمحله. قال مالك: لا بأس به إذا لم يتعجل القضاء إلا لمحله، ولم يكن في أصل البيع شرط. قال الإمام القاضي: يلزم على أصولهم أن يكون ما يقتضي مطبوعا عليه، حتى يحل نجم من حقه، فيقتضيه، ويطلع على الباقي حتى يحل نجم آخر هكذا أبدا. وقوله ولم يكن في أصل البيع شرط أي لم يشترط عند عقد الصفقة أنه يستوفي دينه من الخراج؛ لأن هذا لا يجوز، إذ هو مجهول، وإذ لا يدري لعل الغلة لا تصح، إلا أن يشترط عليه ضمان

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee collecting rent from a pledged property without a fee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5032)

ذلك، على ما وقع في آخر رسم الرهون من سماع عيسى بعد هذا. وإنما شرط ألا يتعجل القضاء؛ لأنه يخاف أن يكون أرخص عليه في الأجرة، ليعجل له بالقضاء، فيدخل له، ضع وتعجل. وكذلك لو تقاضى له الخراج دون أجر، على أن يستوفيه من دينه قبل محله، لم يجز إذ كان في اقتضائه عناء. وقد أجاز في كتاب حريم البير من المدونة أن يأذن راهن الدار لمرتهنها بعد عقد البيع أن يكريها ويأخذ حقه من كرائها، ومعنى ذلك إذا كان الدين حالا أو لم يكن في ذلك عناء. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a pledged item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5039)

ومن كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة وسئل عن رجل أسلف رجلا، سلفا ورهنه عبدا ووضعه على يدي رجل، وشرط الذي أسلف على الذي وضع الرهن على يديه، أنك ضامن لما أصاب الرهن، فهلك العبد، أتراه ضامنا؟ قال: نعم، أراه ضامنا، قيل له: فإن قال: ما نقص رهنك، قال ما أحراه أن يضمن، وأراه ضامنا، قال لا: ولكن الآخر أبين، وما أراه أن يضمن. قال الإمام القاضي: قد مضى القول على هذه المسألة مستوفى في أول رسم، فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق. [يرهن الدار من رجل ويضعها على يديه ثم يطلب أن يعطى في ذلك أجرا]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking a fee for managing the pledged property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5039)

ومن كتاب طلق بن حبيب وسئل مالك عن الرجل يرهن الدار من رجل ويضعها على يديه، ويقتضي غلتها، ويقوم في ذلك، ثم يطلب أن يعطى في ذلك أجرا فيما قام به، قال: من الناس من يكون ذلك له، فأما الرجل الذي مثله يشبه أن يعمل، ومثله يؤاجر نفسه في مثله، فإن

طلبه فأرى ذلك له، وأما من مثله يعين فلا أرى ذلك له. قال محمد بن رشد: هذا نحو ما في رسم جاع فباع امرأته من كتاب الجعل والإجارة، أنه تكون له إجارة مثله إن كان يشبه أن يكون مثله يعمل بالإجارة، وإنما يكون ذلك له بعد يمينه أنه ما قام في ذلك وعني فيه احتسابا، وأنه إنما فعل ذلك ليرجع بحقه فيه، على معنى ما قاله في أول سماع يحيى من الكتاب المذكور، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on using the proceeds of a pledge for the debtor's shroud?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5053)

]

Mas'alah: What is the ruling on a pledge held by the debtor's son who guarantees the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5053)

]

Mas'alah: What is the ruling on a pledge held by the debtor's son who guarantees the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5053)

ارتهن بدين له على رجل عبدا له بعينه ووضعه على يدي ابنه] من سماع أشهب وابن نافع من مالك من كتاب الأقضية قال سحنون: قال لي ابن نافع وأشهب: سئل مالك عمن

ارتهن بدين له على رجل عبدا له بعينه ووضعه على يدي ابنه وضمن له ابنه دينه، والابن مع أبيه في منزله، فوثب علي الغرماء يريدون محاصتي، فقال له: رهنك ضعيف، وابنه معه في المنزل، والعبد يخدمه، فهم يقولون: لم تحز رهنك، فإن كان ابنه الذي تحمل لك هذا ليس مولى عليه، فهو ضامن لما خس من حقك، إن دخل عليه الغرماء في العبد فذلك لك عليه، وإنما تكتب الحمالات في الرهون مخافة مثل هذا، فأنا أرى ذلك عليه إن لم يكن مولى عليه، فقال له: إن الابن يقول: إنما تحملت لك، وبيدي العبد، فهذا العبد أنا أدفعه إليك وأسلمه بيدك، فقال مالك: ليس ذلك له، وهو لما خس من حقك ضامن. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله من أن الابن ضامن لما نقص من حقه إذا دخل عليه الغرماء في الرهن، من أجل أنه ضمن دينه وفرط في الرهن إذا لم يجزه عن أبيه الراهن له. وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming her pawned bracelets from the pledgee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5072)

ومن كتاب إن خرجت من هذه الدار وسئل عن رجل أخذ سوارين لامرأته من غير

أمرها، فرهنهما، فافتقدت المرأة سواريها، فقال لها زوجها: أنا أخذتهما ورهنتهما، وسأفتكهما، فأقامت زمانا تنتظر افتكاكهما، فلما طال ذلك عليها، تعلقت بسواريها عند المرتهن، قال: إن قامت بحدثان ما علمت، بذلك، فذلك لها، وتحلف بالله ما دفعتهما إليه، ولا علمت بأمرهما حتى افتقدتهما، وإن تطاول ذلك بعد علمها بذلك، فلا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's delay in reclaiming her pawned property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5072)

قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة: فأقامت زمانا تنتظر

افتكاكهما، كلام وقع في السؤال حكاية لقول المرتهن، ودعواه من غير أن تكون المرأة مقرة بذلك، إذ لو أقرت المرأة أنها أقامت منتظرة لافتكاكه إياهما، لما كان إليهما سبيل، وإن قامت بحدثان ذلك، وإنما يكون لها أن تقوم. فيهما بحدثان ذلك، إذا سكتت حين أعلمها، فقالت: لم أسكت إلا على أن أقوم بحقي، لا راضية بما فعلت، ولا منتظرة لفكه إياهما. فقوله: وإن قامت بحدثان ما علمت بذلك فذلك لها، وتحلف بالله ما دفعتهما إليه، ولا علمت بأمرهما حتى افتقدتهما، يريد وتزيد في يمينها، إنها ما سكتت منذ علمت، إلى حين قيامها، إلا على أن تقوم بحقها، لا رضي منها بفعله، ولو قامت ساعة علمت، لم يكن عليها أن تزيد ذلك في يمينها، والقول قولها إنها لم تعلم إلا حين قيامها، فإن ادعى عليها أنها علمت قبل ذلك وسكت، حلفت على ذلك، واختلف إن طال سكوتها بعد علمها، فقال: ها هنا: إن ذلك يبطل قيامها، ووقع في

سماع أصبغ، ما ظاهره أن لها أن تقوم بعد طول الزمان، وتحلف ما رضيت، ولا كان سكوتها تركا لحقها، والذي ها هنا أظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's silence during the pawning of her property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5073)

وهذا كله إذا كانت علمت بعد الارتهان ولم تحضره، وأما إذا كانت حاضرة الارتهان، فإن أنكرت في الحال، لم يلزمها ذلك، وإن سكتت حتى تم التواجب بينهما على الارتهان، ثم أنكرت بعد ذلك قبل انفصالهما من المجلس، جرى ذلك على الاختلاف في السكوت، هل هو كالإقرار أم لا؟ وأما إن لم تنكره ولا تكلمت حتى انقضى المجلس، وانفصلا عنه، فليلزمها ذلك قولا واحدا. والله أعلم.

Mas'alah: Who has the right to lease or manage a mortgaged property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5083)

له غنمه وعليه غرمه» وقوله: وليس للمرتهن رهنا له غلة أن يحول بين الراهن وبين استعمال رهنه، معناه: ليس له أن يحول بينه وبين مؤاجرته إن كان ممن يؤاجر، وكرائه إن كان ممن يكرى وأما استعماله بأن يستخدم العبد، أو يلبس الثوب، أو يركب الدابة وما أشبه ذلك، فله أن يمنعه منه؛ لأن ذلك إن أذن له فيه، خروج من الرهن، وقد وقع في هذه الرواية اضطراب ألفاظ فيمن يلي مؤاجرة ذلك وكراءه، فقال في أول كلامه: ليس للمرتهن رهنا له غلة أن يحول بين الراهن وبين استعمال رهنه، يريد ليس له أن

يحول بينه وبين ولاية عقد الإجارة والكراء فيه. قال: وليس للراهن أن يفعل ذلك إلا بإذنه وعلمه، فدل ذلك من قوله على أن الراهن هو الذي يلي ذلك بإذن المرتهن، وقال في آخر المسألة: والمرتهن هو الذي يعامل في عمل الحائط، ويبيع الغلة، ويؤاجر الدار، وليس للراهن في ذلك أمر، فدل ذلك من قوله على أن المرتهن الذي يلي ذلك. والذي أقول به في تفسير ذلك، أنه إن كانت الغلة للراهن، لم يشترطها المرتهن، ولي المرتهن الكراء، ولم يجز أن يليه الراهن؛ لأنه إذا ولي الكراء بإذن المرتهن، وأخذ الغلة، فقد صار منتفعا بالرهن، وبطلت حيازة المرتهن، وهذا نص قوله في المدونة: إنه إذا أذن له أن يكري الدار، فقد خرجت من الرهن، معناه عندي: إذا أذن له أن يكريها ويأخذ كراءها، وعلى هذا يحمل قوله في آخر المسألة: والمرتهن هو الذي يعامل في ذلك، وليس للراهن فيه أمر، وإن كانت الغلة رهنا باشتراط المرتهن، وعلى هذا

Mas'alah: What are the rulings on the mortgagee leasing the mortgaged property without the mortgagor's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5084)

يلي الراهن عقد الكراء والإجارة لها بإذن المرتهن، وعلى هذا يحمل قوله في أول الكلام: وليس للراهن أن يفعل ذلك إلا بإذنه وعلمه. فيتحصل من هذا أنه لا يجوز للراهن أن يلي عقد الكراء والإجارة بغير إذن المرتهن، ويجوز أن يلي ذلك بإذنه إن كانت الغلة رهنا مع الأصل، ولا يجوز إن لم تكن الغلة رهنا مع الأصل؛ وأما ولاية المرتهن لعقد الكراء دون إذن الراهن ففي ذلك اختلاف. قال محمد بن المواز: لا يكري المرتهن الرهن إلا بإذن الراهن، معناه: إذا كان الكراء للراهن، ومثله في حريم البئر من المدونة، قال: إن لم يأمره الراهن أن يكري ترك ذلك ولم يكر، وإن أمره بذلك

أكراه، وكان الكراء لرب الأرض، وأما إن كان الكراء في الرهن باشتراط المرتهن له، فله أن يكريه بغير إذنه، وليس للراهن أن يمنعه من كرائه؛ لأن ذلك من حقه. قال ذلك أشهب، وعلى ذلك تحمل رواية ابن عبد الحكم، أن للمرتهن أن يكري الرهن دون إذن صاحبه. وقد قيل: إن ذلك يجب على المرتهن، فإن لم يفعل ضمن إذا كان الرهن مما يتخذ للكراء، وله قدر، وهو قول ابن الماجشون. وقال أصبغ: لا ضمان عليه، وهو ظاهر ما في المدونة وغيرها من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، إذ لم يفرق في شيء من ذلك بين ما كان متخذا للكراء، أو غير متخذ له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a pledged item in a loan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5122)

[مسألة: أسلف رجلا ورهنه عبدا ووضعه على يدي رجل] مسألة قال سحنون: سئل مالك عن رجل أسلف رجلا سلفا ورهنه عبدا ووضعه على يدي رجل وشرط الذي أسلف على الذي وضع الرهن على يديه أنه ضامن لما أصاب الرهن، فهلك العبد أتراه ضامنا؟ قال: أراه ضامنا. قيل له: فإن قال له: ما نقص من رهنك ضمنته، قال ما أراه أن يضمن الرهن، قال سحنون: قال ابن القاسم: إذا جعل الرهن على يدي رجل واشترط صاحب الحق على الذي وضع الرهن على يديه، أنه ما نقص من الرهن من كفاف الحق، فأنت له ضامن، فهلك الرهن في يدي الذي جعل على يديه أنه ضامن لجميع المال. قال محمد بن رشد: لا اختلاف في أنه إذا ضمن ما أصاب الرهن , يضمنه إن كان عبدا فمات، وكذلك إن ضمن ما نقص الرهن من حقه، يضمنه إن مات، مع ما نقص من الحق. وإنما الاختلاف إذا قال: أنا ضامن لرهنك، أو لما نقص من رهنك. وقد مضى

تحصيل القول في هذه المسألة في أول رسم من سماع ابن القاسم. فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment debtor requesting to give a pledge to the creditor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5124)

]

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of benefiting from a pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5128)

قوله في المدونة خلاف قول مالك فيها من أن ذلك يجوز في الرباع والأصول، ولا يجوز في الحيوان والثياب، إذ لا يدري كيف يرجع ذلك؟ واحتج ابن القاسم عليه في قوله: إذ لا يدري كيف يرجع ذلك؟ بأن الإجارة في ذلك جائزة، وإن لم يدر كيف ترجع، ولا حجة على مالك في ذلك؛ لأنه لم يكره ذلك من ناحية الغرر في الإجارة، كما ظن ابن القاسم، وإنما كرهه من ناحية الغرر في الرهن، إذ لا يدري ما تكون قيمته بعد استعماله، قال أبو إسحاق التونسي: فيأتي على قوله في هذه المسألة: إنه لا يجوز رهن الغرر، مثل الثمرة التي لم يبد صلاحها والزرع الذي لم يبد صلاحه في أصل البيع خلاف ظاهر الروايات في ذلك، في المدونة وغيرها وكره ذلك مالك في المدونة ولم يقل ماذا يكون الحكم فيه إذا وقع، ويتخرج في ذلك أربعة أقوال: أحدها: إنه يفسد البيع والرهن، فلا يكون أحق به من الغرماء، والثاني: إنه يفسد البيع ولا يبطل الرهن،

فيكون رهنا بالأقل من القيمة أو الثمن، والثالث: إنه لا يفسد البيع ولا الرهن، وإنما يكره ذلك ابتداء، فإذا وقع نفذ ومضى، وهو الظاهر من مذهب مالك في المدونة، والرابع: إنه يصح البيع ولا يفسد، ويبطل الرهن، فلا يكون أحق به من الغرماء. وما قاله أبو إسحاق التونسي من أنه يأتي على قياس قول مالك في هذه المسألة، إنه لا يجوز رهن الغرر، مثل الثمرة التي لم يبد صلاحها في أصل البيع ليس بصحيح، والصواب جواز الثمرة التي لم يبد صلاحها في أصل البيع وفيما بعده، والفرق بين المسألتين، أن الغرر في هذه المسألة في الرهن إنما كان غررا فيما شرطاه فيه من الشرط الفاسد، وذلك مثل أن يشترط أنه إن جاءه بحقه إلى أجل كذا وكذا، وإلا فالرهن له بما فيه، أو مثل أن يشترط أنه رهن بيده إلى أجل كذا وكذا، فإذا انقضى الأجل، خرج الرهن من أن يكون رهنا وما أشبه ذلك. والثمرة التي لم يبد صلاحها، لا صنع لهما فيها، ولا يقدران على رفع الغرر عنها. وهذا هو المشهور في المذهب، أن ارتهان الثمرة التي لم يبد صلاحها جائز في أصل العقد. وفي المبسوطة لمالك من رواية ابن القاسم عنه أن ذلك

لا يجوز، وأما ارتهان ما في بطون الإناث، فلا يجوز على ما في كتاب الصلح من المدونة. وأجاز ذلك أحمد بن عيسى، وهذا الاختلاف إنما هو إذا كان الارتهان في أصل البيع، وأما ارتهان ذلك بعد عقد البيع، فلا اختلاف في جوازه. وحكى عبد الحق عن الشيخ أبي الحسن، أنه قال: إنما كره مالك في الثياب؛ لأنها تضمن في الرهن، ولا تضمن في الإجارة، فكره اجتماعهما للشك فيما يكون الحكم فيها لو ادعى المرتهن تلفها، قال: وأما الحيوان، فقد اختلف قوله في وجوب ضمانها على المرتهن إذا ادعى تلفها، فلعل قوله في هذه المسألة على قوله في أن المرتهن ضامن للحيوان، وليس قوله بصحيح؛ لأن مالكا قد بين أنه إنما كره ذلك من أجل أنه لا يدري كيف يرجع إليه

الدابة أو الثوب؟ ولو ادعى المرتهن تلف الثوب لوجب أن يغلب في ذلك حكم الرهن، فلا يصدق في تلفه. وقد قال أبو إسحاق التونسي: إن الذي ينبغي في ذلك أن ينظر إلى القدر الذي يذهب منه بالإجارة، مثل أن يقال: إذا استؤجر شهر، أينقصه الربع؟ فيكون قدر ربعه غير مضمون، ولأنه مستأجر، وثلاثة أرباعه مضمونة؛ لأنه مرتهن، وليس ذلك بصحيح؛ لأنه لم يستأجر منه ربع الثوب، وارتهن ثلاثة أرباعه، فيكون ما ذكر هو الحكم فيه. وإنما ارتهن جميعه، واستأجر جميعه، فإما أن يحكم له في دعوى الضياع بحكم الإجارة، وإما أن يحكم له بحكم الرهن. والصواب ما ذكرناه، من أن يغلب فيه حكم الرهن، فلا يصدق فيما ادعى من تلفه، ويغرم قيمته على ما هو عليه يوم يحكم عليه بضمانه، فإن ادعى ضياعه بقدر ارتهانه إياه قبل استعماله، غرم قيمته على ما كان عليه يوم رهنه إياه، وسقط عنه ذلك القدر من الإجارة، ونظر ذلك القدر كم هو من الجملة؟ فيرجع بجزئه من قيمة ثوبه المبيع، أو يشاركه فيه إن كان قائما على اختلاف في ذلك لضرر الشركة، وإن ادعى ضياعه بعد انقضاء الأجل الذي شرط الانتفاع به إليه ضمن قيمته ناقصا على ما يقدر أن الاستعمال نقصه، وتلزمه الإجارة، ولا يصدق إن ادعى بعد حلول الأجل أنه تلف قبل ذلك على مذهب ابن القاسم لأنه يقول:

إذا ادعى المستأجر ضياع الثوب المستأجر، حين حل الأجل وأن ضياعه كان قبل ذلك لم يصدق في إسقاط الإجارة عنه، ولزمه جميع الإجارة، إلا أن تقوم له بينة على الضياع، أو على التفقد والطلب، وخالفه في ذلك غيره. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee leasing the pledged property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5140)

[مسألة: ارتهن من رجل دارا إلى أجل ثم أكراها المرتهن من رجل بدينار إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee leasing a pledged house and the lessee subleasing to the pledgor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5140)

مسألة وعن رجل ارتهن من رجل دارا، إلى أجل، ثم إن المرتهن أكراها من رجل بدينار إلى أجل برضى من صاحب الدار، ثم إن الذي اكتراها أكراها من الراهن إلى ذلك الأجل، فهل يفسخ هذا رهنه؟ وكيف يصنع؟ قال ابن القاسم: إن كان ذاك من سبب

صاحب الدار فالكراء له لازم، وذلك فساد لرهنه، ولا رهن له فيها ما دامت في يديه، وإن كان ذلك من أجنبي من الناس، وصح ذلك، فذلك جائز. قال الإمام القاضي قوله: إنه كان المكتري الذي اكتراها من المرتهن، فأكراها من الراهن من سبب الراهن، فالكراء لازم له، والرهن يفسخ، صحيح على ما في المدونة، من أن من حلف ألا يبيع من رجل سلعة، فباعها من رجل اشتراها للمحلوف عليه، إنه حانث، إن كان الرجل الذي باعها منه من سبب المحلوف عليه؛ لأنه إذا أكراها ممن هو من سبب الراهن، فكأنه قد أكراها من الراهن، وهذا بين إذا علم أنه من سببه، وأما إذا لم يعلم أنه من سببه، فيجري الأمر في انفساخ الرهن على الاختلاف في تحنيث الحالف، فأشهب يقول: إنه لا حنث عليه، وروى ذلك عن مالك، وظاهر ما في المدونة أنه حانث. والاختلاف في هذا عندي إنما يرجع إلى تصديقه في دعواه أنه لم يعلم أنه من سببه. وفي قوله: ولا رهن له فيها ما دامت في يديه، دليل أنه إن انقضى الكراء، فرجعت إلى المكتري الأول، الذي أكراها منه المرتهن، أو إلى المرتهن، ترجع على الرهن، وهذا

مما لا اختلاف فيه، بخلاف إذ أراد الراهن إليه باختياره، قبل انقضاء أجل كرائه. وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك، وتوجيهه في رسم العتق من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته. وأما قوله: وإن كان ذلك من أجنبي وصح فذلك جائز، فالمعنى في ذلك أن الكراء يجوز ولا ينفسخ الرهن، وإنما لم ينفسخ الرهن وإن كان قد صار بيد الراهن؛ لأن المرتهن مغلوب على ذلك بما لزمه من عقد الكراء، فأشبه ما لو سرقه الراهن، فلم يعلم المرتهن بذلك حتى قام عليه الغرماء، إن الرهن لا ينفسخ، أو لو كان عبدا فأبق من عند المرتهن، فأخذه الراهن، ولم يعلم بذلك المرتهن. وقد مضى بيان هذا في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

[مسألة: ارتهن عبدا إلى أجل ثم جاءه الراهن فسأله أن يرد العبد]

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor requesting to substitute a pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5142)

مسألة قال: ولو أن رجلا ارتهن من رجل عبدا إلى أجل، ثم جاءه الراهن، فسأله أن يرد العبد ويعطيه مكانه رهنا غيره، فلا بأس. قال محمد بن أحمد: هذه مسألة بينة لا إشكال فيها ولا كلام. وبالله التوفيق. [مسألة: ارتهن حائطه بعشرة دنانير ثم رهن نصف الحائط ثانية]

Mas'alah: What is the general principle regarding the pledgor and pledgee disposing of the pledged item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4819)

ولما كان الرهن وثيقة للمرتهن لم يجز أن يحدث فيه الراهن حدثا يبطله به، فليس للمرتهن أيضا أن يحدث فيه حدثا إذ لم يملك أصله.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of land where the pledgor is permitted to cultivate it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4849)

[فصل 2 – فيمن ارتهن أرضا فأذن للراهن بزراعتها ونحوها]

Mas'alah: What happens to a pledge when the mortgagor uses it with the mortgagee's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4849)

ومن المدونة: قال ابن القاسم وإن ارتهنت أرضا فزرعها الراهن بإذنك وهي بيدك خرجت من الرهن، وكذلك لو رهنك دارا فسكنها أو عبدا ثم اختدمه، فإنه يخرج من الرهن ولو أكراها الراهن بإذنك، كان ذلك خروجا من الرهن وإسلاما من المرتهن.

Mas'alah: Does permission to use a pledged property remove it from the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4849)

قال في كتاب حريم البئر: وكذلك لو أذن المرتهن للراهن أن يسكن أو يكري، فقد خرجت الدار من الرهن وإن لم يسكن أو يكري، وقال أشهب: بل حتى يكريها.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee leasing or lending the pledge with the mortgagor's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4849)

قال ابن القاسم: وكذلك لو ارتهن بئرا أو عينا فإذن لربها أن يسقي بها زرعه لخرجت من الرهن، وإذا أجر المرتهن الرهن أو أعاره بإذن الراهن، وولي المرتهن ذلك ولم يسلمه للراهن لم يكن ذلك خروجا من الرهن، وهو على حاله، فإن ضاع هذا الرهن عند المستأجر وهو مما يغاب عليه، فضياعه من الراهن لإذنه فيه، وهو بمنزلة الراهن على يدي عدل.

Mas'alah: Can the mortgagee lease the pledge without the mortgagor's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4849)

قال ابن المواز: ولا يكري المرتهن إلا بإذن الراهن إلا أن يكون على ذلك رهنه.

Mas'alah: When can the mortgagee lease the pledge without the mortgagor's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4850)

قال أشهب: أو شرط أن كراءه رهن مع رقبته فله أن يكريه بغير إذنه، وروى ابن عبد الحكم أن له أن يكريه دون صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife pledging a servant from her husband and claiming wages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4853)

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في المرأة ترتهن من زوجها خادمة في حق لها قبله، ثم أراد طلبها بأجرة خدمتها، قال: إن كانت تعمل لها خاصة من غزل أو صنعة فعليها الأجرة لها، وأما خدمة البيت معها فلا شيء له عليها فيه، وقال أشهب: لا أجرة له، وقال غيره في كتاب ابن عبدوس أما خدمتها قبل البناء فتحاسب به، وأما إذا رهنها إياها بعد البناء فكانت تخدمها في البيت، فلا يكون رهنا ولا تحاسب بخدمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee leasing the property to the pledgor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4855)

[فصل 7 - فيمن ارتهن دارا فأكراها من رجل بإذن الراهن ثم أكراها المكتري من الراهن]

Mas'alah: Can the creditor take the pledged orchard as a sharecropping contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4855)

قال ابن القاسم عن مالك في الحائط الرهن بيد أمين طلب ربه أن يأخذه مساقاة من الأمين، قال: هذا يوهن الرهن وكأن لم يره رهنا، قيل أفيساقيه من الذي له الدين؟

Mas'alah: What is Ashhab's view on the pledgee's right to the slave after paying ransom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4864)

وحكي عن أشهب أنه قال: لا يكون أحق بما افتداه به، وهذا خلاف المعروف من مذهبه؛ لأن أشهب يقول: في من أمرته أن يشتري لي سلعة، وينقد عني أنه يحل محل البائع، وله حبس ما اشترى كما كان للبائع حتى يدفع إليه الثمن.

Mas'alah: How do Ashhab and Ibn al-Qasim differ on the pledgee's right to the slave after ransom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4864)

وابن القاسم يجعله سلفا لا يكون أحق به، قاله في مسألة اللؤلؤ الذي أمره أن يشتريه وينقد عنه، فالعبد ها هنا لما افتكه من المجني عليه حل محله على مذهب أشهب، فيكون أحق به، ولا يكون أحق به على مذهب ابن القاسم، كما قال في مسألة اللؤلؤ.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's priority over the slave when the mortgagor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4865)

بها، فإن فلس قبل الأجل فالمرتهن أحق به من أهل الجناية؛ وليس ذلك كثبوت الجناية ببينة.

Mas'alah: What did Ashhab and Asbagh say about stipulating the use of a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4879)

قال ابن المواز: وأجازه أشهب وأصبغ واختلف قول مالك فيه.

Mas'alah: Why did Malik permit stipulating use of houses but not animals or garments as pledges?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4879)

م قال بعض الفقهاء: إنما أجازه مالك في الدور لأنها لا تختلف صفتها وقت رجوعها، والثياب والحيوان لا يدري كيف تكون عند انقضاء الإجارة، فصار الرهن غررا، وهو في أصل البيع، فلم يجز عنده، وعلى هذا لا يجوز رهن الثمرة التي لم

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a pledged item without stipulation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4881)

[قال] ابن المواز قال مالك: فإن لم يشترط الانتفاع بالرهن فلا يحل له أن ينتفع بشيء منه وإن كان سلاحا ونزل به عدو فلا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on using a pledged Mushaf or books of knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4881)

[قال] ابن المواز: ولا ينظر في المصحف ولا كتب العلم إن كانت رهنا بشرط أو بغير شرط؛ إذ لا يجوز له إجارة ذلك وما سوى ذلك فجائز إذا اشترط ذلك في كل ما تجوز فيه الإجارة إذا كان يعرف وجه النفع به وضرب له أجلا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Mushaf and the creditor using it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4881)

وقال في كتاب الرهن: لا بأس برهن المصحف ولا يقرأ فيه وإن لم يشترط في أصل السلف أن يقرأ فيه ثم وسع له رب المصحف أن يقرأ فيه لم يعجبني كان الرهن من بيع أو قرض، وكذلك الثياب والعروض والحيوان لا يجوز له أن يوسع له في الانتفاع به بعد تمام البيع حين يرهنه ذلك ولا بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when the pledge is with a trustee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4889)

قال: واختلف إن كانت بيد أمين، فقيل: يضمنها أيضا لأن يد ربها ارتفعت عنها، ويد الأمين كيد المرتهن؛ لأنه وكيله بعد حلول الأجل فوجب على المرتهن ضمانها، وقيل: لا يضمنها المرتهن إلا بعد قبضها من عند الأمين؛ لأن الأمين كان حائزا للبائع فبقى على ذلك الحوز.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's priority over the value of the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4892)

قال ابن المواز: وقال أشهب في مسألة الرهن: إن صاحب الرهن أولى بما عليه حتى يستوفي منه قيمة رهنه/ لأن الراهن لم يدفع رهنه إلا بما قبضه، والمرتهن لم يدفع ماله إلا بالرهن الذي أخذه، فكل واحد منهما بيده وثيقة من حقه.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the pledgee's priority over the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4892)

قال ابن المواز: وهذا أحب إلينا، ولا يشبه هذا مسألة مالك التي احتج بها ابن القاسم، وقال سحنون في غير المدونة: قول ابن القاسم أحسن والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor or pledgee having intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4915)

[الفصل 2 – في الراهن أو المرتهن يطآن الأمة الرهن]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having intercourse with his pledged slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4915)

قال ابن القاسم: ومن رهن أمته ثم وطئها فأحبلها، فإن وطئها بإذن المرتهن أو كانت مخلاة تذهب وتجيء في حوائج المرتهن، فهي أم ولد الراهن، ولا رهن للمرتهن فيها، وإن وطئها على وجه التسور والغصب بغير إذن المرتهن، عجل الحق إن كان مليئا وكانت له أم ولد، وإن لم يكن له مال بيعت الجارية بعد الوضع وبعد حلول الأجل، ولا يباع ولدها وهو حر ولا حق النسب، فإن نقص ثمنها عن دين المرتهن اتبع السيد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having intercourse with his pledged slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4915)

وروى ابن القاسم أيضا عن مالك أنه إذا لقيها في تصرفها فوطئها فحملت فلتباع دون الولد- يريد تباع بعد الأجل والوضع- إلا أن يكون له مال، وقال به سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee having intercourse with the pledged slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4915)

ومن المدونة: وإن وطئها المرتهن فولدت منه لزمه الحد ولم يلحق به الولد، وكان مع الأم رهنا وعليه للراهن ما نقصها الوطء، بكرا كانت أو ثيبا إذا أكرهها، وكذلك إن طاوعته وهي بكر، وإما إن كانت ثيبا فلا شيء عليه، والمرتهن وغيره في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the correct ruling on compensation for a pledgee who has intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4916)

م والصواب أن عليه ما نقصها وإن طاوعته بكرا كانت أو ثيبا، وهو أشد من الإكراه؛ لأنها في الإكراه لا تعد زانية وفي الطوع هي زانية، فقد أدخل على سيدها فيها عيبا، فوجب عليه غرم قيمته، ونحو هذا في كتاب المكاتب أن الأجنبي عليه بكل حال ما نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on settlement of a debt secured by a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5682)

ألا ترى لو كان لك على رجل مئة دينار، فرهنك بها شيئا مما

يغاب عليه ويضمنه المرتهن إن ضاع، وقيمة الرهن مثل الدين أو أقل أو أكثر، فصالحته من الدين على ألف درهم نقدا، ثم ادعيت أن الرهن ضاع قبل الصلح أو بعده فإنك تضمنه إلا أن تقوم لك بينه بضياعه، والصلح الذي جرى بينكما نافذ، فهذا يدلك أن الصلح كالبيع.

Mas'alah: What is the finder's priority over creditors for expenses incurred on found property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7101)

قال في كتاب الرهون: وهو أحق بذلك من الغرماء حتى يقبض ما أنفق.

Mas'alah: How is a pledge (rahn) prioritized over debts in funeral expenses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=164)

رأس ماله يقدم على الدين إلا أن يكون رهنا إذا كان وسطا لا سرف فيه

Mas'alah: Who has the right to the benefits of a pawned item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3086)

وقد اتفق العلماء على أن منافع الرهن للراهن ليس للمرتهن فيها حق، وإنما له حق الحبس والتوثق، فأما منافعه فلا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the benefits of a pawned item?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3086)

وقال أبو حنيفة [5] قولا غريبا لا يشبه فطنته: تبقى منافع الرهن عطلا لا سبيل للمرتهن إليها؛ لأنها ليست له، ولا سبيل للراهن إليها؛ لأن الرهن قد زال عن يده. (1) 1/ 260 - 262. (2) من هنا إلى بداية كلامه في الفقه أورده في القبس: 3/ 902 - 904. (3) قوله - صلى الله عليه وسلم: "الرهن مركوب ومحلوب" أورده البخاري في ترجمة الباب (4) من كتاب الرهن (48) ، والباقي رواه بنحوه في الحديثين (2511، 2512) عن أبي هريرة. والعبارة الأولى رواها وكيع في نسخته عن الأعمش: 74 ومن طريقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 1/ 229، كما رواها الشافعي في الأم: 3/ 164 (ط. النجار) ، والرازي في علل الحديث (1113) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (282) كلهم من حديث أبي هريرة. وانظر تلخيص الحبير: 3/ 35. (4) في سننه: 3/ 33. (5) انظر بدائع الصنائع للكاساني: 6/ 145.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the benefits of a pawned item?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3087)

وقال الشافعى [1]: يستوفي الراهن عند نفسه منافع الرهن؛ لأن الرهن قد صح ولزم

بالقبض الأول، فلا يحتاج إلى الاستدامة.

Mas'alah: What is the critique of Abu Hanifa's view on the benefits of a pawned item?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3087)

قال الإمام: فأما قول أبي حنيفة فمخالف للحديث والأصول والنظر، أما الحديث فمن ثلاثة أوجه: أحدها – وهي القاعدة–: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن إضاعة المال." وما روى البخاري: "أن الرهن محلوب ومركوب" يناقض قوله: "الرهن عطل" وهو الثاني. وأما الحديث الثالث فهو: "له غنمه وعليه غرمه" . وأما "الأصول" فكل مالك أحق بملكه، وكل ذي حق لا يحال بينه وبين حقه في مسائل الشريعة كلها. وأما "النظر" فليس من المصلحة للخلق، ولا من شكر نعم الخالق، أن تترك النعم سدى حتى تتوى [2]. وأما قول الشافعي: "إن الرهن يرجع إلى صاحبه" ففي ذلك إبطال لحق المرتهن أو تعريضه للآفات، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on the use of benefits from a pledged property?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3087)

والصحيح ما قاله مالك من أن المنافع تبقى في يد المرتهن *مع الأصل؛ فإن شاء الراهن أن يستوفيها تحت يد المرتهن بنفسه استوفاها*، وإن شاء أن ينيب من يستوفيها له فعل، فبهذا يصل كل ذي ملك إلى ملكه، ويبقى كل ذي حق محفوظا على صاحبه.

Mas'alah: What does the hadith 'the pledge is milked and ridden' indicate about its benefits?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3087)

وأما قوله: "الرهن محلوب ومركوب" فهذه إشارة إلى ما قلنا من أن المنافع لا تبقى معطلة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee using the pledged animal for riding or milking?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3087)

وأما قوله: "يركب بنفقته ويحلب بنفقته" فإن ذلك محمول على بقية عادة كانت (1) انظر الأم: 3/ 155 (ط. النجار) . (2) أي تهلك.

عندهم، أو على تراض بذلك من المتراهنين، فأما أن يأخذ ذلك المرتهن بشرع، فلا يصح ذلك؛ فإنه كان يكرن زيادة في حقه، وأخذ مال الراهن بغير رضاه، فارتبط الباب، والحمد لله على هذه الأصول التي مهدنا.

Mas'alah: What does Ibn Farhun say about the trustee's trustworthiness in al-Ma'unah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=72)

قال ابن فرحون: ".. ورجح القاضي عبد الوهاب قول أشهب في المعونة بأن الراهن رضي بأمانته" [1].

Mas'alah: What happens if the borrower refuses to travel to the stipulated city for repayment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1281)

قلت: فإن أبى المستقرض أن يخرج إلى ذلك البلد قال: إذا حل الأجل أخذه منه حيثما وجده.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that leads to a benefit in a pledge transaction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1844)

قلت: أرأيت إن ارتهنت جارية من رجل، قيمتها خمسمائة بخمسمائة درهم أسلفتها إياه، ثم جاءني بعد ذلك فقال: أسلفني خمسمائة درهم أخرى؟ قلت: لا، إلا أن ترهنني جاريتك فلانة الأخرى بجميع الألف وقيمتها ألف درهم؟ قال مالك: لا خير فيه؛ لأنه سلف جر منفعة، ألا ترى أنه أقرضه على أن زاده في سلفه الأول ذهبا؟ قلت: وكذلك، وأن رجلا أتى إلى رجل له عليه دين فقال له: أنا أقرضك أيضا، على أن ترهنني رهنا بجميع حقي الأول والآخر، قال: قال مالك: لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on adding an additional loan to an existing pledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1908)

[في ارتهان فضلة الرهن وازدياد الراهن على الرهن] قلت: أرأيت إن ارتهنت من رجل رهنا بدين لي عليه، فلقيته بعد ذلك فقال: أقرضني مائة درهم أخرى على الرهن الذي لي عندك ففعلت، أتكون هذه المائة التي أقرضته في الرهن أيضا في قول مالك؟ قال:

قال مالك في رجل ارتهن عبدا قيمته مائة دينار بخمسين دينارا، فأتى رب العبد إلى رجل من الناس فقال: أقرضني خمسين دينارا أو أكثر من ذلك أو أقل، فقال الرجل: لا أقرضك إلا على أن ترهنني فضل العبد الرهن الذي في يدي فلان. قال مالك: إن رضي فلان – الذي في يديه العبد – بذلك فإن ذلك جائز، وإن لم يرض لم يجز، ويكون الفضل الذي في العبد عن رهن الأول رهنا للمقرض الثاني، فكذلك مسألتك إذا جاز هذا ههنا، فهو في مسألتك أجوز. قلت: ويكون المرتهن الأول حائزا للمرتهن الثاني قال: نعم إذا رضي بذلك، كذلك قال مالك. قلت: فإن ضاع الرهن عند المرتهن الأول بعد ما ارتهن المرتهن الثاني فضلة الرهن، والرهن مما يغيب عليه المرتهن وليس هو عبدا، كيف يكون ضياع الرهن، وممن يكون؟ قال: يضمن الأول من الرهن قيمة مبلغ حقه، ويكون فيما بقي مؤتمنا؛ لأنه كان لغيره رهنا يرجع المرتهن الآخر بدينه على صاحبه؛ لأن فضل الرهن هو على يدي، عدل والعدل هنا هو المرتهن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging his minor children's property for his own debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1911)

[فيمن رهن سلعة لأولاده في حاجة نفسه] قلت: أرأيت إن استدنت دينا فرهنت به متاعا لولدي صغارا، ولم أستدن الدين على ولدي، أيجوز ذلك عليهم أم لا؟ قال: لا أراه جائزا. قلت: لم؟ أليس بيعه جائزا عليهم؟ قال: إنما يجوز بيعه عليهم على وجه النظر لهم. قلت: وكذلك الوصي؟ قال: نعم. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة عن مالك، ولكنه رأيي لأن مالكا قال: ما أخذ الوالد من مال ولده على غير حاجة فلا يجوز ذلك له. قلت: أرأيت إذا اشترى الرجل من مال ابنه وهو

صغير لابن له صغير، أيجوز هذا الشراء؟ قال: نعم، ولا أقوم على حفظه عن مالك قلت: أرأيت، أهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم.

Mas'alah: What conditions regarding the benefit of the pledge may the pledgee stipulate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1911)

[ما يجوز للمرتهن أن يشترطه من منفعة الرهن] قلت: أرأيت المرتهن، هل يجوز له أن يشترط شيئا من منفعة الرهن؟ قال: إن كان من بيع فذلك جائز، وإن كان الدين من قرض فلا يجوز ذلك؛ لأنه يصير سلفا جر منفعة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن مالكا قال لي: إذا باعه وارتهن رهنا واشترط منفعة الرهن إلى أجل، قال مالك: لا أرى به بأسا في الدور والأرضين. قال مالك: وأكرهه في الحيوان والثياب. قال ابن القاسم: ولا أرى به بأسا في الحيوان وغيره إذا ضرب لذلك أجلا. قلت: لم كرهه مالك في الحيوان والثياب؟ قال: لأنه يقول: لا أدري كيف ترجع إليه الدابة والثوب به. قال ابن القاسم: وليس هذا بشيء لا بأس به في الحيوان وفي الثياب وغير ذلك إذا ضرب لذلك أجلا؛ ألا ترى أنه يجوز له أن يستأجره إلى أجل. ولا أدري كيف يرجع، وإنما باع سلعته بثمن قد سماه، وبعمل هذه الدابة أو ليس هذا الثوب إلى أجل، فاجتمع بيع وكراء، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor having intercourse with a female slave in pledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1920)

[فيمن وطئ أمة وهي في الرهن بإذن أو بغير إذن] قلت: فإن وطئها الراهن فأحبلها قال: قال مالك: إن كان وطئها بإذن المرتهن، – أذن له في الوطء – أو كانت مخلاة تذهب في حوائج المرتهن وتجيء، فهي أم ولد للراهن ولا رهن للمرتهن فيها. وإن كان وطؤه إياها على وجه الاغتصاب لها والتسور عليها بغير إذن؛ فكان له مال، أخذ منه المال فدفع إلى المرتهن وكانت الجارية أم ولد للراهن، وإن لم يكن له مال بيعت الجارية بعد أن تضع ولم يبع ولدها، فإن نقص من ثمن الجارية عن حق المرتهن اتبع السيد بذلك، ولم يبع الولد ويتبع الولد أباه. قال سحنون: وإن كانت تذهب وتجيء في حوائج المرتهن إذا لم يأذن له المرتهن في الوطء، فهو كالمتسور عليها؛ لأنه وطئ بغير إذن ولا أمر من المرتهن. قلت: أرأيت إن أعتق السيد الجارية وهو موسر، ودين المرتهن لم يحل بعد، أتأمره أن يخرج رهنا فيجعله مكانها ثقة من حق المرتهن، أم تأمر الراهن أن يقضي المرتهن حقه قبل حلول الأجل في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعجل له حقه وتعتق الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on pledging land and allowing the pledgor to farm or lease it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1926)

[فيمن ارتهن أرضا فأذن للراهن أن يزرعها أو يؤجرها] قلت: أرأيت إن ارتهنت أرضا فأتاني السلطان فأخذ مني خراجها، أيكون لي أن أرجع على ربها بذلك؟ قال: لا، إلا أن يكون حقا عليه وإلا فلا. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت أرضا ارتهنتها فأذنت للراهن أن يزرعها فزرعها، أتكون خارجة من الرهن أم لا؟ قال: نعم. قلت: فإن زرعها ربها ولم يخرجها من يدي؟ قال: إذا زرعها ربها فليست في يديك،

وإنما ذلك بمنزلة الدار يرتهنها ثم يسكنها ربها، أو العبد يرهنه ثم يخدم العبد ربه، فهذا كله خروج من الرهن، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن أكراها الراهن بأمر المرتهن؟ قال: هذا خروج من الرهن، وهذا إسلام من المرتهن إلى الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee lending a pledged slave without the pledgor's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1929)

[في رجل ارتهن عبدا فأعاره بغير أمر الراهن] قلت: أرأيت لو أني ارتهنت من رجل عبدا، فأعرته رجلا بغير أمر الراهن، فمات العبد عند المعار، أيضمن المرتهن قيمته أم لا؟ قال: إن لم يعطب في عمل استعمله المستعير فيه فلا ضمان على واحد منهما، وإذا مات من أمر الله فلا ضمان على واحد منهما، لا على المرتهن ولا على المستعير. قلت: لم أوليس هذا المرتهن غاصبا حين أعار العبد بغير إذن سيده؟ قال: لا قلت: تحفظه عن مالك، أن المرتهن لو استودعه رجلا بغير أمر الراهن لم يضمن؟ قال: لا، وهو رأيي إلا أن يكون الذي استودعه أو استعاره أو استعمله عملا أو بعثه مبعثا مما يعطب في مثله فيضمن. قال سحنون: هو ضامن، كان هلاكه بأمر من الله أو غيره، فإنه إنما هلك بعد التعدي وبعد أن ضمن قيمته؛ لأنه حين تعدى فقد. ضمن

Mas'alah: Can a pledgee prevent the husband of a pledged slave woman from having intercourse with her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1929)

[رهن أمته ولها زوج] قلت: أرأيت لو أني ارتهنت جارية لها زوج، أيكون لي أن أمنع زوجها من الوطء في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس له أن يمنع زوجها من الوطء. قال: وقال مالك: أرأيت لو باعها، أيكون للمشتري أن يمنع زوجها من الوطء؟ أي ليس له أن يمنعه، فكذلك المرتهن. قال: وقال مالك: ولو أن رجلا رهن جارية عبد له؛ لم يكن لسيد هذا العبد أن يطأها. قال مالك: وكذلك لو رهنهما جميعا – عبده وأمته – لم يكن للعبد أن يطأها. قال أشهب: إن وطئ العبد جاريته بأمر المرتهن فقد أفسد رهنه. قلت: أرأيت إن افتكهما السيد، أتكون الجارية للعبد كما هي في قول؟ مالك قال: نعم. قلت: وسواء إن كان رهنها السيد وحدها ثم افتكها، أو رهنها هي وسيدها العبد ثم افتكهما، أهما سواء؟ أتكون الجارية للعبد؟ قال: قال مالك: إنه إذا افتكها السيد رجعت إلى العبد بحال ما كانت قبل الرهن، وكذلك إذا رهنهما جميعا فافتكهما هو أبين منه حين رهنها دونه. قلت: أرأيت إن زوج أمته وقد رهنها قبل ذلك، أيجوز هذا التزويج في قول مالك؟ قال: لا يجوز تزويجه إياها؛ لأن التزويج عيب يلحق الجارية، فليس للسيد أن يدخل في الرهن ما ينقصه إلا أن يرضى بذلك المرتهن فإن رضي بذلك جاز.

Mas'alah: Can the pledgee lease the water of a pledged well without the owner's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2237)

قلت: أفيكون للمرتهن أن يكري ماء هذه البئر أو ماء هذه القناة أو ماء هذه العين من غير أن يأمره ربها بذلك؟ قال: إن لم يأمره ربها بذلك، بأن يكري ترك، ولم يكره، وإن أمره بذلك أكراه وكان الكراء لرب الأرض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك

في الرجل يرتهن الدار. قال مالك: فليس لرب الدار أن يكريها، ولكن للمرتهن أن يكريها بأمر صاحب الدار ويلي المرتهن الكراء، ويكون الكراء لرب الدار. قلت: ولا يكون الكراء رهنا في حقه؟ قال مالك: لا يكون الكراء رهنا إلا أن يشترطه المرتهن، فيكون له رهنا مع الدار إذا اشترطه. قال مالك: وإن

Mas'alah: Can the pledgee prevent the pledgor from watering his crops from a pledged well?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2238)

قلت: أرأيت إن ارتهنت قناة أو بئرا وإلى جنبها أرض فيها زرع لصاحب البئر، فأراد أن يسقي فمنعه المرتهن من ذلك، أيكون له ذلك أم لا؟ قال: نعم، ذلك. للمرتهن لأنه إن لم يكن له أن يمنعه من ذلك، فليس هذا الرهن مقبوضا وهذا رأيي

Mas'alah: What is the ruling on the ruler taking land tax as a pledge and the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1149)

وفي رهنها: إن أخذ السلطان خراج أرض بيدك رهنا؛ لم ترجع به على راهنها إلا أن يكون خراجا حقا، فمقتضى إطلاقها سواء كان بها غله يخشى أخذها السلطان أم لا؟ حرمانه، ومقتضى قول لقطتها: من أتى بآبق شأنه طلب الأباق؛ فله جعل مثله أخذه الأقل من فدائه، أو فداء مثله، والأعيان أقوى من المنافع في الرجوع بها، وأجر

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's use of the pledged item by condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2854)

ونماء الرهن لراهنه لا لمرتهنه إلا بشرط صحيح، سمع أصبغ ابن القاسم: لا بأس أن يشترط من يبيع البيع، ويرتهن الدار أو العبد أو الثوب انتفاعه به لأجل معلوم كان أبعد من أجل الرهن أو قبله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the use of a pledged item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2854)

ابن رشد: هذا كقوله فيهما خلاف قصر مالك جوازه على الربع والأصول دون الحيوان والثياب، قال: إذ لا يدري كيف يرجع ذلك إليه، واحتج ابن القاسم بجواز إجارة ذلك وهو لا يدري كيف يرجع إليه، ولا حجة على مالك؛ لأنه إنما كرهه للغرر في الرهن؛ إذ لا يدري ما تكون قيمته بعد استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit from a pledge for a loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2855)

وفيها: شرط منفعة رهن دين القرض لا يجوز؛ لأنه سلف جر نفعا.

Mas'alah: What are the rulings on possession of a pledged house or slave by the mortgagee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2868)

اللخمي: إن كان دارا أو عبدا في كون حوزه بانفراد المرتهن أو يكفي كون يده فيه مع راهنه، كشريك قولان، ونحوه للمازري.

Mas'alah: What is the ruling when two lenders stipulate a pledge for their loans?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2868)

وفيها: إن أقرض رجلان من شرطا عليه رهنا، بقرضهما، فإن قضى أحدهما دينه،

Mas'alah: Can a lender take his share of a pledge after partial repayment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2869)

أيكون له أخذ حصته من الرهن.

Mas'alah: What did Malik say about redeeming a share of a jointly pledged house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2869)

قال مالك في رجلين لهما دار رهنانه بمائة، فأتى أحدهما بحصته من الدين، يريد افتكاك حقه من الدار: ذلك له فمسألتك مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's priority when the pledgor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2872)

اللخمي: إن لم ينتزع من الراهن حتى فلس ففي كون المرتهن أحق به، قولا ابن القاسم في العتبية ومحمد، وعزا الأول ابن رشد لأصبغ أيضا، والثاني: لعيسى بن دينار أيضا، قال: والأول على قياس القول بأن كوه بيد العدل ككونه بيد مرتهنه في كونه شاهدا، والثاني على أنه لا يكون بيد العدل شاهدا، وللصقلي فيها كلام حاصله أنه إن غرم المرتهن العدل قيمته قبل محاصة غرماء الراهن بالمرتهن بقية دينه، والعدل بما غرم، وغريم الراهن فيما وجد له أهل حصاص فيه بما لكل منهم، وإن حاص المرتهن غريم الراهن قبل غرم، لإغرامه العدل والرهن غير قائم بيد الراهن، ففي رجوعها على العدل وكل قيمة الرهن ويدر مناب قدرها مما أخذ في الحصاص؛ لأنه ظهر أنه لا حصاص له بها لغريم الراهن يضرب معه فيه ببقية دينه، وقصر رجوعه على العدل بقيمة الرهن مسقطا منها منابها مما أخذه في الحصاص؛ لأنه بعد ما حاصص، فيختص بما رجع عليه، ثالثها: بتمام ما يجب له لو لم يسلم الرهن، وحاص بما بقي له مما بيد الراهن، غريمه للشيخ على قول محمد، ويحيى بن عمر في محاصة مرتهن زرع قبل بدو صلاحه، وللصقلي: مفرقا بأن العدل حقا فيما به حاصص المرتهن، والزرع لا حق له في ذلك.

Mas'alah: Who has the authority to lease the pledged property, the mortgagor or the mortgagee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2878)

قلت: فنقل المازري مسألة الخلاف بلفظ لو اتفاقا على عاريته لرجل قاصدا لإيهامه أنهما استويا في عاريته فيلزم الخلاف في استقلال المرتهن بها بإذن الراهن، ولابن رشد في أول مسألة من رسم الرهون من سماع عيسى، قوله: اضطربت ألفاظ السماع فيمن يلي المؤاجرة في الرهن وكرائه، فقوله أول كلامه: ليس لمرتهن ما له غلة أن يحول بين

الراهن وبين استعمال رهنه؛ يريد: لا يحول بينه وبين عقد الإجارة يتولى ذلك والكراء فيه، وقال: ليس للراهن أن يفعل ذلك إلا بإذنه وعلمه فدل قوله على أن الراهن هو الذي يلي ذلك بأمر المرتهن، وقال آخر المسألة: المرتهن هو الذي يعامل في عمل الحائط فيبيع الغلة ويؤاجر الدار، وليس للراهن في ذلك أمر فدل قوله على أن المرتهن هو الذي يلي ذلك، والذي أقول في ذلك إن كانت الغلة لم يشترطها المرتهن ولي المرتهن الكراء، ولم يجز أن يليه الراهن؛ لأنه إن وليه بإذن المرتهن وأخذ الغلة صار منتفعا بالرهن فبطلت حيازة المرتهن وهو نص قوله فيها: إن أذن له أن يكري الدار، فقد خرجت من الرهن معناه عندي أنه أذن له أن يكريها ويأخذ كراءها، وعليه يحمل قوله أخر المسألة، والمرتهن والمسلم هو الذي يعامل في ذلك، وليس للراهن فيه أمر، وإن كانت الغلة رهنا باشتراط المرتهن جاز أن يلي الراهن عقد الكراء فيها، والإجازة لها بإذن المرتهن، وعليه يحمل قوله أول كلامه، وفي ولاية المرتهن عقد الكراء دون إذن الراهن اختلاف.

Mas'alah: What constitutes withdrawal of property from a permitted slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3001)

ابن رشد: لأن الانتزاع أما بتصريح به أو بفعل ما لا يصح إلا بعده، كوطئه الأمة أو عتقها أو هبتها، وفي الرهن اختلاف تقدم في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a fee according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3062)

الصقلي: هذا على قول أشهب: الرهن بجعل جائزا، ولأنه بدخول الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who marries a pledged slave-girl without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3301)

وروى عن مالك في مرتهن الأمة يزوجها بغير إذن ربها فحملت فماتت من

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the pledge's profit belongs to the pledgor and its expenses are upon him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1577)

(مسألة) : وروى ابن الماجشون عن الدراوردي عن الزهري عن ابن المسيب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله وزاد فيه هو من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ومعناه عند مالك، وأصحابه له غلته وخراج ظهره وأجرة عمله وعليه غرمه أي نفقته، وليس يريد به الهلاك والمصيبة؛ لأن الغنم إن كان الخراج والغلة كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة، وهو نحو ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال الرهن محلوب ومركوب أي غلته لربه ونفقته عليه لا يمنعه كونه رهنا من صرف هذه المنافع إلى مالكه الراهن أو غيره.

Mas'alah: Why is it not permissible for the pledgee to benefit from the pledge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1577)

وقد رأيت للشيخ أبي إسحاق نحو هذا التفسير فيه، ولا يجوز ذلك للمرتهن؛ لأنه زيادة في القرض وعوض مجهول في المبايعة.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'for him is its profit and upon him is its loss' regarding a pledge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1577)

وقال الشيخ أبو بكر معنى قوله له غنمه أي منفعته، ولم يرد ملكه؛ لأن المالك لم يزل عن الراهن وغرمه أي نفقته وتلفه إذا ثبت تلفه من الراهن وقال بعض المالكيين: معنى قوله له غنمه أي رجوعه إليه، ويرجع رب الحق عليه بحقه وذلك معنى قوله إن غرمه عليه يريد أن الغرم الذي رهن من أجله عليه كما كان رجوع الرهن إليه، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee leasing the pledge after the pledgor's death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1587)

(فرع) ولو مات الراهن فأكرى المرتهن الرهن بعد أن حازه في حياته من بعض ورثته لم يخرج بذلك عن الرهن رواه ابن المواز عن ابن الماجشون ووجه ذلك أن الرهن لم يرجع إلى الراهن؛ لأن الدين لم ينتقل إلى ذمم الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband borrowing from his wife and pledging a servant to her in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1588)

(مسألة) : ومن تسلف من امرأته دراهم ورهنها بها خادما فقال ابن القاسم في الموازية والعتبية: أحب إلي لو جعلاها بيد غيرهما، وقال في موضع آخر: لا يكون ذلك رهنا. وقال أصبغ في الموازية: ذلك حوز لها وكذلك كل ما في البيت إلا رقبة البيت فلا يكون سكناها فيها حوزا، ويصح أن يكون قولها مبنيا على صحة اختيار الزوجة ما رهنه الزوج أو منع ذلك وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله – تعالى –. ويصح أن يكون مبنيا على أن خدمة الزوجة مستحقة على الزوج، والمنزل منزل الزوج فلا يحاز عند ابن القاسم عنه ما كان فيه بخلاف ما تقدم لأصبغ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee gives a discount on the lease of a pledged property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1590)

(مسألة) : وليس للمرتهن أن يحابي في كراء الرهن فإن حابى ضمن المحاباة وقضى الكراء رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون ووجه ذلك أن عقد الكراء إليه فإذا عقده لزمه وعليه أن يستوفي الكراء فإن حابى بشيء منه فهو هبة منه للمكتري فعليه ضمان ذلك القدر الذي حابى به؛ لأن الراهن صار كالمحجور عليه في كراء الرهن يلزمه فعل من وضع على يده فيه من العقد، وله الرجوع بما حابى فيه من قيمة منفعته.

Mas'alah: Can the pledgor accelerate the debt and cancel the lease of the pledged property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1590)

(مسألة) : فإن أراد الراهن أن يعجل الدين، ويفسخ الكراء فإن كان الكراء بلا وجيبة لم يكن له فسخه، وإن كان بوجيبة فللراهن فسخه، وإن كان أجله دون أجل الدين رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون. وقال أصبغ: إن كانت وجيبة إلى أجل الدين، وأدون فليس للراهن فسخه، وإن كانت أبعد من أجل الدين فله فسخ ما زاد عليه إذا حل الأجل، وإنما فرق ابن الماجشون بين الوجيبة وغيرها؛ لأن عقد الكراء إذا انعقد على معين يتقدر بنفسه لم ينفسخ بفوات زمان، وإن أغلق بزمان معين وقدر بزمان انفسخ بفوات ذلك الزمان وجه قول أصبغ: أن الكراء على اللزوم فإذا لزم ما تقدر منه بالعمل فيما لا مضرة فيه على الراهن أو استدام بقاء الدين إلى أجله فكذلك ما تقدر منه بالزمان قال أصبغ: ولو كان الدين حالا لم أر له أن يكريها بوجيبة طويلة جدا فإن فعل لم يلزم الراهن إذا عجل الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee fails to lease the pledged property until the debt matures?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1590)

(مسألة) : فإذا ترك المرتهن أن يكري الدار حتى حل الأجل فإن كانت من الدور التي لها قدر كدور مكة ومصر أو كان العبد نبيلا ارتفع ثمنه لخراجه فيدعه لا يكريه فهو ضامن لأجر مثله، وإذا لم يكن له كبير كراء، ومثله قد يكري، ولا يكري لم يضمنه قاله ابن حبيب عن ابن الماجشون قال أصبغ: لا يضمن في الوجهين وكذلك الوكيل على الكراء يترك ذلك لم يضمن وجه قول ابن الماجشون أن الراهن محجور عليه في كراء داره

. . . . . [المنتقى] وربعه الذي

رهنه وذلك للمرتهن الذي هو بيده فإذا ضيعه لزمه ما ضيع وتعدى بتركه وجه قول أصبغ أنه كالوكيل الذي ليس له فعل إلا بإذن الموكل فلا يلزمه ضمان شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor leases the house with the pledgee's permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1591)

1 - (مسألة) : ولو أكرى الراهن الدار بأمر المرتهن خرجت من الرهن قال ابن المواز اتفق على ذلك ابن القاسم وأشهب، ولكن يكريه المرتهن بأمر الراهن قال ابن القاسم: وكذلك العارية. وقال أشهب: إن أعاره المرتهن بأمر الراهن خرج من الرهن قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه: ووجه ذلك عندي أن يليه المكتري، ويدخل معه فيه حتى يصير في حكم ما هو في يده. وقد قال في المدونة إنما قلت: إن بيع الرهن بإذن المرتهن لا يبطل الرهن إذا باعه في يد المرتهن، ولو دفعه إليه يبيعه لنقض رهنه في قول مالك وقال يجوز إن ارتهن حصة المرتهن من جملة هذا الطعام فإن أراد شريكه قسمته فإن كان الراهن حاضرا أمر أن يحضر فيقاسم شريكه والرهن كما هو بيده، فهذا وجه ذلك، والله أعلم وأحكم. ويحتمل الوجه الآخر أنه محجور عليه في التصرف فيه فعلى هذا إنما يكون بيعه ومقاسمته بمعنى الإذن فيه ومباشرة المرتهن، ويحتمل عندي أن يفرق بينهما بأن المكتري يده يد من أكراه منه فإذا باشر الراهن الكراء فقبضه المكتري انتقص بذلك الرهن؛ لأنه قد قبضه الراهن، وإذا باشر ذلك المرتهن فانتقل بكرائه إلى المكتري فلم يخرج عن يده فبقي على حكم الرهن، ولذلك قال ابن القاسم وأشهب إن أعاره المرتهن بأمر الراهن خرج من الرهن، ومعنى ذلك أن يد المستعير يد المعير، وأما

في البيع فإن باعه الراهن، وهو في يد المرتهن انتقل إلى يد المشتري وقبض المرتهن الثمن فلم يخرج بذلك عن حكم الرهن وكذلك قسمة الطعام لا تنقل الرهن في شيء من ذلك إلى يد الراهن، ولا إلى من يده في حكم يد الراهن، وإنما يبقى بيد المرتهن فلذلك جاز.

Mas'alah: What does the author say about the pledgee's position?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1597)

المرتهن) [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on using a pledged animal and its profit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=968)

وأما قوله- صلى الله عليه وسلم: «الرهن محلوب ومركوب بنفقته»، فالذي تأوله عليه أصحابنا على المذهب أن الراهن الذي له الرقبة هو يركبه ويحلبه أي له أجر الركوب وما يحلب منه من اللبن، إذ عليه النفقة؛ وأما قوله الرهن بما فيه، فمعناه إذا هلك وعميت قيمته، وكذلك قال أشهب وابن القاسم وأصبغ "؛ وأما قوله «الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه»، فغنمه نماؤه وزيادته، وغرمه تلفه ونقصانه؛ فأما النماء والزيادة، فلا خلاف أنها للراهن على ما ورد في الحديث؛ وإنما الاختلاف هل يدخل في الرهن على ما سنبينه- إن شاء الله." وأما قوله- صلى الله عليه وسلم: عليه غرمه فيتناول فيما لا يغاب عليه أو فيما يغاب عليه، إذا قامت البينة على تلفه من غير تعدي المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's right to benefit from the pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=909)

فإن شاء الراهن أن يستوفيها تحت يد المرتهن استوفاها وإن شاء أن ينيب من يستوفيها له فعلى هذا يصل كل ذي مالك إلى ملكه ويبقى كل حق محفوظ على صاحبه.

Mas'alah: What does the hadith 'the pledge is ridden and milked' indicate about the use of a pledge?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=909)

وأما قوله (الرهن محلوب ومركوب) فهو إشارة إلى ما قلنا من أن المنافع لا تبقى معطلة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee using the pledged property in exchange for its expenses?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=909)

وأما قوله (يركب بنفقته ويحلب بنفقته) فإن ذلك محمول على عادة كانت عندهم أو على تراض بذلك من المتراهنين فإما أن يأخذ ذلك المرتهن بشرع فلا يصح فإنه كان يكون زيادة في حقه وأخذ مال الراهن بغير رضاه

Mas'alah: What is the ruling on a creditor benefiting from a pledged item (rahn)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2755)

ولا تنتفع بما رهنك بشرط، ولا بغير شرط، وإن كان مصحفا فلا تقرأ فيه، ولو كان من بيع وشرط في أصله النفع بالرهن أجلا ذكره، جاز، وإن لم يشترطه، لم يجز نفعه به، كان الدين حالا أو مؤجلا، أذن له ربه أو لم يأذن، ونحو هذا في كتاب ابن المواز، في كتاب الرهون وغيره.

Mas'alah: Who has priority over the crop between the landowner, workers, and pledgee in death and insolvency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4507)

وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية مثله، وقال أصبغ، قال ابن القاسم: ورب الأرض أولى بما في أرضه من الغرماء في الموت والفلس، وقال أصبغ كالرهن ما دام فيها الزرع، ورب الأرض أولى من الأجراء في الفلس والموت، والأجراء أولى من المرتهن ومن الغرماء في الفلس، وأما في الموت فالأجير أسوة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) from a ma'dhun slave who later becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4585)

مالك فيمن باع من عبده المأذون وارتهن به رهنا، ثم فلس العبد، فإن كان الدين يشبه معاملة العبد، كان الرهن له رهنا إن أثبت الدين ببينة، وإن لم يكن لمثله مداينته بطل

الرهن، وإن كانت له بينة لأنه لم يرتهن بصحة وهو توليج، وحاص بقيمة سلعته إن ثبت ذلك ببينة في الرهن وفي غيره، وليس كالأجنبي يحابي في البيع ويرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee permitting the pledgor to use the pledged property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4597)

قال ابن القاسم: وإذا أذن له في الدار يسكن فقد خرجت من الرهن، قال هو وأشهب: ولو أذن في زراعة الأرض فزرعها وهي بيد المرتهن، فهو خروج من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee leasing the pledged property to the pledgor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4600)

ومن العتبية: روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن ارتهن دارا فأكراها من رجل بإذن الراهن، ثم أكراها المكتري من الراهن، فإن كان المكتري من ناحية رب الدار، فالكراء لازم وقد فسد الرهن، وإن كان أجنبيا وصح ذلك فذلك جائز ولا يفسد الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee leasing the pledged property to its owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4600)

قال ابن حبيب: قال اصبغ عن ابن القاسم: وإذا جعل الرهن بيد أمين فأكثراه الأمين من ربه، فإن كان يعلم المرتهن بعد خروج من الرهن وهو فيه أسوة الغرماء، وإن كان أكراه

بغير ففسخه حين علم ورده إلى الحيازة، كان رهنا ماضيا، وإن تركه لم يغيره حتى فلس الراهن فهو أسوة الغرماء، وإن باعه ربه نفد بيعه ولم يكن رهنا، وإن أكراه بعلمه أو علم بعد العقد فترك فله أن يفسخه، وإن أكراه بعلمه أو علم فلم ينكر ثم أراد أن يفسخ ذلك فليس ذلك له، وإن لم يعلم حتى حل حقه فالرهن باطل، والأمين ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on mortgaging a house with a condition to take its rent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4615)

قال: قال مالك: ومن رهن الدار بشرط أن يكريها ويأخذ كراءها في حقه فلا يجوز هذا، قال أشهب: إذا حقه غير حال، قال ابن القاسم: قال مالك: إن شرط ذلك في أصل بيع لم يجز، ويجوز في القرض، وكذلك لو رهنه على هذا بعد عقده البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor taking the produce of a pledged well before the debt is due?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4616)

كان من قرض، وإن كان إلى أجل، وأما من بيع فليكن ذلك بيد من الرهن على يديه إلى محل دينك، ولا يتعجله بغير إذن الراهن لما اتقي من الذريعة أن تكون لما بعتها على أن تأخذ من الماء حقك قبل أن يحل وأنك لا تدري متى يصل إليك حقك.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian of a pledge delivering its produce to the pledgor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4616)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: والي على يديه الرهن فليدفع غلته وكراءه وتمر النخل إلى الراهن وليس للمرتهن إبقاؤه بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to take daily profit from a pledged slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4616)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لرجل: أبيعك سلعتي بمائة دينار، وترهني غلامك أتقاضى من خراجه درهما كل يوم، فما نقص فعليك تمامه، فذلك جائز، ولو لم/يشترط هذا في البيع ثم تبرع له أن يأخذ من خراجه درهما كل يوم، فذلك جائز ما لم يرد المرتهن العبد على سيده بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's right to detain the pledge for expenses and debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4619)

ابن القاسم: إلا أن له حبسه بما أنفق وبدينه، إلا أن يكون على الراهن دين فلا يكون أولى بما فضل عن دينه إلا أن يشترط أن ذلك رهن في النفقة أنفق بإذنه أو بغير إذنه وليس كالضالة ينفق عليها فيكون أولى بها من الغرماء في نفقته، قال مالك: لأنه لا بد أن ينفق عليها، وليس عليه ذلك في الرهن لأنه يطلب ربه أو يرفع ذلك إلى الإمام في غيبته.

Mas'alah: Can the pledgee rent out a pledged house and claim a fee for managing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4619)

ومن سماع ابن القاسم في العتبية وكتاب ابن المواز: قال مالك في الدار الرهن بيد المرتهن يكريها ويلي قبض غلتها ثم يطلب على ذلك أجرا، فإن كان مثله [10/ 185]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee charging a fee for managing pledged property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4620)

يؤاجر نفسه في مثل ذلك، فذلك له إن طلبه، وأما من مثله يعين فليس ذلك له، وقال في السؤال في كتاب ابن المواز: ممن اشترط الغلة رهنا أو لم يشترطها.

Mas'alah: Is it permissible for the pledgor to hire the pledgee to collect revenue from the pledged property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4620)

ومن الكتابين: قال مالك: وإذا قال الراهن للمرتهن: أؤاجرك لقبض الخراج والغلة بأجر معلوم فما فضل عن إجارتك فاحبسه فكلما حل من دينك شيء فاقبضه فيه، فذلك جائز أن يتعجل القضاء إلا لمحله، ولم يكن في أصل البيع بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee acting as a surety for the pledgor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4628)

ومن العتبية: روى أبو زيد عن ابن القاسم وعمن ارتهن رهنا في سلعة عليه لرجل إلى أجل فأتى الراهن إلى رجل فطلب شراء سلعة منه ليقبضها الرجل ويأخذ رهنه فطلبه التابع حميلا فلم يجد إلا صاحب رهنه فلا ينبغي للمرتهن أن يتحمل عنه بذلك كمالا يبيعه شيئا يرجع إليه قضاء من حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a master pledging a slave-girl and the slave's right to intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4674)

ومن المجموعة: قال ابن وهب: قال مالك: ومن رهن جارية عبد له أن رهنهما جميعا فليس للعبد أن يطأها، قال أشهب: لأن الراهن قد كان يملك أن يمنع عبده أن يطأها وأن يمنع نفسه ذلك منها، ومن وطئها منهما فقد فسد الرهن بذلك، ووطء السيد أشد إفسادا لرهنك.

Mas'alah: What is the ruling on creditors of a slave claiming surplus from a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4674)

قال ابن وهب: قال مالك: وإن قام غرماء العبد على ما فضل من ثمن الجارية عن ما رهنها به السيد فلهم أخذ ذلك الفضل. قال أشهب: ولو كان إنما رهن العبد وحده فله أن يطأ جواريه وهو مرهون بخلاف وطء الجارية الرهن.

Mas'alah: What are the rulings on delaying repayment with a pledge and related conditions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=712)

به، أو بالحلول، أو حتى يمضي قدر [1] ما يقرض إليه؟ أقوال. وإن تنازعا في اشتراطه، ففي تصديق المقرض قولان تحتملهما؛ لأن فيها القول للمقرض -يروى بكسر الراء وفتحها- وجاز جلد ميتة دبغ [2] بمثله، وتأخير برهن عند الأجل لا قبله ولو عديما، أو كان الرهن لغيره على الأصح فيهما، وكره تأخير غريم بشرط سلف من أجنبي، واستخف إن طلبه لحاجته به، ومنع أكثر من دينه؛ كأن قصد حلفا مع شاهده، فقال: أنا أكمل لتؤخروني سنة؛ كشاة مسلوخة ليأخذ كل يوم بكذا وكذا.

Mas'alah: What are the rulings on the pledgee's right to demand the pledge and the effects of sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=727)

وله طلبه إن لم يفت بعتق، أو حبس، أو قيام غرمائه إن أعاده (2) اختيارا، أو بعارية مؤجلة، أو على الرد لا مطلقة على الأصح، وغصبا فله أخذه مطلقا، ونفذ بيعه قبل قبض مرتهن فرط في قبضه (3) ، وفيها: ولا يلزمه رهن سواه، وقيل: يلزمه، رويت عليهما، ولو سبقه فالبيع رد على الأصح، فإن فات بيد مشتريه (4) بقي ثمنه رهنا، وإن لم يسلم المبيع (5) فله المنع مطلقا إلا برهن ثقة، وقيل: له رده مطلقا عملا بالشرط، فإن باعه بعد قبضه بأقل أو كان دينه عرضا من بيع فله الرد، إذ لا يلزمه قبض العرض قبل أجله (6) ، وإن أجاز البيع (7) تعجل دينه (8) إن حلف أنه أراد ذلك، وقيل: إن بيع بمثله وقدره فأكثر نفد (9) وعجل وإلا فلا، و (10) خير في الرد والإمضاء (11) ، فإن أذن بطل رهنه على الأصح إن سلمه وإلا حلف إن قال: أذنت لا تعجل، وأتى برهن ثقة

وإلا وقف الثمن للأول، (1) قوله (إن) ساقط من (ح1) . (2) في (ق1) : (أعطاه) . (3) قوله (في قبضه) زيادة من (ق1) . (4) قوله (بيد مشتريه) زيادة من (ق1) . (5) في (ح2) : (البيع) . (6) قوله (إذ لا يلزمه قبض العرض قبل أجله) زيادة من (ق1) . (7) قوله (البيع) زيادة من (ق1) . (8) قوله (دينه) ساقط من (ح1) . (9) في (ق1) : (مضى) . (10) قوله (فلا و) زيادة من (ق1) . (11) قوله (في الرد والإمضاء) زيادة من (ق1) .

Mas'alah: What are the rulings on the pledgor and pledgee having intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=728)

ومنع راهن من وطء مرهونة، فإن فعل فولده حر مطلقا، ثم إن كان غصبا فكالعتق، وبيعت على معسر هنا [4]، وشريك وعامل قراض ومفلس بعد وقفهما للبيع، وواطئ من [148/أ] تركة أبيه [5]، وعليه دين محيط وواطئ علم بجنايتها وإن كانت تتصرف بطل رهنه على المشهور، وقيل: كالغصب، ومنع عبد من وطء أمته المرهونة معه أو هي وحدها، وإن افتكها فلا منع، وإن رهنه وحده إن لم يشترط ماله وإلا منع على الأصح، وحد مرتهن وطء ولو جاهلا ولم يلحق الولد وبقي معها رهنا، ويغرم ما نقصها إن أكرهها وإلا فثالثها: الأصح إن كانت بكرا، ولا يعتق عليه الولد إن اشتراها فإن وطئ (1) في (ق1) : (بالمدبر) .. (2) قوله (وكتابته، وقيل: من ثمنه) ساقط من (ح1) . (3) في (ح1) : (أكمل) . (4) في (ح2) : (بهذا) ، وفي (ق1) : (كهذا) . (5) في (ح1، ق2) : (ابنه) .

Mas'alah: How does the pledgee manage the pledged property with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1325)

وتولاه) أي ما ذكره من الإسكان والإجارة مما يمكن فيه الاستنابة (المرتهن بإذنه) أي الراهن وهذا جواب عما يقال كيف يتوصل الراهن إلى استيفاء المنافع حيث كان الإذن في الإجارة والإسكان مبطلا مع أن المنافع للراهن (

Mas'alah: What are the conditions for the mortgagee to stipulate the benefit of the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1329)

ولما كانت غلات الرهن ومنافعه للراهن تكلم على جواز اشتراطها للمرتهن بشروط فقال (

Mas'alah: What are the two conditions for the mortgagee to stipulate the benefit of the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1329)

وجاز) للمرتهن (شرط منفعته) أي الرهن لنفسه مجانا بشرطين أشار للأول بقوله (إن عينت) مدتها للخروج من الجهالة في الإجارة وللثاني بقوله وكان (ببيع) أي واقعا في عقد بيع فقط (لا) في عقد (قرض) ؛ لأنه في البيع بيع وإجارة وهو جائز وفي القرض

سلف جر نفعا وهو لا يجوز فيمنع شرطها والتطوع بها في القرض عينت أم لا كالتطوع بالمعينة في البيع وهذا مفهوم قوله شرط، وكذا يمنع في غير المعينة في البيع بشرط أو لا وهذا مفهوم الشرط فاشتمل كلامه على ثمان صور: المنع في سبع والجواز في صورة المصنف

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee returning the pledged item to its owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1338)

إلا أن يحضره المرتهن) لربه [حاشية الدسوقي] فيه في الاحتراق مثل ما أفتيت به وذكر كلام الباجي اهـ. (قوله المعتاد وضعه فيه) أي والحال أنه لم يأت ببعضه محرقا إذ هو محل الخلاف (قوله وفتوى الباجي ضعيفة) قد علمت أن بن قد اعتمد فتواه، وأما شيخنا في حاشية خش وغيره فقد ضعفوها وصححوا القول بالضمان وتبعهم في ذلك شارحنا (قوله وهو مما لا يغاب عليه كدور وعبيد) أي والحال أنه لم يحصل من المرتهن تعد وإلا ضمن. ومن التعدي أن يسافر بالرهن أو يبيع الدين فيسلم الرهن للمشتري من غير إذن ربه كما في ح (قوله أو علم احتراق المحل الموضوع فيه الرهن فقط على ما للباجي) فيه أن إدخال هذا تحت إلا لا يناسب؛ لأن هذا هو قول المصنف قبله وأفتى بعدمه فالأولى حذفه فتأمل. (قوله ولو اشترط ثبوته) مبالغة في عدم الضمان لكن لا بد من حلفه أنه تلف بلا دلسة متهما كان أو لا كما سيأتي ورد بلو على أشهب القائل إنه يعمل بالشرط (قوله إلا أن يكذبه عدول) أي أن الرهن إذا كان مما لا يغاب عليه وادعى تلفه وكذبه العدول صريحا بأن قالوا إنه باعها ونحوه أو ضمنا بأن قال جيرانه أو المصاحبون له في السفر لا نعلم موتها فإنه يضمنها ومفهوم يكذبه أنه لو

صدقه العدول كما لو قالوا إن هذا الرجل كانت معه دابة وماتت ولكن لا ندري هل هي دابة الرهن أو غيرها فإنه لا يضمن، وأولى إذا قالوا إنها دابة الرهن لكن في الأولى لا بد من حلفه أنها هي دون الثانية ومفهوم عدول أنه لو كذبه غيرهم لم يضمن لتطرق التهمة بكتمهم الشهادة له بموتها (قوله وكذا عدل وامرأتان) أي وكذا يكفي في تضمينه تكذيب عدل وامرأتين، وقوله فيما يظهر أي لأنها دعوى مالية يكفي فيها العدل والمرأتان (قوله في دعواه موت دابة) المراد دعواه تلف ما لا يضمنه فلا مفهوم لدابة ولا لموت وذلك بأن يكذبه العدول في دعواه سرقة الدابة أو السفينة (قوله وحلف أنها الرهن) أي، فإن نكل حبس وإن طال سجنه دين وعلى كل حال لا ضمان عليه (قوله وحلف فيما يغاب عليه) أي حيث قلنا بضمان المرتهن فيما يغاب عليه فلا بد من حلفه سواء كان متهما أو لا، فإن حلف غرم القيمة أو المثل وإن نكل حبس، فإن طال سجنه دين وغرم المثل أو القيمة قاله شيخنا. والحاصل أنه إنما أمر بالحلف مع تضمينه مخافة أن يكون أخفاه، فإن حلف غرم القيمة فقط وإن نكل حبس، فإن طال سجنه دين وغرم القيمة أو المثل على ما تقدم، ثم إن القول بحلفه مطلقا قول ابن مزين قال عياض وحمل عليه بعض الشيوخ ظاهر المدونة ومقابله يقول لا يمين على المرتهن إلا أن يدعي الراهن أنه علم بذلك وإلا حلف له المرتهن كذا في المواق عن ابن عرفة (قوله وأولى إلخ) أي لأنه إذا حلف فيما يضمنه فأولى فيما لا يضمنه إلا أنه فيما لا يغاب عليه يحلف مخافة أن يكون أخفاه، فإن نكل حبس، فإن طال سجنه دين ولا غرم، وما ذكره الشارح من حلف المرتهن فيما لا يغاب عليه الذي لا يضمنه أحد أقوال ثلاثة وهي: حلفه مطلقا متهما أو لا، وعدم حلفه مطلقا، ثالثها يحلف المتهم دون غيره (قوله واستمر ضمانه إن قبض الدين) يعني أن الرهن إذا كان مما يضمن بأن كان مما يغاب عليه فإن ضمانه من المرتهن ولو قبض دينه من الراهن أو وهبه له؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إلى أن يسلمه لربه ولا يكون ذلك الرهن عند المرتهن بعد براءة ذمة

الراهن كالوديعة، وقول المصنف أو وهب أي هبة يبرأ بها المدين الذي هو الراهن بأن وهب الدين له هذا هو المراد وإلا ففي كلامه إجمال؛ لأنه يصدق على هبته لغير المدين مع أنه إذا وهب الدين لغير المدين صار من عنده الرهن أمينا على الرهن لا مرتهنا وحينئذ فلا يضمن قال ح وإذا وهب المرتهن الدين للراهن، ثم تلف الرهن فضمنه قيمته كان للمرتهن إبطال الهبة إذا حلف أنه إنما وهبه الدين لأجل أن يبرئ ذمته من الرهن ويلزم الراهن غرم الدين ويتقاصان، فإن فضل عند أحدهما للآخر شيء دفعه له قاله أشهب وتردد ح فقال يحتمل أن ابن القاسم يقول بما لأشهب ويحتمل أن يخالف

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right to retain the pledged property until repayment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1443)

وهل) يجبر (و) إن اشتراها (في الزقاق) أي الطريق (لا كبيته) [حاشية الدسوقي] ما نقد عنه معجلا ولو اشترط تأجيله (قوله وليس عليه) أي على الآمر البيع أي لحصة المسلف الذي هو المأمور (قوله، فإن باع) أي الآمر تلك السلعة (قوله في كونه أحق بها) أي عند موت الآمر أو فلسه (قوله أي يكون له) أي للمأمور حبسها حتى يقبض ما نقده عن الآمر ويكون المأمور أحق بها في موت الآمر وفي فلسه (قوله ضمان الرهن) أي إذا ادعى تلفها، فإن كانت مما يغاب عليه ضمنها إلا أن تقوم بينة بما ادعاه من التلف أو الضياع، وإن كانت مما لا يغاب عليه فالقول قوله بيمين إلا أن يظهر كذبه كما مر في الرهن. فإن قلت إن التشبيه في قول المصنف فكالرهن مشكل؛ لأنه من تشبيه الشيء بنفسه؛ لأنه إذا قال له انقد عني واحبسها عندك حتى أوفيك كانت رهنا حقيقة وحينئذ ففيه تشبيه الشيء بنفسه. وأجيب بأن المراد فكالرهن المصرح فيه بلفظ

الرهن فلا ينافي أن هذا من جزئيات الرهن غاية الأمر أنه لم يصرح فيه بلفظ الرهن. وأجاب بعضهم بمنع كون هذا رهنا؛ لأن الرهن لا بد فيه من التصريح بلفظ الرهن وهذا لم يصرح فيه وحينئذ فالتشبيه ظاهر والجواب الأول مبني على المعتمد من أن الرهن لا يحتاج للفظ مصرح به مبني على مقابله (قوله كان) أي المسلف وقوله من ناحية المقترض الأولى من ناحية الآمر أم لا (قوله جاز) أي السلف المستفاد من أسلف أو المراد جاز أي العقد المحتوي على ذلك (قوله إلا لكبصيرة المشتري) أي معرفته ووجاهته وجاهه وإنما أظهر في محل الإضمار؛ لأنه لو قال: إلا لكبصيرته لتوهم عود الضمير على المضاف؛ لأن الأصل عوده عليه دون المضاف إليه لكون المضاف هو المقصود والمضاف إليه قيد له فقط (قوله لجره نفعا للمسلف) هذا ظاهر إذا كان الآمر هو المسلف، وكذا إذا كان أجنبيا من ناحية كصديقه؛ لأن نفع الآمر حينئذ نفع للمسلف (قوله بسوقه) هذا شروع في شروط الجبر على الشركة وهي ستة: ثلاثة في الشيء المشترى وهي أن يشتري بسوقه وأن يكون شراؤه للتجارة وأن تكون التجارة به في البلد، وثلاث في المشترك بالفتح وهي أن يكون حاضرا في السوق وقت شراء المشتري وأن يكون من تجار تلك السلعة التي بيعت بحضرته وألا يتكلم اهـ. واعلم أن محل الجبر إذا وجدت هذه الشروط ما لم يبين المشتري للحاضرين من التجار ويقول لهم أنا لا أشارك أحدا منكم ومن شاء أن يزيد زاد قاله ابن الحاجب. واعلم أنه إذا وجدت شروط الجبر المذكورة فالظاهر من إطلاقهم جبره على الشركة، ولو طال الأمر حيث كان ما اشترى باقيا ويحتمل أن يفصل فيه كالشفعة فلا جبر بعد السنة، ثم إن عهدة الداخل الذي أجبر المشتري على دخوله معه على البائع الأصلي لا على المشتري الذي أجبر على مشاركته كما قال ابن يونس وأشعر قول المصنف وأجبر المشتري عليها إلخ أنه لا يجبر الحاضرون لشرائه على مشاركتهم وهو كذلك عند عدم تكلمهم، وأما إن حضروا السوم وقالوا له أشركنا فأجابهم بنعم أو سكت فإنهم يجبرون على

مشاركته إن طلب كما أنه يجبر على مشاركتهم إن طلبوا. (قوله، وإن كان المشتري من غير تجاره) أي من غير تجار ذلك السوق بل لا يشترط فيه كونه من أهل التجارة فضلا عن كونه من أهل السوق وإنما يشترط ذلك فيمن يريد المشتري مشاركته كما في المواق اهـ بن (قوله للتجارة به) أي بذلك المبيع (قوله احترازا مما إذا اشتراه ببيته) أي ببيت البائع أو المشتري (قوله أو ليتجر به في بلد أخرى) أي ولو كانت قريبة لا يسمى السير إليها سفرا عرفا ما لم يكن البلدان في معنى البلد الواحد كمصر وبولاق كما استظهره شيخنا (قوله إلا لقرينة تكذبه) ككثرة ما اشتراه للقنية بدعواه أو ترك السفر لغير عذر ظاهر (قوله من تجاره) أي من تجار ذلك الشيء المبيع سواء كان من أهل السوق الذي بيعت به تلك السلعة أم لا

أي البائع أو المشتري (قولان) أرجحهما عدم الجبر

Mas'alah: Can the pledgee prevent the pledgor from residing in the pledged house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5903)

وللمرتهن أن يمنع الراهن من السكنى حتى يقاسمه الرقاب، فما صار للراهن حازه المرتهن، وما صار للشريك سكنه الراهن، فإن كانت الدار لا تنقسم، منعه من السكنى، ويكرى جميعها ويكون الكراء للراهن، فيكون له نصفه باكترائه من الشريك ونصفه عن نصيبه؛ لأن الكراء غير داخل في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee leasing the pledged property from a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5903)

وقال ابن القاسم في العتبية فيمن ارتهن دارا في دين له إلى أجل، ثم اكتراها المرتهن من رجل، ثم اكترى المكتري من الراهن، قال: إن كان من سبب صاحب الدار فالكراء لازم، وذلك فاسد لرهنه ما دامت في يده، وإن كان أجنبيا وصح ذلك، فذلك جائز .[4]

Mas'alah: Who has priority over a pawned shroud?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=498)

ومن كان كفنه رهنا فالمرتهن أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who has property?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1301)

فصل فيمن ارتهن عبدا له مال ومن ارتهن عبدا له مال لم يكن ماله رهنا معه. ولو أفلس رب العبد كان المرتهن أولى برقبة العبد منغرماء سيده، فإن فضل من حق شيئ كان أسوة

الغرماء في مال العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor or slave having intercourse with a pledged slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002,

page=1303)

فصل في منع الران والعبد من وطء الأمة المرهونة ومن رهن أمة لعبده لم يكن للعبد وطؤها حتى يفكها سيدها، وكذلك لو رهن العبد وأمته لم يطأها العبد حتى تخرج من الرهن. ومن رهن أمته لم يجز له وطؤها، فن وطئها بإذن المرتهن بطل رهنها، وإن وطئها بغير إذنه فلم تحمل رهن بحالها، وإن حملت وله مال كانت له أم ولد ودفعللمرتن حقه الذي ارتهنها به، وإن لم يكن له مال بيعت الأمة عليه، وقضى المرتهن حقه من ثمنها، فإن فضل له فضل من حقه ابتاعها به دينا في ذمته، وإن كان ثمن الأمة أكثر من الحق باع منها بقدر الحق وكان ما بقي منها بحساب أم الولد، ولا يباع الولد بحال كان الراهن معسرا أو موسرا.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the pledged slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1305)

فصل في المرتهن يطأ الأمة المرهونة عنده ومن رهن أمة فوطئها المرتهن فو زان، ولعيه الحد ولا يلحق به الولد، وولدها رهن معها يباع ببيعها. وإن وطئها بإذن الراهن، وأحلها له، فلم تحمل ألزم المرتهن قيمتهاوقاصه الراهن بها من حقه الذي له عليه. وإن حملت كانت له أم ولد ولزمته قيمتها دون قيمة ولدها، ويقاص بقيمتها من قيمة حقه الذي له.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee leasing the pledged property back to the pledgor?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002,

page=1307)

فصل في الرهن يؤجره المرتهن من ربه ومن استأجر دارا ثم ارتهنها، ثم آجرها من ربها بطل رهنه.

Mas'alah: Do creditors share in a pledge made by a debtor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1783)

وقد كان روي مرة عن مالك أن الغرماء يدخلون معه [في الرهن] وليس ذلك

Mas'alah: How does recourse work when a pledge is given with or without the debtor's order?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1850)

قيمة رهنك على المرتهن إن شئت، أو على المطلوب، فإن أغرمت المطلوب الزيادة رجع هو بها على المرتهن. وإن كنت رهنته بغير أمر المطلوب رجعت على المطلوب بالدين فقط، ولا يتبع بالزيادة إلا المرتهن خاصة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee leases or lends the pledge with the pledgor's permission but retains possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1855)

3479 - وإذا أجر المرتهن الرهن، أو أعاره بإذن الراهن، وولي المرتهن ذلك ولم

يسلمه إلى الراهن، لم يكن ذلك خروجا من الرهن، وهو على حاله، فإن ضاع الرهن عند المستأجر، وهو مما يغاب عليه فضياعه على الراهن، لإذنه فيه، وإن لم يقبض المرتهن الرهن حتى مات الراهن أو فلس، كان أسوة الغرماء في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating benefit from a pledged item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1861)

3491 - وإذا اشترط المرتهن منفعة الرهن فإن كان الدين من قرض لم يجز ذلك، لأنه سلف جر منفعة. وإن كان الدين من بيع، وشرط منفعة الرهن إلى أجل مسمى، قال مالك: لا باس به في الدور والأرضين وكرهه في الحيوان والثياب، إذ لا يدري كيف يرجع إليه، وأجاز ذلك كله ابن القاسم إذا سميا أجلا كالإجارة، وهذه إجارة وبيع.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor pays part of the debt early to retrieve the pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1865)

3500 - وإن قال المرتهن: ارتهنته في مائة دينار، وقال الراهن: المائة لك علي ولم ارهنك إلا بخمسين، فالقول قول المرتهن إلى مبلغ قيمة الرهن، فإن لم يساو إلا خمسين فعجل الراهن الخمسين قبل الأجل ليأخذ رهنه، وقال المرتهن: لا أسلمه حتى آخذ المائة، فللراهن أخذ رهنه إذا عجل الخمسين قبل أجلها، وتبقى عليه خمسون بغير رهن، فكما لو أنكرها لم تلزمه، فكذلك لا تلزمه بما رهنه في أكثر من قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave lent or deposited without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1875)

3528 - ومن ارتهن عبدا فأعاره لرجل بغير أمر الراهن فهلك عند المعار بأمر من الله، لم يضمن هو ولا المستعير. وكذلك إن استودعه رجلا، إلا أن يستعمله المودع أو المستعير عملا، أو يبعثه مبعثا يعطب في مثله، فيضمن.

Mas'alah: Can the pledgee prevent the pledgor from using the pledged water source?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2198)

وللمرتهن أن يمنع الراهن أن يسقي زرعه بما ارتهن منه من بئر أو قناة.

Mas'alah: What happens to a pledged water source if the pledgee allows the pledgor to use it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2198)

وإن أذن له أن يسقي [بها] زرعه، خرجت من الرهن.

Mas'alah: What happens to a pledged house if the pledgee allows the owner to use it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2198)

[وكذلك من ارتهن دارا فأذن لربها أن يسكن أو يكري، فقد خرجت من الرهن] حين أذن له، وإن لم يسكن ولم يكر.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee permitting the pledgor to have intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2546)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee permitting the pledgor to have intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2546)

وبإذنه في وطء) ابن الحاجب: لو أذن المرتهن للراهن في وطء بظل الرهن الجلاب: وإن وطئها بغير إذن ولم تحمل فهي رهن بحالها. وعبارة المدونة قال ابن القاسم: من رهن أمة ثم وطئها فأحبلها فإن وطئها بإذن المرتهن أو كانت مخلاة تذهب وتجيء في حوائج المرتهن فهي أم ولد للراهن ولا رهن للمرتهن فيها، وإن وطئها على وجه التسور والغصب بغير إذن المرتهن عجل الحق إن كان مليا وكانت له أم ولد، وإن لم يكن له مال بيعت الجارية بعد الوضع

وحلول الأجل ولا يباع ولدها وهو حر لاحق النسب، فإن نقص ثمنها عن دين المرتهن أتبع السيد بذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee permitting the pledgor to reside in or lease the pledged property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2547)

[أذن المرتهن للراهن أن يسكن أو يكري] (أو إسكان) من المدونة: لو أذن المرتهن للراهن أن يسكن أو يكري فقد خرجت الدار من الرهن وإن لم يسكن أو يكر، وكذلك لو ارتهن بئرا أو عينا فأذن لربها أن يسقي بها زرعه لخرجت من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee leasing or returning the pledge to the pledgor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2547)

(أو إجارة الدابة أو العبد) من المدونة قال ابن القاسم: من ارتهن رهنا فقبضه ثم أجره من الراهن أو أودعه عنده أو أعاره إياه أو رده إليه بأي وجه حتى يكون الراهن هو الحائز فقد خرج من الرهن. قال ابن القاسم وأشهب: ثم إن قام المرتهن فرده قضى له بذلك إلا أن يدخله فوت من تحبيس أو عتق أو تدبير أو بيع أو قام غرماؤه. قال ابن القاسم: إلا في العارية فليس للمرتهن إن أعاره إياه رده في الرهن إلا أن يعيره على ذلك، فإن أعاره على ذلك ثم لم يرتجعه حتى قام الغرماء على الراهن أو مات كان أسوة الغرماء (وسواء سكن أو لم يسكن) تقدم نصها عند قوله "أو إسكان" .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee managing the pledge with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2547)

(وتولاه المرتهن بإذنه) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا آجر المرتهن الرهن أو أعاره

بإذن الراهن وولي المرتهن ذلك ولم يسلمه إلى الراهن، لم يكن ذلك خروجا من الرهن وهو على حاله،

فإن ضاع هذا الرهن عند المستأجر وهو مما يغاب عليه فضياعه من الراهن لإذنه فيه، وهو بمنزلة الرهن على يدي عدل. قال ابن المواز: ولا يكري المرتهن الرهن إلا بإذن الراهن إلا أن يكون على ذلك ارتهنه.

Mas'alah: What is the ruling on working for the debtor as a form of pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2553)

(أو يعمل له) تقدم نص ابن الحاجب بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee stipulating a benefit from the pledged property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2554)

[اشترط المرتهن منفعة الرهن]

Mas'alah: When is it permissible for the mortgagee to stipulate a benefit from the pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2554)

(وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع لا قرض)

Mas'alah: What is Malik's ruling on stipulating a benefit from a pledge in a loan versus a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2554)

قال مالك: إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن، فإن كان الدين من قرض لم يجز ذلك لأنه سلف جر منفعة، وإن كان الدين من بيع وشرط منفعة الرهن أجلا مسمى فلا بأس به في الدور والأرضين، وكرهه مالك في الحيوان والثياب إذ لا يدري كيف ترجع إليه.

Mas'alah: Can a mortgaged slave have intercourse with his own slave-wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2559)

(ومنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها) من المدونة قال مالك: من ارتهن جارية لها زوج أو ابتاعها لم يمنع زوجها من وطئها ومن رهن أمة عبده أو رهنهما معا فليس للعبد وطؤها في الرهن. ابن يونس قال بعضهم: إلا إن شرط أن ماله رهن معه، وهذا بخلاف ما في الموازية أنه لا فرق بين ذلك لأنه إذا جعله إذا رهنه وجاريته كأنه انتزاع فكذلك إذا رهنه وماله

Mas'alah: What is the penalty for a pledgee who has intercourse with a mortgaged slave-girl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2559)

(وحد مرتهن وطئ) من المدونة: إن وطئها المرتهن فولدت منه لزمه الحد ولم يلحق به الولد وكان مع الأم رهنا وعليه للراهن ما نقصها الوطء، بكرا كانت أو ثيبا إذا أكرهها، وكذلك إن طاوعته وهي بكر، وأما إن كانت ثيبا فلا شيء عليه والمرتهن في ذلك

وغيره سواء. ابن يونس: الصواب أن عليه ما نقصها وإن طاوعته بكرا كانت أو ثيبا وهو أشد من الإكراه لأنها في الإكراه لا تعد زانية، وفي الطوع هي زانية. ونحو هذا في كتاب المكاتب أن الأجنبي عليه بكل حال ما نقصها

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagee's intercourse with the mortgaged slave-girl with the mortgagor's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2559)

(إلا بإذن وتقوم بلا ولد حملت أم لا) ابن الحاجب: إن كان بإذن الراهن لم يحد ولزمته

قيمتها، حملت أم لا دون قيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of non-liability in a pledge contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2566)

ولو شرط البراءة) من المدونة: من ارتهن ما يغاب عليه وشرط أن لا ضمان عليه وأنه مصدق لم ينفعه شرطه وضمن إن ادعى أنه ضاع. ابن يونس: لأنه شرط ينافي حكم أصل العقد (

Mas'alah: What is the ruling on a condition of liability for a pledge that is normally left unattended?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2566)

ولو اشترط ثبوته) ابن المواز: لو شرط فيما لا يغاب عليه أن

يضمنه لم يلزمه ويكون ضمانه من ربه (

Mas'alah: What does the hadith 'he has its profit and bears its loss' mean for a pledge?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2224)

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم له غنمه عند مالك وأصحابه أي له غلته وخراج ظهره وأجرة عمله ومعنى قوله غرمه أي نفقته ليس الفكاك والمصيبة قالوا لأن الغنم إذا كان الخراج والغلة كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة قالوا والأصل أن المرتهن غير مؤتمن ولا متعد فيضمن ما خفي هلاكه من حيث ضمنه المستعير سواء

Mas'alah: What does the hadith 'the pledge is ridden and milked' mean in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2224)

وفي معنى قوله له غنمه وعليه غرمه قوله الرهن مركوب ومحلوب أي أجرة ظهره لربه وكسبه له ولا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee benefiting from the pledged item?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2225)

يجوز أن يكون ذلك للمرتهن لأنه ربا من أجل الدين الذي له ولا يجوز أن يلي الراهن ذلك لأنه يصير غير مقبوض حينئذ والرهن لا بد أن يكون مقبوضا ولو ركبه لخرج من الرهن فقف على هذا كله فهو مذهب مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee milking or riding a pledged animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4590)

وفي هذا الحديث أيضا على ما استدل به أصحابنا وغيرهم ما يرد ما ذهب إليه من قال إنه جائز للمرتهن الشاة أو البقرة أو الدابة أن يحلب أو يركب ذلك الرهن وتكون عليه نفقة الدابة أو البقرة أو رعيها أو رعي الشاة أو نفقتها

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using a pledged animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4590)

وممن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وحجتهم حديث الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الرهن مركوب ومحلوب وبعض رواته يقول فيه الرهن يركب أو يحلب بقدر نفقته وعلى الذي يركب ويحلب نفقته

Mas'alah: What is the Maliki position on the hadith about riding and milking a pledged animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4590)

وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول يجتمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها وقد أجمعوا أن ليس الرهن وظهره للراهن ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الراهن أو بغير إذنه فإن كان بغير إذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتلبن أحد ماشية أحد

Mas'alah: What is the ruling on using a pledged animal without the owner's consent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4591)

إلا بإذنه ما يرده ويقضي بنسخه مع ما ذكرنا من تحريم مال المسلم إلا عن طيب نفس

Mas'alah: What is the Maliki position on the hadith about riding and milking a pledged animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4591)

وفيما ذكرنا صحة ما ذهب إليه أصحابنا وجمهور الفقهاء في حديث أبي هريرة الرهن يركب ويحلب بنفقته أنه منسوخ وإن ذلك كان قبل نزول تحريم الربا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagee allowing the mortgagor to lease the mortgaged property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2309)

هذه الكوة، واستبان منها من دار الآخر الوجوه، فإن لم يستبن الوجوه لم يكن ذلك الاطلاع ضررا. وقوله في المرتهن: إذا أذن للراهن في كراء رهنه [1] يبطل بنفس الإذن. وإن لم يكن. زاد في بعض الروايات. وقال أشهب [2]: لا يكون خارجا من الرهن حتى يكري، وهي في كتاب ابن عتاب محوق عليها. وساقطة من أكثر النسخ. وقول أشهب في غير المدونة صحيح، مشهور. (1) المدونة: 6/ 199. (2) وهو ساقط من طبعتي دار صادر ودار الفكر.

Mas'alah: Who is entitled to the income generated by a pledged item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3001)

هب على ما إذا حلف أو أقر له المرتهن بذلك، قال: فيتفق القولان. والغلة للراهن أي: أن غلة الرهن للراهن؛ لأنه على ملكه. ويسلم للراهن الغلة على المشهور، وفي المبسوط لمالك: من استرهن دارا أو عبدا قبضه أو لم يقبضه؛ فإن إجارة العبد والدار تجمع لا تصل إلى الراهن ولا إلى المرتهن حتى يفتك الرهن فيكون تبعا للرهن، فإن كان في الدار كفاف الحق؛ كانت الإجارة للراهن. قال في البيان: وهذه الرواية شاذة ولا تعرف في المذهب. ودليل الأول: ما رواه مالك مرسلا وغيره مسندا أنه صلى الله

عليه وسلم قال: «لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه».

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee stipulating the benefit of the pledged item for a specified period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3002)

وإذا اشترط المرتهن منفعة الرهن مدة معينة؛ جاز في البيع دون القرض لأنه إجارة .... لما ذكر أن الغلة للراهن ذكر أنه يجوز للمرتهن أن يشترط منفعة المرهون مدة معينة بشرط أن يكون ذلك في بيع، فلو كان في قرض لم يجز. واحترز بـ (المدة المعينة) من غيرها، فيمتنع للجهالة. وقوله: (لأنه إجارة) يحتمل أن يكون تعليلا لجواز الاشتراط في البيع، أو لمنفعة في القرض. أما بيان الأول؛ فلأن استثناء المنفعة مدة معينة يرجع إلى الإجارة فصار بائعا لسلعته بثمن سماه، وبعمل الدابة مثلا فلذلك جاز، لأن المشهور جواز اجتماع البيع والإجارة. وأما بيان الثاني؛ فلأنه إذا كان إجارة، [511/أ] يلزم السلف بزيادة الإجارة. والأقرب إلى لفظه الأول، ولأنه كذلك في الجواهر وغيرها.

Mas'alah: Is there a difference between animals and other property when stipulating benefit from a pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3002)

وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين الحيوان وغيره، وهو اختيار ابن القاسم. وفي المدونة قال مالك – رحمه الله: وإذا اشترط المرتهن منفعة الرهن؛ فإن كان الدين من

قرض لم يجز، لأنه سلف جر منفعة، وإن كان من بيع وشرط منفعة الرهن زمانا مسمى فلا بأس به في الدور والأرضين، وكرهه مالك في الثياب والحيوان؛ إذ لا يدري كيف ترجع إليه. وقال ابن القاسم: لا بأس به في الحيوان والثياب وغيرها؛ لأن ذلك إجارة. وعن مالك أيضا كقول ابن القاسم، وبه قال أشهب وأصبغ.

Mas'alah: What did al-Lakhmi attribute to Malik regarding the creditor's right to demand the pledge after a loan for use?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3027)

ونسب اللخمي القول الذي نسبه المصنف لابن القاسم لمالك، وأشار إلى أنه يمكن حمله على أنه استردها قبل أن تمضي مدة تعار إلى مثلها لا على أنه سقط طلبها بالكيلة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee depositing, leasing, or lending the collateral back to the pledgor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3028)

تنبيه: وقع في المدونة في الرهن فيمن ارتهن رهنا فقبضه ثم أودعه للراهن أو أجاره أو أعاره إياه أو رده إليه بأي وجه كان حتى يكون الراهن هو الحائز له؛ فقد خرج من الرهن. وجعله ابن عبد السلام مخالفا لما في كتاب حريم البئر، وكذلك قال أبو الحسن، وظاهر هذا: أن مجرد الإذن لا يبطل، وفيه نظر؛ لأنه لا منافاة بين البابين، لأنه نص في باب الرهن على وجه متفق عليه، وبين ما في حريم البئر أن الرهن يبطل بمجرد

الإذن، وقد حمل ابن يونس وغيره ما في حريم البئر على أنه تقييد لما في الرهن، ولم ينقل المازري عن ابن القاسم إلا ما في حريم البئر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the pledgee's priority over other creditors regarding the pledged property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3043)

ويختص المرتهن عن الغرماء هذه هي فائدة الرهن، ولو لم يختص المرتهن بالرهن لكان وجود الرهن كعدمه، والاختصاص مقيد بما إذا لم يكن هناك أحق منه، كما إذا اكترى أرضا ورهن زرعها ثم انهارت بئرها وأصلحها أجنبي وأحيا الزرع؛ فإنه أحق من المرتهن كما سيأتي.

Mas'alah: How can a lease be valid when the profits belong to the pledgor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1022)

فإن قلت: كيف تتصور الإجارة والغلة إنما هي للراهن؟ قيل: يحمل ذلك على ما إذا كان المرتهن اكتراه ثم أكراه للراهن أو على ما إذا اشترط المرتهن منفعته كما يأتي وكذا العارية.

Mas'alah: What is the ruling on priority between a pledge and a guarantor when both are present?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1064)

الثاني: إذا اجتمع الرهن المفوض في بيعه والضامن فإن البداءة تكون بالرهن لا بالضامن على المشهور، لأنه بمنزلة حضور الضامن والمضمون إلا أن يكون في إثبات موجبات طول قاله في نوازل الخلع. وتأمل كيف يحتاج للإثبات مع كونه مفوضا له في البيع فراجع ما مر عند قوله: وبجواز بيع محدود الأجل. الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge or guarantor when a debt is sold or gifted?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1773)

تنبيهات. الأول: إذا بيع الدين أو وهب وكان فيه رهن أو حميل لم يدخل واحد منهما إلا بشرط مع حضور الحميل وإقراره بالحمالة وإن لم يرض بالتحمل لمن ملكه للسلامة من شراء ما فيه خصومة لكن لرب الرهن أن يطلب وضعه عند أمين قاله (ز) .

Mas'alah: What are the general rulings on the rights of the pledgor and pledgee?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=745)

القول في الجزء الثالث من هذا الكتاب وهو القول في أحكام الرهن] القول في الجزء الثالث من هذا الكتاب. وهو القول في الأحكام. وهذا الجزء ينقسم إلى معرفة ما للراهن من الحقوق في الرهن وما عليه، وإلى معرفة ما للمرتهن في الرهن وما عليه، وإلى معرفة اختلافهما في ذلك، وذلك إما من نفس العقد، وإما لأمور طارئة على الرهن، ونحن نذكر من ذلك ما اشتهر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار، والاتفاق.

Mas'alah: Does the pledge secure the entire debt or only a portion of it?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=745)

والرهن عند الجمهور يتعلق بجملة الحق المرهون فيه وببعضه (أعني: أنه إذا رهنه في عدد ما فأدى منه بعضه، فإن الرهن بأسره يبقى بعد بيد المرتهن حتى يستوفي حقه) . وقال قوم: بل يبقى من الرهن بيد المرتهن بقدر ما يبقى من الحق. وحجة الجمهور: أنه محبوس بحق، فوجب أن يكون محبوسا بكل جزء منه، أصله حبس التركة على الورثة حتى يؤدوا الدين الذي على الميت. وحجة الفريق الثاني: أن جميعه محبوس بجميعه، فوجب أن يكون أبعاضه محبوسة بأبعاضه، أصله الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on following a pledge or guarantor in inheritance or condition?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1278)

(وإنما يتبع الرهن والحميل فى الإرث أو الشرط والحميل مقر) لئلا يرجع لشراء ما فيه خصومة وهذا ما فى (ح) خلافا لإطلاق الناصر التبعية

Mas'alah: What are the rulings on the mortgagee's use of a pledged slave woman and the consequences of intercourse?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1454)

وإن تعذر بيع بعضه فكله) والباقى للراهن (ولا يستمتع عبد) وطأ أو غيره (بأمتها

المرهونة) رهن هو أو لا إذ رهنها تعريض لنزعها ويستمتع بزوجته (ولو رهنت إذ البيع لا يبطل الزوجية (وحد مرتهن وطئ) فولده رقيق للراهن ولا يعتق عليه إن ملكه؛ لأنه ماء زنا وتحرم عليه إن كانت أنثى كما سبق ولو خلقت من مائه احتياطا فى الفروج وينتفع بالخدمة ويغرم ما نقصها إلا أن تطوع الثيب (وإن أذن له) الراهن فى الوطء (أدب) كل منهما (وولده حر وغرم قيمتها وحدها) لتخلق الولد ـــــــ ولا بعض أم ولد انظر البنانى (قوله: والباقى للراهن) أى: يفعل به ما شاء لأن الشرع لما أوجب بيعه صار البقاء بعد قضاء الدين ملكا للسيد (قوله: ولا يستمتع عبد) ولو مأذونا (قوله: وطأ أو غيره) فلا مفهوم للوطء فى الأصل ولا حد عليه فى الوطء ويستمر المنع إلى انفكاك الرهن من الرهينة ولا يحتاج إلى تحديد ملك لأن الرهن ليس انتزاعا حقيقة (قوله: المرهونة) أى: التى رهنها سيده (قوله: رهن هو إلخ) فقول الأصل المرهون هو معها نص على المتوهم (قوله: تعريرض لنزعه) وذلك لأن رهنها تعريض لبيعها وقد تباع معه أو وحدها إذا رهنهما (قوله: إذ البيع إلخ) فأولى الرهن (قوله: وحد مرتهن إلخ) لأنه لا شبهة له فيها ولا يعذر بجهل (قوله: فولده رقيق) تفريع على الحد لأن لحوق النسب والحد لا يجتمعان إلا فى مسائل تأتى (قوله: ولا يعتق عليه) أى: على المرتهن (قوله: ولو خلقت إلخ) بيان لما سبق (قوله: احتياطا فى الفروج) فلا يقال مقتضى عدم العتق أنها تحل له ومقتضى عدم الحلية العتق وهذا تناقض وجواب بعض أن حكم بين حكمين ساقط كما قال ابن عرفة لأنه جواب بنفس الدعوى (قوله: ما نقصها) أى: الأمة الرهن الموطوءة (قوله: إلا إن تطوع إلخ) هذا قول ابن القاسم فى المدونة وقال أشهب لا شئ عليه إن طاعت ولو بكرا وصوب ابن يونس أن عليه ما نقصها مطلقا لأنه أدخل عليه عيبا بالزنا وطوع الصغيرة التى تخدع كالإكراه (قوله: وإن أذن له إلخ) ما لم تكن متزوجة فإنه لابد من حده ولو أذن لأنه غير شبهة حينئذ (قوله: أدب كل منهما) ولا حد مراعاة لقول عطاء بإباحة الفروج ولما فى ذمة رب الدين من الحق الثابت فكان الإذن

كالمعارضة (قوله: وولده حر) فتكون به أم ولد خلافا لمن توهم خلافه انظر البدر (قوله: وغرم قيمتها) أى: الآن وفى البدر يوم الغيبة عليها (قوله: لتخلق الولد ـــــــ أو الموهوب روايتان (قوله: رهن هو أولا) ولا مفهوم لرهنه معها فى الأصل

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's stipulation of non-liability for lost property in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=359)

أما الصورة الأولى وهي ما إذا شرط المرتهن عدم الضمان فيما يغاب عليه فاختلف في ذلك. قال اللخمي قال مالك وابن القاسم إن شرط المرتهن أنه مصدق من غير بينة لم ينفعه شرطه. وقال أشهب الضمان ساقط بالشرط. وقال اللخمي وأرى أن يسقط الضمان بالشرط؛ لأنه شرط صحيح لا فساد فيه فوجب الوفاء به، وهذا إذا كان الرهن شرط في عقد البيع، وإن كان بعد تقرر الدين في الذمة كان له شرطه على كل حال

لأن تطوعه بالرهن معروف منه وإسقاط الضمان معروف ثان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of stipulations regarding the pledgee's liability in sale or loan contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=360)

ونقله ابن عرفة ولفظه وفي لغو شرط المرتهن سقوط ضمانه وأعماله نقل اللخمي عن

ابن القاسم مع مالك وأشهب وصوبه ثم قال: وهذا إذا كان في عقد البيع، أو القرض، وإن كان بعدهما اعتبر؛ لأن طوعه بالرهن إلخ ونقل في التوضيح نحو هذا عن المازري ونصه وقول ابن القاسم وأشهب يحسن إذا كان الرهن في عقد بيع، أو سلف؛ لأن الرهن يكون له هناك حصة من الثمن في البيع أو معناها في السلف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-liability in a voluntary pledge after a sale or loan in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=360)

وأما لو كان الاشتراط في رهن تطوع به الراهن بعد عقد البيع والسلف من غير شرط، فإنه هنا لا يحسن الخلاف؛ لأن التطوع بالرهن هاهنا كالهبة، فإذا أضاف إلى هذا التطوع إسقاط الضمان فهو إحسان على إحسان فلا وجه للمنع فيه.

Mas'alah: What is the ruling in the Mudawwanah on the pledgee's stipulation of non-liability for lost property in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=360)

قلت: وظاهر المدونة خلافه قال في كتاب الرهون من المدونة: ومن ارتهن ما يغاب عليه وشرط أن لا ضمان عليه، وأنه مصدق لم ينفعه شرطه وضمن إن ادعى أنه ضاع قال ابن يونس: لأن ذلك خلاف السنة قال بعض البغداديين: لأنه شرط ينافي حكم أصل العقد فلم يصح أصله كما إذا شرط في الوديعة أن يضمن وقال في النوادر: ولو شرط

فيما يغاب عليه أن لا يضمنه، وأن يقبل قوله فيه فقال ابن القاسم الشرط باطل، وهو ضامن؛ لأنه خلاف السنة وقال البرقي عن أشهب شرطه جائز، وهو مصدق، وكذلك في العارية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for items not subject to misappropriation in pledges?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=360)

وأما الصورة الثانية وهي ما إذا اشترط الراهن الضمان فيما لا يغاب عليه فقال في التوضيح قال في المدونة والموازية لا يلزمه وضمانه من ربه وقال مطرف: وإن اشترط ذلك لخوف طريق ونحوه فهلكت الدابة بسبب ذلك الخوف، فإنه ضامن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for animals not subject to misappropriation in loans and pledges?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=360)

وقال ابن عرفة ولابن رشد في سماع القريتين في تضمين الصناع لو اشترط المعير أو الراهن ضمان ما لا يغاب عليه من الحيوان فشرطه باطل من غير تفصيل قاله مالك وكل أصحابه حاشا مطرفا، فإنه قال إن شرط لأمر خافه من قهر، أو لصوص وشبهه فشرطه لازم إن عطب فيما خافه وقال أصبغ لا شيء عليه في الوجهين كقول مالك وأصحابه اهـ. وقال اللخمي في كتاب الرهن قال ابن القاسم إذا شرط ضمان الحيوان أن شرطه

باطل ويجري

Mas'alah: What is the ruling on a condition of liability in a pledge compared to a loan of use?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=363)

(الثاني) حكم الرهن كالعارية قاله ابن رشد في سماع أشهب من كتاب تضمين الصناع ونصه إذا شرط المعير، أو الراهن على المستعير، أو المرتهن الضمان فيما لا يغاب عليه من الحيوان، أو مع قيام البينة فيما يغاب عليه لقول مالك وجميع أصحابه إن الشرط باطل حاشا مطرفا وذكر نحو ما تقدم، ولم يذكر مسألة الرهن في المقدمات. قلت: وفيه من البحث ما تقدم في مسألة العارية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor claiming rent from the pledgee for cultivating pledged land?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=560)

(ما قولكم) في رجل ارتهن أرضا من آخر على دراهم وزرعها مدة من السنين وهو يدفع خراجها للملتزم فهل للراهن الرجوع عليه بأجرة في كل سنة وتحسب من دراهم المرتهن وإذا قلتم له ذلك فما مثال ما يرجع به من الأجرة وهل إذا مات الراهن ولم يخلف شيئا تضيع على المرتهن دراهمه فأجاب الشيخ محمد الفيومي المالكي بقوله: الحمد لله. . . للراهن الرجوع بالأجرة المعتادة في تلك الأرض في كل سنة وإذا مات الراهن ولم يخلف شيئا فلا تضيع الدراهم بل له أخذ الأرض، والله – سبحانه وتعالى

أعلم –، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the priority of a pledgee's right over funeral expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=962)

[قوله: ثم بعد ذلك بالدين] أي دين غير المرتهن لما تقدم فالمرتهن أولى بالرهن من الكفن؛ لأن حقه قد سبق فكان كالدين إذا قبض

Mas'alah: From what sources is the debt collected when a mukatab's kitabah or a mudabbar's service is pledged?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1778)

قوله: [أي من الكتابة والخدمة] : أي من نجوم الكتابة في المكاتب وثمن الخدمة في المدبر والمعتق لأجل وولد أم الولد إذا لم يدفع له الراهن دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to reclaim the pledge after permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1789)

ذا إن حصل للراهن مانع قبل رده للمرتهن، فإن انتفيا فله أخذه من راهنه ويقضى له

بذلك

Mas'alah: What are the impediments that prevent the pledgor from reclaiming the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1789)

قوله: [وكذا إن حصل للراهن مانع] : أي من الموانع المتقدمة وهي الموت والفلس والجنون والمرض المتصل بموته.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when creditors rise against the pledgor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1791)

أو قيام الغرماء) على الراهن، فيبطل وليس له أخذه ويكون المرتهن أسوة الغرماء فيه ويعجل الدين في العتق. وما بعده على نهج ما تقدم في الإذن بالوطء أو السكنى. (و) إن عاد لراهنه (غصبا) عن المرتهن (فله أخذه مطلقا) فات أو لم يفت ويختص به عن الغرماء. (وإن وطئ) الراهن أمته المرهونة (بلا إذن) من المرتهن (فولده) منها (حر) لأنها لم تنتقل عن ملكه (وعجل) الراهن (المليء الدين) للمرتهن (أو قيمتها) : أي الأقل من الأمرين يلزمه، (وإلا) يكن مليا بل معسرا (بقيت) الأمة المرهونة للأجل (فتباع له) : أي للدين إن وضعت وإلا أخرت للوضع ويباع بعضها إن وفى ووجد من يشتري البعض، [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor having intercourse with his pawned slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1791)

[وطء الراهن أمته المرهونة]

Mas'alah: What are the conditions for the pledgee to stipulate a benefit from the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1797)

(وجاز) لمرتهن (شرط منفعة) في الرهن كسكنى أو ركوب أو خدمة بشرطين أشار لهما بقوله (عينت) بزمن أو عمل للخروج من الجهالة في الإجارة (ببيع) : أي في دين بيع (فقط) : لا في قرض، فلا يجوز لأنه في البيع بيع وإجارة وهو جائز، وفي القرض سلف جر نفعا وهو لا يجوز وكذا يمتنع التطوع بالمنفعة في القرض والبيع مطلقا عينت أم لا فعلم أنها في القرض تمتنع في الصور الأربع وهي: الشرط، والتطوع عينت أم لا. وفي البيع في الثلاث وتجوز في الرابعة: وهي ما إذا وقعت بشرط في العقد وعينت.

Mas'alah: What is the right of the borrower regarding the specific item in a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1802)

قوله: [من حق المقترض فقط] : أي ومن حق ما كانت عليه العين ولو من بيع.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the benefit of a pledge for a specified term?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=768)

فرع: لو اشترط منفعة الرهن آجلا مسمى جاز في (البيع) دون القرض.

Mas'alah: What is the ruling on using pledged clothing and animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=768)

ونص في الكتاب على [كراهية] ذلك في الثياب والحيوان، إذ لا يدري كيف (يرجع) إليه.

Mas'alah: What is the ruling on treating a pledge like a lease and sale combined?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=768)

قال ابن القاسم: ((وأنا لا أرى به بأسا (كالإجارة، وهذه إجارة وبيع) .

Mas'alah: What is the ruling when the debt is owed by the pledgee?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=771)

وإن كان الدين على المرتهن فهو قابض له.

Mas'alah: What are the three aspects considered regarding the pledged property after possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=774)

وقد تقدم في حقيقة الرهن أنه احتباس العين وثيقة بالحق، وذلك بمنع الراهن من كل ما يقدح فيه. والنظر الآن في أطراف ثلاثة:

Mas'alah: What is the first aspect concerning the pledgor's rights over the pledged property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=774)

الأول: جانب الرهن.

Mas'alah: What dispositions is the pledgor prohibited from making regarding the pledged property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=774)

وهو ممنوع من كل تصرف يزيل الملك كالبيع والعتق والكتابة والتدبير وإيلاد الأمة. قال ابن القاسم في الكتاب: ((إن باع الراهن الرهن بغير أمر المرتهن فأجاز بيعه، تعجل

حقه، شاء الراهن أو أبى، وإن باعه بإذن المرتهن وقال: لم آذن لأسلم ثمنه، لكن أذنت له لإحياء الرهن، وما أشبه ذلك، حلف على ذلك، وأتى الراهن بشبه الرهن الأول، وقيمته كقيمة الأول، فإن لم يجد بقي الثمن رهنا)) . قال الشيخ أبو محمد: ((يريد مطبوعا عليه إن كان عينا)) . يريد الشيخ أبو محمد، إن أبقي بيد المرتهن، وأما أن أبقي بيد عادل فلا حاجة إلى الطبع عليه، ولا يتعجله ها هنا. وهذا إذا بيع بإذنه ولم يسلم من يده إلى المبتاع وأخذ منه الثمن، فأما لو (سلمه) للراهن فباعه لخرج من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having intercourse with a pledged slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=775)

ويمنع الراهن أيضا من وطء الأمة المرهونة، فإن فعل فحملت فالولد نسيب، ثم إن كان الوطء بإذن المرتهن أو كانت مخلاة تذهب وتجيء في حوائج المرتهن فوطئها الراهن بغير إذنه فولدت، فهي له أم ولاد لا رهن للمرتهن فيها، وإن كان على وجه الغصب والنشوز عجل ربها الحق إن كان مليا وكانت له أم ولد، وإن لم يكن له مال بيعت بعد الوضع، ولا يباع ولدها إذ هو نسيب على كل تقدير، فإن نقص ثمنها عن دينه أتبع به. قال محمد: ولا تباع وإن وضعت حتى يحل أجل الدين. قال أشهب: وإن وجدت من يبتاع منها بقدر الدين فعلت وأعتقت ما بقي، وإن لم يوجد استوفي إلى الأجل. فإن وجد أيضا ذلك وإلا بيعت كلها، وقضى الدين وكان ما بقي لربها يصنع به ما شاء. وروي أنها لا تخرج من الرهن حتى يطأها بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having intercourse with a pledged slave-girl for procreation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=776)

قال سحنون: وطئها تسررا أو وطئها وقد أطلقها المرتهن في حوائجه، فهو سواء.

Mas'alah: What are the rights of the pledgee in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=776)

الطرف الثاني: في جانب المرتهن.

Mas'alah: What are the restrictions on the pledgee's use of the pledged property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=778)

أما تصرفات المرتهن فهو ممنوع من جميعها، وليس له الانتفاع أصلا، فإن وطئ فهو زان عليه الحد، ولا يعذر إن قال: ظننت أنها تحل لي.

Mas'alah: What are the conditions for the pledgee to stipulate the usufruct of the pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2373)

وجاز للمرتهن شرط منفعته أي: الرهن لنفسه مدة معينة بشرطين: الأول: إن عينت تلك المدة للخروج عن الجهالة.

Mas'alah: When is stipulating the benefit of a pledge valid in a sale versus a loan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2374)

والثاني: كون الرهن ببيع، أي: في عقده، لا في قرض؛ لأنه في البيع تكون المنفعة المشترطة جزءا من الثمن، والثمن يجوز كونه منفعة مع شيء آخر، ويمنع ذلك في القرض؛ لأنه سلف جر نفعا، ولو أبي جهالة الراهن بعد ذلك لم يجز في بيع ولا قرض؛ لأنه بغير عوض هدية مديان، وبه بيع مديان مسامحة.

Mas'alah: When is the pledgor compelled to redeem the pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2877)

وإلا بأن قبض المرتهن الرهن قضي عليه -أي: على الراهن- بفكه، كذا في المدونة، وقيدها بعض القرويين بما إذا لم يكن الدين عرضا، وأما إن كان عرضا مؤجلا فلا يجبر المرتهن على أخذها، ويبقى رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pledged woman if the pledgor gives permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3285)

تنبيه وهذا ما لم يأذن الراهن في وطئها؛ لأن الإذن في الوطء كالتحليل، وإنما لم يذكره هنا اعتمادا على ما قدمه في الرهن.

Mas'alah: How does a secured creditor's right affect funeral expenses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1672)

على دين غير المرتهن؛ يعني أن ما مر من تقديم الكفن وغيره من مؤن التجهيز على الديون المتعلقة بالذمة إنما هو في غير دين المرتهن الحائز لرهنه، وأما المرتهن الحائز لرهنه فإنه يكون أحق برهنه المحوز، فيقدم فيه على غيره من الغرماء وعلى مؤن التجهيز كلها حتى يستوفي دينه الذي فيه ذلك الرهن، فقوله: على "دين" ، متعلق بقوله: "وقدم" ، وقوله: "دين" بالإضافة، وكذا قوله: "غير" ، وقوله: "المرتهن" ، بصيغة اسم الفاعل؛ أي الشخص الآخذ للرهن. واحترز المصنف بقوله: "على دين غير المرتهن" ، مما يتعلق بالأعيان، سواء انحصر فيها، كالإقرار بها، والعبد الجاني، وأم الولد، وزكاة الماشية والحرث، أو لم ينحصر فيها، كدين الرهن، فمقدم على الكفن، ومؤن التجهيز كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor paying the pledged debt to the pledgor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5901)

فرعان: الأول: لا إشكال أنه ليس للراهن قبض دينه بعد رهنه ولا للعدين دفعه إليه بعد علمه، وقد تقدم في نقل ابن عرفة عن اللخمي أن المرتهن يتقدم للمدين أن لا يدفعه للراهن، فإن دفعه إليه بعد التقدم إليه غرمه للمرتهن، فظاهره أنه إذا لم يتقدم إليه في ذلك أنه لا غرم عليه, والظاهر أنه يغرم إذا علم وإن لم يتقدم إليه لوجود العلة التي علل بها مع التقدم، وهي قوله: لإتلافه على المرتهن. فتأمله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's priority over a pledged mudabbar's earnings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5903)

فرع: قال الرهوني: قال ابن عرفة ما نصه: الشيخ عن ابن حبيب: قال أصبغ: من رهن مدبره فحل أجله كان المرتهن أحق بإجارته من الغرماء. انتهى. وقال الرهوني: ونص المدونة على اختصار ابن يونس: ولا بأس برهن المدبرة في قول مالك لأن ذلك لا ينقصها من عتقها إن مات سيدها. وفي كتاب التدبير منها ما نصه: ولا بأس أن يرهن المدبر ويكون المرتهن بعد موت سيده أحق به من الغرماء، فإن لم يدع سيده غيره بيع للمرتهن في دينه لأنه قد حازه ولو لم يقبضه بيع لجميع الغرماء. انتهى منها بلفظها.

Mas'alah: How does the pledgee participate with creditors in bankruptcy or death of the pledgor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5905)

وحاص مرتهنه في الموت والفلس الضمير في مرتهنه يرجع للشيء المرتهن الذي لم يبد

صلاحه, والمعنى أن الراهن إذا مات أو فلس قبل بدو صلاح الرهن فإن المرتهن يحاص الغرماء في الموت والفلس بجميع دينه، لما علمت أن الدين يتعلق بالذمة لا بعين الرهن، وقد يهلك ذلك قبل بدو الصلاح فيظلم المرتهن. قاله الخرشي. وقال الحطاب: وإنما انتظر بدو الصلاح لأن بيعها قبل ذلك لا يجوز، وهذا إن لم يكن له مال غيرها، أما إن كان فإنه يؤخذ منه لأن حق رب الدين في ذمة المديان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee managing the pledged property with the pledgor's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5932)

وتولاه المرتهن بإذنه هو جواب عن سؤال مقدر، وهو كيف يتوصل الراهن إلى استيفاء منافع رهنه مع صحة الرهن؛ يعني أن ما ذكر من الإجارة والإسكان مما يمكن فيه الاستنابة يتولاه المرتهن بإذنه أي الراهن فيؤاجر له، فإن ترك إجارته ففي ضمانه ما فات وعدمه قولان، قال الحطاب: قال في التوضيح: وإذا رهنه وأذن له في الكراء وأن يقبضه من دينه ففرط حتى حل الأجل، فإن كان رب الدين حاضرا وعلم أنه لم يكرها ولم ينكر فلا شيء على المرتهن، وإلا ففي تغريمه كراء المثل قولان لابن الماجشون وأصبغ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee permits the pledgor to use a pledged well or spring?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5933)

المرتهن للراهن أن يسكن أو يكري لخ، وكذلك لو ارتهن بيرا أو عينا فأذن لربها أن يسقي بها زرعه لخرجت من الرهن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee leasing the pawned property to a third party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5938)

ومحل البطلان في رجوعه للراهن بإجارة أو كراء إذا كان ذلك من المرتهن للراهن، وأما لغيره ففيه تفصيل. قال في اختصار المتيطية: وإذا أكرى المرتهن الدار المرهونة بإذن الراهن لرجل ثم اكتراها الراهن من المكتري وسكنها لم يبطل ذلك حيازتها على المرتهن إلا أن يكون ذلك المكتري من سبب الراهن كصديقه الملاطف أو قريبه فإنها ترج من الرهن إذا أكراها المكتري من الراهن للتهمة التي دخلت في الرهن. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's right when creditors or death intervene?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5938)

أو قيام الغرماء يعني أنه إنما يكون للمرتهن أخذه في المسألتين المذكورتين حيث لم يحصل شيء مما ذكرت وأما إن حصل من الراهن ما ذكر من كعتق أو حبس أو تدبير أو قامت الغرماء على الراهن فإنه ليس للمرتهن أخذه حينئذ ويعجل دينه في غير قيام الغرماء وأما في قيامهم فهو إسوة الغرماء، وكذا في موت الراهن. وقوله: "أو تدبير"

جعلوا التدبير هنا مفيتا وإن كان غير مانع من ابتداء الرهن؛ لأنه هنا انضم إليه ما هو مبطل للرهن في الجملة وهو عوده للراهن اختيارا فليس بمنزلة التدبير المجرد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee taking the yield of the pledge as payment of the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5953)

ولو شرط المرتهن أخذ الغلة من دينه جاز في القرض؛ لأنه يجوز فيه الجهل في الأجل لا في عقد البيع، إذ لا يدري ما يقبض أيقل أم يكثر؟ انتهى قوله: ولو شرط المرتهن أخذ الغلة من دينه جاز في القرض لخ، قال البناني: هذا الفرع ذكره في التوضيح وابن عرفة وهو غير ما تقدم؛ لأن ما تقدم في تمليك المنفعة للمرتهن وهذا في اقتضائه الغلة وهي من جنس الدين في دينه فلا منافاة بينه وبين ما تقدم. انتهى. قوله: "لا قرض" قد مر تعليله بأن فيه سلفا بمنفعة، وعلله عبد الباقي بأن فيه سلفا وإجارة, قال البناني: فيه نظر بل الذي فيه سلف بمنفعة كما في المواق وغيره، نعم إذا كان يحسب المنفعة من الدين يكون فيه سلف وإجارة، لكن ليس هذا موضوع كلامه. انتهى.

Mas'alah: What conditions apply to the permissible benefit of a pledged item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5954)

قال عبد الباقي: واعلم أن منفعة الرهن الجائز مستأجرة بما وقع في مقابلتها من الدين الذي فيه الرهن –صوابه من المبيع– فيشترط فيها شروط الإجارة الآتية للمص، وهي أن تكون "منفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر" ، مثال استيفاء المعين أن يبيعه عبدا بعشرة ويرهنه شجرا على أن له ثمرها ومنع؛ لأنه كبيعه باثني عشر يقبض منها عشرة إذا حل الأجل واستأجر منه الشجر بالاثنين الباقيين على أن يأخذ ثمرها إلا أن حل بيعه حين الرهن، فيجوز اشتراطه ببيع في ذلك العام فقط كما في الشارح وكبيعه له شيئا، ويأخذ على ثمنه حيوانا رهنا يشترط أخذ لبنه والمحظور كبيع طعام وارتهن بثمنه أرضا شرط منفعتها وغمر ماؤها وندر انكشافه.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee uses the benefit of the pledge in a prohibited manner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5954)

قال الحطاب: وانظر إذا اشترط المنفعة في الوجه الممنوع واستعملها ما يلزمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the benefit of the pledge in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5954)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: قد مر قول عبد الباقي محل الجواز يعني في شرط المنفعة المعينة ببيع إذا اشترطت مجانا أو لتحسب من الدين، وهذا يقتضي بحسب ظاهره أنه إذا باعه سلعة بثمانية في الذمة ورهن له فيها رهنا وآجره له بثلاثة

مثلا فإن ذلك لا يجوز، والظاهر جواز هذه الكيفية وأنه إنما احترز بذلك عن قوله بعد، فإن كان يدفعه من المنفعة إلى آخر كلامه. والله تعالى أعلم. وإذا كان الرهن المشترط منفعته مما لا يغاب عليه وهلك عند المرتهن فلا

ضمان عليه، وأما إذا تلف عنده وهو مما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكه ففي ضمانه أي الرهن المغيب عليه وعدم ضمانه إذا تلف تردد, أي اختلف المتأخرون في ضمان المرتهن له حيث تلف في مدة اشتراط المنفعة، فذهب بعضهم إلى أنه يضمنة لأنه رهن، وذهب بعضهم إلى أنه لا يضمنه كسائر المستأجرات. قال عبد الباقي: وفي ضمانه أي الرهن الذي يغاب عليه المشترط منفعته مجانا لخ، ثم قال: والراجح ضمانه كضمان الرهان، فإن تلف بعد مدة اشتراط المنفعة فكالرهن في الضمان من غير تردد، فإن اشترطت لتحسب من الدين أو تطوع بها بعد العقد يعني لتحسب من الدين فينبغي ترجيح القول بعدم الضمان ضمان الرهان لترجح جانب الإجارة فيه, لكون المنفعة وقعت فيه في مقابلة عوض بالصراحة أو يساوى فيه هذا القول مع مقابله في الترجيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee preventing the pledgor from delivering the goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5961)

وقال عبد الباقي عند قول المص "وإلا فتأويلان" ما نصه: ومحلهما إن دفع البائع السلعة للمشتري, فإن لم يدفعها له فللمرتهن منع الراهن من تسليمه، ولو أتاه برهن لأن البيع وقع على معين إذ هو محل التأويلين أيضا كما مر, وأما إن كان الرهن غير معين

فله منع تسليمها أيضا فرط أم لا، لكن حتى يأتيه برهن إذ يلزمه الإتيان ببدله قطعا، إذ لا يتأتى في غير المعين أن يقال مضى بيعه لخ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's right to the pledged item if he has not delivered the loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5961)

ومراده بالبائع المرتهن وبالمشتري الراهن، وعبارة ابن رشد كما في الحطاب وهذا إذا كان المرتهن قد دفع السلعة أو السلف ولو لم يخرج السلعة أو السلف من يده فهو أحق بسلعته وسلفه فرط في القبض أو لم يفرط. انتهى.

Mas'alah: Can the trustee of a pledge be dismissed unilaterally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5970)

ولا يعزل الأمين يعني أن الأمين الموكل على بيع الرهن أو على الحوز دون البيع لا يعزل أي ليس للراهن فقط عزله ولا للمرتهن فقط عزله، فإن اتفقا على عزله فلهما ذلك وحيث لم يتفقا على عزله فإنه لا يعزل ولو إلى أوثق منه. قال عبد الباقي: وليس للأمين عزل نفسه في صورتيه كذا يظهر. انتهى. يعني سواء وكل على البيع أو على الحوز فقط. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: May the trustee of a pledge appoint a successor by will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5970)

وليس له إيصاء به يعني أن الأمين الموكل على حوز الرهن فقط أو على بيعه ليس له أن يوصي عند سفره أو موته به أي بالائتمان المفهوم من أمين؛ لأن الحق في ذلك للمتراهنين وهما لم يرضيا إلا بأمانته لا بأمانة غيره، ولو قال: ولا ينفذ الإيصاء به لكان أحسن لأنه لا يلزم من عدم جواز إيصائه به عدم نفوذه، ومثل الأمين القاضي بخلاف الخليفة والوصي وإمام الصلاة المقام من جانب السلطان، وكذا ناظر الوقف له الإيصاء به إن جعله له الواقف وإلا فكالقاضي. انتهى.

وقال البناني: قال ابن غازي في تكميله قاعدة ذكرها ابن محرز في كتاب الأقضية ونصه: لم يختلفوا أنه ليس للقاضي أن يوصي بالقضاء لغيره عند موته: وفرقوا بين القضاء وبين الوصية والإمامة الكبرى، والمعنى الذي تضبط به هذه الأصول على اختلافها أن من ملك حقا على وجه لا يملك معه عزله فله أن يوصي به ويستخلف عليه وذلك كالخليفة والوصي (والمخيرة) (1) على مذهب ابن القاسم فيها وإمام الصلاة، وكل من ملك حقا على وجه يملك معه عزله عنه فليس له هو أن يوصي به وذلك كالقاضي والوكيل، وإن كان مفوضا إليه وخليفة القاضي القام للأيتام وما أشبه ذلك. انتهى. وقال المواق من المدونة: إذا مات العدل وبيده رهن فليس له أن يوصي عند موته بوضعه عند غيره وذلك إلى المتراهنين. انتهى.

Mas'alah: Does the phrase 'in the liability' negate the pledge being security for maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5975)

أم لا. انظر البناني. وحاصل هذا أن قوله: "في الذمة" لا ينافي كون الرهن رهنا بالإنفاق، فأتى بقوله: "وليس رهنا به" ليفيد أن هذا الذي في الذمة ليس الرهن رهنا به، ألا ترى أن الدين يكون الرهن رهنا به وهو في الذمة فيتبع المدين بما فضل عن الرهن به كهذا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor explicitly states that the pledge is security for maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5975)

إلا أن يصرح بأنه رهن بها مستثنى من قوله: "وليس رهنا به يعني أن الرهن لا يكون رهنا بالنفقة المذكورة إلا إذا صرح الراهن للمرتهن بأن الرهن يكون رهنا بها، فيكون الرهن حينئذ رهنا بالنفقة فيبدأ فيه على الغرماء، وقوله:" بها "أي بالنفقة التي أشار لها بقوله:" به" أي بالإنفاق بتذكير الضمير، فقد تفنن في العبارة، والتصريح كأن يقول له: أنفق على الرهن وهو بما أنفقت رهن فيكون حينئذ رهنا في الدين والنفقة قطعا، فإذا قال له: أنفق أو أنفق بغير إذنه فهو قوله: "وليس رهنا به" ، فيرجع في الذمة في قوله: أنفق اتفاقا، وهاتان صورتان متفق عليهما وهما قوله: أنفق فيرجع في الذمة ولا يكون رهنا به اتفاقا، وقوله: أنفق والرهن بما أنفقت رهن فيكون بالدين وبالنفقة اتفاقا."

Mas'alah: What is the disputed ruling when the mortgagor says 'spend and your maintenance is in the pledge'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5975)

وبقيت صورة الخلاف المشار إليها بقوله: وهل وإن قال ونفقتك في الرهن راجع لما قبل الاستثناء؛ يعني أنه اختلف إذا لم يصرح بأن الرهن رهن بالإنفاق هل لا يكون رهنا به وإن أتى بما يقرب من التصريح, كقوله: أنفق ونفقتك في الرهن، أو أنفق على أن نفقتك في الرهن أو يكون رهنا به.

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor says 'spend and your maintenance is in the pledge' according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5975)

وعلم مما قررت أن قوله: أنفق ونفقتك في الرهن أو أنفق على أن نفقتك في الرهن سواء، فابن شبلون وابن رشد جعلاهما من قبيل قول الراهن أنفق، وابن يونس وجماعة ألحقوهما بقوله: والرهن بما أنفقت رهن قال البناني ونصه: يعني ابن يونس، قال ابن القاسم: ولا يكون ما أنفق في الرهن إذا أنفق بأمر ربه؛ لأن ذلك سلف، ثم قال: إلا أن يقول له أنفق على أن نفقتك في الرهن, أو أنفق والرهن بما أنفقت رهن فذلك سواء ويكون رهنا بالنفقة، ثم قال: فإن غاب وقال الإمام أنفق ونفقتك في الرهن كان أحق به من الغرماء كالضالة. انتهى على نقل المواق. فعبر مرة بعلى ومرة بالواو لاستوائهما، وكذا ابن رشد. قال في سماع أبي زيد من كتاب المديان ما نصه: قول ابن القاسم في

الرهون من المدونة: إن الراهن إذا قال للمرتهن أنفق على الرهن على أن نفقتك

Mas'alah: Who has priority over the surplus of a pledge when the creditor spends on it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5976)

فيه أنه يكون أحق بما فضل من الرهن عن حقه حتى يستوفي نفقته، إلا أن يكون عليه غرماء فلا يكون أحق ببقية الرهن في نفقته منهم، وأشهب يرى أنه يكون أحق من الغرماء ببقية الرهن في نفقته بقوله: أنفق ونفقتك فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between saying 'spend and the pledge is a pledge for what you spent' and 'your spending is in the pledge'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5976)

وعبر ابن عرفة بالواو مثل المص، فقال: وفيها لو قال أنفق والرهن بما أنفقت رهن فهو بها رهن, ولو قال: ونفقتك في الرهن ففي كون فائدته حبسه عن ربه في النفقة لا رهنا بها أو رهنه بها قولا ابن شبلون أخذا بظاهرها، والصقلي مع بعض القرويين مأولا عليه المدونة. انتهى. انتهى كلام البناني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Why is the phrase 'spend on the condition that your spending is in the pledge' not an explicit statement of pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5976)

فإن قلت: بم يظهر أن قوله أنفق على أن نفقتك في الرهن؟ أو أنفق ونفقتك في الرهن ليس من التصريح بالرهنية؟ فالجواب أنه لم يصرح في ذلك بالرهنية كما هو ظاهره؛ إذ لم يذكر لفظ رهنية الرهن بالإنفاق. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Why is the mortgagee's expenditure on the pledge not considered a loan that brings benefit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5977)

وقوله: "بدئ بالنفقة" قال عبد الباقي: ولم تعد نفقته سلفا جر نفعا لشدة ما يلحقه من الضرر بهلاك الرهن بترك الإنفاق عليه. انتهى. قوله: ولم تعد نفقته سلفا لخ، قال الرهوني: قلت ولأنه ليس سلفا حقيقيا بدليل عدم تعلقه بالذمة. انتهى.

Mas'alah: Is the mortgagee's spending a debt in the mortgagor's liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5980)

قوله: فيما أنفق صوابه فيكون دينا في الذمة كما في الخرشي. قاله البناني.

Mas'alah: May the pledgee use the pledged slave for light work without the owner's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5983)

الثالث: قال الحطاب بعد جلبه كلاما عن المدونة وكلاما عن ابن يونس ما نصه: علم من كلام المدونة المتقدم ومن كلام ابن يونس أن للمرتهن أن يستعمل العبد الرهن فيما خف بغير إذن سيده, ومثله في كتاب الوديعة والديات والإجارة في العبد المودع والمستأجر من غير إذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of a debt demanding the pledge from the pledgee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5984)

الخامس: قال في النوادر ومن المجموعة قال سحنون، وإذا باع المرتهن الدين الذي على الراهن فسأله المشتري دفع الرهن إليه فليس له ذلك، فإن فعل ضمن. انتهى. فعلم منه أنه ليس

للمشتري أن يطلب الرهن يريد إلا أن يشترط ذلك ولكن لا يدفع له الرهن إلا بإذن الراهن. فإن دفعه له بغير إذنه ضمن فتأمله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee ransoms the pledged property without the pledgor's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5992)

وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته هذا مفهوم قوله: "فإن أسلمه مرتهنه" يعني أنه إذا

ثبتت الجناية بالبينة أو اعترف المتراهنان بها وأسلم الراهن الرهن في الجناية وفدا المرتهن الرهن بغير إذن الراهن، فإن ما فداه به يكون في رقبة العبد الجاني فقط دون ماله مبدءا به على الدين؛ لأنه إنما افتكه ليرده إلى ما كان عليه أولا، وهو إنما كان مرهونا بدون ماله، وهذا هو المشهور وهو

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee ransoms the pledged slave with the pledgor's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5994)

وبإذنه فليس رهنا به هذا مفهوم قوله: "وإن فداه بغير إذنه" يعني أن المرتهن إذا فدى الرهن الجاني بإذن الراهن، فإن ما فداه به لا يكون الرقيق الجاني رهنا به بل يكون سلفا في ذمة الراهن، قال عبد الباقي مفسرا للمص: وإن فداه بإذنه فليس رهنا به بل سلف في ذمة الراهن، والظاهر أن له حبسه ما لم تقم الغرماء عليه بالأولى من مسألة النفقة، وما مشى عليه ضعيف والمذهب أنه يكون رهنا به، فلو قال: كبإذنه لمشى عليه. انتهى. وكلام عبد الباقي هذا صحيح، ففي قول الرهوني: إنه فاسد نظر ظاهر. والله تعالى أعلم. وقال البناني: ابن عرفة: لو فداه بإذن ربه, ففي كونه رهنا فيما فداه به مع دينه مطلقا أو إن نص على كونه رهنا بالفداء نقلا الشيخ عن الموازية قول ابن القاسم مع مالك ومحمد مع أشهب. المتيطى: خالف كل من ابن القاسم وأشهب قوله فيمن أمر من يشتري له سلعة ينقد ثمنها عنه، قال ابن القاسم: لا تكون بيد الأمور رهنا فيما دفع، وقال أشهب: هي رهن به. ابن عرفة: ويجاب لابن القاسم بأن الدافع في الجناية مرتهن فانسحب عليه حكم وصفه، ولأشهب بتقدم اختصاص الراهن بمال العبد قبل جنايته فاستصحب وعدم اختصاص الآمر بالسلعة قبل الشراء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for a pledge taken without the principal's knowledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6585)

وضمنه قبل علمك به ورضاك يعني أن هذا الرهن يضمنه الوكيل ضمان الرهان إذا هلك قبل أن يعلم الموكل به أو بعده ولم يرض به، فإن هلك بعد أن رضيه الموكل فإن ضمانه من الموكل، قال عبد الباقي: وضمنه أي ضمن الوكيل الرهن ضمان رهان إن تلف قبل علمك يا موكل به، ويغني عنه لتضمنه له قوله: "ورضاك" فإن رضي به ولو حكما كعلمه به وسكوته طويلا فضمانه ضمان رهان من الموكل، فإن لم يطل حلف أنه لم يرض به وضمنه الوكيل، فإن رده للوكيل فحبسه عنده حتى تلف ضمنه ضمان عداء أي كان مما يغاب عليه أم لا. قاله ابن ناجي. ومحل ضمان الوكيل في صورة من صوره ما لم يعلم البائع أنه وكيل، فإن أعلمه فينبغي أن يكون كالأمين، ومحله أيضا في الوكيل الخصوص وإلا فضمانه من الموكل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's demand for the debt?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=207)

الفصل الرابع: في قيام الراهن بطلب الدين: ويتوجه ذلك بموت الراهن قبل الأجل وبحلوله قبل موته، وإذا مات الراهن حلت ديونه وكان للمرتهن أخذ دينه من التركة، فإن لم يترك غير الراهن وكان مما يحل بيعه في الحال بيع وأخذ دينه من ثمنه، وإن لم

يحل بيعه كالثمار بقي إلى أوان حل المبيع، وإن كان الراهن حيا وحل الأجل طلب بالبيع إن لم يكن عنده وفاء بالدين، فإن وكل أحدا على البيع وفوض إليه فللوكيل البيع، ولو علق الوكالة بشرط مثل أن يقول لمن الرهن بيده من مرتهن أو أمين إن لم آت إلى أجل كذا فأنت مسلط على بيعه، ففي الجواهر لا يبيعه إلا بإذن السلطان، فإن باعه نفذ ولو شرط المرتهن أن له البيع من غير مطالعة والشرط بعد العقد جاز ولزم البيع ولو شرط ذلك في العقد ففي استقلاله بالبيع أو لا بد من مطالعة السلطان خمسة. قال مالك: لا يستقل كان على يديه أو على يد الأمين. وقال القضاة ابن القصار وعبد الوهاب وإسماعيل يستقل وفي المتيطية إن أقامه مقام الوكيل المفوض في حياته ومقام الوصي التام الإيصاء بعد مماته استقل وبه الحكم. وقال ابن العطار: إن صدقه في الاقتضاء استقل وإلا فلا. وقال ابن الفخار: يستقل إن كان رهنا في البيع دون القرض، ثم إذا قلنا: لا يستقل ففعل، قال مالك: يمضي. وقال في الموازية: إن كان له بال كالدور والأرضين رد ما لم يفت، فإن فات مضى. وقال ابن القاسم: إن فات لزمه الأكثر من القيمة والثمن. قال: وبلغني عن مالك أنه يمضي إذا أصاب به وجه البيع وإن لم يفت هو أحب إلي. وروى أشهب أنه يمضي فيما يخشى فساده ويرد فيما لا يخشى فساده واتفق مالك وابن القاسم على أن التافه يمضي.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the distinction between trust and guarantee in a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3428)

والمضمون المحض هو ما كان النفع [فيه لقابضه] [4] كله كالقرض أو تعدي جناية كالغصب، وفي مسألتنا لم يكن تعديا ولا جناية فيضمن، وما لا ينفرد المالك بالمنفعة،

فيسقط الضمان عن المرتهن، وكانت المنفعة لهما، أما للمالك، فلكونه حصل له ما ابتاعه أو أتلفه، وبقى الدين في ذمته لأجل الرهن ولولاه لم يملك، وللمرتهن لحصول التوثق له فلم يقبضه لمالكه، فلم يجز أن يتفرد بحكم أحدهما: على التجديد لأخذه شبها منها جميعا، وإنما وجب به في الجملة ألا يحكم فيه بحكم أحدهما، ووجب الفصل بينهما حصل من ذلك ما قلناه، فهذه نكتة المسألة وفقهها، وهذا هو الاستحسان الذي [انفرد به] [5] مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee stipulating to take his due from the produce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3435)

فإذا اشترط المرتهن أن يستوفي حقه منها، فلا يخلو من أن يكون ذلك في عقد البيع أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee voluntarily accepting repayment from the pledged property after the contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3435)

فإن تبرع بذلك بعد العقد، فلا يخلو من أن يكون الدين لا يتحول عن أجله، ووقته أو كان يتحول بتقدم أو تأخر.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee stipulating repayment solely from the produce of the pledged property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3435)

فإن كان الدين لا يزول عن أجله، ولا يتقدم عنه ولا يتأخر بتقدم الغلة، وتأخرها [وكان سببا، فذلك جائز، وإن كان يتحول عن أجله] [1] بتقدم الغلة وتأخرها، وأنه لا يوفيه حقه إلا من الغلة، فذلك ممنوع ولا يجوز؛ لأن ذلك مخاطرة؛ إذ لا يدري هل يستوفي جميع حقه من الغلة التي [تأتي] [2] قبل الأجل، ويبقى شيء يستوفيه بعد الأجل، وقد تجتاح (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made after the completion of a sale with a condition regarding repayment from the produce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3436)

الغلة، فينتظر إلى وجود غلة أخرى، وهو قول محمد بن المواز، وهو تفسير لقول ابن القاسم في "الموازية" ؛ لأنه أطلق وقال: لو رهن بعد تمام البيع بهذا الشرط كان حائزا. ثم فسر محمد هذا التفسير، ولا يصح الكلام إلا على ما ذكر، وذلك جائز في السلف؛ إذ لا غرر هناك.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee stipulating usufruct of the pledge until the debt is due?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3436)

وأما إذا اشترط المرتهن الانتفاع بالرهن ما بينه وبين حلول أجل الدين، فلا يخلو من أن يكون الدين من قرض أو بيع.

Mas'alah: What types of pledged property are distinguished when benefit is stipulated in the contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3436)

فإن كان في العقد فلا يخلو الرهن من أن يكون دارا أو أرضين أو حيوانا أو عروضا.

Mas'alah: Is the permissibility of the pledgee benefiting from a pledged house with or without dislike?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3436)

وهل ذلك مع الكراهة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the type of commodity used for rent when stipulating benefit from a mortgage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3437)

وعلى القول بالجواز، فلا يخلو المثمون من أن يكون مما يجوز أن تكرى به الأرض أولا.

Mas'alah: What are the three opinions on stipulating benefit from a mortgage of non-secure assets like animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3437)

فإن كان الرهن مما ليس بمأمون من الأموال كالحيوان، وجميع العروض فاختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: المنع جملة بلا تفصيل، وهو قول مالك في الكتاب، قال: لأنه لا يدري كيف يرجع إليه؛ لأن الحيوان، والعروض يسرع إليه التغيير. والثاني: الجواز جملة؛ لأن ذلك رهن وإجارة، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" ، وسواء اشترط الانتفاع به إلى أجل الدين أو إلى أبعد منه أو إلى دونه، وهو قوله في "الموازية" و "العتبية" وغيرهما. والثالث: التفصيل بين المصحف وغيره من جميع العروض والحيوان، فيجوز اشتراط المنفعة [فيما] [2] سوى المصحف من جميع الحيوان، والعروض، ولا يجوز ذلك في المصحف، وهو قول ابن المواز. (1) سقط من أ. (2) في أ: وما.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a pledged item that is subject to hidden loss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3438)

وعلى القول بجواز الانتفاع بما يغاب عليه من سائر العروض.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is in the hands of the pledgee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3456)

فإن كان الرهن على يد المرتهن: فلا يخلو من أن يكون قائما أو فائتا.

Mas'alah: What actions by the pledgee invalidate the pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2539)

و) بطل الرهن (بإذنه) أي المرتهن للراهن (في وطء) لأمته المرهونة ولو لم يطأها، في التوضيح لو كانت مخلاة تذهب وتجيء في حوائج المرتهن فوطئها راهنها بغير إذنه بطل الرهن على المشهور جعلوا كونها مخلاة كالإذن في وطئها (أو) بإذنه في (إسكان) لدار مرهونة أو حانوت كذلك (أو) في (إجارة) للذات المرهونة من عقار أو حيوان أو عرض إن أمكنه أو آجره اتفاقا، بل (ولو لم يسكن) بضم فسكون فكسر على المشهور وهو قول ابن القاسم. الحط يريد ولو لم يؤجر ولم يطأ قال في المدونة وللمرتهن

. . . . . [منح الجليل] منع الراهن أن يسقي زرعه بما ارتهن منه من بئر أو قناة، وإن أذن له أن يسقي بها زرعه خرجت من الرهن، وكذلك من ارتهن دارا فأذن لربها أن يسكن أو يكري فقد خرجت من الرهن حين أذن له ولو لم يسكن ولم يكر. وفي كتاب الرهون منها وكذلك إذا

ارتهنت أرضا فزرعها الراهن بإذنك وهي بيدك خرجت من الرهن أبو الحسن يريد وكذلك إذا كانت في يد غيرك كأمين أو غيره، وقوله فزرعها ليس بشرط وكذلك إن لم يزرع ولم يكر ولم يسكن كما قال في حريم البئر. ابن الحاجب لو أذن للراهن في وطء بطل الرهن وكذا في إسكان وإجارة. الموضح مقتضاه أن مجرد الإذن كاف في البطلان وهو نصها في حريم البئر، وأشار بلو إلى قول أشهب لا يبطل إلا بالسكنى والكراء. وحكى بعضهم ثالثا بالفرق بين كونه بيد عدل فيبطل بالإذن أو بيد المرتهن فلا يبطل بالإذن لوجود صورة الحوز، وجعله ابن رشد تفسيرا جمع به بين قول ابن القاسم وأشهب. طفي أجمل – رحمه الله تعالى – في هذه المبطلات فيها تفصيل فمنها ما يبطل الرهن من أصله، ومنها ما يبطل حوزه فقط وللمرتهن رده لحوزه بالقضاء إن لم يحصل فيه مفوت، فمن الثاني الإذن في الوطء والإسكان والإجارة، ومن الأول الإعارة المطلقة والإذن في البيع مع التسليم، فلو قدم هذين وعطفهما على ما يبطل الرهن من قوله، وبطل بشرط مناف. وأخر الثلاثة الأول بعد قوله وعلى الرد إلخ لينطبق على الجميع فعله فله الرد لتحرر كلامه. وطابق النقل كما في المدونة وغيرها إلا أن يقال أجمل اتكالا على رد ذهن الناظر اللبيب كلا لأصله وهو بعيد يحتاج لوحي يسفر عنه، ولا يقال الثلاثة المتقدمة تدخل في أو اختيارا لأنا نقول كذلك البيع اختيارا على أن مسألة الإذن في الوطء تبع فيها ابن الحاجب ولم يذكرها في المدونة إلا مع الحمل، فظاهر لغو الإذن في الوطء، ففيها ومن رهن أمته ثم وطئها فأحبلها، فإن كان وطئها بإذن المرتهن أو كانت مخلاة تذهب وتجيء في حوائج المرتهن فهي أم ولد للراهن ولا رهن للمرتهن فيها اهـ. واقتصر ابن عرفة

. . . . . [منح الجليل] على لفظها ولم يعرج على كلام ابن الحاجب بحال، ولما نقل "ق" لفظها قال انظر هذا مع

كلام خليل وابن الحاجب اهـ. البناني في عزوه للمدونة نظر، وأما مسألة الوطء فقد بحث فيها ابن رحال في شرحه مثل بحث طفي قال إذا أحبلها بطل الرهن من أصله، وأما إذا لم يحبلها فيبطل حوزها فقط وله أخذها منه، وأما إذا لم يكن إلا مجرد الإذن دون وطء فالرهن وحوزه صحيحان معا خلافا لابن الحاجب وضيح و "ح" ، إذ لا مستند لهم في ذلك. اهـ. ومستندهم في ذلك القياس على ما في حريم البئر من المدونة في الإذن في الإسكان. وقوله إذا لم يحبلها، يبطل الحوز فقط خلاف ظاهر قول أبي الحسن على قولها ثم وطئها فأحبلها يعني وكذلك إذا لم يحبلها لأن تصرف الراهن في الرهن بإذن المرتهن يبطل الرهن، ومثله لابن ناجي في شرحها. وأما الإذن في الإسكان والإجارة فعل أو لم يفعل فلم يذكره في المدونة إلا في كتاب حريم البئر وليس فيه إلا أن ذلك يخرج من الرهن، ونصها فيه لو أذن المرتهن للراهن أن يسكن أو يكري فقد خرجت الدار من الرهن وإن لم يسكن أو يكري نعم في "ق" عند قوله أو إجارة ما نصه من المدونة ابن القاسم من ارتهن رهنا فقبضه ثم وأجره من الراهن فقد خرج من الرهن. ابن القاسم وأشهب إن قام المرتهن برده قضى له به. اهـ. فظاهره أن قوله ابن القاسم إلخ من كلام المدونة وليس كذلك، وإنما نقله ابن يونس عن الموازية فقال بعد قوله فقد خرج من الرهن ابن المواز ابن القاسم إلخ فاختصره. "ق" على عادته ولعل هذا هو الذي أوهم. طفي حتى عزا ذلك للمدونة والله أعلم.

Mas'alah: Can the pledgee manage the pledged property with the pledgor's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2542)

وتولاه المرتهن بإذنه ،

Mas'alah: What invalidates a pledge and how can the pledgee manage it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2542)

أو في بيع وسلم [منح الجليل] الثاني: لو قال بدل ولو لم يسكن ولو لم يفعل لكان أحسن. الثالث: إذا بطل الرهن في ذلك كله بقي الدين بلا رهن أفاد في ضيح أن هذا هو الراجح، ولما كان الإذن في الإسكان والإجارة مبطلا، وفي تركهما ضرر على الراهن ذكر ما يخلص من هذا فقال (وتولاه) أي ما ذكر من الإسكان والإجارة ونحوهما مما تمكن فيه النيابة (المرتهن بإذنه) أي الراهن وليس له ذلك دون إذنه قاله ابن القاسم في المنتقى إن ترك المرتهن إكراء الدار التي لها قدر أو العبد الكثير الخراج حتى حل الأجل ضمن أجرة المثل لتضييعها على الراهن وهو محجور عليه، وأما الحقير فلا قاله عبد الملك. وقال أصبغ لا يضمن في الوجهين ولو شرط عليه الراهن أن يكريها كالوكيل على الكراء لا يضمن وذكرهما في المتيطية، وزاد عن فضل أن قول أصبغ هو أصل ابن القاسم وعن عبد الملك أنه يضمن ما لم يكن الراهن عالما بذلك غير منكولة. وعطف على وطء فقال: (أو) أذنه للراهن (في بيع) للرهن (وسلم) بفتحات مثقلا الراهن الرهن للمرتهن لبيعه فيبطل رهنه لدلالته على إسقاط حقه. في التوضيح هذا مذهب المدونة. في الشامل وهو الأصح، وفي شرحه الكبير ظاهره أن الإذن مع التسليم يبطل ولو لم يبعه إلا أني لم أره بعد البيع. طفي اعتراضه صحيح لأن المسألة كذلك في المدونة، ولذا قال بعضهم وإن لم يعقد فيه البيع فينبغي أن له الرجوع في الإذن سواء سلم أم لا، ويدخل في قوله أو اختيارا فله أخذه إلخ، وقول "س" و "ج" إن ابن عرفة ذكر المسألتين فيه نظر، إذ لم يتكلم إلا على وقوع البيع ولا دليل لهما في كلام ابن عرفة الذي نقلاه. البناني إذا تأملت كلام ابن عرفة وجدت فيه الدليل القوي لما ذكره عج، وأن كلام طفي تحامل وقصور ونص ابن عرفة ولو أسلمه لراهنه ليبيعه

ففي قبول قوله إنما فعلته لتعجيل حقي وسقوطه لأن شرط تعجيله الثمن على الإذن في البيع سلف جر نفعا. نقل الصقلي قولي أشهب. اهـ. فهو صريح في المسألتين.

Mas'alah: What actions by the pledgor void the pledgee's right to hold the pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2545)

بكعتق، أو حبس أو تدبير، أو قيام الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking the pledge and accelerating the debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2546)

الثالث: قسيم قوله: له أخذ له عدم أخذه ويتعجل دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's actions after redeeming the pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2546)

الرابع: إذا خلص الرهن من الرهينة في مسألة المصنف لزم الراهن ما فعل فيه من عتق وغيره لأن رد المرتهن في هذه الحالة من رد الغريم ورده رد إيقاف

Mas'alah: What is the role of the judge in appointing a trustee for a pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2549)

وفي تعيينه نظر الحاكم،

Mas'alah: What happens if the trustee's reliability changes after being appointed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2550)

قال في المعتمد فإن تغير حال العدل الحائز للرهن فلكل منهما أن يدعو إلى ثقة ليجعل الرهن عنده، وإن اختلفا في تعيينه نظر الحاكم

Mas'alah: What is the duty of the trustee regarding delivering the pledge to either party?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2550)

(و) الواجب على الأمين الحائز للرهن أن لا يسلمه لأحدهما إلا بإذن الآخر ف (إن سلمه) أي الأمين الرهن لأحدهما (دون إذنهما) أي الراهن والمرتهن على سبيل التوزيع أي سلمه للمرتهن بدون إذن الراهن أو للراهن بدون إذن المرتهن صاحب التكملة فهو قريب من قوله تعالى {وقالوا كونوا هودا أو نصارى} [البقرة: 135] أي قالت اليهود كونوا هودا، والنصارى كونوا نصارى

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the benefit of the pledged item in a sale versus a loan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2555)

وجاز شرط منفعته، إن عينت ببيع، لا قرض [منح الجليل] فلا يصح لأن الذمة لا تقبل

الاشتغال بمعين ولأن المقصود من الرهن التوثق للاستيفاء ومحال استيفاء المعين أو منفعته منه أو من ثمنه ولا ينتقض بالمعار المعين يؤخذ به رهن لأنه إنما هو في قيمته بالتعدي عليه أو التفريط فيه لا في عينه. قال في المدونة وإن استعرت دابة من رجل على أنها مضمونة عليك فلا تضمنها، وإن رهنت بها رهنا فمصيبتها من ربها والرهن فيها لا يجوز فإن ضاع الرهن عنده ضمنه إذ لم يؤخذ على وجه الأمانة. أبو الحسن قوله لا يجوز أي لا ينفذ ولا يلزم، وقال أشهب مرة هو رهن ومرة إن أصيبت الدابة بما يضمنها به فهو رهن وإن كان بأمر من الله تعالى بغير مد لم يكن رهنا، إذ لا يضمنه، ثم قال فيها ويجوز الرهن بالعارية التي يغاب عليها لأنها مضمونة. أبو الحسن كان يقول لا أعيرك إلا أن تعطيني رهنا على تقدير هلاكها وفيها من استأجر عبدا وأعطى بالأجرة رهنا جاز. أبو الحسن لأنه يجوز الرهن بثمن المنافع كما يجوز بثمن الأعيان. (و) لا يصح الرهن في جنس (نجم) أي مال مؤجل بالهلال بسبب (كتابة) أي عتق على مال مؤجل (من أجنبي) أي غير المكاتب لأن النجم ليس لازما للأجنبي حالا ولا مآلا ولا شرط المرهون فيه لزومه الراهن حالا أو مآلا. ومفهوم من أجنبي صحة الرهن فيه من المكاتب وهو كذلك ونحوه في المدونة، وإطلاق ابن شاس وابن الحاجب عدم صحته فيه خلاف نصها وهو لا يصح الرهن بالكتابة من غير المكاتب ويصح منه (وجاز) للمرتهن (شرط منفعته) أي الرهن لنفسه مدة معينة بشرطين أحدهما، أشار له بقوله (إن عينت) بضم فكسر مثقلا المنفعة بتعيين زمنها للخروج من الجهالة في الإجارة، والثاني كون الرهن (ل) ثمن (بيع) إذ غايته اجتماع البيع والإجارة إذ تصير المنفعة جزءا من الثمن فيقابلها بعض المثمن وهو جائز (لا) يجوز للمرتهن شرط منفعته في (قرض) لأنه سلف بزيادة المنفعة، ومفهوم شرط أن تبرع الراهن بها للمرتهن

Mas'alah: What is the ruling on the pawner accelerating the debt payment to the pledgee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2563)

(وعجل) بفتحات مثقلا (الراهن الدين للمرتهن) ظاهره ولو زاد على قيمة الرهن. أبو الحسن وهو ظاهر تأويل ابن يونس ولا يلزم المرتهن قبول رهن آخر لأن فعل الراهن بعد رضا بتعجيله ومحل تعجيله إن كان مما يعجل كالعين مطلقا والعرض من قرض أو مما لا يعجل ورضي المرتهن به، وإلا ففي غرم الراهن قيمته وترهن وإتيانه برهن مثله وبقائه رهنا بحاله لحق المرتهن تردد

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who has intercourse with the pledged female slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2565)

وحد مرتهن وطئ، [منح الجليل] ويستمر إلى فكها من الرهن فيحل له وطؤها بلا تجديد تمليك لأنها لم تخرج من ملكه على المشهور. وقيل رهنها انتزاع لها فلا تحل له إلا بتمليك جديد، وأشعر قوله أمتها أن له وطء زوجته المملوكة لسيده بعد رهنها كما إذا باعها لأن ذلك لا يخرجها من عصمته، وأشعر قوله معها أن العبد المرهون وحده لا يمنع من وطء أمته وهو كذلك لو غير مأذون كما قال ابن عرفة، والمرهون صفة لأمة فهو بالجر وأبرز الضمير لجريانه عن غير مأهوله. (وحد) بضم الحاء المهملة وشد الدال (مرتهن) بكسر الهاء (وطئ) الأمة المرهونة عنده بلا إذن من راهنها إذ لا شبهة له فيها بالنسبة للملك ولو ادعى الجهل، وإن أتت بولد رهن معها وبيع لأنه ابن زنا فلا نسب له بالمرتهن. قال في المدونة وإن وطئها أي المرتهن الأمة المرهونة عنده فولدت منه حد ولم يلحق به الولد وكان مع الأمة رهنا وعليه للراهن ما نقصها الوطء

بكرا أو ثيبا إذا أكرهها. وكذا إذا طاوعته وهي بكر فإن كانت ثيبا فلا شيء عليه والمرتهن وغيره في ذلك سواء اهـ. ابن يونس والصواب أن عليه نقصها وإن طاوعته بكرا كانت أو ثيبا وهو أشد من الإكراه لأنها لا تعد مع الإكراه زانية وفي الطوع هي زانية فقد أدخل على سيدها عيبا فوجب عليه غرم قيمتها، ونحو هذا في كتاب المكاتب، أن على الأجنبي ما نقصها بكل حال، وقال أشهب إن طاوعته فلا شيء عليه مما نقصها بكرا كانت أو ثيبا كالحرة اهـ. أبو الحسن فهي ثلاثة أقوال في الطوع أحدها، لا شيء عليه بكرا كانت أو ثيبا، وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون. الثاني عليه ما نقصها بكرا كانت أو ثيبا وهو ظاهر ما في كتاب المكاتب من المدونة في بعض الروايات. وأما إذا غصبها فلا اختلاف أن عليه ما نقصها بكرا كانت أو ثيبا، وإن كانت صغيرة يخدع مثلها فهي في حكم المغتصبة. اهـ. فيتحصل أن عليه ما نقصها في الإكراه مطلقا. وفي الطوع إن كانت بكرا على الراجح الذي هو مذهب المدونة وإن كانت ثيبا فرجح ابن يونس أن عليه ما نقصها أيضا، وقوله فولدت أبو الحسن يريد كذا إن لم تلد منه

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee collecting rent and seeking wages?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3526)

السادس: سئل الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – عمن رهنت عنده دار واقتضى غلتها ثم طلب أجرة اقتضائه إياها فقال من الناس من يكون له ذلك، ومنهم من لا يكون

له ذلك فالرجل الذي يشبه أن يعمل بأجرة ومثله يؤجر نفسه في مثله فأرى ذلك له، وأما من مثله بعين فلا أرى ذلك له. ابن رشد بعد يمينه ما قام به احتسابا، وإنا فعل ذلك ليقوم بأجرته.

Mas'alah: What is the analogy for the second party placing the value of the pledged animal?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=594)

قال أبو الوليد، رضي الله عنه: ولقد كان القياس أن يقال لهذا الثاني: ان أردت أن تضع قيمة الدابة، وتطلب حقك بها فاشخص إلى بلد المستحق، وضع القيمة عنده، كما فعل الأول؛ لأن من حق الأول أن يرد الدابة، أذ قد استخرج حقه بها فيأخذ رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee managing the pledge with the pledgor's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2210)

ص (وتولاه المرتهن بإذنه) ش: قال في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for failing to rent out the pledge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2210)

[فرع ترك المرتهن كراء الدار التي لها قدر أو العبد الكثير الخراج حتى حل الأجل]

(فرع) قال في المنتقى: إن ترك المرتهن أن يكري الدار التي لها قدر أو العبد الكثير الخراج حتى حل الأجل ضمن أجرة المثل لتضييعها على الراهن وهو محجور عليه، أما الحقير فلا قاله عبد الملك وقال أصبغ: لا يضمن في الوجهين كالوكيل على الكراء لا يضمن اهـ. وذكر في المتيطية القولين وقال قال: فضل وقول أصبغ هو قول ابن القاسم قال قال أصبغ: وكذلك لو شرط على المرتهن أن يكريها وقال عن عبد الملك: إنه يضمن ما لم يكن المرتهن عالما بذلك. وقال في التوضيح في مسألة اشتراط المرتهن لقلة الرهن: وإذا رهنه وأذن له في الكراء وأن يقضيه من دينه ففرط حتى حل أجل الدين فإن كان رب المال حاضرا وقد علم أنه لم يكرها ولم ينكر فلا شيء على المرتهن وإلا ففي تغريمه كراء المثل قولان لابن الماجشون وأصبغ فضل وقول ابن الماجشون هو قول ابن القاسم وانظر أبا الحسن في كتاب الغصب في الغاصب إذا لم يكر الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee requesting a fee for managing the pledge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2210)

[فرع طلب المرتهن أجرة على توليه] (فرع) فإن طلب المرتهن أجرة على توليه لذلك فانظر ذلك في رسم طلق من سماع ابن القاسم من الرهون ونقلت كلامه في كتاب القراض.

Mas'alah: What is the ruling if one stipulates a benefit in a prohibited manner and uses the pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2214)

(تنبيه) انظر إذا اشترط المنفعة في الوجه الممنوع واستعمله ما يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who has intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2218)

ص (وحد مرتهن وطئ إلا بإذن، وتقوم بلا ولد حملت أم لا) ش: قال في المدونة: وإن وطئها يعني الأمة الرهن المرتهن فولدت منه حد، ولم يلحق به الولد وكان مع الأمة رهنا وعليه للراهن ما نقصها الوطء بكرا أو ثيبا إذا أكرهها إن طاوعته وهي بكر، فإن كانت ثيبا فلا شيء والمرتهن وغيره في ذلك سواء اهـ. قال ابن يونس والصواب أن عليه ما نقصها، وإن طاوعته بكرا كانت، أو ثيبا وهو أشد من الإكراه؛ لأنها لا تعد مع الإكراه زانية، وفي الطوع هي زانية فقد أدخل على سيدها عيبا فوجب عليه غرم قيمته، ونحو هذا في كتاب المكاتب أن على الأجنبي ما نقصها بكل حال، وقال أشهب: إن طاوعته فلا شيء عليه مما نقصها بكرا كانت، أو ثيبا وهو ما في كتاب المكاتب من المدونة. (والثالث) الفرق بين البكر والثيب وهو قوله في الرهون في المدونة في بعض الروايات، وأما إذا غصبها فلا اختلاف أن عليه ما نقصها بكرا كانت، أو ثيبا، وإن كانت صغيرة مثلها يخدع فهي في حكم المغتصبة انتهى. وقد تقدم نقل الأقوال الثلاثة المذكورة في وطء الغالط في النكاح، وذكرها في الشامل هنا فقال: ويغرم ما نقصها إن أكرهها وإلا فثالثها الأصح إن كانت بكرا انتهى وكذا ذكرها في التوضيح وابن

عرفة هنا فيتحصل عليه أن عليه ما نقصها

في الإكراه مطلقا وفي الطوع إن كانت بكرا على الراجح الذي هو مذهب المدونة، وإن كانت ثيبا فرجح ابن يونس أن عليه ما نقصها أيضا وذكر في الشامل أنه لا شيء عليه على الأصح والله أعلم. وقوله في المدونة فولدت قال أبو الحسن: يريد وكذا إن لم تلد يعني عليه الحد سواء حملت أم لا، ثم قال في المدونة: وإن اشترى المرتهن هذه الأمة وولدها لم يعتق عليه ولدها؛ لأنه لم يثبت نفسه. قال ابن يونس: ونوقض قولها لا يعتق الولد بقولها آخر كتاب أمهات الأولاد، ولو كان الولد جارية لم تحل له أبدا وربما أخذ من عدم عتقه إباحة وطئها كقول عبد الملك قال: وجواب بعض الموثقين بأنه حكم بين حكمين لا يخفى سقوطه على منصف ويفرق بأن تأثير مانع احتمال البنوة في حلية الوطء أخف من تأثيره في رفع الملك بالوطء وقوله: إلا بإذن وتقوم بلا ولد حملت أم لا أشار بذلك إلى قوله: في الجلاب، ومن ارتهن أمة فوطئها المرتهن فهو زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد وولدها رهن معها يباع ببيعها، وإن وطئها بإذن الراهن وإحلالها له، ولم تحمل لزم المرتهن قيمتها وقاصه المرتهن بها من حقه الذي له، وإن حملت كانت أم ولد له ولزمته قيمتها دون قيمة ولدها، ويقاص بقيمتها من حقه الذي عليه اهـ. وهذا الحكم حكم كل أمة محللة أنه لا حد على الواطئ عالما كان أو جاهلا على المشهور وتقوم عليه، وإن لم تحمل كما ذكره المصنف في باب الزنا والولد لاحق به وهي به أم ولد.

Mas'alah: May the pledgee use the pledged slave without the owner's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2224)

[تنبيه للمرتهن أن يستعمل العبد الرهن] (تنبيه) علم من كلام المدونة المتقدم وكلام ابن يونس أن للمرتهن أن يستعمل العبد الرهن فيما خف بغير إذن سيده، ومثله في كتاب الوديعة، والديات، والإجارة في العبد المودع والمستأجر من غير إذن سيده والله أعلم. (الثالث) من ارتهن رهنا وشرط أن يجعله على يد عدل، ثم زعم المرتهن أن الرهن ضاع عند الذي وضعه على يده وليس للمرتهن بينة أنه وضعه إلا قوله، وقول العدل قال ابن القاسم: إن كان الذي زعم أنه وضعه على يده عدلا فلا ضمان عليه ويرجع بجميع حقه على الراهن قاله في رسم أوصى من سماع عيسى من الرهون وحكى ابن رشد عن أصبغ أنه ضامن قال: إن وضعه على يد غير عدل ضمنه، وإن قامت البينة على تلفه فإن ادعى أنه لم يعلم أنه غير عدل وإنما دفعه وهو يظن أنه عدل صدق إلا أن يكون معلنا بالفسق مشهورا به، ومثله من دفع له شيء ليدفعه إلى ثقة قال: ولا ضمان على المودع على يديه كان عدلا، أو غير عدل انتهى. ونحوه قول ابن سهل في أول كتاب الحدود في غلام ادعى يهودي أنه مملوكه والغلام يزعم أنه حر وإنه يكره على التهود فوضعه القاضي عند أمين حتى يكشف عن أمره، ويأخذ رأي أهل العلم فيه فقال الأمين: أبق مني الغلام من غير تفريط في الاحتراس، وقال اليهودي: إنه كان سبب الإباق أن الأمين خرج به مع نفسه إلى ضيعته وطلب إغرام الأمين قيمة الغلام وسأل القاضي وفقه الله هل يجب على الأمين قيمة الغلام. فأجاب عبيد الله بن وليد توقيف القاضي الغلام لاستبراء أمره حزم من النظر وصواب في الفعل والذي يطلبه اليهودي من إغرام الأمين باطل؛ لأن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس على أمين غرم» ، وقال أهل العلم: إلا أن يتعدى ولو ثبت خروج الأمين بالغلام، ثم ثبت رجوعه به وأبق لم يضمن أيضا، وقال: عبيد الله بن يحيى وسعد بن معاذ، وقال مثله: ابن لبابة أيضا، وقال: لو أبق له من

البادية وثبت بالبينة فحينئذ كان يضمن؛ لأنه تعدى بإخراجه عن موضع أمانته، وقال محمد بن غالب: خروج الغلام مع الأمين محترسا عليه لا يوجب ضمانا حتى يثبت بالبينة العادلة أنه خرج به لمنفعة نفسه فيكون متعديا فيضمن، وإن رجع فلا ضمان عليه أصلا في كل حال، وقال: يحيى بن عبد العزيز وأيوب بن سليمان مثله انتهى فهذا قولنا: فيما سئلنا: عنه قاله ابن وليد انتهى كلام ابن سهل

Mas'alah: How is the debt recovered from the proceeds or benefits of the pledged item?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=939)

قوله: "ليستوفي الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها" : إشارة إلى المدير وغيره، فإن الحق إذا امتنع استيفائه (من عينه) لامتناع بيعه لم يمتنع استيفاء الحق من ثمن منافعه وخدمته.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee stipulating the benefit of a perishable pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=945)

فرع: يتعلق بما قدمناه من رهن الغرر، وهو أن يشترط المرتهن منفعة الرهن وهو مما يسرع إليه التغير كالحيوان والثياب ونحوها، فهل يجوز ذلك أم لا؟ قولان كرهه في الكتاب وقال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأسا كالإجارة، وهذا إجارة وبيع، وأجرى

الأشياخ هذا الخلاف على الخلاف في جواز ارتهان الغرر، وقد قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations of guarantee in loans and pledges?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=318)

ومن إشترط الضمان فيما لا يغاب عليه [من العوارى والرهان، ونفيه فيما يغاب عليه] منهما ففى المدونة إعمال شرط فى الرهن ويتخرج فيه قول بالضمان، ولمالك وكثير من أصحابه عدم إعماله [فى العارية ويتخرج فيها قول بإعماله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations negating guarantee in pledges?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=318)

وعن ابن القاسم عدم إعمال شرط النفى فى الرهن وعن أشهب إعماله.

Mas'alah: What are the rulings on pledge, bankruptcy, qirad, partnership, and criminal acts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=570)

394 – رهن وتفليس قراض شركه ... جناية كوطء من بتركه

Mas'alah: What is the ruling on a pledge holder's priority over other creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2019)

وأشار بعض الأشياخ إلى أن هذا لا يناقض به أشهب، لأجل أن من بيده رهن بالدين لا يحاصه أحد، والعشرة الدنانير التي هي الثمن العبد بها رهن في (1) بياض في الوطنية بمقدار كلمتين.

يد البائع، فإذا أخذها, لم يحاص بدين حدث بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for a pledge, loan of use, and artisan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2354)

وأما الرهن والعارية والصناع: فإن المنفعة مشتركة في الرهن عندنا بين دافعه وقابضه. ولكن جلها لقابضه يضمنه إذا كان يغاب عليه. ورأى الشافعي أن جلها لدافعها، فلم يضمنه لقابضه، مع كون الوصف الآخر الذي هو عدم انتقال الملك حاصل كحصول ذلك في الوديعة. وقد تكلمنا على سبب الخلاف في ضمان الرهان بيننا وبينه. وأشبعنا القول في كتاب الرهن. وكذلك العارية وأحكام الصناع يبسط القول في ذلك في موضعه إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a claim for injury over a mortgagee's right in a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2628)

الاختيارية، لكون الجناية بغير اختيار المجني عليه، كما لو جنى العبد المرتهن. فإن أرش الجناية أحق برقبته من الذي هو في يده رهنا وإنما كان هذا كذلك لأن المرتهن تعلق حقه بذمة سيد العبد لا بعين العبد، وتعلق أيضا بعين العبد بكونه فعل ما في ثمنه على الغرماء، وأصحاب الجناية لم يتعلق لهم حق بذمة سيد العبد، وإنما تعلق حقهم بعين رقبته، فقدموا على المرتهن الذي إن أسقط حقه في عين العبد بقي حقه في ذمة سيده.

Mas'alah: How is priority determined among a hired worker, landowner, and pledgee for crops?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2727)

[2] ولو اجتمع أجير وصاحب الأرض ومن ارتهن الزرع فإن الأجير وصاحب الدين يقدمان على من بيده الزرع رهنا لكون الزرع بعملهما وجد من مالهما. فإن فضلت كانت للمرتهن.

Mas'alah: How does a pledge compare to a surety in terms of attachment of the right?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2985)

وهذا يبسط من كتاب الرهن إن شاء الله تعالى، وقد نبهنا ها هنا أن الرهن آكد من الحمالة في تعلق الحق بالحميل أو الرهن الفاسد لأجل ما قدمناه من التعليل.

Mas'alah: What is the Maliki interpretation of the hadith 'The pledge is ridden and milked'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3131)

والمراد، عندنا، بالحديث أنه مركوب ومحلوب، ولكن لا يتولى ذلك الراهن بل يكون المرتهن يتولى ذلك من غير أن يعيده ليد الراهن.

Mas'alah: What is the underlying principle regarding ownership and rights in a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3168)

وكشف الغطاء عن هذه المذاهب أن رقبة الرهن ومنافعه باقيتان على ملك الراهن، ولا ملك فيها للمرتهن، وإنما يتعلق له حق بعين الرهن يمسكه حتى يستوفي من ثمنها ماله من دين له عليه. والرقبة هي المرتهنة وهي التي تعلق بها حق، فمن تعلق به [2] حقه بعين رقبة الرهن لاستيفاء دينه يوجب أن يمنع الراهن من عود رقبة المرتهن إليه والراهن يقتضي ملكه للمنفعة أن يحال بينها وبينه ويكون من حقها [3] استيفاؤها, ولا يمكن استيفاء منفعة الرهن إلا (1) هكذا, ولعل الصواب: يبعد. (2) هكذا, ولعل الصواب حذف (به) . (3) هكذا, ولعل الصواب: حقه.

بعد عوده إلى يد الراهن، إذا أراد أن ينتفع به بنفسه، لكن ملكه باقيا [1] عليه يقتضي تمكينه من ذلك، وتمكينه من ذلك يقتضي إبطال حق المرتهن في تعلق حقه بعين رقبة الرهن، فما الذي يغلب من هذين الجانبين؟ هذا سبب الاختلاف بين المذهبين:

Mas'alah: How does Abu Hanifah prioritize the pledgee's right over the pledgor's ownership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3169)

فأبو حنيفة يغلب حق المرتهن، ويقول: المنافع، وإن كانت مملوكة للراهن، فليس ذلك يوجب أن يستوفى ويقبضه مالكه، ألا ترى أن من اشترى سلعة حبست عنه بالثمن، فإنه، وإن ملك منافعها, لا يمكن من استيفائها حتى يدفع الثمن. فقد تبين أن مجرد الملك لا يوجب التمكين من المنفعة. وأيضا فإن حقيقة الرهن: ملك اليد بحفظه وبحوزه، والمنع منه، ولهذا منع أبو حنيفة رهن المشاع، تكون حوز اليد يحصور في المشاع، لكونه غير متميز ولا منفرد، كما تقدم بيانه. وإذا مكنا الراهن من استيفاء المنفعة أدى ذلك إلى بطلان حكم اليد، وكل ما أدى إلى إبطال حكم اليد كان ممنوعا. ويؤكد هذا بأن الشافعي، وإن قال: يتمكن الراهن من استيفاء المنفعة بنفسه، فإنه إنما يستوفيها على حسب ما جرت به العادة، فلو رهن دابة وقبضها المرتهن لكان من حق الراهن، عند الشافعي، أن يركبها نهارا بالبلد الذي هي رهن به، ويردها للمرتهن ليلا يحفظها مع كون المالك أولى بحفظ ماله من غيره، وما ذاك إلا أن حكم اليد مغلب على حكم الملك. هذا كشف الغطاء عن سر ما ذهب إليه أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the usufruct of a pledged item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3169)

والشافعي يقول: حق الملك مغلب على حكم اليد، في مثل هذا، ما لم يرد [2] تمكين المالك إلى تفويت حق المرتهن في رقبة الرهن، أو نقص من حقه فيها، فإذا غلب حق المالك على حق اليد لم يمنع الراهن من استيفاء (1) هكذا, ولعل الصواب: لأن ملكه باق. (2) هكذا, ولعل الصواب: يؤد.

Mas'alah: What is the reported difference of opinion within the Shafi'i school regarding the pledgor's use of the pledged item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3170)

وهذا الذي حكيناه عن الشافعي هو المشهور من مذهبه، وهو يحكيه عن أصحابه من مسائل الخلاف، وأبو حامد الإسفراييني وهو من أئمة أصحابه، يشير إلى اختلاف قوله في هذا في كتابه [4]، فأكثرها يقول فيه ما حكيناه عنه، وفي موضع غير ذلك يقول: لا يمكن الراهن من الانتفاع بغير إذن المرتهن، على حسب ما نقوله نحن. وذكر أن أصحاب الشافعي لهم طريقان في نقل مذهبه: فمنهم من يقول: مذهبه على قولين: أحدهما التمكين من استيفاء المنفعة، كما ذكرناه عنه. والثاني أنه لا يمكن من غير اختيار المرتهن، كمذهب مالك، إذا طلب أن ينتفع بالرهن وقد رجع إليه. ومنهم من يقول: لم يختلف قوله في تمكينه من ذلك، كما قال في عامة كتبه، إذا كان الراهن ثقة. والذي قاله في موضع آخر من الكتب المشار إليها (1) هكذا, ولعل الصواب: الملك. (2) هكذا, ولعل الصواب إضافة: المرتهن. (3) هكذا, ولعل الصواب: عن. (4) هكذا, ولعل الصواب: كتبه.

أراد به أنه لا يمكن إذا كان غير ثقة. وأشار أبو حامد الإسفراييني إلى اختيار هذه الطريقة وهذا التأويل ..

Mas'alah: What is the Maliki view on the pledgor's use of the pledged item and the effect of leasing it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3171)

وعند مالك إن منع المالك من استيفاء المنافع لا سبيل إليه، لما قال أبو حنيفة: إنه يمنع من ذلك، ولو بطلت المنفعة وبطلت. وكذلك أيضا لا يمكن منه تمكينا يعيده إلى يده، كما قال الشافعي، لكنه إذا آجره بإذن الراهن، وتولى المرتهن ذلك، ولم يعده إلى يد الراهن، فإن ذلك لا يبطل حكم القبض الأول، وأبو حنيفة إنما قصد الأبطال إذا عاد بإجارة بعد أن يعود بعارية أو وديعة, لأن عقد الإجارة عنده [1] كلما لازم (حله، والوديعة ارتجاعها، وكذلك العارية،) فخالف ذلك حكم الإجارة.

Mas'alah: What is the summary of the three schools' positions on the usufruct of a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3171)

فهذا ضبط مذاهب هؤلاء الفقهاء الثلاثة: مالك والشافعي وأبي حنيفة على سبب الخلاف بينهم من جهة الاعتبار.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the mortgagor's use of a pledged slave or house?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3172)

وقد ذكرنا عن الشافعي أنه في المشهور عنه يجيز الانتفاع بالرهن، وإن عاد إلى يد المرتهن، في العبد بأن يستخدمه نهارا ويعود بالليل إلى يد المرتهن. ولو كانت دارا لكان من حقه أن يعيدها إلى يده يسكنها نهارا وليلا, لأن الديار هكذا ينتفع بها في العادة، بخلاف العبد. وعلى قوله الآخر: يمنع من سكناها إذا كان غير ثقة، على حسب ما ذكرناه لاختلاف أصحابه في تأويلا الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor leasing the pledged property from a third party who leased it from the mortgagee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3173)

وأما إن رجع بواسطة مثل أن يكتري الدار المرهونة رجل من المرتهن بإذن الراهن، فينعقد الكراء بين المرتهن والمكتري، ثم يكتريها الراهن من هذا المكتري لها، فإن ابن القاسم رأى أن ذلك يبطل الرهن ما دامت في يد الراهن، إذا قام الغرماء على الراهن، إن كان المكتري الذي أكراها من الراهن من جهة الراهن وبينه وبينه علاقة، وإن لم يكن بينه وبين الراهن اختلاط وعلاقة لم يبطل الرهن. وكأن ابن القاسم اعتبر التهمة في هذا وقدر أن هذا المكتري إذا كان بينه وبين الراهن علاقة، فإن المرتهن والراهن يتهمان على أن أظهرا الحوز للرهن زورصا، وباطنهما رجوعه إلى يد الراهن، وإنما جعلا هذا المكتري ذريعة إلى ما تحيلا عليه من إظهار الحوز، وباطنهما خلافه. فإذا كان لا علاقة بينه وبين الراهن، بعدت التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the fraudulent pledgor to provide a substitute pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3182)

وقدر أنه لما دلس وظلم وجب أن يجبر على عوض الرهن، والظالم أحق أن يحمل عليه. بخلاف كونه لم يغر فإنه إذا لم يغر لم يقع منه ظلم.

Mas'alah: What is Sahnun's view on punishing the fraudulent pledgor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3182)

ورأى سحنون أن عقوبته لا تكون بإلزامه رهنا آخر، وإنما تكون بتعجيل الحق لما ظلم ورهن ما يعلم أنه لا ملك له فيه.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on compelling the fraudulent pledgor to provide a substitute pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3182)

ورأى ابن المواز أن الراهن لا يجبر على الخلف ولو غر، ولكن إن تطوع بالخلف جبر المرتهن على قبوله لحصول غرضه في كونه قد صار في يده ثقة حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to detain the pledge after the debtor's redemption?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3206)

فإن كان الرهن لاحق فيه للمرتهن فبعد ذلك رضي الراهن أن يجعل له فيه حقا في حبسه، ومتى افتكه فقد حل الدين، ولم يكن للمرتهن حق في حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor leasing the pledged property with the pledgee's permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3230)

وأما عقد الإجارة في الرباع وغيرها، فإن الراهن يتولاه بإذن المرتهن، فيقتصر على مجرد العقد، ولا يضيف إليه قبض الغلة على وجه يؤثر في الحوز.

Mas'alah: Is it permissible for the pledgee to lease the pledged property with the pledgor's permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3230)

وهل للمرتهن أن يعقد الإجارة بإذن الراهن فإن ذلك سائغ.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee leases the property without the mortgagor's explicit permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3230)

وإن تولاها بغير إذن الراهن نطقا أو ظهر من الراهن ما يدل على الإذن في ذلك فإن المذهب على قولين: أحدهما: أن المرتهن لا يمنع من ذلك وينفذ عقده فيه، وإن كان قد استحب عبد الملك ابن الماجشون مطالعة الراهن إذا كان حاضرا، فإن لم يطالعه المرتهن نفذ عقده.

Mas'alah: Does the pledge contract imply permission for the mortgagee to lease the property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3230)

وهذا الاختلاف راجع إلى ما يتضمنه عقد الرهن، فهل يتضمن ذلك إذن الراهن للمرتهن في عقد الإجارة لكونه يكره في العادة تعطيل ربعه، واستقلال [4] عبده، ويعلم أنه محجور عليه، بالتصرف فيه، لحق المرتهن، فإن ذلك يقتضي إذنه للمرتهن في عقد الإجارة.

Mas'alah: What is the principle regarding the ownership of the benefits of a pledged property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3230)

أو يكون عقد الرهن لا يتضمن ذلك، والأصل أن منافع الرهن باقية على ملك الراهن، ومن له ملك فلا ينفذ عقد غيره فيه من غير إذنه، وإن كانت منافع الرهن [5]، كفا لا ينفذ عقد المرتهن في بيع رقبة الرهن لما كانت لم تنتقل عن ملك الراهن.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee is not permitted to lease without the mortgagor's permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3230)

وإذا قلنا: أن المرتهن لا يمكن من (1) هكذا ولعل الصواب: رهنه. (2) هكذا, ولا يصح الكلام إلا بحذف: المرتهن. (3) هكذا, ولعل الصواب: الحوز. (4) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: واستغلال. (5) هكذا ولعل الصواب إضافة: له.

Mas'alah: What is the rationale for preventing the debtor from taking back part of the pledge upon partial repayment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3239)

ويمكن عندي أن يلتفت في هذا إلى طريقة أخرى سوى العادة، وهي أن الراهن لو كان كلما قضى من الدين جزءا استرد من الرهن جزءا في مقابلته، لأثر هذا في الحيازة. أما على القول بأن رهن الجزء المشاع لا يصح مع بقاء يد الراهن على جزء آخر، فإن هذا

يؤكد ما حكيناه عن المذهب من كون الراهن يمنع من أخذ شيء من الرهن، لئلا يفسد الحوز، على [3] القول الآخر: إن ذلك لا يفسد الحوز وهو نافذ [4]، يلتفت إلى العادة التي أشار إليها بعض الأشياخ، وإلى المشقة في تبعيض الرهن حينا بعد حين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge securing multiple debts when some are repaid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3239)

وأما لو أخذ الرهن بديون شتى، فإن المشهور من المذهب ما قلنا أيضا من كون الرهن لا يؤخذ منه شيء إلا بعد قضاء جميعها. وقد حكى ابن شعبان أنه يسترد من الرهن بقدر الدين الذي قضى، استمساكا بالأصل الذي أشرنا إليه.

Mas'alah: When does the pledgee have priority over other creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3243)

وهذا إذا كان اشتراط هذا الرهن حين عقد السلف أو حين عقد البيع لأن دافع هذا الدين الذي هو السلف أن [3] السلعة المبيعة لم يخرجه من يده إلا بعد ثقته برهن حصل عنده، فلهذا جعلناه أحق به من غيره من غرماء الراهن.

Mas'alah: When does a creditor become entitled to priority through a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3244)

وقال في الموازية، قولا مفيدا: إنه لا يكون أحق به من الغرماء إلا أن يدخل في الشهر الثاني الذي أخذه إليه بسبب الرهن فيكون أحق بالرهن حينئذ، لأنه كمن أخرج من يده شيئا بسبب الرهن.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on priority of a pledge creditor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3244)

وأشار بعض الأشياخ إلى أن هذا الذي في الموازية خلاف لما في المدونة، وأن الذي في الموازية أولى للعلة التي ذكرناها.

Mas'alah: Is the pledgee preferred over other creditors if the pledgor is bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3261)

ولو كان الرهن موجودا في يد هذا المرتهن، ولكن لم يعلم به الراهن حتى قام عليه، فوجده مفلسا، عليه غرماء يطالبونه بديون، فهل يكون أحق بهم [1] بعين الرهن أو لا يكون أحق بل يكون كأحدهم في المحاصة بقيمة الرهن؟ المذهب في هذا على قولين: أحدهما: إنه يكون أحق. والثاني: إنه لا يكون أحق, وإليه ذهب ابن المواز. وقال عيسى بن دينار: إنه لا يكون أحق إذا كان الأمين عديما. فأجرى على قوله ألا يكون أحق إذا كان الأمين مليا يمكنه أخذ قيمة الرهن منه. وقال أصبغ: بل يكون أحق إذا كان الأمين عديما لا مال له. وعندي أن سبب هذا الاختلاف الالتفات إلى ما كنا قدمناه أن الرهن إذا رجع إلى يد الراهن، باختيار المرتهن وطوعه، سقط (في الرهن) [2] ولم يكن أحق

به إذا وقع الفلس، وذلك بأن يرده الراهن إلى جهة الوديعة أو الإجارة، لكنه له ارتجاعه بعد رمنه على جهة الوديعة وبعد رده على جهة الإجارة إذا انقضى الأجل ولم يقم الغرماء ولا فلس الراهن. ولو ظهر أنه إنما واجر الراهن من الرهن لاعتقاده أن ذلك لا يبطل الرهن، لكن [3] من حقه، فيما اختاره بعض أشياخي، أن يفسخ الإجارة. وهذا عندي يتعلق بأصل آخر ينظر فيه هل يمكن من فسخ الإجارة أم لا؟ ولو كان الرهن عبدا، فأبق العبد من غير تفريط من المرتهن، وعاد بعد إباقه إلى سيده، ولم يعلم بذلك المرتهن حتى قام الغرماء، لم يبطل حق المرتهن في هذا الرهن، لكونه مغلوبا على رجوعه إلى يد الراهن. (1) هكذا, ولعل الصواب: منهم. (2) أي: في كونه رهنا. (3) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: لكان.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's priority when the pawn is returned by the trustee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3262)

وهاهنا قد يقال: إنه كالمغلوب لكون الأمين رد الرهن على الراهن بغير اختيار المرتهن، فأشبه إباق العبد. أو يقال ها هنا: إن المرتهن رضي بوقف الرهن عند هؤلاء [1] الأمين، مع تجوزه أن يرده إلى الراهن، فصار كأنه ليس بمغلوب على الرد، بخلاف الإباق، مع كونه ها هنا أيضا له مرجع بقيمة الرهن على هذا الأمين المتعدى، وينفرد بما يأخذ منه عن الغرماء، ويتبعه بذلك إن كان فقيرا، ولا يكون أحق من الغرماء، مع كونه قد تميز عنهم باستحقاق قيمة الرهن في ذمة رجل أحق [2] غير غريمه. فإذا قلنا: إنه يكون أحق بعين الرهن، وإن فلس الراهن، والرهن في يده، حكم له بأخذ الرهن وحاص بما يبقى له بعد ثمن الرهن من الدين. وإن قلنا: إنه لا يكون أحق, فإن هذا الأمين

الموقوف على يديه الرهن قد أضر بالمرتهن في إعادته إلى يد الراهن، فللمرتهن مطالبة الرهن [3] بما أضر به ما فعله من إعادة الرهن للراهن.

Mas'alah: What is the first method regarding distribution when the pledgor is bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3262)

1 – أحدها: ما ذكرناه عن بعض حذاقهم، وإليه مال بعض مشايخ الصقليين. فإذا فرضنا أن الراهن عليه عشرون دينارا للمرتهن، وعشرون دينارا أخرى لرجل آخر لم يأخذ بها رهنا، ففلس الراهن، فوجدنا بيده الرهن الذي رده عليه الأمين، وقيمته عشرة دنانير، وفي يده مع ذلك عشرة دنانير أخرى، فقد صار الموجود في يده عشرين دينارا، وهي نصف الأربعين التي عليه للرجلين، فيتحاصان في هذه العشرين التي هي عشرة منها ثمن الرهن، وعشرة أخرى (1) هكذا, ولعل الصواب: هذا. (2) هكذا, ولعل الصواب: آخر. (3) هكذا, ولعل الصواب: الأمين.

بيده. فإذا تحاصا فإن كل واحد من هذين الرجلين يأخذ نصف حقه، وهي عشرة دنانير، فيقول، الذي دينه أخذ له الرهن، للأمين: لو لم تسلم الرهن إلى الراهن وبقي في يديك لكنت أنا أحق به، ولم يحاصني الغريم الآخر فيه بدينه، بل آخذ ثمنه وهو عشرة دنانير، فتبقى لي من ديني عشرة دنانير، وللغريم الآخر عشرون لا رهن له بها، فتكون المحاصة بيني وبينه على ما حكم به الحاكم الآن، وذلك أن العشرة التي أخذتها من ثمن الرهن سقط بها، وبقي لي النصف الآخر الزائد على قيمة الرهن، وهو عشرة لا رهن لي بها, وللغريم الآخر عشرون ولا رهن لي [1] بها، فتقع المحاصة بيني وبينه، على أن له ثلثي

العشرة، وهو سبعة غير ثلث، ولي أنا ثلثها وهو ثلاثة دنانير وثلث، فيحصل في يدفي ثلاثة عشر دينارا وثلث، عشرة منها هي التي حكم بها الحاكم، وثلاثة وثلث تجب بالمحاصة. ولو كانت على غير الصفة التي حكم لي الحاكم، فيطلب الأمين بثلاثة دنانير وثلث، وهي التي تعدى الأمين على الرهن من حقي هذا في الحصاص. ولو كان الرهن قد أفاته الراهن بأن يكون طعاما فأكله، أو ثوبا فلبسه، ووجد في يده عشرون دينارا، لرجع المرتهن على الأمين بسبعة دنانير غير ثلث، وهي ضعفا ما يرجع به عليه لو كان الموجود في يده عين الرهن وعشرون [2] دينارا, لأن الرهن إذا كان موجودا وقع الحصاص للمرتهن بعشرة دنانير، لسقوط عشرة من دينه بالرهن الذي يأخذه لو بقي في يد الأمين، وإذا كان الرهن قد فات في يد الراهن وقيمته عشرون دينارا ووقع الحصاص للمرتهن بعشرة دنانير في عشرين بيد الراهن. وفي المسألة الأولى يقع له الحصاص بعشرة، فلا شك أن الذي يجب له في الحصاص في عشرين دينارا أضعاف [3] ما يجب له في الحصاص في عشرين [4]، وهو سبعة إلا ثلث. (1) هكذا, ولعل الصواب: له. (2) هكذا, ولعل الصواب: عشرين. (3) هكذا, ولعل الصواب: ضعف. (4) هكذا, ولعل الصواب: عشرة.

ولو فرضنا المسألة الأولى، وهي الحصاص بعشرة بقيت له بعد الرهن في عشرة قبالة [1] في الحصاص ثلاثة وثلث كضا بيناه، ثم طرأ للراهن عشرة أخرى، فإن حكم الحصاص، الذي ذكرناه، ينتقض بطريان مال الراهن [2]، وإذا انتقض فقد صار للراهن ثلاثون دينارا، منها عشرة قيمة الرهن، والعشرة الأخرى التي قدرناها في السؤال الأول، والعشرة الأخرى طرأت، فهذه ثلاثون، تقسم بين الغريمين نصفين كما فعلناه في السؤال الأول، فيحصل للمرتهن خمسة عشر دينارا, وتبقى له عشرة دنانير لا يشاركه فيها أحد، ويبقى له من دينه عشرة دنانير، وللغريم الآخر عشرون دينارا، العشرة التي

قدرناها مع الرهن، والعشرة الطارئة، فتضرب في العشرين المرتهن بالعشرة الباقية به، ويضرب بالغريم الآخر بجميع دينه وهو عشرون دينارا، فينوب المرتهن من العشرة ثلثاها، وهو سبعة دنانير غير ثلث، فيضاف إلى العشرة التي هي ثمن رهن الذي هو أحق بها لو بقي الرهن في يد الأمين، فيضرب جملة ما يستحق سبعة عشر دينارا غير ثلث، وقد أخذ خمسة عشر دينارا، والذي أضر به تسليم الرهن دينارا وثلثا. وهكذا لو كان الراهن وجد الرهن وقد فات، فإن التفريع على هذا يجري. فانظر ما حصل له في المحاصة وما نقصه، وأضر به تسليم الرهن، فهو الذي يرجع به على الأمين. فهذه إحدى الطرق الثلاثة فيما يرجع به المرتهن على الأمين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional cancellation of debt in the context of a pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=820)

وعلى المشهور فالظاهر أنه لا يسقط عن المدين ما حسبه لأنه معلق على شيء لم يحصل كما ذكروه في مسألة ما إذا وهب المرتهن الدين للراهن وتلف الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's delay (matal) in the context of pledges?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2147)

وقد ذكر في نوازل الرهون من المعيار أن ابن لب سئل عن النازلة نفسها فأجاب بأنه لا عبرة بالمماطلة ولا فرق بين المماطل وغيره إلا في الإثم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a pawn to the service of a mudabbar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2460)

(وهل ينتقل لخدمته) قول ز كذا يفيده نقل ق الخ لم يقتصر ق على هذا البحث بل قال في

Mas'alah: What are the rules regarding a guardian or executor pledging property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2462)

وأخرج من أمثلة من يرهن بفتح أوله ومن يرهن بضم أوله فأشار للأول وهو محترز قوله من له البيع بقوله: (لا) يرهن للموصى عليه شيئا من ماله (كأحد الوصيين) بغير معرفة الوصي الآخر وإذنه لأن له نصف النيابة وإذا اختلفا نظر الحاكم في ذلك وكذلك في البيع والنكاح ومحل المنع في كلامه إن لم يكن كل منهما مطلق التصرف فإن نص الموصي على استقلال كل بالرهن فله ذلك بغير إذن الآخر والظاهر أن أيصاءهما مترتبين كشرط استقلال كل قياسا على ما أتى في ترتيب الوكيلين في التوكل ودخل بالكاف الداخلة في الحقيقة على الوصيين كل من توقف تصرفه على تصرف غيره وإمضائه كأحد الناظرين والمقدمين

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's permission for the pledgor to have intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2474)

وبإذنه) أي المرتهن للراهن (في وطء) لأمة مرهونة ووطئه لمخلاة تذهب وتجيء في حوائج المرتهن بغير إذنه كوطئها بإذنه على المشهور واختار اللخمي إن وطأها كالغصب)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's permission for the pledgor to lease or occupy the pledged property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2474)

أو) في (إسكان) لكدار مرهونة (أو إجارة) للعين المرهونة التي هي أعم من الدار والحيوان والعرض (ولو لم يسكن) قال د وينبغي أن يكون هنا حذف من الأول لدلالة الثاني ومن الثاني لدلالة الأول فقوله أو لسكان يريد أو سكنى وقوله ولو لم يسكن يريد أو يسكن غيره ويكون من اللف والنشر غير المرتب اهـ. فيبطله إذنه بسكناه أو سكنى بعضه وكذا في الوطء ولو لم يطأ فلو قال ولو لم يفعل لكان أحسن وإذا بطل الرهن في ذلك كله صار دينه بلا رهن كذا يفيد التوضيح أنه الراجح ونحوه في المدونة في محل ولكن يفهم من أبي الحسن عليها أن المبالغة في محلها لأنه مما لا ينقل قال الشيخ سالم وعلى كلام المصنف أن مجرد الإذن كاف وعلى كلام غيره من أنه لا بد من انضمام شيء له فإنما ذلك كله إذا حصل مانع أي مفوت بكعتق أو حبس أو غيرهما كما يأتي في كلامه اهـ. ـــــــ قلت قال ابن رشد على السماع المذكور وإنما شرط أن تكون المبايعة الثانية قبل أن تحل الأولى أو يقرب حلولها لئلا يقضيه الدنانير التي أسلمها في الطعام في ثمن الطعام الذي له عليه فيكون قد رجعت إليه دنانير وآل أمرهما إلى أن

فسخ الثمن الذي كان له عليه في طعام إلى أجل وقد مضى هذا المعنى في آخر رسم من سماع أشهب وإنما لم يجز إذا هو أسلم إليه الدنانير في طعام قبل محل الأجل أن يرهن منه رهنا بالأول والآخر لأن ذلك غرر إذ لا منفعة له في الرهن فإن وقع ذلك فسخت معاملتهما ورد إليه دنانيره وكان جميع الرهن رهنا بالأقل منها أو من الطعام الذي ارتهنه به ولم يكن شيء منه في الدين الأول على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة اهـ. بلفظه وقد صرح أبو الحسن في كتاب الفلس أن دين البيع مثل دين القرض في الفساد والله أعلم (وبإذنه في وطء أو الإسكان أو إجارة) هذه الثلاثة لا تبطل الرهن من أصله كما هو ظاهره بل تبطل الحوز فقط وللمرتهن قبل الفوت رده للحوز بالقضاء على الراهن فلو أخر المصنف هذه الثلاثة بعد قوله وعلى الرد الخ لينسحب عليها قوله أخذه الخ لتحرر كلامه وطابق النقل كما في المدونة وغيرها قاله طفى قلت في عزوه ذلك للمدونة نظر أما مسألة الوطء فسيأتي ما فيها وأما الإذن في الإسكان والإجارة فعل أو لم يفعل فلم يذكره في المدونة إلا في كتاب حريم البئر وليس فيه إلا أن ذلك يخرج من الرهن ونصها فيه لو أذن المرتهن للراهن أن يسكن أو يكري فقد خرجت الدار من الرهن وإن لم يسكن أو لم يكر اهـ. نعم وقع في ق عند قول المصنف أو إجارة ما نصه ومن المدونة قال ابن القاسم من

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor having intercourse with his mortgaged slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2478)

ثم ذكره مفهوم قوله وبإذنه في وطء قال (وإن وطئ) السيد الراهن جاريته (غصبا) من

المرتهن ولم يحبلها بقيت رهنا فإن أحبلها (فولده حر) لأنها ملكه (وعجل الملئ الدين أو قيمنها) أي الأقل من الأمرين (وإلا) يكن مليا (بقي) الرهن الذي هو الأمة هنا للمتأخر من الوضع وحلول الأجل فتباع كلها أو بعضها إن حصل به الوفاء فإن نقصت قيمتها عن دينه اتبع السيد بالباقي

Mas'alah: What is the difference between a wife and a slave in the context of pledge (rahn)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2479)

والفرق بين الزوجة والمأذون هنا وبين جواز شراء الوكيل لهما كما يأتي في الوكالة من قوله: عاطفا على المنع وبيعه لنفسه ومحجوره بخلافه زوجته ورقيقه اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the mortgagee to stipulate the benefit of the pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2483)

ولما كانت غلات الرهن ومنافعه لراهنه لخبر له غنمه وعليه غرمه تكلم على جواز اشتراطها للمرتهن بشروط فقال: (وجاز) للمرتهن (شرط منفعته) أي الرهن لنفسه مجانا بشرطين الأول (إن عينت) مدتها للخروج من الجهالة في الإجارة الثاني أن يكون الرهن (ببيع) أي واقعا في عقد بيع (لا) في عقد (قرض) لأنه في البيع بيع وإجارة وهو جائز وفي القرض سلف وإجارة وهو لا يجوز فيمنع شرطها أو التطوع بها في القرض معينة أم لا كالتطوع بالمعينة في البيع وهذا مفهوم قوله شرط وكذا يمنع بغير المعينة في البيع

بشرط أو غيره وهذا مفهوم الشرط فاشتمل كلامه على ثمان صور وهي أن يأخذ المرتهن منفعة الرهن في بيع أو فرض ويعين مدتها فيهما أم لا وفي كل من هذه الأربعة إما أن تشترط في عقد المعاوضة أو يطاع بها بعده فيمنع في سبع ويجوز في صورة المصنف ومحل الجواز فيها إذا اشترطت ليأخذها مجانا كما قررنا أو لتحسب من الدين على أن ما بقي منه يعجل له فإن كان يدفعه من المنفعة أو يدفع فيه شيئا مؤجلا امتنع وإن كان على أن ما بقي منه يترك للراهن جاز إلا إن كان الشرط في عقد البيع وأما الممنوعة في البيع فلا فرق في المشترطة بين أن يحسبها من الدين أم لا لأنه لما اشترط أخذها في عقده صارت هي وما سمى من الثمن في مقابلة المبيع ففيه ثمن مجهول وعلة المنع فيما إذا لم تكن مشترطة في صلب العقد بل أباح له الراهن الانتفاع بها في بيع أو قرض أنه إن كانت بغير عوض فهدية مديان وإن كانت بعوض جرى على مبايعة المديان قاله اللخمي ـــــــ باختصار وقد نقله طفى بطوله قلت اعتراض ابن عرفة بالرهن في كراء المشاهرة غير ظاهر لأنه وإن لم يكن لازما فهو آيل إلى اللزوم وادعى طفى أن المراد بالآيل إلى اللزوم إن يرهن فيه بعد لزومه لا ابتداء قال وهذا مراد مشترط اللزوم واستدل له بظاهر كلام ابن شاس وابن فرحون وفيه نظر لأن قوله وارتهن أن أقرض الخ يدل على إنه يرهن فيه قبل اللزوم أيضا ومنه كراء المشاهرة فالظاهر ما لابن عبد السلام والله أعلم (لا قرض) قول ز وفي القرض سلف وإجارة الخ فيه نظر بل الذي فيه سلف بمنفعة كما في ق وغيره نعم إذا كان يحسب المنفعة من الدين يكون فيه سلف وإجارة لكن ليس هذا موضوع كلامه وقول ز إما أن تشترط في عقد المعاوضة الخ الصواب حذف لفظ المعاوضة وقول ز ولو شرط المرتهن أخذ الغلة من دينه جاز في القرض الخ هذا الفرع ذكره في ضيح ابن عرفة وهو غير ما تقدم لأن ما تقدم في تمليك المنفعة للمرتهن وهذا في اقتضائه الغلة وهي من جنس الدين في دينه فلا منافاة بينه وبين ما تقدم تأمله وقول ز مستأجرة بما وقع في مقابلتها من الدين الخ

صوابه من المبيع وقول ز وغمر ماؤها الخ حيث جعل الموضوع إن المبيع طعام فلا حاجة لقوله غمر ماؤها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the usufruct of the pledge in a sale or loan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2484)

ولو شرط المرتهن أخذ الغلة من دينه جاز في القرض لأنه يجوز فيه الجهل في الأجل لا في عقد البيع إذ لا يدري ما يقبض أيقل أم يكثر كما مر تفصيله واعلم أن منفعة الرهن الجائزة مستأجرة بما وقع في مقابلتها من الدين الذي فيه الرهن فيشترط فيها شروط الإجارة الآتية للمصنف وهي أن تكون منفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصد أو لا حظر مثال استيفاء العين أن يبيعه عبدا بعشرة ويرهنه شجرا على أن له ثمرها ومنع لأنه كبيعه باثني عشرة يقبض منه عشرة إذا حل الأجل واستأجر منه الشجر بالاثنين الباقيين على أن يأخذ ثمرها إلا أن حل بيعه حين الرهن فيجوز اشتراطه ببيع في ذلك العام فقط كما في الشارح وكبيعه له شيئا ويأخذ على ثمنه حيوانا رهنا يشترط أخذ لبنه والمحظور كبيع طعام وارتهن بثمنه أرضا شرط منفعتها وغمر ماؤها وندر انكشافه قال ح وانظر إذا اشترط المنفعة في الوجه الممنوع واستعمله ما يلزمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for the pledge and ownership of its fruit?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=662)

(وضمان الرهن من المرتهن فيها يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه، وثمرة النخل الرهن للراهن):

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right of mutual distribution with creditors upon the pledgor's death or bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1510)

(ص) وحاص مرتهنه في الموت، والفلس (ش) الضمير يرجع للشيء المرتهن الذي لم يبد صلاحه، والمعنى أن الراهن إذا مات أو فلس قبل بدو الصلاح فإن المرتهن يحاصص مع الغرماء بجميع دينه؛ لأن الدين يتعلق بالذمة لا بعين الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's permission for the pledgor to use the pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1517)

وبإذنه في وطء أو إسكان، أو إجارة ولو لم يسكن (ش) تقدم أن الرهن يلزم بالقول، ولا يتم إلا بالحوز فإن أذن المرتهن للراهن في أن يطأ الأمة الرهن، أو في أن يسكن الدار المرهونة، أو يؤجر العين المرهونة التي هي أعم من الدار، والحيوان، والعرض فإن ذلك الإذن من المرتهن يكون مبطلا لحقه في حوز الرهن، أي: يصير دينه بلا رهن على المشهور ولو لم يسكن الراهن الدار المأذون له في إسكانها ولو لم يؤجر العين المأذون له في إجارتها ولو لم يطأ الأمة المأذون له في وطئها ، وقوله: (ص)

Mas'alah: How can the pledgor benefit from the pledged property with the pledgee's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1517)

وتولاه المرتهن بإذنه (ش) جواب عن سؤال مقدر وهو كيف يتوصل الراهن إلى استيفاء منافع رهنه مع صحة الرهن، والمعنى وتولى المرتهن ما يمكن فيه الاستنابة من الإسكان، والإجارة، والإعارة بإذن الراهن له في ذلك (ص) ،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the usufruct of a pawn for the pledgee?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1521)

ولما كانت غلات الرهن ومنافعه لراهنه لخبر له غنمه وعليه غرمه شرع فيما تكون فيه المنفعة للمرتهن بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the usufruct of a pawn for the pledgee in a sale but not a loan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1521)

وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع لا قرض (ش) يعني أنه يجوز للمرتهن [حاشية العدوي] إذا يبست. (قوله: أي: وصح الرهن الآن) ، أي: وصح عقد الرهن المقبوض الآن على أن يقرضه في المستقبل، وقوله: ولزم إن أقرض هذا يفيد أن قوله إن أقرض شرط في مقدر، والتقدير ولزم إن أقرض، ولا يحتاجان لاستئناف عقد وليس المعنى وصار رهنا إن أقرض؛ لأن الرهن لازم للراهن بمجرد عقد الرهن وهو قوله أرهنك على

أن تقرضني مثلا، ولا يلزم المرتهن الإقراض وإذا امتنع المرتهن من دفع القرض لم تدم الرهنية وتبطل (أقول) وما صرح به الشارح ليس بلازم بل يصح جعل إن أقرض من تتمة تصوير المسألة، أي: وصح الرهن على أنه إن أقرض كان كذا رهنا فيه (قوله: أو باع في المستقبل) ، أي: له أو لغيره وفي النكت ويكون رهنا بما داينه من قليل، أو كثير ما لم يجاوز قيمة الرهن، ولا يراعى ما يشبه بخلاف مسألة الحمالة إذا قال داينه وأنا ضامن؛ لأن الأولى بين بالرهن ما يقرضه (قوله: إلى أن الشخص إلخ) وكذا يصح رهن يأخذه المجاعل من العامل على أجرة دفعها له قبل الأجل. [الرهن لا يصح في الشيء المعين ولا في منفعته] (قوله: لا في معين أو منفعته) ، وأما إن أخذه على الاستيفاء من عوض المعين، أو منفعته حيث تلف، أو تعيب لو استحق فصحيح مثال المعين أن يبيعه ثوبا ويدفع له رهنا على أنه متى استحق وأبى مستحقه من إخراجه من ملكه حصل من غير الرهن وهذا محال ومثال المنفعة أن يكتري دابة بعينها، أو دارا ويدفع ربها في منافعها رهنا على أنها إن تلفت حصل تلك المنافع بعينها من عين الرهن (قوله: ويأخذ به رهنا) ، أي:؛ لأن الأمانة إذا ضاعت، أو تلفت لا يلزم المؤتمن عليها شيء، والمراد ضاعت بغير تفريط، وأما لو أخذ منه رهنا على أنها إذا ضاعت بتفريط يكون ضامنا لها، والرهن لأجل ذلك فيصح، ثم لا يخفى أن هذا الشرط خارج عما نحن بصدده فالمناسب ذكره أول الباب؛ لأنه يرجع لقول المصنف وثيقة بحق (قوله:؛ لأن الذمة لا تقبل المعين) هذا تعليل يوجه به صحة هذا الاحتراز (قوله: ولذا قالوا إن الضمان في المعينات) ، أي:؛ لأن الضمان شغل ذمة، أي: فلا يصح أن يضمن شيئا بحيث إذا تلف ذلك الشيء، أو ضاع يحصله الضامن بعينه. (قوله:، والمراد بالنجم الجنس) ، أي: فيراد به ما يشمل جميع النجوم وقد فرضها في المدونة في كل النجوم (قوله:؛ لأن رهن إلخ) تعليل لعدم الصحة (قوله: فرع تحمله بها) ، أي: فرع تعلقها بذمته؛ لأن الرهن ما يتوثق به في الحقوق المتعلقة بالذمة، وقوله: وهو لا يصح أي وتحمله بها لا

يصح، أي: وتعلقها بذمته لا يصح؛ لأن تعلقها بذمته فرع تعلقها بذمة المكاتب وهي لا تتعلق بذمته لكن يرد عليه أنه قد صح الرهن من المكاتب وكتابته ليست دينا في الذمة إلا أن يقال تسومح ذلك في المكاتب (قوله: إذا عجز يرجع رقيقا) ، أي: فيضيع المال على الأجنبي، أي:؛ لأنه لا رجوع له على المكاتب؛ لأنه لم يعامله، ولا على السيد؛ لأنه إنما أخذه منه في الكتابة وهي لا يرد ما أخذ منها بعجز المكاتب. [ما تكون فيه المنفعة للمرتهن] (قوله: وجاز شرط منفعته إلخ) الحاصل أن الصور ثمان وهي أن يأخذ المرتهن منفعة الرهن في بيع، أو قرض ويعين مدتها

Mas'alah: What are the conditions for stipulating the benefit of a pledge for the pledgee?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1522)

أن يشترط منفعة الرهن لنفسه مجانا بشرطين الأول أن تكون مؤقتة بمدة معينة للخروج من الجهالة في الإجارة الثاني أن يكون الرهن في عقد بيع لا في عقد قرض؛ لأنه في البيع بيع وإجارة وهو جائز وفي القرض سلف وإجارة وهو لا يجوز وسكت عن شرط كون الرهن مما تصح إجارته لا أشجارا لثمارها إلا أن تكون قد طابت واشترطها ذلك العام، ولا حيوانا للبنه إلا أن تتوفر شروطه استغناء عنه بما يفهم من الكلام وهو كونها إجارة فيشترط فيها شروطها أما إن لم تكن المنافع مشترطة في صلب العقد بل أباح الراهن له الانتفاع به بعد العقد فإنه لا يجوز في بيع، ولا قرض؛ لأنه إن كانت بغير عوض فهدية مديان وإن كانت بعوض جرى على مبايعة المديان قاله اللخمي ولو اشترط المرتهن أخذ الغلة من دينه جاز في القرض؛ لأنه يجوز فيه الجهل في الأجل لا في عقد البيع إذ لا يدري ما يقبض أيقل، أو يكثر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the benefit of a pledge for the pledgee?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=126)

(وجاز في الرهن اشتراط المنفعه) أي يجوز للمرتهن أن يشترط الانتفاع بالرهن لنفسه دون شيء يلزمه فيه كأن يبيعه سلعة بمائة إلى سنتين، ويرتهن منه داره أو حانوته ويشترط عليه سكناها في جميع المدة مثلا (خ) : وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع لا قرض وهو من باب الإجارة مع البيع، فلا بد من اعتبار شروطها ولذلك قال: (إلا في الأشجار) أي إلا أن تكون المنفعة المشترطة ثمر الأشجار (فكل منعه) لما فيه من بيع الثمرة قبل وجودها أو قبل طيبها أو هما، ولذا إذا كانت موجودة بدا صلاحها وشرط تلك الموجودة بخصوصها جاز كما قال:

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee stipulating benefit from the pledge?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=859)

فرع: شرط المرتهن الانتفاع بالرهن جائز في البيع لا في القرض لأنه سلف جر نفعا ولا يتطوع به بعد عقدا لبيع لأنه هدية المديان ولو شرط أن يكريه ويأخذ كراءه في حقه ففي المدونة إن ان دينه من قرض جاز وكذا إن كان من بيع إلا أنه بعد عقدته ولا يجوز في عقدة البيع إذ لا يدري ما يقتضي أيقل أم يكثر فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on drawing benefit in a loan transaction?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=609)

أو جر منفعة كشرط عفن بسالم. قوله: (وجر منفعة) الأصوب ضبطه مصدرا مرفوعا معطوفا بالواو على هديته كما في بعض النسخ. (1) أحكام القرض. (2) في (ن 2) : (الترجيح) . (3) في (ن 3) : (يدير) . (4) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 7/ 261. (5) في (ن 2) ، (ن 4) : (لعطاء) ، وفي (ن 3) : (العطاء) .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking the pledge voluntarily except in cases of loss through manumission or endowment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=615)

أو اختيارا [1]، فله أخذه، إلا بفوته بكعتق، أو حبس.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee managing the pledge with the pledgor's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2117)

(الشرح) قوله: (وتولاه المرتهن بإذنه) يريد: أن الذي يتولى إسكان الدار أو [4] إجارة العبد أو الدابة هو المرتهن بإذن الراهن، وظاهره أنه إذا لم يأذن له الراهن [5] لم يكن له أن يتولاه، وهو منصوص لابن القاسم وأشهب، إلا أن أشهب زاد: إلا [6] إذا اشترط أن كراءه (1) في (ن 4) : (يقضيه) . (2) في (ن 3) : (بالحق) . (3) في (ن 3) : (لا يضمن) . (4) في (ن) : (و) . (5) قوله: (الراهن) زيادة من (ن 3) . (6) قوله: (إلا) ساقط من (ن) .

رهن معه، أي: مع رقبته فله أن يكريه حينئذ بغير إذنه، ولابن عبد الحكم أن له أن يكريه بغير إذنه، ولعبد الملك أنه يضمن إن لم يكره لتعمده إبطال ذلك [1].

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the usufruct of a pledge in a sale but not a loan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2123)

قوله: (وجاز شرط منفعته، إن عينت ببيع، لا قرض) يريد: أن المرتهن يجوز له أن (1) انظر: المدونة: 4/ 137. (2) في (ن 3) : (مقيد بقوله) . (3) في (ن 5) : (المكري) . (4) قوله: (يستوفي في المعين الذات أو المنفعة) يقابله في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (يستوفي المعين منفعة) . (5) قوله: (قال يعترض هذا الأصل) زيادة من (ن 5) . (6) قوله: (أم) ساقط من (ن 3) . (7) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 69. (8) قوله: (غيره) ساقط من (ن 3) . (9) في (ن 4) : (الرهن) . (10) انظر: عقد الجواهر: 2/ 769. (11) في (ن 4) : (يريد) ، وقوله: (يريد) ساقط من (ن) .

يشترط الانتفاع بالرهن إذا قيد الانتفاع [1] بوقت معين ونحوه، وكان ذلك الدين الذي دفع فيه الرهن من بيع، وقاله في المدونة، فلو اشترط المنفعة ولم يذكر المدة [2] فلا يصح الرهن [3]، وكذلك إذا كان الدين من قرض لأنه سلف جر منفعة، وهذا كله إذا كانت المنفعة مشروطة في عقد البيع، وأما إن لم تشترط فيه وإنما أباحها الراهن له بعد ذلك فإن ذلك لا يصح في بيع ولا قرض، لأنه إن كان بلا عوض فهو هدية مديان، وهو ممنوع وإن كان بعوض جرى على الكلام في مبايعة المديان وقاله اللخمي [4]، وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق بين الحيوان والثياب [5] والدور

والأرضين، وقاله ابن القاسم وأشهب وأصبغ وهو مروي عن مالك، وعنه في المدونة إنما ذلك في الدور والأرضين، ومنعه في الحيوان والثياب [6].

Mas'alah: What conditions may the mortgagee stipulate regarding the use of the pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=157)

(ثم) شرع في بيان ما يشترطه المرتهن على الراهن من الانتفاع بالرهن أو بيعه وحكم رهن العين والمشاع وملك الرهن إذا لم يخلص في الدين فقال (وجاز في الرهن اشتراط المنفعة ... إلا في الأشجار فكل منعه) (إلا إذا النفع لعام عينا ... والبدؤ للصلاح قد تبينا) (وفي الذي الدين به من سلف ... وفي التي وقت اقتضائها خفي) الأبيات الثلاثة يعني أنه يجوز للمرتهن أن يشترط على الراهن الانتفاع بالرهن لمدة معينة للخروج من الجهالة في الإجارة ما لم يؤد إلى ما هو ممنوع في الشرع فإنه لا يجوز ذلك في ثلاث مسائل (الأولى) إذا كان الرهن أشجارا فإنها لا يجوز اشتراط منفعتها التي هي غلتها لأنه يؤدي إلى بيع ما لم يخلق وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وإليها أشار بقوله إلا في الأشجار فكل منعه إلا أن يكون اشتراط المنفعة لعام معين وقد ظهر صلاح الثمرة المشترطة فذلك جائز لخروجه عن بيه الثمرة قبل خلقها أو قبل بدو صلاحها المنهي عنه وإليه أشار بقوله إلا إذا النفع لعام عينا البيت (الثانية) إذا كان الدين من سلف فإنه لا يجوز اشتراط منفعة الرهن مطلقا لأنه

Mas'alah: What are the prohibited cases of stipulating benefit from the pledged property in

Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=158)

سلف يجر منفعة وهو حرام ربى وإليها أشار بقوله وفي الذي الدين به من سلف (الثالثة) إذا كان الرهن ثيابا أو حيوانا ونحوهما مما يختلف الانتفاع به باختلاف الناس فمنهم من يحصل بانتفاعه به ضرر فينقص منه ومنهم من لا يحصل منه ضرر فلا ينقص منه شيء فإنه لا يجوز فيه اشتراط المنفعة لعدم العلم بما ينشأ عن ذلك وإليها أشار بقوله وفي التي وقت اقتضائها خفي فالمراد بالخفاء الاختلاف المذكور فإن لم يكن الدور السكنى وفي الأرضين الاعتمار وهما لا ينقصان شيئا من ذلك بل قد يكون فيه مصلحة للرهن ولا كذلك الثياب والحيوان. وقوله وفي الذي الدين إلخ فالذي صفة لموصوف محذوف تقدير الرهن الذي وجملة الدين به من سلف من المبتدأ والخبر صلة الذي والرابط بين الصلة والموصول الهاء من به وقوله وفي التي إلخ أي المنفعة التي ووقت مرفوع على أنه مبتدأ وجملة خفي خبره والجملة من المبتدأ والخبر صلة التي والرابط بين الصلة والموصول ضمير اقتضائها وقوله

Mas'alah: What happens when the pledgee continues using the property after the agreed period?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=166)

(العاشر) وإن انقضت مدة المنفعة التي اشترطها المرتهن على الراهن وتمادى على السكنى والاعتمار في الدار وغيرها فللراهن أن يحاسبه بكراء ما زاد على المدة المشترطة بحسب ما يقدره أهل المعرفة كما في الأجوبة الفاسية العمرانية

Sub–topic – Manumission and Gifts Involving Pledged Property

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged person making a gift?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2662)

فرع – في الكتاب إن وهب المرهون جاز وتعطي ما عليك إن كان لك مال

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a pledged slave woman and the consequences of intercourse without the pledgee's consent?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3264)

جارية للعبد الوطء بخلاف رهنه وجاريته وهو خلاف ما تقدم في الموازية ولا فرق لشبه الانتزاع في الوجهين قال ابن عبد الحكم إذ زوجها ولم يرض المرتهن فسخ النكاح دخل أم لا لتضمنه النهي ولو دخل بغير علم المرتهن فاقتضها فعليه صداق المثل يوقف معها في الرهن كالجناية عليها فإن نقصها الافتضاض أكثر من الصداق غرم ذلك للسيد ويوقف مع الصداق ولها الأكثر من المسمى أو صدق المثل لعدم تعيين الصحة ولو افنكها السيد قبل البناء انفسخ لتحريمه في أصله ويقول سحنون أبينها ولو لم يكن للسيد مال فسخ النكاح وإن لم يشعر بذلك حتى بنى وله مال تعجل المرتهن دينه وثبت النكاح وإلا فسخ وكان على الزوج الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو دفع الزوج للمرتهن جميع دينه ليبقى النكاح أجبر المرتهن على ذلك جمعا بين تصحيح عقدي

النكاح والرهن قال اللخمي: لا خلاف أن العبد لا يطؤها وهي رهن لأنه انتزاع أو تعريض للانتزاع على الخلاف وإذا رهن دونها قال ابن مسلمة لا يطؤها لأنه انتزاع وشبهه بالبيع وإذا زوجت الأمة الرهن فسخه يحيى وإن أجازه المرتهن على أن يمنع منها حتى يفتك لأنه نكاح بشرط عدم الوطء

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor acknowledges the pledged slave is his son?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3266)

3 - (فرع) في البيان قال ابن القاسم: إذا أقر الراهن أن العبد الرهن ابنه لحق به واتبع بالدين لنفي التهمة في الإقرار بالنسب ولو أقر أنه حر لا يقبل إلا أن يكون له مال فيعجل الحق وإن لم يحل لانخرام الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a master selling to his slave on credit and taking a pawn?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5028)

[مسألة: باع من غلام له سلعة بدين وارتهن منه رهنا فلحق العبد دين] مسألة وقال مالك في رجل باع من غلام له سلعة بدين وارتهن منه

Mas'alah: Should the pledgee act as a guarantor for the debtor to redeem the pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5088)

لأفتك به رهنا لي عند فلان، فسأله البائع حميلا، فلم يجد إلا صاحب رهنه، فلا ينبغي للمرتهن أن يتحمل عنه شيئا يصير من حقه إليه، كما لا ينبغي له أن يبيع له شيئا يصير له قضاء من حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor taking possession of a pledged slave from the pledgor's wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5089)

[مسألة: رهنه عبدا لامرأته بعلم منها فقال رجل للمرتهن أنا آخذه وأضمنه لك]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who fails to take possession of a pledged slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5089)

مسألة وقال في رجل رهن رجلا عبدا لامرأته بعلم منها ورضى، فقام رجل غير الذي عليه الحق، فقال للمرتهن: أنا آخذ هذا الرهن، فيكون بيدي وأضمنه لك من كل شيء إلا الموت، فإن حل الأجل أعطيتك حقك، فرضي بذلك صاحب الحق، وأقر الحميل العبد عند المرأة، ولم يقبضه، ولم يحزه، فلما حل الأجل، قام الحميل على العبد لبيعه في قضاء الحق، فحالت المرأة دونه، وقالت: غلامي بيدي، لم يفارقني ولم يقبضه، واحتج الحميل بإذنها في رهن العبد ورضاها، قال: يغرم الحميل لصاحب الرهن ما ضيع حين لم يقبض الرهن، وغر المرتهن من الرهن، ويطلب الحميل زوج المرأة بما غرم عنه وليس له قبل المرأة في عبدها شيء؛ لأن الرهن ليس مقبوضا. ولو باعت المرأة العبد أو أعتقته، جاز ذلك لها، ولم يرد، ولو أن الحميل أقر العبد عند المرأة أياما، ثم قام على

أخذه قبل محل الأجل، لم يكن للمرأة تحول بينه وبين

قبض العبد؛ لأنه يقدر في مثل هذا بالشغل يعرض له والسفر، فأما إذا أخر قبضه حتى يحل الحق، فإنه يعلم أن ليس ذلك برهن مقبوض؛ لأن الناس إنما يأخذون الرهن لأن يكون لهم وثيقة من حقوقهم إذا حلت.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who leaves the pledge with the pledgor until the term expires?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5090)

قال الإمام القاضي: هذا بين على ما قاله، من أن الحميل الضامن للرهن يلزمه أن يغرم لصاحب الرهن ما ضيع حين لم يقبض الرهن وتركه بيد المرأة حتى حل الأجل؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد رضي بتركه عندها وإبطال حق المرتهن فيه، بخلاف إذا تركه عندها الأيام اليسيرة، ثم قام على قبضه حسبما قاله.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees a pledge or its deficiency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5090)

وقد مضى في أول سماع ابن القاسم، القول فيما يلزم الضامن للرهن إذا قال أنا ضامن لرهنك، أو لما نقص من رهنك، أو لما نقص من حقك، أو لما أصاب رهنك مستوفى، فلا معنى لإعادته. والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the service of a mudabbar slave in a sale according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5092)

مسألة وقال في رجل باع رجلا بيعا فرهنه خدمة مدبر له، فقال: لا يعجبني هذا، إلا أن يكون مؤاجرا أو مخارجا، فيرهنه أجرته.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the service of a mudabbar slave due to gharar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5092)

قال محمد بن رشد: إنما لم يجز خدمة المدبر لأن ذلك غرر إذ لا يدري مبلغ ما يوأجره به، ومعنى ذلك، إذا كان الرهن في أصل البيع، على القول بأن رهن الغرر لا يجوز في أصل البيع، والمشهور أن ذلك جائز، وهو الظاهر من قول ابن القاسم في المدونة في إطلاقه إجارة رهن الثمرة التي لم يبد طلاحها، والزرع الذي لم يبد صلاحه، وقد أجاز في كتاب المدبر منها رهن المدبر، ولم يفرق بين أن يكون ذلك في أصل البيع وبعد عقده. وإذا جاز رهن المدبر مع ما فيه من الغرر، إذ لا يباع للمرتهن في حياة الراهن، وجاز ارتهان الثمرة قبل أن يبدو صلاحها فما الذي يمنع من ارتهان خدمة المدبر؟ وهو يقدر على أن يؤاجره في الوقت، فتكون إجارته رهنا له، وذلك أخف في الغرر والجعل من رهن الثمرة التي لم يبد صلاحها، والزرع الذي لي يبد صلاحه، وأما رهن إجارته إذا كان مؤاجرا فلا إشكال في جواز ذلك. والحيازة تصح في ذلك بإشهاد المرتهن على الراهن بحضرة المستأجر، فإذا حلت الإجارة عليه قبضها المرتهن، وطبع عليها عنده، لئلا ينتفع بها، وجعلت على يدي عدل، وفي قوله: إلا أن يكون مخارجا نظر؛ لأن كونه مخارجا هو أن يكون السيد قد ضرب عليه خراجا معلوما يأخذه منه

مياومة أو مشاهرة، وإذا كان ذلك، فلا يصح ارتهانه؛ لأن الرهن لا يصح إلا بالحيازة لقول الله عز وجل: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ولا يصح أن يكون العبد حائزا

Mas'alah: What is the ruling if the debtor sells or frees the pledged item before the creditor takes possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5094)

فصل وهذا إذا أطاع الراهن للمرتهن بالرهن بعد عقد البيع، أو بعد عقد السلف، وأما إن باعه بيعا أو أسلفه سلفا على أن يرهنه عبدا أسماه فباعه أو أعتقه قبل أن يقبضه المرتهن، فإن كان فرط في قبضه حتى باعه الراهن أو أعتقه، فلا حق للمرتهن فيه، ولا شيء له على الراهن المبتاع لأنه قد ترك رهنه بتفريطه في قبضه، وإن كان أعتقه أو باعه بفور رهنه إياه، دون أن يطول، ولم يكن من المرتهن تفريط في قبضه، مضى البيع والعتق أيضا، وكان للمرتهن أن يفسخ البيع عن نفسه؛ لأنه إنما بايعه على ذلك الرهن بعينه، فلما فوته عليه كان أحق بسلعته إن كانت قائمة، أو قيمتها إن كانت فائتة. هذا معنى ما في كتاب الرهون من المدونة. وقد قيل: إن الثمن يوضع

له رهنا. قاله أبو إسحاق التونسي، على قياس قول أشهب في الراهن يكاتب العبد الرهن قبل أن يقبضه المرتهن إن الكتابة تكون رهنا. وفي كتاب ابن المواز: إنه يوضع له رهن مكانه، وقد سأله في المدونة عن هذا فلم يجبه عليه، وهذا إذا كان المرتهن قد دفع السلعة أو السلف، وأما إن كانت سلعته لم تخرج من يده ولا سلفه فهو أحق بسلعته أو سلفه، سواء فرط في القبض أو لم يفرط، ولم يختلفوا إذا دبر قبل الحوز أن خدمة المدبر، لا تكون رهنا؛ لأنها نحلة ولم يكن ارتهن شيئا من الغلة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor manumits or makes a tadbir of a pledged slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5099)

[مسألة: رهن عبدا فأعتقه الراهن أو دبره] مسألة وعن رجل رهن عبدا فأعتقه الراهن أو دبره، إن الراهن إذا كان موسرا بما عليه دفع إلى المرتهن حقه، وجاز عتقه أو تدبيره وإن كان غير موسر بما رهنه، فلا عتاقة ولا تدبير له، والمرتهن أحق برهنه حتى يستوفي حقه. قال محمد بن رشد: ساوى في هذه الرواية بين العتق والتدبير، في اليسر والعدم، فقال: إن كان موسرا بما رهنه به، عجل له حقه، وجاز عتقه أو تدبيره، وإن كان غير موسر بذلك، فلا عتاقة له ولا تدبير، وفرق بينهما في المدونة في اليسر والعدم أيضا، فقال في التدبير: إنه جائز، ويكون رهنا بحاله؛ لأن للرجل أن يرهن مدبره. قال محمد بن المواز: فإذا حل الأجل ولا مال له بيع، يريد: وإن كان موسرا يوم رهنه، بخلاف ما قاله في العتق، والذي يوجبه النظر الصحيح في هذه المسألة، أن يفرق فيها بين أن يكون الراهن يوم دبره موسرا بما رهنه فيه، أو غير موسر بذلك، فإن كان موسرا بذلك، عجل له حقه وجاز تدبيره على ما قاله في هذه الرواية، خلاف ما في المدونة؛ لأن التدبير إن أجيز على ما في المدونة دون أن يعجل للمرتهن حقه، فحل الأجل ولا مال للراهن غير

Mas'alah: What is the ruling on the tadbir of a pledged slave when the pledgor is insolvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5100)

المدبر، فإن لم يبع للمرتهن من أجل أن الراهن كان موسرا يوم دبره، والتدبير لا يرد. في حال الحياة الدين الحادث بعده دخل عليه ضرر في رهنه، وإن بيع له في رهنه على

ما قاله محمد بن المواز، كان ذلك إبطالا للتدبير الذي قد توجه تنفيذه بإجازته، وإن لم يكن موسرا بذلك، جاز تدبيره على ماله في المدونة خلاف قوله في هذه الرواية: إنه إن كان غير موسر بما رهنه فلا عتاقة ولا تدبير له؛ لأنه إن لم يكن موص بما رهنه يوم دبره بما رهنه على المرتهن ضرر في تدبيره، إياه؛ لأن من حقه أن يباع له في دينه إذا حل أجله وإن كان قد دبره؛ لأن دينه قد سبق التدبير، فلا وجه لرد تدبيره إذا لم يكن موسرا يوم دبره بما رهنه به، وكذلك اختلف، إذا كاتب الراهن عبده بعد أن رهنه، فقال محمد بن المواز يبقى مكاتبا، وفي هذا نظر؛ لأنه قد يعسر يوم حلول الأجل، فلا يكون في ثمن الكتابة إذا بيعت وفاء بالدين، فتبطل الكتابة. وقال في المدونة: إن ذلك بمنزلة العتق، إن كان للسيد مال، أخذ منه ومضت الكتابة، يريد: وإن لم يكن له مال نقضت الكتابة، إلا أن تكون قيمة الكتابة مثل الدين، فيجوز بيع الكتابة في دينه، وإن لم يكن في قيمة الكتابة وفاء بالدين، نقصت كلها؛ لأنه لا يكون بعضه مكاتبا، بخلاف المدبر إذا كان بعضه يفي بالدين؛ لأنه يجوز أن يكون بعضه مدبرا عند ابن القاسم. وقال محمد: لا يكون بعضه مدبرا، كما لا يكون بعضه مكاتبا. والذي في المدونة من أن الكتابة في هذا بمنزلة العتق هو الصواب المشهور في المذهب، ولم يختلفوا في العتق أنه إن كان له مال أخذ منه الحق معجلا، ومضى العتق، وإن لم يكن له مال، وكان في العبد فضل، بيع منه، وقضي الدين، وأعتق الفضل، وإن لم يكن فيه فضل لم يبع حتى يحل الأجل، لعله أن يكون فيه حينئذ فضل، فقوله في هذه الرواية: وإن كان غير موسر بما رهنه، فلا عتاقة له ولا تدبير، معناه: إن لم يكن فيه فضل للعتق أو للتدبير، وقال أبو الزناد: إذا لم يكن مع السيد مال، فقضى العبد ما هو فيه مرهون أعتق ولم يتبع سيده بشيء من ذلك، والصواب أن يتبع سيده بذلك، إذا أداه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee accepts the manumission of a pledged slave and pursues the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5101)

عنه على سبيل السلف لأنه لما تعدى بعتق العبد، فقد رضي ببقاء الدين في ذمته، فلو رضي المرتهن بإجازة العتق واتباع ذمته بحقه، لكان ذلك له، ولو أدى ذلك الدين أحد عنه سلفا، لكان له أن يتبعه له، ويمضي عتق العبد، ولم يكن له في ذلك كلام، إذ قد رضي بعتق العبد، وبقاء الدين في ذمته. فلو رضي المرتهن بإجازة العتق واتباع ذمته بحقه، لكان ذلك له، ولو أدى ذلك الدين أحد عنه سلفا، لكان له أن يتبعه به ويمضي عتق العبد، ولم يكن له في ذلك كلام، إذ قد رضي بعتق العبد وبقاء الدين في ذمته، فكذلك العبد إذا أراد أن يسلف سيده المال، ويتبعه به دينا في ذمته. ووجه ما ذهب إليه أبو الزناد، أن عتقه لما لم يتم إلا بقضاء الدين، صار كأنه أداه، وهو في ملك سيده. وفي هذا نظر، قد ذكره أبو إسحاق التونسي في كتابه فمن شاء وقف عليه فيه. هذا كله إذا أعتق الراهن العبد المرهون أو دبره بعد أن حازه المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who has intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=394)

المسألة الخامسة عشرة قال في التوضيح إذا وطئ المرتهن الأمة المرتهنة فإنه يحد ولا يعذر بجهالة قال الأمير أي؛ لأن شبهة الارتهان ضعيفة فلا تمنع الحد. قال عبق أما إذا أذن له الراهن فلا حد؛ لأنها صارت حينئذ أمة محللة وفي وطئها الأدب، والظاهر أنه لا

يعذر فيه أيضا اهـ. 2 –

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor manumits a pledged slave?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=482)

[960] مسألة: إذا رهن عبدا له ثم أعتقه فإن كان موسرا نفذ عتقه وعجل الحق للمرتهن أو رهنه غيره، وإن كان معسرا لم ينفذ وبقي رهنا، فإن أفاد مالا قبل الأجل نفذ العتق، وإن بقي على إعساره بيع عند الأجل، وقال أبو حنيفة ينفذ عتقه موسرا كان أو معسرا وللشافعي قولان: أحدهما: مثل قول أبي حنيفة والآخر: أن العتق لا ينفذ موسرا كان أو معسرا. فدليلنا على أبي حنيفة في أنه لا ينفذ عتقه مع الإعسار. قوله عز وجل: {أوفوا بالعقود} ؛ ولأنه معنى يبطل به حق الوثيقة من الرهن فلم ينفذ مع الإعسار بغير رضا المرتهن كالبيع، وإن شئت جعلت حكم العلة أن الراهن لا يملك عتقه، كما لا يملك بيعه، فقلت فجاز أن يزول ملك الراهن عنه بلزوم الرهن كالبيع؛ ولأن الراهن محجور عليه في الرهن بحق المرتهن بدليل أنه لا يجوز تصرفه فيه ببيع ولا هبة فلم يجز إعتاقه كالمفلس؛ ولأن العتق لو نفذ لم يخل الحق أن يتعلق بذمة الراهن فقط أو إلى السعايه والسعاية باطلة على أصلنا، وتعلقه بذمته بغير رهن إلزام له أن يسقط حقه من الوثيقة. وذلك غير جائز، فلم يبق إلا ما قلناه. ودليلنا على الشافعي: أنه إذا أعتقه وهو موسر لم يؤد إلا بطلان

التوثق؛ لأنه إما أن يعجل له حقه فذلك مقدم على التوثق أو أن يرهنه رهنا ويكون حق التوثق باقيا وعقد الرهن إنما يمنع الراهن من فعل ما يبطل حق التوثق فقط.

Mas'alah: Does a fasid sale leave the slave as a pledge for the first debt excluding later debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2695)

مسألة البيع الفاسد بيد البائع العبد رهن بالعشرة الأولى ولا يدخل ببقية القيمة في العشرة الأولى التي فيها رهن بيده وهو العبد].

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave knowingly purchasing relatives of his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2761)

قال في كتاب الرهن: وإن اشتراهم المأذون له وهو يعلم بهم؛ لم يجز ذلك على سيده، إذ ليس له أن يتلف مال سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave who is then freed by a solvent or insolvent owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2841)

قال في كتاب الرهن: ومن رهن عبدا ثم أعتقه؛ فإن كان مليئا عجل الدين وعجل عتقه, وإن كان عديما بقي العبد كما هو رهنا, فإن أفاد سيده قبل الأجل مالا؛ أخذ منه الدين ونفذ العتق.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave as collateral?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2932)

ومن المدونة: ولا بأس برهن المدبرة في قول مالك؛ لأن ذلك لا ينقصها من عتقها, وإن مات سيدها فيكون المرتهن بعد موت السيد أحق بها من الغرماء, فإن لم يدع غيرها بيعت للمرتهن في دينه؛ لأنه قد حازها, ولو لم يحزها أو لم تكن رهنا بيعت لجميع الغرماء.

Mas'alah: What happens to a pledged property leased by the pledgee after the pledgor's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4856)

[فصل 9 - في موت الراهن وقد أكرى المرتهن الرهن الذي حازه في حياة الراهن من بعض ورثته وحكم وضع الرهن على يد ابن صاحب الرهن ونحوه]

Mas'alah: Does leasing a pledged property to the pledgor's heir affect the pledge after death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4856)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن الماجشون: وإذا مات الراهن وقد أكرى المرتهن الرهن الذي حازه في حياة الراهن من بعض ورثته، فلا يخرج بذلك من الرهن، وهو أولى به من الغرماء، قال ابن المواز: صواب؛ لأنه ليس للابن فيه ميراث؛ لأنه قد غرق في الدين ولو كان ذلك والأب حي، لكان اكترى ابنه له لضعف حوزه، ويبطله.

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on the death of the pledgor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4858)

[الباب العاشر]

Mas'alah: What are the rulings on death of the pledgor, pledge in dower, and cancellation in salam with a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4858)

في موت الراهن، ومن دفع رهنا في صداق ثم طلق أو قضى مئة ثم اختلفا على ما هي، والإقالة في سلم برهن

Mas'alah: What is the ruling on the death of the pledgor before the debt's term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4858)

[فصل 1 - في موت الراهن قبل أجل الدين]

Mas'alah: What happens to a pledge if the pledgor dies before the debt's term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4858)

قال مالك رحمه الله: وإذا مات الراهن قبل أجل الدين بيع الرهن وقضي المرتهن حقه؛ لأن من مات فقد حلت ديونه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband pledging property for the entire dower then divorcing before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4858)

قال ابن القاسم: ومن رهن امرأته رهنا قبل البناء بجميع الصداق جاز؛ لأن عقد النكاح يوجب لها الصداق كله، إلا أن يطلق قبل البناء، فإن طلق قبل البناء لم يكن له أخذ نصف الرهن، والرهن أجمع رهنا بنصف الصداق، كمن قضى بعض الحق، أو وهب له، فالرهن رهن بما بقي، فإن هلك الرهن وهو مما يغاب عليه ضمن المرتهن جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge from a debtor whose debts exceed his assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4858)

وقد اختلف قول مالك في رهن من أحاط الدين بماله، وقد ذكرناه في كتاب المديان.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor performing manumission or other acts on the pledged item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4909)

[الباب الرابع والعشرون] في الراهن يحدث في الرهن عتقا أو كتابة أو تدبيرا أو وطئ الأمة هو أو المرتهن او أقر الراهن أن الرهن لغيره

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor performing manumission or kitabah on the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4909)

[الفصل 1 – في الراهن يحدث في الرهن عتقا أو كتابة أو تدبيرا]

Mas'alah: Why is a pledgor not permitted to invalidate the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4909)

ولما كان الرهن وثيقة للمرتهن لم يجز للراهن أن يحدث فيه ما يبطله، فإن فعل عجل دينه.

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor manumits or writes a kitabah for a pledged slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4909)

قال مالك: ومن رهن عبدا ثم أعتقه، قال ابن القاسم: أو كاتبه جاز ذلك إن كان مليئا وعجل له الدين، زاد في رواية أخرى/ أو يكون في ثمن الكتابة إذا بيعت وفاء للدين فتجوز الكتابة.

Mas'alah: Is manumission of a pledged slave considered consent to accelerate the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4909)

م ويعد عتقه للعبد رضا منه بتعجيل الدين؛ لأن الرجوع في الرهن لا يجوز، ورد العبد في الرق لا يجوز، فلم يبق إلا تعجيل الحق.

Mas'alah: What happens if a debtor frees a slave who is already pledged before the debt is due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4911)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن أعتقه قبل محل الدين لم يكن له أن يرهنه سواه حتى يحل الأجل، وليعجل له حقه في ملائه، وإن كان عديما بقي العبد كما هو رهن، فإن أفاد السيد قبل الأجل مالا أخذ منه الدين ونفذ العتق، وإن لم يفد السيد شيئا بيع في الدين كله إن لم يكن في ثمنه فضل وإن كان في ثمنه فضل بيع منه ما بقي بالدين وعتق ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's transgression by emancipating a pledged slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4911)

وفي كتاب ابن المواز قال: وتعدي الراهن في العتق كتعديه في البيع عند مالك، قبل قبض الرهن أو بعده إن كان مليئا، وقاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who gives birth or is made mudabbar or mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4911)

قال أشهب: وأما في الولادة والتدبير والكتابة فيباع ذلك كله، فيكون فضل ثمنه لسيده، إذ لا يكون بعض أم ولد ولا بعض مكاتب ولا بعض مدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgor frees, mudabbars, or writes a kitabah before the pledge is taken?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4912)

[قال] ابن المواز: قال أشهب: وإن كان هذا كله قبل حوز الرهن، فهو كله نافذ ولا رهن له في العتق وحده، ولا يعجل له الحق، وأما في التدبير والكتابة فللمرتهن قبض رهنه، فيبقى بيده رهنا وهو مكاتب أو مدبر، وتكون الكتابة رهنا معه، ولا تكون خدمة المدبر رهنا إلا أن تشترط في أصل الرهن، وأما الكتابة فكالرقبة ولا كالغلة والخدمة.

Mas'alah: Is the kitabah (contract of manumission) considered like profit (ghallah) in a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4912)

قال ابن المواز: الكتابة كالغلة؛ لأنها لا تكون رهنا إلا أن يشترطها في أصل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's manumission after the pledge is taken if he is not wealthy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4912)

قال: ولو كان عتق الراهن بعد قبض المرتهن وليس بملئ فإن لم يكن في ثمنه فضل لم يبع منه شيء، ولم يعتق [منه شيء] حتى يحل الأجل، وقاله مالك، وإن كان

Mas'alah: Why is a pledged slave not sold entirely before the debt matures?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4913)

م لأنه لا يباع كله إلا أن يحل الأجل، لعل السيد أن يفيد مالا فيعتق كله أو بعضه.

Mas'alah: Can a pledged slave pay the debt to prevent revocation of his manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4913)

ومن المدونة: وكذلك قال ابن القاسم إذا أعتق المديان- يريد أو الراهن- عبده الرهن فأراد الغرماء رد العتق وبيع العبد، فقال لهم العبد: خذوا دينكم مني ولا تردوا عتقي، أو تبرع لهم بذلك أجنبي، فذلك للعبد ولا يرد العتق.

Mas'alah: If the pledgee buys the slave woman and her child, does the child become free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4916)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو اشترى المرتهن هذه الأمة وولدها لم يعتق عليه ولدها؛ لأنه لم يثبت نسبه منه.

Mas'alah: What is the chapter on borrowing something to pledge it and rulings on transgression or manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4917)

[الباب الخامس والعشرون]

Mas'alah: What is the ruling on the lender freeing a slave that was pledged?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4918)

ومن المدونة: ومن استعار عبدا ليرهنه فرهنه ثم أعتقه المعير، فإن كان المعير مليئا جاز العتق وقيل له عجل الدين لربه إذ أفسدت عليه رهنه إلا أن تكون قيمة العبد أقل من الدين فلا يلزمه إلا قيمته، ويرجع المعير على المستعير بذلك بعدما حل أجل الدين لا قبله.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on freeing a pawned slave by the lender?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4918)

قال ابن المواز: وخالفه أشهب ولم يره بمثل الذي عليه الدين نفسه يعتق عبده بعد أن رهنه، ورآه، مثل من أعتق عبده بعد أن جنى، أن يحلف المعير ما أعتقه ليؤدي الدين ويبقى رهنا حتى يقبض حقه من ثمنه إن بيع أو يبرأ فينفذ فيه العتق، وإن نكل غرم الأقل من قيمته أو الدين ونفذ عتق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave woman whose husband has intercourse with her, and on pledging a slave and his wife together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4930)

[الباب التاسع والعشرون] في من رهن أمة لها زوج أو رهن أمة عبده أو رهنهما معا وهل يزوج العبد الرهن، ومن اقرضته مئة درهم ثم مئة أخرى على أن يرهنك بهما رهنا

[فصل 1 – في الأمة الرهن يطؤها زوجها وفيمن رهن أمة عبده أو رهنهما معا] قال ابن القاسم: قال مالك: ومن ارتهن جارية لها زوج أو ابتاعها لم يمنع زوجها من وطئها، ومن رهن أمة عبده أو رهنهما معا فليس للعبد وطؤها في الرهن ثم هي في الوجهين بعد فداء الرهن للعبد كما كانت، وارتهانهما وافتكاكهما جميعا أبين. ومن كتاب ابن المواز: قلت: فللعبد المرهون أن يطأ جاريته وأم ولده، وقال: إن كان لم يشترطها المرتهن ولا مال له فله أن يطأ وإن كان قد رهنهما جميعا، لم يكن للعبد أن يطأ لأن ذلك انتزاع من السيد لأم ولده ولجاريته إذا رهنهما. م قال بعض أصحابنا: إذا ارتهن عبدا وشرط أن ماله رهن معه للعبد جارية أن للعبد أن يطأ بخلاف ما لو رهنه وجاريته. م وهذا بخلاف ما قدمنا لابن المواز، ولا فرق في ذلك أنه إذا جعله رهنا وجاريته كأنه انتزاع، فكذلك إذا رهنه وماله كأنه انتزاع ماله، فوجب أن لا يطأ جاريته في الوجهين.

Mas'alah: Can a pledged slave be married off by his owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4931)

[فصل 2 – هل يزوج العبد الرهن] ومن المدونة: ومن رهن أمته وحيزت ثم زوجها لم يجز له تزويجها؛ لأن ذلك عيب إلا أن يرضى المرتهن. قال محمد بن عبد الحكم: فإن زوجها فلم يرض المرتهن فسخ النكاح دخل بها أو لم يدخل، ولو بنى بها بغير علم المرتهن فافتضها فعليه صداق المثل يوقف معها في الرهن كالجناية عليها، فإن نقصها الافتضاض أكثر مما أخذ من الصداق غرم ذلك السيد ويوقف مع الصداق رهنا معها. وقال أشهب: يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويحال بينه وبين وطئها ما كانت/ رهنا، ولها الأكثر من المسمى أو صداق المثل، ولو افتكها السيد قبل البناء لم يفسخ. قال ابن

عبد الحكم: وقول أشهب ليس بقياس وليفسخ وإن دخل؛ لأنه نقص الرهن، ولو لم يكن نقصا لكان منعه الوطء يفسد النكاح، كمن تزوج على أن لا يطأ سنة، فهذا فساد في العقد [لا في الصداق] وقول مالك أنه لا يجوز نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who marries a pledged slave woman without the owner's permission, leading to her death in childbirth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7291)

وقد روى عن مالك فيمن رهن جارية عند رجل فزوجها المرتهن بغير أمر صاحبها فحملت فماتت من النفاس: أن ضمانها من الراهن، وقال ابن القاسم: ضمانها من المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a person who pawns his slave and then gives him as a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7486)

[المسألة الثالثة: فيمن رهن عبده ثم وهبه]

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor having intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=838)

ومن رهن أمة لم يجز له وطؤها فإن وطئها بإذن المرتهن وحملت بطل رهنها وان وطئها بغير إذنه فلم تحمل فهي رهن بحالها فإن حملت وله مال كانت له ام ولد ودفع

للمرتهن حقه الذي ارتهنها به وان لم يكن له مال بيعت الامة عليه وقضى المرتهن حقه من ثمنها فإن فضل من حقه شيء اتبعه به دينا في ذمته وان كان ثمن الامة اكبر من ثمن الحق بيع منها بقدر الحق وكان ما بقي بحساب أم الولد ولا يباع الولد بحال كان الاب الراهن موسرا أو معسرا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee having intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=838)

ولو وطئها المرتهن كان زانيا وعليه الحد ولا يلحق به الولد وولدها رهن معها يباع ببيعها

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor permits the pledgee to have intercourse with the pledged slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=838)

ولو احلها الراهن للمرتهن فوطئها ولم تحمل لزم المرتهن قيمتها وقاصه الراهن بها من حقه الذي عليه وان حملت منه كانت أم ولد ولا حد عليه في الوجهين ولزمته قيمتها دون قيمة ولدها يقاص ربها بها من حقه

Mas'alah: What is the ruling on a married slave couple when one or both are pledged?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=838)

واذا رهن السيد عبدا له زوجة أمة لسيده لم يجز للعبد وطئها حتى يخرج من الرهن وكذلك لو رهن الامة دون العبد وهي زوجته لم يكن له وطؤها وكذلك لو رهن أمة لعبده لم يجز للعبد وطؤها حتى يفكها سيدها ولو كان العبد مرهونا مع زوجته كان له وطؤها

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor manumits the pledged slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=839)

ولو اعتق السيد الرهن نفذ عتقه ان كان موسرا وغرم المال معجلا أو حل عليه فإن كان معسرا لم ينفذ عتقه وبقي رهنا بحاله فإذا فداه عتق عليه وإن لم يفده ولم يكن له مال سواه بيع في الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's manumission of a pledged slave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3089)

ومن غلق الرهن مسألة إعتاق الراهن، فإن علماء الإسلام اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the pledgor's manumission of a pledged slave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3089)

أحدها: أنه مردود، قاله الشافعي [1].

Mas'alah: What is the second opinion on the pledgor's manumission of a pledged slave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3089)

الثاني: أنه نافذ، قاله أبو حنيفة [2].

Mas'alah: What is the third opinion on the pledgor's manumission of a pledged slave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3089)

الثالث: أنه ينفذ إن كان موسرا، ويرد إن كان معسرا [3].

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor manumitting a pledged slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1170)

فصل [27 - إذا رهن عبدا ثم أعتقه] : إذا رهن عبدا ثم أعتقه فلا يخلو أن يكون موسرا، فإن كان (1) في (م) : القيمة. (2) انظر: المدونة: 4/ 161، التفريع: 2/ 266، الكافي ص 414.

موسرا نفذ [1] عتقه وعجل [2] المرتهن حقه، وإنما قلنا ذلك لأن العتق مبني على التغليب (وفي إيقاع الراهن له رضا بتعجيل الحق لأن الرجوع في الرهن غير جائز، ولا يجوز الرجوع في العتق لقوته وإنه مبني على التغليب) [3]، فلو لم نقل أن الحق يتعجل لكان فيه رجوع الراهن عن الرهن وذلك غير جائز، فإن أراد أن يعطيه رهنا

غيره، فقيل: يجوز إلى أجل الدين قاله شيخنا أبو بكر ويشبه أن يكون برضاه، وقال ابن القاسم: ليس له ذلك وهو الصحيح لأنه ليس له أن يتلف حقه من الوثيقة إلا بأداء الدين وإن ذلك إن جوز له جاز أن يبذل الرهن بغير رضاه وذلك غير جائز، فأما إن كان الراهن معسرا، فإن العتق لا ينفذ ويبقى دهنا، فإن أفاد ما لا قبل الأجل نفذ العتق وعجل حق المرتهن على ما ذكرناه، وإن بقي على إعساره بيع العبد عند حلول الأجل، وقال أبو حنيفة: نفد عتقه موسرا كان أو معسرا [4]. فدليلنا على أنه لا ينفذ مع [5] الإعسار قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [6]، ولأنه معنى يبطل حق الوثيقة من الرهن فلم ينفذ مع الإعسار كالبيع، ودليلنا على نفوذه مع اليسار [7] لأنه لا يبطل حق المرتهن من التوثق لأنه إما أن يعجل له حقه فذلك مقدم على التوثق أو أن يوضع له رهن مكانه، فحق التوثق باق لهذا فارق الإعسار. [8]. وإنما قلنا في الإعسار أنه إذا أفاد مالا قبل الأجل نفذ العتق وعجل المرتهن حقه (1) في (ق) : بعد. (2) في (م) : وإن كان. (3) بين قوسين سقط من (م) . (4) مختصر الطحاوي ص 93، مختصر القدوري- مع شرح الميداني: 2/ 58 - 59. (5) على أنه لا ينفذ: سقطت من (م) . (6) سورة المائدة، الآية: 1. (7) في (ق) : الإيسار. (8) في (م) : الاعتبار.

لأن المنع [1] من نفوذه إنما كان لحق المرتهن، فإذا زال هذا المعنى لم يبق ما يمنع العتق لأجله كاليسار، وإنما قلنا: يعجل له حقه لما بيناه من أن إعتاقه رضا بتعجيل [2] الحق، وإنما قلنا: إن بقي على إعساره بيع عند الأجل [3] لأنه باق على الرق لأن العتق لم ينفذ فحق التوثق متعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor having intercourse with a pledged slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1172)

فصل [28 – عدم جواز وطء الأمة بعد رهنها] : إذا رهن أمته لم يجز له وطؤها [4] لأن في ذلك إعادتها إلى قبضه [5] وتعريضا لبطلان حق المرتهن منها لأنها قد تحمل فتكون أم ولده فلا يجوز رهنها، فإن فعل نظر، فإن كان بإذن المرتهن بطل الرهن لأن إذنه له في التصرف رضا منه بإعادته إلى قبض الراهن، فقد بينا أن استدامة القبض من شرط صحة الرهن، وإن كان بغير إذنه فإن لم تحمل فهي رهن بحالها، وإن حملت وله مال كانت أم ولده وعجل للمرتهن حقه اعتبارا بالعتق، وإن لم يكن له مال بيعت وقضى الحق من ثمنها اعتبارا بالعتق المنجز، فإن كان ثمنها أقل من الحق ابتعه بالباقي في ذمته، وإن كان ثمنها أكثر بيع منها بمقدار [6] الحق وكان ما بقي بحساب أم الولد لأن الزيادة لا حق للمرتهن فيها، ولا يباع الولد بحال لأنه واطيء لأمته داخل على حرية ولده، وإن كان فيه شبهة على ما ذكرناه، فإن وطئها المرتهن فهو زان والحد لازم له والولد لا يلحق هو يكون معها رهنا يباع ببيعها، وإنما قلنا: إنه زان لأن الوطء لا يستباح إلا بنكاح أو ملك وكل ذلك معدوم وليس بواطيء شبهة، فلذلك يلزمه ما يلزم الزاني، وقلنا: إن الولد (1) في (م) : المبيع. (2) في (ق) : بتعجل. (3) في (م) : على الإعسار بيع العبد للأجل. (4) انظر: المدونة: 4/ 175، التفريع: 2/ 261، الكافي ص 405. (5) في (ق) : ضبطه. (6) في (م) : بقدر.

رهن [1] معها اعتبارا بزناها بغيره، وإن وطئها بإذن الراهن وإحلالها (فذاك شبهة إن كان يظن أن مثل هذا يحيي الوطء وتلزمه قيمتها للراهن) [2] لتكامل أم ولد، وتكون أم ولده [3] إن حملت ولا تلزمه قيمة الولد لأن السيد لما أباحه وطأها صار منتفعا بها

بإذنه ودخل على أن ولده حر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates a pledged slave girl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1043)

[رجل رهنت عنده جارية رومية فأولدها]

Mas'alah: Can a mudabbara be pawned by her master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1020)

[المدبرة يرهنها سيدها]

Mas'alah: Is it permissible for a master to pawn his mudabbara according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1020)

في المدبرة يرهنها سيدها قلت: أرأيت المدبرة هل يجوز أن يرهنها سيدها في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is a mudabbar considered property for the purpose of pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1021)

قلت: وكيف أجاز مالك رهن المدبر وهو ليس بمال في يدي المرتهن؟ قال: بلى هو مال عند مالك، ألا ترى أن السيد لو مات ولا مال له غير هذا المدبر بيع للمرتهن في دينه ولو لم يكن رهنا في يد هذا المرتهن بيع للغرماء جميعا وإنما يباع لهذا دون الغرماء لأنه قد حازه دونهم.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian pawns or gifts his slave after the slave converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1401)

[عبد النصراني يسلم فيرهنه سيده أو يهبه] في عبد النصراني يسلم فيرهنه سيده أو يهبه. قلت: أرأيت إن أسلم عبد النصراني فأخذه فرهنه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أبيعه وأقضي الغريم دينه إلا أن يأتي برهن ثقة مكان العبد فأدفع الثمن إلى النصراني إذا أتى برهن ثقة. قلت: أرأيت إن أسلم عبد النصراني فوهبه لمسلم للثواب فلم يثبه المسلم أله أن يرجع في هبته؟ قال: نعم، ثم يباع العبد عليه

Mas'alah: Is it valid for a mukatab to give or take a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1919)

قلت: أرأيت المكاتب إذا رهن أو ارتهن، أيجوز في قول مالك؟ قال: نعم إذا أصاب وجه الرهن؛ لأنه جائز الشراء والبيع.

Mas'alah: Is it valid for a mukatab to pledge property for a loan he has given?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1919)

قال سحنون: إذا ارتهن في مال أسلفه فليس بجائز؛ لأنه لا يجوز له، أن يصنع المعروف، فإن ارتهن في مال أسلفه فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a trading slave giving or taking a pledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1919)

قلت: أرأيت العبد التاجر، أيجوز ما رهن وما ارتهن في قول مالك؟ قال: نعم. قال سحنون: إلا في الفلس؛ لأنه لا يجوز له أن يسلف.

Mas'alah: What is the ruling on freeing, tadbir, or kitabah of a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1920)

[فيمن رهن جارية فأعتقها أو دبرها أو كاتبها] قلت: أرأيت إن رهنت أمتي فأعتقتها وهي في الرهن، أو كاتبتها أو دبرتها؟ قال: قال مالك: إن أعتقها وله مال، أخذ المال منه فدفع إلى المرتهن وعتقت الجارية. والتدبير جائز، وتكون رهنا بحالها؛ لأن الرجل يرهن مدبره عند مالك إن أحب. وأما الكتابة فهي عندي بمنزلة العتق، إن كان للسيد مال أخذ منه ومضت الكتابة. قال سحنون: فالتدبير بمنزلة العتق سواء ويعجل له حقه، كذلك قال مالك: ذكره ابن وهب عن مالك. وكذلك الكتابة إن كان له مال، إلا أن يكون في ثمن الكتابة إذا بيعت وفاء للدين، فتكون الكتابة جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave who is in pledge while the pledgor is insolvent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1920)

[فيمن رهن عبدا فأعتقه وهو في الرهن] قلت: أرأيت إن أعتقت العبد الذي رهنت وأنا معسر، أيكون العبد رهنا على حاله إلى محل الأجل في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أفدت مالا قبل محل الأجل؟ قال: يؤخذ منك الدين ويخرج العبد حرا مكانه، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلا أعتق عبده، ولا مال له، وعلى السيد دين، فأراد الغرماء بيع العبد فقال العبد: خذوا دينكم مني ولا تردوني في الرق، أو قال لهم أجنبي من الناس: خذوا دينكم مني

ولا تردوا العبد في الرق؟ قال: قال مالك: في العبد يجني الجناية فيعتقه سيده بعد ما جنى، فيريد أهل الجناية أن يأخذوا السيد بالجناية، ويأخذوا منه قيمة الجناية، فيقول السيد: ما أردت ذلك، وما ظننت أن ذلك علي، وما أردت أن أتحمل الجناية ويحلف على ذلك. قال: قال مالك: يرد عتق العبد، إلا أن يكون للعبد مال فيدفعه العبد في ذلك، أو يجد أحدا يؤدي ذلك عنه يعجل ذلك، فإنه يخرج حرا ولا يكون لهم أن يردوه في الرق، فكذلك مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed slave being freed while in pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1922)

[فيمن استعار عبدا ليرهنه فأعتقه السيد وهو في الرهن] قلت: أرأيت لو استعرت عبدا لأرهنه، فرهنته فأعتقه سيده وهو موسر أيجوز العتق أم لا في قول مالك؟ قال: قال

مالك: إذا رهن عبد نفسه ولم يستعره فأعتقه سيده وهو موسر، كان عتقه جائزا. فأرى في مسألتك أن عتق المعير جائز إذا كان موسرا ويقال للمعير: قد أفسدت الرهن على المرتهن فأد الدين وخذ عبدك، إلا أن تكون قيمة العبد أقل من الدين، فلا يكون عليه إلا قيمته؛ لأنها كأنها هو، فإن كان الدين قد حل رجع المعير بما أدى على المستعير، وإن كان الدين لم يحل؛ لم يرجع به المعير على المستعير حتى يحل الدين، فإذا حل الدين رجع عليه بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pledged slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2161)

[في الرجل يرهن عبده ثم يهبه لرجل] قلت: أرأيت إن رهنت عبدا لي ثم وهبته لرجل، أتجوز الهبة فيه أم لا قال: الهبة جائزة إن افتككته، لأن الموهوب له متى ما شاء فأقام على هبته فله أن يأخذها ما لم يمت الواهب فهو إذا افتكها كان للموهوب له أن يأخذها، وإن قام على هبته قبل أن يفتكها أجبر الواهب على افتكاكها إن كان له مال وقبضه الموهوب. قلت: فهل يكون قبض المرتهن قبضا للموهوب له إن مات الواهب؟ قال: لا يكون قبض المرتهن قبضا للموهوب له. قلت: ولم؟ وقد قال مالك في العبد المخدم إن قبضه قبض للموهوب له. قال: لأن المخدم لم يجب له في رقبة العبد حق، والمرتهن إنما حقه في رقبة العبد، فلا يكون قبض المرتهن قبضا للموهوب له. وقد وافقه أشهب في كل ما قال: من أمر قبض المرتهن وقبض المخدم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes Muslim while he is pledged as collateral?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2103)

قلت: يفرق ببقاء ملك الكافر في إجارته عليه، ولذا يفتقر لبيعه بعدها، ولو رهن عبده بعد إسلامه، بيع وفي تعجيل ما هو به رهن مطلقا، أو ما لم يأت برهن ثقة، نقل اللخمي عن سحنون قوله معها، ولم يحك المازري غيره، قال: وقيده بعضهم بأنه لم يعقد الإرتهان على عينه، ولو وقع عليه عجل الحق مطلقا وعممه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave pledged as collateral?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2103)

الصقلي: عن بعض القرويين: لو رهنه العبد بعينه عجل الحق مطلقا، وعابه غيره قائلا: رأيت لسحنون: لا يخرج من يده ويقر على حاله للأجل؛ لأن رهن غيره يخاف حوالة سوقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes Muslim after being pledged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2104)

محرز، على عتق الرهن واستحقاقه، قال عن محمد: لو أسلم بعد رهنه عجل قضاء ثمنه إلا أن يأتي برهن ثقة فيأخذ ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's property that includes a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2514)

الصقلي عن «الموازية» لو استثنى ماله وله جارية رهنها البائع إن افتكها فهي للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave redeeming a pledged slave-girl from his property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2514)

محمد: عليه افتكاكها من ماله، ولو كانت حاملا منه فهي تبع له وولدها للبائع؛ لأنه ليس بمال له ولا يفسخ البيع؛ لأنه لو استثنى ماله وفيه عبد آبق فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on pledging a mudabbar, umm walad, and mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2853)

قلت: لعل ابن الحاجب حمل قوله: (لا أحب) على التحريم لتعليله بالتهمة على السلف، ووقع مثل هذا اللفظ لابن القاسم في النوادر، وفي سماع ابن القاسم: من اشترى ثوبا بدينار فرهنه الدينار وهو فيه بالخيار فلا أحب ذلك إلا أن يطبع عليه أو يجعله على يد غيره، وكذا إن تسلف منه دراهم ورهنه دينارا وتقدم رهن المدبر والأم دون ولدها وعكسه، ولا أعرف في رهن المكاتب نصا، ومقتضى اتفاق المذهب على صحة بيع كتابته ومنع بيع رقبته صحة رهنه مصر وفا تعلق رهنه بكتابته ورقبته إن عجز، وفساده إن علق ببيع رقبته دون عجزه، وربما اندرج في متقدم قولها: يجوز ارتهان ما لا يجوز بيعه في وقت ويجوز في وقت خلاف مفهوم قولها: من رهن عبدا ثم أعتقه أو كاتبه، جاز إن كان مليا وعجل الدين، وإن دبره جاز وبقي رهنا بحاله، لأن الرجل يرهن مدبره.

Mas'alah: Does tadbir prevent the initiation of a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2876)

قال ابن عبد السلام: وكذا عندهم التدبير، وفيه نظر، فإن التدبير ليس بمانع من ابتداء الرهن إلا أن يكون معنى قولهم: أن لا يباع الآن، ولكن يرد إليه فيحوزه كما يحاز المدبر في الارتهان، وقد أشار بعضهم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir occurring before possession of the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2876)

قلت: هو مقتضى كلام اللخمي وغيره في وقوع ذلك قبل الحوز، ولا فرق بينه وبين كونه بعد الحوز ورده إليه، وحمل ابن هارون قولهم في التدبير على أنه فوت كالعتق.

Mas'alah: What is the effect of the mortgagor lending the pledged property as a loan of use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2878)

ابن حارث اتفقوا على أنه إن ولي الراهن عارية الرهن بطل الرهن ولو أجازه المرتهن بغير إذن الراهن لا يبطل اتفاقا، وإن أعاره بإذنه ففي بطلانه قولا أشهب وابن القاسم وابن حارث إن كان ذلك لمن أراده المرتهن لم يبطل، وإن كان لمن أراده الراهن بطل.

Mas'alah: Does the invalidation of a gift upon death apply to the invalidation of a pledge upon sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2879)

قلت: لا يلزم بطلان الهبة بالموت بطلان الرهن بالبيع؛ لأنه فعل عداء، وأشار بعض شيوخنا إلى أن هذا فيما اشترط في العقد، وما تطوع به بعد العقد من رهن فبيعه قبل

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of an insolvent pledgor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2881)

وعتق الراهن وهو معسر لغو:

Mas'alah: What is the consensus on the manumission of an insolvent pledgor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2881)

ابن حارث: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave when the pledgeor is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2881)

قال الصقلي: يروي محمد إن كان الراهن عديما ولا فضل في ثمن العبد لم يبع، ولو كان فيه فضل بيع بقدر لدين وعتق منه الفضل، وإن لم يوجد من يشتري بعضه، وأعطى راهنه فضل ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgeor's manumission after the pledge is taken into

possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2881)

نقل اللخمي عن ابن القاسم في العتبية، ونقل ابن حارث عن أشهب: وبعد حوزه في لزوم تعجيله حق المرتهن مطلقا، أو ما لم يأت برهن ثقة معروف المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgeor's manumission when the debt is in goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2882)

ونقل اللخمي عن القاضي عن الأبهري مطلقا، لا بقيد كونه مطقل، لا بقيد كونه بعد الحوز، والصقلي في آخر ترجمة جناية الرهن، انظر إن أعتق العبد والدين عروض من بيع، وامتنع المرتهن من تعجيلها هل يغرم الراهن قيمته فتوقف رهنا، ما لم يأت برهن ثقة، أو يبقى رهنا بحاله لا يعجل.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a mortgaged slave before or after possession, analogous to sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2882)

ابن الحاجب: إن أعتقه قب القبض أو بعده كالبيع قبله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a substitute pledge after manumission of a mortgaged slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2882)

وفيها: بتعجل هذه, ولا يلزم قبول رهن ابن عبد السلام على هذا، ينفذ العتق، ويأتي برهن ثقة أعتقه قبل قبضه أو بعده، وهو في غاية البعد عن الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave remaining as a pledge after being made a mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2882)

قال اللخمي: وبقي رهنا، وقيل: كعتقه.

Mas'alah: Is the kitabah contract itself considered part of the pledge like the slave's person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2882)

الصقلي: وإن كانت قبل حوزه حازه مكاتبا، وفي كون الكتابة رهنا كالرقبة ولا كالغلة، قولا أشهب ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged mudabbar slave in relation to the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2883)

قلت: في النوادر من المجموعة قال سحنون: لها الكتابة فتمضي إن كان مليا، ويؤخذ منه الدين، وإن كان عديما، وفي الكتابة إن بيعت وفاء بالدين جازت وبيعت، ثم ذكر قول أشهب المتقدم: وإن دبره ففي بقائه رهنا مدبرا، وكونه كإعتاقه، قول ابن القاسم محتجا بصحة رهن المدبر ورواية المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged mudabbar when the debtor is insolvent at death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2883)

سحنون: فإن عدم تعجيل إغرامه يؤدي لتأخير اقتضاء حقه من ثمنه بعد حلول دينه لموت راهنه، ورده الصقلي باحتمال أن معنى قول ابن القاسم إن حل أجله في حياة راهنه عديما بيع في الدين، ومثل رواية ابن وهب، نقل الشيخ عن محمد عن أشهب التدبير كالعتق إن كان الرهن مليا عجل الدين إن دبره بعد حوزه، وإن كان عديما بيد مرتهنه بحاله إن ودى الراهن الدين بعد تدبيره، وإن لم يؤده بيع جميعه، ولو كان في ثمنه فضل دفع لسيده؛ إذ لا يكون بعض مدبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mukatab slave who is a pledge after the debt becomes due?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2883)

قلت: هذا يوجب تعقب ظاهر قول ابن الحاجب بعد ذكره المكاتب: إن تعذر بيع بعضه بعد أجله بيع جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor who frees the pledged slave while insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2883)

اللخمي: إن أعتق الراهن بعد حوز الرهن وهو معسر، فقال العبد أو أجنبي خذوا دينكم، كان ذلك له ولا قول للمرتهن، فإن قال العبد أو الأجنبي: إنما قضيت، لأرجع على السيد، فذلك له؛ لأن السيد رضي أن يعتق، ويبقى الدين في ذمته يتبع به، وقال أبو

الزناد في العبد: ليس له ذلك، ولي بحسن، ولا يجري قوله على أصل.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor manumitting a pledged slave after seizure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2884)

الصقلي: ولا فرق بينهما وهو اختلاف قول، وقول ابن عبد السلام: لا شك أن ليس للأجنبي إذا دين السيد سلفا له الإمضاء وعتق العبد بخلاف العبد خلاف ما تقدم للخمي نصا، ولظاهر لفظها، وإن أعتق العبد الرهن معيبوه بعد حوزه ففي لزوم غرمه الأقل من قيمته أو من الدين أو الدين، وإن زاد على قيمته، ثالثها: لا غرم عليه إن حلف ما أعتقه ليؤدي الدين، ورابعها: الأول: إلا أن يكون المستعير هلك عن إياس أن يكون له شيء، فالثالث لابن قاسم: ولنقل اللخمي، وعلى القول الآخر يعجل الدين، وإن زاد على قيمته مع ابن حارث عن سحنون ويحيى بن عمر محتجا بأنه لا يخرج رهن من يد مرتهنه إلا بقبض دينه، والصقلي عن محمد عن أشهب، واختياره محمد وأشهب كمن أعتق عبده بعد أن جنى، فحلف ما أعتقه لأداء الأرش، ورده محمد بأن الجناية أدرجت للعبد من ملك ربه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor marrying his pledged slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2887)

ابن حارث: اتفقوا على منع إنكاح الراهن أمته الرهن، فإن نزل فقال ابن القاسم: لا يجوز النكاح إلا بإذن المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a mortgaged slave woman married without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2887)

ابن حارث: لم يوجبه أشهب لسبب فساده؛ بل لحق المرتهن في نقص الأمة كالأمة تتزوج بغير إذن سيدها على زوجها الأكثر من المسمى أو مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits a crime committed by the pledged property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2902)

وفيها: إن أقر الراهن بجناية الرهن بعد رهنه ففداه أو أبى كان عديما بقي رهنا، فإن حل الأجل والراهن ملي أجبر على قضاء الدين تسليم الرهن في الجناية، وإن كان عديما فالرهن أحق به.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor refuses to ransom the pledged property initially but later wants to?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2902)

قلت: انظر لو أبى من فدائه أولا وهو ملي، ثم أراده حين الأجل، ونازعه المجني عليه، فالأظهر أن ليس له ذلك؛ لأنه لو مات كان من المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits a crime before the pledge was made?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2902)

الصقلي: لو أقر بذلك قبل رهنه، فإن رضي بافتدائه بقي رهنا، وإن أبى وقال: لم أرض تحمل الجناية وحلف على ذلك أجبر على إسلامه، وتعجيل الدين كمن أعتق وأقر أنه لغيره، والدين مما يعجل، وإن كان عرضا من بيع ولم يرض من له تعجيله لم يجز إقراره على المرتهن كما لو كان معسرا، والدين مما يعجل، وإن كان عرضا من بيع ولم يرض من له تعجيله لم يجز إقراره على المرتهن كما لو كان معسرا، والدين مما يعجل، وللمجني إغرامه قيمته يوم رهنه لتعديه عليه برهنه والتعريض حتى يحل الأجل، فيباع ويتبعونه بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits a crime and the owner's options to ransom or surrender him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2902)

وفيها: إن ثبتت جناية الرهن وفداه ربه بقي رهنا، وإن أسلمه فلمرتهنه إسلامه فإن فداه ففداؤه في رقبته مبدى على الدين لا يباع حتى يحل الأجل وليس له فداؤه من مال العبد إلا بإذن ربه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee ransoming a pledged slave who committed a crime with additional payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2902)

وفي الموازية: لمرتهنه فداؤه ملكا له بزيادة دراهم على أن شرطه يسقط من دينه ويتبع الراهن ببقيته لأجله، فإن فداه بأرشه فقط كان رهنا به مع الدين على أن الأرش في رقبته إن مات لم يتبع راهنه بشيء من أرشه، فإن كان للعبد مال لم يكن لمرتهنه فداؤه منه بغير إذن ربه، فإن أبا فداءه المرتهن ففي كونه ماله رهنا بالأرش لا بالدين ورقبته رهنا بهما، أو كرقبة، ثالثها: لا بواحدة منهما، لروايات محمد قائلا بالأخير أخذ ابن القاسم، وابن عبد الحكم، وبالثانية أصحاب مالك وهو الصواب؛ لأنه بفدائه حل محل المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge held by an agent in cases of injury to the pledged slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2904)

قال ابن القاسم: لا تكون بيد المأمور رهنا فيمن دفع، وقال أشهب: متى رهن له فأجل ابن القاسم في الجناية الدافع محل المدفوع له، وعكس أشهب ويجاب لابن القاسم بأن الدافع في الجناية محل مرتهن، فاستصحب عليه حكم وصفه، ولأشهب يتقدم اختصاص الراهن بمال العبد قبل جنايته، فاستصحب وعدم تقدم اختصاص الأمر بالسلعة قبل الشراء، وسمع عيسى ابن القاسم أرش جرح العبد الرهن رهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave killing another slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2904)

الشيخ: لأشهب في المجموعة: إن قتل الرهن عبدا لربه لم يقتله إلا إن عجل دين

المرتهن وعكسه إن عفا عن قاتله فلا حق فيه لمرتهن القتيل، وإن قتل العبد الرهن عبد أجنبي، فإن اتفق مرتهنه وراهنه على قتله قتل وإلا فلا، وخير ربه في إسلامه وفدائه بقيمة القتيل يكون ذلك رهنا، وكل جزء من الرهن رهن بكل جزء من الدين الذي

Mas'alah: Can a father buy property for his minor son from another minor son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3550)

اللخمي: هو قول ابن القاسم في الرهون منها: يجوز للأب أن يشتري لابنه الصغير من ابن له صغير، وعزاه عياض للواضحة، فضل: هذا أشبه من قول ابن القاسم، واحتج بمقاسمة الملتقط والحاضر، ومثله ليحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on pledge and surety?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3147)

الرهن والحميل: 2/ 25

Mas'alah: What is the ruling on managing a pledge and surety?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3147)

القيام بالرهن والحميل: 2/ 24

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's manumission of the pledged slave?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=909)

ومن غلق الرهن مسألة إعتاق الراهن فإن علماء الإسلام اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: أحدهما: أنه مردود قاله الشافعي. الثاني: أنه نافذ قاله أبو حنيفة. الثالث: أنه ينفذ إن كان موسرا ويرد إن كان معسرا قاله مالك والمسألة مشكلة إلا أن كلام مالك يظهر فيها مع الاعتبار جدا لأنه من غلق الرهن والصحيح في اشتقاقه أن يذهب (1) البيت عزاه ابن منظور في لسان العرب 10/ 292 لزهير.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument regarding the conflict between manumission and pledge?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=910)

وأما الشافعي فقال إن الرهن حق يتعلق باليد والعتق حق يتعلق بالملك فمحل العتق غير محل الرهن قلنا له ولكنه يبطله وكل ما أدى إلى بطلانه فإنه يبطل في نفسه

Mas'alah: What is the correct ruling on the manumission of a slave by a pledgor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=910)

والصحيح عندي أن عتق الراهن لا ينفذ إلا أن يؤدي المال وإذا حصل في يد المرتهن حينئذ يحكم عليه بنفوذ العتق ويكون في أثناء ذلك موقوفا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim ransomed from the enemy after being pawned by his father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1436)

وروری أشهب عن مالك فی رجل مسلم رهنه أبوه فی أیدی العدو ثم مات أبوه ففداه رجل: أیرجع علیه أو علی أبیه؟ قال: لو فداه السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a minor child pledged as ransom when the father defaults?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1484)

وإن كان إلابن صغیرا فلیطلق إذا تبین خفر أبیه.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter pledged as ransom compared to a son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1484)

وإلابنة مثل إلابن البالغ بخلاف الصغیر كما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who ransoms his wife with money secured by his son as collateral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1485)

قال عنه أصبغ: وإن قدم إلینا بأمان ففدی زوجته بمال رهن فیه ابنه ثم أبطأ، قال: فإن جاء وإلا بیع علیه إلابن واستوفی من ثمنه المال، وما بقی رفعه له حتی یأتی.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min pledging a child as collateral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1487)

قال ابن حبيب: وإذا رهن حربى مستأمن ابنه الصغير أوقريبا له أو أجنبيا عند مسلم فى مال، فإن أسلمه بالمال طوعا فهو رقيق للمرتهن بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged person converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1487)

قال ابن الماجشون: وإذا أسلم الرهن فذلك مخرج لهم من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who becomes Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1488)

قال أشهب: وإن أسلم أحدهم خرج من الرهن ولا سبيل عليه، ومن بقى رهن. ولو أسلم عبد أحدهم بيع عليه ودفع إليه ثمنه. وإن كان لغيرهم بعث بثمنه إلى ربه.

Mas'alah: What is the ruling on a man pledging a servant to his wife as collateral for a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4597)

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن تسلف من امرأته سلفا ورهنها خادما تخدمها، قال: أحب إلى الو جعلها بيد غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband borrowing from his wife and pledging a servant to her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4597)

وقال في موضع آخر: لا يكون ذلك رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband pledging a servant to his wife as security for her dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4597)

ومن العتبية روى أصبغ عن ابن القاسم: إذا رهنها خادما ببقية صداقها قبل البناء فحازتها أشهرا، ثم بنى بها، فكانت الخادم تخدمها، فعدا عليها الزوج فباعها، فالبيع نافذ وقد خرجت من الرهن بكونها تخدمها ولا تنتفع بمتقدم، وكذلك لو رهنها إياها بعد البناء. فبقيت تخدمه لم يكن ذلك رهن حتى/يكون بيد غيرها، قال بخلاف الصدقة والهبة، يهب أحد الزوجين لصاحبه الأمة فتبقى في البيت تخدمها، فذلك حيازة تامة. [10/163]

Mas'alah: What is the ruling on a husband pawning a servant to his wife and the wife's right to compensation for the servant's service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4598)

قال ابن عبدوس: وقال غيره في الذي وهن زوجته خادما قبل البناء فما خدمتها به فهي تحاسب بخدمتها، وأما إذا رهنها إياها بعد البناء فكانت تخدمهما في البيت فلا يكون رهنا ولا تحاسب بخدمتها. ... ...

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken for a fetus purchased in the womb or an invalid sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4625)

قال أشهب: وإن أخذ رهنا بجنين اشتراه في بطن أمه أو ببيع فاسد فالرهن مضمون.

Mas'alah: What is the ruling on pledges and suretyship in invalid contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4626)

في الرهان والحمالة بالعقود الفاسدة، وضمان الرهن في ذلك، وهل تكون السلعة رهنا في بيع فاسد؟

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken in an invalid sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4626)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ارتهن رهنا ببيع لا يحل فيتلف فليضمن قيمته ولينقض البيع ويرد الرهن وهو قبل ينقض على شبه الرهن وضمانه ويكون رهنا [10/ 192]

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor's transgression by manumitting the pawn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4637)

ومن كتاب ابن المواز: وتعديه في العتق كتعديه في البيع عن مالك قبل قبض الرهن أو بعده إن كان مليا، وقاله ابن القاسم وأشهب، وقال ابن القاسم في الكتابة: هي كالعتق

يمضي ذلك ويعجل للمرتهن حقه إن كان بعد أن قبض الرهن وأما التدبير فإنه يبقى رهنا بحاله بيد مرتهنه لأن المدبر يرهن، محمد: وكذلك الكتابة مثل التدبير، وقال أشهب: هما مثل العتق إن كان مليا أخذ منه الحق معجلا إن كان ذلك بعد الحيازة، فإن كان مليا بقي ذلك بيد المرتهن بحاله، [10/ 203]

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor's action is covered by the debt value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4638)

فإن ودي الدين نفذ ما صنع الراهن فإن لم يوفيه بطل صنيعه وبيع ذلك فإن كان في بعض ثمنه وفاء بيع في العتق بقدره وعتق ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and kitabah when the pawn is sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4638)

قال محمد: وأما في التدبير والكتابة فيبقي رهنا بحاله لأن الكتابة مما يباع فإن حل الأجل وفيها وفاء بيعت وإن كان فيها فضل لم يبع منها إلا بقدر الدين وإن لم يكن فيها وفاء إلا ببيع الرقبة بيعت الرقبة، وكذلك المدبر إذا حل الأجل بيع كله ولا يحوز بيع شيء منه على أنه مدبر على حاله ولا عرى أن يقاويه فيه، وأما إذا أولد الراهن الأمة فيجوز أن تباع بقيتها ويبقى ما فيها بحساب أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on manumission, kitabah, and tadbir before the mortgagee takes

possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4638)

قال فيه وفي المجموعة: قال أشهب: وإن كان هذا كله قبل حوز الرهن فهو كله نافذ ولا رهن له في العتق وحده ولا يعجل له الحق، وأما في الكتابة والتدبير فللمرتهن قبض رهنه فيبقي بيده رهنا وهو مكاتب أو مدبر وتكون الكتابة رهنا معه، ولا تكون خدمة المدبر رهنا إلا أن يشترطها في أصل الرهن، وأما الكتابة فالرقبة لا كالغلة والخدمة إلا أن يشترطها المرتهن، قال محمد: الكتابة كالغلة لا تكون رهنا إلا أن يشترط في أصل الرهن قال: ولو كان عتق الراهن بعد قبض المرتهن للعبد وليس بملي، فإن لم يكن في ثمنه فضل لم يبع منه شيء ولم يعتق منه شيء حتى يحل الدين، وقاله مالك، وإن كان فيه فضل ووجد من يباع منه بيع منه بقدر الدين وعتق ما بقي، وإن لم يوجد من يبتاع بعضه بيع كله فما فضل [10/ 204]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having intercourse with a mortgaged slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4639)

قال: ووطء الراهن الأمة بعد أن حيزت بإذن المرتهن كوطئه قبل أن تحاز بغير إذنه، إن حملت بطل الرهن ولا يعجل الحق (مليا كان أو معدما، وإن وطئها بغير إذن المرتهن بعد أن حازها فحملت فروى ابن القاسم عن مالك قولين فقال: إن كانت تذهب وتجيء في حوائج المرتهن بطل الرهن ولم يعجل الحق] ورجعت إلى الراهن أم ولد فأما إن وطئ غصبا أو تسورا ولا مال له بيعت بعد الوضع والولد حر، ولو كان له مال عجل الدين وكانت له أم ولد، والقول الآخر: إن لقيها فوطئها فلتبع دون الولد إلا أن يكون

له مال، وقال أشهب: إن لم يكن له مال فلا تباع حتى يحل الأجل فتباع كلها إذا وضعت وإن كان فيها فضل، وما فضل من الثمن فلسيدها إذ لا يكون بعض أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor making a mortgaged slave woman a mudabbara or mukataba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4639)

وفي المجموعة: نحو ما ذكر في العتق والوطء والكتابة عن ابن القاسم وأشهب، وذكر قول مالك إذا وطئها بغير إذنه تسورا وله مال عجل الحق وكانت له أم ولد، قال سحنون: هذا إن كان دينه عينا فإن كان طعاما من سلم فالمرتهن بالخيار إن شاء تعجل حقه وسلم الجارية وإن شاء حبسها رهنا وأرجا الطعام إلى أجله، وقال/سحنون: وتدبيره إياها كالعتق في رواية ابن وهب عن مالك وهو أحسن من قول ابن القاسم الذي قال فيه: تبقي مدبرة كما يرهن المدبر قال سحنون هنا: والتدبير سابق للرهن فدخل فيها على الأتباع بعد موت الراهن [10/ 205]

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee gifting the pledged property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4640)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا وهب المرتهن الرهن فإن كان للثواب فهو كالبيع وقد ذكرنا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor marrying a female slave who is pledged?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4641)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم وأشهب: ليس للراهن أن يزوج الأمة الرهن وقال أشهب: ويفسخ إن فعل ما لم يبن فإن بنى بها بعلمك فسد رهنك، وإن لم تعلم فلك أن تحول بينه وبينها ما كانت رهنا ويثبت النكاح ولها الأكثر من صداق المثل أو ما سمي لها.

Mas'alah: What happens if a pledgor marries a pledged slave without the pledgee's consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4641)

قال محمد بن عبد الحكم: إذا زوجها الراهن وهي في حوز المرتهن ولم يرض، فسخ النكاح/لأن ذلك يعيب رهنها وينقص قيمته وليفسخ دخل أو لم يدخل ولو بنى بها بغير علم المرتهن فافتضها فعليه صداق المثل يوقف معها في الرهن كالحمالة عليها وإن نقصها الافتضاض أكثر مما أخذ من الصداق غرم ذلك اليسد فيوقف من الصداق رهنا معها.

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor manumits or makes a tadbir of a pledged slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4644)

وروى عنه عيسى فيه: إن أعتقه الراهن أو دبره فإن كان مليا ودفع إلى المرتهن حقه نفذ/عتقه وتدبيره، فإن لم يكن مليا فلا عتق له ولا تدبير فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee marries off a female slave who is a pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4650)

قال: ولو زوج المرتهن الأمة الرهن بغير إذن سيدها فولدت فماتت في نفاسها، قال: قال ابن القاسم: قال مالك: [فلا يضمن المرتهن، قال أصبغ: لأنه لم يتعد في/الحمل، وليس عن كل وطىء يكون الحمل، قال مالك:] وليس لربها أن يزوجها، ورواها عيسى عن ابن القاسم في العتبية قال ابن القاسم: ولدها لسيدها، وهم وهن مع أمهم ويفسخ النكاح، وإن ماتت من النفاس فبلغني عن مالك أنه قال: لا يضمن، وأنا أراه ضامنا إن ماتت من قبل الحمل، قال ابن القاسم في سماعه: قال مالك: وليس لسيدها أن يطأها ولا يزوجها وقد رهنها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission regarding a pawned slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5852)

قال أصبغ: إلا أن يرهنه بما يفترق قيمته, وإن كان فضل كبير فلا شيء عليه وإن لم يعده حتى بيع. وهذا الباب مذكور فى كتاب الأيمان بأسره.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who is manumitted by a solvent master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5999)

ومن رهن عبده ثم أعتقه, فإن كان مليا عجل الدين وعجل عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pledged slave when the owner is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5999)

قال مالك: وإن لم يكن ملايا من سواه, وفى ثمنه فضله عن الدين, بيع منه بقدره, وعتق ما بقى يصنع به ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave loaned for pledge before the debt is due?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6000)

قال: ومن أعار عبده لمن رهنه, ثم أعتقه قبل أجل الدين وهو ملىء, فإنه يعتق الان, ويغرم الان من قيمته, أو الدين معجلا, ثم لا يرجع بذلك على المستعير حتى يحل الدين. وقيل: هو كالعبد يعتقه بعد الجناية, يحلف ما أعتقه ليحمل ذلك عنه, ويبقى رهنا الى أجل الدين, مليا كاان ربه أو معدما, فإن استوفى المرتهن حقه, عتق, وإن بيع فى الدين, رق وأتبع ربه المستعير بما ودى عنع, وإن وفى نصفه بالدين, عتق نصفه.

Mas'alah: What are the rulings on manumission of a pledged slave and acceleration of the debt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=728)

وقيل: إن شرطه وإلا فلا، وجاز عتق موسر، وعجل الدين ككتابة، وروي: إن ساوت إذا بيعت وإلا فلا، وقيل: ليس له ذلك ابتداء فيهما، إلا أن يعجل الدين وبقي المدين، وروي: إن عجل فكالعتق، وقيل: له التمسك بالمدين [1] والمكاتب، ويستوفي من ثمنه وكتابته، وقيل: من ثمنه [2] إن عجز، ويبقى عند المعسر، فإن أدى ما عليه ولو

من أجنبي مضى، وإن تعذر بيع بعضه بعد أجله بيع كله، وما فضل فللراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower of a pledge manumitting it while solvent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=728)

مالك: ومعير الرهن إن أعتقه وهو موسر غرم الدين إلا أن تكون قيمته أقل [3]، فلا يلزمه غيرها، ويرجع على المستعير بعد الأجل، وقيل: يحلف ما قصد بالعتق تعجيل الدين، ثم يبقى رهنا حتى يؤخذ الحق من ثمنه إن بيع بعد الأجل أو يفديه، فإن نكل غرم الأقل من قيمته أو الدين، ونفذ عتقه.

Mas'alah: What are the rulings on the pledgee ransoming the pledged slave and partial repayment of the debt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=736)

رهنا، وكذا إن شرط وقال أنه يفديه وليس لمرتهنه ذلك مطلقا إلا بإذن ربه، فإن فداه بغير إذنه ففداؤه مبدأ على الدين في رقبته وماله إن رهن معه، وإلا ففي رقبته على المشهور، وبيع بعد الأجل لا قبله وصوب بيعه بماله، فإن بيع بعشرين وماله نصفها [1] مثلا والفداء عشرة أخذها، وتبقى عشرة خمسة لرقبته فيأخذها أيضا لأن [2] رهنه إن كان فيها، وخمسة [3] لماله يدخل معهم فيها بحساب ما بقي له، وعلى المشهور إنما يأخذ ما يقابل الرقبة، ويتحاصون في العشرة التي تقابل ماله إذ ليس هو رهنا يختص به، وإن فداه بإذنه، ففي كونه رهنا به قولان، وإذا قضى بعض الدين أو سقط فكل الرهن فيما بقي إلا أن يتعدد الراهن أو المرتهن، فيدفع أحدهم ما عليه، ويأخذ ماله فينفك ما

يقابله فيهما، ودخل كل فيما قبضه غيره إن اتحد جنس دينهما، وهو في كتاب واحد من شركة مبيع بينهما أو من سلف واحد اشتركا فيه، وكذا إن كان الرهن لهما في شيء متحد كقمح أو دنانير شركة بينهما، وإن لم يكن في كتاب واحد لا إن كانا نوعين أو حقين مختلفين كبيع وسلف أو نقد وطعام أو اتحد نوعا ولا شركة بينهما فيه كسلفين منفردين ولو في كتاب واحد، ولو استحق بعض الرهن فكل الدين فيما بقي، فلو طلب المستحق بيع ما لم ينقسم، بيع وبقيت حصة الرهن رهنا.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor has intercourse with his pledged slave-girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1326)

وإن وطئ) الراهن أمته المرهونة (غصبا) من المرتهن (فولده) منها (حر) لأنها ملكه (وعجل) الراهن (الملي الدين) للمرتهن (أو قيمتها) أي عجل الأقل من الأمرين (وإلا) يكن مليا (بقي) الرهن الذي هو الأمة لأقصى الأجلين الوضع أو حلول الأجل فتباع كلها أو بعضها إن وفى ووجد من يشتري البعض، فإن نقص ثمنها عن الدين اتبع السيد بالباقي، ولا يباع ولدها؛ لأنه حر وهذه إحدى المسائل التي تباع فيها أم الولد. (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's disposition of the pledge without compensation, such as tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1331)

ولما تكلم على تصرف الراهن في الرهن بعوض ذكر تصرفه بغيره فقال (وبقي) العبد رهنا (إن دبره) سيده الراهن ولو قبل القبض [حاشية الدسوقي] المرتهن حيازتها ببينة فأقام الغرماء بينة على أن الراهن ساكن فيها فقال المرتهن لم أشعر برجوعه لها وفي السؤال أن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك فأرسل ابن رشد لعياض أن يحكم بالبطلان انظر ح (قوله وفيها دليلهما) قال ح أشار بذلك لظاهر كلام المدونة في كتاب الهبة ونصها ولا يقضي بالحيازة إلا بمعاينة البينة بحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة ولو أقر المعطي في صحته أن المعطى قد حاز وقبض وشهد عليه بإقراره بينة، ثم مات لم يقض بذلك إن أنكر الورثة حتى تعاين البينة الحوز اهـ ووجه كون كلامها المذكور دالا على القولين ومحتملا لهما أن قولها حتى تعاين البينة الحوز يحتمل أن المراد حقيقة الحوز أي حتى تعاين البينة أن ذلك الشيء الموهوب أو المتصدق به أو المرهون في حوز الشخص المعطى بالفتح قبل المانع ويحتمل أن المراد التحويز أي التسليم كما هو المتبادر من المعاينة. (قوله المشترط) أي وأما إن كان الرهن متطوعا به بعد العقد وباعه الراهن قبل أن يقبضه المرتهن مضى بيعه وهل يكون ثمنه رهنا أو يكون للراهن ولا يكون رهنا؟ فيه خلاف مخرج على الخلاف في بيع الهبة قبل قبضها وبعد علم الموهوب له في مضي البيع ويكون الثمن للمعطي بالكسر أو للمعطى – بالفتح – كما سيأتي وهذا كله إذا كان الرهن معينا، فإن كان غير معين وكان مشترطا في عقد الدين وقبضه المرتهن وباعه الراهن بعد قبضه مضى بيعه وللمرتهن منع الراهن من تسليمه للمشتري حتى يأتيه برهن بدله (قوله وفي رده إن لم يفت إلخ) حاصل هذا التأويل الثاني أن البيع يرد إذا لم يفت المبيع ويبقى ذلك المبيع رهنا على حاله وإن فات المبيع فلا يرد البيع ويجعل الثمن رهنا والتأويل الأول لابن أبي زيد والثاني لابن القصار. واعلم أن محل الخلاف في بيع الراهن الرهن المعين المشترط في عقد البيع أو القرض كما قال الشارح والحال أن الراهن البائع سلم الرهن المبيع للمشتري، فإن لم يسلمه له

كان للمرتهن أن يمنع الراهن من تسليمه ولو أتاه برهن بدله؛ لأن العقد وقع على رهن معين فلا بد من تسليمه للمرتهن بعينه، فإن خالف الراهن وسلمه للمشتري كان للمرتهن فسخ العقد الأصلي المشترط فيه الرهن. (قوله وبعده) حاصله أنه إذا باعه بعده فإما أن يبيعه بأقل من الدين أو بأكثر أو بمساو له، وفي كل إما أن يكون الدين عينا مطلقا أو عرضا من بيع أو من قرض، فإن باعه بأقل من الدين ولم يكمل له ما نقص من الدين خير المرتهن بين أن يرد البيع ويرجع الرهن لما كان عليه من الرهنية أو يجيزه ويأخذ الثمن ويطالب ببقية دينه سواء كان الدين عرضا من بيع أو من قرض أو كان عينا مطلقا وإن كمله له أخذه ولا كلام له، فإن باعه بمساو أو أكثر، فإن كان الدين عينا مطلقا أو عرضا من قرض فلا كلام للمرتهن بل البيع لازم ويعجل الدين وإن كان عرضا من بيع خير المرتهن في رد البيع وإمضائه، فإن رد بيعه رجع رهنا وإن أمضاه عجل الدين، فالخيار في خمس صور، ولزوم البيع في أربعة (قوله أو عرض من قرض) أي أو من بيع (قوله وإن أجاز المرتهن البيع) أي في الصور الخمس التي يخير فيها بين الإجازة والرد وأولى في التعجيل الصور الأربع التي يكون البيع فيها لازما ولا خيار له. (قوله وبقي إن دبره) أي بقي على حكم الرهنية للأجل، فإن دفع سيده الدين فالأمر ظاهر وإلا بيع فيه وظاهره سواء كان السيد حين التدبير موسرا أو معسرا وهو كذلك كان التدبير بعد قبض المرتهن له أو قبله كما قال الشارح وهو ظاهر المدونة لكن قال أبو الحسن إن كلام المدونة محمول على ما إذا دبره بعد القبض، وأما لو دبره قبله فلا يبقى على حكم الرهنية بل

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's manumission or kitabah of a pledged slave if he is solvent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1332)

(ومضى عتق) الراهن (الموسر) لعبده المرهون (وكتابته) له بل وتجوز ابتداء (وعجل) الدين إن كان مما يعجل، ولا يلزمه قبول رهن بدله

Mas'alah: What is the ruling on the insolvent mortgagor's manumission or kitabah of a pawned slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1332)

(والمعسر) إن أعتق الرهن أو كاتبه (يبقى) عبده رهنا على حاله مع جواز فعله ابتداء، فإن أيسر في الأجل أخذ من الراهن الدين ونفذ العتق والكتابة وإلا بيع من العبد مقدار ما يفي بالدين (فإذا تعذر بيع بعضه بيع) العبد (كله والباقي) من ثمنه عن الدين (للراهن) ملكا

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave having intercourse with his pawned female slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1332)

(ومنع العبد) الرهن (من وطء أمته المرهون هو معها) بأن نص على دخولها معه في الرهن أو اشترط دخول ماله معه فدخلت والأخصر والأوضح لو قال المرهونة معه وأولى في المنع لو رهنت وحدها وأما لو رهن العبد وحده جاز له وطء أمته غير المرهونة ولو غير مأذون كزوجته رهنت معه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who has intercourse with a pawned female slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1332)

(وحد مرتهن وطئ) أمة مرهونة عنده إذ لا شبهة له فيها [حاشية الدسوقي] يفوت بتدبيره لحصول التقصير بعدم قبضه اهـ واعتمد بعضهم هذا التقييد وعليه فانظر هل يبقى الدين بلا رهن كمسألة العارية المطلقة أو يكون التدبير كالكتابة والعتق فيفصل بين كون السيد موسرا أو معسرا؟ قاله شيخنا ولكن الظاهر أن يقال إن فرط المرتهن في القبض حتى دبره لم يكن رهنا وإن لم يفرط كان رهنا تأمل. إن قلت قد تقدم أن رهن المدبر جائز ابتداء وحينئذ فلا يتوهم بطلان الرهن بطرو تدبيره فلا فائدة في النص على هذا. قلت إنما يجوز ورهن المدبر ابتداء إذا دخلا على أنه إنما يباع بعد موت سيده ولا مال له يستوفى منه الدين، وأما إذا كان على أن يباع إذا حل الأجل فهذا ممنوع بخلاف طرو التدبير فإنه لا يمنع من بيعه إذا حل أجل الدين ولم يدفعه سيده لربه. (قوله ومضى إلخ) أي ولو كان العتق أو الكتابة قبل قبض المرتهن له (قوله إن كان مما يعجل) أي بأن كان عينا من بيع أو من قرض أو كان عرضا من قرض، وأما إن كان لا يعجل كالعرض من بيع، فإن رضي المرتهن بتعجيله فكذلك يعجل وإلا بقي رهنا على حاله، وقيل تبقى قيمته رهنا، وقيل يأتي سيده برهن مماثل له (قوله بل وتجوز ابتداء) فيه نظر والذي في قول التوضيح على قول ابن الحاجب فإن أعتقه أو كاتبه أو دبره قبل القبض أو بعده فكالبيع إلى آخر ما نصه لا يريد أنه لا يجوز له ذلك ابتداء؛ لأن ذلك لا يجوز كما نص عليه في المدونة وغيرها، وإنما مراده أنه إن فعل ذلك مضى ونحوه في ح اهـ بن (قوله ولا يلزمه) أي المرتهن (قوله وإلا بيع من العبد) أي وإن لم يحصل له يسار في الأجل بيع من العبد بمقدار ما يفي بالدين أي، فإن كان لا يفي بالدين إلا ثمن

كل العبد بيع كله لكن لا يباع إلا إذا حل الأجل لعله أن يحدث فيه يسار وإن كان يفي بالدين ثمن بعض العبد بيع بعضه وكان الباقي حرا وهذا في العتق، وأما في الكتابة فإنه يباع كله إذا حل الأجل ولو وجد من يشتري بعضه ففي التوضيح عن أشهب أن بيع البعض خاص بالعتق إذ لا يعهد التبعيض في الكتابة وحينئذ إذا حل الأجل في الكتابة بيع كله ولو وجد من يشتري بعضه والباقي من ثمنه عن الدين للراهن. (قوله ومنع إلخ) يعني أن السيد إذا رهن أمة عبده وحدها أو رهنهما معا فإن العبد يمنع من وطئها كان مأذونا له في التجارة أو لا؛ لأن رهنها وحدها أو معه يشبه الانتزاع من السيد لها؛ لأنه عرض كل واحد من العبد والأمة للبيع، وقد يباعان مجتمعين فيحل له وطؤها بعد البيع أو منفردين فلا يحل له وطؤها فلما احتمل الأمر حل الوطء وعدمه صار ذلك التعريض شبيها بانتزاعها منه، فإن تعدى ووطئها فإنه لا يحد وقلنا يشبه الانتزاع؛ لأنه ليس انتزاعا حقيقيا؛ لأن المشهور أنه إذا افتكها السيد من الرهن فللعبد أن يطأها بالملك السابق على الرهن ولو كان انتزاعا حقيقيا لافتقر لتمليك ثان (قوله المرهون هو معها) صفة لأمة ولما جرت الصفة على غير من هي له أبرز الضمير ولا يصح جعله صفة لعبد لما يلزم عليه من الفصل بين الصفة والموصوف كذا قيل ورد بأن محل المنع إذا كان الفاصل أجنبيا من العامل وهنا ليس كذلك فالحق أنه يجوز رفعه على أنه صفة للعبد وحينئذ فالإبراز جائز لا واجب لجريان الصفة على من هي له فهو مثل زيد هند ضاربته هي. (قوله وأولى إلخ) وجه الأولوية عدم اجتماع العبد معها في الرهنية (قوله كزوجته) أي كما يجوز له وطء زوجته ولو مملوكة للسيد ومرهونة مع زوجها العبد؛ لأن الرهن لا يبطل النكاح والسيد ليس له انتزاع الزوجة فلا يمنع من وطئها كما لو باعها السيد. (قوله إذ لا شبهة له فيها) أي فلذا كان وطؤه لها زنا محضا فيحد ولو ادعى الجهل والولد الناشئ من وطئه رقيق للراهن ويكون ذلك الولد مع أمه وما نقصها رهنا في الدين ولا يلحق

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pledged item that has not been taken possession of?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1731)

(و) إن (رهنا) أي مرهونا يصح هبته لأجنبي حيث (لم يقبض) أي لم يقبضه المرتهن من الراهن (و) قد (أيسر راهنه)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who gives a pawn or a borrowed garment as a pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5920)

باب فيمن تكفل بكفالة وأعطى رهنا أو استعار ثوبا فرهنه أو ادعى دينا فأخذ به رهنا ومن تكفل بمال وأعطى به ثوبا رهنا فضاع عند المرتهن ضمنه، فإن كانت قيمته والدين سواء، كان قصاصا بالدين ويرجع الكفيل بذلك على الغريم، وإن كان فيه فضل عن الدين وكان رهنه بغير أمر الغريم، أتبع بذلك الفضل المرتهن، وإن كان بأمره، كان بالخيار بين أن يتبع به الغريم [1]، وإذا كان بأمره صار الأمر كأنه للراهن وضمنه المرتهن للآمر، وإن كان مضمونا للآمر ضمنه الآمر لصاحبه؛ لأنه لا يصح أن يكون مضمونا له ولا يضمنه هو. ومن استعار ثوبا ليرهنه فضاع عند المرتهن، وكانت قيمته يوم استعاره خمسة عشر ويوم سلمه للمرتهن عشرة، فإن تعدى في حقه ثم سلمه ضمن هو خمسة عشر [2]، لم يكن له على المرتهن إلا عشرة، وإن كان نزل السوق [3] بقدر قبضه لم يكن عليه [4] سوى عشرة، ولم يضمن للمستعير إلا ما ضمن له المرتهن، وإن كانت قيمته يوم قبضه عشرة فتعدى [5] المرتهن عليه وقيمته خمسة عشرة ضمن المستعير عشرة، وأتبع المعير المرتهن بخمسة [6]. (1) قوله: (يتبع به

الغريم) يقابله في (ت) : (يبيع به المرتهن والغريم) . (2) من قوله: (ويوم سلمه. . .) ساقط من (ف) . (3) في (ت) : (سوقه) . (4) قوله: (عليه) زيادة من (ف) . (5) في (ف) : (فتعرف) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 190، ونص النوادر: (ومن استعار ثوبا ليرهنه بعشرة دنانير فرهنه بها فضاع فليضمنه المرتهن للراهن ويضمنه الراهن لصاحبه) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pledging an orphan's property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5944)

فصل [فيما إذا رهن الوصى شيئا من مال اليتيم]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian borrowing for an orphan and pledging the orphan's property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5944)

وإذا استقرض الوصي ليتيمه فأرهن فيه شيئا من مال اليتيم وجعله على يد عدل، جاز [1]، وسواء كان القرض من عنده أو من عند أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if someone lends a slave to be pledged and then manumits him while solvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5965)

فصل [فيمن أعار عبدا ليرهنه ثم أعتقه بعد الحوز وهو موسر] واختلف إذا فعل ذلك

قبل الحوز كالاختلاف الأول، فقال ابن القاسم في العتبية: إن باع قبل الحوز أو أعتق أو وطئ أو وهب أو تصدق وكل ما صنع فيه من شيء وهو موسر، جائز ويؤخذ ما عليه من الدين ويقضى صاحبه، وإن لم يكن موسرا لم يجز منه شيء إلا أن يولد أو يبيع [1]، وحمل أنه فعل ذلك على ما يجوز. وقيل: كل ذلك ليس برضا ولا يعجل الدين. ويختلف بعد القول أن ذلك ليس رضا في البيع، هل يتعجل الثمن الذي بيع به، أو يوقف، أو يأخذه الراهن ولا شيء للمرتهن فيه؟. وقال أشهب في كتاب محمد: أما الكتابة والتدبير فللمرتهن أن يقبض رهنه بحوز وهو مكاتب ومدبر، وتكون الكتابة رهنا ولا تكون خدمة المدبر رهنا. قال محمد: والكتابة قبل الخدمة [2]. يريد: فيأخذ السيد كلما حل نجم، فإن أدى كان حرا ولا شيء للمرتهن فيه، وإن عجز كان رهنا، وعلى القول الأول يكون للمرتهن أن يأخذ كلما حل نجم من دينه لا فائدة في وقفه، فإن وفى أو عجل الكتابة كان حرا وإن كان الدين أكثر من الكتابة، وإن عجز كان رهنا في الباقي. وأما المدبر فكان حل الأجل وهو معسر، لم يبع له ويكون موقوفا في الرهن حتى يموت الراهن فيباع له إن لم يخلف شيئا، وليس كذلك إذا كانت الكتابة (1) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 77. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 204.

والتدبير بعد الحوز على القول أنه ليس بوصي فإنه لا يمضى جزيتها إلا بعد قضاء الدين. وإن حل الأجل والسيد معسر بيع المدبر ولا حجة له؛ لأن السيد إنما التزم التدبير على هذا الوجه، وأما المكاتب فيكون للمرتهن على قول أشهب أن يقبض كل ما حل من نجومه، فإن وفى الكتابة ولم يوف الدين، لم ينفذ له حريته على الأجل فيقبض الراهن تمام دينه، فإن لم يوجد له شيء بيع من المكاتب على أنه مكاتب بقدر ما بقي، فإن لم يوف وإلا عجزه، بيعت رقبته على قول محمد أن الكتابة غلة يقبض السيد كل ما يحل من نجومه ولا ينفذ له حرية، فإن أدى السيد الدين بعد محل الأجل، وإلا

بيع والعبد في كلا القولين في الخيار بين أن يمضي على الكتابة على مثل ذلك أو يرد؛ لأن عليه في ذلك ضررا، إلا أن تكون الكتابة على مثل الخراج، فإن أولد تعديا وهو معسر وفيها فضل، بيع منها الآن بقدر الدين ويعتق الباقي، وقال أشهب: يؤخر إلى محل الأجل فإن لم يكن له مال بيع جميعا؛ لأنه لا تكون بعض أم ولد، وهذا إذا أصابها وهي في حوز المرتهن ولا يتصرف [1]. واختلف إذا كانت تتصرف في حوائج المرتهن، فقال مالك: هي أم الولد للراهن وقد خرجت من الرهن [2]. وقال في كتاب محمد: إن لقيها الراهن فوطئها فحملت فأرى أن تباع وليس على الولد سبيل؛ لأنه لم يدخل في رهنه [3]، فهذا أحسن. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 205. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 205. (3) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 57، والنوادر والزيادات: 10/ 205.

Mas'alah: What is the ruling if a pawner frees a slave while it is still in pledge and he is insolvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5968)

فصل [فيمن رهن عبدا فأعتقه وهو في الرهن] وإذا أعتق الراهن بعد حوز الرهن وهو معسر، فقال العبد أو أجنبي من الناس: خذوا دينكم ولا يرد في الرق، كان ذلك له ولا مقال للمرتهن، وإن قال الأجنبي أو العبد: إنما قضيت لأرجع على السيد، كان ذلك له؛ لأن السيد رضي أن يعتق ويبقى الدين في ذمته يتبع له، فهم يتبعونه بما رضي أن يتبع به. وقال أبو الزناد في العبد: ليس له ذلك ولا يجيء قوله على أصل المذهب [1].

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave's marriage and a mortgaged slave-girl's marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5974)

باب فيمن رهن عبدا وله زوجة أو أمة هل يمنع منها ومن أرهن أمة هل يزوجها

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave's marriage and a mortgaged slave-girl's marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5974)

ومن رهن عبده لم يمنع من زوجته وإن كانت الزوجة ملكا لسيده وأرهنهما جميعا لم يمنع منها. . . [1] في [2] المدونة إذا أرهن جارية عبده أو أرهن العبد وأمته لم يكن له أن يصيبها فإن افتكها أو افتكهما حلت له [3]، وأرى الرهن تعريض للانتزاع.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave's marriage and a mortgaged slave-girl's marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5974)

واختلف إذا رهن العبد دون أمته فقال محمد: له أن يصيبها [4]، وقال محمد بن مسلمة: ذلك انتزل فيمنع منها وإن افتكه فلا ترد إليه إلا برد جديد وشبهه بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave's marriage and a mortgaged slave-girl's marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5974)

فصل [في منع تزويج الأمة المرهونة]

Mas'alah: Is it permissible for the pledgor to marry off a pledged female slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5974)

ولا يجوز لمن أرهن أمة أن يزوجها، قال ابن القاسم: لأن ذلك عيب [5].

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor marries off a pledged female slave with or without the pledgee's consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5974)

واختلف إذا فعل فرضي المرتهن أو لم يرض فأجازه ابن القاسم في المدونة إذا رضي [6]. (1) بياض في (ف) . (2) كذا في المخطوط ولعل الصواب: (وفي) . (3) انظر: المدونة: 4/ 167. (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 180. (5) انظر: المدونة: 4/ 167. (6) انظر: المدونة: 4/ 167.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's liability and the validity of the pledge when a pledged female slave is married?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5975)

وقال ابن القاسم في الدمياطية: السيد ضامن لقيمتها، وقال أشهب: يفسخ ما لم يدخل فإن دخل بعلم المرتهن فسد الرهن وإن كان بغير علمه فالرهن بحاله ويحال بين الزوج

وبينها ولا يفسخ ولها صداق مثلها إن كان أكثر مما أصدقها [1].

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's view on annulling the marriage of a pledged female slave due to diminution in value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5975)

وقال محمد بن عبد الحكم: يفسخ وإن دخل لتأخير الوطء؛ لأن ذلك نقص في الرهن وقد يساوي مائة وبعد التزويج خمسين، فإن فسخ كان صداقها رهنا معها، وإن نقص الاقتضاض أكثر مما أخذ في الصداق غرم ذلك السيد ووقف مع الصداق [2]. انتهى قوله.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian pledging an orphan's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1859)

3487 - وللوصي أن يرهن من متاع اليتيم رهنا فيما يبتاع له من كسوة أو طعام، كما يتسلف لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه، وذلك لازم لليتيم. وللوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة. ولا يعجبني أن يعمل به الوصي لنفسه، إلا أن يتجر لليتيم فيه أو يقارض له به غيره. وللوصي أن يسلف الأيتام ويرجع عليهم إن كان لهم يوم السلف عرض أو عقار، ثم يبيع ويستوفي، وإن لم يكن لهم يوم السلف مال فقال الوصي: أنا أسلفهم فإن أفادوا مالا رجعت عليهم، لم يكن له ذلك. والنفقة عليه حينئذ على وجه الحسبة ولا يرجع [عليهم] بشيء [وإن أفاد اليتيم مالا] . وليس للوصي أن يأخذ عروض اليتيم بما أسلفه رهنا، إلا أن يكون تسلف لليتيم مالا من غيره أنفقه عليه، ولا يكون أحق بالرهن من

الغرماء، لأنه حائز لنفسه من نفسه، وهو والغرماء في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on co-executors and the release of a pledge from the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1860)

3489 - ولا يدفع أحد الوصيين رهنا من التركة إلا بإذن صاحبه، وإن اختلفا نظر الإمام، وكذلك البيع والنكاح. وإذا عزل الورثة دين الغريم فضاع، فمذكور في كتاب المديان.

Mas'alah: Can a father pledge his minor child's property for his own debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1860)

وإذا رهن الأب من متاع ابنه الصغير في دين على الأب ولم يستدنه للولد، لم يجز الرهن، لأنه لا يجوز له أخذ مال ولده من غير حاجة، وإنما يجوز بيع الأب عليه على وجه النظر وكذلك الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor freeing or making a mukatab of a pledged slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1868)

3510 - ومن رهن عبدا ثم أعتقه أو كاتبه جاز ذلك إن كان مليا وعجل الدين، وأما إن دبره جاز، وبقي رهنا على حاله، لأن الرجل يرهن مدبره.

Mas'alah: What is the ruling on the master freeing a pledged slave before the debt is due?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1868)

وإذا أعتقه السيد قبل محل الدين فليس له أن يرهنه سواه حتى يحل الأجل، وليعجل له حقه في ملائه.

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor has intercourse with a pledged slave-girl and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1868)

3511 - ومن رهن أمته ثم وطئها الراهن فأحبلها، فإن وطئها بإذن المرتهن أو كانت مخلاة تذهب [حيث شاءت] وتجيء في حوائج المرتهن فهي أم ولد للراهن، ولا رهن للمرتهن فيها، وإن وطئها على وجه الغصب والتسور بغير إذن المرتهن عجل ربها الحق إن كان مليا وكانت له أم ولد، وإن لم يكن له مال بيعت الجارية بعد

Mas'alah: What is the ruling on the child of a pledged slave-girl and on the pledgee's intercourse with her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1869)

الوضع، ولا يباع ولدها وهو حر لاحق النسب، فإن نقص ثمنها عن دين المرتهن أتبع السيد بذلك، فإن وطئها المرتهن فولدت منه حد ولم يلحق به الولد وكان مع الأم رهنا وعليه للراهن ما نقصها الوطء، بكرا كانت أو ثيبا إن كرهها، وكذلك إن طاوعته وهي بكر، فأما إن كانت ثيبا فلا شيء عليه والمرتهن وغيره في ذلك سواء.

Mas'alah: If the pledgee buys the pledged slave-girl and her child, does the child become free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1869)

فإن اشترى المرتهن هذه الأمة وولدها لم يعتق عليه ولدها لأنه لم يثبت نسبه منه.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse with a slave woman held as a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2206)

3955 - ومن وطئ أمة بيده رهنا، وقال: ظننتها تحل لي، حد، ولا يعذر بذلك أحد، ولا العجم إذا ادعوا الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor making a posthumous manumission of the mortgaged slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2557)

قال ابن القاسم: أما إن دبره جاز وبقي دينا على حاله لأن للرجل أن يرهن مدبره.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor who manumits a pledged slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2558)

في المدونة قال مالك: من رهن عبدا ثم أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent pledgor who makes a kitabah contract for a pledged slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2558)

قال ابن القاسم: أو كاتبه جاز ذلك إن كان مليا وعجل الدين

Mas'alah: What happens to a mortgaged slave if the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2558)

(والمعسر يبقى)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a mortgaged slave before the debt matures?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2558)

من المدونة قال ابن القاسم: وإن أعتقه قبل محل الأجل لم يكن له أن يرهنه سواه حتى الأجل وليعجل له حقه في ملائه، وإن كان عديما يبقى العبد كما هو رهن، فإن أفاد السيد قبل الأجل مالا أخذ منه الدين وأنفذ العتق، وإن لم يفد السيد شيئا بيع

في الدين عنده إن لم يكن في ثمنه فضل، وإن كان فيه فضل بيع منه ما بقي بالدين وعتق الباقي

Mas'alah: What happens if only part of a mortgaged slave can be sold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2559)

(فإن تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن) ابن المواز: إن لم يوجد من يشتري بعضه بيع كله فما فضل من الدين فلسيده يفعل به ما شاء.

Mas'alah: What happens if a pledged slave commits a crime and the pledgor confesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2568)

وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين) قال ابن القاسم: إن أقر الراهن أن العبد جنى جناية أو استهلك مالا وهو عند المرتهن ولم تقم بذلك بينة، فإن كان الراهن معدما لم يصدق، وإن كان مليا قيل له أتفديه أم تسلمه؟ فإن فداه بقي رهنا على حاله، وإن أسلمه لم يكن له ذلك حتى يحل الأجل، فإذا حل أدى الدين ودفع العبد بجنايته التي أقر بها وإن فلس قبل الأجل فالمرتهن أحق به من أهل الجناية وليس ذلك كثبوت الجناية ببينة (

Mas'alah: What are the options for the pledgee when a pledged slave commits a crime?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2568)

وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله) أما إذا ثبتت الجناية وأسلمه مرتهنه ففي المدونة من ارتهن عبدا فجنى العبد جناية خير السيد أولا، فإن فداه كان على رهنه، وإن أسلمه خير المرتهن أيضا، فإن أسلمه كان لأهل الجناية

بماله قل أو كثر وبقي دين المرتهن بحاله. وإن فداه المرتهن لم يكن لسيده أخذه حتى يدفع ما فداه به مع الدين ولا يكون ماله رهنا بأرش ولا دين إذا لم يشترط في الدين أولا، وإن أبى سيده أن يأخذه بيع بعد حلول أجل الدين لا قبله ففدى بما فداه به المرتهن من الجناية، فإن ساوت رقبته أقل مما فداه به لم يتبع السيد بما بقي من ذلك لأنه فداه بغير أمره وتبعه بدينه الأول، وإن كان فيه فضل كان الفضل من رقبته في الدين، وقد تقدم نص المدونة إن لم تقم بينة أن الراهن لا يصدق. وأما قوله "أو اعترفا" قبض على ذلك ابن الحاجب (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee ransoms the slave without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2568)

(وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا في الأجل) اللخمي: إن أسلمه السيد خير المرتهن بين ثلاث: بين أن يسلمه، أو يفتديه فيكون رهنا إلى أجل، أو يفتكه بزيادة ولو بدرهم ويكون له العبد بتلا ويتبع السيد بحقه إلا

Mas'alah: How does the ruling differ if the mortgagee ransoms the slave with or without the owner's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2569)

ذلك الدرهم ويفترق الجواب إذا افتداه بإذن سيده أو بغير إذنه في تعلق الفداء بذمة السيد وفي بيعه قبل الأجل وفي مال العبد، هل يكون معه فيما فدى به؟ فإن فداه بإذنه كان سلفا في ذمة السيد ولا يباع قبل الأجل.

Mas'alah: Does the ransomed slave remain a pledge for the ransom amount according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2569)

واختلف هل يكون رهنا بما فدى به فقال مالك وابن القاسم: يكون رهنا. وقال محمد: لا يكون رهنا

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee ransoms the slave without the owner's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2569)

وإن افتداه بغير إذن سيده لم يكن سلفا في ذمة السيد إن هلك وكان معلقا بعين العبد.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on selling the ransomed slave before the term?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2569)

وقال سحنون: يباع قبل الأجل لأن الراهن أسلمه وهو أحسن، ولا مقال للراهن في تأخير البيع لأنه رضي بإسلامه.

Mas'alah: Is a pawned slave considered a pledge for the ransom paid by the pledgee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2569)

وقال مرة يتبعه ويكون رهنا فيما فدى به وهو أبين لأنه افتدى ما كانت الجناية أحق به فيباع بماله، وقد تقدم نص المدونة لا يكون رهنا إذا لم يشترط (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee ransoms the pawn with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2569)

وإن بإذنه فليس رهنا به) عبارة المدونة: إن فداه المرتهن بإذن الراهن أتبعه بما فداه به وبالدين جميعا، وقد تقدم قول اللخمي: "اختلف هل يكون رهنا بما فدى به" فانظره أنت مع لفظ خليل.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3196)

ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضي عليه بفكه إن كان الدين يعجل وإلا بقي لبعد الأجل) من المدونة: من رهن عبده ثم وهبه جازت الهبة ويقضى على الواهب بافتكاكه إن كان له مال، وإن لم يقم الموهوب له حتى افتكه الواهب فله أخذه ما لم يمت الواهب فتبطل الهبة وليس قبض المرتهن قبضا للموهوب له إن مات الواهب لأن للمرتهن حقا في رقبة العبد. قال أشهب: إلا أن يقبضه الموهوب قبل أن يحوزه المرتهن فهو أحق إن كان مليا، ويعجل له حقه إلا في هبة الثواب فتنفذ الهبة على كل حال ويعجل للمرتهن حقه من الثواب كالبيع، وإن كانت الهبة لغير ثواب فقبضها الموهوب قبل حوز المرتهن والواهب مليء ثم أعدم فليتبع بالدين وتمض الهبة. اهـ. نقل ابن يونس: وزاد اللخمي عن محمد: وإن وهبه ثم قاما قبل أن يحوزه واحد منهما، فإن كان موسرا جازت الهبة وكان أحق به من المرتهن وحكم للمرتهن بتعجيل حقه، فإن أعسر بعد ذلك اتبعه بحقه بمنزلة من وهب ثم وهب فحازه الثاني أنه أحق من الأول. وقال ابن القاسم في هذا الأصل الأول أحق ولا سيما إن كان الرهن شرطا في

أصل العقد. قال بعض شيوخ عبد الحق: قول المدونة "يقضى على الراهن بافتكاك الرهن" يريد إن كان الدين من قرض ونحوه، فإن

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3197)

كان الدين عرضا من بيع لم يجبر المرتهن على قبضه ولا أخذ رهن غيره يعني ويبقى تحويز الهبة لبعد الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pledged slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3517)

(أو مرهونة) تقدم نص المدونة: من وطئ جارية عنده رهنا حد.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbara slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1208)

وذكر في الكتاب [7] جواز رهن المدبرة ورهن جنينها [8]، واحتج بأن "ذلك لا ينقصها من عتقها شيئا وإن مات سيدها" فاعلم أنه إنما يجوز ارتهانها على وجهين: إما في غير ابتداء سلف وابتداء عقد بيع، بل تطوع بالرهن، أو برضى من المرتهن أن يأخذها عوضا عن رهن آخر، فهذا جائز لا اعتراض فيه؛ لأنه إن حل أجل دينه والسيد

حي عديم، والدين بعد التدبير، لم تبع وبقيت رهنا إن شاء المرتهن إلى موت السيد أو ملائه. وإن كان الدين قبل التدبير بيعت فيه وكان أحق بها، فلا علة هنا تمنع من الرهن وإن كان إنما رهنها في نفس عقد بيع؛ فإن كان الدين قبل التدبير جاز ذلك قولا واحدا؛ لأنها في كل حال بحلول الدين أو بموت السيد تباع فيه، (1) انظر النوادر: 13/ 17، والمقدمات: 2/ 188. (2) كذا في ز مصححا عليه، وفي ق وس وم وح ول: ونحوه. وكل محتمل. (3) غير أن هذه المسألة وردت في سماع أبي زيد بعد سماع أصبغ مباشرة كما في البيان: 15/ 204، وفي المسألة قول لأصبغ أيضا وذكره عنه ابن أبي زيد في النوادر: 13/ 17. وانظر المنتقى: 7/ 24، والمقدمات: 2/ 193. (4) وهو مذكور في النوادر: 13/ 18، والمنتقى: 7/ 42، والمقدمات: 2/ 193، والبيان: 15/ 204. (5) انظر رأيه في المنتقى: 7/ 42، والمقدمات: 2/ 193، والبيان: 15/ 204. (6) ذكره عنه في النوادر: 13/ 18، والمنتقى: 7/ 42، والمقدمات: 2/ 193، والبيان: 16/ 204. (7) المدونة: 3/ 303/ 9. (8) لم أجد في الطبعتين ذكر الجنين.

والمرتهن أحق بها. وإن كان الدين بعد لم يجز للغرر؛ إذ صاحب الدين لا يدري متى يقبض دينه، وهو إنما يرجو قضاءه من رهنه أو ملاء السيد، فلا يدري هل يحل أجله قبل موت السيد وهو ملي فيأخذه لأجله، أو وهو عديم وهو لا يقدر على بيع الرهن فينتظر وفاة السيد لبيعه؟.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave and the fetus of a mudabbara in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1209)

وتأول أبو محمد وأبو عمران قوله في جواز رهن ما دبر جنينها [2] أنما ذلك إذا كان الدين متقدما لا متأخرا؛ إذ لا يجوز له أن يعرض المدبر للبيع، ومعنى/ [ز 202] ذلك أنها تباع بجنينها. وهذا كما تراه لو لم يرهنها لكان هذا الحكم؛ إذ ليس تدبير ما في بطنها بأقوى من عتقه. ونحن نبيعها للغرماء بما في بطنها ولو أعتقه فلم يزد الرهن هنا حكما، اللهم إلا أن يقال: إن هذا مستقل [3] الصورة في التدبير، وإن الرهن فيه تصرف يشبه البيع، فيكون هذا على وجه الكراهة لا على الإيجاب في المنع، ويلزم هذا كله في رهن كل مدبر. ويحمل عليه ظاهر قول أشهب في منع رهن المدبر مطلقا، خلاف ما تأوله من ذكرناه قبل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting or giving tadbir to a slave who is a pledge?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2019)

ومسألة (من أعتق أمة الرهن، أو دبرها [3]، وتفريقه بينهما) [4] وقال ابن وهب: قال [5] مالك: وكذلك التدبير، مثل العتق [6]. ثبت قول ابن وهب [7] عن ابن القاسم [8]، والدباغ [9]. وسقط لغيرهما. وثبت قوله بعد: وأما الكتابة إلى آخر كلامه [10] فيها لابن المرابط: وهي لابن القاسم [11] وحده عند ابن عتاب.

Mas'alah: What is the ruling if the lender frees the slave that was pawned?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2021)

ومسألة "إذا أعتق المعير العبد الرهن [4]، يقال له إن كان موسرا: أد الدين، وخذ عبدك" [5]. زاد في رواية ابن وضاح: "إلا أن تكون قيمة العبد أقل من الدين، فلا يكون عليه [6] إلا قيمته، لأن قيمته كأنها [7] هو" [8]. وسقط للدباغ، وهو صحيح.

Mas'alah: What is the difference between a non-Muslim pledging a Muslim slave and a pledgor freeing a pledged slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2505)

[432/ب] وعورض قول ابن القاسم هنا: أنه لا يلزمه تعجيل الثمن، بقوله فيمن أعتق العبد الرهن أنه يعجل الثمن، وإنما يأتي على قول عبد الملك: إن له أن يأتي برهن آخر. وأجاب ابن محرز بأن المرتهن كان عالما بإسلام العبد فرهنه على ذلك فكان النصراني متعديا في رهنه لحق العبد دون حق المرتهن، فلذلك كان له أن يأتي برهن آخر، بخلاف الراهن يعتق الرهن فإنه تعدى على المرتهن.

Mas'alah: Is it permissible to pledge a mudabbar slave and how is the debt recovered?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2997)

ويجوز رهن المدبر، ويستوفى من خراجه أو من ثمنه بعد موته مفلسا المدبر لا يباع، فلذلك لا يستوفى من خدمته، فإذا مات سيده مفلسا بيع وقضى المرتهن من ثمنه.

فالضميرفي: (خراجه) و (ثمنه) عائد على (المدبر) . والضمير في: (موته) عائد على السيد.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mukatab slave as collateral in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2998)

ويجوز رهن المكاتب، ويستوفى من كتابته أو من ثمنه إن عجز يعنى: ويجوز رهن المكاتب ويستوفي المرتهن من كتابته، فإن عجز استوفى من ثمنه، وانظر هل يجري على رهن الغرر بهذا المعنى أم لا؛ لأن بيع الكتابة جائز مع أن هذا الغرر حاصل في البيع، وكل ما جاز في البيع جاز في الرهن من غير عكس، وهذا هو الظاهر.

Mas'alah: Does posthumous manumission (tadbir) prevent the pledgee from reclaiming a pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3026)

ابن القاسم وأشهب: أو بتدبيره ونحوه. وفي الفوت بالتدبير نظر، لأنه لا يمنع ابتداء الرهن فكيف يمنع استصحابه، إلا أن يكون معنى قولهما أنه لا يمكن المرتهن من بيع المدبر الآن، ولكن يرد إليه ليحوزه على نحو ما يحوز المدبر في الارتهان، فقد أشار بعضهم إلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting or contracting a mukatabah for a pledged slave before

or after seizure?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3034)

فإن أعتقه أو كاتبه [516/أ] أو دبره قبل القبض أو بعده فكالبيع قبله، وفيها: يتعجل بعده ولا يلزم قبول رهن .... أي: فإن كان الرهن عبدا فأعتقه الراهن أو كاتبه أو دبره قبل القبض، ولا يريد أنه يجوز له ذلك ابتداء، فإن ذلك لا يجوز، نص عليه في المدونة وغيرها، وإنما مراده لو فعل. وظاهر قوله: (كالبيع قبله) أنه يمضي ما فعله ويأتي برهن ثقة، ويحتمل أن يريد بقوله: (فكالبيع) أي: في لزوم فعله وتعجيل الحق، ويكون قوله بعد هذا: (وفيها: يتعجل .... إلخ) . بيانا لذلك، وهذا الوجه وإن كان بعيدا من لفظه إلا أنه ينبغي أن يعتمد عليه هنا، لأن النقل لا يصحح الوجه الأول، وسيظهر لك ذلك. وقوله: (أو بعده) يحتمل بعد القبض وهو ظهر لفظه، ويحتمل بعد ما فعله من عتق أو كتابة أو تدبير، وهذا الثاني أقرب لما في المدونة؛ لأنه لم يذكر فيها قبضا، ففيها: ومن رهن عبدا ثم كاتبه أو عتقه جاز ذلك إن كان مليا وعجل الدين. زاد في رواية ابن عتاب: أن يكون في ثمن الكتابة إذا بيعت وفاء الدين فتجوز الكتابة. ثم قال فيها: وإن دبره بقي رهنا، لأن للرجل رهن مدبره. وروى ابن وهب عن مالك: التدبير مثل العتق، ويعجل له دينه، وعلى هذا ففي نقل المصنف لمذهب المدونة نظر، لأنه ترك رواية ابن القاسم. فإن قلت: لعله اختار رواية أشهب كما اختارها سحنون وغيره، لأن ما رواه ابن القاسم فيه احتمال إبطال التدبير لإعسار السيد بالثمن عند الأجل، قيل: ولو اختارها لكان ينبغي أن ينبه على رواية ابن القاسم.

Mas'alah: Why is the debt accelerated in cases of manumission and kitabah of a pledged slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3035)

فإن قلت: فلم عجل الدين في العتق والكتابة؟ قيل: لأنهم عدوه بقوله راضيا بتعجيل الدين، لأن الرجوع في الرهن لا يجوز والرد في الرق لا يجوز، فلم يبق إلا تعجيل الدين. وقلنا: النقل لا يصحح الوجه الأول؛ لأن كلام المصنف يشتمل على ست مسائل، إذ كل من العتق والكتابة والتدبير صورتان؛ إحداهما قبل قبض المرتهن. والثانية بعده. وإذا حملنا كلامه على ظاهره يلزمه أن يكون الحكم في الستة أنه يمضي فعله ويأتي برهن ثقة. ولنذكر ما في ذلك قبل القبض وبعده، أما قبل القبض فلم يصرح أحد فيما رأيت بالإتيان برهن، بل نص أشهب على أنه لا يلزم الإتيان برهن، وظاهر المدونة: أنه يعجل الحق في الكتابة دون التدبير كما تقدم، إذ لم يفرق فيها بين قبل القبض ولا بعده، وصرح ابن القاسم بذلك في العتبية، خلافا لرواية ابن وهب أنه يجعل فيها كما تقدم، ونقل اللخمي في العتق والكتابة والإيلاد والتدبير قبل الحوز قولين: أولهما لابن القاسم في العتبية: أن بيعه قبل الحوز أو عتقه أو وطئه أو هبته أو صدقته جائزة، ويؤخذ ما عليه من الدين ويقضي صاحبه، وإن لم يكن موسرا لم يجز شيء إلا أن يولد أو يبيع. والثاني: أن ذلك لا يعد رضى ولا يعجل الدين، قال: ويختلف على القول بأن ذلك ليس برضى في البيع، هل يعجل الثمن الذي بيع به، أو يأخذه الراهن ولا شيء للمرتهن فيه. انتهى. اللخمي: وقال أشهب في الموازية: أما الكتابة والتدبير؛ فللمرتهن أن يقبض رهنه فيكون محوزا وهو مكاتب أو مدبر وتكون الكتابة رهنا ولا تكون خدمة المدبر رهنا، وقد قال محمد: والكتابة مثل الخدمة. اللخمي: يريد ويأخذ السيد كلما حل نجم، فإن أدى كان حرا ولا شيء فيه للمرتهن، وإن عجز كان رهنا. ويصح كلام المصنف في العتق على ما تقدم عن ابن المواز؛ لأنه قال: تعدي الراهن في العتق كتعديه في البيع عند مالك قبل

القبض أو بعده، وقد تقدم أن في إحدى الروايتين أنه لا يلزمه أن يأتي برهن آخر، وأما بعد القبض فقد تقدم ما في المدونة، ولم أر من قال بالإتيان برهن آخر إلا الأبهري، فإنه قال بذلك في العتق خاصة، وهكذا قال ابن راشد، وألزمه اللخمي أن يكون في الإيلاد كذلك، وقال أشهب مثل ما قدمناه عنه، ونص قوله في ابن يونس: وقال أشهب: هما – أي الكتابة والتدبير – مثل العتق؛ إن كان مليا أخذ منه الحق معجلا إن كان ذلك بعد الحيازة، وإن لم يكن مليا بقي ذلك بيد المرتهن بحاله، فإن أدى الدين نفذ ما صنع الراهن، وإن لم يؤده بطل صنعه وبيع ذلك، وإن كان في بعض ثمنه وفاء؛ بيع في العتق بقدر الدين وعتق الباقي. أشهب: وأما في الكتابة والتدبير والولادة فيباع ذلك كله ويكون قبض ثمنه لسيده، إذ لا يكون بعض أم ولد ولا بعض مكاتب ولا مدبر. ابن يونس: وقال ابن المواز: وأما في الكتابة والتدبير فيبقى رهنا بحاله؛ لأن الكتابة مما يباع وإن تم الأجل وفيها وفاء بيعت وإن كان فيها فضل لم يبع منها إلا قدر الدين، وإن لم يكن فيها وفاء إلا ببيع الرقبة بيعت الرقبة، وكذلك المدبر إذا حل الأجل بيع كله ولا يجوز بيع شيء منه على أنه مدبر على حاله لا على أن يقاويه فيه، وأما إذا أولد الراهن الأمة فيجوز بيع بعضها ويبقى باقيها بحساب أم الولد، وكذلك يباع بعض المدبر على أنه رقيق للمبتاع ويبقى باقيه مدبرا؛ لجواز تدبير أحد الشريكين نصيبه بإذن شريكه، ولا يجوز ذلك في الكتابة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the creditor retaining a mukatab or mudabbar as a pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3036)

وقال أشهب: وله أن يتمسك بالمكاتب والمدبر ويستوفي من كتابته، وقال محمد: من ثمنه إن عجز .... ظاهره أن أشهب يخيره، فإن شاء تعجل حقه، وإن شاء تمسك بالمكاتب والمدبر ويستوفي من كتابته، يعني: بخلاف خدمة المدبر فإنها لا تكون رهنا كما تقدم. وحكى ابن يونس عن بعضهم أنه اتفق ابن القاسم وأشهب على أنه إذا كاتب العبد وهو موسر أنه يؤدي الدين وتتم الكتابة، وهو يناقض ما حكاه المصنف عن أشهب، لكن قد [516/ب]

تقدم عن أشهب من كلام اللخمي مثل ما حكاه المصنف، وهو قوله: وقال أشهب في الموازية: أما الكتابة والتدبير فللمرتهن أن يقبض رهنه فيكون محوزا وهو مكاتب ومدبر وتكون الكتابة رهنا، لكن إنما قال أشهب هذا قبل القبض، وأما بعده فقال: يعجل الحق إن كان مليا، وهذا لا يؤخذ من كلام المصنف.

Mas'alah: What is Muhammad's view on kitabah being like service in the context of a pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3037)

اللخمي: وقال محمد: والكتابة مثل الخدمة، يريد فيأخذ السيد كلما حل نجم، فإن أدى كان حرا ولا شيء فيه للمرتهن، وإن عجز كان رهنا. انتهى. وهذا الذي حكاه المصنف عن محمد بقوله: وقال محمد: من ثمنه إن عجز، أي: وقال محمد يستوفي من ثمنه إن عجز ولا شيء له من نفس الكتابة. اللخمي: وعلى قول أشهب كلما حل نجم أخذه المرتهن من دينه؛ إذ لا فائدة في وقفه، فإن وفى أو عجل الكتابة كان حرا وإن كان الدين أكثر من الكتابة، وإن عجز كان رهنا في الباقي. انتهى. وقيد ابن يونس قول

محمد بما إذا لم يوف ثمن الكتابة بالدين، قال عنه ابن يونس. ابن المواز: وأما في الكتابة والتدبير فيبقى رهنا بحاله؛ لأن الكتابة مما يباع، فإن تم الأجل وفيها وفاء بيعت، وإن كان فيها فضل لم يبع منها إلا بقدر الدين، وإن لم يكن فيها وفاء إلا ببيع الرقبة بيعت الرقبة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is insolvent after manumitting a pledged slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3037)

وإن كان معسرا بقي رهنا، ومتى أدى ما عليه منه أو من العبد أو من أجنبي نفذ أي: فإن كان الراهن معسرا. ودل كلامه هذا على أن كلامه السابق مقيد باليسير. قال في المدونة: وإن أعتق وهو عديم بقي العبد رهنا، فإن أفاد ربه قبل الأجل مالا أخذ منه الدين ونفذ العتق. وقال بعد هذا: وإذا أعتق المديان عبده وأراد الغرماء رده رد العتق وبيع، إلا أن يقول لهم العبد: خذوا دينكم، أو يتبرع لهم بذلك أجنبي فإنه ينفذ العتق،

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave who was manumitted by an insolvent debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3038)

فإذا تعذر بيع بعضه بعد الأجل بيع جميعه، وما بقي للراهن ملك يعني: إذا أعتق وهو معسر وبقي العبد رهنا إلى الأجل؛ فإنه يباع منه عند الأجل بقدر الدين إن وجد من يشتري ذلك وأعتق ما بقي. قال أشهب: وإن لم يجد بيع كله وقضى الدين وكان لربه

ما بقي يصنع به ما يشاء، لأن الحكم لما أوجب بيع جميعه صار ثمنه كله للراهن، ولو قيل بجعله في جزء حرية ما بعد، كما قالوا فيمن أعتق تطوعا أو أهدى أو أخذ أرشا. قال أشهب: وإنما يباع بقدر الدين في العتق، وأما في الولادة والتدبير والكتابة؛ فيباع كله ويكون فضل ثمنه لسيده، إذ لا يكون بعض أم الولد ولا بعض مكاتب ولا بعض مدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the lender (mu'ir) manumitting a slave that was pledged by the borrower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3039)

ومعير الرهن إذا أعتقه كذلك يعني: أن من أعار عبدا لمن يرهنه فرهنه المستعير ثم أعتقه المعير؛ فإن كان المعير مليا نفذ العتق، وقيل له: عجل الدين لربه إذ أفسدت عليه رهنه. قال في المدونة: إلا أن تكون قيمة العبد أقل من الدين فلا يلزمه إلا قيمته ويرجع المعير على المستعير بما أدى بعد محل الدين لا قبله، وخالف أشهب في هذا ولم يره كمن أعتق عبده بعد أن رهنه ورآه مثل الذي أعتق عبده بعد أن جنى، فيحلف المعير ما أعتقه ليؤدي الدين ويبقى رهنا حتى يقضيه حقه من ثمنه إن بيع، أو يفدى فينفذ فيه العتق، فإن نكل غرم الأقل من قيمته أو الدين ونفذ عتق العبد، ورجح محمد الأول بأن الجناية أخرجت العبد من ملك ربه إلا أن يفديه بخلاف المعير، فإن العبد لم يخرج من ملكه، وإلى أن المعير لم يكن له أن يطالب المستعير بما أدى إلا بعد أجل الدين. أشار المصنف بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor gifting mortgaged property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3860)

ويخير المرتهن في إمضائها؛ فإن لم يمض ففي جبره على افتكاكه معجلا إن كان لا يجهل أن الهبة لا تتم إلا بتعجيله- قولان، وعلى النفي يحلف ما قصد التعجيل، ويقضي في الأجل إن كان موسرا وياخذه الموهوب له ... إذا وهب الراهن ما رهنه خير المرتهن في إمضاء الهبة وعدم إمضائها، فإن أمضى فلا كلام ولوضوحه تركه المصنف، وإن لم يمضها ففي إجبار الواهب على افتكاك المرهون معجلا إن كان الواهب لا يجهل أن الهبة لا تتم إلا بتعجيل الدين قولان، مذهب المدونة الإجبار. اللخمي: وقد قيل في هذا الأصل: ليس عليه أن يعجل، وهذا هو الذي فرعه المصنف على نفي إجبار حيث قال: وعلى النفي يحلف ما قصد التعجيل. وكلام اللخمي يدل على أن هذا القول ليس نصا في عين المسألة خلاف المصنف وابن شاس. ومفهوم قوله: (إن كان لا يجهل) أنه إن كان يجهل لم يجبر وهو ظاهر؛ لأنه لا يمين عليه؛ لأنه إنما جعل اليمين على القول بنفي الإجبار. ويحتمل أن يقدر قوله: (وعلى النفي) أي: وعلى الحكم بنفي الجبر، فيدخل في كلامه من يجهل ومن لا يجهل على أحد القولين. وقد نص اللخمي وابن شاس على أنه إن كان ممن يجهل ذلك يحلف على ذلك ولا يجبر على تعجيل اتفاقا. وظاهر قوله: (ففي جبر الواهب) أنه إن رضي بالتعجيل وأجبر عليه فلا مقال للمرتهن. وقيده بعض القرويين بما إذا لم يكن الدين عروضا مؤجلة، وأما إن كان عروضا مؤجلة فلا يجبر المرتهن على أخذها ويبقى العبد ونحوه رهنا وليس له أن يعطيه رهنا آخر.

وقوله: (ويقضي في الأجل) هو مفرع على عدم إجباره، وبقي الرهن في يد المرتهن فإنه إذا حل الأجل والواهب موسر قضى الدين وأخذ الموهوب له الرهن، ثم ما ذكره المصنف إنما هو كله إذا كان المرتهن قد قبض الرهن، وأما إن لم يكن قبضه وقبضه الموهوب له فقال ابن المواز: هو أحق به من المرتهن إذا كان الواهب موسرا ولا يعجل للمرتهن حقه؛ لأنه فرط في حيازته، وإن كان معسرا فالمرتهن أولى به إلا أن يكون وهبه لثواب، وإن وهبه ثم مات قبل أن يحوزه واحد منهما فإن كان موسرا جازت الهبة وكان أحق به من المرتهن وحكم للمرتهن بتعجيل حقه، وإن أعسر بعد ذلك أتبعه بحقه. وقوله: (ففي جبر) صوابه إجبار؛ لأنه من أجبر.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor manumits a pledged slave in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=748)

وإن كان الرهن غلاما، أو أمة فأعتقها الراهن؛ فعند مالك أنه إن كان الراهن موسرا جاز عتقه وعج

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the ruling of pawning a borrowed item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1439)

وهل خلاف) فيبقى الأول على إطلاقه وهو الأرجح فلذا قدمته (

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given as a loan for religious purposes (diyanah)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1442)

إن أقرضه ديانة ورهن فى القديم والجديد) لأنه سلف جر نفعا كالإشهاد وصح بعد الوقوع كما فى (عج) (

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge and the manumission of a slave who is a pledge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1453)

له رده إن بيع بأقل لوالدين عرض من بيع وحيث مضى البيع) بإمضائه أو شرعا فى مفهوم الشرط (تعجل من الثمن وحلف) فى صور التخيير (أنه أجاز لذلك وبقى رهنا إن دبره إلا أن يفرط المرتهن فى قبضه) على ما ينبغى فى تقييده (ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل) ما يعجل وإلا فرهن ثقة أو هو أو قيمته (والمعسر يبقى فإن لم يوف بيع ـــــــ خلافا هل الثمن للواهب أو الموهوب له؟ (قوله: له رده) أى: للمرتهن (قوله: أن يبيع بأقل) وكان الوقت وقت نفاق المبيع ولم يكمل له لأن حقه تعلق بالرهن فإن لم يكن الوقت وقت نفاقه فلا رد له وإن لم يوف بالدين لأن المنع ضرر على الراهن من غير منفعة للمرتهن كأن كمل له (قوله: أو على الدين عرض إلخ) أى أو لم يبع بأقل والدين عرض من بيع لأنه لا يلزمه القبول قبل الأجل لأن الأجل من حقهما فى البيع بخلاف القرض (قوله: فى مفهوم الشرط) وهو قوله: أن يبيع بأقل أو الدين بعرض بأن باعه بأكثر أو مساو ولم يكن الدين عرضا (قوله: تعجل من الثمن) فإن بقى له شئ اتبع به الراهن والتعجيل جبرا فى الإمضاء شرعا وإلا فبرضاهما فإن لم يرض الراهن فهل يرهن الثمن أو يأتى برهن ثقة أو يبقى رهنا ولا يجوز بيعه تردد كذا فى (عب) (قوله:

فى صور التخيير) وذلك فيما إذا بيع بأقل من الدين أو كان دينه عرضا من بيع (قوله: لذلك) أى: لتعجيل الدين (قوله: وبقى رهنا إلخ) أى: أنه إذا كان الرهن عبدا ثم دبره فإنه يبقى فقوله إن دبره أى: بعد الرهن ولو على أنه يباع فى دين فى حياة السيد وهذا فائدة النص على هذا هنا وإلا فقد تقدم إن رهن المبدر جائز ابتداء (قوله: ومضى عتق الموسر) ولا يجوز ذلك ابتداء لأنه تعلق به حق للغير (قوله: وعجل ما يعجل) أى: ما يعجل شرعا أو كان عرضا من بيع ولو كان أكثر من قيمة الرهن ولا يلزمه قبول رهن لأنه بفعله ذلك عد راضيا بالتعجيل والرجوع فى الرهن لا يجوز ورد العبد للرق لا يجوز فلم يبق إلا التعجيل وهذا ما لم يكن الرهن مستعارا وأعتقه المعير فإنه لا يعجل إلا قدر قيمته أو الدين ويرجع على المستعير بعد الأجل (قوله: أو هو أو قيمته) أى: أو يبقى هو أو ترهن قيمته (قوله: والمعسر يبقى) أى: وعتق المعسر يبقى رهنه على حاله (قوله: بيع) أى: بقدر الدين فى العتق والكتابة على المعول عليه وقال فى التوضيح عن أشهب يباع المكاتب كله ولو كان الدين أقل وكذلك أم الولد إذ لا يكون بعض مكاتب

Mas'alah: What is the ruling on gifting the debt when the pledge is lost?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1460)

وإن وهبه الدين فضاع الرهن حسب الدين من القيمة بعد حلفه) أنه ما وهبه ليغرمه القيمة قاله أشهب شيخنا وذلك أصل يخرج عليه كل ما فعل لغرض فلم يتم (

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee ransoming a pawned slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1462)

الرهن) على ما للفريانى (وإن فداه ولو بإذن الراهن) كما فى عب وغيره خلافا لما فى الأصل (فهو فى الرهن مبدأ) على الدين وسكت عما إذا فداه الراهن لوضوح أنه رهن (

Mas'alah: What is the ruling on redeeming a pledge when the debt is due and giving gifts to children?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1859)

إن كان الدين مما يعجل) وأيسر وعلم أنه يلزم فكه كذا في (الخرشي) (أو بفعل كإعطاء الولد شيئا) تحلية أو غيرها ولو كان الولد كبيرا وأما تحلية الزوجة ـــــــ (قوله: إن كان الدين مما يعجل) بأن كان عرضا حالا أو عينا فإن كان الدين مما لا يعجل كعرض مؤجل أو طعام من بيع بقي الرهن لما بعد الأجل ولم يجبر المرتهن على قبض دينه قبله ولا على قبول رهن آخر فإذا قبض بعده للموهوب له (قوله: وأيسر) وإلا فالمرتهن به في دينه ولا مطالبة للموهوب على الواهب وانظر إذا أيسر أثناء الأجل فهل يقضى عليه بفكه نظرا ليسره وهو الظاهر أو يبقى رهنا على ما كان عليه نظر العسر منزلة ما إذا استمر على عسره (قوله: وعلم أنه يلزمه إلخ) وأما لو وهبه وهو لا يعلم بذلك فلا يقضى عليه بفكه قولا واحدا قاله ابن شاس (قوله: أو بفعل) عطف على ما في حيز المبالغة أي: هذا إن كان الإعطاء بلفظ بل وإن يفعل كدفعه له مع قرينة على التمليك له (قوله: كاعطاء الولد) من الأب أو الأم كان الولد ذكرا أو أنثى وإن لم يشهد بالتمليك إلا أن يشهد بالإمتاع ويستثنى من ذلك النكاح فيقبل قول الأب إنه عارية في السنة كما تقدم لأن النكاح شأنه أن يعار فيه كما في (بن) (قوله: وأما تحلية الزوجة) أي: بشيء عنده وأما ما يرسله هدية له فالأصل فيه التمليك والمدار على القرائن والعادة انظر (بن) وأم الولد كالزوجة كما في (بن) خلافا لـ (عب) . ـــــــ

Mas'alah: Does a pledgee's possession suffice for a gift to a third party?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1865)

(قوله: ومرتهن) أي: لا يصح حوزه للموهوب له الأجنبي لقدرته على الرد وقبضه إنما هو للتوثق ففارق المخدم والمستعير والمودع

Mas'alah: What is the ruling on pledging a minor's slave and stipulating the pledgee's benefit?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=562)

(ما قولكم) فيمن رهن عبد ولده الصغير في دين من بيع وشرط المرتهن منفعة العبد مدة معينة وغاب الراهن إلى انقضاء تلك المدة وزيادة عليها ومات في غيبته وأراد ولي الولد أخذ العبد من المرتهن فهل له محاسبته بالمنفعة الزائدة على منفعة المدة المشترطة وإسقاطها من القدر المرهون فيه أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar or mukatab becomes enslaved after their service or kitabah is pledged?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1778)

قوله: [فإن رق المكاتب] : حاصله أنه إذا رهن السيد خدمة المدبر فمات السيد وعليه دين سابق على التدبير أو لاحق ورق المدبر أو جزء منه، فإن المرتهن يستوفي دينه من

ثمن ذلك الجزء الذي رق، كما أنه إذا عجز المكاتب استوفي من رقبته. وأما رهن رقبة المدبر ليباع في حياة السيد فلا يجوز حيث تأخر الدين عن التدبير، بخلاف دين تقدم أو على أن يباع بعد موت سيده فيصح رهنه. واختلف إذا رهن رقبة المدبر ليباع في حياة السيد في دين متأخر، هل يبطل الرهن من أصله أو ينتقل لخدمته؟ قولان، الراجح الأول. كظهور حبس دار رهنت رقبتها على أنها ملك لراهنها وثبت حبسها عليه، فهل ينتقل الراهن لمنفعتها لأن المنفعة كجزء منها؟ وظاهر كلامهم أنه الراجح، أو يبطل الرهن ولا يعود لمنفعتها؟ وأما إن ظهرت حبسا على غير الراهن أو انتقل الحق لغيره بموت أو بانقضاء مدة معينة شرطها له الواقف فلا ينتقل الرهن لمنفعتها قطعا. هذا ملخص ما في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a part of a slave becoming free in relation to a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1779)

وقوله: [أو رق جزء منه] : أي بأن حمل الثلث بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledged item being lost through manumission or tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1790)

(إلا أن يفوت) عند راهنه (بعتق) من راهنه (أو تدبير أو حبس [حاشية الصاوي] أذن في بيعه ولم يسلمه له وباعه الراهن فإنه يبطل على الراجح إلا أن يدعي أنه إنما أذن له في

البيع ليجيئه بالثمن فيقبل منه بيمين ويكون الثمن رهنا للأجل أو يأتي له برهن بدله، فإن لم يبعه الراهن في هذه الحالة فللمرتهن التمسك به.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge lost through manumission by a solvent pledgor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1791)

قوله: [فات أو لم يفت] : انظر كيف يكون له أخذه بعد فواته بكالعتق مع ما سيأتي من أن الراهن الموسر إذا أعتق المرهون أو كاتبه فإنه يمضي، قال عب: وقد يفرق بحمل أخذ الراهن من المرتهن غصبا على قصد إبطال الرهنية فعومل بنقيض قصده، بخلاف عتق العبد وهو عند المرتهن فإنه لم يحصل منه ما يوجب الحمل على إبطال الرهنية، حتى يعامل بنقيض قصده. قال بن: والصواب ما قاله ح من تقيد ما هنا بما يأتي أي إن الغاصب هنا يحمل على ما إذا كان معسرا، وأما لو كان موسرا فلا يؤخذ منه الرهن بل يمضي بما فعله ويعجل الدين.

Mas'alah: Is a slave prohibited from intercourse with his pledged female slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1802)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave having intercourse with his pawned female slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1802)

ومنع عبد من وطء أمته المرهونة معه) : وأولى بالمنع لو رهنت وحدها، بخلاف غير المرهونة فيجوز له وطؤها وكذا زوجته رهنت أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being prevented from intercourse with his slave-woman when she is pledged?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1802)

قوله: [ومنع عبد من وطء أمته] : حاصله أن السيد إذا رهن أمة عبده وحدها أو رهنهما معا، فإن العبد يمنع من وطئها كان مأذونا له في التجارة أم لا، لأن رهنها وحدها أو معه يشبه الانتزاع من السيد لها لأن المرتهن منهما معرض للبيع، وحيث بيع العبد دون ماله أو الأمة دون مالها حرم وطؤه إياها. ولكنه إن تعدى ووطئ فلا يحد لأنه يشبه الانتزاع وليس انتزاعا حقيقيا، لأن المشهور أنه إذا افتكها السيد من الرهن لا يمنع وطء العبد لها للملك السابق على الرهنية ولو كان انتزاعا حقيقيا لافتقر لتمليك ثان.

Mas'alah: Does a pledge invalidate a slave's marriage to his wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1802)

قوله: [وكذا زوجته] إلخ: أي ولو كانت مملوكة للسيد لأن الرهن لا يبطل

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's possession of a gifted item for the donee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2335)

و) لا حوز (مرتهن) : بالكسر. فإذا وهب رب الرهن ما رهنه لغير المرتهن فلا يكون حوز المرتهن حوزا للموهوب له. فإذا مات الواهب قبل قبض الموهوب له رجع الرهن للوارث إن شاء افتكه وإن شاء تركه للمرتهن في الدين. (

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave and collecting the debt from his earnings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=767)

ويجوز رهن المدبر، ويستوفى الدين من خراجه، وإن تأخر الوفاء إلى موت السيد بيع في الدين كله أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor manumits the pledge before or after possession in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=773)

قال فيه: وتعديه في العتق كتعديه في البيع عند مالك قبل حوز المرتهن أو بعده، إن كان

مليا. وقاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: Can a mukatab or mudabbar slave be given as a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=773)

(وقال أشهب أيضا في الكتابة والتدبير: للمرتهن أن يقبض رهنه ويكون (محوزا) وتكون الكتابة رهنا. ولا تكون خدمة المدبر رهنا معه إلا أن يشترطها، ثم كلما حل نجم من الكتابة أخذه من دينه، فإن وفى أو عجل الكتابة كان حرا.

Mas'alah: How does the creditor collect from the mukatab's installments when the slave is pledged?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=774)

أبو الحسن اللخمي: ((يريد فيأخذ السيد كل ما حل من نجومه، فإن أدى عتق ولا شيء للمرتهن، وإن عجز كان رهنا)) .

Mas'alah: What happens to a pledged mudabbar slave when the debt matures and the debtor is insolvent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=774)

(وأما المدبر) فإن حل الأجل، وهو معسر، لم يبع ويبقى موقوفا في الرهن إلى موت الراهن، فيباع إن لن يخلف ما يوفي [به] الدين.

Mas'alah: What is the ruling on manumission or kitabah of a pledged slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=775)

قال ابن القاسم في الكتاب: ((وإن رهن عبدا ثم أعتقه أو كاتبه وهو بيد المرتهن، جاز ذلك إن كان مليا وعجل الدين)) . وروى ابن وهب مثله في التدبير إذا عجل حقه. وروى محمد عن ابن القاسم: أنه إن دبره بقي رهنا مدبرا. قال محمد: والكتابه مثله. وقال ابن القاسم وأشهب: ((الكتابة مثل العتق)) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pledged slave before the debt is due?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=775)

وروى ابن القاسم في الكتاب: ((إذا أعتقه قبل محل الدين وهو موسر، فليس له أن يرهنه سواه حتى يحل الأجل، وليعجل له حقه، وإن أعتقه وهو عديم بقي رهنا، فإن أفاد ربه قبل الأجل مالا ودى الدين ونفذ العتق، وكذلك لو بذل العبد أو أجنبي الدين لنفذ العتق)) .

Mas'alah: Is the pledgee obliged to accept a substitute pledge for manumission to take effect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=775)

ولو بذل الراهن رهنا غيره إلى الأجل لم يلزم المرتهن قبوله ولم ينفذ العتق.

Mas'alah: What is the ruling if the lender manumits a slave borrowed for pledge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=775)

فرع: لو استعار عبدا ليرهنه، فرهنه ثم أعتقه المعير، فإن كان مليا نفذ العتق، وقيل له: عجل الدين لربه (إذا أفسدت) عليه رهنه، ثم يرجع بذلك على المستعير بعد محل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on expediting the debt if the pledgor frees a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2062)

كعتقه تشبيه لإفادة الحكم في تعجيل الحق إذا عتق الراهن العبد.

Mas'alah: What invalidates a pledge if the pledgee permits the pledgor to have intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2366)

وبطل الرهن بإذنه أي: المرتهن للراهن، في وطء لأمته المرهونة، وفي التوضيح: ولو كانت مخلاة، تذهب وتجيء في حوائج المرتهن، فوطئها الراهن بغير إذنه بطل الرهن على المشهور، وجعلوا كونها مخلاة كالإذن في الوطء.

Mas'alah: What invalidates a pledge if the pledgee permits the pledgor to lease or occupy the pledged property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2366)

أو بإذنه في إسكان لدار أو حانوت مرهونة، أو في إجارة للدار المرهونة، أو دابة، أو عبد أن يسكن باتفاق، بل ولو لم يسكن على المشهور، وهو قول ابن القاسم. وظاهره: البطلان بمجرد الإذن، وهو كذلك، كما في نص حريم بئرها. المازري: قدر أن مجرد الإذن كالصريح بإسقاط المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a pledge by the pledgee lending it to the pledgor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2368)

وبطل الرهن بعارية وقعت من المرتهن للراهن، أطلقت ولم تقيد بأجل؛ لأنه أسقط حقه، وهو المشهور ومذهب المدونة، وإن لم يطلق بل أعاره على الرد مقيدا بأجل كجمعة أو شهر مثلا أو بغير أجل كإذا فرغت من حاجتك فرده، أو اختيارا، كإعادته لراهنه بوديعة أو إجارة بأن يكون الرهن عند المرتهن قبل ذلك بإجارة ثم أجره بعد الرهن لمؤجره قبل

ذلك، فإن له أي للمرتهن أخذه ليحوزه للرهينة عند ابن القاسم، إذا لم يخرجه عن ملكه تأييدا. اللخمي: وإنما يرجع في الإجارة إذا انقضت مدتها فإن قام قبل ذلك، وقال: جهلت أن ذلك نقص لرهني، وأشبه ما قال، حلف ورده ما لم يقم الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to reclaim the collateral when it is lost due to manumission or endowment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2368)

ثم استثنى مما له أخذه، فقال: إلا بفوته أي يفيته مالكه على المرتهن بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء على الراهن، فليس له أخذه حينئذ عند ابن القاسم وأشهب. قال صاحب التكملة: وانظر ما أراد بشبه العتق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's intercourse with the pledged slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2369)

وإن وطئ الراهن الأمة المرهونة غصبا، وأتت بولد فولده حر، متصل فسبه به، وعجل الواطىء الملئ الدين للمرتهن لتعديه، وهذا إذا كانت قيمتها قدره فأكثر، أو عجل قيمتها فقط، إن كانت أقل، وهي في بعض النسخ: (قيمته) ، أي: المرهون، وهو هنا الأمة. و(أو) في كلامه تفصيلية، لا تنويعية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is both a pledge and then made a mudabbar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2377)

وبقي الرقيق رهنا إن دبره سيده بعد الرهن عند ابن القاسم. ابن وهب: التدبير كالعتق، فيعجل الدين.

واختاره سحنون، وقرره الشارح على أن الرهن المدبر يبقى على حاله انتهى. وفيه إبهام؛ لأنه يحتمل كونه يبقى على حاله رهنا، ويحتمل مدبرا على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor manumitting or making a kitabah contract for a pledged slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2378)

ومضى عتق الراهن الموسر في رقيقه المرهون، ومضت كتابته في عبده المرهون، وعجل السيد الدين لربه في المسألتين، ولا يلزم المرتهن قبول رهن آخر. وظاهر كلامه كالمدونة: أعتق أو كاتب قبل الحوز، ونقله عنه في توضيحه، وفي المدونة: الجواز، وعجل الدين؛ لأنهم عدوا فعله رضى بتعجيله؛ إذ الرجوع في الدين لا يجوز، ورد العبد العتق لا يجوز، فلم يبق إلا تعجيل الدين.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent mortgagor who frees or makes a kitabah contract on a mortgaged slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2378)

والراهن المعسر إذا أعتق رقبته المرهون أو كاتبه يبقى رهنه على حاله للأجل؛ لأن عتقه لغو، فإن أيسر السيد قبل الأجل أخذ منه الدين، ونفذ عتقه، وكذا كتابته، وإلا بيع من كل بقدر وفاء الدين إن وجد من يشتري بعضا ويعتق ما فيه، فإذا تعذر بيع بعضه بأن لا يوجد من يشتريه كذلك كله؛ لأنه عتق مدين، وحينئذ يبقى رهنا لأجل الدين، وإذا حل بيع منه بقدره، والباقي ملك للراهن، يفعل به ما شاء؛ لأن الحكم بما أوجب بيعه في هذه الحالة صير الباقي بعد قضاء الدين ملكا للسيد على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's sexual access to his mortgaged female slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2378)

ومنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها، أي: رهنهما السيد، وإذا منع وطؤه لها في هذه الحالة فأحرى إن رهنت فقط، فإن رهن هو فقط لم يمنع ما لم يشترط ماله معه.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagee who has intercourse with a mortgaged female slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2381)

وحد مرتهن وطىء الأمة المرهونة عنده؛ إذ لا شبهة له فيها بالنسبة للملك، ولو ادعى

الجهل؛ لأنه زان، وإن أتت بولد كان رهنا معها، وجاز بيعه؛ إذ لا نسب له.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the pledged slave woman with the owner's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2381)

إلا أن يطأها بإذن من الراهن المالك فلا حد؛ مراعاة لقول عطاء يجوز التحليل ابتداء، وتقوم على المرتهن لتتم له شبهة الملك بلا ولد؛ لانعقاده على الحرية بإذن المالك: موسرا كان أو معسرا، وتقوم عليه بلا ولد: حملت أم لا.

Mas'alah: What are the rulings on the pledgor marrying a pledged slave woman and the trustee selling the pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2381)

فائدة اتفقوا على منع إنكاح الراهن الأمة الرهن، فإن نزل فقال ابن القاسم: لا يجوز إلا بإذن المرتهن، وبمنع الزوج من الوطء ما دامت رهنا، ولها صداق المثل إن فضل المسمى، وإن بنى بها فعلم المرتهن بطل رهنه، وللأمين بيعه، أي: الرهن الذي وضع تحت يده إلى حلول أجل الدين بغير إذن ربه وبغير إذن الحاكم، إذا باعه بإذن من الراهن في عقده، أي: عقد الرهن؛ لأنه محض توكيل سالم عن توهم كون الراهن مكرها فيه، سواء كان الدين من بيع أو قرض، كذا سوى ابن رشد بينهما، وذكر المتيطي خلافا في القرض.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits a crime and the pledgor admits it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2389)

وإن جنى الرهن الممكن جنايته كالرقيق على أحد أو استهلك مالا، واعترف راهنه وحده بالجناية، ولم تثبت ببينة لم يصدق راهنه، إن أعدم؛ إذ اعترافه موجب لخروج حق المرتهن للمجني عليه.

Mas'alah: Does the ruling on the pledgor's admission of a crime apply if he is insolvent before the term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2389)

وظاهره: ولو أعدم قبل الأجل، وهو كذلك في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is solvent and ransoms the pledged slave after a crime?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2389)

وإلا يكن الراهن معدما بل كان مليئا صدق، وبقي الرهن رهنا على حاله إن فداه الراهن، بأن دفع أرش جنايته لوصول المجني عليه لحقه.

Mas'alah: What happens if the solvent pledgor does not ransom the pledged slave after a crime?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2389)

وإلا بأن لم يفده سيده المليء أسلم الرهن وجوبا بالمجني عليه بعد مضي الأجل، ودفع الدين لربه، وإنما بقي عنده للأجل لأن وثيقته متقدمة على الجناية، فإذا حل الأجل أجبر على دفع الدين، وعلى إسلامه، كذا في المدونة.

Mas'alah: What does the author's phrase 'otherwise' cover regarding the pledgor's silence or refusal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2389)

وشمل قوله: (وإلا) ما لو سكت، أو أبي من فدائه، والذي في المدونة هو الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor wishes to ransom after initially refusing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2389)

تنبيه ظاهرها كالمصنف، ولو أراد فداءه بعد إبائه عند الأجل، وجعله ابن

Mas'alah: What is the view on the pledgor's right to ransom after refusal when the term arrives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2390)

عرفة محل نظر، فقال: انظر لو أبي أولا، وهو مليء، ثم أراده حين الأجل، ونازعه المجني عليه، والأظهر أن ليس له ذلك؛ لأنه لو مات كان من المجنى عليه.

Mas'alah: How are the three competing rights over a pledged slave who commits a crime resolved?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2390)

وإن ثبتت جنايته، أي: الرهن ببينة، أو اعترفا، أي: المتراهنان، فقد تعلق به حينئذ ثلاثة حقوق: – للسيد. – وحق للمرتهن. – وحق للمجني عليه. فيخير السيد أولا في فدائه وأسلمه، لأنه المالك، فإن فداه بقي رهنا على حاله، ولوضوحه تركه، وإن لم يفده ربه وأسلمه خير المرتهن أيضا؛ لتقدم حقه على حق المجني عليه، فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه أخذه بماله، بكسر اللام ملكا له.

Mas'alah: What did Malik say about the creditor's debt when the pledged slave is taken for the crime?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2390)

قال مالك في المدونة: قل ماله أو كثر. زاد: وبقي دين المرتهن بحاله.

Mas'alah: Can the mortgagee pay the blood money from the slave's property without the owner's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2390)

ابن يونس: وليس له أن يؤدي الجناية من مال العبد، ويبقى رهنا إلا أن يشاء سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor's right to ransom the slave when the mortgagee refuses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2390)

زاد صاحب النكت كان ماله مشترطا إدخاله في الرهن أو لا؛ لأن المال إذا قبضه ذو الجناية قد يستحق، فيتعلق على السيد غرم مثله، إذ رضاه بدفعه إليهم كدفعه من ماله، فأما إن أراد الراهن ذلك وأبي المرتهن فإن كان لم يشترط المرتهن إدخال المال في الرهن فلا كلام له، وإن اشترط إدخاله في الرهن، فإن ادعى المرتهن إلى أنه يفديه كان ذلك له، وإن أسلم العبد كان ذلك للراهن، كذا في التوضيح، وتبعه الشارح.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'and he surrenders him' in the text?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2390)

وفي التكملة: قوله: (وأسلمه) معطوف على (ثبتت) ، وقوله: (فإن أسلمه) جواب الشرط.

Mas'alah: What is the implication if the mortgagee ransoms the slave instead of surrendering him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2391)

ومفهومه: لو لم يسلمه وفداه لا يكون للمجني عليه، وبقي رهنا.

Mas'alah: Does the text indicate a choice for the mortgagee or an obligation to surrender the slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2391)

وقول الشارح: (وإن أسلمه أشار به إلى ثبوت الخيار) فيه نظر؛ إذ يحتمل أن يقال: إذا ثبتت أو اعترافا يجب عليه إسلامه أو يجب عليه فداؤه، وكذا قوله: (فإن أسلمه) ؛ فلا دليل فيهما على ثبوت الخيار، فانظره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee ransoms the pawned slave without the pledgor's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2391)

وإن فداه المرتهن بغير إذنه، أي: الراهن ففداؤه ثابت في رقبته فقط دون ماله، مبدأ على الدين، وهو المشهور ومذهب المدونة واختيار ابن القاسم وابن عبد الحكم؛ لأنه إنما فداه ليرده على ما كان عليه أولا، وهو إنما كان مرهونا بدون ماله.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a pawned slave who is also pawned with his property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2391)

وأما لو رهن بماله لعاد معه اتفاقا، وكان الفداء فيهما؛ ولذا قال: إن لم يرهن بماله، وهو لمالك، واختاره ابن المواز وأكثر الأصحاب، أن فداءه في رقبته وماله معا، وضعفه في التوضيح بوجهين، ولذا لم ينبه على اختياره، ولم يبع هذا الجاني إلا في الأجل قاله في المدونة؛ لأنه إنما يرجع على ما كان مرهونا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge when the mortgagee ransoms the pledged item with the debtor's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2391)

وإن فداه المرتهن من الجاني بأذنه، أي: الراهن فليس الرهن رهنا به، أي: بالفداء، بل هو سلف في ذمة الراهن، ولو زاد على قيمته، قاله محمد، ولمالك وابن القاسم يكون رهنا بالفداء.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a pledged item before the pledge is taken into possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2877)

ورهنا: بالنصب عطفا على مجهولا، فيصح هبته، إن لم يقبض للمرتهن؛ إذ لا يتم الرهن إلا بحوز، وهو أحق به من المرتهن، إن كان الراهن موسرا، وإليه أشار بقوله: وأيسر راهنه، وأما لو كان معسرا لكان مرتهنه أحق به.

Mas'alah: Why does a gift invalidate a pledge when it occurs after the pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2877)

إنما أبطلت الهبة الرهن مع تأخرها عنه لأننا لو أبطلناها ذهب الحق جملة، بخلاف الرهن، لو أبطلناه لم يذهب حق المرتهن، أو رضي مرتهنه بدفعه للموهوب له بعد قبضه منحت هبته، ولو كان الواهب معسرا.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim frees a Muslim slave who is pawned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5122)

كعتقه قال عبد الباقي: أي إذا أعتق الكافر عبده المسلم الذي رهنه عند أمره ببيعه فإنه يعجل الحق سواء كان موسرا أو معسرا، ولا يبقى المعسر ليلا يدوم ملكه على مسلم، وبهذا يعلم أن التفصيل الآتي في الرهن من قول المص: ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر، يبقى في غير الكافر. كذا قرره بعض شيوخنا. قاله أحمد. ولا يخفى أن تعجيل الحق من المعسر إنما يكون برد عتقه وبيع العبد عليه فلا ضرر على المرتهن. وهل يقيد التعجيل في هذه بما إذا كان مما يعجل وإلا جرى فيه ما مر وهو الظاهر؟ أم لا، ورد علي الأجهوري على أحمد قوله: إنما يأتي في غير الكافر، بأنه خلاف ظاهره الشامل للسيد المسلم والكافر وظاهر شراحه؛ أي فما هنا مجمل وما يأتي مفصل له ولغيره. انتهى. قول عبد الباقي: كذا قرره بعض شيوخنا لخ، مثله للشيخ أحمد بابا وهو ظاهر، وما رده علي الأجهوري غير ظاهر، وكذا ما في الحطاب ومن تبعه من قصر ما

هنا على الموسر غير صواب، وقال الحطاب. كعتقه؛ الضمير راجع للعبد المرهون وليس هو خاصا بمسألة العبد الكافر إذا أسلم، بل مراده أن الراهن إذا أعتق عبده الرهون فإنه يقضى بتعجيل الدين الذي عليه إن كان موسرا، وستأتي المسألة مفصلة في باب المرهن. انتهى. وبالغ الشيخ أبو علي في صحة ما لعبد الباقي من أحمد، وقال: إنه هو الحق، واعترض على الحطاب والفيشي والخرشي، وصوب الرهوني ما للحطاب. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5920)

ولما شمل قوله في حد الرهن ما يباع ما كان مملوكا لراهنه وما ليس مملوكا له كالمستعار للرهن, بين الحكم فيه بقوله عاطفا على "مشاع" :

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed item used as a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5920)

والمستعار له يعني أنه إذا استعار شيئا ليرهنه فرهنه فإن رهنه ذلك صحيح، قال الإمام مالك: من استعار سلعة ليرهنها جاز ذلك ويقضى للمرتهن ببيعها إن لم يؤد الفرع (1) ما عليه. قال عبد الباقي: والمستعار أي صح رهن المستعار له أي للرهن, فإذا أدى الراهن ما عليه رجع لصاحبه وإن لم يؤد لعسره أو لغيبته بيع في الدين. ورجع صاحبه

وهو المعير على المستعير بقيمته أي بقيمة المستعار، والفاضل عن وفاء الدين على هذا القول ملك للمستعير لأنها بيعت على ملك الراهن المستعير، وتعتبر قيمته يوم الاستعارة كما في ابن عبد السلام, وفي بعض الشراح يوم قبض العارية، لكن الشارح لم يذكر ذلك إلا في فرع يتعلق بالتلف وفي الشارح، وتبعه البساطي يوم الرهن.

Mas'alah: What are the two narrations on the lender's recourse for a borrowed pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5921)

نقلت عليهما يعني أن المدونة نقلت على هذين القولين، ففي رواية يحيى بن عمر: يتبعه بقيمتها، وفي بعض الروايات بما أدى وهو قول أشهب، وكما رويت المدونة على هذين القولين اختصرت عليهما اختصرها البرادعي على الأول وابن أبي زيد على الثاني، وقوله: "أدى" بصيغة المبني للمفعول، والنائب ضمير يعود على "ما" ، أو بصيغة المبني للفاعل والفاعل ضمير يعود على المستعير أي بما أعطى المستعير من ثمن السلعة في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's jewelry pledged by her husband without her consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5921)

مسألة: قال في رسم البيوع من سماع أصبغ من كتاب الرهون ما نصه: وقال في امرأة أخذ لها زوجها حليا فرهنه ثم أعلمها بذلك وقال لها أنا أفكه، قال: فحسبته قال

فسكتت حتى مات الزوج ثم طلبته، قال تحلف بالله ما رضيت ولا كان سكوتها تركا لذلك وتأخذه حيث وجدته، ويتبع المرتهن مال الميت، قال أصبغ: وذلك إذا عرف أن الشيء شيئها أو ثبت عليه ببينة. قال القاضي رضي الله عنه في بعض الكتب في هذه المسألة مكان فحسبته: فخشيته، فعلى رواية من روى فحسبته تأتي هذه الرواية خلافا لما تقدم في رسم إن خرجت من سماع عيسى؛ لأنه لم يوجب لها هنالك الرجوع إذا طال الأمر بعد علمها، وأما على رواية من روى فخشيته فليست مخالفة لها لأنها تعذر بالخوف على نفسها من زوجها، ويكون لها أن تأخذ حقها بعد يمينها أنه لم يكن سكوتها حتى مات زوجها إلا لخوفها إياه على نفسها، وإن لم يعرف ما ادعته من مخالفتها إياه فذلك على ما يعلم من حالها معه في الشدة والسطوة، فإن جهل ذلك فالقول قولها, والمختار من القولين على رواية المعارضة أن ذلك يبطل قيامها. نقله الرهوني.

Mas'alah: When does the borrower of a pledge become liable for its loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5921)

وضمن إن خالف يعني أن المستعير للرهن يضمن إذا خالف، كما لو استعاره ليرهنه في دراهم فتعدى ورهنه في طعام فيضمنه ضمان العداء، فمعنى ضمن صار متعلقا بضمانه إذا تلف، سواء كان الرهن مما يغاب عليه أم لا، قامت بينة على هلاكه أم لا. هذا قول ابن القاسم. وقال أشهب: ترهن السلعة في قدر الدراهم من قيمة الطعام، واختلف هل قول الشيخين خلاف وهو الأقوى فيضمن المستعير مطلقا عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the interpretation of the disagreement on the borrower's liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5921)

وإلى تأويل الخلاف أشار بقوله: وهل مطلقا أي وهل قول ابن القاسم يضمن إن خالف باق على إطلاقه وهذا التأويل لابن أبي زيد، وقال ابن يونس: لما ذكر قول ابن القاسم إنما يضمن إذا أقر

له المستعير بذلك وخالفهما المرتهن ولم يشأ المعير أن يحلف، فإذا حلف فيكون رهنا فيما أقر به من الدراهم، فإذا لم يحلف كان له تضمين المستعير لتعديه، ثم لما ذكر قول أشهب قال: يريد إذا حلف له المعير أو أقر له المرتهن بذلك، ثم قال: فيتفق القولان. وإلى تأويل ابن يونس بالوفاق أشار بقوله: أو قول ابن القاسم ليس على إطلاقه بل محله إذا أقر المستعير بالتعدي لمعيره الموافق له على التعدي، وخالف المرتهن في التعدي بأن قال: أذنت للراهن أن يرهنه فيما رهنه فيه من طعام أو غيره، فلم يتعد ولم يحلف المعير على التعدي الذي أقر له به المستعير والقول قول المرتهن فهذا هو محل ضمان المستعير لقيمة السلعة باتفاق الشيخين، وعليه فلو حلف المعير على ما ادعى أو أقر المرتهن بالتعدي فلا ضمان على المستعير وكانت السلعة رهنا فيما أقر به المعير، ولا يقبل دعوى المرتهن حينئذ في ذلك تأويلان، واعترض قوله: "إذا أقر المستعير لمعيره" بأنه لا مدخل له في التوفيق إذ هو موضوع المسألة. وقال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: وجه القول بالتوفيق أن المرتهن لما خالف في التعدي كانت السلعة رهنا في الطعام كله، بخلاف ما لو أقر بالتعدي فإنها لا تكون رهنا إلا في عدد الدراهم من قيمة الطعام، وكذا يقال فيما إذا حلف المعير ولم يحلف.

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor impregnates a pledged slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5932)

رهن أمته ثم وطئها فأحبلها فإن وطئها بإذن المرتهن أو كانت مخلاة تذهب وتجيء في حوائج المرتهن فهي أم ولد للراهن، ولا رهن للمرتهن فيها. انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on the effect of permission to use a pledged slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5932)

ومثل هذا البحث للشيخ أبي علي بن رحال في شرحه قائلا: إذا أحبلها بطل الرهن من أصله, وأما إذا لم يحبلها فيبطل الحوز فقط وله أخذها منه، أما إذا لم يكن إلا مجرد الإذن دون وطء فالرهن والحوز صحيحان معا، خلاف ما في ابن الحاجب والتوضيح والحطاب إذ لا مستند لهم في ذلك. انتهى بمعناه. ومستندهم في ذلك هو القياس على ما في حريم البير من المدونة في الإذن في الإسكان، وقوله: إذا لم يحبلها يبطل الحوز فقط خلاف ظاهر أبي الحسن، إذ قال على قولها: ثم وطئها فأحبلها وكذا إذا لم يحبلها لأن تصرف الراهن بإذن من المرتهن يبطل الرهن. انتهى. ومثله لابن ناجي في شرحها. انتهى كلام البناني.

Mas'alah: What are the three opinions on whether mere permission invalidates a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5932)

وقوله: "وبإذنه في وطء" لخ اعلم أن في المسئة من خارج الكتاب ثلاثة أقوال: أحدها مثل ما في حريم البير وبه الفتوى، والثاني على ظاهرها أن مجرد الإذن لا يبطل الرهن بل حتى يسكن. قاله أشهب. وقيل إن كان الرهن بيد أمين فالأول وإن كان بيد مرتهنه فالثاني. قاله ابن حارث. فحمله المازري على أنه قول ثالث كما قلناه، وقال ابن رشد: قال ابن حارث: معنى قول ابن القاسم أنه كان الرهن على يد أمين، ومعنى قول أشهب أنه كان على يد المرتهن. انتهى المراد منه. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having intercourse with a pledged slave woman without the pledgee's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5939)

وإن وطئ غصبا هذا مفهوم قوله: "وبإذنه في وطء" ، ومعنى كلامه أن الراهن إذا وطئ أمته المرهونة من غير إذن المرتهن بل وطئها غصبا من المرتهن ولم يحبلها فإنها تبقى رهنيتها، فإن أحبلها فولده حر لأنها ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor who impregnates a pledged slave woman and is solvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5939)

وعجل الملي الدين أو قيمتها يعني أنه إذا وطئ الراهن الأمة المرهونة غصبا من المرتهن وأحبلها فإنه يعجل الدين للمرتهن حيث كان مليا أي موسرا، أو قيمة الأمة المرهونة

فتبقى رهنا أي يعجل الأقل من الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor who impregnates a pledged slave woman and is insolvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5939)

وإلا يكن الراهن الواطئ للأمة المرهونة مليا بل كان معسرا بقي الرهن الذي هو الأمة هنا على رهنيته للمتأخر من الوضع وحلول الأجل. قال عبد الباقي: فتباع كلها أو بعضها إن حصل به الوفاء، فإن نقصت قيمتها عن دينه اتبع السيد بالباقي، وإنما لم تبع وهي حامل لاحتمال أن يفيد مالا فيؤدي منه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave woman when the debtor is not wealthy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5941)

وقال الحطاب عند قوله: "وإلا بقي" : أي وإن لم يكن الواطن مليا بقي الرهن إلى الأجل ثم بيعت الأمة الرهن بعد الوضع وحلول الأجل، فإن وفى ثمنها بالدين فلا إشكال وإن نقص ثمنها عن الدين اتبع المرتهن السيد. قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor who gives a posthumous manumission (tadbir) to a pawned slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5963)

ولما تكلم على تصرف الراهن بعوض ذكر تصرفه بغير عوض فقال: وبقي إن دبره يعني أن الراهن إذا دبر عبده الرهن فإنه يبقى على رهنيته أيسر أو أعدم قبضه المرتهن أم لا كما هو ظاهر المدونة، ولكن ظاهر كلام أبي الحسن أن محل كلامها بعد القبض, وقد مر أنه إنما يجوز رهن المدبر ابتداء حيث كان إنما يباع بعد موت سيده ولا مال له يستوفى منه الحق، وأما إن كان على أن يباع إذا حل الحق فهذا ممتنع، بخلاف هذا التدبير الطارئ فإنه لا يمتنع بيعه إذا حل الحق إن لم يدفع سيده الدين لربه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's manumission or kitabah of a pledged slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5963)

ومضى عتق الموسر يعني أن الرهن إذا كان رقيقا وأعتقه الراهن قبل قبض الرهن أو بعده, فإنه يمضي عتقه حيث كان الراهن المعتق بكسر التاء موسرا، وكتابته يعني أن الراهن إذا كاتب الرهن الرقيق سواء كانت الكتابة قبل قبض الرهن أو بعده فإن كتابته له تمضي.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent pledgor who manumits or writes a kitabah for a pledged slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5963)

وعجل يعني أن الراهن الملي إذا أعتق رقيقه الرهن أو كاتبه بعد الرهنية فإن عتقه وكتابته ماضيان كما عرفت, ويعجل الدين كله ولو أكثر من قيمة الرهن إن كان مما يعجل أو رضي المرتهن بتعجيله، ولا يلزم المرتهن قبول رهن لأن فعل الراهن ذلك بالعبد يعد رضى منه بتعجيل الحق إن كان مما يعجل أو لا يعجل، كعرض من بيع حيث رضي المرتهن بتعجيله، وإلا ففي غرم الراهن قيمته وتبقى رهنا وإتيانه برهن مثله وبقائه رهنا بحاله مع عدم جوازه لحق المرتهن تردد. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's manumission or kitabah before or after possession by the pledgee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5964)

وظاهر كلام المص أن الحكم كما ذكر سواء كان ذلك قبل الحوز أو بعده، قال في التوضيح: وهو ظاهر المدونة وصرح به ابن القاسم في العتبية وهو في سماع عيسى. قاله الحطاب. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor manumitting or making a kitabah of a mortgaged slave according to the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5964)

وفي الشارح التصريح بما لعبد الباقي فإنه قال: وظاهر قوله "مضى" أن ذلك لا يجوز ابتداء وليس كذلك، ففي المدونة: قال مالك: ومن رهن عبدا وأعتقه أو كاتبه جاز ذلك

إن كان مليا وعجل الدين, وقول الشيخ في التوضيح: إن ذلك لا يجوز ابتداء وهو منصوص عليه في المدونة ليس بظاهر، والعجب أنه قد حكى كلامه في المدونة بعد أسطر يسيرة كما ذكرناه، ثم قال: وزاد في رواية ابن عتاب أو يكون في ثمن الكتابة إذا بيعت وفاء للدين فتجوز الكتابة، نعم نص صاحب التبصرة على أنه ليس له ذلك إلا أن يعجل الدين. انتهى.

Mas'alah: What did Malik say about a mortgagor manumitting or making a kitabah of a mortgaged slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5964)

وقال المواق من المدونة: قال مالك: من رهن عبدا ثم أعتقه، قال ابن القاسم: أو كاتبه جاز ذلك إن كان مليا وعجل الدين. انتهى.

Mas'alah: What is the discussion on the permissibility of a mortgagor manumitting a mortgaged slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5964)

وناقش الخرشي في الجواز، فقال: وفهم من قوله: "مضى" أنه لا يجوز ابتداء، ومعنى جاز في قول المدونة المضي بعد الوقوع لا الجواز ابتداء لفرض المسألة بعد الوقوع، ويدل لعدم الجواز ابتداء كلام التبصرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor making a kitabah or tadbir of a mortgaged slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5964)

ويدل لعدم الجواز أيضا ما في المواق عن ابن يونس، ونصه: ابن يونس: لما كان الرهن وثيقة للمرتهن لم يجز للراهن أن يحدث فيه ما يبطله، فإن فعل عجل دينه، قال ابن القاسم: أما إن دبره جاز، ثم قال المواق: ابن يونس: وإن كاتبه قبل القبض بقيت كتابته رهنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower manumitting a slave pledged as collateral?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5964)

وظاهر قوله: "مضى" ولو كان الراهن له قد استعاره ليرهنه وأعتقه مالكه المعير وهو كذلك، ويعجل المعتق المعير الدين لربه إن أيسر لإفساده الرهن عليه, إلا أن تكون قيمته أقل من الدين فلا يلزمه غيرها بخلاف الراهن المعتق كما مر، ويرجع المعير على المستعير بعد أجل الدين لا قبله، نص عليه ابن الحاجب فإن كان المعير معسرا بقي بحاله. انتهى. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor freeing a pledged slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5964)

والمعسر يبقى يعني أن الراهن المعسر إذا أعتق رقيقه الرهن فإن المعتق أو المكاتب يبقى رهنا على حاله مع عدم جواز فعل الدين ابتداء، قال عبد الباقي: والمعسر المعتق أو المكاتب راهنا أو معيرا كما هو ظاهر ابن الحاجب: يبقى رهنه على حاله مع عدم جواز فعل المدين ابتداء، فإن أيسر

Mas'alah: What is the ruling on a debtor making a mukatab contract on a pledged slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5965)

وظاهره أنه قيد به كلام ابن الحاجب وأنه المذهب وهو كذلك؛ لأن ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الرهون عزاه للمدونة، ونصه: وقال ابن المواز: إذا كاتب الراهن عبده بعد أن رهنه يبقى مكاتبا وفي هذا نظر؛ لأنه قد يعسر سيده يوم حلول الأجل فلا يكون في ثمن الكتابة إذا وفاء بالدين فتبطل الكتابة، وقال في المدونة: إن ذلك بمنزلة العتق إن كان للسيد مال أخذ منه ومضت الكتابة، وإن لم يكن له مال نقضت الكتابة إلا أن تكون قيمة الكتابة مثل الدين فيجوز بيع الكتابة في دينه، وإن لم يكن في قيمة الكتابة وفاء بالدين نقضت كلها لأنه لا يكون بعضه مكاتبا، والذي في المدونة من أن الكتابة في هذا بمنزلة العتق هو الصواب المشهور في المذهب, ولم يختلفوا في العتق أنه إن كان له مال أخذ منه الحق معجلا ومضى العتق، وإن لم يكن له مال وكان في العبد فضل بيع منه وقضي الدين وأعتق الفضل، وإن لم يكن فيه فضل لم يبع حتى يحل الأجل لعله أن يكون فيه حينئذ فضل، انتهى كلام البناني.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor who claims a pledged slave is his son, and on a slave's

right to have intercourse with his pledged female slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5966)

مسألة: قال عبد الملك: سئل ابن القاسم –وأنا أسمع– عن رجل كان عنده غلام فرهنه ثم ادعى بعد ارتهانه أنه ابنه ثم مات، قال: يلحق به ويكون ابنه ويتبعه صاحب الحق بماله إن كان له مال، وإن لم يكن مال يتبعه متى ما ظهر له مال أخذ ماله، قال القاضي رضي الله عنه: هذا كما قال وهو صحيح على أصولهم في أن لحوق النسب يرفع التهمة، فهو بخلاف الرجل يكون عنده العبد فيرهنه ثم يقر بعد أن رهنه أنه حر فلا يقبل قوله إلا أن يكون له مال، فإن كان له مال عجل للمرتهن حقه وإن لم يحل. وبالله التوفيق. انتهى. وقول المص: "بيع كله" فيه تأثير كل المضافة للضمير بالعامل اللفظي، وتقدم له نظيره في قوله: "شرط الجمعة وقوع كلها" وهو ممتنع, وأجيب هنا بأنها تأكيد لضمير نائب فاعل بيع أي بيع هو كله. قاله عبد الباقي. والله تعالى أعلم. ومنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها يعني أن السيد إذا رهن أمة لعبدة ورهن معها سيدها فإن العبد المرهون مع أمته يمنع من وطئها، وكذا لو رهنها وحدها دون سيدها فإنه يمنع من وطئها أيضا, ومنع من وطئها في الوجهين لأن رهنها وحدها أو معه يشبه الانتزاع من السيد لها فلا يمكن العبد من وطئها، فإذا فك الراهن الرهن عادت الأمة للعبد على ما كانت عليه قبل الرهن, وإنما كان ذلك شبه الانتزاع، ولم يكن انتزاعا حقيقيا لأن السيد إذا افتكها من الرهن كان للعبد أن يطأها بالملك السابق، ولو كان انتزاعا حقيقيا لافتقر إلى تمليك ثان كما قاله ابن المواز. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: ومنع العبد مأذونا أم لا من وطء أمته المرهون هو معها بأن نص عليها في الرهن أو اشترط دخول ماله معه، وكذا يشمل الصورتين المذكورتين أن لو قال المرهونة معه

وأولى في المنع إذا رهنت وحدها ولاحد عليه في وطئه لها في الصور الثلاث، ويستمر منع وطئه لها في الصور المذكورة إلى انفكاك الرهن، فإذا حصل حل له وطؤها من غير تجديد ملك لأن رهنها وحدها أو معه لا يعد انتزاعا حقيقة على المشهور، وإنما هو تعريض له فيشبه الانتزاع، وقيل انتزاع فلا تحل له إلا بعقد ملك جديد، وأشعر قوله: "أمته" أن له وطء زوجته المملوكة لسيده إذا رهنها كما إذا باعها كما في أحمد، وأشعر قوله: "المرهون" لخ أن للعبد المرهون وحده

Mas'alah: What is the ruling on a slave being prevented from intercourse with his pledged female slave, and on the mortgagee's intercourse with her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5968)

عبد الباقي. قوله: ويجوز رفعه صفة للعبد لخ، قال البناني: نحوه في التوضيح وفيه الفصل بين الصفة والموصوف بالأجنبي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's intercourse with his pledged female slave and the status of any offspring?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5968)

تنبيهان: الأول: قد علمت أن العبد يمنع من وطء أمته المرهون هو معها أو هي وحدها، وأنه إذا وطئها لا حد عليه، فإن ولدت كان ولده رهنا مع أمه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mortgaged slave-girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5968)

الثاني: قال في المدونة: ومن رهن أمة وحيزت ثم زوجها لم يجز له تزويجها لأنه عيب إلا أن يرضى المرتهن. ابن عبد الحكم: فإن لم يرض فسخ وإن دخل، فإن لم يعلم بذلك المرتهن حتى اقتضت غرم للسيد صداق المثل يوقف معها كالجناية عليها، فإن نقصها الاقتضاض أكثر مما غرم الزوج من الصداق أخذ الزائد من السيد ووقف مع صداقها رهنا معها. وقال أشهب: يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويحال بينهما في الوطء ما دامت رهنا ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل, ولو افتكها السيد قبل البناء لم يفسخ. انتهى المراد منه. قاله الشارح. وقال عبد الباقي: ويجوز للسيد تزويج المرهونة لأجنبي ويعجل للمرتهن دينه كما لو أعتقها، فإن لم يكن للسيد مال فسخ النكاح قبل البناء. انتهى.

Mas'alah: What is the penalty for a mortgagee who has intercourse with a mortgaged slave-girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5968)

وحد مرتهن وطئ يعني أن المرتهن إذا وطئ الأمة المرهونة عنده يحد لأنه أجنبي لا شبهة له فيها بالنسبة إلى الملك، ولو ادعى الجهل وعليه ما نقصها وطؤه بكرا أو ثيبا أكرهها أو طاوعته فيهما. الصقلي: وهو الصواب، ولأشهب: لا شيء عليه إن طاوعته ولو بكرا. قاله التتائي. وفي الحطاب عن ابن القاسم في المدونة: إنما عليه ما نقصها إن

طاوعته وهي بكر لا إن طاوعته وهي ثيب، وأما الإكراه فعليه ما نقصها مطلقا بكرا أو ثيبا فهي ثلاثة أقوال. وطوع الصغيرة التي تخدع كالمكرهة. قاله عبد الباقي. وقال البناني: قال في المدونة: فإن اشترى المرتهن هذه الأمة وولدها لم يعتق عليه ولدها لأنه لم يثبت نسبه.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor permits the mortgagee to have intercourse with the mortgaged slave-girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5968)

إلا بإذن يعني أن محل حد المرتهن إنما هو حيث لم يأذن له الراهن في وطء الأمة المرهونة، وأما إن أذن له الراهن في وطء الأمة المرهونة فإنه لاحد على المرتهن في وطئها حينئذ مراعاة لقول عطاء: يجوز إعارة الفروج ولكن عليه الأدب وتكون أم ولد بولادتها من الوطء بإذنه وهي إحدى

Mas'alah: What is the valuation of a mortgaged slave-girl who is pregnant from the mortgagee's intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5969)

وتقوم بلا ولد حملت أم لا يعني أن الأمة المرهونة إذا وطئها المرتهن بإذن السيد فإنه يغرم للراهن قيمتها، وإذا حملت فإنها تقوم مفردة دون الولد لأن حملها من المأذون انعقد على الحرية فلا قيمة له ولا ثمن يدفع للراهن ولحق به، وما في الشارح من أنه

غير لاحق به سبق قلم، وأما الموطوءة بغير إذن الراهن فهي وولدها رقيقان.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pledge that has not been taken possession of?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7758)

ورهنا لم يقبض، عطف على قوله: مجهولا، يعني أن هبة الرهن الذي لم يقبض صحيحة والحال أنه أيسر راهنه، ولم يرض المرتهن بهبته وبقي دينه بلا رهن لأنه مظنة تفريطه في قبضه ولو جد فيه قبل هبة الراهن الأجنبي وإنما أبطلت الهبة الرهن مع تأخرها عنه لأنا لو أبطلناها لذهب الحق فيها جملة، بخلاف الرهن لو أبطلناه لم يذهب حق المرتهن. قاله عبد الباقي. وقال الرهوني بعد جلب كلام كثير: فتحصل أنه إذا قبض الموهوب له الرهن قبل أن يحوزه المرتهن والراهن ملي فالوهوب له أحق به قولا واحدا، وفي تعجيل الحق للمرتهن وبقائه للأجل لتفريطه قولان، الأول: لأشهب وعليه اقتصر ابن يونس كأنه المذهب ولم يحك غيره، والثاني: لابن المواز وعليه اقتصر اللخمي وساقه كأنه المذهب ولم يحك غيره لا عن أشهب ولا عن غيره، وعلى ما لابن المواز اقتصر المص في توضيحة وابن عرفة، وعليه اقتصر أيضا في الشامل، وعليه اقتصر أيضا أبو علي وأغفلوا كلهم كلام ابن يونس، فاقتصار الزرقاني على عدم تعجيله صواب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee consents to the gift of the pledged item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7758)

أو رضي مرتهنه، عطف على أيسر راهنه، يعني أنه إذا رضي المرتهن بهبة الراهن للرهن فإن الهبة تصح ويبقى الدين بلا رهن، وإلا بأن قبض المرتهن الرهن ولم يرض بالهبة قضي عليه أي

Mas'alah: What are the rulings on the debtor being compelled to redeem a pledged item after gifting it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7759)

على الراهن إن كان موسرا بفكه أي الرهن ودفعه للموهوب له، وقوله: بفكه أي بتخليصه من الرهنية بأن يدفع الدين للمرتهن، ومحل القضاء على الراهن بفك الرهن إن كان الدين مما يعجل, أي كان الدين مما يقضى على رب الدين بقبوله إذا عجل له قبل الأجل وهو العين من بيع والقرض مطلقا، ومحل القضاء على الواهب بفكه إذا وهبه وهو يعلم أنه يقضى عليه بفكه، وأما لو وهبه وهو لا يعلم بذلك فلا يقضى عليه بذلك قولا واحدا. قاله ابن شأس. ويبقى لأجله إن حلف. وإلا بأن كان الدين مما لا يعجل كعرض من بيع أو كان الراهن معسرا بقي الرهن لبعد الأجل, أي بقي الرهن إلى انقضاء الأجل، أي إلى أن يحل الأجل، أي فالمرتهن أحق به ولا يجبر المرتهن على قبض دينه ولا على قبول رهن آخر فيما إذا كان الراهن موسرا. وإيضاح المسألة أنه إذا رضي المرتهن بالهبة صحت مطلقا، أي سواء كان الراهن موسرا أو معسرا وسواء وهبه قبل قبض المرتهن له أو بعده ويبقى دينه بلا رهن ووجهه ظاهر، وأما إن لم يرض فإن وهبه قبل أن يقبضه المرتهن وكان الراهن موسرا فكذلك يكون صحيحا ويبقى الدين بلا رهن لأن المرتهن مفرط، أي أن ذلك مظنة التفريط فإن الجد في قبض الرهن ليس بمنزلة القبض، بخلاف الجد في قبض الهبة، وأما إن كان معسرا فإنه يبقى رهنا للأجل، وأما لو

قبضه المرتهن ووهبه الراهن فإن كان الراهن موسرا عجل الدين إن كان الدين مما يعجل حيث لم يدع الراهن جهل أن الدين يعجل في هذه الحالة أو ادعى الجهل ولم يحلف وإلا بقي رهنا للأجل، وأما لو كان معسرا فإنه يبقى رهنا للأجل. قاله الشبراخيتي. وقوله: وإلا بقي لبعد الأجل، أي وإلا بقي لانقضاء الأجل، لكن لا كان تحقق انقضائه لا يكون إلا بدخول جزء بعد الأجل عبر بما ذكر وجر المص بعد باللام، ولم يجرها بمن مع أنها من الظروف غير التصرفة، وفي المواق: من المدونة: من رهن عبده ثم وهبه جازت الهبة ويقضى على الواهب بافتكاكه إن كان له مال، وإن لم يقم الموهوب حتى افتكه الواهب فله أخذه ما لم يمت الواهب فتبطل الهبة، وليس قبض المرتهن قبضا للموهوب له إن مات الواهب، لأن للمرتهن حقا في رقبة العبد؛ قال أشهب: إلا أن يقبضه الموهوب قبل أن يحوزه المرتهن فهو أحق إن كان مليا ويعجل له حقه إلا في هبة الثواب فتنفذ الهبة على كل

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of property that was previously given as a gift?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=299)

الحائز أولى. وأما الرهن، فقال ابن القاسم فيمن حبس على ابنه شيئا ثم رهنه فمات: صح الحبس وبطل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's disposition of the pledged property through manumission or causing pregnancy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3474)

المسألة الثانية عشر في تصرف الراهن [في الرهن بالعتق] [1] والإيلاد فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون تصرفه فيه قبل الحوز. والثاني: أن يكون بعد الحوز.

Mas'alah: What are the four types of disposition by the pledgor before the pledge is taken into possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3474)

فإن كان ذلك قبل الحوز: فلا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يعتق، أو يكاتب، أو يدبر، أو يطأ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of the pledged slave by a solvent or insolvent pledgor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3474)

فأما العتق: فلا يخلو الراهن من أن يكون موسرا أو معسرا.

Mas'alah: What is the ruling if a wealthy pledgor manumits a pawned slave whose value covers the debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3474)

فإن كان موسرا: فالعتق نافذ، ولا يرد، ثم ينظر إلى قيمة العبد: فإن كانت كفافا للدين أو أكثر منه: فإن الراهن يطالب بتعجيل الدين من أي نوع كان تعصيبا للعتق، وكون الرهن فوته بالعتق قبل الحوز.

Mas'alah: What is the ruling if the pawned slave's value is less than the debt, and does this imply consent to accelerate the debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3474)

فإن كانت قيمته أقل من الدين، فهل يعد ذلك منه رضا بتعجيل الدين أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك يعد من الراهن رضا بتعجيل جميع الدين، وعليه أن يعجله كله، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الرهون" . والثاني: أنه لا يعد ذلك منه رضا بتعجيل الدين جميعه، وإنما عليه تعجيل قدر قيمة العبد خاصة، وهو أحد القولين في البيع إذا باع الرهن، وهو قول ابن القاسم في العارية: إذا استعار عبدا ليرهنه ثم أعتقه المعير, (1) في أ: بالرهن في العتق.

حيث قال ابن القاسم في أحد قولين: إن كان له [مال] [1] جاز عتقه، ويغرم الراهن الأقل من قيمته أو من الدين بتعجيله، ولا فرق بين العارية وغيرها؛ إذ لا يجب عليه أن يغرم أكثر مما فوته، وهو ظاهر قول ابن القاسم أيضا في "كتاب الجنايات" من المدونة: إذا أعتق السيد العبد الجاني، حيث قال: إنه يحلف ما أراد بعتقه تحمل الجناية، وعلى أنه يغرم قيمة العبد: فإن الباقي من الدين يبقى في ذمة الراهن، ويكون به المرتهن مع الغرماء أسوة.

Mas'alah: What is the ruling if an insolvent pledgor manumits a pawned slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3475)

فإن كان الراهن معسرا: فإن العتق لا ينفذ، والعبد موقوف إلى محل أجل الدين. فإن أفاد الراهن مالا: أخذ منه الدين وعتق العبد بالعتق الأول، وإلا فيباع العبد في الدين، فإن استغرق قيمته بطل العتق. وإن كان بيع بعضه يفي بالدين: فإن الباقي ينفذ فيه العتق.

Mas'alah: What are the rulings on a pawned slave being made a mukatab or mudabbar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3475)

وأما الكتابة والتدبير: فقد اختلف فيهما المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن للمرتهن أن يقبض رهنه، ويكون محازا وهو مكاتب ومدبر، وهو قول أشهب في "كتاب محمد" ، وظاهره: ألا فرق بين أن يكون الراهن موسرا أو معسرا، بخلاف العتق. والثاني: أن الكتابة والتدبير كالعتق يعتبر فيهما اليسر والعسر في حين عقدهما لما يخاف من مآل [أمرهما] [2] في العسر عند حلول الأجل إن كان الراهن موسرا عند عقد الكتابة والتدبير. والثالث: التفصيل بين أن تكون [الكتابة و] [3] التدبير في يسر الراهن (1) سقط من أ. (2) في ب: أحدهما. (3) سقط من أ.

وعسره؛ فإن كان الراهن موسرا: تساوى حكم الكتابة والتدبير. وإن كان الحكم في المدبر الانتظار إلى محل الأجل في الكتابة يستوفي الحق منها، فإنه إذا كان حرا وخرج

من الرهن، فإن عجز كان رهنا، وهذا يتخرج على قول أشهب في "كتاب محمد" أن الكتابة تكون رهنا مع رقبة المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's disposition of the pawn after possession, depending on solvency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3476)

وأما الوجه الثاني: من أصل التقسيم: إذا تصرف [الراهن] [1] في هذه الأشياء بعد القبض والحوز: فلا يخلو الراهن من أن يكون موسرا أو معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's manumission of a mortgaged slave when the pledgor is solvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3476)

فإن كان موسرا: فلا خلاف في نفوذ العتق المبتل، وهل يغرم جميع الدين، أو قيمة الرقبة خاصة، ويبقى الباقي في ذمته إلى أجله بلا رهن أم لا؟ على قولين قائمين من المدونة، وقد قدمناهما. وسبب الخلاف: تصرف الراهن في الرهن بما يفوته، هل يعد ذلك منه رضا بتعجيل الدين على وفائه، وكماله أم لا؟ وهل للراهن أن يعطيه رهنا آخر، ويبقى الدين إلى أجله أم لا؟ على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أنه لا يمكن من ذلك، وعليه تعجيل الحق من ساعته، وهو قول ابن القاسم في الكتاب. والثاني: أنه يمكن من ذلك، فإذا أتى برهن آخر، فالحق يبقى إلى أجله، ولا حجة في ذلك للمرتهن،

وهذا ا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's manumission of a mortgaged slave when the pledgor is insolvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3476)

لقول حكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب عن الشيخ أبي بكر الأبهري. فإن كان الراهن معسرا: فإن عتقه موقوف، ويبقى العبد رهنا إلى (1) سقط من أ.

أجل الدين. فإن جاء الأجل والراهن موسر بقدر ما عليه من الدين: فالعتق نافذ. فإن جاء وهو معسر: فالعبد يباع فيما رهن فيه من الدين؛ فإن كانت قيمته كفافا للدين: بطل العتق فيه، فإن كانت قيمته أكثر من الدين: فإنه يباع [منه] [1] بقدر الدين ثم يعتق ما بقي بالعتق الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave who is a mukatab or mudabbar when the pledgor is insolvent or solvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3477)

وأما الكتابة والتدبير: فإن كان الراهن معسرا، فإنه يبقى رهنا إلى أجل الدين -مكاتبا كان أو مدبرا- وإن كان موسرا: فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من المدونة: أحدها: أنه يبقى رهنا إلى أجل الدين -مدبرا كان أو مكاتبا- وهو قول مالك في

المدونة في المدبر، والمكاتب [كالتدبير] [2] وهو قول ابن المواز. والثاني: أنه يعجل الدين من حينه ووقته، وهو قول ابن القاسم في الكتاب في العتق، والكتابة، وهو قول ابن وهب في التدبير حيث قال في الكتاب: التدبير كالعتق، ويؤدي الدين، وهو قول أشهب في "الموازية" : إن الكتابة والتدبير كالعتق. والثالث: التفصيل بين الكتابة والتدبير؛ فالكتابة كالعتق يعجل فيها الرهن والدين، والتدبير: يبقى [فيه] [3] العبد رهنا حتى يحل الأجل لجواز رهن المدبر، وهو قول ابن القاسم في [الكتابة] [4]، وفي "كتاب محمد" : فإن حل الأجل، ولا ماله له: بيع في الدين، ويبطل التدبير. ووجه القول الأول: أن المدبر يجوز رهنه؛ لأنه ليس بعتق ناجز، (1) سقط من أ. (2) في أ: كالمدبر. (3) في أ: من. (4) في أ: الكتاب.

Mas'alah: What are the legal justifications for the different rulings on a mortgaged mukatab or mudabbar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3478)

فينبغي أن تكون الكتابة كذلك [وكأنهما] [1] عقد عتق طرأ بعد الرهن، وقد يتم فيهما العتق، وقد لا يتم. ووجه القول الثاني: اعتبار الطوارئ؛ لأن الراهن إذا كان موسرا يوم دبره، فقد يعسر يوم يحل الأجل، فيبطل التدبير مع القدرة على نفوذه؛ لأنا إذا أغرمناه الدين لم يبطل التدبير إلا ما يكون من دين بعد الموت. وكذلك [الكتابة] [2] لأنه قد يعسر يوم حلول الأجل، فلا يكون في ثمن الكتابة إذا بيعت وفاء بالدين، فتبطل الكتابة كلها؛ إذ لا يكاتب بعض عبد، ولا يدبر بعض عبد. وأما القول الثالث: فقد أشرنا إلى توجيهه في أثناء الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having intercourse with a female slave who is pledged?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3480)

وأما تصرفه في أمة الرهن [بالوطء] [6]: فلا يخلو من وجهين: إما أن يكون بمباشرة من الراهن، أو بسبب منه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor has intercourse with the pledged slave before possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3480)

فإن كان ذلك بمباشرة من الراهن؛ مثل أن يطأها الراهن، فحملت من وطئه، فإن كان ذلك قبل الحوز: فحكمه حكم العتق في جميع ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor has intercourse with the pledged slave after possession with or without the pledgee's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3480)

وإن كان ذلك بعد الحوز: فلا يخلو من أن يكون وطؤه بإذن المرتهن، أو بغير إذنه. فإن كان ذلك بإذنه: كان ذلك خروجا من الرهن، وتكون أم (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من ب. (4) سقط من أ. (5) في ب: أوسعنا. (6) سقط من أ.

ولد، ويبقى الدين في ذمته بلا رهن. وإن كان بغير إذنه: فالمذهب على قولين: أحدهما: التفصيل بين أن تكون الجارية تذهب وتجيء في حوائج المرتهن، ثم وطئها الراهن فحملت: فإن الرهن يبطل، ولم يعجل الحق ورجعت إلى الراهن أم ولد. أو تكون لا تذهب وتجيء، وإنما تسور عليها الراهن: فإن ذلك لا يبطل الرهن، وهو قول ابن القاسم في المدونة [1]. والثاني: أن وطاه بغير إذن المرتهن لا يبطل الرهن، وإن كانت تذهب وتجيء، وهو كالتسور. والقولان عن مالك، على ما رواه ابن القاسم في "المجموعة" .

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave woman becoming pregnant when the pledgor is solvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3481)

وعلى القتل [بأن ذلك] [2] لا يبطل الرهن: فلا يخلو الراهن من أن يكون موسرا، أو معسرا. فإن كان موسرا: فلا يخلو الدين من أن يكون عينا أو عرضا. فإن كان عينا: فإن الدين يعجل قبل أجله، ويجبر المرتهن على قبضه، وكانت أم ولد للراهن. وإن كان الدين عرضا أو طعاما من سلم: فالخيار للمرتهن إن شاء عجل حقه، وسلم الجارية، وإن شاء حبسها رهنا، وأرجأ الطعام إلى أجله؛ لأن ذلك من حقه، وهو قول سحنون في "المجموعة" . وقوله تفسير للمذهب وليس بخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave woman becoming pregnant when the pledgor is insolvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3481)

فإن كان الراهن معسرا: فإنها تباع، وهل تباع في الحال، أو بعد (1) المدونة (4/ 158) . (2) في أ: بأنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pawned slave woman when the debt covers her full value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3482)

فإن كان الدين يستغرق جميع قيمتها: فإنها تباع جميعها قولا واحدا في المذهب، ولا يباع الولد معها؛ لأنه حر.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a pledged umm walad by the pledgor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3482)

فإن كان ذلك بسبب [من] [5] الراهن مثل أن يزوجها بعد الرهن والحوز، فهل يجوز هذا النكاح أم لا؟ (1) في أ: بغير. (2) سقط من ب. (3) في أ: لا يكون. (4) سقط من أ. (5) في أ: إلى.

Mas'alah: What are the three opinions on the marriage of a pledged umm walad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3483)

فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن النكاح فاسد، ويفسخ قبل البناء، فإن بني [بها] [1] بعلم المرتهن فسخ رهنه، فإن لم يعلم: فله أن يحول بينه وبينها ما دامت في الرهن، ولا يفسخ النكاح، ولها الأكثر من صداق المثل أو المسمى لها، وهو قوله أشهب في "المجموعة" . والثاني: أن النكاح جائز، ويعجل الراهن حقه للمرتهن بمنزلة أن لو أعتقها أو بتلها عمدا، وهو قول سحنون في الكتاب المذكور. والثالث: أن النكاح موقوف على إجازة المرتهن ورده؛ لأن النكاح يعيب الرهن؛ فإن رضي به جاز النكاح، وإن لم يرض به فسخ النكاح -دخل أو لم يدخل- وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في آخر "كتاب [الرهون] " [2].

Mas'alah: What is the ruling if a husband consummates marriage with a pledged umm walad without the pledgee's knowledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3483)

فإن بني [بها] [3] بغير علم المرتهن فافتضها إن كانت بكرا، فعلى الزوج صداق المثل يوقف معها في الرهن كالجناية عليها، وإن نقصها الافتضاض أكثر مما أخذ السيد من الصداق غرم السيد الزائد، ويوقف مع الصداق رهنا، وهو قول ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with a virgin pledged slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3484)

فرع: وأما إذا وطئها المرتهن، فلا تخلو من أن تكون بكرا أو ثيبا. فإن كانت بكرا: فإن أكرهها، فعليه ما نقصها قولا واحدا. (1) سقط من أ. (2) في ب: جوز. (3) سقط من أ. (4) في ب: آجرت.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with a non-virgin female slave with her consent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3485)

وإن طاوعته فقولان: أحدهما: أنه لا شيء عليه [مما نقصها الوطء] [2]، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، ويلزم [في] [3] المسألة قول آخر: أنه يغرم ما نقصها الوطء؛ لأن طوعها لا يسقط الحق الواجب للسيد على الواطئ.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for zina applicable to the pledgee in such cases?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3485)

والحد واجب على المرتهن في جميع ذلك، ولا يسقطه عنه طوع ولا إكراه، وتبقى الأمة رهنا مع الولد إن ولدت من المرتهن في ذلك [كله] [4]، ولا يلحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee buys the female slave and her child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3485)

وقد قال في "المدونة" : ولو اشترى المرتهن هذه الأمة وولدها لم يعتق عليه ولدها؛ لأنه لم يثبت نسبه منها [تم الكتاب والحمد لله وحده] [5]. (1) في أ: إكراهه، والصواب ما أثبتناه من ب. (2) سقط من أ. (3) في أ: من. (4) سقط من أ. (5) زيادة من ب.

Mas'alah: Does a pledge become void by the pledgee's permission for the pledgor to have intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2539)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having intercourse with the pledged slave-girl?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2546)

وذكر بعض مفهوم قوله وبإذنه في وطء فقال (وإن وطئ) الراهن أمته المرهونة (غصبا) عن مرتهنها فإن لم يحبلها بقيت رهنا، وإن أحبلها (فولده) أي الراهن الواطئ أمته (حر) لأنه من أمته (وعجل) بفتحات مثقلا الراهن (الملي) بفتح الميم وكسر اللام وشد التحتية (الدين) المرهون هو فيه (أو قيمتها) أي الأمة للمرتهن لأنه إن كان الدين أقل

يقول لا يلزمني زائد عليه، وإن كانت قيمتها أقل يقول لا يلزمني الآن إلا قيمة ما جنيت عليه (وإلا) أي وإن لم يكن الراهن مليا (بقي) بفتح فكسر مخففا أو

. . . . . [منح الجليل] بضم فكسر مثقلا الرهن الذي هو الأمة على رهينته للمتأخر من ولادتها وحلول أجل الدين فتباع كلها إن لم يحصل الوفاء إلا به، وإلا بيع منها ما يوفى به وعتق باقيها قاله ابن رشد، ونقله في التوضيح. وذكر أبو الحسن خلافا في عتق باقيها وإيقافه بعض أم ولد، فإن لم يوجد من يبتاع بعضها بيعت كلها وقضى المرتهن والباقي لراهنها يصنع به ما يشاء قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on the pawner making a tadbir (posthumous manumission) of a pawned slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2563)

(و) إن دبر الراهن الرقيق المرهون (بقي) الرقيق الرهن رهنا (إن دبره) الراهن بعد رهنه عند ابن القاسم. وقال ابن وهب التدبير كالعتق فيعجل الموسر الدين واختاره سحنون. عب أيسر الراهن أو أعسر قبضه المرتهن أم لا، هذا ظاهره كظاهر المدونة لكن ظاهر كلام أبي الحسن أن محل كلامها إن دبره بعد قبضه لا يقال تقدم أن رهن المدبر جائز ابتداء فلا يتوهم بطلان الرهن بطر والتدبير فائدة للنص على هذا لأنا نقول إنما يجوز رهن المدبر ابتداء حيث كان إنما يباع إن مات سيده ولا مال له يستوفى منه الحق، وأما إن كان على أن يباع إذا حل الحق وسيده حي والدين متأخر عن تدبيره فهذا ممتنع، وأما طرو التدبير فلا يمنع من بيعه إذا حل الحق إن لم يدفع الراهن الدين

للمرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pawner freeing or making a kitabah contract for a pawned slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2563)

(و) إن أعتق الراهن رقيقه المرهون (مضى عتق) الراهن (الموسر) رقيقه المرهون (و) إن كاتبه مضت (كتابته) أي الموسر ويعجل الراهن الدين المرهون فيه للمرتهن فيهما ولا يلزمه قبول رهن آخر وظاهره أعتقه أو كاتبه قبل قبضه أو بعده وهو كذلك، وأشعر تعبيره بالمضي بعدم الجواز ابتداء وصرح به اللخمي. وفي المدونة جوازه أفاده تت. الحط أفاد بقوله مضى أنه لا يجوز ابتداء، وكذا تدبيره نقله في التوضيح عن المدونة وغيرها وظاهر المصنف سواء كان ذلك قبل الحوز أو بعده في التوضيح وهو ظاهر المدونة وصرح به ابن القاسم في العتبية وهو في سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent pledgor freeing or making a kitabah contract on a pledged slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2563)

(و) الراهن (المعسر) إذا أعتق رقيقه المرهون أو كاتبه (يبقى) رهنه بحاله للأجل، فإن أيسر قبل الأجل أخذ منه الدين ونفذ عتقه وكتابته وإلا بيع منهما بقدر وفاء الدين إن وجد من يشتري بعضا ويعتق باقيه.

Mas'alah: What happens if it is impossible to sell part of the freed slave to cover the debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2564)

فإن تعذر بيع بعضه، بيع كله، والباقي للراهن

Mas'alah: What is the ruling if the pawn commits a tort and the pledgor admits it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2580)

وإن جنى الرهن واعترف راهنه: لم يصدق إن أعدم، وإلا بقي، [منح الجليل] الدين فلا شيء له عليه، وانظر هل يوافق ابن القاسم أشهب على ما ذكره. وفي النوادر إذا تلف الرهن ووجبت قيمته لراهنه فقال أشهب الراهن أحق بالدين الذي في ذمته من غرماء المرتهن حتى يستوفي منه القيمة التي وجبت له. وقال ابن القاسم ليس أحق به اهـ. واستثنى من أحوال ضمان المرتهن الرهن بعد قبض الدين أو هبته فقال (إلا أن يحضره) بضم التحتية وكسر الضاد المعجمة أي المرتهن الرهن لراهنه (أو يدعوه) أي المرتهن الراهن بعد براءته من الدين (لأخذه) أي الرهن بدون إحضاره (فيقول) الراهن في الثانية (أتركه) أي الرهن (عندك) يا مرتهن فلا يضمنه، وإن لم يقل وديعة لأنه صار أمانة، فإن دعاه لأخذه قبل براءته من الدين استمر ضمانه. وإن أحضره بعدها فلا يضمنه ولم يقل أتركه عندك، ومثل إحضاره شهادة بينة بوجوده عند المرتهن بعد وفاء الدين ولا مفهوم لقوله يدعوه لأخذه إذ متى قال بعد وفاء الدين أتركه عندك وتلف برئ منه دعاه لأخذه أم لا. (وإن جنى) الرقيق (الرهن) بعد حيازته للمرتهن أي ادعيت عليه جناية على نفس أو مال (واعترف راهنه) بجنايته (لم يصدق) بضم ففتح مثقلا راهنه في اعترافه بجناية الرهن (إن أعدم) الراهن وعجز عن وفاء الدين المرهون فيه ولو بعضه حال اعترافه

واستمر أو طرأ له قبل الأجل لاتهامه على تخليصه الرهن من يد مرتهنه ودفعه في الجناية وإبقاء دين المرتهن في ذمته بلا رهن وعدم تصديقه بالنسبة لدين المرتهن، وأما بالنسبة للمجني عليه فيؤاخذ بإقراره فإن خلص الرهن من الدين تعلق به حق المجني عليه فيخير سيده بين إسلامه وفدائه، وإن بيع في الدين اتبع مستحق الجناية الراهن بالأقل من ثمنه وأرش الجناية (وإلا) أي وإن لم يكن الراهن معدما خير بين إسلامه لمستحق الجناية وفدائه مع بقائه رهنا في الحالين وقد أفاد هذا بقوله (بقي) الرهن على رهينته ساقطا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor ransoming the pawn after a tort?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2581)

إن فداه؛ وإلا أسلم بعد الأجل، ودفع الدين وإن ثبتت، أو اعترفا وأسلمه، فإن أسلمه مرتهنه أيضا، فللمجني عليه بماله [منح الجليل] حق المجني عليه منه (إن فداه) أي الراهن الرهن بأرش الجناية (وإلا) أي وإن لم يفده الراهن المليء بقي أيضا متعلقا به حق المجني عليه و (أسلم) بضم الهمز وسكون السين وكسر اللام الجاني الرهن (بعد الأجل ودفع الدين) لمستحق أرش الجناية.

Mas'alah: Who has priority when the pledgor becomes insolvent before paying the injury compensation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2581)

فإن أعدم قبل دفعه أو فلس فالمرتهن أحق به لأن الفرض أن الجناية لم تعرف إلا بإقرار

الراهن وتوثق المرتهن به سابق عليه، فإذا حل الأجل والراهن مليء أجبر على دفع الدين وعلى إسلامه للمستحق قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits the injury occurred before the pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2581)

ومحل قوله وإلا بقي إلخ إن اعترف الراهن المليء أنه جنى وهو رهن كما أفاده تعليق الحكم بالوصف، فإن اعترف بعد الرهن أنه جنى قبله ثم رهنه أو اعترف بجنايته ثم رهنه بقي رهنا إن فداه، وإن أبى حلف أنه ما رضي بحمل جنايته وأجبر على إسلامه وتعجيل الحق إن كان مما يعجل، وإن كان مما لا يعجل ولم يرض مستحقه بتعجيله لغا إقراره بالنسبة للمرتهن ويخير المجني عليه بين تغريمه قيمته يوم رهنه لتعديه وبين صبره حتى يحل الأجل ويباع فيتبعه بثمنه أو الأرش إن كان أقل أفاده عب

Mas'alah: What happens when the injury is proven or both parties admit it, and the victim is the pledgor's slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2581)

(وإن ثبتت) جناية الرهن (أو اعترفا) أي المتراهنان بها فإن كان المقتول عبدا للراهن فلا يقتله حتى يعجل الدين قاله ابن عرفة، وإن كان غيره فقد تعلق بالعبد ثلاثة حقوق حق لسيده وحق لمرتهنه وحق لولي الجناية فيخير سيده أولا لأنه مالكه بين فدائه وإسلامه، فإن فدى بقي رهنا بحاله (و) إن لم يفده (أسلمه) أي أراد السيد إسلامه لمستحق الجناية خير مرتهنه بين إسلامه وفدائه.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a pledged slave without the owner's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2582)

وإن فداه بغير إذنه، ففداؤه في رقبته فقط، إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا في الأجل [منح الجليل] أي بلا رهن.

Mas'alah: Can the pledgee pay the crime compensation from the slave's own property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2582)

ابن يونس وليس للمرتهن أن يؤدي الجناية من مال العبد إلا أن يشاء سيده، زاد في النكت وسواء كان مال العبد مشترطا إدخاله في الرهن أم لا لأن المال إذا قبضه ولي الجناية قد يستحق فيغرم السيد عوضه، لأن رضاه بدفعه إليه كدفعه من ماله وأما إذا أراد ذلك الراهن وأباه المرتهن فإن لم يكن إدخاله مشترطا في الرهن فلا كلام للمرتهن، وإن كان مشترطا إدخاله فيه فإن طلب المرتهن فداءه كان ذلك له، وإن أسلم العبد كان ذلك للراهن قاله تت، ونحوه للشارح. (وإن فداه) أي المرتهن الرهن من الجناية (بغير إذنه) أي الراهن (ففداؤه) أي المال الذي فدى المرتهن الرهن من الجناية (في رقبته) أي الرهن فقط على المشهور ومذهب المدونة واختيار ابن القاسم وابن عبد الحكم مبدأ على الدين لا في ماله أيضا لأنه إنما افتكه ليرده إلى ما كان عليه قبل جنايته، وهو إنما كان مرهونا بدون ماله كما قال (إن لم يرهن) بضم الياء وفتح الهاء العبد (بماله) بكسر اللام. ولمالك "- رضي الله عنه -" فداؤه في رقبته وماله معا واختاره ابن المواز وأكثر الأصحاب وضعته في التوضيح بوجهين، وأما لو رهن بماله لعاد معه وكان الفداء فيهما اتفاقا. وأما ذمة الراهن فلا يتعلق الفداء بها مطلقا قاله "د" .

Mas'alah: What is the practical difference of opinions regarding ransom and sale of a pledged slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2582)

تت تظهر ثمرة الخلاف فيما رهن في خمسين بدون ماله وهو خمسون وفداء المرتهن بدون إذن الراهن بخمسة وعشرين وبيعت رقبته بخمسين فعلى المشهور يأخذ المرتهن الخمسة والعشرين التي فداه بها من الخمسين التي بيع بها ويأخذ الخمسة والعشرين الباقية منها من دينه ويحاصص بالخمسة والعشرين الباقية منه في الخمسين التي هي ماله، وعلى مقابله يأخذ الخمسة والسبعين من المائة التي هي مجموع ثمن الرقبة والمال والخمسة والعشرون الباقية منها لباقي الغرماء.

Mas'alah: What if the ransom exceeds the value of the pledged slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2582)

وفهم من قوله في رقبته أنه لو زاد الفداء على ثمنه لم يتعلق بذمة الراهن لاحتجاجه على المرتهن بأن الصواب حينئذ إسلامه في جنايته

Mas'alah: When can a ransomed criminal pledged slave be sold?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2582)

(ولم يبع) بضم ففتح أي الرهن الجاني الذي فداه المرتهن بدون إذن راهنه (إلا في) انتهاء (الأجل) للدين المرهون

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is ransomed with the owner's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2583)

وإن بإذنه فليس رهنا به

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is ransomed with the owner's permission regarding its status as a pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2583)

(وإن) فداه المرتهن من الجناية (بإذنه) أي الراهن (فليس) الرهن (رهنا به) أي الفداء وهو سلف في ذمة الراهن ولو زاد على قيمة الرهن قاله محمد بن المواز. وقال مالك وابن القاسم يكون رهنا بالفداء وهو المذهب، ولو قال كبإذنه لمشى عليه مع إفادته أنه يجري فيه قوله ففداؤه إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the pawned item being a pledge for the ransom paid with permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2583)

ابن عرفة ولو فداه بإذن ربه ففي كونه رهنا فيما فداه به مع دينه مطلقا أو إن نص على كونه رهنا بالفداء نقل الشيخ عن الموازية قول ابن القاسم مع مالك ومحمد مع أشهب. المتيطي خالف كل من ابن القاسم وأشهب قوله فيمن أمر من يشتري له سلعة ينقد ثمنها عنه قال ابن القاسم لا تكون بيد المأمور رهنا فيما دفع، وقال أشهب هي رهن به.

Mas'alah: What is the difference between a pledgee ransoming a pawned slave and an agent purchasing goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2583)

ابن عرفة ويجاب لابن القاسم بأن الدافع في الجناية مرتهن فانسحب عليه حكم وصفه. ولأشهب يتقدم اختصاص الراهن بمال العبد قبل جنايته فاستصحب وعدم تقدم اختصاص الأمر بالسلعة قبل الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who has intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1625)

وأما الأمة فقال ابن عرفة في كتاب الرهن في وطء المرتهن الأمة المرهونة وفيها: إن وطئها المرتهن فولدت منه حد ولم يلحق به الولد ولا يعتق عليه إن ملكه وكان رهنا مع أمه ويغرم ما نقصها وطؤه، ولو كانت ثيبا إن أكرهها وكذا إن طاوعته وهي بكر وإن كانت ثيبا فلا شيء عليه والمرتهن وغيره في ذلك سواء الصقلي، الصواب أن عليه ما نقصها وإن طاوعته وإن كانت ثيبا وهو أشد من الإكراه؛ لأنها في الإكراه لا تعد زانية بخلاف الطوع فأدخل على سيدها فيها عيبا فوجب عليه غرم قيمته ونحوه في كتاب المكاتب أن على الأجنبي ما نقصها بكل حال ولأشهب إن طاوعته فلا شيء عليه مما نقصها وإن كانت بكرا كالحرة انتهى. وقال في الشامل في باب الرهن في هذا المحل: ويغرم ما نقصها إن أكرهها وإلا فثالثها الأصح إن كانت بكرا انتهى.

Mas'alah: Does a pledge (rahn) remove a Muslim slave from a non-Muslim's ownership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1903)

ص (ورهن)

Mas'alah: Why is a pledge insufficient to remove a Muslim slave from a non-Muslim's ownership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1903)

ش: أي لا يكفي في الإخراج أن يرهنه؛ لأن الرهن باق على ملك الراهن ثم بين الحكم بعدم الوقوع في القولة التي بعد هذه

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim pledging a Muslim slave who has converted?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1903)

ص (وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين، وإلا عجل)

Mas'alah: What are the conditions for a non-Muslim to keep a Muslim slave as a pledge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1903)

ش: قال في المدونة: وإذا أسلم عبد النصراني فرهنه بعته عليه وعجلت الحق إلا أن يأتي برهن ثقة مكان العبد فيأخذ الثمن فقيده بعض القرويين بما إذا لم ينعقد البيع على هذا الرهن بعينه، ونقل في التوضيح عن ابن محرز أنه قيده بما إذا كان المرتهن عالما

بإسلام العبد فرهنه على ذلك فجمع المصنف بين القيدين فصارت المسألة على أربعة أوجه: الأول إذا علم مرتهنه بإسلامه، ولم يعين الرهن فله أن يأتي برهن ثقة وهذا صريح كلام المصنف وهو موافق لصاحب التقييدين. الثاني إذا انتفى الأمران فإن لم يعلم مرتهنه بإسلامه، وعين الرهن فيعجل الحق على ما قال المصنف: وهو أيضا موافق لصاحب التقييدين. الثالث إذا انتفى الأول دون الثاني فإن لم يعلم المرتهن بإسلامه، ولم يعين الرهن فمقتضى كلام المصنف أيضا تعجيل الحق وهو موافق لكلام ابن محرز ومخالف لبعض القرويين. الرابع إذا انتفى الثاني دون الأول بأن يكون علم بإسلامه، وعين الرهن فمقتضى كلام المصنف أيضا تعجيل الحق، وهو موافق لبعض القرويين مخالف لكلام ابن محرز، وهذه الصور الثلاث داخلة في قول المصنف وإلا عجل، وجعل اللخمي محل الخلاف إذا كان الإسلام قبل الرهن قال: وأما إن أسلم بعد الرهن فلا يعجل اتفاقا وتبعه في الشامل، وهذا كله إذا أراد الكافر أخذ الثمن وإلا فلو عجله لكان ذلك له قاله في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pledged slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1904)

ص (كعتقه) ش: الضمير راجع للعبد المرهون، وليس هو خاصا بمسألة العبد الكافر إذا

أسلم بل مراده أن الراهن إذا أعتق العبد المرهون فإنه يقضى عليه بتعجيل الدين الذي عليه إن كان موسرا، وستأتي المسألة مفصلة في باب الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and kitabah by an insolvent pledgor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2218)

ص (والمعسر يبقى) ش: يعني أن عبد الراهن المعسر يبقى إلى الأجل وظاهره في العتق والكتابة فأما العتق فظاهر كما صرح في المدونة، والكتابة كذلك. قال الرجراجي: وأما الكتابة والتدبير فإن كان الراهن معسرا فإنه يبقى رهنا إلى أجل الدين مكاتبا كان أو مدبرا، وإن كان موسرا ففيها ثلاثة أقوال مذهب ابن القاسم في الكتاب التفصيل بين الكتابة تعجل كالعتق والتدبير يبقى فيحاز رهنا قال في الشامل: فإن أدى ما عليه ولو من أجنبي مضى، وإن تعذر بيع بعضه كبيع كله اهـ. وظاهره في العتق والكتابة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor gifts the debt and the pledge is lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2225)

ص (أو وهب) ش: يعني أن من له على شخص دين برهن، ثم إن رب الدين وهب الدين للمدين، ثم ضاع الرهن فإن المرتهن ضامن له قاله في النوادر، وقاله: ابن القاسم وأشهب قال:

أشهب وترجع أنت فيما وضعته من حقك؛ لأنك لم تضع لتتبع بقيمة الثوب فتقاصه بقيمته فإن كان عندك فضل وديته فإن كان دينه أكثر فلا شيء لك فيه انتهى. وانظر هل يوافق ابن القاسم أشهب على ما ذكره عنه وظاهر كلام النوادر أن المسألة في سماع سحنون، أو في سماع أشهب فلينظر فيه، وذكر في النوادر في هذا الفصل مسألة ما إذا تلف الرهن ووجبت لصاحبه القيمة فهل يكون أحق بالدين الذي في ذمته من غرماء المرتهن حتى يستوفي منه القيمة التي وجبت له أم لا ذكر عن ابن القاسم أنه ليس أحق بالقيمة وعن أشهب أنه أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's consent to a gift of the pledged item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2704)

أو رضي مرتهنه) ش: يريد قبضه فأحرى إن لم يقبضه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the pledgee to release the pledge for a gift?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2704)

وإلا قضي عليه بفكه إن كان الدين يعجل) ش: أي: وإن لم يرض المرتهن بإمضاء الهبة بعد قبض الرهن قضي عليه بفكه إلى آخره وظاهره سواء كان الواهب يجهل أن الهبة لا تتم إلا بتعجيل الدين أم لا وقال في التوضيح: نص اللخمي وابن شاس على أنه إذا كان ممن يجهل ذلك يحلف على ذلك ولا يجبر على تعجيل الدين اتفاقا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor manumitting a pledged slave in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=962)

قوله: ومن رهن عبدا، ثم اعتقه نفذ عتقه إن كان موسرا ": واختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: قال الشافعي: لا ينفذ عتقه أصلا، موسرا كان، أو معسرا تغليبا لحق المرتهن على الرهن، وقال أبو حنيفة: ينفذ عتقه موسرا، ويعجل للمرتهن دينه، وإن كان معسرا رد عتقه، وإذا بيننا على المذهب، وأمضينا العتق مع اليسر فالواجب أن يعجل للمرتهن دينه، فإن أتي الراهن برهن آخر بدل العبد، فقال ابن القاسم: ليس له"

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor having intercourse with a pledged slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=963)

قوله: "ومن رهن أمه لم يجزله وطؤها" : وهذا كما ذكره، لأن في وطئها إعادتها إلى قبضة، وتعريضها لأن تكون أم ولد، فإن أذن له المرتهن في وطئها بطل الرهن، لأن إذنه في الوطء مبطل للحوز المستدام المشترط في صحة الرهن، فإن وطئها بغير إذنه إما أن تحمل أم لا، فإن لم تحمل فهي رهن بحالها، وإن حملت وكان معسرا يبعت عليه، وقضي الحق من ثمنها، وإن كان معسرا كانت أم ولد، وعجل للمرتهن حقه اعتبارا بالعتق، فإن أوجبنا بيعها مع العسر فكانت قيمتها أكثر من الدين بيع منها بقدر الحق،

وكان ما بقي بحساب أم الولد، أن الزيادة لا حق للمرتهن فيها، ولا سبيل إلي بيع الولد، إذا هو حر على كل تقدير، قال أشهب إن وجد من يبتاع منها بقدر الدين فعلت، وأعتق ما بقي، وإن لم يجد استوفي بالدين إلى الأجل، فإن وجد أيضا ذلك، وإلا بيعت كلها، وقضي الدين، وكان ما بقي، وإن لم يجد استوفي بالدين إلى الأجل، فإن وجد أيضا ذلك، وإلا بيعت كلها، وقضي الدين، وكان ما بقي لربها يصنع به ما شاء فإن وطئها المرتهن فلا يخلو أن يكون وطؤه لها بإحلال الراهن وإذنه أم لا، فإن كان بغير إذنه فهو زان، وعليه الحد، وإن كان بإذنه، فنص القاضي أبو محمد على سقوط الحد للشبهة وتلزمه قيمتها للراهن لتكمل الشبهة في درء الحد عنه، فإن حملت كانت له أم ولد، ولا شيء على المرتهن من قيمة الولد، لأن السيد حين أباح له الوطء رضي بحرية الولد، لأنه مقتضي ما دخل عليه الواطئ.

Mas'alah: What happens if the pledgor has intercourse with the pledged slave woman?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=571)

أي فيلزمه تعجيل الدين أو قيمة الأمة، إن كان أقل، إن كان مليا وإن كان معسرا بيعت الجارية بعد الوضع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged slave woman is allowed to move freely and the pledgor has intercourse with her?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=571)

وإن كانت مخلاة تذهب وتجيء في حوائج المرتهن فوطئها الراهن بغير إذنه فالمشهور أن ينتقض الرهن، لأن كونها مخلاة كالإذن في الوطء، وقيل: كالغصب فتباع دون الولد، واختاره اللخمي، لأن الراهن في كلتا الحالتين ممنوع من الوطء.

Mas'alah: How does a sale with a right of rescission differ from a pledge regarding profits and liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1612)

فقد اتفقت هاتان الروايتان على أن ذلك لا يجري مجرى الرهان في الاغتلال ولا في الضمان.

Mas'alah: What is the view of al-Qabisi on treating a conditional sale as a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1613)

وحكي عن الشيخ أبي الحسن القابسي، رضي الله عنه، أنه أجرى ذلك مجرى الرهان، واعتذر عنه بعض المتأخرين بأنه لما كثر عند أهل إفريقية، التي كان ساكنا بها، القصد في هذا إلى إحكام الإرتهان بأن يقول أحد الرجلين للآخر: أسلفني كذا، وأعطيك جناني تغتل منه ما أسلفتني [1]، فمتى جئت بما أسلفتني أخذت جناني. وهذا يتضح فيه إجراء ذلك على أحكام الرهان إذا علم أن قصد المتعاقدين على ذلك الارتهان لا التبايع.

Mas'alah: How does a conditional sale compare to rulings on pledge and invalid sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1613)

وقد رأى بعض المتأخرين أن هذا التفصيل يشير إليه ذكره في كتاب الرهن في المدونة فيمن ارتهن رهنا واستدان عليه دينا إلى أجل على أن الراهن إن لم يأت بالدين عند حلول الأجل فإن الرهن يكون لقابضه بما ارتهن فيه. وقد ذكر في المدونة أنه قبل الأجل يجري مجرى الرهان، وبعد الأجل يجري مجرى البيوع الفاسدة [3].

Mas'alah: What is the distinction between a conditional sale and a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1613)

ومن المتأخرين من منع من استقراء ما ذهب إليه الشيخ أبو الحسن من هذه المسئلة، وقال: فإن البائع سلعته، على أنه متى جاء بالثمن ارتجعها، أخرجها من ملكه، وشرط رجوعها إلى ملكه بأمر يفعله وهو إتيانه بالثمن، فغلبت فيها أحكام (1) كذا, ولعل الأولى: بما أسلفتني. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: خالفت. (3) المدونة ج 4/ ص 164.

البياعات الفاسدة. ومسئلة كتاب الرهن أبقاها الراهن على ملكه إلى الأجل، وإنما عقد على نفسه إخراجها من ملكه إذا حل الأجل. فشتان ما بين من ألزم نفسه خروج السلعة من ملكه حتى يرتجعها بفعل يفعله، وبين من أبقاها على ملكه لا تخرج منه إلا بفعل يفعله بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's pledge or lease of an item under option as consent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1794)

وعندنا قولان أيضا في رهن المشتري بالخيار ما اشتراه أو إجارته. فعد

ابن القاسم ذلك رضي بالإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir as a bar to the pledgee's right?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2477)

ونظر ابن عبد السلام في التفويت بالتدبير بأنه ليس مانعا من ابتداء الرهن فكيف يمنع من استصحابه إلا أن يكون معنى كونه مانعا منع المرتهن من بيعه الآن ويرد إليه ليحوزه حوز ارتهان المدبر اهـ.

Mas'alah: What is the effect of tadbir combined with the return of the pledge to the pledgor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2477)

وفي هذا الجواب تسليم أن التدبير هنا ليس بمانع وفيه نظر إذ التدبير هنا انضم إليه ما هو مبطل للرهن في الجملة وهو عوده للراهن اختيار فليس بمنزلة التدبير المجرد عن ذلك فتأمله

Mas'alah: How can the pledgee take the property after it has been lost through manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2477)

وانظر كيف يكون به أخذه بعد فوته بكعتق مع ما ذكره ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a solvent pledgor manumitting a pawned slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2478)

المصنف وغيره من أن الراهن الموسر إذا أعتق العبد المرهون أو كاتبه فإنه يمضي كما يأتي له من قوله ومضى عتق الموسر وكتابه قاله ح

Mas'alah: What is the distinction between taking the pawn by force and freeing the mortgaged slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2478)

وقد يفرق بأنه يحمل في أخذه من المرتهن غصبا على قصد إبطال الرهنية فيه فيعامل بتقبض قصده بخلاف المعتق للعبد المرهون وهو بيد مرتهنه فإنه لم يحصل منه ما يوجب الحمل على إبطال الرهنية حتى يعامل بنقيض قصده

Mas'alah: What happens when the pawn is released from the pledge and the mortgagor has freed it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2478)

ثم إذا خلص الرهن من الرهنية في مسألة المصنف فإنه يلزم الراهن ما فعل فيه من عتق ونحوه لأن رد المرتهن في هذه الحالة من جملة رد الغريم ورده رد إيقاف لا إبطال هذا هو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave being declared mudabbar by the owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2488)

ولما تكلم على تصرف الراهن بعوض ذكر تصرفه بغيره فقال: (وبقي) العبد الرهن على رهنيته (أن دبره) سيده بعد الرهنية أيسر أو أعدم قبضه المرتهن أم لا كما هو ظاهر المدونة ولكن ظاهر أبي الحسن أن محل كلامها بعد القبض انظر د ولا يقال تقدم أن رهن المدبر جائز ابتداء فلا يتوهم بطلان الرهن بطر وتدبيره فلا فائدة للنص على هذا لأنا نقول إنما يجوز رهن المدبر ابتداء حيث كان إنما يباع إن مات سيده ولا مال له يستوفى منه الحق وأما إن كان على أن يباع إذا حل الحق فهذا ممتنع بخلاف طر والتدبير فإنه لا يمتنع من بيعه إذا حل الحق إن لم يدفع سيده الدين لربه

Mas'alah: What is the ruling on accelerating the entire debt when a pawned slave is freed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2489)

(وعجل) الدين كله ولو أكثر من قيمة الرهن إن كان مما يعجل ولا يلزمه قبول رهن لأن فعل ذلك بالعبد يعد رضا بتعجيل الحق إن كان مما يعجل أو لا يعجل كعرض من بيع حيث رضي المرتهن بتعجيله وإلا ففي غرم الراهن قيمته وتبقى رهنا وإتيانه برهن مثله وبقائه رهنا بحاله مع عدم جواز عتقه لحق المرتهن تردد

Mas'alah: What is the ruling when a borrower who borrowed a slave for pawn frees him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2489)

وظاهر قوله مضى ولو كان المعتق معيرا لمدين يرهنه في دينه وهو كذلك ويعجل المعتق المعير الدين لربه أن أيسر لإفساده الرهن عليه إلا أن تكون قيمته أقل من الدين فلا يلزمه غيرها بخلاف الراهن المعتق كما مر ويرجع المعير بها إذا عجلها على المستعير بعد الأجل لا قبله

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent owner who frees or writes a kitabah for a pawned slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2489)

(والمعسر) المعتق أو المكاتب راهنا أو معيرا كما هو ظاهر ابن الحاجب (يبقى) رهنه على حاله مع عدم جواز فعل المدين ابتداء فإن أيسر قبل الأجل أخذ من الراهن الدين ومن المعير قيمة العبد ونفذ العتق والكتابة وإلا بيع من كل مقدار ما يوفي الدين أن وجد من يشتري مشقصا

Mas'alah: What happens when it is impossible to sell part of a pledged slave due to manumission or kitabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2489)

(فإذا تعذر بيع بعضه) في العتق والكتابة (بيع كله والباقي) من ثمنه عن الدين (للراهن) والمعير ملكا يفعلان به ما شاء لأن الشرع لما أوجب بيعه سير الباقي بعد قضاء الدين ملكا للسيد وظاهر ما قدمناه بقاؤه مع عتق المعير المعسر ولو كان الراهن المستعير مليا وانظره وفي المصنف تأثير كل المضافة للضمير بالعامل اللفظي وتقدم له نظيره في قوله: شرط الجمعة وقوع كلها وهو ممنوع وأجيب هنا بأنه توكيد لضمير نائب فاعل بيع ـــــــ نظر والذي في ضيح على قول ابن الحاجب فإن أعتقه أو كاتبه أو دبره قبل القبض أو بعده فكالبيع الخ ما نصه ولا يريد أنه يجوز له ذلك ابتداء فإن ذلك لا يجوز نص عليه في المدونة وغيرها وإنما مراده لو فعل مضى اهـ. ونحوه في ح وظاهر كلام المصنف أن الحكم كما ذكر سواء كان ذلك قبل الحوز أو بعده قال في ضيح وهو ظاهر المدونة وصرح به ابن القاسم في العتبية وهو في سماع عيسى قاله ح (والمعسر يبقى) قول ز وإلا بيع من كل مقدار ما يوفي الدين الخ هذا في العتق مسلم وفي الكتابة غير مسلم وفي ضيح عند قول ابن الحاجب فإن تعذر بيع بعضه بعد أجله بيع جميعه الخ ما نصه قال أشهب وإنما يباع بقدر الدين ففي العتق وأما في الولادة والتدبير والكتابة فيباع كله ويكون فضل ثمنه لسيده إذ لا يكون بعض أم ولد ولا بعض مكاتب ولا بعض مدبر اهـ. وظاهره أنه قيد في كلام ابن الحاجب وأنه المذهب وهو كذلك لأن ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الرهون عزاه للمدونة ونصه وقال ابن المواز إذا كاتب الراهن عبده بعد أن رهنه يبقى مكاتبا وفي هذا نظر لأنه قد يعسر سيده يوم حلول

الأجل فلا يكون في ثمن الكتابة إذا بيعت وفاء بالدين فتبطل الكتابة وقال في المدونة أن ذلك بمنزلة العتق إن كان للسيد مال أخذ منه ومضت الكتابة وإن لم يكن له مال نقضت الكتابة إلا أن تكون قيمة الكتابة مثل الدين فيجوز بيع الكتابة في دينه وإن لم يكن في قيمة الكتابة وفاء بالدين نقضت كلها لأنه لا يكون بعضه مكاتبا والذي في المدونة من أن الكتابة في هذا بمنزلة العتق هو الصواب

أي بيع هو كله

Mas'alah: What is the ruling on a slave having intercourse with his pledged female slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2490)

(ومنع العبد) مأذونا أم لا (من وطء أمته المرهون هو معها) بأن نص عليها في الرهن أو اشترط دخول ماله معه فدخلت وكذا يشمل الصورتين المذكورتين أن لو قال المرهونة معه وأولى في المنع إذا رهنت وحدها ولا حد عليه في وطئه لها في الصور الثلاث ويستمر منع وطئه لها في الصورة المذكورة إلى انفكاك الرهن فإذا حصل حل له وطؤها من غير تجديد ملك لأن رهنها وحدها أو معه لا يعد انتزاعا حقيقة على المشهور وإنما هو تعريض له فيشبه الانتزاع وقيل انتزاع فلا تحل له إلا بعقد ملك جديد وأشعر قوله: أمته إن له وطء زوجته المملوكة لسيده إذا رهنها كما إذا باعها كما في د وأشعر قوله: المرهون الخ أن للعبد المرهون وحده وطء أمته غير المرهونة ولو غير مأذون كما في ابن عرفة خلافا لما توهمه بعض الناس من أن غير المأذون ليس له وطء أمته بملك اليمين قال تت يجوز في المرهون جره صفة لأمته وتكون حينئذ صفة جرت على غير

من هي له ولذا أبرز ضمير الفاعل إذ القاعدة إنها إذا جرت على غير من هي له أبرز فاعلها حصل لبس أم لا عند البصريين وهو الصحيح ويجوز رفعه صفة للعبد وعليه فلا يحتاج لإبراز الضمير اهـ. وقوله: فلا يحتاج الخ أي وإنما يجوز فقط لا من اللبس ولجريانه على من هو له ومثله زيد هند ضاربته هي فيجوز إسقاط هي وقد يمتنع الإبراز وذلك في نحو زيد عمر ضاربه فيمتنع هو حيث أريد الأخبار بضاربية عمر ولزيد كما في الأشموني

Mas'alah: What is the ruling on a debtor gifting a pledged item to a third party before the pledgee takes possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3209)

تنبيه: يؤخذ من قوله فكالرهن صحة التصيير في الوظائف الواقع في هذا الزمن ورد فتوى صر ببطلانه كذا كتب الوالد عن شيخه البنوفري على نص المدونة الذي في الشارح استشهادا للمصنف وينظر في فتواه هل هي في محض تصيير من غير مقابلة شيء بل هبة فيتم الرد عليه أو في مقابلة شيء يؤخذ في مقابلة الفراغ إذ لولاه لما صير له وحينئذ فتواه في محلها لأن في ذلك بيع نقد بنقد نسيئة وعطف على مجهولا قوله: (ورهنا) أي مرهونا تصح هبته من الراهن لأجنبي حيث (لم يقبض) أي لم يقبضه المرتهن (و) الحال أنه (أيسر راهنه) ولم يرض المرتهن بهبته ويبقى دينه بلا رهن لأنه مظنة تفريطه في قبضه ولوجد فيه قبل هبة الراهن للأجنبي وإنما أبطلت الهبة الرهن مع تأخرها عنه لأنا لو أبطلناها لذهب الحق فيها جملة بخلاف الرهن لو أبطلناه لم يذهب حق المرتهن (أو) أعسر راهنه و (رضي مرتهنه) قبل قبضه بهبته لأجنبي وأن دينه يبقى

بلا رهن فإن لم يرض لم تكن الهبة للموهوب له بل للمرتهن ولو قبضها الموهوب له هذا ظاهر العطف بأو والمعتمد أنه إذا رضي مرتهنه بها فتصح قبل قبضه وبعده أيسر راهنه أو أعسر ادعى جهل أن الهبة إنما تتم بتعجيل الدين وحلف على ذلك أم لا كان الدين مما يعجل أم لا ويبقى دينه بلا رهن أيضا لرضاه بهبته وظاهره ولو شرط الرهن في المسألتين في أصل المعاملة التي وقع فيها (وإلا) بأن وهبه لأجنبي بعد قبض المرتهن له ولم يرض بهبته له والمسألة بحالها من كون الراهن موسرا (قضى) عليه (بفكه) من الرهن وتعجيل الدين (إن كان مما يعجل) كعرض حال أو دنانير أو دراهم ويدفع الرهن للموهوب له ومحل القضاء على الواهب بفكه إذا وهبه وهو يعلم أنه يقضي عليه بفكه وأما لو وهبه وهو لا يعلم بذلك فلا ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor who has intercourse with a pledged slave woman and she becomes pregnant?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=734)

وخامسها: إذا وطئ الراهن أمته المرهونة، وحملت وكان معسرا فإنها تباع بعد الوضع وحلول الأجل.

Mas'alah: Does an unconditional loan for use ('ariyah) of the pledged property invalidate the pledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1517)

وبعارية أطلقت (ش) أي وكذلك يبطل الرهن إذا أعاره المرتهن للراهن، أو لغيره بإذنه عارية مطلقة، أي: لم يقيدها بزمان؛ لأن ذلك يدل على أنه أسقط حقه من الرهن وبعبارة المطلقة هي [حاشية العدوي] لا يظهر، والحاصل أن كلام الشارح في ذاته مشكل؛ لأنه يقال له إذا وجب رده حيث كان كيف يعقل الاختصاص (قوله: حيث كان قائما) ، أي: فإن فات رد قيمته، أي: بذهاب عينه. (قوله: الأخص من إحاطة إلخ) ، والأخص من الإحاطة حكم الحاكم بخلع ماله وقيام الغرماء إلا أن فيه شيئا؛ لأن الإحاطة لا يطلق عليها فلس (قوله: أو إسكان) ، أي: أو سكنى وقوله ولو لم يسكن بفتح الياء ويزاد ولو لم يسكن بضم الياء فهو شبه احتباك، والأولى أن يقول المصنف ولو لم يفعل لأجل أن يشمل الإذن في الوطء وغيره ومحل البطلان في الإذن في هذه الأمور إذا حصل مانع، أي: مفوت من عتق، أو تدبير، أو تحبيس، أو بيع، أو قيام الغرماء، وأما إن لم يحصل مانع فله أخذ الرهن وحوزه (قوله: على المشهور) وقال أشهب بل حتى يكريها يريد، أو يسكنها. (قوله: وتولاه المرتهن بإذنه) فإن ترك إجارته ففي ضمان ما فات وعدمه قولان وظاهره أنه إذا لم يأذن له في ذلك لم يكن له أن يتولاه وهو منصوص لابن القاسم وأشهب زاد أشهب إلا أن يشترط أن كراءه رهن مع رقبته فله كراؤه بغير إذنه وكأنه قرينة على الإذن (قوله: وإلا حلف) أي بأن لم يسلمه أصلا، أو سلمه للمشتري فقول الشارح وهو باق تحت يد المرتهن لا مفهوم له بل مثله ما إذا سلمه للمشتري (قوله: أي: وباعه إلخ) ، وأما قبل البيع فقولان ظاهر النقل أنهما على السواء (قوله: كالأول في قيمته) ظاهر المصنف كظاهر المدونة أنه لا بد من مماثلة الأول ولو كان الدين أقل وهو كذلك (قوله: في كونه يغاب عليه أم لا) حاصله أنه لا بد من المماثلة في كونه مما لا يغاب عليه، أو مما يغاب عليه وفي مساواة القيمة لقيمة الأول يوم الرهن لا يوم البيع وإن زادت على الدين؛ لأنه عليه تعاقدا أولا ولذلك فائدة؛ لأنه قد تنخفض أسواقه قبل الأجل وقوله، وإلا حلف، والظاهر أنه إذا نكل عن اليمين يصير دينه بلا رهن ويدل له

كلام أبي الحسن الصغير؛ لأن ذلك القصد لا يعلم إلا من قبله فهي يمين إتمام. (قوله: كفوته) ، أي: الرهن كله، أو بعضه (قوله: بجناية) لا فرق بين أن تكون عمدا، أو خطأ (قوله: بأن عفى عنه) ، أي: الراهن عفا عن الجاني هكذا نقله تت عن ابن عرفة ومقتضاه أنه يمضي عفوه ولو كان معدما وانظر ما حكم عفو المعدم ابتداء. (قوله: وبعارية أطلقت) ولو لم يحصل فيها فوت، ولا يعذر المرتهن بدعواه أنه إنما أعاره إعارة مطلقة لاعتقاده أنها لا تبطل الرهن لا يقال العارية إذا أطلقت يلزم أجل مثلها؛ لأنه لما لم يصرح بالتقييد كأنه أسقط حقه قاله البدر

التي لم يشترط فيها الرد في الأجل حقيقة أو حكما ولم يكن العرف فيها ذلك فما اشترط الرد فيها حقيقة، أو حكما بأن تقيد بزمن، أو بعمل ينقضي قبل الأجل، أو كان العرف كذلك فهي المقيدة (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor has intercourse with a pledged slave woman without permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1519)

وإن وطئ غصبا فولده حر وعجل المليء الدين، أو قيمتها، وإلا بقي (ش) هذا مفهوم قوله وبإذنه في وطء، أي: إن الراهن إذا وطئ الأمة المرهونة غصبا وأولدها فإن ولده منها حر؛ لأنها ملكه ويعجل المليء الدين إن كان أقل من قيمتها، أو قيمتها إن كانت أقل من الدين فإن كان معسرا بقيت إلى الوضع وحلول الأجل فتباع كلها أو بعضها إن حصل به الوفاء ويبقى الباقي بحساب أم الولد وإنما أخر بيعها لاحتمال أن يفيد مالا فيؤدي منه ابن ناجي قيل وينبغي أن يشترط رضاع الولد على المبتاع لقوله في التجارة

فيمن باع أمة ولها ولد حر شرط نفقته على المشتري، ولا يباع ولدها؛ لأنه حر (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's posthumous manumission of a pledged slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1524)

ولما أنهى الكلام على تصرف الراهن بعوض شرع في تصرفه بغير عوض فمن ذلك تدبيره وإليه أشار بقوله (ص) وبقي إن دبره (ش) ، والمعنى أن من رهن عبده، ثم دبره فإنه يستمر باقيا على حكم الرهنية إلى الأجل فإن دفع سيده الدين، وإلا بيع فيه وظاهره كان السيد موسرا، أو معسرا وهو كذلك وظاهرها كظاهره سواء كان التدبير قبل قبض المرتهن، أو بعده (ص) ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل (ش) يعني أن من رهن عبده، ثم بعد ذلك أعتقه ناجزا، أو لأجل، أو كاتبه سيده جاز ذلك إن كان مليا وعجل الدين ولو كان أكثر من قيمة الرهن، ولا يلزمه قبول رهن، وسواء فيهما قبل القبض، أو بعده وفهم من قوله مضى أنه لا يجوز ابتداء وهو كذلك وإنما عجل الدين لعد ذلك منه رضا ومحل التعجيل إذا كان الدين مما يعجل قبل الأجل فإن كان مما لا يعجل فيبقى رهنا على حاله على أحد الأقوال (ص) ، والمعسر يبقى (ش) ، أي: فإن كان سيده الذي أعتقه، أو كاتبه معسرا فإن فعله لا يجوز ابتداء ويستمر العبد المعتق أو المكاتب على حكم الرهنية إلى الأجل فإن دفع سيده الدين مضى العتق، والكتابة فإن لم يدفع الدين بيع منه بقدر ما يوفى منه الدين إن وجد من يشتري بعضا، وإلا بيع كله، والفضلة للراهن يفعل بها ما شاء؛ لأن الحكم لما أوجب بيعه صير الباقي بعد قضاء الدين ملكا للسيد وإليه أشار بقوله (ص) فإن تعذر بيع بعضه بيع كله، والباقي للراهن (ش) وانظر ما في هذا المحل من جهة العربية في الكبير (ص) ومنع العبد من [حاشية العدوي] ؛ لأن

المنع ضرر على الراهن من غير منفعة للمرتهن (قوله: كان الرهن معينا أم لا) ، أي: له الرد كان معينا أم لا أما المعين فظاهر، وأما غير المعين فله الرد؛ لأنه بالقبض تعين فحينئذ يكون له الرد وربما يفيد ذلك أنه إذا تلف لا يلزمه بدله (قوله: وإن أجاز تعجل) فيجبر المرتهن على قبول الدين ولو عرضا من بيع؛ لأنه لما أذن ببيعه فقد رضي بتعجيل دينه خلافا لما في عب (قوله: وإلا اتبعه بما بقي) ، أي: بعد حلول الأجل هذا هو المراد قطعا (قوله: إنما أجاز لذلك) ، أي: إنما أجاز لتعجيل الدين، والحاصل أن حكم تعجيل الثمن الذي بيع به الجبر على الراهن، والمرتهن كان عرضا من بيع أو غيره خلافا لعب حيث قال، وأما ما لا يعجل كعرض من بيع فإنما يعجل إذا رضيا بالتعجيل فإن لم يرض الراهن فهل يكون الثمن رهنا، أو يأتي برهن مكانه، أو يبقى رهنا، ولا يجوز بيعه انتهى. [رهن عبده ثم دبره] (قوله: وبقي إن دبره) لا يخفى أنه تقدم أن رهن المدبر ابتداء يجوز فلا يتوهم بطلان الرهن بتدبيره فلا فائدة للنص على ذلك؛ لأنا نقول ذاك إنما يكون إذا أريد بيعه بعد موت السيد، أي: في الدين اللاحق للتدبير (قوله: وظاهرها إلخ) ، ولكن ظاهر أبي الحسن أن محل كلامها بعد القبض، أي: وهو يشعر بأنه إذا كان قبل القبض لا يكون حكمه كذلك قال بعضهم وينبغي أن يفوت بتدبيره لحصول التقصير بعدم قبضه كما إذا أعاده المرتهن للراهن فدبره فإنه يفوت، ولا يرد انتهى وانظر هل يبقى الدين بلا رهن كما في مسألة العارية، أو يكون التدبير كالعتق، والكتابة فيفصل فيه بين أن يكون السيد موسرا، أو معسرا كما يأتي. (قوله: وإن كان أكثر من قيمة الرهن) هذا إذا كان الذي رهنه وأعتقه مالكه، وأما إذا كان الراهن له قد استعاره وأعتقه معيره فإنه يمضي عتقه أيضا ويعجل المعير الدين لربه إذا فسد رهنه إلا أن يكون قيمة العبد أقل من الدين فلا يلزمه غيرها ويرجع المعير على المستعير بعد أجل الدين لا قبله (قوله: وفهم من قوله مضى إلخ) هذا ينافي ظاهر قوله أولا جاز ذلك، ولكن المنقول أن الجواز معناه المضي ويفيده قوله بعد وفهم من قوله مضى أنه لا يجوز

ابتداء قال المصنف وإنما عجل الدين في العتق، والكتابة؛ لأنهم عدوه بفعله راضيا بتعجيل الحق، والرجوع في الرهن لا يجوز ورد العبد للرق لا يجوز فلم يبق إلا تعجيل الحق (قوله: فيبقى رهنا) ، والقولان الآخران أنه تبقى قيمته رهنا، والثاني أن يأتي برهن مثله (قوله: والمعسر يبقى) في العبارة حذف، والتقدير ورهن المعسر يبقى، والقرينة على هذا المضاف المحذوف قوله: يبقى؛ لأن من المعلوم أن الذي يبقى إنما هو الرهن لا المعسر فلا إشكال، والجملة معطوفة على جملة محذوفة علمت من جملة ومضى عتق الموسر وكتابته، أي: وعجل الدين وأخرج الرقيق من الرهنية ورهن المعسر إذا فعل ما ذكر يبقى، وقوله: فإن تعذر بيع بعضه ظاهره في العتق، والكتابة وهو كذلك (قوله: وانظر ما في هذا المحل) ، أي: ففي المصنف تأثير كل المضافة للضمير بالعامل اللفظي وأجيب بأنه تأكيد لضمير نائب فاعل بيع، أي: بيع هو كله. (قوله: ومنع العبد) مأذونا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's intercourse with his wife who is part of a pledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1525)

وطء أمته المرهون هو معها (ش) يعني أن السيد إذا رهن أمة عبده وحدها، أو رهنهما معا فإن العبد يمنع من وطئها في الوجهين؛ لأن رهنها وحدها، أو معه شبه الانتزاع من السيد لها؛ لأنه عرض كل واحد من العبد، والأمة للبيع وقد يباعان مجتمعين ومنفردين وقلنا شبه الانتزاع؛ لأنه ليس انتزاعا حقيقيا؛ لأن المشهور إذا افتكهما السيد من الرهن فللعبد أن يطأها بالملك السابق ولو كان انتزاعا حقيقيا لافتقر إلى تمليك ثان واحترز بقوله أمته من زوجته المملوكة لسيده فإنه لا يمنع من وطئها كما لو باعها السيد وشمل

قوله المرهون هو معها ما إذا نص عليهما أو اشترط الراهن دخول ماله معه فدخلت وأحرى لو رهنها وحدها، وأما لو كان العبد مرهونا وحده فإنه لا يمنع من وطء أمته، ولا مفهوم للوطء، ومثله الاستمتاع، وقوله: أمته الإضافة للملك، أي: أمته المملوكة له فلو كانت زوجته لم يمنع من وطئها؛ لأن السيد ليس له انتزاع الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who has intercourse with a pledged slave woman without permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1525)

(ص) وحد مرتهن وطئ (ش) يعني أن المرتهن إذا وطئ الأمة الرهن بغير إذن الراهن فإنه يحد؛ لأن ذلك محض زنا؛ لأنه لا شبهة ملك له فيها ولو ادعى الجهل وولده رقيق ويغرم ما نقصها بكرا، أو ثيبا إن أكرهها، أو طاوعته وهي بكر وطوع الصغيرة التي تخدع كالإكراه ويكون الولد مع أمه رهنا مع ما نقصها، ولا يلحق بالمرتهن ولو اشتراهما المرتهن لم يعتق عليه ولدها؛ لأنه لا يثبت نسبه منه وإن كانت أنثى لم يجز له وطؤها، والجواب عن مناقضة عدم عتقه وحرمة وطئها كما قال بعض المغاربة أنه حكم بين حكمين ساقط لا يخفى على مصنف وإنما الفرق بينهما أن تأثير مانع احتمال البنوة وهو أن لا يكون من ماء الزاني بل من غيره في حلية الوطء أخف من تأثيره في رفع الملك

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the pledged slave woman with the owner's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1525)

(ص) إلا بإذن وتقوم بلا ولد حملت أم لا (ش) يعني فإن وطئها المرتهن بإذن سيدها فإنه لا حد عليه للشبهة وإنما عليه الأدب وحيث أذن الراهن للمرتهن، أو لغيره في وطئها ووطئها فإنها تقوم على واطئها سواء حملت أم لا فيغرم قيمتها يوم الوطء، ولا يغرم لولدها شيئا لا قيمة، ولا ثمنا لانعقاده على الحرية ولحوقه بالوطء فقوله وتقوم إلخ مستأنف أو معطوف على مقدر، أي: فإن أذن فلا حد وتقوم إلخ، وقوله: وتقوم إلخ قاصر على الثانية خلافا للطخيخي؛ لأن قوله بلا ولد يبعد رجوعه للأولى؛ لأنها في الأولى تقوم بولدها وتقوم ليعرف نقصها وترجع لمالكها وفي الثانية تقوم لتلزم له، أي: للواطئ بالقيمة فقوله وقومت أي لتلزم له بالقيمة لا ليعرف نقصها وترجع لمالكها

Mas'alah: How does the delivery of a pawned item relate to gift rulings?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1922)

الرهن والمؤلف لم يذكر قبض الرهن في بابه لكن الجماعة ذكروه هناك وهو الإشهاد والجمع ودفع ذكر الحق

Mas'alah: What is the ruling on the gift of a pledge that has not been taken into possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1922)

(ص) ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضي عليه بفكه إن كان الدين مما يجعل وإلا بقي لبعد الأجل (ش) يعني أن الرهن قبل أن يقبضه المرتهن تصح هبته إن كان راهنه موسرا وإنما أبطلت الهبة الرهن مع تأخرها عنه؛ لأنا لو أبطلناها ذهب

الحق جملة بخلاف الرهن لو أبطلناه لم يذهب حق المرتهن فإن أعسر راهنه فالمرتهن أحق بالرهن من الموهوب له إلا أن يرضى مرتهنه بالهبة فتصح؛ لأنه رضي بإسقاط حقه من الرهن وأن يكون دينه بغير رهن وسواء كان المرتهن قبضه أم لا وإن وقع من الراهن الهبة للرهن بعد القبض للمرتهن فيقضى على الراهن بفك الرهن أي بتعجيل الدين لصاحبه إن كان يقضى بتعجيله بأن كان عروضا حالة أو دنانير أو دراهم ويدفعه للموهوب له ومحل القضاء عليه بفكه إذا وهبه وهو يعلم أنه يقضى عليه بفكه.

Mas'alah: What is the ruling on the gift of a pledge that has not been taken into possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1922)

وأما لو وهبه وهو لا يعلم بذلك فلا يقضى عليه بفكه قولا واحدا قاله ابن شاس ويبقى لأجله إن حلف فإن كان الدين لا يقضى بتعجيله بأن كان عروضا أو طعاما من بيع فإن المرتهن لا يجبر على قبض دينه ويستمر الرهن تحت يد مرتهنه لانقضاء الأجل وليس له أن يعطي رهنا آخر فإن انقضى الأجل وافتكه أخذه الموهوب له وإلا فالمرتهن أحق به في دينه فقوله ورهنا بالنصب عطف على مجهولا وقوله لم يقبض هو موضوع المسألة وقوله وأيسر راهنه الواو واو الحال وقوله أو رضي مرتهنه أي: أو أعسر ورضي مرتهنه أن يبقى دينه بلا رهن فالمعطوف مقدر فهو معطوف على أيسر، وأما إن لم يرض فلا تكون الهبة للموهوب له بل هي للمرتهن ولو قبضها الموهوب له وقوله وإلا قضي عليه بفكه مخرج من قوله لم يقبض أي: وأما إن قبضه والمسألة بحالها من كون الراهن موسرا فإنه يقضى عليه بفكه من الرهن ودفعه للموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgee agrees to a gift before or after taking possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1922)

(قوله وسواء كان المرتهن قبضه أم لا) هذا فيه إشارة إلى أن ما أفهمه المصنف من أن ذلك قبل قبض المرتهن لا مفهوم له بل مطلقا، والحاصل أنه إذا رضي مرتهنه بها فتصح قبل قبضه وبعده أيسر راهنه أو أعسر ادعى جهل أن الهبة إنما تتم بتعجيل الدين وحلف على ذلك أم لا كان الدين مما يعجل أم لا ويبقى دينه بلا رهن ولو شرط الرهن في أصل المعاملة التي وقع فيها (قوله فيقضى على الراهن بفك الرهن) أي: والمسألة بحالها من كون الراهن موسرا (قوله بأن كان عروضا حالة) أي من بيع، وأما إذا كانت من قرض فلا يشترط الحلول وقوله أو دنانير أو دراهم أي: سواء كانت حالة أو مؤجلة. (قوله فلا يقضى عليه بفكه) أي ويبقى للأجل (قوله إن حلف) فإن لم يحلف فهو بمثابة ما إذا وهب وهو يعلم أنه يقضى عليه بفكه فإنه يقضى عليه بفكه (قوله بأن كان عروضا أو طعاما) أي: من بيع ولم يحل ذلك، وأما لو حل فهو المتقدم (قوله وإلا فالمرتهن أحق به) أي: في دينه أي ولا مطالبة للموهوب له على الواهب بقي النظر في شيء وهو إذا كان الواهب معسرا ووهبه بعد القبض والدين مما يعجل ثم أيسر أثناء الأجل فهل يقضى عليه بفكه نظرا ليسره ويأخذه الموهوب له وهو الظاهر أو يبقى رهنا على ما كان عليه نظرا لعسره بمنزلة ما إذا استمر عسره (قوله والمسألة بحالها) أقول إذا كان كذلك فمعنى المصنف إذا كان الدين مما يعجل وأيسر راهنه وكان يعلم أنه يقضى عليه بفكه أو لم يعلم ولم يحلف وقوله وإلا راجع لكل هذه الصور أي: بأن لم يكن مما يعجل أو أعسر راهنه أو لا يعلم وحلف. (قوله أو مفهم معناها إلخ) فيه إشارة إلى أنه حمل الصيغة على صيغة لفظ الهبة مثل أنا وهبت وأنا واهب أو أهب بدليل

المبالغة؛ لأن ما قبلها ما كان صيغة وليس فعلا (قوله ولده الصغير) لا مفهوم له، والحاصل أنه لا فرق بين كون المحلي الأب أو الأم، وكذلك الولد لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والأنثى حتى يشمل ما لو جهز ابنته بجهاز عظيم

الهبة تمليك بلا عوض وصحت من قوله وصحت في كل مملوك وقوله أو مفهمها على حذف مضاف أي: مفهم معناها فلا يرد أن الذي يفهم الصيغة صيغة أخرى فلا تتأتى المبالغة ويجوز أن يكون الضمير راجعا للهبة أي: أو مفهم الهبة ويكون قوله بصيغة معناه بقول، وأما تحلية الزوجة فهو محمول على الإمتاع. (ص) لا بابن مع قوله داره (ش) عطف على مفهمها إذا المفهم أعم من الفعل فيرجع هذا بالتقييد له أي: لا بقول الإنسان لولده ابن هذه العرصة دارا مع قوله دارا بني للعرف في قول الآباء للأبناء ذلك، وكذلك المرأة تقول ذلك لزوجها وليس للولد إلا قيمة ما فعله منقوضا؛ لأنه عارية وانقضت بموت الأب، وكذلك الزوج وإياك أن تفهم أن ابن من البنوة فإن ذلك خطأ ولا يصح به المعنى بخلاف الأجنبي إذا قال لآخر ابن في عرصتي هذه دارا وبنى وأضافها له فإنها تكون للباني لفقد التعليل المتقدم في الابن مع الأب. (ص) وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر لدين محيط (ش) يعني أن الشيء الموهوب يحاز عن واهبه ولو لم يأذن في ذلك فإن أبى الواهب فإنه يجبر على حيازته للموهوب؛ لأن الهبة تملك بالقول على المشهور قال ابن عبد السلام القبول والحيازة معتبران إلا أن القبول ركن والحيازة شرط قال ابن عرفة وحقيقة الحوز في عطية غير الابن رفع تصرف المعطي في العطية بصرف التمكن منه للمعطى أو نائبه كالحبس انتهى ولا بد من معاينة البينة للحوز في الحبس والهبة والصدقة والرهن انظر نصها في ابن غازي في باب الرهن ثم إن الهبة تبطل إذا تأخر حوزها عن الواهب في صحته حتى لحقه دين محيط بماله سواء كان قبل الهبة أو بعدها لفقد الشرط وهو الحوز فقوله وحيز معطوف على

معنى ينقل أي: نقل وحيز والضمير في عليه للحوز المفهوم من قوله وحيز وإنما لم يقل وحيزت كما قال أولا وصحت وثانيا في قوله وبطلت؛ لأن الحوز متعلق بالذات والصحة والبطلان يتعلقان بالمعنى المصدري [حاشية العدوي] ومات وأرادت الإخوة قسمته فلا يجابون بل تختص به ولو لم يشهد بالتمليك على المعتمد (قوله فلا يرد أن الذي يفهم الصيغة صيغة أخرى) أي: لأن اللفظ قد يكون مدلوله لفظا آخر فلا تتأتى المبالغة أي: التي هي قوله بفعل؛ لأن الفعل لا يدخل في الصيغة إلا أن قضية ذلك أن يمكن أن يعبر في الهبة بصيغة ويكون لها صيغة أخرى يعلم منها قصد الهبة ولم يظهر ذلك (قوله أي: أو مفهم الهبة) أي: غير ما أشار له بقوله بصيغة فإن المراد بالصيغة ما صرح به بلفظ الهبة (قوله: وأما تحلية الزوجة) لا يخفى أن مثل الزوجة أم الولد (قوله الإمتاع) أي: الانتفاع لا على التمليك (قوله عطف على مفهمها) لا يخفى أن متعاطفي لا يكونان متغايرين فلا يصح جاء رجل لا زيد كما يقتضيه لفظ الشارح فلو قال بصيغة أي: غير قوله لولده ابن لا بقوله لولده ابن لكان أحسن. (قوله فيرجع هذا بالتقييد إلخ) حاصله أن قوله أو مفهمها صادق بأي قول كما أنه صادق بأي فعل فمن حيث صدقه بأي قول لا يؤخذ على عمومه بل يقيد بأن يقال ما عدا قوله ابن مع قوله داره وقد يقال إذا كان هذا المعنى مرادا فالمناسب أن يكون معطوفا على صيغة؛ لأنها نص في القول فهي أولى بالتقييد وقول المصنف مع إلخ متعلق بمحذوف كما أشار له الشارح بقوله أي لا بقول الإنسان لولده إلخ مع قوله دارا بني أي مقرونا ذلك القول بقوله داره (قوله لا بقول الإنسان لولده) وكذا اركب هذه الدابة مع قوله دابة ولده. (قوله وحيز) أي: وحازه الموهوب له أي: ولو حكما كما تقدم في قوله لا لمحجوره إلخ ولا يشترط التحويز (قوله وأجبر عليه) أي: على الحوز أي: على تمكين الموهوب له منه حيث طلبه؛ لأن الهبة تملك بالقول على المعتمد (قوله إن تأخر) أي: الحوز وظاهره أنها تبطل ولو كان الواهب أشهد عليها بخلاف مسألة الاستصحاب أو الإرسال أو يموت الواهب

أو الموهوب له المعين فإن الإشهاد يقوم مقام الحيازة وانظر الفرق (قوله إلا أن القبول ركن) أي: داخل الماهية فعند عدمه تبطل الهبة وظاهر المذهب جواز تأخير القبول عن الإيجاب لما سيأتي من إرسال الهبة للموهوب له مع الرسول (قوله والحيازة شرط) أي: شرط في الصحة أي: على تقدير وجود مانع وإنما كانت الحيازة شرطا له فيما ذكر من العطايا لئلا يكون ذريعة إلى حرمان مستحق المال بعد الواهب بأن يقول الواهب عند موته ادفعوا المال لزيد فإني كنت وهبته له أو نحو ذلك (قوله بصرف التمكن) الباء للتصوير أي: مصورا ذلك بصرف إلخ. (قوله أي: نقل وحيز) أي: فالحامل على تأويل ينقل المضارع بالماضي المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه، والحاصل أنه يصح عطف الماضي على المضارع ولكن الأولى المناسبة بينهما فلذلك احتاج لتأويل ينقل بنقل ثم أقول ليس المعنى على الماضي بل المعنى أن شرط صحة الهبة قبول النقل فلا يظهر التأويل بالماضي إلا أن يقال التأويل بالماضي إنما هو لمجرد المناسبة لا؛ لأن المعنى عليه (قوله المفهوم من قوله وحيز) أي: فهو عائد على متقدم معنى (قوله؛ لأن الحوز متعلق بالذات إلخ) لا يخفى إنه إذا كان الحوز متعلقا بالذات والصحة والبطلان متعلقان بالمعنى المصدري فيكون المناسب العكس أي: وكان يقول وصح وبطل وحيزت وحاصل الجواب أنه لما اتفق ووقع ونزل أنه عبر بصحت وبطلت أي: الهبة بالمعنى المصدري ولو عبر بقوله بعد وحيزت بالتاء لتوهم أن الضمير عائد على ما عاد عليه فاعل صحت وبطلت وهو الهبة بالمعنى المصدري مع أن ذلك لا يصح فلذلك غاير الأسلوب وعبر بحيز فاقتضى أن الضمير ليس عائدا على ما عاد إليه الضمير في صحت وبطلت وهو الهبة بالمعنى

الذي هو الفعل وهو الذي يتعلق به الحكم كالصحة والبطلان فأعاد الضمير في قوله وحيز للملوك من قوله في كل مملوك ينقل؛ لأنه هو الذي يوصف بالحوز بخلاف ما لو

قال وحيزت أي: الهبة وهو المصدر وقوله لدين أي لثبوت دين محيط وثبوته أعم من أن يكون لسبقه أو لحوقه ثم إن اللام في الدين يحتمل أنها للغاية فهي متعلقة بتأخر ويحتمل أن تكون للتعليل فهي متعلقة ببطلت. (ص) أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد (ش) يعني أن الواهب إذا وهب الهبة لشخص ثان وحازها هذا الثاني قبل الأول فإنها تكون للثاني؛ لأنه تقوى جانبه بالحيازة لها ولا قيمة على الواهب للأول؛ لأنه فرط في الحوز وهذا هو المشهور وسواء علم الأول وفرط أم لا مضى من الزمان ما يمكنه فيه القبض أم لا كذلك تبطل الهبة إذا أعتق الواهب العبد قبل أن يحوزه الموهوب له وسواء كان العتق ناجزا أو إلى أجل أو كان تدبيرا أو كتابة سواء علم المعطى بالهبة أو لم يعلم، وكذلك تبطل الهبة إذا استولد الأمة التي وهبها قبل أن يحوزها الموهوب وليس الوطء مفوتا بخلاف الوصية؛ لأن الهبة عقد لازم وقوله (ولا قيمة) أي: على الواهب للموهوب له في الفروع الثلاثة على المشهور. (ص) أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعينة له إن لم يشهد (ش) يعني أن الهبة تبطل أيضا فيما إذا أخذ شخص صحبته هدية لآخر غائب عن بلد المهدي أو أرسلها له مع رسوله فمات الواهب أو مات الموهوب له المعينة له قبل وصول الهبة له وترجع للواهب إن كان حيا أو لوارثه إن مات لعدم الحوز في موت الواهب ولعدم القبول في موت الموهوب له ومحل البطلان ما لم يشهد الواهب في الصور الأربع أما إن أشهد أنها هدية لفلان حين الإرسال أو حين الاستصحاب فإنها لا تبطل بموت المرسل إليه ويقوم وارثه مقامه ولا بموت الواهب فهذه صور أربع أيضا ومفهوم المعينة له أنها إن لم تعين له بأن قال حين أرسلها أو حين استصحبها هذه الهبة لفلان إن كان حيا أو لورثته إن كان ميتا؛ لأنها لا تبطل بموت المرسل إليه سواء أشهد الواهب أم لا فهاتان صورتان أيضا فجملة الصور عشرة. (ص) كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد (ش) التشبيه في البطلان لعدم الحوز والمعنى أن من دفع مالا لمن يفرقه صدقة على الفقراء

والمساكين ولم يشهد على ذلك فلم يتصدق به واستمر المال عنده حتى مات الواهب فإن الصدقة تبطل وترجع إلى ورثة الواهب أو المتصدق أما إن أشهد على ذلك [حاشية العدوي] المصدري بل الضمير عائد على الهبة لا بالمعنى المصدري بل بمعنى المملوك (قوله فأعاد الضمير في قوله وحيز للملوك) فإن قلت هذا ينافي قوله؛ لأن الحوز متعلق بالذات المقتضي للتأنيث قلت يراد بالذات في قوله؛ لأن الحوز متعلق بالذات بمعنى المملوك (قوله بخلاف ما لو قال وحيزت) أي: الهبة وهو المصدر أي؛ لأنه الجاري على الأسلوب المتقدم ومعنى كلامه أي: بخلاف ما لو قال إلخ أي: وهذا لا يصح (قوله يحتمل أنها للغاية إلخ) المناسب جعلها للغاية، وأما جعلها للتعليل فلا يظهر ذلك؛ لأنه يصير التقدير إن تأخر الدين يبطل لأجل دين محيط فلا يعلم غاية التأخير مع أن المعنى على أن الحوز تأخر للدين المحيط أي تأخر حتى لحقه الدين المحيط (تتمة) الالتزام إذا كان لمعين ومات أو حصل مانع ولم يحزه الملتزم له فإنه يبطل ومن ذلك ما سئل عنه عج عن رجل التزم لامرأته بجارية فماتت المرأة قبل أن يأخذ لها الجارية فأجاب بأنه لا شيء على الزوج بموت المرأة؛ لأنه التزام حصل قبل قبضه مانع انتهى. (قوله أو وهب لثان) أي تبرع فيشمل الهبة والصدقة والحبس وغير ذلك (قوله: لأنه فرط) فيه أنه لا يلزم من كون الثاني حازها أن يكون فرط فالأولى حذف هذه العلة ويكون التعويل على ما أشار إليه من التعميم بقوله وسواء علم الأول وفرط أو لا فإن حاز كل منهما فالأول أحق (قوله وهذا هو المشهور) ومقابله ما لابن القاسم من أنها للأول محمد وليس بشيء والحائز أولى؛ لأن الهبة قد قيل إنها لا تلزم بالقول فيراعى فيها الخلاف وقوله وسواء إلخ أشار به لقول قائل بالفرق بين أن يعلم فيفرط أو لا يعلم وقيل بالفرق بين أن يمضي من المدة ما يمكنه فيه القبض أم لا وقوله وسواء علم إلخ ولا يخالف ما يأتي في قوله أو جد فيه؛ لأنه هنا حصل هبة لثان بخلاف ما سيأتي {تنبيه} هذه الفروع مشهورة مبنية على ضعيف وهو ما روي عن مالك أن الهبة لا تلزم

بالقول والمشهور أنها تلزم بالقول (قوله بخلاف الوصية) أي فتبطل بالوطء فيه شيء وذلك أن الذي في باب الوصية خلافه وأنها لا تبطل إلا بالإيلاد فإنه قال عطفا على ما لا تبطل به ولا برهن وتزويج رقيق وتعليم ووطء (قوله ولا قيمة على الواهب) أي بخلاف ما إذا قتل العبد الهبة شخص فإن قيمته تكون للموهوب له ومثل ذلك لو قتله الواهب فإن قيمته يغرمها للموهوب له؛ لأنه لا يجوز له الرجوع وتلزمه بمجرد القول قاله اللقاني عن شيخه الشيخ سالم. (قوله ثم مات) أي وسواء كان بمعين أم لا (قوله ويقوم وارثه مقامه) مقتضاه اشتراط قبوله؛ لأن قبول المعين شرط مع أن ظاهر كلامهم صحتها مع الإشهاد ولو لم يقبل وارثه مقامه وحرر. واعلم أن قيام الإشهاد مقام الحيازة قاصر على مسألة الإرسال والاستصحاب مع موت الواهب أو الموهوب له، وأما بالنسبة لإحاطة الدين أو الجنون فلا يكفي الإشهاد على الهبة وتبطل الهبة (قوله فإنها لا تبطل بموت المرسل إليه) أما لو مات الواهب في صورة عدم التعيين فإنها تبطل حيث لا إشهاد وتصح مع الإشهاد (قوله فجملة الصور عشرة) أقول بل ست عشرة وذلك أنك عرفت أنه عند التعيين الصور ثمانية، وكذلك عند عدم التعيين وذلك أن في موت المرسل أربعة مرسل أو مستصحب أشهد أم لا

حين دفع المال إلى من يتصدق به فإن الهبة لا تبطل بموت الواهب أو المتصدق وترجع للفقراء والمساكين وهي من رأس المال وإنما صرح بقوله ولم تشهد مع أنه مستفاد من التشبيه بالبطلان دفعا لتوهم أنه مشبه في مطلق البطلان لا بقيد الإشهاد كأن دفعت إلخ ثم حصل مانع بطلت الصدقة إن حصل المانع قبل تفرقة جميعها أو بعد تفرقة بعضها فتبطل كلها في الأول والذي لم يفرق في الثاني، وأما بعد التفرقة فهي ماضية فلو فرقها أو بعضها بعد علمه بالمانع ضمن الكل في الأول وما فرق في الثاني. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor freeing the mortgaged slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1820)

قوله: (كعتقه) أي: إن الراهن إذا اعتقه لزمه تعجيل الدين الذي عليه، قاله ابن القاسم [7].

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a pledge by the pledgee's permission for sexual intercourse, dwelling, or leasing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2117)

قوله: (وبإذنه في وطء، أو إسكان، أو إجارة، ولو لم يسكن) يريد: أن الرهن أيضا يبطل إذا أذن المرتهن للراهن في وطء الأمة المرتهنة أو في إسكان الدار أو إجارة الدابة أو العبد وسواء سكن أو لم يسكن. واحترز بقوله: (وبإذنه) مما إذا فعله الراهن بغير إذن المرتهن فإن ذلك لا يضر [3].

Mas'alah: Does an unconditional loan of use by the pledgee to the pledgor void the pledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2118)

قوله: (وبعارية أطلقت) أي: وكذا يبطل الرهن بما إذا أعاره المرتهن للراهن عارية مطلقة ونحوه في المدونة، ابن المواز: وقال أشهب: له ردها إلا أن يفوت بعتق وشبهه

.[7]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's child from a pledged slave-girl he usurped?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2119)

قوله: (وإن وطئ غصبا فولده حر، وعجل المليء الدين أو قيمته، وإلا بقي) أي: فإن وطئ الراهن الأمة المرتهنة [6] على سبيل التصور [7] والغصب من غير إذن المرتهن فإن ولده يكون حرا ويعجل الحق إن كان مليا، وكانت قيمتها مثل الدين فأكثر، فإن كانت أقل عجل القيمة فقط، قال في المدونة: وإن لم يكن له مال بيعت الجارية بعد الوضع وبعد حلول الأجل، ولا يباع ولدها وهو حر لاحق النسب وتكون به أم ولد [8] وهذه إحدى المسائل التي تباع فيها أم الولد، ومثلها الأمة إذا جنت وعلم بها السيد فوطئها وهو عديم فحملت فإنها تسلم للمجني عليه فيبقيها أو يبيعها، وكذلك أمة الشريكين يطؤها أحدهما وهو معسر، وأمة القراض يطؤها العامل وهو معسر، وأمة المفلس إذا وقفت للبيع فوطئها فحملت، والابن يطأ أمة من تركة والده وهو عديم، وعلى الأب (1) في (ن 4) : (رده) و (ن) : (أعاده) . (2) قوله: (بيع) ساقط من (ن) و (ن 5) . (3) قوله: (يد) زيادة من (ن) . (4) في (ن) : (ذكر) . (5) قوله: (قام غرماؤه أم لا) ساقط من (ن 4) . (6) قوله: (المرتهنة) زيادة من (ن 5) . (7) في (ن 5) : (التسور) . (8) انظر: المدونة: 4/ 158.

دين يستغرق التركة والابن عالم به حالة الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who is then given a tadbir?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2128)

قوله: (وبقي إن دبره) أي: إذا رهن عبده ثم دبره فإنه يبقى على حاله، قال في المدونة: لأن له أن يرهن مدبره [5]، وروى ابن وهب عن مالك [6] أن التدبير [7] كالعتق سواء، وأنه [8] إذا دبره عجل دينه، واختاره سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who is then manumitted or made a mukatab?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2128)

قوله: (ومضى عتق الموسر وكتابته، وعجل) يريد: أن من رهن عبدا ثم أعتقه أو كاتبه فإن ذلك يمضي إذا كان موسرا ويعجل الدين هكذا قال في المدونة [9]، إلا أنه عبر عن قوله هنا: (مضى) بقوله: (جاز) وهذا يدل على الجواز ابتداء بخلاف ما هنا، لكن قال في التوضيح: إن ذلك لا يجوز ابتداء وهو منصوص عليه في المدونة، وليس بظاهر لما [10] تقدم. نعم، نص اللخمي على أنه ليس ذلك ابتداء إلا أن يعجل الدين، فإن لم يكن موسرا فإن العبد يبقى رهنا على حاله [11]، وقاله في المدونة، وإليه أشار بقوله: (والمعسر يبقى) ثم قال: (فإذا تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن) أي: فإن أبقاه تحت يد المرتهن [12] حتى حل الدين فإنه يباع منه بقدر الدين إن وجد من يشتريه، (1) قوله: (في الموازية) زيادة من (ن 5) . (2) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 568. (3) قوله: (قوله) زيادة من (ن 5) . (4) قوله: (والتقدير: أو كان دينه عرضا) ساقط

من (ن 4) . (5) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 70. (6) قوله: (عن مالك) ساقط من (ن) . (7) في (ن 5) : (التقدير) . (8) قوله: (سواء، وأنه) يقابله في (ن) : (فرأوا أنه) . (9) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 70. (10) في (ن) : (كما) . (11) قوله: (على حاله) يقابله في (ن) : (بحاله) . (12) زاد في (ن 5) : (وتحت حوزه) .

كذلك ويعتق الباقي، وقال أشهب: إنما هذا في العتق وأما في [1] الكتابة والتدبير فيباع كله ويكون ثمنه لسيده كله [2]؛ إذ لا يكون بعض أم ولد، ولا بعض مكاتب ولا بعض مدبر، وإن لم يجد من يشتري ذلك بيع كله وقضي الدين، وكان الباقي لربه يصنع به ما شاء، لأن الحكم لما أوجب بيعه صار ثمنه كله للراهن، بعض الأشياخ: ولو قيل: إن الباقي يجعل في جزء حرية لما بعد. قوله: (ومنع العبد [3] من وطء، أمته المرهون هو معها) يريد: وكذلك لو كانت هي المرهونة وحدها، وقاله في المدونة والموازية [4]، قلت: وهل للعبد المرهون أن يطأ جاريته، قال: إن كان لم يشترطها المرتهن ولا مال له فله أن يطأها، وإن كان قد رهنهما جميعا لم يكن له أن يطأها لأن ذلك انتزاع من السيد لأم ولده ولجاريته إذا رهنهما. ابن يونس: قال بعض [5] أصحابنا: إذا ارتهن عبدا واشترط أن ماله رهن [6] معه وللعبد جارية أن للعبد أن يطأ بخلاف ما إذا رهنه وجاريته [7] وهو مخالف [8] لما تقدم في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who has intercourse with a mortgaged slave woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2129)

قوله: (وحد مرتهن وطئ إلا بإذن، وتقوم بلا ولد حملت أم لا) إنما حد المرتهن؛ لأنه

أجنبي ولا شبهة له فيها، وسواء حملت أم لا، ولهذا قال أبو الحسن الصغير بعد قوله في المدونة: ومن رهن أمة فوطئها المرتهن فولدت منه لزمه الحد ولم يلحق به الولد [9]، يريد: وكذلك إن لم تلد منه، وإنما ذكر الولد ليرتب عليه الحكم فيه، ثم قال فيها: وكان الولد مع الأم رهنا، وعليه للراهن ما نقصها الوطء بكرا كانت أو ثيبا إذا أكرهها، (1) قوله: (في) زيادة من (ن) . (2) قوله: (كله) زيادة من (ن 5) . (3) قوله: (العبد) ساقط من (ن 4) . (4) في (ن) : (وفي الموازية) . (5) قوله: (بعض) زيادة من (ن) و (ن 5) . (6) قوله: (رهن) زيادة من (ن) . (7) انظر: التوضيح: 6/ 131. (8) في (ن) : (خلاف) . (9) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (الوليد) . وانظر: تهذيب المدونة: 4/ 71.

وكذلك إذا طاوعته وهي بكر وأما إن كانت ثيبا فلا شيء عليه [1]. ابن يونس: الصواب أن عليه ما نقصها، وإن طاوعته بكرا كانت أو ثيبا [2]، وقال أشهب: لا شيء عليه مما نقصها إذا طاوعته [3]، وإن كانت بكرا، وإنما لم يحد إذا أذن له الراهن مراعاة لقول من يرى [4] أن الأمة المحللة لا يحد واطئها، وأما كون الأم [5] تقوم دون ولدها فلأن [6] المرتهن لا شيء له [7] من قيمة ولدها سواء كان موسرا أو معسرا؛ لأنه غير لاحق به، قال في المدونة: ولو اشترى المرتهن هذه الأمة وولدها لم يعتق عليه ولدها؛ لأنه لم يثبت نسبه منه [8]. وفي كتاب أمهات الأولاد: وهو أن ولد الزنى لا يعتق على أبيه إذا ملكه وإن كانت أنثى لم يجز وطؤها [9]، وقال ابن الماجشون: له وطؤها [10] وهو القياس، محمد: وهو مذهب مرغوب عنه، ومذهب ابن القاسم استحسان، ويدل عليه قضية وليد عبد ابن زمعة [11].

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits a crime?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2138)

(المتن) وإن جنى الراهن واعترف راهنه لم يصدق وإن أعدم وإلا بقي، إن فداه؛ وإلا أسلم بعد الأجل، ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترف وأسلمه، فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله، وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط، إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا بعد الأجل، وبإذنه فليس رهنا به، وإذا قضي بعض الدين أو سقط، فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه،

Mas'alah: How is the confession of the pledgor regarding a crime treated?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2138)

(الشرح) قوله: (وإن جنى الراهن واعترف راهنه لم يصدق وإن أعدم) يريد: أن الراهن إذا كان عبدا مثلا فجنى على مال الغير أو جنى على أحد ولم تثبت الجناية ببينة ولا اعتراف المتراهنين معا، بل باعتراف الراهن وحده، فإنه لا يصدق في ذلك إن كان عديما؛ لأنه إقرار على المرتهن، فإن المجني عليه أولى من المرتهن لو ثبتت الجناية، وإن [5] كان مليا مليا فقد أشار إليه بقوله: (وإلا بقي إن فداه) أي: وإن كان الراهن معسرا موسرا [6] بقي العبد بيد المرتهن رهنا على حاله إن فداه الراهن وصار كأنه لم يجن.

Mas'alah: When is the pledged slave surrendered to the victim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2138)

قوله: (وإلا أسلم بعد الأجل، ودفع الدين) أي: وإن لم يفده أسلفه للمجني عليه (1) انظر: التوضيح: 6/ 145. (2) في (ن 3) : (وأسر) . (3) في (ن 5) : (عندي) . (4) في (ن) : (صار) . (5) في (ن 3) : (إن) بدون الواو. (6) في (ن 4) : (معسرا) .

Mas'alah: Why does the pledged slave remain with the pledgee after the term?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2139)

بعد انقضاء الأجل ودفع الدين للمرتهن وإنما بقي تحت يد [1] المرتهن [2] في تلك المدة، ؛ لأن وثيقته متقدمة على الجناية، وقاله في المدونة.

Mas'alah: What happens if both pledgor and pledgee confess to the crime?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2139)

قوله: (وإن ثبتت، أو اعترف [3] وأسلمه، فإن أسلمه مرتهنه أيضا، فللمجني عليه بماله) أي: وإن ثبتت الجناية ببينة أو اعترف الراهن والمرتهن بها وأشار بقوله: (وأسلمه) أي: الراهن، وأما المرتهن فإنه [4] مخير بين أن يسلم العبد أو يفديه فإن

فداه فواضح، وإن أسلمه خير المرتهن بين أن يسلم العبد أو يفديه [5]، فإن أسلمه أيضا أخذه المجني عليه ملكا، ويكون له ماله قل أو أكثر، وقاله في المدونة، وزاد: وبقي دين [6] المرتهن على حاله [7].

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee ransoms the slave without permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2139)

قوله: (وإن فداه بغير إذنه، ففداؤه في رقبته فقط، إن لم يرهن بماله) أي: وإن فدى المرتهن العبد بغير إذن راهنه فإن فداءه في رقبته دون ماله، وإليه أشار بقوله: (فقط) ، وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة، واختاره ابن القاسم وابن عبد الحكم [8] قالا [9]: ويكون فداؤه مبدى على الدين، والشاذ أن الفداء في رقبته وماله، لأنه لو أسلمه كان للمجني عليه بماله فإذا افتكه المرتهن انبغى أن يكون ما كان للمجني عليه لو فداه [10]، وهو مروي عن مالك وهو اختيار ابن المواز، وجل الأصحاب عليه، ابن يونس: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling the pawned slave only after the term?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2139)

قوله: (ولم يبع إلا بعد الأجل) يريد: أن العبد لا يباع إلا بعد الأجل، وقاله في (1) قوله: (أي: وإن لم يفده وإنما بقي تحت يد) ساقط من (ن 4) قوله: (بقي تحت يد)

يقابله في (ن) : (يسلمه في ذلك) . (2) قوله: (وإنما بقي تحت يد المرتهن) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن) : (يسلمه) . (3) في (ن 5) : (أو اعترفا) . (4) قوله: (وأما المرتهن فإنه) يقابله في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (إلى أنه) . (5) قوله: (فإن فداه فواضح أو يفديه) ساقط من (ن 3) . (6) قوله: (دين) ساقط من (ن 4) . (7) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 58. (8) في (ن 5) : (عبد الملك) . (9) في (ن) : (قالوا) . (10) قوله: (لأنه لو أسلمه .. عليه لو فداه) زيادة من (ن 5) .

المدونة، وقال سحنون: يجوز بيعه قبله. [1]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee ransoms the pawned slave with the pawner's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2140)

قوله: (وبإذنه فليس رهنا به) أي: فإن كان المرتهن إنما فدى العبد [2] بإذن الراهن فلا يكون العبد رهنا بالفداء، إنما يكون في ذمة السيد كالسلف [3]، وإن زاد على قيمة العبد. اللخمي: وهو قول محمد، وقال مالك وابن القاسم: يكون رهنا به، واختلف فيه عن أشهب [4].

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar as collateral in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3154)

قوله: (ورهنه) أي: وكذا يجوز للسيد انتزاعه وانتزاع أم ولده [3] رهن مدبره، ونص عليه مالك [4] في المدونة [5]، ويكون المرتهن بعد موت السيد أحق به من الغرماء [6]، وقال أشهب: لا يجوز رهن المدبر [7]، عياض: إنما يجوز [8] ارتهانه على وجهين: إما في عين في ابتداء عقد سلف [9]، أو ابتداء عقد بيع إن تطوع بالرهن، أو يرضى المرتهن أن يأخذه [10] عن رهن آخر فهذا جائز لا اعتراض فيه؛ لأنه إذا حل أجل دينه والسيد حي عديم والدين بعد التدبير، لم يبع [11] وبقي رهنا إن شاء المرتهن أن يأخذ عوضها [12] إلى موت السيد أو ملائه، وإن كان الدين قبل التدبير بيع فيه وكان أحق به، فلا علة هنا تمنع من الرهن، وإن كان إنما رهنه في عقد بيع [13]، فإن كان الدين قبل التدبير [14] جاز قولا واحدا إلا أنه [15] في كل حال بحلول الدين أو بموت السيد يباع فيه، والمرتهن أحق به، وإن كان الدين بعد التدبير [16] لم يجز للغرر [17]؛ إذ لا يدري صاحب الدين (1) قوله: (إلا أن يمرض ... ولد مدبره) ساقط من (ن 3) . (2) انظر: المدونة: 4/ 90. (3) قوله: (انتزاعه وانتزاع أم ولده) زيادة من (ن) . (4) قوله: (مالك) ساقط من (ن 3) . (5) زاد بعدها في (ن 4) : (قال) . (6) انظر: المدونة: 2/ 518 و 519. (7) انظر: الذخيرة: 11/ 228. (8) قوله: (إنما يجوز) ساقط من (ن 4) . (9) قوله: (إما في عين في ابتداء عقد سلف) يقابله في (ن 3) و (ن 4) : (إما في غير ابتداء سلف) . (10) قوله: (يأخذه) يقابله في (ن) : (يأخذها عوضا) . (11) قوله: (يبع) ساقط من (ن 3) . (12) قوله: (أن يأخذ عوضها) زيادة من (ن 3) . (13) قوله: (عقد بيع) في (ن 4) : (نفس عقد البيع) . (14) قوله: (بيع فيه وكان أحق به ... قبل التدبير) ساقط من (ن 3) . (15) قوله: (إلا أنه) في (ن 4) : (لأنه) . (16) قوله: (بعد التدبير) في (ن 4) : (بعده) . (17) في (ن 3) : (للغرماء) .

متى يقضي دينه وهو إنما يرجو قضاءه من دينه [1] أو ملاء السيد، فلا يدري هل يحل أجل الدين [2] قبل موت السيد وملائه فيأخذه لأجله [3]، أو هو عديم ولا يقدر على بيع الرهن فينتظر وفاء السيد لبيعه، وعلى هذا الوجه تأول بعضهم [4] قول أشهب [5]، وعلى ما تقدم يجب أن يتأول إطلاقا [6] إجازة مالك وابن القاسم لرهنه، أو يكون هذا كله غير خلاف منهم، بل كل واحد منهم تكلم على وجه لم يتكلم عليه الآخر [7].

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who has intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=585)

المسألة الخامسة عشرة قال في التوضيح إذا وطئ المرتهن الأمة المرتهنة فإنه يحد ولا يعذر بجهالة قال الأمير أي لأن شبهة الارتهان ضعيفة فلا تمنع الحد

Mas'alah: Does the pledgee's ignorance excuse him from the hadd penalty for intercourse with the pledged slave-girl?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=585)

قال عبق أما إذا أذن له الراهن فلا حد لأنها صارت حينئذ أمة محللة وفي وطئها الأدب والظاهر أنه لا يعذر فيه أيضا ا ه

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a pledged slave by the pledgor in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=535)

1274 – مسألة إذا عتق الراهن عبده المرهون وكان موسرا نفذ عتقه، وإن كان معسرا لم ينفذ، غير أنه إن طرأ له مال، أو قضى المرتهن دينه نفذ عتقه. وقال أبو حنيفة: يعتق في اليسر والعسر، و [أظنه في الإعسار] يستسعي العبد في قيمته للمرتهن في غير سيده للمعتق. (1) في الأصل بزيادة: "وزال ضمان الغصب" .

وقال أحمد: ينفذ عتقه على كل حال. واختلف قول الشافعي، فتارة قال: ينفذ في اليسار، والإعسار فيه قولان. وتارة قال: ينفذ في العسر واليسر. وقال بعض أصحابه إن المسألة على ثلاثة أقوال: أحدها: أن عتقه ينفذ؛ سواء كان موسرا أو معسرا، وكذلك إذا كانت أمة فوطئها، فحملت بغير إذن المرتهن قولا واحدا. والثاني: لا ينفذ، ولا تفسير أم ولد؛ كان موسرا أو معسرا. والثالث: إن كان موسرا نفذ عتقه، وكانت أم ولد قولا واحدا، وإن كان معسرا لم ينفذ، ولم تصر أم ولد قولا واحدا.

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Pledge

Mas'alah: What is the book of pledges (al-Ruhun)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3205)

كتاب الرهون)

Mas'alah: What is the linguistic definition and legal basis of a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3205)

في التنبيهات: الرهن اللزوم وكل شيء ملزوم فهو رهن وهذا رهن أي محبوس دائم لك وكل شيء ثبت ودام فقد رهن ويسمى آخذ الرهن مرتهنا – بكسر الهاء – وينطلق على الراهن لأنه سبيل الرهن قال الجوهري: يجوز رهنته وأرهنته رهنا وجمعه رهان كحبل وحبال ويقال رهن – بضمها – جمعا لرهان مثل فراش وفرش ورهن معناه دام وثبت والراهن الثابت والراهن المعزول من الإبل والناس وأرهنت في السلعة غاليت فيها وأرهنت فيها أي أسلفت فيها وأصله قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كانتا فرهان مقبوضة} وعلى جوازه في الحضر ما في الصحيحين أنه عليه السلام اشترى طعاما بثمن إلى أجل ورهن فيه درعه وهو بالمدينة قال اللخمي الإجماع عليه سفرا وحضرا إلا مجاهد منعه في الحضر بمفهوم قوله تعالى {وإن كنتم على سفر} فشرط السفر وجوابه إنما خصص السفر لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه تنبيه إنما رهن عند اليهودي حذرا من مسامحة المسلمين أو إبرائهم وهو يدل على جواز الشراء

بالنسيئة وعلى جوازه في الديون وعلى جواز معاملة أهل الذمة وإن كانت أموالهم لا تخلو عن ثمن الخمور والربا قال صاحب القبس: لم يصح إلا حديثان: هذا وفي البخاري الرهن محلوب ومركوب ويركب بنفقته

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a pledge and the meaning of 'yaghlaq al-rahn'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3207)

للراهن اتفق أم لا ومعنى الحديث أن عارية الرهن لا تبطل الرهن لصحته أولا وهو يدل على أن دوام القبض ليس شرطا فائدة قال الجوهري: يغلق الرهن - بفتح اللام - في المستقبل وكسرها في الماضي وغلقا بفتح اللام في المصدر قال الخطابي أي لا ينغلق ويعقد حتى لا يقبل الفك بل متى أدى الحق انفك بخلاف المبيع لا يرجع أصلا تنبيه يجوز الرهن ولا يجب خلافا للظاهرية لقوله تعالى {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} ولأنه جعله بدل الشهادة وهي لا تجب فلا يجب وفي الكتاب أربعة أبواب

)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for an additional loan and conditions in pledge contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3228)

3 - (فرع) قال: إذا أقرضته مائة أخرى على أن يرهنك بها وبالأولى يمتنع والرهن

بالدين الأخير عند قيام الغرماء ويسقط الشرط المتضمن للفساد وقيل: بل نصفه بالمائة الأخيرة وتبطل حصته الأخر كما لو طلق امرأته وامرأة غيره وقد أجاز أشهب أسقط عني بعض الدين على أن أعطيك رهنا أو أبيعك على أن ترهن بهذا الثمن وبثمن السلعة الأولى رهنا وكرهه ابن القاسم قال اللخمي: أجاز محمد زدني في الأجل وأزيدك رهنا إن كان الرهن الأول يوفي الحق قال ابن يونس قال محمد: إن كان الدين الأول في أصلة المسألة حالا جاز إلا أن يكون عديما لتمكنه من قبض الحال فكأنه أسلفه الآن على أن أعطاه وثيقة نظائر قال: يجوز الرهن إلا في أربع مسائل: الصرف وراس مال السلم الدماء التي فيها القصاص والحدود الركن الرابع الصيغة وفي الجواهر: لا يتعين الإيجاب والقبول بل كل ما يشاركهما في الدلالة وقال (ش) لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول على الفور لنا أن المقصود من العقود إنما هو الرضى فما دل عليه كف وفي هذا الركن أربعة فروع: الأول في الجواهر: كل شرط يوافق مقتضى العقد كقوله بشرط أن يباع في الدين أو يقبض لا يقدح لاستلزام العقد له عند السكوت عنه وكذلك كل شرط لا يتعلق به غرض لعدم المنافاة فأما ما يناقض كقوله بشترط عدم القبض أو لا يباع فهو مفسد الثاني في الجواهر: لو شرط أن ثمرة الشجر رهن صح لعدم المنافاة لمقتضى الرهن

Mas'alah: What is the chapter on rahn (pledge) about?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4138)

(الباب الحادي عشر في الرهن) أقر فلان بن فلان عند فلان بن فلان توثقت على ما أقر به أو لزمته ويوصف ذلك الدين موصولا موصوفا ثم تقول وعلى كل جزء منه ما ذكر

أنه له وفي يده وملكه وتصرفه وهو جميع كذا ويوصف بما يليق به رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المقر له المرتهن من المقر الراهن بإذنه له في ذلك بعد النظر والمعرفة والمعاملة الصحيحة الشرعية بالإيجاب والقبول واعترف المرتهن المذكور أن الرهن المذكور باق تحت يده وحوزه وعليه إحضاره للراهن عند وفاء الدين المذكور وتؤرخ وإن كان الرهن في مسطور الدين قلت في ذيله ثم بعد تمام ذلك ولزومه رهن المقر المذكور عند المقر له المذكور توثقت على الدين المذكور وعلى كل جزء منه ما ذكر أنه في يده وتكمل العقد وإن أعاره أحد ليرهن قلت وحضر بحضور المقر المذكور فلان بن فلان وأشهد على نفسه طائعا مختارا أنه أعار المقر المذكور أعلاه جميع الدار الفلانية الجارية في يده وملكه على ما ذكر وتوصف وتحدد ليرهنها عند المقر له فيه فلان بن فلان على ما في ذمته له من الدين المعين أعلاه وهو كذا درهما بسؤاله في ذلك عارية صحيحة شرعية مسلمة مفوضة وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية بالإيجاب والقبول وإذن المعير للمستعير في رهنها عند المقر له على الدين المذكور وتسليمها له التسليم الشرعي ثم يستعيرها منه ليعيرها للمعير المالك لينتفع بها مع بقائها على حكم الرهن المذكور إن كتبت على مذهب الشافعي في أن عود الرهن لا يبطله وإلا على مذهب مالك فلا

Mas'alah: What is the chapter on pledges (al-Ruhun)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5022)

كتاب الرهون الأول] [

Mas'alah: Fiqh passage: قلأسم هذه :دشر نب دمحم لاق ةحيحص ةنيبب ال إلكشإ هيف اهو ال?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5093)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا إشكال فيها ولا

اختلاف في شيء من وجوهها ومعانيها. وقوله فيها: فإما عتق أو هبة أو صدقة، فإنه لا يجوز له، إلا أن يكون موسرا، معناه: موسرا بما عليه من الدين وقوله: إن للمرتهن أن يقوم على الراهن، بأن يخرج الرهن من يديه، حتى يكون له رهنا مقبوضا يجعله المرتهن على يديه، أو يدي من يرضى به، إن كره الراهن أن يكون بيد المرتهن، معناه: إذا رضي الراهن أن يكون بيد الذي رضي المرتهن أن يكون بيده، فإن لم يرض بذلك وضعه السلطان بيد من يرضى به إذا لم يتفقا جميعا على من يكون بيده، يبين هذا قوله في آخر المسألة: وضع لهما على يدي من يرضيان به جميعا، وإنما جاز تفويت الراهن للرهن بعد أن رهنه بما ذكره وإن كان الرهن يلزم بالعقد، ويحكم للمرتهن بقبضه، مراعاة لقول من يقول: إنه لا يكون رهنا، ولا يلزم الحكم به، وإن تشاهدا عليه، ما لم يقبض، لقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] والرهن في هذا بخلاف الهبة والصدقة ومن وهب أو تصدق، فلا يجوز له بيع ما وهب، ولا هبته لغيره، وإن لم يحز عنه ولا قبضت منه؛ لأن الحيازة في الرهن ألزم منها في الهبة والصدقة. قد قال ناس في الهبة والصدقة: إنهما لا يفتقران إلى حيازة، ولم يقل ذلك، أحد في الرهن، لقول الله عز وجل: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] .

Mas'alah: What is the ruling on pledge (rahn) and its completion through possession?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=583)

والرهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة.

Mas'alah: What is the chapter on pledge (rahn) about?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=583)

[باب الرهن] ولما كان بين الرهن

Mas'alah: What is the definition and ruling of pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=584)

وثمرة [الفواكه الدواني] والوقف مناسبة من جهة توقف التمام على الحيازة ذكره عقبه فقال: (والرهن) لغة اللزوم والحبس وشرعا قال ابن عرفة: مال قبض توثقا به في دين، فلا يصح في معين ولا في منفعة العين، وعرفه خليل بالمعنى المصدري بقوله: الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق، ومعنى التوثق بالرهن بيعه في الدين إذا عجز من هو عليه عن وفائه، وبين المصنف حكمه بقوله: (جائز) حضرا وسفرا عند مالك وأكثر العلماء لقوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . ولما في الصحيحين من حديث عائشة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد» . وفي البخاري أيضا: «أنه - عليه الصلاة والسلام - توفي وله درع مرهونة

عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير» . ولا حجة لمن خص الجواز بالسفر دون الحضر مستدلا بظاهر آية: {وإن كنتم على سفر} [البقرة: 283] لأنه إنما خص السفر لعدم وجود الكاتب الذي هو البينة فيه، واعلم أن للرهن أربعة أركان: الراهن وهو دافع الرهن، والمرتهن وهو القابض له وشرطهما التأهل للبيع صحة ولزوما، فيصح من المميز ولو صبيا أو سفيها ويلزم من المكلف الرشيد. والثالث: الشيء المرهون وشرطه أن يكون مما يمكن أن يستوفى الدين منه أو من ثمن منافعه، فيدخل رهن الشيء المعار للرهن والدين ووثيقته، لجواز بيعها وبيع ما فيها من الدين، لكن صحة رهن الدين مشروطة بكون أجله مثل أجل الدين المرهون فيه أو أبعد منه، لا إن كان يحل قبل المرهون فيه فإنه لا يجوز لأدائه إلى البيع والسلف وهو انتفاعه به في بقية الأجل، ويدخل رهن الشيء المغصوب من غاصبه، ويكفي في الصحة العزم على الرد، وينتقل من ضمان العزاء إلى ضمان الرهن، ويدخل رهن الشيء الآبق والشارد لخفة غررهما، بخلاف ما اشتد غرره أو حرم تملكه كالخمر والخنزير وجلد الميتة فلا يصح شيء منها. الرابع: المرهون فيه وشرطه أن يكون دينا في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن، فلا يصح الرهن في معين ولا في منفعته لاستحالة استيفاء الدافع العينة أو منفعتها من ذات ثمر الرهن، وأن يكون ذلك الدين لازما أو صائرا إلى اللزوم، كالجعل بعد العمل لا ككتابة وجعل قبل العمل. (تنبيه) لم يذكر المصنف صيغة الرهن، وذكر العلامة خليل الخلاف فيها بقوله: ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان مفرعان على تأويلين فيما لو قال الراهن للمرتهن: أنفق علي الرهن ونفقته في الرهن هل يكون رهنا فيها بناء على افتقاره للفظ مصرح به أو لا يكون رهنا بناء على افتقاره للفظ مصرح به، وعلى الأول ابن يونس والثاني ابن رشد وابن شبلون. (ولا يتم) الرهن بحيث يختص به مرتهنه دون بقية الغرماء (إلا بالحيازة) قبل حصول المانع من موت أو فلس. قال خليل: وبطل بموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه، بخلاف الهبة والصدقة فإن الجد فيهما

بمنزلة حوزهما، لأن الرهن لم يخرج عن ملك راهنه بخلافهما. (تنبيه) لو امتنع الراهن من وضع الرهن تحت يد المرتهن وطلب وضعه عند أمين فالقول قوله كعكسه وإن اختلفا في الأمين فإنه ينظر الحاكم.

Mas'alah: What is the chapter on pledge (Rahn)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=480)

كتاب الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the forfeiture of a pledge according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3097)

1398 – مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يغلق الرهن)

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the prohibition of closing a pledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3097)

قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا

Mas'alah: What are the different chains of transmission for the hadith on pledges?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3097)

قال أبو عمر قد ذكرنا في (التمهيد) من وصل الحديث فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة من رواة مالك ومن رواة بن شهاب ايضا ومنهم من يرويه عن بن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يزيد فيه مرسلا ومسندا (الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه) وجعله بعضهم من قول سعيد بن المسيب

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith 'the pledge is not closed'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3097)

وقد حدثنا خلف بن قاسم قال حدثني علي بن الحسن وأحمد بن محمد بن يزيد الحلبي قالا حدثني علي بن عبد الحميد الغضائري قال حدثني مجاهد بن موسى قال حدثني معن بن عيسى عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يغلق الرهن وهو من صاحبه) هكذا جاء هذا الإسناد عن معن بن عيسى وليس كذلك في الموطأ

Mas'alah: What are the variant narrations of the hadith on the pledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3097)

ورواه معمر وبن أبي ذئب ويحيى بن أبي أنيسة كلهم عن الزهري عن سعيد عن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه) وقد ذكرنا الأسانيد بكل ذلك من طرق متواترة في (التمهيد) والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ghalaqa' in the context of a pledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3098)

والرواية فيه (لا يغلق الرهن) بضم القاف على الخبر بمعنى الرهن ليس يغلق أي لا يذهب ولا يتلف باطلا والله أعلم والنحويون يقولون غلق الرهن إذا لم يوجد له تخلص قال زهير (وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا) وقال قعنب بن أم صاحب (بانت سعاد وأمسى دونها عدن ... وغلقت عندها من قلبك الرهن) وقال آخر (كأن القلب ليلة قيل يغدى ... بليلى العامرية أو يراح) (قطاة عرها شرك فباتت ... تجاذبه وقد غلق الجناح) وقد أكثرنا في (التمهيد) من الشواهد بالشعر في هذا المعنى

Mas'alah: What is Abu Ubayd's interpretation of the term 'ghalaqa' for a pledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3098)

وقال أبو عبيد لا يجوز في كلام العرب أن يقال في الرهن إذا ضاع قد غلق إنما يقال قد غلق إذا استحقه المرتهن فذهب به ثم ذكر نحو تفسير مالك له في الموطأ

Mas'alah: What does the statement 'the pledge does not become forfeited' mean in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3099)

وهذا يدل على أن قوله (لا يغلق الرهن) إنما هو في الرهن القائم الموجود لا فيما هلك من الرهون وانه لياخذه المرتهن اذا حل الاجل بماله عليه من الشرط الذي أبطلته السنة وجعلت صاحبه أولى به إذا أراد افتكاكه فأدى دينه

Mas'alah: What did al-Zuhri say about the meaning of 'the pledge is not closed'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3099)

وذكر عبد الرزاق عن معمر قال قلت للزهري أرأيت قوله (لا يغلق الرهن) أهو الرجل يقول إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك قال نعم قال معمر ثم بلغني أنه إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب المال له غنمه وعليه غرمه

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the permissibility of pledges?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4499)

ودل الكتاب على إباحة الرهان بقوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] .

Mas'alah: What is the first chapter on the permissibility of pledge and its possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4802)

كتاب الرهن بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [الباب الأول] في جواز الرهن وجواز حيازته ورهن المشاع

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of pledge and the requirement of possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4802)

الفصل [1 – في جواز الرهن وحيازته] قال أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الفقيه الصقلي رحمه الله: الأصل في جواز الرهن وحيازته قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ولهذا لا يتم رهن إلا بحقيقة قبضه، وذلك بالإشهاد على معاينة حوزه.

Mas'alah: What is the fourth chapter on pledge rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4824)

[الباب الرابع]

Mas'alah: What is the difference between a pledge and a charity regarding return to the original owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4852)

والفرق بين الرهن والصدقة إذا رجعت بعد الحوز إلى الراهن أو المتصدق أن الرهن بعد الحوز باق على ملك الراهن وإنما فيه وثيقة للمرتهن بحوزه، فمتى عاد إلى يديه بطل حق المرتهن لبطلان حوزه، وثبت ذلك للراهن بحوزه بطلان حوزه وملكه.

Mas'alah: What is the difference between a pledge and a charity between spouses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4852)

والفرق أيضا بين رهن أحد الزوجين للآخر خادما وهي تخدمها أو صدقته عليه بها؛ لأن عمدة صحة الرهن، إنما هو الحوز وقد شاركه في ذلك الراهن، فصار الراهن حائزا مالكا والمرتهن حائزا فقط، فغلب حوز الراهن لزيادة مزية الملك، وفي الصدقة يصير المتصدق عليه حائزا مالكا، والمتصدق حائزا فقط، فغلب أمر الحائز المالك في الوجهين، وهذا بين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous issues not related to pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4877)

[الباب الخامس عشر] جامع مسائل مختلفة من غير الرهن

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on pawning wine and related topics?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4885)

[الباب الثامن عشر]

Mas'alah: What is the subheading for pawning wine, destruction of part of the pledge, and corruption of coins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4885)

في رهن الخمر وهلاك بعض الرهن وفساد الفلوس الرهن

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous issues regarding pledges and other matters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4919)

[الباب السادس والعشرون] جامع القول في مسائل مختلفة من الرهون وغيرها

Mas'alah: How does a conditional sale differ from a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4974)

قال بعض أصحابنا: وتشبيههما إياها بمسألة كتاب الرهن فيه نظرح لأن مسألة كتاب الرهن، إنما يقدر فيها البيع بعد الأجل فأما قبل الأجل فهو رهن على ملك الراهن، وهذه المسألة إنما أسلم إليه السلعة على البيع، وإنما أخذها المشتري على الملك قبل الأجل، وإنما يقدر فيها نقض البيع بعد الأجل فذلك مفترق.

Mas'alah: Is a conditional sale equivalent to a conditional pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4974)

م المسألتان سواء لأن قوله متى جاء بالثمن إلى أجل كذا فهو أحق بها كقوله: إن لم آتك بالثمن إلى أجل كذا فهو لك، فلا فرق بين القولين وكأنه لم يملكه إياها إلا بعد الاجل فهو كقوله في الرهن إن لم آتك بالحق إلى أجل كذا فالرهن لك.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's view on pawning and leasing not being a transfer of ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5462)

م: فوجه قول ابن القاسم هو: أن الرهن والإجازة ليس بخروج من الملك فأشبه أن لو كانت غائبة عنه بموضع لا يصل إليها الآن فمتى رجعت إلى يده كان على أول مرة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on pledges?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=827)

كتاب الرهون

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on pledges?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=836)

باب جامع الرهون وإذا كان الرهن من ثمن بيع جاز ان يشترط الانتفاع به

Mas'alah: What are the general rulings on pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=27)

كتاب الرهن

Mas'alah: What is the chapter on pledge?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=41)

كتاب الرهن 59

Mas'alah: What is the chapter on pledges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3084)

كتاب الرهون

Mas'alah: What are the five chapters of the book on pledges?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3084)

وفيه خمسة أبواب:

Mas'alah: What is the first chapter on the prohibition of foreclosure in pledges?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3084)

الباب الأول ما لا يجوز من غلق الرهن

Mas'alah: What is the hadith on the prohibition of foreclosure in pledges?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3084)

مالك [1]، عن الزهري عن ابن المسيب؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يغلق الرهن" الحديث.

Mas'alah: What are the authentic hadiths on the ruling of pawning (rahn)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3086)

فصل قال الإمام [2]: ليس في الرهن حديث صحيح إلا رهن النبى عند اليهودي، وما روى البخاري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الرهن مركوب ومحلوب، يركب بنفقته ويحلب بنفقته" [3] وهذا الحديث الذي أرسله مالك، عن سعيد بن المسيب، إنما ساقه لاتفاق العلماء على القول به، وإن اختلف في ذلك علماء الحديث، وقد زاد الدارقطني [4] في حديث سعيد وأسنده فقال: عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه" وهذا يعارض حديث النبى – صلى الله عليه وسلم – الذي خرجه البخاري في قوله: "الرهن مركوب ومحلوب بنفقته" .

Mas'alah: What is the first legal issue regarding pledges?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3088)

المسألة الأولى [1]:

Mas'alah: What does 'la yaghlaqu al-rahn' mean in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3088)

توله: "لا يغلق الرهن" قيل: معناه لا يذهب هدرا، قال الشاعر [2]: وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا ففسر الغلق -وهو ذهابه- بغير شيء، وفواته من غير جبر،

Mas'alah: What is the meaning of ghalq al-rahn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3089)

والمسألة مشكلة؛ إلا أن الكلام لمالك يظهر فيها مع الاعتبار جدا؛ لأنه من غلق الرهن، والصحيح في اشتقاقه أن يذهب باطلا، كما قال الشاعر [4]: وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا ويكون الهلاك من جهة الراهن، وكما لا يغلق الرهن على الراهن، فأولى (1) انظر روضة الطالبين: 12/ 157. (2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 300، والمبسوط: 21/ 138. (3) انظر المعونة: 2/ 1165. (4) هو زهير بن أبي سلمى، والبيت سبق تخريجه صفحة: 34، التعليق رقم: 2.

وأحرى ألا يغلق الرهن على المرتهن. وأما الشافعي فإنه قال: إن الرهن حق يتعلق باليد، والعتق حق يتعلق بالملك، فمحل العتق غير محل الرهن. قلنا له: ولكنه يبطله، وكل ما أدى إلى بطلانه فإنه يبطل في نفسه. وهذا فصل عسير لا يستقيم على أصولنا؛ لأن مالكا قد قال في عدة مسائل: إنه ينفذ العتق من الموسر والمعسر، وان أدى إلى إبطال حق الغير، فإذا طولب بالفرق لم يقدر عليه، ويئول الكلام إلى تشغيب في الفروع وتشغب

أيضا في الأصول، بيانها في "كتب الأصول" .

Mas'alah: What is the third issue regarding pledges?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3092)

المسألة الثالثة [1]:

Mas'alah: What is the fourth issue regarding pledges?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3092)

المسألة الرابعة [3]:

Mas'alah: What is the fifth issue regarding pledges?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3093)

المسألة الخامسة [2]:

Mas'alah: What is the first legal issue regarding pledges?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3093)

المسألة الأولى [5]:

Mas'alah: What is the chapter on pledges?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=76)

17 - كتاب الرهون.

Mas'alah: What is the chapter on pledges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1156)

كتاب الرهون

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of pledges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1156)

الأصل في جواز الرهن [2] قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يغلق الرهن" [4] وقوله: "الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه" [5]، وقوله: "الرهن محلوب ومركوب" [6]، ولأنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه على شعير أخذه لأهله [7]، ولأنه وثيقة بالحق كالكفالة، ولأن الحق يتعلق تارة بالذمة وتارة بعين المال [8]، فوجب أن يكون التوثيق منه بمنزلته في تعلقه بالأمرين. (1) ما بين قوسين سقطت من (م) . (2) الرهن في اللغة: قال ابن فارس: الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره (معجم مقاييس اللغة: 2/ 452) ، وفي الاصطلاح قال ابن عرفة: الرهن مال قبضه توثق به في دين (الرصاع على ابن عرفة ص 304) . (3) سورة البقرة، الآية: 283. (4) و (5) أخرجه ابن ماجه في الرهون، باب: لا يغلق الرهن: 2/ 816، وفي إسناده

محمد بن حميد الرازي مختلف فيه، كما أخرجه الدارقطني: 3/ 32، والبيهقي: 6/ 39، وابن حبان والحاكم: 2/ 51، وقال: حديث صحيح (انظر نصب الراية: 4/ 320) . (6) أخرجه الدارقطني: 3/ 34، وابن عدي في الكامل: 1/ 272، والبيهقي: 6/ 38، والصحيح أنه مرفوع وأعله بعضهم بالوقف وأخرجه الحاكم: 2/ 58، وقال: صحيح على شرط الشيخين (انظر: تلخيص الحبير: 3/ 36) . (7) أخرجه البخاري في الرهن، باب: من رهن درعه: 3/ 115. (8) في (ق) : وتارة بالمال.

Mas'alah: What are the chapters on pledge, settlement, suretyship, debt transfer, and bankruptcy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3361)

نوازل الرهن والصلح والحمالة والحوالة والمديان والتفليس

Mas'alah: What are the rulings on pledge, settlement, suretyship, debt transfer, insolvency, and bankruptcy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

[629/6] نوازل الرهن والصلح والحمالة والحوالة والمديان والتفليس

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of combining deferred sale with a pledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1303)

قال: ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: لا بأس بالبيع بالنسيئة ويرتهن مع ذلك، وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «طرقه ضيف له فأتى يهوديا فرهنه درعه وقال: حتى يأتينا شيء.» قال: وأخبرني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم «أن رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتقاضاه فأغلظ له فقال رجل من القوم: ألا أراك تقول لرسول الله ما تقول، قال: دعه فإنه طالب حق ثم قال للرجل: انطلق إلى فلان فليبعنا طعاما إلى أن يأتينا شيء فأتى اليهودي فقال لا أبيعه إلا بالرهن فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اذهب إليه بدرعي أما والله إني لأمين في السماء وأمين في الأرض» .

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on pledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1893)

[كتاب الرهن]

Mas'alah: Are these rulings on the pledge attributed to Imam Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1917)

قلت: وكل هذه المسائل التي سألتك عنها في ميمون في هذا الرهن هو قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Are disputes among dhimmis regarding pledges adjudicated by Islamic courts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1919)

قلت: أرأيت الرهون إذا تظالم أهل الذمة فيما بينهم أيحكم بينهم في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a loan that involves additional benefit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1929)

[في الرهن بالسلف] قلت: أرأيت إن ارتهنت من رجل جارية، قيمتها خمسمائة درهم بخمسمائة درهم أسلفته إياها، ثم جاءني بعد ذلك فقال: أسلفني خمسمائة أخرى. فقال: لا، إلا أن ترهنني جاريتك

Mas'alah: What is the ruling on a loan that draws benefit through an additional pledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1930)

فلانة الأخرى بجميع الألف – وقيمتها ألف درهم قال مالك: لا خير في هذا؛ لأن هذا قرض جر منفعة؛ ألا ترى أنه أقرضه على أن زاده في سلفه الأول رهنا

Mas'alah: What is the definition of a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2840)

[كتاب الرهن] الرهن: مال قبضه توثق به في دين، فتخرج الوديعة والمصنوع بيد صانعه،

Mas'alah: What items are excluded from the definition of a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2843)

وقبض المجني عليه عبدا جنى عليه، وإن شاركاه في الأحقية؛ لجواز اشتراك المختلفات في أمر يخصها، ولا تدخل وثيقة ذكر الحق، ولا الحميل، ولا يخرج ما اشترطت منفعته؛ لأن شرطها لا ينافي قبضه للتوثق.

Mas'alah: What is the definition of a pledge according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2843)

ابن الحاجب: هو إعطاء امرئ وثيقة بحق، فنقضه ابن هارون بالحلف لذي حق، على الوفاء به، والحميل به والإشهاد به.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Hajib's definition of a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2843)

وقال ابن عبد السلام: أجيب بمنع قبول دخول الشيء منها تحته؛ لأن لفظ إعطاء يقتضي حقيقته دفع شيء ما، ولفظ وثيقة يقتضي صحة رجوع ذلك الشيء ليد دافعه إذا

استوفى في حقه، ولا يصح في الحميل واليمين الأخذ والرد حقيقة، والوثيقة بذكر الحق، وإن صح دفعها فلا يلزم ردها بعد استيفاء الحق، ويرد بأن قوله: (لفظ إعطاء يقتضي دفع شيء ... إلخ) إن اراد دفعا حسيا لمحسوس منع لصحة قولنا: أعطاه عهد الله، والأصل الحقيقة، وإن أراد الأعم منه، ومن المعنوي دخل ما وقع النقض به، وإن سلم كونه حسيا بطل بإخراجه رهن الدين.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Abd al-Salam's objection to the definition of a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2843)

وقوله: (لفظه وثيقة تقتضي صحة رجوع ذلك الشيء ... إلخ) ؛ يرد بأنه لا يلزم من نفي لزوم ردها نفي صحته، واللازم عنده إنما هو الصحة حسبما صرح به، ويتعقب رسم ابن الحاجب بأنه لا يتناول الرهن بحال؛ لأنه اسم، والإعطاء مصدر، وهما متباينان.

Mas'alah: What is the definition of the debt for which a pledge is given in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2862)

[باب المرهون فيه] المرهون فيه: مال كلي لا يوجب الرهن فيه غرم راهنه مجانا بحال. فقولنا: مال دون دين في الذمة؛ ليشمل الكتابة، ويخرج بالكلى المال المعين، لامتناع الرهن به، لملزومتيه انقلاب حقيقته أو حقيقة الرهن؛ لأنه إن استوفى من الرهن بطل كونه معينا، وإن لم يستوف منه بطل كون الرهن توثقا به، فيبطل حقيقة الرهن، وقولنا: لا يوجب ... إلخ، يدخل الكتابة بالنسبة إلى المكاتب لا بالنسبة إلى غيره،

وهذا؛ لأن الرهن بها يصح من المكاتب لا من أجنبي؛ لأنه من المكاتب لا يوجب عليه غرما

مجانا بحال؛ لأنه إن ودى الكتابة دون الرهن أو به لم يوجب عليه غرما مجانا بحال، وإن عجز فكذلك؛ لأن بعجزه صار ملكه ملكا لسيده ضرورة نفوذ انتزاع السيد ماله، وهذا لا يصدق عليه الغرم مجانا بحال، وأخذ الرهن في الكتابة من أجنبي يوجب على الراهن غرما مجانا في حالة عجزه بعد أخذ الرهن فيما فيه رهن، أو بعضه، ضرورة أنه لا رجوع للراهن على المكاتب؛ لأنه لم يعلمه، ولا على السيد؛ لأنه إنما أخذه منه في الكتابة، وهي لا ترد عليه ما أخذ منها لعجز المكاتب، وعموم قول ابن الحاجب: لا رهن في نجوم الكتابة تابعا لابن شاس خلاف نصها.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the rulings on pledges?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2880)

قلت: ما عزاه لبعض الشيوخ أولا، وثانيا، كلام ابن رشد في رسم الرهون من كتاب ابن المواز من سماع عيسى.

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition on the foreclosure of a pledge (ghalaq al-rahn)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1576)

[ما لا يجوز من غلق الرهن] غلق الرهن معناه أن لا يفك يقال غلق الرهن إذا لم يفك

فمعنى الترجمة أنه لا يجوز أن يعقد الرهن على وجه يئول إلى المنع من فكه، وأنشد الربعي ، وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى رهنها غلقا (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يغلق الرهن» قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى – والله أعلم – أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن فيه فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له، وإلا فالرهن لك بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح، ولا يحل، وهذا الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له، وأرى هذا الشرط مفسوخا) . (ش) : قوله لا يغلق الرهن معناه – والله أعلم – لا يمنع من فكه وذلك أنه نهي عن عقد يتضمن ذلك وعن استدامته إن عقد على وجه يتضمن، فإن وقع فقد قال يرهن الرهن في دينه على هذا الشرط لا يصلح، ولا يحل يريد في مسألة الكتاب، وهو في دين ثابت ومثل ذلك أن يبيعه ثوبا بمائتي درهم إلى أجل ثم يرهنه به رهنا على أنه إن جاءه بالثمن إلى ذلك الأجل، وإلا فالرهن له بذلك الثمن فالبيع صحيح والرهن فاسد، وله إن قبضه البائع حكم الرهن رواه ابن حبيب عن ابن القاسم. قال مالك في المدونة: ومعنى ذلك أن البيع سلم من هذا الشرط، والرهن على هذا الوجه ينقض من قرض كان أو من بيع ووجه ذلك ما احتج به مالك من النهي عنه والنهي عنه يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأنه في القرض تارة يكون بيعا وتارة يكون قرضا، وهو إذا كان الدين من بيع أو من قرض بمعنى فسخ دين في دين وذلك يمنع صحة ما عملا عليه من غلق الرهن، وهو بيعه بالدين الذي رهن به.

Mas'alah: What happens to the pledge when the debt matures in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1576)

(مسألة) : وإن حل الأجل، ولم يفسخ الرهن إلى ربه، وأخذ المرتهن دينه سواء تغير قبل الأجل بزيادة أو نقصان أو حوالة أسواق أو لم يتغير، وللمرتهن أن يحبسه بحقه، وهو أحق به من الغرماء؛ لأنه على ذلك أخذه، وإنما معنى قوله إنه يفسخ أنه إن كان ما عليه مؤجلا إلى سنة أنه يفسخ قبل السنة، وهذا كله قول مالك في المدونة قال القاضي أبو الوليد: وعندي أنه يجب أن يفسخ غلاقه، وأما أن يؤخذ من المرتهن، ويبقى دينه دون رهن فلا

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of pledging a collateral (rahn) during travel and residence?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=966)

كتاب الرهون فصل في جواز الرهن في السفر والحضر مذهب مالك – رحمه الله – وجل أهل العلم– إجازة الرهن في السفر والحضر؛ لأن الله– تبارك وتعالى– نص على جوازه في السفر؛ لقوله: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ، وأجازته السنة في الحضر على ما ثبت في الآثار الصحاح، من ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح من رواية عائشة وغيرها «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه»: وروي أن «رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتقاضاه، فأغلظ له في القول، فقال له رجل من القوم: ألا أراك تقول لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما تقول؛ فقال: "دعه فإنه طالب حق" ، ثم قال للرجل: "انطلق إلى فلان فليبعنا طعاما إلى أن يأتينا شيء" ، فأبى اليهودي فقال لا أبيعه إلا بالرهن؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اذهب إليه بدرعي أما والله إني لأمين في السماء وأمين في الأرض». –

وتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودرعه مرهونة عند يهودي. – وهو حاضر غير مسافر.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of pledging a collateral during residence?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=967)

فصل ولا أعلم أحدا من أهل العلم منع من الرهن في الحضر، وأجازه في السفر بظاهر الآية غير مجاهد، ولا تعلق له بظاهرها، إذ ليس في ذكره تعالى الرهن في السفر دليل على المنع منه في الحضر، وإنما أرشدنا الله تعالى إلى التوثق بالرهن عند عدم التوثق بالكتاب والإشهاد، فذكر تعالى السفر؛ لأنه الحال الذي يتعذر فيها الكتاب في الأغلب من الأحوال.

Mas'alah: What do the prophetic hadiths say about the permissibility and rulings of pledging a collateral?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=967)

فصل روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يغلق الرهن»، وأنه قال: «الرهن محلوب ومركوب بنفقته»، وأنه قال: «الرهن بما فيه»، وأنه قال: «الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه»، فدلت هذه الآثار كلها على جواز الرهن؛ لأن تعلق الأحكام به يفيد جوازه، واقتضت بعمومها السفر والحضر وهذا بين.

Mas'alah: What is the purpose of a pledge as a substitute for documentation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=969)

فصل ولما جعل الله- عز وجل- الرهن بدلا من الكتاب والإشهاد في التوثقة عند عدم الكاتب، فقال: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ،

Mas'alah: How does a pledge serve as a witness for the creditor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=970)

دل أن الرهن يقوم مقام الكتاب في بعض أحواله، إذ لا يجوز أن يعوض شيء من شيء وهو لا ينوب منابه في حال، ألا ترى أن التيمم لما جعله الله بدلا من الوضوء فقال تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] ، ناب منابه في استباحة الصلاة به، فنوبه مناب التوثق بالإشهاد، هو ما ذهب إليه مالك - رحمه الله - أن الرهن شاهد لمرتهنه إلى مبلغ قيمته؛ لأنه إنما صار رهنا من أجل قيمته، فكان الرهن شاهدا بقيمته، كما أن الشهود قيام بما أشهدوا به، خلافا لأهل العراق - في قولهم إن القول قول الراهن؛ لأنه مقر مدعى عليه؛ وهذا غلط منهم، بل الراهن مدع؛ لأنه يدعي أنه مستحق لقبض الرهن بما يذكره، فمن أجل هذه النكتة دخل في حيز المدعين فلم يجز أن يعطى بدعواه.

Mas'alah: What is the chapter on pledges (ruhun) about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=209)

الباب الخامس في الرهون وفيه عشر مسائل

Mas'alah: What does the author say about cross-referencing chapters on sales and pledges?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1808)

وفى الباب الذى يلى هذا من معانى هذا الباب وفى باب من باع شيئا ثم أخذه رهنا.

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on pledges?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4598)

الرهون

Mas'alah: What is the ruling on a sick person giving a pledge for a pre-existing debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4675)

قال محمد: ولا يحوز رهن المريض بدين عليه متقدما رهنا، ويجوز أن يرهن بدين يستأنفه كشرائه، ولا يقضي بعض غرمائه دون بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a sale disguised as a pledge (tawlij)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4676)

قال عيسى: يفسخ البيع رهنه لما لم يكن على وجه البيع وكان على وجه التأليج فيحاص بقيمة ما باع من عبده الغرماء فيما ارتهن وفيها بقي، ولا يكون أولى بالرهن، وهو بخلاف الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when there is favoritism (muhabah) in the sale to a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4676)

قال سحنون: إذا ثبتت المحاباة في العبد فالرهن له رهن بقيمة السلعة دون الزيادة، وتبطل الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on liability by contract like a pledge?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=625)

وقيل: بالعقد كالرهن، وقوم وقت ضمانه لا يوم عقده ولا يوم فوته على المشهور فيهما، ولا غلة وإن رد [1]، وإنما ينتقل الملك فيه بقبضه وفواته.

Mas'alah: What is the definition of rahn (pledge) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1314)

باب في الرهن وما يتعلق به وهو لغة اللزوم والحبس وعرفا ما أشار له ابن عرفة بقوله ما قبض توثقا به في دين فتخرج الوديعة والمصنوع عند صانعه وقبض المجني عليه عبدا

جنى عليه كما قال وعرفه المصنف – رحمه الله تعالى – بالمعنى المصدري بقوله (

Mas'alah: What is the purpose and function of a pledge as a security for a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1315)

لعدم سريانه لعقد البيع لجواز ترك الرهن من أصله فشيء في الجملة خير من لا شيء (وثيقة) لأجل توثق المرتهن به (بحق) أي في حق له على الراهن موجود أو سيوجد بدليل قوله الآتي وارتهن إن أقرض، ولا بد من كونه لازما أو آيلا للزوم، ولذا صح في الجعل ولم يصح في كتابة من أجنبي كما يأتي فله حبسه فيما يصح منه إلى أن يستوفي حقه منه أو من منافعه.

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الدسوقي] القول الضعيف؛ لأنه عليه يرجع الرهن جملة ولا يرجع من جهة لجهة أصلا كان المبيع قائما أو فات (قوله كما يرجع في البيع الفاسد) أي إذا فات المبيع في المسألة الثانية (قوله من حصة العاقلة) الأولى من جميع الدية إلى حصته منها فإذا وفى حصته منها أخذ رهنه ولا يبقى رهنا عن العاقلة وهذا إذا خصه شيء منها بأن كان غنيا كبيرا، فإن كان فقيرا أو صغيرا فلا يلزمه شيء منها وحينئذ فله أن يأخذ رهنه من أول الأمر (قوله ومفهوم قوله ظن إلخ) الأولى أن يقول ومفهوم قولنا وظن أن الدية

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1324)

تلزمه؛ لأن قول المصنف أنه ظن اللزوم ليس من تصوير المسألة بل المحلوف عليه وإن كان يعلم منه تصوير المسألة تأمل. (قوله أو باشتراطه في قرض جديد إلخ) اعلم أن محل فساد الرهن إذا كان المدين معسرا به أو كان الدين القديم مؤجلا حين أخذ الرهن أما لو كان حالا أو حل أجله لصح ذلك إن كان الغريم مليئا؛ لأن رب الدين لما كان قادرا على أخذ دينه كان تأخيره كابتداء سلف وكذا لو كان الغريم عديما وكان الرهن له ولم يكن عليه دين محيط؛ لأنه حينئذ كالمليء انظر بن. (تنبيه) قول المصنف أو في قرض مفهومه لو كان في بيع جديد لصح في البيع القديم والجديد كذا في عبق ونحوه قول ح وانظر لو كان الثاني غير قرض بل من ثمن بيع وشرط أن الأول داخل في رهن الثاني فالظاهر الجواز اهـ وهو قصور فقد صرح ابن القاسم بالحرمة كما في المواق وكذا صرح أبو الحسن في كتاب الفلس أن دين البيع مثل القرض في الفساد انظر بن وعلة المنع إذا كان الدين الأول حالا اجتماع بيع وسلف وإن كان مؤجلا فالغرر إذ لا منفعة له في الرهن كذا في بن عن ابن رشد وانظر وجهه (قوله فالمراد بالصحة الاختصاص) هذا هو الصواب وبه يندفع قول ح كلام المصنف نص في صحة الرهن ولم أقف على ذلك لغيره اهـ بن (قوله فلذا يجب رده قبل المانع) أي فلأجل كونه فاسدا يجب رده إذا اطلع عليه قبل حصول المانع. (قوله ولو بالمعنى الأعم) أي هذا إذا فلس بالمعنى الأخص بأن حكم الحاكم بخلع ماله للغرماء بعد قيامهم عليه بل ولو كان تفليسه بالمعنى الأعم بأن قام عليه الغرماء ومنعوه من التصرف في المال (قوله لا بإحاطة إلخ) أي لا يبطل الرهن بمجرد الإحاطة المذكورة من غير قيام للغرماء عليه (قوله وكذا يبطل بمرضه إلخ) أي وحينئذ فالحوز في حالة المرض والجنون المذكورين لا ينفع (قوله فلا يفيده) أي على المشهور ومقابله أنه يفيد وهو المردود عليه بلو (قوله لأنهما خرجا عن ملكه بالقول) أي فاكتفى في حوزهما بأدنى شيء (قوله بخلاف الرهن) أي فإنه لم يخرج عن ملك راهنه فلا بد في حوزه من أمر قوي وهو القبض.

(قوله وبإذنه في وطء إلخ) اعلم أن الإذن في الوطء وما بعده قيل إنه مبطل للحوز فقط، وقيل إنه مبطل للرهن وهو ما مشى عليه المصنف وعلى الأول للمرتهن بعد الإذن فيما ذكر وقبل فوات الرهن بعتق أو تدبير أو بيع أو حبس أو قيام الغرماء رد الرهن لحوزه بالقضاء على الراهن وعلى القول الثاني ليس له رده لبطلانه انظر بن، وقوله وبإذنه في وطء لأمة مرهونة أي سواء كان الراهن المأذون له في الوطء بالغا أو غير بالغ لجولان يده في أمة الرهن وإن كان وطء غير البالغ ليس معتبرا في غير هذا المحل (قوله أو إسكان) أي أو أذن المرتهن للراهن في أن يسكن غيره الدار المرهونة وفي الكلام حذف أو مع ما عطفت أي أو سكنى أي وبإذنه له في أن يسكن بنفسه الدار كلها أو بعضها (قوله أو إجارة) أي أو أذن المرتهن للراهن في أن يؤاجر الذات المرهونة أعم من أن تكون عقارا أو حيوانا أو عرضا (قوله ولو لم يسكن) رد بلو على أشهب القائل إنه لا يبطل الرهن بمجرد الإذن فيما ذكر بل حتى يطأ أو يسكن أو يؤاجر بالفعل (قوله ولو لم يسكن أو يؤاجر أو يطأ) أي فالوطء بالفعل لا يشترط فأولى الإحبال وذلك لأن تصرف الراهن في الرهن بإذن المرتهن يبطل الرهن من أصله كما في أبي الحسن وابن ناجي في شرحيهما على المدونة والإذن في التصرف كالتصرف

Mas'alah: What does the basmalah and title of Kitab al-Rahn say?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5898)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الرهن

Mas'alah: What is the ruling on pledging a collateral (Rahn) during travel and residence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5898)

باب في الرهن في السفر والحضر وفي حوزه وصفة الحوز وعلى يد من يكون الرهن في السفر جائز، لقول الله -عز وجل-: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ، وفي الحضر حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "اشترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاما بثمن إلى أجل فرهن فيه درعه وهو بالمدينة" . أخرجه البخاري ومسلم [1]. وأجمع أهل العلم على جوازه في السفر والحضر، إلا مجاهد فإنه منعه في الحضر [2]، وإذا ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جوازه لم ينظر إلى من خالفه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman pledging her dower and a man pledging a debt in his own liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5977)

وإن أرهنت امرأة صداقها دفعت الصداق للمرتهن وجمعت بينه وبين الزوج، ويصح أن يرتهن الرجل دينا في ذمته ويحوزه من نفسه لنفسه وليس على الطالب أن يدفع إليه ذكر الحق؛ لأنه يخشى أن يجحده، فيتلف حقه ولأن قبض المرتهن للكتاب إنما هو ليقبض به، وهذا مستغني فيه في هذه المسألة، فإن باعه سلعة بثمن إلى أجل على إن ارتهن ذلك الدين فكان أجل الدينين سواء- جاز البيع.

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding pledges (ruhun)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1296)

16 - باب في القضاء في الرهون

Mas'alah: What is the title of the chapter on pledges?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1845)

كتاب الرهون) [1]

Mas'alah: What is the ruling on goods held back for the price or for witnessing being like a pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2418)

(إلا المحبوسة للثمن أو الإشهاد فكالرهن) من المدونة: لو لم يقبض المبتاع الأمة في البيع الصحيح حتى ماتت عند البائع أو حدث بها عنده عيب وقد قبض ثمنها أم لا، فضمانها من المبتاع وإن كان البائع احتبسها بالثمن كالرهن. ابن رشد: المشهور من قول ابن القاسم أن السلعة المبيعة المحبوسة بالثمن رهن به تكون مصيبتها من المشتري إن قامت بينة بتلفها، وإن لم تقم بينة لم يصدق البائع في ذلك ولزمه غرم قيمتها. ابن بشير: وفي معنى احتباسه بالثمن احتباسه حتى يشهد قال: وما بيع نسيئة فليس لبائعه احتباسه بالثمن لأنه قد رضي بتسليمه دون أن يأخذ عوضا لكن يحبسه للإشهاد وذكر ما تقدم ومن سماع علي: سئل مالك عمن باع عبدا أو وليدة أو غير ذلك من السلع واشترط على المبتاع أنك لا تبيع ولا تهب ولا تعتق حتى تعطي الثمن. قال: لا بأس

بذلك لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن إلى أجل مسمى. انظر آخر مسألة من سماع سحنون من السلم

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for unintentional homicide blood money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2545)

وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدابة ورجع) من المدونة: يجوز الرهن في دم الخطأ إن علم الراهن أن الدية على العاقلة، ولو ظن أن ذلك يلزمه وحده لم يجز وله رد الرهن، وكذا الكفالة فيه. اهـ نقل ابن يونس.

Mas'alah: Can a pledge be made for a future debt or loan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2553)

وعبارة ابن شاس: ليس من شرط الدين أن يكون ثابتا قبل الرهن بل لو قال قد رهنت عندك عبدي هذا على أن تقرضني غدا ألف درهم أو على أن تبيعني هذا الثوب ثم استقرض أو ابتاع، فإن الرهن يلزم ويجب تسليمه إليه، وإن كان قد أقبضه إياه في الحين صار بذلك القبض رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2553)

ونص المدونة: من أخذ رهنا بقرض لم يجز إلا أنه يضمنه ضمان الرهان إذا لم يأخذه على الأمانة، وإن دفعت إلى رجل رهنا بكل ما أقرضني لفلان جاز.

Mas'alah: What is the first issue in the book of pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2555)

أول مسألة من كتاب الرهن

Mas'alah: What evidence is cited for the two opinions on pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2555)

(وفيها دليلهما)

Mas'alah: What evidence from the Mudawwanah supports the two opinions on pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2556)

وفي المدونة دليل على القولين.

Mas'alah: What is the chapter on pledges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=177)

باب الرهون

Mas'alah: What is the definition of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=177)

معنى الرهن احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنه أو ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم مفردة كانت أو مشاعة.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith 'La yaghlaqu al-rahn'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2210)

حديث عاشر لابن شهاب عن سعيد مرسل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن هكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت إلا معن بن عيسى فإنه وصله (فجعله عن سعيد) عن أبي هريرة ومعن ثقة إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري حدثنا خلف بن قاسم حدثنا علي بن الحسن ابن علان وأحمد بن محمد بن يزيد الحلبي قالا حدثنا علي ابن عبد الحميد الغضائري حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن وهو لصاحبه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا محمد بن العباس بن يحيى الحلبي قال حدثنا

علي بن عبد الحميد وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال محمد بن العباس بن يحيى الحلبي قال حدثنا أبو بكر بن جعفر وعلي بن عبد الحميد قالا حدثنا مجاهد ابن موسى قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن وهو من صاحبه وزاد فيه أبو عبد الله بن عمروس عن الأبهري بإسناده له غنمه وعليه غرمه وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما في هذا الحديث لكنهم رووه مرسلا على اختلاف في ذلك عن ابن أبي ذئب نذكره إن شاء الله ورواية معن عن مالك موافقة لذلك وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذا اللفظ ليس مرفوعا روى سحنون ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب قال سمعت مالكا ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن وقال يونس قال ابن شهاب وكان سعيد بن المسيب يقول الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه فتبين برواية ابن وهب عن يونس بن يزيد أن هذا من قول سعيد بن المسيب

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ghaliqa' in the context of a pledge?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2215)

قال أبو عمر الرواية في هذا الحديث لا يغلق الرهن برفع القاف على الخبر أي ليس يغلق الرهن ومعناه لا

يذهب ويتلف باطلا والأصل في ذلك الهلال والنحويون يقولون غلق الرهن إذا لم

يوجد له تخلص قال امرؤ القيس ... غلقن برهن من حبيب به ادعت ... سليمى وأمسى حبلها قد تبترا ... ... وقال زهير ... وفارقتك برهن لا فكاك له ... ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا ... ... وقال آخر وهو قعنب بن أم صاحب وهو أحد المنسوبين إلى أمهاتهم وهو قعنب بن حمزة أحد بني عبد الله بن غفطان ... بانت سعاد وأمسى دونها عدن ... وغلقت عندها من قبلك الرهن ... ... وقال آخر ... كأن القلب ليلة قيل يغدى ... ... بليلى العامرية أو يراح

قطاة غرها شرك فباتت ... ... تجاذبه وقد غلق الجناح ... وقال آخر ... ... أجارتنا من يجتمع يتفرق ... ومن يك رهنا للحوادث يغلق ... ... وقال أعشى تغلب ... لما رأى أهلها أنى علقت بها ... ... واستيقنوا أننى في حبلها غلق ... ... بانت نواهم شطونا عن هواي لهم ... ... فما دلوفي ميسورا ولا رفق)

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'la yaghlaqu al-rahn' according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2218)

قال أبو عبيد لا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع قد غلق إنما يقال قد غلق إذا استحقه المرتهن فذهب به قال وهذا كان من فعل (أهل) الجاهلية فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن ثم ذكر نحو قول مالك وسفيان في تفسير هذا الحديث وفسر مالك هذا الحديث بأن قال وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن (به) فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحمقك إلى أجل كذا يسميه له وإلا فالرهن لك بما فيه قال مالك فهذا لا

يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه بالذي رهن فيه بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط متفسخا وعلى نحو هذا فسره الزهري وسفيان الثوري وطاوس وإبراهيم النخعي وشريح القاضي

Mas'alah: What is the meaning of 'la yaghlaqu al-rahn' according to al-Zuhri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2219)

وذكر عبد الرزاق عن معمر (عن الزهري) عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ممن رهنه قال معمر قلت للزهري أرأيت قوله لا يغلق الرهن أهو الرجل يقول إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك قال نعم قال معمر ثم بلغني عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب (الرهن) له غنمه وعليه غرمه

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on pledge forfeiture?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2219)

وروى عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح جميعا عن الثوري عن ابن أبي ذئب (عن الزهري) عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه زاد عبد الملك عن الثوري قال إن لم يأته بماله فلا يغلق الرهن

Mas'alah: How do scholars interpret the prohibition on pledge forfeiture?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2219)

قال أبو عمر فعلى هذا تفسير أهل العلم في قوله لا يغلق الرهن أن ذلك إنما قصد به الرهن القائم أي لا يستغلقه المرتهن فيأخذه بشرطه المذكور إذ قد أبطلت (ذلك) الشرط السنة وليس ذلك في الرهن يتلف عند المرتهن لأن الذي تلف لا يغلق لأنه قد ذهب وإنما قيل فيما كان باقيا موجودا لا يغلق أي لا يأخذه المرتهن إذا حل الأجل بما له عليه ولا

Mas'alah: What is the chapter on pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=119)

كتاب الرهن

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of rahn (pledge)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1995)

كتاب الرهون [1] [أصل] [2] معنى الرهن اللزوم [3]. وكل شيء ملزوم، فهو رهن. يقال: هذا رهن لك. أي محبوس دائم [4] لك. وكل شيء ثبت ودام فهو [5]

رهن. يقال: رهنتك، فأنا راهن. وأنت مرتهن، بكسر الهاء. (ولا يقال على الشيء المرهون.) [6] ولا يقال [7]: أرهنت [8]. وأما المرتهن، بفتحها، فالشيء [9] المرهون. وسمي [10] رهنا بالمصدر. وقد يطلق المرتهن بفتح الهاء أيضا على أخذ الرهن، لأنه وضع عنده الرهن. ويطلق على الراهن، لأنه سئل الرهن. (1) قال ابن عرفة: الرهن مال قبضه توثق به في دين. (شرح حدود ابن عرفة: 423) . (2) سقط من ق. (3) قال ابن رشد: فالرهن يجوز ويلزم بالعقد ولا يتم وينبرم ويصح التوثق به إلا بالحيازة لقول الله تعالى: {فرهان مقبوضة} . (المقدمات: 2/ 363) . (4) كذا في ع وح، وفي ق: مدام. (5) كذا في ع، وفي ح وق: فقد. (6) سقط من ع وح. (7) كذا في ع وح، وفي ق: وقد يقال. (8) كذا في ح، وفي ع وق: ارتهنت. (9) كذا في ع، وفي ح: فهو الشيء. (10) كذا في ع، وفي ح: ويسمى.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'la yughlaq al-rahn'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1996)

وحديث: لا يغلق [1] الرهن [2]. وقول ابن شهاب بعده، وقول ربيعة في هلاك الرهن، ثابت عند (ابن) [3] عيسى للدباغ. وكان في كتاب ابن عتاب مخرجا. وسقط في نسخ. ومعنى لا يغلق: لا يمنع (من) [4] فكه. أي يكون بما فيه، وإن زاد، إذا لم يوفه صاحبه حقه [5] إلى أجله، وهو شيء كانت الجاهلية تفعله. والغلق: الهلاك. يقال: غلق الرهن، بكسر اللام، يغلق. وقيل: معناه لا يكون له مخلص، ومخرج من الغلق. وهو ضيق الصدر [6].

Mas'alah: What is the ruling on a pledge not being forfeited?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=141)

148 - مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يغلق الرهن" [3]. من وصل هذا الحديث عن مالك فقد وهم، والله أعلم. (1) الموطأ (25) والآية من سورة طه [14] . قالى في "التمهيد" (6/ 386) : "هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلا جماعة رواة الموطأ عنه، لا خلاف بينهم في ذلك. . . وقد وصله أبان العطار عن معمر، ووصله الأوزاعي أيضا ويونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة. . .، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في نومه عن الصلاة في السفر آثار كثيرة من وجوه شتى" . (2) الموطأ (30) . (3) الموطأ (1411) . قال في "التمهيد" (6/ 425) : "هكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت، إلا معن بن عيسى فإنه وصله، فجعله عن سعيد عن أبي هريرة، ومعن ثقة، إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري. . .، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده، وبين أن هذا اللفظ ليس مرفوعا. . .، وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونها" .

Mas'alah: What is the reference to disagreement in the book of pledges?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=127)

ذكر خلافه له في كتاب الرهون

Mas'alah: What is the attribution of the ruling on goods held as security for the price to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2805)

وقوله: (خاصة) عائد على ابن القاسم، أي: أن ابن القاسم انفرد به دون أصحاب مالك كما قاله سحنون. وجعله ابن عبد السلام عائدا على المحبوسة لا إلى ابن القاسم،

قال: لأن ابن القاسم لم ينفرد به، بل هو أحد قولي مالك في المدونة. قال: وكذلك المحتبسة لأجل الإشهاد عند المتأخرين.

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of rahn (pledge)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2986)

الرهن: إعطاء أمر وثيقة بحق الرهن لغه (508/ب) هو: اللزوم والحبس، وكل شيء ملزوم فهو رهن، يقال: هذا رهن لك، أى محبوس دائم لك، قال تعالى: (كل نفس بما كسبت رهينة) (المدثر: 38) أى محبوسة، والراهن دافع الرهن، والمرتهن بكسر الهاء آخذه، ويقال للرهن: مرتهن بفتح الهاء، وقد يطلق على آخذه؛ لأنه وضع عنده الرهن، وعلى الراهن؛ لأنه يسأل الرهن. الجوهري، والنووي: يقال رهنت الشيء وأرهنته. وقال عياض: لا يقال أرهنه. وجمع الرهن: رهان ورهون ورهن. الأخفش: ورهن قبيحة؛ لأنه لا يجمع فعل على فعل إلا قليلا شاذا. قال: وذكر أنهم يقولون: سقف وسقف. وقد يكون الرهن جمع الرهان؛ أى: فيكون جمع الجمع. وحده المصنف اصطلاحا

بقوله: (إعطاء000إلخ) . (إعطاء) أمر كالجنس. ابن عبد السلام: وأتى بلفظ (أمر) ليشمل الذوات والمنافع، فإنه يصح رهنا. قال ابن راشد: (إعطاء) مصدر، وهو يضاف للفاعل والمفعول، فإن أضفته هنا إلى الفاعل فامرؤ مهموز، والمعنى: إعطاء رجل وثيقه بحق. والأول أصح؛ لأن إضافة المصدر إلى الفاعل أكثر. ونبه بقوله: (إعطاء) على الإقباض؛ لأن الرهن لا يتم بمجرد القبض حتى يكون المالك هو الذى أقبضه إياهوأذن له في قبضه، فلو تولى المرتهن قبضه دون اقباض مالكه وإذنه لم يكن رهنا، بخلاف الهبة والصدقة؛ لأنه تعالى وصف "الرهان" بكونها "مقبوضة" ولفظ: "مقبوضة" يقتضي قابضا ومقبوضا منه؛ فلابد من المقبوض منه، وإلا

لم يصح وصفه بكونه مقبوضا، ولما لم يقل ذلك في الهبة والصدقة صح قبض الموهوب له والمتصدق والمتصدق عليه دون إقباض من الواهب أو المتصدق. انتهى. ويمكن أن يدعى أنه من إضافة المصدر إلى المفعول، ولو قرئ امرئ بالهمز، وكلام ابن عبد السلام يأتى على أنه إضافة للمفعول، ويرجع أيضا كونه مضافا للفاعل أنه لو أضافه للمفعول لقال: إعطاء شئ؛ لأن ذلك أقرب للفهم، ولأن الأمر حقيقة في القول المخصوص على المختار عند أئمة الأصول. وقوله: (وثيقة بحق) يخرج ما يعطى لا على سبيل التوثق، بل على سبيل الملك كالبيع، أو الإنتفاع كالمستأجر والعار. قيل: وهو غير مانع لدخول الحميل فيه لا سيما– على المشهور– أنه لا يطالب إلا بعد تعذر الأخذ من المضمون، ولدخول اليمين فيما إذا أحلف رب الدين على الوفاء، ولدخول وثيقة الدين، فإن ما ثبت من الدين معطى لرب الدين على وجه التوثق. وأجيب: بأن لفظة (إعطاء) تقتضى حقيقتها دفع الشئ للمرتهن، ولا يصدق ذلك على اليمين
والحميل حقيقة، والوثيقة المكتوبة وإن صح دفعها لرب الدين؛ لأن قوله) وثيقة بحق) يقتضي رد ذلك الشئ إلى يد دافعه، والوثيقة المكتوبة لا يلزم ردها بعد استيفاء الحق.

واعترض أيضا أن الرهن مصدر، والأغلب في استعمال الفقهاء إطلاقه على المرهون، فينبغي أن يقول عوض قوله: (إعطاء) (معطى) . ومذهبنا ومذهب الجمهور صحة الرهن حضرا وسفرا خلافا لمجاهد أنه لا يصح إلا في السفر.

Mas'alah: Can a specific object or its usufruct be given as a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3011)

ولا في عين ولا في منافع عين يعني: ولا رهن في عين، وهو ظاهر في ذلك؛ لأن المقصود من الرهن التوثق ليستوفي منه ما يطلب به، ولا يمكن أن يستوفي المعين أو منفعته من الرهن أو ثمنه.

Mas'alah: What is the chapter on pledge (rahn) and related rulings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1009)

باب الرهن وما يتعلق به

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1010)

من حوز وضمان واختلاف المتراهنين. وهو لغة اللزوم والحبس وكل شيء محبوس فهو رهن قال تعالى: كل نفس بما كسبت رهينة (المدثر:38) أي محبوسة والراهن

دافعه والمرتهن بالكسر آخذه وبفتحها اسم للمرهون ويطلق أيضا على آخذه لأنه وضع عنده وعلى الراهن لأنه سأله أي طلب منه، وشرعا يطلق تارة بالمعنى المصدري، وعليه قول (خ) الرهن بذل من له بيع ما يباع، وبالمعنى الاسمي، وعليه ابن عرفة حيث قال: الرهن مال قبض توثقا في دين فتخرج الوديعة، والمصنوع بيد صانعه وقبض المجني عليه عبدا جنى عليه، وإن شاركاه في الأحقية لجواز اشتراك المختلفات في أمر يخصها ولا تدخل وثيقة ذكر الحق ولا الحميل ولا يخرج ما اشترطت منفعته لأن شرطها لا ينافي قبضه للتوثق اهـ.

Mas'alah: What is excluded from the definition of pledge (rahn)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1010)

فالوديعة خرجت بقوله توثقا وخرج المصنوع والعبد الجاني بقوله: في دين.

Mas'alah: What is the distinction between pledge (rahn) and other contracts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1010)

والأمر الذي شاركا الرهن فيه هو الاختصاص بالشيء دون الغرماء والأمور المختلفة حقائقها قد تشترك في أمر يخصها كاشتراك البيع والشركة في اللزوم في العقد مع اختلاف حقيقتها والهبة والحبس في الحوز مع اختلافهما أيضا، وإنما لم تدخل أذكار الحقوق لأنها ليست مما يباع وإنما يباع ما فيها كذا قيل، وفيه نظر إذ الرهن يجوز فيما لا يباع كالغرر على أن الأذكار قد يقال إنها تباع ولو للتسفير بها ونحوه، وقد

صرح (ز) وغيره بجواز هبتها وعليه عمل الناس اليوم إما لكونها تباع لما ذكر، وأما لكون ربها لا يتوصل لبيع ما فيها من الأملاك أو الديون إلا بها لقول ناظم العمل: ونسخة خذ من شراء البائع لمشتر تنفع في التنازع

Mas'alah: What is the definition of pledge (rahn) and its conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1011)

وافهم قوله في دين أن الرهن لا يكون في المعينات وهو كذلك ولا يرد أخذ الرهن في العارية لأنه ليس في ذاتها بل في قيمتها إن هلكت، واعترض الوانوغي التعريف المذكور بأنه لا يشمل إلا ما هو مقبوض ولا خلاف أن القبض ليس من حقيقته، بل هو شرط في الاختصاص به اهـ.

Mas'alah: What is the objection to Khalil's definition of pledge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1011)

واعتراضه وارد حتى على قول (خ) بذل الخ.

Mas'alah: How did al-Wanughi define pledge to address objections?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1011)

وعلى قول ابن الحاجب إعطاء الخ لأن عبارتهما إنما تشمل ما دفع، ولما اعترض

الوانوغي ذلك عرفه بأنه عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثق في الحقوق اهـ.

Mas'alah: Does the definition of pledge include the guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1011)

قلت: ولا يشمل تعريفه الضامن لأن الشيء إنما يسلب عمن شأنه أن يتصف به، وهو المتمولات لأنها التي تتصف بانتقال الملك تارة وعدمه أخرى أي عقد لازم على متمول لا ينقل الخ والله أعلم.

Mas'alah: How did the versifier define pledge in the poem?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1011)

وعرفه الناظم بالمعنى المصدري إلا أنه لا يرد عليه ما ورد على غيره فقال: الرهن توثيق بحق المرتهن وإن حوى قابل غيبة ضمن

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of rahn (pledge)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1011)

(الرهن) مبتدأ (توثيق) خبره والتنوين عوض عن المضاف إليه أي توثيق متمول (بحق المرتهن) يتعلق بتوثيق أو بمحذوف صفة له أي: الرهن أن يوثق متمول في حق المرتهن فالتوثيق أعم من أن يكون بالعقد فقط أو به مع القبض، والمراد بالحق الديون وقيم

المتلفات كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a valid pledge with a corrupt transaction and vice versa?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1046)

تنبيه: علم مما مر أن النهي يستلزم الفساد وهو لا يستلزم عدم الاختصاص. واعلم أن المعاملة والرهن في هذا الباب تارة يكون الرهن صحيحا والمعاملة فاسدة، وتارة بالعكس، وتارة يكون كل منهما فاسدا، فالأول يرد فيه السلعة والرهن، فإن فاتت السلعة المبيعة فالرهن في القيمة اتفاقا، وأما الثاني فالغريم أحق بالرهن على ظاهرها وهو الأصح، وأما الثالث فيعلم حكمه من الوجهين قبله أي فالرد مع القيام والقيمة مع الفوات ويكون أحق بالرهن قال معناه الرجراجي انظر تمامه فيه.

Mas'alah: How does customary practice affect the ruling on a sale with a stipulation of repurchase when it resembles a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1804)

تنبيهات. الأول: يجب أن يقيد الخلاف المذكور بما إذا لم يجر العرف بالرهنية كما عندنا اليوم، ولذا يقع البيع بأقل من الثمن المعتاد بكثير ويسمونه بيعا وإقالة فيبيع الرجل بالإقالة ما يساوي الألف بخمسمائة أو ما يساوي المائة بستين أو بثلاثين ونحو ذلك. فلا يختلفون أنها رهن حيث اشترطت الإقالة في العقد إذ لم يسمح البائع بسلعته إلا على ذلك وتجد البائع إذا سئل عن سلعته أو أرضه يقول: إنها مرهونة ويطلب زيادة الثمن فيها ويعرضها للبيع وهي بيد مشتريها، وإذا سئل المشتري عنها أيضا قال: إنها

مرهونة عندي أو عندي فيها بيع وإقالة وأن البائع لم يكمل البيع فيها ونحو ذلك فالبيع والإقالة عندهم مرادف للرهن يعبر بأحدهما عن الآخر، فعرف الناس اليوم ومقصودهم في هذا البيع إنما هو الرهنية كما هو مشاهد بالعيان، وإذا كان العرف فيها الرهنية فيتفق على رد الغلة وعدم الفوات لأن الأحكام تدور مع الأعراف ومقاصد الناس ومن أدل دليل على الرهنية كونه بأقل من الثمن المعتاد بكثير إلى غير ذلك وقد قالوا كما للقرافي وغيره: إن حمل الناس على أعرافهم ومقاصدهم واجب والحكم عليهم بخلاف ذلك من الزيغ والجور، ولهذا لما سئل الإمام قاضي القضاة سيدي عيسى السجستاني حسبما في نوازله عن بيع الثنيا في هذا الزمان هل تفوت بأنواع التفويت لأنها بيع فاسد، وكيف إذا جهل قصد المفوت؟ فقال: الذي أفتي به في بياعات نواحي سوس وجبال درن أنها رهون لأنهم يعتقدون أنها على ملك بائعها ويطلبون فيها زيادة الأثمان والمبيع بيد مشتريه، وإذا كان هكذا فلا يفوت بشيء بل هي على ملك الأول إلا أن يرضى بإمضاء البيع فيها والسلام اهـ. بلفظه. ولا يخفى أنها في نواحي فاس وجبالها كذلك ولا يشك منصف فيه والله أعلم. وفي نوازل الزياتي أيضا ما نص الغرض منه: سئل بعض الفقهاء عن الغلة في بيع الثنيا وكيف الحكم إن كان عرف البلد الرهنية إلا أنهما تحيلا بكتب البيع مخافة الغلة؟ فأجاب: في

المسألة قولان. قيل: الغلة للمشتري، وقيل: للبائع. وأما إن كان عرف البلد أنهم يعتقدون الثنيا في بيوتهم ويتحرفون بكتب البيع مخافة الغلة فإن الغلة لازمة للمشتري قولا واحدا مع يمين الراهن أنه كان رهنا في نفس الأمر، وبهذا صدرت الفتوى من أهلها اهـ. بلفظه، وفيه أيضا عن سيدي علي بن هارون ما نصه: اختلف في بيع الثنيا فقيل إنه من باب البيع الفاسد، وقيل إنه سلف جر منفعة وهو الذي يترجح في هذا البيع لأن مقصود الناس أن يأكلوا الغلة في مقابلة السلف الذي سموه ثمنا ثم قال: فعلى قول

ابن القاسم لا يرد الغلة وعلى قول غيره يردها، ويترجح هذا القول كما قدرناه ليعرف الناس والله أعلم. وكتبه علي بن هارون اهـ. باختصار. وهذا مما لا يمكن أن يختلف فيه اثنان في هذه الأزمان لأن العرف كالشرط بلا نزاع، وانظر ما يأتي قريبا عند قوله: فالقول قول مدع للطوع الخ. فإن فيه تأييدا لما قلناه والله أعلم.

Mas'alah: What are the essential elements of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=742)

[كتاب الرهون]

Mas'alah: What is the discussion on the pillars of pledge?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=742)

[القول في أركان الرهن]

Mas'alah: What is the scriptural basis for the chapter on pledges?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=742)

والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى: {ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283]

.

Mas'alah: What are the main topics of the chapter on pledges?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=742)

والنظر في هذا الكتاب: في الأركان، وفي الشروط، وفي الأحكام.

Mas'alah: What are the pillars of the pledge contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=742)

والأركان هي النظر في الراهن، والمرهون، والمرتهن، والشيء الذي فيه الرهن، وصفة عقد الرهن.

Mas'alah: What does the author say about the third part of the book on rulings of pledge?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=745)

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional payment in a sale and the issue of reversing a pledge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1278)

(يدفع على) شرط (إن كره البيع لم يأخذه) وإلا جاز ويختم عليه كما فى (حش) دفعا للتردد ـــــــ العاصمية وبه العمل عندنا فى مسئلة قلب الرهن الآتية (قوله: لمن لا يخاصمة) وإلا رد البيع وفسخ وقيل: يباع عليه إلا أن يعلم بائعه أيضا فيتفق على صحته وهو الأرجح (قوله: لئلا يلزم ضمان إلخ) أى: إن بيع بأكثر و (قوله: أو سلف إلخ) أى: إن بيع بأقل وهذا بناء على أن تهمة ضمان يجعل توجب المنع ويأتى ما فيه (قوله: وإنما يتبع إلخ) يعنى إذا ملك الدين بوجه من الوجوه وكان فيه رهن أو حميل فإنه لا يدخل ما ذكر إلا إذا ملكه بإرث أو كان لشرط ذلك مع إقرار الحميل بالحمالة (قوله: أو الشرط) فإن سكتا لم يدخل وإن اختلفا فى اشتراطه حلفا وفسخ (قوله: ولرب الرهن وضعه) أى: فى الصورتين قال ميارة فى شرح العاصمية: وهذا ظاهر إن لم يشترط منفعته أما إذا كان المرتهن اشترط المنفعة وباع الدين والمنفعة معا كما هو الواقع كثيرا فلا خيار للراهن إلا إذا لحقه ضرر فيزال الضرر ويكرى ذلك لغير المشترى والكراء له لأن المنفعة لمشترطها انظره (قوله: العربان) اسم مفرد بمعنى العربون ويقال أربان وعربون وأربون بضم العين والهمزة وفتحها ـــــــ بالدين وقد سبق منعه فاكتفى بما سبق عن شرط انتقاد الثمن (قوله: ولا نقدا بنقد) أى: ولا كان الدين نقدا بيع بنقد اتحد جنسهما أو اختلف (قوله: العربان) اسم مفرد ويقال: العربون وهو المشهور عند الناس وفيه لغات بالهمز بدل العين ويضم كل ويفتح (قوله: وإلا جاز) لأنه متى كان لا يتركه إلا إذا أحب ما عقد

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on pledge (rahn)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1431)

{باب}

Mas'alah: What are the general rulings on pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1431)

(الرهن كالبيع) فيصح من صبى مميز. ـــــــــ (قوله: للسلف بنفع أو حط إلخ) وذلك إذا كان الحال أو الأقرب حلولا أجود وقوله أوضع إلخ وذلك إذا كان أدنى (قوله: كمن قرض) تشبيه فى المنع مطلقا (قوله: لأنه حسن قضاء) ولا يجرى فيه حط الضمان لأنه لا ضمان فى القرض لأنه يلزم قبوله كما مر (قوله: إلا أن يكون الأجود من بيع) لا إن كان من قرض فيمنع كالأدنى فيهما (قوله: عموم المنع) من بيع أو قرض حلا أو أحدهما أولا. {باب الرهن} (قوله الرهن كالبيع) الرهن اسما قال ابن عرفة مال قبض توثقا فى دين أشار بقوله فى دين إلى أنه لا يكون فى معين ويأتى ذلك واعترضه تلميذه الوانواغى بأنه لا يشمل من الرهن إلا ما هو مقبوض ولا خلاف فى المذاهب أن القبض ليس من حقيقة الرهن ومصدرا قال الوانوغى: عقد لازم لا ينقل الملك يقصد به التوثق فى الحقوق وأورد عليه أنه صادر على عقد الحمالة شيخنا المؤلف إلا أن يخرج بما هو ظاهر السياق فى قوله: لا ينقل الملك من أنه عقد على متمول خارجى غير متعلق بالذمة وهو بهذا المعنى الثانى مراد المصنف بدليل قوله كالبيع لأن العقد هو الذى يوصف بالصحة والفساد (وقوله: كالبيع) أى: فى شروط صحته وشرط لزومه ـــــــــ المعاوضة قبل قبضه (قوله: للسلف بنفع) هذا فى اختلاف القدر والأقل أقرب فأدرجه فى الإطلاق ليفيد علته وسيقول آخر المبحث أن اختلاف المقدار حكمه عموم المنع (قوله: حط الضمان) إن كان الأجود أقرب (قوله: ضع وتعجل) إن كان الأقرب أدنى.

{باب الرهن}

ونحوه ويتوقف على الإجازة حش أى إن اشترط فى صلب البيع وإلا فهو تبرع باطل (إلا فى الغرر) فلا يضر الرهن (فيجوز رهن الآبق) وظاهر توقف تمام الرهن على الحيازة فإن أبق بعدها ففى (الخرشى وعب) يستوى الغرماء فيما رهن وهو آبق ورده (بن) بأنه متى حيز كان كمن رهن وهو حاضر فلا يضر إلا رجوعه لسيده مع علم المرتهن وسكوته فيهما ـــــــ من عاقد ومعقود عليه فيشمل كلامه رهن وثيقة سائر الأملاك ووثيقة الحق خلافا لابن عرفة فإنها تباع ولو بدرهم أو بالنظر لما فيها ويجوز رهن القليل فى أكثر منه وشمل أيضا مكتوب الوقف من موقوف عليه ووثيقة الوظيفة على القول بصحة النزول عن الوظيفة وهو الراجح ورهن المغضوب من غاصبه ويسقط عنه حينئذ ضمانه ضمان العداء وعلى أنه لابد فى الرهن من التحرير وأنه لا يكفى الحوز إذا حصل مانع قبل تحويزه كان الغاصب أسوة الغرماء وشمل أيضا رهن الدين ويشترط فيه إن تأجلا وكان الدين المجعول فيه من بيع أن يتفق الدينان أجلا أو يكون المجعول رهنا أبعد لا أقرب لأن بقاءه بعد محله كالسلف فصار بيعا وسلفا إلا أن يجعل بيد أمين إلى حلول أجل الدين المرهون فيه وإن كان من قرض أن لا يكون دين الرهن أقرب حلولا لئلا يلزم أسلفنى وأسلفك ويشترط إذا رهنه لغير المدين قبضه بإشهاد فى حوزه ودفع الوثيقة ولا يشترط إقرار المدين وكونه ممن تأخذه الأحكام لأنه لم يلزم من عدم الأخذ منه ضياع الحق للرجوع على الراهن بخلاف بيع الدين قوله: ونحوه) من كل محجور عليه كالمريض الذى لم يحط الدين بما له لجواز بيعه والسفيه وعبد غير مأذون (قوله: ويتوقف إلخ) أى: يتوقف لزوم رهن الصبى ونحوه على إجازة الولى كما فى الخطاب فما تعلف قبلها ضمانه من المرتهن ضمان عدا إن علم بعدم اللزوم لا ضمان الرهان (قوله: حش أى إن اشترط إلخ) أى: أن صحة الرهن من الصبى ونحوه إن

اشترط فى صلب البيع وأما المتطوع به بعد العقد فتبرع وهو باطل ممن ذكر (قوله: فيجوز رهن الآبق) ومثله الغائب والإشهاد كان فى قبضه ما. فى الحطاب: بخلاف الآبق (قوله: وظاهر توقف تمام الرهن إلخ) أى: بحيث يختص به المرتهن إذا حصل مانع (قوله: كان كمن رهن وهو حاضر) يختص به المرتهن ولو أبق بعد ذلك ثم حصل المانع بعد ذلك (قوله: فيهما) أى: ـــــــ (قوله: ونحوه) كالسفيه (قوله: فيهما) أى: فيمن رهن وهو آبق ثم رجع

Mas'alah: What are the rulings on pledges (ruhun)?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=504)

مسألة من الرهون تشتمل على معان من الرهون:

Mas'alah: What are the rulings on pledges in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=558)

[مسائل الرهن] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الرهن.

Mas'alah: What is the heading for the section on pledging land for dirhams?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=561)

[رهن الطين في الدراهم]

Mas'alah: What is the definition of rahn (pledge) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=861)

مطلب الرهن) .

Mas'alah: What are the four pillars (arkan) of a pledge contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1776)

(وركنه) : أي أركانه – باعتبار إطلاقه على العقد فيكون فيه استخدام – وهي أربعة: (عاقد) من راهن ومرتهن. (ومرهون) وهو المال المبذول. [حاشية الصاوي] قوله: [إذ لا يتم إلا به] : لأنه لو طرأ له مانع قبل أخذه لكان أسوة الغرماء. قوله: [توثقا به] : أخرج بهذا القيد الوديعة والمصنوع عند صانعه وقبض المجني عليه عبد جنى عليه. قوله: [أو دين صائر إلى اللزوم] : أي ولذا صح في الجعل ولم يصح في كتابه من أجنبي كما يأتي. قوله: [فيكون الرهن في القيمة] : أي ويكون له حبسه حتى يستوفي حقه منه أو من منافعه. قوله: [لا ينقل الملك] : أي بل الرهن باق على مالك الراهن ولذلك كانت غلته له ونفقته عليه. قوله: [فيكون فيه استخدام] : أي لكونه ذكر الرهن أولا بالمعنى الاسمي الذي هو الشيء المتمول وأعاد عليه الضمير بالمعنى المصدري الذي هو العقد اللازم. قوله: [وهي أربعة] : أي إجمالا، وأما تفصيلا فخمسة لأن العاقد

تحته شيئان. قوله: [عاقد] : هو وما عطف عليه خبر عن قوله وركنه. وقوله: [وهي أربعة] : جملة معترضة بين المبتدأ والخبر قصد بها بيان عدة الأركان.

Mas'alah: What is the grammatical interpretation of the preposition in the phrase 'marhun bihi'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1777)

[حاشية الصاوي] قوله: [أي فيه] : جعل الباء بمعنى في الظرفية ويصح جعل الباء سببية.

Mas'alah: What is the definition of a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=765)

كتاب الرهن ومعناه: احتباس العين وثيقة بالحق، ليستوفي الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم.

Mas'alah: What are the chapters of the book on pledge (rahn)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=765)

وفيه أربعة أبواب: الباب الأول: في أركانه.

Mas'alah: What are the four pillars of a pledge (rahn)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=765)

وهي أربعة: المرهون، والمرهون به، والراهن، وصيغة الرهن.

Mas'alah: What are the rulings on pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=92)

فصل في الرهن – الرهن عقد لازم، واشتراط غلته مبطل، فيصح بالقول ويتم بالقبض ويجبر الراهن عليه واستدامته شرط، فإن عاد إليه اختيارا أو بإعارة أو إجارة أو وديعة بطل كتراضيه على قبضه حتى مات الراهن أو أفلس، لابامتناع الراهن مع إقامته على الطلب، والمال الباطن مضمون ما لم تقم بينة أو يكن على يد أمين لا الظاهر إلا بالتعدي، فإن اختلفا في قيمته، واتفقا على صفته قوم عليها، فإن اختلفا أيضا حلف المرتهن فإن حلف الراهن قوم عليها فإن جهلاها حلف المرتهن على قيمته وقاصه، فإن اتفقا واختلفا في قدر الحق، فالرهن شاهد بقدر قيمته، ويحلف الراهن لنفي الزائد، وفي عين الرهن القول للمرتهن وفي كون

المقتضى ما به الرهن يحلفان وتحسب منهما، وفي مال العبد معه القول قول الراهن ولا يصح رهن ما لا يجوز بيعه بحال ولا تقبل دعوى المديان رهنا عند غريم إلا ببينة على قبضة رهنا، ويصح المشاع، فإن كان باقيه له لزمه تسليمه وإن كان لغيره نزل المرتهن معه منزلة الراهن ومن رهن على قدر معين ثم أخذ زيادة عليه صار رهنا بالجميع، فلو

أراد رهن فائضه عند غير المرتهن وقف على إذنه، ويقدم الأول في الاستيفاء، ونساؤه لربه ونفقته عليه، ونتاجه رهن معه كفراخ النخل لا الصوف واللبن ومال العبد إلا أن يشترطه، ولا يتبعض بتبعض القضاء بل ما بقي فهو محبوس به ويجوز اشتراط الانتفاع به في البيع لا في القرض [1] ،

Mas'alah: What is the definition of rahn (pledge) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=347)

الرهن إعطاء امرئ وثيقة بحق، وأمر الصيغة كالبيع.

Mas'alah: What is the section heading for the chapter on pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2355)

* * *

Mas'alah: What is the linguistic definition of rahn in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2355)

وهو لغة: اللزوم والحبس، قال الله تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة (38) } ، أي: محبوسة.

Mas'alah: What is the legal definition of rahn and who may give a pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2355)

وشرعا، قال المصنف: الرهن بذل أي إعطاء من له البيع من مكلف ومميز، لا مجنون وصبي غير مميز وعبد محجور.

Mas'alah: Is a pledge permissible according to the apparent meaning of the text?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2355)

وظاهر كلامه: جوازه، وهو كذلك، خلافا للظاهرية.

Mas'alah: What is the shadhdh opinion regarding prohibiting a pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2356)

وأشار بـ (لو) للشاذ بمنعه.

Mas'alah: What is the definition of a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2356)

وثيقة: حال أو تمييز أو صفة، والأخيران على أن (ما) موصولة، بحق: الباء سببية وخرج به ما بذل لا للتوثيق، كـ: البيع والهبة والصدقة والعارية والإجارة.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'badal' in the context of a pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2356)

ولفظة (بدل) تقتضي حقيقتها دفع الشيء للمرتهن، فلا يرد كون الحد غير مانع؛ لدخول الحميل ودخول اليمين، إذا حلف رب الدين المدين على الوفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for work to be done by the debtor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2373)

أو رهن رهنا على أن يعمل له بنفسه عملا، أو لمن يكريه؛ ليكون العمل في الذمة، لا بخصوصية، فيصح ذلك؛ لما سيأتي؛ لأنه سيقول: (لا في معين أو منفعته) ، ويحتمل أن يحمل على المعين أيضا، أي: أن المكري يأخذ الرهن بالأجرة المدفوعة للمعين على تقدير موت الأجير أو عمله، ويصح الارتهان، وإن كان العمل في جعل بعد العمل أو مطلقا؛ إذ شرط المرهون به أن يكون دينا في الذمة لازما، أو صائرا إلى اللزوم يمكن استيفاؤه من الرهن، ولا شك أن الجعل إما لازم، أو آيل إليه.

Mas'alah: What is the chapter on pledge (rahn) about?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1044)

مطلب الرهن)

Mas'alah: What is the definition and conditions of a valid pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1044)

ثم انتقل يتكلم على الرهن وهو لغة اللزوم والحبس واصطلاحا قال في المختصر بدل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق دخل في قوله من له البيع المكلف والصبي المميز وخرج المجنون والصغير الغير المميز ودخل في قوله ما يباع الطاهر المنتفع به المقدور على تسليمه المعلوم غير المنهي عنه وخرج الخمر والخنزير ونحوهما أو غررا معطوف على ما كالآبق أي يجوز رهنه وقوله وثيقة مفعول لأجله والمعنى أن الرهن إنما يعطى للتوثق به

Mas'alah: What are the pillars of a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1045)

على معنى أنه لو عجز الراهن عن أداء الدين لبيع الرهن ووفى الدين منه وأركانه أربعة الأول العاقد وهو من يصح منه البيع

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of pawning while resident?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1046)

تعالى { وإن كنتم على سفر } أجيب بأنه إنما خص السفر لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه وأيضا في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما بثمن إلى أجل ورهن فيه درعه وهو بالمدينة

Mas'alah: What does the author say about transitioning from the topic of debts to the topic of pledges?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5893)

ولما أنهى الكلام على الدين من بيع أو من قرض وما يتعلق بهما من مقاصة شرع في الكلام على ما يتسبب عنهما من رهن، ونحوه فقال:

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of rahn (pledge)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5893)

(باب: ذكر فيه الرهن وحده وما يتعلق بذلك وهو لغة اللزوم والحبس)

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on rahn (pledge)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5894)

(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما)، ولما كان الرهن يتسبب عن الدين من قرض تارة ومن بيع أخرى وأنهى الكلام على الدينين وما يتعلق بهما من مقاصة، شرع في الكلام على ما يتسبب عنهما من رهن ونحوه فقال:

Mas'alah: What is the definition and linguistic analysis of rahn (pledge) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5894)

باب: ذكر فيه الرهن وحده وما يتعلق بذلك، قال الخرشي: وهو لغة اللزوم والحبس فكل ملزوم مرهون؛ قال الله تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} أي مرهونة محبوسة، والراهن دافعه والمرتهن بالكسر آخذه، ويقال له مرتهن بالفتح لأنه وضع عنده الرهن ويطلق أيضا على الراهن لأنه يسأله. انتهى. وقال الشارح: قال الجوهري والنووي: يقال رهنته الشيء وارتهنته ويجمع الرهن على رهان ورهون. الأخفش: ورهن قبيحة لأنه لما يجمع فعل على فعل إلا شاذا، وقد يكون رهن جمعا لرهان أي فيكون جمع الجمع والأصل في جوازه قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} ، وقوله عليه الصلاة والسلام: (الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه) (1) أي له غلته وعليه ضمانه. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of rahn (pledge) in travel and residence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5894)

وقال الرهوني: قال في المقدمات: مذهب مالك رضي الله عنه وجل أهل العلم إجازة الرهن في السفر والحضر؛ لأن الله تبارك وتعالى نص على جوازه في السفر بقوله: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} ، وأجازته السنة في الحضر على ما ثبت في الآثار الصحاح، ثم قال: ولا أعلم أحدا من أهل العلم منع من الرهن في الحضر وأجازه في السفر لظاهر الآية غير مجاهد، ولا تعلق له بظاهرها. انتهى.

Mas'alah: What is the author's definition of rahn (pledge) and its conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5894)

وعرف المؤلف الرهن بقوله: الرهن بذل من له البيع ما يباع "الرهن" مبتدأ "وبذل" خبره وهو مصدر أضيف إلى فاعله "وما" مفعوله، ومعنى كلامه أن الرهن هو بذل أي إعطاء من له البيع أي من فيه أهلية البيع ما أي شيئا أو الشيء الذي يصح بيعه، بأن يكون طاهرا معلوما منتفعا به غير منهي عن بيعه، احترازا من غير المميز ومن النجس فلا يصح رهنه ومن المجهول ومن غير المنتفع به ومن المنهي عن بيعه فلا يصح رهنها، ويستثنى من قوله: "ما يباع" ما فيه غرر، ولهذا قال: أو غررا يعني أنه يصح رهن ما فيه غرر والتنوين للنوعية أي غرر غير قوي. وقوله: (1) التمهيد، موسوعة شروح الموطأ ج 18، ص 185، وسنن الدارقطني، ج 3، ص 33.

Mas'alah: What is the meaning of 'or gharar' in the definition of rahn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5895)

"أو غررا" ضطف علي وهو على حذف مضاف أي أو ذا غرر، قال مصطفى: تعريف المص بقوله: "بذل" تبع فيه ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the correct legal definition of rahn according to Maliki jurists?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5895)

وقال ابن شأس: إنه احتباس المعين وثيقة بالحق وفيما قالوه نظر؛ لأن الرهن عند الفقهاء ليس هو نفس الإعطاء أو الاحتباس لما يكادون يطلقونه على ذلك أصلا، بل هو عندهم إما العقد أو الشيء المرهون هذا مسماه في الاصطلاح، فمن الأول قول المازري وغيره: عقد الرهن لازم بالقول وقولهم يصح رهن كذا ولا يصح رهن كذا واشتراطهم الصيغة فيه أو جعلها ركنا من أركانه، وفي كلام ابن شأس وابن الحاجب ما ينافي ما قالاه، قال ابن شأس: وأما حكم القبض فليس شرطا في انعقاد الرهن وصحته ولا لزومه، بل ينعقد ويصعح ويلزم ثم يطلب المرتهن الإقباض.

Mas'alah: What is the definition of a pledge as a security for a right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5897)

وثيقة بحق قوله: "وثيقة" حال من "ما" وما عطف عليها، والمصدر مأول باسم المفعول أي حال كونه متوثقا به كما في الخرشي. وقوله: "بحق" إما متعلق ببذل والباء للظرفية بمعنى في، أو متعلق بوثيقة والباء للسببية. قاله عبد الباقي وغيره. ومعنى كلامه أن الرهن هو إعطاء من له البيع ما يباع أو ذا غرر في حق حال كون هذا الشيء المعطى متوثقا به في حق ترتب على الباذل أو يترتب عليه، واحترز بذلك عما بذله لا على سبيل التوثق بل على سبيل التملك مثلا كالبيع والهبة والصدقة والمعار والمستأجر ونحو ذلك. انظر الشارح.

Mas'alah: What is the definition of a pledge as a security for a right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5897)

وقال عبد الباقي: ويكون الرهن عند المرتهن وثيقة بحق موجود أو سيوجد بدليل قوله الآتي: "وارتهن إن أقرض" ولازم أو آئل له ولذا صح في الجعل ولم يصح في كتابة من أجنبي فيحبسه فيما يصح فيه إلى أن يستوفي حقه منه أو من منافعه. انتهى. وقوله: "وثيقة" قال في القاموس: الوثيق المحكم ووثق ككرم صار وثيقا (1) والموثق كمجلس العهد جمعه مواثيق ومياثيق والوثاق ويكسر ما يشد به وأوثقه فيه شده ووثقه توثيقا أحكمه. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the purpose of a pledge as a security for a right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5897)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: فتحقيق قوله: "وثيقة" أنك أثبت حقك بما أخذت فيه من الرهن فلا يفوتك بفلس الراهن أو موته أو غيبته. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the implied meaning of the author's abbreviated text regarding the pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5905)

واعلم أن في كلام الشيخ حذفا تقديره، فإن حل أجل الدين أو مات الراهن ولا مال له انتظر ليباع وحاص مرتهنه لخ. انظر الحطاب.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on choosing a trustee for the pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5945)

والأول لمحمد بن عبد الحكم، والثاني قول اللخمي هو أنظر لنفسه في حفظه ومن يثق به. ابن عبد السلام: إن اتفق الراهن والمرتهن على عدالتهما فالقول الثاني أظهر وإلا فالأول أظهر، والمسألة مفروضة عند الشيوخ فيما هو أعم من كل واحدة من الصورتين. انظر الش.

Mas'alah: What is the definition of the pledged debt according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5952)

ولهذا حاد عما قال ابن الحاجب في المرهون به، وقال فيه: هو مال كلي لا يوجب الرهن فيه غرم راهنه مجانا، قال: فقوله لا يوجب يدخل الكتابة من المكاتب لا من غيره؛ لأنه من المكاتب لا يوجب عليه غرما بحال ومن غيره يوجب عليه الغرم مجانا في حال العجز بعد أخذ الرهن فيما رهن فيه أو بعضه ضرورة أنه لا رجوع للراهن على المكاتب لأنه لم يعامله به، ولا على سيده لأنه إنما أخذه في الكتابة وهو لا يرد ما أخذ منها لعجز المكاتب. انتهى باختصار. وقد نقله مصطفى بطوله

Mas'alah: What is the textual evidence from al-Mudawwanah regarding the stipulated pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5960)

قول البناني: واعلم أن تأويل أبي محمد وابن القصار لخ انظر من جزم بهذا غيره، وانظر كيف يصح ذلك مع أن كلام المدونة الذي تأولاه إنما هو في المشترط؟ انظر نصها في المواق والحطاب، (1) في بناني ج 5 ص 250: أقدام الأفهام.

Mas'alah: What is the definition, ruling, wisdom, and pillars of a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=203)

كتاب الرهون حقيقة الرهن لغة: اللزوم والحبس، يقال: هذا رهن لك، أي محبوس دائم لك. وحقيقته شرعا: إعطاء مثمون وثيقة بحق. حكمه: الجواز في السفر اتفاقا، وكذلك في الحضر عند الكافة خلافا لمجاهد. حكمة مشروعيته: حفظ المال ورفع التنازع.

أركانه: أربعة: الراهن، والمرتهن بكسر الهاء، والمرتهن بفتحها، وهو الشيء المرهون، والمرتهن فيه.

Mas'alah: What are the supplementary topics (al-lawahiq) in the chapter on pledge?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=204)

اللواحق وينحصر الكلام فيها في ثمانية فصول:

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on pledges?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3405)

كتاب الرهون

Mas'alah: What are the problematic issues in the chapter on pledges?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3407)

كتاب الرهون تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها اثنتا عشرة مسألة.

Mas'alah: What is the meaning of a valid and invalid pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2536)

الثالث: لا يقال لا مخالفة بين كلام المصنف والنقول المتقدمة لأنه لا يلزم من بطلان الرهن منع التوثق به حتى يتصل بعين شبه لأنا نقول لا معنى لصحة الرهن إلا ذلك، ولا معنى لبطلانه إلا عدم ذلك، وهذا ظاهر، ونبهنا عليه لتوهمه بعض الناس.

Mas'alah: What does 'validity' mean in the context of a corrupt pledge contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2538)

لا الصحة المقابلة للفساد لأنه فاسد، ولذا يجب رده حيث كان قائما فقد تجوز في إطلاق الصحة على الاختصاص. البناني قوله فمعنى قوله صح في الجديد أنه يختص به إلخ هو الصواب، وبه يندفع قول "ح" كلامه نص إلخ. قلت تأمل جوابهم هذا مع قول الحط في التنبيه الثالث من التنبيهات السابقة عقب شرح قوله وباشتراطه في بيع فاسد لا معنى لصحة الرهن إلا لتوثق به ولا لبطلانه إلا عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for an old debt that is due or deferred?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2538)

الثالث: قيد ابن المواز المسألة بكون الدين القديم مؤجلا، قال أما لو كان حالا أو حل أجله لصح ذلك إذا كان الغريم مليا لأن رب الدين قد ملك أخذه، فتأخيره كابتداء سلف. ابن المواز وكذا عندي لو كان عديما وكان الرهن له ولم يكن دين محيط لأنه

حينئذ كالمليء. اهـ. وأكثرهم على أنه تقييد قاله الحط.

Mas'alah: What is the ruling on including an old debt in a new pledge from a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2538)

الرابع: الحط انظر لو كان الثاني غير قرض بل من ثمن بيع وشرط أن الأول داخل في رهن الثاني والظاهر الجواز. عب مفهوم قوله من قرض أنه لو كان في بيع جديد لصح في البيع القديم والجديد وهو كذلك، بل يجوز ابتداء لانتفاء علة المنع المتقدمة فيما إذا كان الدين الطارئ قرضا. البناني غره قول الحط والظاهر الجواز وهو قصور فقد صرح ابن القاسم بالحرمة كما في "ق" ، ونصه وانظر إن كان لك ثمن شيء ثم طلب منك دنانير تسلما له على شيء. قال في الرواية هذا جائز إذا كان الدين الأول لم يحل قبل، فإن أراد أن يرتهن مع ذلك رهنا بالأول والآخر قال ذلك حرام. ابن رشد اشترط كون المبايعة الثانية قبل حلول الأولى لئلا يقضيه الدنانير التي أسلمها في الطعام الذي له عليه فتكون قد رجعت إليه دنانيره وآل أمرهما إلى فسخ الثمن الذي كان له عليه في طعام إلى أجل ولم يجز إذا هو أسلم إليه الدنانير في طعام قبل حلول الأجل أن يرهن منه رهنا بالأول والآخر لأنه غرر إذ لا منفعة له في الرهن، فإن وقع فسخت معاملتهما ورد إليه دنانيره وكان جميع الرهن رهنا بالأقل منها أو من الطعام الذي ارتهنه به ولم يكن شيء منه في الدين على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة. اهـ. وصرح أبو الحسن

Mas'alah: Can a pledge be taken for a future loan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2552)

وارتهن إن أقرض

Mas'alah: Can a pledge be taken in a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2553)

وإن في جعل [منح الجليل] على أن يقرضه أو يبيعه أو يعمل له ويكون بقبضه الأول رهنا، وكذا عبارة ابن عرفة إذ قال قال المازري ويتقرر الرهن والتزامه قبل انعقاد الحق الذي يؤخذ به الرهن خلافا للشافعي "– رضي الله عنه –" وفيها إن دفعت لرجل رهنا، بكل ما أقرض لفلان جاز اهـ. إذا كان الارتهان في عقد إجارة ، بل (وإن في جعل) بضم فسكون بأن يجاعله على عمل معلوم بجعل معلوم ويرتهن العامل عن الجاعل رهنا في الجعل الذي يلزمه بتمام العمل، أو يعجل الجاعل لجعل ويرتهن من العامل رهنا في الجعل. طفي أطبق من يعتد به من شراحه على أن المراد بقوله وإن في جعل أي في عوض جعل والراهن، أما الجاعل للمجعول له في الجعل الذي يستحقه بتمام العمل، وأما المجعول له في الجعل الذي أخذه قبل العمل وأنه لا يصح كون المعنى عمل جعل لأن العمل في الجعل ليس بلازم ولا آيلا إلى اللزوم، إذ للمجعول له الترك متى يشاء، ثم قال وهذا منهم على تسليم أن شرط المرهون به كونه لازما أو آيلا إلى اللزوم، ثم قال وهذا الشرط ذكره ابن الحاجب تبعا لابن شاس، وأخرجا الكتابة وتعقبه ابن عبد السلام قال في نسبته للمذهب نظر، فإن صحت فهو خلاف المشهور إذ في المدونة وكتاب ابن المواز جواز الرهن في الكتابة من المكاتب، وتبع ابن شاس الشافعية ولا يبعد كونه قولا في المذهب على قول من قال له أن يعجز نفسه وإن كان له مال ظاهر لكون الكتابة على هذا ليست دينا لازما لا على المشهور أنه ليس له ذلك إن كان له

مال ظاهر. اهـ. فسلم اشتراط اللزوم ونازع في إخراج الكتابة فهي دين لازم عنده على المشهور، ولذا صح الرهن فيها من المكاتب، قال وإنما لم يصح من غيره لأنه يصير حمالة والحمالة لا تصح في الكتابة. ونازعه ابن عرفة بقوله وقول ابن عبد السلام لا يبعد كونه قولا في المذهب على القول أن للمكاتب تعجيز نفسه وله مال ظاهر فلا يكون ما عليه لازما له يتقرر منه رهن. يرد بأنه يلزم عليه القول بامتناع الرهن بكراء مشاهرة والتزامه خروج عن المذهب اهـ،

Mas'alah: When is a debtor compelled to provide a pledge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2214)

ص (وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة) ش: انظر كلام المدونة عند قول المصنف كشرط رهن، أو حميل في البيوع الفاسدة.

Mas'alah: What are the rulings on rahn (pledge) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=229)

باب في أحكام الرهن الرهن: بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة واستوفى منها أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر وإن رق جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمته؟ قولان: كظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في الموت والفلس فإذا صلحت: بيعت فإن وفى: رد ما أخذه وإلا قدر محاصا بما بقي لا كأحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر

وإن لذمي إلا أن تتخلل وإن تخمر: أهراقه حاكم وصح: مشاع وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم ويبيع ويسلم وله استئجار جطزء غيره ويقبضه المرتهن له1 ولو أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن وأمنا الراهن الأول: بطل حوزهما والمستأجر والمساقي وحوزهما الأول: كاف والمثلي ولو عينا بيده إن طبع عليه وفضلته إن علم الأول ورضي ولا يضمنها الأول: كترك الحصة المستحقة أو رهن نصفه ومعطى دينارا ليستوفي نصفه ويرد نصفه فإن حل أجل الثاني أولا قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه نقلت عليهما وضمن إن خالف وهل مطلقا أو إذا أقر المستعير لمعيره؟ وخالف المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان وبطل بشرط مناف: كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف المخطىء الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع أو في قرض مع دين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد 1- في المدونة: من رهن حصته من دار ثم اكترى حصة شريكة وسكن بطل الحوز إن لم يقم المرتهن يقبض حصة الراهن من الدار ويقاسمة لأنه لما سكن نصف الدار وهي غير مقسومة صار المرتهن غير حائز ولا يمنع الشريك أن يكري نصيبه من الراهن ولكن تقسم الدار فيحوز المرتهن رهنة ويكري الشريك نصيبه ممن يشاء [التاج والإكليل: 5 / 5] .

فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول: كفوته بجناية وأخذت قيمته وبعارية أطلقت وعلى الرد أو رجع اختيارا فله أخذه إلا بفوته بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء وغصبا فله أخذه مطلقا وإن وطىء غصبا فولده حر وعجل المليء الدين أو قيمتها وإلا بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقيه والقول لطالب تحويزه لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه دون

إذنهما فإن سلمه للمرتهن: ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال عبد وارتهن إن أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل لا في معين أو منفعته ونجم كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه إذا تلف: تردد وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل؟ أو التحويز؟ تأويلان وفيها دليلهما1 ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فإن تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها وحد مرتهن وطيء إلا بإذن تقوم بلا ولد حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل: إن لم آت: كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين وليس له إيصاء به. وباع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها وهل وإن قال: ونفقتك في الرهن؟ تأويلان ففي افتقار 1- ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة البينة لحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة ولو أقر المعطي في صحته أن المعطي قد حاز وقبض وشهدت عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك إن تكرر ورثته حتى تعاين البينة الحوز [حاشية الدسوقي: 4 / 81] .

الرهن للفظ مصرح به: تأويلان وإن أنفق مرتهن على: كشجر خيف عليه: بدىء بالنفقة وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقا وأفتي بعدمه في العلم وإلا فلا ولو اشترط ثبوته إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم

موضعه واستمر ضمانه إن قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره المرتهن أو يدعوه لأخذه فيقول: أتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه: لم يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا في الأجل وإن بإذنه فليس رهنا به وإذا قضى بعض الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد حلف الراهن وإن نقص: حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف: تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف؟ أقوال وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن: وزع بعد حلفهما: كالحمالة.

Mas'alah: What are the comprehensive rulings on pledges?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2898)

(5) جامع القضاء في الرهن

Mas'alah: What is the chapter on pledge?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1125)

باب: الرهن

Mas'alah: What is the chapter on pledges in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=938)

باب الرهون قال القاضي –رحمه الله–: "باب الرهون" : إلى قوله: "ولا يجوز غلق الرهن" .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of pledges in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=938)

شرح: الرهن مصدر رهنت داري رهنا، وقد يستعمل الشيء في نفسه، وهو جائز، والأصل في جوازه الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله سبحانه: وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة الآية] البقرة: 283 [، فإن قيل لا حجة فيها لتوقف الجواز فيها على شيئين: فقدان الكاتب في السفر، قلنا هو خطاب خرج عن الغالب فلا مفهوم له، يبينه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رهن درعه في الحضر عند يهودي في (ثلاثة) آصع من شعير، ومات ودرعه مرهونة. ومن أهل العلم من قصره على مورده من الآية وهو شاذ لا يعول عليه، قال به مجاهد وغيره.

Mas'alah: What is the definition of a pledge according to the author?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=938)

ويجب الكلام في الحد الذي ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the comprehensive definition of pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=938)

قوله: "احتباس العين وثيقة" : إشارة إلى الشيء المرهون في نفسه، وحد القاضي ليس بجامع لخروج الغلات والديون عنه، وهو عندنا: "كل ما"

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being tied to the entire debt and its parts?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=958)

قوله: "والرهن متعلق بجملة الحق وبابعاضه فما بقي جزء منه فهو رهن به" : وهذا تنبيه على مذهب المخالف القائل أن للراهن أن يسترد من (الرهن) بقدر ما أدى من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of forfeiting the pledge (ghalaq al-rahn)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=958)

قوله: "ولا يجوز غلق الرهن" : وهذا كما ذكره لثبوت نهيه –صلى الله عليه وسلم– عن

Mas'alah: Why is forfeiting the pledge (ghalaq al-rahn) prohibited due to gharar and ignorance?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=959)

غلق الرهن لما فيه من الغرر والجهل.

Mas'alah: What is the title of the next book?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3113)

كتاب الرهن

Mas'alah: What is the basmalah and title for the book on pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3115)

{بسم الله الرحمن الرحيم} صلى الله على سيدنا محمد وسلم كتاب الرهن [1]

Mas'alah: What is the definition of a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3115)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى، ورضي عنه: معنى الرهن احتباس

العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها، أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم، مفردة كانت أو مشاعة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a pledge in general?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3115)

1 – ما الدليل على جواز الرهن على الجملة؟

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a pledge while resident?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3115)

2 – وما الدليل على جوازه في الحضر؟

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of pledge from the Quran?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3116)

أما جواز الرهن على الجملة فالكتاب والسنة وإجتماع الأمة، فأما الكتاب فقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل} إلى قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [3] فذكر الرهن على معنى الأمر به كما أمر بالشهادة، ووصفه بما تممه ويؤكد عقده فقال: "مقبوضة" .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of pledge from the Sunnah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3116)

وأما السنة فورد فيها ذلك قولاًوفعلا. فأما القول فقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا يغلق الرهن" [4] وما رواه أيضا أبو هريرة من قوله – صلى الله عليه وسلم – "الرهن مركوب ومحلوب" [5] و "الرهن من راهنه له ثمنه وعليه غرمه" [6]. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب، صحته. (2) لم يذكر إلا عشرة أسئلة. (3) البقرة: 282. (4) الموطأ: 2: 271: حد. 2132. كتاب الأقضية. (5) فيض التفسير: 4:59 حد: 4545. وفيه: محلوب. بالحاء. (6) البيهقي: المسنى الكبرى: 6: 39. وقد روه: "الرهن من صاحبه الذي رهنه له عنمه وعليه غرمه" .

وقد روي هذا عن أبي هريرة من طرق أخرى من لفظ آخر. وأما رواية ذلك فعلا فإنه قد روى أيضا أنه عليه السلام رهن درعه عند يهودي بالمدينة في شعير أخذه لأهله [1]. وقالت عائشة رضي الله عنها: "فإنه مات عليه السلام ودرعه مرهونة" [2].

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3117)

وأجمعت الأمة على جواز الرهن على الجملة. واختلفت في أحكام بعض تفاصيله، كما نورده في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is pledging (rahn) permissible during residence (hadar) or only during travel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3117)

أما جواز الرهن في السفر فقد نص عليه الكتاب كما ذكرناه. وأما جوازه في الحضر فجماعة العلماء على إجازته سوى مجاهد وداود، فإنهما منعا الرهن في الحضر تعلقا منهما بدليل الخطاب من قوله تعالى "وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة" (2) فدل هذا التقييد بالسفر على أنه لا يجوز الرهن في الحضر.

Mas'alah: Does the Prophet's pledging his armor in Medina prove permissibility in residence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3118)

فإن قلنا: إن الخبر مقدم على دليل الخطاب سقط أيضا تعلقهما بهذا الدليل، وكونه عليه السلام رهن درعه بالمدينة، والمدينة حاضرة وهي وطنه ووطن أصحابه.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on recording debts and taking pledges?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3118)

فإن قلنا: لا يتمسك بمثل دليل الخطاب الذي اقتضى موجب العادة تقييدة بالذكر لم يصح لمجاهد وداود التعلق بهذه الآية. إن الله سبحانه لم يذكر السفر ها هنا قصدا إلى تخصيص الحكم بالمذكور. لكن مقتضى العادات أن الكتاب والشهود يوجدون في الحضر غالبا، ويتعذرون [2] وجودهم في السفر غالبا، فكأنه تعالى يقول: اكتبوا وأشهدوا إذا تداينتم، وإن تعذر الشهود والكتاب فخذوا الرهن خوفا من الجحود، أو

خوفا من فوت الحق بالعدم والفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the conditions for rahn regarding travel and absence of a scribe?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3118)

ومما يؤكد هذا التأويل أن الرهن على شرطين وهما: عدم الكتاب والسفر. وقد اتفق على أنهما لو كانا مسافرين ولم يعدما الكتاب لجاز لهما (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أي. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ويتعذر.

الرهن. فدليل الخطاب يقتضي أنه لا يجوز في هذه الجهالة [1] الرهن لعدم أحد الشرطين، فإذا كان لا يختلف في جواز الرهن في السفر وإن وجد الكاتب دل ذلك على أن هذا الاشتراط غير مقصود به تخصيص الحكم بالمذكور. وهذا واضح لأنه إذا لم يعتبر أحد الشرطين فالآخر مثله لا يعتبر أيضاوهو السفر.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet pawning his armor to a Jew?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3119)

وقد اعتذر عما وقد في هذا الحديث من كونه عليه السلام رهن درعه عند يهودي، وعدل عن مياسير أصحابه كعبد الرحمان بن عوف وعثمان بن عفان المشهورين بإفراط اليسار، وغيرهما. وذكرنا في كتابنا المعلم العذر عن ذلك، وأنه عليه السلام يمكن أن يكون قصد بذلك تعليم أمته جواز معاملة أهل الكتاب لئلا يظنوا أن كفوهم وعملهم بما

لا يحل في شوعنا يمنع معاملتهم. وهذا جواب صحيح لا قدح فيه.

Mas'alah: What is the wisdom behind the Prophet pawning his armor to a Jew rather than his companions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3119)

وقيل: إنه عليه السلام عدل عن ذلك لاعتقاده أن أصحابه لا يأخذون منه الرهن فيما يريد أن يتسلف منهم، ولا يطلبونه بالقضاء لما تسلفه ولو بذل ذلك (عليهم لنقل) [2] عليهم قبول ذلك منه. فلهذا عدل إلى رجل يهودي ترتفع هذه العلة فيه.

Mas'alah: What are the three states of a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3120)

للرهن ثلاث حالات: 1 - أحدها: أن يؤخذ الرهن بعد ثبوت الحق في الذمة. 2 - والثاني: أن يقارن الرهن انعقاد الحق في الذمة. (1) هكذا في النسختين، ولعل الأولى: ثم إنه مع هذا.

3 - والثالث: أن يستحق الرهن [1] انعقاد الحق في الذمة. فأما أخذ الرهن وقبضه بدين قد تقدم في الذمة فبعد تقرره تبرع من عليه الحق بدفع رهن به، فإن هذا جائز بإجماع. وكذلك إذا قارن اشتراط الرهن انعقاد الحق، فإنه أيضا جائز بغير خلاف. على أن بعض الناس أشار إلى أن الأصل في الجواز القسم الأول، وهو التطوع بالرهن بعد ثبوت الحق في الذمة، مثل أن يقترض رجل من رجل آخر دينارا من غير أن يشترط

دافع الدينار أن يأخذ رهنا، لكن من عليه الحق تطوع بعد قبضه السلف بأن دفع به رهنا، أو يبيعه سلعة بثمن من غير أن يشترط البائع رهنا، فبعد إنعقاد البيع تطوع المشتري بدفع رهن بالثمن، لكن أجازة اشتراطه في العقد كالرخصة، لأجل الضرورة الداعية إليه, لأن من باع سلعة ولم يشترط رهنا، أو أسلف دنانير ولم يشترط رهنا، قد يطالب المشتري أو الذي تسلف منه بأن يدفع له رهنا، فلا يساعده، فيكون ذلك داعية لسد باب المعاملات، فلأجل هذه الضرورة جاز اشتراط الرهن حين عقد البيع أو القرض، وإن لم يكن ذلك رهنأ بحق قد استقر. وهذا الاستعذار لا نحتاج نحن إليه لأجل أنا نجيز تقدمة اشتراط الرهن على عقد البيع أو السلف.

Mas'alah: How does al-Shafi'i interpret the Quranic verse on pledge (rahn) to require it after the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3122)

فأما الظواهر فإن الشافعي يقول: قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [1] إلى قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} . وقوله تعالى: "تداينتم" صيغته صيغة الأفعال الماضية، لكنه لما دخل عليه حرف الشرط صيرة للاستقبال. لكن وإن صيره ذلك للاستقبال فإن ما علق به بحرف التعقيب إنما يكون بعد حصول الفعل، وبعقبه, فذلك قوله تعالى "إذا تداينتم بدين" يعني في المستقبل يعني "فرهان مقبوضة" هذا الحرف، الذي هو الفاء، يقتضي أن الرهن يكون بعد وقوع المداينة، واقتضى هذا المنع من انعقاد الرهن قبل ثبوت الحق في الذمة.

Mas'alah: How do Maliki scholars respond to al-Shafi'i's interpretation of the pledge verse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3122)

وقابل ذلك أصحابنا بقوله تعالى {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} فعم جميع الأحوال، ولم يشترط ها هنا كون هذا الرهن المقبوض مقارنا لثبوت الحق أو متقدما عليه أو متأخرا عنه. والشافعي يرى إن هذا عطف على ما تقدم، والمراد: وإن كنتم على سفر وقد تداينتم فلم تجدوا كاتبا ولا شاهدا فرهان مقبوضة.

Mas'alah: How do Maliki scholars use the verse 'Fulfill the contracts' to support their view on pledge timing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3122)

ويقابل أصحابنا استدلاله هذا بالآية بقوله تعالى {أوفوا بالعقود} [2] لم يشترط فيه كونه سابقا لثبوت الدين أو متأخرا عنه أو مقارنا له، فهو على عمومه.

Mas'alah: Why does al-Shafi'i prefer a specific textual evidence over a general one in the pledge ruling?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3122)

لكن الشافعي قد يرجح استدلاله بأن التعلق بظاهر كلام يختص بالمسألة (1) البقرة: 282، 283. (2) المائدة: 1. (3) سبق تخريجه. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: السابقة.

بعينها، وقد ذكر الرهن والمداينة، أولى من التعلق بكلام لم تختص به المسألة هذا سبب الاختلاف من جهة الظواهر.

Mas'alah: Why is the topic of wine discussed in the chapter on pledges?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3142)

والجواب عن السؤال العاشر أن يقال: حق هذه المسألة أن تذكر في كتاب الأشربة، ولكن لما جرى الرسم بذكرها في كتاب الرهن، في تصنيف البغداديين من أصحابنا وأصحاب الشافعي، اقتفيت أثرهم في ذلك.

Mas'alah: What is the reasoning behind the view that rahn is a concession for necessity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3147)

وعندي أن القوم قد يتخيلون أن الرهن كالرخصة لأجل الضرورة، والحاجة الداعية إلى أن يرخص فيه، وإنما تدعو الضرورة في غالب الأمر إلى ذلك في السلم لأن الرهن بدل مال عن مال يكون في الذمة، ويخشى الفلس عند محل الأجل، فيقبض من المديان سلعة تكون بيده رهنا، فيمنع الراهن من التصرف فيها ويعطل منفعته بها، ويحجر عليه بيعها والانتفاع بها. والأصل في الأملاك ألا تحجر على مالكها، فقد صار الرهن كالخارج عن الأصول، فلهذا لا يجوز إلا فيما نص الشرع عليه. (1) لم يذكر هذا السؤ الذي تعداد الأسئلة. ويصاغ: هل يؤخذ الرهن عن كل حق؟ (2) هكذا, ولعل

الصواب: بالنقد. (3) هكذا, ولعل الصواب: عوضا. (4) البقرة: 282، 283.

Mas'alah: What questions arise regarding the rulings on pledges?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3149)

قال الفقيه الإمام رحمه الله تعالى ورضي عنه: يتعلق بهذا الفصل سبعة [3] أسئلة منها أن يقال: 1 – ما الدليل على أن الرهن يلزم بالقول؟ 2 – وما الدليل على أن القبض شرط في وجوب تعلق الحق به؟ 3 – وما صفة هذا القبض؟ 4 – وما الحكم في قبض المرتهن جزءا شائعا؟ 5 – وما الحكم في قبض المرتهن ما في يديه؟ 6 – وهل استدامة القبض شرط في صحته أم لا؟ 7 – وما الحكم فيه إذا رجع إلى يد الراهن بواسطة؟ 8 – وما الحكم فيه إذا استحق؟ (1) كلمة ساقطة من (و) . (2) في (و) : عقدا. (3) الأسئلة التي ذكرها ثمانية لا سبعة.

Mas'alah: What is the Maliki interpretation of the Quranic verse on pledged property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3151)

فيحملها مالك رضي الله عنه على أن المراد بها: تقبض بعد عقد الرهن.

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i interpretation of the Quranic verse on pledged property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3151)

ويحملها أبو حنيفة والشافعي على أن المراد به أن الرهن هو المقبوض.

Mas'alah: What is Malik's argument from the Quranic verse about the pledge being valid before possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3151)

أما مالك فإنه يرى أنه لما تقدم قوله تعالى "مقبوضة" قوله "فرهان" فأثبت تسمية الرهن قبل ذكر القبض، ثم نعته بالقبض، اقتضى ذلك أن يكون رهنا قبل القبض، ولو كان لا يكون الرهن رهنا حتى يقبض لاستغني عن قوله {مقبوضة} .

Mas'alah: What is the Maliki interpretation of the verse 'farihanun maqbudah' regarding possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3171)

وأما الظواهر فتنازعوا في قوله تعالى "فرهان مقبوضة" فقال أصحابنا: هذا ظاهره يقتضي استدامة القبض، لربطه حقيقة الرهن بالقبض، وإنما شرط القبض لأن في ذلك فائدتين: إحداهما كون المرتهن يتمسك بالرهن حتى يستوفي دينه منه، وهذا الاستيفاء هو المقصود، ولا يحصل هذا المقصود إلا يكون الرهن في يديه وقت الحاجة إلى بيعه، فصار ذلك كالصفة اللازمة للرهن كقوله: رجل قائم، وإنما يوسف بذلك في حال قيامه، فإذا انفصل عن القيام قيل: كان قائما، والبارى سبحانه لم يقل "كنتم قبضتموها" وأيضا فإن للرهن فائدة أخرى ومن [2] استعجال الراهن في قضاء الدين لأنه إذا أجبل [3] بينه وبين الرهن، ومنع من الانتفاع به استعجل نفسه بقضاء الدين ليفك رهنه، ويعود (1) هكذا. (2) هكذا, ولعل الصواب: وهى. (3) هكذا, ولعل الصواب: جبل.

إليه الانتفاع به، فإذا كان ممكنا من الانتفاع به لم يحث نفسه ويستعجلها بقضاء الدين، فتبطل فائدة الرهن.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument from the hadith 'al-rahn marqub wa-mahlub'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3172)

واستدل أصحاب الشافعي بقوله عليه السلام "الرهن مركوب ومحلوب" ولم يرد أن ذلك حق للمرتهن. وإذا اتفقنا على أن ذلك مما لا يملكه المرتهن لم يبق إلا صرفه إلى كون الراهن يركبه ويحلبه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'la yaghlaqu al-rahn'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3187)

وجميع ما أوردناه من الآثار ليست بالنصوص الصريحة، وسنتكلم فيما بعد على معنى قوله "لا يغلق الرهن" بضم القاف، ولو كان إعرابه يقتضي خبرا والمراد به النهي الذي إعرابه لا يغلق الرهن بكسر القاف لا بضمها تنكسر لالتقاء الساكنين.

Mas'alah: What are the two interpretations of the hadith 'la yaghlaqu al-rahn' according to Abu Ubayda?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3187)

ولو [5] قال أبو عبيدة: فيه تأويلان: أحدهما: ما كانت تفعله الجاهلية من أن أجل الدين إذا حل ولم يفك الرهن فإن المرتهن يفك الرهن بدينه. والثاني: أنه لا يذهب الدين بذهاب الرهن. وهذا التأويل يحسن لأصحاب الشافعي التعلق به على الجملة، ولنا نحن في الرد على من قال: إن الدين يذهب بذهاب الرهن، كما حكيناه عنهم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'al-rahn min rahinihi'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3187)

وأما قوله "الرهن من راهنه" فإنه يحتمل أن يراد بقوله "الرهن من راهنه" كما قال الشافعي، ويحتمل أن يريد به: الرهن من راهنه، أنه مال راهنه، حتى يدفع الإشكال في كونه يسقط ملك راهنه عنهما [6] إذا حل الأجل ولم يفتكه. وقد قيل: إنه يحتمل أن يريد أن النفقة على الرهن من مال راهنه، وهذا تأويل فيه تعسف، والأظهر أنه أراد به من راهنه في الضمان لا كونه ملكا (1) نصب الراية: 4: 319. (2) نصب الراية: 4: 319. (3) نصب الراية: 4: 321 - 322. (4) نصب الراية: 4: 321. (5) هكذا ولعل الصواب: قد. (6) هكذا ولعل الصواب: عنه.

له ولكنه ينفق عليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'its profit is for him and its loss is upon him' regarding a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3188)

وقوله "غنمه" يعني منافعه "وعليه غرمه" المراد به ضمانه منه إذا تلف. فسمي المصيبة معا هنا والجائحة غرما. وقد استبعد أيضا هذا التأويل لأنه إنما يسمي الغرم ما غرمه الإنسان لغيره، وأما ما أصيب به في ماله فإنه لا يسمى غرما.

Mas'alah: What is the interpretation of 'its profit is for him and its loss is upon him' in the context of a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3188)

وقيل في تأويله: إن المراد بقوله "له غرمه" أي افتكاكه، (وكأنه استفادة بالفكاك غنم للرهن) [1] بعد أن كان كالخارج من ملك الراهن. وقوله "وعليه غرمه" يعني غرم الدين الذي يفتكه، فكأن الغنم للراهن بأن يستفيد عين ماله، والغرم على الراهن بأن يدفع ما يفك الرهن به.

Mas'alah: What does the hadith 'the pledge goes with what it contains' mean in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3188)

وقوله "ذهب الرهن بما فيه" يحتمل أن يريد: ذهبت التوثقة بذهابه، ويحتمل أن يريد ذهب بما فيه أي يضمنه المرتهن حتى يسقط دينه. وقد قيل: إن هذا الحديث مرفوع على شريح وإنما أسنده إسماعيل بن أبي أمية وكان متهما برفع [2] الحديث.

Mas'alah: What is the meaning of 'your right is gone' regarding a pledged horse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3188)

وكذلك قوله في الفرس المرهون الذي قال "ذهب حقك" يحتمل أن يريد ذهب حقك في التوثق بالرهن، فإنك لا تطلب رهنا آخر. وقد أشار بعض أصحابنا إلى من سوانا من أهل المذهب يتعلق بظاهر الحديث وترك ظاهر حديث آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'the pledge is gone with what is in it'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3194)

وأما من أسقط الدين ولو كان أكثر من قيمة الرهن، كما حكيناه عن حكم [1] فإنه يتعلق بظاهر قوله عليه السلام: ذهب الرهن بما فيه وعموم هذا يقتضى سقوط الدين وإن كان أكثر من قيمة الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a 'closed pledge' (ghalaq al-rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3202)

ولا يجوز غلق الرهن وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأت به عند أجله.

Mas'alah: What questions are raised regarding the chapter on pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3202)

قال الفقيه الإمام رحمه الله تعالى ورضي عنه: يتعلق بهذا الفصل ثمانية أسئلة، منها أن يقال:

Mas'alah: What is the evidence that a pledge does not become the property of the pledgee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3202)

1 – ما الدليل على أن [3] الرهن لا يكون ملكا للمرتهن؟

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The pledge is not closed; its profit and loss belong to the pledgor'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3203)

رواه ابن حبيب عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: "لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه" والغنم هو النماء والغلة، وهذه لام التمليك، وقد أثبت النبي عليه السلام بهذا الفض كون النماء ملكا للراهن لقوله "وله غنمه" .

Mas'alah: What does the hadith 'Whoever pledges an animal must bear its expenses and may use its back' indicate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3203)

وقد روى الشعبي عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: "من أرهن دابة فعليه نفقتها وله ظهرها" وهذا نص في الرد على المخالف.

Mas'alah: How is the hadith 'al-kharaj bi al-daman' applied to pledges in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3204)

على أن ابن القصار عقب قوله هذا بأن الحديث الوارد فيه "الخراج بالضمان" إنما هو محمول على ملك الإنسان، ويضمنه ضمان الملك، والرهن لا يضمن إذا كان مما لا يغاب عليه، أو مما يغاب عليه وقامت البينة على ضياعه على إحدى الروايتين عن مالك.

Mas'alah: What is the Maliki view on the hadith 'the pledge is ridden and milked'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3204)

وأما ابن حنبل فإنه إن تعلق في كون الرهن ملكا للمرتهن بقوله عليه السلام "الرهن مركوب ومحلوب" [2] وظن أن المراد بهذا المفعول الذي لم يسم فاعله أنه محمول على الراهن فدل أن هذا لم يصرح به في الحديث، والذي يكون له اليد لم يذكر، فيمكن أن يكون المراد مركوب ومحلوب للراهن، وهذا هو الظاهر، لما قدمنا من شهادة الأصول لبهون النماء تبعا للنامي في الملك.

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of closing a pledge (ghalaq al-rahn)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3241)

قد تقدم ذكرنا للحديث الذي نهي فيه عن غلق الرهن، وأن مالكا في الموطأ رواه عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يغلق الرهن" [2] والمراد بهذا النهي. وهذا الحديث، وإن كان مرسلا، فقد أسند في غيره بزيادة في لفظه، فقال: عن ابن المسيب عن أبي هريرة وإن تأول هذا الحديث مما تنازع فيه العلماء. فأما مالك فإنه بسط في موطئه بأن يرهن رجل عبد رجل رهنا في دين يكون له

عليه إلى أجل على أن الراهن إن لم يأت بفكاك الرهن ويقضي الدين عند الأجل وإلا كان الرهن يتملكه المرتهن بالدين الذي له على الراهن. (1) هذا السؤال لم يذكر في تعداد الأسئلة، ويمكن صياغته: ما المراد بغلق الرهن. (2) سبق تخريجه.

Mas'alah: Why is the condition of forfeiting a pledge upon default prohibited?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3242)

وهذا الذي فسره به لا شك في أن الأصول تقتضي تحريمه لأن المرتهن الذي أخذ الرهن عن دنانير أسلفها أو عن ثمن سلعة باعها بهذا الشرط لا يدري ما الذي يحصل له: هل دينه يعطاه عند حلول الأجل، فيرد الرهن إلى راهنه، أو يتخلف الراهن عن قضاء الدين عند الأجل، ويكون الرهن ملكا للمرتهن وعوض الدين الذي وجب له على الراهن من سلف أو ثمن سلعة لا يدري هل يكون الدين الذي خرج من يده سلفا عند قابضه أو ثمنا للرهن الذي دفعه الراهن، وهذا لاخفاء بتحريمه لما فيه من الغرر، وكون ما دفعه تارة يكون سلفا وتارة يكون بيعا. وفيه معنى آخر من فسخ الدين في الدين لأنه كمن أخذ عن دين سلعة لم يتعجل تملكها وقبضها.

Mas'alah: What are the two interpretations of the hadith on closing a pledge according to Abu Ubayd?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3242)

وأما أبو عبيد فإنه ذكر أن فيه تأويلين: أحدهما أن الجاهلية كانت إذا لم يأت بفكاك الرهن عند أجله يملك الرهن، وهذا أيضا هو تأويل مالك، ولكن جعك هذا الفعل يكون

مشترطا، وأبو عبيد جعله عادة في الجاهلية من غير أشتراط. والتأويل الثاني الذي ذكره أبو عبيد أن المراد أن الدين لا يذهب ولا يتلف الرهن كما قال أبو حنيفة أن الراهن إذا ضاع ذهب الدين، على التفصيل الذي حكيناه عنه فيما سلف.

Mas'alah: What is the Shafi'i interpretation of a pledge that cannot be redeemed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3242)

وقال الشافعي تأويله أن الرهن لا يكون على صفة لا يمكن فكاكه، ولكنهم استشهدوا بقول قائلهم: وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأضحى الرهن قد غلقا والمراد: أن الرهن ذهب بغير بدل، وكذا قلب هذا الشاعر أخذته وذهبت به من غير بدل منه، أو أخذته أخذا لا يمكن انتزاع القلب منها، فأوقع هذا

Mas'alah: What does the author say about the section on set-off (muqasah)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2450)

فصل في ذكر أحكام من المقاصة وكتب المصنف لفظ فصل وبيض بعده ثم ذكر باب الرهن أو أنه بيض بين القرض والرهن ولم يكتب لفظ فصل والأول ظاهر تت والاحتمالان يحتملهما قول الشارح واعلم أن عادة الأشياخ في الغالب أن يذيلوا هذا الباب بذكر المقاصة والشيخ رحمه الله لم يتعرض ذلك فأردت أن أذكر شيئا منها ليكون تتيما لغرض الناظر اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of rahn (pledge) and who is eligible to give it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2457)

باب (الرهن بذل) أي إعطاء (من له البيع) صحة ولزوما (ما يباع) شرعا واعترض ابن عرفة هذا التعريف بأن الرهن اسم للشيء المرهون أي على ما هو الغالب عند الفقهاء فلا يصح أن يعرف بإعطاء مصدرا نعم يطلق نادرا عندهم على الارتهان فيحمل المصنف عليه وإن كان نادرا لتعبيره بالمصدر انظر د وعرفة ابن عرفة بالمعنى الأسمى بناء على الاستعمال الكثير الذي هو مال قبض توثقا في دين وأشار بقوله في دين إلى أن الرهن لا يكون في معين وإنما يصح أن يكون في دين والدين لا يتقرر في المعينات وسيذكره المصنف بقوله لا في معين أو منفعة واحترز بقوله من له البيع عن مجنون وصغير غير مميز فلا يصح منهما ويصح من مميز وسفيه ومحجور ويتوقف لزومه على رضا ولي كل كما في ح خلافا لظاهر الشارح وقت من عدم توقفه على رضا وليه وخلافا له ولد من عدم صحته من سفيه ولعل الفرق على ما لهما بينه وبين البيع أنه معاوضة والأصل عدم الغبن فيه بخلاف الرهن فإنه قد يغبن المميز والسفيه فيرهنان كثيرا في قليل ويرتهنان قليلا في كثير إذا تلف ما رهنا قبل رضا ولي كل فيضمنه المرتهن ضمان عداء حيث علم بعدم اللزوم لرهن كل لا ضمان رهان ورهن السكران كبيعه وظاهر المصنف صحة رهن ـــــــ

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'ala al-radd in the context of pledge rulings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2477)

وعلم مما قررنا به وعلى الرد أنه ليس عطفا على بعارية لاقتضائه البطلان وهو ينافي قوله له أخذه وإنما هو حال مقدمة على صاحبها وهو ضمير أخذه

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given in anticipation of a future loan or sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2481)

(وارتهن) أي دامت رهنيته (أن افرض أو) على أن (باع) له أو لغيره أي يجوز ويصح ويلزمه عقد رهن يقبض الآن على أن يقرضه فيما يستقبل فإذا أقرضه فيه فتستمر رهنيته بقبضه الأول من غير احتياج لاستئناف عقد لتقرره والتزامه قبل خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for future work or wages in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2481)

(أو) يقبض الرهن على أن (يعمل) فهو بالجزم عطفا على الشرط أي على محله لأنه ماض (له) عملا بنفسه أو من يقوم مقامه بكراء ونحوه ليكون العمل متعلقا بالذمة أي أن المستأجر يدفع رهنا لعامله في أجرته التي تجب له على مستأجره على تقديره أن يعمل وشمل صورة ثانية وهي أن يستأجر أجيرا يعمل له عملا وينقده الأجرة ويخشى أن يعطل فيأخذ منه رهنا على أنه إن ـــــــ (وثمرة وإن وجدت) قول ز وإليه ذهب بعض القرويين الخ ذكر خلاف بعض القرويين في المزهية ولم يذكره ق إلا في الثمرة اليابسة وهو الظاهر انظره وقول ز والفرق عليه بينهما الخ هذا الفرق ذكره ابن يونس وهو

منقوض بالثمرة اليابسة كما ذكره ز وفي ق فرق آخر وهو القياس على

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a reward contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2482)

عطل استأجر من الرهن من يعمل له ذلك العمل وهذه صحيحة وإن كانت الأولى هي المنقولة في كلام المتيطي

Mas'alah: Why is a pledge invalid for a specific item or its specific benefit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2482)

(لا) يصح الرهن (في معين) كشرائه ثوبا معينا يأخذ به رهنا (أو منفعته) أي المعين كاكترائه دابة بعينها ويدفع له رهنا على أنها إن تلفت أو استحقت أو ردت بعيب أتى له بها بعينها ليستوفي منه العمل لاستحالة ذلك إذ فيه قلب الحقيقة لأن المعين إذا تلف أو تعيب أو استحق لا يمكن تحصيل عينه وأما إن أخذه على استيفاء منه عوض المعين أو منفعته حيث تلف أو تعيب أو استحق فصحيح

Mas'alah: What is the definition of a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=660)

(والرهن جائز):

Mas'alah: What is the definition of pledge according to Ibn al-Hajib in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=661)

وقال ابن الحاجب: الرهن إعطاء امرئ وثيقة بحق واعترض بأنه غير مانع بالمنع لذي حق على الوفاء به والحميل لحق والإشهاد به. قال ابن عبد السلام: وأجيب بمنع قبول دخول شيء منها تحته؛ لأن لفظة إعطاء تقتضي حقيقة دفع شيء ولفظ وثيقة يقتضي صحة رجوع ذلك الشيء لدافعه إذا استوفي ذاك وذلك لا يصح في الحميل واليمين الأخذ والرد حقيقة. وأما الوثيقة بذكر الحق فهو وإن صح دفعها فلا يلزم ردها بعد استيفاء الحق.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Hajib's definition of pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=661)

قلت: ورده بعض شيوخنا بأن قوله لفظة إعطاء يقتضي دفع الشيء إلى آخذه، وإن أراد دفعه حسب المحسوس منع لصحة قولنا: إعطاء عهد الله والأصل الحقيقة، وإن أراد الأعم منه، ومن المعني دخل ما وقع النقص به وإن سلم كونه حسبا بطل بإخراجه رهن الدين، وقوله لفظة وثيقة تقتضي صحة رجوع ذلك الشيء إلى آخذه يريد؛ لأنه لا يلزم من نفي لزوم ردها نفي صحته واللازم عنده إنما هو الصحة حسبما تصرح به قال:

ويتعقب رسم ابن الحاجب بأنه لا يتناول الرهن بحال؛ لأنه اسم والإعطاء مصدر وهما متباينان، وظاهر كلام الشيخ: أن الرهن جائز حضرا أو سفا وهو كذلك عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on combining ownership through a pledge (rahn)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1350)

(قوله: وأما بالرهن إلخ) هكذا قال اللقاني ولم يرتضه عج بل ارتضى أنه لا بد من الجمع في الملك وهو الظاهر كما أفاده شب وفي عب اعتماده وعبارة شب وما وقع في حاشية شيخنا من جواز جعل أحدهما أجرة، أو صداقا فهو غير ظاهر انتهى وهو كلام ظاهر فعلى هذا كلام شارحنا في الرهن مسلم.

Mas'alah: What is the definition of rahn (pledge) linguistically and legally?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1507)

ولما كان الرهن يتسبب عن الدين من قرض تارة ومن بيع أخرى وأنهى الكلام على الدينين وما يتعلق بهما من مقاصة شرع في الكلام على ما يتسبب عنهما من رهن ونحوه فقال (باب ذكر الرهن وحده وما يتعلق بذلك) وهو لغة اللزوم، والحبس وكل ملزوم. قال تعالى {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] ، أي: محبوسة، والراهن دافعه، والمرتهن بالكسر آخذه ويقال مرتهن بالفتح؛ لأنه وضع عنده الرهن ويطلق أيضا على [حاشية العدوي] (قوله: إن لم يحلا، أو أحدهما) لا يخفى أن قوله، أو أحدهما مناقض لقوله إن لم يحلا؛ لأن قوله إن لم يحلا يقتضي المنع فيما إذا حل أحدهما، وقوله: أو

أحدهما يقتضي الجواز؛ لأن المعنى ولم يحل أحدهما. (قوله: إن اتفق الأجلان) لبعد التهمة حينئذ كان من بيع، أو قرض أو أحدهما من بيع، والآخر من قرض (قوله: بل على تفصيل) وهو إن أدى إلى ضع وتعجل، أو حط الضمان وأزيدك منع، وإلا فلا كانا من بيع، أو قرض أو أحدهما من بيع، والآخر من قرض وتفصيله أن يقال إن كانا من بيع، والحال، أو الأقرب حلولا أكثر أو أجود منع للعلة الثانية وإن كان أدنى، أو أقل منع للعلة الأولى وإن كانا من قرض، والحال، أو الأقرب حلولا أدنى، أو أقل منع للعلة الأولى وإن كان أجود جاز إذ لا ضمان في القرض فلا يجري فيه حط الضمان وأزيدك؛ لأنه يلزم قبوله بخلاف السلم وإن كان أكثر عددا منع؛ لأنه زيادة في القرض وإن كانا أحدهما من بيع، والآخر من قرض فإن كان الحال، أو الأقرب حلولا هو القرض منعت المقاصة، وسواء كان أجود، أو أدنى، أو أقل، أو أكثر وإن كان الحال، أو الأقرب حلولا من بيع وهو أجود جازت المقاصة؛ لأنه مقبوض عن القرض وليس فيه ضمان وإن كان أدنى منعت. [باب ذكر الرهن وحده وما يتعلق بذلك] (قوله: ونحوه) ، أي: نحو الرهن وهو الفلس (باب الرهن) (قوله: وحده) عطف تفسير على قوله الرهن، وقوله: وما يتعلق به أي من المسائل (قوله: اللزوم) لا يخفى أن اللزوم متعد تقول لزمت الشيء فأنا لازم له وهو ملزوم، وقوله: والحبس قال في المصباح تقول رهنت المتاع بالدين حبسته به فهو مرهون فالعطف مغاير، وقوله: وكل ملزوم، أي: إن الرهن لغة كل ملزوم فيكون حاصله أنه لغة يأتي لمعان ثلاثة، ولا يخفى ما في هذا الثالث من التسامح؛ لأن هذا ملزوم يفسر به مرهون لا الرهن الذي الكلام فيه. وقوله: قال تعالى دليل لكون الرهن يأتي بمعنى الحبس إلا أنه دليل بطريق اللزوم وفي المصباح، والتنبيه موافقة الشارح في كون الرهن يأتي بمعنى الحبس وخالفاه في اللزوم؛ لأنهما ذكرا أن المعنى الثاني للرهن هو الثبوت، والدوام (قوله:؛ لأنه وضع عنده الرهن) فيكون مرتهن بالفتح اسم مكان (قوله: ويطلق) ، أي: مرتهن بالفتح كما هو المناسب

Mas'alah: What is the legal definition of pledge (rahn) and its conditions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1508)

الراهن؛ لأنه سئله، وشرعا: مال قبض توثقا به في دين، وأشار بقوله في دين إلى أن الرهن لا يصح أن يكون في معين وإنما يصح أن يكون في دين، والدين لا يتقرر في المعينات وعرفه ابن عرفة بالمعنى الاسمي بناء على الاستعمال الكثير وعرفه المؤلف بالمعنى المصدري بناء على الاستعمال القليل عند الفقهاء بقوله (ص) الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق (ش) يعني أن الرهن إعطاء من فيه أهلية البيع شيئا يصح بيعه إلا أن الشرع أجاز هنا رهن الغرر كالآبق ولو شرط رهن الغرر في عقد الرهن؛ لأن للمرتهن أن يدفع ماله بغير وثيقة فساغ أخذه لما فيه غرر؛ لأنه شيء في الجملة وهو خير من لا شيء ويكون الرهن وثيقة عند المرتهن على حقه الثابت في ذمة الراهن فله حبسه إلى أن يستوفي حقه منه، أو من منافعه فعلم مما قررنا أن شرط الراهن أن يكون فيه أهلية صحة البيع فمن يصح منه البيع يصح منه الرهن فلا يصح من مجنون وصبي لا ميز له ويصح من المميز، والسفيه، والعبد ويتوقف على إجازة وليهم ويلزم من مكلف رشيد كالبيع وإن شرط المرهون أن يكون مما يصح بيعه من كل طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم غير منهي عنه فدخل فيه المعار للرهن، والدين ووثيقة الدين؛ لأنه يجوز بيعها وبيع ما فيها من الدين ويدخل فيه رهن المغصوب من غاصبه فإنه يصح ويسقط عنه ضمانه ومقتضى كلام التوضيح أن حوزه غير كاف وعليه لو حصل مانع للراهن قبل حوز الرهن يكون المرتهن أسوة الغرماء وهو ظاهر على القول بأنه إنما يكتفى بالتحويز، وأما على أنه يكفي الحوز في الرهن فاستمراره بيد الغاصب بعد الرهن كاف وانظر هل يأتي التردد الواقع في بيع المغصوب من غاصبه هنا وهل إن رد لربه مدة أم يتفق هنا على العزم

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for blood money in a homicide case in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1516)

وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية (ش) قد علمت أن دية الخطإ على العاقلة فإذا جنى جناية خطأ تحملها العاقلة ورهن على ذلك رهنا ظانا أنها تلزمه بانفراده فإنه يرجع في رهنه بعد أن يحلف أنه ظن أن الدية لازمة له فإن لم يظن ذلك بل علم أن الدية في الخطإ على العاقلة فرهن في ذلك رهنا فإنه يصح إذ يجوز الرهن كالكفالة في دية الخطإ وقوله (ورجع) راجع للمسائل الثلاثة، أي: ورجع الرهن جملة، أو من جهة إلى أخرى كأن يرجع في البيع الفاسد من الثمن إلى القيمة على المذهب كما مر وفي المخطئ الراهن عن حصة العاقلة إلى حصته وينبغي أن يرجع بعد وفاء ما يخصه من الدية إن خصه شيء (ص) ،

Mas'alah: What is the chapter on pledge and its related rulings?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=121)

باب الرهن وما يتعلق به من حوز وضمان واختلاف المتراهنين.

Mas'alah: What is the definition of pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=121)

الرهن لغة الحبس واللزوم قال تعالى: كل نفس بما كسبت رهينة (المدثر:38) أي

محبوسة، وشرعا يطلق تارة بالمعنى المصدري وعليه قول (خ) بذل من له البيع ما يباع الخ. واسما وعليه ابن عرفة إذ قال: الرهن مال قبض توثقا به في دين فتخرج الوديعة والمصنوع بين صانعه وقبض المجني عليه عبدا جنى عليه وإن شاركه في الأحقية لجواز اشتراك المختلفات في أمر يخصها، وأشار بقوله في دين إلى أنه لا يكون الرهن في المعينات، وما في المدونة من أنه يصح في العارية معناه في قيمتها إذا هلكت ووجب ضمانها. وقال الوانوغي: الرهن عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثق في الحقوق. قال: ولا يخفى إشكال تعريف شيخنا لأنه لا يشمل إلا ما هو مقبوض ولا خفاء في المذهب أن القبض ليس من حقيقة الرهن اهـ. قلت: وحده أيضا صادق بالضمان.

Mas'alah: What are the linguistic terms for the parties in a pledge contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=122)

فائدة: قال في التوضيح: الراهن دافع الرهن، والمرتهن بكسر الهاء آخذه، ويقال للرهن مرتهن بفتح الهاء، وقد يطلق على آخذه لأنه وضع عنده، وعلى الراهن لأنه يسأله، ويقال رهنته الشيء وأرهنته والجمع رهان ورهون ورهن.

Mas'alah: How does the poet define pledge in his verse?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=122)

وقال الناظم (الرهن توثيق بحق المرتهن) فمشى على أنه مصدر كقول ابن الحاجب إعطاء امرىء وثيقة بحق، ثم أشار إلى حكمه في الضمان فقال:

Mas'alah: What is the chapter on pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=612)

باب الرهن]

Mas'alah: What is the definition and general ruling on pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=612)

الرهن بذل من له البيع ما يباع، أو غررا [1]، ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي، ومكاتب، ومأذون، وآبق، وكتابة، واستوفي منها، أو رقبته، إن عجز، وخدمة مدبر، وإن رق جزء فمنه، لا رقبته وهل ينتقل لخدمته؟ قولان كظهور حبس دار، وما لم يبد صلاحه، وانتظر ليباع، وحاص مرتهنه في الموت والفلس، فإذا صلحت بيعت فإن وفى رد ما أخذه، وإلا قدر محاصا بما بقي، لا كأحد الوصيين، أو جلد ميتة، وكجنين، وخمر، وإن لذمي، إلا أن يتخلل، وإن تخمر أهراقه بحاكم، وصح مشاع. قوله: (الرهن بذل من له البيع) أي: إعطاء من يجوز له البيع احترازا من الصغير والمجنون والعبد والمحجور عليه ونحوهم وبالإعطاء عبر ابن الحاجب [2]؛ فقال ابن عرفة: يتعقب بأنه لا يتناول الرهن بحال لأنه اسم والإعطاء مصدر وهما متباينان، وإنما الرهن مال قبض توثقا به في دين. وحيز بجميعه، إن بقي فيه للراهن. قوله: (وحيز بجميعه، إن بقي فيه للراهن) كذا في النسخ التي وقفنا عليها بجر جميعه بالباء أي:

Mas'alah: What is the definition and general rulings of rahn (pledge) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2105)

باب (المتن) uare-brackets"><[في الرهن] (المتن) باب الرهن بذل من له البيع ما يباع، أو غررا، ولو اشترط في العقد وثيقة بحق، كولي، ومكاتب، ومأذون، وآبق، وكتابة، واستوفي منها، أو رقبته إن عجز، وخدمة مدبر. وإن رق جزء فمنه، لا رقبته. وهل ينتقل لخدمته؟ قولان. كظهور حبس الدار، وما لم يبد صلاحه، وانتظر ليباع، وحاص مرتهنه في الموت والفلس، فإذا صلحت بيعت، فإن وفى رد ما أخذه وإلا قدر محاصا بما بقي، لا كأحد الوصيين، ولا جلد ميتة، وكجنين، وخمر، وإن لذمي، إلا أن تتخلل، وإن تخمر أهراقه بحاكم.

Mas'alah: What is the definition of rahn and what items may be pledged?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2105)

(الشرح) (الرهن بذل من له البيع ما يباع [1] يريد: أن الرهن إعطاء من له البيع شيئا يباع، واحترز بذلك مما لا يباع، مثل الخمر والخنزير ونحوهما، فإن رهنهما لا يجوز من مسلم ولا ذمي، لأن فائدة الرهن بيعه عند الوفاء، والخمر ونحوه لا يجوز بيعه.

Mas'alah: Is gharar (uncertainty) permissible in a pledge contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2105)

قوله: (أو غررا) هو معطوف على (المتن) uotes"><"ما" [2] المنصوبة بالمصدر،

وفيه تنبيه على أن الرهن يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع، فيجوز فيه الغرر بخلاف البيع، ولهذا يجوز له رهن عبده [3] الآبق وبعيره الشارد من غير [4] خلاف إذا لم يقارن عقدة البيع، واختلف إذا اشترط في عقدة البيع على قولين، أحدهما منع ذلك، والثاني: جوازه، ابن رشد: وهو المشهور [5]، وإليه أشار بقوله: (ولو اشترط، في العقد)

Mas'alah: What does the phrase 'وثيقة بحق' mean in the context of a pledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2105)

قوله: (وثيقة بحق) هو حال من قوله [6]: ما يباع، وما عطف عليه، و (المتن) uotes"><"الباء" في قوله: (بحق) للسببية، أي: بسبب حق ترتب عليه، واحترز به عما يبذل لا على سبيل [7] (1) قوله: (ما يباع) ساقط من (ن 5) . (2) قوله: : (ما) ساقط من (ن) . (3) قوله: (عبده) زيادة من (ن) و (ن 5) . (4) قوله: (غير) ساقط من (ن 3) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 52. (6) قوله: (من قوله) زيادة من (ن 5) . (7) قوله: (سبيل) زيادة من (ن 5) .

Mas'alah: How is a pledge distinguished from a sale, gift, or loan for use?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2106)

التوثق بل على سبيل التملك كالبيع والهبة والصدقة والانتفاع [1] كالاستئمار والإخدام [2] والإعارة ونحوه.

Mas'alah: What is the chapter on pledge and its rulings?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=152)

باب الرهن وما يتعلق به أي هذا باب في بيان حقيقة الرهن وبيان ما يتعلق به من حوز وضمان وبطلان واختلاف المتراهنين ويعبر عنها باللواحق

Mas'alah: What is the scriptural basis for the legality of pledge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=152)

(والأصل) في مشروعيته قول الله تعالى {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} . وحكم الشرع فيه الجواز في الحضر والسفر وخصه مجاهد بالسفر لظاهر الآية وكافة العلماء على رد ذلك لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه في طعام وهو بالمدينة ولم يكتب وذلك لأن الكاتب إنما يعدم في السفر غالبا فأما في الحضر فلا يكون ذلك بحال قاله ابن العربي

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of pledge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=152)

(وحكمة) مشروعية حفظ المال

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of pledge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=152)

(والرهن) لغة اللزوم والحبس يقال هذا رهن لك أي محبوس دائم لك قال الله تعالى {كل نفس بما كسبت رهينة} أي محبوسة واصطلاحا يطلق تارة على العقد يقال الرهن صحيح ويطلق تارة على المال المقبوض توثقا كقول الفقهاء وإن جنى الرهن وغلة الرهن وغير ذلك ولهذا عرفه الإمام ابن عرفة بقوله الرهن مال قبض توثقا به في دين انتهى فيخرج بقوله توثقا به الوديعة والمصنوع بيد سانعه فإن كلا منهما لم يقبض للتوثق به ويخرج به أيضا قبض المجني عليه عبدا جنى عليه لأنه لم يقبض للتوثق أصلا وإن كان كل من المصنوع والعبد الجاني يشاركان الرهن في الأحقية والاختصاص به عن الغرماء فلا يسميان رهنا لجواز اشتراك المختلفات في أمر يخصها.

Mas'alah: What is the definition of pledge according to al-Wanughi?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=152)

وعرفه الوانوغي بقوله عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثق في الحقوق انتهى وذلك بعد أن قال لإخفاء في إشكال تعريف شيخنا أي ابن عرفة الرهن بأنه مال قبض توثقا به في دين لأنه لا يشمل من الرهن إلا ما هو مقبوض ولا خلاف في المذهب أن القبض

ليس من حقيقة الرهن انتهى وكما أنه ليس بركن ليس بشرط في صحتها أيضا إذ يصح الرهن بدونه وإنما القبض شرط في الاختصاص به كما سيأتي قريبا. ولا يقال أن تعريف الوانوغي يشمل الضمان فيكون غير مانع

Mas'alah: What is the definition of rahn according to the author of the poem?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=153)

وعرفه الناظم بقوله (الرهن توثيق بحق المرتهن) يعني أن الرهن هو المال الذي يضعه مالكه توثيقا بحق المرتهن بكسر الهاء فله حبسه حتى يستوفي حقه فخرج به ما يعطى لا على سبيل التوثيق بل على سبيل الملك كالبيع أو الانتفاع كالمستأجر والمعار.

Mas'alah: What is the ruling on pledges in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=180)

(التاسع) الرهن

Mas'alah: What are the rulings on pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=534)

مسائل الرهن

Sub–topic – Conditions of a Valid Pledge Contract

Mas'alah: Who is eligible to enter into a pledge contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3208)

الركن الأول العاقد وفي الجواهر: يصح ممن يصح منه البيع لأنه عقد فلا يرهن المحجور عليه وللمكاتب والمأذون أن يرهنا لأن لهما مطلق الصرف ولا يرهن أحد الوصيين إلا بإذن صاحبه تحقيقا للمصلحة فإن اختلفا نظر الإمام 3 –)

Mas'alah: What is the distinction between ignorance of the term and ignorance of the pledgor in collateral?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3213)

اختلاف الأغراض والفرق أن الأجل راجع إلى الثمن وهو ركن والجهل بالركن مفسد والراهن أجنبي كالشاهد فإلحاقه به أولى

Mas'alah: Can a pledge be made before the debt is incurred in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3224)

كالمغصوب والمسروق والعارية ونحوها لأن الواجب القيمة عند التلف فهو رهن قبل

الحق وجوزه (ح) وفي التلقين: يصح قبل الحق وبعده ومعه ووافقنا في أنه إذا وقع القبض لزم وصار رهنا بذلك الشرط المتقدم وقبل القبض لا يكون رهنا لأن قبل القبض لا يتحقق رهن عنده ولا عند (ش) لأنه لا ينعقد بالقول عندهما خلافا لنا وعند (ش) اتصال القبض بما اشترط قبل العقد لا يصيره رهنا لفساد الأصل عنده فالحاصل أن أبا حنيفة موافق لنا في هذه المسألة إنما خالفنا في انعقاد الرهن بالقول فعندنا يلزم التسليم في هذه الصور كلها ويقضى به وعندهما لا لنا: قوله تعالى {رهان مقبوضة} ولم يفرق لا يقال تقدم في صدر الآية {إذا تداينتم بدين} فما صرح بمشروعية الرهن إلا بعد تحقق الدين لأنا نقول: وقد صرح بالسفر وعدم الكاتب وقد سقطا عن الاعتبار فيسقط اعتبار تقدم الدين بالقياس عليهما والجامع أن الكل خرج مخرج الغالب فإن الغالب وقوعه بعد الدين فلا يكون له مفهوم إجماعا ويتأكد بقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم فإن قيل: يصح إن طلعت الشمس فأنت طالق ولا يصح إن طلعت الشمس فقد رهنتك فعلمنا اختلاف الناس في قبول التعليق قلنا: لا يقبل الطلاق عندنا هذا التعليق بل يتنجز الطلاق وقال ابن القصار من أصحابنا مقتضى أصولنا صحة التعليق المذكور في الرهن فلا شيء مما ذكرتموه أو نقول عقد فيلزم مع تعليقه على الشرط كالعتق والطلاق وغيرهما ولأن مقصود الرهن استيفاء الحق عند تعذره وتعذره مستقبل فيتعلق على مستقبل آخر وهو أصل المعاملة إلحاقا لأحد المستقبلين بالآخر أو نقول: لو قال

Mas'alah: What is the ruling on pledging for blood money paid by the 'Aqilah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3225)

3 – (فرع) في الكتاب يجوز قي دم الخطأ إن علم الراهن أن الدية على العاقلة ولو ظن أن ذلك يلزمه وحده امتنع وله رد الرهن وكذلك الكفالة لأنه خلاف ما رضي به

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a future debt or contingent obligation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3225)

القراض لأن كله ممنوع فلم يؤخذ على الأمانة بخلاف إعطائك رهنا له بكل ما أقرض

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a void sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3227)

3 – (فرع) قال ابن يونس: إذا رهنه في البيع الفاسد رهنا صحيحا أو فاسدا فقبضه فهو أحق به من الغرماء لوقوع البيع عليه

Mas'alah: Can a third party give a pledge for the kitabah of a mukatab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3227)

3 – (فرع) في الكتاب: لا يعطيك أجنبي رهنا بكتابة مكاتبك لامتناع الحوالة بها

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made in a void sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3229)

الثالث في الجواهر لو شرط الرهن في بيع فاسد فظن لزوم ذلك فله الرجوع كما لو ظن أن عليه دينا فوفاه ثم تبين براءته

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unspecified pledge and the pledgor's refusal to deliver?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3235)

3 - (فرع) في الجلاب: إذا اشترط رهنا غير معين فامتنع الراهن من الإقباض خير البائع بين إمضاء البيع وفسخه وقاله (ش) لفوات ما رضي لأجله وفي شرح الجلاب: يعطى في غير المعين الدور والثياب والحلي لصدق المسمى ولا يلزم العبد والدابة للمشقة في الكلفة ومتى تنازعا فيما يغاب عليه أوما لا يغاب عليه لزم القبول لصدق المسمى

Mas'alah: What is the ruling on offering a pledge to fulfill an oath to repay a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2575)

مسألة وسئل: عن رجل كان يسأل رجلا عشرة دنانير إلى أجل وحلف بطلاق امرأته إن لم يقضه، فأراد أن يرهنه فيها سواري ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife pledging her husband's servant for a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5126)

مسألة: ترتهن من زوجها خادما له في حق لها عليه] مسألة وسألت ابن وهب عن المرأة ترتهن من زوجها خادما له في حق لها عليه، فتقيم في بيتها أعواما، فلما اقتضت من زوجها دينها، أراد أن يحاسبها بأجرة خادمه، فيما عملت لها، فقالت: إن الخادم كانت في عملي وعملك، وكان عليك أن تخدمني خادما، فكيف يكون له أجرها؟ وقال الزوج: إنك لم تسلني الخدمة، فتلزمني لك الخدمة، إذ سألتنيها، فإذا تركت طلب ذلك مني، فهي موضوعة عني، فهل يكون عليها أجرة الخدمة؟ فقال: إن كانت الخادم إنما تعمل للمرأة خاصة، أو تستخدمها خاصة، مثل أن تشغلها بالعمل لنفسها، مثل الغزل والصناعة، أو خارجا من بيتها، فعليها الأجرة له، وليس للمرتهن استعمال الرهن ولا غلته دون صاحبه، وإن كانت الخادم إنما كانت تخدم خدمة البيت معهما بحال ما كانت قبل الرهن، وما أشبه ذلك، فلا أري ذلك شيئا، ولا أرى له في ذلك أجرة. والله أعلم وقال أشهب لا أجرة له. قال محمد بن رشد: تفرقة ابن وهب في إيجاب أجرة الخادم للزوج الراهن، بين أن تعمل لها خاصة في غير خدمة بيتها، وبين أن تعمل لها فيما، هو من خدمة بيتها، صحيح لا ينبغي أن يختلف في ذلك، لقول

النبي – عليه السلام – «الرهن ممن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه» لأن إجارته من غنمه. ولقوله – عليه السلام – «الرهن محلوب ومركوب بنفقته» معناه عندهم: أن حلبه وأجر ركوبه للراهن، كما أن عليه نفقته. فقول أشهب لا أجرة له، ليس بخلاف لقول ابن وهب؛ لأن معناه: إنما هو لا أجرة له فيما عملت لها مما هو من خدمتها وعمل بيتها، وذلك بين على القول بأن على الزوج أن يخدم زوجته، وأما على القول بأن عليها الخدمة الباطنة، من الكنس والفرش والخبز والطبخ واستقاء الماء، إذا كان في داخل الدار، فالقياس أن يحلف أنه لم يتركها تخدمهما إلا على أن يتبعها بأجرته، ويكون ذلك له، ويشبه ألا يكون ذلك له مراعاة للخلاف، وأما ما عملت لها من غير عمل بيتها،

فللزوج في ذلك الأجرة دون يمين. وقد قال ابن دحون: إن الأجرة لا تجب لها إلا بعد أن يحلف أنه ما أباح لها خدمة الخادم، وهو بعيد، إلا أن تدعي ذلك عليه. وفي إجازة ابن وهب: الرهن في الخادم وإن كانت في البيت معها في خدمتها، اختلاف قد مضى تحصيله في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق. [

Mas'alah: Is pledge (rahn) valid in both travel and residence according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=480)

[954] مسألة: يجوز الرهن في السفر والحضر. خلافا لمجاهد في قوله: لا يجوز إلا في السفر؛ لأن كل وثيقة جازت في السفر جازت في الحضر كالضمان؛ ولأنها حال يجوز أن يتوثق فيها بالضمين فجاز بالرهن كالحضر.

Mas'alah: Is a pledge contract valid before the debt is due?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=487)

[975] مسألة: يصح عقد الرهن قبل وجوب الحق، خلافا للشافعي، لقوله عز وجل: {فرهان مقبوضة} ولم يفرق؛ ولأن المقصود من الرهن هو استيفاء الحق من ثمنه وقد ثبت أن ذلك يجوز أن يتعلق بصفة

تأتي، وهو امتناع من عليه الحق من أدائه، فجاز أن يتعلق الرهن أيضا بصفة تأتي؛ ولأنه أذن له في قبضه على وجه الأمانة أو الضمان، فصح ذلك، أصله في الضمان ضمان

القضاء إذا قال: خذ هذا الكيس فإن كان فيه قدر حقك فقد قضى من حقك أو دفع الكيس إليه ووكل غيره بأن يقبض حقه منه وفي الأمانة والوديعة إذا قال له متى جاءك فلان يقضي الذي عنده فاقبضه بكذا فهو وديعة لي عندك.

Mas'alah: What is the ruling on giving a pledge as security for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4829)

قال مالك: وإن تكفلت لرجل بدين وأعطيته بذلك رهنا جاز، فإن هلك الرهن عند المرتهن وهو مما يغاب عليه ضمنه، فإن كانت قيمته كفاف الدين، فقد استوفى المرتهن حقه وترجع أنت على الذي عليه الحق بقيمة رهنك، وسواء في هذا تكفلت عن المطلوب بأمره أو بغير أمره أو أعطيت الرهن بأمره أو بغير أمره، فأما إن رهنته بأمر المطلوب، وقيمة الرهن أكثر من الدين، رجعت على المطلوب خاصة بمبلغ الدين من رهنك، ويسقط دين المرتهن، وترجع بفضل قيمة رهنك على المرتهن إن شئت أو على المطلوب، فإن أغرمت المطلوب الزيادة رجع بها هو على المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging without the debtor's permission and pledging for blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4829)

[ومن المدونة] : وإن كنت رهنته بغير أمر المطلوب، رجعت على المطلوب بالدين فقط، ولا تتبع بالزيادة إلا المرتهن خاصة، وإن تكفلت لرجل بحق عليه وأخذت منه بذلك رهنا جاز، ويجوز الرهن في دم الخطأ إن علم الراهن أن الدية على

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being valid only up to the value of the collateral?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4831)

قال محمد بن عبد الله بن يونس: قال بعض أصحابنا ويكون الرهن بما داينه فيه رهنا ما لم تجاوز قيمة الرهن ولا يراعى ما يشبه أن يداين به، بخلاف

Mas'alah: What are the rulings on a guardian pledging the property of an orphan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4876)

[الباب الرابع عشر] ما جاء في رهن الأب والوصي قال ابن القاسم: وللوصي أن يرهن من مال اليتيم رهنا فيما يبتاع له من كسوة أو طعام، كما يتسلف لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه وذلك لازم لليتيم، وللوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة ولا يعجبني أن يعمل به الوصي بنفسه إلا أن يتجر لليتيم فيه أو يقارض له به غيره، وللوصي أن يسلف الأيتام ويرجع عليهم إن كان لهم يوم السلف عرض أو عقار، ثم يبيع ويستوفي حقه، وإن لم يكن لهم يوم السلف مال، فقال الوصي أنا أسلفه، فإن أفاد مالا رجعت به عليه، لم يكن له ذلك، والنفقة عليه حينئذ على وجه الحسبة ولا يرجع بشيء إن أفاد اليتيم مالا، وليس للوصي أن يأخذ عروض اليتيم بما أسلفه رهنا إلا أن يكون تسلف له من غيره مالا أنفقه عليه ولا يكون أحق بالرهن من الغرماء؛ لأنه حائز من نفسه لنفسه، وهو الغرماء في ذلك أسوة ولا يدفع أحد الوصيين رهنا من متاع اليتيم إلا بإذن صاحبه، وإن اختلف نظر الإمام في ذلك، وكذلك البيع والنكاح، وإذا رهن الأب من متاع ابنه الصغير في دين على الأب ولم يستدنه للولد لم يجز الرهن؛ لأنه لا يجوز له أخذ مال ولده من غير حاجة، وإنما يجوز بيع الأب عليه على وجه النظر، وكذلك الوصي، ولا

بأس أن يشتري الأب أو الوصي لبعض من يليان عليه من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made with a void contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4887)

[الباب التاسع عشر] في الرهن بالعقود الفاسدة والقضاء فيمن ارتهن رهنا ببيع يحل أو لا يحل فتلف وهو مما يغاب عليه فليضمن قيمته قد تقدم قول مالك لا يكون الرهن بما فيه ولكن المرتهن ضامن له بجميع قيمته قال مالك: ومن لك عليه دين إلى أجل من بيع أو قرض فرهنك به رهنا على أنه إن لم يفتكه منك إلى الأجل فالرهن لك بدينك لم يجز، وينتقض هذا الرهن ولا ينتظر به الأجل. - قال أبو محمد: يريد ويصير السلف حالا- قال ولك أن تحبس الرهن حتى تأخذ حقك وأنت أحق به من الغرماء. م وهذا إذا كان الرهن في أصل البيع أو السلف، فإن كان الأمر كذلك فسد البيع والسلف؛ لأنه لا يدري ما يصح له في ثمن سلعته الثمن أو الرهن، وكذلك في السلف لا يدري هل يرجع إليه السلف أو الرهن، فإنه عثر على ذلك قبل الأجل أو بعده فسخ البيع إن لم تفت السلعة بحوالة سوق فأعلى فتكون فيها القيمة حالة ويصير السلف حالا، ويكون المرتهن أولى بالرهن من الغرماء حتى يأخذ حقه؛ لأنه عليه وقع البيع، ولو كان هذا الرهن بعد أن صح البيع أو السلف لم يفسخ إلا الرهن وحده

Mas'alah: What is the ruling on a void pledge made after a completed sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4891)

قال ابن حبيب: وإذا وقع الرهن فاسدا بعد تمام البيع ولم يشترط في البيع رهنا، فلا يكون أولى بالرهن؛ لأنه لم يخرج من يده بهذا الرهن شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or authorized slave pledging property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4908)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ويحكم بين أهل الذمة في تظالمهم في الرهان، وإذا رهن المكاتب أو ارتهن جاز ذلك إن أصاب وجه الرهن؛ لأنه جائز البيع والشراء، وكذلك العبد المأذون له في التجارة، وإذا وجد السيد مع المكاتب قبل حلول أجل الكتابة مالا فيه وفاء بالكتابة أو أقل فليس له أخذه، وإن أعطاك أجنبي رهنا بكتابة مكاتبك لم يجز ذلك، كما لا يجوز الحمالة بها، وإذا خاف المكاتب العجز جاز أن يرهن أم ولده، وأما ولده فلا كالبيع.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a pledge with a condition that it expires after a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4919)

قال مالك رحمه الله: ومن رهن رهنا على أنه إن مضت سنة خرج من الرهن، ولا يعرف هذا من رهون الناس ولا يكون هذا رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit in the context of a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4923)

ذلك إلا أن يكون أحدهما أقرضه قرضا على أن يبيعه الآخر بيعا ويأخذ بذلك رهنا فلا يجوز؛ لأنه قرض جر منفعة، وأما إن وجب الدين من بيع ومن قرض بغير هذا الشرط فذلك جائز، ولو أقرضاه جميعا معا واشترطا أن يرهنهما فلا بأس به، وإن قضى الراهن أحدهما حقه فله أخذ حصة هذا من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on adding a second pledge to an existing debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4933)

قال ابن المواز: وقال بعض أصحابنا إن نصف الرهن رهن بالمئة الأخرى، ويبطل نصفه عن المئة الأولى، فيكون الغرماء أولى بنصفه. وقلت أنا بل يكون كله رهنا بالمئة الآخرة كرهن بثمن سلعتين تستحق إحداهما أنه رهن كله بحصته الباقية، وكالمرأة تأخذ رهنا بالصداق ثم تطلق قبل البناء، فجميعه رهن بنصف الصداق، فإن قلت هذا أصله جائز، قيل [لك] فمن دفع دينارا في دراهم إلى أجل وأخذ رهنا ثم فلس [الراهن] ، فالمرتهن أحق بالرهن حتى يأخذه دينارا أو قيمة الدراهم التي رضي بها أقل الأمرين. قيل: فمن ارتهن رهنا بحقه، فقال له قبل الأجل زدني في الأجل وأرهنك رهنا آخر؟ قال: إن كان الرهن الأول فيه وفاء لا شك فيه مأمون فذلك جائز، وإن لم يكن فيه وفاء لم يجز. م قيل إن كان الرهن الثاني مثل الأول وأمنه، وفي الأول وفاء بالدين فيجوز إذ لا فائدة في ذلك ولا انتفاع، ولو كان الآخر يقرب بيعه والأول يعسر بيعه، أو كان الأول غير مأمون ما جاز هذا لأنه رهنه بشرط على أن يؤخره وصار سلفا بنفع، وقد أجاز أشهب أن يقول له أسقط عني بعض الدين على أن أعطيك رهنا، أو يبيع منه بيعا على أن يرهنه بالدين الأول وثمن السلعة الآخرة رهنا، وكره هذا ابن القاسم، وقد ذكرنا

علل ذلك وما يتعلق به في كتاب الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional on a pledge of an absent slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5057)

قال: وإن بعته سلعة على أن يرهنك عبده الغائب جاز، وكما لو بعتها به، وتوقف السلعة الحاضرة حتى يقبض العبد الرهن الغائب، فإن هلك في غيبته فليس للمبتاع أن يرهنك سواه ليلزمك البيع، ولك رده إلا أن تشاء، كما ليس له أن يبدل ما رهنك بغيره؛ ولأنك إنما بعته على أن يسلم إليك رهنا بعينه، فهو ما لم يصل إليك لا يكون رهنا، وأنت مخير، وإذ لو فلس صاحب العبد الرهن والعبد غائب لم يكن لك قبضه، وتكون أسوة الغرماء؛ لأنه رهن غير مقبوض.

Mas'alah: What is the difference between a sale conditional on an absent guarantor and a sale conditional on an absent pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5057)

م جوز البيع في الرهن الغائب ولم يجوزه في الحميل الغائب البعيد الغيبة، والفرق بينهما أن الحميل الغائب قد يرضى بالحمالة أو لا يرضى فهو كالبيع على خيار فلان، وهو بمكانب بعيد فلا يجوز، ورهن الغائب كبيعه، فكما جاز بيعه جاز رهنه، وتوقف السلعة كوقوف ثمن الغائب، وإذا هلكت السلعة قبل معرفة رأي

Mas'alah: Is a pledge of camels by a camel driver to a lessee valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6279)

قال: ذلك جائز وهو رهن مقبوض.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a pledge with a fee (rahn bi-ja'l)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6988)

قال محمد: ولم ير أشهب بالرهن بجعل بأسا؛ لأن الجعل فيه إنما يصل إلى غريمه نفسه, فهو كالوضيعة له من حقه بعد أن حل على أن يرهنه, والجعل في الحمالة للحميل فهو لغير غريمه, فلا يحل يريد ولو كان الجعل لغريمه لجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a fee from the debtor to a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6988)

قال: وكذلك لو كان الرهن لغير غريمه بجعل من الغريم لم يجز, وينتقض الرهن إن علم رب الحق, وإن لم يعلم ثبت الرهن, وسقط الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken in a void sale or in a currency exchange with a term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6992)

وقال البرقي عن أشهب -فيمن ارتهن رهنا في بيع فاسد, وفاتت السلعة-: إن الرهن

رهن بالأقل من القيمة أو الثمن, وقال في دافع دنانير في دراهم إلى أجل وأخذ بذلك رهنا أن الرهن رهن بالأقل, وإن كان حميلا فالحمالة باطلة, وابن القاسم يبطل الرهن والحميل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unspecified pledge in a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=829)

ومن اشترط في بيعه رهنا مطلقا بغير عينه فامتنع المشتري من دفعه اليه فالبائع بالخيار في امضاء البيع بغير رهن وفي فسخه

Mas'alah: Is it valid to pledge a house to its tenant?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=829)

وجاز رهن الدار من مكتريها الذي هي بيده ومن

Mas'alah: Does a prior lease affect the validity of a pledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=830)

غيره ولا ينقص الرهن الإجارة وقيل اذا تقدم الكراء لم يصح حوز الرهن وليس بشيء

Mas'alah: What are the conditions and types of pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=27)

شرط صحة الرهن: الحيازة ، والقبض ، واستدامته . وهو ضربان: ما يغاب عليه كالحلي والثياب والسلاح ونحو ذلك ، فهو مضمون . والثاني: ما لا يغاب عليه كالدور والأرضين والعبيد فهو غير مضمون إلا بالتعدي .

Mas'alah: What is the reasoning for pledging unknown property?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3092)

ووجهه: أن المجهول يصح ارتهانه، كما يصح إفراد الثمرة التي لم تؤبر بالارتهان.

Mas'alah: Is travel a condition for the validity of a pledge contract?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3098)

أما المسألة الأولى [1]: في وجوب حيازته وكونها شرطا في تمامه فليس من شرطها السفر، خلافا لمجاهد في قوله: لا يصح الرهن إلا في السفر [2]. ودليلنا: أن كل وثيقة صحت في السفر فإنها أصح في الحضر كالكفالة، ولا يتم لها حكم الرهن إلا بالحيازة له، قال الله تعالى: {فرهان مقبوضة} [3] فجعل ذلك من صفته اللازمة له، وذلك بمعنى الشرط فيه، فصار حكم الرهن متعلقا بالرهن المقبوض.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of pledges in residence and travel?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1157)

مسألة [1 – جواز الرهن في الحضر والسفر] :

Mas'alah: Is a pledge permissible in both residence and travel?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1157)

الرهن جائز في الحضر والسفر [1] خلافا لمن قصره على السفر [2]، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي على شعير أخذه لأهله [3]، وهذا رهن في الحضر واعتبارا بالسفر لأن الحاجة تدعو إليه في الموضعين، ولأن كل وثيقة جاز أن يستوثق بها في السفر جاز أن يستوثق بها في الحضر كالضمين [4].

Mas'alah: What type of debt allows taking a pledge?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1157)

مسألة [2 – الدين الذي يجوز أخذ الرهن به] :

Mas'alah: What debts are valid for taking a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1157)

كل دين لازم أمكن استيفاؤه من ثمن الرهن فإن أخذ الرهن به جائز خلافا لمن حكي عنه أنه لا يجوز إلا في السلم [5]، لقوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا

فرهان مقبوضة} [6]، وروي أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي على شعير اقترضه [7]، ولأنه دين لازم تمكن أخذه ثمن الرهن كالسلم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying what a pledge may be taken for?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1157)

فصل [3 – وجوب بيان ما يصح أخذ الرهن عليه] :

Mas'alah: What debts and obligations may a pledge be taken for in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1157)

إذا ثبت فيجب بيان ما يصح أخذ الرهن عليه من ذلك الأثمان في البياعات إلا الصرف والسلم المتعلق بالذمة، فإن الصرف من شرطه التقابض عقيب العقد ورأس المال في السلم لا يجوز أن يكون دينا لأنه يكون دينا بدين، فأما (1) في الرهن انظر: الموطأ: 2/ 728 – 723، المدونة: 4/ 151 وما بعدها، التفريع: 2/ 258 – 267، الرسالة ص 231، الكافي ص 410 – 412. (2) قال مجاهد: ليس الرهن إلا في السفر (المغني: 4/ 362) . (3) أخرجه البخاري في الرهن، باب: الرهن عند اليهود وغيرهم: 3/ 116، ومسلم في المساقاة، باب: الرهن في الحضر والسفر: 3/ 1226. (4) في (ق) : كالتضمين. (5) قاله زفر. (6) سورة البقرة، الآية: 283. (7) سبق تخريج الحديث قريبا.

Mas'alah: What types of debts and obligations allow taking a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1158)

المسلم فيه [1] المتعلق بالذمة إلى الأمل فيجوز أخذ الرهن به، وكذلك القرض والغصب وقيم السلع المتلفات وأروش الجنايات في الأموال [2]، وفي جراح العمد الذي لا قود فيه كالمأمومة والجائفة، فأما قبل العمد والجراح التي لا يقاد منها فعلى قول مالك أنه ليس فيها إلا القود لا يجوز أخذ الرهن بها لأن الحق لا يمكن استيفاؤه منه، وعلى قوله: أن الواجب به التخيير بين القود والدية، فإذا لزمت الدية جاز أخذ الرهن بها، ويجوز في قتل الخطأ أخذ الرهن ممن تتعين الدية [3] عليه من العاقلة وذلك بعد الحول ويجوز في العارية التي يضمن أخذ الرهن فيها [4] ويجوز فيما لا يضمن منها، ويجوز أخذ الرهن في الأجرة على الإجارة كالثمن في البياعات وفي المنافع المستأجرة عليها المضمونة في الذمة دون الأعيان، وكذلك الجعل بعد العمل لأنه قد لزم ولا يجوز قبله، ويجوز الرهن في المهر، ولا يجوز في الحدود ولا في القصاص ولا في الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on concluding a pledge contract before the debt is due in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1159)

يصح عقد الرهن قبل وجوب الحق، فإذا وجب الحق كان رهنا به بذلك العقد ولا يحتاج إلى استئناف عقد ثان، وكذلك يصح تقدم الضمان على الحق (1) انظر:

المدونة: 4/ 157 – 158، التفريع: 2/ 264، الكافي ص 415. (2) انظر: الأم: 3/ 176 – 178، مختصر المزني ص 95 – 97 – 98. (3) انظر: التفريع: 2/ 263، الرسالة ص 231، الكافي ص410. (4) انظر: الأم: 3/ 139 – 141، مختصر المزني ص 93 – 94. (5) سورة البقرة، الآية: 283. (6) في (م) : فكان.

المضمون [1]، وقال الشافعي: لا يصح [2]، ودليلنا قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [3] فعم، ولأنه أذن له في قبضه على وجه الأمانة والضمان فصح كالوديعة والقضاء إذا قال له اقبض ما يجيئك به فلان من متاعي وديعة لي عندك أو خذ هذا الكيس فاقبض منه حقك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a pledge that contradicts its legal requirements?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1163)

فصل [15 – إذا شرط في الرهن خلاف موجبه] : وإنما قلنا: إذا شرط (في نوع منه خلاف موجبه لم ينفعه لأنه شرط) [6] (1) في (ق) : التجريد. (2) في (م) : ما قلنا به. (3) في (م) : صيغته. (4) في (م) : صيغة. (5) في (م) : وإن إقامته لرهن الراهن. (6) ما بين قوسين سقط من (م) .

ينافي حكم أصل العقد فلم يثبت، أصله إذا شرط في الوديعة أنه ضامن أو شرط (في القرض أنه غير ضامن، ولأن ما يلزم العقد ويكون هو أصل في) [1] قبضه إذا شرط

فيه انتفاؤه لم يصح كما لو شرط في النكاح أنه لا يطأ وفي البيع أنه لا يتصرف في المبيع.

Mas'alah: What is the prohibition of 'ghalaq al-rahn' (forfeiture of the pledge) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1173)

فصل [29 - في غلق الرهن] : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن غلق الرهن [4]، ووصفه أن يرهن منه رهنا على أنه إن جاءه بحقه عند أجله وإلا فالرهن له، ومتى شرط ذلك لم يصح والرهن على ملك راهنه [5]، وإنما قلنا ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن غلق الرهن والنهي يقتضي الفساد، ولأنه بيع غرر ومجهول لأنه لا يعلم كيف يكون الرهن وقت أخذه ولا صفته، ولأنه تعليق بيع بصفة وعقود المعاوضة لا تقف على الصفات كقوله إذا قدم زيد بعتك سلعتي هذه.

Mas'alah: Can a pledge be established by hearsay or by the existence of the claimant's father's handwriting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

لا يثبت الرهن بالسماع ولا بوجود خط والد المدعي ... 492

Mas'alah: What is the ruling if a husband pawns or sells his wife's property without her permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

إذا رهن الرجل مال امرأته أو باعه وأنكرت إذنها له في ذلك ... 495

Mas'alah: Is a pledge valid for unintentional homicide blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1898)

[الرهن في الدم الخطأ] قلت: فهل يجوز الرهن في الدم الخطأ؟ قال: لا يجوز إن كان رهنه وهو يظن أن الدية لازمة له وحده. وإن كان إنما رهنه عن قتيله، وهو يعلم أن الدية تجب على القتيل، فالرهن جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a pawn given by a debtor whose debts exceed his assets?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1905)

[في الرجل يرهن رهنا وعليه دين يحيط بماله] قلت: أرأيت من رهن رهنا وعليه دين يحيط بماله إلا أن الغرماء لم يقوموا عليه، أيجوز ما رهن؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الديون، فيقوم رجل عند حلول الأجل بحقه، فيلزمه بحقه فيرهنه في ذلك رهنا، أتراه له دون الغرماء؟ قال: نعم ما لم يفلسوه. قال: ابن القاسم: وقد كان روي مرة عن مالك خلاف هذا، أنهم يدخلون معه وليس هذا بشيء. قال ابن القاسم: والقول الذي سمعت منه وقال لي، هو الذي عليه جماعة الناس، وهو أحق به. وإنما الرهن بمنزلة القضاء، أن لو قضى أحدهم قبل أن يقوموا عليه ويفلس فقضاؤه

جائز، ولا أبالي كان بحدثان ذلك قاموا عليه أو غيره، إذا كان قائم الوجه يبايع ويتاجر الناس فقضاؤه وبيعه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge where the pledge becomes the creditor's property upon default in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1913)

[ارتهن رهنا فقال له الراهن إن جئتك بالثمن إلى أجل كذا وإلا فالرهن لك لما لك علي] قلت: أرأيت إن رهنته رهنا وقلت له: إن جئتك إلى أجل كذا وكذا، وإلا فالرهن لك بما أخذت منك. قال: قال مالك: هذا الرهن فاسد وينقض هذا الرهن ولا يقر. قال

Mas'alah: What is the ruling on a void conditional pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1914)

مالك: من قرض كان أو من بيع، فإنه لا يقر ويفسخ. وإن لم يفسخ حتى يأتي الأجل الذي جعله الراهن للمرتهن بما أخذ من المرتهن إلى ذلك الأجل، فإنه لا يكون للمرتهن، ولكن الرهن يرد إلى ربه يأخذ المرتهن دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a void conditional pledge after the term expires in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1914)

قال: وقال لي مالك في هذه المسألة: فإن مضى - الأجل والرهن في يد المرتهن أو

قبضه – من أحد جعله على يديه بما شرط من الشرط في رهنه. قال: قال مالك: فإن أدرك الرهن بحضرة ذلك رد، وإن تطاول ذلك وحالت أسواقه وتغير بزيادة بدن أو نقصان بدن لم يرده، ولزمته القيمة في ذلك يوم حل الأجل وضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken with a condition that it becomes the property of the pledgee if the debt is not paid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1914)

قال سحنون: إنما تلزمه بالقيمة السلعة أو الحيوان؛ لأنه حين أخذها على أنه إن لم يأت بالثمن فهي له بالثمن، فصار إن لم يأت رب السلعة بما عليه فقد اشتراها المرتهن شراء فاسدا، فيفعل بالرهن ما يفعل بالبيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a fixed time limit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1922)

[فيمن رهن رجلا سلعة سنة فإذا مضت السنة فهو خارج من الرهن] قلت: أرأيت رجلا رهن رجلا رهنا جعله هذه السنة رهنا، فإذا مضت السنة خرج من الرهن، أيكون هذا رهنا أم لا؟ قال: لا يعرف هذا من رهون الناس، ولا يكون هذا رهنا. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا ولا أراه رهنا. قلت: أرأيت إذا قال الرجل لعبده: أد الغلة إلي، أيكون هذا مأذونا له في التجارة في قول مالك؟ قال: لا يكون مأذونا له بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a pledge covering both old and new debts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1930)

قلت: وكذلك لو أن رجلا أتى إلى رجل له عليه دين فقال: أنا أقرضك أيضا على أن ترهنني رهنا بجميع حقي الأول والآخر؟ قال مالك: لا خير فيه.

Mas'alah: Can a creditor take a pledge of a debt owed to him by a third party?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1930)

[في ارتهان الدين يكون على الرجل] قلت: لابن القاسم: هل يجوز - في قول مالك - أن يرتهن الرجل الدين يكون له على رجل ويبتاع من رجل بيعا، أو يستقرض منه قرضا فيقرضه ويرتهن منه الدين الذي له على ذلك الرجل؟ فقال: قال مالك: نعم له أن يرتهن ذلك فيقبض ذكر الحق ويشهد. قلت: فإن لم يكن كتب ذكر حق؟ قال: يشهد وتجزئه. قلت: فإن كان لرجل علي دين فبعته بيعا وارتهنت منه الدين الذي له علي، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم وهو أقواهما. قال: وقال مالك فيمن ارتهن دينا على غيره: إن ذلك جائز، فهذا جائز لما عليه

Mas'alah: Is it valid to stipulate that the pledgee may lease the house and take the rent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2238)

اشترط أن يكريها ويأخذ كراءها في حقه قال مالك: فإن كان دينه ذلك من، بيع فلا يجوز شرطه هذا، وإن كان دينه من قرض فذلك جائز. قلت: ولم قال مالك إذا كان

ذلك من بيع لم يكن جائزا؟ قال: لأنه لا يدري ما يقبض أيقل أم يكثر أم تنهدم الدار قبل أن يقتضي. قلت: وإنما كره مالك هذا إذا كان البيع وقعت صفقته على أن يرتهن هذه الدار أو يكريها ويأخذ حقه من كرائها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم تقع صفقة البيع على أن يرتهن الدار أو يكريها ويأخذ حقه من كرائها، ولكني بعته بيعا ثم ارتهنت منه الدار بعد ذلك، فأمرني أن أكريها وآخذ كراءها حتى أستوفي؟ قال: لا بأس بهذا عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan with a pledge of a dinar without specifying exchange rate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2189)

وسمع القرينان: من تسلف عشرة دراهم رهن فيها دينارا لا يذكر صرفا أكره صرفه منه بالغد، وليرد دراهمه، ويأخذ ديناره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking a pledge from an orphan's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2603)

وأما قوله: والأب فيما بينه وبين ولده الصغير ففيه نظر لقولها في الرهن: ليس للوصي أخذ عروض اليتيم بما أسلفه رهنا إلا أن يكون تسلف له مالا من غيره ولا يكون أحق بالرهن من الغرماء؛ لأنه حائز لنفسه من نفسه.

Mas'alah: What is the formula (sighah) of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2843)

[باب صيغة الرهن] الصيغة: ما دل على خاصته؛ وهي اختصاص من حيز له به عن سواه، وفي

Mas'alah: What is required for a debt to become a valid pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2846)

وقيل: لا يكون رهنا حتى يجمع بينهما ويقر الذي عليه الدين بذلك، ويتفقا، ومتى لم يتفقا لم يكن رهنا.

Mas'alah: Can a pledge be established before the debt is contracted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2863)

المازري: ويتقرر الرهن والتزامه قبل انعقاد الحق الذي يؤخذ به الرهن، خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on giving a pledge for all future loans to a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2863)

وفيها: إن دفعت لرجل رهنا بكل ما أقرض لفلان جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a debt that may exceed the value of the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2863)

الصقلي: قال بعض أصحابنا: والرهن بما داينه به رهن ما لم يجاوز قيمته لا يراعى ما يشبه أن يداين به، بخلاف مسألة الحمالة فيمن قال: دائنه ما داينته به، أنا جميل؛ لأن الذي أعطاه به رهنا بين بالرهن مقدار ما يقرضه، فإن جاوزه لم يلزمه.

Mas'alah: Is the pledge contract binding upon utterance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2864)

المازري: عقد الرهن لازم بالقول، ويتخرج على عقد الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the pledgor to provide a substitute pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2864)

قلت: التخريج على الهبة في الرهن غير المشترط في عقد البيع أو القرض، وقول ابن الحاجب: يجبر عليه إن كان معينا خلاف نصوص المذهب بعموم جبره في المعين وغيره، والمعهود تبعيته لابن شاس، ولفظ ابن شاس مطلق غير مقيد بالمعين في البيوع الفاسدة منها مع غيرها، وإن بعته على حميل لم تسمياه أو رهن لم تصفاه جاز وعليه الثقة من رهن أو حميل، وإن هلك ما اشترطت من رهن معين قبل قبضه المرتهن، فهو مخير في فسخ بيعه، وليس للمبتاع جبره على رهن آخر إلا أن يشاء، ولو هلك الرهن بعد قبضه المرتهن فلا حجة له، ولو كان غير معين فهلك بعد قبضه ففي كونه كذلك، ولزوم بدله كالراحلة المضمونة، نقلا الصقلي عن بعض الفقهاء وابن مناس قائلا: إن عجز المبتاع عن حميل أو رهن عنه سجن في الحميل، لا في الرهن؛ لأنه يقدر على

اختبار ذمته بالسؤال عنه والكشف، ولا يقدر على علم من يتحمل عنه بذلك، وعزاه ابن محرز لابن شبلون معه،

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when it is a condition in a sale or loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4174)

وقال ابن القاسم في هذا الأصل إن كان الأول أحق، وإن كان الرهن شرطا في عقد البيع أو القرض كان أبين في حقه في قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on treating a sold item as a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1247)

(فرع) فإذا قلنا بقول مالك فقد روى داود بن دينار عن مالك أن للمبيع حكم الرهن وللبائع أن يرتهن الغلام أو السلعة ويحوزها بما يحاز به المرهون على يدي عدل، وإن قلنا بقول ابن القاسم ففي العتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن شرط ذلك في بيع سفينة يفسخ البيع ما لم يفت، فإن فات مضى البيع ولم يرد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity and conditions of a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=907)

كتاب الرهون ما لا يجوز من غلق الرهن الرهن مصلحة من مصالح الخلق شرعها الله

تعالى لمن لم يرض بذمة صاحبه الذي عامله وفائدته التوثق للخلق مخافة ما يطرأ عليهم من التعذر قال الله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [1] فظن قوم أن ذلك مخصوص بالسفر وإنما خرج الكلام في ذكر السفر مخرج سبب الحاجة وموضعها لا أنه شرط فيها والدليل على صحة ذلك ما روى الأئمة في الصحيح وغيره من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (ابتاع بالمدينة من يهودي شعيرا إلى أجل ورهنه درعه) [2] واختلف الناس في قول الله تعالى {فرهان مقبوضة} فجعل القبض شرطا في الرهن في موضعين. أحدهما: أنه لا يكون رهنا حتى يقبض وحينئذ يكون له حكم الرهن. الثاني: إنه إذا قبض هل يلزم ذلك دائما فيه فإن خرج عنه بطل أم يكفي له قبض أول العقد وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وقلنا إن الصحيح دوام القبض واستمراره وهو الذي اختاره علماؤنا لأن الله جعله رهنا بصفة فإن اختلفت تلك الصفة خرج عما حكم الله به. حديث: أرسل مالك عن سعيد بن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا يغلق الرهن) [3] وليس في الرهن حديث صحيح إلا رهن النبي – صلى الله عليه وسلم – عند اليهوي وما رواه (1) سورة البقرة آية (283) . (2) رواه البخاري في الجهاد باب ما قيل في درع النبي – صلى الله عليه وسلم – والقميص في الحرب من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير" البخاري 4/ 49 والنسائي 7/ 288 وابن ماجه (2436) . (3) الموطأ 2/ 728 قال أبو عمر بن عبد البر أرسله وراة الموطأ إلا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة. وقد وراه الشافعي 2/ 189 وعبد الرزاق (15034) مرسلا أيضا وأخرجه الحاكم في المستدرك 2/ 51 والدارقطني في سننه 3/ 32 من حديث سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب =

Mas'alah: When is a pledge valid and how is it retained for the debt?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=210)

ويجوز الرهن قبل حلول الحق خلافا للشافعي وبعد حلوله اتفاقا والرهن محتبس بالحق ما بقي منه درهم ولا ينحل بعضه بأداء بعض الحق

Mas'alah: What is the ruling on pledging, depositing, or lending currency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2601)

أو رهنته أو أودعته أو أسلفته

Mas'alah: Is it permissible for a camel driver to borrow from a lessee and pledge the camels as collateral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3207)

قيل له: فإن احتاج المال فتسلف من بعضهم وارتهنه ما في يديه من الإبل. قال: ذلك جائز، ورهن مقبوض.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge that forfeits the collateral upon default?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4674)

ومن ارتهن عبدا على أنه إن لم يوفه حقه إلى أجل كذا فالرهن له بحقه، لم يجز، وإن

حل الأجل فأخذه فسخ ذلك، وإن فات في يده فعليه قيمته/قيل: يوم فات، وقيل: قيمته يوم حل الأجل، قال ابن عبد الحكم: وهذا أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who takes a pledge from a debtor whose debts exceed his assets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4675)

وروى ابن القاسم عن مالك فيمن تعلق بمديانه وقد أراد فأعطاه رهنا، والدين محيط به، فاختلف فيه قول مالك، فقال: لا يكون أولى به، ثم رجع فقال: هو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband pawning his wife's jewelry without her permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4675)

وعمن رهن سوارين لامرأته بغير أمرها فلما علمت قامت فيهما، فقال: سأفتكهما لك، فسكتت زمانا ترجو ذلك، فلم يفتكهما، فقامت على المرتهن لتأخذهما، فإن قامت بحدثان ما علمت فذلك لها، وتحلف: ما أذنت ولا علمت، وإن تطاول ذلك بعد علمها فلا قيام لها، قال عنه أصبغ: إذا أنكرت حين علمت، فوعدها أن يفتكه فسكتت حتى مات الزوج، قال: تحلف: ما رضيت ولا سكتت تركا لها، وتأخذه حيث وجدته ويتبع المرتهن مال الميت. قال أصبغ: وذلك إذا عرف أن ذلك لها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1314)

الرهن بذل) أي إعطاء (من له البيع) صحة ولزوما (ما يباع) من كل طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم غير منهي عنه، ودخل فيه رهن الدين فيجوز من المدين وغيره وانظر تفصيل المسألة في الأصل، ولما كان قوله ما يباع يخرج ما فيه غرر مع أنه يجوز رهنه عطفه عليه بقوله (

Mas'alah: What invalidates a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1322)

درس (وبطل) الرهن

Mas'alah: What are the invalidators of a pledge (mubtilat al-rahn)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1322)

[مبطلات الرهن]

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a condition that contradicts its purpose?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1322)

(قوله وبطل بشرط إلخ) ظاهره ولو أسقط الشرط والفرق بين الرهن والبيع المصاحب

لشرط مناقض لمقتضاه فإنه يصح إذا أسقط الشرط، أن قبض الرهن

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1323)

بمعنى الارتهان (بشرط) أي بسبب اشتراط شرط (مناف) لمقتضى العقد (كأن) يشترط الراهن أن (لا يقبض) من يده أو لا يباع في الدين عند الأجل حيث احتيج إليه (باشتراطه) أي الرهن (في بيع) أو قرض (فاسد ظن فيه اللزوم) أي لزوم الوفاء بالشرط فدفعه لرب الدين وأولى إن لم يظن اللزوم فيرد للراهن، ولا مفهوم لاشتراطه فلو علم أنه لا يلزمه فدفعه وفات المبيع كان رهنا في قيمته (و) من جنى خطأ جناية تحملها العاقلة وظن أن الدية تلزمه بانفراده فأعطى بها رهنا، ثم علم أن جميعها لا يلزمه (حلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية) له بانفراده وما علم عدم اللزوم، وقوله (

Mas'alah: How does a pledge revert in cases of invalid conditions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1323)

ورجع) في رهنه راجع للمسائل الثلاثة قبله أي ورجع الرهن جملة في الأولى، وكذا في الثانية مع قيام المبيع أو من جهة إلى أخرى

Mas'alah: What is the meaning of a condition contradicting the essence of a pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1323)

[حاشية الدسوقي] وبيعه إذا احتيج له كل منهما مأخوذ جزءا من حقيقة الرهن والأمر المناقض لهما مناقض للحقيقة، وأما شرط عدم التصرف في المبيع فهو مناقض لما يترتب على البيع لا لنفس حقيقته (قوله بمعنى الارتهان) الأولى أن يقول بمعنى العقد؛ لأن الذي يتصف بالبطلان الرهن بمعنى العقد لا بمعنى الارتهان ولا بمعنى المدفوع للتوثق في حق الصالح لأن يباع (قوله لمقتضى العقد) أي لما يقتضيه عقد الرهن من الأحكام فهو يقتضي أن الرهن يقبض من الراهن وأنه يباع إذا لم يوف الراهن الدين فإذا شرط الراهن أنه لا يقبض منه أو أنه لا يباع في الدين الذي رهن فيه كان ذلك الشرط مناقضا لما يقتضيه عقد الرهن (قوله أو لا يباع في الدين) أي الذي رهن فيه (قوله وباشتراطه في بيع فاسد) يعني أن البيع الفاسد كالواقع وقت نداء الجمعة أو لأجل مجهول والقرض الفاسد كما لو دفع له عفنا في جيد إذا شرط فيه رهن فدفعه المشتري أو المقترض ظانا أنه يلزمه الوفاء بذلك الشرط، وأولى إذا لم يظن اللزوم بأن دفعه جازما بلزوم الوفاء بالشرط أو شاكا في ذلك فإن الرهن يكون فاسدا ويسترده المرتهن للراهن ولو فات المبيع كما لو ظن أن عليه دينا فدفعه لصاحبه، ثم تبين أنه لا دين عليه فإنه يسترده ممن أخذه منه، وأما لو دفعه عالما بأنه لا يلزمه لفساد البيع أو القرض فإنه يرد إذا كان المبيع قائما، وأما إن فات فإنه يكون رهنا فيما يلزم من قيمة أو مثل كما يأتي للشارح (قوله فدفعه) أي المشتري للبائع رهنا على الثمن ظانا أنه يلزمه الوفاء به، أو دفعه المقترض للمقرض ظانا أنه يلزمه الوفاء به (قوله فيرد للراهن) ظاهره ولو فات المبيع ولا يكون رهنا في عوض المبيع من قيمة أو مثل؛ لأن الرهن مبني على البيع الفاسد والمبني على الفاسد فاسد وما مشى عليه المصنف من بطلان الرهن المشترط

في بيع فاسد إذا دفعه المدين ظانا لزومه وأنه يرد لربه فات المبيع أم لا طريقة لابن شاس وهي خلاف المعتمد والمذهب أنه إذا فات المبيع يكون ذلك الرهن رهنا فيما يلزم المشتري من مثل أو قيمة، وقد تمحل الشارح فيما يأتي فجعل المصنف ماشيا على ذلك القول. (قوله ولا مفهوم لاشتراطه) أي بل المتطوع به كذلك على ظاهر المذهب ظن فيه اللزوم أو لا بل ربما يقال إن المتطوع به أولى بالفساد؛ لأنه ربما يتوهم في المشترط العمل بالشرط بخلاف المتطوع به فإن البطلان فيه بديهي كذا في عبق وبحث فيه بن بأنا لا نسلم أن ظاهر المذهب أن المتطوع به كالمشترط فإن ابن يونس فرق بين المشترط والمتطوع به. (قوله فلو علم إلخ) هذا مفهوم قوله ظن فيه اللزوم وحاصله أنه لو علم بفساد البيع وأنه لا يلزمه الرهن ودفعه فإنه يرد أيضا لربه لكن إن كان المبيع قائما، فإن فات المبيع كان رهنا في القيمة وهذا باتفاق حتى على القول الذي مشى عليه المصنف (قوله وحلف المخطئ إلخ) أي وإن لم يحلف كان رهنا في الجميع، وقوله ورجع في رهنه راجع إلخ الأولى أن يقول وقوله ورجع أي الرهن راجع إلخ؛ لأن المتبادر من رجع في رهنه أن المعنى ورجع الراهن في رهنه وهذا إنما يظهر في المسألة الأولى وكذا في الثانية على ما مشى عليه من الضعيف ولا يظهر في الثالثة بخلاف قولنا ورجع الرهن فإنه صادق برجوعه بتمامه لربه وبرجوعه من جهة لجهة أخرى فيظهر رجوعه للمسائل الثلاث (قوله أي ورجع الرهن) أي لراهنه، وقوله وجملة أي بتمامه، وقوله في الأولى أي في المسألة الأولى وهي قوله وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض (قوله وكذا في الثانية مع قيام المبيع إلخ) المراد بالمسألة الثانية قوله وباشتراطه في بيع فاسد وما ذكره الشارح من أن الرهن فيها يرجع جملة للراهن إن كان المبيع قائما، وأما إن فات فإن الرهن يرجع من جهة لجهة هذا بناء على المعتمد لا على ما هو ظاهر المصنف من

Mas'alah: What is the ruling on a pledge from a mistaken debtor regarding blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1324)

وات وفي المخطئ الراهن من حصة العاقلة إلى حصته فقط، ومفهوم قوله ظن لزوم الدية أنه لو علم لزومها للعاقلة فرهن فإنه يكون رهنا في جميع الدية وهو كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being invalidated by a loan for use?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1325)

و) بطل (بعارية) من المرتهن للراهن أو لغيره بإذنه (أطلقت) أي لم يشترط فيها رد في الأجل ولم يكن العرف كذلك أو لم يقيد بزمن أو عمل ينقضي قبله (و) إن لم تطلق كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a pledge by mere permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1325)

[حاشية الدسوقي] بالإذن كما في ح وابن الحاجب (قوله ويصير الدين بلا رهن) أي وإذا بطل الرهن بمجرد الإذن في واحد مما ذكر فيصير الدين بلا رهن، هذا وما ذكره الشارح من أن مجرد الإذن فيما ذكر مبطل للرهن وإن لم ينضم إليه فعل هو ما يفيد

التوضيح أنه الراجح ونحوه في المدونة في محل وعليه فالمبالغة في قول المصنف ولو لم يسكن في محلها، رد بها على أشهب القائل إنه لا بد في بطلان الرهن أن ينضم للإذن وطء أو إسكان أو إجارة، وأما مجرد الإذن في ذلك فلا يبطل الرهن وفي محل آخر من المدونة أنه لا بد أن ينضم للإذن فعل، وأما مجرد الإذن فلا يبطل الرهن وعلى هذا فالمبالغة في المصنف غير ظاهرة ووفق أبو الحسن بين المحلين بأن ما لا ينقل يكفي فيه الإذن كالإجارة والإسكان وما ينقل كالأمة لا بد أن ينضم للإذن فعل الوطء وعلى هذا التوفيق فالمبالغة في محلها لكن يحتاج لتقييد قوله وبإذن في وطء بقولنا ووطئ الراهن بالفعل، وقد مشى في المج على هذا التوفيق فتأمله. (قوله وتولاه المرتهن بإذنه) أي فإن ترك المرتهن إجارته مع إذن الراهن له ففي ضمانه ما فات وعدمه قولان، فإن لم يأذن له في ذلك لم يكن له أن يتولاه قولا واحدا ما لم يشترط أن كراءه رهن مع رقبته وإلا كان له كراؤه بغير إذنه وكان هذا قرينة على الإذن (قوله مما يمكن إلخ) بيان لمحذوف أي ونحوهما مما يمكن فيه الاستنابة وذلك كالإعارة للرهن إذا كانت مقيدة بأجل أو عمل ينقضي قبل أجل الدين وخرج وطء الأمة المرهونة. (قوله إلى استيفاء المنافع) أي مع صحة الرهن (قوله أو في بيع) عطف على قوله في وطء أي وبطل الرهن بإذن المرتهن للراهن في بيع الرهن والحال أنه قد سلمه له وباعه ويبقى الدين بلا رهن ولا يقبل قول المرتهن إني لم آذن له في بيعه إلا لإحيائه بثمنه لا ليأخذ ثمنه كما في المدونة ونقل ابن يونس عن بعض الفقهاء قبول قوله فلو أذن له في بيعه وسلمه له ولم يبعه فهل يبطل الرهن أو لا يبطل ويقبل قول المرتهن أنه إنما أذن له لإحيائه قولان على حد سواء، فإن أذن له في بيعه ولم يسلمه له أي وباعه وهو باق تحت يد المرتهن وقال المرتهن ما أذنت له في بيعه إلا لإحيائه بثمنه لا ليأخذ ثمنه حلف على ذلك ويبقى الثمن رهنا للأجل إن لم يأت الراهن برهن كالأول في قيمته يوم الرهن (قوله وسلم له الرهن) أي وأما لو سلمه للمشتري فلا يضر كما في حاشية شيخنا

(قوله وإلا يسلمه له) أي وباعه الراهن وهو تحت يد المرتهن بأن أخذه من خلفه وباعه (قوله حلف) أي فإن نكل بطل الرهن وصار الدين بلا رهن (قوله لإحيائه بثمنه) أي خوفا عليه من عفن أو أكل أو سوس أو عثة. (قوله في قيمته يوم الرهن لا يوم البيع) أي لاحتمال حوالة الأسواق بزيادة أو نقص وظاهره أنه لا بد من مماثلته للأول في القيمة ولو كان الدين أقل وهو كذلك لأنهما تعاقدا عليه أو لا (قوله كفوته إلخ) هذا تشبيه في قوله وبقي الثمن إلا أن يأتي برهن كالأول. (قوله بجناية عليه) أي أتلفت كله أو بعضه (قوله وأخذت قيمته) الواو للحال واحترز بها عما إذا لم يؤخذ للجناية شيء بأن عفا الراهن عن الجاني فإن الدين يبقى بلا رهن كما في ابن عرفة ومقتضاه أن عفوه يمضي ولو كان معدما فانظره واحترز الشارح بقوله من أجنبي عما لو جنى عليه الراهن فإنه يؤمر بدفع القيمة رهنا وإلا عجل الدين هذا إن كان مليا، فإن كان معسرا، فإن أتلفه بالكلية بقي الدين بلا رهن وإن أتلف بعضه بقي الباقي رهنا (قوله فالمأخوذ يبقى رهنا) أي ويجب الطبع عليه إن كان مثليا ووضع تحت يد المرتهن كما مر وإلا فلا. (قوله وبعارية أطلقت) أي لأن ذلك يدل على أنه أسقط حقه في الرهن (قوله أو لغيره بإذنه) أي وإن لم يكن ذلك الغير من ناحيته؛ لأن إذنه كجولان يده (قوله أي لم يشترط فيها رد في الأجل) أي في أجل الدين، وقوله ولم يكن العرف

Mas'alah: Is a pledge valid if the pledgor's mukatab is appointed to take possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1326)

وصح) الرهن (بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه، وكذا أخوه) غير محجوره، وكذا ولده الرشيد

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who mortgages his slave after the slave's conversion to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4503)

يضمن قيمته. وأرى إن كان المشتري ممن يظن أن له ملكه- أن يمضي البيع بالثمن ويباع عليه، إلا أن يقوم المشتري بالعيب فيرده؛ لأنه يقول: ظننت أن ملكي يثبت عليه، وإن كان عالما أنه لا يجوز شراؤه وكان فاسدا؛ لأنه دخل على أنه غير ممكن منه، فإن فات مضى بالقيمة وبيع عليه. وقال ابن القاسم في النصراني يسلم عبده ثم يرهنه: أنه يباع، ويقضى للغريم ثمنه، إلا أن يأتي النصراني برهن ثقة يجعل مكانه [1]. وقال سحنون: يعجل ثمنه للمرتهن، وإن أتى برهن آخر [2]. وقول ابن القاسم أحسن؛ لأن رهنه بعد إسلامه ليس رضى بتعجيل الدين، ورهنه دليل على أنه أراد البيع بعد انقضاء الأجل، إلا أن يكون المرتهن غير عالم بإسلامه، فيكون بمنزلة من عرض رهنا وأراد ألا يعجل الحق وإن عز؛ لأن ثمنه بدلا منه، وإن أسلم بعد أن رهن - بيع، ولم يعجل ثمنه إذا أتى بالرهن مكانه. (1) انظر: المدونة: 3/ 301. (2) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 30.

Mas'alah: When is a pledge (Rahn) valid in relation to a sale or loan contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5898)

والرهن جائز في [3] أصل عقد البيع والقرض، وبعد ثبوت الدين وتقرره في الذمة. (1) أخرجه بنحوه البخاري: 7/ 230، في باب شراء النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنسيئة، من كتاب البيوع، برقم (1926) ، ومسلم: 8/ 305، في باب الرهن

وجوازه في الحضر كالسفر، من كتاب المساقاة، برقم (3007) . (2) انظر: عيون المجالس: 4/ 1605، الإشراف: 2/ 576. (3) قوله: (في) زيادة من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on compelling the pledgor to provide a substitute pledge according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5908)

وقال عبد الملك: يجبر على خلفه [4].

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's option when the pledgor provides a substitute pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5908)

قال محمد: لا يخير فإن أخلفه أجبر الآخر على قبوله، وإن لم يخلفه عاد مقاله في سلعته [5].

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to the substitute and the seller's option when the substitute is not accepted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5908)

وأرى أن استحقاقه قبل القبض وبعده سواء وإن لم يغره، فإن أخلفه أجبر [7] البائع على قبوله؛ لأن الغرض من الرهن ثمنه، ولا فرق بين [8] أن يأخذ ذلك من الأول أو من الثاني، وإن لم يرض بخلفه، كان البائع [9] بالخيار في سلعته بين أن يمضيها

[10] بالثمن إلى أجل، أو يأخذها إن كانت قائمة، أو (1) قوله: (ولا في ثمنها) ساقط من (ف) . وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 203. (2) في (ت) : (بين) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 211. (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 211. (5) من قوله: (قال محمد لا يخير. . .) ساقط من (ف) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 212. (7) قوله: (أخلفه أجبر) يقابله في (ف) : (اختلفا خير) . (8) قوله: (بين) ساقط من (ف) . (9) قوله: (البائع) زيادة من (ف) . (10) في (ت) : (يضمنها) .

قيمتها إن كانت فائتة [1]، والاستحقاق قبل [2] القبض بخلاف الموت؛ لأن الموت أمر طرأ بعد صحته والاستحقاق نقض له من أصله، وإن غيره كان بالخيار بين أن يجبر على مثله أو لا يجبره ويعود مقاله في سلعته حسب ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge that expires after a year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5968)

واختلف فيمن رهن رهنا، فقال: إن مضت هذه السنة ولم أقض فقد خرج من الرهن. فقال ابن القاسم: ليس برهن في السنة ولا بعدها [2]. وأرى أن يكون رهنا إن قيم عليه في السنة ولا يكون بعدها، وإن قال: هو رهن في السنة الثانية دون الأولى كان كما شرط، فإن فلس في السنة الأولى دخل عليه فيه الغرماء، وإن فلس في السنة الثانية كان أحق به. وقال محمد: إذا قال له الراهن أنا مبدى منه بمائة دينار، كان كما شرط ويكون المرتهن أحق بما زاد على المائة، فإن لم يوف بدينه ضرب بالباقي مع الغرماء في تلك المائة، وإذا أقر الراهن بعد الحوز وهو موسر أن الرهن لفلان، كان للمقر له أن

يأخذه ويتعجل الراهن الدين، وإن كان معسرا لم يجز إقراره وكان المقر له بالخيار بين أن يضمن للراهن قيمته أو يؤخر ذلك إلى الأجل، (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 205. (2) انظر: المدونة: 4/ 160.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge by a debtor whose debts exceed his assets?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1783)

3336 – ورهن من أحاط الدين بماله جائز ما لم يفلس، ويكون المرتهن أحق بالرهن من الغرماء.

Mas'alah: Is a pledge valid for unintentional homicide blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1850)

3467 – ويجوز الرهن في دم الخطأ إن علم الراهن أن الدية على العاقلة، ولو ظن أن ذلك يلزمه وحده لم يجز، وله رد الرهن، وكذلك الكفالة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband pledging the entire dower to his wife before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1855)

3480 – ومن رهن لامرأته رهنا قبل البناء بجميع الصداق جاز ذلك، لأن عقد النكاح يوجب لها الصداق كله، إلا أن يطلق قبل البناء، فإن طلق قبل البناء لم يكن له أخذ

نصف الرهن، والرهن أجمع رهن بنصف الصداق، كمن قضى بعض الدين أو وهب

Mas'alah: Can property be a pledge for a tort or debt not stipulated initially?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1857)

ولا يكون ماله رهنا بأرش ولا دين، إذ لم يشترط في الدين أولا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a debt and then lending additional money on the same pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1857)

3484 - وإذا أخذت من رجل رهنا بدين لك عليه ثم استقرضك دراهم أخرى على ذلك

Mas'alah: Is it permissible for a pledge to cover two debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1858)

الرهن، [جاز] ، وكان بالدينين [جميعا] رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a loan of currency that becomes invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1863)

3497 - ومن أسلفته فلوسا وأخذت به رهنا، ففسدت الفلوس، فليس لك عليه إلا مثل فلوسك، ويأخذ رهنه.

Mas'alah: Is it valid to take a pledge from someone for a debt you paid on their behalf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1864)

وإن تكلفت عن رجل بحق عليه، وأخذت منه بذلك رهنا فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer agrees to give a pledge but has no pledge available?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1866)

وإن بعت منه سلعة بثمن إلى أجل على أن تأخذ به رهنا ثقة من حقك، فلم تجد عنده رهنا، فلك نقض البيع وأخذ سلعتك أو تركه بلا رهن.

Mas'alah: Is it valid for a mukatab or a permitted slave to give or take a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1867)

3507 - وإذا رهن المكاتب أو ارتهن، جاز ذلك إن أصاب وجه الرهن، لأنه جائز البيع والشراء، وكذلك المأذون.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it as collateral?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1869)

3513 - ومن استعار سلعة ليرهنها جاز ذلك، ويقضى للمرتهن ببيعها إن لم يؤد الغريم ما عليه، ويتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته، ولو هلكت السلعة عند المرتهن وهي مما يغاب عليه لأتبع المعير المستعير بقيمتها. وإن كانت مما لا يغاب عليه لم يضمنها المستعير ولا المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge conditioned to expire after one year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1870)

3517 - ومن رهن رهنا على أنه إن مضت سنة خرج من الرهن فلا أعرف هذا من رهون الناس، ولا يكون هذا رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken for a debt arising from a sale or loan without a stipulation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1873)

وأما إن وجب الدين من بيع أو [من] قرض بغير هذا الشرط فذلك جائز، ولو أقرضاه جميعا معا واشترطا أن يرهنهما فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on an absent pledge or guarantor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2282)

(ولو غاب وتؤولت بخلافه) الفرع الذي يتلو هذا يدل أنه يريد الغيبة على السلف وهم قد نصوا هنا أيضا على أن الغيبة في الرهن والحميل فقد نص في المدونة على أن البيع على شرط رهن غائب جائز قال: كما لو بعتها به وتوقف السلعة الحاضرة حتى يقبض الرهن الغائب، وأما البيع على شرط وحميل غائب ففي المدونة

هو أيضا جائز إن كان قريب الغيبة ولم ينتقد من ثمن السلعة شيئا. ابن يونس: يفرق: بين بعد غيبة الرهن والحميل، وأما البيع بشرط السلف إذا قبضه مشترطه وغاب عليه فقال ابن يونس: قد تم الربا بينهما، فإن كانت السلعة قائمة ردت، وإن فاتت بيد المشتري ففيها القيمة ما بلغت. وقال يحيى عن ابن القاسم: قال بعض فقهائنا: وهو موافق للمدونة. . (وفيه إن فات أكثر الثمن أو القيمة إن

أسلف المشتري وإلا فالعكس) من المدونة: إن لم يعلم بفساد البيع في البيع والسلف حتى فاتت السلعة بتغير بدن أو سوق وكان السلف من البائع، فله الأقل من الثمن أو من القيمة يوم القبض ويرد السلف من المبتاع فعليه الأكثر منهما ما بلغ

Mas'alah: What is the ruling on pledging risky or future assets and the guardian's authority to pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2535)

الغرماء، أيكون أسوة الغرماء أم يكون أولى بالرهن في قول مالك؟ قال مالك: هو أسوة الغرماء (قوله الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا) فخرج من ذلك ما يحق له البيع وقال: (ولو اشترط في العقد) . ابن رشد قيل يمنع رهن الغرر في عقد البيع والمشهور

جوازه وأجاز في المدونة رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ورهن المؤبر ولم يفرق بين كونه في العقد أو لا (وثيقة بحق) تقدم نص ابن شاس وثيقة بحق فتخرج الوديعة والمصنوع بيد صانعه. (كولي) من المدونة قال ابن القاسم للوصي أن يرتهن من متاع اليتيم رهنا فيما يبتاع له من كسوة أو طعام كما يتسلف لليتيم حتى يبيع له

Mas'alah: What is the ruling on a pledge by one of two executors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2538)

(إلا كأحد الوصيين) من المدونة: لا يدفع أحد الوصيين رهنا من متاع اليتيم إلا بإذن صاحبه، وإن اختلفا نظر الإمام في ذلك وكذلك البيع والنكاح

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2544)

وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض) ابن شاس: كل شرط يناقض مقتضى العقد ويغير موجبه كقوله بشرط أن لا يقبض ولا يباع في الحق فهو مفسد)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made in a defective sale believed to be binding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2544)

وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم) نحو هذا عبارة ابن شاس ولا مظهر لها في

الخارج، وقد ترجم ابن يونس على هذا فقال في الرهون الفاسدة، وذكر أن لك أن تحبس الرهن حتى تأخذ حقك وأنت أحق به

Mas'alah: What is the ruling on holding a pledge from a defective sale or false claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2545)

من الغرماء ولو كان البيع فاسدا أو الرهن. وقال سحنون، لمشتري سلعة شراء فاسدا حبسها في ثمنها إن فلس بائعها. وانظر أيضا قد نصوا أنه إذا ادعى عليه دعوى باطلة فأعطاه رهنا فإنه يضمنه أيضا ضمان الرهان وإن ثبت بطلان دعواه، وكذلك من استعار دابة ورهن بها رهنا فإن المعير يضمنه لأنه لم يأخذه على الأمانة، وكذلك من صرف دنانير بدراهم فقبض الدراهم وأعطى بالدنانير رهنا جهلا فإن المرتهن ضامن للرهن، فإن كانت قيمته مثل الدراهم برئ، وإن زادت أو نقصت ترادا الفضل. (

Mas'alah: What are the conditions for taking a pledge in a loan or sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2553)

(وارتهن إن أقرض أو باع)

Mas'alah: What are the conditions for the pledged debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2553)

ابن شاس: من شرط المرهون أن يكون دينا في الذمة لازما أو صائرا إلى اللزوم بعد أن لم يكن لازما كالجعل بعد العمل.

Mas'alah: Can a pledge be enforced if it was stipulated in a sale and the item is specified?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2555)

(وأجبر عليه لمن شرط ببيع وعين)

Mas'alah: What is the ruling on a lender who stipulates a pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2555)

وقوله "وشبهه" يريد كالمسلف على رهن كذلك.

Mas'alah: Does a pledge require explicit verbal declaration to be valid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2564)

والرهن بما أنفقت رهن أيضا، وهذا أبين. وكان ابن شبلون يفرق بين ذلك على ظاهر المدونة وليس بشيء. [هل يفتقر الرهن للتصريح به أم لا] (ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان) ابن عرفة: هل يفتقر الرهن للتصريح به أم لا؟ الخلاف بين ابن القاسم وأشهب. فلو دفع رجل إلى آخر سلعة ولم يزد على قوله: "أمسكها حتى أدفع لك حقك" كانت رهنا عند أشهب لا عند ابن القاسم. (وإن أنفق مرتهن على كشجر

خيف عليه بدئ بالنفقة) تقدم قول ابن القاسم: "لا يكون المرتهن أحق بفضلة الرهن عن دينه لأجل نفقته" . من المدونة: من ارتهن نخلا ببئرها أو زرعا أخضر ببئره فانهارت البئر فأبى الراهن أن يصلح فأصلحها المرتهن لخوف هلاك الزرع أو النخل، فلا رجوع له بما أنفق على الراهن ولكن يكون ذلك له في الزرع وفي رقاب النخل يبدأ فيه بنفقته، فما فضل كان في دينه، فإن فضل بعد ذلك شيء كان لربه. ابن يونس: وينبغي أن يكون أحق بنفقته وبمقدار دينه من الغرماء كافتدائه العبد الرهن إذا جنى. ومن المدونة أيضا: إذا خاف الراهن هلاك الزرع وأبى المرتهن أن ينفق فيه فأخذ مالا من أجنبي فأنفقه فيه فالأجنبي أحق بمبلغ نفقته من ثمن الزرع من المرتهن، وما فضل كان للمرتهن،

Mas'alah: For what types of debts is a pledge valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=177)

وهو جائز بكل دين لازم أمكن استيفاءه من ثمنه كان الدين من قرض أو بيع أو قيمة متلف أو غير ذلك.

Mas'alah: When is a pledge contract valid and binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=177)

ويصح عقده قبل وجوب الحق وبعده ومقارنا له ويلزم بمجرد القول والقبض شرط في صحته واستدامته وليس بشرط في انعقاده وإذا عقداه قولا لزم وأجبر الراهن على

إقباضه للمرتهن.

Mas'alah: What actions invalidate a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=178)

وإذا تراخى المرتهن في المطالبة به أو رضى بتركه في يده بطل الرهن وإن قبضه ثم رده إلى الراهن بعارية أو وديعة أو استخدام أو ركوب بطل الرهن ويجوز أن يجعلاه على يد أمين يرضيان به.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's pledge (rahn) being valid and its comparison to payment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1154)

وقوله [7] في المديان: رهنه جائز، وإن الرهن مثل القضاء. كذا رواية ابن باز والإبياني. ولغيرهما: وإنما الرهن مثل البيع، وهي رواية ابن وضاح. = البلدان: 3/ 416، وانظر حول هذا القوم وصفا مفصلا ممتعا في رحلة ابن فضلان: 141. وضبطه السمعاني في الأنساب: 3/ 549 بفتح الصاد وبالنسبة إليه صقلبي. وقد كان العبيد والفتيان الصقالبة مطلوبين في تاريخ الحضارة الإسلامية، ولبعضهم في قصور ملوك الأندلس شهرة ونفوذ. (1) في ق: عاسروني بعين وسين. (2) المدونة: 3/ 169/ 7. (3) في ق: المعجمة، وقد صحح في ز على: المهملة، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 370/ 13 – . وهو الصحيح. (4) انظر الذخيرة: 11/ 114. (5) فرق أصبغ في العتبية بين المدبرة وغيرها، وانظر البيان: 14/ 328. (6) انظر المقدمات:

1/ 166، وأحكام الشعبي: 500، ومعين الحكام: 2/ 840. (7) المدونة: 3/ 168/ 6.

Mas'alah: What is the ruling on pledging two items for two different debts in a single transaction?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1955)

وقوله: أرأيت الرجل يرهن رهنين بسلعتين [3] مختلفتين، أحدهما بالسلف الآخر [والأخرى] [4] بالأول والآخر [5] فوقع ذلك بحال ما وصفت لك فاسدا [6] جهلوه [7]. كذا وقعت المسألة في كتاب ابن وضاح على أصل ما وقع في المدونة. وفيه تلفيف وعدم تحصيل وتبيين. وكذا رواية يحيى في كتاب الأصيلي، وأصل ابن المرابط.

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a pledge covering both the first and second debt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1955)

ولأحمد بن داود وغيره، قلت: أرأيت لو أن رجلا أتى إلى رجل له عليه دين، فقال له: أنا أقرضك أيضا على أن ترهنني رهنا بحقي الأول والثاني. قال: لا خير فيه. قلت: أرأيت إن وقع هذا بحال ما وصفت (لك) [8] فاسدا جهلوه [9] وكذا [10] كان في أصل (كتاب) [11] ابن عتاب، وحوق عليه، وبها تصح المسألة. وعليها [12] اختصر [13] المختصرون. وبه بينوها. قالوا: وهذا ما لم يحل الأجل [14]، ولو حل

لكان جائزا. وكذا نص (1) كذا في ع، وفي ح: الفلس. (2) كذا في ع، وفي ح: ذمة. (3) في المدونة بسلفين. (4) سقط من ق. (5) في المدونة: أحدهما بالسلف الأول، والآخر بالسلف الأول والثاني. (6) المدونة: 5/ 234 – 235. (7) كذا في ح، وفي ق: حملوه، وفي المدونة: جهلوا ذلك حتى قامت الغرماء ففلسوا المستسلف. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع وح، وفي ق: حملوه. (10) كذا في ع وح، وفي ق: كذا. (11) سقط من ع. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وعليه. (13) كذا في ع وح، وفي ق: اختصره. (14) كذا في ع، وفي ق: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a second loan before the first loan's term expires?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1956)

عليه في كتاب محمد، وهو بين، لأنه كابتداء سلف [1]. ولا فرق حينئذ بين السلف الأول والثاني إلا أن يكون عديما، لأن أخذ رهنه [2] بذلك مع السلف الثاني في حال العدم، أو قبل حلول الأجل زيادة نفع في السلف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2014)

وقوله في الذي يرهن رهنا على أنه إن لم يأت [14] بحقه إلى أجل كذا (1) المدونة: 5/ 319. (2) المدونة: 5/ 364. (3) المدونة 5/ 319. (4) سقط من ع وق. (5)

في ح: قيمتهما. (6) كذا في المدونة، وفي ق: وقد استهلكهما. (7) كذا في المدونة، وفي ق: تكون. (8) في المدونة: أم تجعله، وفي ع: تجعلها، وفي ح: يجعلها. (9) سقطت من ق وع وح وهي ثابتة في المدونة. (10) المدونة: 5/ 319. (11) النوادر: 10/ 409. (12) كذا في ع، وفي ح: فأتلفهما. (13) كذا في ع، وفي ح: في. (14) كذا في ع، وفي ح: يأته.

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2015)

وكذا فالرهن لك بما أخذ منك. قال: هذا الرهن فاسد، وينقض هذا الرهن [ولا يقر] [1] من بيع كان أو قرض [2].

Mas'alah: Does stipulating a pawn in a sale contract invalidate the sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2991)

فرع: وإذا بنينا على القول بمنع اشتراطه في عقدة البيع، فهل يفسخ العقد باشتراطه أولا؟ فيه قولان. المازري: وهما جاريان على الخلاف في الشروط الفاسدة المقارنة للبيع.

وقوله: (إن قبض قبل موت صاحبه أو فلسه) ليس بظاهر؛ لأن رهن الآبق والشارد

صحيح وإن لم يقبضا قبل موت صاحبهما، وإنما القبض قبل موت صاحبهما شرط في صحة الاختصاص.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item as collateral?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2999)

ويجوز رهن المستعار للراهن، ويرجع صاحبه بقيمته. وقال أشهب: بما أدى من ثمنه ويأخذ الفضل .... – يعني: ليس من شرط الرهن أن يكون مملوكا للراهن، بل يجوز له أن يرهن ما استعار، فإن أدى الراهن ما عليه من الدين رجع المستعار إلى معيرة، وإن فلس الراهن بيع الرهن وقبض المرتهن ثمنه. – واختلف بماذا يرجع المعير على المستعير، فاختصر أبو محمد المدونة على أنه يرجع بقيمته، وكذلك روى المدونة يحيى بن عمر وغيره، واختصرها البراذغي على أن المعير يرجع على المستعير بما أدى من ثمنها عنه، وكذا وقع في بعض روايات يحيى، وهذه أصوب من الأولى، وقاله أشهب؛ أى: لأنه بإعارته كمسلف ثمنه؛ لأنه لذلك أعاره كما قالوا في الضامن يتوجه عليه غرم سلعته بسبب ضمانه: أنه يرجع بثمنها لا بقيمتها؛ لأن

كفالته بهذه السلعة تستلزم تسلف الثمن إن احتيج إليه، ولسحنون ثالث؛ لأنه قال: إن شاء ضمنه بقيمته يوم رهنه؛ ففهم منه التخيير.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower pledges an item for something other than what was permitted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3001)

ولو رهنه في غير ما أذن ضمنه، وقال أشهب: يكون رهنا فيما أذن فيه يعني: إذا أذن له أن يرهنه في شيء فرهنه في غيره. وفرضها في المدونة فيمن أعرته سلعة ليرهنا في دراهم مسماة فرهنها في طعام، فقال: أراه ضامنا لمخالفته، وذلك تعد، ونقلها أبو محمد: ومن أعرته عبدا ليرهنه في دراهم فرهنه في طعام فهو ضامن؛ لتعديه. قال، وقال أشهب: لا ضمان عليه في العبد، ويكون رهنا في عدد الدراهم التي رضي بها السيد. وجعل المصنف قول أشهب مخالفا تبعا لابن زيد وغيره، وجعل ابن يونس القولين متفقين، فحمل قول ابن القاسم على ما أذا أقر المستعير للمعير بذلك، وخالفهم المرتهن ولم يشأ المعير أن يحلف، فلذلك لم يقبل اتفاق المستعير والمعير على المرتهن حتى يحلف المعير على ما ادعاه. ابن يونس: وإذا حلف كان رهنه رهنا فيما أقر به في الدراهم، فإذا لم يحلف كان له تضمين المستعير بالتعدي. وحمل قول أش

Mas'alah: What is the ruling on pledging uncertain property (gharar) in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3002)

التونسي: ويأتي على قول مالك في هذه المسألة، أنه لا يجوز رهن الغرر في أصل البيع، خلاف ظاهر الروايات في المدونة وغيرها. قال في البيان: وكره مالك ذلك ولم يقل ما الحكم فيه إذا وقع، ويتخرج في ذلك أربعة أقوال:

الأول: أنه يفسد البيع والرهن فلا يكون أحق به من الغرماء. والثاني: فساد البيع وصحة

الرهن فيكون رهنا بالأقل من الثمن أو القيمة. والثالث: أنه لا يفسد البيع ولا يبطل الرهن، إنما يكره ذلك ابتداء، قال: وهو ظاهر المدونة. والرابع: أنه يصح البيع ويبطل الرهن، فلا يكون أحق به من الغرماء. القابسي: إنما يكره ذلك في الثياب؛ لأنها تضمن في الرهن ولا تضمن في الإجارة، فكره اجتماعهما للشك في الحكم إذا أتلفها، قال: وأما الحيوان فقد اختلف قول مالك في وجوب ضمانه على المرتهن. وقوله في هذه المسألة يدل على قوله: إن المرتهن ضامن للحيوان. ورده في البيان بأن هذا لا يصح؛ لأن مالكا قد بين أنه إنما يكره ذلك؛ لأنه لا يدري كيف ترجع إليه الدابة والثوب. وانظر قوله في المدونة: كرهه مالك في الثياب هل أراد التحريم، أو الكراهة على بابها؟ والذي نقل اللخمي عنه المنع.

Mas'alah: What are the conditions for the debt secured by a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3010)

وشرط المرهون به: أن يكون دينا في الذمة لازما أو صائرا إلى اللزوم ويمكن استيفاؤه من الرهن .... يعني: شرط المرهون به أن يكون مركبا من أربعة أجزاء: أولها: أن يكون دينا، احترز به من الأمانة، فلا يجوز أن يدفع قراضا ويأخذ به رهنا. ثانيها: أن يكون في الذمة. احترز به من المعينات أو منفعتها فإنها ليست في الذمة؛ لأن الذمة لا تقبل الأشياء المعينة. ثالثها: أن يكون لازما أو صائرا إلى اللزوم، واحترز باللزوم من دين الكتابة، فإنه غير لازم؛ لأنه إذا عجز المكاتب يرجع رقيقا. وقال: (أو صائرا إلى اللزوم) ليدخل الجعل؛ فإنه عقد غير لازم، ولكنه يلزم بالشروع في العمل. رابعها: أن يمكن استيفاؤها من الرهن، احترز به مما يتعذر استيفاؤه من الرهن؛ لكونه لا يحل بيعه كمنافع

المعينات. ابن راشد وابن عبد السلام: الظاهر أن هذا لا يحتاج إليه؛ لأنه قدم ما يغني عنه في شرط الرهن.

Mas'alah: Is it valid to give a pledge before the debt is incurred in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3011)

ويجوز على أن يقرضه أو يبيعه أو يعمل له، ويكون بقبضه الأول رهنا يعني: ليس من شرط الرهن أن يصادف دينا سابقا، بل يصح قبضه مع الدين وقبله، ففي المدونة: وإذا دفعت إلى رجل رهنا بكل ما اقترض فلان جاز ذلك. قال في النكت:

ويكون رهنا بما داينه من قليل وكثير ما لم يجاوز قيمة الرهن، ولا يراعي ما يشبه، بخلاف مسألة كتاب الحمالة إذا قال: داينه وأنا ضامن؛ لأن الأول قد يبين بالرهن ما يقرضه. ابن عبد السلام: فأشاء إلى أن الحميل في الحمالة يلزمه كل ما وقعت به المداينة، سواء كانت تشبه أو لا. وقال غيره: إن قول غير ابن القاسم فيها مقيد لقول مالك، وأنها كمسألة الرهن لا يلزم الحميل إلا ما يشبه من المداينة. وقوله: (أو يعمل له) يعني: هو أو من يكريه ليكون المال متعلقا بالذمة، لا هو بخصوصيته؛ لما تقدم أنه لا يصح الرهن في منافع معين، ويصح حمل كلامه على المعنى أيضا، بمعنى أن المكري يأخذ الرهن بالأجرة التي دفع إلى المعير على تقدير موت الأجير ومرضه. قوله: (ويكون بقبضه الأول رهنا) يعني: إذا دفع الرهن قبل الدين كان الرهن بقبضه الأول رهنا، ولا يحتاج إلى تجديد قبض بعد أخذ الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given under a mistaken belief of a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3012)

فرع: قال في الجواهر: ولو شرط رهنا في بيع فاسد فظن لزوم القضاء به ورهن فله الرجوع فيه، وكما لو ظن أن عليه دينا فأداه ثم تبين أنه لا دين عليه فإنه يسترده.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the pledge contract regarding sale at the term?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3047)

ما لم يكن في العقد شرط لم يثبت هذا في كل النسخ، وهو راجع إلى قوله: (ويستقل الأمين) أي: ويستقل إلا أن يكون ذلك شرطا في العقد، ومراده بذلك ما قاله صاحب الجواهر، لكن عبارته لا تفي بذلك. قال: ولو أذن الراهن للعدل وقت الرهن في البيع عند الأجل جاز، فلو قال

الراهن لمن على يده الرهن من مرتهن أو عدل: إن لم آت إلى أجل كذا فأنت مسلط على بيع الرهن؛ فلا يبيعه إلا بأمر السلطان، فإن باعه بغير أمره نفذ. انتهى. ونحوه في المدونة، ونصها: ومن ارتهن رهنا وجعلاه على يد عدل أو على يد المرتهن إلى أجل كذا واشترطا إن جاء الراهن بحقه إلى ذلك الأجل، وإلا فلمن على يده الرهن بيعه، فلا يبيعه إلا بأمر السلطان، وإن شرط ذلك فإن بيع نفذ بيعه ولم يرد، وإنما لم يجز البيع هنا للأمين إلا بإذن السلطان؛ لأنه قيد البيع بإن لم يأت، ومن الجائز أن يكون أتى أو

حاضرا معه في البلد، فلذلك لا بد من نظر السلطان بخلاف الأولى، فإنه قد أذن فيها إذنا مطلقا.

Mas'alah: How is a valid rahn (pledge) contract documented and executed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1012)

قلت: ومن الشرط الأول يفهم رهن الآبق وذكر الحق دون ما فيه وكيفية وثيقته أشهد فلان أن في ذمته لفلان كذا من ابتياع كذا، أو من سلف قبضه بالاعتراف أو المعاينة يؤديه ذلك لوقت كذا على أن رهن بيده في ذلك. كذا إن كان دارا أو عقارا فتذكر حدود ذلك وموضعه وإن كان عروضا أو حيوانا وصفته بما لا بد منه ثم تقول: رهنا ممنوعا من الفوت وأسبابه إلى الوقت المذكور، فإن وفاه دينه رجع إليه رهنه وإلا كان بينهما موجب الشرع وحاز المرتهن الرهن حوزا تاما معاينة بموافقة الراهن وتخليه شهد عليهما الخ. وإن جعل له الانتفاع بالرهن. قلت: بعد قوله: وتخليه وجعل له الانتفاع بالرهن طول المدة المذكورة لاتفاقهما على ذلك في أصل العقد، وإن فوض له في البيع. قلت: أثر قولك رجع إليه رهنه وإلا فقد جعل له بيع الرهن المذكور وصدقه في البيع وأسبابه بما يرى من الثمن، وكيف يرى وقبض الثمن وإنصاف نفسه دون مشورته ولا قاض ولا إثبات سداد غاب أو حضر أقامه في ذلك مقامه في الحياة، ومقام الوكيل المفوض إليه والوصي بعد الممات. وحاز الخ. فإن سقط وصف الحيوان أو العروض أو الأجل أو حدود العقار، واختلفا في المرهون من ذلك ما هو جرى على ما يأتي في اختلاف المتراهنين، وقولنا: ممنوعا من الفوت الخ. لزيادة البيان وإلا فالرهن لا يكون إلا كذلك لأن تلك حقيقته وإن سقطت الحيازة جرى على ما يأتي في قوله: والحوز من

تمامه الخ. كما يأتي أيضا تفصيل ما يجوز فيه اشتراط المنفعة وتفصيل ما يجوز بيعه إن جعله في أصل العقد عند قوله: وجاز في الرهن الخ. وعند قوله: وبجواز بيع محدود الأجل. الخ. والله أعلم.

Mas'alah: What type of debt is valid as the basis for a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1026)

ثم اعلم أنه يشترط في المرهون فيه أن يكون دينا في الذمة لازما أو آيلا للزوم فتخرج الأمانة كالقراض والمعينات ومنافعها، فلا يصح الرهن في العارية ولا في منافع دابة معينة وإن وقع فهو فيه أسوة الغرماء، وما ورد من أنه يصح في العارية فمعناه أنه في قيمتها إن هلكت كما مر.

Mas'alah: Can a pledge be given for a future debt or a reward contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1026)

ودخل بالآيل للزوم الجعل والإجارة ونحوهما فيجوز أن تجاعله على طلب الآبق وتدفع له قبل العمل رهنا فيما يجب له من الجعل إن تم العمل، وليس لك أن تأخذ منه رهنا في العمل لأنه ليس لازما ولا آيلا إليه إذ لا يلزمه ولو بعد الشروع وبهذا تعلم ما في كلام الغرناطي المتقدم، وكذا يجوز أن تدفع رهنا الآن فيما تقترضه في المستقبل لأنه يؤول للزوم (خ) : وارتهن أن اقترض أو باع أو يعمل له، وإن في جعل لا في معين أو منفعة ونجم كتابة من

Mas'alah: What are the conditions for the pledgor (rahin) in a pledge contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=742)

الركن الأول: فأما الراهن فلا خلاف أن من صفته أن يكون غير محجور عليه من أهل السداد، والوصي يرهن لمن يلي النظر عليه إذا كان ذلك سدادا، ودعت إليه الضرورة عند مالك. وقال الشافعي: يرهن لمصلحة ظاهرة، ويرهن المكاتب والمأذون عند مالك. قال سحنون: فإن ارتهن في مال أسلفه لم يجز، وبه قال الشافعي. واتفق مالك، والشافعي على أن المفلس لا يجوز رهنه. وقال أبو حنيفة: يجوز. واختلف قول مالك في الذي أحاط الدين بماله هل يجوز رهنه؟ (أعني: هل يلزم أم لا يلزم؟) : فالمشهور عنه أنه يجوز (أعني: قبل أن يفلس) ، والخلاف آيل إلى هل المفلس محجور عليه أم لا؟ وكل من صح أن يكون راهنا صح أن يكون مرتهنا.

Mas'alah: What types of debts can a pledge secure in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=743)

الركن الثالث (وهو الشيء المرهون فيه) : وأصل مذهب مالك في هذا أنه يجوز أن يؤخذ الرهن في جميع الأثمان الواقعة في جميع البيوعات إلا الصرف، ورأس المال في السلم المتعلق بالذمة، وذلك لأن الصرف من شرطه التقابض، فلا يجوز فيه عقدة الرهن، وكذلك رأس مال السلم، وإن كان عنده دون الصرف في هذا المعنى. وقال قوم من أهل الظاهر: لا يجوز أخذ الرهن إلا في السلم خاصة (أعني: في المسلم فيه) ،

وهؤلاء ذهبوا إلى ذلك لكون آية الرهن واردة في الدين في المبيعات، وهو السلم عندهم، فكأنهم جعلوا هذا شرطا من شروط صحة الرهن؛ لأنه قال في أول الآية: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] ، ثم قال: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . فعلى مذهب مالك: يجوز أخذ الرهن في السلم، وفي القرض، وفي قيم المتلفات، وفي أروش الجنايات في الأموال، وفي جراح العمد الذي لا قود فيه كالمأمومة والجائفة. وأما قتل العمد، والجراح التي يقاد منها فيتخرج في جواز أخذ الرهن في الدية فيها إذا عفا الولي قولان: أحدهما: أن ذلك يجوز، وذلك على القول بأن الولي مخير في العمد بين الدية والقود. والقول الثاني: أن ذلك لا يجوز، وذلك أيضا مبني على أن ليس للولي إلا القود فقط إذا أبى الجاني من إعطاء الدية. ويجوز في قتل الخطإ أخذ الرهن ممن يتعين من العاقلة، وذلك بعد الحلول، ويجوز في العارية التي تضمن، ولا يجوز فيما لا يضمن، ويجوز أخذه في الإجارات، ويجوز في الجعل بعد العمل، ولا يجوز قبله، ويجوز الرهن في المهر، ولا يجوز في الحدود ولا في القصاص ولا في الكتابة، وبالجملة فيما لا تصح فيه الكفالة. وقالت الشافعية: المرهون فيه له شرائط ثلاث: أحدها: أن يكون دينا، فإنه لا يرهن في عين. والثاني: أن يكون واجبا، فإنه لا يرهن قبل الوجوب، مثل أن يسترهنه بما يستقرضه، ويجوز ذلك عند مالك. والثالث: أن لا يكون لزومه متوقعا أن يجب، وأن لا يجب كالرهن في الكتابة، وهذا المذهب قريب من مذهب مالك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=744)

[القول في شروط الرهن] القول في الشروط وأما شروط الرهن: فالشروط المنطوق بها في الشرع ضربان: شروط صحة، وشروط فساد. فأما شروط الصحة المنطوق بها في الرهن (أعني: في كونه رهنا) فشرطان: أحدهما: متفق عليه بالجملة ومختلف في الجهة التي بها شرط وهو القبض. والثاني: مختلف في اشتراطه. فأما القبض: فاتفقوا بالجملة على أنه شرط في الرهن لقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . واختلفوا هل هو شرط تمام أو شرط صحة؟ وفائدة الفرق: أن من قال: شرط صحة قال: ما لم يقع القبض لم يلزم الرهن الراهن. ومن قال: شرط تمام قال: يلزم العقد ويجبر الراهن على الإقباض إلا أن يتراخى المرتهن عن المطالبة حتى يفلس الراهن، أو يمرض، أو يموت. فذهب مالك إلى أنه من شروط التمام، وذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأهل الظاهر إلى أنه من شروط الصحة. وعمدة مالك: قياس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول. وعمدة الغير: قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . وقال بعض أهل الظاهر: لا يجوز الرهن إلا أن يكون هنالك كاتب لقوله تعالى: {ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . لا يجوز أهل الظاهر أن يوضع الرهن على يدي عدل. وعند مالك: أن من شرط صحة الرهن استدامة القبض، وأنه متى عاد إلى يد الراهن بإذن المرتهن بعارية، أو وديعة، أو غير ذلك، فقد خرج من اللزوم. وقال الشافعي: ليس استدامة القبض من شرط الصحة. فمالك عمم الشرط على ظاهره، فألزم من قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] وجود القبض واستدامته. والشافعي يقول: إذا وجد القبض فقد صح الرهن وانعقد، فلا يحل ذلك إعارته ولا غير ذلك من التصرف فيه كالحال في البيع. وقد كان الأولى بمن يشترط القبض في صحة العقد أن يشترط الاستدامة، ومن لم يشترطه في الصحة أن لا يشترط الاستدامة. واتفقوا على جوازه في السفر. واختلفوا في الحضر؛ فذهب الجمهور إلى جوازه. وقال أهل الظاهر، ومجاهد: لا يجوز في الحضر لظاهر قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر} [البقرة: 283]

الآية. وتمسك الجمهور بما ورد من: «أنه – صلى الله عليه وسلم – رهن في الحضر» . والقول في استنباط منع الرهن في الحضر من الآية هو من باب دليل الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the pledge becomes the property of the creditor if the debt is not paid?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=745)

وأما الشرط المحرم الممنوع بالنص فهو: أن يرهن الرجل رهنا على أنه إن جاء بحقه عند أجله، وإلا فالرهن له: فاتفقوا على أن هذا الشرط يوجب الفسخ، وأنه معنى قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يغلق الرهن» .

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1441)

أو لا يباع فى الدين أو لا يكون رهنا بعد أجل كذا أو ليس الولد رهنا مع أمه) كما فى (الخرشى) عن (ابن المواز) عند نص الأصل على التبعية)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1442)

واختص) بالرهن وهو مراد الأصل بالصحة ـــــــ وكذلك إذا كانت صحيحة (قوله:

فيما صح) تعقبه البنانى بأنه لا يتأتى صحة المعاملة مع فساد الرهن إذا كان مشترطا لسريان فساده لعقد المعاملة كما يفيده كلام ابن يونس وأجاب المؤلف بأن المراد بما صح ما احتوى على شروط الصحة فى حد ذاته بقطعه النظر عن الرهن (قوله: لفاسد) متعلق بقوله أو عوض (قوله: وإن يكون صح) , أى: الرهن وقوله لا ما فيه أى ما رهن فيه (قوله: مطلقا) , أى: اشترط أم لا (قوله: ولمن ظن لزوم الدية إلخ) وأما إن علم عدم اللزوم فليس له أخذ كما فى المدونة (قوله: إن كان) , أى: إن كان يجب عليه شئ وإلا أخذه بدون شئ إن قلت هو كرجل من العاقلة فلا يتصور عدم لزوم شئ له فالجواب أنه يتصور فيما إذا كان لا شئ عنده وكان الرهن لغيره أو محتاجا له (قوله: إنه لم يرهن إلخ) وإنما رهن ظانا لزوم الدية له (قوله: ورهن فى القديم إلخ) ولو كان بالقديم رهن يفى به لأنه قد تكسد أسواقه (قوله: جر نفعا) وهو توثقته بالدين القديم (قوله: كالإشهاد) , أى: كما لا يجوز أن يقرضه ثانيا ليشهد له بالأول واستظهر بعض الشيوخ فتوى ابن عرفة بالجواز (قوله: وصح بعد الوقوع) , أى: صح الإشهاد بعد الوقوع لأنه أمر وعاه العدلان (قوله: وهو مراد الأصل إلخ) , أى: ـــــــ (قوله: فيما صح) تعقبه (بن) مستندا لكلان ابن يونس بأن الرهن إذا فسد واشترط فى العقد سرى فساده لفساد العقد فلا يعقل اشتراط رهن فاسد فى معاملة صحيحة اللهم إلا أن يجاب على بعد بأن المراد صحة العقد فى ذاته باستيفاء شروطه وما يعتبر فيه بقطع النظر عن اشتراط الرهن الفاسد فيه (قوله: وصح) أى الإشهاد (قوله: مراد الأصل بالصحة) وإلا فهو فاسد كما قدمه انظر (عب)

Mas'alah: What conditions are binding and do not invalidate a pledge?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=359)

(القسم الثاني) وهو ما لا يبطل الرهن ويلزم الوفاء به كشرط كون الرهن تحت يد المرتهن، أو يد عبده، فإن وقع العقد بهما فالقول قول من دعا إلى وضعه على يد عدل، فإن اختلف الراهن والمرتهن، فإن الحاكم ينظر في ذلك، وكذا إن شرط المرتهن الانتفاع بالرهن مدة معينة إذا كان الرهن في ثمن مبيع وشرط ذلك في عقد الرهن وكان الرهن مما يصح كراؤه كالدور والعبيد والدواب، فإن ذلك لازم؛ لأنه بيع وإجارة واجتماع البيع والإجارة جائز على المشهور ولا يجوز ذلك في ذلك ولا بعد عقد البيع؛ لأنه إذا كان ذلك بغير عوض فهو هدية مديان، وإن كان بعوض جرى ذلك على الكلام على مبالغة المديان، وكذلك لا يجوز المنفعة مدة غير معينة كما لو قال له انتفع به حتى أعطيك حقك، فإن ذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee stipulating that the pledgor sell the pledge?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=359)

ومن الشروط اللازمة أن يشترط المرتهن على الراهن أن يبيع الرهن وكان تحت يده، فإن كان ذلك في عقد الرهن فلا يجوز، وإن كان بعده جاز.

Mas'alah: What conditions neither invalidate the pledge nor require fulfillment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=359)

(والقسم الثالث) ما لا يبطل به الرهن ولا يلزم الوفاء به كما إذا شرط المرتهن عدم

الضمان فيما يغاب عليه، أو شرط الراهن على المرتهن ضمان ما لا يغاب عليه.

Mas'alah: What is the basis for invalidating a condition that contradicts the sunnah in pledges?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=360)

فعلم تعليل ابن القاسم بطلان الشرط بأنه خلاف السنة فظاهره سواء كان الرهن في العقد أو تطوعا كما قال الشيخ خليل وابن الحاجب وغيرهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of a house by children to secure a debt owed to their father's wife?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=558)

(ما قولكم) في أولاد على أبيهم مؤخر صداق زوجته غير أمهم فلما مات الأب طلبت مؤخر صداقها من الأولاد لكون التركة تحت أيديهم فرهنوها دارا غير مسكنهم ثم ماتت تلك الزوجة وخلفت بنتا فوضعت البنت يدها على الدار وباعتها وادعت أنها ملك لأمها فهل إذا كان للأولاد بينة بأنها مرهونة وأنها ملك لهم يكون لهم رد البيع ولا يلزمهم إلا دفع الدين أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لهم رد البيع إن وقع بأقل من القيمة ولا يلزمهم إلا دفع الدين فإن وقع البيع بالقيمة فأكثر مضى ولزم الأولاد وإن لم يجز ابتداء إن لم يأذنوا لها فيه قال ابن سلمون: قال بعض الموثقين: لا يجوز له بيع الرهن وإن جعل له

ذلك دون مشورته ولا سلطان كما تقدم إلا أن يقول في الوثيقة أقامه مقام الوكيل المفوض إليه في الحياة والوصي بعد الممات فيكون له ذلك دون مشورة السلطان وإلا فلا قال ولكن إن باع بغير إذنه وأصاب وجه البيع نفذ وإن نص في الوثيقة على ما ذكر جاز له البيع في الحياة وبعد الممات؛ لأنه أقامه مقام الوصي من غير مشاورة السلطان وهل له عزله عن هذا التقديم أم لا؟ قال ابن رشد لا يمنع عزله إلا أن يقول في الوثيقة وكلما عزله فهو مفوض إليه حتى يستوفي حقه وإلا فإن عزله سقط التقديم قال بعضهم وإنما لا يغني التقديم في البيع وإن جعل له ذلك دون مشورته ولا سلطان إذا كان التقديم في عقد البيع، أو عقد حاول الدين؛ لأنها وكالة إضرار وقال إسماعيل القاضي وغيره ذلك جائز نافذ ولو كان ذلك بعد عقد البيع وقبل حلول الدين لجاز الشرط وعملت الوكالة باتفاق؛ لأنها عن طواعية قال محمد بن عمرو إذا كان هذا التقديم والرهن في قرض فلا يجوز؛ لأنه سلف جر نفعا إذ قد رفع عن نفسه المؤنة في بيعه ومشورة القاضي وقال محمد بن أحمد ذلك جائز فإن كان الرهن بيد أمين فلا بد من مشاورة السلطان انتهى. وقال في المختصر وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل إن لم آت كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما قال العدوي قوله مضى فيهما كان له بال أم لا يخشى فساده أم لا نعم يشترط أن يصيب وجه البيع كما نقله في توضيحه عن البيان أما إن باع بأقل من القيمة فله أخذه من المشتري وإن تداولته الأملاك فله أخذه بأي بيع شاء كالشفيع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of pledging land for dirhams and the calculation of rent and debt?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=561)

فأجاب سيدي أحمد الدردير – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله. . . رهن الطين في الدراهم على الوجه الواقع الآن بين الناس باطل بإجماع أهل الإسلام ثم يحاسب المرتهن بأجرة المثل مدة وضع اليد عليه زيادة على الخراج ويحسب من أصل الدين ويرجع الطين لأصله فإن فضل شيء من الدين رجع به في التركة ويرجع للمحاسبة والقول في المسألة الثانية قول دافع الدراهم بيمين أنه دفع ليرجع بها ثم إن كان يمكن تخليص السلعة بلا شيء أخذها ربها وضاعت الدراهم على الدافع أو يرجع بها على من أخذها منه وإن كان لا يمكن تخليصها إلا بالدراهم لم يأخذها ربها إلا إذا دفعها لمن خلصها، والله – سبحانه وتعالى أعلم –.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge (rahn) contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=861)

ثم انتقل يتكلم على الرهن وهو لغة اللزوم والحبس واصطلاحا قال في المختصر بدل من له البيع ما يباع أو غررا. ولو اشترط في العقد وثيقة بحق دخل في قوله من له [حاشية العدوي] لوصفه وزال وصفه فإنه يخرج لغيره ممن هو متصف بذلك. [قوله: وهو الظاهر] أي لقربه وإن كان الظاهر لا من تلك الجهة رجوعه لهما معا. [قوله: في أصل الحبس] الإضافة للبيان. [قوله: وإن خرب] بحيث صار لا ينتفع به ولو لم يرج عوده وكذا لا يجوز بيع أنقاضه وهذا مقيد بما إذا لم يكن الواقف شرط للموقوف عليه بيعه فيجوز له بيعه عملا بالشرط. [قوله: ظاهره إلخ] وهو قول مالك، ومقابله إن كان في بقائه ضرر ولا يرجى عود منفعته جاز اتفاقا، وأما إذا لم يكن في بقائه ضرر ويرجى عود منفعته لم يجز اتفاقا، وإن خرب ولم يرج عود منفعته منعه مالك وأجازه ابن

القاسم. [قوله: لتوسعة مسجد] أي مسجد الجمعة لا غيره فلا يباع لغيره من الميضأة، ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم لأن نفع المسجد والمقبرة والطريق أكثر من نفع الوقف فهو قريب لغرض الواقف، ويستبدل بالثمن خلافه فإن امتنع فلا يقضى عليه بذلك على المعتمد. [قوله: بفتح الياء] مضارع كلب بكسر اللام والمصدر كلبا بفتحها كما في التحقيق، ومثل الكلب الهرم والمرض وكذا كل ما تعطلت منفعته المقصودة منه كالكبير من الإناث الموقوفة لنسلها أو لعملها. [قوله: فإنه يتصدق بثمنه في الجهاد] أي في الجهة الموقوف عليها، فثمن الفرس يفرق على المجاهدين كما قال الشارح، وثمن الحيوان على من وقف عليه، وثمن الثوب الخلق على العراة. [قوله: واختلف في المعاوضة إلخ] حمله بعضهم على ظاهره بأن يعاوض الربع الخرب بربع غير خرب فيدفعه بعينه في الربع الصحيح، وحمله آخر على أنه يباع الربع الخرب ويشترى بقيمته مثلا صحيحا فيصير ما كان حبسا غير حبس، وما ليس بحبس حبسا فالمباع يكون غير حبس والمشترى يكون حبسا قائلا هو البين اهـ. تت والربع بفتح الراء الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع وأرباع وأربع كذا في التنبيه كما في التحقيق. [قوله: ورخص] مقابل المذهب إلخ. [قوله: وبئر تعطل] أي تركت لهلاك أهلها. [قوله: ويعوض به ربع ونحوه] أي فيما إذا كان المباع ربعا أي أو بئر فيما إذا كان المباع بئرا هذا هو الظاهر. خاتمة: الملك للواقف ولو في المساجد، وفائدته أن له ولوارثه منع من يريد إصلاحه وإذا اكتري بدون أجرة المثل يفسخ كراؤه لمن يريد أن يأخذه بأكثر، وأما إذا كري بأجرة المثل زمن العقد فلا يفسخ كراؤه لأجل زيادة عليها. [مطلب في الرهن] [قوله: ثم انتقل يتكلم على الرهن] لما كان بين الرهن والوقف مناسبة من جهة توقف التمام على الحيازة ذكره عقبه. [قوله: وهو لغة اللزوم والحبس] أي فهو في اللغة مصدر مفسر باللزوم ومفسر بالحبس، أي إلا أن المصدر الأول بمعنى اسم الفاعل والثاني بمعنى اسم المفعول. قال في التحقيق بعد قوله: اللزوم

والحبس يقال هذا رهن لك

البيع المكلف والصبي المميز، وخرج المجنون والصغير الغير المميز، ودخل في قوله: ما يباع الطاهر المنتفع به المقدور على تسليمه المعلوم غير المنهي عنه، وخرج الخمر والخنزير ونحوهما أو غررا معطوف على ما كالآبق أي يجوز رهنه وقوله: وثيقة مفعول لأجله، والمعنى أن الرهن إنما يعطى للتوثق به على معنى أنه لو عجز الراهن عن أداء الدين لبيع الرهن ووفي الدين منه. وأركانه أربعة.

Mas'alah: What are the conditions for the debt (marhun bihi) in a pledge?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=862)

الثالث: المرهون به وله شرطان أن يكون دينا في الذمة وأن يكون لازما أو صائرا إلى اللزوم كالجعل بعد العمل، [حاشية العدوي] أي محبوس دائم لك. [قوله: دخل في قوله من له البيع المكلف والصبي المميز] فيصح من المميز والسفيه والعبد ويتوقف على إجازة وليهم، ثم إذا تلف ما رهناه قبل رضا ولي كل فيضمنه المرتهن ضمان عداء حيث علم بعدم لزوم رهن كل لا ضمان رهان، ورهن السكران كبيعه ويلزم من مكلف رشيد كالبيع وقوله: خرج المجنون إلخ أي فلا يصح من هذين. [قوله: الطاهر المنتفع به] دخل فيه المعار للرهن والدين ووثيقة الدين لأنه يجوز بيعها وبيع ما فيها من الدين، ويدخل فيه رهن المغصوب من غاصبه فإنه يصح ويسقط عنه ضمان العداء إلى ضمان الرهان ويكفي في الصحة العزم على الرد. [قوله: أو غررا] معطوف على ما أي بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أي إذا غرر أي يجوز رهنه ولو شرط رهن الغرر

في عقد الرهن لأن للمرتهن أن يدفع ماله بغير وثيقة فجاز أخذه لما فيه من غرر لأنه شيء في الجملة خير من لا شيء، ومثل الآبق البعير الشارد أي لخفة غررهما بخلاف ما اشتد غرره كالجنين فلا يصح رهنه لقوة الغرر فيه، ولكن لا بد أن يكون الآبق مقبوضا حال حصول المانع فإن قبض قبل المانع ثم أبق وحصل المانع حال إباقه كان مرتهنه أسوة الغرماء. [قوله: للتوثق] مفاده أن وثيقة مصدر أي ويكون ناصبه قوله: بذل والباء في قوله بحق بمعنى في، ويحتمل أن يكون حالا من قوله: ما يباع أو غررا والتقدير حالة كون ما ذكر موثقا به في حق قاله في التحقيق، واحترز بذلك عما بذل لا للتوثق بل للتملك كالبيع والهبة والصدقة والانتفاع والإعارة ونحوه، ولا فرق في الحق بين أن يكون موجودا بالفعل أو سيوجد. [قوله: الأول العاقد] أي الراهن والمرتهن وهو القابض له وشرطهما التأهل للبيع صحة ولزوما على ما تقدم. [قوله: أن يكون مما يمكن أن يستوفى منه] أي إذا كان الرهن من جنس الدين كما لو كان الرهن ذهبا والدين ذهبا مثلا إلا أن صحة رهن المثلي الذي من جملته الذهب والفضة أن يطبع عليه طبعا لا يقدر على فكه غالبا بحيث لو أزيل علم بزواله حماية للذرائع لاحتمال أن يكون قصدا قبضه على جهة السلف وسمياه رهنا، واشتراط السلف في المداينة ممنوع والتطوع به هبة مديان بخلاف غير المثلي ومن غير المثلي الحلي، وإنما يشترط الطبع حيث جعل بيد المرتهن، أما لو جعل بيد أمين فيصح ولو لم يطبع عليه، وما قررنا من أن الطبع شرط في صحة الرهن ظاهر خليل ولكن المعتمد أنه شرط لجواز الرهن. [قوله: أو من ثمنه] كأن يكون كتابا. وقوله: أو من ثمن منافعه كدار وقوله: أو بعضه فيه إشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون الرهن قدر الدين بل يجوز وإن كان أقل من الدين. [قوله: أن يكون دينا في الذمة] أي يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يصح الرهن في معين ولا في منفعته لاستحالة استيفاء المعين أو منفعته من ذات الرهن مثال الأول أن يشتري دابة فيخاف المشتري أن تستحق فيقول للبائع: أعطني رهنا على تقدير إذا استحقت الدابة

مني آخذها بعينها من ذات الرهن، ولا يخفى أن هذا لا يمكن فلذلك لم يصح، ومثال الثاني أن يكتري منه دابة فيقول المكتري للمكري: إني أخاف أن تستحق من يدي أعطني رهنا، فعلى تقدير استحقاقها آخذ المنافع بعينها من ذات الرهن. [قوله: أو صائرا إلى اللزوم] كالجعل بعد

أما ما كان في أصله غير لازم ولا صائرا للزوم كنجوم الكتابة فلا يكون رهن به.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a pledge or guarantor in a loan contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1769)

(و) جاز في القرض (اشتراط رهن وحميل) : أي ضامن للتوثق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the formula (sighah) of a pledge contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1777)

(ومرهون به) : أي فيه وهو الدين المذكور. (وصيغة كالبيع) ظاهره أنه يكفي ما يدل على الرضا، وقال ابن القاسم. لا بد فيها من اللفظ الصريح.

Mas'alah: Is it valid to pledge property involving minor uncertainty (gharar) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1777)

(ولو) كان المتمول ملتبسا (بغرر كآبق وثمرة لم يبد صلاحها) فإنه يصح رهنه لجواز ترك الرهن من أصله، فشيء يتوثق به خير من عدمه. والمراد: غرر خفيف، فإن اشتد فلا يصح رهنه؛ كالجنين كما سيأتي،

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding explicit wording in a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1777)

قوله: [وقال ابن القاسم لا بد فيها من اللفظ الصريح] : ابن عرفة. الخلاف بين ابن القاسم وأشهب: هل يفتقر الرهن للتصريح به أم لا؟ ولو دفع رجل إلى آخر سلعة ولم يزد على قوله: أمسكها حتى أدفع لك حقك، كان رهنا عند أشهب لابن القاسم (اهـ) أي فعند ابن القاسم: لا يختص المرتهن بالرهن بل يكون أسوة الغرماء ولو حازه وسيأتي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item involving uncertainty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1777)

[رهن ما التبس بغرر] قوله: [متلبسا بغرر] : أي لأنه يحتمل وجوده وقت الرهن وعدمه وعلى فرض وجوده ويحتمل أن يقبض وألا يقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab pledging property as collateral in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1784)

(و) جاز رهن (من مكاتب) في دين عليه.

Mas'alah: Is it permissible for a permitted slave to give a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1784)

(و) عبد (مأذون) له في التجارة، لأن الرهن من تعليقات التجارة والمكاتب أحرز نفسه وماله ولو لم يأذن لهما السيد بخلاف الضمان فلا يجوز لهما إلا بإذن لأنه ليس من تعلقات التجارة، وربما أدى لعجز الأول.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian of a minor to give a pledge from the minor's property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1784)

(و) جاز رهن (من ولي محجور) كأب أو وصي أو غيرهما من مال المحجور في دين على المحجور تداينه الولي له (لمصلحة) : من طعامه وكسوته ونحو ذلك من الأمور الضرورية.

Mas'alah: Is it permissible for one of two co-executors to give a pledge without the other's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1784)

(لا) يجوز (من كأحد وصيين) أدخلت الكاف الوكيلين والقيمين، [حاشية الصاوي] يأخذه ربه وتبطل العارية، مثل ما يأتي في الغصب في قولهم: وضمن الغاصب بالاستيلاء، وهو المأخوذ من شارحنا. والظاهر أن تضمينه القيمة هنا يكون يوم الارتهان لأنه وقت التعدي. [من يجوز له الرهن] قوله: [وجاز رهن من مكاتب] : أي فله أن يرهن إذا تداين أو اشترى بالدين ويرهن لسيده في نجوم الكتابة كما يأتي عن المدونة والموازية خلافا لابن الحاجب. قوله: [لأنه ليس من تعلقات التجارة] : هنا راجع للمأذون له في التجارة. وقوله: [والمكاتب أحرز نفسه. وماله] : راجع للمكاتب فهو لف ونشر مشوش. وهذا التعليل خير من التعليل بحصول الاشتغال به في التفتيش على المضمون والمحافظة عليه خوفا من هروبه، فإن بن اعترضه بأنهما لم يلزمهما خدمة سيدهما وحينئذ فهما لا يشتغلان عن مصالح السيد بل عن مصالح أنفسهما. وأجاب بأن الأولى في الفرق بين الرهن والضمان أن الرهن معاوضة والضمان تبرع وهما مأذون لهما في المعاوضات دون التبرعات، فجواب بن هو عين ما علل به شارحنا. قوله: [أو غيرهما] : أي كمقدم القاضي قوله: [لمصلحة] : أي تعود على المحجور، والظاهر أن الولي محمول على النظر والمصلحة في رهن مال المحجوز ولو عقارا ولا يكلفه الحاكم بيان السبب بخلاف البيع لعقار المحجور، فإنه لا يحمل على النظر والمصلحة حتى يثبتها عند الحاكم.

Mas'alah: When does a pledge contract become binding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1785)

(ولزم) الرهن بمعنى العقد (بالقول) : أي الصيغة فللمرتهن مطالبة الراهن ويقضى له به.

Mas'alah: What invalidates a pledge contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1785)

(وبطل) الرهن بمعنى العقد [حاشية الصاوي] قوله: [إلا بإذن الآخر] : أي حيث لم يجعل لكل الاستقلال وإلا جاز. قوله: [بالقول] : اختلف هل يفتقر الرهن للفظ مصرح به فلو دفع رجل إلى آخر سلعة، ولم يزد على قوله: أمسكها حتى أدفع لك حقك، هل تكون رهنا بمجرد هذا اللفظ أو لا بد من التصريح بالرهنية؟ فقال أشهب: تكون رهنا. وقال ابن القاسم: لا تكون رهنا إلا بالتصريح. قوله: [ولا يتم الرهن إلا بالقبض] : أي قبل المانع، وأما القبض بعد المانع فلا يفيد كما يأتي. قوله: [كمؤن التجهيز] : بيان للغير ومعناه: أن الراهن إذا مات وقد حاز المرتهن الرهن قبل الموت فإن المرتهن يختص به في دينه ولا يباع في مؤن التجهيز. قوله: [للراهن] : أي ويجوز شرطها للمرتهن إن عينت ببيع لا قرض كما يأتي. قوله: [قطعا للمنازعة] : مفعول لأجله علة لقوله "احتيج" .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a contradictory condition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1785)

[بطلان الرهن بمعنى العقد بشرط] قوله: [وبطل الرهن] إلخ: ظاهره: ولو أسقط الشرط والفرق بين الرهن والبيع المصاحب للشرط المناقض فإنه يصح إذا سقط الشرط إن قبض الرهن وبيعه إذا احتاج له كل منهما مأخوذ جزءا من حقيقة الرهن، والأمر المناقض لهما مناقض للحقيقة. وأما شرط عدم التصرف في المبيع مثلا فهو مناقض لما

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1786)

(بشرط) حينه (مناف) لما يقتضيه العقد، إذ القاعدة أن كل عقد شرط فيه شرط مناف لما يقتضيه مفسد له (كان) أي شرط أن (لا يقبضه) من راهنه (أو) شرط أن (لا يبيعه عند الأجل) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made in a corrupt sale or loan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1786)

(و) بطل (بجعله) : أي الرهن (في) بيع أو قرض (فاسد) ظن لزومه أو لم يظن فيأخذه ربه وتعين فسخ الفاسد (إلا أن يفوت) الفاسد بمفوت (ففي) : أي فيصح جعل ذلك الرهن في (عوضه) من قيمة أو مثل أو ثمن، كمختلف فيه يفوت بالثمن. وقيل: برد

الرهن لفساده مطلقا ولو مع الفوات ويكون أسوة الغرماء لوقوعه فاسدا، وهو ظاهر إطلاق كلام الشيخ. [حاشية الصاوي] يترتب على البيع لا لنفس حقيقته. وإنما قال: "بمعنى العقد" لأنه الذي يتصف بالبطلان لا المال المدفوع للتوثق. ومحل البطلان ما لم يكن مشترطا في دين صحيح أو فاسد فات، وإلا فلا بطلان كما يفيده الأجهوري في نظمه الآتي. قوله: [بشرط حينه] : أي حين العقد ومفهوم أنه لو وقع الشرط المنافي بعد العقد لا يعتبر بل هو لاغ والرهن صحيح. قوله: [لما يقتضيه العقد] : أي من الأحكام فعقد الرهن يقتضي أنه يباع إذا لم يوف الراهن الدين وأنه يقبض عند المرتهن أو عند أمين، فإن شرط خلاف ذلك كان مناقضا ورافعا للحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a pledge in a corrupt sale or loan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1786)

[بطلان الرهن في البيع أو القرض الفاسد]

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a crime borne by the 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1786)

[تنبيه إذا أعطى رهنا في جناية تحملها العاقلة] قوله: [في بيع أو قرض فاسد] : مثال الفاسد من البيع: البيع الواقع وقت نداء جمعة أو لأجل مجهول، والقرض الفاسد: كدفع عفن في جيد. قوله: [أو لم يظن] : أي سواء اشترط أو لا فلا مفهوم لقول خليل

باشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم. قوله: [كمختلف فيه] إلخ: مثال للذي يفوت بالثمن. قوله: [لفساده] : أي باعتبار ما صاحبه من البيع والقرض الفاسدين وإلا فالرهن ليس بفاسد. قوله: [وهو ظاهر إطلاق كلام الشيخ] : أي لأن الشيخ لم يقيد البطلان بفوات ولا بعدمه ويؤيد الطريقة الأولى قول المجموع، وإن وقع في فاسد نقل لعوض الفائت ولو غير مشترط حيث صح نفس الرهن، وما أحسن قول عج:

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for a blood money debt that the 'aqilah should bear?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1787)

تنبيه من جنى خطأ جناية تحملها العاقلة وظن أن الدية تلزمه بانفراده فأعطى بها رهنا ثم علم أن جميعها لا يلزمه، حلف أنه ظن لزوم الدية وما علم عدم اللزوم، ورجع في رهنه من حصة العاقلة إلى جعله في حصته فقط. وأما لو علم لزوم الدية للعاقلة ورهن فإنه يكون في جميع الدية. قوله: [وبطل بجعله في قرض جديد] إلخ: اعلم أن محل فساد الرهن إذا كان المدين معسرا به أو كان الدين القديم مؤجلا حين أخذ الرهن. أما لو كان حالا أو حل أجله صح ذلك إن كان الغريم مليئا مقدورا على الخلاص منه، لأن رب الدين لما كان قادرا على أخذ دينه، كان تأخيره كابتداء سلف. وكذا لو كان الغريم عديما وكان الرهن له ولم يكن عليه محيط لأنه حينئذ كالمليء (اهـ – بن) ومفهوم قول المصنف: "في قرض" أنه لو كان في بيع جديد لصح في البيع الجديد والقديم – كذا في عب تبع لاستظهار ح قال بن: وهو قصور؛ فقد صرح ابن القاسم بالحرمة كما في المواق وكذا أبو الحسن في كتاب الفلس، قال: إن دين البيع مثل دين القرض في الفساد (اهـ) . قوله: [فمراده بالصحة الاختصاص] : أي بعد الوقوع لا أنه

يصح ابتداء بل يؤمر برده.

Mas'alah: What impediments invalidate a pledge before possession is taken?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1788)

(و) بطل الرهن (بمانع) : أي بحصول مانع (كموت الراهن أو فلسه) أو جنونه أو مرضه المتصل بموته (قبل حوزه) : متعلق بحصول المقدر هذا إذا فرط المرتهن في طلبه بل (ولو جد فيه) فحصل المانع قبل حوزه؛ بخلاف الهبة والصدقة فإن الجد في حوزهما يفيد لأنهما خرجا عن ملكه بالقول والرهن لم يخرج عنه.

Mas'alah: What invalidates a pledge when the pledgee permits the pledgor to use the pledged property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1788)

(و) بطل (بإذنه) : أي إذن المرتهن للراهن (في وطء) لجارية مرهونة (أو) في (سكنى) لدار مرهونة (أو) في (إجارة) لذات مرهونة والبطلان (ولو لم يفعل) الراهن ما ذكر من الوطء وما بعده، فهو أعم من قوله: "ولو لم يسكن" . وتقدم أن المنافع للراهن وأن المرتهن يتولاها للراهن بإذنه. وعبارة المدونة: لو أذن المرتهن للراهن أن يسكن أو يكري فقد خرج الدار من الرهن [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a pledge due to an impediment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1788)

[بطلان الرهن بمانع] قوله: [أو فلسه] : أي ولو المعنى الأعم وهو قيام الغرماء ومنعه من التصرف في ماله لا بمجرد إحاطة الدين فلا يبطل الرهن به من غير قيام الغرماء. قوله: [أو مرضه] : أي والحوز في حالة المرض والجنون لا ينفع.

Mas'alah: When does the invalidation of a pledge become complete?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1789)

ويتم البطلان، (إن فات) الرهن (بنحو عتق) أو كتابة أو عتق لأجل (أو) نحو (بيع) كهبة وصدقة وحبس، فإن لم يفت فللمرتهن أخذه بالقضاء، قال ابن يونس عن الموازية: من ارتهن رهنا فقبضه ثم أجره للراهن فقد خرج من الرهن. قال ابن القاسم وأشهب: ثم إن قام المرتهن برده قضي له بذلك (اهـ) وهو ظاهر إذا لم يحصل فوت بما ذكر، وإذا كان له الرجوع في رده فيما إذا أجره له فأولى إذا أذن له في ذلك، والحاصل أنه إن فات تحقق البطلان، وك

Mas'alah: What is permissible and impermissible in the contract of pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1794)

[ما يجوز في الرهن وما لا يجوز]

Mas'alah: What are the conditions for the debt secured by a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=768)

الركن الثاني: المرهون به. وله شرطان.

Mas'alah: What is the first condition for the debt in a pledge contract in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=768)

الأول: أن يكون دينا في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن، فلا رهن بعين مشار إليها ولا (بمنافع) معينة إذ لا يمكن استيفاؤها منه، وإنما الرهن فيما يتعلق بالذمة من ذلك، وحيث وقع في ألفاظ المذهب إضافته إلى عين مشار إليها فالمراد به أنه رهن بقيمة العين، كما ذكر في العارية. وفصل فيها بين ما يغاب عليه (وما) لا يغاب عليه لضمان القيمة فيما يغاب عليه دون ما لا يغاب عليه.

Mas'alah: What is the second condition for the debt in a pledge contract in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=768)

الشرط الثاني: أن يكون لازما أو صار إلى اللزوم بعد أن لم يكن لازما، كالجعل بعد العمل.

Mas'alah: Can a pledge be given for a future debt in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=768)

وليس من شرط (الدين) أن يكون ثابتا قبل الرهن به ولا (مقارنا) بل لو قال: قد رهنت عندك عبدي هذا على أن تقرضني غدا ألف درهم أو على أن تبيعني هذا الثوب، ثم

Mas'alah: When does a pledge for a future debt become binding in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=769)

استقرض أو ابتاع فإن الرهن يلزم، ويجب تسليمه إليه، وإن كان قد أقبضه إياه في الحين صار بذلك القبض رهنا.

Mas'alah: Can the value of the pledged item or the debt be increased?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=769)

ولا يشترط في (الدين) (ألا) يكون به رهن، بل تجوز الزيادة في قدر المرهون بدين

واحد، وتجوز الزيادة في الدين على مرهون واحد، ويجوز من غير من هو مرتهنه.

Mas'alah: What are the sub-issues related to the pillar of a pledge contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=769)

في الركن مسائل:

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=769)

فأما كل شرط يناقض مقتضاه ويغير موجبه كقوله: بشرط ألا يقبض أو لا يباع في الحق، فهو مفسد.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made under a mistaken belief about a void sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=769)

الثالثة: لو شرط عليه رهنا في بيع فاسد فظن لزوم الوفاء به فرهن، فله الرجوع عنه،

Mas'alah: Who is eligible to give a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=770)

ويصح الرهن ممن يصح منه البيع، فلا يرهن المحجور عليه. والمكاتب والمأذون له يرهنان ويرتهنان ولا يرهن أحد الوصيين إلا بإذن صاحبه، فإن اختلفا نظر الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional disposition regarding the pledge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=775)

وحكم التعليق على الصفة في دوام الرهن حكم الإنشاء، فإن وجدت الصفة بعد فكاك الرهن نفذ.

Mas'alah: What are the requirements for replacing a pledged item with a reliable pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2060)

[متطلبات الرهن:] وأتى الراهن مكانه برهن ثقة، إن لم يعجل ما رهنه فيه، ومحل الإتيان برهن ثقة مكانه عند ابن محرز: إن علم مرتهنه بإسلامه حين الرهن؛ لدخوله على عدم بقاء هذا بعينه رهنا، بل يجوز له تعجيل حقه، أو أخذ رهن آخر. وعند بعض القرويين إن لم يعين الرهن، بأن وقع الدين على رهن (1) في "ك" : الفاني، وما أثبتناه من "م" . (2) كذا في "ك" و "م 1" ، وفي "م" : تف.

معلق لدخول المرتهن على رهن ما.

Mas'alah: What are the conditions for the debtor to provide a reliable pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2061)

والمصنف جعل تقييد ابن محرز وبعض القرويين شرطا في الإتيان برهن ثقة، إن كانت الواو على بابها، ويحتمل أنها بمعنى (أو) (1) ، وكل واحد شرط على انفراده في الإتيان برهن ثقة، بأن فقدا معا، أو أحدهما على الاحتمال الأول، أو أحدهما فقط على الثاني، بأن لم يعلم المرتهن بإسلامه، أو لم يدخل على رهن مطلق، بل بعينه عجل للمرتهن حقه، وليس للراهن أن يأتي بثقة مكانه؛ لأنه قد تحول أسبابه (2) عند الأجل.

(1) قال ابن هشام في مغني اللبيب ص 468 – 469: "تنبيه: زعم قوم أن الواو قد تخرج عن إفادة مطلق الجمع وذلك على أوجه:" أحدها أن تستعمل بمعنى أو وذلك على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون بمعناها في التقسيم كقولك الكلمة اسم وفعل وحرف وقوله: كما الناس مجروم عليه وجارم وممن ذكر ذلك ابن مالك في التحفة والصواب أنها في ذلك على معناها الأصلي إذ الأنواع مجتمعة في الدخول تحت الجنس ولو كانت أو هي الأصل في التقسيم لكان استعمالها فيه أكثر من استعمال الواو والثاني أن تكون بمعناها في الإباحة قاله الزمخشري وزعم أنه يقال جالس الحسن وابن سيرين أي أحدهما وأنه لهذا قيل (تلك عشرة كاملة) بعد ذكر ثلاثة وسبعة لئلا يتوهم إرادة الإباحة والمعروف من كلام النحويين أنه لو قيل جالس الحسن وابن سيرين كان أمرا بمجالسة كل منهما وجعلوا ذلك فرقا بين العطف بالواو والعطف بأو والثالث أن

تكون بمعناها في التخيير قاله بعضهم في قوله: وقالوا: نأت فاختر لها الصبر والبكا فقلت: البكا أشفى إذن لغليلي قال معناه أو البكاء إذ لا يجتمع مع الصبر ونقول يحتمل أن الأصل فاختر من الصبر والبكاء أي أحدهما ثم حذف من كما في (واختار موسى قومه) ويؤيده أن أبا علي القالي رواه بمن، وقال الشاطبي –رحمه الله– في باب البسملة: . . . . . وصل واسكتا فقال شارحو كلامه: المراد التخيير. ثم قال محققوهم: ليس ذلك من قبل الواو، بل من جهة أن المعنى: وصل إن شئت واسكتن إن شئت. وقال أبو شامة: وزعم بعضهم أن الواو تأتي للتخيير مجازا "." (2) في "م 1" : أسواقه.

Mas'alah: Does a pledge require offer and acceptance in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2355)

وأفهم أيضا: أنه لا يفتقر للإيجاب والقبول، وهو كذلك، خلافا للشافعي،

Mas'alah: Is a pledge valid both during travel and at home?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2355)

ويجوز حضرا وسفرا، وهو كذلك، خلافا لمجاهد في قصر صحته على السفر.

Mas'alah: Who is permitted to pledge the property of a ward in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2356)

ثم ذكر أمثلة من له البيع بقوله: كولي أب أو وصي، يجوز لكل رهن متاع محجوره فيما عليه مما يبتاعه له من ثمن كسوة أو طعام، كما يتسلف له حتى يبيع متاعه، ومكاتب له أن يرهن ويرتهن، لإحرازه نفسه وماله.

Mas'alah: Who is not permitted to pledge property in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2358)

ثم أخرج من أمثلته من يرهن ومن لا يرهن، ممثلا للأول بقوله: لا كأحد الوصيين، فلا يرهن شيئا من متاع يتيمة في دين على اليتيم، إلا بإذن صاحبه، ونحوه في المدونة، ما لم يكن كل واحد منهما مطلق التصرف.

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2364)

وبطل الرهن بشرط مناف لمقتضى العقد، كأن يشترط راهنه أن لا يقبض من عنده لمنافاته صحته، وقد قال الله تعالى: (فرهن مقبوضة) ، وكذا لو شرط أن لا يباع. وهذه إحدى المسائل السبع عشرة التي لا تتم إلا بالحيازة، والحبس، والصدقة، والهبة،

والعمرى، والعطية، والمنحة، والنحلة، الهدية، والإسكان، والعارية، والإرفاق، والعدة، والإخدام، والصلة، والإحبا، كذا في التحرير لابن بشير، ونظمتها فقلت: هبة وعمرى والعطية نحلة ... وعرية أو منحة إسكان وهدية عارية حبس كذا ... إخدام إرفاق كذاك رهان عدة صلات والتصدق والحبا ... الحوز شرط في الجميع تصان وزاد ابن بكير في شرحه للتحرير عشر مسائل أخر: القرض، واختلف

في الإقطاع، وفي الحمل، هل يحتاج ذلك، فيبطل بموت الحامل، أو كالحمالة، والمشهور افتقار الكفالة وفي المال المخالع، وفي الموازية ما يدل على افتقاره، وفي الزيادة بعد عقد لا يصح كالصلح على دم العمد وعن شيء مجهول، والأشهر أن حكمه كالهبة، وفي الزيادة في ثمن السلعة، والمشهور افتقار المعادن للحوز، والوصية بزيادة على الثلث، والزيادة في الصداق، وأضفتها للنظم السابق، فقلت: ويضاف عشر زادها بن بكير في ... شرح له خذها لديك حمان قرض وإقطاع وحمل كافل ... مال لخلع حفظهن أمان وزيادة من بعد صلح فاسد ... هو قبله قد جاءك البتيان وعطية لمعادن ووصية ... والخلف في التسع الأخيرة دان

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made in a void sale where the pledgor believed it was binding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2365)

وبطل باشتراطه في بيع فاسد ظن الراهن فيه اللزوم، فرهن لذلك، فله الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given by someone who mistakenly thought he owed blood

money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2365)

ومن جنى جناية خطأ تحملها العاقلة، وظن أن الدية لازمة له، فأعطى بها رهنا، ثم تبين لزومها للعاقلة، حلف هذا المخطيء الراهن أنه ظن لزوم الدية له، ورجع في رهنه. وفهم منه: أنه لو رهن مع علمه لزومها للعاقلة لم يرجع، وهو كذلك.

Mas'alah: Is it valid to give a pledge before the debt is contracted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2372)

ولما لم يكن من شرط الرهن أن يسبقه دين، بل يجوز أن يكون قبله ومعه، قال: وارتهن، أي: وجاز أن يدفع لشخص رهنا على أنه إن أقرض الراهن أو غيره كان هذا رهنا بقبضه الأول في مبلغ القرض قبل انعقاد القرض، خلافا للشافعي، ولا يحتاج لتجديد قبض بعد القرض، أو دفع له

Mas'alah: What is the ruling on a pledge securing a debt of any amount up to its value?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2373)

قال في النكت: ويكون رهنا بما داينه من قليل أو كثير، ما لم تجاوز قيمته، بخلاف بائعه أو دائنه، وأنا عميل به؛ ففي المدونة: يلزمه إذا ثبت سلفه.

Mas'alah: Why is a pledge not valid for a specific item or its usufruct?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2373)

لا في معين أي: لا يصح الرهن فيه، كشراء ثوب بعينه، يأخذ به رهنا، أو في منفعته، أي: المعين، كـ: اكترائه دابة بعينها، فلا يصح الرهن في ذلك؛ لأن الذمة لا تقبل المعين، ولأن المقصود من الرهن التوثيق للاستيفاء، ومحال استبقاء المعين أو منفعته من الرهن أو من ثمنه، ولا ينقض ذلك بالمعار يؤخذ به رهن، مع أنه معين؛ لأن الرهن فيه إنما هو لضمان القيمة بتقدير هلاكه، لا لاستبقاء الذات المعارة.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is unspecified and a trustworthy person is pledged?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2375)

وإلا يكن الرهن معينا بل مطلقا فرهن ثقة باعتبار ذلك الدين، يجبر الراهن على الإتيان به. ابن عبد السلام: وهو المذهب.

Mas'alah: What are the conditions for the debt secured by a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1045)

الثالث المرهون به وله شرطان أن يكون دينا في الذمة وأن يكون لازما أو صائرا إلى اللزوم كالجعل بعد العمل أما ما كان في أصله غير لازم ولا صائرا اللزوم كنجوم

الكتابة فلا يكون رهن به

Mas'alah: What is the ruling on the formula and validity of a pawn contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1045)

الرابع الصيغة ولا يتعين لفظ الإيجاب والقبول فيهما بل يقوم مقامه كل ما شاركه في الدلالة على المفهوم منه وحكمه ما أشار إليه بقوله (والرهن جائز) حضرا وسفرا وقيل لا يجوز في الحضر لقوله

Mas'alah: What are the conditions regarding the debtor and the validity of rahn from a minor or an incompetent person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5895)

وقوله: في دين قال عبد الباقي: إشارة إلى أن الرهن لا يكون في معين وإنما يصح أن يكون في دين والدين لا يتقرر في المعينات، وسيذكره المص بقوله: "لا في معين أو منفعته" . انتهى. قال البناني: ولا يرد عليه أخذ الرهن في العارية لأنه ليس في ذاتها بل في قيمتها إن هلكت كما يأتي. انتهى. وقوله: "من له البيع" علم منه أنه يصح من الصبي المميز والسفيه والمحجور، ويتوقف لزومه على رضى ولي كل، ثم إذا تلف ما رهنه الصبي المميز والسفيه قبل رضى ولي كل ضمنه المرتهن ضمان عداء حيث علم بعدم اللزوم لرهن كل لا ضمان رهان ورهن السكران كبيعه. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person pledging a pawn (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5895)

وقوله: "من له البيع" ظاهره صحة رهن المريض إذا كان مدينا وهو كذلك. في الوثائق المجموعة أنه يجوز بيع المريض ورهنه، ومذهب ابن القاسم أنه يجوز بيعه ولا يجوز رهنه، قال عبد الباقي: وهو محمول على ما إذا أحاط الدين بماله، وفي حاشية البناني أن ما في الوثائق المجموعة من الجواز محله الرهن في معاملة جديدة ومحل المنع رهنه في دين سابق. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of pledging a debt (rahn al-dayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5896)

ودخل في قوله: "ما يباع" رهن الدين فيجوز من الدين وغيره. قال في التوضيح: ويشترط في صحة الرهن من المدين أن يكون أجل الدين الرهن مثل أجل الدين الذي فيه الرهن أو أبعد لما أقرب؛ لأن بقاءه بعد محله كالسلف فصار أي الرهن في البيع بيعا وسلفا، إلا أن يجعل بيد أمين إلى محل أجل الدين الذي هو رهن فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item with uncertainty (gharar) in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5896)

ولو اشترط في العقد مبالغة في قوله: "أو غررا" يعني أنه يجوز رهن ما فيه غرر ولو كان ما فيه غرر اشترطت رهنيته في عقد البيع، قال الشارح: يجوز له رهن عبده الآبق وبعيره الشارد من غير خلاف إذا لم يقارن ذلك عقدة البيع، واختلف إذا اشترط ذلك في عقدة البيع على قولين بالجواز وعدمه. ابن رشد: والمشهور الجواز. ومنشأ الخلاف هل الرهن له حصة من الثمن أو لا حصة له من ذلك وهو ظاهر المذهب، قال في البيان: والقولان قائمان من المدونة، وإذا بنينا على مقابل المشهور فهل يفسد البيع باشتراطه أم لا؟ على قولين، قال المازري: وهما جاريان على

Mas'alah: Can a guardian pledge the property of a minor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5897)

كولي مثال لقوله: "من له البيع" يعني أن الولي أبا كان أو وصيا أو غيرهما يجوز رهنه لمال محجوره لمصلحة (2) ككسوته أو طعامه لا لمصلحة الولي، قال عبد الباقي: والظاهر أن الولي محمول على النظر ولو في رهن ربع فليس كالبيع لتحقق الإخراج فيه دون الرهن. انتهى. ونحوه للخرشي، وقال المواق وغيره، قال ابن القاسم في المدونة: وللوصي أن يرهن من مال اليتيم رهنا فيما يبتاع له من كسوة وطعام كما يتسلفه لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه وذلك لازم لليتيم. (1) في القاموس: والميثاق والموثق لخ. (2) في عبد الباقي ج 5 ص 234: لمصلحته.

Mas'alah: Can a mukatab slave pledge property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5898)

ومكاتب هذا مثال ثان لمن له البيع يعني أن العبد المكاتب يجوز له أن يرهن في حق عليه ويصح ذلك منه لأن له البيع، قال الحطاب: قيده في المدونة بما إذا أصاب وجه الرهن ونحوه للشارح، قال: وإنما قيدنا ذلك بما إذا أصاب وجه الرهن احترازا مما إذا رهن كثيرا في قليل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave pawning property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5898)

ومأذون يعني أن العبد المأذون يجوز منه الرهن كالمكاتب وإن لم يأذن لهما سيدهما في الرهن، قال عبد الباقي: ومكاتب لأنه أحرز نفسه وماله ومأذون له في تجارة وإن لم يأذن سيدهما في الرهن؛ لأن الإذن في التجارة إذن في توابعها والكتابة إذن في الرهن بخلاف ضمانهما فلابد من إذنه لهما فيه لحصول اشتغالهما فيه عن مصلحة السيد دون الرهن، وقيد كلامه بما إذا أصابا وجه الرهن لا إن رهنا كثيرا في قليل؛ لأن فيه حبس مالهما عن الانتفاع به وليلا يدعي عليهما المرتهن بقدر قيمة الرهن فيكون كالشاهد له، ومثل ذلك ما إذا ارتهنا قليلا في كثير. انتهى. ونحوه للش قول عبد الباقي لحصول اشتغالهما لخ. قال البناني: الصواب في الفرق بين الرهن والضمان أن الرهن معاوضة والضمان تبرع وهما مأذون لهما في المعاملات دون التبرعات. انتهى. وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا رهن المكاتب أو ارتهن جاز إن أصاب وجه الرهن لأنه جائز البيع والشراء، وكذلك العبد المأذون له في التجارة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a pledge of an absent property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5899)

وقوله قال الحطاب والظاهر أن الإشهاد في رهن الغائب كاف في قبضه كما في رهن الدين لخ، ليست هذه عبارة الحطاب بل فهم ذلك منها السنهوري وعلي الأجهوري فتبعهما عبد الباقي، وعبارة الحطاب هي ما نصه: تنبيه: سئلت عن رهن الدار الغائبة والشيء الغائب فأجبت أنه يصح ويشترط في اختصاص المرتهن به أن يقبضه هو أو وكيله قبل موت الراهن أو فلسه وهو كالآبق والشارد بل أحرى بالجواز، فإذا مات الراهن أو فلس قبل قبض المرتهن أو وكيله بطل الرهن ولو جد فيه؛ لأن المص سيقول: "وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه" ، وأيضا فقد نص في المدونة أن من وهب دارا غائبة ومات قبل أن يحوزها الموهوب له بطلت الهبة، ولو لم يفرط مع أن المشهور في الهبة أنه إذا جد في طلبها لا تبطل، وقد فرق بينهما هنا في التوضيح بأن الرهن لما كان باقيا على ملك راهنه لم يكتف بالجد، بخلاف الموهوب فإنه خرج عن ملك واهبه. والله أعلم. وذكر في التوضيح وغيره أن رهن الدين يصح ولو على غائب ويكفي في حوزه الإشهاد، والظاهر هنا الصحة. انتهى منه بلفظه. ففهم منه من ذكرنا أن قوله والظاهر أي من غير توقف على حوز، وبحث في ذلك التاودي واختار أن مراده بقوله: والظاهر الصحة أي الانعقاد فيوافق ما قطع به في أول جوابه، وبحث في قياس الغائب على الدين قائلا ما نصه: إن الدين لا يمكن

Mas'alah: Can one of two executors pledge property of an orphan without the other's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5906)

قال عبد الباقي: وأخرج من أمثلة من يرهن بفتح أوله ومن يرهن بضم أوله، فأشار للأول وهو محترز قوله: "من له البيع" بقوله: لا كأحد الوصيين يعني أن أحد الوصيين ليس له أن يرهن شيئا من مال اليتيم إلا بإذن صاحبه له في ذلك؛ لأن له نصف النيابة وإذا اختلفا نظر الحاكم في ذلك وكذا في البيع والنكاح، ومحل المنع في كلامه إن لم يكن كل منهما مطلق التصرف، فإن نص الموصي على استقلال كل منهما بالرهن فله ذلك بغير إذن الآخر. المواق من المدونة: لا يدفع أحد

Mas'alah: What is the condition of the debt being binding for the validity of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5952)

واعلم أن ابن الحاجب شرط في المرهون به أن يكون في الذمة لازما أو صائرا إلى اللزوم، ومثله لابن شأس وأخرجا بذلك الكتابة، وتعقبه ابن عبد السلام بأن دين الكتابة لازم على المشهور من منعه من تعجيز نفسه وله مال ظاهر، ولذا جاز الرهن فيها من المكاتب كما في المدونة والموازية خلافا لابن الحاجب وابن شأس في قولهما بمنع الرهن فيها مطلقا.

Mas'alah: Why is a pledge not valid for a kitabah debt from a non-mukatab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5952)

قال ابن عبد السلام: وإنما لم يصح الرهن فيها من غير المكاتب لأنها تصير حمالة

والحمالة لا تصح في الكتابة وهو قد سلم اشتراط اللزوم لكن نازع في إخراج الكتابة واعترض ابن عرفة على جميعهم في اشتراط اللزوم بأنه يلزم عليه القول بامتناع الرهن بكراء مشاهرة والتزامه خروج عن المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who pawns his garment to borrow a cup?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5972)

الثالث: سئل أشهب عن رجل أتى إلى زمزم فوجد رجلا معه قدح، فقال: ناولني قدحك هذا, قال فإني أخاف عليه، فقال هذا كساءي عندك حتى أعود إليك به، فوضع الكساء وأخذ القدح ثم رجع فلم يجد الرجل، فقال لو أتى إلى السلطان حتى يأمره، إن كان صادقا يبيع القدح ويقبض ثمنه من الثوب، قيل له هو صادق وهذا صحيح ولا يقبضه لنفسه دون السلطان، قال لا

Mas'alah: Does a pledge contract require an explicit verbal statement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5976)

ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان أتى بالفاء ليشعر بأن هذين التأويلين مفرعان على التأويلين المتقدمين، يعني أنه يأتي على تأويل ابن شبلون وابن رشد أن عقد الرهن يفتقر للفظ مصرح به، ويأتي على تأويل ابن يونس أن الرهن لا يفتقر للفظ مصرح به فهذا لازم كلامهم وإن لم يصرحوا به، قال مصطفى: أي لم يصرحوا بأنهما تأويلان،

وإلا فالخلاف في ذلك بين ابن القاسم وأشهب صرح به ابن رشد وابن عرفة وغيرهما. قاله البناني.

Mas'alah: How is the ruling on the need for an explicit verbal declaration in a pledge derived from the definition at the beginning of the chapter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5976)

وقال عبد الباقي: وفرع على التأويلين قبله وعلى (تعريفه) (1) أول الباب الدال بظاهره على عدم افتقاره للفظ، قوله: "ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به" دال على تعلق لفظ الرهن بالرهون صريحا (1) في الأصل تفريعه والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 654.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding whether a pledge requires explicit verbal declaration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5977)

وقال المواق: ابن عرفة: هل يفتقر الرهن للتصريح أم لا؟ الخلاف بين ابن القاسم وأشهب، فلو دفع رجل إلى آخر سلعة ولم يزد على قوله: أمسكها حتى أدفع لك حقك كانت رهنا عند أشهب لا عند ابن القاسم. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on pledging a bequeathed item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9577)

بلفظه. وما جزم به في الرهن لا يعول عليه لأن الحفاظ لم يذكروه أصلا وجزموا بخلافه. والله الموفق. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the pledgor (al-rahin) in a pledge contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=203)

الراهن: من فيه أهلية المعاملة فيصح من المأذون والمكاتب. والمحجور يرهن عنه أبوه أو وصيه فيما يبتاع له من طعام أو كسوة.

Mas'alah: What are the conditions for the pledgee (al-murtahin) in a pledge contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=203)

المرتهن: بكسر الهاء من له الحق ويصح منه الحوز. والمحجور يقبض يقبض له والده.

Mas'alah: What are the eight nullifiers of a pledge contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=205)

الفصل الثاني: في مبطلات الرهنية وهي ثمانية: الأول: تراخي القبض إلى الموت أو

الفلس، ولو كان مجدا على المشهور. الثاني: صيرورة الرهن إلى وصف لا يحل بيعه معه كانقلاب العصير خمرا. الثالث: استحقاق الرهن بعد القبض، ولو استحق قبله، فقال ابن القاسم: يخير البائع بين أن يرد البيع أو يمسكه بلا رهن، وسواء طاع الراهن بالخلف أو لا، وقال عبد الملك: إن طاع بالخلف أجبر على القبول، ولو كان غير معين واستحق قبل القبض أجبر على الخلف، ولو استحق بعد القبض، ففي إجباره على الخلف قولان، ولو استحق نصفه بقي الباقي رهنا بالجميع. الرابع: ذهاب الرهن بآفة سماوية. قال ابن الماجشون: إذا رهنه عبدا بعينه فمات عند المرتهن لم يكن على الراهن أن يخلفه، ولو مات عند الراهن خير البائع في إمضاء البيع أو رده عند ابن القاسم. الخامس: رجوع الرهن إلى يد الراهن بأي وجه كان، فلو طلب استرجاعه فقال أشهب: له ذلك. وقال ابن القاسم: إلا أن يعيره له فليس له ذلك، وحمل على غير المؤجلة، واتفقا على أن الراهن متى فوته ببيع أو تحبيس أو عتق أو تدبير أو قام الغرماء أنه لا يكون له شيء. السادس: أن يؤذن للمرتهن أن يكريه، فإذا فعل بطلت الرهنية، وإن لم يفعل ففي البطلان قولان لابن القاسم وأشهب. السابع: بيع الراهن له قبل القبض وبيعه ماض على المنصوص وليس للمرتهن أخذه بغيره، قاله في المدونة، وحمله ابن أبي زيد على أنه تركه عنده مدة، وأما لو باعه بقرب ذلك بقي ثمنه رهنا، وإن لم يدفع البائع السلعة فله أن يمتنع من تسليمها حتى يأتيه بغيره مطلقا، ولو باعه بعد القبض بإذن المرتهن مضى، ثم إن أسلمه بطل الرهن، وإن لم يسلمه، وقال: قصدت التعجيل حلف، وقيل للراهن: أعطه رهنا يشبهه وخذ الثمن، فإن لم يقدر وقف الثمن إلى الأجل، قاله مالك، ولو باعه بغير إذنه، فله الرد، فإن أجاز تعجل الثمن، قاله ابن القاسم. الثامن: إذا كان الرهن حصة من دار فاكترى الراهن حصة شريكه وسكن بطلت الرهنية وليس للمرتهن منعه من الكراء، وإنما له منعه من السكنى ويطلبه في [208] ***

[209] المقاسمة ليحوز نصيب الراهن، فإن لم تنقسم اكتريت.

Mas'alah: Is a pledge valid when combined with a lease, and is it considered possessed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3439)

واختلف في الرهن الواقع على هذه الصفة، هل يكون محوزا أم لا؟ فذلك على ثلاثة أوجه: أحدها: وقوع الإجارة والرهن معا. والثاني: تقدم الإجارة على الرهن. والثالث: تقدم الرهن على الإجارة. والخلاف في ذلك كله واحد [وتحصيله] [2] عندي يرجع إلى ثلاثة أقوال: أحدها: أن الرهن يجوز في جميع ذلك، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" إذا وقع الرهن، والإجارة معا، فجعل الحوز بالإجارة وحوزا [للمرتهن] [3]؛ لأن تصرفه فيه باستيفاء المنافع حوز. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: للرهن.

والثاني: أن ذلك ليس بحوز؛ لأن التصرف [فيه] [1] برسم الإجارة يبطل حكم الرهن، ويفسخه إذا أفلس الراهن وهو في يد المرتهن قبل أن يستوفي ما اشترط فيه من المنافع، وهو قول عبد الملك بن الماجشون في "المبسوط" و "الموازية" : إذا تقدمت الإجارة على الرهن، وهو قول أحمد ابن المعدل إذا تقدم الرهن على الإجارة. والثالث: التفصيل بين أن يردا معا أو يتقدم أحدهما على الآخر. فإن وردا معا فذلك حوز، ولا يسقط أحدهما حكم الآخر. فإن ورد أحدهما على الآخر، فليس ذلك بحوز، والأظهر في النظر أنه غير محوز في جميع هذه الوجوه؛ لأن حوزه ليس لأجل الرهن، وإنما هو لأجل الإجارة [والحمد لله وحده] [2]. (1) في أ: به. (2) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on pledging uncertain property (gharar) in a contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2515)

في العقد وثيقة بحق: [منح الجليل] الغرر (في العقد) أي البيع أو القرض فلا يفسد على المشهور. ابن رشد المشهور جواز رهن الغرر في عقد البيع وهو ظاهر قول ابن القاسم في إطلاقه في قولها أجاز ابن القاسم رهن الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما نقله ابن عرفة، وأشار بلو إلى القول بأن اشتراطه فيه يفسده. المازري وهما جاريان على أن الفاسد إذا قارن الصحيح هل يصيره ممنوعا أم لا. الحط ومنشأ الخلاف هل الرهن حصة من الثمن أو لا، وهذه إحدى النظائر التي يجوز فيها الغرر، والثانية الهبة، والثالثة الخلع، والرابعة الصلح، وذكر علة بذل ما يباع بقوله (وثيقة) أي للتوثق به (بحق) لإخراج بذل من له البيع ما يباع لغير التوثق به، كبذل المبيع والمؤجر والمعار والموهوب والمتصدق به. وتعريف المصنف الرهن بما ذكر قريب من قولة ابن الحاجب. إعطاء امرئ وثيقة بحق، واعترضه ابن عرفة بأنه لا يتناول الرهن بحال لأنه اسم، والإعطاء مصدر وهما متباينان، ويعني أن الرهن وإن كان في الأصل مصدرا لكن غلب في عرف الفقهاء إطلاقه على الشيء المرهون، فالأولى أن يقول: مال معطى مثلا. وعرفه بأنه: ماله قبض توثيقا به في دين. قال فخرجت الوديعة والمصنوع بيد صانعه والرقيق الجاني المسلم للمجني عليه. الحط يقال الرهن يطلق في عرفهم على العقد أيضا، كقولهم يصح الرهن ويبطل الرهن، فتعريفه بالإعطاء والبذل المراد بهما العقد صحيح أيضا. وفي التعبير عن العقد بالقبض والإعطاء والبذل في التعريفات إشارة إلى أنه لا يتم إلا بالقبض لقول الله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ، وفي الإعطاء وللبذل إشارة إلى أنه لا يتم إلا بالإقباض والإذن فيه، ولو تولى المرتهن قبضه بنفسه فلا يكون رهنا. وعرفه ابن شاس بأنه: احتباس العين وثيقة بالحق، ونظر فيه وفي تعريف ابن

الحاجب والمصنف بأن الرهن عند الفقهاء ليس هو نفس الإعطاء أو الاحتباس، ولا يكادون يطلقونه على ذلك أصلا، بل هو عندهم أما العقد أو الشيء المرهون، فمن الأول قولهم الرهن يلزم بالقول، وقولهم يصح رهن كذا ولا يصح رهن كذا واشتراطهم الصيغة فيه أو جعلها ركنا له. وفي كلام ابن الحاجب وابن شاس ما ينافي ما قالاه. قال ابن شاس

Mas'alah: Who is eligible to give a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2516)

كولي، ومكاتب، ومأذون .

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge contract in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2531)

وبطل بشرط مناف: كأن لا يقبض [منح الجليل] وعليه حملها ابن أبي زيد (أو) محل ضمانه (إذا أقر المستعير لمعيره) بالتعدي (وخالفه المرتهن) بأن قال لم يتعد (ولم يحلف المعير) على تعدي المستعير بأن نكل، فإن حلف فلا ضمان على المستعير وهو رهن فيما أقر به من الدراهم، وهذا تأويل ابن يونس، في الجواب (تأويلان) في فهم كلامها السابق. (وبطل) الرهن بمعنى العقد (ب) سبب (شرط مناف) بضم الميم لمقتضى عقده (كأن) يشترط راهنه أن (لا يقبض) بضم التحتية وفتح الموحدة الرهن منه لأن مقتضى صحة العقد قبضه منه، قال الله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] .

الحط من الشرط المنافي ما في آخر كتاب رهونها ونصه ومن رهن رهنا على أنه إن مضت سنة خرج من الرهن فلا أعرف هذا من رهون الناس، ولا يكون هذا رهنا. ابن يونس ابن المواز فإن مات الراهن أو فلس دخل فيه الغرماء وليس منه مسألة غلق الرهن إنما هي من الرهن الفاسد، ومرتهنه أحق به من سائر الغرماء حتى يقبض حقه. وغلق بفتح الغين المعجمة واللام فقاف أي صيرورته في الدين إذا حل أجله ولم يوفه الراهن ولو زادت قيمته عليه. وفي الموطإ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يغلق الرهن» . مالك تفسيره فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالدين وفي الرهن فضل عما رهن فيه ويقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل كذا وإلا فالرهن لك بما رهن فيه، فهذا لا يصح ولا يحل، وهذا الذي نهى عنه. فإن جاء صاحبه بعد الأجل بالذي رهن به فهو له، وأرى هذا الشرط مفسوخا. الباجي غلق الرهن معناه أن لا يفك يقال غلق الرهن إذا لم يفك، ومعنى الترجمة أنه لا يجوز أن يعقد الرهن على وجه يئول إلى المنع من فكه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge conditioned to become property of the creditor if not redeemed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2535)

والعجب من "غ" في عدم نقله قال فيها ومن لك عليه دين إلى أجل من بيع أو قرض فرهنك به رهنا على أنه إن لم يفتكه منه إلى الأجل فالرهن لك بدينك لم يجز بذلك، وينقض هذا الرهن ولا ينظر به الأجل، ولك أن تحبس الرهن حتى تأخذ حقك وأنت أحق به من الغرماء. أبو محمد يريد ويصير السلف حالا. ابن يونس هذا إذا كان الرهن في أصل البيع أو السلف فيفسد البيع والسلف لأنه لا يدري ما يصح له من ثمن السلعة

أو الرهن، وكذا في السلف لا يدري هل يرجع له ما سلف أو الرهن، فإن عثر على ذلك قبل الأجل أو بعده فسخ البيع إن لم تفت السلعة بحوالة سوق فأعلى ففيها القيمة حالة، ويصير السلف حالا والمرتهن أولى بالرهن حتى يأخذ حقه لوقوع البيع عليه، ولو كان الرهن بعد صحة البيع والسلف فلا يفسخ إلا الرهن وحده ويأخذه ربه ويبقى البيع والسلف بلا رهن إلى أجله، ولا يكون المرتهن أحق به في فلس ولا في موت لقولهم فيمن له دين على رجل إلى أجل فأخذ منه رهنا على أن يؤخره إلى أبعد من الأجل أنه يجوز لأنه سلف بنفع. قال غير ابن القاسم ولا يكون الرهن رهنا به وإن قبض في فلس الغريم أو موته. أبو الحسن حمل أبو محمد وابن يونس مسألة الكتاب على أنه في أصل العقد، ثم قال الحط وقال الرجراجي وأما إذا كانت المعاملة فاسدة والرهن صحيح مثل أن يقع البيع على نعت الفساد بثمن إلى أجل فيرهنه بالثمن رهنا صحيحا إلى الأجل فيفسخ البيع وترد السلعة مع القيام والرهن إلى راهنه، فإن فاتت السلعة بمفوت البيع الفاسد فالمرتهن أحق بالرهن من الغرماء حتى يقبض القيمة قولا واحدا، انتهى، فعلم من هذا أن المصنف إنما تبع ابن شاس وكلامه مخالف للمدونة ولجميع ما تقدم نقله.

Mas'alah: What are the rulings on a corrupt pledge and its effect on a corrupt sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2535)

تنبيهات) الأول: علم أن السلف الفاسد حكمه كحكم البيع الفاسد. الثاني: إذا قلنا لا يبطل الرهن في البيع الفاسد فتارة يفسخ وهذا مع قيام السلعة،

وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt pledge that occurs after the completion of a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2536)

الرابع: ابن حبيب إن وقع الرهن فاسدا بعد تمام البيع فلا يختص به المرتهن لأنه لم يخرج من يده شيئا بهذا الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if a defective pledge is discovered before creditors' claims arise?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2537)

(تنبيهات) الأول: في التوضيح مقتضى كلام الجواهر أنه إن اطلع على هذا الرهن قبل قيام الغرماء يرد ولا يؤخذ من كلام ابن الحاجب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2554)

لا في معين أو منفعته [منح الجليل] فقد رد اشتراط اللزوم وهو ظاهر ولذا حاد عما قاله ابن الحاجب وابن شاس في المرهون به من شرط كونه لازما وقال فيه مال كلي لا يوجب الرهن فيه غرم راهنه مجانا بحال. فقولنا مال دون دين في الذمة ليشمل الكتابة ويخرج بالكلي المال المعين لامتناع الرهن به لملزومية انقلاب حقيقته أو حقيقة الرهن لأنه إن استوفى من الرهن بطل كونه معينا، وإن لم يستوف بطل كون الرهن توثقا به فتبطل حقيقة الرهن. وقولنا لا يوجب إلخ يدخل الكتابة بالنسبة للمكاتب لا بالنسبة لغيره لأنه من المكاتب لا يوجب عليه غرما مجانا بحال لأنه إن أدى الكتابة دون الرهن

أو به لم يوجب عليه غرما مجانا بحال، وإن عجز فكذلك لأنه بعجزه صار ملكه ملكا لسيده ضرورة نفوذ انتزاع السيد ماله، وهذا لا يصدق عليه الغرم مجانا بحال وأخذ الرهن من أجنبي في الكتابة يوجب على الراهن غرما مجانا في حال عجزه بعد أخذ الرهن فيما رهن فيه أو بعضه ضرورة أنه لا رجوع للراهن على المكاتب لأنه لم يعامله به ولا على سيده لأنه إنما أخذه في الكتابة وهي لا يرد ما أخذ منها لعجز المكاتب اهـ. والظاهر أن المصنف حاد عن عبارتهما لما قاله ابن عرفة والله أعلم. البناني اعتراض ابن عرفة بالرهن في كراء المشاهرة غير ظاهر لأنه وإن لم يكن لازما فهو آيل إلى اللزوم، وادعى طفي أن المراد بالآيل إلى اللزوم أن يرهن فيه بعد لزومه لا ابتداء قال وهذا مراده مشترط اللزوم، واستدل له بكلام ابن شاس وابن فرحون وفيه نظر لأن قوله وارتهن إن أقرض إلخ يدل على أنه يرهن فيه قبل اللزوم أيضا ومنه كراء المشاهرة فالظاهر ما لابن عبد السلام والله أعلم. (لا) يصح الرهن (في) شيء (معين) بضم الميم وفتح العين والياء مثقلا كشراء ثوب معين ويأخذ به رهنا. ابن عرفة لملزوميته انقلاب حقيقته أو حقيقة الرهن لأنه إن استوفى من الرهن بطل تعينه، وإن لم يستوف منه بطل كون الرهن متوثقا به فيه فتبطل حقيقة الرهن (أو) في (منفعته) أي المعين كاكترائه دابة بعينها وارتهانه في منفعتها رهنا

Mas'alah: What does Ibn al-Hajib say about proving the pledgor's ownership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2570)

وفي شرح ابن فرحون ابن الحاجب يثبت استمرار ملك الراهن إلى حين حوز المرتهن له وصحة قبض المرتهن بمعاينة البينة حوزه قبل المانع.

Mas'alah: What are the four opinions on proving the pledgor's ownership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2570)

ثم قال الحط فتحصل أن في إثبات ملك الراهن أربعة أقوال: والأول: أنه لا بد منه. والثاني: لا يشترط. والثالث: اختيار ابن رشد. والرابع: فتوى ابن عتاب لا يشترط إلا في العقار وهكذا حصلها ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the need for an explicit statement regarding the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2574)

ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به: تأويلان [منح الجليل]

Mas'alah: Does the validity of a pledge contract require an explicit verbal formula in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2574)

وفرع على التأويلين فقال (ففي افتقار) صحة عقد (الرهن للفظ) من مادته (مصرح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والراء مثقلا (به) وهو الآتي على تأويل ابن شبلون وابن رشد وعدم افتقاره إلى لفظ مصرح به وهو الآتي على تأويل ابن يونس (تأويلان) لازمان من كلامهم في المسألة المتقدمة وإن لم يصرحوا بهما قاله طفي.

Mas'alah: Who is eligible to give a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2199)

ص (بذل من له البيع) ش: أي من يحق له بيع العين

ويخرج من ذلك المريض إذا كان مدينا فإن مذهب ابن القاسم أنه يجوز بيعه ولا يجوز رهنه، ونقله في المقدمات والرجراجي وسيأتي ذلك عند قول المصنف في أول باب التفليس لا بعضه – ورهنه ويأتي أيضا في كلام الوثائق المجموعة فتأمله، ونبه بقوله ما يباع أو غررا على أنه يشترط في المرهون ما يشترطه في الشيء المبيع إلا أنه يغتفر فيه الغرر فلا يصح رهن الخمر والخنزير والميتة، وقوله أو غررا معطوف على ما في قوله ما يباع ونبه به على أنه يجوز رهن الآبق والشارد إذا لم يقارن عقدة البيع بلا خلاف وإن قارنها ففيه خلاف والمشهور الجواز وإليه أشار بقوله. ص (ولو اشترط في العقد) ش: ومنشأ الخلاف هل للرهن حصة من الثمن أم لا؟ وقوله: وثيقة بحق فصل. خرج به ما دفع لا على سبيل التوثق بل على سبيل الملك كالبيع والانتفاع كالمستأجر والمعار، وهو حال من ما، والباء في بحق للسببية وهذا الحد قريب من قول ابن الحاجب إعطاء امرئ وثيقة بحق واعترضه ابن عرفة بأنه لا يتناول الرهن بحال؛ لأنه اسم والإعطاء مصدر وهما متباينان اهـ يعني أن الرهن وإن كان في الأصل مصدرا ولكن الأغلب في عرف الفقهاء إطلاقه على الشيء المرهون فكان الأولى أن يقول معطى أو ما أشبهه. وحده ابن عرفة بأنه مال قبضه توثقا به في دين قال فتخرج الوديعة والمصنوع في يد صانعه وقبض المجني عبدا جنى عليه انتهى. ونقله ابن غازي بلفظ مال قبض توثقا به في دين ولقائل أن يقول إن الرهن كما يطلق في عرف الفقهاء على الشيء المرهون فكذلك أيضا يطلق على الرهن الذي هو المصدر كما إذا قالوا يصح الرهن أو يبطل

الرهن أو يصح رهن كذا أو لا يصح رهن كذا فاستعمال الرهن بمعنى المصدر شائع في عرف الفقهاء؛ فلذلك عرفه ابن الحاجب والمصنف بهذا المعنى فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: Can a guardian (wali) pledge the property of an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2200)

ص (كولي) ش: أبا كان أو وصيا قال في المدونة: وللوصي أن يرهن مال اليتيم رهنا فيما يبتاع له من كسوة أو طعام وليس للوصي أن يأخذ عروض اليتيم بما أسلفه رهنا. اهـ ثم قال: وإذا رهن الأب من متاع ابنه الصغير في دين عليه ولم يصدقه الولد لم يجز الرهن؛ لأنه لا يجوز له أخذ مال ولده لغير حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab (slave under contract of manumission) giving a pledge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2200)

ص (ومكاتب) ش: قيده في المدونة بما إذا أصاب وجه الرهن ونقله في الكبير

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2205)

ص (وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض) ش: من الشرط المنافي ما ذكره في أواخر كتاب الرهون من المدونة ونصه: "ومن رهن رهنا على أنه إن مضت سنة خرج من الرهن فلا أعرف هذا من رهون الناس ولا يكون هذا رهنا" . ابن يونس قال ابن المواز فإن مات الراهن أو فلس دخل فيه الغرماء اهـ. وليس منه مسألة غلق الرهن كما يأتي في قول المصنف وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم إنما هي من باب الرهن الفاسد، والمرتهن أحق به من الغرماء حتى يقبض حقه، والله أعلم. وانظر المشذالي في مسألة: غلق الرهن غلقا إذا استحقه المرتهن، وذلك إذا لم يفتكك في الوقت المشروط وفي الحديث: «لا يغلق الرهن» اهـ. وفي موطإ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يغلق الرهن» . قال مالك تفسير ذلك فيما نرى، والله أعلم: أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما فيه قال: فهذا لا يصح ولا يحل وهذا الذي نهى وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له، وأرى هذا الشرط مفسوخا قال الباجي غلق الرهن معناه: أنه لا يفك يقال غلق الرهن إذا لم يفك ومعنى الترجمة: أنه لا يجوز أن يعقد الرهن على وجه يئول إلى المنع في فكه، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يغلق الرهن» معناه والله أعلم. لا يمنع من فكه وذلك نهي عن عقد يتضمن ذلك وعن استدامته إن عقد على وجه يتضمنه اهـ. من الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge from one's wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2212)

(فرع) وكذا زوجته مثل محجوره على الأصح قاله في التوضيح، وفي الشامل أيضا ولعل المصنف اكتفى بذكر محجوره عنها لدخولها في المحجور؛ لأنها محجورة فيما زاد على الثلث وإن كان لا يطلق عليها في الاصطلاح.

Mas'alah: Is a pledge valid for a reward contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2213)

ص (وإن في جعل) ش: يعني أنه يصح الرهن في الدين اللازم أو الآيل للزوم كالجعل فإنه عقد غير لازم ولكنه يلزم بالشروع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2213)

ص (لا في معين أو منفعة) ش: يعني أن من شروط المرهون به أن يكون دينا في الذمة لازما له، قال في كتاب الرهون من المدونة: وإن استعرت من رجل دابة على أنها مضمونة عليك لم تضمنها وإن رهنته بها فمصيبتها من ربها والرهن فيها لا يجوز أي لا ينفذ ولا يلزم، وقال أشهب: هو رهن إن أصيبت الدابة بما يضمنها به فهو رهن وإن كان بأمر من الله بغير تعد لم يكن رهنا إذ لا يضمن ذلك اهـ. وعلى هذا فلا يكون أحق به من الغرماء، ثم قال في المدونة: ويجوز الرهن بالعارية التي يغاب عليها؛ لأنها مضمونة. قال أبو الحسن: كأنه يقول لا أعيرك إلا أن تعطيني رهنا على تقدير هلاك العارية اهـ. ثم قال فيها: ومن أخذ رهنا بقراض لم يجز إلا أنه إن ضاع ضمنه إذ لم

يأخذه على الأمانة وفيها أيضا من استأجر عبدا من رجل وأعطاه بالإجارة رهنا جاز قال أبو الحسن: لأنه يجوز الرهن بثمن المنافع كما يجوز بثمن الأعيان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2213)

ص (وجاز شرط

Mas'alah: Does a pledge require an explicit verbal expression?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2222)

ص (ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان) ش: انظر كلام ابن رشد في أول سماع أبي زيد من كتاب المديان في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم في أثناء المسألة الأخيرة منه من كتاب الرهون.

Mas'alah: For which types of debts is it permissible to take a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=946)

قوله: "وهو جائز بكل دين لازم" : ويتعلق به الكلام فيما يجوز أخذ الرهن فيه، ونبه

على مذهب المخالف القائل أنه لا يجوز الرهن إلا في السلم فقط، (فقصر) الآية على محلها، ويجوز أخذ الرهن في سائر الأثمان في البيوعات إلا في الصرف وفي رأس مال السلم، لأن أخذ الرهن في الصرف، وفي رأس مال السلم يؤدي إلى التأخير، وهو ممتنع إجماعا، ويجوز أخذ الرهن في المسلم فيه، وفي القرض والغصب وقيم المتلفات، وأوراش الجنايات، وفي قتل الخطأ، لأنه مال على العاقلة، فيجوز أخذ الرهن منهم

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge for intentional killing and retaliatory injuries?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=947)

فيه، وفي العارية المضمونة، وفي المنافع المضمونة في الذمة، وفي الجعل (بعد العمل) لأنه لازم، وفي المهور، لأنها ديون محققة، ولا يجوز أخذ الرهن في الحدود ولا في القصاص، ولا في كتابة، ويجوز أخذه في جراح العند التي لا قود فيها كالمأمومة، والجائفة لأنها أوراش مالية، وأما قتل العمد والجراح التي يقاد منها، فهل يجوز أخذ الرهن فيها أم لا؟ ففيه تفصيل، فإن بنينا على قول من يرى أنه ليس فيها إلا القود فلا يجوز أخذ الرهن فيها، وإن قلنا بالتخيير فيها بين القود والدية، وجبرنا القاتل على المال، وإذا أراد الولي ذلك فهذا مال أو ما يصير إلى المال فيؤخذ عنه الرهن والكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on concluding a pledge contract before, during, or after the debt obligation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=947)

قوله: "ويجوز عقده قبل وجوب الحق وبعده مقارنة له" : قلنا أما إذا كان سابقا أو مقارنا فلا كلام فيه، فإن تأخر عن العقد، فإن كان على شرط زيادة في الأجل أو منفعة يشترطها فلا يجوز لأنه سلف جر نفعا، وإن لم يكن على ذلك فهو جائز، ويجرى على تقديم الرهن على الحق المضمون، وكلا القسمين جائز عندنا كما ضكره، وقال الشافعي: لا يصح ذلك، ولا وجه له وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي: وإذا كان الرهن شرطا في أصل العقد للبيع أو القرض كان أبين، لأنه يجري في الجبر على تسليمه مجرى البياعات، وإذا كان بعد العقد كان في الجبر على تسليمه عي حكم الهبات.

Mas'alah: Who is permitted to give or take a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=957)

واختلف قول مالك في رهن من أحاط الدين بماله، ولم يحكم بتفليسه هل يجوز رهنه أم لا؟ فالمشهور جوازه قبل التفليس، والشاذ أنه لا يجوز وللمأذون له في التجارة والمكاتب أن يرهنا ويرتهنا ويرهن الوصي عن محجوره للمصلحة، ولا يرهن أحد الوصيين إلا بإذن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a pledge for a sale in the Mudawwanah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=266)

أما القول بأنه لا حصة له فمن قوله فى باب الرهن فيمن وكلا رحلا على بيع سلعة

فباعها وأخذ بالثمن رهنا أن الخيار للموكل فى قبول الرهن فلم يجعل له خيارا فى بيعه بأقل من ثمن المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking a pledge from an orphan's property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=309)

قال فى المدونة فى الرهن: وليس للوصى أن يأخذ عروض اليتيم بما أسلفه رهنا إلا أن يكون تسلف لليتيم مالا من غيره أنفقه عليه، ولا يكون أحق بالرهن من الغرماء، لأنه حائز من نفسه لنفسه، وهو والغرماء فى ذلك سواء وعورضت بجواز حوزه من نفسه لنفسه إذا تصدق بدار على يتيمه.

Mas'alah: What is the ruling on a person taking a pledge from himself in cases of lease or sharecropping?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=309)

ومن جملة ما يكون فيه الحق من نفسه لنفسه إذا ارتهن مستأجرا عنده أو مساقا فى يده أو دينا فى ذمته وقد مر أن هذه القاعدة ترجع إلى قاعدة اعتبار جهتى الواحد فيرجع اثنين وقد تقدمت فروعها.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on stipulating an absent

pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1718)

وأما اشتراط الرهن، فإن ابن القاسم أجازه، ومنعه أشهب إلا أن يكون الرهن بمكان قريب، مسافة اليوم واليومين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge of a distant absent item in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1719)

وأما اشتراط ارتهان شيء معين غائب بمكان بعيد، فإن أشهب يمنعه قياسا على منع اشتراط الحميل البعيد الغيب. وابن القاسم يجيزه قياسا على جواز العقد على سلعة غائبة. ويوقف المبيع حتى يعلم وجود الرهن كما يوقف ثمن السلعة.

Mas'alah: For what types of debts is a pledge valid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3115)

وهو جائز لكل دين لازم أمكن استيفاؤه من ثمنه، كالدين من قرض أو بيع أو قيمة متلف أو غير ذلك.

Mas'alah: When can a pledge contract be concluded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3115)

ويصح عقده قبل وجوب الحق وبعده ومقارنا له.

Mas'alah: Is a pledge valid before the debt is established in the liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3115)

3 – وهل ينعقد الرهن قبل ثبوت الحق في الذمة؟

Mas'alah: What is the ruling on a pledge agreed upon before the debt is contracted in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3121)

والحالة الثانية [2] أن يتقدم ذكر الرهن والتزامه على انعقاد الحق الذي يؤخذ به الرهن. فهذا مما اختلف الناس فيه ومثاله: أن يقول رجل لرجل: إن بعتني ثوبك هذا غدا دفعت لك في ثمنه عبدي هذا رهنا، وإن أقرضتني مالا غدا دفعت إليك عبدي هذا به رهنا. فهذا يجيزه مالك وأبو حنيفة، ويمنعه الشافعي. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة، الرهن [قبل] انعقاد. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الثالثة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the validity of a pledge without an existing debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3123)

وأما من جهة الاعتبار فإن الشافعي يقول: إنما يتصور في النفس حقيقة الرهن بأن يكون رهنا بحق استقر في الذمة، وأما رهن بغير شيء ولا بحق فلا يقبل، ولا يتصور فيه كونه رهنا. وهذا يضطر إلى أن الراهن من حقه أن يكون متأخرا عن ثبوت الحق، أو مقارنا له، لأجل الحاجة والضرورة الداعية إلى اشتراط الرهن في العقود كما نبهنا عليه. وأيضا فإن الظاهر من القرآن أن الرهن أقيم مقام الشهادة، عند تعذر أخذ الشهادة، ليكون

الرهن ثقة بالحق، ومانعا من فواته والطلب به. ألا ترى قوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد} [1] والمراد أن الرهن يستوثق به في الحق كما يستوثق بالشهادة. وقد تقرر أن الشهادة لا تصح إن سبق [2] ثبوت الحق المشهود به، فكذلك الرهن الذي أقامه الله سبحانه مقامها، ألا ترى أن رجلا لو قال لشاهدين: أشهدا علي بأن فلانا يقرضني بالغداة مائة دينار. فإن هذه الشهادة غير مستقلة ولا يقضي بها على المشهود عليه، (ولا يأمره بها) [3]، فصارت ملغاة مطرحة، فكذلك الرهن الذي أقيم مقامها إذا تقدم عقد السلف أو البيع لم يكن رهنا، كما لم تكن الشهادة التي ذكرنا شهادة ينتفع بها.

Mas'alah: What is the Maliki response regarding a pledge made before the debt is contracted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3123)

وأصحابنا يجيبون عن ذلك بأن الرهن السابق، الذي ذكرنا مثاله، كأنه انعقد إنعقادا مرقبا، فإن صح السلف بالغداة كان ذلك المذكور بالأمس رهنا، وخير القائل لذلك على تسليمه لمن أسلفه، ولمن باعه منه. لكنه لم يستقر كونه (1) البقرة: 282، 382. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: سبقت. (3) هكذا في النسختين.

رهنا بمجرد قول أمس، لكن ما فعلاه اليوم من قرض أو بيع والذي فعلاه اليوم أوجب جبر المشتري أو المقترض على دفع ما جعله بالأمس رهنا. وجرى ذلك مجرى الشروط التي يتأخر المشروط عن زمن العقد. لكن وإن تأخر عن ذمة [1] إذا أتى زمنه تعلق الشرط بالمشروط تعفق وجوب، كقول القائك: إن طلقت زوجتك فعلي مائة

دينار، أو اعتقت عبدك فعلى مائة دينار. فإن هذا الشرط إذا تقدم بقي على الترقب فإن وقع الطلاق أو العنق إثر الشرط، وصار مع المشروط كالواقعين في زمن واحد، أو يفد [2] أنهما، وإن تزاحما في الزمن، فإن المشروط لم يحصل إلا بعد حصول الشرط، كقوله لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فلا تأثير لهذا القول، لكنها لو دخلت وجب الطلاق. والشافعي يلغي هذا الشرط في الرهن ويوجب القرض والبيع من غير زمن [3]، ولو أخذه لم يكن في يديه رهنا، فهو كالأمانة. وهذا إضرار بالذي يقرض والذي باع لأنهما إنما التزما إخراج ملكهما بشرط الرهن، وإذا قال: إذا بعت مني عبدك غدا بمائة دينار فعبدي هذا رهن بها. فأصبحا وتبايعا, ولزم البيع عند الشافعي إذا عقداه من غير رهن، فلهذا ألزم البائع بيعا التزمه على صفة ما ألزمه إياه مع سقوط الصفة، لا سيما والرهن كأنه جزء من الثمن، ولا يصح أن يلزم من باع سلعة بمائة دينار ألا يقبض في ثمنه [4] إلا تسعين دينارا. وأما قياسهم على الشهادة، فإن الشهادة ها هنا لا تصح إلا عن أمر معلوم عند الشاهد، ألا ترى قوله تعالى {اوما شهدنا إلا بما علمنا} [5]. وعلمهما بقول هذا القائل اليوم: إذا بعتني غدا عبدك بمائة دينار رهنتك عبدي هذا، لا يكون علما فيهما بما يفعلانه في الغداة من بيع أو غيره، وإنما يصير الثمن في الذمة (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: ذلك. (2) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: يقدر. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: رهن. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ثمنها. (5) يوسف: 81.

بانعقاد البيع، وهذان الشاهدان لم يعلما به، بخلاف الرهن فإنه لا تعلق له ها هنا، في صحة كونه رهنا بالعلم، كما تتعلق الشهادة بعلم الشاهدة.

Mas'alah: What is the Maliki argument that a pledge is a form of permission that can precede the contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3125)

ويتعلق أصحابنا من جهة الاعتبار بأن الرهن إذن من مالكه في إمساك الرهن وحفظه، والإذن ها هنا يصح تقدمه، ألا ترى أن القائل لو قال لرجل: أذنت لك أن تقبض بالغداة هذا الثوب وديعة عندك، فإن هذا يصح. فإذا قبضه بالغداة صار وديعة بالقول الذي كان بالأمس، ولم يكن متعديا في قوله: أذنت لك أن تقبض عبدي هذا غدا على أنه رهن عندك. ألا ترى أن النبي عليه السلام لما بعث عسكرا إلى الشام قال: "أميركم فلان، فإن قتل فأميركم فلان، فإن قتل فأميركم فلان [1] فعلق الإذن بشرط، على ما ذكر في الحديث، واحد بعد واحد، ثلاث مرات. فلا يستنكر في الشرع تعلق الإذن بأمر يكون في المستقبل." وقد قال أصحاب الشافعي: الرهن لا يتعلق بالصفات ألا ترى أنه لو قال: إذا طلعت الشمس بالغداة فخذ عبدي رهنا بالحق الذي استقر في ذمتي لك، فكذلك إذا تقدم على عقد البيع صار الرهن علق بصفة. وقد تردد كلام ابن القصار في هذا فقال: إنما يتعلق الرهن بصفة تفيد كقوله: إن صبرت علي، بالدين الذي حل لك علي، شهرا فخذ عبدي رهنا، فهذا القول ينعقد ويصح. وأما تعليقه بزمن لا فائدة فيه، للراهن ولا للمرتهن، فإن ذلك لا يصح. ثم قال: إنه لا يمتنع، على أصولنا، صحة هذا القول، وكون هذا رهنا إذا طلعت الشمس. وهذا الذي تردد فيه، ظاهر المذهب فيه ما قال من كون ذلك يصح, لأن القائل ذلك كالواهب منفعة لمن له الدين وتطوع ببذل ما يستوثق به من حقه ببذله بعد حين من القول. وهذا لا نكير فيه. (1) ابن حجر: فتح الباري: كتاب المغازي: باب غزوة موتة: 9: 52, 53. ابن هشام: تهذيب السيرة: 3: 427.

Mas'alah: If a pledge of property is invalidated, does the pledge revert to its usufruct?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3136)

(ولو رهنه رقبة فيها منفعة، فبطل ارتهان الرقبة، فهل يعود الرهن متعلقا بمننمعة هذا الجنين أم لا؟ فيه قولان) (1) . كمن ارتهن دارا فثبت أنها محبسة على من هي رهن في يديه، فهل يعود الرهن إلى منفعة هذا الحبس أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: إنه لا يعود إلى المنفعة. وإذا بطل الرهن في الرقبة لكونها حبسا بطل في منفعتها. والثاني: إن الرهن يتعلق بمنفعتها [3] وكرائها، وكان ذلك كجزء منها (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: برقبها.

يجوز بيعه ورهنه فلم يبطل هذا الجزء ببطلان ما أخدمه [1].

Mas'alah: What are the summarized rulings on stipulating the placement of a sold item as a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3139)

وتلخص في هذا الذي نقلناه نحن على التفصيل أن اشتراط وضع المبيع (1) هكذا في النسختين.

على يد أجنبي غير البائع، جائز عند الأكثر، في المشهور عندنا، إلا ما أشار ابن المواز أنه مكروه، وما تأوله ابن القصار على صفة ما حكيناه عنه، والمنع من ذلك في الحيوان خاصة على ما نقلناه عن ابن الجلاب. وأما اشتراط بقائه رهنا في يد البائع فثلاثة أقوال: مالك منع ذلك على الإطلاق، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. وابن القصار أجاز على

الإطلاق، وأصبغ أجاز ذلك في العقار وما يؤمن عليه من التغير، ومنعه في الحيوان. والمانعون لذلك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي يعتلون للمنع بأن إجازة ذلك. يؤدى إلى التنافر والتناقض في الأحكام، وذلك أن عقد البيع يوجب تسليم المبيع، واشتراط ارتهانه يوجب حبس المبيع، والحبس والإطلاق معنيان متضادان، فوجب القول بالمنع. لكن [1] القول بالجواز يوقع في التضاد، وأيضا فإن المشتري قد ملك المبيع، وملكه على التأبيد لا يخرج من يده إلا باختياره. وفي اشتراط كونه رهنا إخراجه من ملكه بغير اختياره، إذا بيع عليه في الدين، وهذان أيضا معنيان متنافران. والقائلون بالجواز يجيبون عن ذلك بأنه لو سلم المبيع ثم أعاده المشتري للبائع رهنا، فإن ذلك جائز، فيقدر هذا المعنى في اشتراطه كونه رهنا يبقى في يد البائع في أصل عقد البيع, لأنه إنما رهن ما صح ملكه له، ثم بعد صحة ملكه له عتمد على نفسه فيه رهنا، فصار ذلك في معنى الرهن بعد القبض. وهذا يمنعهم من الاعتلال للمنع أيضا بقولهم: إنه رهن مالم يستقر ملكه عليه، فأشبه أن يرهن عبد غيره، مع أنا أيضا نحن نقدر هذا بعد صحة الملك. وقد قدمنا في صدر هذا الكتاب أنا نجيز أن يتقدم الرهن على عقد البيع، خلافا للشافعي. وبالجملة أنه التمت في هذا إلى أنه تحجير على المشتري في المبيع، والتحجير ينافي موجب البيع من إطلاق التصرف. فإن هذا قد يلتفت إليه من منع هذا الاشتراط، ويدافعه عن ذلك من أجاز هذا الاشتراط بأن هذا التحجير ليس (1) هكذا في النسختين ولعل اصواب: تكون.

بضربه لازمة على المشتري لكونه متى أتى بالثمن تسلم المبيع، فصار التحجير كأنه من قبله، والتحجير الممنوع أن يكون من قبل البائع اشتراطه. فإن راعينا أنه شراء معين اشترط ضمان البائع إلى أجل بعيد فإن ذلك يكون وجها للمنع. وقد يجاب عنه أيضا بأن هذا ليس كاشتراط ضمان العين على بائعه، وأنه هو المقصود في هذا العقد، وإنما

هو كاشتراط احتباس السلعة المبيعة بالثمن وشرط احتباس السلعة المبيعة بالثمن جائز، فكذلك هذا. لكن اشتراط حبس السلعة إنما جاز ذلك في بياعات النقود، وأما إذا كان التأجيل البعيد صار ذلك فيه معنى ما أشرنا إليه من القصد لاشتراط الضمان على البائع، ولهذا قال بعض أشياخي: لا يختلف المذهب في منع هذا الشرط إذا كان الخمن إلى أجل بعيد. كما حكيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) stipulated in a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3151)

والشافعي، وإن كان يرى أن الرهن لا يلزم بالقول، فإنه إذا اشترط في أصل عقد بيع ولم يتطوع المشتري بدفع الرهن، فإن البائع يكون له الخيار بين أن يمضي البيع بلا رهن، أو يفسخ لعدم الشرط وهو الرهن.

Mas'alah: What is the connection between this discussion and the Book of Sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3163)

وعلى هذا الأصل تجري مسائل كثيرة نبهنا على بعضها في كتاب البيوع، وبسطنا القول في ذلك بما يغني عن إعادته ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that is only valid for a specified period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3228)

ومما ينخرط في هذا الأسلوب المشاركة في الحيازة من جهة الراهن لا من جهة عين الرهن، مثل أن يرهن رجل رهنا على أنه إنما يكون رهنا في سنة، فإذا انقضت خرج عن كونه رهنا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a time-limited pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3228)

فإن مذهب ابن القاسم بطلان هذا الرهن، وأنه لا يكون رهنا في السنة الأولى ولا فيما بعدها من السنين الأخر. ورأى تغليب أحكام السنة الثانية على الأولى. وهو الأولى وقد شرط في حين دفع الرهن أنها لا لكون رهنا، ومن حكم الرهن أن يتابد بيد قابضه حتى يقضي دينه، وبهذا يصح الحوز.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a time-limited pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3228)

ورأى أشهب أن الشرط باطل، وأن هذا الرهن يكون رهنا في السنة (1) هكذا ولعل الصواب: من حقه بيده قد أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that is valid only in the second year?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3229)

ولو كان السؤال بالعكس فدفع إليه سلعة، على أن لكون رهنا في السنة الثانية ولا لكون رهنا في السنة الأولى، لصح هذا الرهن، وكأنها في السنة الأولى لكون عنده وديعة، ومن كانت له وديعة بيد رجل فاستدان عليها دينا من الذي هي بيده وديعة، وجعلها رهنا بيده، فإن ذلك يصح وتكون رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian (wasi) borrowing and pledging the orphan's property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3229)

ومما يلحق بهذا كون الوصي على يتيم يجوز له أن يتسلف له ويرهن له أشياء مما له، كما له أن يبيع سلعة مما له فكذلك له أن يرهنها, ولو كان الوصي أسلف اليتيم من يده وقبض سلعة من مال اليتيم من نفسه، ولم [1] يحصل له إلا نية تبدلت.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a previous unsecured loan when making a new loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3239)

وقد اشتهر في المذهب فيمن أسلف رجلا مائة دينار بغير رهن ثم أسلفه بعد (1) هكذا, ولعل الصواب: كل (2) هكذا, ولعل الصواب: المتسلف. (3) هكذا, ولعل الصواب: [و] على ... (4) هكذا, ولعل الصواب: [و] يلتفت.

ذلك مائة أخرى على أن يدفع رهنا بالمائة الثانية والمائة الأولى، فإن ذلك لا يجوز لكونه سلفا جر منفعة، وإنما أسلف المائة الثانية لانتفاعه بأنه تولق في المائة الأولى

بالرهن بعد أن كانت بغير رهن. فأما المائة الأولى فتبقى على ما كان [1] عليه بغير رهن, لأنه إنما دفع الرهن بها لمنفعته بالمائة الثانية. فإذا أبطلنا السلف في المائة الثانية ومنعناه لم يصح في المائة الأولى رهنا. لكن اختلف قول ابن القاسم في هذا الرهن هل يبقى جميعه رهنا بالمائة الثانية حتى يردها قابضها، أو يفض الرهن على المائتين جميعا، فيبطل نصفه وهو ما قابل المائة الأولى، ويبقى نصفه رهنا بالمائة الثانية. وهكذا ذكر في المدونة، وذكر في غيرها أن جميع الرهن يبقى رهنا بالمائة الثانية. وهذا الذي اختار ابن المواز في كتابه بعد أن ذكر المذهب الآخر، وأشار إلى أن ذلك كأخذه رهنا بعبدين، فاستحق أحدهما أو رده أحد بعيب فإن جميع العبد [2] يبقر رهنا بالعبد الآخر. وبعض أشياخي حاول أخذ الخلاف فيما ذكرناه من استحقاق أحد العبدين، ويراه جاريا على القولين المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3240)

وكذلك لو تزوج امرأة بمائة دينار، ثم طلقها قبل الدخول وقد كان دفع إليها رهنا بالمائة، فسقط بالطلاق نصفها وهي الخمسون دينارا، فإن الرهن يجري على القولين المذكورين، هل يبقى جميعه رهنا بالخمسين الثانية بعد الطلاق، أو يسقطى نصف الرهن بسقوط نصف الصداق؟ وهذا الذي أجراه على القولين ينبغي، عندي، أن يلتفت إلى الاختلاف المشهور في الصداق: هل وجب كله بالعقد، فيحسن ها هنا بقاء جميع الرهن رهنا بالخمسين الثانية، وإن قلنا: إن نصفه مترقب، ولا يثبت ويستقر إلا بالدخول حسن ها هنا الالتفات إلى الخلاف الذي ذكرناه لاختلاف حكم (1) هكذا, ولعل

الصواب: كانت. (2) هكذا, ولعل الصواب: الدين.

الخمسين الأولى والخمسين الثانية كما اختلف الحكم فيمن أسلف مائة بلا رهن، ثم أسلف مائة أخرى وأخذ رهنا بالمائتين، لكون حكم المائتين قد اختلف، وقد قالوا: لو كانت الزوجة أمة، فأخذ السيد صداقها فأكله، ثم أعمقها قبل الدخول بها, ولا مال له، فإن عتقها ماض، وهذا بناء على أن الصداق وجب كله بالعقد، فكان الزوج إنما وجب له الرجوع بنصف الصداق بعد أن نفذ العتق لا يؤثر في العتق. ولو قيل: إن نصفه مترقب لأمكن أن يقال: فإن سقوط نصف الصداق، ووجوب ارتجاعه من السيد يؤثر، إلا أن يقال بأن الزوج لم يكن قادرا على رد العتق حين أوقعه السيد، على كل مذهب، في الصداق هل جميعه مترقب أو نصفه، فإذا لم يكن قادرا على رد العتق حين وقوعه، صار إيقاعه الطلاق مع علمه بذلك كالراضي بإجازة العتق وإتباع ذمة السيد، وهذا يزاد بسطا في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on invalid pledges given after the contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3244)

وهكذا قال ابن حبيب في الرهبان الفاسدة: إنها إذا كانت بعد العقود لا يكون قابضها أحق بها من الغرماء لأنه لم يخرج من يده بسببها شيئا، وقد قال في المدونة، في كتاب الحمالة، فيمن دفع لرجل مافة دينار إلى شهر من غير رهن أخده، ثم دفع إليه رهنا على أن يؤخره بها شهرا آخر: إن ذلك لا يجوز, لأن التأخير سلف، والتطوع بالرهن منفعة حصلت لمؤخر الدين، وسلف جر منفعة لا يجوز. وقال غيره: إنه لا يكون أحق بهذا

الرهن من الغرماء. ذكر ذلك قولا مطلقا.

Mas'alah: What conditions accompanying the pledge contract are considered valid or invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3253)

ذكر بعض أصحاب الشافعي ضبط الشروط المقارنة لعقد الرهن، فذكر أن منها ما هو من موجبات الرهن شرعا، ويستغنى عن ذكره، كقوله: أرهنك (1) هكذا, ولعل الصواب: ويد العدل ها هنا.

Mas'alah: What conditions in a pledge contract are considered part of the legal requirements and do not invalidate it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3254)

عبدي هذا على أن لك إمساكه حتى أفتكه، أو على (من حقه) [1] أن يباع لك إذا حل الأجل وعجزت عن القضاء، فذكر هذا لا يفسد الرهن, لأنه أبان فيه حكم الشرع. وهذا مثل الشروط التي من مقتضى البيع: كقوله: أبيعك عبدي على أن التصرف فيه بحق الملك. إلى غير ذلك مما يوجبه الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a pledge that reduces the right of the pledgee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3254)

وإن اشترط في الرهن شرطا ليس هو من مقتضى الرهن فلا يخلو أن يكون إسقاطا لبعض حق المرتهن من الرهن، كقوله: أرهنك إياه على أن لا يباع لك في الدين، وشبه ذلك. فهذا عندهم شرط باطل بغير خلاف. وإذا كان الشرط باطلا لم يكن الرهن رهنا بغير خلاف عندهم، وذلك لأن الرهن القصد به الاستيثاق بالحق، ولما شرط ألا يباع فقد منع المقصود منه، وأبطل حقيقة الاستيثاق، ولهذا بطل كونه رهنا.

Mas'alah: Does a void condition in a pledge invalidate a concurrent sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3254)

وإن قلنا ببطلان الشرط إذا كان نقصا في حق المرتهن بغير خلاف، أو كان فيه زيادة لحق المرتهن على أحد القولين، وقارن ذلك بيعا، فهل يفسخ (1) هكذا، والأوضح: [أن] من حقك [على العبد] . (2) كلمة غامضة تحتمل: في

البيع أم لا؟ عندهم فيه قولان: أحدهما: أن البيع يفسخ لأن الرهن له قسطه من الثمن، فإذا أبطلناه، والذي ينوبه من الثمن مجهول، عاد ثمن السلعة المبيعة مجهولا، والبيع بثمن مجهول لا يجوز. أو يقال: إن البيع لا يفسخ, لأن الرهن عقد منفرد مستقل بنفسه، ليس بشرط مشروط في أصل العقد، ففساده لا يسري إلى فساد ما قارنه بالتراضي، ولم يقارنه لإيجاب الشريعة. فهذا الصنف الذي ضبطه الشافعية في أحكام الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on a condition limiting the duration of a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3255)

وأما نحن، فإنا قدمنا، في الشروط، أن المذهب على قولين، بين ابن القاسم وأشهب، فيمن أخذ رهنا على أنه يكون رهنا عنده سنة، فإذا انقضت السنة خرج عن كونه رهنا، هل يبطل هذا الشرط ويبقى رهنا في السنة الثانية، كما قال أشهب، أو يبطل كونه رهنا في السنة الأولى وفي السنة الثانية؟ وهذا اشتراط ينقص من حق المرتهن في الرهن، ثم فيه قولان، فلا يكاد يستمر في شرط يعود بنقض ما ذكروه من مذهبهم، لأجل ما حكيناه من الخلاف عندنا في هذه المسألة. ولكن تختلف أحكام الشروط باختلاف معانيها.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that is invalidated by a condition contrary to its nature?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2470)

وبطل) الرهن بمعنى الارتهان لا بمعنى الذات المرهونة إذ لا معنى لبطلان الذات والباء في (بشرط) للسببية أي بسبب اشتراط شرط (مناف) لمقتضى العقد أي مناف لحكمه (كان) يشترط راهنه أن (لا يقبض) أصلا أو أن يقبض مدة ثم يرجع له ولا ـــــــ (وضمن أن خالف) قول ز أي للمعير تضمينه قيمته ولو لم يتلف لتعديه وله أخذه من المرتهن وتبطل العارية الخ نحوه لابن عاشر والشيخ سالم وعج وأطال في ذلك وفيه نظر بل الصواب كما أفاده ح وق وخش وغيرهم إن المراد إن الضمان يتعلق به بحيث إذا هلك يضمنه كان مما يغاب عليه أم لا قامت على هلاكه بينة أم لا ولذا فرضه أبو محمد وغيره في العبد وهذا مثل ما يأتي في العصب من قوله وضمن بالاستيلاء أي تعلق به الضمان وعلى هذا يدل كلام ابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهما (تأويلان) الأول لابن أبي زيد والثاني لابن يونس (وبطل بشرط مناف) قول ز وبطل الرهن بمعنى

الارتهان الخ صوابه بمعنى العقد كما تقدم وقول ز ولعل فائدة ذلك احتمال حلول الدين الخ هذه الفائدة موجودة في الرهن أيضا يقبض إلى مدة تمضي قبل أجل الدين فلا يظهر بينهما فرق وقول ز ولا يكون رهنا في قيمة المبيع إن فات الخ صوابه ولا يكون رهنا في الثمن لأن الفرض صحة عقد البيع وعقد السلف ونص كلام ابن يونس قال مالك ومن لك عليه دين من بيع إلى أجل أو قرض فرهنك به رهنا على إنه إن

يكون رهنا في المدة ولا بعدها أو أن لا يباع إذا احتيج لبيعه وأما شرط أن يقبض بعد مدة كسنة ثانية دون الأولى فيعمل به لأنه يبيعه عند حلول أجله وهو بيده بخلاف الأولى فليس بيده وإن فلس في السنة الأولى دخل معه الغرماء وفي السنة الثانية كان أحق به وليس مثل الرهن في المسألة الثانية الحمالة فإنها تصح في مدة تمضي قبل أجل الدين كما في المدونة وشرحها ولعل فائدة ذلك احتمال حلول الدين بموت أو فلس وظاهر المصنف البطلان ولو حذف الشرط والفرق بينه وبين البيع إن الشرط هنا مناف لحقيقة الرهن إذ قبضه توثقا وبيعه في الدين كل منهما جزء من حقيقته بخلاف البيع فإن الشرط المنافي خارج عن حقيقته ودخل بالكاف أيضا غلق الرهن بفتح الغين المعجمة واللام وماضيه بكسر اللام فعل لازم وهو أن يرهنه رهنا في دين على إنه إن لم يأت بالدين في وقت حلوله فالرهن بذلك الدين فهو مشترط في العقد وتقع هذه بمصر فيفسد البيع والقرض ويصير القرض حالا ويبقى الرهن بيد المرتهن حتى يأخذ سلفه ويرد البيع إلا لفوات بحوالة سوق فأعلى فيكون رهنا في قيمة المبيع وأما إن وقع بعد عقد البيع أو السلف فيبطل الرهن دونهما ويبقى الدين بلا رهن ولا يكون رهنا في قيمة المبيع إن فات ولا في السلف وليس له حبسه فيهما وليس من غلق الرهن اشتراط بيعه ووفاء الدين بثمنه لأنه من باب اشتراط ما يقتضيه العقد (

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made in conjunction with a void sale or loan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2471)

وباشتراطه) أي الرهن وأولى وقوعه من غير شرط لأنه يتوهم في المشترط العمل بالشرط (في بيع فاسد) أو قرض فاسد ـــــــ لم يفتكه منك إلى الأجل فالرهن لك بدينك لم يجز وينقض هذا الرهن ولا ينتظر به الأجل قال أبو محمد يريد ويصير السلف حالا قال مالك ولك أن تحبس الرهن حتى تأخذ حقك وأنت أحق به من الغرماء ابن يونس وهذا إذا كان الرهن في أصل البيع والسلف وإذا كان الأمر كذلك فسد البيع والسلف لأنه لا يدري ما يصح له في ثمن سلعته هل الثمن أو الرهن وكذلك في السلف لا يدري هل يرجع إليه ما أسلف أو الرهن ثم قال ولو كان هذا الرهن بعد أن صح البيع أو السلف لم يفسخ إلا الرهن وحده ويأخذه ربه ويبقى البيع والسلف بلا رهن إلى أجله ولا يكون المرتهن أحق بهذا الرهن في فلس ولا موت ابن يونس وأما إن حل الأجل ولم يدفع إليه ثمنه أو سلفه فإنه يصير حينئذ كأنه باعه الرهن بيعا فاسدا فيفسخ ما لم يفت ويكون أحق به من الغرماء وتستوي هذه والتي وقع الرهن فيها في عقد البيع أي يكون الرهن إن لم يفت أو قيمته إن فات رهنا في الدين الذي حل أجله ثمنا أو سلفا اهـ. منه بلفظه ونقله ح مفرقا (وباشتراطه في بيع فاسد) كلامه كابن شاس يفيد بطلان الرهن ولو فات المبيع وإنه لا يكون رهنا في القيمة قال غ وهو نص ما وقفت عليه في وجيز الغزالي وما أراه إلا مخالفا للمذهب ثم نقل ما يردده من كلام اللخمي وابن يونس فانظره وكلام ابن يونس المتقدم صريح في ذلك وإن غفل عنه غ والله تعالى أعلم قال ح لا يقال لا مخالفة بين كلام المؤلف وما ذكرتم من النقول لأنه لا يلزم من بطلان الرهن منع التوثق به حتى يتصل

)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given by a buyer who mistakenly believes the contract is binding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2472)

ظن) المشتري وكذا المقترض (فيه اللزوم) أي لزوم الوفاء بشرط الرهن فدفعه للبائع لا لزوم البيع و

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given under a mistaken belief of a debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2472)

أولى إن لم يظنه فيرد لربه الراهن كمن ظن أن عليه دينا فدفعه لصاحبه ثم تبين إنه لا دين عليه فإنه يسترده ممن أخذه ومفهوم قوله: ظن إنه لو علم إنه لا يلزمه وفات المبيع كان رهنا في قيمته والفرق أنه معذور حالة الظن إذ هو مجوز لأن يكون رهنا في القيمة بخلاف حالة العلم وظاهر المصنف كابن شاس بطلان الرهن ولو فات المبيع ولا يكون مع فواته رهنا في عوضه من قيمة أو مثل ووجهه أن الرهن مبني على البيع الفاسد والمبني على الفاسد فاسد وهو مسلم عند قيام المبيع فيجب تقييد كلام المصنف به وأما عند فواته فإن المذهب كما في نقل ق أنه يكون رهنا فيما لزم من ثمن في

المختلف فيه وقيمة في المتفق على فساده وظاهر المذهب كان مشترطا أم لا ظن فيه اللزوم أم لا وفي نقل غ أن المتطوع به لا يكون رهنا مع الفوات واعلم أن المعاملة والرهن إما صحيحان وحكمهما ظاهر اشترط الرهن أو تطوع به أو فاسدان أو المعاملة صحيحة والرهن فاسد أو عكسه وفي كل من هذه الثلاثة اشترط الرهن أو تطوع به ففي الأولين من هذه الثلاثة لا يكون رهنا في شيء منهما أن تطوع به فإن شرط كان رهنا في الثمن والسلف حصل فوت أم لا في الثانية كالأولى إن حصل فوت فرهن فيما لزم من قيمة أو مثل فإن لم يحصل فوت رد المبيع وأما الثالثة فيكون رهنا في عوض المبيع أو القرض مع الفوات كان مشترطا أم لا (و) من جنى خطأ جناية تحملها العاقلة وظن أن الدية تلزمه بانفراده فأعطى بها رهنا ثم تبين أن جميعها لا يلزمه (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge with the pledgee as agent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2479)

وقوله لا محجوره بالجر عطف على مكاتب والرفع عطف على أخوه وعطف رقيقه على محجوره من عطف الخاص على العام والإضافة في توكيل وما بعده من إضافة المصدر للمفعول والفاعل هو المرتهن أي صح الرهن بسبب أو مع توكيل المرتهن مكاتب الراهن ولا معنى لصحة الرهن إلا صحة حوز من ذكر قعود الضمير على الرهن أولى من عوده على الحوز لأنه ثمرته ومرتب عليه فلا حاجة لما مر عن د

Mas'alah: What is the condition of lusum (binding nature) for the debt in a pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2482)

فهو قد سلم اشتراط اللزوم لكن نازع في إخراج الكتابة واعترض ابن عرفة على جميعهم في اشتراط اللزوم بأنه يلزم عليه القول بامتناع الرهن بكراء مشاهرة والتزامه خروج عن المذهب اهـ.

Mas'alah: Who is eligible to give a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1508)

(ص) كولي ومكاتب ومأذون (ش) هذا مثال لقوله من له البيع، والمراد بالولي الأب، ومثله الوصي ونحوه. قال ابن القاسم في المدونة وللوصي أن يرهن من متاع اليتيم رهنا فيما يبتاع له من كسوة، أو طعام كما يتسلف لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه وذلك لازم لليتيم وللوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة اهـ، والظاهر أنه محمول على النظر ولو في رهن الربع فليس كالبيع وكذلك للمكاتب أن يرهن ويرتهن لإحرازه نفسه وماله حيث أصاب وجه الرهن لا إن رهن كثيرا في قليل لئلا يحبس بعض ماله عن الانتفاع به ولئلا يشهد الرهن على الدين وكذلك للمأذون له في التجارة أن يرهن؛ لأن الإذن فيها إذن في توابعها، ولا يحتاج المكاتب، والمأذون إلى إذن سيدهما [حاشية العدوي] قوله:؛ لأنه سأله) ، أي: فهو مكان لسؤال الرهن (قوله: لا يصح أن يكون في معين) كأن يقول له أعطني رهنا في الكتاب الذي اشتريته منك خوفا من أن يستحق بحيث لو استحق لأخذته من عين الرهن وهذا لا يصح؛ لأن فيه قلب الحقائق. وقوله: والدين لا يتقرر في المعينات المناسب أن يقول، والرهن لا يتقرر في المعينات وبقوله مال إلخ أخرج الوديعة، والمصنوع بيد صانعه وقبض المجني عليه عبدا جنى عليه وإن شاركاه في

الأحقية لجواز اشتراك المختلفين في أمر يخصهما، ولا تدخل وثيقة ذكر الحق، ولا الحميل، ولا يخرج ما اشترطت منفعته؛ لأن شرطها لا ينافي قبضه للتوثق اهـ وإنما لم تدخل الوثيقة، والحميل؛ لأنهما ليسا بمال. (قوله: بناء على الاستعمال القليل إلخ) رد ذلك محشي تت بما حاصله أن البدل بمعنى الإعطاء، والرهن اصطلاحا ليس له إلا معنيان أحدهما المال المقبوض توثقا، والثاني العقد من ذلك قولهم الرهن صحيح أو نحو ذلك (قوله: أو غررا) ، أي: ذا غرر (قوله: بحق) ، أي: موجود، أو سيوجد بدليل قوله الآتي وارتهن إن أقبض، ولازم أو آيل له، وقوله: بحق متعلق بقوله وثيقة فالباء سببية، أو بمعنى في وتعلقه ببذل فهي بمعنى في (قوله: ويكون الرهن إلخ) فيه إشارة إلى أن قوله وثيقة خبر لكان محذوفة أي ويكون الرهن متوثقا به في حق ويصح أن يكون حالا من ما إن كانت موصولة أو صفة لها إن جعلتها نكرة. (قوله: ويصح من المميز) ، أي: حيث كان مشترطا في أصل العقد، وإلا فهو باطل؛ لأنه بمنزلة التبرع ورهن السكران يجري على بيعه، والظاهر أن حكمه في الضمان على القول بأنه صحيح يتوقف على الإجازة كذلك ويخرج من قوله من له البيع المريض إذا كان مدينا فإنه يجوز بيعه، ولا يجوز رهنه وهذا إذا أحاط الدين بماله. (قوله: والدين) أي سواء رهنه لمن عليه الدين، أو لغيره قال في توضيحه ويشترط في صحة رهنه من الدين أن يكون أجل الرهن مثل أجل الدين الذي رهن به، أو أبعد لا أقرب؛ لأن بقاءه بعد محله كالسلف فصار في البيع بيعا وسلفا إلا أن يجعل بيد أمين إلى محل أجل الدين الذي رهن به. (قوله: ووثيقة الدين) أي أن الرهن نفس الوثيقة باعتبار ما فيها لا باعتبار نفسها؛ لأن قيمتها بحسب ذاتها تافهة جدا، والحاصل أنه إنما جاز رهنها لما اشتملت عليه من أنها تباع ولو بقليل الثمن وكذا يجوز رهن مكتوب الوقف إن كان من الموقوف عليهم؛ لأنه يشتمل على المنافع ويجوز بيعها وكذلك وثيقة الوظائف على القول بجواز النزول عن الوظائف وهو الراجح كما ذكره الأشياخ فاعتمد ذلك (قوله:

ويسقط عنه ضمانه) ، أي: ضمان العداء ويبقى عليه ضمان الرهان. (قوله: أن حوزه) ، أي: المرتهن الذي كان غاصبا (قوله: بالتحويز) وهو شهادة البينة دفع الرهن للمرتهن (قوله: وهل إن رد لربه مدة) ، أي: مدة محدودة بستة أشهر، وقوله: أم يتفق هنا على العزم، أي: على العزم على رده لربه وإن لم يرد بالفعل وهو الظاهر (قوله: مضاربة) ، أي: قراضا (قوله: الربع) أي العقار (قوله: فليس كالبيع) ، أي: كبيع الربع فلا يحمل على النظر بل لا بد أن يبين وجه البيع

Mas'alah: Can one of two co-executors pledge property of an orphan without the other's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1510)

(ص) لا كأحد الوصيين (ش) هذا محترز قوله من له البيع، والمعنى أن أحد الوصيين لا يجوز له أن يرهن شيئا من مال اليتيم إلا بإذن صاحبه له في ذلك؛ لأن له نصف النيابة وإذا اختلفا نظر الحاكم في ذلك وكذلك في البيع، والنكاح اللهم إلا أن يكون كل منهما مطلق التصرف فيجوز حينئذ فعله بغير إذن صاحبه ولو قال لا أحد كالوصيين ليدخل كل من وقف تصرفه على تصرف غيره وإمضائه كأحد الناظرين ونحوهما كان أشمل وقد يقال الكاف في الحقيقة داخلة على المضاف إليه

Mas'alah: What is the ruling on a person who borrows an item to pledge it as collateral?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1514)

والمستعار له (ش) ، أي: وصح رهن المستعار للرهن أي للارتهان لقول مالك من

استعار سلعة ليرهنها جاز ذلك ويقضى للمرتهن ببيعها إن لم يؤد الغريم ما عليه ويتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعة وفي رواية يحيى بن عمر يتبعه بقيمتها انتهى واختصرها البراذعي على الأول وابن أبي زيد على الثاني وإلى ذلك أشار بقوله

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1515)

وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض (ش) يعني أن الراهن إذا شرط في الرهن شرطا ينافيه، أي: ينافي حكمه فإنه لا يجوز ويفسد الرهن بسبب ذلك الشرط كما إذا شرط أن لا يقبضه المرتهن، أو أن لا يباع عند الأجل في الحق الذي رهن فيه، أو شرط الراهن أجلا معينا وبعده لا يكون رهنا، أو لا يكون الولد رهنا مع أمه فإنه يبطل حكمه فقوله وبطل أي الرهن بمعنى الارتهان لا بمعنى الذات المرهونة إذ لا معنى لبطلان الذات، والباء في بشرط سببية، أي: بسبب اشتراط شرط مناف لمقتضاه ومقتضى كلام المؤلف ولو أسقط الشرط وعليه فالفرق بين الرهن، والبيع المصاحب للشرط المناقض [حاشية العدوي] وأما إذا وافق المرتهن، أو حلف المعير فلا يتعلق بالمستعير ضمان ويكون رهنا في الدراهم الذي أقر به المعير فلما علمنا بقول المعير لم يضمن المستعير؛ لأن تعديه لم يؤثر شيئا وقول المصنف، أو إذا أقر المستعير هو موضوع المسألة. (قوله: يضمن حينئذ قيمة السلعة) ، أي: يتعلق به الضمان، وقوله: والقول قول المرتهن، أي: في أن السلعة رهن في الطعام وحينئذ يتعلق الضمان بالمستعير (قوله: فيما أقر به المعير) ، أي: وهي الدراهم، وقوله: لا تقبل دعوى المرتهن حينئذ، أي: في كون السلعة رهنا في الطعام (قوله: بل يكون رهنا) أي فيما رهن فيه من الطعام (قوله: فيما

أعير له) ، أي: في الدراهم التي أعير لها، أي: في عدد الدراهم من قيمة الطعام. والحاصل أن المعير، والمستعير متفقان على أن الاستعارة إنما وقعت على أن يرهن المستعار في دراهم إلا أن المستعير تعدى ورهنه في طعام فهو موافق للمرتهن في أن الرهن إنما هو في طعام ومتفق هو، والمعير على أنه إنما استعاره ليرهنه في دراهم هذا الكلام لا محيد عنه ونرجع لقول الشارح وهلك قد تقدم أنا قلنا لا مفهوم له على ما قال عب وشب. أما شب فقال، والحاصل أنه إذا استعار عبدا ليرهنه في دراهم فرهنه في طعام فقال ابن القاسم يضمن المستعير، أي: إن للمعير أن يضمنه قيمته ولو لم يحصل فيه شيء لتعديه وله أن يجعله رهنا فيما ادعاه من الدراهم لا فيما رهنه فيه المستعير وهو ظاهر؛ لأن القول قول المعير وقال أشهب يكون رهنا في قدر الدراهم من قيمة الطعام واختلف هل بينهما خلاف وهو الصواب. وعبارة عب وضمن إن خالف، أي: للمعير تضمينه قيمته ولو لم يتلف لتعديه وله أخذه من المرتهن وتبطل العارية بناء على أن القول قول المعير أنه إنما أعاره له ليرهنه في دراهم قال ابن القاسم وقال أشهب يكون رهنا في قدر الدراهم من قيمة الطعام إلخ وشارحنا قد عرفت أنه مخالف لهما؛ لأنه قال وهلك ذلك المستعار برهن، أو فات على ربه، أي: بأن ضاع، أو سرق، ثم قال الشارح بعد ومعنى ضمن فقد تخالف كلام شارحنا كما علمت، والحق الموافق للنقل الذي ذهب إليه شارحنا آخرا وأن معنى ضمن تعلق به الضمان مطلقا، أي: إذا تلفت، أي: على فرض التلف؛ لأنه موجود كأن يغاب عليه أم لا قامت عليه بينة أم لا أي، والسلعة رهن في الطعام وهو الأمر الذي يريده المرتهن. وأشهب يقول يكون رهنا في الدراهم كما يقول المعير فعلمنا بقول المعير على قول أشهب فلم يكن المستعير متعديا بهذا الاعتبار لكوننا قد عملنا بقول المعير وقول شارحنا إما إن لم يقر المستعير حاصله إذا تنازع المعير، والمستعير فيقول المعير إنما أعرتها لترهن في دراهم ويقول المستعير إنما أعرتني لأرهنها في طعام يكون القول قول المستعير لا قول

المعير، ومثله في عب؛ لأنه قال قوله إذا أقر المستعير لمعيره لا دخل له في التوفيق إذ هو موضوع المسألة لاتفاقهما على عدم الضمان حيث خالف المستعير المعير انتهى، ولكن يخالفهما ما في شرح شب فإنه قال إن محل التأويلين حيث وافق المستعير المعير في أن الإعارة إنما وقعت على أن يرهن المعار في قدر من الدراهم ولم يوافقهما المرتهن على ذلك إذ لو اختلف المعير والمستعير فيما وقعت عليه الإعارة لكان القول قول المعير بيمينه ويضمن المستعير له قيمة سلعته وارتفع التأويلان؛ لأن الأصل أن يعمل بقول دافع ماله لغيره انتهى، ومثله في عج فيما أظن وهو الظاهر. [الأماكن التي لا يصح فيها الرهن] (قوله: أي: ينافي حكمه) ، أي: مقتضاه من كونه يقبض ويباع ونحو ذلك (قوله: أولا يكون الولد رهنا مع أمه) بأن رهنه حاملا واشترط أن ولدها الذي تلده لم يدخل في عقد الرهنية وسيأتي ما يدل على ذلك (قوله: فإنه يبطل حكمه) وهو كونه رهنا (قوله: أي: بسبب اشتراط)

فإنه يصح إذا أسقط أن القبض والبيع كل منهما مأخوذ جزءا من حقيقة الرهن فالشرط المناقض لهما شرط مناقض للحقيقة، وأما شرط عدم التصرف في المبيع فهو مناقض لما يترتب على البيع لا لنفس حقيقته (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge stipulated in a corrupt sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1516)

وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم (ش) يعني أن البيع الفاسد إذا شرط فيه رهن فدفعه المشتري ظانا أنه يلزمه الوفاء به وأولى إن لم يظن اللزوم فإنه يكون الرهن فاسدا

ويسترده الراهن كمن ظن أن عليه دينا فدفعه لصاحبه، ثم تبين أنه لا دين عليه فإنه يسترده ممن أخذه، ولا مفهوم للبيع الفاسد إذ القرض الفاسد كذلك وظاهر كلام ابن شاس كالمؤلف بطلان الرهن ولو فات المبيع، ولا يكون في عوض المبيع إذا فات من قيمة، أو مثل ووجهه أن الرهن مبني على البيع الفاسد، والمبني على الفاسد فاسد، والظاهر أنه لا مفهوم لقوله باشتراطه بل ربما يقال هو أولى؛ لأنه يتوهم فيه العمل بالشرط ومفهوم ظن أنه لو علم أنه لا يلزمه وفات المبيع فالظاهر أنه على هذا القول يكون رهنا في القيمة؛ لأنه معذور في حالة الظن إذ هو مجوز لأن يكون رهنا في القيمة بخلاف حالة العلم وما مشى عليه المؤلف خلاف المعتمد، والمذهب أنه يكون رهنا فيما لزمه من عوض المبيع حيث فات من قيمة أو مثل وظاهر المذهب كان الرهن مشترطا أم لا ظانا اللزوم أم لا انظر المواق، والحطاب جيزي قاله الشيخ كريم الدين وفيه نظر لما علمت أن المتطوع به لا يكون رهنا انظر ابن غازي (ص)

Mas'alah: What is the ruling on being compelled to provide a pledge when stipulated in a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1522)

وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين (ش) يعني أن المشتري إذا شرط للبائع في عقدة البيع أن يأتيه برهن وعينه له فإنه يلزمه أن يدفعه له؛ لأن المؤمن عند شرطه، ولا مفهوم للبيع بل وكذلك القرض فإن وقع عقد البيع، أو القرض على شرط رهن غير معين فإنه يلزم المشتري أو المقترض أن يأتي برهن فيه وفاء للدين وجرت العادة في ذلك المحل بارتهانه وإليه أشار بقوله (ص) ، وإلا فرهن ثقة (ش) وإذا هلك الرهن المعين، أو استحق قبل قبض المرتهن فإنه يخير في إمضاء البيع ويبقى دينه بلا رهن وبين الفسخ

فيأخذ المبيع إن كان قائما وقيمته، أو مثله إن فات فإن حصل الهلاك، أو الاستحقاق بعد القبض فلا مقال له إلا أن يغره فيخير في الفسخ وعدمه

Mas'alah: Does the pledge require an explicit verbal expression according to the two interpretations?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1527)

(ص) ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان (ش) مفرع على التأويلين المتقدمين فمن قال لا بد من التصريح في النفقة على الرهن كابن شبلون وابن رشد قال يفتقر الرهن للفظ مصرح به ومن قال لا يشترط التصريح بالإنفاق على الرهن كابن يونس قال لا يفتقر الرهن للفظ مصرح به

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=856)

(والرهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة). ابن الحاجب (الرهن) إعطاء امرئ وثيقة بحق وتعقبوه بأنه غير مانع لدخول اليمين ليقضينه إلأجل كذا ودفع الوثيقة المشهودة بالدين ونحو ذلك فانظره وكونه جائزا لا خلاف فيه لقوله تعالى {فرهان مقبوضة} ورهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه في شطر شعير عند يهودي لحديث. وهذا من العقود الجائز التي تلزم بالعقد ولا يتم إلا بالحيازة فيجبر الراهن على إقباضه المرتهن إن عقد عليه لأن عين ماله فيه عند الفلس فيما أخذه دون غيره من الغرماء برد ما زاد وإلا تباع بما نقص إن ظهر ما يستوفى منه وفهم من هذا أنه لا يكون إلا بما يعرف بعينه وأن

يكون معينا فلو عقد على غير معين خير البائع بين إمضاء البيع بلا رهن أو فسخه نعم وشرط المرهون أن يصح منه الاستيفاء عند تعذر أخذه الغريم وشرط المرهون به أن يكون دينا في الذمة لازما أو صائر إلى اللزوم يمكن استيفاؤه من

الرهن وشرط ابن القاسم التصريح بأنه رهن وإلا فلا يصح عنده خلافا لأشهب وهو قول (ع) في كون الدلالة مطابقة أو تكفي دلالة الالتزام قولان لابن القاسم وأشهب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge stipulated in a void sale where the pledgor mistakenly thought it binding?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=614)

وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم، وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge in a defective sale according to Maliki scholars?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=614)

وتأمله أيضا مع قول ابن يونس: قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم: من ابتاع بيعا فاسدا على أن يرتهن بالثمن رهنا صحيحا أو فاسدا فرهنه إياه وقبضه: فإنه أحق به من الغرماء؛ لأنه عليه وقع البيع، وكذا إن كان البيع صحيحا والرهن فاسدا، على أن اللخمي وابن يونس [لم يتنازلا] [9] لظن اللزوم. (1) في (ن 3) : (مؤيدا) . (2)

انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 71. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (4) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 2/ 770، 771. (5) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 7/ 310. (6) في (ن 3) : (كلام) . (7) في (ن 3) : (خمسون فالرهن رهنا) . (8) في (ن 1) : (لما بقي) . (9) في (ن 1) : (ينازلا) .

Mas'alah: Can a guardian (wali) pledge the property of a ward?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2106)

قوله: (كولي ومكاتب، ومأذون) لما ذكر أن الرهن بذل من له البيع ما يباع [3] أخذ يبين من هو المتولي لذلك [4] فقال (كولي) يريد: أبا كان [5] أو وصيا ليتيم ونحوهما، ومعنى ذلك أن الولي [6] إذا ابتاع لمحجوره شيئا ودفع رهنا من متاع محجوره في ذلك فإنه جائز [7]، وأما إذا رهنه فيما عليه نفسه فلا، وقاله في المدونة [8].

Mas'alah: Can a guardian pledge the property of an orphan without the co-guardian's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2108)

قوله: (لا كأحد الوصيين) أي: فليس له رهن شيء من متاع اليتيم إلا بإذن صاحبه، وقاله في المدونة.

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2116)

قوله: (وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض) أي: وبطل الرهن إذا اشترط الراهن أن يكون تحت يده، ولا يقبض المرتهن إذ هو مناف لصحته، قال ابن شاس: مثل ذلك ما إذا اشترط في الرهن أنه لا يباع في الحق [2] الذي رهن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made in a void sale believed to be binding?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2116)

قوله: (وباشتراطه، في [3] بيع فاسد ظن فيه اللزوم) أي: وكذا يبطل إذا اشترط رهنه في بيع فاسد ودفعه الراهن ظانا أنه يلزمه ثم تبين أنه لا يلزمه فإنه يحلف [4] ويسترده، وقاله في الجواهر.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for blood money by one who mistakenly thought it was obligatory?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2116)

قوله: (وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الديه ويرجع) يريد: أن من جنى جناية خطأ تحملها العاقلة فرهن فيها رهنا على الدية ظانا أنه تلزمه، ثم تبين أنه لا يلزمه ذلك، فإنه

يحلف أنه ظن لزوم الدية له [5] ويرجع ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the wording required for a valid pledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2127)

أن يصرح بأنه رهن بها، وهل وإن قال ونفقتك في الرهن؟ تأويلان. ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان.

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=22)

قسم يبطل به الرهن.

Mas'alah: What conditions do not invalidate a pledge but do not require fulfillment?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=22)

وقسم لا يبطل به الرهن، ولا يلزم الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the dropping of the oath of repayment in a loan?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=92)

رهن المصحف ولا يقرأ فيه أخذ منه إن المسافر إذا شرط على المتسلف اسقاط يبين القضاء أنه لا يجوز لأنه سلف جر منفعة [1].أ. هـ.

Mas'alah: What is the ruling when a sale is actually a disguised pledge (rahn) to avoid possession requirements?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=208)

فرع قال في المتيطية وإن علم أن أصل الشراء كان رهنا وإنما عقدا فيه البيع لتسقط الحيازة فيه، وثبت ذلك اقرارهما عند الشهود حين الصفقة، أو بعدها (1) انظر معين الحكام ورقة 57 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12343. (2) ما بين القوسين ساقطة من الأصل. (3) في م – ترد. (4) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (5) ما بين القوسين ساقط من م. (6) خلف بن مسلمة بن عبد الغفور فقيه حافظ ألف كتاب الإستغناء في أدب القضاء والحكام نحو خمسة عشر جزءا كثير الفائدة والعلم. توفي رحمه الله سنة أربعين وأربع مائة. أنظر ترجمته في الديباج جـ 2 ص 113، والفكر السامي جـ 2 ص 210. (7) أنظر كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام جـ 1 ص 195 هامش كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون لم نعثر على سنة الطبع واسم المطبعة.

Mas'alah: What conditions in a pledge are binding and do not invalidate the contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=360)

القسم الثاني: وهو مالا يبطل الرهن به، ويلزم الوفاء به كشرط كون الرهن تحت يد

المرتهن، أو تحت يد عدل فإن أنعقد [5] مبهما فالقول قول من دعا إلى وضعه على يد عدل فإن اختلف الراهن [والمرتهن] [6] في الدلين فإن الحاكم ينظر في ذلك، وكذلك إن شرط المرتهن الإنتفاع بالرهن مدة معينة إذا كان الرهن في ثمن مبيع، وشرط ذلك في عقد البيع وكان الرهن مما يصح مراؤه كالدور والدواب والعبيد فإن ذلك لازم، لأنه بيع وإجارة، واجتماع البيع والإجارة جائز على المشهور، ولا [7] يجوزاشتراط ذلك في [عقد] [8] القرض ولا بعد عقد البيع لأنه إن كان ذلك بغير عوض فهو هدية مديان، وإن كان بعوض جرى ذلك على الكلام على [9] مبايعة المديان، وكذلك لا يجوز اشتراط منفعة الأشجار إذ لا يجوز كراؤها لأخذ ثمارها إلا أن تكون ثمرتها قد طابت فيجوز اشتراطها في ذلك العام فقط وكذلك لا يجوز اشتراط المنفعة مدة غير معينة كما لو قال له انتفع به [10] حتى أعطيك حقك فإن ذلك لا يجوز. [ومن الشروط اللازمة أن يشترط المرتهن أخذ غلة الرهن من دينه فيجوز ذلك في القرض ويلزم الراهن ولا يجوز ذلك في البيع إذا شرطه عقدة البيع للجهل (1) في الأصل – فغن الرهن. (2) في الأصل – الرهن. (3) ساقطة من الأصل. (4) ساقطة من – م –. (5) في – م – فإن وقع العقد. (6) ساقطة من الأصل. (7) في – م – فلا. (8) ما بين القوسين ساقط من – م. (9) في – م – في. (10) في – م – بها.

إذ لا يدري ما يقتضي يقل أو يكثر نص عليه في حريم البئر من المدونة] [1].

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid pledge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=153)

لأنا نقول بل هو خارج بقوله عقد أي على متمول بقرينة قوله لا ينقل الملك كما في حاشية الشيخ قنون على الزرقاني فالضمان ليسه فيه شيء مملوك ينقل أو لا ينقل حتى يكون داخلا في تعريفه.

Mas'alah: What are the pillars and ancillary matters of rahn?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=153)

وله أركان ولواحق المعبر عنها بالمتعلقات

Mas'alah: What are the five pillars of rahn?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=153)

(فأما) أركانه فخمسة الراهن والمرتهن بكسر الهاء والمرتهن بفتحها وهو الشيء المرهون ويسمى رهنا أيضا كما علمت والمرهون به والصيغة

Mas'alah: Who is eligible to act as the pledgor (al-rahin) in a rahn contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=153)

(فالراهن) من فيه أعلية المعاملة فيصح ويلزم من المأذون له في التجارة والمكاتب والمحجور يرهن عنه أبوه أو وصيه فيما يشتريه له من طعام ونحوه فإن رهن المحجور

عليه المميز بدون إذن حاجره فإنه يصح ولا يلزم فإن أجازه الحاجر مضى وإلا فلا

Mas'alah: Who is the mortgagee (al-murtahin) and what are the conditions for taking possession?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=153)

(والمرتهن) بكسر الهاء من له الحق على الراهن ويصح منه الحوز فالمحجور يقبض له وليه لأن قبضه كلا قبض

Mas'alah: In which contracts is a pledge (rahn) invalid or valid?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=153)

ولا يصح رهن في القراض ولا في كتابة المكاتب لأن كل واحد منهما غير لازم ويصح الرهن بالجعل لأنه يصير إلى اللزوم ولا يشترط في الدين أن يكون معلوما من أول الأمر بل لو دفع رجل لآخر رهنا بما يداين به زيدا مثلا ليكون رهنا بما يداينه به إلى مبلغ قيمته جاز قاله صاحب لب اللباب

Mas'alah: Is a verbal formula (sighah) required for the validity of a pledge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=153)

(والصيغة) هو ما دل على خاصته (خ) وفي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان (ابن) عرفة هل

Mas'alah: What is the ruling on a void condition in a pledge and its effect on the debt and sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=161)

فهو له وينتقض هذا الرهن ولا ينتظر به الأجل ويصير السلف حالا وله أن يحبس الرهن حتى يأخذ حقه وهو أحق به من الغرماء هذا غن كان الدين من سلف فإن كان من بيع رد البيع إلا لفوت فيكون رهنا في قيمة المبيع إذا كان ذلك في صلب العقد فإن كان الرهن والشرط بعده فسخ الرهن خاصة وبقي الدين بلا رهن

Mas'alah: Is a pledge (rahn) valid in both residence and travel in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=534)

1268 - مسألة الرهن [عندنا] جائز في الحضر والسفر، وبه قال جميع الفقهاء. وحكي عن مجاهد أنه قال: لا يصح الرهن إلا في السفر، وبه قال داود.

Mas'alah: Is a pledge valid if it precedes the obligation of the debt in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=534)

1269 – مسألة إذا قال: "قد رهنتك عبيدي، على أن تقرضني ألف درهم" ، أو "على أن تبيعني هذا الثوب اليوم" ، أو قال: "غدا" ، فالرهن [عندنا] صحيح وإن تقدم على وجوب الحق، فإن أقرضه [74/أ] أو باعه، لزمه الرهن ووجب تسليمه إليه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يمضي القرض والبيع، ولا يكون العبد رهنا.

Sub–topic – Conditions of the Pledged Property

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3209)

في البيان: إذا ارتهن من عنده فقام غرماء العبد فهو أحق بالرهن إن ثبت تنبيه: والدين قدر مال العبد وإلا فلا ولو ثبت ببينة لضعف الرهن لكونه ماله الركن الثاني المرهون: وفي الجواهر: شرطه إمكان الاستيفاء منه أو من ثمنه أو من ثمن منافعه الدين الذي رهن به أو بعضه لأنه حكمة الرهن ولا يشترط أن يكون عينا فيصح رهن الدين ممن هو عليه أو من غيره ويجوز رهن المشاع ولا يشترط صحة بيعه في الحال كالثمرة لأن المقصود أخذ الحق عند الأجل وقال الشافعية يمتنع ما يفسد بنفسه كالورد وما لا يصح بيعه وإلا فيحوز قالوا ويمتنع كون المبيع رهنا سواء قبض ورهن أم لا لأنه عند الشرط ليس ملك الراهن ولهم في الدين قولان على جواز بيعه أو هو غرر لتوقع عدم الدفع والإعسار ومنعوا رهن منفعة الدار ونحوها لتلفها قبل حلول الأجل وكذلك في الدين الحال لتوقع تأخير القضاء وجوزوا الأصول دون الثمار وبالعكس بجواز البيع فيهما ومنعها (ح) لاتصال الثمرة بما ليس برهن وهو الأصول فأشبه المشاع ولأن الأصول مشغولة بملك وجوزوا الأمة دون ولدها لبقاء الملك ولا تفرقة ومنعوا المصحف وكتب الحديث والفقه والعبد المسلم من الكافر وكذلك الكراع والسلاح من الحربي لأن الكافر لا ينبغي أن يمس مصحفا ولا هذه الأمور لتوقع الفساد بسببها ومنع (ح) المستعار قياسا على

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt and its possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3210)

قال اللخمي: يرهن الدين وحيازته بحيازة ذكر الحق والجمع بينه وبين الغريم وإن لم يكن ذكر حق فالجمع كاف ويشهد لا يقضيه غريمه حتى يصل المرتهن إلى حقه وأنه إن فعل كان متعديا ويغرم الدين لأنه أتلفه إلا أن يكون حقه أقل فإن كان الغريم غائبا ولا ذكر حق كفى الإشهاد وفيه خلاف ويصح رهنك دينا في ذمتك وتحوزه من نفسك لنفسك ولا يدفع إليك ذكر الحق لأنه يخشى أن يجحده وإن بعته بثمن مؤجل وأرهنت دينا وأجلهما سواء جاز البيع وكذلك إن كان حلول الأخير قبل فإن وفى الراهن وإلا بيع الدين عليه إلا أن يكون طعاما من سلم وهو حر لأنه بيع الطعام قبل قبضه فإن كان يحل أجله قبل وشرط بقاءه لحلول الدين الآخر امتنع لأنه بيع وسلف وإن شرط إيقافه عند عدل جاز وإن سكتا عن إخراجه وإيقافه جاز

Mas'alah: What is the ruling on pledging unripe dates and the expenses of irrigation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3213)

3 - (فرع) في الكتاب: يجوز تمر النخل قبل بذو صلاحها إن حيزت ويتولى الحائز السقي والعمل وأجرة السقي على الراهن كنفقة الدابة وكسوة العبد وكفنه إن مات وللمرتهن أخذ النخل معهما وقبض الأرض مع الزرع ليتم الحوز ولا يكون رهنا عند قيام الغرماء إلا الثمرة والزرع وتردد (ش) فيهما لتعذر البيع في الحال أو خفة الغرر لرجوعه للتوثق دون الحق بخلاف البيع يرجع الغرر إلى نفس المقصود الأعظم

Mas'alah: What is the ruling on pledging unknown items and newly grown wool?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3215)

قبل بروزه ويختلف إذا برز قبل البيع هل يدخل في الرهن والصوف الحادث بعد الرهن غلة إذا جز قبل بيع الرهن ويختلف إذا قام بالبيع قبل جزازه هل هو غلة أو حين يغسل أو حين يجز؟ قال صاحب شرح الجلاب: يجوز رهن المجهول ما لم يكن في أصل عقد البيع لترك البائع جزءا من الثمن لأجله وفي شرح الجلاب: إذا كمل نبات الصوف قال ابن القاسم يدخل في الرهن وقال أشهب لا كاللبن في الضرع

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mother without her child and a mudabbar slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3215)

3 - (فرع) في الجواهر: يجوز رهن غلة الدار والغلام ورهن الأم دون ولدها ويباع الصغير معها والمرتهن أولى بحصتها من الثمن ورهنه دونها وتكون مع الصغير عند المرتهن ليتم رهنه وقيل لا يرهن حتى يبلغ حد التفرقة إلا مع أمه قياسا على البيع لأنه حوز مفترق ويجوز رهن المدبر ويستوفي الدين من خراجه وإن تأخر الوفاء على موت السيد بيع في الدين كله أو بعضه قال صاحب البيان قال مالك: لا يرهن الولد دون أمه كالبيع إن فرق بينهما في الحوز بشرط ويفسخ الرهن بخلاف الهبة والصدقة لأنه معروف وكره رهنه بشرط جمعهما في حوز لأن المرتهن كأنه مالك لما كان أحق من الغرماء أو لا لأنه لا يباع إلا مع أمه فلا يدري المرتهن ما يخصه فهو كرهن الغرر وهو مختلف فيه فإن سكتا عن الاشتراطين جبر على الجمع بينهما وهذا تفصيل ما تقدم مجملا لصاحب الجواهر

Mas'alah: What is the ruling on pawning fungible items and the requirement of sealing them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3217)

3 - (فرع) في الكتاب: لا يبرهن ما لا يعرف بعينه من طعام وغيره من المثليات إلا أن يطبع عليه خشية انتفاع المرتهن ويرد مثله ولا يطبع على الحلي حذرا من اللبس كما يفعل ذلك في سائر العروض لأنه يعرف بعينه وجوز الأيمة الكل مطلقا قال ابن يونس: وعن أشهب يمتنع رهن الدنانير بغير طبع فإن فعل طبع عليها بعد ذلك ولا يفسد الرهن ولا البيع لعدم تحقق الفساد وما بيد أمين لا يطبع عليه وما أرى ذلك عليه في الطعام والإدام وما لا يعرف بعينه ولو اعتبرت التهمة مطلقا اطردت في الحلي لجواز لبسه في العيد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim pledging wine or pork from a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3217)

3 - (فرع) في الكتاب: لا يرهن مسلم من ذمي خمرا ولا خنزيرا وقال الأيمة لأنه

Mas'alah: What is the ruling on excluding a fetus from a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3218)

3 - (فرع) قال صاحب البيان قال مالك: لا يجوز استثناء حمل في الرهن وليس بالبين لامتناع الغرر في البيع دون الرهن وينبغي أن يعلل بأنه لما امتنع الجنين دونها اتباعا للعمل بغير قياس امتنعت دونه بغير قياس والقياس الجواز فيهما كالثمرة التي لم تؤبر

دون أصلها وأصلها دونها

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item and the liability of the borrower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3219)

3 - (فرع) في الجواهر: لا يشترط أن يكون الرهن ملكا للراهن بل يستعير ليرهن وقاله (ش) فإن استوفى من ثمن الرهن المعار رجع المعير على المستعير عند ابن القاسم بقيمة المرهون لأنه أتلف العين فيلزمه قيمتها وقال أشهب و (ش) بل بمثل ما أدي عنه من ثمنه لأن عقد العارية ينقل منفعة العين والمنفعة هاهنا التوثق ووفاء الدين فيضمن الدين واشترط (ش) علم المعير بقدر الدين وجنسه ومحله لامتناع ضمان المجهول عنده قال في الجواهر: فلو فضلت من الدين فضلة بعد قضاء السلطان بالبيع والوفاء فأوقفها فضاعت فمن ربها وليس على المستعير إلا ما قضي عنه فلو هلك في يد المرتهن لا يتبع المعير المستعير بقيمته إن كان مما يغاب عليه لأنه تحت يد غيره وقاص المستعير المرتهن كما لو كان له وإن كان مما لا يغاب عليه فلا قيمة على المرتهن ولا على المستعير ولو أعرته عبدا ليرهنه في دراهم فرهنه في طعام فهو ضامن له لتعديه وقال أشهب لا ضمان عليه ويكون هنا في عدد الدراهم التي رهن بها ربه تمسكا بأصل الإذن وعمومه وإن تعذر خصوصه وفي الكتاب: لو كان "عبدا" فأعتقه المعير وأنت مليء بعد العتق عجلت الدين لربه إلا أن تكون قيمته أقل من الدين فلا يلزمك إلا تعجيل قيمته ويرجع عليك المعير بذلك بعد أجل الدين لا قبله قال ابن يونس عن مالك: إذا بيعت العارية يتبعه بقيمتها وقول مالك في الكتاب ضمنت قيمتها يريد وكذلك يلزم المرتهن وإنما يضمن إذا رهن في عين المستعار له إذا أقر له المستعير

بذلك وخالفهما المرتهن وامتنع المعير من الحلف فيكون رهنه رهنا فيما أقر به فإن نكل ضمن تعديه وقوله في العتق خالفه أشهب وقال يحلف المعير ما أعتقه ليؤدي الدين ويبقى رهنه حتى يقبض من ثمنه إن بيع أو يفي فينفذ العتق فإن نكل لزمه

الأقل من قيمته أو الدين ونفذ العتق ولم يره مثل الذي عليه الدين نفسه يعتق عبده بعد رهنه بل مثل من أعتق بعد الجناية والفرق أنها أخرجته من ملك ربه إلا أن يفديه والعارية باقية على مالك ربها

Mas'alah: What items are permissible to pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3222)

3 – (فرع) في الكتاب: يجوز رهن جلود السباع المذكاة وبيعها دبغت أم لا لذهاب الفضلات المستقذرة الموجبة للنجاسة ومنع البيع بالذكاة وتمنع جلود الميتة وبيعها لما في الصحيح آخر ما كتب به عليه السلام أن لا ينتفع من الميتة بشيء. ويجوز ما لا يجوز بيعه في وقت دون وقت كزرع أو ثمر لم يبد صلاحه فإن مات الراهن قبل أجل الدين ولم يبد صلاح الزرع أو الثمر فحل الدين الذي عليه عجل من ماله ويسلم الرهن لربه وإن لم يدع مالا انتظر وقت جواز بيع الزرع فيؤخذ منه قال ابن يونس في كتاب الصلح: جواز ارتهان الغلات بخلاف الأجنة قال محمد: يجوز البعير الشارد والعبد الآبق إن قبضه قبل موت صاحبه أو فلسه خلافا ل (ش) لأن الثمن بإزاء المبيع والرهن لم يبدل به ثمن فلا يضر الغرر فيه لعدم إخلاله بالمالية الذي هو علة المنع وفي مورد النص قال ابن يونس: يجوز ارتهان ما تلد هذه الجارية أو هذه الغنم وجوز أحمد بن

ميسر الأجنة كالآبق وكرهه ابتداء قال اللخمي الأعيان خمسة أقسام: ما يجوز بيعه وملكه فيجوز رهنه مطلقا شرط في أصل العقد أم لا؛ وما يجوز ملكه ويمتنع بيعه لعذر في بعض الأحوال كالثمر قبل بدو صلاحه والآبق والشارد والجنين فيجوز رهنه في أصل القرض وبعد تقرره في الذمة في البيع بعد العقد واختلف فيه في أصل العقد وما يجوز ملكه ويمتنع بيعه لا لعذر كأم الولد وجلود الميتة قبل الدباغ وعظام الفيل وما لا يملك كالخمر والسم ونحوهما فهذان لا يرهنان لامتناع البيع عند الحاجة وما اختلف في جواز بيعه كجلود الميتة بعد الدباغ وجلود السباع قبل الدباغ وبعده والكلب المأذون فيه فمن جوز بيعها جوز رهنها ومن لا فلا وإن رهن خدمة المدبر مدة معلومة يجوز بيعها ليواجر المرتهن تلك المدة جاز في عقد البيع أو بعده أو جميع خدمته جاز بعد العقد واختلف إن رهن في العقد وإن رهن رقبته على إن مات الراهن ولا

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave or an endowment property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3223)

مال له بيع وكان في أصل العقد فعلى الخلاف في رهن الغرر لأنه لا يباع له الآن ولا يدرى متى يموت السيد وهل يبقى المدبر أم لا وإن رهن رقبته ليباع الآن امتنع ويختلف هل يعود حقه في الخدمة وتباع له وقتا بعد وقت حسب ما يجوز من بيعها وقد اختلف فيمن رهن دارا ثم أظهر أنها حبس فقيل لا شيء له من غلتها لأنه إنما رهنه الرقبة وقيل يكون له ما يصح للراهن ملكه وهو المنافع المحبسة عليه وكذلك المدبر واختلف في رهن الغرر والجهالة إلى أجل غير محقق في عقد البيع فمنع لأن له حصة من الثمن وأجيز لخروج ذلك عن أركان العقد ويجري ثالث أنه إن رضي البائع

بإسقاطها جاز

Mas'alah: What is the ruling on pledging an animal that is not subject to hidden loss?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3225)

3 - (فرع) قال إن ارتهنت دابة على أنها مضمونة عليك لم تضمنها لأنها لا يغاب عليها وإن رهنته بها رهنا لم يجز وإن ضاع ضمنه لأنه لم يأخذه على الأمانة ويجوز بالعارية التي يغاب عليها لأنها مضمونة

Mas'alah: What is the ruling on a husband pawning his wife's jewelry without her permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3272)

3 - (فرع) قال ابن القاسم: رهنت سوار امرأتك بغير أمرها فعلمت أو أعلمتها إن طلبت بالقرب وحلفت ما دفعته لك فذلك لها وإلا فلا لرضاها بالرهن وعنه لها ذلك بعد الطول وتحلف ما رضيت لأن الأصل عدم الرضى وهذا إذا لم تحضر الارتهان وإلا فإن بادرت فلها وإن سكتت وأنكرت قبل انقضاء المجلس فعلى الخلاف في السكوت هل هو كالإقرار أم لا وإن انفصلا عن المجلس لزمها اتفاقا

Mas'alah: Is it permissible to pawn a mudabbar slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4407)

(فرع) في الكتاب يجوز رهن المدبر والمرتهن بعد موت السيد أحق من الغرماء وإن لم يدع غيره بيع المرتهن لأنه حازه ولو لم يقبضه بيع لجميع الغرماء قال اللخمي منع أشهب رهنه إن كان في أصل البيع أما بعده أو في قرض في العقد أو بعده جاز لأن الغرر يجوز فيه لأن المشتري لا يدري متى يقبض دينه عند حلول الأجل لدينه أو بعد موت السيد

Mas'alah: What is the ruling on purchasing children of war captives from their fathers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1138)

قال: إذا ثبت براءته، حرم على السيد استرقاق ولد المرتهن، ولزمه إطلاقه، ورده إلى مأمنه. قال محمد بن أحمد: أجاز في المدونة اشتراء أولاد الحرب من آبائهم إذا لم يكن بيننا وبينهم هدنة، وإذا جاز اشتراؤهم منهم جاز ارتهانهم منهم، وبيعهم فيما رهنوهم فيه على ما يأتي في سماع أصبغ عن أشهب، ولم يجز في هذه المسألة لسيد العبد بيع ابنه الذي رهنه إياه إذا خاتر به، وترك الرجوع لفدائه، فالفرق بين المسألتين أن الحربي حاكم على ولده في بلده، فجاز له اشتراؤه منه إذا باعه، وارتهانه منه إذا رهنه، وبيعه فيما رهنه به، والعبد الأسير لا حكم له على ولده الباقي في دار الحرب، فإذا رهنه عند سيده برضاه وهو صغير من غير أن يسترقه أو يأذن له في ذلك مالك أمرهم ووالي بلدهم، ثم لم يرجع لفدائه، لم يجز لسيده أن يبيعه إذا لم يرض بذلك، ولا علم قدر ما أدخل فيه نفسه لصغره بخلاف الكبير، وقد ذهب كثير من أهل النظر إلى أن هذه المسألة معارضة لما في المدونة، ولما في سماع أصبغ عن أشهب، والصحيح ألا تعارض في ذلك على ما بيناه من حكم الفرق في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband pawning his wife's bracelets without her permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5072)

[أخذ سوارين لامرأته من غير أمرها فرهنهما]

Mas'alah: What is the ruling on pledging a house that has a public right of way?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5110)

[مسألة: يرتهن الدار وللدار طريق لجميع الناس فيسلكها الراهن معهم] مسألة وسئل عن الرجل يرتهن الدار، وللدار طريق لجميع الناس، فيسلكها الراهن معهم، فقال: إذا حاز المرتهن البيوت وأكراها، فلا يضره؛ لأنه حق لغير صاحب الدار. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه إنما رهنه البيوت التي له، ولم يرهنه الطريق الذي ليس له من الحق فيه إلا ما لغيره من المرور فيه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to pledge a slave woman who has a young child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5113)

[مسألة: يرهن الرجل أمته ولها ولد صغير] مسألة قال يحيى: قال ابن القاسم: وسمعت مالكا كره أن يرهن الرجل أمته ولها ولد صغير، لا يجوز له أن يفرق بينهما، وينهى عن ذلك. قال يحيى: وسألت عنه ابن وهب فلم ير به بأسا. قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة مستوفى في رسم شك في طوافه الثاني من سماع ابن القاسم، وفي رسم الأقضية الثالث

من سماع أشهب فلا معنى لإعادة شيء من ذلك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a nursing slave and including his mother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5150)

[مسألة: رهن وصيفا له يرضع] مسألة وسئل ابن القاسم عن رجل رهن وصيفا له يرضع، قال: أمه تكون معه في الرهن. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول عليها مستوفى في رسم شك في طوافه، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a pledge remain valid if the pledged grape juice becomes wine and then vinegar?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=484)

[963] مسألة: إذا رهنه عصيرا فصار خمرا، ثم عاد خلا، فإن ارتهانه ثابت، فلا يحتاج إلى عقد مستأنف، خلافا لبعضهم؛ لأن العصير تعلق به حقان، حق الملك، وحق الرهن والملك أقوى، ثم كان انقلابه خلا يوجب عوده إلى الملك، فكذلك الرهن وكذلك لو ارتهن عبدا فارتد ثم تاب لعاد رهنا من غير عقد مستأنف كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: Is it valid to pledge property that is already leased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4808)

قال: واختلف في رهن ما قد أكرى هل تصح فيه الحيازة أم لا؟ وفي المدونة: جواز شرط الانتفاع بالرهن، فهو مرتهن مكري إلا أن ذلك في عقد واحد، وإذا جاز أن يكون الكراء والرهن في عقد ويصح الحوز، فكلك يجوز رهن ما تقدم كراءه، كما أجاز ابن القاسم أن يهب ما تقدمت فيه الخدمة، كما يجوز إذا وقع الإخدام والهبة في الرقبة في عقد واحد، وإن كان عبد الملك يفرق بينهما، وابن القاسم لا يتم حوز الصدقة عنده فيما تقدمت فيه الإجارة؛ لأن منافعه لما كان يأخذ كراءها المتصدق، فكان يده باقية عليه، وعلى هذا يجب أن لا يتم الرهن والإجارة فيه مدة واحدة، ولا الرهن بعد الإجارة، وبعد هذا باب فيه إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a well and its water yield?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4828)

قال أشهب: وإن ارتهنت مصابة رجل من رقبة بئر، فغلة البئر للراهن، ولو ارتهن الماء/ بعينه كانت غلة البئر لك، ولك أن تأخذها من حقك إن كان من قرض، وإن كان إلى أجل، وأما إن كان من بيع فليكن ذلك بيد من كان الرهن بيده إلى محل دينك ولا يتعجله بغير إذن الراهن؛ لما اتقي من الذريعة أن تكون تبايعتما على أن تأخذ من الماء حقك قبل أن يحل، وأنك لا تدري متى يصل إليك حقك.

Mas'alah: What is the ruling on pledging dates or crops before they ripen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4828)

[فصل 4 – في رهن تمر نخل أو زرع قبل بدو صلاحه]

Mas'alah: What is the ruling on pledging dates or crops before they ripen and the expenses of their care?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4828)

ومن المدونة: قال مالك: ومن ارتهن تمر نخل أو زرع قبل بدو صلاحها أو بعد جاز ذلك إن حازه المرتهن أو عدل يرضيان به، ويتولى من يحوزه سقيه وعلاجه، وأجر السقي في ذلك على الراهن، كما أن عليه نفقة الدابة أو العبد الرهن، وعليه كسوة العبد الرهن وكفنه إن مات ودفنه.

Mas'alah: What is the ruling on taking the land and trees along with the pledged fruit for possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4828)

قال مالك: ولمن ارتهن ثمرة نخل أو زرع قبل بدو صلاحه أو بعد أن يأخذ النخل معها والأرض مع الزرع ليتم له الحوز ثم لا يكون له رهنا في قيام الغرماء إلا الثمرة أو الزرع خاصة، والنخل والأرض للغرماء ويدخل معهم فيه إن بقي له شيء والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a rented house or slave before the lease ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4853)

فصل [5 – فيمن اكترى دارا أو عبدا سنة ثم ارتهنه قبل انتهائها]

Mas'alah: What is the ruling on pledging a rented property or musaqah before the term ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4853)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك: ومن اكترى دارا أو عبدا سنة وأخذ حائطا مساقاة، ثم ارتهن شيئا من ذلك قبل تمام السنة، فلا يكون محازا للرهن؛ لأنه محاز قبل ذلك بوجه آخر.

Mas'alah: What is the difference between pledging an additional item and pledging something already held under lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4853)

قيل له فما الفرق بين هذا وبين من رهن فضلة الرهن، وقد تقدم فيه حوز الأول، قال: هذا محوز عن صاحبه، والأول هو باسم صاحبه في المساقاة والكراء والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge of something already in one's possession under lease or sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4854)

وقال سحنون في المجموعة: مذهب ابن القاسم أنه يجوز للرجل أن يرتهن ما هو في يديه بإجارة أو سقاء، ويكون ذلك حوزا للمرتهن، مثل الذي يخدم العبد ثم يتصدق به

على آخر بعد ذلك فيكون حوز المخدم حوزا للمتصدق عليه.

Mas'alah: Can a pledgor pledge property for which he has already received rent or irrigation fees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4857)

م وقد تقدم له قبل هذا، لا يجوز له رهن ما تقدم له فيه كراء ولا سقاء إلا بعد تمام ذلك، ولا يتم فيه حوز لأنه محاز قبل ذلك بوجه آخر، بخلاف حوز فضلة الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on taking wine as a pledge from a dhimmi in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4880)

وقد قال في أثر كلام سحنون فيما باع من ذمي سلعة، وارتهن منه خمرا، فإن هذا لا يفسد البيع، ويرد الخمر إلى الذمي ولو أراد بقاءها بيد النصراني إلى أجل دينه لما يخاف من عدمه فلا أرى له ذلك، فلو غفل عنها حتى تخللت كان أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging items that are not identifiable by themselves and on pledging jewelry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4883)

في رهن ما لا يعرف بعينه ورهن الحلي

Mas'alah: What is the ruling on pledging dinars, dirhams, and other fungible items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4883)

/ قال ابن القاسم: ولا ترهن الدنانير والدراهم والفلوس وما لا يعرف بعينه من طعام أو إدام وما يكال أو يوزن إلا أن يطبع على ذلك؛ ليمنع المرتهن من النفع به ورد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on pledging dinars, dirhams, and food items without sealing them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4883)

وقال أشهب في المجموعة: لا أحب ارتهان الدنانير والدراهم والفلوس إلا مطبوعا عليها للتهمة في سلفها، فإن لم يطبع لم يفسد الرهن ولا البيع، ويستقبل طبعها إن غش على ذلك، وأما بيد أمين من ذلك فلا يطبع عليه، وما أرى ذلك عليك في الطعام والإدام وما لا يعرف بعينه، وإن كانت تجري مجرى العين؛ لأنه لا يخاف في غير العين ما يخاف في العين؛ لأن نفعك في العين أخفى وأمكن، ولا يكاد يخفى في الطعام وشبهه، وإنما هو موضع تهمة، وما قوي منها أبين فيما يتقى، ولو تعدينا بالتهمة إلى غير ذلك لأقمناها في الحلي؛ لأنه قد يلبس، والعبد يختدم، ولكن يصرف ذلك إلى ما اتهم.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to take wine or a pig as a pledge from a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4885)

قال ابن القاسم: ولا يجوز لمسلم أن يرتهن من ذمي خمرا أو خنزيرا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a stray camel or runaway slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4908)

[قال] ابن المواز: ويجوز ارتهان البعير الشارد والعبد الآبق إن قبضه قبل موت صاحبه أو فلسه، قلت له: أيجوز ارتهان ما تلده هذه الجارية أو هذه الغنم؟ فلم يذكر محمد جوابا.

Mas'alah: What is Malik's known position on pledging unborn animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4908)

قال أبو محمد: والمعروف لمالك أنه لا ترهن الأجنة.

Mas'alah: What is the ruling if the pawned item is not of a type that can be concealed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4917)

قال مالك: وإن كانت مما لا يغاب عليه لم يضمنها المستعير ولا المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to pledge a specific slave who is hired?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5060)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: فإن شرطت أن يرهنك عبده فلانا أجير على أن يدفعه إليك إن امتنع وليس هذا من الرهن الذي لم يقبض.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a garden after watering it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=830)

ومن سقى حائطه من رجل ثم رهنه غيره به فلا بأس به وينبغي للمرتهن ان يستخلف مع العامل في الحائط غيره

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit and animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3090)

القضاء في رهن الثمر والحيوان

Mas'alah: Is it permissible to pledge the property of a slave without the slave himself?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3092)

قال علماؤنا [2]: ويجوز ارتهان مال العبد دونه، فيكون له معلومه ومجهوله يوم الرهن إن قبضه، قاله مالك أيضا في "المجموعة" .

Mas'alah: Why can a specific part of a slave not be excluded from a pledge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3093)

ووجه ذلك: أنه جزء معين منها، فلم يجز أن يفرد عن الرهن كيدها.

Mas'alah: What are the rulings on pledges involving animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3093)

القضاء في الرهن من الحيوان

Mas'alah: What items may be held by the pledgee, and what is the ruling on pledging coins?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3102)

المسألة الخامسة [2]: فيمن يوضع على يده عند اختلافهما وإنه إذا اشترط المرتهن كونه على يده، جاز إن كان مما يعرف بعينه، كالدور والعقار والحيوان والثياب، وغير ذلك مما لا يكال ولا يوزن، فأما الدنانير والدراهم فلا يحوز ذلك فيها لجواز أن ينتفع بها فيرد مثلها. وقال أشهب في "المجموعة" : لا أحب ارتهانها وارتهان الفلوس إلا مطبوعة، للتهمة في سلفها، فإن لم تطبع لم يفسد الرهن ويستقبل طبعها متى عثر على ذلك، وهذا إذا كان على يد المرتهن دون الأمين [3]، فالتهمة فيه أبين. والذي في "المدونة" [4] في الدنانير والدراهم والفلوس: يجوز ارتهأنها إذا طبع عليها. (1) أي بقاء الرهن بيد الراهن. (2) هذه المسألة مع فرعيها مقتبسة من المنتقى: 5/ 252 – 253. (3) الظاهر أنه سقطت هاهنا جملة، نرى من المستحسن إثباتها كما هي في المنتقى: "وما أرى ذلك في الطعام والإدام وما لا يعرف بعينه؛ لأنه لا يكاد يخفى التصرت فيه ويخفى في العين، فالتهمة ..." . (4) 4/ 163 فيمن ارتهن دنانير أو دراهم أو فلوسا أو طعاما.

فرع: وإن شرط كونها على يد أمين، لزمهما ولا يحتاج إلى الطبع، وهو مذهب ابن

القاسم وأشهب. وإن لم يشترطا شيئا، قال محمد بن عبد الحكم: إن اختصما في ذلك، قيل لهما: اجعلاه على يد أمين ممن ترضون، فإن اختلفا في الرضا، جعله القاضي عند من يرضى. فرع: فإن مات الأمين فأوصى إلى رجل، لم يكن الرهن على يده ولكن على يد من رضيا به، قاله ابن القاسم في "المدونة" [1]. وقال أشهب [2]: على الوصي أن يعلمهما بمؤنه، ثم إن شاء أقره عنده أو عند غيره، فإن اختلفا فيه وفي غيره جعل عند أفضل الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin woman pawning a house with hidden treasures?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5864)

[بدوية رهنت بيتا فيه مطمورتان في دنانير ولها أخ حاضر ساكت]

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin woman who pawns a house containing two buried treasures for dinars while her silent brother is present?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5948)

بدوية رهنت بيتا فيه مطمورتان في دنانير ولها أخ حاضر سكت 412

Mas'alah: What items are valid as a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1912)

[فيمن ارتهن دنانير أو دراهم أو فلوسا أو طعاما وفيمن ارتهن مصحفا] قلت: هل يجوز في قول مالك إن ارتهن دنانير أو دراهم أو فلوسا؟ قال: قال مالك: إن طبع عليها وإلا فلا. قلت: أرأيت الحنطة والشعير وكل ما يكال أو يوزن، أيصلح أن يرهن؟ قال: لا بأس أن يرهن عند مالك، ويطبع عليه ويحال بين المرتهن وبين أن يصل إلى منفعته كما يفعل بالدنانير والدراهم، وكذلك سمعته من مالك. قلت: والحلي يرهن؟ قال: نعم عند مالك. قلت: أفلا يخاف أن ينتفع بلبسه؟ قال: لا، لأن هذا يدخل فيه إذا الثياب وغيره فلا بأس بهذا. قلت: فما فرق فيما بين منفعة الحلي في الرهن ومنفعة الطعام والدراهم؟ قال: الطعام والدراهم يأكله وينفق الدراهم ثم يأتي بمثله، والثياب والحلي ليس يأتي بمثله، إنما هو بعينه ليس يأتي بمثله. قلت: أرأيت المصحف، أيجوز أن يرهن في قول مالك؟ قال: نعم ولا يقرأ فيه. قلت: فإن لم يكن في أصل الرهن شرط أن يقرأ فيه، فيوسع له رب المصحف أن يقرأ فيه بعد ذلك؟ قال: قال مالك: لا يعجبني ذلك. قلت: أرأيت إذا كان الرهن من قرض أو بيع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأراه سواء من قرض كان أو من بيع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging wine, pigs, or gold and silver jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1912)

[في ارتهان الخمر والخنزير وفيمن ارتهن حلي ذهب أو فضة] قلت: أرأيت المسلم، أيجوز له أن يرتهن من ذمي خمرا أو خنزيرا؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن ارتهنت خلخالين فضة أو

سوارين فضة بمائة درهم، وقيمة السوارين أو الخلخالين مائة درهم، فاستهلكت الخلخالين أو السوارين؟ قال: عليك قيمتهما من الذهب، تكون رهنا مكانهما، قلت: فإن كسرتهما ولم أستهلكهما؟ قال: عليك قيمتهما مصوغين من الذهب. قلت: أليس قد قلت إذا كسرهما رجل ولم يتلفهما فإنما عليه ما نقص الصياغة؟ قال: هذا القول أحب إلي وإليه أرجع، وأرى أن يضمن قيمتهما من الذهب مصوغا، استهلكهما أو كسرهما فهو سواء ويكونان له. قلت: فإن ضمن قيمتهما من الذهب، أتكون القيمة رهنا أم يقبض هذا الذهب من حقه قبل محل الأجل وحقه دراهم؟ قال: لا يقبضه من حقه، ولكن تكون هذه القيمة رهنا ويطبع عليها وتوضع على يدي عدل، فإذا حل حقه، فإن أوفاه الراهن حقه أخذ هذه الذهب وإلا صرفت له فاستوفى منها حقه. قال سحنون: قال بعض أصحابنا: إنه يطبع على القيمة ويحال بينه وبينها حتى يحل الأجل تأديبا له، لئلا يعدو الناس على ما ارتهنوا فيستعجلوا التقاضي. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: فيمن استهلك سوارين: إن عليه قيمتهما يوم استهلكهما إن كانا من الذهب فعليه قيمتهما من الفضة. قال: ولم أسمع منه في الكسر شيئا. قلت: أرأيت لو أني ارتهنت سواري ذهب بدراهم فأتلفتهما وقيمتهما مثل الدين سواء، وقد استهلكتهما قبل محل الأجل، أتكون القيمة رهنا أم تجعله قصاصا؟ قال: أرى القيمة رهنا حتى يحل الأجل، فيأخذه منه في حقه إذا حل الأجل. قلت: لم قال: لأن مالكا قال لي في الراهن إذا باع الرهن بغير أمر المرتهن، فأجاز المرتهن البيع: عجل للمرتهن حقه. قال مالك: وإذا باع الراهن بأمر المرتهن وقال المرتهن: لم آذن لك في البيع لأن تخرجه من الرهن، ولكن أذنت لك في البيع لإحياء الرهن وما يشبه هذا، ولم يمكن المرتهن الراهن من البيع وحده، ولكن السلعة بقيت في يد المرتهن، حتى باعها الراهن وقبضت من يدي المرتهن وقبض الثمن المرتهن، أحلف في هذا أنه لم يأذن له في البيع إلا لما ذكر وكان القول قوله ويجعل الثمن رهنا مكان الرهن حتى يحل الأجل، إلا أن يعطيه

الراهن رهنا مكان الثمن، فيه ثقة من حقه فيجوز ذلك حتى إذا حل الأجل قضاه الراهن حقه، وأخذ ما بقي في يد المرتهن من رهنه فكذلك مسألتك؛ ألا ترى أن مالكا قد قال ههنا: لا أعجل له حقه من الثمن حتى يحل الأجل، فكذلك مسألتك.

Mas'alah: What happens if currency used in a loan with a pledge becomes invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1914)

[أسلف فلوسا فأخذ بها رهنا ففسدت الفلوس بعد السلف] قلت: أرأيت إن سلفت رجلا فلوسا وأخذت بها رهنا ففسدت الفلوس قال: قال مالك: ليس لك إلا فلوس مثل فلوسك فإذا جاء بها أخذ رهنه؛ لأن مالكا قال: من أسلف فلوسا أو اشترى بفلوس إلى أجل فإنما له نقد الفلوس يوم اشترى، ولا يلتفت

إلى فسادها ولا إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pledging crops or fruit before they ripen?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1918)

[فيمن ارتهن زرعا لم يبد صلاحه أو ثمرة لم يبد صلاحها] قلت: هل يجوز في قول مالك، أن أرتهن مالا يحل بيعه؟ قال: نعم، مثل الزرع الذي لم يبد صلاحه والثمرة التي لم يبد صلاحها. قلت: فإن كان الدين إلى أجل، فارتهنت ثمرة لم يبد صلاحها، أو زرعا لم يبد صلاحه، فمات الراهن قبل حلول الأجل – والذي في يدي من الرهن لم يبد

صلاحه – أيكون ديني قد حل – في قول مالك – حين مات الراهن؟ قال: نعم قلت: ويباع لي هذا الرهن قبل أن يبدو صلاحه؟ قال: لا، ولكن إن كان للراهن مال أخذت حقك ورددت عليهم شيأهم، وإن لم يكن للميت مال انتظرت فإذا حل بيعه بعته وأخذت حقك وهو قول مالك، لأن مالكا قال في الديون

إذا مات الذي عليه الدين: فقد حل الدين. وقال في الزرع والثمار: لا تباع حتى يبدو صلاحها.

Mas'alah: Can a water share from a well or canal be given as a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2237)

قلت: أرأيت لو أني ارتهنت عينا أو قناة أو جزءا من شرب بئر أو جزءا من شرب عين أو جزءا من شرب نهر، أيكون لرب البئر أو لرب النهر أو رب العين أو رب القناة أن يكري ذلك أم لا؟ قال: لا يكون لرب الأرض أن يكريها، ولا يكون هذا الذي ذكرت رهنا حتى يقبض، فإذا قبض صار رهنا. قلت: وكيف يكون قبض هذا لهذا الذي سألتك عنه؟ قال: قبضه أن يحوزه ويحول بين صاحبه وبينه، فإذا قبضه وحازه صار مقبوضا.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave-girl whose value is assessed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2567)

الشيخ عن أشهب: برهنها لزمته قيمتها، ولو رد غرماؤه عتقه أو تدبيره أو رد عليه بعيب

بعد الحكم بالقيمة لفوته لم يرتفع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt owed by the creditor to the debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2846)

اللخمي: الباجي: إن كان الدين للراهن على المرتهن، فإن كان أجل الرهن بمثل أجل الدين الذي ره به أو أبعد جاز، وإلا لم يجز؛ لأن بقاءه بعد محله كسلف، فصار في البيع بيعا وسلفا، إلا أن يجعل بيد عدل لمحل أجل الدين الذي رهن به، وهذا تفسير قول مالك في العتبية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor pledging a debt owed to him in his own dhimmah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2846)

اللخمي: يصح أن يرتهن مدين منا في ذمته، ويجوزه من نفسه لنفسه، ولا على الراهن دفع ذكر حقه؛ خوف جحده فيتلف حقه، ولأن قبضه إنما هو ليقبض به، ولا يحتاج إليه هنا، فإن باعه سلعة بثمن مؤجل على إن ارتهن ذلك الدين وأجل الدينين، سواء جاز، وكذا إن كان حلول الدين الاخر قبل، فإن وفي الراهن وإلا بيع الدين، وقضى المرتهن إلا أن يكون الدين طعاما من سلم فيؤخر لأجله، وإن كان محل الأول قبل وشرطا بقاءه في الذمة لحلول الدين الآخر لم يجز، وإن شرطا إخراجه ليد عدل إلى أجل الدين جاز، وإن لم يشترطا بقاءه ولا إخراجه جاز وأخرج ووقف.

Mas'alah: Is it permissible to pledge a debt from the debtor or from someone else?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2847)

ابن الحاجب: يجوز رهن الدين من المدين وغيره، ولا يشترط الإقرار.

Mas'alah: What are the conditions for pledging a debt regarding the debtor's presence and acknowledgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2847)

ابن هارون: أن لا يشترط حضور المدين والدين بشهادة كما يشترط في البيع لجواز ارتهان الغرر، فإن ادعى المدين القضاء حلف الراهن وقضى للمرتهن على المدين، فإن نكل ولا مال، ففي يمين المرتهن نظر.

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding pledging a purchased item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2847)

ابن عبد السلام: هذه في كثير من النسخ بالقاف وراءين بينهما ألف، فإن صح وهو بعيد، فمعناه: فذكر ما قال ابن هارون والصواب ضبط اللفظة بالقاف وراء بعدها وزاي بينهما ألف، كذا هي في كتاب ابن شاس، وكلام الغزالي الذي يتبعه ابن شاس تنبيها منهم على مخالفة أبي حنيفة في منع رهن المبتاع، ويعقبون هذه المسألة بالنص على رهن المشاع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the usufruct of a house or slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2847)

قلت: الأول أنسب للفظ المؤلف، وفي بعض النسخ الإبراز بالباء وراء وألف وزاي؛ أي: لا يشترط إبراز الدين، وقول ابن الحاجب: يجوز رهن غلة الدار والعبد، مندرج في قولها: يجوز ارتهان ما يجوز بيعه في وقت، ودليل قولها: كراء الدور وإجارة العبيد؛ لا تدخل في الرهن إلا بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the rental income of houses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2847)

الباجي: قال أشهب: يجوز ارتهان غلة الدور، وحوز ذلك، بحوز الدار والعبد كقولها في ثمر النخل وزرع الأرض حوزها بحوز الأصول والأرض.

Mas'alah: Is it permissible to pledge a runaway slave if possession is taken before death or bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2848)

الصقلي عن محمد: يجوز ارتهان الآبق والشارد إن قبضه قبل موت صاحبه وفلسه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item with gharar in a sale contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2848)

المازري: في رهن ما فيه غرر في عقد البيع، قولان بناء على أن للرهن حظ من الثمن أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on pledging the service of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2848)

وعلى المنع في فساد البيع بشرطه قولان، وسمع عيسى ابن القاسم: من باع رجلا بيعا فرهنه خدمة مدبره، لا يعجبني إلا أن يكون مخارجا أو مؤاجرا، فيرهنه أجرته.

Mas'alah: Why is pledging the service of a mudabbar slave impermissible due to gharar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2848)

ابن رشد: إنما لم يجز رهن خدمة المدبر للغرر؛ إذ لا يدري مبلغ ما يؤاخر به، ومعناه: أنه في أصل البيع على القول بمنع رهن الغرر في عقد البيع، والمشهور جوازه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في إطلاقاته في المدونة إجازته رهن الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل بدو صلاحه، وأجاز في كتاب المدبر رهن المدبر، ولم يفرق بين كونه في العقد أو لا، وإذا جاز رهن المدبر مع غرره؛ إذ لا يباع في حياة الراهن فخدمة المدبر أخف؛ لقدرته على مؤاجرته في الوقت، ورهن إجارته إن كان مؤاجرا واضحة، وحيازتها بإشهاد المرتهن على الراهن بحضرة المستأجر، فإذا حلت الإجارة قبضها المرتهن، وطبع عليها أو تجعل على يدي عدل.

Mas'alah: What is the difference between pledging a slave's rental income and his fixed tax?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2848)

قلت: في قوله: (نظر) نظر؛ لأنه يتقرر الحوز في الخراج بما قرره في الإجارة، وإنما فرق ابن القاسم بينهما؛ لأن قدر الإجارة مجهول، وقدر الخراج معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar and a fetus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2848)

الشيخ: عن ابن حبيب: قال أصبغ: من رهن مدبره فحل أجله ولا مال له، كان المرتهن أحق بإجارته من الغرماء، وفي منع رهن الجنين وجوازه قول الشيخ معروف قول مالك منعه، وأجازه ابن ميسر كالآبق، وقيل لمحمد: أيجوز رهن ما تلده هذه الجارية أو هذه الغنم، فلم يذكر جوابا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a pregnant slave woman without her fetus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2848)

قلت: لم يحك ابن الجلاب إلا الجواز، وعزاه ابن حارث لابن الماجشون، وسمع

Mas'alah: What is the ruling on pledging a pregnant slave woman without her fetus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2849)

القرينان: لا يجوز رهن الأمة الحامل دون جنينها.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the prohibition of pawning a pregnant slave without her fetus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2849)

ابن رشد: قال بعض أهل النظر: لأن استثناءه في البيع لا يجوز، وليس بالبين؛ لأن علته في البيع صيرورة البائع مشتريا له بناء على أن المستثنى مشتري، وعلى أنه مبقى لا موجب لمنعه، وعلى هذا جوازه عند من أجازه وهذا لا يتصور في الرهن؛ لأن الأم والجنين باقيام على ملك البائع، إلا أنه لما منع رهن الجنين دون أمه إتباعا على غير قياس منع رهن الأم دونه استحسانا دون قياس، وكان القياس رهن كل واحد منهما دون الآخر، كرهن الثمرة التي لم تؤبر دون الأصل، ولما ذكر المازري قياس منعه في الرهن على البيع.

Mas'alah: How does the prohibition of pawning a fetus compare to the prohibition in sale due to gharar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2849)

قال: على أن المنع في البيع للغرر، والرهن قد يجوز فيه الغرر، لكن الولد كعضو من أمه، فكما لا يجوز استثناء عضو منها في الرهن، فكذا الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on pawning fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2849)

قلت: ففي رهنه دونها مع شرط حوزه معها الجواز والكراهة، والمنع، وعزوها ظاهر، والمعروف جواز رهن الثمر قبل بدو صلاحه، وتقدم نقل الخلاف فيه في العقد، وذكر غير واحد المنع فيه مخرجا خلاف ذكره ابن رشد رواية لابن القاسم.

Mas'alah: How does the ruling on pawning uncreated fruit compare to pawning a fetus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2849)

المازري: رهن ثمرة لم تخلق كالجنين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging unripe fruit and unborn offspring?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2850)

وقال ابن حارث: اتفق ابن القاسم وابن الماجشون على ارتهان الثمرة التي لم تظهر، واختلفا في ارتهان ما في البطن، أجازه عبد الملك كالثمرة، ومنعه ابن القاسم، وقال المازري في آخر جواب ثالث: يجوز إفراد ثمر النخل بالرهن، وإن لم يظهر، وقد أجازوا ارتهانها سنين، وهي لم تظهر في السنة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on pledging property that is already leased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2852)

وقول ابن الماجشون، وفي صحته مع استئجاره بعد الرهن قولا ابن القاسم وابن المعذل، فعلى قول عبد الملك لا يضمن الرهن، وفي ضمانه على قول ابن القاسم نظر، وقيل: يضمن القدر الباقي بعد قدر اللباس، وأرى أن لا ضمان عليه لتغليب الإجازة، وكذا قال ابن القاسم في الأجير على حمل شيء فلس ربه قبل حمله بعد إبرازه، وقبضه هو أحق به، ولو ادعى ضياعه قبل قوله: فإن انقضت الإجارة وغاب عليه لم يقبل قوله؛ لأنه محض رهن، ورهن ما هو مؤاجر في تقرر حوزه لمرتهنه بكونه بيد من استأجره ولغوه، ثالثها: هذا إن لم يرض المستأجر بحوزه لمرتهنه إلا أن يجعل المرتهن يده معه، للخمي عن ابن نافع، ورواية محمد واختياره ناقلا عن ابن القاسم لم ارتهن بعيرا وهو في كراء إن كان المرتهن يعلفه، ويقوم به فهو حوز.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item with uncertainty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2855)

قال التونسي: فعليه لا يجوز رهن الغرر، كالثمرة قبل بدو صلاحها في أصل البيع، خلاف ظاهر روايات المدونة وغيرها وكرهه مالك فيها، ولم يذكر حكمه إن وقع، ويتخرج فيه أربعة: فساد البيع والرهن، ومقابله، والكراهة ابتداء، وهو ظاهرها، وفساد البيع لا الرهن، فيكون رهنا بالأقل من الثمن أو القيمة وعكسه، قال: وتخريج التونسي منع رهن الغرر في العقد كالثمرة قبل بدو صلاحها يرد بأن غررها لا صنع لهما فيه، وغرر الانتفاع باشتراطهما، والمشهور جواز ارتهان الثمرة قبل بدو صلاحها في العقد.

Mas'alah: What types of property are not subject to concealment in a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2897)

وما لا يغاب عليه في سلمها الثاني، كالحيوان أو الدور والأرضين، والثمر في رؤوس النخل، والزرع الذي لم يحصد.

Mas'alah: What is the ruling on pledged property that can be concealed such as crops and goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2897)

قال: وما كان في الأندر والجرين كالزرع؛ لأن المرتهن يغيب عليه بالليل، وهو فوائد الناس ومنه الشفن ولو صغرت ترتهن على ساحل البحر، وكذا مرساها وصاريها إن كان على بقائه بموضعها، وكذا أعدال الكتان في قاعة الفدادين والطعام والزيت بدار راهنه، وبان المرتهن بمفتاحه أو طبع عليه، وكذا إن كان بغير دار الراهن، وإن كان مفتاحه بيده لا أن يعلم أنه يتصرف إليه، ويفتحه فينظر هل يشبه أن يكون أخذ ذلك في تكرره إليه، وإغلاق الربع مثل الربع، ويصدق أنه لم يجز في ذلك، ويحلف إن كان متهما.

Mas'alah: Can a slave's property be pledged without the slave himself?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1578)

1 - (مسألة) : ويجوز ارتهان مال العبد دونه فيكون له معلومه ومجهوله يوم الرهن إن قبضه قاله مالك في المجموعة وجه ذلك أن الغرر والمجهول يصح ارتهانه كما يصح إفراد الثمرة التي لم تؤبر بالارتهان.

Mas'alah: Can a fetus be pledged separately from its mother?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1578)

وقال في المجموعة: لا يرتهن الجنين دون الأم، وليس الولد كالثمرة وجه ذلك أنه جزء معين من الجارية فلم يجز أن ينفرد بالرهن كيدها أو عضو من أعضائها.

Mas'alah: Can a minor child be given as a pledge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1579)

حكم الرهن فلا قال الشيخ أبو إسحاق: لا يرهن الصبي حتى يثغر كما لا يجوز بيعه حتى يثغر إلا أن يرهن مع أمه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging immovable property like houses and land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1586)

)

Mas'alah: What is the ruling on pledging immovable property like houses and land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1586)

مسألة) : وأما ما لا ينقل، ولا يحول

[المنتقى] كالدور . . . . . .

والأرضين والرباع فإنه إن رهنه نصف دار له جميعا جاز ذلك قال في كتاب ابن المواز: فيقوم بذلك المرتهن مع الراهن يكريانه جميعا أو يحوزانه أو يضعانه على يدي غيرهما، وفي المجموعة لابن القاسم عن مالك أن قبضه أن يحوزه دون صاحبه، وهذا إن أشار به إلى الجزء الذي ارتهن فموافق لما في كتاب ابن المواز، وإن أشار به إلى جميع ما رهن بعضه فمخالف له. وقد قال أشهب في المجموعة: لا حيازة فيه إلا بقبضه كله على يد المرتهن أو يد عدل ووجه القول الأول: أن ما صح أن يكون حيازة في الهبة صح أن يكون حيازة في الرهن كقبض الكل ووجه القول الثاني: أن الهبة لما كانت لا يطرأ عليها الفساد بعد تمامها بالحيازة جاز أن يكفي فيها من الحيازة قبض الحصة الموهوبة، والرهن بخلاف ذلك؛ لأنه يطرأ عليه الفساد بعد تمامه بالحيازة فلم تصح حيازته إلا بمنع الراهن منه جملة.

Mas'alah: For what types of debts can a pledge be taken?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=210)

(المسألة الثانية) في المرهون فيه وهو جميع الحقوق من بيع أو سلف أو غير ذلك إلا الصرف ورأس مال السلم وقال الظاهرية لا يجوز أخذ الرهن إلا في السلم يعني المسلم فيه واشترطوا أن يكون أيضا في السفر وإن لا يوجد كاتب

Mas'alah: What is the ruling on pledging a dhimmi or mu'ahid as a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1483)

وإن شرط أن يكون هذا الرهن عبدا، أو ذمى أو معاهد فلا يرق نفسه، ولكن عليه قيمةالأسير أو المال الذى شرط فى فدائه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the debtor owns it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2753)

محمد: وهذا غلط، وذلك أنه يملك هذا الرهن، وفيه وفاء للحق.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge not owned by the debtor or a guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2753)

قلت: فإن كان الرهن ليس له، أو دفع حميلا بالحقين؟ قال: جائز؛ لأنه سلف مبتدأ، وقال في كتاب الرهون: لا يجوز إلا أن يكون الرهن له.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge from an insolvent debtor with overwhelming debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2753)

وأما إذا كان عديما وعليه دين محيط لم يجز وإن كان الرهن له.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a future wage as collateral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4606)

ومن المجموعة: قال غيره: ومن واجر نفسه من رجل سنة بدينار يأخذه عند السنة، فتسلف الأجير دراهم، وارتهنه الدينار الذي له في الإجارة: أنه مكروه، ولا أراه رهنا، وكل عطاء يخرج من الأمان إلى أهله، فارتهنه رجل في بيع أو سلف فليس برهن، وما كان من عطاء يخرج إلى العرفاء فذهب معه إلى عريفه فأقر عنده، وأشهد له، وأمره بدفع عطائه إليه، فالمرتهن أولى من الغرماء، وهذا حيث يخرج العطاء لا شك فيه. [172 /10]

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave's property in a mortgage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4615)

قال مالك: ومال العبد لا يكون رهنا إلا بشرط فيجوز وإن كان مجهولا، وهو يجوز في ضمه مع البيع فيكن في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging unripe dates that cannot be sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4615)

رهن مالا يجوز بيعه من تمر لم يبد صلاحه، وشبهه

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave's property without the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4615)

ويجوز ارتهان مال العبد دونه، فيكون له معلومة ومجهولة يوم الرهن إن قبضه، ولا ينفرد منه البيع لأنه غرر في المعاوضة ولا/غرر في الرهن إنما له غنمه.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian slave who gave a pledge becomes Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4645)

ومن كتاب ابن المواز: قال: وإذا أسلم عبد النصراني فرهنه قال محمد: أو أسلم في الرهن فإن لم يأت سيده ثقة أو مثله: بيع فتعجل الحق.

Mas'alah: What are the rulings on pawning specific items like coins, food, and crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4660)

يكن عليه في العبد القاتل شيء ولم يقال له: أسلمه أو افتده، ولو قتله رجل حر عمدا أو خطأ ودى قيمته فكانت رهنا، ولو قتله عبد أجنبي، فإن قتله عمدا واجتمع الراهن والمرتهن على قتله قتلاه، وقيل لسيد القاتل: أفده أو أسلمه، فإن أسلمه أو فداه كان ذلك رهنا، وكذلك إن قتله خطأ. في ارتهان العين وما يكال ويوزن من الطعام وغيره، وارتهان الثمرة والزرع وما لا يحوز بيعه من. من المجموعة: قال أشهب: لا أحب ارتهان الدنانير والدراهم والفلوس إلا مطبوعة للتهمة ف سلقها، فإن لم تطبع لم يفسد الرهن ولا البيع، ويستقبل طبعها إن عثر على ذلك، وأما على يد أمين فلا تطبع. وما أرى ذلك عليه في الطعام والإدام وما لا يعرف بعينه، وإن كانت تجري مجرى العين، لأنه لا يخاف من ذلك/في غير العين ما يخاف في العين لأن تفعك في العين أخفي

وأمكن، ولا يكاد يخفي في الطعام وشبهه، وإنما هو موضع تهمة، وما قوي منها أبين فيما بيقى، ولو تعدينا بالتهمة في غير ذلك لأقمناها في الحلي لأنه قد يلبس والعيد يختدم، ولكن يصرف إلى أمانتهم. ومن العتبيه من سماع ابن القاسم: وم اشترى ثوبا بدينار فرهته الدينار وهو فيه يا لخيار، فلا أحب ذلك إلا أن يطبع عليه أو يجعله على يد [226 /10]

Mas'alah: What are the rulings on pawning fruits, land, and usufruct in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4661)

غيرن وكذلك إن تسلف منه دراهم ورهنه دينارا: قال أشهب: وإن وهن عنده دينارا ثم أراد أن يصرفه منه فلا يفلا يفعل إلا بخضرة المرتهن. قال ابن القاسم: ويجوز ارتهان التمر والزرع وارتهان الثمرة سنين، ولا يعم الحوز إلا بقبض الأرض والأصل، ولا رهن لك في ولا أرض، والمرتهن يحوز الرقاب ويسقبها بماء الراهن ونفقته. قال غيره: ولا بأس أن يرتهن الرجال الرهن من رجل، وغلته وخراجه من رجل آخر، إلا أن يشترطها المرتهن. ولا بأس أن يرهن الأصول من رجل والثمرة من آخر ويحوز الأصول مرتهن الأصول ويكون حوزا للراهنين، وليس لربه أن يسترجع الأصل من يد مرتهنه فتبطل حيازة الثمرة، ولكن يكون الأصل بيد من يرضيان به. قال أشهب عن مالك فيمن ارتهن من امرأته حائطا تصدق به عليها حياتها قارتهن ثمرتها في تلك الصدقة من سنة إلى سنة كذا، فذلك جائز، وإن مضت السنون فله أخذها يحقه حالا ولا يؤخرها إلى الثمرة، قال أشهب: ذلك جائز إذا قبض الحائط أو قبض له، وكذلك رهن/غلة الدار إذا قبض الدار. ومن كتاب ابن المواز: ويجوز رهن الثمرة قبل الزهو وقبل أن تكون طعاما إذا قبض

النخل، ويجوز رهن المدبر، ولا يجوز بيعه. وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن باع بيعا فرهنه المبتاع خدمة مدبره، قال: ما يعجبني إلا أن يكون أمرا ناجزا أو مخارجا، ويرهنه خراجه فقد أجازه في كتاب آخر. [10/ 227]

Mas'alah: What are the rulings on pawning unborn animals and runaway property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4662)

ومن كتاب ابن المواز: ويجوز ارتهان البعير الشارد والعبد الآبق إن قبضة قبل موت صاحبه وقبل مكسبه ذلك، ويجوز ارتهان ما تلد هذه الجارية أو هذه الغنم أو البقر، فلم يذكر محمد فيها جوابا، والمعروق لمالك أنه لا ترتهن الأجنة، وقال أحمد بن ميسر: ذلك جائز كما يرتهن العبد الآبق والبعير الشارد، ويصح ذلك بالقبض، وكذلك إذا ولدت الغنم كان الأولاد رهنا، وإن كان أوله مكروها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim pawning wine or pork from a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4662)

قال ابن القاسم وأشهب: لا يجوز أن يرتهن المسلم من ذمي خمرا ولا خنزيرا، قال أشهب وأقبضه ثم فلس الذمي فلا رهن له فيه. لأن رهنه لم يكن يجوز في الأصل، والغرماء فيه أسوة. قال سحنون: إلا أن يتخلل فيكون أحق بها، وإذا الذمي، ولو أراد المسلم إيقافها بيد نصراني إلى أجل دينه لما يخاف من عدمه، فلا أرى ذلك، ولو غفل عنها حتى تخللت كان أحق بها،/ولو ارتهن نصراني من مسلم خمرا أهريقت عليه، ولا

يكون على المسلم أن يأتيه برهن ثان.

Mas'alah: What happens if a Muslim pledges grape juice that later becomes wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4662)

قال ابن القاسم وأشهب: وإن ارتهن مسلم عصيرا فصارت خمرا رفعت إلى السلطان فتهراق، قال أشهب: إن كان مسلما وإن كان غير مسلم ردت عليه ويبقي الحق إلى أجله.

Mas'alah: Can the hides of dead animals or predatory animals be pledged in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4662)

قال مالك: ولا ترتهن جلود الميتة وإن دبغت، وترتهن جلود السباع إذا ذكيت. [10/228]

Mas'alah: Can a slave's property be pledged without a condition?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=142)

ولا يكون مال العبد رهنا إلا بشرط

Mas'alah: What is the ruling on pledging surplus property that is subject to loss in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=723)

فإن رهن فضلة ما يغاب عليه من غيره فهلك بيد الأول، ففيها يضمن المرتهن الأول قدر دينه فقط لا الفضلة [1] على الأصح، كحصة استحقت فتركت بيده ودينار ليستوفي منه نصفه، وقيل إن أحضره وقت ارتهان الثاني أو علم ببينة أنه عنده وإلا ضمن جميعه، وعلى تضمينه البعض يرجع الثاني بدينه لأن فضلته بيد عدل، ولو كان بيد الثاني لم يضمن لأنه رهن للأول، وإنما هذا للفضلة لو كانت، فإن كان له [2] يرضاه وسبق أجل الثاني قسم إن أمكن، وإلا بيع إن كان فيه فضل وقضي، فإن لم يكن فيه فضل [3] فحتى يحل الأول، فإن شرط تبدية الأول فحل أجل الثاني، فإن لم يعلم الثاني بقدر أجل الأول بيع، وعجل للأول حقه، وأخذ الثاني من دينه ما فضل، وقيد: بأن يباع بعين أو بما يقضى بمثله، وحق الأول مثله، فإن بيع بعرض ولو مماثلا لما عليه، أو بطعام مخالف، أو بذهب ودينه فضة وضع له رهنا لحلول دينه، وقيل: وإن علم؛ إلا أن يكون حقه طعاما فيأبى أخذه فله ذلك، ولو كان الرهن نصفه، وقبض الجميع لم يضمن إلا نصفه، وبطل في دين قديم مع قرض جديد، وبقي كله في الجديد لا قدر حصته على الأصح، كمن أخذت رهنا بصداقها فطلقت قبل بناء، وفسر البطلان بكون الدين الأول مؤجلا أو الغريم عديما، إلا أن يكون الرهن له ولم يف الدين به، وروي إن كان الأول برهن صح، وقيد إن كان فيه وفاء وهو مأمون وإلا فلا. واندرج صوف تم على الأصح، وفرخ نخل، وشجر، وولد عبد من أمة كجنين من آدمي وغيره، وإن شرط رهن الأم دونه بطل لا مال عبد، وما ربح فيه إن لم يشترط فيهما، ولا أرش جراحه أو ما وهب له، ولا عسل نحل مرهونة كغلة، وثمرة خلقت على المشهور فيهما إلا بشرط ولا ما أزهى، فإن تناهى ويبس فقولان. (1) قوله (لا الفضلة) ساقط من (ح1) . (2)

قوله (له) ساقط من (ح1) . (3) قوله (فضل) ساقط من (ح1) .

وجاز قبل قرض [1] وبيع وعمل وجعل إن شرط، ويكون بقبضه الأول رهنا لا في نجوم كتابة من أجنبي، ولا في معين أو في [2] منفعته وهو المعار لضمان قيمته إن هلك، ولذلك بطل فيما لم يغب عليه، ورد رهن اشترط في بيع فاسد ظن لزومه كمن أدى دينا يظنه عليه ثم تبين سقوطه، وكمن جنى خطأ فرهن ظانا لزوم الدية له إن حلف. وجاز شرط رهن [147/أ] مبيع في ثمنه بيد أجنبي، وقيل: يكره، وثالثها: يمنع في الحيوان وبيد بائعه، ثالثها: يجوز في العقار وما يؤمن تغيره، ويمنع في الحيوان وشبهه، وهل يتفق على المنع إن شرط أجل بعيدا؟ خلاف، فإن منع مبتاعه منه حتى يقبض ثمنه ففي ضمانه ثلاثة مشهورها كالرهن، وإن شرطه في بيع أجبر عليه إن عين ما لم يقم عليه الغرماء فيكون أسوتهم، وهذا إذا أسلم المبيع، وإلا لم يلزمه تسليمه مطلقا إلا برهن ثقة، وفي غير المعين يجبر أيضا، وإن بسجن على الأصوب، وقيل: لا يجبر [3]، ويخير البائع وشبهه مطلقا [4] في إمضاء البيع وفسخه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) when a Muslim slave is mortgaged by a non-Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1091)

فيؤخذ الرهن ويباع (وأتى) الكافر الراهن بدله (برهن ثقة) فيه وفاء للدين (إن علم مرتهنه) حين ارتهانه (بإسلامه) أي إسلام العبد الرهن وهذا القيد لابن محرز (ولم يعين) للرهنية أي لم يقع عقد المعاملة في قرض أو بيع على رهنه بعينه وهذا القيد لبعض القرويين (وإلا) بأن لم يعلم المرتهن بإسلامه عينه أم لا أو علم بإسلامه وعين (عجل)

الدين لربه في الثلاث صور إن كان موسرا والدين مما يعجل بأن كان عينا أو عرضا من قرض، فإن كان عرضا من بيع خير المرتهن في قبول التعجيل وفي بقاء ثمن العبد الذي أسلم رهنا وفي رهن ثقة بدله، وإن كان الراهن معسرا بقي ثم شبه في التعجيل قوله (كعتقه) أي أن الكافر إذا أعتق عبده المسلم المرهون قبل بيعه عليه، فإنه يعجل الدين لربه ويحتمل أن العبد المرهون إذا أعتقه سيده مطلقا كافرا أو مسلما قبضه المرتهن أو لا وجب تعجيل دينه بشرطه.

Mas'alah: Who is eligible to give a pledge and what types of property can be pledged?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1315)

ومثل بمن له البيع بقوله (كولي) لمحجور من أب أو غيره برهن مال محجوره لمصلحة ككسوته أو طعامه لا لمصلحة الولي (ومكاتب) لأنه أحرز نفسه وماله (ومأذون) له في تجارة وإن لم يأذن لهما سيدهما في الرهن بخلاف ضمانهما فلا بد من إذنه لهما فيه لحصول الاشتغال به لهما عن مصالح السيد دون الرهن (و) للسيد رهن (آبق) وبعير شرد في دين على السيد الراهن لصحة رهن الغرر فهو راجع لقوله أو غررا والمصدر فيه مضاف للمفعول بخلاف الثلاثة قبله فللفاعل والمراد بالغرر ما كان خفيفا، ولذا لا يصح رهن الجنين كما سيذكره لقوة الغرر فيه ثم إن المرتهن يختص بنحو الآبق إن حصله وحازه قبل المانع للراهن وإلا فأسوة الغرماء (و) رهن (كتابة) ومكاتب (واستوفى منها) فيهما (أو) من ثمن (رقبته إن عجز) فإن فلس السيد أو مات [حاشية الدسوقي] أو القرض ابن رشد المشهور جواز رهن الغرر في عقد البيع وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة يجوز رهن الزرع والثمر قبل بدو صلاحهما اهـ بن. (قوله لعدم

سريانه) أي الغرر لعقد البيع أي أو القرض المشترط رهنه فيهما وكان الأولى للشارح أن يقول بناء على عدم سريانه إلخ؛ لأن المقابل المردود عليه بلو يقول بالسريان (قوله ولا بد من كونه) أي الحق الذي يتوثق فيه بالرهن (قوله ولذا صح في الجعل) أي؛ لأنه آيل للزوم بالشرع في العمل، وقوله ولم يصح في كتابة؛ لأنها ليست لازمة ولا آيلة للزوم (قوله فله) أي للمرتهن وهو قابض الرهن وهذا مفرع على كلام المصنف أي وإذا كان المرتهن يقبض الرهن لأجل أن يتوثق به في حقه فله إذا لم يدفع له الراهن دينه أن يحبسه حتى يستوفي حقه منه أي من ثمنه لا من ذاته إذ لا يعقل ذلك (قوله ولم يصح في كتابة من أجنبي) أي تحمل ذلك الأجنبي الكتابة ورهن عليها رهنا فهذا الرهن لا يصح؛ لأن العبد الذي تحمل الأجنبي بكتابته إذا عجز لم يلزمه شيء فلم تكن آيلة للزوم. (قوله أو غيره) أي كوصي ومقدم قاض (قوله لمصلحة) أي تعود على المحجور والظاهر أن الولي محمول على النظر والمصلحة في رهن مال الصغير ولو ربعا أي عقارا، فإذا رهن عقارا فإنه يحمل على المصلحة ولا يكلفه الحاكم بيان السبب بخلاف البيع لعقار الصغير فإنه لا يحمل على النظر والمصلحة بل حتى يثبتها عند الحاكم. (قوله لا لمصلحة الولي) أي فإذا رهن الولي مال محجوره في مصلحته هو كان الرهن باطلا (قوله ومكاتب) أي فله أن يرهن إذا تداين أو اشترى بالدين ولا يرهن لسيده في نجوم الكتابة؛ لأنها غير لازمة ولا آيلة للزوم كما مر (قوله لحصول الاشتغال به إلخ) أي لتفتيشهما على المضمون والمحافظة عليه خوفا من هروبه والبحث عن أحواله هل حدث له مال أو لا، وأما قول الشارح عن مصالح السيد فالأولى حذفه؛ لأنهما لم يلزمهما خدمة لسيدهما وحينئذ فهما لا يشتغلان بمصالح السيد بل بمصالح أنفسهما فالأولى في الفرق بين الرهن والضمان أن يقال إن الرهن معاوضة والضمان تبرع وهما مأذون لهما في المعاملات دون التبرعات اهـ بن (قوله فهو راجع لقوله أو غررا) أي راجع له على أنه مثال له (قوله والمصدر فيه) أي والمصدر المقدر فيه وهو قوله وبذل

آبق، وقوله بخلاف الثلاثة قبله أي قوله كبذل ولي ومكاتب ومأذون (قوله والمراد بالغرر) أي الذي يصح رهنه (قوله ولذا لا يصح رهن الجنين) أي على المشهور خلافا لابن الماجشون القائل بصحة رهنه (قوله بنحو الآبق) أي بالآبق ونحوه كالبعير الشارد (قوله قبل المانع) أي من موت أو فلس، وقوله إن حصله وحازه قبل المانع أي سواء استمر عنده بعد تحصيله وحيازته حتى حصل المانع أو أبق منه بعد أن حصله وحازه واستمر آبقا حتى حصل المانع ولا فرق بينه وبين عبد حاضر رهن وحازه المرتهن، ثم آبق عنده واستمر آبقا حتى حصل المانع ولا يضر في المسألتين إلا رجوع العبد لسيده بعد حوز المرتهن له واستمراره عنده حتى حصل المانع مع علم المرتهن بذلك وسكوته هذا هو الصواب كما في بن، وأما في عبق وخش من أن المرتهن إذا حصل الآبق وحازه قبل المانع، ثم أبق ثانيا واستمر آبقا حتى حصل المانع فإن المرتهن لا يختص به بل يكون أسوة الغرماء بخلاف ما إذا رهنه عبدا حاضرا وحازه، ثم أبق واستمر آبقا حتى حصل المانع فإنه يختص به فقد رده بن بأن هذه التفرقة غير صواب والصواب اختصاص المرتهن به في المسألتين (قوله وإلا فأسوة الغرماء) أي وألا يحصله قبل المانع بل بعده فهو أي المرتهن أسوة الغرماء أي مثلهم في المحاصة في ذلك الآبق (قوله وكتابة) عطف على ولي، وقوله ومكاتب أي بناء على صحة رهنه، وقيل إنه لا يصح رهنه وعليه فقيل إذا وقع ينتقل الرهن لكتابته، وقيل يبطل الرهن ويصير الدين بلا رهن (قوله واستوفى منها) أي من الكتابة أي من نجومها إن لم يعجز، وقوله فيهما أي في رهن الكتابة والمكاتب، وقوله أو من ثمن رقبته إن عجز أي كذلك فيهما

Mas'alah: What is the ruling on pledging the service of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1316)

(و) رهن (خدمة مدبر) ومعتق لأجل وولد أم ولد (وإن رق جزء) من المدبر بعد موت سيده (فمنه) أي من ذلك الجزء الرقيق يستوفى الدين ومعنى رهن الخدمة رهن الأجرة الناشئة عنها؛ لأنها التي ترهن (لا) رهن (رقبته) أي المدبر ليباع في حياة السيد فليس له ذلك في دين تأخر عن التدبير بخلاف دين تقدم أو على أن يباع بعد موت سيده فيصح رهنها (و) لو رهن رقبته على أنه مدبر (هل) يمضي و (ينتقل) الرهن (لخدمته) أو يبطل ويصير الدين بلا رهن وهو الراجح بل قيل اتفاقا (قولان) ومن قال بالبطلان اتفاقا جعل محل القولين فيما إذا رهن عبدا على أنه قن فتبين أنه مدبر، ولذا قال المواق لو قال خليل فلو رهنه عبدا فظهر مدبرا فهل ينتقل إلخ لتنزل على ما ذكرنا وشبه في القولين قوله (كظهور حبس دار) رهنت رقبتها على أنها ملك لراهنها فثبت حبسها عليه فهل ينتقل الرهن لمنفعتها وكرائها؛ لأن المنفعة كجزء منها يجوز رهنه، ولا يبطل هذا الجزء ببطلان ما أخذه منه وظاهر كلامه أنه الراجح أو يبطل الرهن، ولا يعود لمنفعتها فإن ظهرت حبسا على غير الراهن أو انتقل الحق لغيره بموته أو بانقضاء مدة معينة شرطها له الواقف فلا ينتقل الرهن لمنفعتها قطعا وعطف على آبق قوله

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit or crops before they ripen?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1316)

(و) رهن (ما لم يبد صلاحه) من ثمر أو زرع بل ولو لم يوجد كما عزاه ابن عرفة لظاهر الروايات [حاشية الدسوقي] قوله قبل الاستيفاء) أي والحال أن المكاتب لم يعجز عن تحصيل نجوم الكتابة (قوله عطف على الضمير المجرور) أي لا على كتابة لئلا يقتضي أن رقبة المكاتب إنما يجوز رهنها إذا عجز لا قبل العجز. (قوله وخدمة مدبر إلخ) يعني

أنه يجوز رهن خدمة المدبر ومن معه في الدين مدة معلومة سواء اشترط ذلك في عقد الرهن أو بعده ويستوفي المرتهن دينه من ثمن تلك الخدمة إذا لم يدفع له الراهن دينه ولو رهن السيد خدمة المدبر ومات السيد وعليه دين سابق على التدبير أو لاحق له ورق المدبر أو جزء منه فإن المرتهن يستوفي دينه من ثمن ذلك الجزء الذي رق (قوله ليباع في حياة السيد) أي إذا عجز عن وفاء الدين (قوله بخلاف دين إلخ) أي فإنه يصح رهنها لبطلان التدبير وذلك لأن التدبير يبطله الدين السابق عليه كان السيد حيا أو مات، وأما الدين المتأخر عنه فلا يبطله إلا إذا مات السيد لا إن كان حيا. (قوله أو على أن يباع إلخ) أي في دين سابق أو لاحق وعلى هذا يحمل قول المصنف في التدبير وللسيد رهنه فلا منافاة بين كلامه هنا وما يأتي له اهـ وفي بن أن ما ذكر من أنه إذا رهن ليباع بعد موت السيد مطلقا صح الرهن ظاهر إذا كان الرهن بعد عقد الدين، وأما لو اشترط في صلب العقد فإنه يجري على الخلاف في رهن الغرر إذا لا يدرى متى يموت السيد (قوله على أنه مدبر) أي ودخلا على الإطلاق من غير بيان أنه يباع في حال حياة السيد أو بعد موته فهذا هو محل القولين (قوله وهل ينتقل الرهن لخدمته) أي فيستوفي دينه من ثمنها بأن تباع له وقتا بعد وقت (قوله ويصير الدين بلا رهن) أي ولا ينتقل الرهن لخدمته؛ لأنه إنما رهنه الرقبة وهي لا ترهن (قوله ولذا قال المواق إلخ) قال بن لم يقتصر المواق على هذا البحث بل قال في آخر كلامه، ثم بعد حين اطلعت على كلام اللخمي فإذا هو عين ما اختصر خليل أي من جعل قوله وهل إلخ من تتمة قوله لا رقبته اهـ وكأن هذا من الملحقات التي ألحقها المواق بهامش نسخته، ولذا ترى نسخ المواق مختلفة بحسب الاطلاع على المخرجات واعلم أن تت والشارح بهرام قررا كلام المصنف على ظاهره من جعل قوله وهل ينتقل إلخ من تتمة قوله لا رقبته وكذا الشيخ سالم معترضا على المواق بأنه لا عبرة لما قاله؛ لأن المصنف ثقة أمين على العلم وفي ح عن اللخمي ما يفيد أن قوله وهل ينتقل إلخ من تتمة قوله لا رقبته ويكفي هذا

شاهدا للمصنف. (قوله فثبت حبسها عليه) أي والحال أن كلا من الراهن والمرتهن لم يكن عالما بالحبس وقت الرهن هذا هو محل الخلاف أما لو كان الراهن عالما بأنها وقف وغر المرتهن فإنه يتفق على انتقال الرهن للغلة ولو انفرد المرتهن بالعلم بطل الرهن قولا واحدا ولا ينتقل إلى الغلة معاملة له بنقيض مقصوده كذا ذكر البدر القرافي في شرحه (قوله فهل ينتقل الرهن لمنفعتها وكرائها) أي فيقبضه المرتهن من أصل دينه إن لم يوفه الراهن (قوله ولا يبطل هذا الجزء) أي رهن هذا الجزء، وقوله ببطلان ما أخذ أي ببطلان رهن الدار التي أخذ منها هذا الجزء. والحاصل أن رهنه للدار يتضمن رهن منفعتها فإذا ظهر أنها حبس بطل رهن أحد الأمرين ولا يلزم من بطلان رهن أحد الأمرين بطلان رهن الأمر الآخر هذا توجيه القول الأول (قوله ولا يعود لمنفعتها) أي؛ لأنه إنما رهن الرقبة وهي لا يصح رهنها؛ لأنها لا تباع. (قوله وما لا يبدو صلاحه) أي على المشهور لما علمت من أن الغرر جائز في هذا الباب (قوله لظاهر الروايات) أي خلافا لما في خش من أن ما لم يخلق من الزرع أو الثمر لا يصح رهنه كرهن الجنين وهو ما للمازري ونص ابن عرفة المازري ورهن ثمرة لم تخلق كالجنين. قلت ظاهر الروايات خلاف ذلك اهـ وقال ابن حارث اتفق ابن القاسم وابن الماجشون على ارتهان الثمرة التي لم تظهر واختلفا في

Mas'alah: What items cannot be pledged in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1317)

وأشار للثاني وهو محترز ما يباع بقوله (وجلد ميتة) ولو دبغ وجلد أضحية وكلب صيد وولد أم ولد (وكجنين) وسمك في ماء وطير في هواء ولو أدخل الكاف على جلد؛ لأنه

أول أمثلة ما لا يرتهن وحذفها من جنين كان أحسن (و) لا رهن (خمر وإن) كانت ملكا (لذمي) رهنها عند مسلم (إلا أن تتخلل) الخمرة [حاشية الدسوقي] ارتهان ما في البطن فأجازه ابن الماجشون كالثمرة ومنعه ابن القاسم وقال المازري في موضع آخر يجوز إفراد ثمر النخل بالرهن وإن لم يظهر، وقد أجازوا ارتهانه سنين والحال أنه لم يظهر في الثانية انظر بن. (قوله وانتظر إلخ) يعني إذا رهن زرعا أو ثمرا لم يبد صلاحه ومات أو فلس قبل بدو صلاحه ولا مال له فإنه ينتظر لبدو الصلاح، ثم يباع ويوفى دين المرتهن من ثمنه وهو أحق به من الغرماء فقوله وانتظر إلخ أي وإذا لم يكن له مال غيره انتظر إلخ. (قوله وحاص مرتهنه إلخ) يعني أن من رهن ثمرا أو زرعا لم يبد صلاحه، ثم مات أو فلس قبل بدو الصلاح وخلف مالا من نقد أو عرض أو حيوان غير ذلك الرهن الذي لم يبد صلاحه فإن المرتهن يحاصص الغرماء بجميع دينه في المال الذي تركه غير الرهن (قوله فإن وفى ثمنها بالدين) أي بدين المرتهن كله (قوله قدر إلخ) تعبيره بقدر ظاهر وذلك لأن المحاصة قد وقعت والذي يقع بعد البيع بتقدير أنه ليس له إلا ما بقي بعد ثمن ما بيع فكأن المحاصة الواقعة سابقا بالباقي فيرد ما فضل به الغرماء قاله شب (قوله والرهن لا يمكن بيعه) أي؛ لأن الرهن لا يمكن إلخ فهو عطف علة على معلوم. (قوله إلا ثلاثون) وذلك لأنك تجمع الديون وتنسب ما لكل واحد لذلك المجموع وبتلك النسبة يؤخذ له من تركة الميت أو من مال المفلس فمجموع الدين مائتان وخمسون والمرتهن له منها خمسون نسبتها لمجموع الديون خمس فيعطى خمس مال المفلس وهو مائة وخمسون يكن ذلك ثلاثين. (قوله كأحد الوصيين) أي على يتيم، وقوله فلا يرهن أي شيئا من مال اليتيم في دين عليه، وقوله إلا بإذن صاحبه أي؛ لأن له نصف النيابة عن الموصي، فإن اختلفا نظر الحاكم في ذلك (قوله مطلق التصرف) أي من قبل الأب الذي أوصاهما بأن نص على استقلال كل منهما بالتصرف أو بالرهن والظاهر كما في عبق أن إيصاءهما مترتبين كنصه على الاستقلال بالتصرف (قوله ودخل

في كلامه إلخ) أي لأن الكاف في الحقيقة داخلة على المضاف إليه والمعنى لا أحد كوصيين (قوله والقيمين) أي اللذين أقامهما القاضي للنظر في شأن اليتيم (قوله من كل ما توقف إلخ) هذا بيان لمحذوف أي ونحوهما من كل ما توقف إلخ وذلك كالناظرين على وقف. (قوله ولو دبغ) أي هذا إذا لم يدبغ اتفاقا بل ولو دبغ على المشهور، وإنما لم يصح رهن جلد الميتة والأضحية؛ لأن كلا منهما لا يباع لنجاسة جلد الميتة في ذاته ولشرف جلد الأضحية؛ لأنها خرجت قربة لله تعالى (قوله وكلب صيد) أي بناء على المشهور من منع بيعه للنهي عنه، وأما على القول بجواز بيعه وأن النهي إنما هو عن بيع غيره فيجوز رهنه (قوله وكجنين) أي فلا يجوز على ما في كتاب الصلح من المدونة وأجاز ذلك ابن الماجشون وأحمد بن ميسر وهذا الخلاف إنما هو إذا كان ارتهانه في عقد البيع، وأما ارتهان ذلك بعد عقد البيع أو في عقد القرض فلا اختلاف في جوازه قاله ابن رشد، ونحوه نقل ابن عرفة عن اللخمي يجوز رهن الجنين في عقد القرض وبعد عقد البيع واختلف في جوازه فيه اهـ بن. (قوله وإن لذمي) أي هذا إذا كانت ملكا لمسلم ورهنها عند مسلم أو ذمي بل وإن كانت ملكا لذمي ورهنها عند مسلم (قوله إلا أن تتخلل الخمرة إلخ) هذا استثناء من محذوف والتقدير

Mas'alah: Can a leased item or a musaqah orchard be pledged as collateral?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1319)

(و) صح الشيء (المستأجر) أي رهنه عند المستأجر له قبل مضي مدة الإجارة (و) الحائط (المساقى) أي رهنه عند العامل (وحوزهما الأول) بالإجارة والمساقاة (كاف) عن حوز ثان للرهن وأشعر قوله الأول بأنه رهنه عندهما، فإن رهنه عند غيرهما جعل

معهما أمينا أو يجعلانه عند رجل يرضيانه.

Mas'alah: What are the conditions for pledging fungible goods (mithli) as collateral?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1319)

(والمثلي) من طعام وأدم ومكيل وموزون يصح رهنه (ولو عينا) وليس منه هنا الحلي لعدم احتياجه لطبع عليه حال كون المثلي (بيده) أي بيد المرتهن (إن طبع عليه) أي على المثلي طبعا لا قدرة على فكه غالبا أو إذا زال علم زواله [حاشية الدسوقي] بغير إذن شريكه وأن يسلمها للمشتري ولو بغير إذن شريكه ولا يكون رهن الشريك مانعا من ذلك؛ لأن الرهن لم يتعلق بحصته وهذا بخلاف الدابة تكون مشتركة بين شخصين فإنه لا يجوز لأحدهما بيع حصته منها وتسليمها للمشتري بغير إذن شريكه الحاضر أو اطلاع الحاكم إن غاب كما في المدونة وغيرها على ما قاله ابن عرفة وذلك لأنه تصرف في حصة شريكه بغير إذنه؛ لأن كل جزء منها بينهما، ولهذا التعليل قال بعضهم بعدم صحة رهن المشاع وإن كان المشهور ما قاله المصنف من الصحة، فإن وقع وباع أحد الشريكين حصته في الدابة وسلمها للمشتري بغير إذن شريكه وتلفت فقال في الذخيرة مقتضى القواعد أن يضمن البائع حصة الشريك؛ لأن أقل أحوال هذا الشريك البائع أن يكون كالمودع والمودع إذا وضع يد أجنبي على الأمانة بغير إذن ربها فإنه يضمن لتعديه (قوله لكن لا يمكن من جولان يده عليه) أي على الجزء المستأجر (قوله ويقبضه المرتهن له) أي ويقبض أجرته المرتهن ويسلمها له وكذا يؤاجر له الجزء المرتهن ولا يؤاجره هو؛ لأنه في حكم الجولان (قوله ولو أمنا شريكا) أي الشريك الثاني (قوله فرهن الشريك الأمين) أي الذي هو الشريك الثاني (قوله للمرتهن) أي

الذي هو الأجنبي (قوله أي الأمين) أي وهو الراهن الثاني، وقوله والمرتهن أي الذي هو الأجنبي (قوله بطل حوزهما) أي حوز الراهن الأول والثاني قال عبق وفسدت العقدة أي عقدة الرهن من أصلها وفيه نظر بل الذي بطل إنما هو الحوز فقط لجولان يد كل من الراهنين في حصته التي رهنها فإذا قام المرتهن بحقه وطلب حوز الرهن حوزا صحيحا قبل المانع قضي له بذلك كما يفيده التوضيح وغيره انظر بن إلا أن يحمل كلام عبق على ما إذا حصل مانع والحالة هذه. (قوله والثاني) أي والراهن الثاني هو الأمين الأول (قوله بالاستئمان الأول) أي وهي شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده (قوله بطل رهن الثاني) أي لجولان يده في حصته بالاستئمان على حصة الأول وهي شائعة فيلزم أن حصته تحت يده. (قوله وصح الشيء المستأجر أي رهنه) أي فإذا استأجر زيد دارا من ربها شهرا فيجوز لربها إذا تداين من زيد دينا أن يرهنه تلك الدار قبل انقضاء مدة الإجارة (قوله بأنه رهنه عندهما) أي أن ما ذكر من المستأجر والحائط المساقى رهن عندهما أي عند المستأجر بالكسر وعامل المساقاة (قوله جعل معهما) أي جعل المرتهن مع المستأجر والمساقي أمينا يلازمهما في البيت المستأجر أو الحائط لأجل حوزه وهل يكتفى بواحد ممن في الحائط أو لا بد من واحد غيرهم؟ قولان في خش وغيره (قوله أو يجعلانه) أي المرتهن والمستأجر أو المساقي، وقوله عند رجل أي غيرهما يرضيانه ليحوزه لهما ولا يكتفي بأمانتهما بحيث يجعل تحت يد المستأجر أو عامل المساقاة؛ لأن قبضهما إنما هو لأنفسهما لا للمرتهن فيلزم عدم حوز المرتهن للرهن قال ابن عرفة وفي الجلاب ومن ساقى حائطه من رجل، ثم رهنه من غيره فلا بأس وينبغي للمرتهن أن يستخلف مع العامل في الحائط غيره الصقلي عن الموازية من ساقى حائطه، ثم رهنه فليجعل المرتهن مع المساقي رجلا أو يجعلانه على يد عدل قال مالك وجعله بيد المساقي أو أجير له يبطل رهنه، ثم قال ابن عرفة ورهن ما هو مؤجر في تقرر حوزه لمرتهنه لكونه بيد من استأجره ولغوه ثالثها إن لم يرض المستأجر بحوز

مرتهنه جعل المرتهن يده مع المستأجر، الأول للخمي عن ابن نافع والثاني لرواية محمد والثالث لاختياره، إذا علمت هذا تعلم أن ما قاله الشارح في المستأجر مبني على القول الأخير وكذا على القول الثاني. (قوله والمثلي ولو عينا بيده) الأولى المبالغة على غير

Mas'alah: What is the ruling on specifying the pawn in the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1330)

وعين) الرهن المشترط (وإلا) يعين عند العقد بأن وقع على شرط رهن ما (فرهن ثقة) أي فيه وفاء بالدين

Mas'alah: Can a master pledge a mudabbar slave as collateral?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2015)

(و) للسيد (رهنه) أي رهن رقبة المدبر ليباع للغرماء ولو في حياة السيد إن سبق الدين على التدبير، فإن تأخر عنه، فإنما يجوز رهنه ليباع بعد موت السيد حيث لا مال له

Mas'alah: What is the ruling when the dower is a pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2123)

فصل [فيما إذا كان الصداق رهنا] وإن أخذت بالصداق رهنا ثم سلمته كان القول قول

الزوج مع يمينه أنه (1) في (ش 1) : (يسلمها) . (2) قوله: (كان له الآن أن يرتجعها) يقابله في (ح) : (كان له أن لا يرتجعها) . (3) في (ش 1) : (التفليس) ، وفي (ح) : (العسر) . (4) قوله: (وليس كذلك) يقابله في (ح) : (واليسر وكذلك) . (5) قوله: (كاختلاف الزوجين) ساقط من (ح) . (6) في (ت) : (مات) . (7) في (ت) : (ورثتهما) . (8) في (ح) : (أيمانها) . (9) في (ب) و (ت) : (يخالطوه) . (10) في (ب) و (ت) : (مات) . (11) قوله: (قول ورثتها إن ماتت قبل البناء، والقول قول ورثته إن مات بعده) يقابله في (ح) : (قول ورثة من مات بعد) .

دفع وتبرأ [1]، وسواء دخل أم لم يدخل، واختلف إذا دخل وبقي الرهن في يدها، فقال سحنون: القول قول الزوج مع يمينه، ويأخذ [2] رهنه [3]. وقال يحيى في المنتخبة [4]: القول قولها مع يمينها، وهو أبين كمن باع سلعة وسلمها، وبيده رهن بالمبيع، فالقول قول البائع، ما دام الرهن بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a lost mount being placed as a pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5352)

ضاعت أخلفها أو [1] توضع على يد غيره ويجعلها رهنا.

Mas'alah: What is the ruling when one person pledges the asset and another the fruit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5904)

وإن ارتهن رجل الأصل وآخر الثمرة، كان لمرتهن الثمرة أن يمنع الراهن من التصرف فيها، ولا يضره إن تصرف ببيع أو هبة.

Mas'alah: What is the chapter on the validity of pledging a deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5905)

فصل [في صحة رهن الوديعة]

Mas'alah: What is the ruling on ships and their equipment as pledged property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5910)

والثالث: ما يبان به ولا يغاب عليه، كالسفن ترتهن وهي على ساحل [2] البحر، وكبيرها وصغيرها سواء، وكذلك ما كان من آلاتها من صار [3] أو (1) قوله: (أو ذبح الآخر) يقابله في (ف) : (وذبح هذا) . (2) قوله: (ساحل) ساقط من (ف) . (3) الصاري مفرد جمعه صواري، وهو دقل السفينة الذي ينصب في وسطها قائها ويكون عليه الشراع، وفي حديث ابن الزبير وبناء البيت [فأمر بصوار فنصبت حول الكعبة] . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: 3/ 48، حرف =

رجل [1] أو مرسى إذا دخل على أن يبقى في موضعه على الساحل أو غيره، كما يصدق في الطعام في الجرين، وكذلك أعدال الكتان في قاعات الفنادق.

Mas'alah: What is the ruling on stored food and oil as pledged property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5911)

وإن كان طعاما وزيتا مختزنا [2] في دار للراهن [3]، وكان مفتاحه بيده أو طبع عليه، كان في ضمان الراهن، وكذلك إن كان في دار غيره أو في مخزن في مثل هذه الفنادق، لم يضمنه وإن كان مفتاحه بيده، إلا أن يعلم أنه كان يتصرف إليه ويفتحه [4]، فإنه ينظر هل يشبه أن يكون أخذ مثل ذلك في تكرره إليه، وإن كان في مخزن المرتهن، لم يصدق في ضياعه.

Mas'alah: What is the ruling on real estate as pledged property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5911)

والرابع: ما لا يبان به، وهو العقار على اختلاف أنواعه من: دار وحانوت وفندق وفرن وحمام وأرض عامرة أو غير عامرة، فهو مصدق إن نزل بشيء من ذلك فساد أنه من غير فعله، وإن تلف شيء من أبوابها أو أغلاقها وآلاتها، كان القول قوله أنه لم يجر في شيء من ذلك ويحلف [5] إن كان ممن يتهم بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5961)

فصل [فيمن ارتهن ثمرة لم يبد صلاحها] يجوز رهن الثمرة إذا كان طيبها عند محل الأجل، أو إيقاف ثمنها إن بيعت، جاز، وإن اشترطا بيعها إذا طابت وأن ينقد ثمنها،

وكان ارتهنها في أصل عقد البيع، لم يجز؛ لأن البائع دخل على أن الثمن مترقب لا يدري متى يتعجله إن هلكت الثمرة تأخر جميع الثمن، وإن سلمت لم يبلغ ما تباع به. وإن كان رهنا بعد العقد، جاز أن يشترط يعجل [1] ثمنها، إلا أن يشترط أنما [2] عجز من ثمرة هذا العام قبضه من ثمرة قابل، فلا يجوز؛ لأن الراهن لم يرض بتعجيل ثمن هذا إلا لما يرجى بالباقي بعد محل أجله، وإن رهنت بعد عقد البيع وكان طيبها بعد محل الأجل، فإن رهنه على أنه مأخوذ بالقضاء عند محل الأجل فما عجز أخذ من الثمرة إذا طابت، جاز. وإن شرط أن يؤخر عند الأجل ليقبض من الثمرة لم يجز؛ لأنه لم يرض بتأخيره إلا لمكان ما وثقه من ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on pledged grape juice that turns into wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5961)

فصل [فيمن ارتهن عصيرا فصارت خمرا] وإن ارتهن عصيرا فصارت خمرا، أهريقت، فإن غفل عنها حتى عادت (1) هكذا بالمخطوط ولعل الصواب: أن يعجل. (2) هكذا بالمخطوط ولعل الصواب: (أن ما) ؛ لأن (ما) هنا اسم موصول ولا يصح وصله في الكتابة بـ (ما) النافية.

خلا بقيت في الرهن. وإن كان الراهن نصرانيا رهن عصيرا فصار خمرا، أسلم إليه ولم يهرق، وإن عاد خلا أو خلله، انتزعت عنه وردت في الرهن. وقال ابن القاسم: إذا كان العصير ليتيم فصارت خمرا، يرفعها إلى السلطان فيأمر بها فتهراق، خوف أن يتعقب فيطلب بها [1]. يريد: إذا كان حاكم الموضع يحكم ببقائها أو يخللها، وإلا فليس

ذلك عليه. وفي كتاب مسلم: "سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: لا" [2]. (1) انظر: المدونة: 4/ 161. (2) أخرجه مسلم: 10/ 189، في باب تحريم تخليل الخمر، من كتاب الأشربة برقم (3669) .

Mas'alah: What is the chapter on pledging a debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5977)

باب في رهن الدين

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt and its possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5977)

رهن الدين جائز، وحيازته أن يأخذ المرتهن ذكر الحق ويجمع بينه وبين الغريم، فإن لم يكن ذكر حق فيجمع بينه وبين الغريم ويقدم إليه بحضرة البينة، ألا يقبضه إياه حتى يصل إلى حقه، فإن فعل كان متعديا وغرم ذلك الدين ثانيا، فإنه أتلفه على المرتهن إلا أن يكون حقه أقل، وإن كان الغريم غائبا ولا كتاب عليه فالإشهاد يجزئ وفيه اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on pledging uncertain or unknown property?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1299)

فصل في رهن الغرر ولا بأس برهن الغرر والمجهول مثل العبد الآبق، والبعير الشارد

والأجنة في بطون أمهاتها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's slave who converts to Islam and is mortgaged?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1413)

2754 - وإذا أسلم عبد نصراني فرهنه بعته عليه وعجلت الثمن إلا أن يأتي النصراني

Mas'alah: What is the ruling on pledging a copy of the Quran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1861)

3492 - ولا بأس برهن المصحف، ولا يقرأ فيه، فإن لم يشترط في أصل السلف أن يقرأ فيه فوسع له رب المصحف أن يقرأ فيه لم يعجبني، كان الرهن من بيع أو قرض.

Mas'alah: What items cannot be pledged and how are they secured?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1862)

3494 - ولا ترهن الدنانير والدراهم والفلوس، وما لا يعرف بعينه من طعام أو إدام، وما يكال أو يوزن، إلا أن يطبع على ذلك، ليمنع المرتهن من النفع به، ويرد مثله. وأما الحلي فلا يطبع عليه، حذر اللبس، كما لا يفعل ذلك في سائر العروض، لأن ذلك يعرف بعينه.

Mas'alah: Can a Muslim accept wine or pigs as a pledge from a non-Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1862)

3495 - ولا يجوز لمسلم أن يرتهن من ذمي خمرا أو خنازير.

Mas'alah: What should be done with pledged grape juice that turns into wine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1866)

3504 - ومن ارتهن عصيرا فصارت خمرا، فليدفعها إلى الإمام لتهراق بأمره، وكذلك الوصي يجد في التركة خمرا خوفا من أن يتعقب بأمر.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the skins of predatory animals and unripe fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1867)

3506 - ولا بأس برهن جلود السباع المذكاة وبيعها دبغت أو لا، ولا يجوز رهن جلود الميتة ولا بيعها دبغت أم لا، ويجوز ارتهان ما لا يجوز بيعه في وقت، وقد يجوز بيعه بعد ذلك، مثل زرع أو ثمر، لم يبد صلاحه، فإن ارتهنت ذلك منه، ثم مات الراهن قبل أجل الدين، ولم يبد صلاح الزرع أو الثمر، حل الدين الذي لك عليه بموته، وتعجلت دينك من ماله، وسلمت الرهن لورثته، وإن لم يدع مالا انتظرت أن يحل بيع ما ذكرنا، فيباع وتأخذ دينك من ثمنه، فإن فلس الراهن أو مات، فقام عليه غرماؤه، والذي بيدك من الرهن لم يبد صلاحه، فمذكور في كتاب التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on pledging land with unspecified palm trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1872)

3521 - ومن رهن أرضا ذات نخل لم يسمها أو رهن النخل ولم يسم الأرض، فذلك موجب لكون الأرض والنخل رهنا، وكذلك [هذا] في الوصية والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl with a husband, or a slave's wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1875)

3529 - ومن ارتهن جارية لها زوج، أو ابتاعها لم يمنع زوجها من وطئها، ومن رهن أمة عبده أو رهنهما معا فليس للعبد وطؤها في الرهن، ثم هي في الوجهين بعد فداء الرهن للعبد كما كانت، وافتكاكهما جميعا أبين. ومن رهن أمته ثم زوجها لم يجز تزويجه، لأن ذلك عيب إلا برضا المرتهن.

Mas'alah: What are the rulings on pledging a water source or a share of water rights?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2197)

3939 - ومن ارتهن عينا أو قناة، أو جزءا من شرب بئر أو عين أو نهر، جاز ذلك إذا قبضه المرتهن وحازه وحال بين صاحبه وبينه. وليس للراهن أن يكري ذلك، ولا للمرتهن أن يكريه بغير أمر ربه، فإن أمره بذلك أكراه المرتهن وكان الكراء للراهن. وكذلك من ارتهن دارا، فليس لرب الدار أن يكريها، ولكن يتولى المرتهن كراها بأمره، ويكون الكراء لرب الدار، ولا يكون رهنا إلا أن يشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's slave who becomes Muslim and is used as collateral?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2132)

ورهن وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين وإلا عجل) انظر هل يتنزل هذا على ما يتقرر؟ قال في المدونة: إذا أسلم عبد النصراني فرهنه بعته وعجلت الحق إلا أن يأتي النصراني برهن ثقة مكان العبد فيأخذ الثمن. قال بعض القرويين: إنما هذا إذا لم ينعقد البيع على هذا الرهن بعينه، وأما لو رهنه هذا العبد بعينه لبيع عليه وعجل الحق ولم يكن له أن يأتي برهن آخر مكانه لأنه إنما انعقد بيعه على هذا الرهن بعينه. ابن يونس: وجه هذا أنه لما علم أنه يباع عليه عمد فرهنه ليستديم ملكه فمنعناه من ذلك وبعناه عليه وعجلنا للمرتهن حقه إذا شرط له تعيين هذا الرهن وهو مما يباع عليه فكأنه باعه بغير إذن المرتهن (

Mas'alah: What is the ruling on pledging land with palm trees?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2446)

ومن المدونة: من ارتهن

Mas'alah: What is the ruling on pledging land with palm trees without specification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2447)

أرضا ذات نخل لم يسمها أو رهن النخل ولم يذكر الأرض فذلك موجب لكون الأرض

والنخل رهنا، وكذلك في الوصية والبيع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or authorized slave pledging or being pledged?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2536)

بعض متاعه وذلك لازم لليتيم وللوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة. (ومكاتب ومأذون) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا رهن المكاتب أو ارتهن جاز ذلك إن أصاب وجه الرهن لأنه جائز البيع والشراء، وكذلك العبد المأذون له في التجارة انتهى. وانظر هل للسيد أن يجعل المكاتب رهنا بيد غيره في حق عليه. قال ابن عرفة: لا أذكر في هذا نصا قال: ومقتضى المذهب على صحة بيع كتابته ومنع بيع رقبته صحة رهنه معروف تعلق رهنه بكتابته ورقبته إن عجز، وعليه قول ابن الحاجب يجوز رهن المكاتب ويستوفي من كتابته أو ثمنه إن عجز. (وكتابته واستوفي منها أو رقبته إن عجز) انظر هذا هو مقتضى ما فسر به ابن عرفة كلام ابن الحاجب معزوا لنفسه. (وخدمة مدبر) قال ابن القاسم: لا يعجبني رهن خدمة المدبر. ابن رشد: أجاز في المدونة رهن المدبر وإذا جاز رهن المدبر المدين فما الذي يمنع من ارتهان خدمته وهو يقدر أن يؤجره في الوقت فتكون إجارته رهنا له، وذلك أحق في الغرر من رهن الثمرة التي لم يبد صلاحها انتهى. فحاصله أنه اقتصر على قول

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave and its implications?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2537)

ابن رشد. (وإن رق جزء فمنه لا رقبته) انظر ما معنى هذا الكلام، ومذهب المدونة أن رهن المدبر جائز ويستوفى الدين من خراجه. قال ابن رشد: وما دام السيد حيا فلا سبيل لبيع المدبر، فإن مات السيد قبل الوفاء بيع في بقية الدين جميع المدبر أو بعضه، فإن كان على السيد ديون غير ذلك فيكون المرتهن أحق بالمدبر من سائر الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit or crops before they ripen?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2537)

(وما لم يبد صلاحه) من المدونة قال مالك: من ارتهن ثمر نخل أو زرعا قبل بدو صلاحهما أو بعد جاز ذلك إذا حازه المرتهن أو عدل يرضيان به، ويتولى من يحوز سقيه وعلاجه وأجر السقي في ذلك على الراهن كما أن عليه نفقة الدابة والعبد، وللمرتهن أن يأخذ النخل مع الثمر والأرض مع الزرع ليتم له الحوز، ثم لا يكون رهنا في قيام الغرماء إلا التمر أو الزرع خاصة، وانظر إذا ترك المرتهن إكراء الشأن إكراؤه من عبد أو غيره كالوكيل على الكراء يترك ذلك، هل عليهما غرم؟ وانظر إن طلب المرتهن أجر قيامه بالرهن واقتضائه غلته. انظر ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the hides of dead animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2538)

(وجلد ميتة) من المدونة: لا يجوز رهن جلود الميتة ولا بيعها ولو دبغت. قال مالك: ولا بأس برهن جلود السباع المذكاة وبيعها دبغت أم لا

Mas'alah: What is the ruling on pledging a fetus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2538)

(وكجنين) من المدونة: جوز أهل العلم ارتهان الغلات ولم يجوزوا ارتهان الأجنة

Mas'alah: What is the ruling on pledging a property that is already leased or under a musaqah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2539)

(والمستأجر والمساقي وحوزهما الأول كاف) الجلاب: من أجر داره من رجل ثم رهنها منه فلا بأس بذلك، وكذلك لو أجرها من رجل ثم رهنها من غيره فلا بأس بذلك، وكذلك من ساقى حائطه من رجل ثم رهنه من غيره فلا بأس، وينبغي للمرتهن أن يستخلف مع العامل في الحائط غيره، وعبارة ابن عرفة من ساقى حائطه ثم رهنه فليجعل المرتهن مع المساقي رجلا ويجعلانه على يد عدل. قال مالك: جعله بيد المساقي أو أجير له يبطل رهنه. ونقل ابن يونس أن مذهب ابن القاسم أنه يجوز للرجل أن يرتهن ما هو في يديه بإجارة أوسقا، ويكون ذلك حوزا للمرتهن مثل الذي يخدم العبد ثم يتصدق به على آخر بعد ذلك، فيكون حوز المخدم حوزا للمتصدق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fungible items and the requirement of sealing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2539)

(والمثلي ولو عينا بيده إن طبع عليه) لو قال "ولو غير عين" لتنزل على ما يتقرر. قال شيخ شيوخنا ابن لب: الرهون مصروفة إلى أمانات الناس إذ قد ينتفعون بالرهون وفي

نوازل البرزلي: يكفي من الطبع أن يكون الطبع إذا أزيل علم زواله. ومن المدونة قال ابن القاسم: لا ترهن الدنانير والدراهم والفلوس وما لا يعرف بعينه من طعام أو إدام وما يؤكل أو يوزن إلا أن يطبع عليه ليمنع المرتهن من النفع به ورد مثله. أشهب: لا أرى أن يطبع على ما لا يرى بعينه إلا العين، فلا أرى ارتهانها إلا مطبوعة قال: لأن النفع في العين خفي، فإن لم

يطبع على الدراهم لم يفسد الرهن ولا البيع ويستقبل طبعها إن عثر على ذلك، وأما ما بيد أمين من ذلك فلا يطبع عليه. قال ابن القاسم: ولا يطبع على الحلي حذر اللبس لأنه يعرف بعينه كسائر العروض.

Mas'alah: Can a pledge be given for a specific object or usufruct?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2553)

(لا في عين أو منفعة) ابن شاس: من شرط المرهون به أن يكون دينا في الذمة يمكن استيفاؤه من

الرهن، فلا رهن بعين مشار إليها ولا بمنافع معينة إذ لا يمكن استيفاؤها منه، وإنما الرهن بما يتعلق بالذمة من ذلك وحيث وقع في ألفاظ المذهب إضافته إلى عين مشار إليها فالمراد به أنه رهن بقيمة العين كما ذكر في العارية.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified pledge of trust?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2555)

(وإلا فرهن ثقة)

Mas'alah: What is the ruling on the value of anklets being held as a pledge?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2011)

و "مسألة الخلخالين" [13]. وقوله: فإن ضمن قيمتهما [14] من الذهب، أتكون القيمة رهنا، أم يقبض هذا الذهب، إلى قوله: تكون هذه القيمة رهنا، ويطبع عليها [15]، وتوضع على يد عدل، إلى آخر المسألة [16]. هي (1) في ع وح: ممن. (2) كذا في ع وح، وفي ق: يتبوأ. (3) في ع وح: بوأت. (4) سقط من ع وح. (5) كذا في ع وح، وفي ق: تتبوأ. (6) في ع وح: جهازه. (7) كذا في ع، وفي ح وق: تطيب. (8) كذا في ع، وفي ح: من. (9) المدونة: 5/ 316. (10) كذا في ع، وفي ح: كذا. (11) المدونة: 5/ 317 - 318. (12) قال مالك: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله. (المدونة: 5/ 318) . (13) المدونة: 5/ 319. (14) كذا في ع وح، وفي ق: قيمتها. (15) أي على قيمة الرهن. (16) المدونة: 5/ 319.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim owner's right to pledge a Muslim slave after his Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2505)

أي: أن البعد المشتري على مذهب المدونة، وكذلك العبد إذا أسلم ليس للسيد الكافر

رهنه لكونه باقيا على ملكه، وحذف المعطوف عليه، أي: فيباع العبد ويأتي برهن ثقة. وحذف الشرط، أي: إن أراد الكافر أخذ الثمن، وإلا فلو عجله في الدين لكان له ذلك، وهذا هو مذهب المدونة. وقيده بعض القرويين بما إذا انعقد البيع على رهن مطلق، وأما إن رهنه هذا العبد بعينه ليبيع عليه وحل حقه ولم يكن له أن يأتي فرهن آخر. ابن يونس: وعاب عض أصحابنا هذا القول وهو جيد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim knowingly accepting a Muslim slave as a pledge from a non-Muslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2505)

خليل: ولو قيل: إذا ارتهنه منه مسلم وهو عالم بإسلام العبد بطل الرهن لكان له وجه، لأنه دخل على رهن لا يجوز.

Mas'alah: Does the timing of a slave's Islam relative to the pledge affect the ruling on accelerating payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2506)

وجعل اللخمي محل الخلاف إذا كان الإسلام قبل الرهن، وأما إن أسلم بعد الرهن لم يعجل ثمنه إذا أتى برهن مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim pledging wine or pork from a dhimmi?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2989)

فرع مرتب: فعلى الاحتمال الأول: إذا رهن المسلم الخمر ونحوه من ذمي؛ أريقت عليه، ولم يكن عليه أن يأتي برهن آخر. وعلى الثاني: إذا ارتهن المسلم (506/أ) خمرا لذمي، فقال أشهب: إذا قبضها ثم فلس الذمي، فلا رهن للمرتهن والغرماء فيه أسوة، لأن رهنه لم يكن جائزا في الأصل. سحنون: إلا أن يتخلل فهو أحق به. قال: وإن باع المسلم سلعه من الذمي وارتهن منه خمرا؛ فلا يفسد البيع ويرد الخمر إلى الذمي، ولو أراد المسلم وقفها بيد ذمي إلى أجل دينه لما يخاف من عدم ربها لم يكن له كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pledging grape juice that becomes wine?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2989)

فرع: قال في المدونة: ومن ارتهن عصيرا فصار خمرا؛ فليرفعها إلى الإمام لتراق بأمره، وكذلك الوصي يجد خمرا في التركه خوفا من أن يتعقب بأمر. اللخمي وابن يونس وغيرهما: وإنما تراق إذا كان الراهن مسلما، وأما إذا كان ذميا فلترد إليه. اللخمي: وقوله: فليرفعها إلى السلطان. يريد: إذا كان حاكم الموضع يحكم ببقائها أو يخللها، وإلا فليس ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2989)

وجلد الميتة كبيعه أى: رهن جلد الميتة يختلف فيه كما يختلف في بيعه. ومذهب المدونة: عدم جواز بيعه ورهنه. وعلى قول ابن وهب: يجوز رهنه بغد الدباغ؛ لطهارته حينئذ عنده. المازري: ويجري في رهن الكلاب وجلود السباع ما في بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt from the debtor or another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2990)

ويجوز رهن الدين من المديان وغيره يجوز رهن الدين ممن عليه الدين، وهو مراده ب (المديان) ، ومن غيره، وهو ظاهر. ويشترط في جواز رهنه من المديان: أن يكون أجل الدين المرهون مؤجلا بمثل أجل الدين الذى هو رهن به أو أبعد لا أقرب؛ لأن بقائه بعد محله كالسلف فصار في البيع بيعا وسلفا، إلا أن يجعل بيد أمين إلى محل أجل الدين الذى رهن به البائع. الباجي: وهذا تفسير قول مالك في العتبية وغيرها. وسيأتي كيفيي قبض الدين إذا كان على غير المدين من كلام المصنف.

Mas'alah: Is the debtor's acknowledgment required for the validity of pawning a debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2990)

ولا يشترط الإقرار هذا وقع في كثير من النسخ بقاف وراءين، وعليها تكلم ابن راشد؛ أى: لا يشترط إقرار المدين بالدين؛ لأن رهن المجهول جائز بخلاف البيع، وكأن المرتهن دخل على أنه إن أقربه وإلا استوفاه من الأصل، لم يصح ذلك في البيع لهذه الجهالة. ابن عبد السلام: والصواب ضبط اللفظ بالفاء وراء بعدها وزاي بينهما ألف؛ فتقول: الإفراز. هكذا هي في كلام ابن شاس والغزالي، الذي قصد ابن شاس نحوه، تنبيها من الجميع على مخالفة أبي حنيفة في منعه رهن المشاع. خليل: وقد يقال: بل الأولى أحسن لمساعدة ما قبلها لها، ولأن المصتف سيتكلم على المشاع. والإفراز: هو القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on pawning the yield of houses and a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2990)

ويجوز رهن غلة الدور والعبد تصوره ظاهر، وجوز ذلك حوز رقبتهما، وتوضع الغلة على يد أمين أو يختم عليها إن كانت مما لا يعرف بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a runaway slave or a stray camel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2991)

ورهن الآبق والبعير الشارد إن قبض قبل موت صاحبه أو فلسه أى: يجوز رهن الآبق والبعير الشارد، ولم يحك المازري وغيره فى ذلك خلافا إذا لم يقارن عقد البيع،

وخرج بعضهم قولا بالمنع من الجنين، ورد بأن الغرر في الجنين أقوى؛ لأنه باعتبار وجوده وعدمه، بخلاف الآبق ونحوه؛ فإنه باعتبار وصفه. المازري: وأما إن اشترط في عقد البيع؛ فقولان بالجواز وعدمه. ابن رشد: والمشهور الجواز؛ بناء على أنه لا صحه له في الثمن، أو له حصه. وظاهر المذهب: أن الرهن لا حصة له من الثمن. قال في البيان: والقولان في ذلك قائمان من المدونة. انتهى. وأما القول بأنه لا حصه له؛ فمن قوله في باب الرهن: فيمنوكل رجلا على بيع سلعه فباعها وأخذ بالثمن رهنا؛ أن الخيار للموكل في قبول الرهن، فلم يرجع له خيارا في رد البيع وامضائه. ولو كان له حصة من الثمن لكان الوكيل متعديا في بيعه بأقل من ثمن المثل. ابن عبد السلام: وأما القول بأن حصة من الثمن، فمن قوله: "وإن بعت منه سلعة بثمن إلى أجل على أن تأخذ منه رهنا ثقة من حقك فلم تجد عنده رهنا؛ فلك نقض البيع وأخذ سلعتك، أو تركه بلا رهن." وقد يقال: إنما جعل في المدونة نقض البيع لمخالفة الشرط لا لنقص الثمن، فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on pawning an unborn fetus?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2992)

وفي رهن الجنين قولان المشهور أنه لا يصح، خلافا لأحمد بن ميسر فإنه أجازه قياسا على غيره من الغرر، ورد بأن الغرر في الجنين أقوى كما تقدم. اللخمي: وهذا إذا كان في أصل عقد البيع.

Mas'alah: Is it permissible to pledge a mother without her child or a child without its mother?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2995)

ويجوز رهن الأم دون ولدها، ورهن الولد دون أمه على المشهور، وتكون معه عند المرتهن .... تصوره ظاهر. وقوله: (على المشهور) ظاهره عوده على المسألتين؛ أى: رهنها دون ولدها والعكس، وظاهره أيضا أن مقابل المشهور المنع، وعلى هذا مشاه ابن عبد السلام، ووجه المشهور: بأنه لا مانع له. ووجه الشاذ: بأن ذلك يؤدى إلى التفرقة عند الحاجة إلبيع الرهن. وفيه نظر؛ لأنا نحكم ببيع المرهون منهما مع الآخر ويكون المرتهن أحق بالرهن فقط، ويحتمل أن يعود على الثانية وهو رهن الولد؛ لأنه في الجواهر إنما حكى الخلاف فيها، ولأني لم أقف في الأولى على القول بالمنع، وإنما حكى ابن رشد فيها الجواز والكراهة، وفي الموازية: ويجوز رهن الأم دون ولدها، وقد ذكر بعض أصحابنا أن المذهب في هذا على قولين تعلقا بما في المستخرجة عن مالك كراهة ذلك. يحيى بن عمر: فسألت ابن وهب عن ذلك، فقال: لا بأس به. وعندي أن هذا الخلاف إن ثبت فإنما يحسن إذا لم تفرق بين الولد وبين أمه تفرقة يلحقه الضرر الشديد منها، ويلحقها من تعلق نفسها به إذا حيل بينها وبينه. انتهى. وتاظاهر من جهة المعنى: أنه لا فرق بين رهن الولد دون أمه وبين العكس، وكلام المصنف مقيد بقيدين:

أولهما: أن يكونا في ملك واحد، فإن كانا في ملكين؛ فلا شك في جواز رهن كل منهما دون الآخر. ثانيهما: ألا يبلغ الولد حد التفرقة. وفي البيان: رهن العبد الصغير دون أمه على ثلاثة أوجه: إن رهنه بشرط أن يحوزه دون أمه؛ فهو رهن فاسد لا يجوز ويفسخ. وإن رهنه على أنه يحوزه مع أمه فهو رهن، (510/أ) واختلف هل يكره ذلك ابتداء وهو قول مالك، أولا يكره وهو قول ابن وهب، وهو الأظهر؛ لأنه لم يفرق بينهما

في ملك ولا في حوز، وكرهه مالك لوجهين ضعيفين: أحدهما: أنه رأى المرتهن كأنه ملكه لما كان أحق به. والثاني: لما كان لا يباع مفردا صار في معنى جمع الرجلين سلعتيهما في البيع. والوجه الثالث: إن رهنه دون شرط فيجبر على أن يحوز أمه معه. وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد، ويتخرج على معنى ما في المدونة من كتاب التجارة إلى أرض الحرب إذا أبى الراهن أن يحوز الأم وأبى المرتهن إلا أن يحوز رهنه؛ أن يباعا جميعا من رجل واحد، فيكون للمرتهن ما ناب الرهن من الثمن رهنا، وهذا كله إذا كان معها في البلد، وأما إن رهن الصبي ببلد وأراد أن يخرج بأمه إلى بلد آخر، فقال مالك: لا خير فيه؛ إذ لا كلام في أنه لا يجوز أن يفرق بين الوالدة وولدها في الحواز وإن جمعهما الملك.

Mas'alah: What are the conditions for pledging items that are not identifiable by themselves?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2996)

وما لا يعرف بعينه إن لم يطبع عليه أو يكن عند أمين امتنع مطلقا، وقال أشهب: إن كان نقدا؛ لقوة التهمة .... يعني: أن الرهن إن كان مما يعرف بعينه كالحيوان والثياب والكتب، قال في المدونة والحلي: جاز أن يوضع تحت يد المرتهن وغيره، وإن كان مما لا يعرف بعينه؛ فالمشهور أنه ممتنع إلا أن يطبع عليه أو يوضع تحت يد أمين.

المازري: وإنما امتنع إذل لم يطبع عليه، أولم يوضع تحت يد أمين حمايه للذريعة أن يكون الراهن والمرتهن قصدا إلى أن يقبض على جهة السلف، وسيما ذلك القبض رهنا، واشترط السلف في المداينة والمبايعة ممنوع، والتطوع بة كهبة المديان. وقوله:

(مطلقا) أى: كان نقدا أو طعاما مكيلا أو موزونا. وقال أشهب: إنما يمنع في النقد. وهكذا نقل المازري، ولفظه بعد أن ذكر أنه يمتنع رهن الدنانير والدراهم: إلا أن يطبع عليها، وإن كان مما لا يعرف بعينه ليس من الأثمان التي هي الدنانير والدراهم والفلوس؛ كالمكيل والموزون، فإن في ذلك قولين، المشهور منهما إلحاق ذلك بالدنانير والدراهم. وأجاز أشهب ذلك؛ لأن الصرف في الدنانير والدراهم ممن وضع يده عليها مستخف، ويبعد استخفاف ذلك في المكيل والموزون بغير إذن مالكها، وظاهره وظاهر كلام المصنف أن أشهب يوافق على المنع في الدراهم والدنانير، والذي نقل عنه الباجي وابن يونس وابن شاس– واللفظ لهم جميعا– أنه قال: لا أحب ارتهان الدنانير والدراهم والفلوس إلا مطبوعا عليها؛ للتهمة في سلفها، فإن لم يطبع عليها لم يفسد الرهن ولا البيع، ويستقبل طبعها إن عثر على ذلك. وظاهر هذا أن الطبع عنده في النقد مستحب. وقول ابن عبد السلام: أن نقل المصنف قول أشهب قريب من نقل لفظ الباجي عنه بعيد من كلام ابن يونس ليس بظاهر؛ لأن لفظهما سواء.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a pledged item (marhun)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1026)

وأما شرط المرهون فهو ما أشار له بقوله: والشرط أن يكون ما يرتهن مما به استيفاء حق يمكن

Mas'alah: Can the usufruct of an endowment (hubus) be pledged as collateral?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1027)

فلو كانت الدار أو العبد حبسا على الراهن جاز له رهن غلتهما لا رقبتهما فإن وقع ورهن الرقبة وظهر بعد الرهنية حبسهما، فهل ينتقل الرهن لغلتهما؟ قولان. وقد قال ناظم العمل: ورهن منفعة حبس جائز ممن له وهو لأصل حائز

Mas'alah: What is the ruling on pledging unripe fruit or unharvested crops as collateral?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1028)

وقال ابن حارث: اتفق ابن القاسم وابن الماجشون على جواز ارتهان الثمرة التي لم تظهر ومثلها الزرع الذي لم يظهر. ابن عرفة: وهو ظاهر الروايات اهـ. فالراجح في الزرع والثمرة الجواز مطلقا قاله ابن رحال في الشرح.

Mas'alah: What items are included in valid pledge despite gharar?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1028)

(وداخل) في الضابط المتقدم (كالعبد في الآباق) لأنه يمكن الاستيفاء منه فيباع إذا قبض. قال في المدونة: ويجوز رهن ما لا يجوز بيعه في وقت ويجوز بيعه في وقت آخر وأدخلت الكاف البعير الشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها به والتي لم تظهر على ما تقدم أنه الراجح بخلاف الجنين فلا يجوز لقوة الغرر فيه باحتمال وجوده وعدمه والآبق موجود، ومحل المنع فيه إن كان رهنه في صلب العقد وإلاجاز بلا خلاف، ولا يتم الحوز في ذلك إلا بقبض الآبق والشارد قبل المانع ويقبض رقبة النخل والأرض ويتولى المرتهن أو نائبه سقي النخل وعلاج الزرع وأجر السقي على الراهن كما أن

عليه نفقة العبد والبعير الشارد، وإنما تولى المرتهن ذلك لئلا تجول يد الراهن، وإنما جاز الغرر في نحو الآبق لأن القاعدة أن كل ما جاز بغير عوض جاز فيه

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1029)

الغرر كالطلاق والهبة والرهن، فإذا لم يظفر بالآبق ونحوه فكأنه طلق بغير عوض أو باع بلا رهن ابتداء وذلك جائز، وأدخلت الكاف الدين أيضا فإنه يجوز رهنه سواء كان على المرتهن أو على غيره، لكن إن كان على الغير فلا بد من قبض وثيقة ليتم الحوز وإن لم تكن وثيقة اكتفى بالإشهاد، ولا يشترط إقرار ذلك الغير بالدين ولا حضوره ولا كونه ممن تأخذه الأحكام بخلاف البيع في ذلك والفرق أن الغرر في الرهن جائز كما مر.

Mas'alah: What is the second condition for the pledged property in a pledge contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=742)

الثاني: أن لا يمتنع إثبات يد الراهن على المرتهن عليه كالمصحف. ومالك يجيز رهن المصحف، ولا يقرأ فيه المرتهن، والخلاف مبني على البيع.

Mas'alah: What is the third condition for the pledged property in a pledge contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=742)

الثالث: أن تكون العين قابلة للبيع عند حلول الأجل. ويجوز عند مالك أن يرتهن ما لا يحل بيعه في وقت الارتهان كالزرع، والثمر لم يبد صلاحه، ولا يباع عنده في أداء الدين إلا إذا بدا صلاحه، وإن حل أجل الدين. وعن الشافعي قولان في رهن الثمر الذي لم يبد صلاحه، ويباع عنده عند حلول الدين على شرط القطع. قال أبو حامد: والأصح جوازه.

Mas'alah: What are the conditions regarding ownership of the pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=742)

ويجوز عند مالك رهن ما لم يتعين كالدنانير، والدراهم إذا طبع عليها، وليس من شرط الرهن أن يكون ملكا للراهن لا عند مالك، ولا عند الشافعي، بل قد يجوز عندهما أن يكون مستعارا.

Mas'alah: What items are valid as a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1433)

(كجنين لم يشترط فى البيع) لشدة الغرر (والولى محمول على المصلحة فى رهن الربع بخلاف بيعه) حتى يثبتها (ويجوز رهن المكاتب) على الحكم الآتى كما أفاده بن وغيره (وكتابته والاستيفاء) فى الصورتين (منها فإن عجز فمنه والخدمة) عطف على المكاتب فيجوز رهنها (كرقبة المدبر الأعلى بيعه فى حياة السيد بدين بعد التدبير) فإنه ممتنع (والراجح) مما فى الأصل (لا ينقل) الرهن إذا بطل فى رقبة ـــــــ رهن الحاضر

والآبق الذي حيرثم أبق بعد رهنه (قوله: لم يشترط فى البيع إلخ) قيد فيما بعد الكاف بأن لم يشترط فى عقد البيع بل وقع بعده أو كان فى قرض ولو اشترط فى عقده (قوله: لشدة الغرر) علة لتخصيص الجنين بعدم الاشتراط فى عقدة البيع دون الآبق فإن غرره أخف لإمكان زواله ولأنه يمكن وصفه وهو أمر موجود وشئ خير من لا شئ (قوله: والولى) أبا أو غيره (قوله: فى رهن الربيع) وأولى غيره (قوله: بخلاف بيعه إلخ) أى: بخلاف بيع الولى الربع فإنه محمول على عدم المصلحة حتى يثبتها لتحقق الإخراج فيه دون الرهن (قوله: على الحكم الآتى) أى: الاستيفاء من كتابته أو رقبته إن عجز لا على بيع رقبته دون عجزه فإن فاسد لأن المكاتب لا يباع (قوله: والاستيفاء إلخ) فإن فلس السيد أو مات قبل الاستيفاء لم يلزم المرتهن الصبر لقبض النجوم شيئا فشيئا بل تباع الكتابة ويأخذ ثمنها ناجزا (قوله: فى الصورتين) هما رهنه ورهن كتابته (قوله: فإن عجز فإنه) أى: فى الصورتين (قوله: والخدمة) أى: لمكاتب أو مدير أو مخدم أو معتق لأجل (قوله: كرقبة المدبر) أى: كما يجوز رهن رقبة المدبر فى دين سابق أو لاحق (قوله: إلا على بيعه إلخ) أى: إلا رهنه على بيعه إلخ (قوله: فإنه ممتنع) لعدم بطلان التدبير (قوله: لا ينتقل إلخ) لأنه إنما رهن الرقبة وهى لا ترهن (قوله إذا بطل فى رقبة إلخ) ـــــــ وحيز ومن رهن وهو حاضر (قوله: لشدة الغرر) أى: فى الجنين فضر شرطه وأما الآبق فلا يضر شرطه كما فى الخرشى وغيره وإنما اغتفر يسير الغرر لأن صاحب المال له دفعه بلا رهن فشئ خير من لا شئ فإن اشتد الغرر واشترط سرى لأصل العقد (قوله: على الحكم الآتى) أى: فى الاستيفاء فى الصورتين رهنه ورهن كتابته (قوله: إلا على بيعه إلخ) هو مفاد قول (عج) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging fungible items and items that have been stamped?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1437)

ومثلى وجاز إن طبع عليه) عينا أو غيره والعطف أفاد أصل ـــــــــ ملكك كذلك جعلته بيد غيرى بمقتضى ملكى ولا كذلك أحد الشريكين يبيع حصته ويسلم الجميع لأن فيه نوع عداء (قوله: وللراهن إجازة إلخ) أى: يجوز للراهن إجازة ما لشريكه لكن لا يتولاه بل المرتهن هو الذى يتولاه لئلا تجول يده فى الرهن فيبطل حوز المرتهن (قوله: أو يقتسما) أى: الذات أو المنفعة حيث أمكن وقد اشترط الراهن منفعة الرهن كما إذا كان بين رجلين داران على الشياع ورهن أحد الشريكين دارا ملفقة منهما ثم استأجر حصة شريكه واقستم الراهن والمرتهن الغلة بأن جعل له غلة دار ولنفسه غلة أخرى (قوله: ولو أمنا) أى: الراهن والمرتهن أى أمناه على الرهن فإن أمنا غيره على حصة الثانى بطل رهنه فقط لحوزه حصة الأول (قوله: فرهن) أى: ذلك الشريك (قوله: وأمنا الراهن الأول إلخ) أى: حصة الشريك (قوله: فحوز كل إلخ) لأن الصحة لما كانت شائعة كان جولان يده فى حصة شريكه جولانا فى حصته (قوله: يبطل رهنه) أى: إذا حصل مانع والحالة هذه وإلا فلا يبطل إلا الحوز بدليل قوله ما لم ينزع إلخ (قوله: والمستأجر إلخ) عطف على قوله شائع أى وصح رهن الفئ المستأجر والمساقى لمن هو مستأجره أو للعامل فى المساقاة (قوله: وحوزهما لأول) أى: بالإجازة وذلك قبل انقضاء مدتها والمسافة (قوله: كاف) أى: عن حوز ثان للرهن (قوله: وليمعن فى الحائط) أى: ولو كان ذلك الغير ممن فى الحائط من عامل وأجير (قوله: فى الصحة) أى: فى صحة الرهن لهما (قوله: ومثلى) أى: وصح رهن مثلى وليس منه الحلى لعدم احتياجه لطبع عليه كما قاله (ح) (قوله: إن طبع عليه) أى: طبعا لا يقدر على فكه أو إذا أزيل علم حماية للذرائع لاحتمال أن يكونا قصدا على فكه أصلا فغير مطلوب والذى يسهل على كل أحد ولا يعلم بزواله كالعدم ومثل الطبع جعله بيد أمين (قوله: والعطف) أى: على قوله شائع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging food for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1439)

أشهب ترهن فى قدر الدراهم من قيمته) أى الطعام (

Mas'alah: What happens if the creditor and debtor agree on the specific pledged item?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=492)

ولو قالوا: يحضر المرتهن الرهن، ويحضر الراهن، فإن اتفقا على عين الرهن قبل

Mas'alah: What are the conditions for the pledged item (marhun) in a pledge?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=862)

الثاني: المرهون وشرطه أن يكون مما يمكن أن يستوفى منه أو من ثمنه أو من منافعه الدين الذي رهن به أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging unripe fruit and how is it sold for debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1777)

قوله: [وثمرة لم يبد صلاحها] : مثلها الزرع بل يجوز رهن ما ذكر ولو لم يوجد كما عزاه ابن عرفة لظاهر الروايات. وحيث قلتم بجواز ذلك حصل عقد الرهنية عليه انتظر بدو صلاحه ليباع في الدين ويحاصص مرتهنه مع الغرماء في الموت والفلس حيث حصلا قبل بدو الصلاح. فإذا صلح الرهن بيع، فإن وفى رد للغرماء ما أخذه في المحاصة، وإلا يف الرهن بدينه قدر محاصا للغرماء بما بقي له من دينه بعد اختصاصه بما أخذه من الثمن لا بالجميع؛ كما لو كان عليه ثلاثمائة دينار لثلاثة أنفار ورهن لأحدهم ما لم يبد صلاحه ففلس أو مات فوجد عند الراهن مائة وخمسون دينارا، فإن الثلاثة يتحاصون فيها فيأخذ كل خمسين نصف دينه. وإنما دخل المرتهن معهم لأن دينه متعلق بالذمة لا بعين الرهن والرهن لا يمكن بيعه الآن وإذا حل بيعه ببدو الصلاح بيع واختص المرتهن بالثمن، فإن كان الثمن مائة رد الخمسين التي كان أخذها، وكذا ما زاد على المائة إن بيعت بأكثر لتبين أنه لا يستحقها. وإن بيعت بأقل كخمسين اختص بها وقدر محاصا

Mas'alah: What types of property can be pledged as collateral in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1779)

(أو) كان (غلة نحو دار) : كحانوت ودابة ويستوفى منها (أو) كان (جزءا مشاعا) في دار أو دابة أو ثوب ونحو ذلك فيصح رهنه.

Mas'alah: Is it permissible to pledge a mother without her young child in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1781)

(و) جاز رهن (أم دون) رهن (ولدها) الصغير معها (وعكسه) : إذ ليس في الرهن انتقال ملك (وحازهما) في المسألتين (المرتهن) لعدم جواز التفريق.

Mas'alah: Is it permissible to pledge a leased item in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1781)

(و) جاز رهن شيء (مستأجر) لمن استأجره.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a musaqah orchard and the sufficiency of prior possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1781)

(و) رهن حائط (مساقي) للعامل (وحوزهما الأول كاف) : عن حوزتان للرهن، وكذا يجوز رهنهما عند غيرهما إن جعل المرتهن مع العامل أمينا، أو يجعلانه معا تحت أمين ويجعل المرتهن يده مع الأجير أو أمينا معه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mother without her child in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1781)

قوله: [وجاز رهن أم دون رهن ولدها] : أي ولا يلزم من الرهن بيعها دون ولدها فإن احتيج للبيع بيعت مع ولدها وإن لم يكن داخلا في الرهنية، لكن مثل في المجموع للرهن الفاسد بقوله: وليس الولد رهنا مع أمه، فانظره معها – قاله الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a leased property by the owner in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1781)

قوله: [وجاز رهن شيء مستأجر] إلخ: أي فإذا استأجر زيد دارا من ربها شهرا مثلا جاز لربها إذا تداين من زيد دينا أن يرهنه تلك الدار قبل انقضاء مدة الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fungible items and coined money as collateral in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1782)

(و) جاز رهن (مثلي) : من مكيل أو موزون أو معدود (ولو عينا) مسكوكة، ومحل الجواز (إن طبع عليه) طبعا محكما – سدا للذريعة لئلا يقصد به السلف مع تسميته رهنا، والسلف مع الدين لا يجوز – وهذا إن وضع تحت يد المرتهن (أو) لم يطبع عليه و (كان تحت أمين) لانتفاء العلة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt as collateral in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1782)

(و) جاز رهن (دين) على إنسان (ولو) كان (على المرتهن) له؛ [حاشية الصاوي] حائطه ثم رهنه فليجعل المرتهن مع المساقي رجلا أو يجعلانه على يد عدل، قال مالك: وجعله بيد المساقي أو أجير له يبطل رهنه (اهـ) لأن يد المساقي والأجير بمنزلة يد الرهن في الجملة ولو كانت مثلها من كل وجه لما كفى الأمين معهما – فتأمل. قوله: [من طبع عليه] : أي لو غير عين وإنما بولغ على غير العين لأن العين تتسارع الأيدي إليها أكثر فيتوهم لزوم الطبع عليها دون غيرها. والحاصل: أن المثلي غير العين فيه خلاف بين ابن القاسم وأشهب، فابن القاسم في المدونة يقول بوجوب الطبع، وأشهب يقول بعدمه، واتفقا على أن العين لا يجوز رهنها إلا بالطبع عليها – هذه طريقة المازري وابن الحاجب. وأما ابن يونس والباجي وابن شاس فلم يذكروا عن أشهب إلا استحباب الطبع على العين، إذ لا فرق عنده بين العين وغيرها في عدم اشتراط الطبع. ومذهب المدونة الذي هو المشهور أن جميع المثليات لا ترهن إلا مطبوعا عليها قاله. ح. قوله: [سدا للذريعة] : علة لمحذوف أي وإنما اشترط الطبع عليه سدا إلخ وقوله: "لئلا يقصد" إلخ علة للمعلول مع علته. قوله: [والسلف مع الدين لا يجوز] : أي سواء كان السلف مشترطا في عقد المدينة أو متطوع به بعدها لأنه إن كان مشترطا كان بيعا وسلفا كان الدين من بيع وأسلفني وأسلفك إن كان من قرض وإن كان السلف متطوعا به فهدية مديان: وظاهر كلام المصنف والأصل أن الطبع شرط لجواز الرهن؛ وعليه فإذا لم يطبع عليه لا يجوز رهنه ابتداء ولكنه يصح ويكون المرتهن أحق به قبل الطبع إن حصل مانع وهو المعتمد.

كأن يتسلف أو يشتري المسلم سلعة من المسلم إليه ويجعل المسلم فيه رهنا في ذلك

الدين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item for the purpose of pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1783)

(و) جاز رهن الشيء (المستعار للرهن) : أي لأجله أو ليرهنه في دين عليه، فإن وفى المستعير دينه رجع الرهن لصاحبه المعير. (و) إن لم يوف وبيع الرهن في الدين (رجع صاحبه) المعير على المستعير (بقيمته) يوم استعاره، وقيل يوم رهنه. (و) رجع (بثمنه) الذي بيع به (إن بيع) في الدين، و "أو" لتنويع الخلاف، نقلت المدونة عليهما كما قال الشيخ.

Mas'alah: Does the category of 'slave' include a mudabbar or a mukatab for the purpose of pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1794)

قوله: [أو رق] : شمل المدبر ولو مرض السيد، والمعتق لأجل ولو قرب الأجل، وشمل القن المأذون له في التجارة.

Mas'alah: What is the first pillar of a pledge: the pledged item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=765)

الركن الأول: المرهون.

Mas'alah: What is the ruling on pledging unripe fruits before their saleability?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=765)

ولا يشترط أن يكون مما يصح بيعه في الحال فيصح رهن الثمار قبل بدو صلاحها، (وإن) احتيج إلى بيعا بيعت بعد بدو الصلاح، فإن مات الراهن قبل بدو الصلاح فقد حل الدين، فإن ترك ما يوفى منه الدين وفي منه وسلم الرهن للورثة، وإن لم يترك مالا سوى الرهن

Mas'alah: What is the ruling on pledging unspecified dinars, dirhams, or measured items?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=766)

ورهن ما لا يعرف بعينه من الدنانير والدراهم والفلوس وكل ما يكال أو يوزن جائز إن طبع عليه، وإلا فلا.

Mas'alah: Is it permissible to pledge jewelry even if it is not stamped?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=766)

ويجوز رهن الحلي وإن لم يطبع عليه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on accepting stamped versus unstamped coins as a pledge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=766)

وقال أشهب: لا أحب ارتهان الدنانير والدراهم والفلوس إلا مطبوعة للتهمة في سلفها، فإن لم تطبع لم يفسد الرهن ولا البيع، ويستقبل طبعها إن عثر على ذلك. وأما على يد أمين فلا تطبع.

Mas'alah: How does the hidden nature of benefit affect the ruling on pledging?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=767)

العين أخفى وأمكن. قال: وإنما هو موضع تهمة، فما قوي منها أبين فيما تبقى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an unborn animal in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=767)

ومنع في الكتاب رهن الجنين. وأجازه ابن ميسر. قال أبو الحسن اللخمي: ((وهذا إذا كان في أصل عقد البيع)) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging the hides of dead animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=767)

ومنع في الكتاب من رهن جلود الميتة، وإن دبغت. قال: ((إذ) لا يحل بيعها أبدا)) .

وأجاز فيه رهن جلود السباع المذكاة، وبيعها وإن لم تدبغ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting wine or pork as a pledge from a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=767)

((ولا يرتهن من الذمي خمر ولا خنزير)) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=767)

ولا يشترط أن يكون المرهون ملكا للراهن، بل يجوز أن يستعير ليرهن، ثم إن استوفى الدين من ثمن المرهون المعار فقال ابن القاسم: يرجع المعير على على المستعير بقيمة المرهون. وقال أشهب: إنما يرجع عليه بما أدى عنه من ثمنه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on pledging a borrowed slave for a different commodity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=768)

وقال أشهب: لا ضمان عليه في العبد، ويكون رهنا في عدد الدراهم التي رضي بها ربه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a copy of the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=768)

قال في الكتاب: ((ولا بأس برهن المصحف، ولا يقرأ فيه، وإن أباحه له بعد السلف أو في أصله فذلك سواء، وكذلك لو رهنه إياه من بيع)) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging land with palm trees without specifying the trees?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=770)

الرابعة: إذا رهنه أرضا فيها نخل، ولم يسم النخل في الرهن، فقال ابن القاسم في الكتاب: ((قال مالك في رجل أوصى لرجل بأصل نخل، فقالت الورثة: إنه أوصى لك بالنخل فالأرض لنا فقال مالك: الأصل من الأرض والأرض من الأصل، وكذلك في الرهن إذا رهنه الأصل فالأرض مع الأصل، وإذا رهنه الأرض فالنخل مع الأرض، قال: ومما يبين (لك) ذلك لو أن رجلا اشترى نخلا من رجل أن الأرض مع النخل)) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the pledged item (marhun) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=347)

وشرط المرهون: أن يصح منه استيفاء فلا يجوز خمر ولا خنزير – من ذمي ولا غيره – وجلد الميتة كبيعه، ويجوز رهن الدين من المديان وغيره ولا يشترط الإقرار، ويجوز رهن غلة الدور [1] والعبد، ورهن الآبق والشارد إن قبض قبل موت صاحبه وفلسه.

Mas'alah: What are the rulings on pledging specific types of property in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=348)

[ولدها] (4) دونها على المشهور، وتكون معه عند المرتهن، وما لا يعرف بعينه إن لم يطبع عليه أو يكون عند أمين امتنع مطلقا، وقال أشهب: إن كان نقدا لقوة التهمة ويصح رهن المدبر، ويستوفى من خراجه أو من ثمنه بعد موته مفلسا، [ويجوز رهن المدبر ويستوفى من خراجه أو من ثمنه بعد موته مفلسا] ، ويجوز رهن المكاتب، ويستوفى من كتابته أو من ثمنه إذا عجز ويصح رهن المستعار للرهن، ويرجع صاحبه بقيمته، وقال أشهب: بما أدى من ثمنه ويأخذ الفضل فلو هلك، اتبع المعير المستعير واتبع المستعير المرتهن، فإن كان مما لا يغاب عليه فلا ضمان عليهما، ولو رهنه في غير ما أذن له ضمنه، وقال أشهب: يكون رهنا فيما كان أذن فيه، والغلة للراهن، [وإذا اشترط الراهن منفعة] مدة معينة جاز في البيع دون القرض لأنه إجارة، وإذا رهن فضلة رهن جاز على الأصح برضا الأول، وحوزه حوز له، وقال أصبغ: ولا يعتبر رضاه إذا علم ليحصل الحوز، فإن كان برضاه وسبق أجل الثاني قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا، ولو رهنه رهنا في قرض جديد مع القديم فسد ولم يكن رهنا إلا في الجديد، ولا تندرج

الثمار موجودة أو معدومة إلا بالشرط، وكذلك مال العبد وخراجه، وتندرج الأجنة، وفي الصوف المستجر، قولان، بخلاف اللبن.

Mas'alah: What items are not valid for a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2355)

ما أي: شيئا يباع، لا كخمر وخنزير ونحوهما، فإن رهن ذلك لا يجوز من مسلم ولا ذمي؛ إذ فائدته بيعه للوفاء منه عند تعذره.

Mas'alah: Can a runaway slave or stray animal be pledged in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2355)

ولما خرج بقوله: (ما يباع) : ما فيه غرر، مع أنه يصح رهنه أدخله بقوله: أو غررا، بالنصب عطفا على (ما) ؛ إذ هي في محل نصب؛ لأن (بذل) مصدر، فاعله من له البيع، ومفعوله ما يباع؛ فيجوز رهن الآبق والشارد، إذا لم يقارن شرطه عقدة الرهن اتفاقا؛ ولذا لو اشترط رهن هذا

Mas'alah: What is the ruling on pledging a runaway slave or a mukatab's contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2356)

وأشار لأمثلة ما يرتهن بقوله: وآبق وكتابة للسيد رهنها في دين عليه، واستوفى المرتهن حقه منها إن أداها، أو يستوفي من رقبته إن عجز عنها، أو عن بعضها، ولم يكن للسيد ما يوفي منه.

Mas'alah: Why did the author mention the runaway slave and kitabah instead of the mukatib in the examples of what can be pledged?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2356)

وقول صاحب التكملة: (انظر لم عدل عن قول ابن الحاجب:

"ويجوز رهن المكاتب")، أجابه بعض شيوخنا من طلبته (1) ، بأنه لما كان كلامه في بيان من يرهن وما يرهن، ومن جملته المكاتب والكتابة، والمكاتب لا يباع، والكتابة تباع، استغنى عن المكاتب بما يشبهه في الحكم، وهو الآبق والكتابة، لم يتقدم عليها ما يغنى عنها، حسن ذكرها دونه لهذا، ولأنه ذكر المكاتب في أمثلة من له الرهن، فلو ذكره ثانيا في أمثلة ما يرهن لتوهم من لا تأمل له أنه تكرار.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the service of a mudabbar slave in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2357)

وللسيد رهن خدمة مدبر جميعها أو بعضها في دين عليه، ويستوفي المرتهن حقه منه إن

أمكن؛ لأنه لا يباع، فإن لم يمكن لفلس السيد أو موته قبل الاستيفاء استوفى من ماله، وإن لم يكن له مال غير المدبر ورق جزء فمنه، أي: يستوفى من ذلك الجزء، وكذا إن رق جميعه، لا رهن رقبته على أن تباع الآن لم يجز، فإن وقع ذلك فاختلف: وهل ينتقل الرهن لخدمته ويباع للمرتهن وقتا بعد وقت حسب ما يجوز له من بيعها، أو لا ينتقل؛ لأنه إنما رهن رقبته؟ قولان بغير ترجيح، كظهور حبس دار رهنت على أنها مملوكة، فثبت أنها محبسة على من رهنها، فقيل: لا يعود حقه إلى المنفعة؛ لأنه إنما رهنه الرقبة. وقيل: إن الرهن يتعلق بمنفعتها وكرائها؛ لأن المنفعة كجزء منها، يجوز رهنه وبيعه؛ فلا يبطل هذا الجزء ببطلان ما أخذ منه، وحكى المصنف القولين في توضيحه، وهو ظاهر إن ثبت تحبيسها على الرهن، وأما على غيره فلا؛ إذ لا حق له فيها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging unripe dates or crops in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2357)

ويجوز رهن ما لم يبد صلاحه من تمر أو زرع على المشهور، ولا يصح بيعه الآن، فإذا مات الراهن أو فلس ولا مال له انتظر بدو صلاحه؛ ليباع حينئذ، ثم إن كان له مال فمنه؛ لأن الدين في ذمته، وإن كان عليه دين لغير هذا المرتهن، وماله لا يفي بديونه حاص مرتهنه، أي: مرتهن ما لم يبد صلاحه غرماء الراهن في ذلك المال بجميع دينه بقدر ديونهم في (1) يعني: السنهوري، أو القلتادي.

الموت والفلس، فإذا صلحت ثمرة ما لم يبد صلاحه للبيع بيعت، فإن وفى ثمنها بجميع دين المرتهن رد جميع ما أخذه، فتحاصه أرباب الديون، وإلا بأن لم يف ثمنها بدينه قدر

أو لا محاصا للغرماء بما بقي من دينه، فلو كانوا ثلاثة، لكل واحد منهم مائة، ورهن عند أحدهم تمرا لم يبد صلاحه، ثم فلس، أو مات، ووجد ماله مائة وخمسون تحاص الثلاثة فيها، لكل خمسون، فإذا حل بيع الثمر اختص به المرتهن، فإن بيع بمائة، رد الخمسين، لأنه تبين أنه لا حق له فيها، وإن بيع بخمسين اختص بها، ويقال له: قد تبين أنك إنما تستحق المحاصة بخمسين، فليس لك إلا ثلاثون؛ إذ هي ثلاثة أخماس مالك ونسبة التركة وهي مائة وخمسون للمدين، وهو مائتان وخمسون: ثلاثة أخماسه فترد على صاحبيك عشرين بقية الخمسين، لكل منهما عشرة، فيصير بيد كل منهما ستون، وبيدك ثمانون، ولا يعلم من كلامه حكم رهن ما لم يخلق.

Mas'alah: What does Ibn Naji say about the ruling in al-Mudawwanah regarding pledging unripe fruit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2358)

ابن ناجي: ظاهر المدونة المنع.

Mas'alah: What is the agreement of Ibn al-Qasim and Ashhab on pledging unripe fruit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2358)

وقال ابن الحارث: اتفق ابن القاسم وأشهب على جواز رهن ثمرة لم تظهر.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the skin of a ritually slaughtered predator?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2358)

وخرج بقوله: (ميتة) جواز رهن جلد سبع ذكي، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2358)

وكجنين: عطف على (أحد) ، فلا يصح رهنه؛ لكثرة الغرر فيه.

Mas'alah: What is the grammatical correction regarding the example of what cannot be pledged?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2358)

ولو أدخل الكاف على (جلد) لكونه أول مثل ما لا يرهن لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim pledging wine?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2358)

وخمر لا يصح رهنها عند مسلم، إن كان لمسلم، وكذا إن كانت

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi pledging wine and who has priority over it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2359)

لذمي ورهنها، ولا حق له فيها، ولا هو أحق بها من الغرماء، إلا أن تتخلل، فهو أحق بها من الغرماء.

Mas'alah: What should be done if pledged grape juice turns into wine?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2359)

وإن تخمر عصير رهنه مسلم أهراقه المرتهن بحاكم، ففي المدونة: من ارتهن عصيرا فصار خمرا، فليرفعه إلى الإمام ليهراق بأمره، كالوصي يجد في التركة خمرا انتهى.

Mas'alah: When should the pledgee refer the matter of spoiled wine to the judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2359)

والرفع للحاكم، أي: إذا كان يحكم ببقائها أو بتخليلها، وإلا فليس عليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is a non-Muslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2359)

وقلنا: رهنه مسلم، لأن الراهن لو كان ذميا لردت إليه، قاله اللخمي وابن يونس وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a leased property or a musaqah wall?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2360)

والمستأجر: اسم مفعول، يصح رهنه من هو في إجارته وغيره، وكذا الحائط المساقي: اسم مفعول، وهما عطف على قوله: (مشاع) ، وسوغ عطف المعرفة على النكرة بعد ما بينهما، وقول الشارح عطف على (صح مشاع) فيه تجوز.

Mas'alah: What does Ibn al-Hajib say about the validity of pledging musaqah, shared, and leased property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2360)

قال ابن الحاجب: ويصح رهن المساقي والمشاع والمستأجر وغيره.

Mas'alah: What fungible items may be validly pledged as collateral in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2360)

والمثلي طعام أو أدام أو ما يكال أو يوزن يصح رهنه، ولو كان عينا: ذهبا أو فضة أو فلوسا حال كونه بيده، فقوله: (بيده) حال من المثلي إن طبع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2363)

ولما لم يكن من شرط المرهون كونه ملكا للراهن، بل يصح أن يرهن ما هو استعاره، قال: والمستعار له أي: للرهن يصح رهنه، وإذا أدى الراهن ما عليه رجع الرهن لصاحبه، وإن لم يؤد بيع لعسر الغريم أو غيبته، ورجع صاحبه وهو المعير على المستعير بقيمته، أي: المستعار بقيمته أي المستعار إذ لا بيع في الدين في رواية يحيى ابن عمر عن المدونة وكذا في اختصار أبي محمد لها أو رجع صاحبه بما أدى من ثمنه في نقل أبي سعيد في تهذيبه. يحيى: وهو أصوب من الأول. وجمع المصنف بين الروايتين بقوله نقلت عليهما، وهل هذا اختلاف، وهو رأي الأكثر، أو تخيير، وهو رأي سحنون؟ ولما لم يترجح عند المصنف أحدهما ذكرهما معا، وإنما قال: (بما أدى من ثمنه) ، ولم يقل: (ثمنه) ، لأنه على رواية أبي سعيد الرجوع على المستعير بما أدى من ثمنه يصير الفاضل من ثمن الرهن عن وفاء المدين = ابن عبد السلام يقسم إن أمكن وإلا فيباع ويعجل للأول حقه وهل يعجل للثاني أو يطبع على الباقي ويرهن عند الثاني حتى يحل أجله قولان واقتصر ح على كلامه ".

Mas'alah: What are the conditions for the pledged property (marhun) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1045)

الثاني المرهون وشرطه أن يكون مما يمكن أن يستوفى منه أو من ثمنه أو من منافعه الدين الذي رهن به أو بعضه

Mas'alah: What is the ruling on pawning a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5898)

وآبق عطف على قوله كولي والمصدر في الثلاثة قبله مضاف إلى فاعله. وفي هذا الأخير مضاف إلى مفعوله والمعنى أنه يصح لسيد العبد الآبق أن يرهنه في حق عليه لصحة رهن الغرر فهو راجع لقوله: "أو غررا" وكذلك يصح رهن البعير الشارد ليسارة الغرر في ذلك، ولهذا لما يصح رهن الجنين كما سيذكره لقوة الغرر فيه، قال عبد الباقي: ثم إن المرتهن يختص بالآبق وبالبعير الشارد إن حصله وقبضه قبل حصول مانع للراهن وإلا فإسوة الغرماء كما إذا قبضه قبل المانع ثم أبق ثانيا فحصل المانع، وأما إن رهنه عبدا حاضرا عنده وقبضه المرتهن ثم أبق منه فحصل المانع ثم عاد اختص به، ولا يكون أسوة الغرماء فيما يظهر. قاله عبد الباقي. وقال: ومثل الآبق الغائب فيصح رهنه ويختص به أيضا إن قبضه هو أو وكيله قبل المانع كما في هبته، قال الحطاب: والظاهر أن الإشهاد في رهن الغائب كاف في قبضه كما في رهن الدين. انتهى. ومثله الآبق ولفظ الغائب يشمله. قاله علي الأجهوري. ومعناه الكفاية في صحة رهن

الآبق، وأما الاختصاص به فلابد من قبضه بالفعل كما مر، وأما الغائب فبحث الحطاب فيه مسلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a future rental income?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5901)

الثاني: إذا كان الدين مؤجلا ولم يحل أجله فلا إشكال أنه لا سبيل للمرتهن إلى قبضه، وإلا فيؤخذ حكم ذلك مما ذكره ابن رشد في شرح مسألة من رهن إجارة مدبره من رسم الرهون من سماع عيسى من كتاب الرهون الثاني، ونصه: وأما رهن إجارته إذا كان مؤاجرا فلا إشكال في جواز ذلك، والحيازة تصح في ذلك بإشهاد المرتهن على الراهن بحضرة المستأجر، فإذا حلت الإجارة عليه قبضها المرتهن وطبع عليها عنده ليلا ينتفع بها أو جعلت على يد عدل. انتهى. نقله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the service of a mudabbar in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5901)

وخدمة مدبر يعني أنه يجوز رهن خدمة المدبر كلها أو بعضها مدة معلومة، سواء كان ذلك في العقد أو بعده ويستوفي المرتهن دينه منها والمرهون في الحقيقة الأجرة المتجمدة عن الخدمة، قال الحطاب مفسرا للمص: أي وجاز رهن خدمة المدبر سواء رهن منها مدة معلومة يجوز بيعها أو

رهن جميع خدمته، أما إن رهن منها مدة معلومة فإن ذلك جائز في عقد البيع وبعده، وأما إن رهن الجميع فيجوز بعد العقد ويختلف فيه إذا كان في العقد على الخلاف في

رهن الغرر في عقدة البيع والمشهور الجواز: واحترز بالخدمة من الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the physical person (raqabah) of a mudabbar in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5902)

ورهن الرقبة على وجهين: الأول أن يرتهن رقبته على أنه إن مات الراهن ولا مال له بيع له المدبر، فإن كان هذا الشرط في أصل العقد فإنه يجري على الخلاف في رهن الغرر لأنه لا يدري متى يموت السيد، وإن لم يكن في أصل العقد جاز بلا خلاف. والثاني أن يرتهن الرقبة على أن تباع له قبل موت السيد فهذا لا يجوز كما قال المص: لا رقبته يعني أنه لا يجوز رهن رقبة المدبر على أن يباع حياة السيد في دين متأخر عن التدبير لا في متقدم عنه، ولا على أن تباع بعد موت السيد مطلقا فيصح رهن رقبته في هذه الأقسام الثلاثة لبطلان التدبير فيها، قال علي الأجهوري: ويبطل التدبير دين سبقا ... إن سيد حيا وإلا مطلقا قاله عبد الباقي. وقوله: ولا على أن تباع بعد موت السيد لخ ظاهره أن هذا جائز، ولو وقع في صلب العقد أي عقد البيع والسلف وهو المشهور كما مر قريبا. انظر الرهوني. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي: وانظر إذا رهنه وأطلق والظاهر صحته وحمله على الثاني، فإن رهنه على أن تباع رقبته متى وجب الحق فالظاهر المنع كالأول. انتهى. وهذه الصورة التي استظهر عبد الباقي فيها الصحة ليست هي محل القولين الآتيين بل هي غيره. انظر الرهوني وفيه التصريح بأنه لا

وجه لهذا التوقف، وجلب من النقل ما يفيد الصحة فيما إذا أطلق. والله تعالى أعلم. وقوله: "وخدمة مدبر" لا مفهوم للمدبر مثله خدمة المخدم والمعتق لأجل فيجوز رهن

خدمة من ذكر، وإنما خص المدبر لأجل ما بعده وإذا رهن مدبرا على أنه قن فثبت أنه مدبر فهل ينتقل الرهن لخدمته فتباع له وقتا بعد وقت؟ أو يبطل الرهن ويبقى دينه بلا رهن؟ في ذلك قولان ذكرهما اللخمي والمازري. وأما لو رهن رقبة المدبر على أنه مدبر فإنه يبطل الرهن ولا يتعلق بالخدمة من غير خلاف كما يفيده المواق. قاله الخرشي وغيره. وينبغي جري هذا التفصيل في المعتق لأجل, وفي ولد أم الولد الحادث بعد الإيلاد، وحمل الشارح كلام المؤلف على ظاهره فجعل صورة المسألة أنه رهنه على أنه مدبر فهو عنده من تتمة قوله: "لا رقبته" وهو موافق لما في الحطاب عن اللخمي. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a pledge from the raqabah to the service of a mudabbar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5903)

وقوله: "قولان" اعلم أن الراجح من القولين أنه لا ينتقل لخدمته. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وينبغي جري القولين في المعتق لأجل وفي ولد أم الولد الحادث بعد الإيلاد. انتهى. وقال الرهوني عن التوضيح: اللخمي والمازري: وأما إن رهن رقبته لتباع الآن فلا يجوز، واختلف هل يعود الرهن في الخدمة وتباع له وقتا بعد وقت حسبما يجوز بيعها؟ كمن ارتهن دارا فثبت أنها محبسة على راهنها: فقيل لا يعود حقه إلى المنفعة لأنه إنما رهنه الرقبة، وقيل الرهن يتعلق بمنفعتها وكرائها فإن المنفعة كجزء منها يجوز رهنه وبيعه، فلا يبطل ببطلان ما أخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave is discovered to be a mudabbar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5903)

تنبيه: قد مر تقريري للمص تبعا لغيري وتقرير الشارح له على ظاهره، وكلام المواق الذي أشرت إليه هو قوله: وانظر هذه العبارة وعبارة غيره لو رهنه عبدا فظهر أنه مدبر فذلك كمن ارتهن دارا

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the property is discovered to be an endowment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5904)

كظهور حبس دار يعني أن مسألة المدبر هذه كمسألة ما لو رهن دارا هي وقف عليه ثم ظهرت وقفيتها، فإنه اختلف في ذلك على قولين، فقيل لا يبطل الرهن بل ينتقل لمنفعة الدار، وقيل يبطل ولا يكون له شيء من غلتها، فإن ظهر أنها حبس على غير راهنها أو انتقل الحق لغيره بموته أو بانقضاء مدة معينة شرطها الواقف له فلا ينتقل الرهن لمنافعها قطعا. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit or crops before they ripen?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5904)

وما لم يبد صلاحه يعني أنه يجوز رهن ثمر أو زرع خلق ولم يبد صلاحه على المشهور؛

لأن الغرر في هذا الباب جائز على ما مر، قال عبد الباقي: وصح رهن ما أي ثمر أو زرع تخلق ولم يبد صلاحه لما علمت من جواز الغرر في الرهن، وأما إن لم يتخلق فلا يصح رهنه كرهن الجنين هذا هو ظاهر قوله: "لم يبد صلاحه" كظاهر المدونة، وقال ابن عرفة: ظاهر الروايات جواز رهن ما لم يخلق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mukatab slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5904)

تنبيه: قال عبد الباقي عند قول المص "وهل ينتقل لخدمته؟ قولان" ما نصه: وينبغي جريهما في المعتق لأجل وفي ولد أم الولد الحادث بعد الإيلاد، وفي المكاتب على القول بأنه لا يصح رهنه. انتهى. قوله: وفي المكاتب على القول بأنه لا يصح رهنه، قال البناني: يعني هل ينتقل لكتابته أم لا؟ وليس المراد ينتقل لخدمته لأن سيده لا يملك خدمته، وكلامه يقتضي وجود الخلاف في رهن المكاتب، والذي لابن عرفة ما نصه: ولا أعرف في رهن المكاتب نصا، ومقتضى اتفاق المذهب على صحة بيع كتابته ومنع بيع رقبته صحة رهنه مصروفا تعلقه بكتابته ورقبته إن عجز وفساده إن تعلق ببيع رقبته دون عجزه، وعلى الأول قال ابن الحاجب: يجوز رهن المكاتب ويستوفى من كتابته أو ثمنه إن عجز. انتهى.

Mas'alah: What items cannot be pledged, such as the skin of a dead animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5907)

وأشار للثاني وهو محترز ما يباع بقوله: وجلد ميتة يعني أن جلد الميتة لا يجوز رهنه أما إن لم يدبغ فالمنع متفق عليه، وأما إن دبغ فالمنع هو المشهور، وإنما منع رهن جلد الميتة لنجاسة ذاته وعلى قول ابن وهب الذي يرى طهارته بعد الدبغ يجوز رهنه بعد أن دبغ، وكذا لا يجوز رهن جلد الأضحية لشرفه ويجري في رهن الكلاب ما جرى في بيعها. المواق من المدونة: لا يجوز رهن جلود الميتة ولا بيعها ولو دبغت, قال مالك: ولا بأس برهن جلود السباع المذكاة وبيعها، دبغت أم لا. انتهى. الخرشي: ومثل جلد الميتة أم ولد الحر بخلاف أم ولد المكاتب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pawning an unborn fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5907)

وكجنين يعني أن الجنين لا يجوز رهنه لقوة الغرر فيه, وكذا ما شابهه كالثمرة التي لم تخلق والزرع الذي لم يظهر على وجه الأرض وهذا هو مدخول الكاف. قاله الخرشي. وقال: وقوله كجنين أي إذا كان في صلب عقد البيع، فإن كان بعده أو في قرض جاز. قاله حلولو. ويجوز رهن غلة الدار والعبد لخفة الغرر فيها بخلاف الأجنة. انتهى. وقال المواق من المدونة: جوز أهل العلم

Mas'alah: What is the ruling on pawning unborn fetuses and crops in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5908)

ارتهان الغلات ولم يجوزوا ارتهان الأجنة. انتهى. وقال عبد الباقي: "وكجنين" لا يصح رهنه لقوة الغرر فيه، وكذا ما أشبهه كثمرة لم تخلق وزرع لم يظهر على وجه الأرض ومر عن ابن عرفة خلافه، ومحل المنع في كلام المص إن كان ما ذكر وقع في صلب عقد بيع لا بعده ولا في قرض فيجوز. قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on pawning wine in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5908)

وخمر يعني أنه لا يصح رهن الخمر لمسلم عند مسلم أو ذمي، بل وإن كانت الخمر ملكا لذمي ورهنها عند مسلم فالصور ثلاث: الخمر ملك لمسلم فلا يصح أن ترهن لمسلم أو ذمي، ملك لذمي ورهنها عند مسلم فلا يصح أيضا. فهذه ثلاث. وفهم من المص أن رهنها لذمي وهي ملك لذمي ليس كذلك فلا نتعرض لهم إلا أن يترافعا إلينا كما يأتي.

Mas'alah: What are the conditions for pledging fungible goods (mithli) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5914)

والمثلي يعني أنه يصح رهن المثلي حيث كان المثلي غير عين، بل ولو كان عينا حال كون المثلي بيده أي المرتهن وإنما يجوز رهن المثلي إن طبع عليه أي المثلي طبعا لا يقدر على فكه غالبا، وإذا زال علم زواله حماية للذرائع لاحتمال أن يكونا قصدا به

السلف وسمياه رهنا واشتراط السلف في المداينة ممنوع والتطوع به هدية مديان، وأما الطبع الذي لا يقدر على فكه أصلا فغير (1) كذا في الأصل والذي في عبد الباقي ج 5 ص 238 لأنها.

Mas'alah: What is the ruling on sealing as a condition for the validity of pledging fungible goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5915)

مطلوب، والذي يقدر عليه كل أحد ولا يعلم زواله كلا طبع وما قررناه من أن الطبع شرط لجواز رهنه بجعله شرطا ليجوز مقدرا هو المعتمد كما لأبي الحسن, ويفيده كلام جمع خلافا لمن جعله شرطا لصحته ولمن جعله شرطا لاختصاص المرتهن، فعلى ما قلنا إذا حصل مانع قبل الطبع اختص المرتهن به على المعتمد. واحترز بقوله: "بيده" عما لو كان بيد أمين فلا يشترط الطبع عليه. قال جميعه عبد الباقي.

Mas'alah: What does 'sealing' (tab') mean in the context of a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5915)

وقوله اختص به على المعتمد قواه البناني، وقوله: "طبع عليه" بأن يجعل عليه شيء لا يقدر على إزالته غالبا وإذا زال علم زواله، ومعنى طبع عليه ختم عليه بأن يجعل عليه خاتم وطبع عليه جعل عليه طابع أي خاتم. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the necessity of sealing for fungible goods and specific items in a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5915)

تنبيه: قضية كلام المص أن المثلي لا يجوز رهنه إلا إن طبع عليه حيث كان غير عين اتفاقا، وكذا إن كان عينا لا عند مقابل لو فيجوز رهن العين وإن لم يطبع عليها وذلك فيه شيء، قال البناني: صواب المص لو قال: والمثلي إن طبع عليه ولو غير عين وتكون المبالغة على مفهوم الشرط؛ لأن الخلاف إنما هو في غير العين إذا لم يطبع عليه، فابن القاسم في المدونة يقول بعدم صحته خلافا لأشهب واتفقا على أن العين لا يجوز رهنها إلا بالطبع عليها هذه طريقة المازري وابن الحاجب، وأما ابن يونس والباجي وابن شأس فلم يذكروا عن أشهب إلا أن طبع العين مستحب كما في التوضيح، فعلى هذا الطريق لا وجه للإغياء؛ إذ لا فرق عنده بين العين وغيره في عدم اشتراط الطبع، ومذهب المدونة –وهو المشهور– أن جميع المثليات لا ترهن إلا مطبوعا عليها. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the conditions for the pledged item (al-marhun) in a pledge contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=203)

المرتهن: بفتح الهاء شرطه أن يكون متمولا يصح منه الاستيفاء، فلا يصح رهن الخمر ولو من ذمي، ويهراق على المسلم الراهن وليس عليه أن يأتي برهن آخر، ولو كان من ذمي فرهنها من مسلم، ثم فلس الذمي فالمرتهن أسوة الغرماء. قال سحنون: إلا أن

يتخلل فيكون أحق بها. قال: ولا يفسد البيه، وإنما ترد إلى الذمي ويصح رهن المدبر ويستوفى من خراجه، وإن تأخر الوفاء إلى موت سيده بيع في الباقي ولو رهن دارا ثم ثبت أنها حبس عليه، فيقال: لا شيء له من غلتها، وقيل: له أن يأخذ من الغلة ويصح رهن الدنانير والدراهم ويطبع عليها إلا أن تكون بيد عدل، فلا يحتاج إلى طبع، ويجوز رهن المثليات إذا طبع عليها. وقال أشهب: لا يحتاج إلى طبعها، ثم المبيع إن وقع على رهن معين أجبر الراهن عليه وإلا جبر على رهن ما جرت العادة به في محله، وقد جرت العادة في الحواضر برهن ما يغاب عليه كالحلي والثياب وبرهن العقار، وإذا شرط الانتفاع في الرهن جاز في البيع دون القرض فيما عدا [206] ***

[207] النخل والشجر وإن لم يشترطه فالغلة للراهن ولا يدخل في الرهن إلا بشرط كمال العبد بخلاف النتاج، وفي اندراج الصوف التام قولان لابن القاسم وأشهب، وإذا شرط بقاء السلعة رهنا بالثمن، ففي المذهب خمسة: الجواز لابن القصار، والكراهة لمحمد، والجواز في العقد دون العبيد إلا أن يكونوا بيد أمين، قاله أصبغ، والمنع إلا أن يجعل بيد أمين، وفي الجلاب يجوز في الدور والسلع دون الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave as collateral in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2140)

المسألة الثانية في رهن المدبر ولا يخلو من أحد وجهين: أحدهما: أن يكون الراهن متطوعا [به] [1] بعد العقد [والثانى: أن يكون مشروطا في أصل العقد. وأما الوجه الأول وهو أن يكون الراهن قد تطوع به بعد العقد] [2]: فالرهن جائز اتفاقا، فإن حل

الأجل قبل موت الراهن، نظر إلى الدين: فإن كان [قبل] [3] التدبير: بيع [المدبر] [4] في الدين اتفاقا. فإن كان بعد التدبير: فالمدبر لا يباع، ويبقى رهنا إلى موت السيد. فإن كان عبده وفى به الدين: خرج المدبر من الرهن، وقوم في الثلث. وإن لم يكن له مال: بطل التدبير، ويباع العبد في الدين، ويكون المرتهن أولى [به] [5] من الغرماء. والوجه الثاني: إذا كان الرهن مشروطا في أصل البيع أو السلف، فإن كان الدين قبل التدبير، فالرهن جائز اتفاقا [ووفاقا] [6]. وإن كان بعد التدبير: لم يجز للغرر. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: العقد. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the gharar in pledging a mudabbar slave and the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2141)

وبيان الغرر: أن صاحب الدين لا يدرى متى يقبض دينه، وهو إنما [يريد] [1] قضاء دينه من الرهن الذي تحت [يديه] [2] أو من مال السيد، ولا يدرى هل يحل أجله قبل موت السيد وهو ملى، [فيأخذه] [3] لأجله أو يحل وهو عديم، ولا يقدر على بيع الرهن قبل وفاة السيد، فهذا بيان وجه الغرر. فابن القاسم يطلق جواز رهن المدبر في "الكتاب" ، وأطلق أشهب المنع في "كتاب الرهون" . واختلف المتأخرون هل ذلك اختلاف حال أو اختلاف أقوال؟ فمنهم من حمل قول ابن القاسم على الوجه الأول، قال: إنما تكلم ابن القاسم فيما إذا تطوع الراهن بالرهن، وكان غير مشروط في أصل العقد. وأشهب تكلم على الوجه الثاني، إذا كان مشروطا في العقد. كل واحد منهما

تكلم على ما لم يتكلم عليه الآخر، فيكون ذلك اختلاف حال، وهو تأويل جيد. ومنهم من حمل الكلام على ظاهره فقال: ابن القاسم لم يفصل، وأشهب فصل، فحمل كلامهما على أنه اختلاف قول. واختلف في [وجه] [4] قول ابن القاسم على هذا التأويل: (1) في ع، هـ: يرجو. (2) في ع، هـ: يده. (3) في أ: ويأخذ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: Can the pledgor replace the pledged item with another?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3419)

فإن أراد الراهن أن يأتي برهن ثقة إلى أجل الدين، ويأخذ العين كان ذلك له، ولا حجة في ذلك للمرتهن.

Mas'alah: What is required for the description of the pledge to be known?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3419)

وهذا كله إذا علمت صفته ببينة، أو تصادقا [المتراهنان] [1] عليهما.

Mas'alah: What are the two opinions when both the pledgor and pledgee are ignorant of the item's description?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3419)

فإن جهل الراهن والمرتهن صفته، فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on pledging a risky or uncertain item in a sale contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3433)

وجوزه أصبغ، ولا فرق بين غرر الحمالة، وغرر الرهن، وكلاهما ثقة للبائع، والخلاف في رهن الغرر بأسره إذا كان في أصل البيع على ما حكاه الشيخ أبو إسحاق التونسي [رحمه الله] [2].

Mas'alah: What is the ruling on pledging an unborn animal (janin) as collateral?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3433)

فإن كان بعد العقد، فلا خلاف أعلمه في المذهب في الجواز؛ لسلامة الثمن والمثمون من الغرر إلا ما يتأول من [مسألة] [4] رهن الجنين، فقد منعه مالك في المدونة، وجوزه أحمد بن ميسر، والمنع أشهر في النقل ولا فرق في التحقيق بين رهن الجنين، وبين [رهن] [5] ما يأتي من (1) سقط من أ. (2) زيادة من ب. (3) في ب: مترتبة. (4) سقط من ب. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a runaway slave or a mukatab?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2516)

وآبق، وكتابة، واستوفي منها أو رقبته، إن عجز [منح الجليل] وأما القبض فليس بشرط في انعقاد الرهن ولا في صحته ولا في لزومه فينعقد ويصح ويلزم بالقول ثم يطلب المرتهن الإقباض. وقال ابن الحاجب يصح الرهن قبل قبضه ولا يتم إلا به. اهـ. فأنت ترى القبض والإقباض متأخرين عن العقد، والمتأخر عن الشيء غير ضرورة، ولا سيما على قول ابن القاسم لا ينعقد إلا بلفظه. ومن الثاني قولهم إن جنى الرهن وعلة الرهن، ولذا حده الوانوغي بقوله: عقد لازم لا ينقل الملك، قصد به التوثيق بعد قوله لإخفاء في إشكال تعريف شيخنا بأنه مال قبض توثقا به في دين لأنه لا يشمل من الرهن إلا ما هو مقبوض، ولا خلاف في المذهب أن القبض ليس من حقيقة الرهن. اهـ. وكل هذا مدفوع بأن المراد من الإعطاء والبذل والإقباض العقد والله أعلم. ومثل لمن له البيع فقال (كولي) لمحجور عليه لصغر أو سفه أو جنون من أب أو وصي أو مقدم فله رهن متاع محجوره فيما يتداينه للمحجور لنفقته أو كسوته. قال في المدونة الوصي أن يرهن من مال اليتيم رهنا فيما يبتاعه له من كسوة أو طعام، وليس للوصي أن يأخذ عروض اليتيم بما أسلفه رهنا، ثم قال وإذا رهن الأب من متاع ابنه الصغير في دين عليه لم يستدنه للولد فلا يجوز الرهن لأنه لا يجوز له أخذ مال ولده من غير حاجة إليه (و) كرقيق (مكاتب) بضم الميم وفتح الفوقية أي معتق بفتحها على أداء مال مؤجل، فله أن يرهن بعض ماله في دين عليه لإحرازه نفسه وماله بالكتابة، وقيده في المدونة بإصابة وجه الرهن (و) كرقيق (مأذون) له في التجارة وإن لم يأذن لهما سيدهما في الرهن لأن الإذن في التجارة إذن في توابعها، ومنها الرهن، ولا يجوز ضمانهما إلا بإذنه لأنه تبرع لم يؤذن لهما فيه. (و) مثل لما يصح رهنه فقال كرقيق (آبق وكتابة) أي مال مؤجل على الرقيق في نظير عتقه بأدائه، فيجوز لسيد الآبق رهنه، ولسيد المكاتب رهن كتابته في دين عليه (واستوفى) المرتهن دينه (منها) أي الكتابة إذا حل أجلها وأداها المكاتب (أو) من ثمن (رقبته) أي المكاتب (إن عجز) المكاتب عن أداء الكتابة كلها أو بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a house for usufruct?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2518)

كظهور حبس دار ،

Mas'alah: What is the ruling on pledging the service of a mudabbar and the validity of such a pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2518)

وما لم يبد صلاحه؛ [منح الجليل] خليل، ولا شك أنه هو الذي اختصره خليل. اهـ. واللخمي مع المازري نسب المصنف المسألة في التوضيح. الحط يجوز رهن خدمة المدبر سواء رهن منها مدة معلومة يجوز بيعها أو رهن جميعها، فإن رهن منها معلومة جاز في عقد البيع وبعده، وإن رهن جميعها بعد البيع جاز، واختلف فيه إذا رهنه في عقده على الخلاف في رهن الغرر في عقد البيع والمشهور جوازه. ورهن الرقبة على وجهين، الأول: أن يرتهن رقبته على أنه إن مات الراهن ولا مال له بيع المدبر، فإن كان هذا الشرط في أصل العقد جرى على الخلاف في رهن الغرر إذ لا يدرى متى يموت السيد، وإن كان بعده جاز اتفاقا. والثاني: رهن رقبته على بيعها له قبل موت السيد. فهذا لا يجوز، وإليه أشار بقوله وهل تنتقل لخدمته. وشبه في القولين فقال (كظهور حبس) بضم الحاء المهملة والموحدة أي وقف (دار) رهنت على أنها مملوكة فثبت تحبيسها على راهنها فقيل يبطل رهنها ولا ينتقل الرهن إلى منفعتها. وقيل يصح رهنها وينتقل إليها لجواز بيعها ورهنها فلا يبطل رهنها ببطلان رهن الدار حكاهما في توضيحه، فإن ثبت تحبيسها على غير راهنها فلا ينتقل الرهن لمنفعتها، إذ لا حق للراهن فيها وعطف على آبق فقال (و) كرهن (ما) أي ثمر أو زرع وجدو (لم يبد) بفتح التحتية

وسكون الموحدة أي يظهر (صلاحه) فيجوز على المشهور من جواز الغرر في الرهن. وأما غير الموجود منهما فلا يجوز رهنه كالجنين، وهذا ظاهر المصنف والمدونة. ابن عرفة في صلحها قد جوز أهل العلم رهن غلة الدار والغلام وثمرة النخل التي لم يبد صلاحها ولم يجيزوا رهن الأجنة. المازري رهن ثمرة لم تخلق كرهن الجنين. قلت ظاهر الروايات خلاف ذلك. ابن الحارث اتفق ابن القاسم وابن الماجشون على ارتهان الثمرة التي لم تظهر، واختلفا في ارتهان ما في البطن فأجازه ابن الماجشون كالثمرة ومنعه ابن القاسم. وقال المازري في موضع آخر يجوز إفراد ثمر النخل بالرهن وإن لم يظهر، وقد أجازوا ارتهانه سنين وهو لم يظهر في غير الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fungible goods that are stamped or sealed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2524)

والمثلي ولو عينا بيده، إن طبع عليه. [منح الجليل] جعله بيد المساقي أو أجبره يبطل حوزه اهـ، ثم قال ورهن ما هو مؤاجر في تقرر حوزه لمرتهنه بكونه بيد من استأجره ولغوه. ثالثها هذا إن لم يرض المستأجر بحوزه لمرتهنه إلا أن يجعل المرتهن يده معه، الأول للخمي عن ابن نافع، والثاني لرواية محمد، والثالث لاختياره اهـ. (و) صح رهن (المثلي) بكسر فسكون أي المكيل والموزون والمعدود إن لم يكن عينا، بل (ولو) كان (عينا) أي دنانير أو دراهم إن جعل بيد أمين، بل ولو جعل (بيده) أي المرتهن (إن طبع) بضم فكسر أي ختم (عليه) أي المثلي طبعا محكما متى أزيل عرف. الحط ظاهر قوله ولو عينا أن الخلاف في العين كما هي قاعدته وليس كذلك، إنما هو في غيرها إذا لم يطبع عليه فقال ابن القاسم لا يصح رهنه وأشهب يصح. وأما العين فلا يصح رهنها إلا

مطبوعا عليها باتفاقهما، هذه طريقة المازري وابن الحاجب. وأما الباجي وابن يونس وابن شاس فلم ينقلوا عن أشهب إلا أن الطبع في النقد مستحب. والحاصل أن المثلي غير العين فيه خلاف. قال ابن القاسم يجب طبعه وأشهب لا، والعين يجب طبعها عند ابن القاسم، وفي وجوبه وندبه عند أشهب طريقان. فصواب العبارة على طريق المازري والمثلي إن طبع عليه ولو غير عين والمبالغة في مفهوم الشرط لأن الخلاف إنما هو في غير العين إذا لم يطبع عليه. وأما على طريق الباجي فلا تتأتى المبالغة على العين ولا على غيرها، إذ لا فرق بينهما عند أشهب في عدم اشتراط طبعهما والمشهور وهو مذهب المدونة أن المثليات كلها لا ترهن إلا مطبوعا عليها، ففي رهونها ولا ترهن الدنانير إلا أن يطبع عليه ليمنع المرتهن من الانتفاع به ورد مثله. وأما الحلي فلا يطبع عليه حذرا من الانتفاع به كما لا يطبع على سائر العروض لأنه يعرف بعينه. ابن يونس أشهب لا أحب ارتهان الدنانير والدراهم إلا مطبوعة للتهمة بسلفها. فإن لم يطبع عليها فلا يفسد الرهن ولا البيع، ويستقبل طبعها إن عثر عليها وما بيد أمين لا

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item (al-musta'ar) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2530)

والمستعار له، ورجع صاحبه بقيمته، أو بما أدى من ثمنه نقلت عليهما، وضمن إن خالف، وهل مطلقا؛ [منح الجليل] ولما شمل قوله في التعريف ما يباع المستعار بين حكمه عاطفا على مشاع فقال (و) صح رهن الشيء المملوك لغير الراهن (المستعار له) أي لأجل رهنه، فإن أدى الراهن الدين المرهون هو فيه للمرتهن رجع الرهن لمعيره، وإن لم يؤده وأعسر الراهن بيع الرهن ووفى الدين المرهون فيه من ثمنه (ورجع

صاحبه) أي معير الرهن على الراهن المستعير (بقيمته) أي الرهن المعار المبيع في وفاء الدين المرهون هو فيه، كذا في رواية يحيى بن عمر المدونة واختصارها أبو محمد (أو) رجع صاحبه (بما أدى) بفتح الهمز والدال مشددة الراهن في الدين (من ثمنه) أي الرهن بيان ما كما في نقل أبي سعيد المدونة في تهذيبه. تت وهو أصوب من الأول (نقلت) بضم فكسر أي رويت واختصرت المدونة (عليهما) أي الرجوع بقيمة الرهن والرجوع بالمؤدى بالفتح، وهل هذا اختلاف وهو رأي الأكثر، أو تخيير وهو رأي سحنون. وعلى أن يرجع بما أدى من ثمنه فباقيه إن كان للمعير لأنه أسلفه ما فيه وفاء دينه، وعلى رجوعه بالقيمة فالفاضل منه للمستعير لأنه أسلفه السلعة فبيعت على ملك الراهن وأدى يحتمل البناء للفاعل كما تقدم وللمفعول ليشمل أداء وكيل الراهن أفاده تت. (وضمن) المستعير الرهن المعار (إن خالف) المستعير المعير برهنه في غير ما استعاره له، ففيها من استعار سلعة ليرهنها في دراهم مسماة ورهنها في طعام فأراه ضامنا. الحط ليس المراد بالضمان هنا ضمان الرهان والعواري، بل المراد والله أعلم أنه يصير في ضمانه مطلقا، قامت بينة بهلاكه أم لا، كان مما يغاب عليه أم لا، بدليل فرضهم ذلك في العبد، وصرح به ابن عبد السلام البناني هذا هو الصواب وهو ما يأتي في الغصب من قوله وضمن بالاستيلاء أي تعلق به الضمان، ويدل عليه كلام ابن عرفة وغيره. (وهل) ضمان المستعير المخالف الرهن (مطلقا) عن التقييد بإقراره لمعيره بالمخالفة ومخالفة المرتهن وعدم حلف المعير وكون الرهن مما يغاب عليه لتعديه وهو ظاهر المدونة،

Mas'alah: What is the ruling on pledging a runaway slave (abiq) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2200)

ص (وآبق) ش: قال ابن الحاجب ورهن الآبق والبعير الشارد إن قبض قبل موت صاحبه أو فلسه قال في التوضيح أي: يجوز رهن الآبق والبعير الشارد، وقوله: إن قبض قبل موت صاحبه أو فلسه ليس بظاهر؛ لأن رهن الآبق والشارد صحيح وإن لم يقبضا قبل موت صاحبهما وإنما القبض قبل موت صاحبهما شرط في صحة الاختصاص اهـ. والظاهر ما قاله ابن الحاجب؛ لأن الرهن يبطل بالموت والفلس قبل قبضه وقد نقله ابن عرفة عن الصقلي عن ابن المواز كذلك وقال في النوادر في كتاب الرهون في ترجمة العين وما يكال أو يوزن والمعروف لمالك أنه لا ترهن الأجنة وقال أحمد بن ميسر ذلك جائز كما يرتهن العبد الآبق والبعير الشارد ويصح ذلك بالقبض اهـ. وسيأتي أنه لا يصح رهن الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an absent property (dar gha'ibah) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2200)

[تنبيه رهن الدار الغائبة والشيء الغائب] (تنبيه) سئلت عن رهن الدار الغائبة، والشيء الغائب فأجبت أنه يصح ويشترط في اختصاص المرتهن به أن يقبضه هو أو وكيله قبل موت الراهن أو فلسه وهو كالآبق والشارد بل أحرى بالجواز فإن مات الراهن أو فلس قبل قبض المرتهن أو وكيله بطل الرهن ولو جد فيه؛ لأن المصنف سيقول: وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وأيضا فقد نص في المدونة أن من وهب دارا غائبة ومات قبل أن يحوزها الموهوب له بطلت الهبة ولو لم يفرط مع أن المشهور في الهبة إذا جد في طلبها لا تبطل وقد فرق بينهما هنا في التوضيح: بأن الرهن لما كان باقيا على

ملك راهنه لم يكتف بالجد بخلاف الموهوب فإنه خرج عن ملك واهبه والله أعلم. وذكر في التوضيح وغيره أن رهن الدين يصح ولو على غائب ويكفي في حوزه الإشهاد والظاهر هنا الصحة أيضا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the service of a mudabbar slave in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2201)

ص (وخدمة مدبر) ش: أي، وجاز رهن خدمة مدبر سواء رهن منها مدة معلومة يجوز بيعها أو رهن جميع خدمته، أما إن رهن منها مدة معلومة فإن ذلك جائز في عقد البيع وبعده، وأما إن رهن الجميع فيجوز بعد العقد ويختلف فيه إذا كان في العقد على الخلاف في رهن الغرر في عقدة البيع والمشهور الجواز واحترز بالخدمة من الرقبة ورهن الرقبة على وجهين: الأول: أن يرتهن رقبته على أنه إن مات الراهن ولا مال له بيع له المدبر فإن كان هذا الشرط في أصل العقد فإنه يجري على الخلاف في رهن الغرر فإنه لا يدري متى يموت السيد وإن لم يكن في أصل العقد جاز بلا خلاف والثاني أن يرتهن الرقبة على أنه تباع له قبل موت السيد فهذا لا يجوز وإليه أشار بقوله: لا رقبته ثم اختلف هل يعود الرهن إلى المنفعة أو لا وإليه أشار بقوله: وهل ينتقل لخدمته قولان وهذا كله من التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit before its ripeness appears in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2201)

ص (وما لم يبد صلاحه) ش: يريد وقد خلقت الثمرة المازري وأما إذا لم تخلق فذلك كرهن الجنين اهـ. من التوضيح

Mas'alah: What happens when the debt matures or the pledgor dies before the fruit ripens in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2201)

ص (وانتظر ليباع) ش: أي فإن حل أجل

الدين أو مات راهن الثمرة التي لم يبد صلاحها قبل أن يبدو صلاحها ولم يكن له مال انتظر بدو الصلاح لتباع، وإنما انتظر بدو الصلاح؛ لأن بيعها قبل ذلك لا يجوز وهذا إذا لم يكن له مال غيرها. أما إن كان فإنه يؤخذ منه؛ لأن حق رب الدين في ذمة المديان اهـ من التوضيح كله باللفظ إلا القليل فظهر لك أن في كلام الشيخ حذفا تقديره فإن حل أجل الدين أو مات الراهن ولا مال له انتظر ليباع والظاهر أن حكم الفلس حكم الموت بدليل ما بعده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit and animals in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1974)

﴿باب القضاء في رهن الثمر والحيوان قال يحيى: سمعت مالكا يقول، فيمن رهن حائطا

له إلى أجل مسمى، فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل: إن الثمر ليس برهن مع الأصل، إلا أن يكون اشترط ذلك، المرتهن في رهنه. وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل، أو حملت بعد ارتهانه إياها: إن ولدها معها "قال مالك:" وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»، قال: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن من باع وليدة، أو شيئا من الحيوان، وفي بطنها جنين، أن ذلك الجنين للمشتري، اشترطه المشتري أو لم يشترطه، فليست النخل مثل الحيوان، وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه "– [730] – قال مالك:" ومما يبين ذلك أيضا: أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل، ولا يرهن النخل، وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه من الرقيق، ولا من الدواب ""

Mas'alah: What items can be validly pledged as collateral in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=939)

يمكن أن يستوفى الدين منه، أو من ثمن منافعه عينا كان أو غلة أو دينا "كرهن الدين عند من هو عليه أو غيره مفردا أو مشاعا مما يصح بيعه، أو مما لا يصح كجلود الميتة بعد الدباغ، والعبد الآبق، والبعير الشارد على ما فيه من خلاف، وكالثمرة قبل بدو صلاحها، (كان) مما يعرف بعينه أو مما لا يعرف بعينه كالدنانير والدراهم إذا طبع عليها على المشهور مما سنذكره ملكا للراهن أو مستعارا له ليرهنه، ونحن نرسم هذه الجملة مسألة (مسألة) ."

Mas'alah: Is it permissible to pledge debts, usufructs, and revenues in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=939)

المسألة الأولى: قد ذكرنا أن احتباس الرهن إنما هو لاستيفاء الحق منه، أو من ثمن منافعه ومن المعلوم أن استيفاء الحق يتمكن من الأعيان القائمة، والغلاة كخراج العبيد، وكراء المساكن والديون الثابتة في الذمم، فيجوز أن يرهن ذلك كله، فيرهن داره وغلة عبيده، وخراج مسكنه ودينه عند من هو عليه أو غيره لإمكان الاستيفاء من جميع ذلك، ومنع الشافعي من رهن الدين، وشرط أن يكون الرهن عينا، ولا وجه لذلك لإمكان حوزه واستيفاء الحق منه وهو فائدة الرهن. والله أعلم.

Mas'alah: What types of property may be pledged in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=941)

المسألة الرابعة: يجوز أن يكون الرهن مما يجوز بيعه، ومما لا يجوز بيعه مما يصح تملكه احترازا من الخمر والخنزير. ويدخل تحت هذا الضابط أنواع الثمرة قبل بدو الصلاح، والعبد الآبق والبعير الشارد، والجنين في بطن أمه وجلود الميتة بعد الدباغ، وجلود السباع المذكاة لأخذ جلودها، والمصحف والولد الصغير دون أمه، والأم دون ولدها، ونحن نفصل ذلك فنقول: رهن الثمار قبل بدو صلاحها جائز، وسواء كان طيبها عند محل أجل الدين، أو قبله أو بعده، أما إذا كان طيبها عند محل أجل الدين فلا إشكال حينئذ، فإن كان الطيب قبل ذلك وشرط إيقاف ثمنها (إلى محل الأجل) جاز إذ

لا جهالة، فإن شرط المرتهن بيعها إذا طابت، وأن ينتقد ثمنها، فلا يخلو أن يكون ارتهانها بعد عقد البيع، أو في أصل العقد، فإن كان بعد عقد البيع جاز اشتراط تعجيل الثمن لسلامة أصل العقد من الغرر، وإن كان الارتهان في أصل العقد للبيع لم يجز لما في ذلك من الغرر والترجية في الثمن الذي لا يدي متى يتعجله لاحتمال أن تهلك الثمرة فيتأخر الثمن، أو أن تسلم ولم يبلغ ثمن ثمرتها مقدار الدين، وإن مات قبل طيب الثمرة وترك ما يوفي منه الدين، وفي الدين، وسلمت الثمرة للورثة، وإن ترك ما يفي ببعض الدين قبض ما أمكن، وانتظر بالباقي بدو الصلاح وبقيت تحت يده إلى الاستيفاء، فإن كان على الميت الراهن ديون كثيرة فلمرتهن الثمرة

Mas'alah: What is the ruling on pledging a runaway slave or stray camel?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=942)

وأما لعبد الآبق والبعير الشارد فرهنه جائز في أصل العقد في القرض، وبعد تقديره في الذمة، وبعد عقد البيع، وهل يجوز رهنه في أصل العقد أم لا؟ قولان في المذهب: الجواز، والمنع، والمشهور الجواز والشاذ المنع، ومبنى الخلاف على الخلاف في الرهن هل له قسط في الثمن أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on pledging a fetus in its mother's womb?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=942)

ومنع في الكتاب رهن الجنين في بطن أمه، وأجازه ابن ميسر، وهذا إذا كان في أصل العقد، أما بعد العقد فهو جائز.

Mas'alah: How does al-Lakhmi classify pledges into five categories?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=942)

وقسم الشيخ أبو الحسن اللخمي الرهن على خمسة أصناف:

Mas'alah: What is the second category of pledges involving items that cannot be sold due to gharar?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=942)

والثاني: ما يجوز ملكه، ولا يجوز بيعه للغرر كالعبد الآبق، والبعير الشارد وقد قدمنا ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging umm al-walad, untanned hides, and bones?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=942)

والثالث: ما يجوز ملكه ولا يجوز بيعه لا للغرر، بل لمعنى آخر كأم الولد، وجلود الميتة قبل الدباغ وعظام الميتة. قال الشيخ أبو الحسن: فهذا القسم لا يجوز رهنه.

قلت وفيه تفصيل وتعليل، فأما أم الولد فلا يجوز رهنها، إذ ليس له أن يستأجرها، ولا أن يبيعها، فلا يرهنا، إذ لا يملك منها رقبة ولا منفعة، وأما جلود الميتة بعد الدباغ فلا تباع على المشهور، لأن طهارتها خاصة، فلذلك لا ترهن، وأجاز ابن وهب بيعها بعد الدباغ،

Mas'alah: What items have a disputed ruling on sale and thus on pledging?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=943)

والقسم الخامس: ما اختلف في جواز بيعه، من هذا المصحف (وكتب الفقه) وجلود السباع المذكاة، وجلود الميتة بعد الدباغ ونحو ذلك مما اختلف في جواز بيعه، فيختلف في جواز رهنه على حسب الاختلاف في جواز بيعه، وقد قدمناه،

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mother without her young child?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=943)

ويجوز رهن الأم دون ولدها الصغير ولا يفرق بينهما في البيع، وتباع هي وولدها، ومرتهنها أحق بثمنها دون ثمن ولدها، ويوزع الثمن بينهما، ويكون في الباقي مما ينوب الولد إسوة الغرماء، ويرهن الولد دون أمه، وتكون الأم مع ولدها عند المرتهن ليتم حوزها، وقيل لا يرهن حتى يبلغ حد التفرقة إلا أن تكون معه أمه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=944)

رقبته على أنه إن مات الراهن، ولا مال له بيع المدبر للدين السابق على التدبير، فلا يخلو أن يكون هذا الرهن في قرض، أو بيع، فإن كان في قرض جاز، وإن كان في بيع بعد العقدة جاز أيضا، وإن كان في أصل عقدة البيع فأجازه اللخمي وغيره على الخلاف في جواز رهن الغرر، وقد تقدم ما فيه، وأما رهن خدمته فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a copy of the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=944)

فرع: أجاز مالك رهن المصحف، ومنعه الشافعي، وقال في الكتاب: ولا يقرأ فيه المرتهن فإن أباحه له الراهن للقراءة، إما أن يكون في سلف، أو في بيع، فإن كان في سلف لم يجز ذلك، لأنه سلف جر نفعا، كان ذلك في أصل السلف أو بعد عقده، وأما في البيع فظاهر الإطلاق المنع، وأجاز أشهب في أصل البيع، ومنعه بعد العقد لإمكان التهمة على أن تكون إباحته للانتفاع به في مقابلة النظرة، فيكون من باب سلف جر نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a house that turns out to be an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=944)

فرع: إذا ارتهن (دارا) ثم ثبت أنها حبس ففي المذهب قولان في هذه الصورة، أحدهما أن منافعها للمرتهن، إذ هي على ملك الراهن من الحبس، والثاني أنه لا شيء له من غلتها إذ الرهن إنما يتعلق بالرقبة لا بالمنافع، وقد قدمنا الخلاف هل تعود على المرتهن رقبة المدير في منافعه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on pledging coins and jewelry that are not identifiable?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=945)

وتحصيل القول فيما لا يعرف بعينه إذا رهن أنه لا يخلو أن يطبع عليها أم لا، فإن طبع عليها فلا خلاف في جواز ارتهانه وإن لم يطبع عليه، فإن كان تحت يد (عدل جاز، وإن كان تحت يد) المرتهن لم يجز للاتهام على أن يتسلفها. قال أشهب: لا أحب ارتهان الدنانير، والدراهم، والفلوس إلا مطبوعة للتهمة على أن يتسلفها، فإن لم يطبع حين الرهن، وعثر على ذلك لم يفسخ البيع، وأجبر على طبعه من أباه، ويجوز رهن الحلي، وإن لم يطبع عليه، لأنه مما يعرف بعينه، ولا يكاد يلتبس غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=945)

المسألة السادسة: يجوز أن يكون الرهن ملكا للراهن أو مستعارا له ليرهنه، وبجواز ذلك قال الشافعي، إذا علم المعير فإن حل أجل الدين وكان مليا حكم عليه بقضائه،

ورجع الرهن من المستعار إلى ربه، فإن كان عديما استوفى الدين من ثمن الرهن المستعار، ويقضي السلطان على الراهن ببيع الرهن، وإن كره ذلك ربه، لأنه إنما أعاره لذلك فإن بيع وقضى ثمنه الدين عن الراهن فلربه الرجوع عليه، واختلف المذهب بم يرجع المعير على المستعير، فقال ابن القاسم: يرجع عليه بقيمة المرهون، وقال أشهب إنما يرجع بثمنه (الذي بيع عليه به، واختاره بعض المتأخرين، وإلا كان بيعا بالقيمة) وهو لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on pledging property that is already leased?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=950)

فرع: ارتهان ما في الإجارة بخلاف ارتهان فضلة الرهن فحوز المستأجر للمرتهن ليس بحوز على ما قدمناه، وحوز فضلة الرهن حوز، لأن الفضلة محازة عن ربها، والمستأجر محاز لربه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made by a usurper (ghasib) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=950)

فرع: إذا كان الرهن تحت يده بغصب، (ثم تعامل) الغاصب والمغصوب منه تحت يد الغاصب رهنا صح ذلك عندنا خلافا للشافعي لصحة الانتقال من ضمان الغصب إلى ضمان الرهن عندنا، وقال الشافعي: لا

Mas'alah: Does a pledge contract include the property of a pledged slave?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=956)

قوله: "ومال العبد ليس برهن معه" : قلت: لا يقتضي عقد الرهن دخول المال كما لا يقتضيه عقد البيع إلا بالشرط، وقد تقدم ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging borrowed property as collateral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2985)

ولو كان الرهن ملكا لغيره استعاره من رجل ليرهنه من له الدين، جرى ذلك على حكم الحمالة، صحيحها وفاسدها، ويصير مالك الرهن كأنه حميل بالدين.

Mas'alah: Is it permissible to pledge an unknown item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3116)

6 – وهل يجوز رهن المجهول؟

Mas'alah: Is it permissible to stipulate that the sold item be a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3116)

8 – وهل يجوز اشتراط كون المبيع رهنا؟

Mas'alah: What are the types of items that can be pledged as collateral in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3126)

الرهن يكون أنواعا، منه ما يجوز ملكه وبيعه، ومنه مالا يجوز ملكه ولا بيعه، ومنه ما يصح ملكه ولايصح بيعه، ومنه مايصح بيعه. واختلف في رهنه: (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لأن نيته التزام قيمته.

Mas'alah: What items that cannot be owned or sold are invalid for pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3127)

وأما ما لا يصح ملكه ولا بيعه، فواضح أيضا حكمه في كونه لا يصح رهنه، كالخمر والخنزير، وشبه ذلك مما لا يصح ملكه ولابيعه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging items that can be owned but not sold, like umm al-walad?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3127)

وأما ما يصح ملكه ولا يصح بيعه، كأم الولد والمعتق إلى أجل، المدبر، فإن هذا أيضا [1] يصح رهنه, لأن فائدة الرهن الاستيثاق من الحق حتى يستوفي الحق من ثمن العين المرهونة. فإذا كانت العين المرهونة لا يجوز بيعها فلا فائدة في رهنها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging unripe fruit and unborn fetuses in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3127)

وأما الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، والأجنة التي في البطون التي لم توضع، فإنها يجوز رهنها بعد عقد البيع، وفي السلف، مقارنة له أو متأخرة عنه. وهل يجوز رهنها في عقد البيع؟ فيه اختلاف في المذهب، لأجل مراعاة المآل، وهو ترقب مصيرها إلى حالة يجوز البيع فيها. وهذا الترقب. يلحقها بعقود الغرر التي لا يجوز عقد المعاوضة عليها في الشرع. لكن هذا متفق عليه في كون الغرر في نفس الثمن، أو نفس المثمون، وكأن، الرهن خارج عن الثمن والمثمون، عند من أجاز أخذه رهنا في عقد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave as collateral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3127)

وعلى هذا يجري الأمر في رهن المدبر، إن مات سيده وعليه دين يرد التدبير، أو ارتهنت خدمته أيام حياته، ولا يدرى مبلغها.

Mas'alah: Can dogs kept for livestock, farming, or hunting be used as collateral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3127)

وأما ارتهان الكلاب التي اتخذت للضرع أو للزرع أو للصيد، فارتهانها مبني على الخلاف في جواز بيعها، فمن أجاز بيعها أجاز رهنها، وميت منع بيعها منع رهنها لعدم الفائدة المقصودة في الرهن، وهو استيفاء الحق من ثمن الرهن.

Mas'alah: Is ignorance of the specific pledged item excused because it is a subsidiary of the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3134)

أن نفس المبيع يعفى عنه [1] عن الجهالة بالاتباع، كما أجاز الشرع بيع الديار من غير كشف على أساسها وباطن سقفها وحيطانها، وما ذاك إلا تكون ذلك في حكم البيع [2]، فكذلك يعفى عن الرهن وإن لم يكن معينا كونه تبعا للحق الذي وقع به الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an unspecified item or an item in one's sleeve or chest in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3134)

فإن قيل: يلزمكم على هذا أن تجيزوا بيع سلعة بثمن معلوم على أن المشتري قال: أرتهنك بثمنها شيئا، أو أرهنك ما في كما [3] أو ما في صندوقي. فأما قوله: أرهنك شيئا، فقد التزم ابن القصار، من أصحابنا، أن ذلك لا يمنع، ويقضي برهن فيه وفاء. وهذا الذي قاله التفات منه إلى أنه ليس المقصود بقوله "شيئا" إحالة على جهالة، بل المراد به ما يراد بهذا الكلام لو أطلق ولم يقيد بقوله: شيئا. ومعلوم أن الركن لابد أن يكون شيئا، فلأجل هذا اطرح هذه الزيادة. وأما قوله: أرهنك ما في كمي أو صندوقي، فإنهما أشعرا بذلك أن الرهن يتعين، والقصد منهما اعتبار ما يوفي بالحق، بل أحاله على عين محصورة لا يدرى جنسها ولا مبلغها، فقد يكون في كمه ما يعظم ثمنه، أو يكون في كمه ما لا قيمة له، فيصيران ها هنا قاصدين إلى المخاطرة لما حضر الرهن، وأشار إلى عين موجودة لا يدرى ما هي، بخلاف إذا قال: أبيعك على أن تعطيني رهنا، فإن هذا الإطلاق لا يقتضي تعيينا ولا إشارة إليه، فلهذا كان ممنوعا، والقصود معتبرة في العقود، ألا ترى أنه لو تزوج امرأة بعبد، ولم يصفه بالصفات التي. تجب في البياعات

لصح النكاح وقضي فيه بعبد وسط، وما ذاك إلا تكون النكاح مبناه على المسامحة والرغبة في الاتصال، والبياعات مبناها على المشاحة والحرص على الغبن. فكذلك اشتراط رهن عين معين. ولو قال: أنكحك بعبد (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فيه. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: التبع. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: كمي.

في بيتي، لم يوسف، لم يجز ذلك تكون الأمر ها هنا أشير به إلى معين لا تعرف صنعته ولا سلامته من العيوب، فدل ذلك على صحة ما قلناه من اعتبار القصود في العقود.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3136)

وأما ارتهان الجنين، وإن كان من هذا النوع، لكنه أوضح في الغور, لأن الثمرة موجودة مشاهدة، وما يطرأ عليها من الآفات مترقب، والجنين لا يدرى وجوده حين ارتهانه أو لا, ولو علم وجوده لم يعلم هل يوضع حيا أم ميتا؟ فكان الغور فيه أشد من الثمرة. وقد منع في كتاب الصلح أن يرتهن الجنين. وأجازه ابن ميسر وكان الابن [1] الغرر فيه أقل من الجنين وأكثر من الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit that has not yet been created?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3136)

ولو رهنه ثمرة لم تخلق، (وأحال ما علم هل يخلق في شجرة معلومة) [2] لكان ذلك كرهن الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the services of a mudabbara slave for a fixed term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3136)

ولو رهنه خدمة مدبرة يجوز عقد الإجارة فيها مدة معلومة لجاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave's services for his entire lifetime?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3136)

وأما خدمته سائر أيام حياته، فهو على الخلاف في رهن الغرر إذا قارن عقد بيع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an apostate slave or a murderer slave as collateral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3137)

وأما ارتهان عبد مرتد يجب قتله للردة أو عبد قتل عبدا عمدا حتى وجب عليه القصاص، فإن ذلك يعتبر فيه جواز بيعه، وإذا أجزنا بيعه أجزنا رهنه. وقد أجاز الشافعي بيعهما ورهنهما كالمريض المدنف الذي يخشى عليه الموت. ولكن إذا لم يعلم المرتهن بذلك كان ذلك عنده يرد الرهن به. وقد تكلمنا نحن على ما يجوز بيعه في كتاب البيوع الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the tanned skin of a dead animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3137)

ومما يلحق بهذا رهن جلد الميتة إذا دبغ: هل يحرم أم لا؟ وذلك مبني على الخلاف عندنا في المذهب في جواز بيعه إذا دبغ. وكذلك جلود السباع إذا ذكيت يستباح بالذكاة جلدها، هل يصح بيع الجلد، وتعمل فيه الذكاة أو لا تعمل فيه التذكية؟ هذا أيضا فيه اختلاف، وارتهانه يجوز عند من أجاز بيع هذا الجلد إذا ذكي، وتذكيته كتذكية الصيد، إذ لا يمكن ذبحه. ويمنع عند من لا يجيز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a known specific item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3138)

وأما إذا كان الرهن مما يعرف بعينه، فلا يختلف في جواز أخذه رهنا إذا كان لم يختلف في جواز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging items not known by specific identity, like measured goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3138)

وإن كان لا يعرف بعينه، وليس من الاثمان التي هي الدنانير والدراهم والفلوس، كالمكيل والموزون، فإن في ذلك قولين: المشهور منهما إلحاق ذلك بالدنانير والدراهم. وأجاز ذلك أشهب، وقال: إن التصرف في هذا الجنس لا يخفي ولعله يشير بهذا التعليل إلى أن التصرف والسلف مما يقع في الدنانير والدراهم من واضع يده

عليها. بغير إذن مالكها، ويبعد في العادة استخفاف مثل ذلك في المكيل والموزون من طعام كالقمح والزيت ومن سلع كالكتان والحرير. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بقائه. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge contract for wine between two Muslims?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3142)

ولو كان عقد الرهن على الخمر، والراهن والمرتهن مسلمان، لم ينعقد هذا الرهن، تكون الحكم إراقة هذا الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of wine when the pledgor is a dhimmi and the pledgee is a Muslim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3142)

ولو كان الراهن ذميا والمرتهن مسلما، لم ينعقد هذا الرهن في حق المسلم، بل يعاد إلى الذمي مالكه، ولو بيع هذا الخمر لم يكن المسلم، الذي أخذه رهنا، أحق به من غيره من الغرماء, لأن حيازته إياه كالعدم، فصار كمال الغريم [2] لم يحزه أحد من الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of wine when the pledgor is a Muslim and the pledgee is a dhimmi?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3142)

ولو كان الراهن مسلما والمرتهن ذميا لأريقت على المسلم، وبطل حق الذمي المرتهن فيها.

Mas'alah: What are the two categories of pledged property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3155)

ثم لا يخلو الرهن أن يكون منفردا، لا شركة فيه، أو غير منفرد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unspecified pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3179)

فأما إن كان مضمونا لم يعين في أصل الاشتراط فإنه قد تقدم الكلام على جواز اشتراط رهن غير معين بل مجهول جنسه، وذكرنا أن مالكا وأصحابه يجيزون ذلك. ويلزم من اشترط عليه الرهن أن يأتي برهن يكون ثقة بمقدار الحق. خلافا للشافعي في منعه الرهن المجهول.

Mas'alah: What happens when a person is obligated to provide an unspecified pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3179)

فإذا تقرر أنا نجيز اشتراط رهن في الذمة غير معين، فإن الملتزم للرهن يطالب به، ويجبر على إحضار ما يكون ثقة بمقدار الحق.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a fetus independently in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3208)

و (إنما إبراء) [5] الجنين بالركن فقد قدمنا ذكر الخلاف فيه، وأن المشهور من المذهب منع إفراده بالرهن، وذكرنا أن ابن ميسر أجاز إفراده بالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a child separately from its mother after birth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3208)

وإما إفراد الولد بالرهن بعد انفصاله من بطن أمه، فإنه روي عن ابن القاسم في وصيف رضيع رهن أنه لا يجوز ذلك إلا أن لكون معه أمه. وحمل قوله هذا على أنه أراد أن لكون أمه معه في التربية الممنوع من إسقاط حقها فيها، أو حق الولد. لكن ابن شعبان قال: لا يجوز رهن الولد دون أمه حتى يثغر، إلا أن يرهن معها، كما لا تجوز التفرقة بينهما في البيع.

Mas'alah: What is the Maliki position on pledging a child without its mother?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3208)

وظاهر كلام ابن شعبان منع إفراده بالارتهان. وأما كلام ابن القاسم فهو أقرب إلى التأويل الذي تأوله عليه بعض الأشياخ.

Mas'alah: Is it permissible to pledge a mother without her child according to Malik?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3208)

وأما إفراد الأم بالارتهان فقد روي أشهب عن مالك جواز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave woman separately from her child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3209)

وظاهر هذا أن المطلوب التفرقة في الارتهان في إفراد الأم بذلك أو الولد، وهو يطابق التأويل الذي ذكرنا أنه تأول على ما قال ابن القاسم.

Mas'alah: Is it permissible to mortgage unpollinated fruit of palm trees and other trees for multiple years?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3211)

ويجوز إفراد ثمار النخل والشجر بالارتهان وإن لم تظهر، وقد أجازوا ارتهانها سنين وقد علم أنها لم تظهر في السنة الثانية وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi providing a reliable pledge to the creditor of a Muslim slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2062)

(وأتى) الذمي للمرتهن (برهن ثقة) فيه وفاء للدين (إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين) أي

لم يقع عقد المعاملة من قرض أو بيع على رهن بعينه (وإلا) بإن لم يعلم المرتهن بإسلامه عين أم لا أو علم بإسلامه وعين (عجل) الحق في الثلاث صور إن كان موسر أو الدين مما يعجل بأن كان عينا مطلقا أو عرضا من فرض فإن كان عرضا من بيع خير المرتهن في قبول التعجيل وفي بقاء ثمن ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave remaining as a pledge with a non-Muslim creditor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2063)

العبد الذي أسلم رهنا وفي الإتيان برهن مكانه ولا يخير في بقاء العبد رهنا لأن فيه استمرار ملك الكافر للمسلم ولا يجبر المرتهن على بقاء دينه بلا رهن.

Mas'alah: What are the rulings on providing a reliable pledge and accelerating the debt when a pledged slave converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2063)

تنبيه: ترك المصنف قيدا في الإتيان برهن ثقة أيضا وقيدا أيضا في تعجيل الحق فالأول محل الإتيان برهن ثقة حيث أراد الراهن أخذ الثمن الذي يباع به العبد الذي لم يكتف برهنه على ملك سيده الكافر فإن أراد تعجيله في الدين فله ذلك كما لد تبعا للشارح والتوضيح وظاهره ولو كان دون الدين لأن ثمن الرهن يقوم مقامه ثم يتبعه بباقي ما عليه وأما في الصور التي يلزم فيها تعجيل الدين فليس له أن يلزم المرتهن بقبول ثمن العبد

حيث كان دون الدين بل للمرتهن جبره على تعجيل الدين كله والقيد المتروك في قوله: عجل هو أن محله إذا أسلم العبد الرهن قبل رهنه كما يشعر به قوله: إن علم مرتهنه بإسلامه وأما أن أسلم بعد رهنه فللراهن أن يأتي برهن ثقة في الصور كلها اتفاقا لعذر الراهن وعدم تعدية ثم شبه في التعجيل قوله: (كعتقه) أي إذا أعتق الكافر عبده المسلم الذي رهنه عند أمره ببيعه فإنه يعجل الحق سواء كان موسرا أو معسرا ولا يبقى المعسر لئلا يدوم ملكه على مسلم وبهذا يعلم أن التفصيل الآتي أي في الرهن من قول المصنف ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى في غير الكافر كذا قرره بعض شيوخنا قاله د ولا يخفى أن تعجيل الحق من المعسر إنما يكون برد عتقه وبيع العبد عليه فلا ضرر على المرتهن وهل يقيد التعجيل في هذه بما إذا كان مما يعجل والأحرى فيه ما مر وهو الظاهر أم لا ورد عج على د قوله: أن ما يأتي في غير الكافر بإنه خلاف ظاهره الشامل للسيد المسلم والكافر وظاهر شراحه أي فما هنا مجمل وما يأتي تفصيل له ولغيره (و) إذا باع الكافر عبده المسلم (جاز رده عليه بعيب) بناء على أنه نقض للبيع وهو المذهب وقيل لا يجوز بل يرجع بأرشه بناء على أن الرد بالعيب ابتداء بيع ولا يقال على جواز رده لا يتولى لبيع إلا السلطان وبيعه بيع براءة لأنا نقول بيعه ليس ببيع براءة في هذه المسألة بل في مسألة المفلس (وفي خيار مشتر مسلم) خبر مقدم مبتدؤه (يمهل) لأنه مستعمل في الحدث فقط أولا أن حذفت وارتفع الفعل وليس هذا من الشاذ وإنما الشاذ ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on pledging a runaway slave who has been recaptured?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2459)

(وآبق) قول ز كما إذا قبضه قبل المانع ثم أبق ثانيا فحصل المانع الخ أي فيكون فيه أسوة الغرماء وهذا فيه نظر إذ لا وجه لتفريقه عما بعده وهو قوله: وأما إن رهن الخ ولأن ما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on pledging a runaway slave and an absent person's property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2460)

ومثله الآبق ولفظ الغائب يشمله قاله عج ومعناه الكفاية في صحة رهن الآبق وأما الاختصاص به فلا بد من قبضه بالفعل كما مر وأما الغائب فبحث ح فيه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mukatab's kitabah or the slave himself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2460)

وعطف على ولي قوله: (و) رهن (كتابة) ومكاتب (واستوفى منها) في القسمير (أو) من ثمن (رقبته إن عجز) فإن فلس السيد أو مات قبل الاستيفاء لم يلزم المرتهن الصبر لقبض النجوم شيئا فشيئا بل تباع الكتابة ويأخذ ثمنها ناجزا فقوله أو رقبته عطف على ضمير الجر من غير إعادة الجار كقوله تعالى: {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: 1] على قراءة الجر وقد علمت أن مثل الكتابة رهن المكاتب وعدل عن قول ابن الحاجب ويجوز رهن المكاتب لأن المكاتب لا يباع والكتابة تباع ولئلا يتوهم عند عدم التأمل أنه تكرار مع قوله ومكاتب وإن كان الأول راهنا وهذا مرهون

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave is discovered to be a mudabbar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2460)

(و) أن رهن مدبرا على إنه فن فثبت إنه مدبر (هل ينتقل) الرهن (لخدمته) فتباع له وقتا بعد وقت أو يبطل الرهن ويصير الدين بلا رهن (قولان) وأما لو رهن رقبته على إنه مدبر فيبطل الرهن ولا ينتقل للخدمة قطعا ولا يشمل كلامه هذه كذا يفيده نقل ق قائلا فلو قال خليل: فلو رهنه عبدا فظهر إنه مدبر فهل ينتقل الخ لتنزل على ما ذكرنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mukatab slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2461)

وللخمي مع المازري نسب المسألة في ضيح فانظره والعجب من عج وس حيث لم يتنبها لذلك وقول ز وفي المكاتب على القول بأنه لا يصح رهنه الخ يعني هل ينتقل الرهن لكاتبه أم لا وليس المراد إنه ينتقل لخدمته لأن سيده لا يملك خدمته وكلامه يقتضي وجود الخلاف في رهن المكاتب نصا والذي لابن عرفة ما نصه لا أعرف في رهن المكاتب نصا ومقتضى اتفاق المذهب على صحة بيع كتابته ومنع بيع رقبته صحة رهنه مصروفا تعلق رهنه بكتابته ورقبته أن عجز وفساده أن تعلق بيع رقبته دون عجزه وعلى الأول قال ابن الحاجب يجوز رهن المكاتب ويستوفي من كتابته أو ثمنه أن عجز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an unborn fetus or similar uncertain items?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2462)

(وكجنين) لا يصح رهنه لقوة الغرر فيه وكذا ما أشبهه كثمرة لم تخلق وزرع لم يظهر على وجه الأرض ومر عن ابن عرفة خلافه ومحل المنع في كلام المصنف إن كان رهن ما ذكر في صلب عقد وقع في عقد بيع لا بعده ولا في قرض فيجوز قاله اللخمي ودخل سمك في ماء وطير في هواء ولؤلؤ لم يوصف إذا لم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on pledging a fetus in a loan or sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2462)

(وكجنين) قول ز لا بعده ولا في قرض فيجوز الخ قال ابن رشد في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ وأما ارتهان ما في بطون الإناث فلا يجوز على ما في كتاب الصلح من المدونة وأجاز ذلك د ابن ميسر وهذا الاختلاف وجعل إنما هو إذا كان لا ارتهان في أصل البيع وأما ارتهان ذلك بعد عقد البيع فلا اختلاف في جوازه اهـ. ونحوه نقل ابن عرفة عن اللخمي أن الجنين يجوز رهنه في عقد لقرض وبعد عقد البيع واختلف في جوازه فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on pledging wine by a Muslim or a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2463)

يقع الرهن على عينه (و) لا يصح رهن (خمر) لمسلم عند مسلم أو ذمي بل (وإن) كانت ملكا (لذمي) رهنها عند مسلم وبما قررنا علم أن اللام في لذمي للملك وكذا في لمسلم الذي قدرتها فاشتمل كلامه حينئذ على ثلاث صور إذ ما قبل المبالغة وهو رهن المسلم لها صادق بصورتين رهنها عند مسلم أو ذمي وما بعد المبالغة واحدة وهو رهنها من ذمي عند مسلم وجعل اللام المنطوق بها في المصنف والمقدرة بمعنى عند إنما يصدق بالصورتين الأوليين فقط وعلم أنه لا يعرض للذميين المتراهنين حمرا إلا أن ترافعا إلينا كما يأتي للمصنف

Mas'alah: What is the ruling on pledging fungible items (mithli) with sealing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2466)

(و) صح رهن (المثلى) وليس منه هنا الحلى لعدم احتياجه لطبع عليه كما قال ح (ولو عينا) حالة كونه أي المثلى (بيده) أي المرتهن ويجوز (أن طبع عليه) طبعا لا يقدر على فكه غالبا أو إذا زال علم زواله حماية للذرائع لاحتمال أن يكونا قصدا قبضه على وجه السلف وسمياه رهنا واشتراط السلف في المداينة ممنوع والتطوع به هدية مديان وأما الطبع الذي لا يقدر على فكه أصلا فغيره مطلوب والذي يقدر عليه كل أحد ولا يعلم زواله كلا طبع وما قررناه من أن الطبع شرط لجواز رهنه بجعله شرطا ليجوز مقدرا هو المعتمد كما لأبي الحسن ويفيده كلام جمع خلافا لمن جعله شرطا لصحته ولمن جعله شرطا لاختصاص المرتهن به فعلى ما قلنا إذا حصل مانع قبل الطبع اختص المرتهن به ـــــــ يشمل الصورتين فيه شيء الخ فيه نظر بل كلام تت ممكن في كلام المصنف لوجود الخلاف في الصورة الثانية مع قبول كلام المصنف لما قاله قال ابن عرفة وفي

الجلاب ومن ساقي حائطه من رجل ثم رهنه من غيره فلا بأس وينبغي للمرتهن أن يستخلف مع العامل في الحائط غيره الصقلي عن الموازية من ساقي حائطه ثم رهنه فليجعل المرتهن مع المساقي رجلا أو يجعلانه على يدي عدل قال مالك جعله بيد المساقي أو أجير له يبطل رهنه اهـ. ثم قال ورهن ما هو مؤجر في تقرر حوزه لمرتهنه بكونه بيد من استأجره ولغوه ثالثها هذا إن لم يرض المستأجر بحوزه لمرتهنه إلا أن يجعل المرتهن يده مع المستأجر الأول للخمي عن ابن نافع والثاني لرواية محمد والثالث لاختياره اهـ. فتقرير تت مبني على قول ابن الحاجب في المساقي وقول اللخمي عن ابن نافع في المستأجر والله تعالى أعلم (والمثلى ولو عينا بيده) صواب المصنف لو قال والمثلى أن طبع عليه ولو غير عير وتكون المبالغة على مفهوم الشرط لأن الخلاف إنما هو في غير العين إذا لم يطبع عليه فابن القاسم في المدونة يقول بعدم صحته خلافا لأشهب واتفقا على أن العين لا يجوز رهنها بالطبع عليها هذه طريقة المازري وابن الحاجب وأما ابن يونس والباجي وابن شاس فلم يذكروا عن أشهب إلا أن طبع العين مستحب كما في ضيح فعلى هذا الطريق لا وجه للأغياء إذ لا فرق عنده بين العين وغيره في عدم اشتراط الطبع ومذهب المدونة وهو المشهور إن جميع المثليات لا ترهن إلا مطبوعا عليها قاله ح والحاصل أن المثلى غير العين فيه خلاف بين ابن القاسم وأشهب قال ابن القاسم بوجوب الطبع وأشهب بعدم وجوبه فإن

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2469)

يقسم إن أمكن وإلا بيع ويعجل للأول حقه وهل يعجل للثاني ما يزيد عن دين الأول

وعليه اقتصر تت أو يطبع عليه ويبقى رهنا حتى يحل أجله قولان في شرح الجلاب وإن حلا معا بيع وأعطى للأول حقه وللثاني ما بقي ولا يقسم ولو أمكن قسمه خلافا لتت إذ القسم ربما أدى إلى نقص في الثمن كما في د فإن قلت إذا حل أجل الثاني أول عجل للأول حقه وإذا حل أجل الأول ففي تعجيل حق الثاني قولان فما الفرق قلت الفرق أن الأول أقوى بدليل أن الثاني لا يأخذ إلا ما فضل عنه ولما شمل قوله: في حد الرهن ما يباع ما كان مملوكا لراهنه وما ليس مملوكا له كالمستعار بين الحكم فيه عاطفا له على مشاع فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item (al-musta'ar)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2469)

والمستعار) أي صح رهن المستعار (له) أي للرهن فإن أدى الراهن ما عليه رجع لصاحبه وإن لم يؤد لعسره أو غيبته بيع في الدين (ورجع صاحبه) وهو المعير على المستعير (بقيمته) أي المستعار والفاضل عن وفاء الدين على هذا القول ملك للمستعير لأنه إنما أسلفه نفس السلعة وهي حينئذ إنما بيعت على ملك الراهن المستعير وتعتبر قيمته يوم الاستعارة كما في ابن عبد السلام وفي بعض الشراح يوم قبض العارية لكن الشارح لم يذكر ذلك إلا في فرع يتعلق بالتلف وفي الشارح وتبعه البساطي يوم الرهن ونوع الخلاف بقوله: (أو) رجع صاحبه (بما أدى) في دينه (من ثمنه) أي من ثمن الشيء المعار والفاضل على هذا لقول من ثمن الرهن عن وفاء الدين باق على ملك ربه لأنه إنما أسلفه ما فيه وفاء دينه ولذا عبر بما أدى من ثمنه ولم يقل أو بثمنه انظر تت والدليل على أن أو لتنويع الخلاف لا للشك قوله: (

Mas'alah: What items are customarily pledged and what is the pledgor's right regarding choice of pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2485)

وعلم من المصنف أن الراهن يجبر على الرهن سواء عين أم لا إلا أن المعين يجبر على عينه فلو حذف الشرط وقال وأجبر على عينه وإلا الخ كان أولى وشمل القرض قال د وتت والعادة في الحواضر أن يرهن ما يغاب عليه من ثياب وحلي وما لا يغاب عليه كالديار وشبهها وليس العادة رهن العبيد والدواب وليس على المرتهن قبل ذلك وإن كان أخف عليه لتصديقه في تلفه لأن في حفظه كلفة ومشقة وإن أحب أن يعطي ثيابا وامتنع المرتهن لأنه مما يضمنه أو أحب أن يعطي دارا أو امتنع المرتهن وأحب ما ينفصل به ويكون تحت غلقه فالقول قول الراهن لأن ذلك كله يرهن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mortgaging a fetus or unripe fruit?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=663)

قال ابن رشد: هو كقوله في المدونة خلاف نص مالك جوازه في الربع والأصول دون الحيوان والثياب إذ لا يدري كيف يرجع ذلك إليه، واحتج ابن القاسم بجواز إجارة ذلك، وهو لا يدري كيف يرجع إليه، ولا حجة على مالك؛ لأنه إنما كرهه للغرر كالرهن إذ لا يدري متى تكون القيمة بعد استعماله.

واختلف في رهن الجنين فمعروف قول مالك أنه ممنوع وأجازه ابن ميسر كذا نقله الشيخ أبو محمد ولم يحك ابن الجلاب إلا الجواز وعزاه ابن حارث لابن الماجشون والمعروف جواز رهن الثمر قبل بدو صلاحه. ونقل ابن رشد عن ابن القاسم: أنه ممنوع ولم يذكره غيره إلا بالتخريج. قال المازري: ورهن الثمرة التي لم تخلق كالجنين، وهو خلاف قول ابن الحارث اتفق ابن القاسم، وابن الماجشون على ارتهان الثمرة التي لم تخلق. واختلف في ارتهان ما في البطن فأجازه عبد الملك كالثمرة ومنعه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian pledging a slave who becomes Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1283)

ورهن وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين وإلا عجل. (ش) يعني أن النصراني إذا رهن عبده الكافر بعدما أسلم العبد عنده فإنه لا يكتفي بذلك ويباع ويعجل للمرتهن حقه إلا أن يأتي برهن ثقة لكن قيده بعض القرويين بأن لا يقع عقد المعاملة على رهن بعينه فإن وقع عقد المعاملة على رهن معين فلا بد من تعجيل الحق وقيده ابن محرز [حاشية العدوي] فيما يأتي وله شراء بالغ إلخ (قوله لا غيرة لهم) بفتح الغين كما في المصباح (قوله والمملوك ممن) أي لمن يعلم منه الفساد أي فالمشتري يعلم منه الفساد في الأولاد (قوله وأجبر على إخراجه) فلو مات العبد قبل إخراجه من تحت يد الكافر فلا يلزمه قيمة على المعتمد خلافا لتت (قوله وتعقب مذهبها) ووجه التعقب أن الدين قيل فيه بالفسخ ولم يقل يجبر فيه على بيعه والعبد مثلا قيل فيه فإنه يجبر على بيعه ولا يفسخ ففي الدين يفسخ وفي العبد لا يفسخ (قوله بتعذر بيع الدين غالبا) أي من حيث إنه يشترط فيه شروط قل وجودها أي فكان أصله المنع فمنع في الجزئية

المذكورة قد يقال وموجودة في غيرها (قوله ترد الشهادة) والعامة لا تردها؛ لأنه يجوز للمسلم أن يشهد على الكافر وأما الكافر فلا يشهد، والحاصل أن العداوة الخاصة أشد من العداوة العامة وهي تزول بالفسخ (قوله وتركه لوضوحه) أي لما جرت به العادة من أن الغالب أن الإخراج يكون بالبيع إلا أن الكافر لا يتولى البيع بل يبيع الإمام عليه أو جماعة المسلمين إن لم يكن الإمام أي وتولي الكافر العتق والهبة والصدقة ليس كتولية البيع في إهانة المسلم، ومثل البيع هبة الثواب (قوله إن رضي بحكمنا) مفاد هذا أنه لا بد في القضاء من الأمرين من البينونة والرضا بحكمنا فلا يكفي أحدهما وكان الظاهر الاكتفاء بالرضا بحكمنا (قوله والمعنى أن الكافرة إلخ) وكذلك الكافر فذكر الكافرة فرض مسألة، أو لأنه الكثير الغالب في الخارج وأما ولد مسلم وأبوه كافر فقليل (قوله خلافا لابن مناس) محتجا بعدم الاكتفاء في حلية إحدى الأختين بهبة الأخرى لمن يعتصرها منه وفرق ابن يونس بأن مالك الأختين يسلم له الاعتصار والكافرة ممنوعة منه فإن اعتصرت أجبرت على الإخراج (قوله من كون الكافر يتولى أخذ الكتابة) بنفسه أو بواسطة (قوله والاستيلاد إلخ) صورته أن تسلم أمته القن فيطؤها بعد إسلامها فتحمل منه فينجز عتقها عليه إلا أن يسلم هو قبل عتقها وكذا إن أولدها قبل إسلامها أي وطئها وهي قن فحملت منه ثم أسلمت كما رجع إليه مالك فيها وتباع خدمة معتق لأجل فيكتفي بذلك لا بمجرد العتق لأجل (قوله بل يؤاجر له) أي شيئا فشيئا؛ لأن المدة مجهولة (قوله ورهن) أي لتحقق بقاء ملكه عليه فيؤخذ الرهن ويباع

بما إذا علم المرتهن بإسلامه فإن لم يعلم المرتهن بإسلامه فلا بد من تعجيل الحق وعلى هذا فيتم ما ذكره المؤلف وإلا فلا وذلك؛ لأن بعض القرويين أناط التعجيل بتعيينه وابن محرز أناطه بعدم علم المرتهن بإسلامه. فإن وجد فيه علم المرتهن بإسلامه وعدم تعيينه فإنهما يتفقان على الإتيان برهن ثقة وعلى عدم تعجيل الدين وهذه الصورة هي منطوق

المؤلف وإن وجد فيه عدم علم المرتهن بإسلامه مع تعيينه فإنهما يتفقان أيضا على تعجيله وهذه الصورة هي مفهوم القيدين في كلام المؤلف، وإن وجد فيه تعيينه وعلم المرتهن بإسلامه عجل الحق عند بعض القرويين ولم يعجل عند ابن محرز وإن وجد فيه عدم تعيينه وعدم علمه بإسلامه فإنه يعجل الحق عند ابن محرز ويأتي برهن ثقة عند بعض القرويين فالصور أربع: صورتان فيما إذا علم المرتهن بإسلامه وهما أن يكون معينا أم لا وصورتان فيما إذا لم يعلم بإسلامه وهما كونه معينا أم لا. وعلم مما قررنا أن قوله وإلا عجل يدخل تحته ثلاث صور وهي ما إذا لم يعلم المرتهن بإسلامه وعين وهي يتفق فيها ابن محرز والقرويون على التعجيل، وأما إذا لم يعلم المرتهن بإسلامه ولم يعين وما إذا عين وعلم بإسلامه وكلاهما يختلف فيه. فلو قال وأتى برهن ثقة وهل إن علم مرتهنه بإسلامه أو إن لم يعين وإلا عجل كعتقه تأويلان لطابق ما في كلامهم، وكلام المؤلف محله إذا أسلم العبد الرهن قبل رهنه وأما إن أسلم بعد رهنه فللراهن أن يأتي برهن ثقة في الصور كلها اتفاقا لعذر الراهن وعدم تعديه، والمراد بالثقة أن تكون قيمته كقيمته تحريا وضمانه كضمانه ومحل قوله وإلا عجل حيث كان موسرا والدين مما يعجل يفهم ذلك من المسألة المشبه بها بقوله (كعتقه) أي كعتق الراهن مسلما أو كافرا للعبد الرهن قبل قبضه أو بعده الآتي في قوله ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فإن كان الدين مما لا يعجل بأن كان طعاما أو عروضا من بيع فقال ابن يونس في باب الرهن انظر هل يبقى رهنا أو يغرم قيمته وتبقى رهنا أو يأتي برهن مكانه أقوال. اهـ. وما نحن فيه كذلك كما هو الظاهر وفي ابن عرفة إشارة إليه (ص)

Mas'alah: What is the ruling on pledging the service of a mudabbar slave as collateral in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1509)

(ص) وخدمة مدبر وإن رق جزء فمنه (ش) هذا عطف على آبق، والمعنى أن خدمة المدبر يجوز رهنها كلها، أو بعضها مدة معلومة سواء في العقد، أو بعده ويستوفي المرتهن دينه منها فلو مات السيد وعليه دين سابق على التدبير ورق المدبر، أو جزء منه فإن المرتهن يستوفي دينه من ذلك الجزء الذي رق، ولا مفهوم لمدبر، ومثله خدمة المكاتب، والمخدم، والمعتق لأجل فيجوز رهن خدمة ما ذكر وإنما خص المدبر لأجل ما بعده من التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on pledging the corpus of a mudabbar slave as collateral in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1509)

(ص) لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان (ش) يعني أنه لا يجوز رهن رقبة المدبر في دين متأخر عن التدبير ليباع في حياة السيد أما في دين سابق، أو على أن يباع بعد الموت فيجوز وعلى هذا يحمل قوله: الآتي في التدبير وللسيد رهنه وإذا رهن عبدا على أنه قن فتبين أنه مدبر فهل ينتقل الرهن إلى خدمته وتباع له وقتا بعد وقت أو يبطل ويصير الدين بلا رهن، ولا ينتقل لخدمته؛ لأنه إنما رهنه الرقبة وهي لا ترهن قولان ذكرهما اللخمي والمازري، وأما لو رهنه على أنه مدبر فإنه يبطل الرهن، ولا ينتقل لخدمته من غير خلاف كذا يفيده كلام المواق وعليه حمله الشيخ خضر وينبغي أن يجري هذا التفصيل في المعتق لأجل وفي ولد أم الولد الحادث بعد الإيلاد وفي المكاتب على القول بأنه لا يصح رهنه فظهر مما قررنا أن قوله وهل ينتقل إلخ ليس من تتمة قوله لا رقبته خلافا للشارح

Mas'alah: What is the ruling on pledging a house that turns out to be an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1509)

(ص) كظهور حبس دار (ش) تشبيه في القولين يعني أنه إذا رهن رقبة دار على أنها ملك لراهنها، ثم ثبت وقفها عليه فهل يبطل الرهن، ولا يعود لمنفعتها؛ لأنه إنما رهن الرقبة، أو يتعلق بمنفعتها وكرائها؛ لأن المنفعة كجزء منها يجوز رهنه فلا يبطل هذا الجزء ببطلان ما أخذ منه قولان، وأما لو ظهرت حبسا على غير راهنها لم ينتقل الرهن لمنافعها وكذلك لو مات وانتقل الحق لغيره كما في ح وكذلك لو انتقل الحق لغيره في حياته كما لو شرط الواقف توقيته مدة معينة وانقضت

Mas'alah: What is the ruling on pledging unripe fruit or crops as collateral in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1509)

(ص) وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع (ش) هذا عطف على آبق، والمعنى أنه يجوز رهن ما خلق من ثمر وزرع لم يبد صلاحه على المشهور لما علمت أن الغرر جائز في هذا الباب فإذا مات الراهن، أو فلس قبل بدو صلاحه، ولا مال له فإنه ينتظر بذلك الثمر الذي لم يبد صلاحه إلى بدو الصلاح، ثم يباع ويستوفى الدين وهو أحق من الغرماء [حاشية العدوي] قوله: وآبق) ، أي: ورهن آبق، والمصدر المقدر مضاف هنا للمفعول بخلاف الثلاثة قبل فللفاعل. (قوله: ليسارة الغرر) أي فالتنوين في غرر للنوعية، أي: نوع من الغرر وهو اليسير (قوله:؛ لأن المكاتب لا يباع) ، أي: وظاهر اللفظ أن المكاتب يباع فإن أريد من رهنه أنه تباع كتابته لا هو فلا فرق بين التعبير بمكاتب، أو بكتابة، وقوله: ولئلا يتوهم أنه تكرار، أي: مع أنه ليس بتكرار؛ لأنه فاعل أي هو يقع

منه الرهن وهذا مرهون، أي: واقع عليه عقد الرهنية. (قوله: فلو مات السيد) لا يخفى أنه عند الموت لا فرق بين أن يكون الدين سابقا على التدبير، أو متأخرا وإنما التفصيل إذا أريد بيعه في حياة السيد فيباع لدين متقدم على التدبير لا متأخر قال عج ويبطل التدبير دين سبقا إن سيد حيا، وإلا مطلقا (قوله: المكاتب) يحمل على ما إذا كان اشترط عليه خدمة مدة معينة، وإلا فلا خدمة على المكاتب. (قوله: ليباع إلخ) فإذا رهنا فأطلق فالظاهر صحته ويحمل على أن المراد بعد موت السيد فيصح مطلقا فإن رهنه على أن تباع رقبته متى وجب الحق فالظاهر لما صح كالأول (قوله: فهل ينتقل إلخ) الراجح من القولين أنه لا ينتقل لخدمته (قوله: على أنه مدبر) ، أي: ليباع في حياة السيد في دين متأخر عن التدبير فإنه يكون باطلا وهو قوله لا رقبته، وأما لو رهنه على الإطلاق فإنه ينتقل لخدمته (قوله: وينبغي أن يجري إلخ) ، أي: إذا رهنهما على أنهما قنان فتبين أن أحدهما معتق لأجل، والآخر ولد أم الولد فالقولان وعلى أن أحدهما معتق لأجل، والآخر ولد أم الولد فيكون باطلا (قوله: ليس من تتمة إلخ) وحمله التتائي والشارح على ظاهره فهو من تتمة قوله لا رقبته وفي الحطاب عن اللخمي ما يفيده ويكفي هذا شاهدا للمصنف. (قوله: كظهور حبس دار) قال البدر مقتضى قوله ظهور أن الراهن لو كان عالما بأنها وقف وغر فإنه يتفق على الرهنية في الغلة فلو انفرد المرتهن بالعلم فلا غلة له معاملة له بنقيض قصده (قوله: تشبيه في القولين) الذي يظهر أن الراجح عدم الانتقال كالأول فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on pledging something not yet created, like a fetus, as collateral in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1510)

وأما إن لم يخلق فلا يصح رهنه كرهن الجنين

Mas'alah: Is it permissible to pledge the skin of a dead animal (maytah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1510)

(ص) وجلد ميتة (ش) هذا من جملة محترز ما يباع، والمعنى أن جلود الميتة لا يجوز رهنها اتفاقا إن لم تدبغ وكذا إن دبغت على المشهور إذ لا تباع لنجاسة ذاتها ويجري في رهن الكلاب ما في بيعها المشهور المنع بخلاف الآبق لإمكان زوال المانع من بيعه قبل حلول الدين

Mas'alah: What is the ruling on pledging a fetus or uncreated fruit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1510)

(ص) وكجنين (ش) يعني أن الجنين لا يجوز رهنه لقوة الغرر فيه وكذلك ما شابهه من الثمرة التي لم تخلق، والزرع الذي لم يظهر على وجه الأرض ومحل المنع إذا كان رهن ما ذكر في صلب عقد البيع فإن كان بعد عقده، أو في قرض جاز قاله حلولو وتبعه بعضهم لكن لم يعزه لأحد

Mas'alah: What is the ruling on pawning wine in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1510)

(ص) وخمر وإن لذمي إلا أن تتخلل وإن تخمر أهراقه الحاكم (ش) يعني إن رهن الخمر سواء كانت لمسلم، أو لذمي عند مسلم لا يصح وتراق إن كانت لمسلم، أو لذمي، ثم أسلم فإن لم يسلم ردت إليه فاللام في قوله وإن لذمي للملك، وقوله: إلا أن تتخلل بالمثناة الفوقية مستثنى من مقدر كأنه قال لا يصح رهن الخمر لمسلم وإن كانت ملكا لذمي وترد للراهن الذمي ويكون المرتهن أسوة الغرماء في ثمنها وتراق على [حاشية العدوي] (قوله: وأما إن لم يخلق فلا يصح رهنه) الذي اعتمده ابن عرفة خلافه وأنه يصح رهنه وجد أم لا ونقل ابن حارث اتفاق ابن القاسم وابن الماجشون عليه خلافا للمازري القائل بأن رهنه قبل وجوده كرهن الجنين (قوله:؛ لأن الدين يتعلق بالذمة) ، والثمرة لا يمكن بيعها الآن وقد يطرأ عليها آفة فتهلك (قوله: قدر) التعبير بقدر ظاهر وذلك؛ لأن المحاصة قد وقعت والذي يقع بعد البيع تقدير أنه ليس له إلا ما بقي بعد ثمن ما بيع فكأن المحاصة الواقعة سابقا بالباقي (قوله: ونسبتها إلخ) هذه إحدى طريقتين في أنك تنسب القدر الموجود من المال لمجموع الديون وبتلك النسبة يأخذ كل واحد من دينه، والطريقة الثانية أن تنسب ما لكل واحد لمجموع الديون وبتلك النسبة يأخذ من التركة وتلك الطريقة أشار لها الشارح بقوله أولا ونسبته إلى جميع الديون. (قوله: وكذلك في البيع، والنكاح) أي بيعهما سلعة من سلع الصغير أو تزويجهما للصغير (قوله: اللهم إلا أن يكون كل منهما مطلق التصرف) ، والظاهر أن إيصاءهما مترتبين كشرط استقلال كل قياسا على ما يأتي في ترتيب الوكيلين (قوله: كان أشمل) وقد يقال إن الكاف ملحوظ دخولها على المضاف المقيد بالمضاف إليه فيفيد المقصود من الشمول. (قوله: المشهور المنع) ، أي: يمنع بيع الكلاب (قوله: بخلاف الآبق) فهو لا يجوز بيعه إلا أن يجوز رهنه. (قوله: وإن تخمر أهراقه الحاكم) ، أي: مالكي وظاهر المصنف وجوب الرفع، والإراقة وليس له الرفع لمن لا يراها وتكسر آنية الفخار أيضا (قوله: فإن لم يسلم ردت إليه) ولو طلب المرتهن وقفها بيد ذمي حتى

يحل دينه خشية فلس ربها، أو موته لم يمكن من ذلك ويصير دينه بلا رهن وإذا رهن الذمي الخمر عند المسلم، ثم مات الذمي، أو فلس فلا رهن للمسلم ولو قبضها؛ لأن رهنه في الأصل فاسد ولغرمائه الدخول معه في المحاصة قال أشهب (قوله: وتراق) لكن بحاكم مالكي، والراجح عندنا حرمة التخليل وقيل بالكراهة

الراهن المسلم إلا أن تتخلل فلا ترد ويختص بها دون غرماء الراهن مرتهنها وإن رهن المسلم عصير المسلم، أو ذمي فتخمر عند المرتهن فإنه يهريقه بأمر حاكم إن كان حاكم في الموضع يحكم ببقائها وتخليلها وإن لم يوجد حاكم يرى ذلك فليس عليه الرفع للأمن من التعقب أما لو كان الراهن ذميا فإنها لا تراق عليه وترد إليه واكتفى المؤلف بذكر التخمر عن التصريح بالعصير إذ لا يتخمر غيره

Mas'alah: What is the ruling on pledging a leased property or a musaqah orchard to the lessee or worker?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1512)

(ص) ، والمستأجر، والمساقي وحوزهما الأول كاف (ش) عطف على مشاع أي وصح رهن الشيء المستأجر لمن هو مستأجره قبل انقضاء مدة الإجارة وكذلك رهن الحائط المساقى لعامله وحوزهما الأول بالإجارة، والمساقاة كاف عن حوز ثان للرهن وأشعر قوله الأول بأنه رهنه عندهما فلو رهنه عند غيرهما فقال في الموازية يجعل المرتهن مع المساقي رجلا أو يتركانه على يد رجل يرضيانه. وقال مالك لا يصح إلا أن يجعلاه بيد غير من في الحائط من عامل، أو أجير، ومثل المستأجر المساقى المودع، والمعار من [حاشية العدوي] بين رجلين مثلا يريد أحدهما أن يبيع حصته فيقال له إذا بعت حصتك

لا تسلم تلك الفرس للمشتري بل إذا كان شريكك حاضرا فسلم المبيع له وتقع الحكومة بينه وبين المشتري أما أن يكون ذلك المشترك تحت يد الشريك الذي لم يبع، أو بيد المشتري أو بيدهما معا النظر للحاكم، وأما إذا كان الشريك الذي لم يرد البيع غائبا فإن الشريك الذي يريد البيع يرفع أمره إلى الحاكم يأذن له في البيع ممن شاء وحينئذ إن نقصت حصته ببيعها مفردة فإن الحاكم يأمره ببيع جميعها ويكون ثمن حصة الغائب تحت يد الحاكم وإن لم تنقص تكون حصة الغائب تحت نظر الحاكم إما أن يبقيها تحت يده، أو تحت يد المشتري حتى يقدم صاحبها الغائب قال بعضهم وانظر هل ذلك الشراء من شراء ما فيه خصومة، والمشهور امتناعه أم لا اهـ. فقول الشارح سلم المبيع له، أي: إلى الشريك وليس في هذا تسليم الحصة للمشتري، وقوله: ووضع مال الغائب تحت يده، أي: يد الحاكم وفي تلك الحالة الحصة المشتراة تحت يد المشتري فقوله ووضع مال الغائب هو حصته عند عدم النقص عند البيع، أو ثمنها عند النقص كما بينا قال في الذخيرة إذا كانا شريكين في حيوان مثلا بميراث، أو غيره لا يجوز له أن يتصرف إلا بإذن شريكه فلو باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري بغير إذن شريكه فمقتضى القواعد أنه يضمن وبه أفتى شيخنا، والشافعية؛ لأن أخس أحواله أن يكون كالمودع في الأمانة، والمودع إذا وضع يد أجنبي يضمن لتعديه. فإن قيل: يلزم عدم صحة البيع لعدم قدرته على التسليم قلت: إن كان شريكه حاضرا سلم المبيع له وتقع الحكومة بينه وبين المشتري، أو غائبا رفع أمره للحاكم يأذن له في البيع ممن شاء الحاكم ووضع مال الغائب تحت يده ويصح البيع فإني لم أر في ذلك نقلا غير أنه مقتضى القواعد انتهى وقوله: ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف في حصة شريكه، أي: في إقباضها لمن اشترى منه حصة تبعا لإقباضه حصته هذا هو المراد وليس بمراد أنه لا يجوز له أن يتصرف في حصته بالبيع كما قد يتوهم فبيعه لحصة نفسه جائز، ولكن يحتاج في إقباضها لكونها غير متميزة وغير منقسمة إلى إذن شريكه فإن أقبض بغير إذن

شريكه ضمن كذا أفاده من حقق. فإن قلت: إذا فرضت ما قاله الشارح في موضوع غير موضوع المصنف فما معنى قول المصنف وسلم قلت: معناه كما أفاده بعض الشيوخ أنه إذا كان شيء مشتركا بين اثنين كفرس بين زيد وعمرو ورهن عمرو حصته فيجوز لزيد أن يبيع حصته ويسلمها للمشتري إن اقتضى نظر الحاكم أن يكون الحائز هو المشتري وإن اقتضى نظر الحاكم أن يكون الحائز المرتهن كان ذلك له. (قوله: ويقبضه) ، أي: أجرة الجزء وكذا يؤجره له المرتهن لا هو؛ لأنه في حكم الجولان، ولا يجوز للراهن أن يتولى ذلك إلا إذا قسمت الذات إذا كان يمكن قسمها بأن اتفق مع شريكه على أخذ كل حصته، أو قسمت المنفعة حيث أمكن أيضا كما إذا كان بين رجلين داران على الشياع رهن أحد الشريكين دارا، ثم استأجر حصة شريكه إلى آخر ما سيأتي، وقوله: في الرقاب، أي: بأن تجعل الدار نصفين بضرب حائط وسطها وقوله، أو في منافعها كما إذا كان بين رجلين داران على الشياع رهن أحد الشريكين دارا، ثم استأجر حصة شريكه فليس المراد أنه رهن دارا كاملة على حدة بل رهن له نصف دار من كل كما أفاده شيخنا واقتسم الراهن، والمرتهن الغلة بأن جعل له غلة دار وجعل لنفسه غلة أخرى فإنه حينئذ يتولى العقد وقبض الأجرة لكن مقاسمة المنافع لا تكون إلا إذا كان المرتهن قد اشترط المنافع لنفسه على ما يأتي، وإلا فجميع المنافع للراهن من حيث استأجر حصة شريكه فلا معنى لمقاسمة المنافع حينئذ. (قوله: مع المساقى رجلا) بفتح القاف، وقوله: رجلا، أي: يكون حائزا للمرتهن، وقوله: أو يتركانه على يد رجل يرضيانه، أي: ولو أحدهما خلاف القول الذي بعده ومفاد عب أن المراد رجل آخر غير المساقى ولم يظهر؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on pledging fungible items like stamped gold or silver?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1513)

والمثلي ولو عينا بيده إن طبع عليه (ش) أي: وصح رهن المثلي ولو ذهبا، أو فضة إن طبع عليه طبعا لا يقدر على فكه غالبا بحيث لو أزيل علم بزواله حماية للذرائع لاحتمال أن يكونا قصدا قبضه على جهة السلف وسمياه رهنا واشتراط السلف في المداينة ممنوع، والتطوع به هبة مديان بخلاف غير المثلي ومن غير المثلي الحلي وإنما يشترط الطبع حيث جعل بيد المرتهن أما لو جعل بيد أمين فيصح ولو لم يطبع عليه وأشار بالمبالغة للرد لقول أشهب باستحباب الطبع على العين، وقوله: بيده حال من المثلي، أي: حالة كون المثلي بيده وهل الطبع شرط في صحة الرهن وهو ظاهر كلامه وعليه مشيناه، أو شرط لاختصاص المرتهن به فإذا لم يطبع عليه حتى حصل مانع كان المرتهن أسوة الغرماء، أو شرط لجواز الرهن وعليه أبو الحسن وعليه فقوله إن طبع عليه شرط في مقدر، أي: يجوز إن طبع عليه وهو المعتمد كما يفيده كلام جمع

Mas'alah: Can a specific item or its benefit be pledged?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1521)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a specific item or its usufruct as a pawn?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1521)

لا في معين أو منفعته (ش) يعني أن الرهن لا يصح في الشيء المعين، ولا في منفعته؛ لأن المقصود من الرهن التوثق به ليستوفى منه الدين عند أجله ومحال أن يستوفى

المعين، أو منفعته من الرهن فيشترط في المرهون فيه أن يكون دينا احترازا من الأمانة فلا يجوز أن يدفع قراضا ويأخذ به رهنا ويشترط فيه أيضا أن يكون في الذمة احترازا من المعينات، أو منفعة المعينات؛ لأن الذمة لا تقبل المعين ولذلك قالوا إن الضمان في المعينات لا يصح

Mas'alah: What items are valid as a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=125)

(والشرط) في الاستبداد بالرهن (أن يكون ما يرتهن) أي الشيء المرهون (مما به استيفاء حق يمكن) أي شرط الرهن أن يكون مما يمكن استيفاء الحق من عينه كالدراهم والدنانير المطبوع عليها أو من ثمنه إذا بيع كالعروض وغيرها (فخارج) عن الجواز ما لم يمكن الاستيفاء منه شرعا (كالخمر) والخنزير (باتفاق) قال في المدونة: لا يجوز لمسلم أن يرتهن من ذمي خمرا أو خنزيرا. قال أشهب: فإن قبضه ثم فلس الذمي فهو فيه إسوة الغرماء لأنه لم يحز في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on pledging gold, silver, and other fungible items?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=129)

(وجاز رهن العين) ذهب أو فضة وكذا غيرها من المثليات (حيث يطبع عليه أو عند أمين يوضع) لأنه إذا لم يطبع عليه ولا جعل عند أمين يتهم المرتهن على تسلفه ورد مثله، وقد قارن ذلك عقد المعاملة من بيع أو سلف وهو مفسد لهما، وظاهر المصنف

أن الطبع إنما يشترط في رهن العين دون غيرها من المثليات وهو قول أشهب والمذهب قول ابن القاسم: أنه لا بد من ذلك فيها أيضا فهما متفقان على وجوب الطبع، والوضع في العين مختلفان في غيرها هذه طريقة ابن الحاجب والمازري. وقول (خ) والمثلى ولو عينا إن طبع عليه يوهم أن الخلاف في العين لا في غيرها، وقد اعترضه الحطاب بذلك قائلا: صوابه والمثلى إن طبع عليه ولو غير عين

Mas'alah: What is the ruling on a pawned item in an oath about not having a garment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=291)

وبمرهون في لا ثوب لي

Mas'alah: What is the ruling on a pawned item in an oath saying 'I have no garment'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1084)

وبمرهون في لا ثوب لي،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave being used as collateral by a non-Muslim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1819)

قوله: (أو رهن، وأتى برهن ثقة) يريد: لأن الرهن باق على ملك الراهن، فإن وقع (1)

في (ن 5) : (وتأول) . (2) في (ن) : (يدين) . (3) انظر: التوضيح: 5/ 203. (4) في (ن) : (يريد) . (5) في (ن) و (ن 3) : (يمنع) . (6) في (ن) : (من) . (7) في (ن) و (ن 5) : (يكفي) . (8) في (ن) و (ن 5) : (أن تهبه) . (9) قوله (يريد) ساقط من (ن) . (10) قوله (اختاره) زيادة من (ن 5) . (11) انظر: التوضيح: 5/ 199. (12) في (ن 3) و (ن 4) : (منه) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 615 و 616. (13) في (ن 5) : (ملكها) . (14) قوله (شيء ولو) زيادة من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim creditor accepting a substitute pledge for a Muslim slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1820)

ذلك أخذ من المرتهن، وبيع على الكافر، وأتى برهن ثقة كما قال. يريد: إذا أراد [1] أخذ الثمن الذي بيع به العبد، وإن أراد تعجيله في الدين فله ذلك.

Mas'alah: When is a non-Muslim creditor not allowed to accept a substitute pledge for a Muslim slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1820)

قوله: (إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين؛ وإلا عجل) يعني: أن ما ذكر من أن الكافر لا يجبر على التعجيل، وله أن يأتي برهن ثقة مكان العبد المبيع، مقيد بما إذا كان المرتهن عالما بإسلام العبد؛ فرهنه على ذلك، أو لم يعين الرهن حين العقد، بل وقع على رهن

مطلق، فأما إن لم يعلم المرتهن بذلك حين الارتهان، أو حين [2] عين العبد للرهنية [3]، فإنه يباع، ويعجل حقه، وليس له أن يأتي برهن آخر، وحكى [4] اللخمي عن سحنون نحو ذلك [5]، وحكى ابن يونس عنه أن ثمن العبد يبقى تحت يد المرتهن، ولا يعجل، ولا يلزمه قبول رهن آخر، خشية أن تحول أسواقه عند الأجل [6].

Mas'alah: What is the ruling on pledging a runaway slave (abaq)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2106)

قوله: (وآبق) هو بيان لقوله: (أو غررا) ومثله البعير الشارد ونحوه، والمنصوص جوازه، وخرج فيه بعضهم قولا بالمنع من مسألة الجنين الآتية [9].

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mukatab's kitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2106)

قوله: (وكتابة، واستوفي منها أو رقبته إن عجز) يريد: أن سيد المكاتب يجوز له أن يرهن كتابته [10] في [11] دين عليه، ثم يستوفي المرتهن دينه منها إن أداها، فإن عجز [12] عنها بيعت رقبته وأخذ المرتهن دينه منها، وهذا ظاهر إذا كان الرهن بعد عقد البيع، وإلا فيدخله إن كان في أصل الدين [13] ما دخل رهن الغرر، وقد يقال: لا غرر في ذلك على أصل المذهب؛ لأن بيع الكتابة جائز، ولا يزيد الغرر في بيعها على الغرر هنا، لأن [14] الرهن يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع من الغرر. (1) في (ن 5) :

(الإشفاع) . (2) قوله: (كالاستئمار والإخدام) زيادة من (ن 5) . (3) قوله: (ما يباع) زيادة من (ن 5) . (4) قوله: (هو المتولي لذلك) يقابله في (ن 5) : (من له البيع) . (5) قوله: (كان) زيادة من (ن 5) . (6) قوله: (أن الولي) زيادة من (ن) . (7) قوله: (فإنه جائز) زيادة من (ن 5) . (8) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 61. (9) قوله: (الآتية) ساقط من (ن) . (10) في (ن 4) : (مكاتبه) . (11) في (ن) : (على) . (12) قوله: (يريد: إن سئل المكاتب ... إن أداها، فإن عجز) ساقط من (ن 3) . (13) في (ن 3) : (العقد) ، وزاد بعده في (ن 4) : (صورة المسألة: أن تكون ... ولم يعلم المرتهن) . (14) في (ن) و (ن 5) : (مع أن) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging the service of a mudabbar in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2107)

قوله: (وخدمة مدبر) أي: ويستوفي المرتهن دينه [1] من تلك الخدمة إن أمكن، وإن لم يمكن بأن يكون السيد قد مات أو فلس قبل الاستيفاء، فإن كان له مال غير المدبر أخذ [2] بقية دينه منه، وإن لم يكن له غيره ورق جميعه أو بعضه، بيع أو بعضه [3] وأخذ رب المال [4] من ذلك ما بقي له، فقوله: (وإن رق جزء فمنه) أي: وكذلك إن رق جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a pledge from the corpus to the service of a mudabbar in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2107)

قوله: (وهل ينتقل لخدمته؟ قولان) أي: إذا رهنه الرقبة، وقلنا بعدم الجواز، فهل ينتقل الرهن في الخدمة، وتباع للمرتهن أو لا تنتقل؛ لأنه إنما رهنه الرقبة فلا يرجع إلى المنفعة، والفرع كله ذكره اللخمي [6] والمازري [7].

Mas'alah: What is the ruling on transferring a pledge to the rent of a house that turns out to be a habs in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2107)

قوله: (كظهور حبس الدار) أي: وكذلك إذا كانت له دار فرهنها، ثم ظهر أنها حبس هل ينتقل الرهن في أجرتها أم لا؟ في ذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on pledging unripe fruits and crops?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2107)

قوله: (وما لم يبد صلاحه، وانتظر ليباع) أي: وهكذا يجوز رهن ما لم يبد صلاحه من الثمار والزرع وهذا هو المشهور، وعن مالك عدم الجواز [8]، وعلى الأول فينتظر بالثمرة بدو صلاحها ثم تباع.

Mas'alah: What is the ruling on pawning wine for a dhimmi?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2109)

قوله: (وخمر، وإن لذمي، إلا أن يتخلل) يعني: أن المسلم لا يجوز له أن يرهن خمرا وإن كانت لذمي، لأنه لا يمكن استيفاء دينه منها [2]، سحنون: إلا أن يتخلل [3] فيكون أحق بها [4].

Mas'alah: What is the ruling on pawning grape juice that becomes wine?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2109)

قوله: (وإن تخمر أهراقه [5] بحاكم) أي: فإن رهن عصيرا فصار خمرا، فليرفعه إلى الحاكم ليراق بأمره.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a leased property or a musaqah orchard?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2111)

قوله: (والمستأجر والمساقى، وحوزهما الأول كاف) هو معطوف على قوله: (وصح مشاع) إلا أنه لو حذف أداة التعريف لكان حسنا، لكن اغتفر ذلك لبعد ما بين المعطوف والمعطوف [7] عليه، ومعنى كلامه أنه يصح رهن العين المستأجرة والحائط [8] المساقى أو يكون [9] القبض الأول كافيا في الحوز، يريد: إذا كان المستأجر

والمساقى هو المرتهن، وأما لو كان المرتهن غيرهما فسيتكلم عليه، ولمالك [10] في الموازية [11] ونحوه لعبد الملك أن من اكترى عبدا أو دارا سنة أو أخذ [12] حائطا مساقاة، ثم ارتهن شيئا من (1) في (ن، : (تجول) . (2) في (ن 3) ظ و (ن 4) : (حق) . (3) في (ن) : (له) . (4) في (ن 5) : (الراهن) . (5) قوله: (حوز) زيادة من (ن 5) . (6) انظر: التوضيح: 6/ 111. (7) قوله: (والمعطوف) ساقط من (ن) . (8) قوله: (الحائط) زيادة من (ن 5) . (9) قوله: (أو يكون) يقابله في (ن) : (ويكون) . (10) في (ن 3) : (كذلك) . (11) قوله: (ولمالك في الموازية) يقابله في (ن) : (وفي الموازية) . (12) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (أو أخذ) .

ذلك قبل فراغ [1] أجله، فلا يكون حوزا للراهن [2]، لأنه محوز قبل ذلك بوجه آخر، فأما لو كان المرتهن غير المستأجر والعامل في المساقاة، ففي الموازية يجعل المرتهن مع المساقى رجلا أو يتركانه على يد رجل يرضيانه [3]، يقبضه لهما به وقال مالك: لا يصح الرهن إذا كان مساقا أو أجبر ... وإنما يصح إذا جعلاه بيد غير من في الحائط [4] وفي الدمياطية عن ابن القاسم فيمن ارتهن بعيرا وهو في الكراء إن كان المرتهن يعلفه ويقوم به فهو حوز [5].

Mas'alah: What is the ruling on pledging fungible items like gold, silver, and food?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2112)

قوله: (والمثلي ولو عينا بيده، إن طبع عليه) هو أيضا معطوف على ما تقدم، أي: وكذا يصح رهن المثلي ولو ذهبا أو فضة، قال في المدونة [6]: ولا ترهن الدنانير والدراهم

والفلوس وما لا يعرف بعينه من طعام أو إدام أو ما يكال أو يوزن إلا أن يطبع على ذلك فيمنع المرتهن من النفع به ورد مثله [7]. وقال [8] أشهب: فإن لم يطبع على الدنانير والدراهم والفلوس لم يفسد الرهن ولا البيع، ويستقبل طبعها إن عثر على ذلك، وقال: وما أرى ذلك عليه في الطعام والإدام وما لا يعرف بعينه، واحترز بقوله: (بيده) مما إذا كان ذلك بيد أمين، فإنه لا يطبع عليه.

Mas'alah: What is the definition of the pledged item (marhun) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=153)

(والمرتهن) بفتح الهاء ما يباع أو كان غررا كما يأتي

Mas'alah: What are the conditions for the debt secured by a pledge (marhun bihi)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=153)

(والمرهون به) هو أن يكون دينا في الذمة يمكن استفاؤه من الرهن لازما أو صائرا إلى اللزوم فلا يصح رهن في شيء معين كبيع دابة معينة على أن يأخذ المشتري من البائع رهنا على أنها أن استحقت أتى له بعينها من ذلك الرهن لأنه مستحيل عقلا أو منفعة معين كمن اكترى دابة بعينها على رهن فإن تلفت أو استحقت أتى له بعينها من ذلك الرهن ليستوفي منها المنفعة لاستحالة ذلك أيضا وإما أن أخذ رهنا على أن يستوفي قيمة المعين منه أو قيمة المنفعة فه جائز على أصل الباب.

Mas'alah: What items are valid as a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=157)

الغرماء قال سحنون إلا أن يتخلل فيكون أحق بها ويدخل في الرهن الجائز رهن العبد الآبق والبعير الشارد لأن كل واحد منهما يمكن بيعه إذا ظفر به فيستوفى منه الحق وإنما جاز فيه هذا الغرر الكثير للقاعدة وهو أن كل ما يجوز بغير عوض جاز فيه الغرر كالدين سواء كان من بيع أو من سلف فإنه يجوز برهن وبدونه لأن غاية الأمر إذا رهنه عبدا آبق أو بعيرا شاردا ولم يظفر به فكأنه باع أو أسلف بدون رهن وذلك جائز

Mas'alah: What is the ruling on pledging fungible items like gold or silver in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=158)

(ثم قال) (وجازرهن العين حيث يطبع ... عليه أو عند أمين يوضع)

يعني أنه يجوز رهن العين ذهبا أو فضة وما جرى مجراهما من المثليات على القول المشهور بشرط أن يوضع تحت يد أمين أو يطبع عليه طبعا لا يقدر على فكه غالبا حيث جعل تحت يد المرتهن لأنه إذا لم يجعل تحت يد أمين ولم يطبع عليه يتهم المرتهن على تسلفه ورد مثله وقد قارن ذلك عقد المعاملة من بيع أو سلف وهو مفسد لهما لأنه في الأول اجتماع بيع وسلف وفي الثاني سلف بسلف. وهل الطبع شرط في صحة الرهن فإن لم يحصل كان فاسدا أو شرط في صحة اختصاص المرتهن به فإذا لم يطبع عليه

حتى حصل مانع كان المرتهن أسوة الغرماء أو أنه شرط لجواز الرهن سد للذرائع لاحتمال أن يكون قصدا به السلف وسعياه رهنا والسلف مع المعاملة ممنوع كما تقدم وعلى هذا فإذا لم يطبع عليه لا يجوز رهنه ابتداء ولكنه يصح بعد الوقوع ويكون المرتهن أحق به قبل الطبع أن حصل مانع وهذا هو المعتمد أقوال

Sub–topic – Pledge of Undivided Shares and Joint Property

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided property (musha') as collateral?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3210)

في الكتاب: يجوز المشاع مطلقا انقسم أم لا وقاله (ش) وابن حنبل ومنعه (ح) من الشريك وغيره ومدرك المسألة أن دوام اليد هل هي ليست شرطا – قاله (ش) – فلا يضر رجوع المشترك للشريك أو هو شرط فهل يضر كأخذ الشريك العين المشتركة في نوبته قاله (ح) أو لا يضر لأنه يجوز الجميع إن رهن عند الشريك ويحل محله إن رهن عند غيره قاله مالك لنا: عموم الآية في المشاع وغيره فإن قيل: قوله تعالى {فرهان} نكرة في سياق الثبوت فلا تعم

Mas'alah: What are the arguments for and against pledging undivided property as collateral?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3211)

قلت: سؤال صحيح لكن نعني بالعموم أنه لا فارق بين المشاع وغيره إلا الإشاعة وهي لا تصلح فارقا لتصور القبض بما ذكرناه وقياسا على البيع أما التمسك بالعموم الوضعي فلا يصح لأن حق المرتهن لا يزيد في العين على الحق المالك فكما لا تنافي الإشاعة الملك لا تنافي الرهن بطريق الأولى ولأنهم وافقوا على رهن الجميع من اثنين في عقد فيجوز في عقدين كعينين احتجوا بالقياس على النكاح فإنه لا يصح زواج امرأة دون

جزئها ولأن مقصود الرهن التوثق بدوام اليد والإشاعة تمنع فإن المهايأة مستحقة عندنا بالإجازة من الحاكم عليها عندنا وعندكم بأن يبدأ صاحبها فنزول اليد فلا يصح كما لو شرطه يوما رهنا ويوما لا أو نقول هو غير متميز فلا يصح كما إذا رهنه أحد العبدين ولأن عقود الرفق تفسدها الإشاعة كالقرض والقراض وقياسا على الكفالة بجامع التوثق والجواب عن الأول أن مقصود النكاح الحل والإشاعة تنافيه ولا تنافي التوثق الذي هو مقصود الرهن لأن زواج امرأة لرجلين باطل بخلاف رهن عبد عند اثنين وعن الثاني أن اليد مستمرة عندنا بمنع الراهن رهن من وضع يده على الجميع وعن الثالث أن الفرق تعذر البيع عند حلول الدين في أحد العبدين وقبول المشاع له وعن الرابع الفرق يتعذر المطالبة ولا يتعذر البيع فإن قالوا بل نقيس على الكفالة بنصف البدن قلنا: تصح الكفالة قال الطرطوشي لو تكفل اثنان بواحد وليس أحدهما كفيلا للآخر فأحضره أحدهما لم يبرأ الآخر تفريع: قال في الكتاب: يقبض المرتهن الجميع ويحل محل الراهن ويجوز أن يضعاه على يدي الشريك فإن أراد الشريك البيع قاسمه الراهن وهو في يد المرتهن فإن غاب الراهن قسم الإمام عنه لأن له الولاية في أموال الغيب قال التونسي: إذا ارتفعت يد الراهن وصارت يد المرتهن مع الشريك صح الحوز وقال أشهب: ما ينتقل كالعبد لا بد أن يكون بيد المرتهن كله أو على يد

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus of a pawned item to another creditor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3215)

3 - (فرع) في الكتاب: إذا ارتهنت ما قيمته مائة على خمسين لم يجز رهن الفضلة لغيرك إلا بإذنك فتكون حائزا للمرتهن الثاني فإن هلك ما يغاب عليه بعد ارتهان الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the first pledgee for the surplus pawned to a second?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3216)

ضمنت مبلغ دينك وكنت أمينا في الباقي لأنك وكيل للثاني والوكيل أمين ويرجع المرتهن الثاني بدينه لأن فضلة الرهن على يد عدل قال ابن يونس: إنما يصح ألا يضمن الأول الفضلة إذا أحضر الثوب وقت ارتهان الثاني أو علم بالبينة وجوده حينئذ وإلا ضمن الجميع لاحتمال تلفه قبل ذلك وقال أشهب: ضمانه كله من الأول كما لو كان بيد الثاني وغيره المبدأ عليه فضاع لن يضمنه لأنه رهن الأول وإنما لهذا فضلة إن كانت وأما لو رهنته لرجلين فكان على يد أحدهما لم يضمن الذي هو على يديه إلا نصيبه وعن مالك لا يصح رهن الثاني حتى يحوزه له غير الأول لأنه حاز لنفسه فلا يحوز لغيره قال أصبغ: لو جعله بيد غير المرتهن جاز رهن الفضل للثاني وإن كره الأول إذا علم بذلك الموضوع على يديه لتتم حيازته لهما إذ لا ضرر على الأول إذ هو مبدأ قال ابن حبيب: إنما اشترط مالك رضاه ليحوز للثاني فإذا لم يرض لم يقع حوز ولو كان دين الأول لسنة ثم رهن فضلته في آخر أشهر على أن الأول مبدأ فحل الآخر قبل الأول قال مالك: إن لم يعلم الآخر أجل الأول بيع الرهن وعجل للأول حقه كله قبل محله ويعطى الثاني ما فضل في دينه قال محمد: وهذا إن بيع بعين أو بما يقضى بمثله وحق الأول مثله فأما بعرض والدين مثله أو بدنانير والدين دراهم أو بطعام مخالف لما عليه فيوضع له رهن إلى حلول حقه وقال في المجموعة: علم الأول أن حق الثاني يحل قبله أم لا فإنه إن بيع بمثل حقه عجل له لتقدم حقه وعنه أيضا إلا أن يكون حقه طعاما من بيع فيأبى أن يتعجله فذلك له وعن ابن القاسم: إن حل أجل الثاني وليس فيه فضلة لم يدفع إلا إلى أجل الأول أو فيه فضل بيع الآن وعجل للأول حقه وأخذ الثاني ما فضل قال محمد: ومن رهن واشترط للراهن فيه مائة مبدأه فيموت الراهن أو يفلس يبدأ

الغرماء بتلك المائة وقال ابن القاسم يمتنع هذا الرهن لمخالفته قاعدة الرهون بتبدئة الراهن إذ القاعدة تبدئه المرتهن

Mas'alah: Is it permissible to take a second debt secured by the same pledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3226)

3 – (فرع) قال: يجوز أخذ دين على الرهن ويصير رهنا بهما ومنع (ح) وأصح قولي الشافعي لنا: عموم الآية وقد تقدم السؤال عليها والجواب القياس على الحمالة والشهادة بجامع التوثق فإن فرق بأن الشهادة علم والعلم لا يجب حصر متعلقه والكفالة ذمة وهي قابلة لأمور كثيرة والتعلق في الرهن بعينه وهو لا يقبل الزيادة على قيمته فإنه ينتقض بالجناية التي لا تسع رقبة العبد غيرها ثم إذا جنى جناية أخرى تعلقت برقبته ولأن المقصود بالحقيقة إنما هو ذمة الراهن ولأن الرهن يقبل النقصان ببقائه مرهونا على بقية الحق بعد قضاء الأكثر فيقبل الزيادة قياسا على النقصان احتجوا بأن الرهن وجميع أجزائه تعلق به الحق بدليل لو أوفى أكثر الحق بقي الرهن رهنا ببقيته ولو قل ولو تلف أكثر الرهن بقيت بقيته مرهونة بحملة الحق وإذا كان الرهن وأجزاؤه مشغولة بجملة الحق استحال أن يشغله غيره ولأنه

Mas'alah: What is the ruling on a pledge being subject to multiple debts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3227)

عقد لا يجوز مع غير العاقد فلا يجوز مع العاقد كالنكاح ولأن الرهن تابع للحق فلا

يكون تابعا لحق آخر كحق الدار من الطريق والجواب عن الأول أنه منقوض بالعبد إذا جنى ثم جني فإنه يصبر مشغولا بالجناية الثانية بعد أن اشتغل هو وأجزاؤه بالجناية الأولى؛ وعن الثاني الفرق أن مقصود النكاح الإباحة وضبط النسب ولا ضبط مع الشركة وعن الثالث أنه مقلوب عليهم فنقول تابع أضعف من المتبوع فيصير تابعا لمتبوع آخر كما إذا تجدد حول الدار دور أخر فإن الطريق يصير حقا للجميع فكذلك الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for two different debts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3227)

3 - (فرع) قال: يجوز بدينين لكما مختلفين إلا أن يكون أحدهما قرضا بشرط أن يبيع الآخر ويأخذ رهنا لأنه سلف لنفع ويجوز أن يقرضا معا بشرط أن يرهنكما لجواز أخذ الرهن ابتداء عن القرض

Mas'alah: What is the ruling on pledging a house within a shared property and its possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3235)

3 - (فرع) في المنتقى: إذا رهن بيتا من دار ونصفها مشاعا فالغلق على البيت حيازة له ولنصف الدار والكراء يشتمل الجميع قال ابن حبيب: وهو يحتمل أن البيت معظم الرهن أو هو مبني على جواز حيازة المشاع مع غير الراهن بأن يكون بقية الدار لغير الراهن ولو حاز الدار وفيها طريق يمر فيها الراهن وغيره لأن الطريق حق الناس كلهم

قاله ابن القاسم فراعى البيوت دون المساحة ويحتمل الوجهين المتقدمين

Mas'alah: Can a pledgor lease his partner's share of a house before partition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3236)

3 - (فرع) في الجلاب: إذا رهن نصيبه ليس له استئجار نصيب شريكه من الدار إلا بعد القسمة ليتحقق الحوز

Mas'alah: How is a jointly held pledge sold when one creditor grants a delay?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3266)

(فرع) قال صاحب الاستذكار قال مالك: إذا قام أحدهما ببيع الرهن والآخر قد أنظره سنة بحقه إن لم تنقص قسمة الرهن حق المتأخر بيع لهذا نصفه فوفي حقه وإلا بيع كله فأعطي هذا حصته ودفعت البقية للراهن إن رضي الذي أنظره وإلا حلف المرتهن ما أنظره إلا ليوقف له رهنه على هيئته ثم أعطي حقه وقال مالك: إذا ارتهنا لا يقضي أحدهما دون الآخر وإن رهنا لا يأخذ أحدهما حصته حتى يستوفي المرتهن للضرر في ذلك وإن لم يكونا شريكين فيه قبض أحدهما حصته وقال (ح) الشريكان وغيرهما سواء في المنع نفيا للضرر مطلقا وقال (ش) الشريكان وغيرهما سواء في عدم المنع راهنان أو مرتهنان لأن الأصل عدم الارتباط

Mas'alah: What is the ruling on pledging a young slave girl while her mother is taken to another

country?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5037)

[مسألة: كانت له جارية ولها بنت صغيرة فأراد سيدها أن يرهن الصبية]

Mas'alah: What is the ruling on pledging a young slave girl while taking her mother to another land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5037)

مسألة وسئل عن رجل كانت له جارية، ولها بنت صغيرة بنت ست سنين أو أقل، فأراد سيدها أن يرهن الصبية من رجل، ويخرج بأمها إلى بلد وهي جارية يطؤها ويستمتع منها، وتخدمه، قال مالك: لا خير في ذلك، إلا أن تكون قد أثغرت وكأنه رأى إذا لم تثغر إثغارا يعجل عليها وضرب لذلك مثلا فقال: ابنة مخاض، وابنة لبون،

ليستا سواء، كلها بنات المخاض، ولا بنات اللبون، وقال له رجل: إنه لا يبيعها، وهو يفتكها،. قال: ليس هذا بشيء أرأيت لو مات في سفره أو فلس ألم يبعها الغريم في حقه؟ ليس يصلح هذا. قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا خير في أن يرهن الرجل عبده ابن أمته الصغير، ويخرج بأمه إلى بلد آخر، صحيح، لا إشكال فيه، إذ لا كلام في أنه لا يجوز أن يفرق بين الوالدة وولدها في الحوز وإن جمعهما الملك، وإنما الكلام هل يفرق بينهما في الملك إذا جمعهما الحوز، فأجازوا ذلك في الهبة والصدقة، لما كان طريقها المعروف، ولم يجيزوه في البيع لما كان طريقه المكايسة، وكذلك لو رهنه عبده الصغير، لم يجز أن يحوزه إياه وحده دون أمه وإن لم يخرج بها عن البلد. وإذا رهن الرجل الرجل عبده الصغير دون أمه، فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها أن

يرهنه إياه بشرط أن يحوزه إياه دون أمه، والثاني أن يرهنه إياه على أن يحوزه إياه مع أمه. والثالث أن يرهنه إياه دون شرط، فأما إذا رهنه إياه بشرط أن يحوزه إياه دون أمه، فهو رهن فاسد لا يجوز، ويفسخ، وأما إذا رهنه إياه على أن يحوزه إياه مع أمه، فهو رهن جائز، إلا أنه يختلف هل يكره ذلك ابتداء أم لا؟ فكره ذلك كله مالك في سماع يحيى بعد هذا، ولم ير ابن وهب به بأسا، وهو الأظهر، إذ لا يخرج الرهن بارتهانه عن ملك راهنه على أن تكون أمه معه في الرهن، فلم يفترقا في ملك ولا حوز، وكرهه مالك لوجهين ضعيفين: أحدهما أنه رأى المرتهن كأنه قد ملك الرهن لما كان أحق به من الغرماء، والثاني أنه لما كان لا يجوز أن يباع منفردا دون أمه، لم يكن فيه من الحق إلا ما يقع عليه من الثمن إذا بيع أمه، وذلك لا يعرف إلا بعد التقويم، فأشبه ذلك رهن الغرر، إذ قد اختلف فيه حسبما يأتي بيانه في تكلمنا على أول مسألة من سماع أصبغ إن شاء الله. وأما إذا رهنه إياه دون شرط، فإنه يجبر على أن يحوز معه أمه، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد. بعد هذا، قال: أمه تكون معه في الرهن؛ لأن معناه أنها تكون معه في الحوز، لا داخلة معه في الرهن ويتخرج

في ذلك قول آخر على معنى ما في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة، وهو أنه إذا أبى الراهن، أن يحوز الأم معه، وأبى المرتهن إلا أن يحوز رهنه أن يباعا جميعا من رجل واحد، فيكون للمرتهن رهنا ما ناب الولد من الثمن. وقوله: إن الإثغار ليس بحد لجواز التفرقة إلا إذا لم يعجل، صحيح في المعنى، منصوص عليه في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة. وبالله التوفيق. [أسلف رجلا سلفا ورهنه عبدا ووضعه على يدي رجل وشرط عليه]

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave woman who has a young child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5059)

[الأمة ترهن ولها ولد صغير بغير ولدها] ومن كتاب الأقضية الثالث وسئل عن الأمة ترهن، ولها ولد صغير، بغير ولدها، أجائز هو؟ قال: نعم ذلك الرهن جائز، وقد ترهن الوليدة ولها أولاد صغار يبيعونه فيكون الرهن جائزا، فإذا بيعت الوليدة في الرهن، بيع معها ولدها، فكان له في رهنه ثمن الوليدة، ولم يكن له ثمن أولادها في الرهن، إلا أن يفضل فضل عن ثمن الوليدة، فيكون أسوة الغرماء في ثمنهم. قيل له: ترى الرهن ماضيا. وإذا بيعت الأم بيع أولادها معها، فقال: نعم إلا أن يشتريها سيد ولدها، قلت له: إنما فلس، قال: تباع بولدها، ثم يكون ثمنها للمرتهن في حقه. قال محمد بن رشد: أجاز مالك في هذه الرواية أن يرهن الرجل الرجل أمته، ولها ولد صغير، يريد ويكون الولد معها في حوز المرتهن، وكره ذلك في سماع يحيى. وقد مضى القول على ذلك في آخر رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم، إذ لا فرق بين الولد دون الأم أو الأم دون

الولد. وقوله في آخر المسألة إلا أن يشتريها سيد ولدها، لا يستقيم على المسألة التي ذكر، وهو أن تكون الأمة وولدها للراهن الذي عليه الدين، بدليل قوله فيها: إلا أن يفضل فضل عن ثمن الوليدة، فيكون أسوة الغرماء في ثمنهم؛ لأنها لم تخرج عن ملكه والدين عليه، وكيف يشتريها؟ وإنما يبيعها مع ولدها فيما عليه من الدين، أو تباع عليه مع ولدها في التفليس، فيكون أحق من الغرماء بما ناب الأم، فإن فضل من دينه فضل عما ناب الأم، كان أسوة الغرماء فيما ناب الولد. وإنما يستقيم على وجهين: أحدهما أن تكون الأمة وولدها لغير الذي عليه الدين، فيرهن الأم منها دون الولد، عند الذي له

الدين، عن الذي عليه الدين؛ لأن الحكم في ذلك إذا حل الأجل أن تباع الجارية مع ولدها، فيكون للمرتهن ما ناب الأم من الثمن، وللراهن ما ناب الولد منه إلا أن يشاء أن يأخذها بما ينوبها مما يعطى فيها مع ولدها، فيكون ذلك له، وتبقى الجارية على ملكه مع ولدها، ويدفع ما ناب الأم من الثمن إلى المرتهن، ويتبع به الذي عليه الدين والوجه الثاني، أن يكون الولد لغير الراهن الذي عليه بهبة أو صدقة، مثل أن يكون لرجل فيهب أحدهما لرجل، أو يهب الأم لرجل، والولد لآخر؛ لأن الحكم في ذلك أن يقرا على ما هما عليه من افتراق الملك، ويقضى عليهما بأن يجمعا بينهما في حوز واحد، فإن رهن صاحب الأمة الأمة فيما عليه من الدين، جاز ذلك، وحاز المرتهن الأمة مع ولدها إن رضي بذلك سيد الولد، وإن لم يرض بذلك كانت الأم عنده مع ولدها، فكان من ذلك حائزا للمرتهن، فإذا حل الأجل بيعت الجارية مع ولدها من رجل واحد، فكان ما ناب الأم للمرتهن، وما ناب الولد لصاحبه، إلا أن يشتري الأم سيد الولد على ما قال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner pledging his share of land to a third party?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5123)

[مسألة: بينهما أرض فرهن أحدهما نصيبه من رجل آخر فأعسر بالثمن] مسألة قال سحنون وسئل مالك عن رجلين كانت بينهما أرض فرهن

Mas'alah: What is the ruling on a debtor offering to lease his pledged share to the creditor in lieu of payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5124)

أحدهما نصيبه من رجل آخر، فلما حل الحق أعسر الرجل بالثمن، فقال صاحب الحق: بعني نصيبك، قال له الذي عليه الحق: ما ينفعك، إن بعتك، أخذه شريكي بالشفعة، فأنا أتكارى منك نصيبك سنين، وأقاصك بما أسلفتك حين أستوفي حقي. قال: لا خير في هذا. قال الإمام القاضي: إنما لم يجز هذا؛ لأنه أخذ من دينه شيئا لا يتعجل قبضه، فدخله الدين بالدين، وقد قيل إن ذلك جائز؛ لأنه لم يتحول من دينه إلا إلى أرض بعينها، يستوفي حقه من كرائها، فكان قبض ما يستوفي منه الكراء، كقبض الكراء. وهذا القول قائم من كتاب الزكاة الأول من المدونة في قوله: إن الذمي إذا أكرى إبله بالمدينة، راجعا إلى الشام، إنه يؤخذ منه العشر بالمدينة، وإن لم يستوف المكري بعدما اكترى لأنه جعله يقبض ما يستوفي منه ما اكترى في حكم القابض لما اكترى، وهذا بين. ولو اكترى المرتهن النصيب الذي ارتهن من غيره فأحاله الراهن عليه بحقه لجاز ذلك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-pledgees seeks to sell the pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5140)

[مسألة: يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما على بيع الرهن في حقه]

Mas'alah: What is the ruling on selling a shared pledge when one creditor defers his right?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5140)

مسألة وقال في رجلين يكون لهما رهن بينهما، فيقوم أحدهما على بيع الرهن في حقه،

وقد كان الآخر أنظره لحقه سنة: إنه إن كان يقدر على قسم الرهن مما لا ينقص حق الذي قام على أخذ حقه قسم، ثم بيع له نصف الرهن، فأوفى حقه ووقف النصف الآخر للذي أنظر لحقه إلى الأجل، وإن كان لا يقدر على قسم الرهن إلا بما ينقص حق الذي قام على أخذ حقه، بيع الرهن كله، فأعطي الذي قام على أخذ حقه حقه من ذلك، فإن طابت نفس الذي أنظر بحقه سنة أن يدفع بقية ثمن الرهن إلى الراهن، إلى أن يحل حقه، دفع إلى الراهن، وإن كره أحلف بالله، أنظرت بحقي، إلا ليوقف لي رهني على هيئته ثم أعطي حقه من ذلك، ولم يحبس عنه حقه، ولا يوقف له إلى الأجل. وقد بيع رهنه؛ لأن إيقاف حقه ضرر على المرتهن في غير منفعة تصل منه إلى الراهن، وهو له ضامن، ودفع الحق إلى المرتهن وإبراء الراهن من ضمانه خير لهما جميعا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة وأصلها في الموطأ. وقد مضت متكررة في رسم الرهون من سماع عيسى، ومضى هناك القول على الموضع المختلف فيه منها فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on pledging half of a garden after redeeming the first pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5142)

مسألة وقال في رجل ارتهن رجلا حائطه بعشرة دنانير، ثم رهن نصف الحائط ثانية من رجل آخر بإذنه بعشرة دنانير، ثم قضى الأول، فأراد أن يرهن نصف حائطه من رجل آخر، يريد النصف الذي قضى عنه ما كان رهنه به، قال: ذلك له. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه إنما رهن الثاني نصف الحائط، فلا حجة له بمنعه بها من أن يفك النصف الأول من المرتهن الأول، ويرهنه من غيره؛ لأنه إذا فعل ذلك حل المرتهن

الثالث في النصف الذي افتكه من المرتهن الأول، فحل الذي افتكه منه، وارتفعت يد الراهن عنه، فصحت الحيازة في الحائط للمرتهنين، كان الحائط بيد أحدهما أو بأيديهما جميعا، ولو أن صاحب الحائط لما افتك النصف الذي رهنه من الأول، بقي بيده، لبطل رهن الثاني، فلا يصح رهن الثاني إذا افتك صاحب الحائط النصف الذي رهنه من الأول، إلا أن يسلمه إليه، فيحوز جميعه، أو يجعلانه جميعا على يدي عدل. وقد اختلف إن أكرياه جميعا، فقيل: يصح الحوز، وقيل: لا يصح حتى يقتسماه، فيكري المرتهن نصيبه، وكذلك إن عمراه جميعا على الإشاعة، يتخرج ذلك على القولين في الرجل يتصدق بجزء من أرض، على الإشاعة، فيعمر المتصدق عليه الأرض مع المتصدق، على وجه التقصي لحقه، والتشاح إلى أن يموت المتصدق، فرأى ذلك ابن القاسم

حيازة، وخالفه في ذلك أصبغ والأظهر في الصدقة أن تكون حيازة، وفي الرهن ألا يكون حيازة؛ لأن الحيازة أقوى في الرهن منها في الصدقة والهبة، لقول الله عز وجل: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] وبالله التوفيق. [مسألة: اشترى من رجل عبدا بمائة دينار إلى أجل ورهنه دارا إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner pledging his share of a house and placing it with the other co-owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5144)

[مسألة: دار بين رجلين فرهن أحدهما حصته ووضعها على يدي الآخر]

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the rulings on lease and pledge of a co-owned slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6713)

قال محمد بن رشد: قد مضى لابن القاسم في رسم العشور من سماع عيسى خلاف قول أشهب وأصبغ في هذا السماع في الإجارة والخدمة، ومضى الكلام على ذلك هنالك، فلا معنى لإعادته، وأما قوله في- الرهن إذا قام الشريك ببيعه بيع- وكان الحق دنانير، أن الثمن يعجل؛ معناه: إلا أن يأتي الراهن برهن مثله، وقد قيل: إنه لا يعجل ويوضع على يدي عدل، وهو الذي في المدونة في الرهن يبيعه الراهن بإذن المرتهن، وهو أيضا قول مالك في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب الرهون، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it valid to pledge (rahn) an undivided share (musha') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=481)

[957] مسألة: ويصح رهن المشاع كما يصح بيعه، خلافا لأبي حنيفة، لقوله عز وجل: {فرهان مقبوضة} فعم؛ ولأنه يصح قبضه بالبيع فصح ارتهانه كالمقسوم؛ ولأن إشاعته لا تمنع صحة الرهن، أصله إذا رهن دارا من رجلين؛ ولأن كل ما لو رهنه مع غيره لصح فكذلك إذا رهنه منفردا، أصله. الداران إذا رهنهما من رجل؛ ولأنها حال للرهن فجاز أن يتناول المشاع، أصله ثاني حال. وهو أن يرهنه دارا تم يبيع نصفها؛ ولأن كل عقد جاز أن يعقد على بعض الجملة مقسوما جاز أن يعقد على ذلك البعض مشاعا، أصله البيع؛ ولأن كل عقد جاز على عين لنفسين جاز على نصفها لأحدهما، أصله البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a pawned slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3106)

قال وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه المرتهن قال أبو عمر قد مضى الكلام في باب القضاء في رهن الثمر والحيوان ما يغني عن الكلام في مال العبد ولا خلاف عن مالك فيه إلا أنهم اختلفوا فيما يستفيده العبد المرهون هل يدخل في الرهن أم لا واختلف في ذلك أيضا أصحاب مالك – رحمه الله واتفق بن القاسم وأشهب أنه لا يكون ما يوهب العبد ولا خراجه رهنا وخالفهما يحيى بن عمر فقال ذلك كله رهن معه قال أبو عمر الصواب أن لا يكون الخراج ولا غيره مما يستفيده رهنا لأنه ملك للراهن لم يتعاقد عليه الرهن وقد اتفق العلماء أن مال العبد لا يدخل في البيع إلا بالشرط وهي السنة فالرهن أحرى بذلك وأولى

Mas'alah: What is the ruling on two people taking a pledge for a joint debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3106)

وأما القضاء في ارتهان الرجلين فقال مالك ما تقدم ذكره وقال أيضا إذا ارتهن رجلان بدين لهما على رجل دينا وهما فيه شريكان لم يصح قضاء أحدهما دون الآخر ولا يقبض الرهن حتى يستوفي المرتهن ماله عليه ما فيه فإن لم يكونا فيه شريكين فإنه إذا قبض أحدهما قبض حصته وقال أبو حنيفة سواء كانا شريكين أو غير شريكين لا يأخذان الرهن حتى يستوفيا جميع الدين وقال الشافعي يصح الرهن من رجل لرجلين ومن رجلين لرجل ولكل واحد منهما نصف الرهن فإذا قضى أحدهما نصيبه أخذ نصيبه

من الرهن فإن كان المرتهن واحدا والراهنان اثنين فأجر أحدهما أو قبض منه حصته من اثنين خرجت حصته من الرهن وكذلك لو كانا رجلين فأجر أحدهما أو قبض حصته فنصفه خارج من الرهن ويقاسمه إن كان مما يكال أو يوزن

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share (musha') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4803)

فصل [2 - في رهن المشاع] قال مالك رحمه الله: ولا بأس برهن جزء مشاع غير مقسوم من ربع أو حيوان أو عرض، وقبضه إن كان بين الراهن وبين غيره أن يحوز المرتهن حصة الراهن ويكريه، ويليه مع من له فيه شرك كريه، ولا بأس أن يضعاه على يد الشريك، والحوز في ارتهان نصف ما يملك الراهن جميعه من عبد أو دابة أو ثوب قبض جميعه.

Mas'alah: What is the difference between pledging half and pledging the whole property regarding possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4804)

م قيل إنما الفرق بين رهن نصف الرهن وبين رهن جميعه إذا جعله على يدي القيم به؛ لأنه إذا رهن جميعه صار القيم كأنه حائز للمرتهن وإذا رهن نصفه بقيت يدي القيم على نصف الرهن، فصار كمن رهن نصف دار فبقيت يده مع المرتهن، وأما العبد فيده كيد مولاه في الوجهين.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on pawning undivided shares in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4804)

وقال أبو حنيفة: لا يصح رهن المشاع.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of pawning undivided shares in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4804)

والدليل لمالك أنهم إن سلموا صحة قبضه، فالظاهر يتناوله وهو قوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ، وإن منعوه قلنا قد اتفقنا أن بيع المشاع جائز وأن بيع ما لا يمكن قبضه لا يصح، فصح أن المشاع يصح قبضه لاتفاقنا على جواز بيعه؛ ولأن الإشاعة لا تمنع صحة الرهن، كما لو رهن دارا من رجلين في عقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a share of jointly owned property without the partner's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4805)

قال ابن المواز: قال أشهب: ولا يجوز فيما يملك الراهن بعضه أن يرهن حصته منه إلا بإذن شريكه؛ لأن ذلك يمنع صاحبه بيع حصته، فإن أذن له جاز له ذلك، ثم لا رجوع للشريك فيه، ولا له بيع حصته حتى يحل الأجل؛ لأنه قد أذن له في إسلافه إلى الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pawned share and the possession of a pawned item in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4805)

قال بعض الفقهاء: وله عنده بيع نصيبه على أن يقبضه مشتريه عند الأجل، وإن كان المرتهن عبدا أو حيوانا؛ لأن الحبس ها هنا حق على البائع، ليس هو الراضي به لتقدم إذنه، كبيع الغائب إلا أنه جعل ضمان ذلك من المشتري بالعقد، بخلاف بيع الغائب، ويجب على قوله نقد ثمنه، وقد اختلف في هذا المعنى، وقال ابن ميسر: لا يجوز هذا البيع كما لا يجوز بيع عبد أو حيوان أو ثوب على أنه لا يقبض ألا إلى أجل، قيل لمحمد: فكيف الحوز فيه فقال: أما ابن القاسم فيقول: يحل المرتهن فيه محل الراهن في الحوز، وقال أشهب وعبد الملك لا يتم فيه الحوز إلا بأن يجعل جميعه على يد الشريك أو بيد المرتهن أو بيد غيرهما، فإن لم يرض الشريك بهذا، فالرهن منتقض فيما يزال به من عبد أو ثوب أو دابة أو سيف، وأما الدار والحمام، فإن أبى الشريك أن يسلم مصابته أو أن يحوز له حصة شريكه، لم ينتقض الرهن وليحل المرتهن فيه محل الراهن مع شريكه في الكراء والقيام بما يليه،

فيكون حيازة وقبضا فيما لا يزال به؛ لأن قبض الرباع أن يحال بين صاحبها وبين النظر في شيء من أمرها. وقبض ما يزال به أن يزال به ويحال بينه وبين صاحبه وبين النظر في شيء من أمره. م ووجه قول ابن القاسم: أن الراهن إذا سلم حصته إلى المرتهن حتى حال بينه وبينها، وحل فيها محله، فذلك حوز كالذي لا يزال به وكاشترائه تلك الحصة.

Mas'alah: What is the ruling on pawning an undivided share of divisible property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4806)

[فصل 3 - في رهن المشاع إذا كان مما ينقسم] ومن المدونة قال مالك: وإن كان الرهن مما ينقسم من طعام ونحوه، فرهن حصته منه، جاز ذلك إذا أجازه المرتهن، فإن شاء الشريك البيع قاسمه منه الراهن والرهن كما هو في يد المرتهن لا يخرجه من يده، فإن غاب الراهن، أقام الإمام من يقسم له، ثم تبقى حصة الراهن في الوجهين رهنا، ويطبع على كل ما لا يعرف بعينه.

Mas'alah: What happens to a pledge when the pledgor rents the co-owner's share and resides there?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4806)

فصل [4 - فيمن رهن حصته من دار ثم اكترى حصة شريكه وسكنها] ومن رهن حصته من دار ثم اكترى حصة شريكه وسكن، بطل حوز الرهن إن لم يقم المرتهن بقبض حصة الراهن من الدار ويقاسمه؛ لأنه لما سكن نصف الدار

وهي غير مقسومة، صار المرتهن غير حائز، ولا يمنع الشريك أن يكري نصيبه من الراهن ولكن يقسم الدار، فيحوز المرتهن رهنه، ويكري الشريك نصيبه/ ممن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a half share of a house and then pledging the other half?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4807)

قال ابن المواز: ومن ارتهن نصف دار فجعلها على يد شريك الراهن ثم ارتهن مصابة الشريك بعد ذلك فجعلها على يد الراهن الأول فإنه يبطل رهن جميع الدار؛ لأنها قد رجعت على حالها بيد كل واحد مصابته، وكذلك سمعت من أصحاب مالك. قال ابن المواز: ولو لم يجعل مصابة الثاني على يد الأول ولكن على يد أجنبي أو على يد المرتهن لبطلت مصابة الثاني على يد الأول، وجازت مصابة الأول؛ لأن مصابة الثاني بيده منها، لم تجز عنه كلها. م قال بعض الفقهاء: وعلى قولهم إذا رهن نصف داره تكون بيد المرتهن ويده عليها، ويكريانها جميعا تتم مصابة الثاني؛ لأن أجنبيا حائزا معه ما رهن هو، وبقيت يده على النصف الذي وضع على يديه، وعلى هذا أن الشريك إذا رهن نصيبه ثم اكترى نصيب شريكه ولم يسكنه أنه جائز، وتكون يده ويد مرتهن نصيبه عليها كما لو كانت كلها له، وعلى القول الآخر لا يتم فيها الحوز؛ لأن يده على نصفها كما لو كانت كلها له فرهن نصفها.

Mas'alah: What is the ruling when half of a pledged item is reclaimed from the pledgee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4808)

[فصل 5 - فيمن ارتهن دابة أو دارا فاستحق نصف ذلك من يد المرتهن] ومن المدونة: ومن ارتهن دابة أو دارا أو ثوبا، فاستحق نصف ذلك من يد المرتهن، فباقية رهن بجميع الحق، فإن شاء المستحق البيع، قيل للراهن والمرتهن بيعا معه إن كان معه مما لا ينقسم وقيل للمرتهن لا تسلم رهنك، ولكن يباع وهو بيده، وتصير حصة الراهن من الثمن رهنا بيد المرتهن، مطبوعا عليه بجميع حقه أو بيد من كان الرهن على يديه.

Mas'alah: How is a pledge handled when part of it is reclaimed and the property is divisible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4808)

[قال] ابن المواز: قال أشهب: إن كان الرهن مما ينقسم قسم، وحاز المرتهن ما وقع للراهن، وإن كان مما لا ينقسم وشاء المستحق البيع، بيع ويأخذ المرتهن مصابة

الراهن من الثمن معجلا من دينه إن بيع بمثل الدين من دنانير أو دراهم؛ لأن إيقاف الثمن ضرر إذ قد يهلك فيه، فكان تعجيله نفعا للجميع، وإيقافه ضررا عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge held jointly by two creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4922)

[الباب السابع والعشرون] في الرجلين يرتهنان رهنا فيضيع بيد أحدهما أو بيد أمين وهل له إن قضى أحدهما أخذ حصته أو يدخل عليه الآخر وفي العبدين الرهن يقتل أحدهما الآخر [الفصل 1 - في الرجلين يرتهنان ثوبا فضاع بيد أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pledge is held by one of two joint creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4922)

قال ابن القاسم: وإذا ارتهن رجلان ثوبا فرضيا ورضي الراهن كونه بيد أحدهما جاز، فإن هلك ضمن الذي هو في يديه حصته [ولم يضمن الآخر شيئا] وضمان حصة الآخر من الراهن وإن لم يجعله ربه بيد أحدهما جعلاه حيث شاءا وهما ضامنان [له] .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge placed with a trustee by two creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4922)

قال أشهب في المجموعة: وإن لم يقبضاه ولم يرضيا بكون بيد أحدهما جعل بيد أمين ولا يضمناه وإنما يضمنان إذا قبضاه وجعلاه هما بيد أمين.

Mas'alah: What is the ruling on two creditors taking a pledge for separate debts and one paying off his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4922)

[فصل 2 - في الرجلين يأخذان من رجل رهنا بدين لهما وكيف إن قضى أحدهما هل يأخذ حصته من الرهن وهل يقتضي أحدهما دون صاحبه؟]

Mas'alah: What is the ruling on two creditors taking a single pledge for separate debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4922)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا كان لرجلين على رجل دين مفترق، لهذا مال ولهذا طعام أو لهذا قرض ولهذا سلم، فأخذا بذلك رهنا واحدا جاز

Mas'alah: What is the ruling on pledging half a house while retaining use of the other half?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4923)

م وهذا من قوله يدل أن من رهن نصف داره يجوز أن تبقى يده على النصف الآخر يليه ويكريه مع المرتهن، وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك في أول الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on two creditors with a single pledge when one is repaid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4923)

قال ابن القاسم ها هنا وقد قال مالك في رجلين رهنا دارا في دين فقضى أحدهما الغريم حصته من الدين، كان له أخذ حصته من الدار، فكذلك مسالتك إلا أن مسألتك إن كتبا دينهما بكتاب واحد، وكان دينهما واحدا، فليس لأحدهما أن يقبض شيئا دون صاحبه، وإن كان دينهما مفترقا شيئين، لهذا مال وللآخر قمح، فلا يدخل أحدهما فيما اقتضى الآخر، كتبا الصنفين في كتاب واحد أم لا، وإنما الذي ليس لأحدهما أن يقبض دون الآخر أن يكتبا كتابا بينهما بشيء واحد، يكون ذلك الشيء بينهما أو يكون الرهن لهما في شيء واحد، وإن لم يكتبا به كتابا مثل

Mas'alah: What is the ruling on pledging a share of water and leasing pledged property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7152)

[المسألة الثانية: في رهن ما يخصه من ماء وفي كراء الرهون] ومن ارتهن عينا أو قناة أو جزءا من شرب بئر أو عين أو نهر جاز ذلك إذا قبضه المرتهن وحازه وحال بين صاحبه وبينه، وليس للراهن أن يكري ذلك، ولا للمرتهن أن يكريه بغير أمر الراهن، وإن أمره بذلك أكراه المرتهن، وكان الكراء للراهن، وكذلك من ارتهن دارا فليس لرب

الدار أن يكريها، ولكن يتولى المرتهن كراءها بأمره، ويكون الكراء لرب الدار ولا يكون الكراء رهنا إلا أن يشترطه، وإن اشترط أن يكريها، ويأخذ الكراء في حقه، فإن كان دينه من قرض أو كان من بيع إلا أن ذلك الشرط كان بعد عقد البيع فجائز، وإن كان عقد البيع على هذا لم يجز؛ إذ لا يدري ما يقبض أيقل أو يكثر؛ ولعل الدار تنهدم قبل أن يقبض، وللمرتهن منع الراهن أن يسقي زرعه بما ارتهن منه من بئر، أو قناة، وإن أذن له أن يسقي بها زرعه خرجت من الرهن، وكذلك من ارتهن دارا فأذن لربها أن يسكن، أو يكري خرجت من الرهن حين أذن له بذلك، وإن لم يسكن ولم يكر. وهذا مستوعب في كتاب الرهون.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a share of a house and its possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=829)

وله المطالبة بالقسم ليجوز رهنه وهو قول أشهب وقد قيل ان العقار وغيره سواء ويصح قبضه على حسب ما كان يبرأ الراهن منه مما يمكن الانفراد به قال مالك ومن كان له سهم من دار فرهنه صح الرهن فيه اذا قبضه المرتهن مع الشريك فيه بما يقبض به المشاع وانفرد به دون ربه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor rents the partner's share after pledging?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=829)

ومن رهن نصف دار مشاعا وقبض ذلك المرتهن بما يقبض به المشاع فاكترى الراهن

نصيب شريكه فالرهن باطل وليس بمجوز حتى لا يكون للراهن في جميع الدار حكم ولا كراء

Mas'alah: What is the ruling if a rented house is pledged and then re-rented to its owner?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=829)

ومن اكترى دارا ثم ارتهنها ثم أكراها من ربها بطل رهنه

Mas'alah: What is the ruling on a partner renting out the other partner's share after pledging?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=829)

وإذا كانت دار بين رجلين فرهن احدهما نصيبه ثم اراد ان يكري نصيب صاحبه لم يجز له ذلك لأنه يؤدي الى بطلان رهنه فإن اراد ان يصح الكراء بينهما تقاسما الدار قسمة صحيحة وحاز المرتهن حصة الراهن وصارت بيده واكترى الشريك من شريكه نصيبه

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly pledge an item?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=839)

واذا رهن رجلان رهنا في عقدة واحدة فإن

كانا شريكين فأدى احدهما لم يخرج حصته من الرهن حتى يؤديا جميعا وان لم يكونا

شريكين فإذا قضى احدهما قبض حصته وليس للراهن اذا قضي بعض الدين ان يأخذ بعض الرهن ولا شيئا منه الا بعد قضاء الحق كله الا بإذن المرتهن

Mas'alah: Is it valid to pledge undivided shared property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3100)

فرع: ويجرز عند مالك رهن المشاع [3]، وبه قال الشافعي [4]، ومنعه أبو حنيفة [5]. (1) 11/ 94 في سماع عيسى من ابن القاسم، من كتاب العتق. (2) وذلك لأنه إنما رهنه البيوت التي له، ولم يرهنه الطريقال في ليس له من الحق فيه إلا ما لغيره من المرور فيه. (3) انظر التفريع: 2/ 262، والمعونة: 2/ 1155. (4) في الأم: 7/ 177. (5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 287، والمبسوط: 21/ 69.

ودليلنا: أنه كل ما صح قبضه بالبيع صح ارتهانه كالمقسوم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shares in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1160)

فصل [9 - في جواز رهن المشاع] : يصح رهن المشاع [9] خلافا لأبي حنيفة [10]؛ لأنهم إن سلموا أن قبضه يصح فالظاهر يتناوله لقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [11]، وإن منعوه دللنا عليه بأن صفة القبض متساوية لا تختلف باختلاف ما يوجبه من كونه بيعا أو رهنا، (1) انظر: الكافي ص 410. (2) انظر: الأم: 3/ 145، مختصر

المزني ص 93. (3) سورة البقرة، الآية: 283. (4) في (م) : يقبضا. (5) انظر: المدونة: 4/ 152، الرسالة ص 231، الكافي ص 410. (6) قاله الحكم والحارث العكلي وقتادة وابن أبي ليلى (انظر المغني: 4/ 288) . (7) سورة البقرة، الآية: 283. (8) في (م) : نحو. (9) انظر: المدونة: 4/ 151، 153، التفريع: 2/ 262، الكافي ص 410. (10) انظر: مختصر الطحاوي ص 92، مختصر القدوري- مع شرح الميداني: 2/ 56. (11) سورة البقرة، الآية: 283.

وقد ثبت أن بيع المشاع جائز وأن بيع ما لا يمكن قبضه لا يصح وصح إن كان [1] قبضه [2] ممكن، ولأنه [3] مما يصح قبضه بالبيع فصح ارتهانه كالمقسوم، ولأن الإشاعة [4] لا تمنع صحة الرهن كما لو رهن دارا من رجلين في عقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of a pledged undivided share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1161)

فصل [10 - في باقي المشاع المرهون] : إذا ثبت أن رهن المشاع جائز ولا يخلو باقيه أن يكون له أو لغيره، فإن كان للراهن لم يصح الرهن إلا أن يقبضه الكل لأنه ما لم يقبضه فيد الراهن باقيه عليه، وإن كان للمرتهن أو لأجنبي صح إذا خرجت يد الراهن عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a mother borrowing and pledging property for minor children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2707)

وسئل الشيخ أبو العباس سيدي أحمد القباب عن امرأة كانت لها دارا مشتركة بينها وبين أولاد لها صغار إلى حضانتها، فأثبتت المرأة المذكورة أن أولادها المذكورين بحال حاجة شديدة وفاقة فادحة، ورفعت الأمر إلى قاضي البلد فأذن لها في أن تدان لهم دينا وتلزمه ذمتهم وترهن فيه حظهم من الدار المذكورة، فأدانت دينا لها ولهم ورهنت فيه حظا من الدار على نفسها وعليهم، والدين المذكور دنانير إلى أجل، فلما مضى الأجل المذكور أراد مرتهن الدار صاحب الدين بيع دينه بعروض نقدا والمرأة المذكورة غائبة، فلما أراد أن يعقد البيع فيه طلب منه إحضار المرأة المذكورة لتقر بالدين فقال لا يلزم حضورها ولا إقرارها بالدين إذا هو ببينة عادلة وبرهن كفاف بالدين يساوي أكثر منه، فما ترون سيدي أعزكم الله تعالى هل يشترط حضورها وإقرارها بالدين كما يشترط ذلك في الدين إذا كان بغير بينة ولا رهان؟ أو لا يشترط ذلك؟ إذ العلة التي لأجلها اشترط حضور الغريم المطلوب وإقراره بالدين إنما هو مما يتوقع من حجوده وتجريحه بينة إن شهدت عليه بالدين، ولكونه إذا كان غائبا لا يدري أحي هو أم ميت أملي هو أم معدم؟ وهذا كله معدوم في مسألتنا، لأن المرأة المذكورة لو حضرت وجحدت الدين لم ينفع جحودها ولم تمكن من تجريح البينة التي شهدت عليها، إذ هي بينة عادلة، إذ لا يمكن من تجريحها [292/5]

إلا بالعداوة خاصة، ولو قدرنا أنها ميتة أو عديمة لم يضر مشتري الدار ذلك، إذ الرهن بدين كفاف ثقة يجوز بمعاينة البينة وبحيث يكون مشتري الدين أحق به من الغرماء إن كان للمرأة غرماء ولأولادها، وفي كريم علمكم أعزكم الله تعالى أن ابن القاسم أجاز في سماع عيسى بن معاوية شراء الدين على الغائب، وقاله أصبغ في نوازله من كتاب

جامع البيوع، ورواه أبو زيد عن مالك، وكذلك إذا كانت للبائع بنية على الحق وعرفت حياة الذي عليه الحق على ما نقله القاضي ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب السلم والأجل، وكذلك نقل الإمام أبو عبد الله المازري في شرح التلقين أن ابن المواز يجيز شراء الدين على الغائب القريب الغيبة إذا كان على الدين بينة، وقدرها هنا أن الخطأ والغرر معفو عنه، ثم قال المازري وتعقب هذا بعض شيوخنا من جهة إمكان دعواه قضاء الدين أو تجريحه البينة، فهؤلاء أئمة المذهب قد أجازوا بيع الدين فيها برهن يستوفي منه وعليه بينة عادلة؟ فتصفحوا يا سيدي أعزكم الله تعالى هذا السؤال وتفضلوا بالجواب عليه بما يكون عله العمل، والله تعالى يبقي بركتكم ويديم للمسلمين حياتكم، وكذلك يا سيدي تصفحوا مسألة كتاب الهبات من المدونة فقد قال فيها أبو عمران معنى قوله حاضرا أي حاضرا بالبلد أو ما هو في حكم الحضور ليعلم ملأه وعدمه، بل الاحتياط إنما هو خوفا من أن يكون عديما أو ميتا فلا يحصل للمشتري ما اشتراه، وهذا معدوم في مسألتنا، وقد نزلت هذه المسألة وتكلمنا فيها ها هنا مع بعض أصحابنا من الطلبة وقال لي يمكن أن يستحق الرهن فيعود الغرر لبقاء الدين بغير رهن، فقلت إذا اعتبرنا هذا الاحتمال أدى ذلك إلى أن لا ينعقد قبل بيعه، ويمكن أن يستحق من يد مشتريه، فلو جعلنا هذا مؤثرا في البيع لم يصلح بيع من البيوع والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of a house co-owned with a wife after the pledgor's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3363)

[حكم من رهن دارا بينه وبين زوجته بإذنها، فلما مات قام المرتهن يريد حوزها]

Mas'alah: What is the ruling if a man pledges or sells his wife's property without her permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3366)

إذا رهن الرجل مال امرأته أو باعه وانكرت إذنها له في ذلك]

Mas'alah: What did Ibn Kinanah say about a man who pawns or sells his wife's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3366)

وسئل ابن كنانة عن الرجل يرهن مال امرأته أو يبيعه ثم تنكر امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a piece of land part of which is mortgaged?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

من عاوض بفدان له بعضه مرهون ... 432

Mas'alah: What is the ruling on a man who pledges a house owned jointly with his wife with her permission, then the mortgagee seeks possession after his death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

حكم من رهن دارا بينه وبين زوجته بإذنها، فلما مات قام المرتهن يريد حوزها ... 492

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1893)

[في الرهن يجوز غير مقسوم] في الرهن يجوز غير مقسوم قال سحنون: قلت لابن القاسم: ما قول مالك في الرهن، أيجوز غير مقسوم أم لا يجوز إلا مقسوما مقبوضا؟ قال: نعم، يجوز غير مقسوم إذا قبضه صاحبه وحازه مع من له فيه شرك، وكان يكريه ويليه مع من له فيه شرك فهو جائز وإن كان غير مقسوم، وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling if part of a pledged undivided property is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1894)

[فيمن ارتهن رهنا فاستحق بعضه والرهن مشاع غير مقسوم] قلت: أرأيت إن ارتهنت دابة أو دارا أو ثيابا، فاستحق نصف ما في يدي من الرهن، والرهن مشاع غير مقسوم؟ قال: يكون ما بقي في يديك رهنا بجميع حقك عند مالك. قلت: فإن كان ثوبا فاستحق نصفه، فقال المستحق: أنا أريد أن أبيع حصتي؟ قال: يقال للمرتهن وللراهن: بيعا معه. ثم يكون نصف الثمن رهنا في يدي المرتهن. قلت: فإن قال الذي استحق: لا أبيع وأنا أدعه بحاله بيننا فضاع الثوب. كم يذهب من الدين؟ قال: إن كان في يدي المرتهن حتى ضاع، ضمن نصف قيمته للراهن. قال: وإن كان الراهن والمرتهن قد وضعاه على

يدي المستحق، أو على يدي غيره فلا ضمان على المرتهن، والدين كما هو، بحاله على الراهن. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a share of undivided food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1896)

[فيمن ارتهن طعاما مشاعا] قلت: أرأيت إن ارتهنت نصف هذا الطعام من الراهن والطعام، بين الراهن وبين غيره؟ قال: إذا ارتهنته فحزته فذلك جائز عند مالك. قلت: فإن أراد شريك الراهن في الطعام البيع؟ قال: يقتسمونه، فيكون نصفه رهنا في يدي المرتهن، قلت: ومن يقاسمه؟ قال: إن كان الراهن حاضرا، أمر أن يحضر فيقاسم شريكه، والرهن كما هو في يدي المرتهن لا يخرجه من يده، فتكون حصته إذا قاسم شريكه رهنا ويدفع النصف إلى شريكه، فإن شاء باع وإن شاء حبسه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك: قلت: فإن لم يكن رب الرهن حاضرا؟ قال: يرفعه إلى السلطان فيقاسمه السلطان أو يأمر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on two people jointly pledging a garment and who holds it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1926)

[في الرجلين يرتهنان الثوب بيد من يكون منهما] قلت: أرأيت إن ارتهنا ثوبا أنا وصاحب لي، على يدي من يكون؟ قال: إن رضيتما ورضي الراهن معكما أن يكون على يدي أحدكما فذلك جائز، والذي ليس في يديه شيء تكون حصته من ذلك في الضياع

على الراهن، وحصة الذي الثوب على يديه في الضياع منه، وهذا رأيي قلت: فإن ارتهنا الثوب ولم يجعله الراهن على يدي أحدهما، كيف يصنعان به هذان وعند من يكون؟ قال: يجعلانه حيث شاء وهما ضامنان له.

Mas'alah: What is the ruling on taking a single pledge for two separate debts from different creditors?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1926)

[لرجلين علي رجل دين مفترق فأخذا بذلك رهنا واحدا] في الرجلين يكون لهما دين مفترق دين أحدهما من سلم والآخر من قرض أو دين أحدهما دراهم والأخر شعير فأخذ بذلك رهنا قلت: أرأيت إن كان لرجلين على رجل دين مفترق، دين أحدهما من سلم، ودين الآخر من قرض، أو دين أحدهما دراهم، ودين الآخر شعير، فأخذا بذلك رهنا واحدا، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: هذا جائز عند مالك، إلا أن يكون أحدهما أقرضه قرضا على أن يبيع الرجل الآخر بيعا ويأخذ بذلك جميعا رهنا، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا قرض جر منفعة. وأما إن كان الدين قد وجب من بيع ومن قرض، ولم يقع بينهما شيء من هذا الشرط، فلا بأس بما ذكرت. وإن كانا أقرضاه جميعا معا واشترطا على أن يرهنهما، فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن قضى أحدهما دينه أيكون له أن يأخذ حصته من الرهن أم لا؟ في قول مالك قال: قال مالك: في الرجلين تكون بينهما الدار فيرهناها بمائة دينار، فيأتي أحدهما بحصته من الدين ويريد أن يفتك نصيبه من الدار. قال: قال مالك: ذلك له، فمسألتك مثل هذا، إلا أن في مسألتك إن كان كتابهما في ذكر حق واحد، وكان دينهما واحدا، فليس لواحد منهما أن يقتضي حصته دون

صاحبه. قال: وإن كان دينهما مفترقا شيئين مثل أن يكون لأحدهما دنانير وللآخر قمح؛ كان لكل واحد منهما أن يقتضي حقه دون صاحبه، ولا يدخل معه صاحبه، فيما اقتضاه وكذلك لو كتبا عليه ذكر حق بأمرين مختلفين؛ كان لكل واحد منهما أن يقتضي حقه دون صاحبه، وإنما الذي لا يكون لأحدهما أن يقتضي حقه دون صاحبه أن يكتبا كتابا بينهما جميعا بشيء واحد، يكون ذلك الشيء بينهما، أو يكون الرهن لهما من شيء واحد، وإن لم يكتبا بذلك كتابا فليس لأحدهما أن يقتضي دون صاحبه مثل أن تكون دنانير كلها أو قمحا كلها أو شيئا واحدا أو نوعا واحدا كله؛ فليس لواحد منهما أن يقتضي دون صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on pawning undivided property and its relation to hand-to-hand possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2208)

بقولها يجوز رهن المشاع ويتم حوزه، وحوزه مناجزة، ويجاب بأن المطلوب في الرهن مطلق الحوز، وفي الصرف الحوز، والفضل فيما تبايعاه لقول عمر رضي: والله لا تفارقه وبينك وبينه شيء اللخمي: والنقرة كالدينار لا كالدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on two creditors with a single pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2857)

وذكر الصقلي مسألة سماع القرينين من رواية ابن القاسم في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on two creditors sharing a pledge when one seeks its sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2858)

وفي سماع عيسى وأبي زيد ابن القاسم في رجلين لهما رهن بينهما، قام أحدهما ببيعه، وأخر صاحبه الغريم بحقه بقسم إن لم ينقص القسم حظ القائم فيباع له حظه لقضاء حقه، ويوقف حظ لقضاء حقه، ويوقف حظ من أخر الغريم، وإن لم ينقسم كذلك بيع وعجل حق القائم، وحق الآخر إن حلف ما أخره إلا لإعظاء رهن مثله، إلا أن يأتي الراهن برهن ثقة، فيأخذ فاضل ثمن رهنه عن حق القائم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of pledging undivided shares?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2867)

قلت: وفيها مع غيرها: صحة رهن المشاع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of pledging undivided shares?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2867)

المازري: وهو قولها، وقول الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد فيه رهن، وخرجه الشيخ أبو الطيب عبد المنعم وهو أحد شيوخ شيوخي من قول بعض أصحابنا بناء على أن هبة المشاع لا تصح؛ لأن قبضه لا يتأتى، وأشار إلى تخريجه بعض من لقيت من منع من صرف جزء الدينار لامتناع القبض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of pledged undivided real estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2867)

وقال ابن الحاجب: قبضه والباقي لغير الراهن إن كان عقارا جاز باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided property in the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2867)

قال ابن عبد السلام: لم يطلع المؤلف على الرواية بمنع رهن المشاع كأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided property and the need for the partner's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2867)

قلت: لا أعرف هذه الرواية، وظاهر نقل الشيوخ عن نفيها، ولو كانت ثابتة ما اضطر إلى التخريج الذي ذكره المازري، والشأن من المحققين والرواة في ذكر غريب مثل هذا، عزوه، وهو فيما باقيه لغير الراهن ربعا أو منقسما لا يفتقر لإذن شريكه، وإن كان غيره ففي كونه كذلك، ووقفه على إذنه قولا ابن القاسم وأشهب، قائلا: لأن رهنه يمنع من بيعه ناجزا.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledged half-house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2869)

الصقلي: هذا يدل على أن رهن نصف داره يحوز أن تبقى يده على النصف الآخر مع المرتهن، وعزا عياض هذا الأخذ لبعض الشيوخ، وقال مذهب الكتاب ومشهور المذهب: أن حوزه إنما هو يحوز جميعه، وقيل: يجوز بحلوله في الجزء المشاع محل صاحبه، وكانت يده عليه مع يده وقيل: لا يصح ذلك مما لا ينقل كالربع، وعندي لا يصح أخذ هذا القول من هذه المسألة؛ لأن لم يقل إن بقاءه بعد يده لا يبطل الرهن إنما تكلم على خروجه بذلك من الرهن، ولعله ليبيعه فينتفع بثمنه أو يعد صاحبه حينئذ يقول له: انظر تحذير ذلك لي، ونضع الجميع تحت يد عندنا؛ إذ قد خرج من رهن وأخشى بقاءه في يدك فيبطل رهني.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a partner's share when the rest remains with the pledgee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2869)

الصقلي: عن محمد: من ارتهن حظ شريك مما هو حائز باقيه للمرتهن وحوزه راهني باقيه بطلا، ولو جعلا حظ الشريك الراهن باقيا بيد أجنبي بطل رهن حظه فقط. [

Mas'alah: What is the ruling on a slave's property being pledged along with him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2885)

الصقلي: في كونه شرط مال العبد رهنا معه كذلك أو له أن يطأ أمته ما لم يرهنه جاريته قول الموازية وقول بعد أصحابنا اللخمي.

Mas'alah: Does pledging a slave's slave woman constitute a transfer of possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2885)

قال محمد: ورهنهما أو رهن أمة عبده فقط، انتزاع؛ يريد: فلا يرجع إليه إلا برد جديد، ورأى في المدونة أنه تعريض للانتزاع، وليس بانتزاع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave pledging his female slave along with his master's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2886)

قال في المدونة: إن رهنه أمة عبده معه غير انتزاع، ومنعها الوطء؛ لأنه تعريض لانتزاعه إياها، وقيل: هو انتزاع، والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of a half-share of a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2900)

وفيها: من ارتهن نصف ثوب فقبض جميعه فهلك عنده لم يضمن إلا نصفه كمعط لغريم دينارا له نصفه ويرد ما بقي فضمان نصفه من معطيه وهو في النصف الآخر أمين ولا يمين عليه إلا أن يتهم تعقبه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of a half-share of a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2900)

ابن عبد السلام وغيره: بأن ضمانه نصف إنما هو بالتهمة، فإن صح تأثيره ضمنه أجمع لاستحالة خيانته في نصفه مشاعا دون باقيها، وإن بطل تأثيرها لم يضمن منه شيئا، وبه يبطل قياسه؛ لأن نصف الدينار إنما ضمنه باقتضائه، وإنما يتم القياس على أصل أشهب أن الضمان أصالة، ويجاب بأن تهمته؛ إنما هي مؤثرة فيما قبضه رهنا، وهذا الوصف إنما هو في نصفه فقط، كما لو دفع له ثوبين أحدهما رهن، والآخر وديعة، فادعى تلفهما.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of a half-share of a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2900)

وفيها: من ارتهن ثوبا فاستحق نصفه وترك المستحق نصفه بيد المرتهن، وضاع لم يضمن المرتهن إلا نصف قيمة الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a half-pledged item held as a trust?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2900)

قلت: لثبوت نقيض وضع نصفه بمعنى الرهن وهو وضعه بمعنى الأمانة من

Mas'alah: What is the ruling on a house pawned to two creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2905)

وفيها: من رهن دارا من رجلين صفقة واحدة في دين لهما ولا شركة بينهما فقضى أحدهما كل حقه أخذ حصته من الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned item partially reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2905)

وفيها: من ارتهن دابة أو دارا أو ثيابا فاستحق نصف ذلك من مرتهنه بقي نصفه رهنا بكل حقه، فإن شاء المستحق بيعه.

Mas'alah: What happens if the rightful claimant demands custody of the disputed portion of the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2905)

اللخمي: لو طلب المستحق وضعه على يديه أو يد أجنبي، والراهن غائب لم يكن للمرتهن ذلك، ونظر الحاكم، فإن وقفه عبد غير المرتهن لم يضمنه، ولو ادعى مرتهنه ضياعه قبل استحقاق نصفه ففي ضمانه حظ المستحق، قولا ابن القاسم وغيره، قال: ويحلف لقد ضاع.

Mas'alah: How is a pledge affected when it secures multiple debts and one is discharged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2905)

اللخمي: إن كان الرهن بدينين قبضا أحدهما أو ثمن عبدين، استحق أحدهما أو رد

بعيب أو بمائة ثمن عبد بيع بيعا فاسدا وكانت قيمته خمسين، فالرهن رهن بما بقي، وحكى ابن شعبان: يسقط منه بقدر ما اقتضى من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a specific room along with an undivided share of the house?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1585)

مسألة) : ومن رهن بيتا من دار بما يليه من الدار فحاز المرتهن بغلق أو كراء قال ابن حبيب عن أصبغ إن حد له نصف الدار فهو أحسن، وإن لم يحده، ولكنه رهنه البيت بعينه، ونصف الدار شائعا فحيازته للبيت تكفيه، وهي

. . . . . [المنتقى] حيازة للجميع

وكذلك في الصدقة يريد بقوله فحيازة المرتهن بغلق البيت أن غلقه للبيت على ذلك الوجه حيازة له، وسائر ما ارتهن من الدار، وأما الكراء فإنه يشتمل على الجميع واختار أصبغ أن يحد له ما احتازه من الدار بحدود تضرب فيه بمعنى القسمة له حتى يتميز الرهن من غيره لكنه إن حاز البيت أجزأه ذلك، وهو يحتمل وجهين: أحدهما: أن البيت هو معظم الرهن والباقي تبع له والثاني: أن يكون ذلك مبنيا على جواز حيازة المشاع مع غير الرهن، ويكون معنى المسألة بقية الدار لغير الراهن، وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن ارتهن الدار، وفيها طريق للمسلمين يسلكها الراهن وغيره قال: إذا حاز البيوت لم يضره الطريق؛ لأنه حق للناس كلهم فراعى في الحيازة البيوت دون الساحة، ويحتمل ذلك ما قدمناه من أنه تبع للبيوت. 1 –

Mas'alah: Is it permissible to pledge undivided property (musha') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1586)

)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of pledging undivided property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1586)

مسألة) : ويجوز عند مالك رهن المشاع، وبه قال الشافعي ومنع من ذلك أبو حنيفة والدليل على ما نقوله أن كل ما صح قبضه بالبيع صح ارتهانه كالمقسوم.

Mas'alah: What are the rules for pledging a half share when the other half belongs to someone else?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1586)

)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a share of indivisible property without a partner's permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1586)

مسألة) : إذا قلنا: إنه يجوز رهن المشاع فلا يخلو من رهن نصف شيء أن يكون باقيه له أو لغيره فإن كان لغيره ففي كتاب ابن المواز لأشهب من كان له نصف عبد أو نصف دابة أو ما ينقل، ويحول كالثوب والسيف لم يجز له أن يرهن حصته إلا بإذن

شريكه، وكذلك كل ما لا ينقسم؛ لأن ذلك يمنع صاحبه بيع نصيبه فإن لم يأذن له انتقض الرهن فإن أذن له جاز ذلك ثم لا رجوع له فيه، ولا له بيعه إلا بشرط أن يبقى جميعه بيد المرتهن إلى الأجل، وكذلك لو كان جميعه على يد الشريك، فأراد الشريك بيع نصيبه على أن يكون جميعه بيده إلى الأجل جاز، ولا يفسد ذلك البيع، وإن لم يكن بقرب الأجل؛ لأنه باع ما يقدر على تسليمه كالثوب في الغائب. قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: وهذا عندي لا يمنع ما ذكر؛ لأن رهن نصيب منه لا يمنعه من بيع نصيبه إن شاء بأن يفرده بالبيع أو بأن يدعو الراهن إلى بيع حصته معه على الوجه الذي كان له ذلك قبل الرهن فإن باعه بغير جنس الدين كان الثمن رهنا فإن كان بجنس الدين قضى منه دينه إن لم يأت برهن بدل منه قال أشهب في المجموعة إلا أن يحتمل ذلك القسمة فيقسم وتصير حصة الراهن بيد المرتهن أو بيد أمين.

Mas'alah: How is possession (hawz) achieved in a pledge of undivided property according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1586)

)

Mas'alah: What are the different views on possession of a pledged undivided share?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1586)

مسألة) : وإذا قلنا بجواز ذلك بإذن الشريك أو بغير إذنه فإن الحوز فيه يكون عند ابن القاسم بأن يحل المرتهن فيه محل الراهن. وقال أشهب وعبد الملك: لا يتم فيه الحوز

إلا بأن يجعل جميعه على يدي الشريك قال أشهب أو غيره أو بيد المرتهن وجه قول ابن القاسم أن هذا رهن لجزء مشاع فجاز أن يحاز بأن يحل المرتهن فيه محل الراهن مع شريكه كالدار والحمام وقد جوز ذلك أشهب وعبد الملك في الدار والحمام وذكر ذلك عنهما ابن المواز وابن عبدوس وقالا، وهذه حيازة ما لا يزال به. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on pledging half of an item that is wholly owned by the pledgor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1586)

)

Mas'alah: Why is pledging half of an item invalid if part remains with the pledgor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1586)

فصل) : فإن كان جميع الرهن للراهن فرهن نصفه فإنه لا يصح الرهن مع بقاء شيء من العبد بيد الراهن، وإنما يصح أن يسلم جميعه إلى المرتهن أو إلى العدل.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a share of a house and then renting the co-owner's share?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1587)

(فرع) ولو رهن رجل حصة من دار ثم اكترى من شريكه حصته لم يبطل ذلك الرهن في الحصة التي رهن، وللمرتهن منعه من سكنى الحصة التي اكترى حتى يقاسمه فيحوز

حصة الرهن قاله ابن القاسم: وزاد أشهب ويمنعه القيام بالحصة التي اكترى حتى يجعل ما اكترى من ذلك على يد المرتهن بيده ليتم الحوز ووجه ذلك أن ملكه لمنافع حصته من الدار لا يمنع من حصة حيازة الرهن كما لم يمنع من ذلك ملكه لمنافع الرهن، وإنما يمنع من ذلك سكناه إياه وتصرفه فيه؛ لأن هذا لو فعله في حصة الرهن لأبطل حيازته. – 1

Mas'alah: What are the rules for two creditors jointly holding a pledge from a debtor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1593)

[القضاء في الرهن يكون بين الرجلين] (ش) : وهذا على حسب ما قال: إن الرجلين يصح أن يرتهنا رهنا من رجل فإن رضي الراهن أن يكون بيد أحدهما فذلك جائز، ويضمن حصته منه، وهو في باقيه أمين يضمنه الراهن قال ذلك ابن القاسم وأشهب زاد أشهب في المجموعة: فإن لم يتراضيا بكونه بيد أحدهما جعل بيد أمين، ولا يضمنانه قال ابن القاسم وأشهب: وإن قبضاه من الراهن، ولم يجعلاه بيد أحدهما ضمناه، وإن جعلاه بيد أمين وجه ذلك أنه إنما أسلمه إليهما فإن انفرد أحدهما بعد ذلك بقبضه أو اتفقا على وضعه عند من شاءا فقد تعديا فيه وجعلاه عند من لم يأذن لهما فيه، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: How is a joint pledge divided when one creditor grants a delay and the other demands immediate payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1593)

(فصل) : وقوله في الرجلين إذا ارتهنا رهنا بحق لهما ذلك يكون على وجهين: أحدهما أن يرتهناه في وقت واحد والثاني أن يرتهن أحدهما فضل الآخر ومسألة الكتاب تقتضي أنهما ارتهناه معا ولو ارتهنا رهنا بدين لهما على رجل فأنظره أحدهما بحقه سنة وقام الآخر يطلب تعجيل حقه فإن كان الرهن لا تنقص قيمته بالقسمة قال في الأصل: إن لم تنقص قسمته حق الذي أنظره بحقه بيع، وفي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك، وهو في الموازية والعتبية من رواية عيسى، وأبي زيد عن ابن القاسم إن قدر على قسم الرهن بما لا ينقص به حق القائم بحقه قسم فبيع لهذا نصفه في حقه قال أبو الوليد – رضي الله عنه: وعندي إنما يراعى في ذلك إدخال القسمة النقص في قيمة الرهن، وإذا دخل النقص في أحد القسمين فلا بد من أن يدخل في الآخر فتارة أظهر مراعاة حق القائم وتارة أظهر مراعاة حق الآخر والمعنى فيهما واحد لا سيما وقد ثبت في المسألة أن الرهن بينهما بنصفين وقد زاد في المجموعة والعتبية أن دينهما سواء فإذا بيع نصف الرهن فكان ثمنه قدر الدين قبضه القائم في حقه، وإن قصر عن الدين طلبه ببقية دينه، ولم يكن له أن يباع شيء من بقية الرهن لتعلق حق صاحبه به، وبقي إلى الأجل الذي أنظره. وإن لم يكن فيه فضل عن دين الذي أنظره، ولو كان فيه فضل عن دينه فقد روى عيسى عن ابن القاسم فيمن رهن عبدا أو دارا في دين مؤجل فقام عليه غريم آخر قال الشيخ أبو محمد: يريد وهو معسر فإن كان في الرهن فضل عما رهن به بيع فقضى المرتهن حقه معجلا وقضى الغريم الآخر، وإن لم يكن فيه فضل لم يبع حتى يحل أجل المرتهن فعلى هذا لا تباع حصة الذي تأجل دينه بما بقي من دين الذي تعجل إلا أن يكون فيها فضل عن دين صاحبه، وأما إن كان في حصة الذي تعجل فقد عن دينه فإنما يباع منه عندي بقدر الدين المعجل، ولا يكون ما فضل عن الدين رهنا، ويدفع

. . . . . [المنتقى] إلى الراهن؛

لأنه إنما رهن كل واحد منهما نصف ذلك الرهن فلا دخول للآخر فيه، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: When is the entire pledge sold to protect a creditor's right?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1594)

(فصل) : وقوله فإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله فأعطي الذي قام ببيع رهنه من ذلك أضاف الرهن إلى المرتهن لما كان له ثمنه، وكان بيده وقال: إن الرهن كله يباع، ويعطى من ذلك، ولم يبين قدر ما يعطى، ولا يبين أي قدر يعطى، وقد بين ذلك في المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك فقال ابن القاسم: إن القائم يأخذ من نصفه حقه يريد أنه لا سبيل له إلى النصف الذي هو حصة الذي أنظره من الرهن، وإنما يأخذ دينه من النصف الذي ارتهن وقد تقدم ذكر ذلك.

Mas'alah: What happens if the deferring creditor refuses to release his share of the pledge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1594)

(فصل) : وقوله فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه دفع نصف الثمن إلى الراهن، وإلا حلف ما أنظرته إلا ليوقف لي رهني يريد أنه إن أراد المرتهن أن يدفع إلى الراهن ثمن نصف الرهن، وهو الذي كان ارتهنه المؤجل بالدين جاز ذلك؛ لأنه رهن قد طابت نفسه برده إلى الراهن، وينظره مع ذلك بدينه، وإن أبى من ذلك حلف يريد أنه ما أخره إلا ليبقى الرهن وثيقة بحقه ثم يقتضي من ثمن حصته من الرهن دينه، وهذا إذا بيع الرهن

بمثل ما له من الدين، وكان الدين عينا فإن بيع بعين مخالف للعين الذي له فقد قال أشهب في العتبية والموازية في الرهن يستحق نصفه، ولا ينقسم، ولا يرضى المستحق ببقائه بيد المرتهن: إنه يباع، ويعجل للمرتهن حقه إن بيع بمثل دينه فإن بيع بدنانير ودينه دراهم أو بيع بدراهم ودينه دنانير وقف للمرتهن ذلك رهنا إلى الأجل فيباع حينئذ في حقه لما يرجى من غلاء ذلك ووجهه أنه غير الصفة التي يمكنه أن يقبضها، ويرجو من الربح في نقلها إلى الصفة التي يستحقها عند حلول أجل دينه ما لا يرجوه الآن فلم يكن له أن يباع فيعجل من ثمنه دينه كما لا يجوز ذلك في غير الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor is insolvent in a joint pledge case?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1594)

(فصل) : وقوله ثم يعطى حقه على ما تقدم وقد روى في العتبية ابن القاسم عن مالك في مسألة الأصل يحلف، ويعطى حقه إلا أن يأتي الراهن برهن فيه وفاء حق الذي أنظره، فيكون له أخذ الثمن فبين أن مسألة الأصل إنما هي في المعسر.

Mas'alah: What is the ruling on two debts from sale or loan secured by a single pledge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1594)

(مسألة) : ولو كان أصل دينهما من بيع أو قرض أو أحدهما من قرض والآخر من بيع جاز ذلك ما لم يقرضه أحدهما على أن يبيعه الآخر فلا يجوز فإن لم يكن بشرط جاز ذلك قاله ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment and release of a share in a joint pledge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1594)

(مسألة) : فإن أقرضاه وارتهنا منه دارا أو ثوبا وقضى أحدهما خرجت حصته من الرهن فإن كان دينهما من جنس واحد وكتباه في ذكر واحد لم يكن له أن يقضي أحدهما دون الآخر، وإن كان دينهما من جنسين لأحدهما دراهم، وللآخر شعير جاز لأحدهما أن يقضي دون الآخر، ولو كتباه بغير ذكر واحد، أو يكون الرهن لهما بشيء واحد

Mas'alah: What is the ruling on sequential pledges of the same property to different creditors?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1595)

1 - (فصل) : وأما إذا ارتهن أحدهما بعد الآخر فهو أيضا على قسمين: أحدهما أن يرتهن أحدهما جزءا من الرهن ثم يرهن رجلا آخر باقيه فإن كان أجل الدينين واحدا فحكمه ما رهنا جميعه معا، وإن كان أجلهما مختلفا فحكمه حكم مسألة الكتاب في الرجلين ينظر أحدهما، ويتعجل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus of an already pledged property to another creditor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1595)

(مسألة) : وإذا رهن رجل رهنا بدين له عليه ثم أدان من آخر ورهنه فضلة ذلك الرهن الأول ففي المجموعة عن مالك ذلك جائز إن رضي المرتهن الأول فإن لم يرض لم يجز. وقاله ابن القاسم وأشهب، وفي كتاب ابن حبيب عن أصبغ قال لي أشهب: له

ذلك رضي الأول أو سخط؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك إذ هو المبدأ. وقال ابن حبيب: إنما أراد مالك رضا الأول إن لم يتم الحوز للثاني، وإذا لم يرض لم يتم، ولا تكون الفضلة له رهنا بل هو أسوة الغرماء فيها، وهذا الذي قاله ابن حبيب قد رواه ابن المواز عن ابن القاسم عن مالك فيمن رهن رهنا وجعله بيد المرتهن ثم رهن فضله الآخر لم يجز ذلك إلا أن يحوزه غير الأول؛ لأن الأول إنما حازه لنفسه فلا يكون رهنا للثاني قال ابن القاسم: إلا أن يرضى الأول فيحوز، ويبدأ الأول، ويكون للثاني ما فضل. وقال أصبغ: إذا جعل الرهن بيد غير المرتهن جاز أن يرهن فضله الآخر، وإن أبى ذلك المرتهن الأول إذا علم من هو على يده لتتم الحيازة لهما وقيل عن مالك: حتى يرضى الأول والقياس ما قلت لك. وقد روى الشيخ أبو القاسم رواية أخرى في رهن فضلة الرهن أن ذلك لا يجوز، وإن أذن فيه المرتهن الأول، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What happens when the second debt matures before the first in a pledge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1595)

(مسألة) : وإذا حل أجل دين الثاني قبل الأول ففي الموازية لأشهب عن مالك أنه قال إذا لم يعلم الأول أن دين الثاني يحل قبل دينه بيع الرهن، ويعطى الأول حقه قبل محله، ويعطى الثاني ما فضل عن دينه ثم إن بيع بمثل حقه أو بخلافه فقد تقدم في ذلك قول أشهب وسحنون بما يغني عن إعادته. وقد قال سحنون في العتبية: إنما تفسير قول أشهب في الرهن يستحق نصفه فأما مسألة الرهن يرهن فضلته فيحل حق الثاني فيباع له فإنه إذا وقف الأول مقدار حقه فقد يتغير ما يوقف له حتى ينقص عند الأجل من حقه قال ابن عبدوس: وكأنه يرى فيما رأيت أنه إن كان إنما يباع بخلاف حق الأول أن لا

يباع إلى أجله؛ لأنه إذا بيع بخلافه وقف الرهن كله، ولم يقض الثاني شيئا فلا فائدة في بيعه ومعنى ذلك أن الثاني ليس له إلا ما فضل عن الأول، ولا يعلم ذلك إلا إذا بيع بمثل ماله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a pledge of an undivided share in a property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4398)

وإن أقر برهن شقص في دار وأنه قد قبضه جاز ذلك عندنا ولا يجيز غيرنا رهن المشاع من ربع أو عبد أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a pledge of a house without possession or witness identification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4398)

وإذا أقر في دار برهن لم يحزها ولا عرفها الشهود فذلك لا يجوز إذا جحد ذلك، وإن حددها وسماها رهنا فهو جائز، وكذلك إن لم يحدها وعرفها الشهود، وكذلك العبد والأمة.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a house within a shared property and the sufficiency of possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4598)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: ومن رهن بيتا من دار فيها بنيان ما يلي ذلك في الدار فحازه

المرتهن بغلق أو كراء، قال: إن حد له نصف الدار، فذلك أحسن، وإن لم يحده ولكنه أرهنه البيت بعينه، ونصف الدار شائعا فحيازته للبيت تكفيه، وهي حيازة للجميع، وكذلك في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged house that contains a public pathway?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4598)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم في الرجل يرتهن الدار وفيها طريق للمسلمين يسلكها الراهن معهم، قال: إذا حاز البيوت لم يضره الطريق، لأنه حق للناس كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a surplus of a property already held under a prior contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4599)

قيل: فمن رهن فضلة رهن وقد تقدم فيه حوز الأول، قال: هذا محوز عن صاحبه، والأول هو باسم صاحبه في المساقاة والكراء والإجارة، قال محمد: فهو محاز له، والرهن محاز عنه.

Mas'alah: Is it permissible to pledge property already in one's possession under a lease or irrigation contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4599)

ومن المجموعة قال سحنون: ومذهب ابن القاسم: أنه يجوز للرجل أن يرتهن ما هي في

يديه بإجارة أو سقاء، ويكون ذلك حوزا للمرتهن، مثل الذي يخدم العبد ثم يتصدق به على آخر بعد ذلك فيكون حوز المخدم حوز المتصدق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4602)

في رهن المشاع

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share of a slave or animal without the partner's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4602)

من كتاب ابن المواز: قال فيمن له نصف عبد أو نصف دابة: لم يجز أن يرهن حصته إلا بإذن شريكه، وكذلك كل ما لا ينقسم لأن ذلك يمنع صاحبه بيع نصيبه، وإن أذن له جاز ذلك، ثم لا رجوع له، قيل: فكيف الحوز فيه؟ قال: أما ابن القاسم فيقول: يحل المرتهن فيه محل الراهن في الحوز، وقال أشهب وعبد الملك: لا يتم فيه الحوز إلا بأن يجعل جميعه على يد الشريك، قال [10/ 168]

Mas'alah: What happens if the partner does not agree to the pledge of an undivided share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4603)

أشهب: أو يد غيرهما، أو بيد المرتهن، فإن لم يرض الشريك بهذا فالرهن منتقض فيما

يزال به من عبد أو دابة وسيف.

Mas'alah: How is possession (hawz) achieved for a pledge of an undivided share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4603)

قال أشهب/في المجموعة: إلا أن يكون ثيابا تحمل القسمة فتقسم، وتضم حصة الراهن بيد المرتهن أو بيد أمين، قال في الكتابين: وأما الدار والحمام فإن أبى مما ذكرنا فليحل المرتهن فيه محل الراهن مع شريكه في الكراء والقيام بما يليه، فتكون حيازة، وهذا قبض فيما لا يزال به.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor rents the partner's share of a pledged property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4603)

وقال في المجموعة وكتاب ابن المواز: قال ابن القاسم وأشهب: ولو أن الراهن لنصف الدار اكترى نصف شريكه لم يفسخ الكراء فإن أقره المرتهن حتى سكن الدار، فسد الرهن، وله منعه من السكنى حتى تقسم الدار حتى يحوز المرتهن حصة الراهن.

Mas'alah: Can the pledgee prevent the pledgor from using a rented share of the pledged property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4603)

وقال أشهب: للمرتهن منع الراهن من سكنى ما اكترى، أو القيام به إن لم يسكنه حتى

يجعل ما اكترى على يدي من الرهن على يديه ليتم الحوز شاء أو أبى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner mortgaging his share and the other partner living in the house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4604)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية في دار بين زيد وعمرو، وفأرهن نصيبه في دين عليه وجعله بيد عمرو، فسكن عمرو جميع الدار يؤدي كراء حصة زيد فذلك جائز، وهو رهن محوز. ... ... الرهون 2

Mas'alah: What is the ruling on mortgaging half of a house or land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4605)

ومن كتاب ابن المواز: ويجوز للرجل أن يرهن نصف الدار، وهي كلها له، وكذلك نصف الأرض، فيقوم بذلك المرتهن مع الراهن جميعا، يكريان جميعا أو يحوزان أو يضعانه على يد غريهما ما لم يكن الموضوع على يديه قيما للراهن من عبد أو أجير، وأما رهن الجميع فيجوز إلا على يد عبده. ومن المجموعة: قال ابن القاسم عن مالك فيمن رهن نصف دار، أو نصف دابة، أو نصف ثوب فذلك جائز، وقبضه أن يحوزه دون صاحبه. قال أشهب: ولا حيازة فيه إلا بقبضه كله على يديك أو بيد من يرضيان به.

Mas'alah: What are the rules of possession and liability when two creditors share a single pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4611)

في الرجلين يرتهنا الرهن، أو يرهنه أحدهما، ويرتهن الآخر فضله، كيف حيازته؟ وممن ضمانه؟ وكيف إن حل حق أحدهما؟

Mas'alah: What is the ruling on two creditors pledging a single item and its possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4611)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم وأشهب: وإذا ارتهن رجلان رهنا، فرضي الراهن أن يكون بيد أحدهما فذلك جائز، ويضمن حصته منه، وضمان حصة الآخر على الراهن، قال أشهب: فإن يتراضوا بكونه بيد أحدهما، جعل بيد أمين ولا يضمناه، قالا: وإن قبضا من الراهن الثوب الرهن، ولم يجعله بيد أحدهما، ضمناه، ويجعلانه بيد من أحبا، ولو جعلاه بيد أمين لضمناه.

Mas'alah: What is the ruling on using a pledge for a subsequent loan with the first creditor's consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4611)

قال ابن القاسم: ومن رهن رهنا بدين عليه لرجل، ثم تسلف منه مالا آخر على أن يكون الرهن به رهنا، فذلك جائز، ولو رهن فضله من رجل آخر جاز إذا رضي المرتهن الأول، فإن لم يرض لم يجز، وقاله مالك، وهو قول أشهب، قال ابن القاسم: ثم إن ضاع عند الأول بعد ذلك وهو مما يغاب عليه، ضمن منه الأول مبلغ حقه، وهو في

الباقي أمين.

Mas'alah: What happens when a second creditor's debt matures before the first's in a shared pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4611)

ومن العتبية وكتاب ابن المواز: روى أشهب/عن مالك: أنه إذا رهن الثاني فضلة رهن الأول على أن الأول مبدأ عليه، فحل أجل (الآخر قبل أجل) الأول، فكان الأول لم يعلم أن حق الثاني يحل قبله قيل لم يعلم، قال: فليباع الرهن ثم يعجل للأول حقه قبل يحله، ويعطي الثاني ما فضل في دينه، ومن كتاب محمد، وقاله أشهب، وقال: وهذا إن بيع بدراهم وحق الأول دراهم، قال محمد: أو بيع بدنانير، وحق الأول دنانير، أو بيع بقمح وحق الأول قمح مثله، [10/ 177]

Mas'alah: What is the ruling on pledging a child without the mother or vice versa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4617)

في رهن الولد دون الأم أو الأم دونه

Mas'alah: Is it valid to pledge a slave woman without her young child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4617)

ومن العتبية: روى أشهب عن مال فيمن ارتهن أمة دون ولدها الصغير، فذلك جائز،

ويباع معها فيكون أولى بحصتها من الثمن، وهو في الفاضل أسوة، وكذل في هبة الجارية دون ولدها فجائز، ولا يباعها إلا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a young child while the mother is taken elsewhere?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4617)

قال في سماع ابن القاسم: ولو أرهن الولد الصغير ويخرج بالأم إلى بلد للخدمة والاستمتاع فلا خير في ذلك، إلا أن يكون قد أثغر.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a nursing slave and including his mother in the pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4617)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن أرهن وصيفا له يرضع، قال: أمه تكون معه في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on partial reclamation of a jointly-owned pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4646)

وقد جرى في باب رهن المشاع شيء من استحقاق بعض الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on dividing or selling a pledged item when the creditor's right is not yet due

in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4646)

قال أشهب: فإذا كان ذلك ثيابا أو دابة وما يزال به ولم يرض المستحق يكون ذلك في يديك ايها المرتهن فليقسم فإن كان لا ينقسم بيع عجل لك حقك إن بيع مالك من دنانير أو دراهم فإن بيع بدنانير ولك دراهم أو بدراهم ولك دنانير فليوقف ذلك لك إلى أجل فيباع حينئذ في حقك لما يرجى من غلاء ذلك وإن كان حقك غير الدنانير والدراهم فبيع بدنانير أو بدراهم أو بعرض مثل حقك أو مخالفا له وضع ذلك لك رهنا وليس لك تعجيله بغير رضاه وإن بيع شيء من طعام أو شراب أو إدام وهو مثل الذي لك معه جنسا وجودة، فإني استحسن أن لك تعجيله وإن أبى صاحبك لأنه إنما يعطيك مثله إذا لم يعطكه. [10/ 212]

Mas'alah: What is the ruling when two creditors have a pledge and one demands sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4653)

في الرهن يرتهنه الرجلان فيقوم أحدهما بحقه، وقد أنظر الآخر الغريم، ومن قيم عليه بدين قد حل وله فضل رهن بدين لم يحل

Mas'alah: How is a jointly pledged item sold when one creditor has deferred the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4653)

من المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك، ومن كتاب ابن المواز، وهو في العتبية

من رواية عيسى وأبي زيد عن ابن/القاسم في الرجلين يرهنان رهنا بينهما، يريد: ودينهما سواء، فقام أحدهما على الغريم ببيع الرهن في حقه، وقد كان أنظره الآخر سنة، فإن قدر على قسم الرهن بما لا ينتقص به حق القائم بحقه، قسم فبيع لهذا نصفه في حقه، وأوقف النصف الآخر لصاحبه، فإن كان قسمه بنقص حق القائم بيع كله وأخذ القائم من نصفه حقه كله، وإن طابت نفس الذي أنظره أن يدع الرهن يأخذ باقي الثمن إلى الأجل فعل، وإلا حلف: ما أنظرته إلا ليوقف لي رهني، ثم عجل له حقه فلا يوقف، لأن إيقافه ضرر بلا منفعة للراهن.

Mas'alah: What is the ruling on multiple creditors with a single pledge and one creditor being paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4655)

انقسم وإلا أقر، ولا يكون منه رهنا إلا بمصابه من لم يقبض شيئا، ولا يضمن ما فيه ما فوق ذلك، كذلك لو كان الرهن لرجلين عند رجلين فقضاهما أحدهما فله أخذ مصابته منه إن قدر، وإلا أقر ولم يكن منه رهن غير نصيب الآخر، وهذا إذا حاز الذي لم يقتضي للذي اقتضى. قال ابن القاسم: فأما لو كان الدين من شيء واحد أصله بينهما كان بكتاب أو بغير كتاب، فليس لأحدهما اقتضاء دون صاحبه. قال عبد الملك: ومن رهن حائطه رجلا ثم رهنه آخرا من بعد حقه على يدي الأول، ثم رهنه ثالثا من بعد حق الأولين، أو كانت الحقوق لرجل فبدأ بعضها قبل بعض، ثم قضى الغريم/الحق الأول، فإن صحة ذلك الحق من الرهن فارغا يرهنه الغريم لمن أراد، ولو فلس أو مات كان لغرمائه، كانت الحقوق لرجل أو لرجال، لأنه إنما رهن الثاني فضل ما فضل عن الأول، وكذلك الثالث بعد وقدر ما يؤدي عليه، وإن قضى من كل حق بعضه فإنه يكون الباقي

من بعض كل حق شاغلا لذلك الموضع كله كرهن واحد اقتضى بعضه والباقي شاغل له أجمع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a share of land and then leasing it to offset a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4676)

قال سحنون: سئل مالك عمن ارتهن شقصا من ارض فحل الأجل فأراد شراء بدينه، فخاف من الشفعة وأكرى/منه الشقص سنين يقاصه في الكراء بدينه فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging one's share of a jointly-owned slave's service as collateral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6142)

وكذلك إرهانه حصته منه جائز ما لم يقم شريكه بالبيع فيباع كله.

Mas'alah: What happens when a sold item is subject to a prior right like a pledge or lease?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1207)

وقف في رهنه وإجارته) ونحوهما كإخدامه وإعارته (لخلاصه) مما ذكر (

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share (musha') as collateral?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1318)

(وصح مشاع) أي رهنه من عقار وعرض وحيوان كما يصح بيعه وهبته ووقفه وسواء كان الباقي للراهن أو لغيره (وحيز) الجزء المشاع ليتم الرهن (بجميعه) أي مع جميع ما يملكه الراهن الذي من جملته الجزء المرهون (إن بقي فيه) شيء (للراهن) لئلا تجول يد الراهن في الرهن فيبطل، فإن كانت البقية لغير الراهن اكتفى المرتهن بحوز الجزء المرهون (ولا يستأذن) الراهن للجزء المشاع (شريكه) أي ليس عليه ذلك إذ لا ضرر على الشريك؛ لأنه يتصرف مع المرتهن لعدم تعلق الرهن بحصته هذا قول ابن القاسم المشهور نعم يندب الاستئذان لما فيه من جبر الخواطر (وله) أي للشريك الذي لم يرهن (أن يقسم) بإذن الراهن (ويبيع) منابه ولو من غير إذن شريكه (ويسلم) للمشتري ما باعه له بغير إذن شريكه، فإن نقصت حصته ببيعها مفردة جبر الراهن على البيع معه وكان ثمنه رهنا إن بيع بغير جنس الدين [حاشية الدسوقي] وأريقت على المسلم وردت على الذمي إلا أن تتخلل إلخ (قوله قبل إراقتها على المسلم) هذا راجع لما قبل المبالغة، وقوله وردها للذمي أي وقبل ردها للذمي راجع للمبالغة وهي ما إذا كانت لذمي ورهنها عند مسلم، وقوله فإنها تكون للمرتهن الأولى فإنها لا تراق ولا ترد ويختص بها المرتهن دون غيره من الغرماء (قوله ونحوه) أي كماء التين والزبيب والعناب وعرق السوس (قوله أهراقه المرتهن) أي وجوبا، وقوله بحاكم أي بعد رفعه للحاكم الذي يرى إراقتها وحكمه بذلك فكل من الإراقة وما توقفت عليه من الرفع واجب قال البدر القرافي ويؤخذ من هذا أن حكم الحاكم عندنا لا يتوقف على سبق دعوى لغيبة المدعى عليه (قوله إن كان إلخ) أي أن محل وجوب الرفع للحاكم المذكور إن كان في المحل حاكم حنفي يرى بقاءها وتخليلها دون إراقتها، فإن لم يكن في المحل حاكم يرى بقاءها أراقها المرتهن بدون رفع (قوله فإن كان المرهون) أي

وهو العصير الذي تخمر، وقوله ردت له أي إن لم يسلم قبل ردها وإلا أريقت ويبقى الدين بلا رهن والظاهر أن الإراقة بحاكم كما مر. (قوله وصح مشاع) أي صح رهن جزء مشاع كنصف وثلث وربع خلافا لمن قال لا يصح رهن المشاع ولا هبته ولا التصدق به ولا وقفه كالحنفية (قوله وسواء كان الباقي) أي الجزء الباقي بلا رهن للراهن أو لغيره لكن إن كان الباقي لغير الراهن اقتصر المرتهن في الحوز على حصة الراهن وإن كان الباقي له حاز ماله كله ما رهن وما لم يرهن كما قال المصنف بعد ذلك (قوله أي مع إلخ) أشار إلى أن الباء بمعنى مع ويصح جعلها للسببية، وأشار الشارح بجعل ضمير جميعه لما يملكه الراهن لا للمرهون منه الجزء للإشارة إلى أن الراهن لو كان يملك النصف ورهن الربع فإنه يكتفي بحوز ما يملكه الراهن فقط وهو النصف ولو جعل الضمير راجعا للمرهون منه الجزء لاقتضى أنه لا بد من حوز الجميع في القرض المذكور وليس كذلك. (قوله ولا يستأذن شريكه) أي في رهنه لذلك الجزء المشاع (قوله لأنه) أي الشريك يتصرف مع المرتهن أي ولا يمنعه من التصرف بالبيع وغيره رهن الشريك لعدم إلخ (قوله هذا قول ابن القاسم) ومقابله قول أشهب يجب على الشريك إذا أراد رهن الجزء الشائع أن يستأذن شريكه في رهنه؛ لأنه يمنعه من بيعه ناجزا وابن القاسم يرى أن ذلك لا يمنع الشريك من بيع حظه (قوله نعم يندب إلخ) أي كما صرح به المصنف في التوضيح حيث قال ينبغي أن يستأذنه على قول ابن القاسم واعترض ابن غازي على المصنف حيث قال تأمل ما هنا مع قوله في توضيحه ينبغي أن يستأذنه، ورد عليه بأن غاية ما نفى المصنف هنا الوجوب وهذا لا ينافي انبغاء استئذانه كما في التوضيح وليس المنفي هنا الوجوب والندب حتى تحصل المعارضة، وإنما ندب استئذان الشريك لعدم تميز الأقسام ومن ثم ذكر عج هنا أن ما غصب باسم أحد الشريكين مع الشيوع يوزع عليهما على الأصح ولا يختص به من غصب باسمه كغصب حصة أحد شريكين في دابة أو عبد أو قمح وذكر أيضا خلافا في براءة مدين

أخذه منه ظالم وقوي القول بعدم البراءة لعدم تعيينه، وأما لو كان المأخوذ وديعة أو عارية فالبراءة لتعينها (قوله أن يقسم) أي المشترك إن كان مما يقبل القسمة ويبقى الرهن كما هو بيد المرتهن ولا يخرج من يده (قوله بإذن الراهن) هذا هو الصواب دون قول عبق بغير إذن الراهن والمرتهن قال في المدونة إذا كان الشيء مما ينقسم من طعام ونحوه فرهن أحد الشريكين حصته منه جاز ذلك، فإن شاء الشريك البيع قاسمه فيه الراهن، والرهن كما هو بيد المرتهن لا يخرجه من يده، فإن غاب الراهن أقام الإمام من يقسم له، ثم تبقى حصة الراهن في الوجهين رهنا ويطبع على كل ما لا يعرف بعينه اهـ بن وأجاب شيخنا بأن مراد عبق بقوله بغير إذن الراهن أي بغير رضاه أي أنه لا تتوقف القسمة على رضاه بل يجبره الحاكم على ذلك وهذا لا ينافي أنه لا بد من حضور الراهن ومقاسمته له اهـ وبن قد التفت لظاهر العبارة فاعترض بما ذكر (قوله ويبيع) أي وله أن يبيع منابه أي قبل القسمة ولو

Mas'alah: What are the rules regarding a partner's share and possession when one partner pledges his share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1319)

وإلا قضي الدين منه إن لم يأت برهن ثقة (وله) أي للراهن (استئجار جزء غيره) أي حصة الشريك غير الراهن، ولا يمنعه من ذلك رهن جزئه لكن لا يمكن من جولان يده عليه كما أشار له بقوله (ويقبضه) أي أجرة الجزء المستأجر (المرتهن له) أي للشريك الراهن المستأجر لا هو لئلا تجول يده عليه فيبطل حوزه والمرتهن (ولو) رهن أحد الشريكين حصته من أجنبي و (أمنا) أي الراهن والمرتهن (شريكا) أي جعلا الشريك

الذي لم يرهن أمينا لهما على الرهن ووضعا الحصة تحت يده (فرهن) الشريك الأمين (حصته للمرتهن) أيضا أو لغيره (وأمنا) أي الأمين والمرتهن (الراهن الأول) على هذه الحصة الثانية وهي شائعة (بطل حوزهما) للحصتين معا لجولان يد الراهن الأول على ما رهنه؛ لأنه أمين على حصة شريكه الراهن الثاني وهي شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده والثاني يده جائلة أو لا على حصة شريكه بالاستئمان الأول فلو جعلا حصة الثاني تحت يد أجنبي بطل رهن الثاني فقط.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus value of a collateral (fadlah) to a second creditor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1320)

حماية للذرائع لاحتمال أن يكونا قصدا به السلف وسمياه رهنا والسلف مع المداينة ممنوع والطبع المقدور على فكه، ولا يعلم زواله كالعدم، ومفهوم بيده أنه لو كان بيد أمين فلا يشترط في رهنه طبع وظاهر المصنف أن الطبع شرط صحة والمعتمد أنه شرط لجواز الرهن وعليه، فإذا لم يطبع عليه لا يجوز رهنه ابتداء ولكنه يصح ويكون المرتهن أحق به قبل الطبع إن حصل مانع (وفضلته) أي فضلة الرهن يصح رهنها بأن رهن رهنا يساوي مائة في دين أقل من مائة كخمسين، ثم يرهن الزائد على قدر الدين الأول في دين آخر (إن علم) الأول (ورضي) بذلك ليصير حائزا للمرتهن الثاني وهذا إذا كان الرهن بيده، فإن كان بيد أمين اشترط رضا الأمين دون المرتهن (ولا يضمنها) أي الفضلة المرهونة للثاني المرتهن (الأول) إذا كانت بيده [حاشية الدسوقي] العين فيقول والمثلي إن طبع عليه ولو غير عين وتكون المبالغة على مفهوم الشرط؛ لأن الخلاف إنما هو في غير العين إذا لم يطبع عليه وأيضا العين تتسارع الأيدي إليها أكثر فالمتوهم

فيه عدم الطبع غيرها. والحاصل أن المثلي غير العين فيه خلاف بين ابن القاسم وأشهب فابن القاسم في المدونة يقول بوجوب الطبع وأشهب يقول بعدم وجوبه واتفقا على أن العين لا يجوز رهنها إلا بالطبع عليها هذه طريقة المازري وابن الحاجب، وأما ابن يونس والباجي وابن شاس فلم يذكروا عن أشهب إلا أن طبع العين مستحب كما في التوضيح فعلى هذه الطريقة لا وجه للمبالغة إذ لا فرق عنده بين العين وغيرها في عدم اشتراط الطبع ومذهب المدونة وهو المشهور أن جميع المثليات لا ترهن إلا مطبوعا عليها قال ح. والحاصل أن المثلي غير العين فيه خلاف بين ابن القاسم وأشهب فابن القاسم يقول بوجوب الطبع وأشهب يقول بعدم وجوبه، فإن كان عينا وجب الطبع عند ابن القاسم وفي وجوبه أو ندبه عند أشهب طريقتان اهـ بن (قوله حماية) علة لمحذوف أي وإنما اشترط الطبع عليه حماية أي سدا للذرائع أي لأجل حماية الذرائع وسدها، وقوله لاحتمال إلخ علة للمعلل مع علته أي، وإنما اشترط الطبع لأجل الحماية لاحتمال إلخ (قوله والسلف مع المداينة) أي المصاحب لها سواء كان السلف مشترطا في عقد المداينة أو متطوعا به بعدها ممنوع؛ لأنه إن كان مشترطا في عقد المداينة فهو بيع وسلف إن كان الدين من بيع، وأسلفني وأسلفك إن كان الدين من قرض وإن كان السلف متطوعا به فهو هدية مديان (قوله كالعدم) أي فلا يكون كافيا في تحصيل الواجب (قوله إن الطبع شرط صحة) أي شرط في صحة الرهن وبه قيل، وقيل إنه شرط في اختصاص المرتهن بالرهن وكلاهما ضعيف وعلى هذين القولين إذا حصل للراهن مانع قبل الطبع فلا يختص به المرتهن (قوله ويكون المرتهن أحق به) يدل لهذا ما في ح عن أبي الحسن ونصه قال الشيخ أبو الحسن انظر لو قامت الغرماء على الراهن قبل أن يطبع على الرهن ففي بعض الحواشي يكون المرتهن أسوة الغرماء الشيخ وليس هذا ببين؛ لأن هذا رهن محوز فيكون المرتهن أولى به. (قوله قبل الطبع) متعلق بقوله إن حصل مانع ولو قال الشارح أحق به إن حصل مانع قبل الطبع كان أظهر (قوله وفضلته)

أي وصح رهن قيمة فضلته (قوله، ثم يرهن الزائد) أي من قيمة الرهن (قوله إن علم الأول) أي إن علم المرتهن الأول برهنها ورضي بذلك وهذا إذا رهن الفضلة بغير المرتهن الأول أما لو رهنها له فلا بد أن يكون أجل الدين الثاني مساويا للأول لا أقل ولا أكثر وإلا منع وذلك لأنه إن كان أجل الثاني أبعد من أجل الأول يباع الرهن عند انقضاء أجل الأول ويقضى الدينان كما يأتي فيعجل الدين الثاني قبل أجله وهو سلف وإن كان أجل الثاني أقرب من أجل الأول يباع الرهن عند انقضاء أجل الثاني ويقضى الدينان فيعجل الدين الأول قبل أجله وهو سلف وإن كان الدين الأول من بيع لزم اجتماع بيع وسلف وإن كان قرضا لزم أسلفني وأسلفك. والحاصل أن الفضلة إما أن ترهن للمرتهن الأول وإما أن ترهن لغيره، فإن رهنت للأول فلا بد من تساوي الأجلين وإن رهنت لغيره جاز مطلقا تساوى الأجلان أو لا. نعم يشترط رضا الحائز له سواء كان هو المرتهن الأول أو كان أمينا غيره. (قوله وهذا) أي اشتراط علم الأول ورضاه إذا كان الرهن هو بيده (قوله اشترط رضا الأمين) أي لأجل أن يصير حائزا للثاني، وقوله دون المرتهن أي فلا يشترط رضاه؛ لأنه غير حائز ولا يقال لم لم يشترط رضاه ومن حقه أن يقول أنا لم أرض إلا برهنه كله في ديني؛ لأنا نقول حيث كان الثاني لا يستحق منه في دينه شيئا إلا بعد أن يستوفي الأول جميع دينه، فإن فضل شيء كان للثاني وإلا فلا شيء له كما يأتي وإن لم يكن له كلام؛ لأن دينه مضمون فيه يأخذه كاملا وإن تغيرت الأسواق اهـ بن (قوله ولا يضمنها الأول) يعني أن الفضلة لا يضمنها الأول إذا كانت بيده وهي مما يغاب عليها وتلفت

Mas'alah: What is the ruling on the second pledgee's recourse when the surplus is pawned to another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1321)

[حاشية الدسوقي] ولم تقم بينة؛ لأنه فيها أمين، وإنما يضمن مبلغ دينه فقط ويرجع المرتهن الثاني بدينه على صاحبه وهو الراهن إلا أن يأتيه برهن ثقة وهذا إذا رهنت الفضلة لغير المرتهن، وأما إذا كان كله عنده في مقابلة دينه وفيه فضل عن دينه فإنه يضمن جميعه إذا تلف وكان مما يغاب عليه ولم تقم بينة على تلفه. (قوله وهي مما يغاب عليها) أي وأما لو كانت مما لا يغاب عليها أو قامت على هلاكها بينة فلا ضمان عليه لا للفضلة ولا لما قابل دينه (قوله إن أحضر إلخ) هذا شرط في عدم ضمان المرتهن الأول الفضلة (قوله وإلا ضمن الجميع) أي؛ لأنه يحمل على أنه ضاع بتمامه قبل الرهن الثاني (قوله من رهن يغاب عليه) أي وأولى إذا كانت من رهن لا يغاب عليه كعقار أو حيوان إلا أن يقال قيد بذلك لأجل قوله بعد فلا يضمن إلا ما بقي (قوله فلا يضمن إلا ما بقي) أي من غير استحقاق فإذا كان المستحق النصف فإنه يضمن قيمة النصف الباقي رهنا من غير استحقاق، وأما النصف الذي قد استحق فلا يضمن قيمته (قوله فلا يضمنه كله بل نصفه) أي ولا يمين عليه إلا إذا اتهم كما في المدونة (قوله فضمانه من ربه) أي فضمان الدينار كله من ربه أي لأن القابض له أمين فيه قبل الصرف (قوله فإن ضاع بعده فمنهما) أي لأنه بعد الصرف قبض لحق نفسه وحينئذ فيضمن حصته، فإن تنازعا في كونه تلف قبل الصرف أو بعده فالقول قول الآخذ؛ لأنه وكيل كما قرره شيخنا (قوله فإن حل أجل الدين الثاني) لم يتعرض لحكم ما إذا تساوى الدينان في الأجل أو كان أجل الثاني أبعد لوضوحه وهو أنه يباع ويقضيان معا مع التساوي ولو أمكن قسمه إذ ربما أدى القسم لنقص الثمن، وأما إن بعد أجل الثاني فالحكم أنه إذا حل أجل الأول يقسم الرهن إن أمكن وإلا بيع وقضيا (قوله قسم إن أمكن قسمه) ويدفع لصاحب الدين الأول من الرهن قدر ما يوفيه ويبقى ذلك رهنا عنده حتى يحل أجله واعترض بأن في القسم إشكالا؛ لأن قسم الأول قد يتغير سوقه فلا يفي بدينه مع أنه إنما دخل على رهن الجميع وجواب ابن عاشر أن الفضلة رهنت بعلمه

ورضاه فهو داخل على ذلك، يرد بأن الرهن إذا كان بيد أمين لا يشترط فيه رضا المرتهن كما تقدم تأمل. اهـ بن (قوله ويدفع للأول قدر ما يتخلص منه لا أزيد) أي بأن ينظر لعدد الدين الأول فيعطى من الرهن مقدار ما يوفيه ويبقى ذلك رهنا لحلول أجله. (قوله والباقي) أي من الرهن للدين الثاني سواء كان ذلك الباقي يوفيه أم لا (قوله وإلا بيع وقضيا إلخ) ظاهره أنه يباع ولا يوقف ويقضى الدينان ولو أتى للدين الأول برهن ثقة وهو كذلك كما استظهره ابن رشد ولا يقال إنه إذا أتى برهن ثقة فإنه لا يقضي الأول؛ لأن أجله لم يحل؛ لأنا نقول إن الراهن قد أدخل على المرتهن بيع رهنه فأشبه ذلك ما لو باع الرهن بغير إذن المرتهن فإنه يعجل الدين كما يأتي وما قاله ابن رشد هو المعتمد خلافا لما في سماع القرينين من أن محل كونه يقضي الدينان إذا لم يأت برهن كالأول، فإن أتى برهن كالأول فلا يقضي الدينان (قوله الدينان معا) أي من ثمنه وصفة القضاء أن يقضي الدين الأول كله أولا لتقدم الحق فيه، ثم ما بقي للثاني (قوله حيث كان فيه فضلة عن الأول) أي كما أشعر به قوله وقضيا. (قوله ورجع صاحبه بقيمته يوم الاستعارة) هذا القول هو الأقرب من القول

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share (musha') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5902)

باب في رهن المشاع وقال ابن القاسم فيمن ارتهن سدس دار أو حمام، أو نصف ثوب، أو نصف سيف: ذلك جائز، وحوزه أن يحوزه عن صاحبه [1]. قال الشيخ - رضي الله عنه: رهن المشاع على ضربين [2]، فإن كان الرهن شركة بين الراهن وغيره، صح حوزه إذا رفع الراهن يده عن نصيبه، ثم هما بالخيار بين ثلاثة: بين أن يكون ذلك

النصيب على يد المرتهن، أو الشريك، أو على يد ثالث غيرهما، وسواء كان الرهن دارا أو عبدا أو دابة أو ثوبا، وهذا قول ابن القاسم، ووافقه أشهب فيما لا بيان به كالدار والحمام أنه يكون محوزا وإن كان تحت يد المرتهن والشريك [3]. واختلف فيما يبان به كالعبد والدابة والثوب، فرأى ابن القاسم أنه حوز وإن كان تحت أيديهما، ومنعه أشهب؛ وقال: لا يكون حوزا إلا أن يكون على يد المرتهن أو على يد الشريك أو على يد غيرهما [4]. والأول أحسن، ولو كان ذلك الثوب أو العبد عند الشريك ولم يجعل المرتهن يده معه عليه، ولا رضي الشريك أن يكون حائزا للمرتهن، لم يكن محوزا، وإن كان جميع الثوب أو الدار أو العبد للراهن، رهن نصف ذلك فرفع يده عن جميع الرهن، كان محوزا. واختلف إذا كانت يدهما عليه، هل يكون محوزا؟ وكذلك إذا تصدق (1) انظر: المدونة: 4/ 131. (2) في (ت) : (وجهين) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 169، 170. (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 170.

Mas'alah: What is the ruling on possession of an undivided share in a pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5903)

بنصيب من دار أو عبد أو ثوب وكانت أيديهما على تلك الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a share of a house while renting the partner's share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5903)

وقال ابن القاسم فيمن ارتهن نصيبه من دار واكترى نصيب شريكه أو أرهنه [1]: أرى

رهنه فاسدا حين سكن إذا لم يقم المرتهن فيقاسمه هذا [2]؛ لأنه صار ساكنا في نصف الدار، والدار غير مقسومة [3].

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledged share when the pledgor resides in the property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5903)

قال الشيخ -رحمه الله-: لو حاز المرتهن ما لم يسكنه الراهن بغلق أو غيره، صح ارتهانه لنصف ما حاز؛ لأنه بقيمة ذلك المحوز على المشاع، وكذلك لو قاسم المرتهن الشريك البائع، لم يكن له مما صار إليه إلا نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgor leases the property and then pledges it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5949)

وقال عبد الملك بن الماجشون في المبسوط، وهو في كتاب محمد: إذا آجر عبده أو داره، أو ساقى نخله رجلا [4] ثم رهنه إياه بعد ذلك، ثم فلس الراهن (1) قوله: (لأنه) ساقط من (ف) (2) انظر: المدونة: 4/ 149. (3) في (ف) : (القرض) . (4) قوله: (رجلا) ساقط من (ت) .

وهو في يد المرتهن، فلا يكون أحق؛ لأنه بالأجرة والكراء قبضه وكان بيده، كما يكون بيد غيره ممن لم [1] يرهنه ويستأجره.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made before a lease in terms of possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5950)

وقال أحمد بن المعذل: وكذلك إذا رهنه إن كان رهنه إياه أولا ثم أكراه بعد ذلك متى جاء فيه أمر صار ملكه، وجواز أمره فيه خلف على من قبض الذي هو في يده صار كأنه استأجره منه بعد أن كان في يده رهنا فسخا لرهنه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge from someone other than the lessee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5950)

واختلف إذا ارتهنه من غير من هو في يده بالإجارة، فقال مالك في كتاب محمد فيمن أكرى دارا أو أعطى حائطا مساقاة ثم أرهنه: فليس بحوز [2].

Mas'alah: What is the difference between pledging surplus and pledging a leased item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5950)

قال محمد: الفرق بين ارتهان فضلة الرهن ورهن ما كان في إجارة، أن هذا محاز لربه والرهن محاز عنه [4].

Mas'alah: What is the ruling on a pledge being considered possessed in sharecropping and lease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5950)

وقال ابن نافع في المبسوط: ذلك جائز والرهن مقبوض في المساقاة والكراء.

Mas'alah: What is the chapter on pledging undivided property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5970)

فصل [في رهن المشاع]

Mas'alah: What is the ruling on a partner dividing food with a pledgee without the ruler?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6214)

وقد منع ابن القاسم في كتاب الرهن الشريك من مقاسمة المرتهن في الطعام حتى يكون السلطان هو الذي يقاسمه [4]، وقسمة الصبرة الواحدة (1) انظر: المدونة: 4/ 434. (2) قوله: (بمال عظيم) يقابله في (ق 6) : (بدراهم كثيرة) . (3) انظر: المدونة: 4/ 434. (4) انظر: المدونة: 4/ 134.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share (musha') or a portion of a house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1305)

فصل في رهن المشاع ورهن السهم من الدار ولا بأس برهن المشاع. ومن كانت له دار فرهن سهما منها، لم يصح رنه للسهم حتى يسلم الدار كلها للمرتهن. ومن كان له

سهم في داره فرهنه فلا بأس به إذا رفع يده عنه وحلت يد المرتهن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner pledging his share and then leasing his partner's share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1317)

فصل في من رهن نصيبه من دار ثم استأجر نصيب شريكه وإذا كانت دار بين اثنين فرهن أحدهما نصيبه من رجل ثم أراد أن يستأجر نصيب صاحبه، لم يكن ذلك له؛ لأنه يؤدي إلى بطلان رهنه. وإذا أراد الشريك أن يكري نصيبه من شريكه قاسمه على الدار ليحوز المرتهن رهنه بقسمته، وترتفع يد الراهن عنه، ثم يؤاجر الشريك نصيبه من شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share of property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1845)

3455 - ولا بأس برهن [جزء] مشاع غير مقسوم من ربع أو حيوان أو عرض، وقبضه أن يحوزه المرتهن دون صاحبه، والحوز في ارتهان نصف ما يملك الراهن جميعه من عبد أو دابة أو ثوب قبض جميعه، فإن كان النصف الآخر من هذه الأشياء لغير الراهن، فإن المرتهن يقبض حصة الراهن، فيحل محله، ولا بأس أن يضعاه على يدي الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a divisible share of food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1846)

وإن كان مما يقسم من طعام ونحوه، فرهن حصته منه، جاز ذلك إذا حازه المرتهن، فإن شاء الشريك البيع قاسمه ذلك الراهن، وهو في يد المرتهن، فإن غاب الراهن أقام الإمام من يقسم له، ثم تبقى حصة الراهن بيد المرتهن رهنا ويطبع على ما لا يعرف بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on two mortgagees holding a single pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1872)

3523 - وإذا ارتهن رجلان ثوبا فرضيا، ورضي الراهن كونه بيد أحدهما جاز، فإن هلك ضمن الذي هو في يديه حصته، ولا يضمن الآخر شيئا، وضمان حصته من الراهن، وإن لم يجعله ربه بيد أحدهما جعلاه حيث شاء، وهما ضامنان [له] .

Mas'alah: What is the ruling on two creditors taking a single pledge for separate debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1873)

3524 - وإذا كان لرجلين على رجل دين مفترق، لهذا مال ولهذا طعام، أو لهذا قرض ولهذا سلم، فأخذا به رهنا واحدا جاز ذلك، إلا أن يكون أحدهما أقرضه قرضا على أن يبيعه الرجل الآخر بيعا ويأخذا بذلك جميعا رهنا، فلا يجوز، لأنه قرض جر منفعة. [1]

Mas'alah: What is the ruling on one of two creditors taking his share of the pledge after being repaid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1873)

قيل: فإن قضى أحدهما دينه هل له أخذ حصته من الرهن؟ قال: قال مالك في رجلين رهنا دارا لهما في دين فقضى أحدهما حصته من الدين فإن له أخذ حصته من الدار، فكذلك مسألتك إلا أن في مسألتك إن كتبا دينهما في كتاب واحد وكان دينهما واحدا فليس لأحدهما أن يقبض شيئا دون صاحبه، وإن كان دينهما مفترقا شيئين لهذا مال وللآخر قمح فلا يدخل أحدهما فيما اقتضى الآخر، كتبا الصنفين في كتاب واحد أم لا، وإنما الذي ليس لأحدهما أن يقبض دون الآخر أن يكتبا كتابا بينهما بشيء واحد يكون ذلك لشيء بينهما أو يكون الرهن لهما في شيء واحد، وإن لم يكتبا به كتابا – مثل أن تكون دنانير كلها أو قمحا كله أو نوعا واحدا – فليس لواحد (1) انظر: المدونة الكبرى (14/335) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided property as collateral in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2534)

]

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided property and the effect of non-possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2534)

باب الرهن] في الرهن يجوز غير مقسوم قلت لابن القاسم: ما قول مالك في الرهن،

أيجوز غير مقسوم أم لا يجوز إلا مقسوما مقبوضا؟ قال: يجوز غير مقسوم إذا قبضه صاحبه وحازه مع من له فيه شرك وكان يكريه ويليه مع من له فيه شرك فهو جائز، وإن كان غير مقسوم، وهذا قول مالك، فيمن ارتهن رهنا فلم يقبضه حتى قام الغرماء على الراهن. قلت: أرأيت إن رهنت رجلا رهنا فلم يقبضه مني حتى قامت علي

Mas'alah: What are the rulings on pledging undivided shares and joint property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2538)

فإن المرتهن يحاصر الغرماء بجميع دينه الآن ويترك الزرع، فإذا حل بيعه بيع، فإن كان ثمنه مثل دينه أو أزيد منه قبض منه دينه ورد زيادة إن كانت مع ما كان قبض في الحصاص فكان بين الغرماء، وإن كان ثمنه أقل من دينه نظر إلى ما كان يبقى له من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع فعلمت أن بمثله كان يجب له الحصاص أولا، فما وقع له على ذلك فليحسبه مما كان أخذ أولا ويرد ما بقي فيتحاص فيه الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share of property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2538)

(وصح مشاع وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن) من المدونة قال مالك: لا بأس برهن جزء مشاع غير مقسوم من ربع أو حيوان أو عرض وقبضه إن كان بين الراهن وغيره أن يحوز المرتهن حصة الراهن ويكريه ويليه مع من له فيه شرك لربه، ولا بأس أن يضعاه على يد الشريك والحوز في ارتهان نصف ما يملك الراهن جميعه من عين أو دابة أو

ثوب قبض جميعه

Mas'alah: Does pledging an undivided share require the partner's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2538)

(ولا يستأذن شريكه) ابن عرفة: رهن المشاع فيما باقيه لغير الراهن ربعا أو منقسما لا يفتقر لإذن شريكه، وإن كان غيره فكذلك عند ابن القاسم وقال أشهب: من كان له نصف عبد أو نصف دابة أو ما ينقل كالثوب والسيف لم يجز أن يرهن حصته إلا بإذن شريكه، وكذا كل ما لا ينقسم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing pledged property with a partner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2538)

(وله أن يقسم) من المدونة: إن كان الرهن مما ينقسم من طعام ونحوه فرهن حصة منه جاز ذلك إذا حازه المرتهن، فإن شاء الشريك البيع قاسم فيه الراهن والرهن كما هو في يد المرتهن لا يخرجه من يده، فإن غاب الراهن أقام الإمام من يقسم له ثم تبقى حصة الراهن في الوجهين رهنا ويطبع على كل ما لا يعرف بعينه

Mas'alah: Can the pledgee sell and deliver the pledged property without the partner's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2538)

(ويبيع ويسلم) ابن الحاجب: على المشهور لا يستأذن الشريك وله أن يقسم ويبيع ويسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor leasing a co-owner's share and the pledgee taking possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2538)

(وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له) من المدونة: من رهن حصته من دار ثم اكترى حصة شريكه وسكن بطل الحوز إن لم يقم المرتهن يقبض حصة الراهن من الدار ويقاسمه لأنه لما سكن نصف الدار وهي

غير مقسومة صار المرتهن غير حائز، ولا يمنع الشريك أن يكري نصيبه من الراهن ولكن تقسم الدار فيحوز المرتهن رهنه ويكري الشريك نصيبه ممن يشاء

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner pledging his share to the original pledgee and vice versa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2539)

(ولو أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن وأمنا الراهن الأول بطل حوزهما) ابن المواز: من ارتهن نصف دار فجعلها على يدي شريك الراهن ثم ارتهن نصابه الشريك بعد ذلك فجعلها على يدي الراهن الأول، فإنه يبطل رهن جميع الدار لأنها قد رجعت على حالها بيد كل واحد نصابه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging half of an item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2542)

)

Mas'alah: What is the ruling on pledging half of an item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2542)

ورهن نصفه) تقدم نص ابن القاسم "من ارتهن نصف ثوب فهلك ضمن نصف قيمته"

Mas'alah: How is a pledged item divided when two debts have different maturity dates?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2542)

)

Mas'alah: How is a pledged item divided when two debts have different maturity dates?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2542)

فإن حل أجل الثاني أولا قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا) ابن الحاجب: رهن فضلة الرهن برضا الأول جائز فإن سبق أجل

الثاني قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا اهـ. ولا بد من مراجعة المطولات في هذا. (

Mas'alah: How is possession taken when half of an animal is pledged?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=105)

– في ص: قلت: أرأيت إن ارتهنت نصف دابة كيف يكون قبضي لها؟ قال: يقبض جميعها. 5/ 297، وهذا النص ساقط من دار الفكر.

Mas'alah: What is the ruling on two men pawning a house and one paying off his share?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2023)

وقوله في الرجلين يرهنان دارا من رجل فيقضي أحدهما أيكون له أن يأخذ حصته [من الرهن] [11]. قال ذلك له [12]. خرج منها بعض الشيوخ (1) سقط من ح. (2) سقط من ق. (3) المدونة: 5/ 330. (4) هذه الزيادة لم تثبت في النسخ المطبوعة. (5) كذا في ع، وفي ح: رجلا سلعة. (6) في د: غير ما له. (7) المدونة: 5/ 332. (8) كذا في ع، وفي ح: ثبت. (9) في ع وح: وثبتا. (10) وهي ساقطة كذلك من النسخ المطبوعة. (11) سقط من ق وح. (12) المدونة: 5/ 335.

جواز حوز الجزء المشاع مع الراهن المالك لنفسه. ومذهب الكتاب، ومشهور المذهب أن حوزه لا يكون إلا بأن يحوز المرتهن جميعه، أو يجعلاه على يد غيرهما. وقيل: يجوز إذا حل في الجزء المشاع محل صاحبه [1] , وكانت يده عليه كيده [2]. وقيل: إنما يصح ذلك فيما لا ينتقل به من الرباع. [فأما ما ينتقل به] [3] فلا

يصح وضع أيديهما عليه. وعندي أنه لا حجة للقائل من هذه المسألة، ولا تخريج لهذا القول [4] منها، لأنه لم يقل [5] إن بقاءه بعد بيده لا يبطل الرهن، وإنما تكلم على خروجه بذلك من الرهن، (لعله) [6] ليبيعه فينتفع بثمنه، ولعل صاحبه حينئذ يقول له: انظر في تجويز [7] ذلك لي، أو نضع [8] الجميع على يد [9] غيرنا، إذ [10] خرج من رهنك، وأخشى بقاءه في يدك يبطل [11] رهني [12]. (1) كذا في ع، وفي ح: على صاحبه. (2) في ع وح: مع يده. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وح، وفي ق: ولا هذا تخريج لهذا القول. (5) كذا في ع، وفي ح: يقال. (6) ساقط من ح. (7) كذا في ع، وفي ح: تحويز. (8) كذا في ح، وفي ق: وتضع. (9) كذا في ع، وفي ح: يدي. (10) كذا في ع وح، وفي ق: إذا. (11) كذا في ع، وفي ح: مبطل. (12) قال ابن عبد الرفيع: ويجوز رهن المشاع إذا رفع الراهن يده عن حظه، أو عن جميعه له، ثم هما بالخيار بين ثلاثة أوجه: إما أن يكون الرهن تحت يد المرتهن، أو يد الشريك، أو يد ثالث، وسواء كان الرهن دارا أو عبدا أو ثوبا. هذا قول ابن القاسم. (معين الحكام: 2/ 808) .

Mas'alah: What is the ruling on one partner entering into the other's collection of a pawned debt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2026)

وأما الرهن: فإنما يدخل أحدهما على صاحبه فيما اقتضاه [12] إذا كان بينهما من نوع واحد، كما قال في الكتاب: دنانير [كلها] [13]، أو قمح [14]، [ذلك] [15] كله وإن لم يكتبا بذلك كتابا [16]. (1) في ع: من الحقوق واحد. (2) في ع: في ذلك بينهما قبل. (3) ساقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: قاله. (5) سقط من ح.

(6) كذا في ع، وفي ح: باعا. (7) في ح: الذي يكون. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع وح، وفي ق: الكلام. (10) في ح: اقتضى. (11) كذا في ع وح، وفي ق: في. (12) في ح: اقتضى. (13) سقط من ق. (14) كذا في ع وح، وفي ق: قمحا. (15) سقط من ق وح. (16) المدونة: 5/ 335.

Mas'alah: Is the consent of the first pledgee required when the pledged item is in the hands of a trustee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3005)

تنبيه: إنما يشترط رضا الأول إذا كان الرهن على يده. قال في البيان: وأما إن كان الرهن موضوعا على يد عدل؛ فالاعتبار في ذلك إنما هو بعلمه دون علم المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of an undivided share in a pledge when the remainder belongs to another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3017)

وقبض الجزء المشاع والباقي لغير الراهن إن كان عقارا جائز باتفاق، وفي إلحاق غيره به لا بما فيه للراهن حق قولان لابن القاسم وأشهب. يعني: إذا كان للراهن جزء مشاع في شيء وباقي ذلك الشيء لغيره، فإذا قبض المرتهن ذلك الجزء وحل محل الراهن؛ فإن كان المرهون عقارا صح الرهن وتم باتفاق، وقد تقدم أول هذا التقييد أنه قد استقرئ من كلام المصنف إذا حكى الاتفاق، فإنما يريد اتفاق أهل المذهب بخلاف

الإجماع. ابن عبد السلام: حكى المصنف الاتفاق لكونه لم يطلع على الرواية التي في المذهب بمنع رهن المشاع. خليل: وقد يقال: هذا لا يرد؛ لأن كلام المصنف إنما هو في كيفية القبض، وذلك مستلزم لصحة الرهن ابتداء، فكأنه يقول: اتفق القائلون برهن المشاع على هذا، والله أعلم. وإن كان غير عقار؛ حيوانا أو عروضا، فقال ابن القاسم في المدونة: هو كالعقار. وقال أشهب وعبد الملك: لا بد من قبض المرتهن الجميع أو جعله بيد الشريك أو بيد غيرهما، هكذا نقل اللخمي وابن يونس قول أشهب، فوجه قول ابن القاسم القياس على العقار.

Mas'alah: What is the reasoning behind the difference between real estate and movable property in pledge possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3018)

المازري: ووجه قول أشهب وعبد الملك أن الحوز إنما صح في الرباع لأن نقلها لا يمكن، فصار المقدور عليه في قدرة الخلق رفع يد الراهن عن نصيبه، وكون يد المرتهن يحل محله، وأما ما ينقل ويزال؛ فإنه يمكن فيه أن ينقله عن مكان إلى [513/ب] مكان، وهكذا المعتاد فيه وفي قبضه فطلب في الحوز أعلى درجاته، وهي نقله من مكان إلى مكان ينفرد به المرتهن.

Mas'alah: Which opinion is considered stronger regarding possession of a shared pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3018)

اللخمي: وقول ابن القاسم أحسن.

Mas'alah: Is there a difference between real estate and other property in pledge rulings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3018)

ابن عبد السلام: والظاهر أنه لا فرق بين العقار وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on a partner pledging his share in movable and immovable property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3018)

أي: وعلى قول المشهور، أي: قول ابن القاسم؛ كمن له نصف ثوب أو حيوان رهنه، ولا يستأذن الشريك الذي لم يرهن؛ لأن الشريط يتصرف مع المرتهن، وله -أي: للشريك الذي لم يرهن -أن يقسم الشرك إن كان مما يقبل القسمة، وله بيع ما نابه ويسلمه للشريك، ولا يمنعه رهن الشريك من ذلك، لأن الرهن لا يتعلق بحصته، وعلى قول أشهب لا يكون أحد الشريكين أن يرهن حصته إلا بإذن شريكه، لأن المرتهن على قوله يحتاج إلى حيازة الجميع، ولهذا قال في الموازية: من كان له نصف عبد أو دابة أو ما ينقل كالثوب والسيف؛ لم يجز أن يرهن حصته إلا بإذن شريكه، وكذلك ما لا ينقسم، لأن ذلك يمنع صاحبه بيع نصيبه، فإن لم يأذن له انتقض الرهن.

Mas'alah: Should a partner seek permission from the other partner before pledging his share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3018)

خليل: وينبغي أن يستأذنه أيضا على قول ابن القاسم؛ لأن الشريك الذي لم يرهن نصيبه قد يدعو إلى بيع الجميع لأجل ما عليه في بيع نصيبه مفردا من الجنس، فإذا دعا إلى ذلك

Mas'alah: What is the effect of a partner's sale on the mortgagee's rights in a pledged share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3019)

مكن منه لكونه من حقه، فيؤدي إلى بيع النصيب المرتهن فينقل حكم المرتهن من الرهن إلى حكم آخر، ومن حق المرتهن أن يتوثق في الرهن حتى لا يكون لأحد فيه حق في إزالة يده عن الرهن إلا بعد قضاء الدين الذي هو رهن به، فإذا استؤذن الشريك الذي لم يرهن لم يكن له أن يدعو إلى المفاصلة وبيع الجميع حتى يحل أجل الدين ويقبض المرتهن حقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged share with deferred payment according to Ashhab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3019)

أي: إذا أذن على قوله أشهب، وقلنا: إنه يمنع من دعوى المفاصلة، فلو أراد بيع نصيبه

على أن يقبض إلى أجل الدين وهو أجل بعيد لا يجوز بيع المعينات على أن يقبض إليه على قولين المنسوب لأشهب الجواز.

Mas'alah: Does Ashhab's opinion require the partner's permission for pledging a divisible share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3019)

ابن عبد السلام: وظاهر كلام أشهب أنه لا يحتاج إلى إذن الشريك في الربع، وإن كان مما تمكن قسمته. وهذا معنى كلامه، والصواب عندي ما قاله الباجي.

Mas'alah: Is there a difference between division of ownership and division of usufruct in validating a pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3021)

الثاني: لا فرق بين قسمة الرقاب والمنافع في تصحيح الرهن، قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling when both partners pledge their shares and appoint each other as trustees?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3021)

يعني: إذا كانت دار أو غيرها شركة بين اثنين، فرهن أحدهما حصة من شخص وجعل

الراهن والمرتهن الشريك أمينهما، ثم رهن أيضا الأمين حصته لمرتهن الحصة الأولى وجعل الراهن الأول أمينهما؛ بطل حوز الحصتين، لأن الرهن صار بيد الراهن الأول والثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of only the second share when the second partner's share is placed with a third party or the mortgagee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3021)

وما ذكره المصنف ذكر ابن المواز أنه سمعه من أصحاب مالك. محمد: ولو جعلا نصيب الثاني على يد أجنبي أو يد المرتهن بطلت حصة الثاني فقط، يريد لأنه حائز لنصيب الراهن الأول، فيبقى ذلك في يده وهو مشاع، فيبطل ما ارتهنه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the first pledge when the pledgor retains possession of the partner's share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3022)

القول بصحة هذا الحوز؛ فلا يبطل رهن الباقي، وإن كانت يد الراهن باقية على نصيب شريكه، وهو تخريج ظاهر؛ لأن قصارى أمره أن يكون بمنزلة ما لو كان الجميع له، ولا إشكال في صحة الرهن الأول، لأنه لا نظر له في شيء من الدار.

Mas'alah: What is the ruling when there are multiple pledgors or multiple pledgees?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3063)

فرع: وأما تعدد الراهن والمرتهن؛ ففي المدونة: وإذا أقرضاه جميعا واشترطا أن يرهنهما رهنا في صداقها فطلقها قبل البناء، فلا بأس به. قيل له: وإن قضى أحدهما دينه فهل له أخذ حصته من الرهن؟ قال: قال مالك في رجلين رهنا دارا لهما في دين فقضى أحدهما حصته من الدين؛ فله أخذ حصته من الدار. واستشكل قياس قول ابن القاسم، لأنه في الثانية إذا قضى أحد الراهنين حصته، وقلنا: إن له أن يأخذ حصته من المرتهن؛ لا يقع خلل في حيازة نصيب الراهن الآخر من الراهن الذي لم يقض الحق، بخلاف الأول، أعني: إذا اتحد الراهن وتعدد المرتهن؛ فإنه إذا قبض الراهن حظ المرتهن الذي أوفاه عادت

يد الراهن مع المرتهن الذي لم يقضه، وذلك مبطل لحيازته، ولهذا الاستشكال اختصر المختصرون المسألتين على [521/أ] السؤال والجواب إشارة إلى الإشكال. ولهذا قال ابن يونس: يؤخذ من قوله: جواز حوز المرتهن نصف الدار مثلا والباقي للراهن، وهو خلاف المعلوم من قوله. ورده عياض: بأنه لم يقل أن بقاءه بيد الراهن لا يبطل الرهن، وإنما تكلم على خروجه من الرهن ليبيعه وينتفع بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when one of multiple pledgees is paid and the other seeks to share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3064)

فرع مرتب: وهو أنه إذا تعدد المرتهن واتحد الراهن؛ فإذا قضى أحدهما هل يدخل الآخر عليه فيما قضاه؟ عياض: تحقيق المسألة أن الدينين إن كانا من شركة من ثمن مبيع بينهما أو من سلف واحد واشتركا فيه وهما جنس واحد، فمتى قضى أحدهما دخل عليه الآخر إذا كتباه في كتاب واحد، وكان الرهن لهما في شيء واحد، وإن لم يكتباه في كتاب واحد؛ قال في المدونة: كقمح أو دنانير مشتركة بينهما، وأما إن كتباه في كتابين فكأنهما قد رضيا بالتفاضل، وأما إن كانا نوعين أو حقين مختلفين كبيع وسلف أو دنانير وطعام؛ فلكل واحد منها أن يقضي دون صاحبه؛ كانا بكتاب واحد أو كتابين، إذ لا شركة بينهما في ذلك كما نص عليه في المدونة. فلو كانا من جنس واحد ونوع واحد من الحقوق ولا شركة في ذلك بينهما كدينارين من سلفين مختلفتين منفردين، فإن كانا في كتابين لم يدخل أحدهما على الآخر، وكذلك إن كانا في كتاب واحد، قاله أبو العباس الإبياني وغيره، وهو ظاهر قوله في الكتاب، وإنما الذي لا يكون لأحدهما الكلام فيما اقتضى صاحبه فيما كتباه في كتاب واحد من مال أصله شركة بينهما.

Mas'alah: What happens when part of the pledged property is claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3065)

فإن طلب المستحق بيع ما لا ينقسم بيع كغيره وكانت حصة الراهن رهنا، وفي رهنيتها لا تعجيلها إن كانت من جنس الدين قولان لابن القاسم وأشهب يعني: إذا استحق بعض الرهن وطلب المستحق بيع نصيبه، فإن كان مما ينقسم قسم وتركت حصة الراهن رهنا، ولوضوح هذا لم يعترض له المصنف، وإن كان مما لا ينقسم بيع جميعه كغيره من

سائر المشتركات التي لا تنقسم؛ إذا طلب أحد الشريكين البيع فإنه يجبر له الآخر، ثم إن بيع بمخالف الدين في الجنس أو الصفة بقيت حصة الراهن رهنا، وإن بيعت بجنسه وصفته، فقال ابن القاسم: تبقى أيضا رهنا. وقال أشهب: بل تعجل للمرتهن؛ إذ لا فائدة في وقفها، وقد تضيع ولا ينتفع بها الراهن ولا المرتهن. وهذا معنى قوله: (وفي رهنيتها لا تعجيلها قولان لابن القاسم وأشهب) . واعلم أن التعجيل على قول أشهب مقيد بما إذا لم يأت برهن آخر، هكذا صرح به أشهب في الموازية، وظاهر كلام المصنف: أن أشهب يقول بالتعجيل إذا بيع بمثل الدين، سواء كان الدين عينا أو عرضا، والذي في ابن يونس عنه: أن المرتهن يأخذ مصابه الرهن من الثمن من دينه إن بيع بمثل الدين من دنانير أو دراهم. ونقل الباجي عنه أنه قال في العتبية: إذا بيع بعرض مثل حقه أو مخالفا له وضع له رهنا، وليس له تعجيله بغير رضا المرتهن. قال الباجي: ووجه أن المماثلة لا تكاد تحصل في العروض، وقد يجد عند الأجل ما هو أقرب إلى المماثلة. ولا يقال: لعل لأشهب قولين، وقد نقل اللخمي عنه الإطلاق كالمصنف؛ لأن تقييد كلامه بعضه ببعض أولي من حمله على الخلاف. الباجي: وقال أشهب أيضا في العتبية: إن بيع شيئ من الطعام أو الإدام أو الشراب بمثل ما له صفة وجوده فاستحسن له تعجيله، وإن أبى صاحب الحق.

Mas'alah: Are the land lessor and hired worker given priority over a pledgee of the crop?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3128)

ويقدمان على مرتهن الزرع أي: ويقدم مكري الأرض والأجير الساقي على مرتهن الزرع ولو حازه ملك، ثم يقدم المرتهن على سائر الغرماء، وإنما قدما عليه لأن الزرع

إنما يكون عن مال هذا وعمل هذا، فكان أخص في الحوز، وصاحب الحوز الأخص مقدم على صاحب الحوز الأعم، كما لو سقطت سمكة في حجر إنسان فإنه أولى بها من صاحب المركب، وعلى المشهور أنهما يكونان أحق من الغرماء في الفلس دون الموت، ويكون المرتهن أحق منهما في الموت؛ لأنهما على هذا القول كسائر الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a share of jointly owned property with a non-owner?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1042)

ومع غير راهن يكفيه أن يحل فيه كحلول من رهن (ومع) يتعلق بمبتدأ محذوف دل عليه ما قبله أي والمشاع أي ورهن المشاع مع (غير راهن) كدار يملك الراهن نصفها فقط فيرهنه كله أو نصفه (يكفيه) بفتح الياء وضميره للمرتهن ومتعلقه محذوف أي يكفي المرتهن في قبضه وحوزه في الصورتين (أن يحل) بفتح الياء وضم الحاء مضارع حل إذا نزل فاعل يكفي (فيه) أي في المشاع المذكور يتعلق بيحل (كحلول من رهن) صفة المحذوف أي حلولا كحلول الراهن بأن يجوز جميع ما على ملك الراهن، والجملة من يكفي وما بعده خبر المبتدأ وإنما كفاه الحلول المذكور لأن يد الراهن لم تبق جائلة فيه ولا يضره جولان يد شريك الراهن معه. وظاهر قوله: ومع غير راهن الخ. أن للراهن رهن حصته وإن لم يأذن له شريكه في ذلك وهو كذلك فيما كان ربعا أو منقسما اتفاقا كما هو ظاهر ابن عرفة، وحوزه في هذا الوجه أن يحل المرتهن محل الراهن أو يوضع عند الشريك أو عند أمين فإن أراد الشريك في هذا الوجه البيع قاسمه فيه الراهن والرهن بيد المرتهن، فإن غاب الراهن أقام الإمام من يقسم له وتبقى حصة الراهن رهنا في الوجهين، وأما إن كان المشاع لا ينقسم وهو غير ربع كالثوب الواحد

أو السيف أو الدابة أو العبد أو نحو ذلك فالمشهور وهو مذهب ابن القاسم جوازه أيضا. وقال أشهب: لا يجوز لأن رهنه يمنعه من بيعه ناجزا والرهن منقوض حتى يأذن. ووجه قول ابن القاسم: إن ذلك لا يمنع الشريك من بيع حصته مبعضة أن يحمل البيع إن نقصت حصته منفردة ويحل المشتري محل الشريك، وإذا أجمل البيع كانت حصة الراهن من الثمن رهنا، إن بيع بغير جنس الدين وإلا قضي الدين عنه إن لم يأت برهن كالأول، وقول الناظم: يكفيه أن يحل الخ. أي يكفيه في حيازته وقبضه أن يحل الخ. هذا على قوليهما في الربع والمنقسم، وعلى قول ابن القاسم في الثوب الواحد والسيف ونحوهما،

Mas'alah: What are the rulings on possession and liability when pledging a share of undivided property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1043)

وأما على قول أشهب فالرهن في هذا الوجه منقوض وإن لم يأذن كما مر وإن أذن فليس له رجوع عنه حتى يحل الأجل ولا يكفي في حوزه الحلول المذكور عنده، بل لا بد أن يكون جميع الثوب ونحوه عند المرتهن أو الشريك أو غيرهما من غير الراهن كما في ابن عرفة. وعلى المشهور من جواز رهن الحصة فيما لا ينقسم مما ينقل فلا يسلمه الراهن إلا بحضرة الشريك، وكذا لو باع أحد الشريكين فيه حصته فلا يسلمه للمشتري إلا بحضرة صاحبه أيضا فإن غاب فالحاكم يقوم مقامه وكذا لا يستعمله إلا بإذنه والعرف الجاري بينهما بالاستعمال كالإذن فيه، فلو سلمه بغير إذنه فمقتضى القواعد أنه يضمن إن تلف لأن أحسن أحواله أن يكون كالمودع وهو إذا وضع يد الأجنبي يضمن بتعديه قاله (تت) عن الذخيرة، وفي معاوضات المعيار من باع نصف

فرسه لرجل وسافر المشتري عليها فعطبت فهو ضامن لنصف شريكه إلا أن يسافر عليها بإذنه أو جرت العادة بينهما أن يسافر مثل ذلك السفر فلا ضمان عليه اهـ. وانظر الغاصب يغصب في حصته أحد الشريكين فإن المغصوب عليهما والباقي لهما قال ناظم العمل: وما من الجزء المشاع ظلما فذا وذا عليهما قد قسما وأما إن غصب الدين من المدين بسبب رب الدين فإن ذلك براءة للمدين كما أشار له ناظم العمل أيضا بقوله: وما من الدين له رب دفع لغاصب غريمه لم يتبع

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's liability when he takes possession of the entire pledged item including a share belonging to another?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1043)

تنبيه: إذا رهن الراهن نصف الثوب ونحوه مما يغاب عليه وقبض المرتهن جميعه ليتم الحوز له كان النصف الباقي للراهن أو لغيره، ولكن قبضه المرتهن بحضرة الغير وإذنه لم يضمن المرتهن إذا تلف ولم تقم له بينة إلا نصفه لأنه في النصف الآخر أمين، وكذا لو استحق نصف الرهن وتركه المستحق بيد المرتهن كما في المدونة.

Mas'alah: What are the requirements for possession of the pledged item and the partner's right to partition?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1436)

(ولابد من حوز جميع ما للراهن) لئلا تجول يده (ولشريكه القسمة) وقع فى (الخرشى)

و (عب) تبعا لـ (عج) بلا إذن فاعترضه (ر) و (بن) وذكر (حش) أن المعنى بلا إذن فى أصل القسمة لا أنه يباشرها بالفعل فى غيبته (والبيع والتسليم) للمشترى ونقلوا هنا عن الذخيرة لو باع أحد الشريكين وسلم بدون إذن الآخر ضمن فى كالحيوان لأن كل جزء مشترك بينهما فخص, (عج) بغير مسألة الرهن ـــــــ سقطت لأنها متعينة (قوله: ولابد من حوز جميع ما للراهن) أى: إن بقى منه بقية (قوله: لئلا تجول يده) أى: لئلا تجول يد الراهن مع المرتهن إذا لم يحز جميع ما له فيبطل الرهن (قوله: ولشريكه) أى: شريك الراهن الذى لم يرهن (قوله بلا إذن) أى بلا إذن الراهن لأن حقه قد سقط بتعلق حق المرتهن بحصته وبغير إذن المرتهن لأن حقه إنما تعلق بالحصة المرتهنة (قوله: فاعترضه رووبن) بأنه لا يقسم إلا مع شريكه فلا يتأتى القسم من غير إذنه (قوله: إن المعنى بلا إذن إلخ) أى: أن القسمة لا تتوقف على رضا الراهن بل يجبره على ذلك فلا ينافى أنه لابد من حضوره ومقاسمته (قوله: لا أنه يباشرها إلخ) أى: كما فهم من اعترض (قوله: والبيع) أى: ولشريكه البيع من غير إذن الراهن كما مر ولأن فى تأخير بيعه ضررا لأن الغالب أن الدين الذى فيه الراهن مؤجل فإن نقصت حصته مفردة جبر الراهن على البيع معه وكان ثمن حصته رهنا إن بيع بغير جنس الدين وإلا قضى الدين منه إن لم يأت برهن كالأول (قوله: باع إلخ) وكذا إن أعار بغير إذن شريكه لا إن أسلم للراعى لأنه مدخول عليه عادة أفاده شيخنا اهـ مؤلف على (عب) (قوله: فخصه) أى: خص كلام الذخيرة (قوله: بغير مسئلة الرهن) أى: فإن له التسليم بدون إذن شريكه والفرق أن المرتهن قد حاز حصة الراهن فلم يسلم البائع حصته ولأنه برهن حصته قد سلط الشريك على التصرف فيما له من غير استئذان لأنه من حجة الشريك أن يقول ما كمنت أرضى إلا بيدك وحيث جعلته فى يد غيرك لكونه ـــــــ يعتبر تخصيصه (قوله: لعدم تعينه) فلو أنها وديعة أخذها الظالم من غير تفريط من الذى هو عنده لم يضمن لأنها عين متعينة هو أمين عليها وأما خراج الأرض إذا أخذه متغلب هل يغرمه الزراع

لملتزمها ثانية صرح الحنفية بأن الجباية بالحماية إذا لم يحمه لم يحبه (قوله: بغير مسئلة الرهن) وكأن الفرق أن الراهن فتح باب

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor leasing the partner's share and on possession when a partner pledges his share?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1437)

هذه (وللراهن إجارة ما لشريكه فيؤجره له المرتهن أو يقتسما ولو أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن وأمنا الراهن الأول عليها فحوز كل يبطل رهنه ما لم ينزع منه) فإن نزع منهما صح رهنهما كما أفاده (حش) و (بن) (

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of a house that was subject to a mortgage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=284)

بيع قطيع من دار ظهر فيها ارتهان من أحكام ابن زياد:

Mas'alah: What is the ruling on a wife's purchase of a portion of her husband's house that was mortgaged?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=284)

كشفت -وفقك الله- عما يجب للمرأة القائمة عندك بكتاب ابتياع قطيع من دار زوجها

ابن حرب وفي الكتاب حدود الدار وموضعها وما شهد به الشهود عندك في ذلك الكتاب وقبولك لشهادتهم وما ألفيت من تقديم تاريخ الابتياع لتاريخ كتاب الارتهان الذي قام به عندك مرتهن الدار من مروان.

Mas'alah: Can a mukatab's kitabah or a mudabbar's service be pledged?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1778)

(أو) كان (كتابة مكاتب) فيصح رهنها (وخدمة مدبر) مثله المعتق لأجل وولد أم الولد فيصح رهنها (واستوفي) الدين (منهما) : أي من الكتابة والخدمة (فإن رق) المكاتب بأن عجز

Mas'alah: Is it valid to pledge a mukatab's kitabah based on the validity of pledging the mukatab himself?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1778)

قوله: [فيصح رهنها] : أي بناء على صحة رهن المكاتب.

Mas'alah: Can the pledgor lease the share of his partner in a pledged undivided property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1779)

(وله) : أي للراهن الذي رهن الجزء المشاع وكان الباقي لغيره (استئجار جزء شريكه) ولكن لا يمكن من وضع يده عليه (ويقبضه) : أي يقبض أجرته (المرتهن) لئلا يبطل حوزه بجولان يده عليه (له) : أي للراهن المستأجر لجزء شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1779)

قوله: [أو كان جزءا مشاعا] : أي فيصح رهن الجزء المشاع كنصف وثلث خلافا لمن قال: لا يصح رهن المشاع ولا هبته ولا وقفه كالحنفية. ولا يلزم الراهن للجزء المشاع استئذان شريكه إذا لا ضرر على الشريك لعدم تعلق الرهن بحصته، هذا قول ابن القاسم المشهور، نعم يندب الاستئذان لما فيه من جبر الخواطر فللشريك الذي لم يرهن أن يقسم ويبيع ويسلم للمشتري بغير إذن شريكه.

Mas'alah: Who receives the rent when a pledged undivided share is leased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1779)

قوله: [أي يقبض أجرته المرتهن] : أي ويسلمها له وكذا يؤاجر له الجزء المرتهن ولا يؤاجره هو فإنه في حكم الجولان.

Mas'alah: What is the ruling when two partners each pledge their shares to the same mortgagee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1779)

تنبيه لو رهن أحد الشريكين حصته من أجنبي وأمن الراهن والمرتهن الشريك الآخر فرهن الشريك الأمين حصته للمرتهن الأول وأمن الأمين والمرتهن الراهن الأول على هذه الحصة الثانية، بطل حوزهما للحصتين معا لجولان يد الراهن الأول على ما رهنه، لأنه أمين على حصة شريكه الراهن الثاني وهي شائعة، فيلزم منه أن حصته تحت يده والثاني يده جائلة أولا على حصة شريكه لاستئمان الأول، فلو جعل حصة الثاني تحت يد أجنبي بطل رهن الثاني فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor pledging the remaining part of an undivided share with the consent of the first mortgagee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1780)

(وجاز) للراهن (رهن فضلته) : أي الجزء الباقي من المشاع في دين آخر (برضا) المرتهن (الأول) لا بغير رضاه (وحازه) الأول (له) : أي للثاني فيكون أمينا فيه.

Mas'alah: What conditions apply when pledging the remaining share to the first or a second creditor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1780)

[حاشية الصاوي] قوله: [برضا المرتهن الأول] : ويلزم من رضاه علمه فلا بد من علمه ورضاه. وهذا إذا رهن الفضلة لغير المرتهن الأول، أما لو رهنها له فلا بد أن يكون أجل الدين الثاني مساويا للأول لا أقل ولا أكثر، وإلا منع؛ لأنه إذ كان أجل الثاني أبعد من الأجل الأول يباع الرهن عند انقضاء أجل الأول ويقضي الدينان فيتعجل الدين الثاني قبل أجله وهو سلف، وإن كان أجل الثاني أقرب من الأجل الأول يباع الرهن عند انقضاء أجل الثاني ويقضى الدينان فيعجل الدين الأول قبل أجله وهو سلف. فإن كان الدين الأول من بيع لزم اجتماع بيع وسلف، وإن كان من قرض لزم: أسلفني وأسلفك، فتحصل أن الفضلة إما أن ترهن للأول أو لغيره، فإن رهنت للأول فلا بد من تساوي الدينين أجلا، وإن رهنت لغيره جاز مطلقا، تساوى الأجلان أم لا، بشرط علم الحائز لها ورضاه سواء كان هو المرتهن الأول أو أمين غيره. وإنما اشترط رضا الحائز كان هو المرتهن أو غيره لأجل أن يصير حائزا للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an already pledged item to another creditor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=769)

قال ابن القاسم: ((وإذا (رهنك) غضلة رهن له عند غيرك فإن رضي المرتهن الأول جاز وتم الحوز الثاني وبدئ الأول عليه، وإن لم يرض الأول لم يجز)) .

Mas'alah: Is it valid to pledge an undivided share of property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2359)

وصح مشاع، أي: رهنه، وحيز المشاع بجميعه، أي: جميع المرهون منه المشاع، إن بقي فيه للراهن شيء، وسواء كان عرضا أو حيوانا أو عقارا.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a pledged undivided share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2359)

قال في التوضيح: على المشهور، والقول بأنه يكتفي في العقار بجواز البعض في الموازية.

Mas'alah: What do the scholars say about the distinction between real estate and other property in pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2359)

ابن عبد السلام: والقولان منسوبان للمدونة، وليس فيها عندي بيان لهما، والظاهر: أنه لا فرق بين العقار وغيره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sufficiency of passing only part of a mortgaged property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2359)

ومفهوم الشرط: الاكتفاء بجواز الجزء فقط، إن كان الباقي لغير الراهن، وينزل المرتهن منزلته، وهو كذلك.

Mas'alah: Does a person pledging a share of joint property need permission from his partner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2359)

ولا يستأذن مريد رهن المشاع شريكه؛ لأنه يتصرف مع المرتهن، وهو المشهور وقول ابن القاسم،

Mas'alah: What rights does the non-pledging partner have over joint property that is partially mortgaged?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2359)

وله أي: للشريك غير الراهن أن يقسم المشترك القابل للقسمة، وله أن يبيع منابه، ويسلم للمشتري ما باعه، ولا يمنعه رهن الشريك من ذلك، إذا لم يتعلق الرهن بحصته، كذا في توضيحه.

Mas'alah: Can a person who has mortgaged a share of joint property lease another's share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2360)

وله أي: الراهن الجزء المشاع استئجار جزء غيره، لأن رهنه لجزئه لا يمنع من استئجار جزء الغير، ولكن لا يتولى قبض ربعه، بل ويقبضه المرتهن له.

Mas'alah: What is the ruling when one partner pledges his share and then the other partner also pledges?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2360)

ولو رهن أحد الشريكين حصته عند أجنبي، واتفق هذا الشريك الراهن مع المرتهن، وأمنا شريكا، أي جعلا الشريك الذي لم يرهن أولا أمينا لهما، ووضعا الحصة تحت يده، فرهن هذا الشريك الأمين حصته للمرتهن، وأمنا أي: الأمين والمرتهن الراهن الأول، أي: جعلاه أمينا لهما بطل حوزهما معا للحصتين معا؛ لأن يد كل من الراهنين في المرهون.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the pledge when the second share is placed under a third party?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2360)

وفهم من كلامه: أنهما لو جعلا نصيب الثاني تحت يد أجنبي أو يد المرتهن بطلت حصة الثاني فقط، لحوزه لنصيب الراهن الأول، فيبقى ذلك بيده، وهو مشاع، فيبطل ما أرهنته، حكاه في توضيحه عن محمد، والشارح عن أبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling when two creditors lend jointly and take a pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2392)

تنكيت وظاهره أيضا: سواء اتحد الراهن أو تعدد، اتحد المرتهن أو تعدد، وليس كذلك فيهما، ففي توضيحه عن المدونة: إذا أقرضاه جميعا واشترطا أن يرهنهما رهنا فلا بأس به. قيل: فإن قضى أحدهما دينه فهل له أخذ حصته من الراهن.

Mas'alah: What is Malik's ruling on two co-owners pledging a house and one repaying his share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2392)

قال مالك في رجلين رهنا دارا لهما في دين فقضى أحدهما حصته من الدين فله أخذ حصته من الدار فكذلك مسألتك انتهى.

Mas'alah: How does the ruling differ when the pledgor is single and the pledgees are multiple?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2392)

ففي المسألة الأولى اتحد الراهن وتعدد المرتهن والثانية عكسها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a pledge when it is divisible or indivisible?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2392)

تكميل إن كان الرهن مما ينقسم قسم، وبقيت حصة الراهن رهنا، وإن كان مما لا ينقسم بيع جميعه، كغيره من المشتركات التي لا تنقسم، إذا طلب أحد الشريكين البيع جبر له الآخر.

Mas'alah: Is it sufficient for a non-Muslim to pledge a Muslim slave as collateral to remove him from his ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5120)

أو رهن؛ يعني أنه لا يكفي في إخراج العبد المسلم من ملك الكافر أن يرهنه لمسلم، بل يباع عليه كما لو رهنه لكافر، قال عبد الباقي: أو رهن لعبد أسلم عند ذمي فرهنه بعد إسلامه، فلا يكفي رهنه في إخراجه عليه بل يباع. انتهى. أي لأن الرهن باق على ملك راهنه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim providing a reliable pledge after his Muslim slave is sold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5120)

وأتى برهن ثقة، يعني أنه إذا رهن الكافر عبده المسلم، وقلنا: إن ذلك لا يكفي في

الإخراج وأنه يباع عليه، فإنه يأتي للمدين برهن ثقة إن أراد أخذ الثمن الذي بيع به العبد، وإن أراد تعجيل الدين فله ذلك. قاله أبو علي. وقوله: ثقة أي قيمته كقيكته وضمانه كضمانه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee knew of the slave's Islam but did not specify the slave in the pledge contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5120)

إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين؛ يعني أن ما ذكر من أن الكافر لا يجبر على التعجيل وله أن يأتي برهن ثقة مكان العبد المبيع، مقيد بما إذا كان المرتهن عالما بإسلام العبد فارتهنه على ذلك ولم يعين الرهن حين العقد بل وقع على رهن مطلق. وإلا أي وإن لم يعلم بإسلام العبد حين

الارتهان، أو علم به ولكن عين العبد للرهنية عجل؛ أي يباع العبد ويعجل للمرتهن حقه، وليس له أن يأتي برهن آخر. قاله أبو علي.

Mas'alah: What are the conditions regarding the pledgee's knowledge and specification of the slave in a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5121)

قوله: إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين، القيد الأول لابن محرز، والثاني لبعض القرويين.

قاله بناني.

Mas'alah: What are the three scenarios under the ruling on a Muslim slave pawned by a non-Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5121)

وقال الخرشي بعد كلام وعلم مما ذكرنا أن قوله: وإلا عجل يدخل تحته ثلاث صور: وهي ما إذا لم يعلم المرتهن بإسلامه وعين، وهي يتفق فيها ابن محرز وبعض القرويين على التعجيل، وما إذا لم يعلم بإسلامه ولم يعين، وما إذا عين وعلم بإسلامه، وكلاهما يختلف فيه. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What are the four scenarios for a Muslim slave pawned by a non-Muslim according to the Mudawwana?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5121)

وقال أبو علي: وحاصل هذه المسألة على ما في التوضيح ونقحه الحطاب أن المدونة قال فيها ما نصه: وإذا أسلم عبد النصراني فرهنه بعته عليه وعجلت الحق إلا أن يأتي برهن ثقة مكان العبد فيأخذ الثمن، فقيده بعض القرويين بما إذا لم يقع الرهن على عينه، وقيده ابن محرز بعلم المرتهن للعبد بإسلامه، فجمع المص بينهما، فالصور أربع. الأولى: علم المرتهن بإسلامه ولم يعين، فله أن يأتي برهن ثقة، وهو صريح كلام المتن وموافق للقيدين. الثانية: لم يعلم مرتهنه بإسلامه وعين، فيعجل الحق على ما قال المص،

وهو موافق للقيدين أيضا. الثالثة: انتفاء العلم ولم يعين، فمقتضى كلام المتن تعجيل الحق، وهو موافق لقيد ابن محرز. الرابعة: علم وعين فمقتضى كلام المص التعجيل أيضا، وهو موافق لقيد بعض القرويين، ومخالف لقيد ابن محرز. والثلاث الأواخر داخلة في قول المتن: وإلا عجل، وجعل اللخمي محل الخلاف إذا أسلم العبد قبل الرهن، وأما بعده فلا يعجل اتفاقا إذا أتى برهن ثقة وتبعه في الشامل. وهذا كله إذا أراد الكافر أخذ الثمن وإلا فلو عجله لكان له ذلك، وقول المتن: وإلا عجل، هذا إذا كان الراهن مليا وكان الدين مما يعجل، وأما إن كان معسرا أو كان الدين مما لا يعجل وهو العرض والطعام إذا كانا من بيع ففيه أقوال، من جملتها أن الثمن يبقى رهنا، وعليه فيقيد به كلام المتن، ويدل عليه ما يأتي للمص من هذا في بابه. انتهى. وقال الشبراخيتي: فإن كان الدين مما لا يعجل، فقيل: يمضي البيع ويبقى الثمن رهنا، وقيل: يغرم قيمته وتبقى رهنا، وقيل: يأتي برهن مثله. انتهى. وفي الرهوني ما معناه: فإن كان عرضا من بيع خير

المرتهن في قبول التعجيل فإن قبله فلا إشكال، وإن لم يقبله فقيل يبقى الثمن رهنا لخ، وقد مر أن قوله: وأتى برهن ثقة، مقيد بما إذا أراد الراكمن أخذ الثمن الذي يباع به العبد الذي لم يكتف برهنه في إخراجه عن ملك سيده الكافر، فإن أراد تعجيله في الدين فله ذلك.

Mas'alah: Is it valid to pledge an undivided share of property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5909)

وصح مشاع يعني أنه يصح رهن الجزء المشاع أي الشائع من نصف أو ثلث أو ربع

ونحو ذلك، والمشاع اسم مفعول من أشاع رباعيا، قال الخرشي: نبه بهذا على جواز رهن الجزء المشاع خلافا للحنفية القائلين بعدم صحة رهن المشاع، قوله: "وصح مشاع" –كما في وقفه وهبته– من ربع وحيوان وعرض وعقار وسواء كان الباقي للراهن أو لغيره على المشهور والمشاع من الشياع وهو الاختلاط وعدم التمييز أي شائع غير متميز. انتهى كلام الخرشي.

Mas'alah: How is possession of a pledged undivided share taken in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5909)

وحيز بجميعه الباء للسببية أو بمعنى مع أي يحاز الجزء الشائع بسبب حوز جميع الشيء المرهون منه الجزء الشائع، أو حيز الجزء المشاع المرهون مع حوز جميعه أي جميع الشيء ما رهن وما لم يرهن إن بقي فيه للراهن فاعل بقي ضمير يعود على ما يفهم من بقي أي بقية. قاله الخرشي. أي إنما يحاز جميع الشيء حيث بقي للراهن فيه بعد الجزء المرهون بقية، فيشترط في صحة الحوز حوز الجميع ما رهن وما لم يرهن، وأما إن لم تبق له فيه بقية فإنه يكتفى بحوز الجزء، فإذا رهن له ثلث هذا الشيء مثلا والباقي له كله أو له جزء منه فإنه لابد من حوز جميع ما للراهن، فإن لم تبق للراهن فيه بقية فإنه يكتفى بحوز الجزء. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for possession of a pledged undivided share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5909)

قال عبد الباقي: وحيز الجزء المشاع بجميعه أي مع حوز أو بسبب حوز جميع المرهون منه الجزء إن بقي فيه للراهن بقية ليلا تجول يد الراهن في الرهن فيبطل، فإن كانت لغير الراهن

اكتفي بحوز الجزء وينزل المرتهن منزلة الراهن، والشرط في المص يقتضي أنه إذا كان للراهن النصف ورهن الربع أنه لابد من حوز الجميع إذ بقي فيه للراهن بقية وليس كذلك، فلابد من تقييد كلامه. قاله أحمد. أي بما بقي في ملك الراهن لا ملكه وملك شريكه أيضا، فلو قال: وحيز ملكه به لسلم من الإيهام المذكور، وأخذ من الخلاف في هذه المسألة الخلاف في غاصب حصة أحد الشريكين في عبد أو دابة، والصحيح أنه ما غصب عليهما لا على من قصد بالغصب فقط. قاله ابن ناجي. انتهى. قوله: وأخذ من الخلاف في هذه المسألة لخ يعني الخلاف المذكور في كلام ابن ناجي لا في كلامه هو إذ لم يذكره، وقد ذكر ابن عرفة الخلاف الذي أجمله الزرقاني، ونصه: وفي حوز المشاع مما باقيه لراهنه طرق اللخمي والباجي وعياض. اللخمي: إن كان دارا أو عبدا في كون حوزه بانفراد المرتهن به أو يكفي كون يده فيه مع راهنه كشريك قولان، ونحوه للمازري، الباجي ما ينقل حوزه بانفراد المرتهن به أو عدل وما لا يزال كالربع في كونه كذلك، أو يكفي كون يده معه كشريك قولا أشهب والموازية. ثم قال عن عياض: مذهب الكتاب ومشهور المذهب أن حوزه إنما هو بحوز جميعه وقيل يجوز بحلوله في الجزء المشاع محل صاحبه وكانت يده عليه مع يده، وقيل إنما يصح ذلك فيما لا ينقل كالربع. انتهى. قلت: ظاهر كلامهم أن هذا الخلاف منصوص, وظاهر كلام ابن رشد أن الخلاف مخرج فقط. انتهى المراد منه. وقال عبد الباقي:

Mas'alah: Does a partner need permission from his co-owner to pledge his undivided share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5911)

ولا يستأذن شريكه يعني أنه يجوز لمن له جزء مشاع في حيوان أو غيره منقسما أم لا أن يرهن حصته أو بعضها من غير أن يستأذن شريكه؛ لأن الشريك يتصرف مع المرتهن ولا يمنعه رهن الشريك من ذلك؛ لأن الرهن لم يتعلق بحصته. وقوله: "ولا يستأذن شريكه" أي وجوبا فلا ينافي الاستحباب، ففي التوضيح: ينبغي أن يستأذنه أيضا على قول ابن القاسم، وقوله: "ولا يستأذن شريكه" هو المشهور وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب: يفتقر لإذن الشريك فيما لا ينقسم. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can a non-pledging partner demand division of jointly-owned pledged property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5911)

وله أن يقسم يعني أنه يجوز للشريك الذي لم يرهن حصته أن يقسم لكن إنما يقسم مع الراهن, ففي المدونة: إن كان الرهن مما ينقسم من طعام ونحوه فرهن حصته منه جاز ذلك إذا حازه المرتهن، فإن شاء الشريك البيع قاسمه فيه الراهن والرهن كما هو بيد المرتهن لا يخرجه من يده، (1) في الرهوني ج 5 ص 267: لأن كلامه. (2) في الأصل: به، والمثبت من الرهوني ج 5 ص 267.

Mas'alah: What happens if the pledgor is absent when division of pledged property is sought?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5912)

فإن غاب الراهن أقام الإمام من يقسم له ثم تبقى حصة الراهن في الوجهين رهنا ويطبع على كل ما لا يعرف بعينه. انتهى. وقوله: وله أن يقسم أي من دون إذن المرتهن.

Mas'alah: Can a non-pledging partner sell his share without the pledgor's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5912)

ويبيع بالنصب عطف على يقسم؛ يعني أنه يجوز للشريك الذي لم يرهن حصته أن يبيع منابه من غير إذن شريكه الراهن ومن غير إذن المرتهن، وأما الراهن فلا يجوز له بيع الجزء المرهون من دون إذن المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a non-pledging partner delivering sold property to the buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5912)

ويسلم يعني أن الشريك الذي لم يرهن حصته إذا باعها يجوز له أن يسلم للمشتري ما باعه له، فإن نقصت حصته ببيعها مفردة جبر الراهن على البيع معه وكان ثمن حصتة رهنا إن بيع بغير جنس الدين وإلا قضي الدين منه إن لم يأت الراهن برهن كالأول. قوله: "ويسلم" اعلم أن الشريك الذي لم يرهن إذا باع نصيبة وسلم الجميع للمشتري

بغير إذن شريكه فمقتضى القواعد أنه يضمن لأن أخف أحواله أن يكون كالمودع في الأمانة والمودع إذا وضع يد الأجنبي ضمن لتعديه، فإن قيل يلزم عدم صحة البيع لعدم قدرته على التسليم فالجواب أن الشريك الراهن إن كان حاضرا سلم المبيع له، وتقع الحكومة بينه وبين المشتري أو غائبا رفع أمره إلى الحاكم يأذن له في البيع ممن شاء ووضع مال الغائب تحت يده. انظر الخرشي.

Mas'alah: Can a pledgor lease the share of his non-pledging partner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5912)

وله استيجار جزء غيره الضمير في "له" يرجع للراهن كالضمير في غيره والغير هو الشريك الذي لم يرهن، يعني أنه يجوز للشريك الذي رهن حصته أن يستاجر جزء الشريك الذي لم يرهن ولكن لا يتولاه الراهن بل يقبضه أي الجزء المستأجر أي أجرته. المرتهن فاعل يقبضه له أي للشريك الراهن, وإيضاح هذا أن تقول: للشريك الراهن أن يستأجر جزء الشريك الذي لم يرهن، وإذا استأجره فإن المرتهن هو الذي يقبض ذلك الجزء له بمعنى أنه يؤاجره المرتهن لشخص آخر ويأخذ منه الأجرة ويدفعها للشريك الراهن.

Mas'alah: What is the ruling when both partners pledge their shares and appoint each other as trustees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5913)

ولو رهن أحد شريكين حصته من أجنبي وأمنا أي الراهن والمرتهن الأجنبي شريكا أي جعلا الشريك الذي لم يرهن أمينا لهما بأن وضعا الحصة المرهونة تحت يده، فرهن الشريك الأمين حصته للمرتهن أو لغيره، وأمنا أي الأمين والمرتهن الراهن الأول أي جعلاه أمينا لهما على هذه الحصة الثانية وهي شائعة، بطل حوزهما للحصتين معا لجولان يد الراهن الأول على ما رهنه بسبب أنه أمين على حصة شريكه الراهن الثاني وهي شائعة، فيلزم منه أن حصته تحت يده والثاني يده جائلة أولا على حصة شريكه بالاستيمان الأول، ولو جعلا حصة الثاني على يد أجنبي بطل رهن الثاني فقط لحوزه لحصة الأول، وقوله: "بطل حوزهما" أي ولا تفسد العقدة فإذا قام كل من المرتهنين يطلب حوز الرهن قبل المانع قضي له به. والله تعالى أعلم. المواق: ابن المواز: من ارتهن نصف دار فجعله على يدي شريك الراهن ثم ارتهن مصابة الشريك بعد ذلك فجعلها على يدي الراهن الأول، فإنه يبطل رهن جميع الدار لأنها قد رجعت على حالها بيد كل واحد مصابته.

Mas'alah: Is it permissible to pledge a leased property or a musaqah orchard?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5913)

والمستأجر يعني أنه يجوز رهن الشيء المستأجر بفتح الجيم للمستأجر أو لغيره، فإذا استأجر زيد دارا لعمرو فإنه يجوز لعمرو أن يرهنها لزيد أو لغيره، والمساقى يعني أنه يجوز رهن الشيء المساقى للشخص المساقي أو لغيره، فإذا ساقى زيد عمرا فإنه يجوز لزيد أن يرهن الحائط المساقى عند عمرو أو غيره.

Mas'alah: Does the possession of a lessee or sharecropper suffice as possession for the pledgee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5913)

وحوزهما الأول كاف يعني أن حوز المكتري للدار المستأجرة كاف أي يكون ذلك حوزا للمرتهن، سواء كان المرتهن هو المكتري أو غيره، وكذلك حوز العامل للحائط المساقى كاف في حوز المرتهن له كان المرتهن هو المساقي أو غيره، وقوله: "الأول" أي الحوز الحاصل بالاستيجار والمساقاة، فلا يحتاج لحوز ثان للمرتهن، وجعلت المص شاملا لصورتين تبعا لنقل المواق، فإنه قال: الجلاب: من آجر داره من رجل ثم رهنها منه فلا بأس بذلك، وكذلك لو آجرها من رجل ثم رهنها من غيره فلا بأس بذلك، وكذلك من ساقى حائطه من رجل ثم رهنه من غيره فلا بأس, وينبغي للمرتهن أن يستخلف مع العامل في الحائط غيره.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a hired camel and the sufficiency of initial possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5914)

قوله: في قول التتائي كلامه يشمل الصورتين فيه شيء لخ فيه نظر، بل كلام التتائي ممكن في كلام المص لوجود الخلاف في الصورة الثانية مع قبول كلام المص لما قاله لخ. وقال عبد الباقي: ومن رهن بعيرا مكترى لغير المكتري فحوزه علفه والقيام به وهو عند المكتري، وإن ارتهن للمكتري فكذلك ولا يضر وجود المكري معه كما يقع في الحج وعلفه عليه، لكن إنما يتولاه المكتري ليلا تجول يد المكري الراهن لو علفه،

ومثل المستأجر والمساقى المودع والمعار في أن حوزهما الأول كاف عن حوز ثان حال الرهن عندهما. انتهى.

Mas'alah: How is a pledged item divided when it secures multiple debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5919)

ثم عاد لتتميم المسألة -أعني قوله: "وفضلته" لخ- بعد أن شبه بها ثلاثة أشياء، فقال: فإن حل أجل التاني أولا قسم إن أمكن يعني أنه إذا رهن رهنا في دين، والرهن يساوي أكثر مما رهن فيه ثم رهن فضلة ذلك الرهن في دين آخر من رجل آخر وحل أجل الدين الثاني قبل حلول الأول والمدين ملي غير مفلس، فإنه يقسم الرهن بينهما ويعتبر عدد الأول فيعطى من الرهن مقدار ما يوفيه ويمسكه حتى يحل حقه فيباع له وما فضل يكون في دين الثاني يباع له إلا أن يكون الباقي أكثر من الثاني فلا يدفع له الآن إلا مقداره وتكون بقية الرهن كلها للدين الأقل، وهذا إذا كان فيه وفاء الأول وزيادة بأن كان فيه وفاء لهما أو للأول وبعض الثاني كما هو الموضوع، فإن لم يف إلا بالأول لتغير السوق لم يكن للثاني شيء، وإلا يمكن قسمه أو أمكن بنقص بيع الرهن الآن وقضيا أي الدينان من ثمنه ويقضى الدين الأول كله أولا لسبقيته ثم ما بقي للثاني. وأشعر قوله: "وقضيا" بأن فيه فضلا عن الأول وهو كذلك، فإن لم يكن فيه فضل لم يبع حتى يحل أجل الأول. قاله ابن القاسم. وظاهره البيع الآن يعجل ولا يوقف ولو أتى للأول برهن كالأول وهو كذلك, ومفهوم قوله: "أولا" أنه إذا حل أجل الأول أولا فإنه أيضا يقسم إن أمكن وإلا بيع ويعجل للأول حقه وهل يعجل للثاني ما يزيد عن دين الأول، وعليه اقتصر التتائي أو يطبع عليه ويبقى رهنا حتى يحل أجله قولان في شرح

الجلاب، وإن حلا معا بيع وأعطي للأول (1) في الأصل: دينا، والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 239.

حقه وللثاني ما بقي ولا يقسم ولو أمكن قسمه خلافا للتتائي إذ القسم ربما أدى إلى نقص في الثمن كما في أحمد. قاله عبد الباقي. وقوله: "وإلا بيع وقضيا" قال الرهوني: ظاهر المص أنه يباع ولو علم الثاني بأجل الأول وهو ظاهر إطلاق ابن الجلاب وابن الحاجب وشروحه، ولم يقيده الزرقاني ولا غيره ممن وقفت عليه بشيء، مع أنه قد تقدم في كلام ابن رشد التصريح بتقييده بما إذا لم يعلم الثاني بأجل الأول وإلا فلا يباع حتى يحل أجل الأول، ولم يحك فيه خلافا فيجب اعتماده ووجهه ظاهر غاية وإن أغفلوه. والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shared property (al-rahn al-musha')?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3407)

المسألة الأولى في الرهن المشاع أصل الرهن معناه [1]: اللزوم، وكل شيء ملزوم، فهو [رهين] [2]، يقال: هذا مرهون لك أي: محبوس دائم لك، وكل شيء ثبت [لك] [3] ودام فهو رهن، يقال: أرهنتك، فأنا راهن، وأنت مرتهن بكسر الهاء، ولا يقال إرتهنت، وأما المرتهن -بفتح الهاء: فالشيء المرهون، ويسمى رهنا بالمصدر. وقد ينطلق المرتهن -بفتح الهاء- على آخذ الرهن؛ لأنه وضع عنده الرهن، وينطلق على الرهن؛ لأنه سبب للرهن، فإذا ثبت ذلك، فرهن المشاع جائز عندنا، خلافا لأبي حنيفة. ثم لا يخلو ذلك المشاع من وجهين: أحدهما: أن يكون مشاعا يملك الراهن جميعه، أو

يكون مشاعا بينه وبين غيره. فإن كان مشاعا يملك جميعه، فلا يخلو من أن تكون يده باقية على ما لم يرهنه، أو رفع يده عنه. فإن رفع يده، وقبض المرتهن جميع المشاع، وحازه: فلا خلاف في المذهب في الجواز. (1) القاموس المحيط (ص/ 1551) . (2) في ب: رهن. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a share of undivided property owned with another?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3408)

فإن كان مشاعا بينه وبين غيره، فرهن الراهن حصته من المشاع، فلا يخلو من وجهين: إما أن يكون [الرهن] [7] مما [يتحول] [8] ويزول، [أو مما لا يتحول (1) سقط من أ. (2) في أ: الحق. (3) بيان في أ. (4) في أ: سواء. (5) في أ: و. (6) المدونة (4/ 164) . (7) سقط من أ. (8) في ب: يحول.

Mas'alah: What is the ruling when half of the pledged item is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3418)

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم إذا استحق نصف الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining half of a pledge when part is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3418)

فإن النصف الباقي رهن لجميع الحق، ثم إن ضاع الرهن، فلا يخلو من أن يكون الراهن حاضرا أو غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the same item to a second creditor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3471)

فأما إذا رهنه من غير الأول: فلا يخلو من أن يضعاه على يده عدل، أو على يد المرتهن الأول.

Mas'alah: What are the two opinions on a pledge held by a trustworthy person for a second creditor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3471)

فإن وضعاه على يد عدل، فإن رضي بالحوز للثاني: فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on a pledge held by a trustworthy person for a second creditor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3471)

أحدها: أن ذلك جائز -رضي المرتهن الأول أو سخط- وهو قول أصبغ، وهو ظاهر

[المدونة] [1].

Mas'alah: What is the second opinion on a pledge held by a trustworthy person for a second creditor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3471)

والثاني: أن ذلك لا يجوز [إلا برضا الأول] [2]، وهو قول مالك في "كتاب محمد" ، وهو أضعف الأقوال؛ إذ لا فائدة لرضاه.

Mas'alah: What are the three opinions on a pledge held by the first mortgagee for a second creditor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3471)

وأما إذا كان الرهن على يد المرتهن الأول، ففيه في المذهب ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" :

Mas'alah: What are the second and third opinions on the permissibility of a second pledge without the first pledgee's consent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3472)

والثاني: أن ذلك لا يجوز، ولا يكون حوزه حوزا للثاني؛ وإن رضي لأن قبضه وحوزه

أولا إنما كان لنفسه لا لغيره، وهي رواية محمد بن المواز عن ابن القاسم في كتابه، ورواه أبو القاسم بن الجلاب أيضا. والقول الثالث: بالتفصيل بين أن يرضى المرتهن الأول: بالحوز للثاني، أو لا يرضى. فإن رضي أن يجوز له: فذلك جائز. وإن لم يرض: فلا يجوز. وهو نص قول مالك في "كتاب الرهون" ، وذهب بعض المتأخرين إلى أن ذلك كله اختلاف أحوال، وأن معنى الجواز عنده إذا كان أجل الدينين سواء أو كان الآخر [أبعده حلولا] [1] فذلك يجوز، وإن لم يرض الأول. وإن كان الثاني أقرب حلولا، ودين الأول عرضا، ودخل الثاني على أن يقتضي دينه إذا حل أجله: لم يجز إلا برضا الأول؛ لأن الأول يقدر على تقديم حقه قبل أجله. وإن كان دين الأول عينا أو عرضا من قرض: جاز إذا دخل على أن يعجل حقه إذا حل الدين الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for the surplus value when the pledge is held by the first pledgee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3472)

واختلف في ضمان الفضلة إذا كان الرهن على يد المرتهن الأول على قولين: أحدهما: أنه لا ضمان عليه للفضلة؛ لأنها عنده على الأمانة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" .

(1) في ب: أبعد الحلول.

والثاني: أن ضمانه كله من الأول، وهو قول أشهب، وهذا كله في رهن فضلة القيمة. وأما فضلة عين الرهن: فلا خلاف أن ضمانها من الراهن، كما لو كان على يد عادل. ولو كان على يد المرتهن الثاني لتخرج فيه الضمان على قولين قائمين من "المدونة" .

وسبب الخلاف: اعتبار الحال والمآل. [فمن اعتبر الحال قال بوجوب الضمان على المرتهن الثاني؛ لوجود الفضلة في قيمة الرهن في الحال. ومن اعتبر المآل] [1] قال: لا ضمان عليه في تلك الفضلة؛ لأن الفضل مترقب إلى الحلول، فقد تحول أسواق الرهن، أو يحدث به عيب، ولا يكون فيه فضل عند حلول أجل الدين، وإن كان لا يعلم كم هو في عين البيع [والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من أ. (2) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a shared item and taking possession of it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2521)

وصح: مشاع، وحيز بجميعه، إن بقي فيه للراهن، ولا يستأذن شريكه، [منح الجليل] وشق الجلد، وعلم منه بالأولى إراقة الخمر التي رهنها مسلم بحاكم أيضا، وكان القياس إراقتها بغير حاكم، فإن رهن العصير ذمي عند مسلم وتخمر فلا تراق وترد للذمي قاله ابن يونس واللخمي وغيرهما، ويبقى الدين بلا رهن إلا أن يسلم الذمي فتراق، وهل بحاكم ويبقى الدين بلا رهن أيضا أم لا؟ في المدونة من ارتهن عصيرا فصار خمرا فليرفعه إلى الإمام ليهراق بأمره كالوصي يجد خمرا في التركة اهـ. (وصح) أن يرهن جزء (مشاع) بضم الميم أي شائع في كله نصف (وحيز) بكسر الحاء المهملة أي قبض من الراهن الجزء المشاع (ب) حوز (جميعه) أي الكل الذي رهن جزؤه المشاع (إن بقي فيه) أي الجميع أي إن كان باقيه الذي لم يرهن (للراهن) وسواء كان المشاع من عرض أو حيوان أو عقار على المشهور قاله في التوضيح. وفي الموازية يكتفى في العقار بحوز البعض. ابن عبد السلام القولان منسوبان للمدونة وليس عندي بيان لهما والظاهر أنه لا فرق بين العقار وغيره، ومفهوم الشرط الاكتفاء بحوز الجزء إن كان

الباقي لغير الراهن، وينزل المرتهن منزلته وهو كذلك. "د" كلامه يقتضي أنه إذا كان للراهن النصف ورهن الربع فلا بد من حوز الجميع إذ صدق عليه قوله إن بقي فيه للراهن وليس كذلك، إذ يكفي حوز نصف الراهن، فلو قال وحيز ملكه به لسلم من هذا الإيهام. (و) من له جزء شائع في عرض أو حيوان أو عقار وأراد رهنه كله أو بعضه فله رهنه و (لا يستأذن) الراهن (شريكه) في رهنه، أي لا يشترط استئذانه لتصرف الشريك مع المرتهن وعدم تعلق الرهن بحصته، هذا هو المشهور، وقول ابن القاسم نعم يندب استئذانه فيه. في التوضيح فينبغي أن يستأذنه على قول ابن القاسم. ابن عرفة ورهن المشاع فيما باقيه لغير الراهن ربعا أو منقسما لا يفتقر لإذن شريكه وإن كان غيره ففي كونه كذلك أو وقفه عليه قولا ابن القاسم وأشهب قائلا لأن رهنه يمنعه من بيعه

Mas'alah: What are the rights of a co-owner who did not pawn his share?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2522)

وله أن يقسم ويبيع ويسلم، وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له، ولو أمنا شريكا فرهن [منح الجليل] ناجزا، ثم قال وصوب الباجي قول ابن القاسم لا يفتقر لإذن الشريك لأن ذلك لا يمنعه من بيع حظه أو دعائه لبيع جميعه، فإن بيع بغير جنس الدير كان الثمن رهنا، وإن بيع بجنسه قضي الدين به إن لم يأت برهن مثله. (وله) أي الشريك الذي لم يرهن نصيبه (أن يقسم) المشترك الذي يقبلها بحضرة شريكه الراهن والرهن في حوز مرتهنه (و) له أن (يبيع) منابه (ويسلم) للمشتري ما باعه له ولا يمنعه رهن شريكه منابه من ذلك، إذ لم يتعلق الرهن بحصته قاله في التوضيح. وقال الشارح يسلمها فيما شاء ونسبه للمدونة وكلاهما صحيح قاله تت. في المدونة إن كان الرهن

مما ينقسم من طعام ونحوه فرهن حصته منه جاز ذلك إذا جازه المرتهن، فإن شاء شريكه البيع قاسمه فيه الراهن والرهن كما هو بيد المرتهن لا يخرجه من يده، فإن غاب الراهن أقام الإمام من يقسم له، ثم تبقى حصة الراهن في الوجهين رهنا ويطبق على كل ما لا يعرف بعينه. (وله) أي راهن جزئه المشاع من مشترك بينه وبين غيره (استئجار جزء غيره) أي الراهن وهو شريكه الذي لم يرهن حصته فلا يمنعه منه رهن جزئه، ولكن لا يتولى قبض ريعه (ويقبضه) أي الجزء المستأجر ويستغله (المرتهن له) أي الراهن. اللخمي أو يقاسمه الرقبة أو المنفعة لئلا تجول يده في رهنه فيبطل حوزه، وصورة قسم المنفعة أن يكون بين شخصين شركة في دارين على الشيوع ورهن أحدهما حظه منهما ثم استأجر حظ شريكه منهما واقتسم الراهن والمرتهن الغلة بجعل غلة إحدى الدارين للراهن وغلة الأخرى لمرتهن، فللراهن حينئذ إيجار الدار التي خصته بالقسمة وقبض أجرتها. (ولو) رهن أحد الشريكين حصته من المشترك عند أجنبي و (أمنا) بفتحات مثقلا أي جعل الراهن والمرتهن (شريكا) للراهن أمينا على الرهن وحائزا له (فرهن)

Mas'alah: What happens when a co-owner pawns his share and the first pawnor is made trustee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2523)

حصته للمرتهن، وأمنا الراهن الأول: بطل حوزهما

Mas'alah: What is the ruling on pawning a leased item or a musaqah share and the sufficiency of initial possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2523)

وعطف على مشاع فقال (و) صح رهن الشيء أو الشخص (المستأجر) بفتح الجيم على الأول وكسرها على الثاني، وعلى الأول فالمراد رهنه لمستأجره قبل انقضاء مدة إجارته (و) صح رهن الحائط أو الشخص (المساقي) بفتح القاف فيهما، وعلى الأول فالمراد رهنه عند عامله قبل تمام عمله بدليل (وحوزهما) أي المستأجر بالكسر في الصورة الأولى، والعامل في الصورة الثانية بعقد الإجارة والمساقاة (الأول) أي السابق على عقد الرهن (كاف) في حوز الرهن، على الأصح عند ابن الحاجب وهو مذهب ابن القاسم في المجموعة. وأشعر قوله الأول بأنه رهنه عندهما. الحط هذا إذا كان المستأجر والمساقي هو المرتهن، فإن رهنه عند غيرهما جعل معهما أمينا أو يجعلانه عند أمين ولا يكتفى بحوزهما الأول لأنه لأنفسهما. ابن عرفة الجلاب من ساقى حائطه من رجل ثم رهنه من غيره فلا بأس به، وينبغي للمرتهن أن يستخلف مع العامل في الحائط غيره. الصقلي عن الموازية من ساقى حائطه ثم رهنه فليجعل المرتهن مع المساقي رجلا، أو يجعلانه بيد عدل. مالك – رضي الله تعالى عنه –

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the division of a pawn when part is claimed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2528)

(تنبيهات) الأول: مثل ما قاله لابن الحاجب وابن الجلاب. ابن عرفة لم أعرف قسمه في هذه المسألة إلا في الجلاب وابن الحاجب، وما وقع عليه الحكم في العتبية والموازية إلا في استحقاق بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a pawn when it diminishes the share of one creditor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2528)

الثاني: تت ظاهره قسمه ولو كان ينقص حظ صاحبه. طفي يؤخذ من سماع عيسى وأبي زيد التقييد بما لا ينقض، ونقله في كبيره عن ابن عرفة وبه قيد "س" البناني وفيه نظر لأنه إن كان مراده أن لا تنقص قيمة الرهن بعد قسمه فلا يدل عليه إلا في السماعين ونص ابن عرفة وفي سماع عيسى وأبي زيد ابن القاسم في رجلين لهما رهن منهما قام أحدهما يبيعه وآخر صاحبه الغريم بحقه يقسم إن لم ينقص القسم حظ القائم فيباع حظه لقضاء حقه، ويوقف حظ من أخر الغريم، وإن لم ينقسم كذلك بيع وعجل حق القائم وحق الآخر إن حلف ما أخره إلا لإعطاء رهن مثله. اهـ. وإن أراد أن لا ينقص القسم حظ القائم كما في السماع فلا يتصور هنا لأن القائم هنا هو الثاني الذي حل دينه أولا، وقد علمت مما تقدم أنه ليس له من الرهن إلا ما فضل عن الأول، سواء وفى بدينه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling when half of the pledged item is claimed by someone else?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2025)

[الفرع السابع لو استحق نصف الرهن]

Mas'alah: What is the ruling when half of the pledged item is claimed by someone else?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2025)

(السابع) لو استحق نصف الرهن بقي الباقي رهنا بالجميع قاله ابن راشد وهو في كتاب

الرهون من المدونة وسيصرح به المصنف في باب الرهن، والله أعلم. الثامن قال في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق ولا يجوز أن يباع شيء من الحيوان، والعروض التي لا يجوز تأخير قبضها على أن تبقى في يد البائع رهنا إلى أجل لا يجوز أن يتأخر قبضها إليه وكأنه بيع فاسد اهـ.

Mas'alah: How is the pledge divided when one of multiple debts is paid or one item is reclaimed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2206)

وابن يونس لم يتنازلا لظن اللزوم اهـ. كلام ابن غازي وكلام اللخمي الذي ذكره هو في: باب من رهن رهنا بدينارين فقضى أحدهما أو بعبدين فاستحق أحدهما أو كان عبدا واحدا بيع بمائة بيعا فاسدا فكانت قيمته خمسين فقيل في جميع ذلك الرهن رهن بالباقي وحكى ابن شعبان: إذا كان الرهن في حقوق ثلاثة فقضي أحدها أنه يخرج من الرهن بقدره. ففي كتاب محمد فيمن له على رجل مائة على إن رهنه رهنا بالأول والثاني قولان فقيل يقبض الرهن ويسقط نصفه وهو ما قابل الدين الأول، واختار محمد أن يكون جميعه رهنا بالثاني مثل ما في المدونة وعلى هذا يفض الرهن في الاستحقاق إذا استحق أحد العبدين أو رد بعيب، وفي الطلاق إذا رهن بالصداق ثم طلق قبل الدخول والفض أحسن إلا أن تكون عادة أنه يبقى رهنا في الباقي. ومن أسلم دينارا في ثلاثين درهما وأخذ بها رهنا ثم فسخ ذلك فإن كان الدينار والدراهم سواء كان أحق به حتى يعود إليه ديناره وإن كان قيمة الدينار أربعين كان أحق بثلاثة أرباع الرهن والباقي هو أسوة الغرماء؛ لأنه إنما دخل على أن يكون رهنا في ذلك القدر ثم يسلم واختلف إذا كانت قيمة الدينار عشرين هل يكون أحق بجميعه أو بثلثيه ويسقط من الرهن ما

ينوب العشرة الزائدة؛ لأنها كالمستحقة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge shared between two people when one wants to sell?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2895)

2962 - قال مالك: في الرجلين يكون لهما الرهن بينهما، فيقوم أحدهما فيبيع رهنه، وقد كان الآخر أنظر بحقه سنة، إن كان يقدر على أن يقسم ولا ينقص حق الذي أنظر برهنه، بيع له نصف الرهن الذي بينهما، فأوفي حقه، فإن خيف أن ينقص من حقه، بيع الرهن كله، فأعطي الذي قام، من ذلك بحقه، وإن طابت نفس الذي أنظر بحقه دفع الثمن إلى الراهن، وإلا حلف المرتهن بالله، ما أنظرته إلا ليوقف في رهني على هيئته، ثم يعطى حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge shared between two creditors?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1976)

﴿باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين قال يحيى، سمعت مالكا يقول: وفي الرجلين يكون لهما رهن بينهما. فيقوم أحدهما ببيع رهنه. وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة. قال: «إن كان يقدر على أن يقسم الرهن. ولا ينقص حق الذي أنظره بحقه، بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما. فأوفي حقه. وإن خيف أن ينقص حقه. بيع الرهن كله. فأعطي الذي قام ببيع رهنه، حقه من ذلك. فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه، أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن. وإلا حلف المرتهن، أنه ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على

هيئته. ثم أعطي حقه عاجلا» قال: وسمعت مالكا يقول، في العبد يرهنه سيده، وللعبد مال: «إن مال العبد ليس برهن. إلا أن يشترطه المرتهن»

Mas'alah: Is it permissible to pledge undivided shares (musha') as collateral in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=939)

المسألة الثانية: رهن المشاع جائز عندنا وعند الشافعي خلافا

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on pledging undivided shares?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=940)

لأبي حنيفة. وسبب الخلاف هل تمكن حيازة المشاع أم لا؟ والدليل لنا أنه كما يصح قبضه بالبيع فيصح ارتهانه كالمقسوم، ومن الحنفية من منع بيع المشاع، فالاحتجاج عليهم حينئذ بجواز بيعه على جواز رهنه لمخالفهم في الأصل، والصحيح أنه متصور التسليم في المحلين.

Mas'alah: How is possession of a pledged undivided share achieved when the remainder belongs to a third party?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=940)

واختلف المذهب إذا كانت أيديهما (عليه هل يكون محوزا أم لا؟ وكذلك في الصدقة، وإن كان باقيه لأجنبي فحوزه بحلول المرتهن محل الراهن، وارتفاع يد الراهن عنه، وسواء كان ذلك النصيب المشاع تحت يد المرتهن، أو تحت يد الشريك حائزا للمرتهن، أو تحت يد عدل، أو تحت أيديهما) معا، وسواء كان المشاع مما لا يبان به كالعقار هذا أصل المذهب.

Mas'alah: What happens if the pledgor rents out the share of his partner in a pledged property?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=940)

فرع: إذا ارتهن نصيبه من دار وأكرى نصيب شريكه وسكن فقال ابن القاسم: فسد الرهن بسكناه، إذا لم يقم المرتهن، فإن قام فله المقاسمة، إذ له أن يقول ليس لك أن تفسد عليه حيازة رهني، ولو حاز المرتهن ما رهنه من المشاع بغلق، أو غيره صح الحوز وللمرتهن أن يمنع الراهن من السكنى (حتى يقاسمه الرقاب، وإن كانت مما ينقسم، فإن كانت الدار مما لا ينقسم فللمرتهن أن يمنع الراهن من السكنى) ويكرى جميعها، فإن كان رهن توثقة

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of an undivided share through pledge, gift, or charity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=290)

ومن ارتهن جزء مشاعا أو وهب له، أو تصدق به عليه ولم يرفع الراهن ولا الواهب ولا

المتصدق يده هل يصح حوزه أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge involving a shared property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=290)

قوله: "ومهر أو مرتهن كمن رهب" أى ورهن مشاع [أو مرتهن مشاع] /93 – أ

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=291)

تنبيه: صاحب التوضيح: وكذا يصح رهن المشاع خلافا للحنفية وحكاه ابن عبد السلام رواية فى المذهب، وذكر المازرى عن أبى الطيب عبد المنعم أنه خرج قولا كمذهب الحنفية من قول من قال من أصحابنا: أن هبة المشاع لا تصح، المازرى: وهذا النقل الذى نقله، والتخريج الذى خرجه لم أسمعه من أحد من أشياخى؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided property and its relation to delivery?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=291)

ابن العربى: راهن المشاع جائز، وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة: لا يجوز وبنى

المسألة على أصل واحد هو أن أن الشيوع لا ينافى الإقباض، وعنده ينافيه وقد ناقض فقال: إن هبة المشاع تصح مع أنها لا تلزم إلا بالإقباض وأخذ منه المقرى قاعدة فقال: الشياع عند

مالك ومحمد لا ينافى [الإقباض ولا يشترط فى الرهن الإفراز بل يصح رهن المشاع وقال النعمان ينافى] فيشترط فلا يصح واعترض بأنه أجاز هبة المشاع ولا تلزم عنده إلا بالإقباض.

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shared property (musha') as collateral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3127)

وأما ما يجوز بيعه واختلفوا في رهنه، فهو رهن المشاع. فعندنا وعند الشافعي أنه جائز. ومنع ذلك أبو حنيفة ورأى أن المشاع لا ينعقد فيه رهن، مثل (1) هكذا في النسختين وظاهر التعليل يفيد: لا يصح.

أن يرهن نصف دار أو نصف عبد، فإن الرهن عنده لا يصح إلا أن ترهن الدار كلها أو العبد كله، فيكون هذا الرهن مفردا محوزا متميزا ما رهن عما لم يرهن. وذكر الشيخ أبو الطيب عبد المنعم، وهو أحد أشياخ شيوخي، تخريج مذهب أبي حنيفة من قول من قال من أصحابنا: إن هبة المشاع لا تصح، لكون القبض فيه لا يتأتى، فكذلك يلزم على هذا. أن يمنع من رهن المشاع. وهذا النقل الذي نقله أو التخريج الذي خرجه، لم أسمعه من أحد من أشياخي، وإنما ذكر في بعض ما صنعه.

Mas'alah: What evidence do Maliki scholars use to permit pledging undivided shared property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3128)

واستدل أصحابنا على رهن المشاع بقوله تعالى {فرهان مقبوضة} [1] ولم يفرق بين كون الرهن مفردا متميزا، ولا بين كونه مشاعا. والمعتمد عليه من طريق النظر أن الغرض من الرهن استيفاء الحق من العين المرهونة. وقد اتفق على جواز بيع المشاع، فيقتضي هذا الاتفاق على جواز بيعه أن يتفق على جواز رهنه, لأنه لو كان القبض فيه لا يتأتى لوجب أن يكون البيع فيه لا يجوز. فإذا أشعر الاتفاف على جواز بيعه يكون قبضه ممكنا، اقتضى ذلك امكان القبض في كونه رهنا. ولا وجه للمنع منه مع هذا الذي عللنا به الأصل المتفق عليه، وهو جواز البيع فيه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument against pledging undivided shared property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3128)

ويعتمد أبو حنيفة على أن الغرض. في الرهن ملك اليد لا ملك الرقبة، والعوض في المبيع ملك العين لا ملك اليد. وإذا كان الأمر هكذا فلا يتأتى ملك اليد في رهن المشاع لأن النصيب الذي لم يرهن من حق مالكه أن يقول للمرتهن: اقسم معي منافع هذه الدار قسمة مهاياة، فتكون في يدك يوما وفي يدي يوما، وكذلك العبد يكون في يديك يوما وفي يدي يوما. والحكم عنده الجبر على هذه القسمة، فصار ذلك كالمشترط في عقد الرهن كون هذا النصيب من العبد في يد المرتهن يوما وفي يد المشتري يوما. ولو صرح بهذا الشرط في (1) البقرة: 283.

أصل العقد الرهن [1]، فقال الراهن: رهنتك داري على أن تكون يوما بيدك رهنا، ويوما ترجع إلى ولا تكون لك رهنا. لم يصح، فكذلك رهن المشاع إذا اقتضى الحكم فيه المنع في عقد الرهن.

Mas'alah: How do Maliki scholars refute Abu Hanifah's objection to pledging undivided property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3129)

ويحترز أصحابه في تحديد هذا الاعتبار بقوله: إن معنى قارن الرهن العقد فأفسده قياسا على ان من رهن داره على أنها تكون يوما رهنا، ويوما بعده (لم يكن) [2] رهنا في مسألة ناقضهم بها أصحابنا، وهي من أرهن جميع داره في دنانير، ثم سأل الراهن من بيده الرهن أن يمكنه من بيع نصفها لينتفع بثمنه، ويبقى بيده النصف الآخر رهنا بجميع حقه، فيجوز ذلك، ولا يمنع من صحة الرهن، مع كون المشترى لهذا النصف من حقه أن يدعو من بيده النصف الذي هو رهن إلى هذه القسمة، فيقول له: تكون عندك الدار كلها يوما، وعندي يوما آخر. فقد صارت العلة المانعة عنده لرهن المشاع تتصور في هذه المسألة التي ذكرناها، فكأنه نقض العلة وخصصها. لكنه يقول: فإن هذا أمر طرأ على الرهن بعد انعقاد على الصفة التامة الكاملة، فلهذا لم يفسد هذا الرهن. وقد تكون حالة الابتداء تقتضي حكما بخلاف حالة ما بعدها فلهذا احترز القوم في الاعتبار الذي حرروه بقولهم: معنى قارن العقد فأفسده، على أن القوم يقولون بتخصيص العلة الشرعية، على ماذكرناه في أصول الفقه. فإذا قام لهم دليل على الجواز في هذه المسألة مع وجود العلة فيها لم يبطل عندهم أصل القياس. فإذا كان المقصود من الرهن ملك اليد لا ملك الرقاب، لم تؤثر المشاعة [3] في صحة البيع تكون اليد لا يبطل ارتفاعها

عن الرقاب المملوكة حقيقة الملك، فكذلك في هبة المشاع, لأن القصد بها تملك الرقاب، فلم يبطلها الإشاعة، بخلاف رهن المشاع فإنه المقصود منه قبض الرهن، وكونه في حكم يده، لا ملك الرقبة. فكل ما أثر في هذا المقصود وهو رفع اليد منع من صحة الرهن. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للرهن. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لا تكون. (3) هكذا في النسختين ولعل الصواب: الإشاعة.

Mas'alah: What is the Maliki response to the objection regarding joint pledgees?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3130)

وناقضهم أصحابنا أيضا بمسألة أخرى وهي إذا قال رجل رجلين، أرهنتكما عبدي هذا في مائة دينار. فإن هذا الرهن يصح عنده وينعقد، وإن كان يتصور (فيه في صورة في) [1] رهن المشاع من كل واحد من المرتهنين لهذا العبد، من حقه أن يقول لشريكه في الرهنية: سلم إلي العبد يوما وأسلمه لك يوما. وهذا أيضا رفع لحكم اليد بمعنى قارن العقد فوجب أن يبطل الرهن. فأجاب أصحابه عن هذا بأن هذا رهن جميع ملكه مفردا مميزا فلا يلتفت بعد ذلك إلى ما يكون من حق الرجلين اللذين ارتهناه. لكن كل واحد منهما يأخذ هذا العبد يوما نصفه بحق كونه مرتهنا عنده، ونصفه الآخر بحوزه نيابة عن صاحبه، على أن يفعل صاحبه غدا مثل ما فعل هو من الحوز لنفسه، ونيابة عن صاحبه. والشريك بالملك لا يقال فيه:. إنه يحوز اليوم بحكم الرهن في النصف، وبحكم الرهن في النصف الآخر نيابة عن صاحبه، بل الشريك في الملك يحوز نصفه الذي يملكه بحق الملك في اليومين جميعا وقد قلنا إن حق الملك لا يفتقر إلى حوز. وأصحابنا لا يرون هذا الاعتذار مقنعا، ولا دافعا لتصور رفع اليد بمعنى قارن العقد. وسنتكلم نحن على

صفة الحوز في زهن المشاع إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave woman with her young child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3137)

ومما ينخرط في هذا السلك جواز ارتهان الأمة، ولها ولد صغير في سن من لا يحل أو [2] يفرق بينه وبينها في البيع، فإن ذلك مما يجوز ويخالف حكم التفرقة بالبيع. وقد روي عن مالك أنها إذا رهنت، ووجب بيعها في الذي هي موهونة به، فإنها تباع مع ولدها ويفض الثمن عليها وعلى ولدها، مما [3] قابل رقبتها أخذه المرتهن، وما قابل الولد تحاص فيه سائر الغرماء حتى المرتهن إذا كان بقي من دينه شيء. وقد ذكر بعض أصحابنا في هذا أن المذهب على قولين تعلقا بما في المستخرجة، فقال: اتفق على منع التفرقة بالبيع واختلف في ذلك في الرهن. ففي المستخرجة عن مالك كراهة ذلك. قال يحيى بن عمر: فسألته [4] عن ذلك ابن وهب فقال: لا أرى به بأسا. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أخذ منه. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أن. (3) هكذا في النستخين، ولعل الصواب: فما. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فسألت.

Mas'alah: What is the ruling on pledging half a house while the pledgor retains possession of the other half?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3157)

ولو كان إنما رهن الراهن نصف هذه الدار خاصة، وأبقى النصف الآخر على ملكه

وتصرفه، فإن قبض هذا القائم بشؤون الراهن [3] للنصف المرتهن لا يكون قبضا، لأجل أنه إذا كان جزءا (3) من الدار في يد القائم بشؤون الراهن [4]، فإن قبض الجزء المرتهن وكأنه تحت يد القائم بشؤون الرهن لا (1) هكذا, ولعل الصواب: وأما ولد الراهن البائن. (2) هكذا, ولعل الصواب: تبطل. (3) هكذا، والصواب: الرهن. (4) هكذا، والصواب: جزء.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledged share when the unpledged share is held by the same agent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3158)

يصح، تكون الجزء الآخر الذي لم يرتهن يحوزه هذا القائم نيابة عن الراهن، وهو غير متميز من الجزء المرتهن، فقدر كأن يد الراهن باقية على جميع الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of pledging an undivided half of a house while the pledgor retains possession of the other half?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3158)

وقد قيل، في أحد القولين،: إنه لا يصح رهن نصف دار على أن تبقى يد الراهن على النصف الآخر، لما كان الرهن شائعا غير متميز، فكذلك بقاء يد القائم، لا سيما أن القائم ها هنا لا يتبدل الح الذيه، وقد كانت يده على جميع الدار يحوزها الراهن، وبقيت يده على جميعها يحوز النصف منها للراهن والنصف للمرتهن، وإنما تبدلت النية خاصة، ويد أخرى لم نظر [1] على هذا الرهن، بخلاف أن نظرا (6) يد أخرى، وهي

يد المرتهن، فتحوز مع الراهن نصف الدار.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a part of a house, slave, or garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3160)

لا يخلو رهن جزء من دار أو عبد أو ثوب من أن يكون الجزء الآخر (ما كان) [1] للراهن أو لآخر غيره.

Mas'alah: Is possession valid when a part of property is pledged and the rest remains with the pledgor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3160)

فإن كان ذلك الجزء الذي لم يرهن ملكا للراهن، فهل يصح حوز المرتهن للجزء الذي سلم إليه رهنا غير متميز من ملك الراهن أم لا؟ في ذلك قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on possession of a pledged undivided share?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3160)

1 - أحدهما: إن ذلك لا يصح، تكون يد الراهن لم ترتفع عن الرهن ارتفاعا كليا، بل تصرفه في كل جزء من الدار إنما تصرف في شيء بعضه ليس برهن بل هو باق على ملكه. فإذا لم يتصور رفع يده عن جملة الرهن إلا بأن يدفع الراهن للمرتهن جميع ما ملك من هذا الراهن الجزء الذي رهنه والجزء الذي لم يرهنه لأجل ما قدمنا.

Mas'alah: What is the second opinion on possession of a pledged undivided share?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3160)

2 – والقول الآخر: إن هذا حوز وقبض يصح به الرهن، قياسا على بيع جزء شائع من الدار تصير يد المشري علي على الجزء المبيع، وتبقى يد البائع على الجزء الذي لم يبعه. ثم لم يمنع كون يد البائع على جزء شائع من صحة البيع، فكذلك لا يمنع من صحة الراهن [2] في الجزء الشائع مع بقاء يد الراهن على الجزء الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee taking possession of a partner's share in immovable property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3161)

وأما لو كان الجزء الذي لم يرهن لغيز الراهن، مثل أن يكون دار أو عبد أو ثوب بين شريكين، ورهن أحدهما النصف الذي له ووضع المرتهن يده على هذا النصف الدي جعل بيده رهنا، فإن ذلك لا يخلو أن يكون مما لا يصح نقله والزوال به من مكان إلى مكان كالديار والأرضين، أو مما يصح نقله كالعبد والثوب وشبه ذلك، فإن كان ما لا يصح نقله وأن يزال به كالرباع، فإن المذهب صحة الحوز للرهن إذا قبض هذا النصف المرتهن، وهو جميع حق الدائن، وحلت يد المرتهن محل يد الراهن، فصار ينفرد بحيازة هذا النصف والذب عنه، على حسب ما كان ينفرد به الشريك الذي رهن جميع نصيبه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on possession of a partner's share in movable property as a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3161)

مذهب ابن القاسم إن ذلك يصح الحوز فيه كما صح هذا الحوز فيما لا (1) هكذا, ولعل الصواب: علته. (2) هكذا, ولعل الصواب إضافة [و] .

Mas'alah: What is the ruling on possession of movable items in a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3162)

ينقل من مكانه كالديار والأرضين، لعله كون يد الراهن ارتفعت عن جميع نصيبه الذي رهن، فلا يفترق الحكم بين أن يكون ذلك مما ينقل أو لا ينقل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner pledging his share without the other partner's permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3162)

وإذا تقرر هذا فإن هذا النصيب الذي رهنه الشريك ورفع يده عنه، ينبغي ألا يرهنه حتى يعلم شريكه بذلك، ويستأذنه فيه، لأجل أن الشريك الذي لم يرتهن نصيبه قد يدعو إلى بيع الجميع، لأجل ما عليه في بيع نصيبه منفردا ميت

Mas'alah: What is the ruling on a partner pledging his share without the other partner's permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3162)

البخس في الثمن، فإذا دعا إلى ذلك مكن منه، لكونه من حقه، فيؤدي ذلك إلى بيع النصيب المرتهن فيه، فينتقل حق المرتهن من عين الرهن إلى حكم آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a partner pledging his share without the other partner's permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3162)

وهذا مما ينبغي أن يتوثق به بالرهن الذي لا يكون لأحد فيه حق في إزالة يد الراهن عنه إلا بعد قضاء الدين الذي هو رهن به. فإذا استؤذن الشريك الذي لم يرهن في هذا، لم يكن له أن يدعو إلى المفاصلة وبيع الجميع، حتى يحل أصل الدين، فيقبض المرتهن دينه، تكون الشريك قد أسقط حقه في الدعاء إلى المفاصلة، لما كان الرهن عن إذنه وقع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner leasing his share of a pledged property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3173)

وهذا مثل ما حكيناه عنه في مسألة الرهن، وأن ابن حارث قد تعقب ما قاله ابن القاسم في مسألة الرهن، وجعل جواب ابن القاسم كالخارج عن المعروف من أصول المذهب، واستشهد بأن من له نصف دار رهنا لرجل، ثم اكترى نصيب شريكه أن هذا الاكتراء يبطل الرهن، تكون يد الراهن رجعت إلى نصف الدار، وهو مشاع، فكأن يده [1] رجع رهنه إليه. فإذا بطل ها هنا مع بعد التهمة، فأحرى أن يبطل الرهن إذا أخذه الراهن من يد مكتريه، ولو كان ليست بينه وبينه علاقة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee demanding partition of a pledged property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3173)

وهذا السؤال الذي استشهد به، مذهب ابن قاسم أن يقوم المرتهن طالبا (1) هكذا, ولعل الصواب: بيده ..

Mas'alah: What is the ruling on partition of a pledged property when the pledgor leases the partner's share?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3174)

إذ [1] بحيازه نصف الدار الذي صار في يديه رهنا بأن يدعو الرهن [2] الذي اكترى نصيب الشريك إلى المقاسمة إن كانت الدار تنقسم، حتى ينفرد بحيازة النصف الذي هو بيد [3] رهن، وتزول يد الراهن عنه على كل حال. وإن كانت الدار لا تنقسم أكريت وصار الكراء للراهن، نصفه بسبب ملكه رقبة نصف الدار الذي جعله رهنا، ونصف الكراء عن منافع النصف الذي اكترى، فإذا خرجت الدار عن يد الراهن بالكراء صح الحوز.

Mas'alah: What is the ruling on partial possession of a pledged property after leasing a partner's share?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3174)

ولو أن هذا الراهن لما اكترى نصف الشريك إنما سكن بعضه، وبقي البعض لم يضع يده عليه، فإن ذلك مفضوض على النصيبين جميعا، تكون ما بقي معطلا لم يسكن بقي

على الشياع تحت يد الراهن، (لذكر نصف الدار) [4] من شريكه وتحت يد المرتهن. هكذا مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee demanding partition of the pledged property to the detriment of the pledgor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3174)

وهذا الإطلاق الذي حكي عن اشهب ما أراه ذهب إليه إلا لأجل ما صار إليه ابن القاسم من دعاء المرتهن إلى مقاسمة رقبة الدار اضرار بالرهن [5] , لأنه قد يكره القسمة، ويزيد [6] بقاء الدار شركة على حسب ما كانت لغرض له في ذلك، ولما يلحقه من الضرر بالقسمة، وفو لم يدخل مع المرتهن على التزام ما يضره، وإنما دخل معه على تصحيح الحوز. وإنما يجب النظر في أدنى ما يصح به، وما ذاك إلا برفع يد الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on a partner pledging his share of a jointly owned house?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3174)

ولو أن هذه الدار التي بين شريكين رهن أحدهما نصيبه منها، وهو (1) كلمة غير واضحة، ولعلها: انفراده. (2) هكذا, ولعل الصواب: الراهن. (3) هكذا, ولعل الصواب: بيده. (4) هكذا, ولعل الصواب: لكراء نصف الدار. (5) هكذا, ولعل الصواب بالراهن. (6) هكذا, ولعل الصواب: يريد.

النصف، من رجل، فوضع هذا النصف على يد الشريك، فإن ذلك رهن صحيح محوز.

Mas'alah: What is the ruling on a partner pledging his share after receiving his partner's share as a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3175)

ولو أن هذا الشريك الذي لم يرهن قبض [1] نصيب شريكه إلى الآخر رهنا يحوزه لغيره، احتاج أيضا إلى رهن نصيبه، فرهنه ووضع نصيبه على يد شريكه، فإن هذا الرهن ذكر ابن المواز أنه قد بطل، وأن ذلك سمعه من أصحاب مالك، تكون الدار رجعت بعد هذين الرهنين تحت يد الشريكين، على حسب ما كانا عليه قبل أن يرهن كل واحد منهما نصيبه. قال: ولو أن الشريك الذي وضع نصيب تركه على يديه يحوز للمرتهن، رهن نصيبه ولم يضعه على يد شريكه، لبطل نصيبه خاصة، وصح رهن شريكه الذي بدأ برهن نصيبه.

Mas'alah: Why does Ibn al-Mawwaz rule that the second partner's pledge is invalid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3175)

وإنما قال ابن المواز ببطلان نصيب الثاني تكون هذا الشريك بقي في يده نصيب شريكه الذي رهن أولا يحوزه للمرتهن، وقد صار يحوز جزءا من الدار على الشياع غير متميز من نصيب شريكه، فلهذا بطل ارتهان نصيبه خاصة.

Mas'alah: What are the three types of mortgaged property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3207)

المرتهن ثلاثة أنواع: حيوان، ورباع، وأشجار.

Mas'alah: What is the ruling on joint ownership in a pledge without a fixed share?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3225)

هذا حكم الاشتراك في الرهن بغير حق محدود مقدر.

Mas'alah: What is the ruling on joint ownership in a pledge with a fixed limit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3225)

ولو كان الاشتراك بحد محدود مقدر، مثل أن يسلف رجلان لرجل مائة في مائة، ثم يأخذان بذلك رهنا، فإنه إذا سلمه الراهن لأحد هذين الرجلين لم يضمن قابضه إلا حصته منه، وهي النصف. وصحة [3] الآخر ضمانها من الراهن, لأنها كرهن لم يقبضه المرتهن ووافق [4] له على يدي عدل.

Mas'alah: What happens when one of two joint creditors is repaid in a pledge arrangement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3225)

ولو قضى المديان أحد هذين الرجلين ما أسلفه لاسترجع حصة هذا الذي مضى مما له عليه من الدين، وبقيت حصة الآخر الذي لم يقض من دينه شيئا بيد من كان الرهن بيده. ولكن هذا إنما يبنى جملى أحد القولين في صحة رهن نصف دار ويبقى النصف الآخر

في يد الراهن. يحوزه مع من بيده الرهن المبقى في يده لأجل ما لم يقض من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the pledgor delivers the pledge to both creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3225)

ولو أن الراهن أسلمه إليهما جميعا، فجعله أحدهما بإذن صاحبه، أو جعلاه، بيد أمين لهما لم يسقط الضمان عنهما لكون الراهن لم يرض بدفع الرهن لمن دفعاه إليه، ولا إذن له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor reclaiming his share after repaying part of the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3225)

وها الذي ذكر في الروايات من كون الرهن [5] يرتجع حصته ما قابل ما (1) هكذا ولعل الصواب: أراد الراهن. (2) هكذا ولعل الصواب: فإذا. (3) هكذا ولعل الصواب: حصة. (4) هكذا ولعل الصواب: أوقف. (5) هكذا ولعل الصواب: الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of an undivided share when the pledgor retains possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3226)

قضاه من الدين وتبينه [1] بعض الأشياخ على أن ذلك إنما يجري على أحد القولين في رهن حصة المشاع إذا بقي بقيمته في يد الراهن يحوزه مع المرتهن، فيلتفت فيه أيضا

إلى ما تقدم بيانه في كتاب البيوع من كون الشريكين في دين إذا قبض أحدهما حصته من الدين فإن له أن يشارك الآخر، على المشهور من المذهب، وعلى التخريج الآخر لا يشاركه. فإذا قيل: إنه لا يشاركه فيمن [2] اقتضى لم يكن في الرواية تعقب. فإن قيل: إنه يشاركه وليس له أن يفرد أحدهما بالقضاء، فإنه إذا قضى أحدهما جميع دينه، وقاسمه شريكه فكأن جميع دينه لم يصل إليه، ومن لم يصل إليه جميع حقه كان له حبس الرهن في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a pledge when one partner pays his debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3227)

وقد ذكر في الموطأ وفي غيره من الدواوين المشهورة في هذه المسألة أن أحد الرجلين إذا قضى ما عليه من الدين فأراد أن يرتجع نصيبه الذي رهنه، وقد كان شريكه في الرهن أنظر الراهن بدينه إلى سنة، فإن ذلك الرهن إن كان مما لا [1] ينقسم قسمة لا ضرر فيها على أحد الشريكين، ولا تعيب الرهن القسمة فإنه يقسم ويأخذ نصيبه منه من ادعى ما عليه ميت الدين.

Mas'alah: Is a pledge valid if the pledged item is already in the possession of a lessee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3258)

وقد اختلف أيضا في رهن ما هو مستأجر في يد غير المرتهن، فوقع لمالك: أن ذلك لا يكون محوزا. وقال ابن نافع في المبسوط: إنه يكون محوزا.

Mas'alah: How does a pledge or lease after possession affect the right to rescind a void sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2210)

(وتعلق حق كرهنه) ولم يقدر الراهن على فكه لعسر ونحوه (وإجارته) اللازمة حيث لم يتراضيا على الفسخ وإلا فلا تفيت وهذا في رهن وإجارة بعد القبض لا قبله فيأتي في قوله وفي بيعه قبل قبضه ودخل بالكاف أخدامه مدة معينة إلا أن ـــــــ فهذا يرد قوله ومن قال بعدم فواته الخ وقول تت ومن تبعه بالمثل مع الفوات يجري على قول المصنف أولا ومثل المثلى وهي طريقة كما ستعرفه (وبتغير ذات غير مثلى) قول ز تبع المصنف اللخمي والمازري وابن بشير الخ طريقة هؤلاء الشيوخ غير الطريقة التي جرى عليها المصنف أولا في قوله وإلا ضمن قيمته ومثل المثلى قال طفى اعتمد المصنف هنا قوله في توضيحه الذي للخمي والمازري وابن بشير أن المثلى لا يفوت لأن المثل يقوم مقام مثله اهـ. وهو غير ملتئم مع ما قدمه من قوله ومثل المثلى لأن المثل هو المرتب على الفوات عنده وتلك طريقة ابن شاس وابن الحاجب وتبعهما المصنف وأصلها لابن يونس وعزاها لابن القاسم في غير المدونة فهما طريقتان: إحداهما: لابن يونس ومن تبعه أن اللازم في الفوات القيمة في المقوم والمثل في المثلى إلا أن عدم كثمر في غير إبانه فقيمته.

Mas'alah: Does a partner need permission from his co-owner to pledge his share?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2464)

(ولا يستأذن شريكه) في رهن لتصرفه مع المرتهن إذ لم يتعلق الرهن بحصته هذا هو المشهور ولا يعارض ما مر قريبا من منع أحد شريكي ما لا ينقسم من التصرف بغير إذن شريكه لأنه في البيع كما هو ظاهره وقوله: ولا يستأذن شريكه أي لا يجب على الشريك عند رهن حصته أن يستأذن شريكه فلا ينافي الاستحباب ولا يحتاج لما في غ

Mas'alah: What are the rights of a non-pledging partner regarding division and sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2464)

(وله) أي للشريك الذي لم يرهن (أن يقسم) بغير إذن الراهن لسقوط تصرفه بتعلق حق المرتهن بحصته وبغير إذن المرتهن أيضا لأن حقه إنما تعلق بالحصة المرتهنة (ويبيع) منابه من غير إذن شريكه الراهن للتعليل المذكور ولأن في تأخير بيعه ضررا لأن الغالب أن الدين الذي فيه الرهن مؤجل والدليل على أن ضمير له للشريك غير الرهن كما قررنا قوله: هنا ويبيع ـــــــ وبه تعلم أن قول ز لكن فرض في حيوان لخ غير صحيح لأن إقباضه لا يتوقف على تمييز لحصة كما توهمه ثم قال ابن عرفة وصوب الباجي قول ابن القاسم لا يفتقر لإذن الشريك لأن ذلك لا يمنعه من بيع حظه أو دعائه لبيع جميعه فإن باعه بغير جنس الدين كان الثمن رهنا وإن كان بجنسه قضى به الدين إن لم يأت برهن مثله اهـ. (ولا يستأذن شريكه) [1] قول ز وكان الرهن في هذا وما بعده مستثنى الخ الصواب إسقاط هذا الكلام لأن ما نقله قبل عن ابن عرفة تقدم ما فيه وقول ز فلا ينافي الاستحباب الخ يعني أن المصنف قال في ضيح ينبغي أن يستأذنه أيضا على قول ابن القاسم اهـ. فاقتضى كلام غ أن ذلك مناف لما تقدم عن ابن عرفة مع إنه لا منافاة بين استحباب الإذن وعدم وجوبه (وله أن يقسم) قول ز بغير إذن الراهن الخ غير

صحيح بل إنما يقسم مع الراهن لقول المدونة إن كان الرهن مما ينقسم من طعام ونحوه فرهن حصته منه جاز ذلك إذا حازه المرتهن فإن شاء الشريك لبيع قاسمه فيه الراهن والرهن عما هو بيد المرتهن لا يحرجه من يده فإن غاب الراهن أقام الإمام من يقسم له ثم تبقى حصة الراهن في الوجهين رهنا ويطبع على كل ما لا يعرف بعينه اهـ. (1) قول المحشي وكان الرهن في هذا الخ لم يوجد بنسخة الشارح هنا وكذا قوله بعد للشريك الذي لم يرهن.

Mas'alah: What happens when a non-pledging partner sells his share?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2465)

إذ الراهن لا يجوز له البيع (ويسلم) للمشتري ما باعه له بغير إذن شريكه فإن نقصت حصته يبيعها مفردة جبر الراهن على البيع معه وكان ثمن حصته رهنا أن يبيع بغير جنس الدين وإلا قضى الدين منه إن لم يأت الراهن برهن كالأول

Mas'alah: Can a pledgor lease a share from his co-owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2465)

(وله) أي للراهن (استئجار جزء غيره) وهو الشريك الذي لم يرهن ولا يمنعه من ذلك رهن جزئه لكن لا يتولاه كما أشار له بقوله: (ويقبضه) أي أجرة الجزء المؤجر (المرتهن له) أي للشريك الراهن المستأجر لا هو لئلا تجول يده فيبطل حوز المرتهن وكذا

يؤجره له المرتهن لا هو لأنه في حكم الجولان قال د ولا يجوز للراهن أن يتولى ذلك إلا إذا قسمت الذات إذا كان يمكن قسمها بأن اتفق مع شريكه على أخذ كل حصة أو قسمت المنفعة حيث أمكن أيضا كما إذا كان بين رجلين داران على الشياع رهن أحد الشريكين دارا ثم استأجر حصة شريكه واقتسم الراهن والمرتهن الغلة بأن جعل له غلة دار وجعل لنفسه غلة أخرى فإنه حينئذ يتولى العقد وقبض الأجرة وهذا معنى قول اللخمي لا فرق بين قسم الرقاب والمنافع في تصحيح الرهن والحاصل أن الراهن إذا استأجر جزءا من غيره فلا بد من أحد أمور ثلاثة إما تولي الراهن العقد والقبض وإما قسم الذات وإما قسم المنافع اهـ. من د وقوله: تولي الراهن صوابه المرتهن وقسم الذات لا بد فيه من إذن الشريك وقسم المنافع محمول على ما إذا كان المرتهن اشترط منفعة الحصة المرتهنة وإلا فالمنافع كلها للراهن

Mas'alah: What is the ruling when partners appoint each other as trustees for a pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2465)

(ولو) رهن أحد الشريكين حصته من أجنبي واتفق الراهن مع المرتهن و (أمنا شريكا) أي جعلا الشريك الذي لم يرهن أمنا لهما ووضعا الحصة تحت يده (فرهن) الشريك الأمين (حصته للمرتهن) أو لغيره (وأمنا) أي الأمين والمرتهن (الراهن الأول) أي جعلاه أمينا لهما على هذه الحصة الثانية وهي شائعة (بطل حوزهما) للحصتين معا وفسدت العقدة من أصلها لجولان يد الراهن الأول على ما رهنه بسبب إنه أمين على حصة شريكة الراهن الثاني وهي شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده والثاني يده جائلة أولا على حصة شريكه بالاستئمان الأول ولو جعلا حصة الثاني تحت يد أجنبي بطل رهن

الثاني فقط لحوزه لحصة الأول

Mas'alah: How is a pledged item divided when the second debt matures first?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2468)

قوله: ليستوفي ولا يمين عليه إلا أن اتهم كما في المدونة وأما إن قال أصرفه وخذ نصفه فضاع أو تلف قبل صرفه فضمانه من ربه لأنه وكيل عنه حتى يصرفه وعلى ربه قضاء حق المأمور حيث كان له عليه دين فإن ضاع بعد صرفه فمنهما كمسألة المصنف كما قال أبو الحسن فإن أعطاه له ليكون رهنا عنده حتى يوفيه حقه منه أو من غيره ضمن جميعه ضمان الرهان ثم عاد لتتميم مسألة وفضلته بعد أن شبه بها شيئين فقال: (فإن حل أجل) الدين (الثاني أول) قبل أجل دين المرتهن الأول والمدين مليء غير مفلس (قسم) الرهن بينهما على قدر قيمة كل من الدينين (إن أمكن) قسمة وتعتبر قيمة الحال يوم حلوله والذي لم يحل يوم حلوله لا يوم حلول الثاني أول وهذا إذا كان فيه وفاء لهما ما هو أصل الموضوع أن له فضلة فإن لم يوف إلا بالأول لتغير سوقه لم يكن للثاني شيء فإن فضل عن الأول ما بقي ببعض دين الثاني قسم على قدر ذلك البعض

Mas'alah: What is the ruling on a right attached to a specific item like a pawned object in the estate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3814)

(يخرج من تركة الميت) من رأس ماله مبدأ على غيره وجوبا وإن أتى على جميعها (حق

تعلق بعين كالمرهون) لتعلق حق المرتهن به فهو أحق به ولو من كفن الميت الذي ليس له ما يكفن به غيره وشمل ما لو كان المرهون ثمرا ووجبت في عينه الزكاة والدين يستغرق جميع الثمرة فيقدم رب الدين بدينه على الزكاة لتقدم حق الآدمي كما في ابن رشد

Mas'alah: Is it valid to pledge undivided common property (shuyu') in a mortgage?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=661)

واعلم أن الحواز المتقدم لغير الرهن كالمتأخر على الأصح، واختلف هل يصح رهن مشاع العقار أم لا ففي المدونة صحته.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and al-Shafi'i on pledging undivided common property?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=661)

وقال ابو حنيفة والشافعي: لا ينعقد فيه رهن قال المازري، وخرجه الشيخ عبد المنعم، وهو أحد شيوخ شيوخي من قول بعض أصحابنا أن هبة المشاع لا تصح؛ لأن قبضه لا يتأتى.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of an undivided share of real estate in a mortgage?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=662)

وقال ابن الحاجب: وقبض الجزء المشاع، والباقي لغير الراهن إن كان عقارا جائز باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shared property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=662)

وقال ابن عبد السلام: لم يطلع المؤلف على الرواية بمنع رهن المشاع كأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on pawning an undivided share in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1511)

(ص) وصح مشاع وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن (ش) يعني أن المشاع من ريع وحيوان وعرض وعقار يصح رهنه كما يصح وقفه وهبته، وسواء كان الباقي للراهن، أو لغيره على المشهور لكن إن كان الباقي لغير الراهن اقتصر في الحوز على حصة الراهن، وإلا حيز جميع ماله ما رهن وما لم يرهن لئلا تجول يده في الرهن فيبطل فالمعنى أن الجزء المشاع يحاز بسبب حوز الجميع، أي: جميع الشيء الذي ارتهن بعضه مشاعا إن كان الفاضل منه بعد الجزء المرهون يملكه الراهن، أي: وحيز الجزء المشاع المرهون بسبب حوز جميعه، أي: مع حوز جميعه، أي: جميع المشاع لا جميع الجزء المرهون، أي: جميع المشاع الذي للراهن ما رهن وما لم يرهن بدليل قوله إن

بقي فيه للراهن فالباء للسببية، أو بمعنى مع على تقدير مضاف

Mas'alah: Does a partner need permission to pawn his share in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1511)

(ص) ، ولا يستأذن شريكه (ش) ، أي: إن من له جزء مشاع في عرض، أو حيوان مما لا ينقسم، أو مما ينقسم له رهن حصته، أو بعضها من غير إذن شريكه؛ لأن الشريك يتصرف مع المرتهن، ولا يمنعه رهن الشريك من ذلك؛ لأن الرهن لم يتعلق بحصته على المشهور وبعبارة أي، ولا يجب على الشريك أن يستأذن شريكه عند رهن حصته فلا ينافي الاستحباب فلا يحتاج إلى قول ابن غازي فليتأمل

Mas'alah: Can a pawner lease his partner's share in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1511)

(ص) وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له (ش) يعني أنه يجوز للراهن أن يستأجر حصة شريكه الذي لم يرهن حصته، ولا يمنعه من ذلك رهن جزئه لكن لا يمكن من جولان يده فيه؛ لأن ذلك يبطل حوز المرتهن بل المرتهن يقبض هذا الجزء المستأجر ممن استأجره، أي: يقبض أجرته منه ويدفعها للمؤجر وهو شريكه الذي رهن حصته [حاشية العدوي] وقوله: فلا ترد، أي: بعد التخليل لراهنها الذمي وكان الأنسب أن يزيد، ولا تراق، والتقدير: إلا أن تتخلل فلا ترد لراهنها الذمي، ولا تراق على راهنها المسلم (قوله: أما لو كان الراهن ذميا) ، أي: الذمي رهن العصير، ثم تخمر (قوله: وترد

إليه) أي ويبقى الدين بلا رهن فإن أسلم أريقت وهل بحاكم ويبقى دينه بلا رهن أيضا أم لا. [رهن المشاع] (قوله: يعني أن المشاع) ، أي: الجزء المشاع، فالمشاع اسم للجزء المرهون، وقوله: من ربع، أي: بعض ربع إلخ (قوله: وسواء كان إلخ) ومقابله أنه لا يصح رهن المشاع وهو مذهب أبي حنيفة (قوله: وإلا حيز) أي، وإلا بأن كان الباقي للراهن، أي: كله احترازا مما إذا كان يملك نصف شيء مشاعا ورهن نصف النصف فإنه يحوز ملك الراهن فقط (قوله: أي: مع حوز إلخ) تفسير للسببية، أي: إن المراد بالسببية المعية، ثم لا يخفى أن هذا لا حاجة له، ولا يناسب قوله بعد فالباء للسببية، أو بمعنى مع على تقدير مضاف. (قوله: لأن الرهن لم يتعلق إلخ) ومقابله ما قاله أشهب أنه لا يجوز فيما يملك الراهن بعضه أن يرهن حصته منه إلا بإذن شريكه؛ لأن ذلك يمنع صاحبه بيع حصته (قوله: فليتأمل إلخ) عبارة ابن غازي قال ابن عرفة وصوب الباجي قول ابن القاسم لا يفتقر لإذن الشريك؛ لأن ذلك لا يمنع بيع حصته أو دعاءه لبيع جميعه فإن باعه بغير جنس الدين كان الثمن رهنا وإن كان بجنسه قضى منه الدين إن لم يأت برهن مثله انتهى. وقال ابن عبد السلام الصحيح عندي ما قال الباجي فليتأمل مع قوله في التوضيح ينبغي أن يستأذنه أيضا على قول ابن القاسم؛ لأن الشريك قد يدعو لبيع الجميع فيؤدي إلى بيع النصيب المرهون ومن حق المرتهن أن يتوثق في الرهن حتى لا يكون لأحد حق في إزالة بدء عنه إلا بعد قضاء الدين فإذا استؤذن لم يكن له أن يدعو لبيع الجميع قبل القضاء انتهى مختصرا انتهى فإذا علمت ذلك فقوله فليتأمل مقول قول ابن غازي. (قوله: وللشريك الذي لم يرهن حصته) معناه كما أفاده شيخنا عبد الله أن يقسم منابه وإن لم يأذن له شريكه في القسم وليس المراد أن يباشر القسم بغير حضرة شريكه، أو وكيله، ولكن محشي تت أخذ بظاهر العبارة فاعترضها قائلا وفيه نظر لقولها فإن شاء الشريك قاسم ذلك الراهن وهو في يد المرتهن فإن غاب الراهن أقام الإمام من يقسم له اهـ. (قوله: فإنه يسلم تلك الحصة للمشتري إلخ) لا

يخفى أن هذا التفصيل الذي ذكره لا يظهر في موضوع المصنف من أن أحد الشريكين رهن حصته، والشريك الآخر يريد أن يبيع حصته وإنما يظهر ذلك في المشترك الذي ليس فيه رهنية كفرس

لئلا تجول يده على الرهن وهو شائع فيبطل وللمرتهن أن يقاسم الراهن في الرقاب، أو في منافعها قاله اللخمي، فالضمير الأول والأخير راجعان للراهن؛ بدليل قوله: ويقبضه المرتهن له، أي: وللراهن استئجار جزء شريكه ويقبض المرتهن الجزء للراهن يريد: أو يقاسمه في الرقاب، أو المنافع، والضمير في يقبضه راجع للجزء المستأجر، أي: والأجرة تدفع للراهن

Mas'alah: What happens when both partners pledge their shares and entrust each other, invalidating possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1512)

(ص) ولو أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن وأمنا الراهن الأول بطل حوزهما (ش) الضمير يرجع للراهن، والمرتهن، والمعنى أن الراهن، والمرتهن إذا أمنا الشريك الذي لم يرهن حصته على الحصة المرتهنة وهي شائعة، ثم إن الشريك الذي لم يرهن رهن حصته للمرتهن وأمنا الشريك الأول على هذه الحصة الثانية وهي شائعة بطل حوز الحصتين وفسدت العقدة من أصلها لجولان يد الراهن الأول على ما رهنه؛ بسبب أنه أمين على حصة شريكه الراهن الثاني، وهي شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده، والراهن الثاني جائلة يده أولا على حصة شريكه بالاستئمان الأول ولو جعلا حصة الثاني على يد أجنبي بطل رهن الثاني فقط لحوزه لحصة الأول

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item when a portion is claimed by a third party?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1513)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on dividing a pledge when the second creditor's term matures first?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1514)

(ص)

Mas'alah: How is a pledge divided or sold when two creditors have competing claims?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1514)

فإن حل أجل الثاني أولا قسم إن أمكن، وإلا بيع وقضيا (ش) يعني أنه إذا رهن الفضلة مع علم المرتهن الأول ورضاه فإن حل أجل المرتهن الثاني قبل أجل المرتهن الأول فإن الرهن يقسم بينهما إن كان مما يمكن قسمه من غير نقص فإن لم يمكن قسمه أو أمكن بنقص فإنه يباع ويقضى الدينان من ثمنه وصفته أن يقضى الدين الأول كله أولا لتقدم الحق فيه، ثم ما بقي للثاني وأشعر قوله قضيا بأن فيه فضلا عن الأول وهو كذلك أما إذا لم يكن فيه فضل فلا يباع حتى يحل الأجل الأول قاله ابن القاسم وظاهره أنه يباع، ولا يوقف ولو أتى للأول برهن كالأول وهو كذلك ولم يتعرض لما إذا تساوى الدينان، أو كان أجل الثاني أبعد لوضوحه وهو أنه يباع ويقضيان مع التساوي ولو أمكن قسمه إذ ربما أدى القسم إلى النقص في الثمن، وأما مع بعد الأجل الثاني فالحكم أنه يقسم إن

أمكن، وإلا بيع وقضيا ولما شمل قوله: في حد الرهن ما يباع ما كان مملوكا لراهنه وما ليس مملوكا له كالمستعار بين الحكم فيه بقوله عطفا على مشاع

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share with or without a co-owner?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=129)

(والرهن لد) ـجزء الـ(ـمشاع مع من رهنا) كدار يملكها شخص فرهن نصفها مثلا شائعا لم يتم حوز الرهن إلا بحوز جميعها لئلا تحول يد الراهن فيه لكونه غير معين، فيقضي له بحوزها كلها كما قال: (قبض جميعه له تعينا و) رهن الجزء المشاع (مع غير راهن) كأن يكون الراهن للنصف لا يملك غيره أو يرهن مالك النصف الشائع ربعا فقط (يكفيه) أي المرتهن في الصورتين (أن يحل فيه) أي في المشاع فيه (كحلول من رهن) بأن يحوز النصف في الصورتين فكلام الناظم شامل لهما، والثالثة في البيت قبله

Mas'alah: What is the ruling on the validity and possession of a pledge of an undivided share?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=129)

(خ) : وصح مشاع وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه. ابن عرفة: إن كان ربعا أو منقسما لا يفتقر لإذن شريكه وإن كان غيره أي كفرس واحد مثلا ففي كونه كذلك ووقفه عليه قولا. ابن القاسم وأشهب قائلا لأن رهنه يمنعه من بيعه ناجزا اهـ وهو مبني على قوله: إن المرتهن في هذا النوع لا بد من حوز جميعه ولا يكفيه حلوله مع المرتهن فيه، ومشى الناظم على قول ابن القاسم في ذلك.

Mas'alah: Does a partner in a pledge need permission to sell or divide his share?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=612)

ولا يستأذن شريكه، وله أن يقسم ويبيع ويسلم. قوله: (ولا يستأذن شريكه، وله أن يقسم ويبيع ويسلم) أي: وللشريك أن يقسم ما يقبل القسمة ويبيع حظه أو الجميع صفقة، ويسلم ما باع لمبتاعه. [82 / أ] قال ابن عرفة: وصوب الباجي قول ابن القاسم: "لا يفتقر لإذن الشريك؛ لأن ذلك لا يمنعه بيع حظه أو دعاءه لبيع جميعه، فإن باعه بغير جنس الدين كان الثمن رهنا وإن كان بجنسه قضى منه الدين إن لم يأت برهن مثله" [3] انتهى. وقال ابن عبد السلام: الصحيح عندي ما قال الباجي، فليتأمل مع قوله في "التوضيح" : ينبغي أن يستأذنه أيضا على قول ابن (1) في أصل المختصر: (غرلا) وهو تصحيف. (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 376، ونصه: (الرهن: إعطاء امرىء وثيقة بحق) . (3) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 7/ 259.

القاسم؛ لأن الشريك قد يدعو [لبيع الجميع] [1]، [فيؤدي إلى بيع النصيب المرتهن، ومن حق المرتهن أن يتوثق في الرهن، حتى لا يكون لأحد حق في إزالة يده عنه إلا بعد قضاء الدين، فإذا استؤذن لم يكن له أن يدعو لبيع الجميع] [2] قبل القضاء. انتهى مختصرا. فشأنك به [3].

Mas'alah: What are the rulings on leasing a partner's share and possession by the pledgee?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=613)

وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له، ولو أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن، وأمنا الراهن الأول بطل حوزهما، والمستأجر والمساقى، وحوزهما الأول كاف والمثلي ولو عينا بيده، إن طبع عليه. وفضلته، إن علم الأول ورضي ولا يضمنها الأول كترك الحصة المستحقة. قوله: (وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له) أي: وللراهن اكتراء جزء شريكه، ويقبض المرتهن الجزء للراهن، يريد أو يقاسمه الرقاب أو المنافع، قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on pledging half of a property and giving a dinar to receive half?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=613)

ورهن نصفه، ومعطي دينارا ليستوفي نصفه [ويرد نصفه] [4]. فإن حل أجل الثاني أولا قسم، إن أمكن. وإلا بيع وقضيا، والمستعار له. قوله: (ورهن نصفه) هو مجرور عطفا على كـ (ترك) ، وأشار به لقوله [في] [5] أول رهون "المدونة" : ومن ارتهن نصف ثوب فقبض جميعه فهلك عنده لم يضمن إلا نصفه، ثم شبهه بمسألة الدينار [6].

Mas'alah: What are the rulings on pawning shared property and related issues?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2109)

(المتن) وصح مشاع، وحيز بجميعه، إن بقي فيه للراهن، ولا يستأذن شريكه، وله أن يقسم ويبيع ويسلم، وله استئجار جزء غيره، ويقبضه المرتهن له، ولو أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن، وأمنا الراهن الأول بطل حوزهما. والمستأجر والمساقى، وحوزهما

الأول كاف. والمثلي ولو عينا بيده إن طبع عليه. وفضلته إن علم الأول ورضي، ولا يضمنها الأول كترك الحصة المستحقة أو رهن نصفه، ومعطى دينارا ليستوفي نصفه ويزد نصفه. فإن حل أجل الثاني أولا قسم، إن أمكن وإلا بيع وقضيا.

Mas'alah: What is the ruling on pawning undivided shared property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2109)

(الشرح) قوله: (وصح مشاع) يريد: أنه يصح رهن المشاع، وفيه تنبيه على مذهب أبي حنيفة بعدم الجواز، وهو مروي في المذهب.

Mas'alah: Does a partner need permission from his co-owner to pledge his share?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2110)

قوله: (ولا يستأذن شريكه) هو ظاهر على [4] مذهب المدونة [5]، وأما على قول أشهب فلا يرهن حصته إلا بإذن شريكه، وذكره [6] محمد عن أشهب نصا أنه نص على ذلك [7]، قال: لأن ذلك يمنع صاحبه من بيع حصته، فإن أذن له جاز، ثم لا رجوع للشريك فيه، و [8] لا له بيع حصته حتى يحل الأجل، لأنه أذن له في إسلامه إلى الأجل، وقال بعضهم: يجوز له [9] بيعه على أن يقبضه مشتريه عند الأجل.

Mas'alah: What rights does a co-owner retain after his partner pledges his share?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2110)

قوله: (وله أن يقسم ويبيع ويسلم) أي: فإذا رهن الشريك حصته من غير إذن شريكه فإن ذلك لا يبطل حق شريكه من التصرف في نصيبه [10]، بل له أن يقاسم ويبيع حصته أو يسلمها فيما شاء، وقاله في المدونة [11]،

Mas'alah: Can a pledgor lease out a co-owner's share and may the pledgee collect the rent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2110)

قوله: (وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له) أي: وللراهن استئجار جزء غيره، ويقبض المرتهن أجرة الشريك [12]، وقد نص في المدونة وغيرها على أنه لا يمتنع من [13] الإجارة ابتداء [14] أو إنما لم يمكن الرهن من قبض أجرة نصيب شريكه لئلا (1) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 47. (2) في (ن 3) : (اتفقا) . (3) انظر: التوضيح: 6/ 107. (4) قوله: (على) زيادة من (ن) . (5) انظر: المدونة: 2/ 482. (6) في (ن) : (ذكر) . (7) قوله: (أنه نص على ذلك) ساقط من (ن 5) . (8) قوله: (فيه و) ساقط من (ن 3) . (9) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (عنده) . (10) في (نفسه) : (ن 5) . (11) قوله: (في المدونة) يقابله في (ن 5) : (في (المتن) uotes"><"ك"). (12) قوله: (أجرة الشريك) يقابله في (ن 5) : (أجرته للشريك) ، وفي (ن) : (أجرة نصيب الشريك) . (13) قوله: (يمتنع من) يقابله في (ن) : (تمتنع) . (14) انظر: التوضيح: 6/ 111.

Mas'alah: What is the ruling on a partner pledging his share and appointing the first pledgor as trustee?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2111)

قوله: (ولو أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن، وأمنا الراهن الأول بطل حوزهما) يريد: أن الشريك إذا رهن حصته واتفق هو والمرتهن [4] على أن جعلا الشريك أمينا لهما ووضعا تلك الحصة تحت يده، ثم رهن ذلك الشريك أيضا حصته للمرتهن، وجعلا الراهن الأول أمينا لهما فإن الحوز يبطل في الحصتين معا، لأن الرهن صار بيد الراهن الأول، والثاني. ابن المواز: وذكر ذلك أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on placing the second partner's share in the hands of a third party?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2111)

أبو محمد: ولو جعلا نصيب الثاني على يد أجنبي أو يد المرتهن بطل حوز [5] حصة الثاني فقط [6].

Mas'alah: How is a pledged item divided when two pledgees' debts mature at different times?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2114)

قوله: (فإن حل أجل الثاني أولا قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا) أي: إذا فرعنا على جواز

ارتهان فضلة الرهن فرهنها الثاني، لثان [4] وحل أجل دينه قبل الأول فإن الرهن يقسم إن أمكن قسمه، وإن لم يمكن بيع كله وقضيا، أي: المرتهن الأول والثاني.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a shared property and the requirement of possession?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=159)

(والرهن للمشاع مع من رهنا ... قبض جميعه له تعينا) (ومع غير راهن يكفيه أن ... يحل فيه كحلول من رهن) يعني أن الرهن إذا كان مشاعا كجزء من دار مثلا فإن المرتهن إذا طلب حوز الجميع كان له ذلك ويقضى له به لأنه لا يتم له الرهن إلا بحوز جميع ما يملكه كلا أو بعضا قطعا لجولان يد الراهن فيه فإن لم يحز الجميع حتى حصل مانع كان الرهن باطلا هذا إذا كان الجزء الباقي للراهن فإن كان الباقي لأجنبي فيكفي في حوزه حوز البعض الذي يملكه الراهن ويحل بضم الحاء فيه محله وإليه أشار بقوله ومع غير راهن البيت

Mas'alah: Is it valid to pledge an undivided share (musha') in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=535)

1271 - مسألة رهن المشاع جائز؛ كان فيما ينقسم من العقار وغيره، أو لا ينقسم كعبد بين رجلين، يجوز أن يرهن أحدهما حصته، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح.

Sub–topic – Increase and Decrease of Pledged Property

Mas'alah: What is included in a pledge regarding offspring, produce, and profits?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3213)

3 – (فرع) قال في الكتاب: حمل الأمة وما تلده بعد ونتاج الحيوان يدخل في الرهن بخلاف ما في النخل من تمر أير أم لا إلا أن يندرج لاندراج الولد في البيع دون التمرة وكذلك غلة الدور والعبيد للراهن إلا أن يشترطها المرتهن وكذا صوف الغنم ولبنها إلا لحمل نباته يوم العقد ومال العبد لا يتبعه كالبيع إلا أن يشترطه فيندرج وإن كان مجهولا وما وهب للبعد كما له موقوف بيده إلا أن ينزعه سيده ووافقنا (ح) وخالفنا (ش) وابن حنبل في النماء المتميز ووافق في السمن احتج بقوله – صلى الله عليه وسلم – له غنمه وعليه غرمه الحديث وبقوله – صلى الله عليه وسلم : الرهن محلوب ومركوب ومعناه للراهن لأن المرتهن لا يحل له الانتفاع بالرهن ولأنه الأصل عدم تناول العقد لذلك والجواب عن الأول: أن الشيء إذا أضيف باللام لمن يقبل الملك كان معناه الإخبار عن الملك ولذلك قلتم إن الزكاة ملك للأصناف الثمانية فيفيد الحديث أنه ملك للغنم ونحن نقول به وعن الثاني بأن اللبن والركوب لا يندرجان عندنا إنما يندرج ما تبقى عنه مما تقدم فنقول به

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of offspring and produce in a pledge?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3214)

وعن الثالث أن الدليل دل على مخالفة الأصل وهو القياس على البيع والكتابة والاستيلاد والأضحية بأن الولد يتبع تنبيه: هذه العقود المتقدمة انتقل فيها الملك في الأصل فقوي الاستتباع وثم عقود لا تستتبع لعدم نقل الملك فلهم القياس عليها كالإجارة والجعالة والقراض والرهن لم يزل الملك فيه فيكون قياسهم أولى تفريع: في الكتاب: لم يجعل الثمر إذا حمل مع الرهن وجعل الصوف الكامل لأن كامل الثمر للبائع وكامل الصوف للمشتري والمرة تكونت بنفقة البائع وعمله بخلاف الصوف وقيل يلحق الثمر اليابس بالصوف التام لأنه إنما فرق بينهما لأن الثمر يترك ليزداد طيبا والصوف كمل فلما سكت عنه تبع فإذا يبس الثمر وسكت عنه تبع كسلعة مع الرهن قال التونسي: لم يجيزوا رهن الولد دون أمه وهي حامل بخلاف ما لم يؤبر من الثمار ولا فرق وأجاز ابن ميسر رهن الأجنة كرهن ما يأتي من الغلة قال ابن يونس قال محمد: لو شرط أن ما تلد ليس برهن امتنع لأنه شرط على خلاف مقتضى العقد ويجوز رهنها دون ولدها الصغير وتباع معه وهو أولى بحصتها وهو في الفاضل أسوة الغرماء وفي المجموعة: يجوز رهن مال العبد دونه فيكون له معلومه ومجهوله يوم الرهن إن قبضه لجواز الغرر في الرهن وما وهب للبعد لا يتبعه بخلاف ما ربحه في ماله المشترط لأن الهبة ملك أجنبي كما يدخل في الوصايا ربح ما علم قبل الموت وبعده دون ما لم يعلم به وقيل الموهوب ل كماله كما إذا بيع بالخيار واشترط ماله اندرج ما وهب له أو تصدق به عليه أو أوصي به في أيام الخيار وقال أشهب: إن ارتهن نصيبك من رقبة بير فغلة البير لك أو من الماء فالغلة له وله أخذها من الحق إن كان قرضا وإن كان إلى أجل وأما من بيع فليكن ذلك بيد من كان الرهن بيده إلى الأجل سدا للذريعة أن يبايعك على أن يأخذ حقه من الماء بجهالة آجاله قال اللخمي: إن زرع الزرع بعد العقد فهو غلة أو قبله وبرز لم يدخل إلا بشرط لاستقلاله أو فيه ولم يبرز دخل في الرهن إن قام بالبيع

Mas'alah: What is included in a pledge of land with palm trees?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3229)

الرابع في الجواهر: إذا رهنت أرضا فيها نخل اندرج وبالعكس قياسا على البيع والوصية وقاله في الكتاب بخلاف الثمار مع الأشجار ارتهنت يوم أزهت أم لا أبرت أم لا إلا بشرط بخلاف الجنين يندرج حصل يوم الرهن الحمل به أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of grape juice that turns into wine then vinegar?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3266)

3 - (فرع) قال البصري في تعليقه: إذا استحال العصير خمرا في يد المرتهن ثم انقلبت خلا بقي رهنا وقال (ش) إن صار العصير خلا بقي رهنا لأنه لم يخرج عن المالية وإن صار في يد المرتهن خمرا زال ملك الراهن وبطل الرهن كالحيوان يموت فإن تخللت عاد الملك كجلد الميتة يدبغ ويعود الرهن من غير عقد آخر لزوال المانع فعمل للسبب السابق وإن صار خمرا قبل القبض بطل الرهن فإن عاد لم يعد الرهن وقال (ح) لا يبطل الملك بالخمرية ولا يبطل الرهن كالعبد يرتد

Mas'alah: Can the offspring of a pregnant slave be excluded from a pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5054)

مسألة: رهن الأمة الحامل] مسألة وسئل عن الأمة الحامل ترهن، أيجوز أن يشترط،

فيقول: ليس ولدها معها في الرهن؟ قال: لا يجوز ذلك لأحد. قال محمد بن رشد؛ رأيت لبعض أهل النظر، أنه قال: إنما لم يجز أن يستثنى الولد في الرهن؛ لأنه لا يجوز أن يستثنى في البيع، وليس ذلك ببين؛ لأن الأمة الحامل، إنما لم يجز له أن يستثني جنينها لأنه يصير مشتريا للجنين بما وضع من ثمن الأم، فكأنه باع الأمة بالثمن الذي سما فيها وبالجنين الذي اشترطه، فصار بائعا للأمة، مبتاعا للجنين في صفقة واحدة، وهذا بين على القول بأن المستثنى مشترى، وأما على القول بأنه مبقى على

ملك البائع، فلا علة في ذلك تفسره، وعلى هذا أجازه من أجازه من أهل العلم. وهذا لا يدخل. في الرهن؛ لأن الأمة وجنينها باقيان على ملكه، وإن رهن أحدهما دون الآخر؛ لأنه لما لم يجز أن يرهن الجنين دون أمه ابتاعها على غير قياس، لم يجز أن ترهن الأم دون الجنين استحسانا أيضا دون قياس. فهذا وجه المنع من رهن الأمة دون جنينها. ولقد كان القياس أن يجوز رهن كل واحد منهما دون الآخر قياسا على جواز رهن الثمرة التي لم تؤبر دون الأصل، ورهن الأصل دونها، وإن كان ذلك لا يجوز في البيع؛ لأنه غرر، فلا يدخل على التحقيق في رهن الأمة دون جنينها، إلا ما يدخل في رهن الأمة لها الولد الصغير، دون ولدها عند من كره ذلك، فينبغي أن يدخل في رهن الأمة دون جنينها الذي في بطنها، ذلك الاختلاف. وقد مضى تحصيله في رسم شك في طوافه الثاني فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl who is returned and impregnated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5074)

ومن كتاب حبل حبالة وسئل عن رجل ارتهن جارية، وضعها على يدي رجل، فعمد الرجل الذي وضعت على يديه، فأرسلها إلى الراهن وردها إليه فوطئها، فحملت. قال ابن القاسم: إن كان للغريم مال، أخذ منه الحق، فدفع إلى صاحب الحق، وكانت الأمة أم ولده، وإن لم يكن للغريم مال، أخذ قيمة الأمة من الأمين يوم وطئها إن كان له مال، واتبع الأمين الغريم بما أدى عنه، وإن لم يكن لسيد الأمة ولا للأمين مال، بيعت الأمة إذا وضعت، وقضي حق الغريم إن كان الحق محيطا بقيمتها، أو بيع منها قدر حق الغريم، واعتق ما بقي. قال: والولد يتبع أباه، ولا يباع مع أمه على حال. وهذا إذا كان المرتهن لم يعلم بوطئه إياها.

Mas'alah: Who is entitled to the produce of a pledged orchard, house, or slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5079)

[كتاب الرهون الثاني] [غلة الحائط المرهون والدار والعبد] من سماع عيسى من كتاب الرهون قال في غلة الحائط المرهون والدار والعبد: إنها للراهن، وإنها لا تكون رهنا مع الرهن، إلا أن يشترط ذلك المرتهن في رهنه، ولا يصلح للمرتهن أن يشترط أن يتقاضى في البيع غلة الرهن في كل عام؛ لأن ذلك ليس بشيء ثابت معلوم، إنما ذلك يكون مرة ويخطئ مرة أخرى، ويكثر مرة، ويقل أخرى، ولا بأس به في السلف، ولا يلزم المرتهن في الوجهين جميعا كلاهما عمل الحائط، ولا مرمة الدار ولا إصلاحها، ولا نفقة العبد ولا كسوته، اشترط المرتهن الغلة أو لم يشترطها، وإنما ذلك على الراهن الذي له الغلة، يلزمه ذلك المرتهن، اشترط ذلك أو لم يشترطه عليه، ولا يترك الراهن وخراب الرهن وهلاكه؛ لأن ذلك يدخل على المرتهن في هلاك حقه وذهابه ضررا

ووهنا. وقد كان الرهن وثيقة من حقه، ومن أجل ذلك جعلت الغلة في السنة للراهن؛ لأنه لا يقوى على عمل الراهن وإصلاحه ونفقته إلا بالغلة، وليس للمرتهن

Mas'alah: Who manages the produce of a pledged property and prevents the pledger from using it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5080)

رهنا له غلة أن يحول بين الراهن وبين استعمال رهنه، وليس للراهن أن يفعل ذلك إلا بإذنه وعلمه، وإن لم يشترط المرتهن الغلة رهنا مع الأصل؛ لأن المرتهن قد قبض رهنه من الراهن، وحازه دونه أو وضع له على يد من حازه له وقبضه، فلو جاز للراهن أن يعامل في الحائط من أحب أو يكري الدار أو يؤاجر العبد ممن أحب، لأدخل عليه الراهن بذلك في رهنه ضررا إذ صار يقضي عليه بإذنه وبغير إذنه. وقال ابن القاسم: المرتهن هو الذي يعامل في عمل الحائط، ويبيع الغلة، ويؤاجر الدار، وليس للراهن في ذلك أمر.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a pledged property according to the famous Maliki position?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5080)

قال الإمام القاضي قوله في غلة الحائط المرهون والدار والعبد: إنها للراهن، وإنها لا تكون رهنا مع الرهن، إلا أن يشترط ذلك المرتهن في رهنه، هو المشهور في المذهب، لقول النبي – عليه السلام – «الرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه وغنمه وغلته» . وقد وقع في المبسوطة من رواية ابن القاسم عن مالك، أنه سمعه يقول: من استرهن

دارا أو عبدا قبضه أو لم يقبضه، فإن إجارة العبد وكراء الدار، لجمع لا يصل إلى الراهن ولا إلى المرتهن حتى يفك الرهن، فيكون تبعا للرهن، فإن كان في الدار أو العبد كفاف الحق، كانت الإجارة للراهن، قال ابن الماجشون: لا أعرف هذا، والخراج والكراء للراهن، إلا أن يشترطه المرتهن، وقال ابن نافع مثله، وزاد، إنما يجوز له أن يشترطه من مبايعة لا من سلف، وهذه الرواية عن مالك شاذة، لا تعرف في المذهب، وقول ابن

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of fruits and offspring in a mortgage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5081)

الماجشون هو المعلوم، وأما قول ابن نافع: إنما يجوز للمرتهن أن يشترط ذلك من مبايعة لا من سلف، فهو غلط. والله أعلم؛ لأن ذلك إنما هو إذا اشترط ذلك المرتهن لنفسه، كذا وقع في المدونة وغيرها في اشتراط المرتهن الانتفاع بالرهن، وأما اشتراطه أن يكون الرهن رهنا معه، فلا اختلاف في جواز ذلك في أصل البيع وبعده، وفي أصل السلف وبعده، ولا تدخل الثمرة في رهن الأصول، إلا باشتراط المرتهن، كانت قد أبرت أو لم توبر، وإنما يفترق ذلك في البيع، لقول النبي – عليه السلام: «من باع نخلا قد أبرت فثمرهما للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» . فدل ذلك من قوله على أنها للمبتاع، إذا كانت لم تؤبر، كما يكون له ما ينبت بعد الابتياع والسنة قد أحكمت أن الغلة في الرهن للراهن، فوجب أن تكون له الثمرة أبرت أو لمن تؤبر أو نبتت بعد الارتهان، إلا أن يشترط ذلك المرتهن في الرهن، والجنين داخل في الرهن وإن لم يشترط، بخلاف الثمرة التي لم تؤبر، وإن استويا في البيع والفرق بين الجنين والثمرة التي لم تؤبر في

الرهن، أن السنة قد أحكمت أن غلة الرهن للراهن، والجنين ليس بغلة، وإنما هو عضو من أعضاء أمه، فوجب أن تكون معه في الرهن، كما تدخل في البيع، والأصل في هذا أن النماء في الرهن على وجهين: متميز عن الرهن وغير متميز عنه، فأما غير المتميز عنه، فلا اختلاف في أنه يدخل في الرهن، وذلك مثل سمن الدابة والجارية، وكبرهما، ونماء النخل، وكبرها. وأما المتميز عنه فإنه على وجهين: أحدهما أن يكون على صورته

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of separable and inseparable growth in a mortgage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5082)

وخلقته، والثاني ألا يكون على صورته وخلقته. فأما ما كان على صورته وخلقته، كالولد من بني آدم ومن سائر الحيوان، وكفسلان النخل، فإنه داخل مع الأصول في الرهن وإن لم يشترط وأما ما كان على غير صورته وخلقته، فإنه لا يدخل في الرهن إلا بشرط، كان متولدا عنه، كثمرة الحائط ولبن الغنم وصوفها، أو غير متولد عنه ككراء الدار، وخراج الغلام. هذا على ما ذكرناه من المشهور في المذهب. ودهب أبو حنيفة إلى أن ذلك كله داخل في الرهن، كان متميزا عنه أو غير متميز، متولدا عنه على خلفته وصورته، أو على غير خلقته وصورته، قياسا على نسل الحيوان، وعلى النماء المتصل بالرهن الذي لا يتميز منه. وذهب الشافعي إلى أنه لا يدخل في الرهن من النماء، إلا ما كان غير متميز منه كسمن الدابة والجارية وكبرهما. وأما قوله: إنه لا يصلح للمرتهن أن يشترط أن يتقاضى في البيع غلة الرهن في كل عام؛ لأن ذلك ليس بشيء ثابت معلوم؛ لأنه يكون ويخطئ ويقل ويكثر، ولا بأس به في السلف فهو صحيح، ومثله في كتاب حريم البئر من المدونة أن ذلك لا يجوز في عقد البيع، وهو جائز في أصل عقد

السلف وبعده. وأما قوله ولا يلزم المرتهن عمل الحائط ولا مرمة الدار، ولا إصلاحها ولا نفقة العبد ولا كسوته، اشترط المرتهن الغلة أو لم يشترطها، وإنما ذلك على الراهن الذي له الغلة، فهو أمر صحيح لا اختلاف أعلمه فيه، لقول النبي – عليه السلام: «الرهن لمن رهنه،

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to the kharaj of a pledged slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5093)

للمرتهن ما عليه من الخراج؛ لأن يده كيد سيده الراهن فيما ضرب عليه من الخراج. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a pledge involving a slave's earnings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5104)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a pledge and a condition regarding the pledge's income?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5104)

مسألة: باع من رجل سلعة بثلاثين درهما وارتهن بها منه غلاما] مسألة وعن رجل باع من رجل سلعة بثلاثين درهما إلى شهر، وارتهن بها منه غلاما يغل كل يوم درهما،

واشترط أنه يطرد حقه كل يوم في خراج غلام، وإن لم يجد الغلام كل يوم درهما، أخذه من سيده، وكان له ضامنا. قال: إذا كان مضمونا كما ذكرت، إن لم يجده عند الغلام أخذه من الراهن، كان جائزا لا بأس به، ولو لم يكن البيع على ذلك من الشرط أنه يضمن له درهما كل يوم، إلا أنه ارتهن العبد في حقه إلى محله، فطاع له الراهن بدرهم كل يوم من خراج غلامه، لم يكن بذلك بأس أيضا ما لم يرد المرتهن العبد على سيده لذلك فيكون الراهن إنما فعل ذلك للذي رد عليه من رهنه. قال عيسى: وهذا كله في البيع، فأما في السلف فلا بأس فيه. قال الإمام القاضي: أما إذا وقع البيع على أن يرهنه العبد وهو يغل كل يوم درهما على أن يقتضي غلته من حقه، فلا يجوز، إلا أن يكون السيد ضامنا لذلك، إن لم يجد عند الغلام الدرهم كل يوم أخذه من السيد الراهن. ولو رهنه الغلام بعد عقد البيع، وطاع له أن يأخذ غلته من حقه، لجاز ذلك

من غير ضمان. وأما السلف فذلك جائز فيه من غير ضمان، كان شرطا في أصل السلف أو طوعا بعد ذلك، إلا أن يطوع له بذلك على أن يرد عليه العبد، فلا يجوز بحال، لا في البيع ولا في السلف، وإن التزم السيد ضمان ذلك، إلا أن يكون الأجل قد حل ففي قول عيسى بن دينار: وهذا كله في البيع، فأما في السلف فلا بأس به، وفيه نظر، إذ إنما يفترق البيع من السلف في موضع واحد، وهو أن يشترط ذلك في أصل البيع وأصل السلف، ولا يجوز في أصل البيع. وهو نص قول مالك في كتاب حريم البئر من المدونة وعلى هذا الوجه خاصة، ينبغي أن يرد قول عيسى بن دينار، ولا يحمل على عمومه في كل المواضع. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave claimed as a son after the pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5125)

]

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave claimed as a son after the pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5125)

كان عنده غلام فرهنه ثم ادعى بعد ارتهانه أنه ابنه ثم مات] من سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن القاسم قال عبد الملك: سئل ابن القاسم وأنا أسمع عن رجل كان عنده غلام فرهنه، ثم ادعى بعد ارتهانه أنه ابنه، ثم مات، قال: يلحق به، ويكون ابنه، ويبيعه صاحب الحق بماله، إن كان له مال، وإن لم يكن له مال، كان دينا يتبع به، متى ما ظهر له على

مال أخذ ماله، قال الإمام القاضي هذا كما قال، وهو صحيح على أصولهم في أن لحوق النسب يرفع التهمة، فهو بخلاف الرجل يكون عنده العبد، فيرهنه ثم يقر بعد أن رهنه أنه حر فلا يقبل قوله، إلا أن يكون له مال، فإن كان له مال، عجل للمرتهن حقه، وإن كان لم يحل. والله الموفق. [

Mas'alah: To whom does the honey belong when beehives are pledged?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5143)

مسألة وقال في رجل ارتهن نحلا لمن يكون العسل؟ قال: للراهن، وهو مثل النحل: قال محمد بن رشد: يريد: إن النحل تكون له بأجباحها ولا يكون له عسلها، إلا أن يشترطه،

وهذا مما لا اختلاف فيه أحفظه في المذهب لقول النبي – عليه السلام: «الرهن محلوب ومركوب بنفقته» فكما يكون

Mas'alah: What is the ruling on the produce of pledged beehives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5144)

للراهن لبن الغنم المرهونة، فكذلك له عسل النحل المرهونة، وكذلك لو رهنه الأجباح، لكانت له بنحلها، ولا يكون له عسلها الذي فيها يوم الرهن، ولا ما يصير فيها بعد ذلك، إلا أن يشترطه على حكم البيع إذا باع النحل دخلت الأجباح في البيع دون ما فيها من العسل، وإذا باع الأجباح دخلت النحل فيها دون ما في الأجباح من العسل. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the produce and offspring of a pledged item?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=585)

النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور.

Mas'alah: Is a child born to a pledged slave-girl also part of the pledge?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=585)

والولد رهن مع الأمة الرهن تلده بعد الرهن.

Mas'alah: Is the property of a pledged slave included in the pledge?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=585)

ولا يكون مال العبد رهنا إلا بشرط.

Mas'alah: Who is entitled to the produce of a pawned palm tree?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=585)

ثم شرع في بيان مستحق غلة الرهن بقوله: (وثمرة النخل الرهن) باقية (للراهن) ولو كانت موجودة يوم عقد الرهنية. (وكذلك) أي مثل ثمرة الرهن (غلة الدور) للراهن وكذا كراء نحو العبد أو الدابة، وهذا كله حيث لم يشترط إدخال ما ذكر في الرهن وإلا دخل.

Mas'alah: Is the offspring of a pawned slave-girl included in the pledge?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=585)

ولما كان ولد الرهن مخالفا لغلته قال: (والولد رهن مع الأمة الرهن تلده بعد الرهن)

ومثل الأمة سائر الحيوان المرهون. قال في المدونة: ومن رهن أمة حاملا كان ما في بطنها وما تلد بعد ذلك رهنا معها، ولو شرط عدم دخوله في الرهنية لا يعمل به لأنه شرط مناقض، وكذلك نتاج الحيوان، ومثل الولد في الدخول في الرهنية الصوف التام. قال خليل: واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة، والفرق بين الصوف والثمرة أن الصوف التام سلعة مستقلة، فالسكوت عنه وقت الرهنية دليل على إدخاله في الرهنية.

Mas'alah: What is meant by the author's statement that the slave-girl gives birth after the pledge?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=585)

(تنبيه) المراد بقول المصنف: تلده تحمل به، لأن المراد تضعه لدخول الجنين يوم الرهنية، وإنما احترز بقوله تلده بعد الرهنية عن الذي انفصل عنها قبل الرهنية فلا يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a pledged slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=585)

ومثل الغلة والثمرة في عدم الدخول مال العبد وإليه الإشارة بقوله: (ولا يكون مال العبد) المرهون (رهنا) معه (إلا بشرط) دخوله في الرهن فيدخل لقول المدونة: ولا يكون مال العبد رهنا إلا أن يشترطه المرتهن، كان ماله معلوما أو مجهولا، ومثل مال

العبد بيض الطير لا يدخل في الرهن إلا بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the benefit of a pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=585)

(تنبيه) علم مما سبق أن منفعة الرهن للراهن لأنه باق على ملكه، ويجوز للمرتهن أن يشترط أخذها. قال خليل: وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع لا قرض، واشتراطها فيه تفصيل، لأنه تارة يشترط المرتهن أخذها مجانا، وتارة يشترط أخذها لتحسب من الدين، فإن اشترطت لتحسب من الدين فإنما يجوز إذا دخلا على أن ما بقي من الدين بعد فراغ الأجل يدفعه أو يتركه له الراهن، وأما إن كان على أن يوفيه له من المنفعة أو يدفع عنه شيئا مؤجلا فلا يجوز لما فيه من فسخ ما في الذمة في مؤخر، وأما إن اشترط أخذها مجانا فإنه يجوز إن اشترط في صلب عقد البيع وعينت مدتها، فإن تطوع بها بعد العقد امتنع لأنه هدية مديان، كما يمتنع أخذها مجانا في دين القرض لما فيه من سلف جر نفعا، سواء اشترط في عقده أو تطوع بها، وهذا كله في غلة غير ثمرة لم يبد صلاحها، وأما الثمرة التي لم يبد صلاحها فلا يجوز اشتراطها إلا مجانا ولا في الدين، لما فيه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وأما لو بدا صلاحها فإنه يجوز اشتراطها في عقد البيع والإجارة، إلا أن يكون المبيع طعاما والمؤجر أرضا لزراعة فلا يجوز اشتراطها لا مجانا لأنه هدية مديان؛ ولا من الدين لأنه من اقتضاء طعام عن ثمن الطعام، واقتضاء طعام عن أجرة الزراعة، والكل حرام.

Mas'alah: Who owns the increase or produce of the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=486)

[970] مسألة: نماء الرهن ملك للراهن، وقال بعض الناس: هو للمنفق على الرهن، وقال أحمد هو للمرتهن فدليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم: (الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه) ؛ ولأنه نماء ملكه لم يعاوض عليه ولا وهبه، فكان على ملكه، دليله ما ليس برهن.

Mas'alah: Does the increase of a pledge enter into the pledge?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=488)

[976] مسألة: نماء الرهن المتميز عنه لا يدخل في الرهن، كالثمرة، والصوف، واللبن وأجرة العقار، والدواب، وما أشبه ذلك، إلا الولد فإنه يكون رهنا مع الأم في سائر الحيوان، وقال أبو حنيفة جميع النماء يكون رهنا، وقال الشافعي يكون جميعه خارجا عن الرهن، فدليلنا على أبي حنيفة قوله – صلى الله عليه وسلم: "له غنمه" وذلك يقتضي انفراده به. وقوله: "الرهن مركوب ومحلوب" ولا يجوز أن يريد به المرتهن، فثبت أنه أراد الراهن؛ ولأنه نماء من غير جنسه فأشبه الأجرة، ودليلنا على الشافعي، أن الأصول موضوعة على أن كل حكم ثبت في رقاب الأمهات مستقر، بشرط ثقة المعاوضة، فإن الولد يتبع الأمهات فيه كالزكاة. وولد أم الولد والمعتق نصفه، أو إلى أجل، والمدبرة والمخدمة، والمكاتبة، فكذلك مسألتنا؛ ولأن نماء جنسه وخلقته كالسمن.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a mortgaged or service slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3402)

قال أبو عمر أما المرهونة والمخدمة فالخلاف بينهما من جماعة منهم الشافعي يرى أولادهما عبيدا قياسا على المستأجرة والموصى بها

Mas'alah: What is the ruling on the profit of a pledge belonging to the pledgor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4500)

فكل ما له غنم أي غلة فهو من الراهن وهذا في الغالب فيما لا يغال بعليه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The pledge is from the pledgor, its profit and its loss'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4815)

م لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الرهن من الراهن له غنمه وعليه غرمه) معناه له غلته وعليه ضمانه، فرأى العلماء أن ذلك فيما لا يغاب عليه مثل الرباع والنخيل والرقيق والحيوان؛ لأن النخل يتمر والرقيق والحيوان ينتج، وذلك للراهن، فوجب أن يكون عليه ضمانه.

Mas'alah: What is included in a pledge regarding offspring, produce, and property of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4824)

ما يدخل في الرهن من ولد أو غلة أو مال عبد، ورهن ما لم يبد صلاحه

Mas'alah: Does the ruling of a pledge extend to the child of a pledged slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4825)

/م وقال بعض العلماء: ولأن كل حكم استقر في رقبة الأم فإنه يسري إلى ولدها، أصله أم الولد والمدبرة فكذلك حكم الرهن؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الرهن من الراهن له غنمه- أي غلته- وعليه غرمه) ، فما كان من غلة فهي للراهن بما ملكه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بخلاف الولد.

Mas'alah: Is the produce of a pledged item included in the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4825)

قال ابن القاسم وأشهب عن مالك: كل رهن له غلة فلا تكون الغلة رهنا إلا أن تشترط فتكون رهنا إلى محل الحق.

Mas'alah: To whom does the produce, wool, and milk of a pledged animal belong in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4825)

[فصل 2 - غلة الرهن وصوف الغنم الرهن وألبانها لمن تكون؟]

Mas'alah: Does the rent of pledged property and the wool and milk of pledged livestock belong to the pledgor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4825)

[ومن المدونة] قال مالك: وكراء الدور وإجارة العبيد كل ذلك للراهن؛ لأنه غلة ولا يكون في الرهن إلا أن يشترطه المرتهن، وكذلك صوف الغنم وألبانها. قال ابن القاسم: إلا صوفا كمل نباته يوم الرهن فإنه يكون رهنا معها.

Mas'alah: What is the ruling on wool and milk from pawned livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4826)

[قال] : ابن المواز: وقال أشهب: تم الصوف أو لم يتم هو كالغلة، وكلبن في ضروعها وكتمرة مزهيه أو مأبورة في النخل يوم رهن النخل.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim analogize pawned property to sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4826)

م وقاسه ابن القاسم على البيع؛ لأن من باع نخلا وفيها ثمر مزهي أن الثمرة للبائع، فكذلك يكون في الرهن، وإن باع غنما عليها صوف قد تم أنه يكون للمشتري، فكذلك يكون في الرهن للمرتهن، وذهب بعض القرويين: أن الثمرة لو كانت يابسة يوم الرهن لكانت للمرتهن كالصوف التام. قال: وإنما فرق بين مسألتي الكتاب؛ لأن الثمرة تترك لتزداد طيبا، فهو غلة لم يرهنها إياه والصوف لا فائدة لبقائه، فلما سكتا عنه كان

رهنا مع الغنم.

Mas'alah: What is the critique of analogizing pawned property to sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4826)

م وعلة ابن القاسم أنه قاسه على البيع، فبطل هذا ولهذا وجه في القياس؛ لأن الرهن لا يجري مجرى البيع في جميع وجوهه، ألا تراه إذا باعه نخلا وفيها ثمر لم يؤبر أن ذلك للمبتاع، وهو في الرهن للراهن، فالقياس على الغلة أولى لقوله صلى الله عليه وسلم (الرهن من الراهن له غنمه وعليه غرمه) .

Mas'alah: Is the property of a pawned slave included in the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4826)

[فصل - في مال العبد الرهن وما وهب له هل يكون رهنا]

Mas'alah: What is the ruling on the property of a pawned slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4826)

ومن المدونة: ولا يكون مال العبد الرهن رهنا إلا أن يشترطه المرتهن كالبيع، فيدخل في البيع والرهن، كان ماله معلوما أو مجهولا.

Mas'alah: Is it permissible to pledge the property of a slave without the slave himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4827)

قال في المجموعة: ويجوز ارتهان مال العبد دونه فيكون له معلومه ومجهوله يوم الرهن إن قبضه، ولا ينفرد في البيع؛ لأنه غرر في المعاوضات ولا غرر في الرهن، وكما يجوز رهن الثمرة التي لم يبد صلاحها ولا يجوز بيعها.

Mas'alah: Is property gifted to a mortgaged slave included in the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4827)

ومن المدونة: ولا يكون ما وهب للعبد الرهن رهنا معه.

Mas'alah: What is the ruling on profits and gifts acquired by a mortgaged slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4827)

[قال] أشهب في المجموعة: ولا يكون ما وهب له رهنا معه، وإن شرط ماله رهنا معه، وأما ما ربح في ماله المشترط فهو رهن معه كالأصل، كما أن من أوصى بوصايا فلا تدخل فيما لم يعلم به من ماله، ويدخل فيما علم وفي أرباح ما علم.

Mas'alah: Does profit acquired before or after death enter the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4827)

يريد: ربح فيه قبل موته أو بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating taking the yield of the pledge in a sale or loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4882)

قال في كتاب إحياء الموات. وإن اشترط المرتهن أن يأخذ الغلة في دينه، فإن كان في أصل البيع لم يجز، وإن كان في القرض فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on pledging after the sale with a condition to take the yield in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4882)

قال ابن القاسم: ولو رهنه بعد تمام البيع بهذا الشرط كان جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge where the debtor can only repay from the produce of the pledged item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4882)

قال ابن المواز: وهذا ترك من ابن القاسم لأصله إذا لم يكن له ما يوفيه إلا من الغلة؛ لأن خاطره لما رهنه على أنه يؤخره بالحق عن أجله إلى مجيء الغلة أو يعجله قبل أجله بحلول الغلة، وأما إن كان لا يزول الحق عن أجله إن تأخرت الغلة بشرط وكان عينا فذلك جائز، وأما إن شرط أن لا يوفيه إلا من الغلة على ما ذكرنا فقد تخاطرا إلا أن يشترط تأخير ذلك إلى بعد الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar while in pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4885)

قال سحنون: إلا أن يتخلل الخمر فيكون أحق بها، وإذا باع من الذمي سلعة وارتهن منه خمرا، فإن هذا لا يفسد البيع ويرد الخمر إلى الذمي، ولو أراد المسلم إيقافها بيد النصراني إلى أجل دينه لما يخاف من عدمه فلا أرى ذلك، ولو غفل عنها حتى تخللت كان أحق بها، ولو ارتهن نصراني من مسلم خمرا أهريقت عليه، ولا يكون على المسلم أن يأتيه برهن ثان ولو ارتهن مسلم عصيرا فصار خمرا رفعها إلى السلطان فتهراق بأمره.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female slave who is collateral?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4885)

فصل [2 – في الأمة الرهن تلد ثم تموت]

Mas'alah: What is the ruling on pledging the offspring of livestock?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4908)

قال أحمد بن ميسر: ذلك جائز كما يرتهن العبد الآبق والبعير الشارد، ويصح بالقبض، وكذلك إذا ولدت الغنم كان أولادها رهنا وإن كان أوله مكروها.

Mas'alah: Does property gifted to a pledged slave enter into the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4916)

وقد تقدم أن من ارتهن عبدا بماله أنه لا يدخل ما وهب له من مال في الرهن وقيل يجب أن يدخل.

Mas'alah: Who is entitled to the income from a pledged property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=832)

للغرماء وكذلك لو افلس راهن العبد كان مرتهنة اولى برقبته من غرماء سيده فإن فضل من حقه شيء كان اسوة الغرماء في مال العبد وما ارتهن من الدور والارضين والحوائط والحيوان والرقيق وكان لشيء من ذلك غلة او اجرة فهي لرب الرهن والمرتهن هو الذي يتولى كراء ذلك واجارته والنظر فيه بإذن ربه ويشاوره في ذلك كله وجائز ان يشترط المرتهن قبض الصلة والكراء من دينه كان دينه حالا او الى اجل معلوم فإن استوفى حقه من ذلك الى اجله صرف الرهن بحاله الى ربه والا حاسبه ببقية دينه حتى نتصف منه ولو كان الدين ليس بحال ولا الى أجل معلوم وإنما جعل قضاؤه من الغل ةوالإجارة حتى يستوفي لك يجز هذا في بيع ولا سلف للجهل بمقدار ذلك وقد أجازه بعضهم في السلف خاصة والاول اشهر في المذهب واما في البيع فلا يجوز البتة ونفقة الرهن ومؤنته على ربه حيوانا كان او غيره

Mas'alah: What is the ruling on pledging surplus value of a pledged item?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=837)

ومن رهن هنا على اقل من قيمته فما فضل عن قيمته رهن معه ولا يجوز رهن فضل الرهن من غير المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on fruit not being included in the pledge of the palm trees?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3090)

"فإن ذلك الثمر لا يكون رهنا مع الحائط" [2] معناه: لا يكون للثمرة حكم الرهن، ولا يكون المرتهن أحق بها من الغرماء، وذلك أن النماء من الرهن على ضربين:

Mas'alah: What types of increase from a pledge are not included with the original?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3090)

أحدهما: أن يكون من غير جنس الأصل، كثمرة النخل، وعسل النحل، وغلة الدور، والعبيد، وسائر الحيوان، فهذا كله لا يكون رهنا مع الأصل، ما حدث منه بعد عقد الرهن. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 240 - 241. (2) عبارة الموطأ (2134) رواية يحيى، قال: "سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له إلى أجل مسمى، فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل: إن الثمر ليس برهن مع الأصل" ورواه عن مالك: أبو مصعب (2959) .

Mas'alah: What is the ruling on fruit existing at the time of the pledge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3091)

فأما "الثمرة" فسواء حدثت بعد العقد أو كانت موجودة حين الرهن، مزهية أو غير مزهية، قاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the Hanafi view on produce generated after a pledge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3091)

وقال أبو حنيفة [1] والثوري: ما حدث من اللبن والصوف والثمرة بعد الرهن فهو في الرهن، وكذلك الغلة والخراج.

Mas'alah: What is the Maliki evidence that new growth does not follow the original in a pledge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3091)

ودليلنا: أنه نماء حادث من غير جنس الأصل، فلم يتبعه في عقد الرهن، أصل ذلك: مال العبد.

Mas'alah: What is the second issue regarding wool and milk in a pledge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3091)

المسألة الثانية [2]:

Mas'alah: What is the ruling on wool and milk in a pledge according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3091)

وأما "الصوف واللبن" فلا يتبع أيضا إذا حدث بعد العقد، أو كان غير كامل، فأما إن كان كاملا يوم العقد، فقد قال ابن القاسم: يلحقه حكم الرهن. وقال أشهب: لا يكون رهنا إلا بالشرط [3].

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's view on wool following the animal in a pledge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3091)

ووجه قول ابن القاسم: أنه متصل بالحيوان اتصال خلقة، ويتبع في البيع بمجرد العقد، فكذلك في الرهن كأعضاء الحيوان. وقد قال بعض القرويين في النخل ترهن وفيها ثمرة يابسة: يجب أن تكون للمرتهن على قول ابن القاسم كالصوف التام.

Mas'alah: Does dry fruit on a pledged palm tree follow the tree in a pledge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3091)

قال الإمام: وعندي أنها [4] لا تتبع في البيع [5] بخلاف الصوف؛ لأن الصوف لا يخلو منه الحيوان، ويؤخذ منه على سبيل الإصلاح له، فأشبه جريد النخل، وأما الثمرة (1) انظر مختصر الطحاوي: 94، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 290. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 241. (3) ووجه قرل أشهب: أن هذه غلة فلم تتبع الأصل في الرهن بمجرد العقد، كاللبن في ضروع الغنم. (4) أي الثمرة اليابسة. (5)

في المنتقى: "لا تتبع في الرهن لأنها لا تتبع في البيع" .

فهي من غير جنس الأصل، ومقصودة بالغلة، تخلو منها الشجرة في بعض أوقاتها، وذلك حكم رطبها ويابسها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a pregnant slave-girl and her offspring?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3092)

قوله [4]: "ومن ارتهن جارية وهي حامل" فقد تقدم الكلام في النماء الذي ليس من جنس الأصل، وأما ما كان من جنسه كالولد، زاد ابن الجلاب [5]: "وفراخ النحل والشجر" فإن جميع ما تلده الأمة بعد الرهن يكون رهنا معها دون شرط، خلافا للشافعي [6].

Mas'alah: Why is the offspring of a pledged slave-girl included in the pledge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3092)

ووجه ذلك: أنها نماء من جنس الأصل فأشبه جنسها.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a pledged male slave from his own slave-girl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3092)

ومن ارتهن عبدا فولد له من أمته، فقد قال ابن شعبان: الولد رهن مع أبيه دون أمه.

Mas'alah: Why is the offspring of a pledged male slave included in the pledge but not the mother?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3092)

ووجه ذلك: أن أمه مال العبد، فلا تكون رهنا معه بمجرد العقد، والولد نماء (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 241. (2) المقصود هو الإمام الباجي. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 241. (4) أي قول مالك في الموطأ (2134) رواية يحيى. (5) في التفريع: 2/ 260. (6) في الأم: 7/ 78 (ط. قتيبة) ، وانظر الحاوي الكبير: 6/ 208.

من جنس، فكان تبعا له في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a pledged slave-girl is pledged without her offspring?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3093)

ولو شرط أنها رهن دون ما تلد لم يجز [1].

Mas'alah: What is the ruling on the increase (growth) of a pawned item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1166)

مسألة [20 – في نماء الرهن] : نماء الرهن على ضربين: أعيان وغير أعيان، فغير الأعيان لا يدخل مع الرهن في كونه رهنا مع أصله، وذلك مثل الأجرة والغلة وما أشبه ذلك. والأعيان ضربان: منها ما ينفصل ويتميز عن الأصل، ومنها ما لا يتميز، فالذي لا يتميز هو مثل كبر الصغير وسمن المهزول هذا لا خلاف أن حكمه حكم العين المرهونة، والمتميز نوعان: نوع منه نسل أو ما يجري مجرى النسل في الحكم فهذا يكون رهنا مع الأصل كولد الأمة والدابة وفسيل النخل [5] وفراخ الشجر، والنوع الآخر لا يوصف بذلك فلا يكون رهنا مع أصله كثمار النخل والشجر وألبان الماشية وأصوافها وما أشبه ذلك [6]. وإنما قلنا: إن الأجرة والغلة لا يكونان رهنا لأنهما أعيان منفصلة عن الرهن لا (1) انظر: المدونة: 4/ 167، التفريع: 2/ 264، الكافي ص 413 – 414. (2) في (م) : أقره. (3) في (م) : وأنكر الدين واعترف به. (4) انظر: التفريع: 2/ 264، الكافي ص 415. (5) فسيل النخل: صغار النخل (المصباح المنير ص 473) . (6) انظر: المدونة: 4/ 154، 155، التفريع: 2/ 260، الرسالة ص 331، الكافي ص 412.

يكون حكمها حكم الأصل فيما يعقد عليه من عقود المنافع والإجارات فلم يدخل معه في الرهن لأن ذلك غلة وخراج والرهن تناول العين دون المنافع، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: "الرهن ممن رهنه له غنمه" [1]، وذلك يفيد أنه منفرد به لا يتعلق لغيره حق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on inseparable increase of a pledged item?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1167)

فصل [21 – في حكم النماء الذي لا يتميز] : وإنما قلنا: أن ما لا يتميز مثل السمن والكبر حكمه حكم الأصل لأنه نفس العين ليس بعين زائدة عليها، ولأنه لو نقص من العين لم يكن له حكم فكذلك إذا طرأ دون منافعها، فإنه يسري إلى ولدها أصله ولد أم ولد (وولد المدبرة، ولأن الأصول موضوعة على أن كل حكم يثبت في الأمهات فإن الولد يتبع أمه فيه من ذلك الزكاة وولد أم الولد) [2]، والمعتق نصفه وإلى أجل والمدبرة والمكاتبة، فكذلك حكم الرهن، ولأنه نماء من جنس الرهن ومن خلقته وصورته كنماء المتصل به، وإنما قلنا: إن الثمن وغيره من خراجه ليس برهن معه خلافا لأبي حنفية [3] لقوله – صلى الله عليه وسلم: "الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه" [4] وهذه الإضافة تفيد إفراده ونفي الشركة عنه، ولقوله: "الرهن محلوب وركوب" [5]، وفائده ذلك استحقاق الراهن لما يحلب [6] منه ولأجرة ركوبه، ولأنه نماء مميز [7] عن الأصل مخالف له بالخلق والصورة كالكسب أو لأنه نماء من غير جنسه كالأجرة. (1) سبق تخريج الحديث في الصفحة (1151) . (2) ما سبق قوسين سقط من (م) (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 94، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 2/ 62. (4) سبق تخريج الحديث في الصفحة (1151) . (5) سبق تخريج الحديث في الصفحة (1151) . (6) في (م) : يجلب منه. (7) في (م) : مميز.

Mas'alah: Is the property of a pledged slave included in the pledge?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1174)

فصل [33 – في مال العبد المرهون] : مال العبد ليس برهن معه [6] لأنه ملك له دون السيد ما لم ينزعه السيد منه، ورهن العبد ليس بانتزاع لما له بخلاف البيع. (1)

انظر: التفريع: 2/ 265، الكافي ص 416. (2) انظر: الأم: 3/ 170، مختصر المزني ص 94 – 95، المهذب: 1/ 310. (3) انظر: التفريع: 2/ 265، الكافي ص 416. (4) انظر: مختصر المزني ص 94، المهذب: 1/ 310. (5) أخذ: سقطت من (م) . (6) انظر: التفريع: 2/ 261، الرسالة ص 231، الكافي ص 412.

(بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد) [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling land with unripe crops that are pledged as collateral in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3367)

من ارتهن زرعا أو ثمرة لم يبد صلاحها وأراد الراهن بيع الأرض والأشجار]

وسئل أبو محمد بن أبي زيد(1) عمن ارتهن زرعا أو ثمرة لم يبد صلاحها، وحاز الأصل مع الثمرة أو الزرع، كيف تكون صفة بيع الأصل فيها قبل بدو صلاحها؟ فأجاب: تباع الأرض ويبقى الزرع للمرتهن، لأن ظهوره إبار، ومثله إذا أبرت الثمرة. ولا يضر البيع حوز المرتهن لأن الأصل صار لغير الراهن وقيل غير هذا. أنظر في غير هذا ا لأصل. [

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of unripe crops when the pledgor wants to sell the land and trees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

من ارتهن زرعا أو ثمرة لم يبد صلاحها وأراد الراهن بيع الأرض والأشجار ... 497

Mas'alah: What is the ruling on exchanging pledged dinars for dirhams while they are still in the pledgee's house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1114)

قلت: فلو رهنت عند رجل دنانير فلقيني بعد ذلك فقال لي: الدنانير التي رهنتني في البيت فصارفته بها بدراهم وأخذها قال: قال مالك: لا خير فيه

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit before or after ripening in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1896)

[ارتهن ثمرة لم يبد صلاحها أو بعد ما بدا صلاحها] قلت: أرأيت إن ارتهنت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها، أو بعد ما بدا صلاحها، هل يجوز في قول مالك أم لا؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك إذا حزته وقبضته وكنت أنت تسقيه، أو جعلته على يدي رجل بإذن الراهن يسقيه ويليه ويحوزه لك. قلت: فأجر السقي على من يكون؟ قال: على الراهن قلت: وهذا قول مالك في أجر السقي على الراهن؟ قال: نعم هذا قول مالك. قال: وقال مالك في الدابة والعبد والوليدة إذا كانوا رهنا إن نفقتهم وعلوفتهم وكسوتهم على أربابهم فكذلك النخل قلت: وكذلك الزرع الذي لم يبد صلاحه إذا ارتهنه الرجل. قال: الزرع الذي لم يبد صلاحه، والثمرة التي لم يبد صلاحها محمل واحد عند مالك. قلت: أرأيت الذي ارتهن الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، أيأخذ النخل معها؟ قال: نعم؛ لأنه لا يقدر على قبض الثمرة إلا بقبض النخل، والنخل ليست رقابها

برهن، ولكنه لا يقدر على حوز الثمرة وسقيها إلا والنخل معها؛ لأن الثمرة في النخل. فإن أفلس الراهن وقد حازها المرتهن بما وصفت لك من سقيها والقيام عليها، فالثمرة له دون الغرماء والنخل للغرماء قلت: فالزرع الذي لم يبد صلاحه مثل ما وصفت لي في النخل. لا يكون قبض الزرع إلا مع الأرض التي الزرع فيها؟ قال: نعم، قال: وليس الأرض برهن مع الزرع، فيكون الأمر فيه كما وصفت لك في النخل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله.

Mas'alah: Is the fruit of pledged trees included in the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1897)

فيمن ارتهن شجرا هل تكون ثمرتها رهنا معها؟ أو دارا هل تكون غلتها رهنا معها؟ قلت: أرأيت إن ارتهنت نخلا وفيها ثمر يوم ارتهنتها، قد أزهى أو لم يزه، أبر أو لم يؤبر، أتكون الثمرة رهنا مع النخل أم لا؟ قال: قال مالك: لا تكون الثمرة رهنا مع النخل، إلا أن يشترط ذلك المرتهن. قلت: وكذلك كل ثمرة تخرج في الرهن بعد ذلك فليست برهن إلا أن يشترطها المرتهن، فإن اشترط ذلك المرتهن فإن الثمرة تكون رهنا مع النخل، كانت في رءوس النخل أو لم تكن، أو خرجت بعد ذلك؟ قال: نعم، وهذا قول مالك. قلت: لم قال مالك في الثمرة: لا تكون رهنا مع النخل، وهو يقول في الولادة: إنها رهن مع الأم؟ فما فرق ما بينهما قال: لأنه من باع جارية حاملا، في بطنها ولد، فهو لمن اشترى الجارية، ومن باع نخلا فيه ثمر قد أبر، فثمرته للبائع إلا أن يشترطه؟ المبتاع فهذا فرق ما بينهما قلت: والثمرة وكراء الدور في الرهن بمنزلة واحدة في قول مالك قال: نعم. قلت: وكذلك إجارة العبد، كل ذلك للراهن ولا يكون

شيء في الرهن إلا أن يشترطه المرتهن؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is the offspring of a pledged slave-girl included in the pledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1899)

[فيمن ارتهن أمة وهي حامل فولدت في الرهن هل يكون ولدها رهنا معها] قلت: أرأيت الأمة إذا ارتهنها رجل وهي حامل فولدت ثم ولدت بعد ذلك أيضا أتكون أولادها معها رهنا قال: قال مالك: نعم ما ولدت من ولد بعد الرهن فولدها رهن معها.

Mas'alah: Are the offspring, wool, milk, and fat of pledged livestock included in the pledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1900)

[ارتهن غنما فولدت في الرهن] قلت: أرأيت أصواف الغنم وألبانها وسمونها وأولادها، أيكون ذلك رهنا معها قال: أما أولادها فهي رهن مع الأمهات عند مالك. وأما الأصواف والألبان والسمون فلا تكون رهنا معها إلا أن يكون صوفا كان عليها يوم ارتهنها، فأراه رهنا معها إذا كان يومئذ قد تم؛ ألا ترى لو أن رجلا ارتهن دارا أن غلتها لا تكون رهنا معها، وإذا ارتهن غلاما أن خراجه لا يكون رهنا معه، ولو اشتراهما كانت غلتهما له، فالرهن لا يشبه البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1912)

[في الرجل يرتهن الأمة فتلد في الرهن فيقوم الغرماء على ولدها] قلت: أرأيت إن ارتهنت أمة فولدت أولادا فماتت الأم فقامت الغرماء على الولد؟ قال: الولد رهن بجميع الدين وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on houses and land as pledges if their market value changes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1914)

قال مالك: وهذا في السلع والحيوان، وأما الدور والأرضون قال مالك: فليس فيهما فوت وإن حالت أسواقهما وطال زمانهما، فإنها ترد إلى الرهن ويأخذ دينه. قال: وهو مثل البيع الفاسد، كذلك قال مالك:

Mas'alah: What is the ruling on property gifted to a pledged slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1924)

[فيما وهب للأمة وهي رهن] قلت: أرأيت ما وهب للأمة وهي رهن، أيكون رهنا معها في قول مالك؟ قال: لا يكون ذلك رهنا معها في قول مالك، ويكون ذلك موقوفا بمنزلة مالها إلا أن ينتزعه السيد. قلت: أرأيت لو ارتهنها ولها مال، أيكون مالها رهنا معها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يكون مالها رهنا معها إلا أن يشترطه المرتهن قلت: أرأيت إن اشترط مالها رهنا معها والمال مجهول، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: نعم لأن مالكا أجازه في البيع.

Mas'alah: Does the pledge have a share of the price in the event of a dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2736)

ابن عبد السلام: وقع في المذهب ما يدل على أن الرهن لا حصة له من الثمن وهذا يعترض به في تشبيه هذه المسألة باختلاف المتبايعين في قلة الثمن وكثرته.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge having a share of the price when stipulated in the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2736)

قلت: وجه التفطن أن مسألة الكتاب تدل على أن الرهن لا حظ له من الثمن ولو كان الاختلاف فيه كالاختلاف في قلة الثمن وكثرته لكان له حظ من الثمن وهو خلاف ما بينا أنه مقتضى قولها، ويرد بأن مقتضى تشبيه اختلافهما في الرهن باختلافهما في قلة الثمن وكثرته، أن الرهن المدعى شرطه في العقد له حظ من الثمن لا مطلق الرهن ولو لم يشترط في العقد. ومسألة الوكيل إنما هي في رهن لم يشترط في العقد بين الوكيل والموكل لذا لو شرطه عليه في عقد التوكيل كان بتركه متعديا.

Mas'alah: How does the pledgee participate in distribution with creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2850)

قلت: فيه يحاص المرتهن بكل دينه، وفي كل ما أخذ في الحصاص، وإن قصر عنه ففي رده منه الزائد على واجبه في الحصاص بما بقي له بعد ثمن الراهن أو الزائد على جزء ما بقي له، المسمى للخارج من تسمية ما قبضه كل غرم من دينه طريقا ابن القاسم

ويحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the meaning of the two opinions on pledged property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2850)

عبد الحق وغيره: هما في المعنى واحد، والخلاف في العمل والمردود كمال طرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of fruit before its appearance and the pledgor's bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2850)

أبو حفص العطار: من ارتهن ثمر حل قبل ظهوره وفلس الراهن قبل ظهوره وقف، فإذا أبرت بيعت مع الأصل، وللمرتهن مناب الثمن، ولا حجة له إن طلب بيع النخل فقط يحاصص فيه بدينه، وتوقف الثمرة لبدو صلاحها، كمسألة الزرع لئلا يبخس في ثمنه؛ لأنه يقال له: كيف تضرب بدينك أجمع وأنت قادر على بيع رهنك، وإن كان فيه بخس كما يباع للدين على الغريم وفيه بخس، وإنما يمنع بيع الثمر لو كان بلا أصل، ككونه لغير الراهن؛ لأن بيعه على الجد فساد، ولو قال: لا تبيعوا الثمر وأضرب معكم بقدر ما يبقى من ديني لو قبضت، ثمن الثمرة والزرع، فإن كان على أنه إن هلك الرهن لم يرجع عليهم بشيء، فله ذلك، وليس للغرماء الامتناع من ذلك إلا أن يقولوا في بيع الأصل أو الأرض دون ثمر وزرع بخس، فلهم في ذلك متكلم.

Mas'alah: Does the produce of a pledged orchard or the rent of a pledged house automatically become

part of the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2860)

وسمع عيسى ابن القاسم: معها غلة الحائط المرهون والدار والعبد كذلك لا يكون رهنا إلا بشرط.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on whether the produce of a pledged property is included in the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2860)

ابن رشد: هذا المشهور، وروى ابن القاسم في المبسوط دخولها فيه.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the inclusion of produce in a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2860)

ابن الماجشون: لا أعرف هذا، وقول ابن الماجشون: هو المعروف، ورواية ابن القاسم هذه شاذة لا تعرف.

Mas'alah: What is the ruling on whether dry fruit is included in a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2860)

الصقلي: قال بعض القرويين: إن كانت الثمرة يوم الرهن يابسة، دخلت فيه كالصوف

التام.

Mas'alah: What is the distinction between fruit and wool regarding inclusion in a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2860)

قال: وإنما فرق بين مسألتي الكتاب أن الثمرة تترك لتزداد طيبا، فهي غلة لم يرهنها، والصوف لا فائدة في بقائه، فلما سكت عنه كان رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on whether fruit is included in a pledge (rahn) compared to a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2860)

الصقلي: علة ابن القاسم أنه قاسه على البيع، فبطل هذا، ولهذا وجه في القياس؛ لأن الرهن لا يجري مجرى البيع في جميع وجوهه؛ لأن من باع نخلا بها، ثمن لم يؤبر دخل في البيع، ولا يدخل في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on whether a slave's property is included in a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2860)

وفيها: لا يكون مال العبد الرهن رهنا إلا بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on whether a slave's property is included in a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2860)

ابن حارث: اتفاقا.

Mas'alah: What is the disagreement on including property acquired by gift in a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2860)

قال: واختلف فيما يستفيده بهبة وشبهها، فقال ابن عبدوس عن ابن القاسم: لا يدخل إلا باشتراطه، وقاله أشهب، واحتج بالوصية أنا تدخل في الأرباح لا فيما لم يعلمه الموصي، وقال يحيى بن عمر: يدخل، وهي أشبه بالبيع من الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on including a slave's acquired property when its property is stipulated in the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2861)

التونسي: في "الموازية" : إذا شرط مال العبد في الرهن لا يدخل ما أفاد فيه، والأشبه دخوله كشرط ماله إذا ابتيع على خيار، فما أفاد من مال دخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on including a slave's property and its output in a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2861)

قال ابن الحاجب: وكذا لا يندرج مال العبد وخراجه.

Mas'alah: What is the ruling on including a slave's property in a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2861)

ابن عبد السلام: حكى بعض الشيوخ: أنه لا يدخل في الرهن عند الجميع، وقال ابن رشد: أن ذلك يدخل في الرواية الشاذة، ومال العبد، ولا أعرفه له، إنما قاله في الكراء وخراج العبد.

Mas'alah: Is it permissible to pledge a slave's property without the slave himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2861)

الصقلي: قال في المجموعة: يجوز رهن مال العبد دونه، فيكون له معلومه ومجهوله يوم الرهن إن قبضه، ولا ينفرد في البيع؛ لأنه غرر.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a pregnant slave and her unborn offspring?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2861)

وفيها: من ارتهن أمة حاملا كان في بطنها وما تلد بعد ذلك رهنا معها، وكذا نتاج كل الحيوان.

Mas'alah: Why is the unborn offspring considered part of the mother in a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2861)

ابن رشد: لأنه كجزء منها.

Mas'alah: What is the ruling on the shoots of palm trees being included in a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2861)

وفي الجلاب: وفراخ النخل والشجر رهن من أصولها.

Mas'alah: What is the ruling on the wool and milk of pledged sheep being included in the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2861)

وفيها: ولا يدخل صوف الغنم وألبانها في رهنها إلا صوفا كمل نباتها يوم الرهن، فهو رهن معها، ولغير واحد عن أشهب: لا يكون رهنا مطبقا كلبن في ضروعها.

Mas'alah: What is the ruling on the wool of pledged sheep being included only by condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2861)

قلت: وهو ظاهر قول الجلاب: لا يدخل صوف الغنم إلا بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl who becomes pregnant by the pledgor with the pledgee's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2885)

وفيها: إن حملت أمة الرهن من راهنها بإذن مرتهنها في وطئها بطل رهنها، وإن حملت فوطأه إياها توبا غرم قيمتها عاجلا، وإن كان عديما، فقال اللخمي: يباع منها بقدر الدين ويعتق الباقي، وقال أشهب: يؤخر لحلول الدين؛ لأنه لا يكون بعض أم ولد ولم يحك.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl who becomes pregnant and the pledgee's recourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2885)

ابن رشد: إن فقد ما يباع منها بقدر الدين بيعت كلها أو تصدق الراهن بفضل ثمنه؛ لأنه ثمن أم ولد، وقيل: تباع كلها، ولو وجد من يبتاع منها بقدر الدين لضررها بتبعيض عتقها، ولو حملت بوطئه وهي تتصرف للمرتهن، ففي كونه كإذنه أو كلنسورة، قولها: ونقل للخمي: رواية محمد قائلا: ولا سبيل على الولد وصوبه، وسمع عيسى ابن القاسم: إن كانت بيد عدل، فردها لراهنها فحملت منه عجل الدين لربه، وكانت له أم ولد، فإن كان عديما غرم العدل قيمتها لمرتهنها يوم وطئها واتبع الغريم بذلك، فإن كانا عديمين بيعت تضع في الدين أو قدره منها، وعبر عنه اللخمي: إن كانا عريمين، فالمرتهن أحق بالجارية إن لم يعلم، وعلى قول محمد: لا سبيل للمرتهن عليها، كقوله: إن كانت بيد الراهن لم يكن المرتهن أحق، ومثله لابن رشد.

Mas'alah: Can a slave have intercourse with his slave woman who is pledged as collateral?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2885)

وفيها: من رهن أمة عبده أو رهنهما معا، فليس للعبد وطؤها في الرهن، ثم هي في الوجهين بعد فكاك الرهن للعبد كما كانت وإرهانهما وافتكاكهما جميعا أبين.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee possessing the fruit of a pledged crop?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2895)

ابن عبد السلام: ظاهره يكون حائزا للثمرة لا أجنبي مسلف النفقة، قال: وهذا صحيح إن لم تكن الثمرة مشترطة في ارتهان المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on crops being considered a pledge without explicit stipulation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2896)

قلت: فظاهر السماع عدم الافتقار إلي نص الراهن على أن الزرع فيما تسلفه لإحيائه رهن خلاف قول عبد الحق والصقلي، وظاهر كلامهم عدم الافتقار إلي إذن المرتهن خلاف قول ابن رشد، فاعلم ذلك، ونحو ذلك سماع ابن أبي زيد ابن القاسم رهن عبد شرط راهنه أنه مبدى في ثمنه على ما رهنه فيه بمائة، بمائة باطل.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit and pregnant animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1577)

القضاء في رهن الثمر والحيوان (ص) : (قال يحيى: سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له إلى أجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل أن الثمر ليس برهن من الأصل إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه، وأن الرجل إذا ارتهن جارية، وهي حامل أو حملت بعد ارتهانه إياها أن ولدها معها قال مالك: وفرق بين الثمر، وبين ولد الجارية أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» قال: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان، وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان، وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه قال مالك: ومما يبين ذلك أيضا أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل، ولا يرهن النخل، وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه من الرقيق، ولا من الدواب) [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit and animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1577)

[القضاء في رهن الثمر والحيوان]

Mas'alah: Does the fruit of a pledged palm tree become part of the pledge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1577)

(ش) : قوله من رهن حائطا إلى أجل فأثمر الحائط قبل الأجل فإن ذلك الثمر لا يكون

رهنا مع الحائط قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: معناه لا يكون للثمرة حكم الرهن، ولا يكون المرتهن أحق بها من الغرماء وذلك أن النماء من الرهن على ضربين: أحدهما: أن يكون من غير جنس الأول كثمرة النخل وعسل النحل

. . . . . [المنتقى] وغلة الزرع والرباع وغلة العبيد وسائر الحيوان، فهذا كله لا يكون رهنا مع الأصل ما حدث منه بعد عقد الرهن فأما الثمرة فسواء حدثت بعد العقد أو كانت موجودة حين الرهن مزهية أو غير مزهية قاله ابن القاسم وأشهب. وقال أبو حنيفة والثوري: إن اللبن والصوف وثمر النحل والشجر ما حدث من ذلك بعد الرهن فهو في الرهن وكذلك الغلة والخراج والدليل على ما نقوله أنه نماء حادث من غير جنس الأصل فلم يتبعه في عقد الرهن أصل ذلك مال العبد.

Mas'alah: Are the wool and milk of pledged livestock included in the pledge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1578)

(مسألة) : وأما أصواف الغنم، وألبانها فلا تتبع أيضا إذا حدثت بعد عقد الرهن أو كانت غير كاملة فأما إن كانت كاملة يوم عقد الرهن فقد قال ابن القاسم: يلحقها حكم الرهن. وقال أشهب لا يكون رهنا إلا بالشرط وجه قول ابن القاسم أنه متصل بالحيوان اتصال خلقة قد كمل، ويتبع في البيع بمجرد العقد فكذلك في الرهن كأعضاء الحيوان. وقد قال بعض القرويين في النخل ترهن، وفيها ثمرة يابسة: يجب أن تكون للمرتهن على قول ابن القاسم كالصوف التام قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه:

والذي عندي أن الثمرة اليابسة لا تتبع في الرهن؛ لأنها لا تتبع في البيع بخلاف الصوف؛ لأن الصوف لا يخلو منه الحيوان، ويؤخذ منه على سبيل الإصلاح له فأشبه جريد النخل، وأما الثمرة فمن غير جنس الأصل ومقصودة بالغلة تخلو منها الشجرة في بعض أوقاتها وذلك حكم رطبها، ويابسها ووجه قول أشهب ما احتج به من أن هذه غلة فلم تتبع الأصل في الرهن بمجرد العقد كاللبن في ضروع الغنم.

Mas'alah: Are the rents and profits of pledged property included in the pledge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1578)

(مسألة) : وأما غلة الدور المكتراة وغلة العبيد والدواب فلا يكون شيء من ذلك رهنا مع الرقاب، وكذلك مال العبد لا يتبعه في الرهن إلا بالشرط قال مالك: فإن شرطه جاز ذلك، وإن كان مجهولا كما يجوز في البيع فإن شرطه ففي كتاب محمد لا يكون له أفاد بعد الرهن؛ لأنه غلة قال في كتاب ابن عبدوس: ولا ما وهب له قال في الكتابين إلا أن يربح في المال الذي شرطه فهو كماله.

Mas'alah: Is the offspring of a pledged female slave included in the pledge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1578)

1 - (فصل) : وقوله: ومن ارتهن جارية، وهي حامل أو حملت بعد الرهن فإن ولدها معها، وقد تقدم أن النماء على ضربين وقد تقدم الكلام فيما ليس من جنس الأصل، وأما ما كان من النماء من جنس الأصل كالولد زاد الشيخ أبو القاسم: وفراخ النخل والشجر

فإن جميع ما تلده الأمة بعد عقد الرهن يكون رهنا معها دون شرط خلافا للشافعي وجه ذلك أنه من جنس الأصل فأشبه سمنها ومن ارتهن عبدا فولد للعبد من أمته فقد قال الشيخ أبو إسحاق: الولد رهن مع أبيه دون أمه وجه ذلك أن أمه مال للعبد فلا تكون رهنا معه بمجرد العقد والولد نماء من جنس الأصل فكان تبعا له في الرهن.

Mas'alah: Can it be stipulated that a female slave is pledged without her offspring?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1578)

(فرع) ولو شرط في الأمة أنها رهن دون ما تلده لم يجز ذلك قاله مالك في المدونة.

Mas'alah: Is it permissible to pledge the future offspring of an animal or slave-girl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1578)

وقال أحمد بن ميسر: يجوز أن يرتهن ما تلده هذه الجارية أو هذه البقرة أو هذه الغنم كما يرتهن العبد الآبق والجمل الشارد، ويصح ذلك بالبعض فإذا ولدت الغنم كان الولد رهنا وقاله الشيخ أبو القاسم في تفريعه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging offspring born before the pledge contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1578)

(مسألة) : وأما ما ولدته قبل الرهن فقد روى أشهب عن مالك في العتبية يجوز أن

يرتهن ولدها وتباع مع ولدها فيكون المرتهن أولى بحصتها من الثمن، ويحاص الغرماء في حصة الآبق، وروى أبو زيد عن ابن القاسم في وصيف يوضع رهنا قال أمة تكون معه في الرهن يريد لا يفرق بينهما في المكان، وإما أن يتعلق بها

Mas'alah: What does the section heading say about rulings on pledges of animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1579)

[القضاء في الرهن من الحيوان وفيه أبواب]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's property being included in a pledge by his master?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1595)

(ص) : (قال يحيى: وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده، وللعبد مال: أن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه المرتهن) . [المنتقى] دنانير كلها أو قمحا كله أو شيئا واحدا أو نوعا واحدا، وإن لم يكتبا به كتابا فليس لأحدهما أن يقتضي دون الآخر وذلك أن ذكر الحق إذا جمعهما أو الرهن فقد جعلهما مع اتفاق جنس الدين كالشريكين فلا يقبض أحدهما دون الآخر فإن كان دينهما من جنسين مختلفين انتفت الشركة وتباينت الحقوق فلم يمنع أحدهما من قبض حقه وكذلك إذا كانا من جنس واحد، ولم يضمنا ما يجمع بينهما بذكر حق، ولا رهن وكتبا حقهما مفرقا؛ لأن ذلك بمعنى القسمة؛ لأن إفراد ذكر الحق يميز الحق كما يميزه إفراد نفس الحق.

Mas'alah: Does the property of a pledged slave become part of the pledge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1595)

(ش) : وهذا على حسب ما قال إن من ارتهن عبدا له مال فإن مال العبد لا يبيعه في حكم الرهن؛ لأنه ليس بملك للراهن، والراهن إنما يرهنه ما يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on including the slave's property in the pledge by stipulation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1595)

(فصل) : وقوله إلا أن يشترطه المرتهن يريد فيكون رهنا مع العبد، وإنما يكون رهنا مع العبد ماله الذي كان له يوم اشتراطه قاله مالك في المجموعة والموازية أو نماء ذلك المال فإنه بمنزلة أصله ووجه ذلك أن نماء كل مال تبع لأصله في سائر أحكامه، ولذلك تبعه في الزكاة، وأما ما أفاد بعد الارتهان فلا يكون رهنا معه وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: Does the right of pledge extend to the child of a pledged slave?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=910)

والعجب من علمائنا الذين يريدون أن يضعفوا الرهن ويبطلوه بالعتق وهو عندنا حق ثابت يسري إلى الولد كما يسري العتق والشافعي يقول لا يسري إلى الولد ولذلك رده والدليل على صحة سرايته إنه حق ثبت في رقبة الأم فيسري إلى الولد كالاستيلاد

Mas'alah: What follows the pledged item (rahn) in terms of accessories and offspring in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=210)

(المسألة السابعة) فيما يتبع الرهن فأما ما لا يتميز منه كسمن الحيوان فهو تابع له إجماعا وإن كان متناسلا عنه كالولادة والنتاج فيكون تابعا له خلافا للشافعي بخلاف غير ذلك كصوف الغنم ولبنها أو ثمار الأشجار وسائر الغلات فلا تتبعها في الرهن خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a slave's property when the seller had pawned the slave's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2953)

ومن اشترى عبدا، واستثنى ماله، وله جارية رهنها البائع، فإن افتكها، فهي للعبد. قال محمد: عليه أن يفتكها من ماله.

Mas'alah: Does the offspring, produce, and property of a pledged slave enter into the pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4613)

في ولد الرهن، وغلته، وثمرته، ومال العبد هل يدخل في الرهن معه؟ وكيف إن شرط أن يأخذ حقه من الغلة؟

Mas'alah: What is the ruling on the property and offspring of a pledged slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4613)

من كتاب ابن المواز، ونحو في المجموعة: قال مالك: من رهن عبدا لم يكن ماله رهنا معه إلا أن يشترطه، فإن اشترطه لم يكن ما أفاد بعد رهنا لأنه غلة. قال في كتاب ابن عبدوس: ولا ما وهب له، قال في الكتابين: إلا أن يربح في المال الذي شرط فيكون كماله وغلة الرهن من دار وعبد وحائط لا يكون رهنا، وما ولدت الأمة بعد الرهن فرهن معها، قال مالك: وإن شرط أنه ليس برهن معها لم يجز ذلك. [10/ 179]

Mas'alah: Is the wool, milk, and produce of pledged livestock included in the pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4614)

قال ابن القاسم وأشهب: وليس صوف الغنم ولا سمنها ولا غلتها رهنا، قال ابن القاسم: إلا أن تكون قد تم صوفها يوم رهنها، وقال أشهب: تم أو لم يتم هو كله له، كلبن في ضروعها، وكثمرة مزهية أو مأبورة في النخل يوم رهن النخل، فوافقه ابن القاسم في اللبن والثمرة المزهية، ورواه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave's right to intercourse with his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4614)

قال مالك: ولو زوج عبده لأمته ثم رهنهما أو رهنها وحدها، فللعبد أن يطأها.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee taking the produce of the pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4614)

قال مالك: وإن شرط المرتهن أن يأخذ الغلة في دينه، فإن كان في أصل بيع لم يجز، وإن كان في القرض فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a mortgaged slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4614)

قال مالك: ولد الأمة الرهن الذي هي به حامل وما تلد بعد الرهن رهن معها بخلاف تمر النخل، وإن أتمرت بعد الرهن، لأن النبي عليه السلام جعل الثمرة المأبورة للبائع، ولا يختلف عندنا أن الأمة إن بيعت حاملا أن الولد للمبتاع، ولو شرط في الرهن أنها رهن دون ما تلد لم يجز ذلك. [10/ 180]

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a mortgaged property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4615)

ومن المجموعة عن مالك قال: ومن أمر الناس أن ترتهن الثمرة دون الأصل ولا يرتهن الجنين دون الأم، وليس الولد كالثمرة. قال ابن القاسم وأشهب عن مالك في كل رهن له غلة فلا تكون الغلة رهن إلا أن تشترط فتكون رهنا إلى محل الحق وكذلك في ثمرة النخل وكذلك إن كانت يوم الرهن فيها ثمرة مزهية، أو مأبورة أو غير مأبورة ولم تدخل في الرهن إلا بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a mortgaged property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4615)

قال أشهب: والغلات من ثمرة وغيرها لا تكون للمستحق ويكون له ما ولدت الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and profits of a mortgaged slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4615)

قال أشهب: ولا يكون ما وهب للأمة الرهن رهنا معها، وإن اشترط مالها رهنا، وأما ما ربحت في المال المشترط رهنا معها فيكون رهنا، كما أن من أوصى بوصايا فلا تدخل فيما لم يعلم به من ماله، وتدخل فيما علم في أرباح ما علم مما يربح فيه يريد: ربه فيه قبل موته أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a pledged well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4615)

قال أشهب: وإن ارتهنت مصابة رجل من رقبة بئر فغلة البئر للراهن يأخذه، ولو ارتهن بعينه كانت غلة البئر كله كل أن تأخذها من حقك إن [10/ 181]

Mas'alah: Who is entitled to the produce of a pledged property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4616)

قال ابن القاسم: وغلات الرهان للراهن حتى يشترط أن تكون رهنا، ولا يجوز أن يشترط في البيع أن يتقاضى الثمن من الغلة لأنها تقل وتكثر في السلف، وليس للراهن أن يفعل ذلك إلا بإذنه وعلمه، وإن لم يشترط الغلة في رهنه، لأنه حاز الرهن هو أو من جعل على يديه، ولو كان للراهن أن يعامل في الحائط من أحب، ويكري الدار ويؤاجر العبد لأبطل الحوز بإذنه أو بغير إذنه، والمرتهن يلي ذلك.

Mas'alah: Does honey from pledged palm trees belong to the pledgor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4616)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن ارتهن نخلا، قال: فالعسل للراهن مثل ثمرة النخل، يريد: ولا يكون في الرهن. [10/ 182]

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus of a pledged item to another creditor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4626)

ومن رهن عند رجل رهنا ثم رهن فضله لآخر فقال ابن القاسم: لا يضمن الأول منه إلا قدر مبلغ حقه من قيمته وهو في باقية أمين ولا ضمان على الثاني، وقال أشهب: ضمانه كله من الأول كما لو كان بيد الثاني أو بيد غيره لم يضمنه لأنه للأول وإنما لهذا منه فضلة إن كانت، وأما لو رهن رجلين فكان على يد أحدهما لم يضمن الذي هو عليه يديه إلا نصفه./

Mas'alah: Can a pledgor substitute one pledged item for another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4644)

قال أبو زيد عن ابن القاسم قال: وإذا طلب الراهن المرتهن أن يرد عليه العبد الرهن ويعطيه غيره فلا بأس به.

Mas'alah: Can the pledgor substitute a pledge to release the original?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4653)

قال ابن القاسم في العتبية قال مالك: إلا أن يأتي الراهن برهن فيه وفاء حق الذي أنظره فيكون له أخذ الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging unripe crops that are struck by a blight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4663)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ارتهن زرعا قبل يبدو صلاحه فأصابته جائحة، فقال له صاحب الزرع: زدني ما أصلح به زرعي، فأبى فتسلف لذلك من غيره، قال: الأول من الثاني، ثم الثاني، ثم الثالث، وقد ذكرنا الاختلاف في هذا في كتاب التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on selling the mother of an unborn animal and pledging the unborn as collateral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5759)

وقد تباع أمه قبل ذلك في الدين يستحدث، بخلاف التمرة والمزرعة ذلك يجوز أن يرهن. ولا يرهن الجنين، وقد يبيع الأصل ويبقى له تمره، أو زرعه/ ولا يكون له الجني.

Mas'alah: Does the slave's property become part of the pledge along with the slave after an injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6450)

قال ابن عبد الحكم: واختلف قول مالك في ماله إن لم يكن مشترطا في أصل الرهن، هل يكون بالأرش رهنا مع الرقبة،؟ فقال مرة: يكون رهنا. وقال أيضا: لا يكون رهنا. وبهذا أخذ ابن القاسم، وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mortgaged slave who commits a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6451)

قال محمد: ومحمل قول مالك عندنا في مال العبد الجاني الرهن، إن لم ينزعه سيده قبل الجناية، أن ماله رهن فيما فدي به [دون الدين فإن بقي بيع بماله فإن (1) ما بين معقوفتين كتب في الأصل على الشكل التالي (ويتبع السيد بديته) عوض بديته. (2) (منه دية) ساقطة من الأصل أثبتناها من ص وت. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (4) في الأصل حذفت النون من قوله (وإن) فاضطرب بسبب ذلك الكلام.

Mas'alah: How is the remaining property of a mortgaged slave distributed after ransoming?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6452)

استوفي منه ما فداه به] [1]، ثم لا يكون بجميع ما بقي أولى في الدين من الغرماء، ولكن يقسم ما بقي على قيمة العبد بماله، وقيمته بغير مال، فإن زاد ماله في القيمة الثلث، قسم ما بقي على ثلاثة؛ فثلثاه [2] للمرتهن، وثلث يحاص فيه مع غرمائه بما بقي له.

Mas'alah: Who owns the fruit of a pledged palm tree and the rent of pledged property?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=142)

وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور

Mas'alah: Is a child born to a pledged slave-girl included in the pledge?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=142)

والولد رهن مع الأمة الرهن تلده بعد الرهن

Mas'alah: How is the pledgee treated in bankruptcy or death when the pledged fruit is unripe?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1317)

(وانتظر) بدو صلاحه (ليباع) بعده في الدين (وحاص مرتهنه) أي مرتهن ما لم يبد صلاحه بدينه كله الغرماء (في الموت والفلس) قبل بدو الصلاح فيما عدا الثمرة أو الزرع الذي لم يبد صلاحه (فإذا صلحت) أي بدا صلاحها بعد المحاصة (بيعت)

واختص المرتهن بثمنها (فإن وفى) ثمنها بالدين (رد) للغرماء جميع (ما) كان (أخذه) في المحاصة يتحاصون فيه (وإلا) يف الثمن بدينه (قدر) أولا (محاصا) للغرماء (بما بقي) له من دينه بعد اختصاصه بما أخذه من الثمن لا بالجميع كما لو كان عليه ثلثمائة دينار لثلاثة أنفار لكل واحد مائة ورهن لأحدهم ما لم يبد صلاحه ففلس أو مات فوجد عند الراهن مائة وخمسون دينارا فإن الثلاثة يتحاصون فيها فيأخذ كل خمسين نصف دينه وإنما دخل المرتهن معهم؛ لأن دينه متعلق بالذمة لا بعين الرهن والرهن لا يمكن بيعه الآن، فإذا حل بيعه ببدو الصلاح بيع واختص المرتهن بالثمن، فإن كان الثمن مائة رد الخمسين التي كان أخذها، وكذا ما زاد على المائة إن بيعت بأكثر لتبين أنه لا يستحقها وإن بيعت بأقل كخمسين اختص بها وقدر محاصا بالخمسين الباقية له من دينه فليس له من المائة والخمسين إلا ثلاثون مع الخمسين ثمن الثمرة يجتمع له ثمانون ويرد لصاحبيه عشرين لكل عشرة مع الخمسين فيصير لكل منهما ستون، ثم أخذ يبين – رحمه الله تعالى – محترز من له البيع وما يباع فأشار للأول بقوله (لا) من ليس له البيع (كأحد الوصيين) فلا يرهن كما لا يبيع، ولا يشتري إلا بإذن صاحبه إذا لم يكن كل منهما مطلق التصرف وإلا جاز ودخل في كلامه أحد الوكيلين والقيمين من كل من توقف تصرفه على تصرف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on pledged wine that turns to vinegar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1318)

قبل إراقتها على المسلم وردها للذمي فإنها تكون للمرتهن يختص بها عن الغرماء (وإن تخمر) عصير ونحوه مرهون لمسلم عنده مسلم أو ذمي (أهراقه) المرتهن (بحاكم) يراه

إن كان في المحل من يحكم ببقائها وتخليلها وإلا أراقها بلا رفع للأمن من التعقب وتغريمه قيمتها، فإن كان المرهون لذمي عند مسلم ردت له، ولا تراق ويبقى دينه بلا رهن

Mas'alah: Does the pledge of sheep include the wool on their backs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1327)

واندرج) في رهن الغنم (صوف تم) على ظهرها يوم الرهن تبعا لها وإلا لم يندرج (

Mas'alah: Does the pledge of a slave woman include her fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1327)

و) اندرج في رهن أمة (جنين) في بطنها وقت الرهن وأولى بعده [حاشية الدسوقي] قول سحنون في الابن صحيح مفسر لقول مالك اهـ بن (قوله على الأصح) أي عند الباجي وهو قول ابن القاسم في المجموعة خلافا له في الموازية والعتبية (قوله ورقيقه) شمل المدبر ولو مرض سيده والمعتق لأجل ولو قرب الأجل (قوله ولو مأذونا) أي له في التجارة (قوله والقول لطالب تحويزه لأمين) أي عند أمين وسواء جرت العادة بوضعه عند المرتهن أم لا خلافا لقول اللخمي إذا كانت العادة تسليمه للمرتهن كان القول لمن دعي إليه؛ لأنه كالشرط وإلا فالقول لطالب الأمين ومحل هذا الخلاف إذا دخلا على السكوت، وأما لو امتنع المرتهن عند العقد من قبضه فلا يلزمه قبضه ولو

كانت العادة جارية بوضعه عنده اتفاقا قاله في شرح التحفة اهـ بن (قوله عند تنازع الراهن والمرتهن) أي في كيفية وضع الرهن فقال الراهن مثلا يوضع على يد أمين وقال المرتهن يوضع عندي أو بالعكس بأن قال المرتهن يوضع عند أمين وقال الراهن يوضع عندك فإن القول قول من طلب وضعه عند الأمين (قوله نظر الحاكم في الأصلح منهما فيقدمه) أي ولا يعدل لغيرهما فيقدمه ولو كان كل منهما لا يصلح لوضعه عنده لرضاهما بهما. (قوله وإن استويا) أي في الصلاحية في وضعه عند كل منهما، وقوله خير أي الحاكم (قوله أي تعلق به الضمان) أي بحيث إذا تلف يضمن قيمته وليس المراد أنه يضمنها بالفعل ولو كان باقيا لأنه إذا تعدى وسلمه للمرتهن وكان الرهن باقيا فإنه يؤخذ منه ويجعل تحت يد أمين آخر وقول الشارح أي تعلق الأولى أن يقول أو تعلق إلخ؛ لأنه إشارة إلى تقرير ثان. والحاصل أن قول المصنف وضمن إما أن يحمل على الضمان بالفعل ويقيد بما إذا ضاع الرهن أو يحمل قوله وضمن إلخ على أن المراد تعلق به الضمان فتأمل (قوله سقط الدين) أي دين المرتهن لهلاك الرهن بيده (قوله وإن زادت) أي قيمة الرهن وسكت عما إذا كانت القيمة أقل من الدين. والحكم أنه يحط عن الراهن من الدين بقدر قيمة الرهن ولا غرم على الأمين في هذه الحالة كحالة المساواة، ثم إن محل تضمين الأمين الزيادة إذا سلم الرهن للمرتهن بعد الأجل أو قبله ولم يطلع الراهن على ذلك التسليم حتى حل الأجل، وأما إن علم بذلك قبل الأجل كان للراهن أن يغرم القيمة أيهما شاء؛ لأنهما متعديان عليه هذا بأخذه وهذا بدفعه وتوقف تلك القيمة على يد أمين غيرهما للأجل، وللراهن أن يأتي برهن كالأول ويأخذ القيمة، ثم إن الراهن إن أخذ القيمة من الأمين فلا رجوع له على المرتهن؛ لأنه هو الذي سلطه عليه وإن أخذها من المرتهن ففي بن عن اللخمي أنه إن غرم المرتهن القيمة بالتعدي رجع بها على الأمين (قوله إلا لبينة إلخ) الحق أن الأمين يغرم تلك الزيادة ويرجع بها على المرتهن سواء كان الرهن مما يغاب عليه أم لا قامت بينة على هلاكه بدون تفريط

أم لا وذلك لأن الأمين متعد بالدفع للمرتهن والمرتهن متعد بأخذه كذا قرر شيخنا ومثله في بن (قوله ضمنها) أي قيمة الرهن للمرتهن. (قوله أي ضمن الأقل منهما) أي ضمنه للمرتهن وغرمه له حيث تلف الرهن عند الراهن ورجع الأمين على الراهن بكل ما غرمه للمرتهن من قيمة أو غيرها، وأشار الشارح بقوله أي ضمن الأقل منهما إلى أن "أو" في كلام المصنف للتفصيل لا للتخيير أي ضمن القيمة إن كانت أقل من الدين أو الثمن إن كان أقل منها، وقوله والأولى أو الدين أي لشموله لما إذا كان الدين من قرض ونحوه بخلاف الثمن فإنه قاصر على دين البيع. (قوله واندرج صوف تم) أي لأنه سلعة مستقلة قصدت بالرهن (قوله وإلا لم يندرج) أي وإلا يكن تاما وقت الرهن فلا يندرج فللراهن أخذه بعد تمامه وذلك لأن غير التام بمنزلة الغلة وهي لا تندرج (قوله وجنين) أي؛ لأنه كجزء منها فدخل هنا كالبيع ابن المواز ولو شرط الراهن عدم دخوله لم يجز؛ لأنه شرط مناقض لمقتضى العقد؛ لأنه بمنزلة الجزء من أمه (قوله وأولى بعده) وجه الأولوية أنه بعد الرهن يكون جزءا منها، وقد تعلق بها الرهن بخلافه قبل فقد يتوهم

)

Mas'alah: What items are not included in a pledge unless stipulated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1328)

وفرخ نخل) بخاء معجمة وهو المسمى بالفسيل بالفاء والسين المهملة (لا غلة) كلبن وما تولد منه وعسل نحل فلا تدخل في الرهن، وكذا البيض بل هي للراهن كأجرة الدار والحيوان ونحوها إلا أن يشترط ذلك المرتهن فتدخل (

Mas'alah: Is fruit included in a pledge even if it exists at the time of the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1328)

و) لا (ثمرة وإن وجدت) يوم الرهن، ولا تكون بإزهائها كالصوف التام كما قال ابن القاسم (

Mas'alah: Is the property of a slave included in his pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1328)

و) لا (مال عبد) إلا بشرط (

Mas'alah: What is the ruling on the pawn when part of the debt is paid or falls away?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1340)

وإن قضى بعض الدين أو سقط) البعض بهبة أو صدقة أو طلاق قبل بناء (فجميع الرهن) ولو تعدد (فيما بقي) من الدين؛ لأن كل جزء منه رهن بكل جزء من الدين ولأنه قد تحول عليه الأسواق [حاشية الدسوقي] ولم يرض من هو له بتعجيله ألغي إقراره على المرتهن كما لو كان معسرا في المسألة السابقة ويخير المجني عليه بين تغريم الراهن قيمته يوم رهنه لتعديه وبين صبره حتى يحل الأجل ويباع ويتبعه بثمنه، وهذا ما لم يكن

الأرش أقل وإلا غرمه (قوله وإن ثبتت الجناية بعد الرهن) أي وإن ثبتت الجناية ببينة حالة كونها بعد الرهنية، وأشار الشارح بهذا إلى أن محل كلام المصنف إذا جنى بعد رهنه أما إذا جنى قبله ففيه تفصيل آخر وحاصله أنه إن ثبتت ببينة وفداه الراهن بقي رهنا على حاله وإن أراد إسلامه أتى برهن ثقة كالأول؛ لأنه أغر المرتهن وإن اعترفا، فإن فداه الراهن بقي رهنا وإن أسلمه فينبغي أن يبقى الدين بلا رهن (قوله، فإن فداه الراهن) حاصله أن الجناية بعد الرهنية إذا ثبتت ببينة أو اعتراف من المتراهنين فقد تعلق بالجاني ثلاث حقوق حق السيد وحق المرتهن وحق المجني عليه فيخير الراهن أولا؛ لأنه المالك لذاته في دفع فدائه ودفع أرش الجناية وإسلامه للمجني عليه، فإن فداه بقي رهنا على حاله وإن أراد إسلامه خير المرتهن لتقدم حقه على المجني عليه في فدائه وإسلامه، فإن أسلمه كالراهن بقي الدين بلا رهن وإذا اختار فداءه فإما أن يفديه بغير إذن الراهن أو بإذنه، فإن فداه بغير إذنه كان الفداء في رقبته ويبقى رهنا على حاله وإن فداه بإذنه كان الفداء دينا في ذمة الراهن والعبد رهنا في الدين، وقد ذكر المصنف كل ذلك إلا فداه الراهن له فإنه تركه للاستغناء عنه بما سبق من التصريح بالفداء؛ لأن الحكم هنا مساو لذلك (قوله بماله) أي مع ماله قل أو كثر. (قوله وإن فداه المرتهن) أي من مال نفسه لا من مال العبد قال ابن يونس ليس للمرتهن أن يؤدي أرش الجناية من مال العبد ويبقى رهنا إلا أن يشاء سيده زاد عبد الحق في النكت وسواء كان مال العبد مشترطا دخوله في الرهن أم لا؛ لأن المال إذا قبضه أهل الجناية قد يستحق منهم فيتعلق بالسيد غرم مثله؛ لأن رضاه بدفعه إليهم كدفعه ذلك من ماله، وأما إذا أراد الراهن فداء العبد من ماله وأبى المرتهن فلا كلام للمرتهن والقول للراهن سواء كان المال مشترطا دخوله في الرهن أم لا (قوله ولم يبع) أي جبرا على الراهن كما في خش (قوله سواء كان فداؤه في الرقبة فقط) أي لكونه رهنا بغير ماله، وقوله أو فيها وفي المال أي إذا كان رهنا بماله (قوله وهو) أي العبد الرهن إنما يباع (قوله أي بإذن

الراهن) أي الذي أراد إسلامه (قوله فليس الرهن) أي فليس العبد المرهون ولا ماله (قوله بل هو سلف في ذمة الراهن) أي إلا أن ينص على كون العبد رهنا في الفداء (قوله وهذا ضعيف) هو قول أشهب ومحمد، وقوله والمعتمد إلخ هو قول ابن القاسم عن مالك. المتيطي وقد خالف كل من ابن القاسم وأشهب قوله فيمن أمر أن يشترى له سلعة ينقد ثمنها عنه فقد قال ابن القاسم لا تكون بيد المأمور رهنا فيما دفع لافتقار الرهن للفظ مصرح به وقال أشهب هي رهن فيه لعدم افتقاره للفظ مصرح به ابن عرفة، وقد يجاب لابن القاسم بأن الدافع في الجناية مرتهن فانسحب عليه حكم وصفه، ولأشهب بتقدم اختصاص الراهن بمال العبد قبل جنايته فاستصحب وعدم تقدم

اختصاص الآمر بالسلعة قبل الشراء (قوله ففداؤه في رقبته إلخ) أي إن لم يرهن بماله وإلا ففي رقبته وماله (قوله والمعتمد أنه) أي الرهن يكون رهنا له أي فيه أي في الفداء كما أنه رهن في الدين. والحاصل أن الراجح أن الفداء في رقبة العبد فقط إن رهن بغير ماله وإلا كان في رقبته وماله، سواء فداه المرتهن من ماله بإذن الراهن أو بغير إذنه (قوله وإن قضى) أي الراهن بعض الدين، وقوله أو سقط البعض أي أو سقط بعض الدين عن الراهن بهبة أو صدقة عليه من المرتهن (قوله ولو تعدد) أي هذا إذا اتحد كعبد ودار بل ولو تعدد كثياب (قوله لأن كل جزء منه) أي من الرهن ولو قال؛ لأن جميع الرهن رهن في كل جزء من أجزاء الدين كان أوضح (قوله قد تحول عليه الأسواق) أي فيرخص الرهن ولا يفي

Mas'alah: What is the ruling on the recovery of part of the pawn and its effect on the remaining debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1341)

فليس للراهن أخذ شيء منه (كاستحقاق بعضه) أي الرهن متحدا أو متعددا فما بقي منه رهن في جميع الدين فهذه عكس ما قبلها، فإن كان الرهن مما ينقسم قسم وبقي نصيب الراهن رهنا وإلا بيع جميعه كغيره من المشتركات التي لا تنقسم إذا طلب أحد الشريكين البيع، فإن استحق كله قبل القبض، فإن كان معينا خير المرتهن بين فسخ البيع ولو فات وإمضائه فيبقى الدين بلا رهن كبعد القبض إن غره الراهن وإلا بقي الدين بلا رهن وإن كان غير معين بعد قبضه جبر على خلفه على الراجح، ولا يتصور استحقاقه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah when the pawn is of inferior or superior quality?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3170)

وإن كان الرهن أدنى سكة أو وزنا أو عددا، جازت المقاصة، وسواء كان قبض الرهن معا أو مفترقا، ولا يتهمان أن يظهرا سلما ليعود إلى يده أقل، وإن (1) قوله: (وهو) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : (فيرد) . (3) قوله: (أن) يقابله في (ب) : (أو) . (4) قوله: (جاز) ساقط من (ت) . (5) قوله: (عقد) ساقط من (ق 4) .

كان الرهن أجود سكة أو أكثر عددا، لم يجز إذا كان القبض مفترقا، وإن كان معا جاز.

Mas'alah: What are the rulings on the fruits and produce of a pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5919)

باب في غلات الرهن غلات الرهن على وجهين، فغلات الديار والعبيد والحيوان غير داخلة في الرهن، وكذلك الثمار حدثت بعد العقد أو كانت مأبورة، وما كان منها يتضمنه مطلق البيع يتضمنه مطلق الرهن، وكذلك الزرع إذا زرع بعد العقد فهو غلة، وإن كان بعد العقد وبرز لم يدخل في الرهن إلا بشرط، وإن كان فيه ولم يبرز دخل في الرهن إذا أقام بالبيع قبل بروزه. ويختلف إذا برز قبل البيع هل يدخل في الرهن ويباع للمرتهن، أو يدخل الغرماء معه فيه؟ وقد [1] اختلف فيمن ارتهن [2] أرضا وفيها زرع لم يبرز ثم برز وحده ثم ظهر على عيب هل يكون غلة إذا تم، أو حتى يتعسل [3]؟ والصوف الحادث بعد الرهن غلة إذا جز قبل بيع الرهن. ويختلف إذا قام المرتهن بالبيع قبل جزازه هل تكون غلة إذا تم، أو حتى يتعسل، أو حتى يجز؟ ويختلف إذا كان الصوف قد تم بعد الرهن ثم جز، فقال ابن القاسم: هو داخل في الرهن [4]، وعلى قول أشهب هو غلة. وولادة الأمة وغيرها من الحيوان إذا كان حملا يوم الرهن فولد قبل البيع أو حملت به بعد الرهن، داخل في الرهن، وكذلك ولادة الشجرة. (1) قوله: (قد) ساقط من (ف) . (2) في (ت) : (اشترى) . (3) قوله: (حتى يتعسل) زيادة من (ف) . وتعسل أي: يبس. انظر: منح الجليل: 5/ 212. (4) انظر: المدونة: 4/ 138.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus of a pledge to the same or another creditor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5942)

ومن ارتهن رجلا رهنا في مائة دينار ثم استقرض منه مائة وأرهنه فضلة ذلك الرهن، جاز إذا كان الرهن على يده أو على يد عدل ورضي العدل أن يحوز ذلك الفضل للمرتهن،

ويختلف إذا لم يرض وقد علم برهن ذلك الفضل أو لم يعلم، واختلف إذا ارتهن الفضل غير الأول، فقال مالك في المدونة: إن رضي الأول جاز، وإن لم يرض لم يجز [1].

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus to another creditor without the first's consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5942)

وقال في كتاب محمد: لا يجوز؛ لأن الأول إنما حاز لنفسه، ويجري فيهما [2] قول آخر أنه [3] يجوز وإن لم يرض الأول قياسا على المخدم يهب صاحبه رقبته لغير المخدم، فقال: يجوز وإن لم يرض المخدم ولم يعلم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on pledging the surplus to another creditor when the pledge is with a trustee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5942)

واختلف إذا كان الرهن على يد عدل فأرهن الفضل غير الأول، فقال مالك في كتاب محمد: يجوز إن رضي الأول.

Mas'alah: What is Asbagh's view on pledging surplus collateral with the trustee's consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5942)

وقال أصبغ: ذلك جائز وإن لم يرض إذا رضي العدل [4].

Mas'alah: What is the ruling on pledging offspring with the original asset?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1298)

فصل في رهن الفرع مع الأصل ونيل الحيوان رهن مع أمهته، وفراخ النحل والشجر رهن مع أصوله، وثمر النخل والشجر لا يدخل في رهنها إلا أن يشترط ذلك مرتهنها، وألبان الإبل والغنم وأصوافها غير داخلة في رهنها إلا أن يشترط ذلك مرتهنها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the produce of a house or palm trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1489)

2865 - وقد جوز أهل العلم ارتهان غلة الدار والغلام وثمرة النخل التي لم يبد صلاحها، ولم يجوزوا ارتهان الأجنة، وقد أرخص في بيع العرية ونهي عن بيع الأجنة، لأن من ابتاع هذه الأشياء فاستغلها وكانت الغلة قائمة في يديه ثم استحقت، فلا شيء للمستحق من الغلة، لأن الغلة بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit or crops before or after their ripeness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1848)

3462 - ومن ارتهن ثمرة نخل أو زرعا قبل بدو صلاحهما أو بعده جاز ذلك، إن حازه المرتهن، أو عدل يرضيان به، ويتولى من يحوزه سقيه وعمله، وأجر السقي في ذلك على الراهن، كما أن عليه نفقة الدابة والعبد الرهن، وعليه كسوة العبد وكفنه إن

مات ودفنه، وللذي ارتهن الثمرة أن يأخذ النخل معها، وله قبض الأرض مع الزرع ليتم له الحوز، ثم لا يكون رهنا في قيام الغرماء، إلا الثمر أو الزرع خاصة والنخل والأرض للغرماء.

Mas'alah: Does a pledge of a pregnant slave woman include her unborn child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1848)

3463 - ومن ارتهن أمة حاملا كان ما في بطنها وما تلد بعد ذلك رهنا [معها] ، وكذلك نتاج الحيوان كله.

Mas'alah: Does a pledge of palm trees include their fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1848)

3464 - ومن ارتهن نخلا لم يدخل في الرهن ما فيها من ثمر، أبر أو لم يؤبر، أزهى أو لم يزه، ولا ما يثمر بعد ذلك إلا أن يشترط ذلك.

Mas'alah: What is included and excluded in a pledge regarding fruit, rent, wool, and milk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1849)

3465 - ومن باع نخلا قد أبر ثمرها فهو للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، [وكذلك] الثمرة وكراء الدور وإجارة العبيد كل ذلك للراهن، ولا يكون في الرهن إلا أن يشترطه

المرتهن، وكذلك صوف الغنم وألبانها، إلا صوفا كمل نباته يوم الرهن فإنه رهن معها. ولا يكون مال العبد الرهن رهنا إلا أن يشترطه المرتهن كالبيع، فيدخل في البيع والرهن، كان ماله معلوما أو مجهولا. وما وهب له فليس برهن، وهو كماله موقوف بيده إلا أن ينتزعه سيده. [1]

Mas'alah: What is the ruling if the pawned slave has surplus value after ransom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1857)

وإن كان فيه فضل كان الفضل من رقبته في الدين، وإن افتداه المرتهن بأمر الراهن، أتبعه المرتهن بما فداه به وبالدين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus value of a pawned item to another creditor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1858)

3485 - وإذا ارتهنت ثوبا قيمته مائة دينار في خمسين دينارا ثم رهن رب الثوب فضلته لغيرك، لم يجز، إلا أن يكون ذلك بإذنك فيجوز، وتكون حائزا للمرتهن الثاني، فإن هلك الثوب بيدك بعدما ارتهن الثاني فضلته ضمنت منه مبلغ دينك، وكنت في الباقي أمينا، ويرجع المرتهن الثاني بدينه، لأن فضلة الرهن على يدي عدل، وهو المرتهن الأول.

Mas'alah: What happens to the offspring of a pledged slave woman if she dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1862)

وإذا ولدت الأمة الرهن ثم ماتت، كان ولدها رهنا بجميع الدين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold or silver from a deposit or pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2197)

يكون ذلك كله حاضرا وتقبضه فلا بأس به.

Mas'alah: Does the pledgee's right transfer to the service of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2537)

(وهل ينتقل لخدمته؟ قولان كظهور حبس دار) انظر هذه العبارة وعبارة غيره "لو رهنه عبدا فظهر أنه مدبر فذلك كمن ارتهن دارا ثم ثبت أنها حبس عليه فقيل لا شيء له من غلتها لأنه إنما رهنه الرقبة، وقيل يكون له ما يصح للراهن ملكه منها وهي المنافع التي حبست عليه اهـ. ثم بعد حين اطلعت على كلام اللخمي ولا شك أنه هو الذي اختصر خليل فانظره أنت في باب من باع على رهن غير معين."

Mas'alah: What is the ruling if pledged wine turns to vinegar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2538)

(إلا أن يتخلل) أشهب: إن قبض مرتهن الخمر ثم فلس راهنه فلا رهن له فيه. قال سحنون: إلا أن يتخلل فيكون أحق بها

Mas'alah: What is the ruling on pledging surplus value of a collateral for another debt with the same pledgee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2540)

(وفضلته إن علم الأول ورضي) أما رهن الفضلة عند المرتهن نفسه في حق آخر له أيضا فقال في المدونة: إذا أخذت من رجل رهنا بدين لك عليه ثم استقرضك دراهم أخر على ذلك الرهن جاز وكان بالدينين رهنا. ابن يونس: لأنه وثيقة بحق فإذا كان فيه فضل جاز أن يشغل بحق آخر مع الأول، وأما رهنها في حق آخر لغير المرتهن فقال في المدونة أيضا: لا يجوز لراهن ثوب

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus of a pledge to another creditor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2541)

رهن فضلته من مرتهن آخر إلا بإذن الأول، ويكون الأول حينئذ حائزا للمرتهن الثاني إذا رضي.

Mas'alah: What is the liability of the first pledgee when the surplus is pledged to another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2541)

(ولا يضمنها الأول) من المدونة: إن ارتهنت ثوبا قيمته مائة دينار في خمسين دينارا ثم رهن رب الثوب فضلته لغيره برضاك فهلك الثوب بيدك بعدما ارتهن الثاني فضلته وهو مما يغاب عليه، ضمنت منه مبلغ دينك وكنت في الباقي أمينا، ويرجع المرتهن الثاني بدينه على صاحبه لأن فضلة الرهن هي على يدي عدل أو هو المرتهن الأول اهـ. انظر لو لم ترهن الفضلة ماذا كان المرتهن يضمن؟ انظر بعد هذا عند قوله: "واستمر ضمانه وإن زادت قيمته على الدين" . وقد قال في المدونة أيضا: إن أخذت رهنا بصداقها قيمته مثل صداقها ضمنته إن كان مما يغاب عليه. وانظر بعد هذا عند قوله: "إلا أن يكذبه عدول" وقوله بعد هذا: "ورهن نصفه" .

Mas'alah: What is the ruling on the produce and wool of a pledged animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2552)

(واندرج صوف تم) من المدونة قال مالك: كراء الدور وإجارة العبيد كل ذلك للراهن لأنه غلة ولا يكون في الرهن إلا أن يشترطه المرتهن، وكذلك صوف الغنم قال ابن القاسم: إلا صوفا كمل نباته يوم الرهن فإنه يكون رهنا معها

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a pledged animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2552)

(وجنين) ابن يونس: القضاء أن من ارتهن أمة حاملا مما في بطنها وما تلده بعد ذلك رهن معها كالبيع، وكذلك نتاج الحيوان كله وقاله مالك ابن المواز: ولو شرط أن ما

تلد ليس برهن معها لم يجز.

Mas'alah: Are trees pledged along with their roots?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2553)

والشجر رهن مع أصوله.

Mas'alah: What growth is included in a pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2553)

ابن شاس: النماء الذي هو متميز عن الرهن لكنه على خلقته وصورته كالولد فإنه داخل في الرهن، وكذلك ما في معناه من فسلان النخيل فإنه داخل مع الأصول في الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a pledged item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2553)

(لا غلة) تقدم قبل قوله "وجنين" قول مالك إلا إن اشترطت

Mas'alah: What is the ruling on fruit found on pledged palm trees?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2553)

(وثمرة وإن وجدت) من المدونة: من مرتهن نخلا لم يدخل ما فيها من ثمر في الرهن، أبر أو لم يؤبر، أزهى أو لم يزه، ولا ما يتمر بعد ذلك إلا أن يشترط ذلك المرتهن اهـ.

وانظر الصوف التام فإنه يدخل كما تقدم، والفرق بينهما القياس على البيع. بعض القرويين: فلو كانت الثمرة يوم الرهن يابسة دخلت فيه كالصوف التام.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a pledged slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2553)

(ومال عبد) من المدونة: لا يكون مال العبد الرهن رهنا إلا أن يشترطه المرتهن كالبيع فيدخل في البيع والرهن، كان ماله معلوما أو مجهولا.

Mas'alah: Why is the service of a slave not considered part of the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2558)

خدمته لا تكون رهنا لأنها غلة.

Mas'alah: Does the property of a pawned slave follow him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2569)

واختلف في ماله فقال مالك: لا يتبعه والمال لسيده.

Mas'alah: What happens to the pledge when part of the debt is paid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2569)

)

Mas'alah: Does the entire pledge remain for the remaining debt if part is paid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2569)

وإذا قضي بعض الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي) من المدونة: من رهن امرأته رهنا بكل المهر ثم طلقها قبل البناء لم يكن لها أخذ نصف الرهن والرهن أجمع رهن بنصف المهر كمن قضى بعض الدين أو وهب له فكل الرهن رهن بما بقي

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when part of it is reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2569)

)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when part of it is reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2569)

كاستحقاق بعضه) من المدونة: من ارتهن دابة أو دارا أو ثوبا فاستحق نصف ذلك من يد المرتهن فباقيه رهن بجميع الحق.

Mas'alah: What is the difference between offspring and produce of a pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2225)

وفرق مالك بين الولد وبين الغلة والخراج فجعل ولد الأمة وسخل الماشية رهنا مع الأمهات كما هي في الزكاة تبعا للأمهات وليس كذلك صوفها ولبنها ولا ثمر الأشجار لأنها ليست تبعا لأصولها في الزكاة ولا هي في صورتها (ولا معناها) ولا تقوم مقامها ولها حكم نفسها (لا حكم الأصل) وليس كذلك الولد والسخل والله أعلم بصواب ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on fruit in a pledge (rahn) according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4320)

وكل رهن فيه ثمرة قد أبرت فهي رهن عند مالك وأصحابه مع الرقاب وإن كانت لم تؤبر فهي للراهن)

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruits before or after their ripeness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2992)

ورهن الثمار قبل بدو صلاحها أو بعده معطوف على قوله: (ويجوز رهن غلة الدور) أى: ويجوز رهن الثماروالزرع، ولا خلاف في ذلك إن بدا صلاحها، ولهذا كان قوله:

(أو بعده) لا يحتاج إليه، وأما قبل بدو الصلاح فالمشهور ما ذكره المصنف، وروي عن مالك عدم الجواز. وقوله: (قبله) يريد: وقد خلقت الثمرة. المازري: وأما إن لم تخلق فذلك كرهن الجنين.

Mas'alah: What happens if the pledgor dies with no other property than unripe pledged fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2992)

فإن مات الراهن ولا مال له غيره انتظر بدو الصلاح أى: فإن مات راهن الثمرة التي لم يبد صلاحها ولم يكن له مال غيرها؛ انتظر بالثمرة بدو الصلاح لتباع، وإنما انتظر بها بدو الصلاح لأن بيعها قبل ذلك لا يجوز. واحترز بقوله: (ولا مال له) مما إذا كان له مال؛ فإنه يأخذ منه، لأن حق رب الدين في ذمة المديان.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the services and corpus of a mudabbar slave separately?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2998)

اللخمي: ورهن منافع المدبر ورقبتة مفترق؛ فإن رهن خدمته مدة معلومة يجوز بيعها ليؤاجر المرتهن تلك المدة؛ جاز في عقد البيع وبعده. وإن رهن جميع خدمته جاز بعد العقد. ويختلف إذا كان في العقد، وإن رهن رقبته على أنه مات الراهن ولا مال له بيع المدبر وكان في أصل العقد؛ جرى على الخلاف في رهن الغرر؛ لأنه لا يباع له الآن،

ولا يدرى متى يموت السيد. انتهى. وهذه الصورة الثالثة هي التي ذكرها المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the corpus of a mudabbar for immediate sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2998)

اللخمي والمازري: وأما إن رهن رقبته ليباع له الآن فلا يجوز. واختلف هل يعود الرهن في الخدمة وتباع له وقتا بعد وقت حسبما يجوز من بيعها؛ كمن ارتهن دارا فثبت أنها محبسة على من رهنها، فقيل: لا يعود حقه إلى المنفعة، لأنه إنما رهنه الرقبة. وقيل: الرهن يتعلق بمنفعتها وكرائها، لأن المنفعة كجزء منها يجوز بيعه ورهنه، فلا يبطل هذا الجزء ببطلان ما أخذ منه.

Mas'alah: Are fruits included in a pledge by default or only by stipulation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3008)

ولا تندرج الثمار موجودة أو معدومة إلا بالشرط يعني: إذا رهنه الراهن وأطلق؛ فإن ثمرته لا تدخل في الرهن، سواء كانت موجودة حين الرهن أم لا، وهذا هو المشهور، وعن مالك أنها لم تدخل، فإن اشترطت دخلت اتفاقا إذا كان الدين من بيع، وكذلك القرض على المشهور. وروى ابن نافع: أنه لا يجوز اشتراط اندراجها فيه. واختلف المتأخرون هل تدخل الثمرة إذا تناهت ويبست قياسا على ما قاله ابن القاسم في الصوف المستجز وإليه ذهب بعض القرويين، أو لا تدخل؟ والفرق بينهما: أن

الثمرة تترك لتزداد طيبا فهي غلة لم يرهنها، والصوف لا فائدة في بقائه فكان سكوته عنه دليلا على إدخاله في الرهن. ونص ابن القاسم على أن الثمرة لا تدخل وإن أزهت، وإن ارتهن نحلا فالعسل للراهن مثل الثمرة. أبو محمد: يريد ولا يكون رهنا.

Mas'alah: Is a slave's property and earnings included in a pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3009)

وكذلك مال العبد وخراجه أي: فلا يدخل ماله إلا بشرط، وحكى في الاستذكار أن ذلك لا يدخل في الرهن عند الجميع. وقال في المقدمات: وروي عن مالك أن الغلة سواء كانت متولدة عنه كثمرة المخلة ولبن الغنم وصوفها، أو غير متولدة عنه ككراء الدور وخراج العبد؛ داخلة في الرهن. قال مالك في العتبية والمجموعة: ويجوز رهن ماله مفردا، معلوما كان أو مجهولا؛ أي: لأن رهن الغرر جائز. قال في المدونة: ولا يكون ما وهب للعبد رهنا. أشهب في المجموعة: ولو كان ماله مشترطا، بخلاف ما ربح في ماله المشترط؛ فإن رهن كالأصل، كما أن من أوصى بوصايا فلا تدخل فيما لم يعلم من ماله، وتدخل فيما علم به، وفي أرباح ما علم. ابن يونس: يريد ربح فيه قبل موته أو بعده. وقال بعضهم: الأشبه في المستثنى ماله أن يكون ما وهب له يدخل في الرهن كالمبيع بخيا

Mas'alah: Do unborn offspring enter into a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3009)

ر يشترط المشتري ماله. مالك: وأرش جراح العبد للمرتهن. وتندرج الأجنة قال في الجلال: وكذلك فراخ النخل والشجر.

Mas'alah: Can a slave-girl be pledged excluding her future children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3010)

مالك في الموازية: ولو اشترط أن الأمة رهن دون ما تلده لم يجز.

Mas'alah: Does the offspring of a pledged male slave enter into the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3010)

ابن شعبان: ومن ارتهن عبدا فولد العبد من أمته رهن مع أبيه دون أمه، وكذلك تندرج الزيادة غير المتميزة؛ كسمن الدابة والجارية، وكبر الصغير بالإجماع، وعلى هذا فتندرج الزيادة إن لم تتميز وأشبهت الأصل كالولد، ولا تندرج إن لم تكن كذلك.

Mas'alah: Does fully grown wool on a pledged animal enter into the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3010)

وفي الصوف المستجز قولان يعني: أن الصوف إن لم يتم يوم عقد الرهن فهو للراهن كاللبن وغيره من الغلات، وإن كان تاما، وهو مراده بـ (المستجز) فقال ابن القاسم في المدونة: تدخل كالبيع. وقال أشهب: لا تدخل؛ لأن الصوف التام غلة لا يرده المشتري في الرد بالعيب.

Mas'alah: What happens to the pledge when part of the debt is paid or falls away?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3063)

وإذا قضى بعض الدين أو سقط بطلاق أو إبراء بقي جميع الرهن في الباقي، وكذلك لو استحق بعض الرهن بقي الباقي في الجميع .... كما لو رهنه عشرة أرداب قمحا مثلا في مائة درهم ثم قضاه خمسين، فلا يأخذ الراهن شيئا من الرهن إلا بعد وفاء جميع الحق؛ لأن الأسواق تحول على الباقي، لأن كل جزء من الرهن في مقابلة كل جزء من الدين، وكذلك لو رهنها في صداقها فطلقها قبل البناء فسقط عنه النصف أو أبرأته من النصف؛ لم يكن للزوج أن يأخذ شيئا من الرهن، ولا فرق بين أن يكون الرهن متحدا كدار أو ثوب، أو متعددا كثوبين أو نحو ذلك. قوله: (وكذلك لو استحق .... إلخ) تصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating usufruct in a pledge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1029)

وجاز في الرهن اشتراط المنفعه إلا في الأشجار فكل منعه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating usufruct in a pledge of trees?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1030)

(وجاز في الرهن اشتراط المنفعه) فاعل جاز وفي الرهن يتعلق به (إلا) حرف استثناء والمستثنى منه العموم الذي في أل الاستغراقية أي جاز اشتراط المنفعة في كل رهن إلا اشتراطها (في) رهن (الأشجار فكل) مبتدأ سوغه العموم وجملة (منعه) خبره بخلاف الدار والأرض ونحوهما فيجوز اشتراط منفعتهما مجانا إذا ارتهنهما في ثمن سلعة باعها له إلى أجل معلوم وذلك بيع وإجارة لأن بعض السلعة في مقابلة الثمن وهو بيع وبعضها الآخر في مقابلة المنفعة وهو إجارة فتشترط شروطها التي أشار لها (خ) : في قوله بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر الخ.

Mas'alah: What are examples of prohibited and permissible stipulations of benefit in a pledge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1030)

ومثال الحظر أن ترهن عبدا كافرا وتشترط منفعتك فيه في كنس المساجد وحمل المصاحف ومحل المنع في الأشجار إذا ارتهنت وحدها أو مع الأرض ولم تكن تبعا، وإلا جاز اشتراطها كما يأتي في الكراء وما تقدم من جواز اشتراطه منفعة الأرض إنما ذاك إذا كانت مأمونة الري أو غير مأمونة بعد الري كعام واحد، وكانت مرهونة في ثمن غير الطعام ولا أدى لكراء الأرض بالطعام قاله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary deduction from the debt after the contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1031)

يقتضي أيقل أم يكثر، وقد تنهدم الدار قبل أن ينقضي أمد الكراء الخ. معناه إذا كان الأجل غير معين ولم يشترط عليه أنه إن لم يوف وفى له من غيره أو باعه ووفاه وإلا جاز كما مر قاله خش في كبيره وظاهر هذا ولو تطوع بالاحتساب من الدين بعد العقد وصرح به القلشاني في شرح الرسالة، وحينئذ فإذا كان ما بقي يترك للراهن فلا يمنع فيما إذا تطوع بعد العقد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit in the contract of pledge and the exception for when the benefit is for a general purpose?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1031)

وفهم من قوله اشتراط أن الشرط وقع في صلب العقد فلو تطوع له بها بعده منعت لأنها هدية مديان فإن دفع فيها عوضا جرت على مبايعة المديان قاله اللخمي، ثم استثنى من المنع قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a pledge where the debt is from a loan, and a benefit whose time of collection is unknown?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1031)

وفي الذي الدين به من سلف وفي التي وقت اقتضائها خفي

Mas'alah: What is the ruling on a pledge where the debt is from a loan, and the prohibition of stipulating a benefit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1032)

(و) إلا (في) الرهن (الذي الدين) مبتدأ (به) خبره وباؤه ظرفية وضميره للرهن الموصوف بالموصول وكأنه من باب القلب أي وإلا الدين الذي الرهن فيه (من سلف) حال من الدين، ويجوز أن تكون الباء بمعنى «مع» وإنما منع لأنه سلف بمنفعة فإن اشترط أن يحتسب به من دينه جاز حيث لم يؤجل السلف، وكان إن لم يوف باع الرهن ووفاه أو وفاه من غيره، وكذا إن أجل وكان ما بقي يعجل عند أجله أو يترك للراهن وإلا امتنع لأن ما بقي يفسخه في منافع يتأخر قبضها، فإن وقع واشترط المنفعة على الوجه الممنوع ففي البيع يجري على حكم البيع الفاسد فيرد إن لم يفت ولا غلة، وفي القرض يرد بدلها وكذا في البيع إن تطوع لأنها هدية مديان ويبطل الاختصاص به في كل منهما ويضمن ضمان الرهان إن تلف، وكذا يضمن في اشتراط المنفعة على الوجه الجائز على الراجح، ثم عطف على المستثنى المذكور أيضا فقال:

Mas'alah: What happens if the stipulated benefit in a pledge is disrupted by destruction of the property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1033)

تنبيهان. الأول: إذا كان اشتراط المنفعة من باب الإجارة جرت فيها أحكامها التي من جملتها أن المنفعة إذا تعطلت بهدم الدار ونحوه لم يجبر الراهن على الإصلاح وكان الخيار للمرتهن في أن يفسخ عن نفسه، وإذا فسخ وجب له الرجوع بقدر ما ينوب المنفعة فيما خرج من يده لا بقيمة المنفعة ولا يصدق في ذلك التعطيل ليسقط عنه الأجرة إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being held for the remaining portion of the debt after partial payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1043)

والرهن محبوس بباقي ما وقع فيه ولا يرد قدر ما اندفع

(والرهن) مبتدأ (محبوس) خبره (بباقي) يتعلق به (ما) موصولة واقعة على الدين (وقع) صلتها وفاعله ضمير يعود على الرهن (فيه) يتعلق به وضميره يعود على ما هو الرابط (ولا) نافية وفاعل (يرد) عائد على المرتهن (قدر) مفعول (ما) موصولة واقعة على الدين أيضا (اندفع) صلته وفاعله يعود على ما، ومعناه أن الدين إذا قضى بعضه أو سقط عن الراهن بإبراء أو هبة أو طلاق قبل البناء فالرهن كله محبوس بما بقي من الدين لأن الأسواق قد تحول على الباقي، ولأن جميع أجزاء الرهن بجملتها في مقابلة كل جزء بانفراده من الدين وظاهره أنه لا فرق بين أن يتحد كدار وثوب أو يتعدد كدور وثياب وعكس النظم أنه لو استحق بعض الرهن أو تلف كما لو رهن عبدين فقتل أحدهما صاحبه فالباقي رهن في الجميع فالأولى النقص في الدين، وهذه النقص في الرهن فلذا كانت عكسها.g (خ) : وإذا قضى بعض الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه الخ. وهذا إن اتحد الراهن والمرتهن، وأما إن تعدد الراهن والمرتهن فيدفع أحد الراهنين ما عليه أو يأخذ أحد المرتهنين دينه فينفك ما يقابله في الصورتين أما الأولى ففيها في رجلين رهنا دارا لهما في دين فقضى أحدهما حصته فله أخذ حصته من الدار، وأما الثانية ففيها أيضا على نقل ابن عرفة: من رهن دارا من رجلين صفقة واحدة في دين لهما ولا شركة بينهما فقضى أحدهما كل حقه أخذ حصته من الدار اهـ. يريد إذا أخذها فيجعلها بيد أمين أو بيد المرتهن الآخر أو يبيعها ولا يمكن من جولان

يده فيها لئلا يبطل الرهن على الآخر قاله عياض. فإن أراد أحد المرتهنين بيع الرهن وأخذه الآخر بحقه فإن الرهن يقسم إن لم ينقص القسم حظ القائم فيباع له حظه ويوقف حظ الآخر، وإن لم ينقسم بيع وعجل حق القائم وحق الآخر إن حلف ما أخره إلا لإعطاء رهن مثله إلا أن يأتي الراهن برهن ثقة فيأخذ فاضل ثمن رهنه عن حق القائم، وانظر إذا قبض أحد المرتهنين دينه هل يدخل معه صاحبه؟ وهو ما

في أبي الحسن وضيح والشامل. وشرط ملك الرهن حيث لا يقع إنصافه من حقه النهي وقع (وشرط ملك الرهن) مبتدأ ومضاف إليه من إضافة المصدر لمفعوله (حيث) ظرف مكان وتكون للزمان على قلة ومنه ما هنا يتعلق بشرط أو ملك (لا يقع إنصافه) فاعل والجملة في محل جر (من حقه) يتعلق بإنصاف (النهي) مبتدأ ثان وجملة (وقع) خبره. والجملة من الثاني وخبره خبر الأول، والرابط محذوف أي عنه. وفي بعض النسخ منع بدل وقع وعليها شرح اليزناسني فلك أن تجعل شرط مفعولا مقدما بمنع وظاهره كان الرهن في أصل المعاملة من بيع أو سلف أو متطوعا به بعدها وهو كذلك، وظاهره أيضا أنه يبطل اختصاصه به إذ النهي يقتضي الفساد وهو يستلزم البطلان، وفي ذلك تفصيل إما وجه النهي عنه إن كان في أصل المعاملة فإنه لا يدري ما يحصل من ثمن سلعته هل الثمن أو الرهن، وكذا في السلف لا يدري هل يرجع له سلفه أو يصير له الرهن فإن عثر على ذلك قبل الأجل أو بعده فسخ البيع إن لم يفت وإلا وجبت القيمة حاله ويصير السلف أيضا حالا والمرتهن أحق به حتى يأخذ القيمة أو السلف، وأما الثاني وهو المتطوع به فالعلة في النهي هي ما مر، ولكن لا يفسخ إلا الرهن وحده ويرد إلى ربه ويبقى الدين إلى أجله بلا رهن ولا يكون المرتهن أحق به في الموت والمسلف كمن له على رجل دين فأخذ منه بعد العقد وقبل الأجل رهنا على أن يؤخره لأبعد من أجله الأول، فلا يكون أحق به لأنه سلف ينفع أي لأنه انتفع بالتوثق في باقي الأجل الأول

على التأخير الذي هو سلف فلا يرد ما مر عند قوله: وبجواز بيع محدود الأجل الخ. من أن التأخير بدين كابتداء سلف برهن فإن لم يعثر عليه في المتطوع به حتى حل الأجل ولم يدفع إليه ثمنه أو سلفه صار كأنه باعه الرهن بيعا فاسدا فيفسخ ما لم يفت ويكون أحق به من الغرماء فتستوي هذه حينئذ والتي الرهن فيها في أصل

المعاملة أي لأنه بيع فاسد وقع في الرهن عند الأجل، وقد قال سحنون: للمشتري سلعة شراء فاسدا حبسها في ثمنها إن فلس بائعها كما في المواق ونحوه للطرابلسي في حاشية المدونة عند نصها الآتي، وعزاه لابن القاسم وهذا كله إن كانت المعاملة إلى أجل والرهن في أصلها أو بعدها كما مر، وكذا لو كان البيع أو السلف على الحلول فرهنه بعد العقد رهنا ليؤخره إلى أجل بشرط إن لم يوفه دينه عنده فالرهن مبيع بالدين فيفسخ هذا الشرط ويأخذ المسلف سلفه والبائع ثمنه ويكون أحق برهنه حتى يأخذ حقه، هذا ملخص ما في أبي الحسن مع بعض زيادة للإيضاح، وذلك على قولها ومن لك عليه دين إلى أجل فرهنك به رهنا على أنه إن لم يفتكه منك فالرهن لك بدينك لم يجز الخ.

Mas'alah: What are the rulings on the fruits of pledged palm trees and the offspring of a pledged slave woman?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=584)

وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور والولد رهن مع الأمة الرهن تلده بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا إلا بشرط وما هلك بيد أمين فهو من الراهن والعارية

مؤداة يضمن ما يغاب عليه ـــــــــ المرتهن فيما لا يغاب عليه ويحلف المتهم لقد ضاع ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا أعرف موضعه وغير المتهم لا يحلف إلا على عدم التفريط خاصة لأنه لا يتهم في إخفائه "وثمرة النخل الرهن للراهن" وهو دافع الرهن كانت الثمار موجودة أو معدومة حين الرهن مأبورة أو لا إلا أن يشترط ذلك المرتهن فإنها تدخل على أي حالة كانت "وكذلك غلة الدور" للراهن على المشهور إلا أن يشترط المرتهن ذلك فيكون له "والولد رهن مع الأمة الرهن تلده بعد الرهن" ولو شرط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز وحينئذ يكون الرهن باطلا "ولا يكون مال العبد رهنا معه إلا بشرط" كان ماله معلوما أو مجهولا لأن رهن الغرر جائز "وما هلك بيد أمين" مما يغاب عليه "فهو من الراهن" دون الأمين لأنه لا ضمان على الأمين ثم انتقل يتكلم على العارية بتشديد الياء وقد عرفها ابن الحاجب بأنها تمليك منافع العين بغير عوض وحكمها الندب وتتأكد في القرابة والجيران والأصحاب والأصل فيها قوله تعالى: {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام استعار من صفوان درعه فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: "لا بل عارية مضمونة" وإلى هنا أشار الشيخ بقوله: "والعارية مؤداة" ثم فسر ذلك بقوله: "يضمن ما يغاب عليه" إلا إذا قامت بينة على هلاكه فإنه لا يضمن على المشهور لأن الضمان للتهمة وهي

Mas'alah: Does the increase (nama') of a pledged item become part of the pledge?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=745)

ومن مسائل هذا الباب المشهورة: اختلافهم في نماء الرهن المنفصل، مثل الثمرة في الشجر المرهون، ومثل الغلة، ومثل الولد هل يدخل في الرهن أم لا؟ فذهب قوم إلى أن

نماء الرهن المنفصل لا يدخل شيء منه في الرهن (أعني: الذي يحدث منه في يد المرتهن) ، وممن قال بهذا القول الشافعي. وذهب آخرون إلى أن جميع ذلك يدخل في الرهن، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة والثوري. وفرق مالك فقال: ما كان من نماء الرهن المنفصل على خلقته وصورته، فإنه داخل في الرهن كولد الجارية مع الجارية، وأما ما لم يكن على خلقته فإنه لا يدخل في الرهن، كان متولدا عنه كثمر النخل، أو غير متولد ككراء الدار وخراج الغلام.

Mas'alah: What is the evidence that the increase of a pledge belongs to the pledgor?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=746)

وعمدة من رأى أن نماء الرهن وغلته للراهن: قوله – عليه الصلاة والسلام: «الرهن محلوب ومركوب» . قالوا: ووجه الدليل من ذلك أنه لم يرد بقوله: «مركوب ومحلوب» ; أي يركبه الراهن ويحلبه; لأنه كأن يكون غير مقبوض، وذلك مناقض لكونه رهنا، فإن الرهن من شرطه القبض، قالوا: ولا يصح أن يكون معناه أن المرتهن يحلبه ويركبه، فلم يبق إلا أن يكون المعنى في ذلك أن أجرة ظهره لربه، ونفقته عليه. واستدلوا أيضا بعموم قوله – عليه الصلاة والسلام: «الرهن ممن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه» . قالوا: ولأنه نماء زائد على ما رضيه رهنا، فوجب أن لا يكون له إلا بشرط زائد. وعمدة أبي حنيفة: أن الفروع تابعة للأصول فوجب لها حكم الأصل; ولذلك حكم الولد تابع لحكم أمه في التدبير والكتابة. وأما مالك فاحتج بأن الولد حكمه حكم أمه في البيع (أي: هو تابع لها) ، وفرق بين الثمرة والولد في ذلك بالسنة المفرقة في ذلك، وذلك أن الثمر لا يتبع بيع الأصل إلا بالشرط وولد الجارية يتبع بغير شرط.

والجمهور على أن ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن. وقال قوم: إذا كان الرهن حيوانا فللمرتهن أن يحلبه ويركبه بقدر ما يعلفه وينفق عليه، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجوا بما رواه أبو هريرة عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «الرهن محلوب ومركوب» .

Mas'alah: How is a surplus in a pledge handled when the holder agrees?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1438)

وفضلته إن رضى حائزه) للثانى ليكون حائزا له كان الحائز هو الأول أو أمينا (للأول إن تساوى الأجلان) وإلا كان بيعا وسلفا بالتعجيل لأن العبرة بأقرب الأجلين كما فى (بن) فيباع لهما حيث لم يمكن قسمه فإن كان فى سلف فأسلفنى وأسلفك)

Mas'alah: What happens if a surplus is pledged or a share is reclaimed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1439)

كأن رهن الفضلة أو استحقت حصته فتركت وآخذ دينار يستوفى منه ولو أمر بصرفه فضاع بعده عليهما) ما ضاع)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability and the inclusion of produce in the pledge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1449)

(فيضعها عند غيرهما أو يأتى بمثل الأول وبعده ضمن الأمين) ضمان عداء (فضل القيمة ورجع على المرتهن) وتقع المقاصة بالدين (وللرااهن ضمن للمرتهن الأقل من القيمة أو الدين ورجع على الراهن واندرج صوف تم وفرخ نخل لا غلة) ومنها البيض (وثمرة ولو يبست ومال العبد إلا لشرط) فيعمل به دخولا وعدمه (وصح فيما يحصل) فى المستقبل من بيع أو قرض (ولزم بحصوله وللأجير والمجاعل على عوضه منه على ما قبض) منه (لا على العمل) بأن يقويه برهن خوف أن يكسل ولم أذكر ما فى الأصل من عدم صحته فى المعين ومنفعته؛ لأن معناه لا يصح على ـــــــ التلف (قوله: فيضعها عند غيرهما) خوف التعدى ثانية (قوله: ضمان عداء) فلا فرق بين ما يغاب عليه وغيره (قوله: فضل القيمة) أى: زيادتها على الدين فإن كان معسرا رجع على المرتهن لتعديه بالأخذ فإن لم يكن فضل سقط دينه وبرئ الأمين (قوله: ورجع على المرتهن) أى: ورجع الأمين على المرتهن إلا إن تشهد له بينة على التلف بغير سبه فلا يضمنه (قوله: وللراهن) عطف على المرتهن (قوله: ضمن للمرتهن) إن لم يسكت وإلا فلا كلام له (قوله: الأقل من القيمة إلخ) لأن القيمة إن كانت أقل فهو الذى أتلفه وإن كان الدين أقل فلا مطالبة له بغيره وفى (ح) تعتبر القيمة يوم الهلاك (حش) و (عب) والجارى على القواةعد يوم التعدى (قوله: واندرج إلخ) أن كسلعة مستلقة قصدت بالرهن (قوله: وفرخ نخل) بالإعجام فيهما أى: صغاره ويحتمل أن الثانى بالمهملة (قوله: ومنها) أى: من الغلة (قوله: وثمرة) الفرق بينها وبين الصوف التام أن الثمرة تترك لتزداد طيبا ولا يضر بقاؤها بخلاف الصوف فالسكوت عنه دليل على بقائه وأيضا السنة حكمت بأن الغلة للراهن (قوله: ولو يبست) خلافا لبعض القرويين (قوله: إلا لشرط) راجع للصوف وما بعده (قوله: وللأجير) عطف على قوله فيما يحصل (قوله: والمجاعل) فإن الجعل وإن لم يكن لازما آيل إلى اللزوم (قوله: ومنه) أى: من الأجير والمجاعل (قوله: على ما قبض منه) أى: من العوض (قوله: لا على العمل) لأنه ـــــــ وقد يكون صادقا وإن

أغرم المرتهن بالتعدى أخذت منه القيمة الآن عاجلا كما أفاده ابن عرفة (قوله: نخل) بالمعجمة الفسيل وبالمهملة الجنين كما سبق ما فساده

Mas'alah: What happens to the pawn when part of the debt is repaid?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1462)

وإن برئ من البعض فجميع الرهن فى الباقى) من الدين (

Mas'alah: What is the ruling if part of the pawn is reclaimed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1462)

وإن استحق البعض) من الرهن لم يلزمه بدله) وسبق استحقاق الكل يخير قبل القبض ـــــــ فيتعلق بالسيد غرم مثله لأن رضاه بدفع ماله إليهم كدفعه من ماله (قوله: على ما للغريانى) خلافا لما فى النكت من أنه ليس للمرتهن الفداء مطلقا انظر (عب) (قوله: وإن فداه) أى: وإن فدى المرتهن الرهن الذى أسلمه الراهن (قوله: خلافا لما فى الأصل) أى: من أنه إذا فداه بإذنه يكون فى ذمة السيد دون الرهن (قوله: فهو فى الرهن) أى: فالعداء فى رقبة الرهن وحده دون ماله إلا أن يكون مشترطا لأنه إنما افتكه ليرده إلى ما كان عليه أولا ولولا ذلك لما كان له طريق إلى العبد فيرجع إلى ما كان عليه ولا يتعلق بذمة الراهن لأنه بإسلامه غير ملتزم لفدائه فإن لم تف قيمته بالفداء لم يتبع الراهن لأن من حجته أن يقول للمرتهن أنت كنت قادرا على تسليمه (قوله: فجميع الرهن فى الباقى) لأن كل جزء من الرهن رهن بكل جزء من الدين الذى رهن فيه بمعنى

الكلية لا بمعنى التوزيع وهذا إن اتحد الراهن والمرتهن تعدد الرهن أولا لأنه قد تحول أسواقه فإن تعدد الراهن فلمن قضى حصته من الدين أخذ حصته من الرهن وإن تعدد المرتهن دون الراهن والرهن فقال ابن القاسم: الحكم كذلك واستشكل بجولان يد الراهن مع المرتهن الذى لم يعط دينه وذلك مبطل للرهن وأجيب بأنه لا يلزم من خروجها من تحت يد المرتهن الذى استوفى حقه أخذ الراهن لها بل يبيعها أو يجعلها تحت يد أمين أو المرتهن الآخر وإلا بطل على ما تقدم أفاده عب (قوله: وإن استحق البعض إلخ) هذا عكس ما قبله (قوله: لم يلزم بدله) بل يكون جميع الدين فيما بقى ثم إن كان الرهن مما ينقسم قسم وبقيت حصة الراهن رهنا وإن كان مما لا ينقسم ببيع جميعة كغيره من المشتركات التى لا تنقسم إذا طلب أحد الشريكين البيع جبر له الآخر انظر (تت) . (قوله: يخبر قبل القبض) أى: بين فسخ البيع ولو فات و (بن) إمضائه فيبقى دينه بلا رهن (قوله: ـــــــ منهما (قوله: خلافا لما فى الأصل) من أنه إذا كان بإذنه يكون دينا فى ذمة الراهن ولا يكون فى الرهن (قوله: فجميع الرهن فى الباقى) لأن عقد الرهن كلية فى الطرفين

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor accounting for fruit consumed by the pledgee?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=559)

[للراهن أن يحاسب المرتهن بما أكله من ثمرة الرهن]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor accounting for the fruits of a pledged palm tree or jujube tree consumed by the pledgee?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=559)

(ما قولكم) فيمن رهن نخلة أو نبقة تحت يد آخر وصار المرتهن يأكل من ثمرها فهل للراهن أن يحاسبه بما أكله من الثمرة ويسقط من الدين أم كيف الحال. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للراهن أن يحاسب المرتهن بما أكله من ثمرة الرهن بل يجب عليه ذلك ويرجع عليه بمثل ما أكله إن علم قدره وبقيمته إن جهل سواء كان الدين من قرض، أو بيع، أو المثل لا يصح إسقاطه من الدين؛ لأنه يؤدي إلى بيع طعام المعاوضة قبل قبضه والقيمة يصح إسقاطها منه وهذا كله إن لم يشترط المرتهن أكل الثمرة في عقد المداينة؛ لأن تركها له حينئذ من باب هدية المدين، أو اشترطه مجانا في عقد القرض لما تقدم، أو محسوبا من الدين فيه لاجتماع البيع والقرض بشرط، أو اشترطه في عقد البيع مطلقا إذا كان قبل بدو الصلاح، أو بعده واشترط أكل ثمره سنين؛ لأنه يؤدي إلى بيع الثمر قبل بدو صلاحه فإن كان بعده والمشترط الثمرة التي بدا صلاحها خاصة جاز مطلقا أي مجانا ومحسوبا من الدين قال سيدي علي الأجهوري – رضي الله تعالى عنه – اعلم أن اشتراط المرتهن منفعة الرهن لا يجوز سواء كان الرهن في قرض، أو ثمن مبيع حيث وقع الاشتراط بعد عقد البيع وعقد القرض وكذا إن وقع في عقد القرض وأما إن وقع في عقد البيع فيجوز حيث عينت ولم يكن في ذلك بيع الثمن قبل طيبه قال المتيطي ومن ارتهن شجرا واشترط ثمرة ذلك العام فإن كان الدين من سلف لم يجز

وإن كان من بيع والثمرة قد طابت فذلك جائز وإن كان سنتين، أو أكثر لم يجز اهـ. وهذا كله فيما إذا كان لا يحسب المنفعة من الدين فإن كان يحسبها منه فإن فيه

تفصيلا وذلك أنه إن كان على أن يعجل ما بقي من الدين حيث لم تف المنفعة به في الأجل جاز وكذا إن كان على أن ما بقي يسقط لكن يشترط في هذا الثاني أن يكون الرهن في قرض مطلقا، أو في بيع ووقع الاشتراط بعد العقد فإن وقع اشتراط ذلك في عقد البيع لم يجز كما لا يجوز أن يوفي ما بقي من الدين بعد الأجل من المنفعة أو يأخذ منه شيئا يتأخر قبضه؛ لأنه فسخ دين في دين وبهذا يتبين لك الجواب فيما سألت عنه واشتراط المرتهن أخذ حمام البرج المرهون لا يجوز بحال إذ هو بيع بما يقابله من الدين وبيع حمام البرج لا يصح والله – سبحانه وتعالى أعلم – انتهى كلام الأجهوري وعبارة المجموع وجاز شرط منفعة عينت ببيع وتكون جزءا من الثمن ومحصله بيع وإجارة بخلاف القرض فسلف جر نفعا إن اشترطت مجانا وسلف وإجارة إن أخذت من الدين وأما أخذ الغلة فجائز فيهما من الدين؛ لأنها من جنسه بخلاف ذات المنافع كما في البناني ويشترط عدم الجهالة في الاستيفاء من دين البيع والتطوع بعد العقد هبة مديان فيهما ومعاوضة يجري على مبايعته فالمسامحة حرام انتهى. وقال العدوي – رحمه الله تعالى – الحاصل أن الصور ثمان وهي أن يأخذ المرتهن منفعة الرهن في بيع أو قرض ويعين مدتها فيهما أم لا وفي كل من هذه الأربعة إما أن تشترط في عقد المعاوضة، أو يطاع بها بعده فيمنع في سبع وتجوز في صورة المصنف ثم قال والحاصل أنه إذا لم يؤجل في القرض بالأجل ودخل على استيفاء المنفعة ليحسب من دينه فأجيز ذلك بخلاف البيع فلا يجوز لوجود الجهل في الأجل فقول الشارح إذ لا يدري المناسب إبداله بأن يقول؛ لأنه لا يجوز الجهل فيه لجهل في الأجل؛ لأنه المقابل لما تقدم وأما إذا أجل كل بأجل ودخلا على استيفاء المنفعة في الدين فإن دخل على أنه إذا فضل من الدين فضلة يوفيه بقية الدين من عنده، أو يبيع الرهن أجيز في البيع والقرض وإن دخلا على أنه يوفيه من المنفعة، أو يعطيه شيئا مؤجلا امتنع لما فيه من فسخ ما في الذمة في المؤخر لا فرق في القرض والبيع وإن دخلا على أن الفاضل يترك

للمدين جاز في القرض دون البيع انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for the benefit of a pledged slave beyond the stipulated period?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=562)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له محاسبة المرتهن بقيمة منفعة العبد في المدة الزائدة على المدة المشترطة وإسقاطها من القدر المرهون فيه وللمرتهن الرجوع على الولد بما أنفقه على العبد في المدة الزائدة قال في المجموع وجاز شرط منفعة عينت ببيع وتكون جزءا من الثمن ومحصله بيع وإجارة ثم قال ورجع بما أنفق على الحيوان في الذمة انتهى. والله – سبحانه وتعالى أعلم – وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of pledged palm trees?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=865)

)

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of pledged palm trees?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=865)

وثمرة النخل الرهن للراهن) وهو دافع الرهن كانت الثمار موجودة أو معدومة حين الرهن مأبورة أو لا على المشهور إلا أن يشترط ذلك المرتهن، فإنها تدخل على أي حالة كانت

Mas'alah: What is the ruling on the rent of pledged houses?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=865)

وكذلك غلة الدور) للراهن على المشهور إلا أن يشترط المرتهن ذلك فيكون له

Mas'alah: Is a child born to a pledged slave-girl included in the pledge?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=865)

والولد

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a pledged slave woman after the pledge?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=865)

رهن مع الأمة الرهن تلده بعد الرهن) ولو شرط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز

Mas'alah: Is the property of a pledged slave included in the pledge?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=865)

)

Mas'alah: Is the property of a pledged slave included in the pledge?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=865)

ولا يكون مال العبد رهنا معه إلا بشرط) كان ماله معلوما أو مجهولا لأن رهن الغرر جائز

Mas'alah: How is the distribution of proceeds calculated when a pledged fruit is sold?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1778)

[حاشية الصاوي] بالخمسين الباقية له من دينه، فليس له من المائة والخمسين إلا ثلاثون وثمن الثمرة يجتمع له ثمانون ويرد لصاحبيه عشرين لكل عشرة من الخمسين فيصير لكل منهما ستون كذا في الأصل.

Mas'alah: Who is entitled to the yield of a pledged property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1785)

(والغلة) : أي غلة الرهن من كراء وغيره (للراهن) لا للمرتهن.

Mas'alah: Who manages the yield of a pledged property and why?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1785)

(وتولاها) : أي الغلة (المرتهن له) : أي للراهن (بإذنه) لئلا تجول يد الراهن في الرهن بتوليه قبضها فيبطل. واحتيج لإذنه قطعا للمنازعة في المستقبل لئلا يدعي عليه الراهن أنه أكرى ما يساوي عشرة بخمسة ونحو ذلك.

Mas'alah: What does it mean for a substitute pledge to be like the first in value?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1790)

قوله: [برهن كالأول] : أي في القيمة وإن لم يكن من جنسه.

Mas'alah: Does wool on a pledged sheep become part of the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1796)

(واندرج) في الرهن (صوف تم) على الغنم المرهونة يوم رهنها تبعا لها لا إن لم يتم.

Mas'alah: Does a foetus in a pledged pregnant animal form part of the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1796)

(و) اندرج في رهن حيوان حامل (جنين) في بطنها وقت الرهن وأولى إن حملت به بعد.

Mas'alah: Does a palm shoot form part of a pledge of palm trees?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1796)

(و) اندرج في رهن النخل (فرخ نخل) بالخاء المعجمة وهو المسمى بالفسيل بالفاء المفتوحة والسين المهملة.

Mas'alah: Does fruit on a pledged tree form part of the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1796)

(لا) تندرج ثمرة فيه (ثمرة) على رءوس الشجر المرهونة (ولو طابت) يوم الرهن ولم يجعلها ابن القاسم كالصوف التام.

Mas'alah: Do eggs form part of a pledge of chickens?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1796)

(و) لا يندرج (بيض) في رهن كدجاج بل هو لربه

Mas'alah: Does the property of a pledged slave form part of the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1796)

(و) لا (مال عبد) في رهنه بل هو لربه

Mas'alah: What is the ruling on the produce (ghallah) of a pledged property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1796)

(و) لا (غلة) كأجرة دار أو حيوان [حاشية الصاوي] قوله: [وأما من المكاتب فيصح] : وعليه إذا بقي على المكاتب شيء ولم يأت به بيع الرهن فيما بقي من نجوم الكتابة. [ما يندرج في الرهن] قوله: [لا إن لم يتم] : أي فلا يندرج في عقد الرهنية وللراهن أخذه بعد تمامه وذلك أن غير التام بمنزلة الغلة وهي لا تندرج. قوله: [جنين] : أي لأنه كالجزء منها فدخوله هنا كالبيع – ابن المواز. ولو شرط الراهن عدم دخوله لم يجز لأنه شرط مناقض لمقتضى العقد لكونه بمنزلة الجزء من أمه. قوله: [وأولى إن حملت به بعد] : وجه الأولوية أنه بعد الرهن يكون جزءا منها وقد تعلق بها الرهن بخلافه قبل

فقد يتوهم أنه ذات مستقلة. قوله: [بالخاء المعجمة] : وبعضهم ضبطه بالحاء المهملة. وقوله: [هو المسمى بالفسيل] : أي ويسمى بالودي. قوله: [لا تندرج ثمرة فيه ثمرة على رءوس الشجر] : هكذا نسخة المؤلف، والمناسب حذف لفظ ثمرة التي زادها الشارح، لأن الكلام يتم بدونها. قوله: [ولم يجعلها ابن القاسم كالصوف التام] : أي حيث طابت والفرق

Mas'alah: When can items normally excluded from a pledge be included by stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1797)

(إلا لشرط) : في جميع ما تقدم فيعمل وتكون المذكورات رهنا مع أصلها.

Mas'alah: What does it mean that a child has no value in the context of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1803)

قوله: [فلا قيمة له] : أي فلا ثمن له يدفع في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee recovering an increase in value?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1804)

[حاشية الصاوي] يرجع المرتهن بتلك الزيادة.

Mas'alah: How is the surplus from the pledge distributed among creditors?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1807)

[حاشية الصاوي] والدين عشرة، فإن الخمسة الفاضلة تكون أسوة الغرماء ويتبع ذمته بما بقي وشارحنا اختار من التأويلين الطريقة الأولى.

Mas'alah: Does a gift to a pledged slave enter into the pledge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=695)

بخلاف ما وهب للعبد الرهن، فإنه لا يدخل في الرهن.

Mas'alah: What is the difference between a buyer's and a pledgee's right to a slave's property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=695)

قال: والفرق أن المشتري ملك العبد وماله والمرتهن ليس حقه، إلا فيما جعل رهنا خاصة. هذا حكم التغيير بزيادة.

Mas'alah: What are the rulings on pledging the produce of a house or a slave with her child?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=766)

ويجوز رهن غلة (الدار) والغلام، ويجوز رهن الأم دون ولدها، ويباع ولدها الصغير معها، ويكون المرتهن أولى بما يخصها من الثمن، وهو في الفاضل أسوة. وكذلك رهنه دونها، إلا أنها تكون مع الصغير عند المرتهن ليتم رهنه. وقيل: لا يرهن حتى يبلغ حد التفرقة، إلا أن ترهن معه أمه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging trees with a condition that their fruit is also pledged?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=769)

المسألة الثانية: إذا قال: رهنتك الأشجار بشرط أن تحدث الثمار مرهونة، صح الشرط ولزم.

Mas'alah: Are fruits included in a pledge of trees?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=770)

الخامسة: إن الثمار لا تندرج في رهن الأشجار، كانت فيها يوم ارتهنت قد أزهت أو لم تزه، (أو) أبرت أو لم تؤبر، أو لم تكن فيها، لا تدخل في الرهن بوجه إلا بالشرط.

Mas'alah: Does a fetus fall under a pledge of its mother in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=770)

ويندرج الجنين، كان حملا عند الرهن أو حمل به بعد ذلك، ولو شرط في الجنين ألا يكون رهنا مع أمه لم يجز.

Mas'alah: How is the compensation for a destroyed pledged property treated as a new pledge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=778)

قال محمد: وبه أقول، إلا أني أقول: إن كانت القيمة دراهم أو دنانير، وحقه من نوعها عجل له، وإن كان على غير ذلك كانت القيمة رهنا بحقه إلى أجله. ثم حيث عوض عن التلف

Mas'alah: What rulings apply to the substitute for a destroyed pledged property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=779)

برهن أو بالقيمة سرت أحكام الرهن إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item changes after being pawned or leased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2229)

ومفهوم الشرط: إن تغير لم يكن الحكم كذلك، وهو كما أفهم، ويحكم بحسب ما يقتضيه المذهب من قلة وتوسط وكثرة وفوات، ونحوه في التوضيح، وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the pledged property or its usufruct?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2360)

اللخمي: أو يقاسمه الرقاب أو المنافع، وإنما لم يقبض أجرته لئلا تجول يده في الرهن فيبطل.

Mas'alah: Can the surplus of a pledge be used as collateral for another debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2361)

وفضلته أي: الرهن، وهي الزيادة على قدر الدين المرهون فيه أولا يصح رهنها في دين آخر للمرتهن الأول ولغيره، إن علم الأول بذلك، ورضي به. وظاهر كلامه: كان الرهن بيد الأول أو بيد أمين. وقد قال في توضيحه: "تنبيه:" إنما يشترط رضى الأول إذا كان الرهن على يده، وأما إن كان على يد أمين فالاعتبار في ذلك إنما هو بعلمه دون علم المرتهن، وعزاه للبيان "."

Mas'alah: Is the first pledgee liable for the surplus of the pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2361)

والفضلة لا يضمنها المرتهن الأول، إن كان بيده، وهو مما يغاب عليه، وإنما يضمن قدر دينه فقط؛ لأنه أمين في الزائد على المشهور، وأحرى ما لا يغاب عليه، كترك الحصة المستحقة، يتركها مستحقها أمانة، فتتلف تحت يد المرتهن، لا ضمان عليه فيها؛ لأنه أمين.

Mas'alah: How is a pledge divided when two debts mature?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2362)

فإن حل أجل الدين الثاني أول قسم الرهن إن أمكن قسمه، مثله لابن الحاجب والجلاب. وظاهرهما: ولو كان القسم ينقص حظ صاحبه (1) . ومفهوم قوله (أولا) أنهما لو حلا معا أو الأول فقط لكان الأمر كذلك، وهو كذلك من باب أولى (2) .

(1) قال في المنح (5/ 431) تت ظاهره قسمه ولو كان ينقص حظ صاحبه. طفى: يؤخذ من سماع عيسى وأبي زيد التقييد بما لا ينقض، ونقله في كبيره عن ابن عرفة وبه قيد "س" البناني وفيه نظر لأنه إن كان مراده أن لا تنقص قيمة الرهن بعد قسمه فلا يدل عليه إلا في السماعين. ونص ابن عرفة وفي سماع عيسى وأبي زيد ابن القاسم في رجلين لهما رهن منهما قام أحدهما يبيعه وآخر صاحبه الغريم بحقه يقسم إن لم ينقص القسم حظ القائم فيباع حظه لقضاء حقه، ويوقف حظ من أخر الغريم، وإن لم ينقسم

كذلك بيع وعجل حق القائم وحق الآخر إن حلف ما أخره إلا لإعطاء رهن مثله. اهـ. وإن أراد أن لا ينقص القسم حظ القائم كما في السماع فلا يتصور هنا لأن القائم هنا هو الثاني الذي حل دينه أولا، وقد علمت مما تقدم أنه ليس له من الرهن إلا ما فضل عن الأول، سواء وفى بدينه أم لا "." (2) قال في المنح (5/ 431 – 432) : "تت: مفهوم قوله أولا أنهما لو حلا معا أو الأول فقط لكان الأمر كذلك، وهو كذلك من باب أولى." طفى: انظر هذه الأولوية إذ لا معنى للقسم عند حلولهما بل يباع ويقضى الدينان وهكذا قال الزرقاني وهو الصواب في حلولهما معا وأما في حلول الأول فقط فقال =

Mas'alah: What happens to the surplus when a borrowed pledge is sold?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2364)

باق على ملك الغير، لأنه إنما أسلفه ما فيه وفاء دينه، وعلى رواية يحيى –وهي الرجوع بالقيمة– يكون الفاضل عن وفاء الدين ملكا للمستعير؛ لأنه إنما أسلفه نفس السلعة، وهي حينئذ إنما بيعت عن ملك الراهن. ولفظ (أدى) : يحتمل أن يقرأ بصيغة الفاعل، أو المفعول.

Mas'alah: Does wool on the backs of pledged sheep automatically enter into the pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2371)

واندرج في الرهن صوف تم على ظهور الغنم المرهونة يوم العقد عند ابن القاسم كالبيع، ولا يندرج غير التام اتفاقا.

Mas'alah: Does the fetus of a pledged animal enter into the pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2371)

واندرج جنين من حيوان صامت أو ناطق؛ لأنه كجزء منه، وأحرى ما تلده بعده، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: Is it valid to stipulate that offspring of a pledged animal are not part of the pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2372)

تتمة قال ابن المواز: لو شرط أن ما تلد ليس برهن لم يجز، لمناقضته مقتضى العقد.

Mas'alah: Do eggs enter into a pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2372)

قال بعضهم: ولا يندرج البيض؛ لتكرار الولادة.

Mas'alah: Are the shoots of a palm tree and bees included in the pledge of the tree or hive?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2372)

واندرج فرخ نخل، يحتمل كونه بالمهملة أو المعجمة، ففي الجلاب: (وفرخ النحل والشجر رهن مع أصولها) ، والظاهر أنه تكلم على المسألتين.

Mas'alah: What types of produce are not included in a pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2372)

لا غلة، فلا تندرج، كأجرة دار ودابة وعين وعبد ولبن وجبن وسمن.

Mas'alah: Is the fruit of a pledged tree included in the pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2372)

ولا يندرج في رهن الشجرة ثمره، وإن وجدت حين الرهن، وأشار بالمبالغة لرد قول ابن القاسم في المبسوط يندرج. وظاهره: ولو أبرت، وهو كذلك على المشهور،

Mas'alah: What is the difference between wool and fruit regarding inclusion in a pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2372)

وفرق بين الصوف والثمرة بفروق منها: أن الثمرة تكونت بعمل الراهن ونفقته فكانت له، والصوف لا سبب له فيه.

Mas'alah: What is the difference between a fetus and pollinated fruit regarding inclusion in a pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2372)

وفرق بين الجنين والثمرة الموبرة بأن السنة حكمت بأن غلة الرهن للراهن، والجنين ليس بغلة، بل كعضو، فدخل كالبيع.

Mas'alah: Does the property of a slave fall under a general pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2372)

ولا يندرج مال عبد، فما يستفيده بهبته وشبهها أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating inclusion or exclusion of items in a pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2372)

تنكيت هذا كله فيما تقدم عند الإطلاق، فإن شرط اندراجه أو عدمه عمل به اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge when part of the debt is paid or discharged?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2391)

وإذا قضي بعض الدين سواء قضاه الراهن أو نائبه، وبقي بعضه، أو سقط بعضه من الراهن بإبراء أو هبة أو صدقة أو طلاق قبل البناء، فجميع الرهن رهن فيما بقي من الدين بعد القضاء أو السقوط.

Mas'alah: What is the principle regarding each part of the pledge securing each part of the debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2391)

ابن عرفة: كل جزء من الرهن رهن بكل جزء من الدين الذي رهن

Mas'alah: What is the meaning of the principle of totality versus distribution in a pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2392)

فيه، بمعنى الكلية فيهما، لا بمعنى التوزيع إن اتحد مالك الدين، وإن تعدد ولا شركة بينهم فيه فعلى معنى التوزيع انتهى.

Mas'alah: Does the ruling apply whether the debt is a single item or multiple items?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2392)

وظاهر كلام المصنف: سواء اتحد الدين كدار، أو تعدد كثياب، وهو كذلك.

Mas'alah: What happens to a pledge when part of it is reclaimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2392)

ثم شبه في الحكم وعكس الصورة، فقال: كاستحقاق بعضه، أي: فيبقى الباقي رهنا بالجميع، يختص به المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of pledged palm trees?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1048)

وثمرة النخل الرهن للراهن) وهو دافع الرهن كانت الثمار موجودة أو معدومة حين الرهن مأبورة أو لا على المشهور إلا أن يشترط ذلك المرتهن فإنها تدخل على أي حالة كانت (

Mas'alah: What is the ruling on the rent of pledged properties?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1048)

وكذلك غلة الدور) للراهن على المشهور إلا أن يشترط المرتهن ذلك فيكون له (

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a pledged slave woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1048)

والولد رهن مع الأمة

الرهن تلده بعد الرهن) ولو شرط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز (

Mas'alah: What are the rulings on pledging future produce and the obligations of the pledgor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5905)

للغاية، ومعنى ليباع إلى أن يجوز بيعه كما قررت، ونائب "انتظر" ضمير يعود على ما على حذف مضاف أي بيع، ومعنى انتظر أخر. البناني: قال ابن عرفة في كتاب الصلح منها: وقد جوز أهل العلم ارتهان غلة الدار أو الغلام وثمرة النخل التي لم يبد صلاحها، ولم يجيزوا ارتهان الأجنة. قال المازري: ورهن ثمرة لم تخلق كالجنين. ابن عرفة: ظاهر الروايات خلاف ذلك, وقال ابن حارث: اتفق ابن القاسم وابن الماجشون على ارتهان الثمرة التي لم تظهر واختلفا في ارتهان ما في البطن، فأجازه ابن الماجشون كالثمرة ومنعه ابن القاسم، وقال المازري في موضع آخر: يجوز إفراد ثمر النخل بالرهن وإن لم يظهر، وقد أجازوا ارتهانه سنين وهو لم يظهر في الثانية. انتهى. وقال الخرشي: عبد الحق: وسقي الزرع الرهون على ربه فإذا فلس ربه لم يكن للمرتهن

تحاص بالسقي الذي وجب عليه؛ لأن السقي شيء غير مقبوض فلا حصاص له. انتهى. وقال الخرشي أيضا وإذا رهن الثمرة أو الزرع فقط دون الأمل فيجبر الراهن على تسليم الأصل ليتمكن من الحوز، وأما السقي والعلاج فعلى الراهن ويصير كأنه وكيله في ذلك. وقوله: "ليباع" ولا يؤخر لينتهي طيبها ويقدم بالسقي والعلاج إذا بيعت ويقدر محاصا بما بقي، ولكن لا يزاحم أرباب الديون بالمحاصة بها لو هلكت، وإنما يقدم بذلك في ثمنها على دينه لأن الراهن لا يجبر على السقي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar while pawned in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5908)

إلا أن تتخلل مستثنى من مقدر والقدر هنا حكمان: حكم خمر المسلم أنها تراق، وحكم خمر الذمي أن ترد له والمرتهن أسوة الغرماء في ثمنها، فاستثنى من الحكمين معا قوله: "إلا أن تتخلل" بمثناتين فوقيتين: أي فإن تخللت فالمرتهن أحق بها، كان المرتهن مسلما أو ذميا والراهن مسلم، أو كان الراهن ذميا والمرتهن مسلم. والله تعالى أعلم. المواق، أشهب: إن قبض مرتهن الخمر ثم فلس راهنه فلا رهن له فيه، قال سحنون: إلا أن تتخلل فيكون أحق بها. انتهى. وقال الخرشي: ومثل الخمر السم وما أشبهه لأنه ما فائدة الرهن إلا بيعه عند العجز عن الوفاء، وهذا لا يجوز بيعه كما قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on pledged grape juice that becomes wine in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5908)

وإن تخمر أهراقه بحاكم فاعل تخمر ضمير يعود على العصير كما يدل عليه قوله: "تخمر" يعني أنه إذا تخمر العصير المرهون وهو لمسلم رهنه عند مسلم أو ذمي فإنه يهراق على المالك المسلم

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus value (fadlah) of an already pledged item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5915)

وفضله يعني أنه إذا رهن رهنا يساوي مائة مثلا في خمسين يصح له رهن فضلته وهي الخمسون الباقية عند غير المرتهن الأول، وقوله: "فضلته" أي باعتبار القيمة وليس معنى المص أنه رهن

Mas'alah: What conditions are required for the validity of pawning the surplus (fadlah) of a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5916)

بعضه المنفصل كجزء من كتاب ذي أجزاء، ثم رهن الباقي بعد ذلك لأن هذا لا يتوقف على قوله: إن علم الأول ورضي يغني عن قوله: "علم" ؛ يعني أنه يشترط في رهن الفضلة المذكورة أي في صحة حوزها أن يعلم المرتهن الأول بارتهان الثاني لها ويرضى بذلك ليكون حائزا للمرتهن الثاني. فتحصل من هذا أن معنى المص أنه يشترط في صحة حوز الفضلة علم الأول ورضاه؛ لأن محل هذا عند موت الراهن أو قيام الغرماء عليه، فإن لم يحصل ذلك صح الرهن.

Mas'alah: Does pawning the surplus require the first pledgee's knowledge and consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5916)

ومحل قوله: "إن علم الأول ورضي" إذا كان الرهن بيد المرتهن، وأما لو كان موضوعا على يد أمين فإنه يشترط علم المرتهن الأول دون رضاه، ويشترط أيضا علم الأمين ورضاه ليصير حائزا للثاني، ولا يقال لم لا يشترط رضى المرتهن الأول ومن حقه أن يقول أنا لم أرض إلا برهنه كله في ديني؛ لأنا نقول حيث كان الثاني لا يستحق منه في دينه شيئا إلا بعد أن يستوفي الأول جميع دينه, فإن فضل شيء كان للثاني وإلا فلا شيء له كما يأتي لم يكن له كلام؛ لأن دينه مضمون فيه يأخذه كاملا وإن تحولت الأسواق. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on pawning the surplus when the pledgor dies or creditors arise?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5916)

وقال الرهوني عند قول المص "إن علم الأول ورضي" : محل هذا إذا مات الراهن أو قام عليه الغرماء وإلا فلا كلام في أن الفضلة تكون للثاني كما قال أبو الوليد بن رشد، ففي رسم الأقضية الثاني من سماع القرينين من كتاب الرهون ما نصه: وسئل عن رجل ابتاع من رجل بيعا بدنانير إلى ستة أشهر ورهنه بذلك رهنا فقبضه وحازه ثم ابتاع بعد ذلك بأيام من رجل آخر بيعا بدنانير إلى أجل شهر ورهنه فضل ذلك الرهن الذي رهنه الأول، وقال: فلان مبدأ عليك في الرهن ثم ما فضل لك رهن بحقك فحل أجل

المرتهن الآخر قبل الأول المبدأ عليه في الرهن، فقال مالك: ألم يعلم المرتهن الآخر أن حق الغريم الأول إلى ستة أشهر، فقيل له، لم يعلم، فقال أرى أن يباع ويعطى حقه من ثمنه، قيل له إذا بيع هذا العبد المرهون أيعطى الذي لم يحل حقه جميع حقه ثم يعطى هذا ما فضل؟ أو يوضع له حقه حتى يحل الأجل ويعطى للمرتهن الآخر ما فضل من حقه؟ فقال: بل يعطى صاحب الحق الذي لم يحل حقه كله أحب إلي، ثم يعطى هذا ما فضل. قال القاضي رضي الله عنه: لم يذكر في هذه الرواية أن المرتهن الأول علم بما فعل الراهن من رهن فضلة الذي بيده لغيره. وقال إن فضلة الرهن تكون له. واعترض ذلك ابن دحون، فقال: إن ذلك

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on pawning the surplus without the first pledgee's knowledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5917)

من قول خارج عن الأصول كيف يصلح أن يكون له فضلة الرهن ولم يقبضها له المرتهن الأول، ولا يلزم عندي هذا الاعتراض لأن المسألة محتملة للتأويل، وقد اختلف فيمن رهن رجلا رهنا فقبضه وحازه ثم رهن فضلته من آخر، فقيل إن الفضلة تكون رهنا وإن لم يعلم المرتهن الأول بذلك وهو قول أشهب في الواضحة وغيرها وقول ابن القاسم في المبسوط، وقيل: إنها لا تكون له رهنا إلا أن يعلم بذلك المرتهن الأول وهو قول أصبغ من رواية (1) ، وقيل: إنها لا تكون له رهنا إلا أن يعلم بذلك المرتهن الأول ويرضى به وهو المشهور المعلوم من قول مالك في المدونة وغيرها.

Mas'alah: When does the dispute over pawning the surplus become relevant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5917)

ثم قال: وفائدة هذا الاختلاف إنما هي إذا قام الغرماء على الراهن، هل يكون المرتهن الثاني أحق بالفضلة من الغرماء أم لا؟ وأما إذا قام المرتهن الأول والثاني على الراهن ولم يكن له غرماء أو قبل قيام الغرماء فلا كلام في أن فضلة الرهن تكون له إذ لا ينازعه فيها أحد، فيحتمل أن يكون إنما تكلم في هذه المسألة على أن المرتهن الثاني قام يريد قبض فضلة الرهن في حقه الذي قد حل ولم يحل حق المرتهن ولا غرماء على الراهن، فلا يلزم من هذا التأويل اعتراض ابن دحون على المسألة، ثم قال: ولو علم الثاني بأجل المرتهن الأول لم يبع الرهن حتى يحل أجله لأنه على ذلك دخل. انتهى.

Mas'alah: Is the first pledgee liable for the surplus of a pawned item if it is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5917)

ولا يضمنها الأول الضمير في يضمنها للفضلة يعني أن الفضلة التي رهنت عند أجنبي وهي بيد المرتهن الأول إذا تلفت وهي مما يغاب عليه ولم تقم بينة على تلفها، فإنه لا يضمنها المرتهن الأول لأنه أمين فيما زاد على قدر دينه، وإنما يضمن مبلغ دينه إن حضر الثوب الرهن وقت ارتهان الثاني أو له بينة ببقائه حينئذ وإلا ضمن جميعه، ومثل كلام المص إذا سلم الرهن للثاني فلا يضمن حصة الأول، فإن رهنت الفضلة عند الأول أيضا ضمن جميعه. قال الحطاب عن ابن سلمون: وإنما يجوز رهن الفضلة عند الأول

إذا ساوى أجل الدين الثاني الأول لا إن زاد عنه أو نقص. انتهى. (1) في الرهوني ج 5 ص 268: من رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus of a pawned item when the terms of sale are unclear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5918)

قال الرهوني: والظاهر أن يحمل ما في الحطاب من المنع عن ابن سلمون على ما إذا دخلا على أنه يباع الرهن عند حلول الأول وما فضل من ثمنه يدفع إذ ذاك في الثاني، وما بقي منه لم تف به الفضلة يبقى لأجله، ومثل الدخول على ذلك جري العادة به، ووجه المنع على هذا الجهالة في الأجل إذ يحتمل أن تبقى الفضلة بجميعه فيحل كله أو لا يفضل شيء أصلا بحوالة سوق فيبقى كله إلى أجله أو يفي بالبعض فقط فيبقى غيره، ثم ذلك البعض يحتمل أن يكون الأكثر أو الأقل أو المساوي، أما إذا دخلا على أنه إذا كانت فضلة تبقى بيد المرتهن رهنا بعد الطبع عليها أو توضع تحت يد أمين إلى حلول الأجل فلا وجه للمنع وكذا إن جرت العادة بذلك، وإنما يبقى النظر عند السكوت ولا عادة هل يحمل على الأول فيمنع للعلة المذكورة أو على الثاني فيجوز وهو الظاهر؛ لأن التصريح بالأجل يستلزم ذلك فتأمله بإنصاف. انتهى كلام الرهوني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wool on sheep being included in a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5947)

واندرج صوف تم هذا شروع منه رحمه الله تعالى فيما يكون رهنا بالتبعية من غير نص عليه، يعني أنه إذا رهنه غنما عليها صوف تم فإن ذلك الصوف يكون رهنا مع الغنم لأنه سلعة قصدت بالرهن، وقيل لا يندرج لأنه غلة فإن لم يكن تاما يوم الرهن لم يندرج اتفاقا، وما مر عليه المص لابن القاسم ومقابله لأشهب. انظر الشارح. وقال المواق من المدونة: قال مالك: كراء الدار وإجارة العين كل ذلك للراهن لأنه غلة ولا يكون في الرهن إلا أن يشترطه المرتهن وكذلك صوف الغنم، قال ابن القاسم: إلا صوفا كمل نباته يوم الرهن فإنه يكون رهنا معها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on land with palm trees being included in a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5947)

مسألة قال في المفيد: ومن منتقى الأحكام قال أشهب: من ارتهن أرضا فيها نخل ولم يذكرها في الرهن أنها إن كانت مبذورة في الأرض وإنما تدعى أرضا لا نخلا أو كانت منحازة بناحية منها

Mas'alah: What is the ruling on palm trees being included in a pledge of land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5948)

وهي تبع للأرض فهي رهن مع الأرض, وإن عادلت الأرض أو قاربت وانحازت منها فلا رهن إلا في الأرض. انتهى. نقله الرهوني.

Mas'alah: Does a fetus or offspring of a pledged slave or animal enter into the pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5948)

وجنين يعني أن الجنين الموجود حين الرهن يدخل مع أمه في الرهنية وأحرى ما وجد بعده، قال في المدونة: ومن رهن أمة حاملا كان ما في بطنها أو ما تلد بعد ذلك رهنا معها وكذلك نتاج الحيوان كله. قاله الخرشي. وقال المواق: ابن يونس: القضاء أن من ارتهن حاملا فما في بطنها وما تلده بعد ذلك رهن معها كالبيع، وكذلك نتاج الحيوان كله وقاله مالك. ابن المواز: ولو شرط أن ما تلد ليس رهنا معها لم يجز. انتهى. ونحوه لعبد الباقي، وزاد ما نصه: ولا يندرج بيض لتكرر ولادته. انتهى.

Mas'alah: Do offshoots of pledged palm trees or bees enter into the pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5948)

وفرخ نخل يعني أن من ارتهن نخلا بالخاء المعجمة فأفرخ النخل فإنه يدخل معه في الرهنية فراخه، وكذلك من رهن نحلا بالحاء المهملة فأفرخ فإنه يدخل معه في الرهنية فراخه، وهذا الأخير يغني عنه قول المص: "وجنين" ويقال لفراخ النخل بالخاء المعجمة الفسيل بفاء وسين مهملة فمثناة تحتية فلام، ويقال له ودي أيضا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does the income or produce of a pledged item belong to the pledgor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5948)

لا غلة يعني أن غلة الرهن لا تدخل في الرهنية كسمن وما تولد منه وعسل نحل، بل هي للراهن ككراء الدور والعبيد ونحو ذلك إلا أن يشترط المرتهن الإدخال.

Mas'alah: Does the fruit of a pledged tree enter into the pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5948)

وثمرة

Mas'alah: What is the ruling on fruit existing at the time of pledging a tree?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5948)

وإن وجدت يعني أن من ارتهن شجرا لا تدخل ثمرته في الرهنية وإن كانت موجودة يوم الرهن، قال عبد الباقي، فلو حل بيعها بإزهائها يوم رهنها فهل تكون كالصوف التام؟ وإليه ذهب بعض القرويين أولا وهو نص ابن القاسم، وقوله: "وإن وجدت" هذا هو المشهور، ومقابله لمالك أن الثمرة تدخل، وقال الشارح: واختلف المتأخرون فيما إذا تناهت الثمرة ويبست هل تدخل قياسا على ما قاله ابن القاسم في الصوف التام وإليه ذهب بعض القرويين أو لا تدخل؟ انتهى.

Mas'alah: Does the property of a pledged slave enter into the pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5948)

ومال عبد يعني أن من ارتهن عبدا فإنه لا يندرج ماله في الرهنية، قال عبد الباقي: ولا يندرج مال العبد في رهن العبد إلا بشرط وإلا من جناية عليه. انتهى. وقال المواق من المدونة: لا يكون مال العبد رهنا إلا أن يشترطه المرتهن كالبيع فيدخل في البيع والرهن، كان ماله معلوما أو مجهولا. انتهى. وقوله: "

Mas'alah: Does the property of a pledged slave enter into the pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5948)

واندرج صوف تم" لخ هذا كله مع عدم الشرط، وأما معه فلا يندرج ما

يندرج ويندرج ما لا يندرج كما في الخرشي، ويعني والله تعالى أعلم في غير جنين الأمة، وأما هو فلا يجوز اشتراط عدم رهنيته معها كما مر عن ابن المواز. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the different opinions on whether the ransom is in the slave's person or also his property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5993)

مذهب المدونة واختيار ابن القاسم وابن عبد الحكم، ومقابل المشهور أن الفداء يكون

في رقبته وماله وهو اختيار ابن المواز وجل أصحاب ابن يونس، قال الشارح: وهو الصواب ووجه هذا القول أنه لو أسلمه كان للمجني عليه بماله، فإذا افتكه المرتهن انبغى أن يكون له ما كان للمجني عليه أولا.

Mas'alah: How does the inclusion of the slave's property in the pledge affect the ransom ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5993)

إن لم يرهن بماله يعني أن محل القول بأن الفداء إنما يكون في رقبة العبد دون ماله حيث لم يرهن العبد مع ماله، وأما إن رهن معه ماله فإن الفداء يكون في رقبة العبد وماله باتفاق القولين المذكورين، وأما ذمة الراهن فلا يتعلق بها مطلقا رهن بماله أم لا وينبني على المشهور, ومقابله أنه لو كان مرهونا بخمسين هي الدين وفداه المرتهن بخمسة وعشرين وبيع مع ماله بمائة وكانت رقبته تساوي خمسين اختص المرتهن على المشهور بخمسين قيمة الرقبة خمسة وعشرين نظير ما فداه به وخمسة وعشرين من دينه، وحاص الغرماء في الخمسين التي بيع بها ماله بالخمسة والعشرين الباقية له، وعلى مقابل المشهور يختص بخمسة وسبعين، خمسين قيمة الرقبة وخمسة وعشرين في مقابلة الفداء والباقي للغرماء، ويؤخذ من قوله: "ففداؤه في رقبته" أنه لو لم تف رقبته بالفداء لسقط عن السيد ولم يتبع به؛ لأن من حجته أن يقول للمرتهن أنت كنت قادرا على تسليمه. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to the skin and fetus of a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6474)

وقال ابن ناجي في شرح المدونة في باب الرهن: وقعت بالقيروان وكتب قاضيها إلى الشيخ أبي القاسم الغبريني فأجابه بذكر القولين إشارة منه إلى أنهما على حد السواء، والصواب عندي الثاني لأن لربها أخذ جلدها ومنع غيره منها، وما وقع في سماع عيسى عن ابن القاسم من الصلاة ضعيف في قوله إن الميتة لا ملك لأحد فيها فإنه يقتضي أنه لو استخرج أجنبي جنينها أو نزع جلدها أنه لا مقال لربها معه لخ، وقال الوانوغي في باب الرهن أيضا: أخذ من تكفين العبد لو ماتت دابة في السوق أو في دار رجل أن على صاحبها إخراجها لأنه أحق بجلدها وجنينها لأن موتها لا ينقل ملك ربها عنها، ثم قال: ولا أعلم أحدا ذكر هذه المسألة غير صاحب الطرر ثم قال: نزلت بالقيروان فأفتى فيها الغبريني بالقول الثاني؛ لأنه ينتفع بها لكلابه ويأخذ جلدها, وكان ابن عرفة يأخذ هذا القول من كتاب الرهون من المدونة؛ يعني هذه المسألة. انتهى. وبذلك كله تعلم ما في تشهير المواق للقول الأول. والله أعلم. انتهى كلام البناني.

Mas'alah: What are the specific items to which a right is attached that are taken from the estate first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9724)

وقوله: "حق تعلق بعين" قال ابن رشد: أول ما يخرج الحقوق المعينات مثل الرهن، يعني المحوز بيد المرتهن وأم الولد وزكاة ثمر الحائط الذي أزهى وزكاة الماشية إذا مات عند حلولها وفيها السن الذي وجب فيها وما أقر به المتوفى من الأصول والعروض بأعيانها لرجل في صحته أو في مرضه لمن لا يتهم عليه أو قامت على ذلك

بينة وسكنى المتوفى عنها يعني والمسكن له أو نقد كراءه والمعتق إلى أجل والصبرة المبيعة على الكيل والهدي إذا قلده يعني تطوعا أو واجبا ولا يباع في دين استحدثه بعد التقليد وسوق الغنم يتنزل منزلة التقليد في غيرها والأضحية إذا تعينت. انتهى. وهي إنما تتعين بالذبح فلا تباع حينئذ، وأما إن نذرت فالمعتمد أنها تباع في الدين.

Mas'alah: How is the conflict between zakat and debt resolved on mortgaged fruit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9724)

الثاني: قال عبد الباقي عند قوله: "يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون" ما نصه: وشمل ما لو كان المرهون ثمرا ووجبت في عينه الزكاة والدين يستغرق جميع الثمرة؛ فيقدم رب

Mas'alah: What is the fifth issue concerning the produce of a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3430)

المسألة الخامسة في (غلة) [1] الرهن

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the increase of a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3431)

فإذا قلنا بمذهب مالك –رحمه الله– أن المرتهن ليس له من نماء الرهن، ولا من غلته شيء. فهل يدخل ذلك في الرهن أم لا؟ فذلك على ضربين: نما متميزا عن الرهن، ونما غير متميز عنه. فأما من كان غير متميز عنه كسمن الدابة، والجارية، وكبر الصغير وما أشبه ذلك، فلا خلاف أنه يدخل في الرهن، وأما ما كان متميزا عنه، فذلك أيضا على وجهين: أحدهما: أن يكون [على] [3] خلقته وصورته. والثاني: ألا يكون على خلقته وصورته. وأما ما كان على خلقته وصورته كالولد، فإنه داخل مع الأم في الرهن من بني آدم وسائر الحيوان، وكذلك ما كان في معناه من فسلات النخيل، فإنه داخل مع الأصول في الرهن. فأما ما لم يكن على خلقته، وصورته كثمر النخل ولبن الغنم وصوفها، وكراء [الدور] [4] وخراج العبد، فقد اختلف فيه المذهب على (1) في أ: على. (2) أخرجه البخاري (2303) ، ومسلم (1726) . (3) في أ: في. (4) في ب: الدار.

قولين: أحدهما: أن ذلك لا يدخل في الرهن، كان متولدا عنه كثمر النخل، ولبن الغنم، وأصوافها. أو غير متولد عنه ككراء الدابة، وخراج العبد، وهذا هو المشهور في المذهب [المعول عليه] [1] من قول مالك. والثاني: أن ذلك كله داخل في الرهن كان متولدا عنه أم لا، وهذا القول مروي عن مالك أيضا على ما نقله القاضي أبو الوليد بن رشد [رحمه الله] [2] أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging future yields separately from the principal in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3432)

فإذا قلنا بالقول المشهور الذي عليه الجمهور أن [الغلة] [3] لا تكون رهنا مع الأصول، فهل يجوز ارتهانها [على] [4] التجديد دون الأصول أم لا؟ فلا تخلو الغلات المرهونة من أن تكون موجودة في حين الرهن، أو غير موجودة بعد. فإن كانت موجودة، فلا خلاف في المذهب في جواز رهنها، وجوزها أن تحيز الأصول معها، فإذا قامت الغرماء، فإنه يكون أحق [بالغلة] [5] دون الأصول، فإن كانت الغلات [غير] [6] موجودة في حين الرهن بعد، وإنما ارتهن [منه ما يأتي من الثمار و] [7] ما يأتي من غلات. وما يأتي من الغلات، فلا يخلو من أن يكون ذلك في أصل عقد البيع (1) في ب: المعمول به. (2) زيادة من ب. (3) في ب: الغلات. (4) في أ: مع. (5) في ب: الغلات. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on pledging future yields in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3433)

وسبب الخلاف: اعتبار الحال والمآل، فمن اعتبر الحال جوز؛ لأن ثمن المبيع في ذمة المشتري [مرتب] [3] والرهن ثقة باطمئنان النفس، والحق غير متعين فيه على كل حال. ومن اعتبر المآل منع؛ لأن المشتري قد يفلس أو يموت، فتنخرم ذمته ولا يوجد له من أين يأخذ دينه إلا من ذلك الرهن، والأصول قد تكون مرهونة لغيره، فيؤول ذلك إلى الغرر في ثمن المبيع؛ إذ لا يدري هل يكون أو لا يكون، فإذا كانت هل تقل أو تكثر.

Mas'alah: What is the ruling on including unpollinated fruit in a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3434)

الثمار، إما الجواز في الجميع وإما المنع في الجميع، وما فرقوا فيه بين الأجنة والثمار من أن الأجنة تابعة للأمهات في البيع. و [لا] [1] يجوز استثناؤها. والثمرة المأبورة لا تدخل في البيع إلا باشتراط غير مسلم، ولا هو جار على سنن التحقيق، وإن كان مالك -رحمه الله- قد أشار إلى مثل هذا الفرق في "الموطأ" ، لأن الجمع بينهما كونه غررا من الجهتين ولا فرق بين غرر و [غرر] [2]. ولا إشكال فيما في [الشجر] [3] والنخل من الثمار المأبورة أنه لا يدخل في الرهن إلا باشتراط، إلا خلافا لهذا حكاه القاضي أبو الوليد [الباجي] [4]

Mas'alah: Does wool on sheep at the time of pledge enter into the pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3434)

واختلف فيما كان من الصوف الثابت على ظهور الغنم يوم الرهن، هل يدخل في الرهن أم لا؟ على قولين قائمين من المدونة [5]: أحدهما: أنه يدخل في الرهن مع الغنم، وهو قول ابن القاسم؛ لأن الصوف كسلعة مع الغنم رهنهما جميعا. والثاني: أنه لا يدخل مع الغنم في الرهن؛ لأنه غلة وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on wool grown after the pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3434)

وأما الصوف الحادث بعد الرهن إذا جز قبل بيع الرهن، فهو غلة للراهن.

Mas'alah: What are the three opinions on when wool becomes produce of a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3435)

أقوال: أحدها: أنه يكون غلة بتمامه وكمال نباته. والثاني: أنه لا يكون غلة إلا بتعسيله. والثالث: أنه لا يكون غلة حتى يجز.

Mas'alah: What is the ruling if produce is not included in the pledge unless stipulated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3435)

فإذا قلنا: أن الغلة لا تدخل في الرهن إلا بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an increase in value (sifah) when the pledge is in the creditor's possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3471)

فإن كان على يده: فلا خلاف في الجواز كان المرتهن عين الرهن أو صفته، إلا على

مذهب من يرى أن رهن الغرر لا يجوز، فيمنع رهن الصفة؛ وهو ما يزيد من قيمة الرهن على قدر الدين الأول؛ لأن ذلك غرر، وقد يكون، وقد لا يكون.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an increase when the pledge is in the hands of a trustee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3471)

فإن كان على يدي عدل: فيجري فيه من الخلاف ما نذكره في الوجه الثاني إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the second opinion on possession of the surplus of a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3979)

والثاني: أن حوزه ليس بحوز له جملة. وهذا أحد الأقاويل في رهن فضلة الرهن.

Mas'alah: What happens when pledged fruit ripens after the pledgor's death or bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2519)

وانتظر ليباع، وحاص مرتهنه في الموت والفلس، فإذا صلحت: بيعت، فإن وفى: رد ما أخذه، وإلا قدر محاصا بما بقي

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus value of a pledged item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2525)

وفضلته، إن علم الأول ورضي [منح الجليل] يطبع عليه. وما أرى ذلك عليه في الطعام الإدام وما لا يعرف بعينه وإن جرت مجرى العين لأنه لا يخاف في غير العين ما يخاف فيها. (تنبيهات) : الأول: لو قال والمثلي إن طبع عليه ولو غير عين لأشار لخلاف أشهب على طريقة المازري، وأما على الطريقة الأخرى فالعين وغيرها سواء في عدم اشتراط الطبع عند أشهب، فلا تتأتى المبالغة على أحدهما كما تقدم. الثاني: محل الطبع إذا لم يوضع بيد أمين كما تقدم، وصرح به ابن الحاجب وغيره. الثالث: أبو الحسن المراد بالطبع طبع لا يقدر على فكه وإعادته كما كان في الغالب، وأما الطبع الذي لا يقدر على فكه أصلا فليس في قدرتهما، والطبع الذي يقدر على فكه وإعادته لحاله فلا يكفي. الرابع: لو قام غرماء الراهن عليه قبل طبع المثلي ففي بعض الحواشي يكون مرتهنه أسوة للغرماء. أبو الحسن وليس هذا يبين لأنه رهن محوز فالمرتهن أولى به. (و) إن رهن ما قيمته مائة في خمسين مثلا صح رهن (فضلته) أي زيادة الرهن على الدين المرهون هو فيه عند غير المرتهن الأول (إن علم) المرتهن (الأول ورضي) برهن فضلته عند غيره إن كان الرهن بيد الأول، فإن كان بيد أمين غيره اشترط رضاه دون المرتهن قاله في البيان. ابن سلمون إذا كان في الرهن فضل على الدين المرهون هو فيه فهو رهن معه، وجائز أن يزيد دينا آخر ويكون رهنا به إلى أجل الأول، ولا يجوز إلى أبعد أو أقرب منه، ولا يجوز رهن فضلته من غيره بغير عمله ورضاه على المشهور. اهـ. ومعنى فضلته زيادة قيمة الرهن على الدين فيرهنها عند آخر على أن الأول يستوفي منه دينه، وفضلة ثمنه يستوفي منها الثاني فيها إن ارتهن ثوبا قيمته مائة دينار في خمسين ثم رهن رب الرهن فضلته لغيرك لم يجز إلا بإذنك وتكون حائزا للثاني، فإن هلك الثوب

بيدك بعد ارتهان الثاني فضلته ضمنت منه مبلغ دينك وكنت أمينا في الباقي، ويرجع

Mas'alah: Is the first pledgee liable for the surplus of the pledged item if it is lost?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2526)

ولا يضمنها الأول: [منح الجليل] المرتهن الثاني بدينه على الراهن لأن فضلة الرهن بيد عدل . (و) إن تلف الرهن الذي رهنت فضلته عند غير المرتهن الأول برضاه وهو بيد الأول ف (لا يضمنها) أي الفضلة المرتهن (الأول) لأنه أمين عليها ويضمن قدر دينه إن كان أحضر الرهن وقت ارتهان الثاني، أو شهدت بينة بسلامته حينه وإلا فيضمن جميعه، وإن جعل الرهن بيد المرتهن الثاني وهلك فلا يضمن الثاني حصة الأول منه لأنه أمين عليها ويضمن الفضلة التي رهنت عنده، فإن رهنت الفضلة عند الأول وتلف ضمن جميعه.

Mas'alah: What is the difference between pledging a surplus in the item itself and a surplus in its value?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2526)

الثاني: الرجراجي ارتهان فضلة الرهن لا تخلو من أن تكون فضلة في عين الرهن أو فضلة في قيمته، ومعنى الأول أن يرهنه نصف الثوب في عشرة فقبض المرتهن جميع الثوب ليتم حوزة للنصف المرهون، ومعنى الثاني أن يرهنه الثوب في خمسة وقيمته عشرة، وفائدة اختلاف الصورتين معرفة ما يصح للمرتهن الثاني ويكون أحق به من سائر الغرماء سواء كان النصف الآخر بقي بدين المرتهن الأول أو ينقص عنه. وفي الوجه

الثاني يكون المرتهن الثاني أحق بما ناف على دين المرتهن الأول من قيمة الرهن. فإن كانت كفاف دين الأول أو أقل منه فهو أحق بجميع الرهن من الغرماء ولا حق فيه للمرتهن الثاني، ثم لا يخلو رهن الفضلة من كون رهنها عند الأول أو عند غيره، فإن رهنها عند الأول فلا يخلو من كون الرهن بيد الأول أو بيد عدل، فإن كان بيد الأولى فلا خلاف في الجواز كان المرهون عند الثاني ما زاد من عين الرهن أو صفته، أي ما زاد من قيمته على الدين الأول، إلا على مذهب من يرى أن رهن الغرر لا يجوز فيمنع رهن الصفة لأنه غرر يكون ولا يكون وإن كان بيد عدل فيجري فيه الخلاف الآتي في الوجه الثاني.

Mas'alah: What items are included in the pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2551)

واندرج صوف تم، وفرخ نخل، لا غلة [منح الجليل]

Mas'alah: Does wool on sheep's back fall within a pledge of sheep?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2551)

(و) إن رهنت غنم (اندرج) في رهنها (صوف) على ظهورها (تم) بفتح المثناة أي استحق الجز يوم العقد عند ابن القاسم لأنه سلعة مستقلة تقصد بالرهن. وقيل لا يندرج لأنه غلة، ومفهوم تم أن غيره لا يندرج وهو كذلك اتفاقا

Mas'alah: Does a fetus fall within a pledge of a pregnant female animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2551)

(و) إن رهنت أنثى حامل اندرج في رهنها (جنين) لأنه كجزئها وأحرى ما حملت به بعد رهنها قاله في المدونة. ابن المواز لو شرط أن ما تلده لا يكون رهنا لم يجز لمناقضته مقتضى العقد. قاله بعضهم ولا يندرج البيض لتكرر الولادة اهـ تت

Mas'alah: Does a palm offshoot fall within a pledge of palm trees?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2551)

(و) إن رهن النخل بالخاء المعجمة أو المهملة اندرج في رهنها (فرخ نخل) في الجلاب فرخ النخل والشجر رهن مع أصولها والظاهر أنه تكلم على المسألتين قاله تت. الحط المعنى صحيح سواء قرئ بالمعجمة أو بالمهملة في القاموس الفرخ ولد الطائر وكل صغير من الحيوان والنبات والجمع أفراخ وأفرخ وفراخ وفروخ وأفرخة وفرخان، وفرخ الزرع نبت أفراخه

Mas'alah: Does the produce of a pledged item fall within the pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2551)

(لا) تندرج في الرهن (غلة) بفتح الغين المعجمة وشد اللام وللرهن كأجرة عقار وحيوان ولبن وجبن وسمن وعسل نحل إلا أن يشترط المرتهن دخولها.

Mas'alah: What is the ruling on fruit and a slave's property in a pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2552)

وثمرة، وإن وجدت، ومال عبد؛

Mas'alah: What is the ruling on fruit and wool in relation to a pledge of trees?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2552)

أو يعمل له [منح الجليل] (و) لا يندرج في رهن الشجر (ثمرة) إن لم توجد حال العقد، بل (وإن وجدت) بضم فكسر الثمرة حين رهن الشجر، وظاهره ولو أبرت وهو كذلك على المشهور. وفرق بين الصوف والثمرة بفروق منها أن الثمرة بعمل الراهن ونفقته ولا عمل له في الصوف، وبين الجنين والثمرة بأن السنة حكمت بأن غلة الرهن لراهنه والجنين ليس غلة، بل كجزء. وأشار بالمبالغة لقول ابن القاسم في المبسوطة تندرج قاله تت (و) لا يندرج في الرهن (مال عبد) مرهون موجود معه حين رهنه فأحرى ما يستفيده بنحو هبة. (تنكيت) ما تقدم كله عند الإطلاق فإن شرط اندراجه أو عدمه عمل به اتفاقا ولا يشترط في صحة الرهن سبق الدين فيجوز سبق الرهن الدين، وإلى هذا أشار بقوله (وارتهن) أي جاز أن يستلم شيئا يكون رهنا عنده (إن أقرض) المرتهن مستلمه راهنه أو غيره مالا بأن يقول شخص لآخر خذ هذا رهنا عندك فيما أقترضه أنا منك أو فيما يقترضه منك فلان، فإن أقرض لزم الرهن وإلا فلا. (أو) ارتهن إن (باع) أي يجوز أن يتسلم شيئا يكون رهنا عنده في الثمن إن باع سلعة كذا لدافعه أو غيره بثمن مؤجل قاله في المدونة. قال في النكت ويكون رهنا بما يداينه من قليل أو كثير ما لم يجاوز قيمته بخلاف بايعه أو داينه وأنا حميل به، ففي المدونة يلزمه إذا ثبت

مبلغه أفاده تت (أو) ارتهن أن (يعمل له) المرتهن عملا معلوما للراهن بأجرة معلومة يكون الشيء المستلم رهنا فيها إن عمل ذلك العمل قاله المتيطي، ويحتمل أن فاعل يعمل ضمير الراهن بأن يعجل المستأجر الأجرة للعامل ويأخذ منه رهنا بها خوفا من أكلها وترك العمل. "غ" كذا فيما رأيناه من النسخ وفيه قلق، وعبارة ابن الحاجب أبين إذ قال ويجوز

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a pledged slave woman without her child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2567)

إلا بإذن، تقوم بلا ولد. حملت، أم لا .

Mas'alah: What is the ruling when part of the debt is paid or dropped?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2583)

وإذا قضي بعض الدين أو سقط، فجميع الرهن فيما بقي [منح الجليل] فيه أي بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the pawn when part of the debt is paid or forgiven?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2583)

(و) إن (قضي) بضم فكسر (بعض الدين) المرهون فيه سواء قضاه الراهن أو نائبه وبقي على الراهن بعضه (أو سقط) بعضه عن الراهن بغير قضاء بإبراء أو هبة أو صدقة أو

طلاق قبل بناء (فجميع الرهن) رهين (فيما بقي) من الدين بعد قضاء بعضه أو سقوطه.

Mas'alah: Why does the entire pawn remain a pledge for the remaining debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2583)

ابن عرفة لأن كل جزء من الرهن رهن بكل جزء من الدين الذي رهن فيه

Mas'alah: What is the ruling on the pawn when part of it is reclaimed or when there are multiple creditors?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2584)

كاستحقاق بعضه [منح الجليل] بمعنى الكلية فيهما لا بمعنى التوزيع إن اتحد مالك الدين، وإن تعدد ولا شركة بينهم فيه فعلى معنى التوزيع. وظاهر كلام المصنف سواء اتحد الرهن أو تعدد كثياب وهو كذلك تنكيت ظاهره أيضا سواء اتحد الراهن أو تعدد، اتحد المرتهن أو تعدد، وليس كذلك فيهما، ففي توضيحه عنها إذا أقرضاه جميعا واشترطا أن يرهنهما فلا بأس به. قيل فإن قضى أحدهما دينه فهل له أخذ حصته من الرهن قال قال مالك – رضي الله تعالى عنه – في رجلين رهنا دارا لهما في دين فقضى أحدهما حصته من الدين فله أخذ حصته من الدار فكذلك مسألتك اهـ. واستشكل بجولان يد الراهن مع المرتهن الذي لم يعط دينه وذلك مبطل لحوز الرهن، وأجيب بأنه إنما تكلم على خروج حصة المرتهن الذي استوفى حقه من الراهن، وأما كون بقائها تحت يد الراهن لا يبطل الحوز فلم يذكره، والمستفاد مما تقدم أنه مبطل وحينئذ فلا يمكن الراهن من ذلك بل تباع الحصة أو تجعل تحت يد أمين أو المرتهن الآخر وتقدم

وحيز بجميعه إن بقي للراهن. وشبه عكس الصورة المتقدمة بها في حكمها فقال (كاستحقاق بعض) أي الرهن فباقيه رهن بجميع الدين، فإن كان ينقسم قسم بين الراهن والمستحق وبقيت حصة الراهن رهنا وإلا بيع جميعه وبقيت حصة الراهن من ثمنه رهنا وطبع عليها، وظاهره ولو كانت تفي بالدين ومن جنسه وصفته وهو كذلك عند ابن القاسم، وقال أشهب يعجل الدين للمرتهن أفاده تت. ومفهوم بعضه أنه إن استحق الرهن كله زالت رهينته، فإن

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a pledge or deposit that is absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1959)

ص (أو غاب رهن أو وديعة ولو سك)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency when a pledge is lost and its value is due?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1959)

(الثاني) لو تلف الرهن ووجبت فيه القيمة جاز صرفها وكذا لو تسلف الوديعة أو تعدى عليها وأتلفها، ووجب عليه مثلها أو قيمتها جاز الصرف وسكت عن هذا لوضوحه؛ لأنه داخل حينئذ في مسألة صرف الدين. (الثالث) قال في المدونة: ولو أودعته مائتي درهم، ثم لقيته والدراهم في بيته فهضمت عنه مائة على أن أعطاك مائة من غير المائتين لم يجز، وإنما يجوز أن تأخذ منها مائة وتدع مائة قال في الطراز لو قال له: تركت لك

منها كذا وآخذ منك كذا فهي هبة صحيحة إن لم يشترط ما يفسدها فإن لم يزد على ذلك وكانت الدراهم في بيته فدفع له المودع مائة سلفا له على الوديعة من غير شرط جاز إذا صرح بأن ذلك سلف حتى لو تلفت الوديعة رجع عليه بما أسلفه وإن أعطاه من عنده مائة بدلا عن المائة الباقية فهذا صرف مائة بمائة ليس يدا بيد على أصل ابن القاسم، وهو لا يجيز أن يعاوضه عنها بذهب فكيف بدراهم؟ والصرف في الجنس الواحد أضيق منه في الجنسين أما إن كانت الحطيطة على أن يعجل له المائة عن الباقي من الوديعة فهذا فاسد عند الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus value of a collateral to another creditor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2203)

ص (وفضلته إن علم الأول ورضي) ش قال ابن سلمون وإذا كان في الرهن فضل على العدد الواقع فيه فهو رهن معه وجائز أن يزيد دينا آخر، ويكون رهنا بها إلى أجل دين الرهن، ولا يجوز إلى أبعد منه ولا إلى دونه ولا يجوز أن يرهن فضلة الرهن من غيره بغير علمه ورضاه على المشهور اهـ ومعنى الفضلة: أن الرهن قيمته أكثر من الدين فيرهنه عند آخر على أن الأول يستوفي منه دينه وفضلة ثمنه للثاني. قال في المدونة وإن ارتهنت ثوبا قيمته مائة دينار في خمسين، ثم رهن رب الدين فضلته لغيرك لم يجز إلا أن يكون ذلك بإذنك فيجوز ويكون جائزا للثاني فإن هلك الثوب بيدك بعد ما ارتهن الثاني فضلته ضمنت من مبلغ دينك، وكنت في الثاني أمينا ويرتجع المرتهن الثاني بدينه؛ لأن فضلة الرهن على يد عدل. (تنبيهات الأول) : قال في التوضيح إنما يشترط رضا الأول إذا كان الرهن على يده قال في البيان، وأما إذا كان موضوعا على

يد عدل فالاعتبار إنما هو بعلمه دون علم المرتهن اهـ. أي علم العدل (الثاني) : وهذا إذا رهنه الثوب جميعه أولا، وأما لو رهن نصف العبد أو ربعه ثم رهن النصف الثاني لآخر فلا إشكال في ذلك قال الرجراجي: ارتهان فضلة الرهن لا تخلو تلك الفضلة من أن تكون فضلة في عين الرهن أو تكون فضلة في قيمة الرهن ومعنى الوجه الأول أن يرهنه نصف الثوب في عشرة دنانير، والنصف الآخر مرتهن فقبض المرتهن جميع الثوب ليتم له

الحوز ومعنى الوجه الثاني: أن يرهنه الثوب في خمسة وهو يساوي عشرة. وفائدة اختلاف الصورتين معرفة ما يصح للمرتهن الثاني ويكون أحق به من الغرماء إذا صح له القبض والحوز ففي الوجه الأول يكون أحق بنصف الثوب من الغرماء سواء كان النصف الباقي يفي بحق المرتهن الأول أو عجز عنه وفي الوجه الثاني يكون المرتهن الثاني أحق بما ناب عن دين المرتهن الأول من قيمة الرهن فإن كانت قيمته كفاف دين الأول أو أقل من دينه فهو أحق بجميع الرهن من الغرماء ولا حق للمرتهن الثاني إذا ثبت ذلك فلا يخلو من أن يكون الرهن على يده أو على يد عدل فإن كان على يده فلا خلاف في الجواز وإن كان المرتهن عين الرهن أو صفته، وهو مما يزيد من قيمته على قدر الدين الأول إلا على مذهب من يرى أن رهن القدر لا يجوز فيمنع في رهن الصفة؛ لأن ذلك غرر قد يكون وقد لا يكون فإن كان على يد عدل فيجري فيه من الخلاف ما نذكره في الوجه الثاني إن شاء الله. فأما إذا رهنه من غير الأول فلا يخلو من أن يكون على يد عدل أو على يد المرتهن الأول فإن كان على يد عدل فإن رضي بالحوز الثاني فالمذهب على قولين: أحدهما أن ذلك جائز رضي المرتهن الأول أو سخط وهو قول أصبغ وهو ظاهر المدونة. والثاني: أن ذلك لا يجوز إلا برضا الأول وهو قول مالك في كتاب محمد وهو أضعف الأقوال إذ لا فائدة لرضاه، وأما إن كان الرهن على يد

المرتهن الأول ففي المذهب ثلاثة أقوال أحدها: أن ذلك جائز رضي المرتهن الأول بذلك أم كره، وهو ظاهر قول مالك في كتاب الوصايا الثاني وغيره من كتاب المدونة والثاني: أن ذلك لا يجوز ولا يكون حوزه حوزا للثاني وإن رضي؛ لأن قبضه وحوزه أولا إنما كان لنفسه لا لغيره وهو رواية ابن المواز عن ابن القاسم في كتابه، ورواه أبو القاسم بن الجلاب أيضا، والثالث: التفصيل بين أن يرضى المرتهن الأول بالحوز الثاني فيجوز، وإن لم يرض فلا يجوز. وهو نص قول مالك في كتاب الرهن وذهب بعض المتأخرين إلى أن ذلك اختلاف أحوال وأن معنى الجواز عنده إذا كان أجل الدينين سواء أو كان الأخير أبعد طولا فلذلك يجوز وإن لم يرض الأول وإن كان الثاني أقرب حلولا ودين الأول عوض من بيع ودخل الثاني على أن يقبض حقه إذا حل أجله لم يجز إلا برضا الأول؛ لأن الأول يقدر على تقديم حقه قبل أجله وإن كان دين الأول عينا أو عرضا من قرض جاز إذا دخل على أن يعجل حقه إذا حل الدين الأول اهـ. (الثالث) قول المصنف: ورضي يغني عن قوله وعلم الأول.

Mas'alah: How is a pledged item divided when the second debt matures?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2204)

(فرع) قال ابن عبد السلام فإن حل أجل الثاني قسم الرهن على الدين إن أمكن قسمه فيدفع للأول قدر ما يتخلص منه لا أزيد، والباقي للثاني إلا أن يكون الباقي يساوي أكثر من الدين الثاني فلا يدفع منه للثاني إلا مقداره، وتكون بقية الرهن كلها للدين الأول .

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave woman who is sold after giving birth and the debt is

due?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2211)

ص (والأبقى) ش: أي وإن لم يكن الواطئ مليا بقي الرهن إلى أصله ثم بيعت الأمة الرهن بعد الوضع وحلول الأجل فإن وفى ثمنها بالدين فلا إشكال وإن نقص ثمنها عن الدين اتبع المرتهن السيد قاله في المدونة، وإن كان فيه فضل بيع منها بقدر الدين قال في التوضيح: وعتق ما بقي وقاله ابن رشد في رسم حبل الحبلة المذكور بعد هذا، وذكر أبو الحسن في عتق ما بقي وإيقافه بعض أم ولد خلافا وإن لم يوجد من يبتاع البعض بيعت كلها وقضى المرتهن قال في التوضيح: وكان ما بقي للراهن يصنع به ما شاء، وقال ابن رشد في حبل الحبلة من سماع عيسى يتصدق به؛ لأنه ثمن أم ولد قال وقد قيل إنها تباع كلها وإن وجد من يبتاع منها بقدر الدين من أجل الضرر الذي عليها في تبعيض العتق والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'farkh' in the context of a pawn?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2213)

ص (وفرخ نخل) ش: المعنى صحيح سواء قرئ بالحاء أو بالخاء قال في القاموس: الفرخ ولد الطائر، وكل صغير من الحيوان أو النبات والجمع أفراخ، وأفرخ، وفراخ، وفروخ وأفرخة وفرخان، والزرع المتهيئ للاشتقاق، وفرخ الزرع نبت أفراخه اهـ.

Mas'alah: How is the value of a pawned slave woman assessed without her child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2219)

(تنبيه) قال الشارح في شرحه هذا المحل، وأما كون الأم تقوم بدون ولدها فلأن المرتهن لا شيء عليه من قيمة ولدها سواء كان موسرا، أو معسرا؛ لأنه غير لاحق به اهـ. فقوله: غير لاحق به غير ظاهر وصوابه وهو لاحق به كما علمت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims that the property of a slave or fruit of a palm tree is part of the pledge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2227)

[فرع ادعى المرتهن أن مال العبد أو ثمرة النخل رهن وأنكر الراهن] (فرع) قال في الجواهر: وكذلك لو ادعى المرتهن أن مال العبد، أو ثمرة النخل رهن وأنكر الراهن فالقول قوله أيضا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the share of accessories in a sale involving a pledge or guarantee?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=251)

قاعدة 30: 1700 – وهل للاتباع لدى الأعيان ... معتبر قسط من الأثمان 1701 – قاعدة في شرط رهن ذي غرر ... وفي حميل رام أجرا انحظر 1702 – وشرط خلفة

القصيل، والقصيل ... فيه على مفعول اطلق فعيل 1703 - وفسر القصيل في المصطلحات ... بما إذا قطع عاد من نبات 1704 - إن قلت: لا قسط لها فالبيع مع ... شرطك للحميل والرهن اتسع 1705 - ولا تضع عن ذي اشتراط الخلفة ... مقدار ما أصيب بالجائحة 1706 - أو قلت بل لها فذا البيع فسد ... والوضع قدر الاجتياح معتمد

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when the slave is pledged?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2896)

2963 - قال مالك: في العبد يرهنه سيده، وللعبد مال: إن مال العبد ليس برهن، إلا أن يكون قد اشترطه المرتهن.

Mas'alah: How is rental income divided between pledgor and pledgee in a pledge with usufruct?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=941)

فقط فجميع الكراء للراهن، وإن كان رهن توثقة وانتفاع فالكراء بينهما على الأجزاء المرتهنة.

Mas'alah: What is the ruling if pledged grape juice turns into wine and then back into vinegar?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=943)

فرع: إذا ارتهن عصيرا فصار خمرا أريقت عليه، وهل يلزم المرتهن أن يرفع أمره إلى (الإمام) أم لا؟ قولان، اللزوم خوفا من أن يكون حاكم الموضع ممن يرى (تخليلها) . والثاني أنه لا يلزم إذا أقام على ذلك بينة، فإن صارت خمرا، فغفل عنها حتى عادت خلا فهي في الدهن، فإن كان الراهن نصرانيا رهن خلا عند مسلم، فصار خمرا أسلم ذلك إليه ولم يرق، فإن عادت خلا أو خلله انتزعت منه وعادت إلى الراهن توفية لمقتضى العقود الشرعية.

Mas'alah: Does the increase of the pledged property enter into the pledge?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=955)

قوله: «ونماء الرهن داخل معه إن كان مما لا يتميز»: يتعلق به الكلام في غلاة الرهن. وقد اختلف العلماء في غلاة الرهن هل يدخل ذلك في الرهن أم لا؟ على ثلاثة مذاهب: فقال قوم إن جميع ذلك يدخل في الرهن وبه قال أبو حنيفة والثوري، وقال قوم: إن جميع ذلك لا يدخل في الرهن.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the inclusion of produce and offspring in the pledge?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=955)

وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن غلات الديار والعبيد والحيوان والثمار غير داخلة

في الرهن، وما كان على صورة الرهن وخلقته داخل في الرهن (كولد) الجارية المرتهنة وقال ابن القاسم في الصوف إذا كان موجودا يوم الرهن، ثم جز، فهو داخل في الرهن، وقال أشهب: هو غلة لا يدخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge having no share of the price in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=266)

ابن رشد: والمشهور الجواز بناء على أنه لا حصة له من الثمن، أو له حصة وظاهر المذهب أن الرهن لا حصة له من الثمن.

Mas'alah: What does al-Bayan say about the two opinions on the pledge's share of the price?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=266)

قال فى البيان: والقولان فى ذلك قائمان من المدونة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a pledged slave woman?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=571)

ابن يونس: وحلول الأجل، ولا يباع ولدها لأنه حر نسيب.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a fetus versus pledging fruits?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2337)

وكذلك إشارته إلى جواز ارتهان الغلات ومنع ارتهان الأجنة، على ما ذكره بعض أهل العلم. فإنما أراد أن الغرر يتأكد في الجنين ويعظم، ولا يتيقن حصوله وملكه، ولهذا لا يؤخذ رهنا؛ لأن الرهن إنما يؤخذ ثقة بالحق، والجنين لا يكون ثقة. بخلاف الغلات، التي هي كالحاصلة في الأغلب من العادة، والغرر إذا تأكد لم يبح للضرورة، وإذا خف أبيح للضرورة. على أن ابن ميسر أجاز ارتهان الأجنة كما ترتهن الغلات، مع كون الغرر يدخلهما جميعا. وهذا الارتهان إن كان بعد العقد، فلا وجه لمنعه، وإن قارن عقد بيع، فيختلف فيه، على ما سيرد بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: If grape juice is pledged and becomes wine then vinegar, does it remain a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3116)

9 – وهل إذا رهن العصير فصار خمرا ثم تخلل يبقى على حكم كونه رهنا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the growth and offspring of a pledged item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3202)

ونماء الرهن داخل معه إن كان مما لا يتميز كالسمن، أو كان نسلا كالولادة والنتاج، وما في معناه فسيل النخل، وما عدا ذلك من كلة ولبن وصوف وما أشبه ذلك، فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه.

Mas'alah: Is a slave's property included in a pledge and how is a pledge established?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3202)

ومال العبد ليس برهن معه ويثبت رهنا بتقاررهما ما لم يفلس الراهن [1] فلا يقبل إقرارهما بالإقباض دون البينة.

Mas'alah: What is the evidence that the increase of a pledge does not enter into the pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3202)

2 – وما الدليل على أنه إذا كان ملكا للراهن لا يدخل في الرهن؟ [4]

Mas'alah: What is the ruling on pledging or selling the separate increase of a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3202)

3 – وما الحكم في إفراد هذه الزيادة المنفصلة بالارتهان أو بيعها مع أصولها؟

Mas'alah: Does the increase of a pledge belong to the pledgor or the pledgee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3203)

اختلف الناس في نماء الرهن وزيادته، إذا كان هذا النماء والزيادة متميزا عن الرهن، هل ذلك ملك للمرتهن أو ملك للراهن تبعا لأصل الرهن؟

Mas'alah: What is the Maliki and majority view on the increase of a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3203)

فمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء أن نماء الرهن تبع لأصله في كونه ملكا للراهن.

Mas'alah: What is the Hanbali view on ownership of the increase of a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3203)

ومذهب ابن حنبل إلى أن [2] الرهن يكون ملكا للمرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of a pledge being tied to who bears its expenses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3203)

ومذهب غيره من أهل الحديث إلى أن ذلك تبع للنفقة، فإن كان المرتهن هو المنفق على الرهن كانت الغلات ملكا له، وإن كان الراهن هو المنفق على الرهن كانت له.

Mas'alah: What evidence do the majority cite to reject the view that the increase of a pledge belongs to the mortgagee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3203)

ودائد [3] الجماعة على رد هذا المذهب قوله عليه السلام فيما

Mas'alah: What is the consensus-based argument that the increase of a pledge belongs to the pledgor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3203)

ومن أوضح ما يحتج به فقهاء الأمصار حصول الإجماع على أن عين الرهن ملك للراهن، وإذا كان ملكا للراهن وجب أن يكون نماؤه له، قياسا على أصول الشريعة في أن من ملك الرقبة ملك نماءها.

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of a pledged item belonging to the pledgor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3204)

حبسه حتى يعطى ثمنه فإن الغلة للمشتري لكونه قد ملك العين المبيعة بالشراء، وكذلك ملك الراهن لعين الرهن يجب أن يكون نماؤه له.

Mas'alah: What did Ibn al-Qassar argue regarding the usufruct of a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3204)

وبهذا احتج ابن القصار وغيره.

Mas'alah: What is the summary of Ibn al-Qassar's argument on the usufruct of a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3204)

فهذا الذي احتج به ابن القصار قد كنا بسطنا القول فيه، وأشرنا إلى تخريج الخلاف

فيه.

Mas'alah: Does the increase arising after a pledge contract enter into the pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3205)

اختلف الناس في دخول النماء الحادث، بعد عقد الرهن، في يد المرتهن، وهو متميز عن النامي، هل يدخل في الرهن تبعا لما نما عنه، ويكون منه، أم لا؟

Mas'alah: What is the Hanafi view on increase entering into a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3205)

فذهب أبو حنيفة إلى أنه يدخل في الرهن، قولا على الإطلاق سواء كان النماء الحادث من جنس الرهن، كالولد وفراخ النحل، ومن غير جنسه كالدر والصوف وغلة الرباع.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on increase entering into a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3205)

وذهب الشافعي إلى أنه لا يدخل في الرهن على الإطلاق، سواء كان من جنس الرهن كالولد أو من غير جنسه مما عددناه.

Mas'alah: What is the Maliki view on increase entering into a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3205)

وذهب مالك إلى التفصيل، ورأى أن ما كان من جنس الرهن دخل في الرهن كالولد، وما لم يكن من جنسه لم يدخل في الرهن كالثمر والصوف واللبن مما عددناه.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument regarding what enters into a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3205)

فأما الشافعي فإنه يعتمد على أن الرهن مجمع على كونه على ملك الراهن، ومن ملك شيئا فإنه لا يسقط حقه من التصرف فيه إلا باختياره ورضاه، وهو لم يرض إلا بحبس عين الرهن، وقطع حقه في التصرف فيه، إلى أن يفديه، ولم ير ذلك فيما يكون عن الرهن من در أو ثمر أو غلة: كما لو باع سلعة لم يلزمه أن يبيع أخرى بغير اختياره.

Mas'alah: What is the Maliki basis for including offspring in a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3205)

ويستند مالك إليه أيضا لكونه خالف الشافعي في الولد فأدخله في الرهن لآجل كون الأصول أيضا تقتضي إجراء حكم الأمهات على أولادها، ألا ترى أن الولد تابع لأمه في الحرية وإن كان أبوه عبدا، وفي الرق إذا كانت مملوكة وإن كان أبوه حرا وطى بنكاح.

Mas'alah: Why is the offspring considered like a limb of the mother in pledge rulings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3206)

يقدر كأنه عضو من الأم وإن انفصل عنها، وجميع أعضاء الحرة [1] تابع لها في الحرية والرق.

Mas'alah: Does the increase in a pledged animal or the child of a pledged slave enter into the pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3206)

وقد وقع الإجماع على أن السمن في الحيوان المرهون، وزيادة الطول في الأبدان، يدخل في الرهبان، وكذلك الولد لكونه يقدر كعضو من أعضائها.

Mas'alah: What is the difference between inseparable and separable increases in a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3206)

وهم يقولون بأن السمن لا يتميز عن بقية الجملة المرهونة ولا يصح بيعه مفردا، والولد وغيره من الغلات يتميز عن جملة الرهن فيعرف مقداره، فلا يشبه الولد السمن في البدن.

Mas'alah: What is the ruling on separate accessories in a pledge according to Abu Hanifah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3206)

وقد نوقض أبو حنيفة في مذهبه لما حكيناه عنه من أن الزوائد المنفصل [3] لا تدخل في الرهن كانت من جنس الرهن أو غير جنسه، فإنه يرى أنها غير مضمونة مع كونها مرهونة، وهو يرى أن الرهن مضمون على الإطلاق أي جنس كان، كما تقدم ذكر مذهبه فيه.

Mas'alah: What is the basis for including separate accessories in a pledge by way of dependency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3206)

وقد اعتذر عنه في هذا بأن دخول الزوائد المنفصلة في الرهن ليس هو الأصل، وإنما حكم له بذلك بحكم التبعية للرهن.

Mas'alah: Why does the guarantee of a pledge apply only to the principal and not to accessories?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3206)

والضمان إنما يتعلق بأصل الرهن لكونه إنما أخذ ليستوفي من عينه أو من ثمنه ما هو رهن به، ولم يقصد إلى استيفاء الحق من زوائد قد لكون أو لا تكون، فيسقط حكم الضمان، لكون (1) هكذا ولعل الصواب: المرأة. (2) هكذا ولعل الصواب: كالصور النفسية اللازمة. (3) هكذا ولعل الصواب: المنفصلة.

Mas'alah: How is the pledge status of accessories established by their dependency on the principal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3207)

ذلك غير مقصود فيها، وثبتت الرهنية بحكم تبعها لأصولها.

Mas'alah: Does the offspring of a mortgaged female animal enter into the pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3207)

فأما الحيوان فقد تقدم أن ولد كل أنثى رهينة داخل معها في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus conceived before the pledge contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3207)

هذا إذا حدث بعد عقد الرهن وقبضه، وكانت الأم حين عقد الرهن حاملا به، فإنه يدخل معها في الرهن، ويكون حكم الولد حكمها في الرهن، سواء كانت من (1) هكذا ولعل الصواب: الجانية. (2) هكذا ولعل الصواب: ما مكن.

الآدميات أو البهائم.

Mas'alah: Does a fetus enter the pledge without stipulation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3208)

وإذا عقد الركن وهي حامل به دخل معها في الرهن من عند [1] اشتراط، كما يدخل معها في البيع من عند (1) اشتراط.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate that the fetus does not enter the pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3208)

وفي الموازية أنه لا يجوز أن ترهن المرأة الحامل ويشترط أن ولدها لا يدخل معها في الرهن.

Mas'alah: How does the ruling on excluding a fetus from a pledge compare to excluding it from a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3208)

وأجرى استثناء حملها في عقد الرهن مجرى استثنائه في عقد البيع بأن ذلك لا يجوز، وكذلك في الرهن. على أن المنع من ذلك في البيع لأجل الغرر، والبيع يمنع فيه الغرر، والبيع [2] قد يجوز في [3] الغرر على صفة. لكن لمالك أن الولد مقدر أنه كعضو من أعضائها وجب منع استثنائه في الرهن. كما لا يجب [4] أن يرهن أمة ويستثني بعض أعضائها غير مرهون معها.

Mas'alah: What is the ruling on including a slave's offspring in a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3209)

وقد ذكر ابن شعبان أن العبد إذا كان له أمة استولدها فإنها وغيرها من ماله لا تدخل في الرهن، ولكن ولده يدخل في الرهن لكونه من جنسه، وقد قدمنا أن ما كان من جنس الرهن دخل في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on including a slave's offspring in a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3209)

وهذا الذي قاله يفتقر إلى نظر, لأن ولد الأمة إنما ألحق بها لأنه يقدر كعضو من أعضائها يلحقه ما يلحقها من حرية أو رق. وأما ولد الذكر فلا يقدر كعضو من أعضائه، ألا ترى أن الاستدلال. الذي قد قدمنا في كون الولد تابعا لأمه في حكم الرهن هوا الاتفاق على أحكام حريتها ورقها يجريان في ولدها، ويتبعها في ذلك، ولا يتبع أباه حرية ولا رقا. فهذا ينبغي أن يتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on including blood money and a slave's property in a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3209)

وقد وقع لمالك في أروش الجنايات على العبيد أنها إذا أخذت دخلت في الرهن معهم من غير اشتراط مع كونها ليست من جنس الرهن، ولكنها عوض عن عضو ذهب من الرهن، وقد كان ذلك العضو مرهونا فليكن عوضه من الدنانير والدراهم رهنا بدل ذلك العضو الذاهب، وأما مال العبد فإنه لا يكون رهنا معه لأنه ليس بملكه كما يملك الحر ماله لقدرة السيد على انتزاعه، فلا يدخل في الرهن معه إلا بأن يشترط ذلك، واشتراطه جائز وإن كان مجهولا. وإفراد مال العبد بالشراء له لا يجوز مع الجهالة، ويجوز إفراده بالرهن مع الجهالة.

Mas'alah: If the pledgee stipulates that the slave's property is included in the pledge, does property acquired by the slave during the pledge period

become part of it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3209)

وإذا اشترط المرتهن كون مال العبد رهنا معه فأفاد العبد مالا في أيام الرهن، فإن في الموازية والمجموعة أنه لا يكون، رهنا، ولا يتناوله اشتراط كون مال العبد رهنا معه, لأنه لم يكن حينئذ مالا له. لكن لو ربح فيما في يديه لدخل هذا في الرهن، لأن ربح المال تابع له، كما نقول في الأرباح: إنها تبع لأصول الأموال في (1) هكذا، والكلام واضح بدونه.

Mas'alah: Do profits from a slave's property enter the pledge when the slave's property is stipulated as part of the pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3210)

الزكاة، وإن لم يحل عليها الحول. لكن ينبغي أن يتأمل ما يتخرج من الأقوال في أن الأرباح في الزكاة تجري مجرى العوائد، هل يقتضي أيضا هذا ألا تدخل الأرباح في الرهن إذا اشترط كون مال العبد رهنا معه.

Mas'alah: What is the ruling on benefits acquired by a pledged slave when the creditor stipulates inclusion of the slave's property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3210)

ولكن هذا ذكر عن ابن القاسم فأشار بهذا إلى أن العبد المرهون إذا اشترط المرتهن دخول ماله في الرهن فإنه يدخل معه في الرهن ما استفاد في أيام كون الرهن محبوسا

عنده، من هبة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on offspring and property attached to a pledged animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3210)

هذا حكم الحيوان فيما تعلق به من ولد أو مال.

Mas'alah: Does the wool of a pledged sheep enter into the pledge according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3210)

وأما (صوف الغنم) [1] إذا رهنت وقد كمل صوفها، فإن ابن القاسم رآه داخلا في الرهن معها، كما يدخل في البيع. ويراه أشهب غير داخل معها كلبنها.

Mas'alah: What is the ruling on fruits entering into a pledge of trees in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3210)

وأما حكم الثمار فإنها لا تدخل في الرهن إلا أن تشترط، سواء كانت حين عقد الرهن مأبورة أو غير مأبورة، مزهية أو غير مزهية، قال ذلك ابن القاسم وأشهب، وهو أصل المذهب.

Mas'alah: Do dried fruits on pledged trees enter into the pledge according to later Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3210)

لكن لو رهنت الأشجار وفيها ثمرة، وقد تنامت ويبست، فإن الأشياخ المتأخرين اختلفوا فيها: هل تدخل في الرهن، كما قال ابن القاسم في الصوف إذا تم: إنه يدخل في الرهن من غير اشتراط أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on fruits that have become independent of the tree in a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3210)

فقال بعضهم: ينبغي، على أصل ابن القاسم، أن تدخل في الرهن بغير اشتراط، كما دخل الصوف إذا كمل بغير اشتراط. وذلك أن الثمرة ما دامت تحتاج إلى الشجرة في زيادتها ونموها ونضجها، كانت غلة، ولا يختلف في أنها لا تدخل في الرهن، فإن يبست فاستغنت عن الشجر خرجت عن كونها غلة، فسكوت الراهن عن استثنائها يوجب، على أصل ابن القاسم، أن تدخل في (1) هكذا، والأولى: الغنم.

الرهن كما كان سكوته عن الصوف إذا تم وكمل يوجب دخوله في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pollinated fruits when trees are pledged?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3211)

وإذا عقد الرهن في شجر أبرت فإن الثمرة لا تدخل في الرهن كما لا تدخل في بيع

الشجرة إذا أطلق بيعها، على ما وقع في الحديث. فإذا بيعت الشجرة وفيها ثمر لم يؤثر فهي للمشتري، ولا يجوز أن يشترطها البائع. وفي الرهن لا لكون رهنا بيد المرتهن لأن البيع نقل الملك عن الشجر فكان ما يظهر من ثمر لمن صار الملك إليه. والرهن لا ينقل الملك فبقيت الثمرة على ملك ربها.

Mas'alah: What is the ruling on selling pledged land with unapparent seeds?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3211)

وكذلك لو رهن أرضا، وفيها بذر لم يظهر، فإنه إذا قام بالبيع لأجل الدين بيعت على ما هي عليه، لكون (استثناها فيها) [2] لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's right to fruit when mortgaged trees are sold after pollination?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3211)

ولو لم يقم بالبيع حتى نبت البذر وظهر، لاختلف فيه هل يكون ذلك كالشجر إذا بيعت وقد أبرت ثمرتها, ولا يكون للمرتهن حق في الثمرة.

Mas'alah: How does the case of a loaned slave relate to the surplus of a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3217)

لكنه خرج: إذا لم يعلم بها الثاني ولا رضي بحوزها للثاني، أن هذه الفضلة لكون رهنا

للثاني، كما قيل فيمن أخدم عبده لرجل، وحازه هذا الرجل، ثم وهبت رقبته لآخر، فإن هذه الهبة للرقبة تصح، وإن لم يعلم المخدم بهذه الهبة للرقبة، ولا رضي بحيازتها لمن وهبت له. وهذا الذي قيل في هذا (1) هكذا ولعل الصواب حذف (ابن) .

Mas'alah: What is the ruling on the liability (daman) of the surplus in a pledge (rahn) for a second debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3218)

فإذا تقرر حكم هذا القسم وحكم هذه الفضلة المرهونة بدين ثان، فقد قدمنا ذكر الخلاف على الجملة في ضمان هذه الفضلة: هل يضمنها من بيده الرهن الذي أخذه عوضا عما دفعه، أو لا يضمن هذه الفضلة، وأن ابن القاسم يرى أنه لا يضمن من هذا الرهن إلا مقدار دينه وهي الخمسون دينارا، وما فضل عن ذلك فضمانه من ربه, لأن دافع الدين الثاني لم يقبض هذه الفضلة فلا يضمنها وهي في يد المرتهن الأول محبوسة بحق الثاني، فيجري مجرى الأمانة في يده ومجرى ما أوقف على يد عدل، فإن العدل لا يضمنه.

Mas'alah: What is Ashhab's argument regarding the liability of the surplus in a pledge (rahn)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3218)

وقد احتج أشهب لصحة مذهبه بأنه لو كان هذا الرهن بيد رجل على أنه لا يستحق منه إلا ما فضل عن دين رجل آخر، فإنه لا يضمنه لكونه إنما يستحق الفضلة وهي غير محققة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's position on the liability of the surplus in a pledge (rahn)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3218)

وبعض أشياخي يميل إلى أن ابن القاسم قد يخالفه في هذا الذي احتج به، ويجري فيه على أصله في كون ما سوى الفضلة لا يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the surplus in a pledge (rahn) when its existence is unknown?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3218)

وقد قال بعض الأشياخ: إنما يقتصر ابن القاسم على ضمان ما سوى الفضلة خاصة على من بيده الرهن إذا علم أن الرهن موجود حين رهن الراهن للثاني فضلته، وأما إذا لم يعلم وجوده فإنه يضمنه لجواز أن يكون قد تلف ولزمته غرامته قبل أن يرهن الفضلة.

(1) البقرة: 282. (2) هكذا ولعل الصواب: صحته.

Mas'alah: What is the ruling on the uncertainty of the surplus value of a pledged item due to market fluctuations?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3219)

وكأن أشهب رأى أن هذه الفضلة غير محقق حصولها لهذا الذي دفع الدين الثاني، لكون الرهن، وإن كانت قيمته عند الدفع مائة دينار، وأخذه رهنا بخمسين دفعها، فإنه قد يحول سوقه فلا يساوي حين بيعه إلا مقدار دين الأول وهي الخمشون دينارا،

فيصير جميعه محبوسا للأول وجميع ثمنه له كله.

Mas'alah: What is the ruling on presuming the continued existence of the surplus value of a pledged item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3219)

وكأن ابن القاسم قدر أن هذه الفضلة، لما كانت عند الارتهان الثاني موجودة، استصحب وجودها, ولم يلتفت إلى ما يمكن أولا يمكن من تقصير ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to the surplus value of the pledged item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3219)

وظاهر كلام مالك في هذا الإطلاق: أنه من بيده الرهن لم يبق بعد هذه المائة دينار ما يأخذ منه جميع دينه، فإن ما بقي من دينه يبقى في ذمة الراهن، ولا يحاص الغرماء بالبقية التي بقيت له, لأن هذا الاشتراط لهذه، لمائة يقتضى ألا حق لهذا الذي بيده الرهن في عين الرهن وهو مقدرا ما يقابل المائة، فكذلك لا يكون له حق في هذا الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's waiver of his right to a portion of the pledged item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3219)

وهذا مما ينبغي أن ينظر فيه، وما قصد من بيده الرهن بهذا الاشتراط هل أسقط حقه في هذه المائة ألا يأخذ دينه منها على حال، وإنما [2] أسقط حقه منها (1) هكذا ولعل

الصواب: بقضاء. (2) هكذا ولعل الصواب: أو.

في حال دون حال، وعلى وجه دون وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge when the surplus value is uncertain?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3220)

وفي العتبية لان القاسم أن هذا الرهن لا يصح، وكأنه يشير إلى أن هذه الفضلة بعد المائة دينار إذا لم تكن مقدرة ولا متيقنا وجودها عند بيع الرهن، وكأنه لم يحز رهنا لنفسه على حال. وهذا الذي عللناها به فلا يضمن هذا الرهن على كلام ابن القاسم، وأما على قول مالك: إن الراهن يبدأ بهذه المائة، فإن هذه الفضلة تجري على الخلاف الذي قدمناه بين ابن القاسم وأشهب. لكن هذا الشرط لما كان مشترطا في أصل دفع الرهن حسن أن يقول ابن القاسم: إنه لا يصح، وحسن أن يظن به أنه يقول: إنه لا يضمن أيضا. بخلاف إرتهان فضلة الرهن بعد أن أخذه من هو بيده على أن جميعه رهنا في حقه. وما حدث بعد العقود بخلاف ما قارنها. وهذا مما ينبغي إن يتأمل أن كان المراد بالرواية أن ذلك وقع في عقد واحد واشترط حين دفع الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus value when the pledge is held by a trustee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3220)

وإذا وضح صح القول في ارتهان فضلة الرهن إذا كان الرهن بيد مرتهنه أولا. فينبغي أن

تعلم أنه إذا كان بيد غير مرتهنه بل وقف على يد عدل فاستدان الرافن عليه دينا، وجعل ما فضل من قيمته عن دين المرتهن الأول رهنا بيد العدل لهذا الرجل الثاني، فإن اشترط [1] علم العدل الموقوف بيده الرهن، ورضاه بأن يحوز هذه الفضلة للمرتهن الثاني لا بد منه، في المنصوص المشهور من المذهب، فيتخرج على أن الرهن يصح وإن لم يحز إذا ارتفعت التهمة، وحيل بينه وبينه، ألا يشترط علم العدل بهذا الارتهان الثاني لكون الراهن قد حيل بينه وبين الرهن، وقد قدمنا ذلك. وقد رأيت لسحنون أنه لا يفتقر إلى علم من بيده الرهن في ارتهان فضلته من رجل آخر، قال: لأنه لا يعلم في هذا الارتهان الذي هو مقصور على ما فضل عنه. وظاهر كلامه أنه ذكر ذلك ولو كان ارتهان هذه الفضلة في رهن بيد المرتهن الأول ووجد ذلك مما قدمناه. (1) هكذا ولعل الصواب: اشتراط.

Mas'alah: What is the ruling on the need for the trustee's consent in a pledge of surplus value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3221)

هذا حكم الافتقار إلى رضي العدل الموقوف بيد [1] الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the proceeds of a pledged item sold for a different type of debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3227)

وإما إن بيع الرهن بخلاف جنس الدين فإنه يوقف ثمنه رهنا رجاء أن يحول سوقه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor brings another pledge to retrieve the held proceeds?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3227)

وذكر ابن القاسم في المستخرجة أن الراهن لو أتى برهن آخر لدفع إليه ما يحبس عليه من ثمن الرهن الذي بيع. وكأنه حمل ما أشار إليه مالك على أن الراهن معسر. وأما إذا كان موسرا، وأتى برهن آخر ليأخذ ما وجب إيقافه من ثمن رهنه الذي بيع، لكان ذلك من حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when part of the debt is repaid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3238)

أما الدين إذا أخذ دفعة واحدة على وجه واحد ودفع آخذه رهنا به، فإن (1) هكذا، والكلام غير واضح (2) هكذا, ولعل الصواب: ممن. (3) هذا السؤال لم يذكر في تعداد الأسئلة، ويمكن صياغته: ما حكم الرهن إذا قبض المرتهن بعض دينه؟

Mas'alah: What is the ruling on releasing part of a pledge upon partial repayment of the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3239)

كان [1] جزء من الدين متعلق بجميع أجزاء الرهن، حتى لو تسلف مائة دينار واشترى بها سلعة، ودفع المشتري أو السلف [2] رهنا بهذه المائة دينار، ثم قضى منها تسعة وتسعين دينارا، فإنه لا يمكن من أخذ رهنه ولا من أخذ شيء منه، ولو قل حتى يقضي الدينار الذي بقي عليه. وكان الأصل يسبق إلى النفس فيه أنه متى قضى جزءا من الدين

بطل ما يقابله من الرهن، ولكن المذهب على ما حكيناه. وبعض الأشياخ يرى أنه إنما عدل عن الأصل في هذا العادة جرت، واطراد الأمر في المتراهنين أن الراهن لا يأخذ من رهنه شيئا إلا بعد كمال الدين الذي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating benefit from movable goods or animals as a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3256)

وأما إن كان الرهن المشترط للانتفاع عروضا أو حيوانا، فإن مالكا منع ذلك في المدونة، وذكر ابن القاسم إن علة منع مالك إياه كون الثياب والحيوان يغثرها الاستخدام، فلا يدرى، عند انقضاء المنافع وحلول الدين، كيف يكون الرهن، هل يوفي بالحق لبقائه على حاله, أولا يوفي لكثرة تغيره وانتقاصه، واشتراط رهن فيه غرر في أصل عمد بيع لا يجوز، على هذا. وفي كتاب الحمالة من المدونة إن الحمالة إذا كانت فيها غرر لا تجوز، ويبطل البيع الذي قارنها. وخالف أصبغ في بطلان البيع، كما تقدم بيانه. وقال ابن القاسم، عقيب حكايته عن مالك ما ذكرناه: وأما أنا فلا أرى بذلك بأسا. وأشار إلى أن عقد الإجارة على انفراده يجوز، وإن كان المؤاجر لعبده أو ثوبه لا يدري كيف يرجع إليه إذا انقضى أمد الإجارة، ثم مع هذه الجهالة لا تبطل الإجارة، فكذلك إذا عمدت على هذه الصفة، وقرن معها عقد بيع. وذكر ابن المواز أن أشهب وأصبغ أجازا ذلك، وأن قول مالك اختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge after a sale where the pledgor stipulates the pledgee's benefit by lease?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3257)

ولو كان الرهن بعد عقد البيع والسلف، فشرط الراهن أن للمرتهن الانتفاع به بإجارة، يجري ذلك على أحد القولين، فيمن عليه دين مؤجل، فعامل من له الدين ببيع على النقد. وذلك مذكرر في كتاب البيوع، ولأنه يتوفى منه في المسامحة هدية المديان، والزيادة، على حسب ما تقدم ذكره.

Mas'alah: How does the mixed ruling on liability apply when benefit is stipulated in a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3257)

وإذا صح حكم جواز اشتراط المنفعة في الرهن، على التفصيل الذي ذكرناه، ومنع الشافعية ذلك على الإطلاق، فقد علمت أن هذا الرهن امتزج فيه حكمان متنافيان في أحكام الضمان، وقد عملت أن الرهن إذا كان مما يغاب عليه فإنه مضمون، كما تقدم بيانه، والمستأجر للانتفاع به غير مضمون، على ما يذكر في كتاب الإجارات.

Mas'alah: Does a pledge transfer to the usufruct of a property revealed to be a habs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2461)

قوله: (كظهور حبس دار) على من رهنها على إنها ملكه فثبتت وقفيتها عليه فهل ينتقل الرهن لمنفعتها وكرائها لأن المنفعة كجزء منها يجوز رهنه ولا يبطل هذا الجزء ببطلان ما أخذ منه أو يبطل الرهن ولا يعود لمنفعتها لأنه إنما رهنه الرقبة قولان فإن ظهرت حبسا على غير راهنها أو انتقل الحق لغيره بموته أو بانقضاء مدة معينة شرطها الواقف له فلا ينتقل الرهن لمنافعها قطعا

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit or crops before they ripen?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2461)

وعطف على آبق قوله: (و) صح رهن (ما) أي ثمر وزرع تخلق و (لم يبد صلاحه) لما علمت من جواز الغرر في الرهن وأما إن لم يتخلق فلا يصح رهنه كرهن الجنين هذا هو ظاهر قوله: لم يبد صلاحه كظاهر المدونة وقال ابن عرفة ظاهر الروايات جواز رهن ما لم يخلق

Mas'alah: What is the ruling on pledging unripe fruit and unborn offspring?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2461)

(وما لم يبد صلاحه) ابن عرفة في كتاب الصلح منها وقد جوز أهل العلم ارتهان غلة الدار والغلام وثمرة النخل التي لم يبد صلاحها أو لم يجيزوا ارتهان الأجنة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit that has not yet appeared?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2461)

قال المازري ورهن ثمرة لم تخلق كالجنين ابن عرفة ظاهر الروايات خلاف ذلك وقال ابن حارث اتفق أبي القاسم وابن الماجشون على ارتهان الثمرة التي لم تظهر واختلفا في

ارتهان ما في البطن فأجازه ابن الماجشون كالثمرة ومنعه ابن القاسم وقال المازري في موضع آخر يجوز أفراد ثمر النخيل بالرهن وإن لم يظهر وقد أجازوا ارتهانه سنين وهو لم يظهر في الثانية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus value of a collateral in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2467)

(و) من رهن رهنا يساوي مائة في خمسين فيصح له رهن (فضلته) باعتبار قيمته أي برهن قيمة باقية عند غير المرتهن الأول وليس معناه إنه رهن بعضه المنفصل كجزء من كتاب ذي أجزاء ثم رهن الباقي بعد ذلك لأن هذا لا يتوقف على قوله: (إن علم الأول ورضي) به ليصير حائزا للمرتهن الثاني وهذا إذا كان الرهن بيده فإن كان بيد أمين اشترط علمه ورضاه

Mas'alah: Does wool on a pledged sheep automatically become part of the pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2481)

ولما أنهى الكلام على الرهن استقلالا شرع فيما يكون رهنا بالتبعية من غير نص عليه فقال: (واندرج صوف تم) على ظهر غنم رهنت به لأنه سلعة مستقلة قصدت بالرهن وقيل لا يندرج لأنه غلة فإن لم يكن تاما يوم الرهن لم يندرج اتفاقا

Mas'alah: Is a fetus included in the pledge of a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2481)

(و) اندرج في رهن أمة (جنين) ببطنها وقت الرهن وأحرى بعده قال ابن المواز ولو شرط عدم اندراج الموجود ببطنها يوم الرهن لم يجز لأنه شرط مناقض اهـ.

Mas'alah: Is eggs included in a pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2481)

ولا يندرج بيض لتكرر ولادته

Mas'alah: What is the ruling on including young palm shoots in a pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2481)

(وفرخ نخل) بخاء معجمة ومهملة لأنه ولد النحل بحاء مهملة والجنين يغني عن فرخ النحل والنحل بحاء مهملة ومعجمة ويقال للذي بالمعجمة فسيل بفاء وسين مهملة فمثناة تحتية فلام وهي صغار النخل وهي الودي كما في المصباح

Mas'alah: Is the produce of a pledged item included in the pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2481)

(لا غلة) كسمن وما تولد منه وعسل نحل فلا تدخل في الرهن بل هي للراهن مثل كراء الدار والعبيد ونحو ذلك إلا أن يشترط المرتهن الإدخال

Mas'alah: Is fruit existing at the time of the pledge included in the pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2481)

(وثمرة وإن وجدت) يوم الرهن فلو حل بيعها بإزهائها يوم رهنها فهل تكون كالصوف التام وإليه ذهب بعض القرويين أولا وهو نص ابن القاسم والفرق عليه بينهما إن الثمرة تترك ليزداد طيبها بخلاف الصوف التام أي فلا فائدة في بقائه فالسكوت عليه دليل على إدخاله وهذا الفرق لا يأتي فيما إذا كانت يوم الرهن يابسة

Mas'alah: What is the distinction between a fetus and pollinated fruit in a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2481)

وفرق أبو الحسن بين الجنين والثمرة المؤبرة بأن السنة حكمت بأن غلة الرهن للراهن والجنين ليس بغلة بل كعضو فدخل كالبيع قاله تت

Mas'alah: What is the ruling on including a slave's property in a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2481)

(و) لا يندرج (مال عبد) في رهن العبد إلا بشرط والأمن من جناية عليه

Mas'alah: What is the ruling on a pledge being invalidated by a fruit yield before pollination?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2482)

البيع وينقض أيضا بالثمرة قبل أن تؤبر فإنها تندرج في البيع دون الرهن

Mas'alah: What is the ruling on market price changes affecting real estate versus movable goods in a pledge?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=548)

ما ذكر الشيخ وهو المشهور، وقال ابن وهب: إنه يفيته تغير الأسواق كالعروض والحيوان، واعتذر عن المشهور بأن العقار المقصود منه غالبا وإنما هو الاقتناء دون التجارة وما هو كذلك لا يطلب منه كثره الأثمان وقلتها، فلا يكون تغير سوقه مفيتا له بخلاف العروض، والحيوان غالبا، وبقيت الرباع الغرس والهدم والبناء قاله في رهون المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the rental income of a mortgaged property?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=663)

(وكذلك غلة الدور):

Mas'alah: Who is entitled to the rental income of a mortgaged property?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=663)

ما ذكر الشيخ أن غلة الدور للراهن هو المشهور، وفي المبسوط لمالك: ومن استرهن دارا أو عبدا قبضه أو لم يقبضه؛ فإن إجارة العبد والدار تجمع لا تصل إلى الراهن ولا للمرتهن حتى يفك الرهن فتكون تبعا للرهن فإن كان في الدار كفاف الحق كانت الإجارة للراهن.

Mas'alah: Is the offspring of a mortgaged slave-girl included in the pledge?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=664)

(والولد رهن مع الأمة الرهن تلده بعد الرهن): ما ذكر مثله في المدونة قال فيها: ومن ارتهن أمة حاملا كان ما في بطنها وما تلد بعد ذلك رهنا معها، وكذلك نتاج الحيوان. قال ابن رشد: لأنه كجزء منها، ونحوه للمازري في منع استثنائه واستشكل بعض التونسيين كونه كالجزء بأنه لو كان كذلك للزوم من عتق الجنين عتق أمه كعتق يديها وليس كذلك. وأجاب بعض شيوخنا بأن الجزء ملازم ومفارق فالملزوم للعتق الملازم لا المفارق، وفي الجلاب وفراخ النخل، والشجر رهن مع أصولها. قال في المدونة: ولا

يدخل إلا صوف كمل نباته يوم الرهن معها كلبن في ضروعها.

Mas'alah: Is a slave's property included in a pledge without a condition?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=664)

(ولا يكون مال العبد معه رهنا إلا بشرط، وما هلك بيد أمين فهو من الراهن): ما ذكر مثله في المدونة، قال ابن حارث اتفاقا، قال: واختلف فيما يستفيده بهبة أو شبهها. قال ابن عبدوس عن ابن القاسم: لا يدخل إلا باشتراطه، وقاله أشهب، واحتج بالوصية؛ لأنها لا تدخل في الأرباح إلا فيما لم يعلمه الموصي. وقال يحيى بن عمر: تدخل وهي أشبه بالمبيع من الوصية. قال التونسي في الموازية: إذا اشترط مال العبد في الرهن لا يدخل ما أفاد فيه، وإلا شبه دخوله كشرط ماله إذا ابتيع على الخيار فما أفاد من مال في أيامه دخل فيه. وفي المدونة فيمن كوتبت على خيار فما أفادت في أيامه فهو لسيدها، وهو فيها لغير ابن القاسم، والمعروف الأول. وقال المازري: وقيل في الأرباح: إنها كالفائدة في الزكاة فأشار إلى تخريج الخلاف في ربح مال العبد.

Mas'alah: Does wool on pledged sheep and a fetus in a pledged animal enter into the pledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1520)

واندرج صوف، ثم (ش) يعني أنه إذا رهن غنما وعليها صوف فإن كان حين الرهن تاما اندرج؛ لأنه سلعة مستقلة، وأما غير التام فلا يندرج اتفاقا وكذلك يندرج في الرهن الجنين الموجود حين الرهن وأحرى ما وجد بعده وإليه أشار بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a fetus and eggs in relation to a pledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1520)

وجنين (ش) ابن المواز ولو شرط عدم دخوله لم يجز؛ لأنه شرط مناقض، ولا يندرج البيض لتكرر الولادة وهذا كله مع عدم الاشتراط أما معه فيندرج ما لا يندرج، وإلا يندرج ما يندرج (ص)

Mas'alah: What is included in a pledge of palm trees or bees?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1520)

وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت (ش) يعني أن من ارتهن نخلا بالخاء المعجمة، أو نحلا بالحاء المهملة فإن الفرخ يندرج مع أصله في الرهن لكن الجنين يغني عن فرخ النحل بالحاء المهملة وفرخ النخل هو الذي يقال له الفسيل وفرخ النحل أولاده، وأما الغلة الناشئة عن الرهن لا تدخل فيه بل هي للراهن مثل كراء الدور، والعبيد وما أشبه ذلك إلا أن يكون شرط المرتهن الإدخال وكذلك الثمرة الموجودة يوم الرهن لا تدخل مع أصلها في الرهن وهي للراهن، ولا تدخل إلا بالشرط ولو وجدت بل ولو أزهت، أو يبست، والفرق بينها وبين الصوف التام أن الثمرة تترك لتزداد طيبا فهي غلة لا ترهن، والصوف لا فائدة في بقائه فالسكوت عنه دليل على إدخاله (ص)

Mas'alah: Is a slave's property included when the slave is pledged?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1520)

ومال عبد (ش) يعني أن العبد إذا رهن لا يدخل ماله معه في الرهن إلا [حاشية العدوي] الحاكم. (قوله: وإن سلمه دون إذنهما) الجواب محذوف، والتقدير فالحكم مختلف، وقوله: دون إذنهما، أي: إذن أحدهما على سبيل البدل (قوله: وضاع عنده، أو هلك) ، وأما إن كان باقيا فإنه يؤخذ ويوضع تحت يد أمين آخر (قوله: فإن الأمين يضمن) أي تعلق به ضمان لا أنه يضمن بالفعل بدليل ما بعده (قوله: وسواء كان إلخ) راجع لقوله ضمن الأمين الفضلة ولقوله ويرجع بها على المرتهن ومحل ضمان المرتهن للأمين ما لم تشهد بينة للمرتهن أنه تلف بغير سببه كذا استظهره بعضهم وفيه أنه ضمان تعد، أي: ضمان من جهة التعدي فلا فرق بين قيام البينة وعدمه وأيضا قد عممنا فقلنا سواء كان يغاب عليه أم لا، والحاصل أن كلا منهما متعد فالأمين بالدفع، والمرتهن بالأخذ فإن أعسر الأمين رجع الراهن على المرتهن. (قوله: أيهما شاء) فإن أخذها من الأمين فليس له رجوع على المرتهن؛ لأنه الذي سلطه عليه كذا في عب (أقول) وإن رجع بها على المرتهن لم يرجع بها على الأمين، ثم إنك خبير بأنه قد تقدم أنه يرجع بالفضلة على المرتهن وقد قال به ابن يونس فقضية ذلك أن الأمين يرجع على المرتهن في ذلك، وإلا فالتعليل بالتسليط موجود في الفضلة وقلنا يرجع بها فلا فرق، ثم وجدت في شب ناقلا عن التبصرة ما نصه قال صاحب التبصرة فإن ابتدأ بالعدل لم يكن للعدل أن يرجع على المرتهن؛ لأنه سلطه عليه وهذا إذا قامت على ضياعه بينة ويختلف إذا لم يكن بينة هل للعدل أن يغرم المرتهن قيمته الآن، أو يكون قصاصا، أي: بأن يقول المرتهن للعدل أسقط ما لزمني من القيمة في نظير ديني على الراهن؛ لأن تسليمك لي إياه رضا بتعجيل ديني وتركت ما أستحقه على الراهن انتهى، والحاصل أن هذه المسألة تشكل مع مسألة الفضلة. (قوله: قيمة الرهن يوم الهلاك إن كانت أقل) ؛ لأن قيمته إن كانت أقل فهو الذي أتلفه وإن كان الدين أقل لم يكن له المطالبة بغيره (قوله: يوم الهلاك) قاله الحطاب، والجاري على القواعد يوم التعدي (قوله: إن كانت أقل من الدين) ، أي:

ويرجع بالباقي، والمراد بأخذ القيمة من دينه لا أنها تكون رهنا. [ما يكون رهنا بالتبعية من غير نص عليه] (قوله:؛ لأنه شرط مناقض) أي فيفسد بذلك عقد الرهن (قوله: فيندرج إلخ) يستثنى من ذلك ما يلده الحيوان لعدم جوازه. (قوله: بالخاء المعجمة إلخ) هذا يدل على أنه لم يتعين عنده أحد الأمرين بل الأمر محتمل والذي في ابن مرزوق بالحاء المهملة (قوله: الفسيل) بالفاء صغار النخل (قوله: وكذلك الثمرة) فرق بين الثمرة، والجنين بأن السنة حكمت بأن غلة الرهن للراهن، والجنين ليس بغلة بل كعضو فدخل كالبيع (قوله: أن الثمرة تترك لتزداد إلخ) هذا لا يظهر فيما

Mas'alah: What is the exception for stipulating the benefit of fruit trees in a pledge?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=126)

(إلا إذا النفع لعام عيناوالبدو للصلاح قد تبينا رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 14

Mas'alah: What are the exceptions to stipulating benefit from a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=127)

أي ظهر فهو مستثنى من الممنوع ثم عطف على الممنوع وهو المستثنى الأول (و) إلا (في) الرهن (الذي الدين به) أي معه (من سلف) يعني أنه يجوز اشتراط منفعة الرهن إلا في الأشجار، وإلا في الرهن الذي يكون في دين من سلف لما فيه من سلف جر نفعا (و) إلا (في) المنفعة (التي وقت اقتضائها) أي استيفائها (خفي) كلبس الثياب فلا يجوز اشتراطه لاختلاف الناس فيه اختلافا متباينا فرب رجل يلبس الثوب سنة وآخر يمزقه في

شهر أو شهرين قال في المقرب، قلت: فهل يجوز للمرتهن أن يشترط شيئا من منفعة الرهن؟ قال: إن كان من بيع فإن ذلك جائز وإن كان من قرض فإن ذلك لا يجوز لأنه سلف جر نفعا لا أن مالكا قال لي إذا باعه بيعا وارتهن رهنا واشترط منفعة الرهن إلى أجل فلا أرى به بأسا في الدور والأرضين وأكره ذلك في الثياب والحيوان اهـ. وفي المدونة: لا بأس به في الدور والأرضين، وكرهه مالك في الثياب والحيوان إذ لا يدري كيف يرجع إليه. وقال ابن القاسم: لا بأس به في الحيوان والثياب وغيرهما، ولمالك كقول ابن القاسم، وبه قال أصبغ وأشهب قاله في التوضيح، فيظهر أنه الراجح وهو الذي عول عليه في المختصر إذ قال: وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع لا قرض، وفي ضمانه إذا تلف تردد ومثله في المتيطي، وكان الناظم تبع ابن سلمون التابع للخمي في حمله الكراهة في قول مالك على المنع، والحاصل أن المذهب جواز ذلك في الحيوان والثياب للمدة التي يجوز كراؤها لها والله أعلم. وإذا حل أجل الدين فإن قضى فواضح وإلا أمر الحاكم ببيع الرهن فيباع بعد النداء والإشارة إن لم يطع الراهن ببيعه جبرا عليه، فإن أذن الراهن للمرتهن في بيعه دون مشورته ولا مراجعة الحاكم فهل له ذلك ويستقل به أو لا بد من المشورة ومراجعة الحاكم فيه تفصيل وخلاف، والذي جرى به العمل على ما قاله الناظم هو أن الإذن إن كان قبل حلول الدين وبعد زمن عقدة البيع أو القرض استقل المرتهن بالبيع ولم يحتج لإذن

Mas'alah: What is the ruling on the fruits, produce, and offspring of a pledge?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=858)

(وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور والولد رهن مع الأمة تلده بعد الرهن

ولا يكون مال العبد رهنا معه إلا بشرط). يعني أن التوابع لا تعطي حكم الأصول في الرهن فالثمرة للراهن ولا تكون رهنا

مع الأصل على المشهور من قولي مالك وقال ابن القاسم عسل النحل الرهن للراهن الشيخ يريد ولا يكون رهنا معها وإلا جنة داخلة في الرهن لقوله عليه الصلاة والسلام "كل ذات رحم فولدها بمنزلتها" . خلافا للشافعي واتفقوا على أن النماء المتصل داخل كالسمن ابن الجلاب وكذلك فراخ النخل والشجر والمشهور عدم دخول مال العبد إلا بشرط وقال ابن رشد يدخل فيه عند مالك في القول الشاذ والله أعلم.

Mas'alah: What is included in a pledge regarding wool and a fetus?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=615)

واندرج صوف تم، وجنين.

Mas'alah: What is included in a pledge regarding palm shoots, fruit, and a slave's property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=616)

ملأمه والعكس جاء في محل فرد ... وهو حمل حرة بعبد في العبد في العبد يغشى ماله من معتقه ... وما درى السيد حتى أعتقه فالأم حرة وملك السيد ... بمثل ما في بطنها من ولد وفرخ نخل، لا غلة وثمرة، وإن وجدت، ومال عبد.

Mas'alah: What is the ruling on palm shoots being included with the original trees in a pledge?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=616)

قوله: (وفرخ نخل) يشير به لقول ابن الجلاب [1]: وفراخ النخل والشجر رهن مع أصولها، وعلى نقله اقتصر [82 / ب] المصنف في "التوضيح" وابن عرفة وقرانه بالشجر، وقوله: مع أصولها، يقوي أنه بالخاء المعجمة، فهو كقول ابن رشد: فسيل النخل داخل مع أصله [2].

Mas'alah: What is the ruling on eggs being included in a pledge?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=616)

تكميل: قال ابن بشير: ولا يدخل البيض في الرهن لتكرر الولادة. (1) في (ن 4) : الحاجب، وهو من كلام ابن الجلاب، وفيما وقفنا عليه من مطبوعة التفريع، لابن الجلاب: (وفراخ النحل والشجر رهن مع أصوله) ف (النحل) بالحاء المهملة، و (أصوله) بدون ألف التأنيث، وهو كذلك فيما وقفنا عليه من نسختين مطبوعتين للتفريع، انظر: التفريع، ط، المكتبة العلمية، ص: 2/ 274، وط، دار الغرب، ص: 2/ 260. ونقله الباجي في المنتقى بقوله: (زاد الشيخ أبو القاسم: وفراخ النخل) أي: بالحاء المعجمة، على ما اختاره وقواه المؤلف من كلام ابن عرفة، انظر: المنتقى: 7/ 246. (2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 67.

Mas'alah: What happens when the value of a pledge increases or decreases regarding oaths?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=624)

فإن زاد حلف الراهن، وإن نقص حلفا، وأخذه إن لم يفتكه بقيمته.

Mas'alah: What is the explanation of the pronouns in the ruling on oaths when the pledge's value changes?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=624)

قوله: (فإن زاد حلف الراهن، وإن نقص حلفا) الضمير في (زاد) للمرتهن، وفي (نقص) للراهن، وفي (حلفا) لهما، وبهذا شرح في "التوضيح" كلام ابن الحاجب وبه يطابق اللفظ المعنى والفاء في (فإن نقص) تشعر أن المسألة بحالها فهي أولى من الواو.

Mas'alah: What does the author mean by 'otherwise according to the proportion of its deficiency'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=634)

قوله: (وإلا فبنسبة نقصه) أي: وإن لم يكن أحد الوجوه الأربعة حاص بنسبة نقصه إن شاء. وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها، لا صداق قضي، ولربها ردها إن ادعى سقوطها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus value of a pledged item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2112)

قوله: (وفضلته، إن علم الأول ورضي) أي: وكذا يصح ارتهان فضلة الرهن، وهي الزائدة من قيمة الرهن على الدين، لكن بشرط أن يكون المرتهن الأول، قد علم بذلك

ورضي، وهذا إذا ارتهن ذلك عند غير المرتهن الأول، وأما إذا رهنها عنده فلا إشكال، ولهذا ضرب عنه هنا، وما ذكره من شرط رضى الأول، هو [9] مذهب (1) في (ن 5) : (بلوغ) . (2) في (ن 5) : (للرهن) ، وانظر: التوضيح: 6/ 112. (3) في (ن) : (يرضيان به) . (4) قوله: (يقبضه لهما به ... بيد غير من في الحائط) زيادة من (ن 5) . (5) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (حرز) . (6) قوله: (في المدونة) يقابله في (ن 5) : (في (المتن) uotes"><"ك"). (7) انظر: المدونة: 5/ 5، وتهذيب المدونة: 4/ 64. (8) قوله: (وقال) زيادة من (ن) . (9) قوله: (رضى الأول، هو) يقابله في (ن) : (الأول وهو) .

المدونة [1]، وشهره صاحب البيان [2]، وقال أصبغ: لا يشترط ذلك، ولمالك قول آخر [3] أنه لا يجوز ارتهان فضلة الرهن لثان [4] إذا كان بيد المرتهن الأول [5] إلا أن يخرج الرهن من يدي المرتهن الأول لأنه إنما قبضه لنفسه، وفي البيان: رابعا أن الفضلة تكون رهنا، وإن لم يعلم الأول [6].

Mas'alah: What accessories are included in a pledge, such as wool, fetus, and offshoots?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2122)

قوله: (واندرج صوف تم، وجنين وفرخ نخل) يريد: أن من رهن غنما وعليها صوف تام فإنه يدخل معها في الرهن وهو قول ابن القاسم كما في البيع، وقال أشهب: لا يدخل، واتفقا على أن غير التام لا يدخل لأنه غلة كاللبن وغيره، قال في المدونة: ومن ارتهن أمة حاملا كان ما في بطنها وما تلد بعد ذلك رهنا معها، وكذلك نتاج الحيوان [3]،

وقاله مالك [4]، محمد: ولو شرط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز، ونص في الجلاب على أن من رهن نخلا، فأفرخت فإن فرخها يدخل معها في الرهن [5].

Mas'alah: Are the fruits and revenues of a pledged property included in the pledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2122)

قوله: (لا غلة وثمرة، وإن وجدت) أي: فإن ذلك لا يدخل في الرهن، قاله في المقدمات، وروي عن مالك أن الغلة تدخل في الرهن سواء كانت متولدة عنه كثمرة النخل ولبن الغنم أو صوفها [6] أو غير متولدة ككراء الدار وأجرة العبد [7]، والمشهور في الثمرة ما ذكره، وسواء كانت موجودة يوم الرهن أم لا، وهو ظاهر المدونة، وعن مالك أنها تدخل في الرهن [8].

Mas'alah: Is the property of a pledged slave included in the pledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2122)

قوله: (ومال عبد) يريد: عند الإطلاق، أو اشترط عدم دخوله وأما لو اشترط دخوله في الرهن [9]، فإنه يدخل معه.

Mas'alah: What is the ruling when part of the debt is paid or waived regarding the pawn?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2140)

قوله: (وإذا قضي بعض الدين أو سقط [5] فجميع الرهن فيما بقي) يريد: أن الراهن إذا قضى بعض الدين الذي الرهن محبوس فيه [6] أو سقط عنه بهبة أو صدقة ونحو ذلك فإن جميع الرهن يكون رهنا بالباقي، وقاله في المدونة وغيرها، وسواء كان الرهن متحدا كدار أو متعددا كثوبين، وظاهر كلامه هنا أيضا أنه لا فرق بين أن يتعدد الراهن والمرتهن أم لا، ولمالك: أن الرجلين إذا رهنا دارا لهما في دين بينهما وقضى أحدهما حصته من الدين أن له أخذ نصيبه [7] من الدار [8]. وعن ابن القاسم أن الرجل إذا رهن عبدا لرجلين رهنا واحدا في قرض واحد أقرضاه معا إذا قضى أحدهما دينه فله أن يأخذ حصته من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when part of the pawn is reclaimed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2140)

قوله: (كاستحقاق بعضه) يريد: أن الرهن إذا استحق بعضه فإن باقيه يصير رهنا بجميع الدين، وهذه المسألة عكس التي قبلها؛ لأن النقص هنا دخل على الرهن نفسه، وصار جميع الدين في مقابلة الباقي من الرهن، وفي الأولى إنما دخل النقص على الدين وصار جميع الرهن في مقابلة الباقي من الدين، وإنما شبهها بها لاشتراكهما في الحكم [9].

(1) انظر: التوضيح: 6/ 151، (2) في (ن 3) : (الرهن) . (3) في (ن 4) : (كالسيف) ، وفي (ن) : (المسلف) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5715. (5) قوله: (أو سقط) يقابله في (ن 3) : (وسقط) . (6) في (ن) و (ن 5) : (بسببه) . (7)

في (ن) : (حصته) . (8) انظر: المدونة: 4/ 164. (9) قوله: (وإنما شبهها بها لاشتراكهما في الحكم) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being held for the remaining debt after partial payment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=159)

قوله (والرهن محبوس بباقي ما وقع ... فيه ولا يرد قدر ما اندفع) يعني أن الراهن إذا قضى بعض الدين أو سقط البعض عنه بهبة أو صدقة ونحوهما فجميع الرهن ولو تعدد يكون محبوسا فيما بقي من الدين لأن جميع الرهن رهن في كل جزء من أجزاء الدين ولأنه قد تحول عليه الأسواق فيرخص الرهن ولا

يفي بما بقي من الدين إلا الرهن بتمامه وحينئذ فليس للراهن أخذ شيء منه إلا برضى المرتهن وكان مما ينقسم هذا أن كان كل من الراهن والمرتهن غير متعدد كما في النظم أما أن تعددا أو أحدهما فإنه يقضى لمن وفي حصته من الدين بأخذ حصته من الرهن فمثال تعدد كل منهما كرجلين رهنا دار يلمكانها من رجلين فإذا قضى أحدهما حصته من الدين كان له أخذ حصته من الدار وإذا تعدد المرتهن واتحد الراهن كما لو رهن زيد من عمرو وبكر وهنا ووفى أحدهما حقه كان له أخذ حصته من الرهن إذا كان الرهن ينقسم وإلا كانت حصته أمانة عند المرتهن الثاني أو يجعل الرهن كله تحت يد أمين ولا يمكن الراهن منه لئلا يبطل حوز الثاني كما تقدم عند قوله والرهن للمشاع مع من رهنا البيت وإذا اتحد المرتهن وتعدد الراهن كما لو رهن في هذه لأمين لقوله المتقدم. ومع غير راهن يكفيه أن. يحل فيه كحلول من رهن. البيت

Mas'alah: What is the ruling when part of a pledged item is reclaimed, leaving the rest as a pledge for the full debt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=160)

(تتمة) قال المواق ما نصه من المدونة من ارتهن دابة أو دارا أو ثوبا فاستحق نصف ذلك من يد الرمتهن فباقيه رهن بجميع الحق انتهى فهذه عكس ما قبلها لأن ما قبلها جميع الرهن رهن في بعض الدين وهذه بعض الرهن رهن في جميع الدين (وقول) الناظم بباقي ما وقع إلخ جار ومجرور متعلق بمحبوس وباقي مضاف وما اسم موصول مضاف إليه واقع على الدين وجملة وقع فيه صلته والرابط بينهما ضمير فيه ويرد بضم أوله وفتح ما قبل آخره مبني للنائب وقدر مرفوع على أنه نائب فاعل وهو مضاف وما واقع على المال مضاف إليه وجملة اندفع صلته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on adding additional property to an existing pledge in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=536)

1275 – مسألة إذا رهن رهنا على مبلغ معلوم، ثم استزاده شيئا على ذلك الرهن، جاز وكان جميعه في الرهن دينه الأول والزيادة، وبه قال الشافعي في القديم وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة: لا يكون رهنا إلا في الدين الأول دون الثاني، وبه قال محمد، وهو قول الشافعي الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of grape juice that turns into wine and then vinegar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=537)

1277 – مسألة إذا رهنه عصيرا فصار خمرا، ثم انقلب فصار خلا، فإنه يبقى رهنا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وحكى بعض أصحابنا عن أبي حنيفة: أنه ينفسخ الرهن إذا صار خمرا، وإذا صار خلا لم يعد رهنا، إلا بعقد مستأنف. وليس الأمر كذلك. وحكي عن قوم مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of a pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=540)

1287 – مسألة إذا رهن شيئا له نماء يحدث، فأنمى المتميز ملكا للراهن، فما كان منه من ولد، فهو داخل في الرهن، وما كان من ثمن أو صوف أو وبر وغير ذلك، فلا يدخل في الرهن. واختلف في نماء الرهن على خمسة مذاهب: فمذهبنا ما تقدم. وقال أبو حنيفة: يدخل النماء كله في الرهن من الأصل؛ ولدا كان أو غيره. وقال الشافعي: جميع النماء خارج عن الرهن؛ ولدا كان أو غيره. وقال أحمد: هو ملك للمرتهن دون الراهن. وقال غيره من أصحاب الحديث: إن كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فالنماء له، وإن كان المرتهن ينفق فالنماء له.

Sub-topic – Liability for Destruction or Loss of Pledge

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a pledged slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3218)

3 – (فرع) قال: أرش جراح العبد يدخل في الرهن اتفاقا لأنها بدل جزئه وما نتقص قيمته كالمأمومة والمنقلة والجائفة والموضحة فللسيد إلا أن ينقص ذلك قيمته فللمرتهن أخذ اليسير بقدر ما نقصت قيمته

Mas'alah: What is the ruling when part of the pledged property is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3221)

3 – (فرع) قال ابن يونس قال عبد الملك: إذا استحق المعين واتهم أنه غره حلف أنه ما علم بذلك وإن قامت بعلمه بينة فعليه البدل قال اللخمي قال مالك: إذا استحق بعض الثياب الرهن فالباقي رهن بجميع الحق لأن الرهن تعلق الحق به وبأجزائه بطريق الأولى لشدة الحاجة حينئذ للتوثق فإن ضاع في يد المرتهن ضمن نصفه للراهن وإن وضعه على يد المستحق أو غيره لم يضمن لعدم يده عليه ولو غاب الراهن وقال المستحق يكون على يدي أو على يد فلان لم يكن للمرتهن ذلك دون نظر الحاكم وإن ادعى المرتهن ضياعه قبل الاستحقاق ضمن نصيب الراهن وضمنه ابن القاسم نصيب المستحق وقيل يحلف لقد ضاع ويبرأ قال مالك: فإن قال المستحق أنا أبيع نصيبي

فلبيع الراهن والمرتهن معه ولا يسلم المرتهن فيكون ثمنه رهنا في يده بجميع حقه وقال أشهب: إن بيع قبل الدين يعجل ذلك الثمن من دينه لعدم انتفاع الراهن بإيقافه إلا أن يأتي الراهن برهن آخر أو يقول آتي به في المستقبل أو يكون الدين مخالفا لما بيع فلا يعجل

Mas'alah: What is the ruling if half of a pledged garment is destroyed while in the pledgee's possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3237)

قال في الكتاب: إذا ارتهن نصف ثوب فهلك الثوب عنده لم يضمن إلا نصفه كالمعطي لغريمه دينارا ليستوفي منه نصف دينار له عليه ويرد الباقي فزعم أنه ضاع ضمن النصف وهو أمين في الباقي ولا يحلف إلا أن يتهم

Mas'alah: What is the liability of the pledgee for items that can and cannot be easily concealed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3238)

3 - (فرع) في الكتاب: ما وقع على يد عدل فضمانه من الراهن وما قبضه المرتهن مما لا يغاب عليه من ربع أو حيوان لا يضمنه المرتهن ويصدق في هلاكه وعطبه وإباقه أو حدوث عيب وما يغاب عليه يضمنه بالقبض إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه بأمر من الله تعالى أو بتعدي أجنبي فذلك من الراهن وله طلب المتعدي بالقيمة ومتى أتى الراهن برهن ثقة أخذ القيمة وإلا جعلت القيمة رهنا في التنبيهات قال ابن زمنين: يحلف فيما يغاب عليه لقد ضاع بغير دلسة دلسها فيه وما يعلم موضعه منذ ضاع ووجه يمينه

مع ضمانه فإن كان

Mas'alah: What are the causes of liability and the types of pawned items subject to liability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3240)

قاعدة: أسباب الضمان ثلاثة: الإتلاف كحرق الثوب والسبب للإتلاف كحفر البئر فيقع فيها ما يملك أو وضع اليد غير المؤمنة كيد الغاصب أو القابض المبيع الفاسد فتضمين الرهن اختلف في يمينه فقيل وضع اليد لظاهر نص صفوان فلا يسقط الضمان بقيام البينة كالغاصب يقيم بينة وقيل اتهامه في الإتلاف فتزول التهمة بالبينة قال ابن يونس قال ابن القاسم: وإنما يضمن قيمة ما ضاع وقت ضياعه لا وقت ارتهن لأن يده غير يد ضمان قال اللخمي: يضمن كل ما يغاب عليه أو لا يستقل بنفسه وغير المضمون أربعة الأول: ما يغاب عليه ودخل على ألا يغيب عليه ويبقى في موضعه كثمار رؤوس النخل والشجر والزرع القائم وما هو في الجرين والأندر لغيبة المرتهن عنه في الليل والنهار الثاني: ما يغاب عليه وهو مستقل بنفسه كالحيوان على اختلافه نحو الفرس والطير ويلزم على القول بضمان عارية الحيوان ضمان الرهن قال: وأرى ضمان ما يستخف ذبحه وأكله الثالث: ما يبان به ولا يغاب عليه كالسفن ترهن في ساحل البحر صغيرها وكبيرها وكذلك آلتها من الصاري والرجل والمري إذا دخل على بقائها في موضعها على الساحل أو غيره كالطعام في المخزن وكذلك أعدال الكتان في قاعات الفنادق فإن كان طعاما وزيتا مخزونا في دار الراهن ومفتاحه بيده أو طابعه عليه فهو في ضمان الراهن وكذلك إن كان في دار غيره أو في مخزن في الفندق لم يضمنه وإن كان مفتاحه بيده إلا أن يعلم أنه كان يتصرف إليه فينظر هل أخذ مثل ذلك ممكن في تكرره

إليه أم لا وإن كان في مخزن المرتهن لم يصدق في ضياعه والرابع: ما لا يبان به وهو العقار على اختلاف أنواعه فإن فقد شيء من آلة الدار صدق في أنه لم يخن

Mas'alah: What are the rulings on liability for damage to the pawned item and the differences between the schools?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3241)

نظائر: قال اللخمي: واختلف في خمس مسائل في سقوط الضمان قيام البينة وشرط عدم الضمان أو اشترط الراهن الضمان فيما لا يغاب عليه فأسقطه ابن القاسم وضمان ما أصاب الرهن من سوس أو قرض فأر أو حرق نار فأسقطه مالك في سوس السجة قال ويحلف ما أضعت ولا أردت فسادا وإن أغلفه ولم ينفضه ضمنه ابن القاسم وأرى أن عليه نفضه قال والقياس عدم الضمان لأن النفض لم يقتضه عقد الرهن إلا أن تكون عادة وأما الخشب ونحوه فضمانه من الراهن لأن سوسه لا من عدم التفقد تمهيد قال (ح) يضمن مطلقا مما يغاب أم لا قامت بينة أم لا هلك بيد المرتهن أو وضعوه على يد عدل ويضمن الأقل من قيمته أو الدين ونقض أصله بقوله ولد المرهونة المتجدد بعد الرهن مرهون وهو غير مضمون وبقوله الرهن في ضمان الدرك لا يضمن وبقوله الرهن بأجرة النائحة غير مضمون وبقوله لو رهن من غاصب لم يعلم له لم يضمن ونقض هذه النقوض بقوله المقبوض على حكم الرهن الفاسد مضمون كما لو قبض رهنا بدين مجهول على أصله وقال (ش) لا يضمن ما يخفى ولا ما لا يخفى قامت بينة أم لا في يد المرتهن أم لا وجعله أمانة مطلقا إلا في دعوى الرد ومنشأ الخلاف بينهما أنه عند (ش) توثيق محض وعند (ح) توثيق وتعليق للدين بالرهن ولما فرق أصحابنا بين ما يغاب عليه وغيره كان عسيرا لقياس الشافعية ما يغاب على غيره وقياس الحنفية على العكس فتعين الاستدلال

ولنا على (ش) قوله عليه السلام: على اليد ما أخذت حتى ترده وعلى ظاهره في اللزوم خص بما أجمعنا على عدم الضمان فيه فيبقى حجة في صورة

Mas'alah: What is the evidence for the liability of the pledgee and the distinction between items that can and cannot be hidden?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3242)

النزاع وقوله حتى ترده أي إن وجد وإلا فالقيمة تقوم مقامه ولذلك سميت قيمة وإلا فالمضمون لا يرد إذ المردود غير مضمون مع أن هذا الحديث ضعفه الدارقطني ومعارض بقوله عليه السلام الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه فيدل على عدم الضمان على المرتهن بقوله من راهنه والمفهوم من ذلك أي من ضمانه وبقوله عليه غرمه وهو عام في ذاته وأجزائه ويمكن الجواب بأن المراد بالغرم النفقة لكونه جعل قبالة الغلة إذ قبالة العدم الوجود وقبالة الغلة النفقة وهو ظاهر لأن الغرم لا يصدق على الهلاك وكذلك قوله منه أي كلفت مأخوذة منه أو معناه من ملك الراهن حذرا من قولهم إنه انتقل لملك المرتهن بالدين فنفى – عليه السلام – ويفسره قوله – عليه السلام – لا يغلق الرهن ويظهر بمجموع الحديثين مذهبنا فنحمل أحدهما على ما يغاب عليه والآخر على ما لا يغاب عليه فيكون قولنا أولى ويتأكد هذا الجمع بأن خلافه خلاف الإجماع فيتعين لأن كل من قال بالجمع قال به ولأن المقبوضات منها ما هو أمانة محضة وضابطه ما كان المنفعة فيه للمالك كالوديعة أو جل النفع له كالقراض ومنها ما هو مضمون لا أمانة فيه وضابطه ما كان النفع فيه للقابض كالقرض والمبيع أو تعديا كالغصب ومنها ما هو متردد بين القسمين كالرهن فنفع الراهن الصبر عليه لأجله ونفع المرتهن التوثق وشبه الضمان أقوى بوجوه: منهما أن المرتهن أحق به وليس للراهن

التصرف فيه ومنها أن تعلق الحق برقبته كالجاني ومنها حبسه للاستيفاء والبيع كالمبيع في يد البائع ومنها أنه لا يقبل قوله في رده كالغاصب بخلاف المودع ومنها لا يثبت إلا عن مال في

الذمة كالمعاوضات ومنها أنه شرط في أصل البيع كالثمن فهذه ستة أوجه وشبه الأمانة نفع الراهن والصبر إلى الأجل وإباحته له بغير عوض وإذا تقرر هذا فنحن نجعل كونه مغيبا عليه مرجحا للضمان لكونه مظنة التهمة فهو مناسب ولاحظ القياس على الشهادة بجامع التوثق والقياس على الوديعة والشركة والمضاربة والوكالة فالقبض في هذه كلها لا يوجب ضمانا وجوابه أن الشاهد لم يقبض شيئا يضمنه فافترقا وعن الثاني الفرق بأن القبض هناك في تلك الصور لحق الدافع واحتج (ح) بأن رجلا رهن فرسا له فنفق عند المرتهن فقال له النبي عليه السلام ذهب حقك ولا يريد ذهب حقك من التوثق لأنه معلوم بالمشاهدة فيتعين الدين ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم قال عمر – رضي الله عنه: الرهن مضمون بأقل الأمرين وقال علي – رضي الله عنه: يترادان الفضل بينهما وقال أنس – رضي الله عنه: الرهن بما فيه ولأنه محبوس بحق فسقط الدين بتلفه كالمبيع في يد البائع ليقبض الثمن أو قياسا على موت الجاني بعد تعلق الجناية به ومقبوض يضمن فيه ما يغاب فيضمن غيره كالبيع والجواب عن الأول منع الصحة فقد صعفه المحدثون سلمنا الصحة لكن ذهب حقه من التوثق أي لا يجب الإتيان برهن آخر وعن الثاني أن قولهم معارض بقول غيرهم أو يحمل على ما يغاب عليه وعن الثالث أنه ينقض بالعين المستأجرة فإنها محبوسة بحق مالكها ولا ضمان وعن الرابع نقضه بالكفيل فإن الحق تعلق به وموته لا يسقط الحق ثم الفرق أن الجاني تعلق الحق بعينه وفي الرهن بالذمة بدليل لو زادت الجناية على قيمة الرقبة لم يكن للمجني المطالبة بالفضل وعن الخامس الفرق أن المبيع أخذه المشتري لمنفعة نفسه فقط والرهن فيه الشائبتان كما

تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the pledgee when the pawned item is burned?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3244)

تفريع: قال صاحب المنتقى: إذا أتى بالثوب محترقا ضمن إلا أن تقوم بينة أو اشتهر احتراق حانوته وبعض متاعه محترقا ضمن قاله ابن القاسم فإن ثبت احتراق حانوته ولم يأت ببعض الثوب فظاهر المسألة أنه غير مصدق قال: والذي أراه إن كانت عادته الدفع في حانوته صدق وحيث ضمن فالقيمة يوم الضياع لا يوم الارتهان عند ابن القاسم لأن الارتهان لا يوجب ضمانا بل الضياع فإن جهلت فيوم الرهن وهذا إذا لم قوم الرهن يوم الارتهان فإن قوم لزمت تلك القيمة إلا أن يعلم زيادتها ونقصانها فيقوم بما صارت إليه قاله مالك لأن التقويم يوم الارتهان اتفاق على القيمة فحملان عله إلا أن يثبت خلافه وفي الجواهر: يصدق المرتهن فيما لا يغاب عليه إلا أن يدعي موت الدابة في موضع يشتهرلو وقع ولم يذكر

Mas'alah: Does pledging a usurped item to the usurper remove liability for usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3244)

(فرع) قال الطرطوشي: رهن المغصوب من غاصبه يسقط عنه ضمانه وقاله (ح) وقال (ش) لا يسقط ضمان الغصب لنا القياس على ما إذا باعه منه أو وهبه منه والجامع الإذن في الإمساك المناقض لمنع الغصب وإذا تعلق الحكم بعلة زال بزوالها ولا يلزمنا إذا لم

يأذن له في القبض فإن الرهن يصح ويسقط ضمان الغصب لأنه مقبوض عنده قبل الرهن ولنا أيضا القياس على ما إذا أودعه أو حكم من أحكام (كذا) فيسقط قياسا على وجوب الرد وسقوط الإثم والتفسيق احتجوا بأنه إحدى حالتي الرهن فلا ينافي ضمان الغصب كحالة الاستدامة أو قياسا للنهاية على البداية أو بالقياس على الرهن عبد المجني عليه فإن ضمان

Mas'alah: What is the measure of liability when the mortgagee sells a pawn that perishes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3248)

قيمته يحلف المرتهن على ما باعه وقال ابن حبيب: إن فات على المرتهن الأكثر من القيمة أو الثمن وقال أصبغ إذا كانت للمرتهن بينة على الصفة يوم باعه ولا بقيمته يوم باعه على صفته التي كان عليها يوم ارتهنه إلا أن تكون صفته يوم باعه أفضل فقيمته يوم باعه إلا أن يكون الثمن أكثر نظرا إلى وضع اليد والتعدي بالبيع وقبض الثمن الناشئ عن الرهن وكلها أسباب ضمان فعليه أكثرها هذا إن كان مما يغاب عليه وإلا فالأكثر من قيمة صفته يوم البيع أو الثمن الذي باعه به لأن ما يغاب عليه مضمون بالقبض فلا يصدق في نقص القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who gives a pawn that perishes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3248)

3 - (فرع) في الكتاب: إذا تكفلت أو أعطيت رهنا فهلك عنده وهو مما يضمن

وقيمته كفاف الدين فقد استوفى وترجع أنت على المكفول بقيمته تكفلت أو أعطيت الرهن بأمره أو لا لقيامك عنه بما شابه أن يفعله ولو رهنته بأمره وقيمته أكثر من الدين رجعت على المكفول خاصة بمبلغ الدين من رهنك وسقط دين المرتهن لهلاكه عنده وبفضل قيمته على المرتهن لأنه ضمنه أو على المكفول لأنه سببه وترجع بها على المرتهن لأجل ضمانه وإن رهنت بغير أمره رجعت عليه بالدين فقط لأنه الذي انتفع به وبالزيادة على المرتهن لضمانه إياه وفي النكث: يحتمل أن يكون معناه أن الذي عليه الدين معدم فتتجه الحمالة ويسوغ الرهن لأن الحمالة لا تلزم الموسر ويجب أخذ الرهن فلا يتم قوله إلا برضى الذي له الرهن فإن لم يرض فله اتباع الذي ضاع الرهن عنده بقيمته لاتهامه في حبسه واستعجال حقه من هذا دون غريمه وقيل: إذا ضاع قبل حلول الدين والرهن كفاف الدين إن المرتهن قد استوفى حقه ولا حجة عليه لأنه كمقتضي دين قبل حلول أجله لأنه إنما اتهم بغيبته ولا يعلم أن حسبه تعد قال التونسي: انظر كيف ألزم في الكتاب الذي عليه غرم الفضلة إذا رهن بإذنه وصاب الرهن يعلم أن المستعير لم يستهلكها والمستعير إنما يضمن إذا اتهم على العين المستعارة ولكنه جعل حكم الراهن كأنه وكيله

Mas'alah: What is the ruling on liability if a pawned item is lost in the possession of the pledgee's agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3251)

3 - (فرع) في الكتاب إذا قبضه وكيل المرتهن بإذنه فهلك بيده ما يغاب عليه ضمن المرتهن لأن قبض وكيله كقبضه بخلاف العدل الذي يرضيان به لا اختصاص له به دونك

Mas'alah: What is the ruling on liability if the trustee improperly delivers a pawned item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3251)

3 - (فرع) قال: إذا دفعه العدل للراهن أو المرتهن تعديا فضاع ما يغاب عليه للآخر فإن كفاف الدين سقط لهلاكه بيد المرتهن أو أكثر ضمن العدل الفضل

للراهن فإن مات العدل لم يرض يوضع الرهن عند غيره بل ذلك للمتراهنين لعزله عما عدا نفسه قال التونسي: إن دفعه للرهن ففلس الراهن وهو قائم بيده ولا مال للأمين قال عيسى المرتهن أحق توفية بعقد الرهن مثال ما تقدم: للذي له الرهن عشرون وللغريم أحد وعشرون وجد عند المديون عشرة والرهن أخذا عشرة عشرة وأخذ المرتهن من العدل ثلاثة وثلثا لأن الراهن لو كان حاضرا لأخذه وبقي له عشرة يحاصص بها في العشرة الموجودة عند المديون ويحاصص الغريم الآخر فيها بعشرين فيحصل لها ثلثها ويرجع به على العدل لأنه الذي فات بسببه ولو أفات الراهن الرهن ووجدا عنده عشرين فأخذ كل واحد عشرة لرجع المرتهن على العدل بثلثي العشرة لأن الرهن لو حضر لأخذه وحاصص بعشرة في العشرين فيحصل له ثلث العشرين فيرجع به على العدل وعلى هذه الطريقة تخرج هذه المسائل قال ابن يونس في الكتاب: إذا دفعه للراهن ضمنه للمرتهن يريد الأقل من قيمته أو الدين وقوله إن كان كفاف الدين سقط يريد ويرجع به على المرتهن قال اللخمي: إذا سلمه المرتهن قبل الأجل فعلم بذلك قبل الأجل أغرم القيمة أيهما شاء لتعدي هذا في الدفع والآخر بالقبض وتوقف القيمة على يد عدل غير الأول خيفة أن يتعدى ثانية وللراهن أن يأتي برهن غير الأول ليأخذ القيمة فإن غرم العدل فيرجع على المرتهن لأنه سلطه وهذا إذا علم الضياع بالبينة وإلا فهل يغرم العدل للمرتهن قيمته الآن أو يكون قصاصا؟ لأن العدل

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a pawned item before the due date if the pledgee is liable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3253)

يغرم بالتعدي حقيقة والمرتهن بالتهمة ويمكن صدقه ولا خلاف في المرتهن إذا غرم بالتعدي أن تؤخذ منه القيمة الآن قبل الأجل واختلف إذا غرم بالتهمة هل تؤخذ القيمة أو يكون قصاصا بالدين؟ فإن أسلمه العدل للراهن فللمرتهن انتزاعه ويوقف على يد عدل فإن لم ينزع حتى فلس الراهن قال ابن القاسم المرتهن أحق أن يوفيه بعقد الرهن وقال محمد: أسوة الغرماء لزوال الحوز

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits a crime in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3257)

3 - (فرع) في الكتاب: إذا مات الراهن قبل أجل الدين بيع الرهن وقضي الحق لأن من مات حلت ديونه 3 - (فرع) قال: إذا جنى العبد خير السيد فإن فداه بقي رهنا وإن سلمه خير المرتهن فإن أسلمه فهو لأهل الجناية بماله قل أو كثر ودين المرتهن بحاله وإن فداه لم يكن للسيد أخذه حتى يدفع ما فداه مع الدين ولا يكون بماله رهنا بدين ولا أرش إلا أن يشترط في الدين أولا فإن امتنع سيده من أخذه بيع إذا حل الأجل لا قبله فيبدأ بما فداه به مع الدين ولا يكون بماله رهنا بدين ولا أرش إلا أن يشترط في الدين أولا فإن امتنع سيده من أخذه بيع إذا حل الأجل لاقبله فيبدأ بما هداه به المرتهن لتعلق الفداء بالرقبة وحق الرهن إنما هو بالتوثق فإن ساوت رقبته أقل من الفداء لم يتبع السيد بالفضل في الدين وإن فداه المرتهن بأمر الراهن اتبعه المرتهن بما فداه به وبالدين

فإن "قال" الراهن أن العبد جنى جناية وهو عند المرتهن ولم تشهد بذلك بينة والراهن معدم لم يصدق لتعدي إقراره ببطلان حق المرتهن أو مليء فإن فداه بقي رهنا ولو أسلمه لم يكن له ذلك حتى يحل الأجل فيؤدي الدين ويدفع العبد بجنايته فإن قبل الأجل فالمرتهن أحق به من أهل الجناية لتقدم حقه بخلاف ثبوت الجناية بالبينة في النكث لبعض شيوخنا: كان ينبغي إذا افتك العبد على قول ابن القاسم وبيع بعد الأجل أن تكون نفقته على السيد لأنه كان ينفق عليه أولا وإذا أراد

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of a pledged slave's property after a crime in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3258)

المرتهن دفع الجناية من مال العبد [فليس له ذلك] وأما الرهن فذلك للراهن اشترط المال رهنا أم لا لأن المال إذا قبضه أهل الجناية قد يستحق فيلزم السيد غرم مثله لأن رضاه بدفعه كدفعه ذلك من ماله ولو دفعه من ماله واستحق غرم مثله فإذا أراد الراهن ذلك وأبى المرتهن فإن لم يشترط المرتهن المال رهنا فلا مقال له وإلا إن دعا إلى فداه فذلك له وإن أسلم العبد فذلك للراهن لسقوط حقه بإسلامه لأن أهل الجناية يأخذونه بماله فلا حجة له في ماله إذا رضي بدفع الأرش من مال العبد قال التونسي: بيعه قبل حلول الأجل أشبه لأن المرتهن حل فيه محل المجني وقوله لا يكون ماله رهنا في الجناية لا يفهم إلا أن يظهر قصده لبقائه على ما كان وعن مالك: إذا بيع بماله أخذت الجناية من جميع ما بيع به ثم ينظر بعد ذلك إلى قدر ما زاد ماله في ثمنه فإن كان النصف فنصف الباقي بعد الجناية للمرتهن من دينه والباقي الزائد من جهة المال الذي لم يكن رهنا معه للغريم مع بقية الغرماء وهو الصواب لأن المال والرقبة كانا مرهونين

في الجناية وقد فداهما المرتهن جميعا فيبدأ من جملة ثمنها وإذا جنى فخير سيده فأسلمه فافتداه المرتهن بدية الجناية أو بزيادة على أن يكون له ثم جنى على آخر بمثل جناية الأول فإن كان زاد على الجناية فقد صار مالكا له يخير هو في إسلامه كله وافتدائه وأما إن افتداه بدية الجناية الأولى ولم يزد شيئا وقد كان أسلمه لسيده ثم جرح آخر فإن سيده يخير في إسلامه كله وافتدائه بدية هذه الجناية الأخيرة فإن افتداه كان مرهونا على حاله فإذا بيع فقد قيل يأخذ مرتهنه من ثمنه ما فداه به من دية الجرح الأخير فيحسبه من دينه لأن جرحه الآخر كان أولى برقبته من الجرح الأول والجرح الأول أولى من الرهن فيأخذ ذلك المرتهن من دينه ومن الدية الأخيرة حتى يستوفي ذلك الجرح الآخر فإن فضل شيء لم يستوف من الفضلة بقية دينه الذي ارتهنه حتى يستوفي دية الجناية الأولى فإن فضل منها شيء استوفى منه بقية رهنه فإن عجز عن دية الأولى لم

Mas'alah: What is the ruling on multiple crimes committed by a pledged slave and the order of claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3259)

يتبعه المرتهن بذلك القدر من دية جنايته التي كان أداها فإن فضل شيء أخذه من بقية دينه وإن لم يفضل شيء أتبعه ببقية دينه خاصة وكذلك إن عجز الثاني عن الذي أداه المرتهن في الجناية لم يكن له إلا الباقي بعد جميع جناية وبحه (كذا) وخالف أشهب فقال يأخذ المرتهن إذا بيع جميع دينه لأن الجرح الآخر كان أولى برقبته فإن فضل شيء أخذه المرتهن فيما كان افتداه به فإن فضل عن ذلك شيء رد إلى السيد ووجهه أن الجرح الآخر عنده استغرق قيمته له إلا أن يفضل عن الدين فيكون للجرح الأول

فإن فضل عنه شيء فهو لسيده لأن المرتهن ليس له أكثر مما خرج ولو أقر الراهن أن عبده جنى بعد الرهن فإن رضي بإسلامه لم يكن ذلك له إلا أن يرضى بأداء الدين معجلا لأن الإقرار لا يتعدى ضرره المقر ولا يلزمه ذلك لأنه يقول إنما تعدى بعد أن رهنته ولو أقر أنه جنى قبل الرهن ثم رهنه ورضي بافتكاكه بقي رهنا وإن لم يفده ولا تحمل الجناية وحلف أنه ما رضي بتحملها أجبر على إسلامه وعجل الدين كمن أعتق الرهن أو أقر أنه لغيره والدين مما يجوز له تعجيله ولو كان الدين عروضا من بيع ولم يرض من هي له بتعجيلها ما صح إقراره على المرتهن كما لو كان معسرا والدين مما له تعجيله ويخير المجني عليه في إغرامه القيمة يوم رهنه لأنه منعه غلته فأشهب الغاصب وفي عبده حتى يحل الأجل فيباع فيه ويتبعونه بثمنه قال وانظر إذا اعتق العبد والدين عروض من بيع ولم يرض المرتهن تعجيلها هل يغرم قيمته وتوقف أو يأتي برهن مثله أو يبقى رهنا بحاله؟ ولا يجوز عتقه لحق المرتهن في أن لا تتبدل عليه الرهان وإن كان عبد الملك قد قال في الرهن يستحق وقد غيره إن للراهن الإتيان برهن ولا ينتقض البيع وأما إذا كان له التعجيل فقال يمضي العتق ويعجل وقال المغيرة يغرم الأقل من قيمته أو الدين وفي بعض الكتب يعجل الدين وما بينهما فرق والأشبه القيمة إلا أن تفهم إرادته تعجيل الدين وقال ابن يونس: إذا جنى خير سيده في فدائه وبقائه رهنا أو يسلمه فيخير المرتهن في ثلاثة: إسلامه واتباع غريمه

Mas'alah: What is the ruling on destroying or breaking a mortgaged item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3260)

3 - (فرع) في الكتاب: إذا ولدت الأمة الرهن ثم ماتت فولدها بجميع الرهن لاندراجه

في الرهن بأجزائها 3 – (فرع) قال: إذا ارتهنت خلخالين ذهبا في مائة درهم فاستهلكتهما قبل الأجل أو كسرتهما وقيمتهما مائة درهم لم تقاصصه بدينك بل توخذ قيمتهما وتوضع عند عدل مطبوع عليها رهنا فإذا حل الأجل أخذتها وكذلك إذا كانا فضة فلزمتك القيمة دنانير فإن أوفاك أخذ الدنانير وإلا صرفت لك وأخذت ثمنها من حقك لأنها بدل الرهن فجعلت كالرهن وقد كان ابن القاسم يقول: إذا كسرا ففيهما نقص الصياغة ثم رجع للقيمة ويكونان له ولا يكونان للراهن لا يكون الرهن بما فيه ولكن المرتهن ضامن قيمته وفي التنبيهات: روينا يطبع على

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's guarantee of the pledged property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3265)

3 – (فرع) في البيان: إذا اشترط المرتهن على العدل ضمان الجارية فقال أنا ضامن لرهنك لا يضمن ما يحدث بهذا الرهن من موت وغيره لأن المقصود خوف تدليس الراهن مما يخرجه من يده وكذلك إذا قال أضمن لك كل شيء إلا الموت والإباق إلا أن يقول ضامن له لما نقص من حقك فيضمن كل شيء قاله مالك ورجع إلى أنه يضمن كل شيء في الصيغتين ولا فرق لعموم الصيغة وقيل لا تعم في الوجهين نظرا للمقصود فتكون ثلاثة أقوال ولم يختلف قوله في العموم إذا قال أنا ضامن لما أصاب الرهن

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed after a promise to lend?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3265)

3 – (فرع) قال: إذا قلت دع الرهن عندي إلى غد فأسلفك فيهلك قبل غد ضمنت ما يغاب عليه لأنك لم تؤتمن بل أخذته رهنا

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits a crime in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4810)

فرع قال في الموازية إذا جنى العبد الرهن ففداه ربه بقي رهنا أو أسلمه خير المرتهن في ثلاثة إسلامه واتباع الراهن بديته أو يفديه فيكون مع ماله

Mas'alah: What are the rulings on a mortgaged slave who commits a crime regarding ransom and sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4811)

رهنا بما فداه إن لم يكن سيده انتزعه قبل ذلك وهو بالدين الأول رهن بغير ماله إن لم يكن اشترطه ولا يباع حتى يحل الدين فإن لم يفده السيد بالدين والأرش بيع وبدىء بالأرش لتعلقه بالرقبة وإن فضل بعد الدين والأرش شيء فللسيد أو يأخذاه لنفسه بزيادة على الجناية قلت أو كثرت فيسقط مثلها من دينه ويتبع السيد بما بقي من الدين بعد إسقاط ما ذكرنا من الزيادة فإن لم يفده السيد وإلا أسلمه وقال المرتهن أفده ففداه فذلك دين على الراهن ولا يكون العبد به رهنا حتى يقول وهو به رهن فإن فداه بغير أمره ثم مات العبد لم يلزم السيد شيء من ذلك إلا الدين القديم

Mas'alah: What is the ruling on liability for a buyer with an option or a pledge when the item is claimed

to have perished?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3432)

[يكون في العبد بالخيار أو في شيء من الحيوان أو رهنه] ومن كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدها وسألته: عن الذي يكون في العبد بالخيار، أو في شيء من الحيوان، أو رهنه، أو يكتب إلى رجل له عليه حق أن يشتري له عبدا، فيدعي هؤلاء كلهم أن ذلك هلك عندهم؛ هل يكلفه البينة إن زعموا أن ذلك هلك عندهم في الحاضرة وحيث الناس، أو ادعوا أنه هلك بفلاة من الأرض؛ قال ابن

القاسم: إذا كان ذلك في حاضرة وحيث الناس وله جيران فلم يعلم أحد من جيرانه ما يذكر من الموت في العبد والدابة، رأيته ضامنا؛ وإذا ادعى أنه مات بفلاة، فلا ضمان عليه؛ وإن ادعى إباقا، فهو مصدق. قال محمد بن رشد: ساوى في دعوى التلف بين الذي يشتري العبد بالخيار، أو يرتهنه، أو يشتريه لرجل فيما له عليه من الدين بأمره، وما يشتريه الرجل للرجل بأمره هو فيه مؤتمن كالمودع سواء؛ فدل ذلك على أنه لا فرق في دعوى تلف ما لا يغاب عليه من الوديعة والرهن وما أشبهه، وأن ذلك إنما يفترق فيما يغاب عليه، فيصدق في الوديعة؛ ولا يصدق في الرهن، إلا أن يقيم البينة؛ ويصدق فيما لا يغاب عليه في الوديعة والرهن والعارية، وما اشتراه لغيره بأمره إلا أن يتبين كذبه؛ ومما يتبين به كذبه أن يدعي أنه مات في حاضرة وله جيران لا يعلمون شيئا من ذلك. وقوله: وله جيران فلم يعلم أحد منهم ما يذكر من موت العبد، يدل على أن السلطان يستخبر ذلك من الجيران، ولا يكلف إقامة البينة على ذلك؛ وفي رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل والدواب، أنه يكلف البينة على ذلك، وفي المدونة دليل على القولين جميعا، ولم يشترط هاهنا عدالة من يسأل من الجيران؛ وقال

في المدونة: إنه لا يقبل في ذلك إلا العدول، فقيل: إن ذلك ليس باختلاف من القول، وإن معنى ما هاهنا إذا لم يكن في الجيران عدول، وأن معنى ما في المدونة إذا كان فيهم عدول؛ وقيل: إن ذلك اختلاف من القول، وأنه ضامن على ما في المدونة إذا لم يأت بعدول وإن لم يكن في ذلك الموضع عدول؛ والذي أقول به أنه لا اختلاف في شيء من ذلك كله، وأن المعنى فيه أن السلطان لا يلزمه أن يسأل عن ذلك ويستخبر عنه إلا أن يشاء، فإن سأل وفي ذلك الموضع عدول، لم يسأل إلا العدول، فإن قالوا نعلم موت ذلك العبد بعينه

الذي ادعى موته، سقط عنه الضمان، ولم يكن عليه يمين؛ وإن قالوا نعلم أنه مات عنده عبد، أو شهدنا عنده جنازة ولا نعلم أن كان ذلك العبد الذي يدعي تلفه أم لا، صدق بيمينه؛ وإن قالوا لا نعلم شيئا مما يذكر لم يصدق ولزمه الضمان؛ وإن لم يكن في ذلك الموضع عدول، سئلوا على ما هم عليه؛ فإن قالوا: لا نعلم شيئا مما يذكر، لم يصدق ولزمه الضمان؛ وإن قالوا: نعلم أنه مات العبد الذي يدعي موته، أو نعلم أنه مات له عبد، أو أنه كانت عنده جنازة ولا نعلم إن كان العبد الذي يدعي موته أو غيره، صدق في الوجهين جميعا مع يمينه؛ وكذلك إن لم يرد السلطان أن يسأل عن ذلك وكلفه إقامة البينة عنده إن أتاه بعدول يشهدون عنده على موت العبد الذي يدعي موته، سقط عنه الضمان ولم تلزمه يمين؛ وإن شهدوا عنده على معرفة الموت دون أن يعرفوا أنه هو العبد، صدقه فيما ادعى من موته مع يمينه، وإن أتى ببينة من جيرانه وهم غير عدول وليس فيهم عدول، فشهدوا عنده بموت العبد، أو بحضور جنازة كانت عنده، ولا يعلمون إن كانت للعبد أو لغيره صدق فيما ادعى من موته مع يمينه، وإن كان فيهم عدول لم يلتفت إلى من شهد عنده من غير العدول؛ وإن لم يأته ببينة على شيء من ذلك، لزمه الضمان ولم يصدق. وقوله: فإن ادعى أنه مات بفلاة، فلا ضمان عليه،

معناه: ويحلف على ذلك؛ وكذلك قوله وإن ادعى إباقا فهو مصدق، معناه: مع يمينه؛ والأصل في هذا، أنه إذا لم تكن له بينة عدلة على ما ادعى من موت العبد أو إباقه، فهو مصدق مع يمينه، إلا أن يتبين كذبه بدعواه ما لا يمكن أن يخفى دون أن يعلم ذلك ويدرى. وفي قوله في أول المسألة: أو يكتب إلى رجل له عليه حق أن يشتري له عبدا – بيان واضح أنه صدقه في دعواه الشراء والتلف، ما لم يتبين كذبه، وإن كان غائبا حيث لا يجوز له الشراء؛ خلاف رواية ابن أبي جعفر الدمياطي عنه أنه لا يصدق في الشراء والتلف إلا في الموضع الذي يجوز له فيه الشراء، وذلك إذا كان صاحب الدين حاضرا معه أو وكيله؛ وأما إذا كان غائبا عنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sold item detained for the price if it is lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3460)

قال محمد بن رشد: المشهور من قول ابن القاسم، أن السلعة المبيعة المحبوسة بالثمن رهن به، يكون مصيبتها من المشتري – إن تلفت، وقامت بينة على تلفها، وإن لم تقم بينة على تلفها، لم يصدق البائع في ذلك، ولزمه غرم قيمتها؛ وجوابه في هذه المسألة على أن ضمان السلعة المحبوسة بالثمن من البائع، فإن تلفت وقامت بينة على تلفها، انفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a pledge's deficiency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5043)

أسلف رجلا مالا ورهنه دارا ووضعها على يدي رجل] ومن كتاب كتب عليه ذكر حق وسئل مالك عن رجل أسلف رجلا مالا ورهنه دارا ووضعها على يدي رجل، وقال الذي وضعت على يديه: أنا حميل بما نقص من رهنك، وأسلفه سلفا آخر، وأرهنه رهنا آخر، ووضع على يدي

Mas'alah: What is the ruling on a surety's delay in paying a pledge deficiency when the court grants a grace period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5045)

]

Mas'alah: What is the ruling on a surety's delay in paying a pledge deficiency when the court grants a grace period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5045)

مسألة: رهن رهنا ووضعه على يدي رجل واشترط أنه حميل بما نقص] مسألة وسئل مالك عن رجل رهن رهنا ووضعه على يدي رجل، فاشترط الذي وضع على يديه أنه حميل بما نقص رهنه، فحل الحق، فأمره السلطان أن يبيع الدار في حقه، فبيعت فنقص من حقها وأمره أن توقف بعد البيع شهرين، يطلب بها الزيادة، فقال صاحب الحق للذي تحمل له يما نقص من الرهن: قد بيعت الدار، وليس فيها وفاء، فاقضني ما نقص، وقال الحميل: قد ضرب لي أجل شهرين لطلب الزيادة في الدار، فإن وجدت الزيادة وإلا غرمت إليك، وأبى صاحب الحق. قال: أرى ذلك للذي وضع الرهن على يديه الذي

تحمل بما نقص من الرهن أن يؤخر عنه ذلك الشهرين الذين ضرب السلطان.

قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة في بعض الروايات، وهي مسألة ضعيفة؛ لأنه ضمن الحميل ما تقص عن حقه. وهو إنما ضمن ما نقص من رهنه. وقد مضى القول على هذا المعنى مستوفى في أول رسم من السماع فلا معنى لإعادته. وستأتي هذه المسألة في نوازل أصبغ بزيادة معنى سنتكلم عليه إذا مررنا به – إن شاء الله – وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave who commits a tort?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5065)

]

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave who commits a tort?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5065)

العبد المرتهن يجرح]

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave who is injured?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5065)

من ابن القاسم من كتاب أوله نقدها نقدها قال عيسى بن دينار: قال ابن القاسم في العبد المرتهن يجرح: إن المرتهن أولى بجرحه حتى يستوفي حقه لأن ذلك نقص من رقبته.

Mas'alah: How is compensation distributed between the mortgagee and the owner when a mortgaged slave is injured?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5065)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن ما يغرمه الجارح ثمن ما نقص منه. وأما ما يغرمه الجارح في الجراح التي

لها ديات، ولا ينقص من قيمته شيئا، مثل المأمومة، والمنقلة، والموضحة والجائفة، فهي للسيد، ولا حق للمرتهن فيها، إلا أن ينقص ذلك من قيمته، فيكون له مما أخذ السيد قدر ما نقص من قيمته. وبالله التوفيق. اللهم لطفك.

Mas'alah: What is the ruling when a pledge placed with a third party is lost and the pawnee claims it was deposited?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5069)

ومن كتاب أوصى بوضع نجم من نجومه وسئل عن رجل باع من رجل بيعا، وارتهن منه رهنا وشرط المرتهن على الراهن عند عقده البيع، أنه يجعل الرهن على يدي عدل، ثم زعم المرتهن أن الرهن ضاع عند الذي وضعه على يديه،

وصدقه الذي زعم أنه وضعه على يديه، وقال الراهن: لم تضعه على يدي أحد، وإنما هلك عندك، وليس للمرتهن بينة على أنه وضعه على يدي الذي زعم أنه وضعه على يديه، إلا قوله وقول الذي زعم أنه وضعه على يديه. قال ابن القاسم: إن كان الذي زعم أنه وضعه على يديه عدلا، فلا ضمان عليه، ويرجع بجميع حقه على الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian's liability for a returned pledged slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5075)

قلت لابن القاسم: فلو لم تحمل وهو يطؤها حتى فلس سيدها، هل كانت تكون خارجة من الرهن ويكون الأمين ضامنا؟ قال: إن كان للأمين مال، كان ضامنا لقيمتها، وكان مع الغرماء فيها وفي غيرها من ماله أسوة، وكانت القيمة للمرتهن. قال عيسى: وإن لم يكن للأمين مال كان المرتهن أحق بالجارية. وهذا كله إذا لم يعلم المرتهن بالرد، فإذا علم فلا رهن له.

Mas'alah: What is the liability of the trustee who returns a pledged slave-girl to the pledger?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5075)

قال محمد بن رشد: الأمين الموضوع على يديه الجارية المرتهنة، متعد على الراهن في دفعها إلى المرتهن، وعلى المرتهن في صرفها إلى الراهن، فإن صرفها إليه ضمن للمرتهن ما انتقص من حقه بسبب ذلك إن حملت من الراهن، أو قبلها، أو دخل عليه الغرماء فيها، على القول بأنها تخرج من الرهن بإسلامه إياها إلى الراهن. وقد اختلف

في ذلك، قيل: إنها تخرج من الرهن، ويكون المرتهن فيها أسوة الغرماء إن قاموا بتفليسه، والجارية بيده قبل أن يقوم فيها المرتهن فيقبضها، وهو قول عيسى بن دينار ومحمد بن المواز، وقيل إنها لا تخرج من الرهن، ويكون المرتهن أحق بها، وهو مذهب ابن القاسم، وقول أصبغ. وهذا إذا لم يعلم المرتهن برد العدل إياها إلى الراهن، وأما إذا علم بذلك، فلا اختلاف في أنه لا رهن له فيها. والقول بأنها لا تخرج من الرهن على قياس القول بأن كون الرهن بيد العدل، ككونه في يد المرتهن يكون له شاهدا، والقول بأنها تخرج من الرهن على قياس القول: بأن الرهن لا يكون شاهدا للمرتهن إذا كان بيد عدل، فإذا دفع العدل الجارية إلى الراهن بغير إذن المرتهن فوطئها، فحملت نظر، فإن كان للغريم الراهن مال، يفي بحق المرتهن، أخذ منه الحق، فدفع إليه، وكانت الأمة أم ولد للغريم الراهن، وإن لم يكن للغريم مال، قال في الرواية: أخذ قيمة الأمة من الأمين يوم وطئها، يريد، إلا أن يكون الحق أقل من ثمنها، فلا يؤخذ منه إلا الحق، فيدفع ذلك إلى المرتهن، ويتبع الأمين للغريم الراهن، وإن لم يكن لسيد الأمة مال، ولا للأمين، قال

Mas'alah: What is the liability of the mortgagee for lost jewelry, clothing, and goods in his possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5086)

[مسألة: ضمان المرتهن ما ضاع من الحلي والثياب والمتاع عنده] مسألة قال ابن القاسم: وإنما يضمن المرتهن ما ضاع من الحلي والثياب والمتاع عنده قيمة ما ضاع عنده يوم ضاع وليس قيمته يوم ارتهنه. قال الإمام القاضي: قال ها هنا إنه يغرم المرتهن قيمة ما ضاع عنده من الحلي والثياب يوم ضاع، وقال فيما يأتي قرب آخر هذا الرسم:

إنه يغرم قيمته يوم ارتهنه، وليس ذلك عندي اختلافا من القول، ومعنى ما ها هنا أنه ظهر عنده المتاع والحلي في الوقت الذي ادعى أنه ضاع فيه، فعلم أنه لم يضع قبل ذلك؟ ومعنى ما يأتي في آخر هذا إذ لم يعلم متى ضاع ولا ظهر عنده منذ ارتهنه، وغاب عليه، فيلزمه قيمته يوم ارتهنه، إذ لا يصدق في وقت ضياعه، كما لا يصدق في ضياعه، إلا أن تكون قيمته في الوقت الذي ادعى أنه تلف فيه أكثر من قيمته يوم ارتهنه، فيلزمه قيمته يوم ضاع؛ لأنه مقر على نفسه، وكذلك لو ظهر عنده بعد ارتهانه إياه بمدة، لسقطت عنه قيمته يوم ارتهنه، إذ قد علم بظهوره عنده سقوط الضمان عنه فيه فيما مضى من المدة، ولزمته قيمته يوم ظهر عنده، ولم يصدق إن ادعى أنه تلف بعد ذلك بمدة، إلا أن تكون قيمته في اليوم الذي ادعى أنه تلف فيه أكثر. وذهب ابن دحون إلى أن ذلك اختلاف من القول. فقال: أكثر أقواله، إن الضمان إنما يكون يوم ارتهنه، قال: وهو القياس؛ لأن في ذلك اليوم دخل في ضمانه، وكل من دخل في ضمانه شيء ثم ضاع بعد ذلك بمدة، فإنما عليه قيمته يوم دخل ذلك في ضمانه كالغاصب والصانع ونحوهما، وليس قوله بصحيح، أما الغاصب فهو كما قال، وأما الصانع والمرتهن فالحكم فيهما بخلاف ما

ذكر. وقد قال غيره: إنما يلزم المرتهن قيمة الرهن يوم ضاع، إذا لم يعلم قيمته يوم الرهن ولا بعده، فلم يجعل ذلك اختلافا من القول، ورد ما ها هنا بالتأويل، إلى الذي يأتي بعد هذا، من أن على المرتهن في الرهن إذا هلك عنده قيمته يوم ارتهنه، خلاف ما ذهبنا إليه من رد ما يأتي بعد هذا إلى ها هنا، من أن المرتهن يلزمه إذا ضاع الرهن عنده قيمته يوم ضاع بما ذكرنا من التأويل، فإن جهل وقت الرهن، كان القول فيه قول المرتهن، فإن ادعى أنه تلف بعد ذلك بمدة، وقيمته في ذلك الوقت أقل من قيمته يوم الرهن، لم يصدق في ذلك، على ما ذكرناه. وفي سماع أصبغ من كتاب الوديعة ما يبين

ما ذهبنا إليه في هذه المسألة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor causes the loss of the pledge before the pledgee takes possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5101)

وقد مضى القول في هذا الرسم إذا فوت الراهن الرهن بشيء من وجوه الفوت، قبل أن يحوزه المرتهن، فلا وجه لإعادته، بالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a pledgee marries a pledged slave-girl to his slave without her owner's permission and she dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5101)

[مسألة: يرتهن الجارية فيزوجها غلاما له بغير إذن سيدها فتلد وتموت] مسألة وعن الرجل يرتهن الجارية فيزوجها غلاما له، بغير إذن سيدها، فتلد له، فتموت من نفاس أو لا تموت، إن ولدها لسيدها، وهم رهن مع أمهم، ويفسخ نكاحها، وأما إن ماتت من نفاس نكاحها ذلك، فلا ضمان عليه. قال ابن القاسم بلغني هذا عن مالك ولست آخذ به، وأراه ضامنا لها إذا ماتت من قبل الحمل. قال محمد بن رشد: قد قال مالك في غير هذا الكتاب: إنه ضامن، مثل قول ابن القاسم. وقال أشهب: لا ضمان عليه في الموت من

الولادة؛ لأن الحمل ليس بإرادة المرتهن. وقال أصبغ: لأنه إنما تعدى في النكاح لا في

الوطء. وقول ابن القاسم، هو الصحيح؛ لأن الحمل سببه الوطء، وقد قال مالك – رحمه الله: جل النساء على الحمل، فإذا زوجها المرتهن، فقد أباحها للوطأ وعرضها للحمل. وقد قالوا فيمن طرد صيدا من الحرم إلى الحل؛ إن عليه الجزاء، من أجل أنه عرضه للصيد. وهذا مثله في المعنى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a pledge that is lost when the parties had appraised it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5102)

[مسألة: رهن رهنا في حق له إلى أجل فأقاما الرهن بأربعة دنانير فضاع الرهن] مسألة وقال في رجل رهن رجلا رهنا في حق له إلى أجل، فأقاما الرهن بأربعة دنانير، فضاع الرهن، فأرى قيمة الرهن، ما قوماه به، إلا أن يكونا قصرا في قيمة الرهن أو زادا فيه، فيرد إلى قيمته إذا علم ذلك. قال ابن القاسم: كل من ارتهن رهنا مما يغاب عليه، فالقيمة فيه يوم رهنه، وإن تداعيا في الحق والرهن قائم، فالقيمة فيه يوم يتداعيان فيه. قال محمد بن رشد: قال ها هنا في الرهن الذي يغاب عليه إذا أهلك عند المرتهن: إن عليه قيمته يوم ارتهنه. وقال فيما تقدم في هذا الرسم: إن عليه قيمته يوم ضاع عنده. وقد مضى القول على ذلك هناك مستوفى فلا معنى لإعادته. وإذا وجبت عليه قيمته يوم ارتهنه على ظاهر هذه الرواية، أو على ما حملناها عليه، وكانا قد قوما الرهن يوم الارتهان، فالواجب أن تكون قيمته ما قوماه به، إلا أن يكونا قصرا في تقويمه كما ذكر. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a borrowed garment used as a pledge is lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5107)

مسألة: يستعير الثوب من رجل ليرهنه بعشرة دنانير فرهنه بها ثم تلف الثوب] مسألة وسئل عن الرجل يستعير الثوب من رجل ليرهنه بعشرة دنانير، فرهنه بها ثم تلف الثوب، فقال: يضمن المرتهن للراهن، ويضمنه الراهن لصاحبه، وهو بمنزلة ما لو بيع في حقه؛ لأنه يقص به عن الراهن في حق المرتهن، فإذا كان يحط به من دينه لمكانه، فهو يغرم ذلك لصاحبه. قال الإمام القاضي: المعنى في هذه المسألة: أن الثوب ضاع بيد المرتهن، ولذلك قال: إنه يضمنه للراهن، ولو جعله الراهن المستعير للمرتهن بيد عدل فضاع عنده لضمنه الراهن لربه، ولم يكن على المرتهن شيء، ولو جعلاه جميعا المعير والمستعير للمرتهن بيد عدل فضاع عنده، لكان ضمانه من ربه المعير، ولم يكن على المستعير ولا على المرتهن شيء. وقال أشهب: إنه إذا ضاع عند المرتهن ضمن قيمته للراهن، وضمن الراهن المستعير قيمته لربه المعير يوم طلبه به، يريد أشهب والله أعلم إن المرتهن يغرم للراهن من قيمته يوم ضاع، إذا علم أنه كان عنده يوم ادعى ضياعه على ما ذكرناه في رسم الرهون، وفي قوله: إن المستعير يغرم للمعير قيمته يوم يطلبه نظر، فتدبره. قال: وإذا بيع للمرتهن في حقه، فليس على المستعير من ثمنه إلا ما قضى عنه منه، إن كله فكله، وإن بعضه فبعضه، ويرد الباقي إلى المستعير، يريد فيدفعه إلى المعير وإن ذهب عند الأمين الذي باعه بأمر السلطان، فضمانه من المعير، وليس على المستعير إلا ما قضى عنه منه. وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the liability of a guarantor for a decrease in the value of a pledged item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5114)

[يرتهن الرهن بحق له على أن يضمن له رجل ما نقص الرهن من حقه] ومن كتاب

يشتري الدار والمزارع وسئل عن الرجل يرتهن الرهن بحق له على أن يضمن له رجل ما نقص الرهن من حقه، فحالت الأسواق حتى قل ثمن الرهن جدا، أو دخله عيب أعطبه أو نقصه نقصانا فاحشا أو هلك، ماذا يضمن الحميل للمرتهن؟ قال: إن هلك الرهن بعطب أصابه من مرض أو مات، ضمن الحميل جميع الحق، وكذلك يضمن ما دخله من النقصان، قل أو كثر كان ذلك النقصان من عيوب حدثت به، أو حوالة الأسواق. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إنه إذا ضمن ما نقص الرهن من حقه، إنه ضامن لما نقص من حقه إذا بيع الرهن، ولكل ما أصاب الرهن، ولا اختلاف في ذلك. وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في أول رسم من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a person who takes possession of a pledge before giving the loan liable if it perishes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5114)

[يسأل الرجل سلفا ويأتيه برهن مما يغاب عليه ليدفعه إليه] ومن كتاب المكاتب قال وسألته عن الرجل يسأل الرجل سلفا ويأتيه برهن مما يغاب عليه ليدفعه إليه، فيقول له المستسلف: ضع رهنك عندي وعد إلي غدا أدفع إليك ما سألتني من السلف، فإذا غدا إليه ليقتضي ما وعده، وجد الرهن قد هلك عند الذي قبضه، أتراه له. ضامنا أو يكون مؤتمنا فيه؟ قال: بل يضمنه، وذلك أنه إنما أخذه على حال

الاستيناف، فما أراد أن يسلفه، ولم يؤتمن عليه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه إنما دفعه إليه، ليكون عنده رهنا له، فيما وعده به من السلف، وهو أبين في

الضمان، من مسألة كتاب تضمين الصناع من المدونة، في الصانع يفرغ من عمل الثوب، فيقول لصاحب الثوب: خذه، فلا يأتي حتى يضيع عنده إنه ضامن له على حاله.

Mas'alah: What happens if a pledged slave is reclaimed from the pledgee's possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5116)

[باع سلعة من رجل وارتهن عبدا فاستحق من يده] من سماع سحنون من ابن القاسم قلت لسحنون: بلغني عنك أنك تقول في رجل باع سلعة من رجل، وارتهن عبدا فاستحق من يده، فقلت: إن كان الراهن غره به، كان الحق عليه كله معجلا، وهو بمنزلة ما لو كان باعه ثقة، وإن كان لم يغره كان بمنزلة موته، أفأنت تقوله؟ قال نعم، أنا أقوله، فقلت: له: فسواء عندك أن كان بايعه على رهن بعينه، أو بغير عينه، فقال: ليس ذلك عندي سواء، إن كان الرهن بعينه، فهو على ما ذكرت لك، وإن كان بغير عينه، أتاه برهن آخر من حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged house when the pledgor dies with no other assets?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5121)

[مسألة: رهن دارا فمات الراهن ولا مال له غير الدار]

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased pledgor from the proceeds of a pledged house when debts consume the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5121)

مسألة وسئل عن رجل رهن دارا فمات الراهن ولا مال له غير الدار، والدين يحيط بجميع الدار، فلم يترك الميت مالا يكفن فيه، هل يكفن من الدار أم يكون من فقراء المسلمين؟ فقال: لا يكفن من ثمن الدار، إذا كان الدين يحيط بجميع الدار وهو من فقراء المسلمين.

Mas'alah: What is the liability of a guarantor when a pledged slave dies, is reclaimed, or is sold at a loss?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5136)

[مسألة: يرتهن العبد من رجل ويضعه على يدي رجل] مسألة قال أصبغ في الرجل يرتهن العبد من رجل ويضعه على يدي رجل، وضمن الذي وضع العبد على يديه، لصاحب الحق العبد، حتى يستوفي حقه، فمات العبد، أو استحق، أو بيع بأقل مما رهن فيه، قال: هو ضامن، إلا في النقصان قال لي بعد: وفي النقصان اختلاف، وأحب إلي أن يضمن. قال محمد بن رشد: أما إذا استحق الرهن فلا اختلاف في أنه ضامن له؛ لأن سببه من قبل الراهن؛ إذ لعله غره به وخدعه. وأما الموت

فالاختلاف فيه منصوص عليه في أول رسم من سماع ابن القاسم. وأما النقصان، فإن كان من شيء أصاب الرهن من عيب أو مرض وشبهه، فيجري ذلك على اختلاف قول مالك في الموت، وأما إن لم يكن النقصان من شيء أصاب الرهن، وهو الظاهر من مراده في هذه الرواية، فالمعلوم أنه لا يلزم الضامن ضمانه إذا قال: أنا ضامن لرهنك، أو ما نقص من رهنك، وإنما يلزمه ضمان ذلك، إذا قال: أنا ضامن لرهنك، وما نقص منه حقك. وقد وقع في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم، أنه ضامن

للنقصان، إذا قال: أنا ضامن لما نقص من رهنك. وأما الاختلاف الذي حكاه في هذه المسألة فلا يبعد، لقوله فيها: إنه ضامن له، حتى يستوفي حقه، ولو قال: إنه ضامن له. ولم يقل حتى يستوفي حقه، لما صح دخول الاختلاف في ذلك، إلا على ما وقع في رسم كتب عليه. وهو بعيد، وقد مضى القول على هذه المسألة مستوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged animal or slave dies in the creditor's possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5145)

[مسألة: رهن رجلا دابة أو عبدا فماتا في يدي المرتهن]

Mas'alah: What happens to the debt when a pledged slave is surrendered due to injury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5146)

[مسألة: يرهن العبد بمائة دينار ثم يجرح العبد فيخير السيد في أن يسلمه أو يفتديه] مسألة وعن رجل يرهن العبد بمائة دينار، ثم يجرح العبد، فيخير السيد في أن يسلمه أو يفتديه، فيسلمه، هل يحل عليه الدين إذا فات الرهن وهو مليء بالحق؟ فقال: لا يحل عليه الحق، قلت له: فكيف يكون؟ أيكون عليه الدين إلى أجله، قال: نعم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ إذ لا يحل عليه الدين بإسلام العبد الرهن بجنايته؛ إذ لا يلزمه أن يفتكه، فلم يتعد فيما صنع، إلا أن من

حق المرتهن أن يفتكه بجنايته، فيكون أحق به فيما فداه به رب الدين الذي له، ويباع معجلا إن شاء، فإن كان فيه فضل عما فداه به، نض له من دينه، واتبعه ببقية دينه إلى أجله، وإن لم يف بما فداه، لم يكن على سيده من ذاك شيء، وإن أراد أن يؤخر بيعه إلى أن يحل أجل الدين، كان ذلك له، ولم يكن للراهن في ذلك كلام؛ لأن المرتهن يقول: إن أراد تأخير بيعه، أرجو أن تزيد قيمته إلى الأجل، فيكون فيه وفاء بالدين، وبما افتككته به، وإن أراد تعجيل بيعه، أخشى أن يتلف أو تنحط قيمته، فأخسر ما افتككته به، ولو أبى الراهن أولا من افتكاكه، وأراد أن يباع، فيؤدي ما من ثمنه الجناية، ويأخذ المرتهن الباقي من دينه، لم يكن ذلك له، إلا أن يرضى المرتهن بذلك رهنا. قال في المدونة: إنه لا يباع حتى يحل أجل الدين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee sends a pledged slave-girl back to the pledgor who then impregnates her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5147)

[مسألة: رهن جارية ووضعها على يدي رجل فأرسلها إلى الراهن فوطئها فحملت] مسألة وقال ابن القاسم في رجل رهن جارية ووضعها على يدي رجل، فعمد الذي جعلت على يديه، فأرسلها إلى الراهن، أو ردها إليه، فوطئها فحملت، قال: الأمين ضامن لقيمتها يوم أحبلها، وليس لجميع الرهن، ولكن لقيمتها يوم أحبلها، وتكون أم ولد لسيدها، ويتبع الأمين السيد، إلا أن لا يكون للأمين مال، فإن لم يكن للأمين مال، كان المرتهن أحق بالجارية، وهذا كله إذا لم يعلم المرتهن بالرد، فإذا علم فلا رهن له. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد تكررت في رسم حبل حبلة من سماع عيسى، ومضى الكلام عليها مستوفى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who is liable when a sold pledged item is reclaimed from the buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5148)

[مسألة: رهن رجلا رهنا ووضعه له على يدي عدل فباع ذلك العدل الرهن] مسألة وعن رجل رهن رجلا رهنا، ووضعه له على يدي عدل، فباع ذلك العدل الرهن، وقضى الغريم كما أمره، فاستحق الرهن عند المشتري، على من يرجع المشتري بالثمن؟ قال: إن كان لصاحبه الذي رهنه مال، رجع عليه، وإلا رجع على الذي بيع له، فأخذ الثمن منه، وإنما هو بمنزلة الذي يفلس، فيباع ماله، فيستحق شيء منه، فإنما يرجع على الغرماء؛ إذا لم يكن لصاحبه شيء. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا إشكال فيها، ولا لبس في شيء من معانيها، فلا تفتقر إلى التكلم عليها، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item is lost after being handed to the creditor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5148)

[مسألة: أخذ منه رهنا في حقه ووضعه له على يدي رجل فحل الأجل وغاب المدين] مسألة وعن رجل كان له على رجل حق إلى أجل، وأخذ منه رهنا، ووضعه له على يدي رجل، ورضيا به جميعا فحل الأجل، وغاب الذي عليه الحق، فجاء صاحب الحق إلى الذي وضع الرهن على يديه، فقال له: قد حل حقي، فادفع إلي الرهن، حتى أبيعه وآخذ حقي، فدفعه إليه، فضاع منه الرهن، قال: يضمن الذي وضع الرهن على يديه، ولا شيء على صاحب الحق الذي ضاع الرهن منه؛ لأنه إنما اؤتمن عليه، فلا يلزمه شيء. قلت: وإن كان الرهن مما يغيب إليه، قال: نعم. قال الإمام القاضي: اعترض ابن دحون هذه المسألة فقال فيها: إنها غير جيدة، كيف يضمن الأمين؟ وإنما جعل الرهن على يديه

ليبيعه عند حلول الأجل. والمسألة عندي صحيحة، ولا وجه لاعتراض ابن دحون، بما اعترضها به؛ لأن العدل الذي وضع على

يديه الرهن، ليس له أن يبيعه؛ إذ لم يجعل إليه بيعه، ولا ارتهن إلا على أن يجوزه للمرتهن، ولو جعل إليه بيعه؛ لكان متعديا في دفعه إلى صاحب الحق، وائتمانه عليه، ولوجب أن يكون ضمانه إن تلف عنده من العدل الذي دفعه إليه، كمن دفع إلى رجل سلعة ليبعها، فدفعها إلى غيره ليبيعها، فتلفت منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave-girl is lent to her owner and impregnated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5149)

[مسألة: ارتهن جارية فوضعت على يدي رجل فأعارهها للسيد فوطئها فحملت] مسألة وقال في رجل ارتهن جارية، فوضعت على يدي رجل، ثم إن سيدها سأل الذي وضعت على يديه أن يعيره إياها في عمل فأعاره، فوثب عليها فوطئها فحملت منه. قال: إن كان سيدها مليا غرم الحق، ودفع إلى صاحب الحق، وإن لم يحل الأجل، إلا أن يكون الذي عليه طعام أو عرض، فيغرم رهنا مكانه إلى ذلك الأجل، وإن لم يكن مليا أخذ من الذي وضعت على يديه قيمتها، ورجع هو على سيدها. قال محمد بن رشد: قوله: إلا أن يكون الذي عليه طعام أو عرض، فيغرم رهنا مكانه، إلى ذلك الأجل، معناه: إلا أن يرضى المرتهن بقبضه قبل حلول أجله، فيجبر الراهن على تعجيله. وهذا إذا كان الطعام والعرض من بيع؛ إذ ليس لمن عليه طعام أو عرض من بيع أن يعجله لصاحبه، قبل محل الأجل، إلا برضاه. وأما إن كان الطعام أو العرض من قرض، فهو بمنزلة العين، يجبر

الراهن على تعجيله، لتعديه على الرهن بما أفاته به. وقد مضت هذه المسألة فوق هذا في هذا السماع، وتكررت أيضا في رسم حبل حبلة، من سماع عيسى، ومضى القول عليها مستوفى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime while pledged?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5151)

[مسألة: رهن العبد] مسألة وقال في العبد الرهن يخرج إن عقله رهن مع رقبته، ويوضع على يدي الذي وضع الرهن على يديه؛ لأنه ينقص من رهنه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه؛ لأن ما نقصت الجناية عنه كعضو من أعضائه، فوجب أن يكون رهنا معه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a person holding a commodity as security for a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5348)

على تلفها، وتكون على حالها في يديه كالرهن، لا يضمنها إن قامت بينة على تلفها. والظاهر من المدونة أنها تبقى في ذمته على حالها، والأشبه على مذهبه في السلعة المحبوسة بالثمن، أنها تكون كالرهن في يديه؛ لأنها تشبهها، إذ قد التزم له أخذها على أن يعوضه منها، فيتخرج على هذا في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: إنها تنتقل إلى أمانته، فيصدق في تلفها، وهو الذي يأتي على ما حكاه ابن حبيب عن من ذكرناه، والثاني: إنها تبقى على حالها، فتكون مصيبتها منه، وإن قامت بينة على تلفها، والظاهر أيضا من هذه

الرواية. والثالث الفرق بين أن تقوم بينة على تلفها، أو يدعي ذلك، ولا يعرف إلا بقوله، وهو الذي يأتي على القول بأن السلعة المحبوسة بالثمن كالرهن. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost pledge or deposit when the holder refuses to return it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7225)

قال: إن كان دفع ذلك إليه بغير بينة في الرهن والوديعة فأراه ضامنا.

Mas'alah: What is the difference between a pledge and a deposit regarding the trustee's credibility in returning the item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7225)

قال محمد بن رشد: في مساواته في هذه المسألة بين الرهن والوديعة بقوله: إن كان دفع ذلك إليه بغير بينة في الرهن فأراه ضامنا – دليل على أن القول قوله في رد الرهن إذا قبضه بغير بينة كالوديعة سواء، وذلك بعيد؛ لأن الرهن قبضه لمنفعة نفسه فلا يصدق في ضياعه ولا في رده بأن قبضه بغير بينة، والوديعة قبضها لمنفعة صاحبها ويصدق في ضياعها وفي ردها إلا أن يكون دفعت إليه ببينة، وقد مضى تحصيل القول في ذلك في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الرواحل والدواب، فلعله إنما تكلم في هذه الرواية على الرهن الذي لا يغيب عليه فتصح المسألة؛ لأن الرهن الذي لا يغاب عليه يصدق المرتهن في رده إذا قبضه بغير بينة كما يصدق في تلفه كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for the pledged item?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=584)

وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه.

Mas'alah: What is the section on liability for the pledge?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=584)

[ضمان الرهن]

Mas'alah: Who bears the loss if a pledge is destroyed in the hands of a trustee?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=585)

وما هلك بيد أمين فهو من الراهن.

Mas'alah: What are the conditions for the pledgee's liability for a pawned item?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=585)

ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو [الفواكه الدواني] ضمان الرهن بقوله: (وضمان

الرهن) إذا عرض له تلف أو ضياع (من المرتهن فيما يغاب عليه) بشروط ثلاثة، أحدها: ما أشار إليه بقوله: فيما يغاب عليه أي يمكن إخفاؤه كحلي أو ثياب وسفينة في حال جريها. ثانيها: أن يكون بيده لا إن كان بيد أمين. ثالثها: أن لا تشهد بينة للمرتهن على التلف أو الضياع بغير سببه وغير تفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for items that can be concealed?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=585)

قال خليل: وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقا، وصرح بمفهوم يغاب عليه بقوله: (ولا يضمن) المرتهن (ما لا يغاب عليه) كالحيوان ولو طيرا وكالعقار والزرع والثمار قبل الحصاد والقطع، وكسفينة في مرساة إلا أن يظهر كذبه فيما ادعاه من تلف أو ضياع، والدليل على التفرقة بين ما يغاب عليه فيضمنه المرتهن وغيره لا يضمنه العمل الذي لا اختلاف فيه، ولأن الرهن لم يؤخذ لمنفعة ربه فقط حتى يكون كالوديعة، ولا لمنفعة الآخذ فقط حتى يكون كالعرض، بل أخذ شبها من كل منهما فتوسط فيه. (تنبيهان) الأول: لم يذكر المصنف ما الذي يضمنه إن ضمنه وهو قيمته يوم قبضه إن كان مقوما، ومثله إن كان مثليا لكن بعد حلفه ولو غير متهم إن تلف بلا دلسة عند دعوى التلف، أو أنه ضاع عند دعوى الضياع، وإنما حلف مع غرم قيمته مخافة إخفائه، وإذا لزمه اليمين مع الضمان فمع عدمه أولى، فقول خليل: وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة، ولا يعلم موضعه نص على المتوهم. الثاني: لم يذكر المصنف غاية ضمان الرهن، وبينها خليل بقوله: واستمر ضمانه إن قبض الدين أو وهب إلا أن

يحضره لربه أو يدعوه لأخذه فيقول اتركه، فإن أحضره بعد براءته من الدين ولم يقبضه حتى ضاع فمصيبته من ربه، سواء قال له: اتركه عندك أم لا، أو دعاه لأخذه فقال له: اتركه عندك فضاع فضمانه من ربه، لأنه صار في الحالتين كالوديعة الوديعة مصيبتها بعد ضياعها من ربها. [مستحق غلة الرهن]

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a pledged item in the hands of a trustee?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=586)

(بيد أمين فهو من الراهن) كضمانه ما لا يغاب عليه ولو تلف تحت يد المرتهن، أو يغاب عليه ولكن شهدت بينة بتلفه أو ضياعه.

Mas'alah: Does a pledge (rahn) remove liability for prior usurpation (ghasb)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=481)

[958] مسألة: إذا رهن عنده عينا كان غصبها قبل قبضها جاز، وسقط ضمان الغصب، خلافا للشافعي؛ لأن ابتداء إمساك العين بإذن مالكها يمنع أن تكون مضمونة ضمان الغصب، أصله الرهن المبتدأ، أو إذا رهنها إياه قبل قبضها؛ ولأن الرهن عقد يتعلق به الضمان فيجب إذا طرأ على الغصب أن يسقط ضمان الغصب كالبيع؛ ولأنه عقد يقتضي إمساك العين بإذن المالك، فوجب أن ينتفي الغصب حال حصوله كالوديعة؛ ولأن الرهن ينافي الغصب في الابتداء، فوجب أن ينتفي ضمانه؛ لأن الضمان بالغصب إنما يثبت مع ثبوت الغصب، فإذا زال الغصب فيجب زواله؛ ولأنها عين ارتهنها بعد أن كان غاصبا

لها وصار قابضا لها بالرهن، فوجب أن يزول ضمان الغصب عنه، أصله إذا قبضها وأعادها إليه.

Mas'alah: Who bears the loss if a pledge held by a third party is destroyed?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=484)

[966] مسألة: إذا كان في يد عدل فتلف فذلك من راهنه، خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه من المرتهن؛ لأن الراهن لم يرض بأمانة المرتهن لما جعله على يد غيره. وكان ذلك رضا بأن لا يدخل في ضمانه.

Mas'alah: What types of pledges are subject to liability for loss in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=486)

[973] مسألة: يضمن من الرهون ما يخفى هلاكه كالذهب والفضة والعروض ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار، وقال أبو حنيفة يضمن كل ذلك، وقال الشافعي: الرهن أمانة لا يضمن إلا بالتعدي، ودليلنا أن الرهن قد أخذ شبها من المضمون وشبها من الأمانة، فلم يكن له حكم أحدهما على التجريد، ويبين ذلك أن الأمانة المحضة، ما لا نفع فيها لقابضها بل النفع كله للمالك كالوديعة، والمضمون المحض ما يكون النفع فيه كله لقابضه كالمشتري، أو بتعدي جناية كالغصب، ومسألتنا عارية من كل ذلك، فلم يكن له حكم أحدهما على التجريد، فيجب الفصل

بينهما وإذا وجب ذلك لم يبق إلا ما قلناه. ولا يلزم عليه العارية؛ لأن المستعير وإن كان قبضها لنفع نفسه، فإن المعير لما بذلها له وأباحه إياها بغير عوض كان ذلك سببا في ضمانها ولما كان المستعير قبضها لنفع نفسه، كان ذلك يقتضي الضمان، فلذلك كان لها حكم الرهن؛ لأنها قد أخذت شبها من الأمرين ولم يلزم عليه القراض لأن جل النفع فيه للمالك، وكذلك المستأجر ولا يدخل عليه الصناع وحمل الطعام؛ لأنه مخصوص للضرورة والمصلحة. فإذا تقررت هذه النكتة ثبت ما قلنا، ثم نتكلم بعد هذا على فساد كل قول بأدلة تخصه. فدليلنا على أبي حنيفة قوله – صلى الله عليه وسلم: "الرهن ممن رهنه" وهذا عام. وقوله: "له غنمه وعليه غرمه" وهذا اعتبار عن الهلاك؛ لأن الغرم إما أن يراد به الهلاك أو الحقان، وأي ذلك كان. فيجب أن يكون في جهة الراهن دون المرتهن. وعلى الشافعي، أن قبض الشيء لمنفعة القابض مؤثر في تعلق الضمان بها كالبيع.

Mas'alah: What is the measure of compensation for a lost pledge?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=487)

[974]

Mas'alah: What is the measure of compensation for a lost pledge?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=487)

فصل: يضمن ما يضمن منه بقيمته، خلافا لأبي حنيفة في قوله: بأقل الأمرين؛ لأن كل

عين ضمن تلفها فقيمتها كسائر المتلفات.

Mas'alah: What is Malik's view on the liability for a pledge that perishes if evidence is established?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3099)

وكان مالك وبن القاسم يذهبان فيما يغاب عليه من الرهن أنه إن قامت البينة على هلاكه فليس بمضمون إلا أن يتعدى فيه المرتهن أو يضيعه فيضمن

Mas'alah: What is Ashhab's view on the liability for a pledge that can be concealed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3099)

وقال أشهب كل ما يغاب عليه مضمون على المرتهن خفي هلاكه أو ظهر وهو قول الأوزاعي والبتي

Mas'alah: What is the agreed ruling on a pledge whose destruction is apparent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3099)

واتفق مالك وأصحابه والأوزاعي وعثمان البتي في الرهن إذا كان مما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for a lost pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3100)

هلاكه نحو الدور والأرضين والحيوان وما كان مثل ذلك كله فهلك أنه من مال الراهن ومصيبته منه والمرتهن فيه أمين

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for a lost pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3100)

والرهن عندهم مضمون على كل حال حيوانا كان أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on the pledge when its value is less than the debt according to Sufyan al-Thawri and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3100)

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي إن كان الرهن مثل الدين أو أكثر فهو بما فيه وان كان اقل من الدين ذهب من الدين بقدره ورجع المرتهن على الراهن بما نقص من قيمة الرهن عن الدين

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being guaranteed up to the value of the debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3100)

والرهن عندهم مضمون بقيمة الدين فما دون وما زاد على الدين فهو أمانة

Mas'alah: What is Malik's ruling when the value of a perished pledge is unknown?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3100)

وبه قال الليث بن سعد ومالك بن أنس إذا عميت قيمة الرهن وأقر الراهن والمرتهن جميعا أنهما لا يعرفان قيمته فهو بما فيه

Mas'alah: What did al-Layth report from Ali regarding a perished pledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3100)

قال الليث وبلغني ذلك عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه

Mas'alah: What is al-Layth's ruling on liability for a living pledge that dies or runs away?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3100)

والحيوان عند الليث لا يضمن إلا أن يتهم المرتهن في دعوى الموت والإباق

Mas'alah: What is al-Layth's view on the visibility of a pledge's death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3101)

قال الليث بالموت يكون ظاهرا معلوما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on notifying the pledgor of the death or escape of a pledged animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3101)

وإن أعلم المرتهن الراهن بموته أو إباقه أو أعلم السلطان – إن كان صاحبه غائبا – حلف وبرىء

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a trust according to the Hijazi school?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3101)

وقالت طائفة من أهل الحجاز منهم سعيد بن المسيب وبن شهاب الزهري وعمرو بن دينار ومسلم بن خالد الزنجي والشافعي وأصحابه الرهن كله أمانة قليله وكثيره ما يغاب عليه منه وما لا يغاب عليه ولا يضمن إلا بما يضمن به الودائع من التعدي والتضييع كسائر الأمانات ولا يضير المرتهن هلاك الرهن ودينه ثابت على حاله وسواء عندهم الحيوان في ذلك والدور والرباع والثياب والحلي وغير ذلك

Mas'alah: Which scholars held that a pledge is a trust?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3101)

وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود بن علي وجمهور أهل الحديث

Mas'alah: What is the evidence for the pledge being a trust?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3101)

وحجتهم في ذلك حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'the pledge belongs to the pledgor, its profit is his and its loss is his'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3101)

ومنهم من يرسله عن سعيد ومنهم من يجعله من قوله (الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه) وقد أوضحنا ذلك كله في (التمهيد)

Mas'alah: What is the interpretation of 'lahu ghanmuhu wa 'alayhi ghurmuhu' in pledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3101)

وقال هؤلاء يعني قوله صلى الله عليه وسلم له عنه أي له غلته وخراجه وفائدته كما له رقبته ومعنى عليه غرمه أي فكاكه ومصيبته

Mas'alah: When is the pledgee liable for the pledged item?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3101)

قالوا والمرتهن ليس بمعتد حينئذ فيضمن وإنما يضمن من تعدى

Mas'alah: What is the Maliki ruling on animals in pledge being a trust?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3101)

وقال المزني قد قال مالك ومن تابعه إن الحيوان ما ظهر هلاكه أمانة

Mas'alah: What is the Hanafi view on excess value of a pledge being a trust?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3101)

وقال أبو حنيفة ومن قال بقوله ما زاد على قيمة الرهن فهو أمانة فالواجب بحق النظر أن يكون كله أمانة

Mas'alah: What does 'lahu ghanmuhu wa 'alayhi ghurmuhu' mean according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3101)

ومعنى قوله له غنمه وعليه غرمه عند مالك وأصحابه أي له غلته وخراجه وأجرة عمله كما قال من تقدم ذكره

Mas'alah: What is the meaning of 'upon him is its loss' in the context of a pledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3101)

قالوا ومعنى قوله وعليه غرمه أي نفقته ليس الفكاك والمصيبة

Mas'alah: How is profit and loss balanced in the ruling on a pledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3101)

قالوا لأن الغنم إذا كان الخراج والغلة كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة

Mas'alah: When is the pledgee liable for the destruction of the pledged item?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3101)

قالوا والأصل أن المرتهن إذا لم يتعمد لم يضمن ما ظهر هلاكه ويضمن ما غاب هلاكه من حيث ضمنه المستعير سواء لأن لكل واحد منهما أخذ الشيء لمنفعة نفسه والمرتهن أخذه وتبعه بحقه والمستعير أخذ العارية للمنفعة بها دون صاحبها ما دامت عنده

Mas'alah: What is the ruling on using a pledged animal for riding or milking?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3102)

قالوا وفي معنى قوله له غنمه وعليه غرمه قوله صلى الله عليه وسلم (الرهن مركوب ومحلوب) أي أجر ظهره لربه ونفقته عليه ولا يجوز أن يكون ذلك للمرتهن لأنه ربا من أجل الدين الذي له ولا يجوز أن يكون الراهن يلي الركوب والحلاب لأنه كان يصير – حينئذ – الرهن عنده غير مقبوض والرهن لا بد أن يكون مقبوضا ولو ركبه لخرج من الرهن

Mas'alah: How do Abu Hanifah and his school interpret the hadith on profit and liability of a pledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3102)

وأما أبو حنيفة وأصحابه فتأويل قوله – عليه السلام – عندهم (له غنمه وعليه غرمه) أي لا يكون غنمه للمرتهن ولكن يكون للراهن وغنمه عندهم ما فضل من الدين وغرمه ما نقص من الدين

Mas'alah: Does the ruling on a pledge's profit and liability apply only when it remains intact?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3102)

وهذا كله أيضا عندهم في سلامة الرهن لا في عطبه

Mas'alah: Is a pledge guaranteed by the debt itself or by its value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3102)

والرهن عندهم مضمون بالدين لا بنفسه ولا قيمته

Mas'alah: Why is a pledge considered guaranteed and not a trust in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3102)

ومن حجتهم أن المرتهن لما كان أحق بالرهن من سائر الغرماء في الفلس علم أنه ليس

كالوديعة فإنه مضمون ولأنه لو كان أمانة لم يكن المرتهن أحق به

Mas'alah: What is al-Shafi'i's interpretation of the hadith 'A pledge is not forfeited'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3102)

وقال الشافعي معنى قوله صلى الله عليه وسلم (لا يغلق الرهن) قول عام لم يخص فيه ما يظهر هلاكه مما لا يظهر وما يعاب عليه مما لا يعاب عليه ومن فرق بين شيء من ذلك فقد قال بما لا يعضده نص ولا قياس

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a pawn that perishes secretly?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3102)

ولو عكس هذا القول على قائله فقيل ما ظهر هلاكه لا يكون أمانة لأنهما قد رضيا أن يكون الرهن بما فيه أو مضمونا بقيمته وأما ما يخفى هلاكه فقد رضي صاحبه بدفعه إلى المرتهن وهو يعلم أن هلاكه يخفى فقد رضي فيه أمانته فهو لأمانته فإن هلك لم يهلك من مال المرتهن وذلك لا يصح لأنه لا دليل لقائله من نص كتاب ولا سنة ولا قياس

Mas'alah: What is the consensus on the guarantee of trust and pawned items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3102)

قال ولا خلاف علمته بين العلماء أن ما ظهر هلاكه من الأمانة وما خفي سواء أنه

مضمون وما ظهر أو خفي هلاكه من المضمون سواء في أنه مضمون

قال وكذلك قول أهل الكوفة لا يستقيم في قياس ولا نظر ولا فيه أثر يلزم أنهم جعلوا الرهن مرة مضمونا بما فيه الدين ومرة مضمونا بالقيمة بما فيه والمضمونات إنما تضمن بالقيمة إذا فاتت كأنما فيها من الحق فإن ذكروا رواية عن علي فالخلاف عن علي موجود والسنة تدل على أنه أمانة وبالله التوفيق اختصرت كلامه هذا ولكل هذه الطوائف حجج يطول ذكرها قد تقصاها أصحابهم كل لمذهبه وبالله التوفيق لا شريك له

Mas'alah: What is the ruling on pawning fruit and animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3103)

(11 - باب القضاء في رهن الثمر والحيوان) 1399 - قال مالك فيمن رهن حائطا له إلى أجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل إن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل أو حملت بعد ارتهانه إياها إن ولدها معها قال مالك وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) قال والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن

أحد من الناس جنينا في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب قال أبو عمر لم يختلف قول مالك وأصحابه أن ما تلده المرهونة فهو رهن معها وأن الثمرة الحادثة ليست برهن معها وأن الثمرة مع الأصل لا مع الاشتراط وقال الليث بن سعد إذا كان الدين حالا دخلت الثمرة في الرهن وإذا كان إلى أجل فالثمرة إلى صاحب الأصل وروي عنه أنه لا تدخل فيه إلا أن تكون موجودة يوم الرهن في الشجر

وقال الشافعي لا يدخل الولد الحادث ولا الثمرة الحادثة في الرهن كما لا يدخل مال العبد عند الجميع إذا رهن العبد وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا ولدت المرهونة بعد الرهن دخل ولدها في الرهن وكذلك اللبن والصوف وثمر النخل والشجر وهو قول الثوري والحسن بن حي وبه قال أبو جعفر الطبري قال وكذلك الغلة والخراج كل ذلك داخل في الرهن بغير شرط قال أبو عمر قد أوضح مالك وجه الصواب فيما ذهب إليه في هذه المسألة وأما الشافعي فحجته أن الثمرة لما لم تدخل في بيع الأصل إلا بالشرط دل على أنها شيء آخر غير الأصل ولا تدخل في الرهن إلا بالشرط بعد ظهورها والأمة لا يصح رهن جنينها في بطنها فإذا ولدت فهو مباين لها لم يقع عليه الرهن فهو للراهن وأما أبو حنيفة فقاسه على المكاتبة التي ولدها مثلها إذا ولدته بعد الكتابة ولا فرق عنده بين الثمرة والولد لأن ذلك كله نمى من الأصل والاحتجاج بمذاهبهم فيه تشعيب والأصل ما ذكرته لك

Mas'alah: Fiqh passage: م: اق لاأ وبأ :قاحسإ :وفي كلذ رظن، اذإ نهرلا يف موهفملا اذه لعلو?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3044)

م: قال أبو إسحاق: وفي ذلك نظر، ولعل هذا المفهوم في الرهن إذا رقبته لم تخرج من ملك سيده].

Mas'alah: What is the reasoning of the other view on suspending the value of the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3047)

وظاهر مذهب الغير: أنه لا فائدة في إيقاف القيمة فقد يقول: إنه لو أتى برهن ثقة أنه يصير عليه إلى الأجل إذا كانت عليه أن الإنفاق ضرر، فإذا كان إنما العلة أن الإيقاف لا فائدة فيه، فإذا أتى برهن أخذ القيمة.

Mas'alah: Who bears the liability if a pledge is lost before the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4499)

قال ابن القاسم: وإن أسلمت إلى رجل في عرض، وأخذت به رهنا، فهلك بيدك بل محل الأجل وهو مما لا يغاب عليه فضمانه من الراهن لقوله عليه السلام «الرهن من الراهن له غنمه وعليه غرمه»

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's claim of loss for a pledge that can be concealed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4500)

قال ابن القاسم: وإن كان مما يغاب عليه فهو منك إذا ادعيت هلاكه بغير بينة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a claimed portion of a pledge is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4809)

[فصل 6 - إذا ترك المستحق حصته بيد المرتهن فضاع وفيمن ارتهن نصف ثوب فقبضه ثم هلك عنده ومسائل من استحقاق الرهن] ومن المدونة: قال ولو ترك المستحق حصته بيد المرتهن وهو ثوب فضاع، لم يضمن المرتهن إلا نصف قيمته للراهن، فإن كان الراهن والمرتهن قد وضعاه على يدي المستحق أو غيره ثم ضاع لم يضمنه المرتهن.

قال ابن القاسم: وكذلك من ارتهن نصف ثوب فقبض جميعه فهلك عنده لم يضمن إلا نصف قيمته، وهو في النصف الآخر مؤتمن وقد قال مالك فيمن كان يسأل رجلا نصف دينار فأعطاه دينارا ليستوفي منه نصفه ويرد ما بقي، فزعم أنه ضاع، أن النصف من المقتضي والنصف الآخر هو فيه مؤتمن، وعليه اليمين إن كان متهما وإلا لم يحلف. م قيل فإن استحق الرهن قبل أن يدفعه الراهن، كان البائع بالخيار، إن شاء دفع السلعة بلا رهن، وإن شاء نقض البيع. وفي كتاب محمد: ولو دفع البائع السلعة وفاتت عند المشتري لكان البائع بالخيار إن شاء أمضى البيع إلى الأجل وإن شاء أخذ قيمة سلعته. قال بعض الفقهاء: وفي ذلك نظر إذا كان الثمن المؤجل أكثر من قيمة السلعة؛ لأنه يصير كمن وجب له عشرة نقدا ففسخها في خمسة عشر إلى أجل إلا أن يقول قائل: إن أخذت القيمة لم يجز أيضا؛ لأنه كأنه أخذ منه دينا له إلى أجل أقل منه نقدا فإذا كان الشيء أينما رددته دخله هذا جاز، كمن غصب لي عبدا فأبق أن لي أخذ قيمته، ولا يقال أنه بيع آبق، وقد اختلف فيمن فلس وقد ابتاع عبدا فوجده ربه قد أبق، فقيل هو مخير إن شاء رضي بطلبه، وإن شاء حاصص بثمنه، وقيل لا يجوز له أن يطلبه، والأشبه

أن له أن يطلبه إن شاء؛ لأن طلبه ليس بإبراء للمشتري من الثمن، ألا ترى أنه لو طلبه فعجز عنه أو مات لوجب أن يرجع على الغرماء فيما أخذوه فيحاصصهم فيه، وكذلك في كتاب محمد. فإن قيل له: فإنه لم ينتقل إلى الآبق إلا وحقه باق في ذمة المشتري، قيل وكذلك يجب أن يكون في العبد المغصوب إذا

أبق لو قال أنا أترك تضمين الغاصب وأطلب عبدي، فإن وجدته وإلا رجعت فضمنته لجاز ذلك أيضا. قال: وإن باع منه على رهن غير معين، فدفع الرهن ثم استحق ولم يكن عنده، فالرهن يتعين بالدفع ويمضي البيع، قال عبد الملك: إلا أن يغره فله الرجوع في سلعته أو في قيمتها إن فاتت إلا أن يأتي برهن ثقة. ومن العتبية: قال سحنون فيمن باع سلعة وارتهن عبدا فاستحق، فإن غره عجل الحق له، وإن لم يغره فهو كموته، هذا إذا كان الرهن بعينه، وإن كان بغير عينه أتاه برهن آخر. فجعل الغرر على مذهب سحنون يوجب تعجيل الدين كالعتق، وجعل استحقاق الرهن غير المعين بعد دفع المبيع يؤتى بمثله ولم يتعين بالدفع والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on the guarantee of a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4812)

[الباب الثاني] جامع القول في ضمان الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'The pledge is not forfeited'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4812)

[الفصل 1 – في الرهن بما فيه إن ضاع] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يعلق الرهن) ، قال مالك رحمه الله في موطنه: معناه: أن يقول له: إن قضيتك الدين إلى أجل كذا وإلا فالرهن لك بما [رهن] فيه: قال مالك: فلا يكون الرهن بما فيه، ولكن المرتهن ضامن لجميع قيمته.

Mas'alah: When does a pledge become forfeited if lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4812)

ومن كتاب ابن المواز: قلت ففي أي موضع يكون الرهن بما فيه/ إن ضاع؟ قال فيما يغاب عليه، ولا يعلم له قيمة ولا صفة لا بقول الراهن، ولا بقول المرتهن ولا بقول غيرهما، فهذا لا طلب لأحدهما على الآخر، وإن كان القياس يحتمل أن تجعل قيمته من أدنى الرهون، وقد ذكر لي ذلك عن أشهب ولكن الذي قلت لك قول جماعة العلماء وأشبه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (الرهن بما فيه) . قال أبو الزناد: وفي الحديث (إذا عميت قيمته) .

Mas'alah: What happens if the pledge is lost and its description is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4813)

قال ابن حبيب عن أصبغ: إذا هلك الرهن وجهل المرتهن صفته ووصفه الراهن فليحلف، فإن نكل بطل حقه وكان الرهن بما فيه.

Mas'alah: How is the value of a lost pledge determined when its description is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4813)

م قال بعض الفقهاء: العدل أن يكون الرهن بما فيه إذا عميت قيمته لاحتمال أن يرهن بأقل من الدين أو مثله أو أكثر منه، فالعدل أن يكون بالدين وهو الوسط في القيمة، كما لو قال له عندي من خمسين إلى ستين أنه يعطي خمسة وخمسين، ويقسم المشكوك بينهما كما يقسم ما بأيديهما إذا تداعياه، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، وقيل إن الذمة على البراءة، فلا تعمر بالشك، فعلى هذا يجعل من أدنى الرهون كما قالوا إذا أقران له عليه دراهم، فجعل عليه أقل عددا من الدراهم وذلك ثلاثة دراهم.

Mas'alah: Who bears liability if a pledge placed with a trustee is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4814)

ها هنا موجود؛ ولأنه مقبوض من الراهن بحق المرتهن، فأشبه أن يقبضه بنفسه، قال مالك: فضمانه إن تلف من الراهن.

Mas'alah: Why is the trustee not liable for loss of the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4814)

م لبيان براءة المرتهن ولم يضمن الأمين؛ لأنه مؤتمن، وإنما قبضه لمنفعة غيره كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for a lost pledge that is normally kept hidden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4814)

قال مالك: وما قبضه المرتهن من رهن يغاب عليه فضاع، فإنه يضمنه إلا أن يقيم بينة على هلاكه من غير سببه.

Mas'alah: Why is a pledge taken for the pledgee's own benefit treated like a loan for use?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4814)

قال أبو محمد: ولما لم يؤخذ الرهن على الأمانة لكن لمنفعة نفسه كان كالعارية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledge that is normally kept hidden, based on the hadith of Safwan's weapon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4814)

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلاح صفوان (عارية مؤداه) فما كان مثل السلاح وما يغاب عليه فهو مضمون إذا قبضه المرتهن أو المستعير إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه بأمر من الله، أو بتعدي أجنبي، فذلك من الراهن وله طلب المتعدي.

Mas'alah: What should be done if a third party pays compensation for a destroyed pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4814)

قال مالك: فإذا غرم المتعدي القيمة، فأحب ما فيه إلى إن آتي الراهن برهن ثقة مكان ذلك– أخذ القيمة– وإلا جعلت هذه القيمة رهنا ويطبع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for a pledge that is not normally kept hidden, such as land or livestock?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4814)

قال: وما قبضه المرتهن من رهن لا يغاب عليه من ربع أو حيوان أو رقيق، فالمرتهن مصدق فيه، ولا يضمن ما زعم أنه هلك أو عطب أو أبق أو دخله عيب، ويكون ضمانه من الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge that is known to have perished?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4815)

وقد قال مالك في موطئه: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن ما كان من رهن يعرف هلاكه من حيوان أو أرض أو دار فهلكت في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن.

Mas'alah: What is the argument of the Baghdadis regarding the pledge against Abu Hanifah and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4815)

قال بعض البغداديين: وهي حجتنا في الرهن على أبي حنيفة في إيجابه ضمان الجميع،

وعلى الشافعي في إسقاطه ضمان الجميع كالمودع عنده.

Mas'alah: Why is a pledge not treated as a pure trust or a pure guaranteed item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4816)

قال: وإنما لم يجر الرهن مجرى الأمانة المحضة ولا مجرى المضمون المحض؛ لأنه قد أخذ شبها من الجميع فلم يكن له حكم أحدهما على التحديد، وذلك أن الأمانة المحضة لا نفع فيها للقابض بل النفع فيها كله للمالك كالوديعة، والمضمون المحض منافعه للقابض خاصة كالمشتري والمتعدي، فلما أخذ الرهن شبها من الأمرين فإن المالك حصل له ما ابتاعه، وبقي الدين في ذمته لأجل رهنه، فقد انتفع به، والمرتهن حصل له التوثق فلم يقبضه لمالكه، وجب ألا ينفرد بأحدهما، وفصل بينهم بما قلناه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for a pledge that is not subject to hidden loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4816)

قال ابن المواز: ولو شرط فيما لا يغاب عليه أن يضمنه لم يلزمه ويكون ضمانه من ربه.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is established for the destruction of a pledge subject to hidden loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4816)

قال ابن المواز: وأما ما قامت فيه بينه بهلاكه مما يغاب عليه، فقد اختلف فيه قول مالك، فأخذ ابن القاسم وعبد الملك وأصبغ بقوله أنه لا يضمنه، وهو أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for the loss of a pledge according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4816)

وقال أشهب عن مالك أنه ضامن وكذلك العارية واحتج بحديث سلاح صفوان بن أمية حين قال النبي صلى الله عليه وسلم (بل عارية مؤداه) أي فلابد من أداء ذلك،

Mas'alah: What is the basis for the pledgee's liability for loss of a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4817)

وإن شهد على هلاكه العدول. قال ولأن أصل ذلك الضمان وعليه أخذه، ولو شرط أن لا يضمنه لنفعه ذلك.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's view on the pledgee's liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4817)

قال: بعض البغداديين: ووجه قول ابن القاسم أن سبب الضمان فيما يغاب عليه لئلا يتلفه ويدعي أنه تلف بغير سببه، فإذا علم صدقه لم يضمن، ألا ترى أن العرف لما كان يشهد له فيما يظهر تلفه من الرباع والحيوان قبل قوله ولم يضمنه، وكذلك هذا إذا

قامت بهلاكه البينة بغير سببه.

Mas'alah: What is the value to be paid by the pledgee for a lost pledge that is not easily observable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4817)

قال عيسى عن ابن القاسم: وإنما يضمن المرتهن قيمة ما ضاع عنده مما يغاب عليه إذا ادعى ضياعه فقيمته يوم ضاع لا يوم ارتهنه، وقيل في موضع آخر: إذا هلك الرهن الذي يغاب عليه فإنه يضمن قيمته يوم ارتهنه.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on liability for a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4818)

وبعد هذا القول باب فيه إيعاب القول في ضمان الرهن.

Mas'alah: What is the liability of the pledgee if the pledged item is lost after sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4822)

[قال] ابن المواز: وقال أشهب: فإن فات الرهن غرم فيه المرتهن الأكثر من الثمن أو قيمته يوم باعه، فيأخذ ذلك منه الراهن، ولا يحبس منه المرتهن شيئا بحقه إذا كان لم يحل؛ لأنه الفاسخ لرهنه، ولو كان التعدي ممن وضع على يديه وفات، غرم الأكثر مما ذكرنا، ويعجل المرتهن دينه إذا كان ذلك كصفة الدين وإن لم يحل الأجل؛ لأن وقف

ذلك ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost pledge and pledging a borrowed item or lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4830)

[فصل 2 – في ضمان الرهن إذا ضاع ورهن العارية والرهن في الإجارة]

Mas'alah: What is the ruling when a claimant gives a pledge for a debt and the pledge is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4830)

فصل [3 – فيمن ادعى قبل رجل دينا فأعطاه رهنا فضاع]

Mas'alah: What is the ruling on a lost pledge when the claimant's claim is false?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4830)

ومن ادعى قبل رجل دينا فأعطاه به رهنا يغاب عليه، فضاع الرهن عنده، وتصادقا أن دعواه باطل، أو كان قد اقتضاه ولم يعلم فهو ضامن للرهن إذ لم يأخذه على الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of an animal lost when the claim is false?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4830)

قال ابن المواز: قال أشهب: ولو كان الرهن حيوانا ضمنه إذا أقر أن دعواه كانت باطلا؛ لأنه/ كالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge lost after the debt is paid or forgiven?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4831)

ومن المدونة: قال مالك: ومن كانت له على رجل دنانير فتعلق به فدفع إليه دراهم حتى يصارفه بها، فزعم أنها ضاعت منه، فهو ضامن لها إذا لم يقبضها على الأمانة، وكذلك جميع الصناع ما دفع إليهم ليعملوه بأجر أو بغير أجر، فادعوا ضياعه أنهم يضمنونه، وكذلك من قبض من رجل رهنا في دين عليه فقبض المرتهن دينه أو وهبه للراهن، ثم ضاع الرهن عنده بعد ذلك فإنه يضمنه، وإن زادت قيمته على الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken by the mortgagee's agent and then lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4832)

[فصل 5 – في الرهن يقبضه وكيل المرتهن بأمره ثم يهلك بيده]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledge lost in the hands of the mortgagee's agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4832)

قال مالك: وإذا قبض الرهن وكيل المرتهن بأمر من الراهن فهلك بيده، وهو مما يغاب

عليه فهو من المرتهن؛ لأن قبض وكيله كقبضه وليس كالعدل الذي تراضيا به.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee wrongfully delivers the pledge to the pledgor or pledgee and it is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4836)

قال مالك رحمه الله: وإذا تعدى العدل على رهن في يديه فدفعه إلى الراهن أو إلى المرتهن فضاع وهو مما يغاب عليه، فإن دفعه إلى الراهن ضمن للمرتهن- يريد يضمن له الأقل من قيمته أو الدين- فإن دفعه إلى المرتهن ضمنه للراهن، فإن كان كفاف الدين سقط دين المرتهن لهلاكه بيده- يريد وبرئ العدل- فإن كان فيه فضل ضمن العدل الفضل للراهن- يريد ويرجع بها هو على المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee who delivers the pledge to its owner without the creditor's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4836)

وذكر أبو محمد بن زيد رضي الله عنه مسألة تعدي العدل من كتاب محمد وفسرها في النوادر فقال: ومن كتاب محمد: وإذا دفع الموضوع على يديه الرهن إلى ربه بأجرة أو غيرها بغير إذن رب الحق، ثم قام ليرتجعه فذلك له، فإن فات الرهن بموت الراهن أو فلسه، فقام غرماء الراهن، أو لم يوجد الرهن ضمن الأمين، فإن حاص الطالب الغرماء، فنابه عشرة دنانير وهي نصف حقه، وقيمة الرهن عشرة فليرجع على العدل بتمام ما كان يصير له من رقبة الرهن لو لم يسلمه، فقد كان لو أخذ ثمن

الرهن عشرة وحاصهم بعشرة، فليأخذ نصف العشرة التي في يده، كما أخذ كل غريم نصف حقه، ثم قال أبو محمد: ثم انقطع الكلام في كتاب محمد، وإنما بقي إذا ضمن الأمين قيمة الرهن عشرة وأخذها منه، وهي نصف دينه، فكان يجب له الحصاص بعشرة فيرد خمسة مما كان قبض في الحصاص، ويحاصهم فيها بخمسة فتصيبه منها ديناران إلا ثلثا.

Mas'alah: How does the case of a pledge of unripe crops compare to the trustee's transgression?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4838)

م وهذا على قياس قول يحيى بن عمر في مسألة المدونة، إذا ارتهن زرعا لم يبد صلاحه ثم فلس الغريم فحاص المرتهن الغرماء الآن بجميع دينه فنابه في الحصاص نصف حقه، ثم بيع الزرع بعد طيبه بمثل نصف حقه فإنه يأخذ مما كان قبض في المحاصة نصف حقه كما أخذ كل غريم نصف حقه ثم يرد ما بقي فيتحاصون فيه، وهذه المسألة لا تشبه مسألة تعدي العدل إذا رد الرهن إلى ربه؛ لأن تعدي العدل قد أوجب أن يضرب المرتهن مع الغرماء بجميع دينه كدين لا رهن فيه، يضرب بذلك عنه وعن العدل؛ لأن العدل صار غريما معهم بقيمة الرهن الذي أعاده إلى الراهن والعشرة التي أخذ المرتهن في الحصاص نصفها، إنما أخذه بسبب العدل، فلا يرجع عليه إلا ببقية قيمة الرهن، وذلك خمسة، ثم لا يدخل الغرماء عليه فيها؛ لأنه إنما يحاص بدين لا رهن فيه لرجوع الرهن إلى ربه فهو كأحدهم، وأبو محمد أوجب له أن يرجع على العدل بجميع قيمة الرهن ثم يدخل عليه الغرماء فيه كمسألة ارتهان الزرع.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee consumes the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4838)

وإنما كان يشبه مسألة تعدي العدل مسألة ارتهان الزرع، لو أن العدل عدى على الرهن فأكله، فها هنا يحاص المرتهن بجميع دينه عن نفسه خوفا من إغرام العدل فلا يصح له من الرهن شيء كما يحاصهم في مسألة ارتهان الزرع ثم يرجع

على العدل فيغرمه جميع قيمة الرهن، فإذا أغرمه رجع عليه الغرماء فيما أخذ كمسألة الرهن الزرع إذا باعه.

Mas'alah: How is the recourse against the trustee calculated when the pledgee first participates in distribution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4839)

م وإنما يرجع على العدل في مسألتنا بجميع قيمة الرهن أن لو بدأ به قبل الحصاص فأغرمه قيمة الرهن ثم يكون للعدل أن يحاصصهم فيما بيد الراهن يضرب هو فيه بعشرة قيمة للرهن والمرتهن ببقية دينه عشرة، والغريم الآخر بدينه عشرين، فيقع للمرتهن خمسة وقد أخذ عشرة فذلك ثلاثة أرباع حقه، ويقع للعدل خمسة وقد غرم عشرة فيحصل غرمه خمسة، فكذلك إذا بدأ لمرتهن بالحصاص فنابه عشرة، فإنما يرجع على العدل بخمسة فيحصل له ثلاثة أرباع دينه كما قال محمد، ويحصل غرم العدل خمسة، فتأمله تقف على صوابه إن شاء الله.

Mas'alah: What did Shaykh Atiq al-Faqih al-Faradi say about the creditors' distribution and the trustee's recourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4839)

م وكان شيخنا عتيق الفقيه الفرضي يقول: إذا تحاص الغرماء والمرتهن فيما بيد الراهن، فإنما يرجع على العدل بتمام ما كان يصير له في المحاصة مع الغرماء بعد الذي يصير له من رقبة الرهن لو لم يسلمه على ما قال محمد أول كلامه.

Mas'alah: Is there a difference between the pledge being in the debtor's possession or being lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4839)

قال: وما بعد ذلك من كلام محمد فغلط في الحساب، قال: فلا فرق أيضا بين أن يكون الرهن قائما بيد الراهن وبين أن يكون تلف أو مات.

Mas'alah: How is the calculation made when the trustee delivers the pledge and the debtor is declared bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4840)

م وبيان ذلك أن تجعل كأن على الراهن دينا لرجل عشرون دينارا وللمرتهن عشرون وبيد العدل رهن قيمته عشرة فتعدى فدفعه إلى الراهن ثم قام عليه الغريم ففلسه، والرهن قائم بيده ومعه عشرة دنانير غيره، فحاصة المرتهن في ذلك فنابه عشرة فينظر إلى ما كان يصير له في المحاصة لو لم يسلم الأمين الرهن فيرجع به عليه، وقد علمت

أنه لو لم يسلم الأمين الرهن لأخذه منه، ثم يضرب ببقية دينه عشرة والغريم بعشرين فيما بيد الراهن، وذلك عشرة، فيأخذ المرتهن منها ثلثها، ثلاثة وثلثا، فهي التي يرجع بها على العدل، وإن كان الراهن أتلف الرهن/ حين رده عليه أو هلك بأمر من الله، ثم قيم عليه الآن وبيده عشرون فليتحاص فيها الغريم والمرتهن، فيصير للمرتهن منها عشرة ثم يرجع على العدل بما نقصه إسلام الرهن وذلك ستة وثلثان؛ لأنه يقول له: لو أخذت منك الرهن كنت أحاص الغريم في العشرين بعشرة وهو بعشرين، فيصح لي ثلث العشرين ستة وثلثان فادفعها إلي، فهي التي أتلفت على بإسلامك الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when the trustee surrenders the pledge and the pledgor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4841)

قال ابن المواز: وإذا أسلم الموضوع على يديه الرهن بأجرة أو بغيرها بغير أمر صاحب الحق ثم قام ليرتجعه فذلك له، فإن فات بموت الراهن أو فلسه، فقام غرماء الراهن أو لم يوجد الرهن ضمن الأمين، فإن حاص الطالب الغرماء في رهنه وفي سائر مال الراهن فصار له نصف حقه، وهو قدر قيمة الرهن فليرجع على العدل بما كان يصير له مع الغرماء بعد الذي يصير له من رقبة الرهن لو لم يسلمه فيحسب ذلك ويعرفه، فقد كان يصير له معهم سوى الرهن نحو من ربع حقه، ومن الرهن نصف حقه، فذلك ثلاثة أرباع حقه.

Mas'alah: How is the creditor's share calculated when the pledge is surrendered and the pledgor is bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4841)

م يريد محمد؛ لأنه لو لم يسلم الرهن حتى فلس الراهن وبيده عشرة يضرب فيها المرتهن بجميع دينه خوفا من هلاك الرهن قبل بيعه، كما قال في مسألة ارتهان الزرع، فإذا ضرب بجميع دينه، فنابه من العشرة خمسة وهي ربع حقه، فليرجع على العدل فيأخذ منه رهنه وقيمة مثل نصف دينه، فيحصل له ثلاثة أرباع حقه، فكذلك إذا أسلم العدل الرهن، فحاص فيه المرتهن وفي العشرة فنابه عشرة وهي نصف حقه، فليرجع على العدل بربع حقه ليكمل له ثلاثة أرباع حقه، كما كمل له أولا.

Mas'alah: How do the creditors reclaim from the trustee after the pledge is surrendered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4842)

علي فأخذت الرهن وقيمة نصف دينك لرجع عليك الغرماء، فيما أخذت في الحصاص فيأخذون ثلاثة؛ لأنهم يقولون له قد بان أن ما كان يجب لك الحصاص معنا في العشرة بعشرة، فحصتك منها ثلاثة وثلث، وأنت أخذت خمسة فرد علينا دينارين إلا ثلثا، فجميع ما يحصل لك لو لم تسلم الرهن ثلاثة عشر وثلث، وقد أخذت لما أسلمته في المحاصة عشرة، فخذ مني ما نقصك ثلاثة وثلثا، فبطل اعتلال محمد بهذا التشبيه أن يصح له ثلاثة أرباع حقه.

Mas'alah: What is the correct argument for the creditor against the trustee who surrendered the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4842)

م ولكن الحجة له في ذلك أن يقول للعدل أنت قد حصل منك الإسلام ولزمك لي الضمان، وبإسلامك أبرأت ذمة الراهن، وصرت كغريم داينته، فإن شئت فاغرم لي قيمة رهني وادخل معنا في الحصاص فيما بيده، أو أحاصص انا واغرم لي ما نقصني ولا تحاسبني على أنك لو لم تسلم الرهن، وأنت قد أسلمته وذلك يختلف فيما يصير لي فتظلمني، فإن قيل فليس له تضمين العدل إلا ما نقصه إسلام رهنه، وهو الذي أدخل عليه الضرر فيه، ولا له أن يبدأ به؟ قيل له قد قال محمد أول كلامه إذا تعدى العدل، فدفع الرهن إلى الراهن ففلس الراهن، كان الموضوع على يديه الرهن ضامنا، وكذلك في المدونة وقاله ابن القاسم/ في المستخرجة أن للمرتهن أن يضمن الأمين قيمة الرهن إذا كان له مال، ويكون الأمين مع الغرماء في الرهن وفي غيره من مال الراهن أسوة.

Mas'alah: What is the ruling when the trustee has no assets and the pledgee knew of the return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4843)

قال عيسى وإن لم يكن للأمين مال، كان المرتهن في الرهن أسوة الغرماء، ورواها أصبغ، وقال: إن لم يكن للأمين مال كان المرتهن أحق بالرهن، وهذا إذا لم يعلم المرتهن بالرد، فإذا علم فتركه فلا رد له.

Mas'alah: What is the correct calculation for the pledgee's compensation from the trustee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4843)

فهذا نص بين واتفاق أن له أن يبدأ بالعدل فيضمنه ثم يرجعوا كلهم فيتحاصون فيما بيد

الراهن، فعلى هذا يحاسبه إن بدأ بالحصاص، وأيضا فإن من حجة المرتهن أن يقول له أنت لو لم تسلم الرهن لم يكن في المحاصة للغريم منه شيء أو كان له جميعه، ولما أسلمته لم يحصل لي إلا نصفه، فقد أتلفت علي نصفه فادفع لي نصف قيمته خمسة فيحصل لي ثلاثة أرباع حقي، هذا هو الحق، والصواب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the analogy between the trustee's liability and the guarantor's liability in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4843)

ولأن المرتهن يقول: لو كان الرهن بيدي ففلس الراهن، لم يكن علي أن أحاصص غرماءه وأبيع من الرهن ما نقص من ديني، بل أبيع جميع الرهن وأقبض منه ديني كالكفيل إذا فلس المكفول به أن ليس على الطالب المحاصة والرجوع على الكفيل بما نقص من دينه، بل له إغرام الكفيل جميع دينه، ويحاص الكفيل غرماء المكفول، فلما أتلف العدل الرهن الذي هو كالكفيل، صار عليه حكمه، فلم يجب على المرتهن أن يحاص غرماء الراهن، ويرجع على العدل بما نقصه إسلامه، بل له إغرامه قيمة الرهن، ويرجع فيحاص بذلك الكفيل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the trustee who holds the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4843)

[فصل 3 – في موت العدل وبيده الرهن]

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's will regarding the pawn upon his death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4843)

ومن المدونة: وإذا مات العدل وبيده رهن فليس له أن يوصي عند موته بوضعه عند غيره، وذلك إلى المتراهنين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the agent who sells the pawn and loses the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4844)

في المأمور يبيع الرهن ويتلف الثمن أو يدفعه للمرتهن فينكر قبضه أو يبيعه بغير العين، وفي استحقاق الرهن بعد بيعه واختلاف المتراهنين]

Mas'alah: What is the ruling on the agent who sells the pawn by order of the sultan and then loses the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4844)

[الفصل 1 – في المأمور يبيع الرهن بأمر السلطان فيبيعه ثم يضيع الثمن]

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability if the price is lost after selling the pawn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4844)

قال ابن القاسم: وإذا أمر السلطان رجلا ببيع الرهن ليقضي للمرتهن حقه، فباعه ثم

ضاع الثمن لم يضمنه المأمور، وصدق في ضياعه، وإن اتهم حلف، وكان الثمن من الذي له الدين، كقول مالك في ضياع ثمن ما باعه السلطان لغرماء المفلس أنه من الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a pawn by order of the ruler and the price being lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4844)

[قال] ابن المواز: وروى عنه أشهب أنه من ربه حتى يصل إلى غرمائه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a pawn by order of the ruler and the price being lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4844)

م وحكي عن بعض القرويين أنه قال: إنما يكون ضياع الثمن من الذي له الدين على قول ابن القاسم إذا ثبت بيع المأمور للرهن ببينة وإن لم يثبت بيعه إلا بقوله، فإن الراهن لا يبرأ من الثمن؛ لأن صاحب الدين لم يأتمنه على هذا البيع، وذكر أن غيره يخالفه ويقول ذلك سواء، وضمان الرهن من المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling when the agent sells the pawn and pays the price to the mortgagee but the mortgagee denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4845)

[فصل 2 - في المأمور يبيع الرهن ويدفع ثمنه للمرتهن وينكر المرتهن]

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have paid the creditor but the creditor denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4845)

ومن المدونة: وإن قال المأمور: بعت الرهن بمئة وقضيتها المرتهن، وقال المرتهن: ما أخذت منه شيئا صدق المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor himself appointed the agent to sell the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4845)

م ولو كان المرتهن هو الذي أمره ببيعه لصدق المأمور، مع يمينه في دفعه إلى المرتهن؛ لأن الموكل على البيع مصدق في دفع الثمن إلى الآمر.

Mas'alah: What is the ruling when the trustee and the creditor disagree on the sale price of the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4845)

[فصل 3 - إذا قال العدل بعت الرهن بمئة ودفعتها للمرتهن وقال المرتهن بل بخمسين]

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the agent's liability for the remaining amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4845)

وقال أشهب في غير المدونة: ولا يضمن المأمور الخمسين الباقية للمرتهن؛ لأنه أقر أنه بخمسين باع ولكن يضمنها للراهن- يريد ولا يكون المرتهن أحق بها في قيام الغرماء-.

م ولو قال لا ندري بكم باع الرهن إلا أنه لم يدفع إلي إلا الخمسين، فاحلف وأغرم الأمين الخمسين الأخرى، لكان المرتهن أحق بها من غرماء الراهن.

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by or to a pledged slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4860)

[الباب الحادي عشر]

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by or to a pledged slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4860)

في جناية العبد الرهن والجناية عليه

Mas'alah: What is the first section on the injury of a pledged slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4860)

[الفصل 1 - في جناية العبد الرهن]

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave commits an injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4860)

[ومن المدونة] قال مالك رحمه الله: ومن ارتهن عبدا فجنى العبد جناية، خير السيد أولا، فإن فداه كان على رهنه، وإن أسلمه خير المرتهن أيضا، فإن أسلمه كان لأهل الجناية بماله قل أو كثر، وبقي دين المرتهن بحاله- وليس للمرتهن أن يؤدي من مال العبد الجناية، ويبقى رهنا إلا أن يشاء سيده- فإن فداه المرتهن لم يكن للسيد أخذه حتى يدفع ما فداه به مع الدين وإلا كان ما فداه به في رقبته دون ماله مبدأ على الدين ولا يباع حتى يحل أجل الدين.

Mas'alah: What happens if the slave's value is less than the ransom paid by the pledgee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4860)

[ومن المدونة] قال مالك رحمه الله: فإن سويت رقبته أقل مما فداه به لم يتبع السيد بما بقي من ذلك؛ لأنه فداه بغير أمره، واتبعه الأول، وإن كان فيه فضل كان ما فضل من رقبته في الدين ولا يكون ماله رهنا بأرش ولا دين إذا لم يشترط في الدين أولا. قال ابن المواز: روي هذا عن مالك وري عنه: أن ماله يدخل في الرهن بالأرش لا بالدين.

Mas'alah: How is the sale of a pledged slave distributed among creditors and pledgee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4861)

م كما لو أسلمه في الأرش كان للمسلم إليه بماله، فإن حل الأجل وللسيد غرماء، فإنه

يباع بما له، فإن كان ماله زاد قيمته مثل نصف ثمنه هذا الذي بيع به، بدئ نصفه بالجناية، وكان فضل نصف ما بقي للمرتهن في دينه وهو ما يخص رقبته، والنصف للغرماء يدخل فيه المرتهن أيضا بما بقي له من الدين إن بقي له شيء.

Mas'alah: What happens if the pledgee ransoms the slave with the owner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4861)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن فداه المرتهن بما فداه به بإذن الراهن، اتبعه المرتهن بما فداه به وبالدين جميعا.

Mas'alah: What are the options for the owner and pledgee when a pledged slave commits a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4861)

وقال في العبد الرهن يجرح، فسيده مخير بين أن يفديه ويبقى رهنا أو يسلمه، فإن أسلمه خير المرتهن فيه في ثلاثة أوجه: إما أسلمه واتبع غريمه بدينه إلى أجله، وإن شاء إفتكه بزيادة درهم فأكثر على دية الجناية، ويكون له بتلا، ويسقط من دينه ذلك الدرهم، ويتبع غريمه بدينه إلا الدرهم الذي زاد فيه إلى أجله، وإن شاء افتكه بديه جرحه فقط، ليكون بيدك رهنا بما افتككته به، ثم لا يأخذه سيده حتى لا يدفع إليك ما افتككته به ودينك الأول، فإن أبى بعته، فإن استوفيت من ثمنه ما افتككته به ثم دينك الأول إن كان فيه ذلك، فإن فضل بعد ذلك شيء كان لسيده، وإن كان ثمنه قدر الجناية وبعض دينك، اتبعت الغريم بباقي دينك، ولو كان للعبد مال، فطلب المرتهن أن

يؤدي منه الأرش ويبقى رهنا، قال مالك: فليس له

Mas'alah: What is the ruling on the slave's property when the pledgee ransoms him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4862)

ذلك إلا بإذن سيده، فإن أبى أسلمه بماله، وإن كان أضعاف الجناية ثم خير المرتهن في الوجوه التي ذكرنا، فإن افتككته فماله رهن لك بالجناية، وحدها ورقبته رهن بالجناية والدين، ولا يكون ماله رهنا بالدين؛ لأنك لم تشترطه أولا، ويبقى المال بيده كما كان قبل أن يجني حتى يتصرف فيه بالمصلحة، ويأكل ويكتسي.

Mas'alah: What is the disagreement among Malik's students regarding the slave's property when ransomed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4862)

وقد اختلف قول مالك في ماله إذا افتدى المرتهن العبد فقال: لا يكون ماله رهنا بجناية ولا دين، ويقال لك إن شئت أخذت العبد بدون ماله بدية جرحك وبدينك الأول، ويرجع مال العبد لسيده وإلا فدعه، وبهذا أخذ ابن القاسم وابن الحكم، والقول الآخر به يأخذ أصحاب مالك ونحن وهو الصواب؛ لأنه إنما فداه منه ما كان بالجناية مرهونا، فقد كان ماله مع رقبته صار رهنا بجنايته، وهذا بين، فإن كان على السيد دين لغرماء غيره، فليدخلون معه فيما زاد مال العبد في ثمنه بعد الجناية، ينظر، فإن زاد المال نصف ثمنه نظر ما فضل بعد ثمن الجرح، فيكون نصفه للمال ونصفه للرقبة فما كان للرقبة كان للمرتهن وما كان للمال دخل فيه جميع الغرماء، ودخل معهم فيه المرتهن

بما بقي له إن بقي له شيء، وكذلك إن زاد المال فيه الثلث أو الربع حسب على هذا.

Mas'alah: How is the value of a mortgaged slave divided between his property and his person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4862)

م وتفسيره أن يجعل ثمن العبد بلا مال خمسين وبالمال مئة، فثمنه للمال نصفه وللرقبة نصفه، ويجعل للجناية أربعين، فيبدأ بها من ثمنه، فيفضل من الثمن ستون،

Mas'alah: How are the shares of the mortgagee and creditors calculated from the sale of a mortgaged slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4863)

فنصفها ثلاثون للرقبة، ويكون المرتهن أولى بها، ويبقى ثلاثون حصة المال للغرماء، ويحاصهم فيها المرتهن بما بقي له من دينه إن بقي له شيء، وإن كان ثمنه بالمال خمسة وسبعين، فقد زاد المال ثلث ثمنه، فيأخذ المرتهن منها للجناية أربعين فيبقى خمسة وثلاثون، فثلثيها للرقبة وهو ثلاثة وعشرون وثلث، فيأخذها المرتهن وثلثها إحدى عشر وثلثان حصة المال، يدخلون عليه فيه الغرماء ثم على هذا ونحوه يحسب.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee ransoms the slave with the owner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4863)

قال ابن المواز: إلا أن يفتديه مرتهنه من الجناية بإذن سيده، فقد روى ابن القاسم عن

مالك أنه يتبع سيده بالجناية وبالدين الأول، ويكون ذلك في رقبة العبد، وقاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: Does the slave become a pledge for the ransom paid by the mortgagee with the owner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4863)

قال أشهب: ولكن لا يكون العبد رهنا بما افتداه به بأمره، ولا يبدأ مرتهنه بما فداه من دية جنايته إلا أن يشترط ذلك له، يقول له: افده وهو رهن لك بما تفديه به، فيكون رهنا بهما جميعا، لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to the slave when ransom is paid with the owner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4863)

م قال بعض الفقهاء: إذا فداه بإذن سيده، فهو سلف ولا يكون أحق به في القياس على مذهب ابن القاسم. وفي ظاهر كتاب محمد عن ابن القاسم أنه يكون

Mas'alah: What is the ruling on the slave's liability for the ransom paid with the owner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4864)

أحق به، قال: فإن افتكه بإذن ربه فأرى أن في رقبته الدين وما افتكه به.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor's admission of a slave's crime while the slave is with the mortgagee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4864)

[فصل 2 – في إقرار الراهن أن جناية العبد وهو عند المرتهن]

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor's admission of a slave's crime while the slave is with the mortgagee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4864)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو أقر الراهن أن العبد جنى جناية أو استهلك مالا وهو عند المرتهن، ولم تقم بذلك بينة، فإن كان الراهن معدما لم يصدق، وإن كان مليئا قيل له أتفديه أو تسلمه؟ فإن فداه بقي رهنا على حاله، وإن أسلمه لم يكن له ذلك حتى يحل الأجل، فإذا حل ودى الدين ودفع العبد بجنايته التي أقر

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor's admission of a pre-existing crime of the slave and its effect on the mortgage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4865)

م ولو كان أقر أنه جنى قبل أن يرهنه ثم رهنه، فإن رضي بافتدائه بقي رهنا، وإن قال لا أفتديه ولم أرض بتحمل الجناية، وحلف أنه ما رضي أن يتحمل الجناية، أجبر على إسلامه وتعجيل الدين، كمن أعتق أو أقر به لغيره والدين مما يجوز له تعجيله. ولو كان

الدين عرضا من بيع ولم يرض من هي له أن يتعجلها ما جاز إقراره على المرتهن كما لو كان معسرا والدين مما له تعجيله، ويكون المجني عليهم مخيرين، فإن شاؤا أغرموه قيمته يوم رهنه؛ لأنه متعد عليهم، وإن شاؤا صبروا عليه حتى يحل الأجل فيباع، فيتبعوه بثمنه، وانظر إذا عتق العبد والدين عروض من بيع، فقال المرتهن لا أرضى بتعجيله، هل يغرم الراهن قيمته ويوقف رهنا أو يأتي برهن مثله، أو يبقى رهنا بحاله، ولا يجوز عتقه لحق المرتهن، وإن كان عبد الملك قد قال في الرهن يستحق، وقد غره أن للراهن أن يأتي برهن مثله، ولا ينقض البيع.

Mas'alah: What is the ruling on two mortgaged slaves when one kills the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4865)

[فصل 3 – فيمن ارتهن عبدين فقتل أحدهما الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on the remaining pawn when one of two pawned slaves kills the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4865)

وإذا ارتهنت عبدين فقتل أحدهما الآخر، فالباقي رهن بجميع الدين؛ لأن مصيبة العبد المقتول من ربه.

Mas'alah: What happens if a pledged item whose use was stipulated is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4880)

م واختلف فقهاؤنا المتأخرون إذا ضاع هذا الرهن المشترط منفعته وهو مما يغاب عليه، فقيل يضمنه؛ لأنه رهن على حاله وحكم الرهن باق عليه، وقيل لا يضمنه كسائر الأشياء المستأجرة، وقيل ينظر إلى القدر الذي يذهب منه بالإجارة إذا كان ثوبا، مثل أن يقال إذا استؤجر شهرا ينقصه الربع فيكون قدر ربعه غير مضمون؛ لأنه مستأجر وثلاثة أرباعه مضمون؛ لأنه مرتهن إذا لم تقم بينة بضياعه، فإن قام بدعوى الضياع حين استأجر سقط عنه ذلك القدر من الإجارة وضمن ثلاثة أرباعه، ونظر ذلك القدر كم هو من الجملة فيرجع بجزء من قيمة الثوب المبيع، وإن لم يقم بدعوى الضياع إلا عند حلول الأجل كان مستوف لجملة ثمن ثوبه ولا يصدق

Mas'alah: What is the ruling if the pawned item is destroyed before the debt is due in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4883)

وإن رهنك خلخالين من ذهب في مئة درهم فاستهلكها قبل الأجل أو

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a pawned item is broken in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4884)

كسرتها وقيمتها مئة درهم لم أجعل ذلك قصاصا بدينك ولكن تؤخذ القيمة منك دراهم فتوضع بيد عدل مطبوعا عليها رهنا، فإذا حل الأجل أخذتها من حقك وكذلك إن كانا من فضة فلزمتك قيمتها دنانير فإنها تكون رهنا إلى الأجل كما ذكرنا، فإن أوفاك حقك أخذ الدنانير وإلا صرفت لك وأخذت حقك منها، وكان ابن القاسم يقول: إذا كسر

الخلخالين فإنما عليه ما نقص الصياغة ثم رجع إلى أن يغرم قيمتها ويكونان له، والله الموفق للصواب وحسبي الله ونعم الوكيل.

Mas'alah: When is wine in pledge poured out and when is it returned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4885)

م إنما تهراق إذا كان الراهن مسلما وأما إن كان ذميا فترد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceased female slave who was collateral?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4885)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا ولدت الأمة الرهن ثم ماتت كان ولدها رهنا بجميع الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property is destroyed after the term expires?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4889)

وسواء هدمتها أنت أو تهدمت بأمر من الله فذلك فوت، فحينئذ لا يرد الرهن وتلزمك قيمته يوم حل الأجل؛ لأنه بيع فاسد، وقع يوم حل الأجل وأنت للسلعة قابض يومئذ، وتقاصه بدينك وتترادان الفضل.

Mas'alah: Does the pledge enter the creditor's liability upon the expiry of the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4889)

م قال بعض الفقهاء: وبحلول الأجل تدخل في ضمان المرتهن.

Mas'alah: Why is the creditor liable for the pledge even if it is not normally subject to hidden defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4889)

م يريد وإن كان مما لا يغاب عليه؛ لأنه بيع فاسد وقع يوم حل الأجل، وهو قابض للسلعة، فوجب أن يضمنها وإن كانت مما لا يغاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that perishes in the hands of the pledgee when creditors appear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4892)

قال ابن القاسم: وإذا أخذت رهنا يغاب عليه في ثمن شيء بعته أو قرض عين أو حيوان أو طعام فهلك الرهن يبدك وقامت عليك الغرماء، ولا مال لك غير الدين الذي على غريمك، فعلى غريمك غرم دينك وله محاصة غرمائك بقيمة رهنه، ولا يكون دينك عليه رهنا [له] بذلك، ولا له المقاصة به لأنك لم ترهنه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that is not guaranteed by the pledgee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4894)

قال في الكتابين: وأما ما لا يضمنه، فإذا هلك لم تكن قيمته شاهدا للمرتهن، وإن علمت قيمته بالبينة، وكذلك ما قامت بينة بهلاكه مما يغاب عليه، وكذلك ما كان بيد أمين فهلك لم تكن قيمته كشاهد، ولا يلزم الراهن إلا ما أقر به وإن كان أقل من قيمته. م لأنه صار كدين عليه لا رهن فيه، فالقول قوله فيه.

Mas'alah: How does a pledgee recover debt from pledged crops when the pledgor dies or is bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4908)

وتأخذ دينك من ثمنه، وإن فلس الراهن أو مات فقام غرماؤه، والذي بيدك من الرهن لم يبد صلاحه، فإن المرتهن يحاص الغرماء بجميع دينه الآن ويترك الرهن، فإذا حل بيعه بيع، فإن كان ثمنه مثل دينه أو أزيد قبض منه دينه، ورد زيادة إن كانت مع ما كان أخذ في الحصاص فكان بيد الغرماء، وإن كان ثمنه أقل من دينه نظر إلى ما كان بقي له من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع، فعلمت أن بمثله كان يجب له الحصاص أولا، فما وقع له على ذلك أخذه، فليحسبه مما كان أخذ أولا ويرد ما بقي فيتحاص فيها الغرماء، وقد تقدم هذا في كتاب التفليس.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on compensation for a pledgee who has intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4916)

م وقال أشهب: إن طاوعته فلا شيء عليه مما نقصها وإن كانت بكرا كالحرة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge involving a crime not covered by the 'aqilah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4925)

[فصل 3 - فيمن جنى جناية لا تحملها العاقلة وفيمن رهن عبدين فقتل أحدهما صاحبه]

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of two slaves where one kills the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4925)

وإذا ارتهنت عبدين فقتل أحدهما الآخر فالباقي رهن بجميع الدين؛ لأن مصيبة العبد المقتول من الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified pledge that is destroyed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5058)

م وكذلك الغرض في الرهن غير المعين التوثقة إذا أعدم هذا بحقه عند محله أو موت أو تفليس يطرأ على الراهن فيجب عليه إذا مات بدله، وقد رأيت بعض مشايخنا ينحو إلى ذلك.

Mas'alah: What is Ashhab's view on returning a defective item that was pawned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5461)

وقال أشهب: إن افتكها حيث علم بالعيب فله أن يردها وإلا رجع بما بين الصحة والداء.

Mas'alah: What is the seventh issue regarding the running away of a pawned slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7112)

[المسألة السابعة: في إباق العبد الرهن]

Mas'alah: What are the detailed rulings on guarantee of pledges that can be concealed versus those that are apparent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=834)

والحلي والمتاع وغير المضمون منها الأموال الظاهرة مثل الربع والحيوان وما ضمن في العارية ضمن في الرهن وكذلك كل ما يغاب عليه ويخفى هلاكه مصيبته من المرتهن وهوله ضامن إلا ان يكون له بينة على تلفه بغير تفريط منه ولا تضييع ولا تعد فإن كان ذلك سقط عنه الضمان وقد روي عن مالك ان ما يغاب عليه من الرهون مضمون على كل حال قامت بينة على تلفه او لم تقم وهو قول أشهب والاول تحصيل المذهب ولو شرط في مثل هذا ان لا ضمان عليه لم ينفعه ذلك وكان الرهن على سنته وكذلك أن اشترط فيما لا يضمن الضمان لم يجز وكان على سنته وقال اشهب له شرطه ويضمن السوس وغيره يضمن من ذلك ما نقض الرهن عيبه الذي حدث فيه عنده الا ان يكون الذي عرض عنده عيبا مفسدا فيضمن قيمة الثوب كله لانه اتلفه بتضييعه إلا أن يكون ربه منعه من تفقده وأمره أن لا يحل عنه فلا شيء عليه حينئذ فيما عرض فيه من غير

سببه وما كان مما يظهر هلاكه مثل العقار والحيوان فمصيبته من ربه ويرجع المرتهن بحقه تاما ومن ارتهن مما يغاب عليه رهنا بدون ما يساوي فتلف في يده ضمن قيمته كلها ورد على الراهن الفضل عن حقه وإن كانت قيمة الرهن اقل من حقه رجع على الراهن بتمام حقه فإن هلك الرهن عند المرتهن وكان مما يغاب عليه ولزمه ضمانه اختلف هو وربه في تلفه وصفته وقيمته كان القول في ذلك كله قول المرتهن مع يمينه فإذا حلف على تلفه وصفته قومها أهل البصر بها فإن جهل صفته حلف على قيمته

وهذا كله إذا اتى بما يشبه في الصفة والقيمة فإن جهل القيمة أيضا رد ذلك الى ربه فإن وصفه ربه وعرف صفته حلف عليها وقومت فإن جهل الصفة حلف على القيمة فإن عرفها فإن كان في قيمة تلك الصفة او في القيمة ان جهل الصفة فضل على الدين وصدقه المرتهن في الوصف غرم لرب الرهن ما كان فيه من فضل وإن أكذبه المرتهن حلف الراهن على الصفة التي ادعاها وكان مصدقا فيما بينه وبين ما رهنه به ويسقط ذلك عنه ويحلف المرتهن في الفضل فإن نكل عن اليمين غرم ولو اتفق الراهن والمرتهن على الصفة واختلفا في قدر الدين الذي رهن به فالقول قول المرتهن فيما يدعيه من الدين على الرهن مع يمينه فيما بينه وبين قيمة الرهن ولا يصدق على اكثر من ذلك والقول قول الراهن مع يمينه فيما زاد على ذلك لأنه مدعى عليه هذا اذا لم يكن لواحد منهما بينة فإن حلف بريء وان نكل غرم فضل الدين بنكول يمينه ويمين خصمه وان اختلفا في الدين والرهن قائم فإن كان الرهن قدر حق المرتهن اخذ المرتهن بحقه وكان أولى بها الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits a crime?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=840)

وإذا جنى العبد الرهن جناية فعلى الراهن بدله فإن ابى فداه المرتهن وكان رهنا بدينه وبما فداه به ولم يأخذه سيده حتى يؤدي ذلك كله فإن ابى المرتهن ايضا من فدائه بيع العبد فبديء منه بإرش الجناية ولا يباع حتى يحل اجل الدين

Mas'alah: What are the three cases regarding the loss of a pledge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3088)

وفي ذلك ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the second case regarding a pledge that is lost or destroyed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3088)

الحالة الثانية: أن يفوت الرهن عند المرتهن، أو يتلف بوجه من وجوه التلف.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a pledge that is lost?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3088)

فقال الشافعي [3]: يذهب هدرا، ويأخذ صاحب الحق حقه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a lost pledge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3088)

وقال أبو حنيفة: يقاصه بقيمته من الدين.

Mas'alah: What are Malik's two opinions on a lost pledge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3088)

ولمالك في ذلك قولان [4]:

Mas'alah: What is Malik's second opinion on a lost pledge and the role of evidence?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3088)

القول الثاني: أن الحكم فيه كما قال أبو حنيفة في كل حال. زاد مالك: إلا أن تقوم بينة على تلفه من غير جهة المرتهن، فإنه يكون من الراهن، وهذه مسألة عظيمة (1) انظرها في القبس: 3/ 904 - 905. (2) هو زهير بن أبي سلمى، والبيت في ديوانه:33. (3) في الأم: 3/ 160 (ط. النجار) . (4) انظر المعونة: 2/ 1156.

الموقع، أخذت شبها من الأمانات؛ لأنه قبضه بإذن صاحبه، وأشبهت المستام من جهة أنه قبضه على وجه المعاوضة، ومن حكم الفرع إذا تجاذبه الأصلان أن يوفر عليه من حكم كل واحد منهما، ولأجله قال مالك مرة: إنه أمانة. وقال أخرى: إنه مضمون، وإنما قبضه على التوثق من الأمانات، والدين مستقر في الذمة، بخلاف المستام، فإنه قبضه على معنى الاعتياض فحقق ذلك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when the pledged item is lost or damaged in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3095)

المسألة الرابعة [1]: قال أبو الزناد وفي الحديث: "إذا عميت قيمته" [2] وهذا الذي ذكره لا يثبت عن النبي -عليه السلام- فيه شيء، وإنما هو قول جماعة الفقهاء: إن الرهن يضمن منه قدر الدين، وما زاد على ذلك فهو أمانة، وهذا قول ابن أبي ليلى والثوري وأبي حنيفة [3]. وأما ما روي من قول أصحابنا في قوله: "الرهن بما فيه" هو قول الفقهاء السبعة، إنما ذلك إذا جهلت صفته ولم يدع معرفة ذلك راهن ولا مرتهن، وهو قول الليث، وبلغني [4] عن علي رضي الله عنه [5]. وقد قال مالك: الرهن بما فيه إذا ضاع عند المرتهن ما يغاب عليه إذا كانت قيمته بمقدار الدين، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when the pledged item is damaged by moths or mice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3096)

المسألة السادسة [1]: وإذا أتى بالرهن قد تآكل من السوس [2]، فلا ضمان عليه ويحلف ما ضيعه، وإن كان أضاعه حتى أصابه، فيشبه أن يكون فيه شيء، رواه في "العتبية" عيسى عن ابن القاسم عن مالك. وقال ابن شعبان: إذا تآكلت الثياب عنده أو قرضها الفأر وما أشبهه، فإن كان أضاعها ضمن وإلا لم يضمن، وقال ابن القاسم: يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when the pledged item is lost without evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3096)

المسألة السابعة [3]: وأما إذا تلف بغير بينة، فلا خلاف في المذهب أنه مضمون، خلافا لابن المسيب والزهري وابن دينار في قولهم: إن الرهن كله أمانة ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه، وبه قال الشافعي [4]. ودليلنا: أن قبض ما يملك، فمنفعته للقابض مؤثرة في الضمان كالشراء. إن الرهن مضمون على حكم الارتهان في الضمان، من حين يقبضه المرتهن إلى أن يرده. ولو ضاع الرهن بعد أن وهبه الراهن، ففي "العتبية" عن ابن القاسم [5] أنه يضمنه. ووجهه: ما قدمناه من أنه مقبوض على حكم الارتهان في الضمان [6]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 245. (2) في المنتقى: "وإذا أن المرتهن بالرهن وهو ساج قد تآكله السوس" قلنا: والساج هو الحائك. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 245. (4) في الأم: 7/ 155 (ط. قتيبة) . (5) في المنتقى: "ففى العتبية والمجموعة عن ابن القاسم وأشهب" . (6) الذي في المنتقى: "... مقبوض على حكم الرهن، فبراءة الراهن مما رهن به لا تغير حكمه في الضمان كما لو قضاه ذلك" .

Mas'alah: When is the pledgee not liable for a pledge that cannot be easily concealed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3097)

المسألة التاسعة [4]: قوله [5]: "وذلك إذا قبضه ولم يضعه على يدي غيره" . يريد أنه [6] إنما ضمن الرهن الذي لا يغاب عليه إذا كان حائزا له، وأما إذا كان موضوعا على

يد غيره بحكم [7]، أو باتفاقهما، فلا ضمان عليه في ضباعه، وإن لم تقم بذلك بينة. وأما سائر ما تقدم من قوله في شهادة قيمة الرهن بقدر الدين، فيحتمل أن يناوله هذا الشرط على قول أصبغ، ويحتمل أن لا يناوله على قول محمد، وسيأتي ذكره إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for pledged items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1161)

مسألة [12 - ضمان الأشياء المرهونة] : الأشياء المرهونة: منها ما يظهر هلاكه ولا يخفى كالعقار والحيوان، فهذا الضرب لا يكون مضمونا على المرتهن ويكون تلفه من المالك ما لم يكن من المرتهن تعد فيه، ومنها ما يخفى هلاكه وهو مما يغاب عليه ويبطن كالذهب (1) كان: سقطت من (ق) . (2) في (م) : بعضه. (3) في (م) : ولكنه. (4) في (م) : الأمر جاز. (5) انظر: المدونة: 4/ 158، الكافي ص 410 - 411. (6) في (ق) : بتقديم.

والفضة والحلي والعروض، فهذا عندنا مضمون على المرتهن إذا قبضه فادعى تلفه يقاص به من حقه، إلا أن تقوم بينة أو يعلم الراهن أنه تلف بغير صنعة ففيها روايتان: إحداهما سقوط الضمان، والأخرى ثبوته عليه وإن شرط فيما يضمن ألا ضمان عليه لم ينفعه، وإن شرط فيما لا يضمن أن عليه ضمانه لم يلزمه، وإذا كان الرهن على يد أمين لم يضمن المرتهن هلاكه وكان هلاكه من ربه [1].

Mas'alah: What is the basis for distinguishing between items whose loss is apparent and those whose loss is hidden in pledge liability?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1162)

فصل [13] – وجه التفريق بين ما يخفى هلاكه وبين ما يظهر] : وإنما فرقنا بين ما يخفى هلاكه وبين ما يظهر خلافا لأبي حنيفة في إيجابه الضمان في الجميع [2]، (وخلافا للشافعي في إسقاط الضمان في الجميع [3] [4] وقوله: إنه أمانة كالوديعة؛ لأن الرهن ليس بجار مجرى الأمانات المحضة ولا مجرى المضمون المحض لأنه قد أخذ شبها من الأمرين فلم يكن له حكم أحدهما على التحديد، وذلك أن الأمانة المحضة هي ما لا نفع فيه لقابضه بل النفع كله للمالك كالوديعة، والمضمون المحض هو ما يكون نفعه كله لقابضه كالمشتري أو بتعد أو جناية [5]، وما خرج عن هذا وأخذ شبها من الأمرين ترجح الأمر فيه ولم يكن له حكم المحض منهما، وفي مسألتنا فلم [6] يكن تعد ولا جناية [7] فيضمن، ولا مما ينفرد المالك بالمنفعة به فيسقط الضمان عن المرتهن بل المنفعة لهما: للمالك بأن حصل له ما ابتاعه أو ملك وبقي [8] الدين في ذمة لأجل الرهن (1) في جملة هذه الأحكام انظر: الموطأ: 2/ 731 – 732، المدونة: 4/ 155، التفريع: 2/ 259، الرسالة ص 231، الكافي ص 412 – 413. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 94 – 95، مختصر القدوري– مع شرح الميداني: 2/ 56 – 57. (3) انظر: الأم: 3/ 167، 176، مختصر المزني ص 101، الإقناع ص 101. (4) ما بين قوسين سقط من (ق) . (5) في (م) : خيانة. (6) في (م) : خا لم. (7) في (م) : خيانة. (8) في (ق) : هي.

ولولاه لم يملكه فقد انتفع له وللمرتهن بحصول التوثق به فلم بقبضه لمالكه، كالوديعة وإنما قبضه ليكون على وثيقة بحقه، وإذا أخذ شبها من الأمرين لم يجز أن ينفرد بحكم أحدهما على التحديد [1] فيجب الفصل بينه وبينها وفي ذلك ثبوت ما قلناه [2] لأن أحدا لم يفصل بينهما بما سواه. ووجه قوله: إنه إذا قامت بينة بهلاكه أو علم بأنه من غير صنعة [3] فلا ضمان عليه إذ سبب الضمان معدوم لأنه إنما يضمن لئلا يكون قد أتلفه وادعى أنه تلف بغير صنعة [4]، فإذا علم صدقه فلا ضمان ألا ترى أن العرف لما كان يشهد له فيما يظهر تلفه قبل قوله ولم يضمنه، ووجه إيجاب الضمان أن أصله مقبوض على ذلك فلا ينتفي عنه حسما للباب، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the value of the pledge and set-off against the debt?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1163)

فصل [14 – الضمان بقيمة الرهن والمقاصة به] : وإنما قلنا: يضمن بقيمته ويقاص به من دينه لأن الضمان يتعلق بما حصل في قبضه، فإن جاء به وإلا فعليه بدله وهو القيمة، وإذا قلنا: يقاص به من دينه لأن رب الرهن قد استحق في ذمة المرتهن حقا فلم يكن لأحدهما مطالبة الآخر بما يستحقه إلا ويتوجه للآخر عليه مثل ذلك، فوجب القصاص وترادا الفضل بينهما، فإن كان فيه فضل عن الحق غرمه المرتهن، وإن كان أقل منه لزم [5] الراهن بقية الحق، وإن كان بقدره كان قصاصا.

Mas'alah: What happens if a loan secured on specific property is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2975)

[من تسلف على مال معين فتلف لا يلزمه من غيره]

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item is missing after the pledgee's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3366)

[إذا لم يوجد الرهن بعد موت المرتهن، وادعى الراهن أنه صار عند أخت الهالك]

Mas'alah: What did the scholars of Cordoba say about a missing pledge after the pledgee's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3366)

وسئل شيوخ قرطبة عن رجل رهن رهنا فمات المرتهن فلم يوجد ذلك الرهن، فأراد استحلاف أخت الميت، وقال الراهن: إنه صار عندها بعد موت أخيها وقالت: إنها كانت في ولاية وأن القاضي ثبت عنده رشدها وأخرجها من الولاية، ودافعت الاستحلاف، وشهد بالرهن أنه كان يطالبه به الميت إلى أن مات. [496/6]

Mas'alah: Is the pledgee liable for a garment damaged by mice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3367)

هل يضمن المرتهن للثوب إذا أفسده الفأر؟]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for a garment damaged by mice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3367)

وسئل ابن لبابة عن المرتهن للثوب إذا أفسده الفأر عنده، فأراد صاحب الثوب أن يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for damage to the pledge without negligence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3367)

فأجاب: إن جاء المرتهن بالبينة أنه قرض الفأر من غير تضييع، فلا ضمان عليه وإن لم يأت بالبينة فهو ضامن، وهو مذهب مالك. وأهل ا لمشرق يرون غير ذلك ويقولون: إنما عليه اليمين أنه ما ضيع ولا فرط. وكيف تشهد البينة على الغائب إلا أن قولنا وفتيانا على قول مالك.]

Mas'alah: What is the ruling if a pledge is taken to test its value and it is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3367)

من أخذ رهنا يختبر قيمته ليسلف الراهن، فضاع منه]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a person who takes items to test their value with the intention of taking them as a pledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3367)

فأجاب: يسأل آخذهما هل قصد باختبارهما إن كانا يساويان قدر ما تسلف فأكثر، أخذهما رهنا وإلا ردهما؟ فهذان لا يكونان رهنا إلا بعد الرضي والمعرفة بقيمتهما، وإن قصد أنهما إن لم يساويا قدر السلف أعطاه قدر ذلك أو أقل منهما، فهذان رهنا من وقت أخذهما ويضمن ما ضاع.]

Mas'alah: What is the ruling on a loan secured by specific property that is destroyed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

من تسلف على مال معين فتلف لا يلزمه من غيره ... 103

Mas'alah: Is the pledgee liable for a garment damaged by a mouse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

هل يضمن المرتهن للثوب إذا أفسده الفار؟ ... 496

Mas'alah: What is the ruling if a person takes a pledge to test its value before lending and it is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

من أخذ رهنا يختبر قيمته ليسلف الراهن، فضاع منه ... 496

Mas'alah: What is the ruling if the pledged slave perishes and the buyer offers a substitute pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1302)

قلت: أرأيت إن قال: المشتري حين تلف العبد الذي سماه رهنا أنا أعطيك مكان العبد رهنا وثيقة من حقك ولا تنقض البيع أيكون له ذلك؟ قال ابن القاسم: لا ينظر إلى قول المشتري هاهنا وإنما ذلك إلى البائع إن شاء قبل وإن شاء نقض البيع لأنه لو أن رجلا باع رجلا سلعته على أن يرهنه عبدا بعينه ففعل ذلك فلما رهنه إياه قال صاحب العبد: أنا أحتاج إلى عبدي وأخاف عليه الفوت وهذه دار أرهنك إياها ثقة من حقك، والدار خير من العبد لم يكن ذلك له إلا أن يرضى المرتهن كذلك؟ قال مالك: فكذلك مسألتك إنما باع على رهن بعينه فليس له أن يصرفه إلى غيره

Mas'alah: What is the ruling if the pledged slave dies after delivery in a sale conditioned on a pledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1302)

قلت: أرأيت لو أني اشتريت سلعة من رجل على أن أرهنه عبدا لي ففعلت فدفعت إليه العبد الرهن وأخذت السلعة فمات العبد عنده أيبطل هذا البيع أم لا؟ قال: لا يبطل البيع ويكون جائزا ولا يكون له أن يرجع عليك برهن آخر ويكون حقه عليك إلى أجله إن كان لذلك أجل أو حالا إذا لم تكونوا سميتم أجلا.

Mas'alah: Why is the sale void if the pledged slave dies before delivery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1302)

قلت: فالذي اشترى على أن يرهنه عبده فهلك العبد قبل أن يصل إليه لم أبطلت البيع بينهما إذا أراد ذلك البائع، ولم لا تجعل البيع جائزا بمنزلة الذي قبض الرهن فمات عنده؟ قال: لأن هذا إنما باعه على أن يوصل إليه الرهن، فهو لما لم يصل إليه لم يكن رهنا فهو مخير، قال: ومما يبين ذلك أنه لو فلس الرجل المبتاع صاحب العبد الذي سماه رهنا والعبد غائب لم يقبضه المرتهن لم يكن البائع الذي اشترطه رهنا أحق به وكان أسوة الغرماء لأنه رهن غير مقبوض وإنما باعه على أن يوصله إليه لأنه لم يقع في الرهن ولا

في البيع موضع خطر فلذلك أجزته ولا يشبه المسألة الأخرى لأن الرهن في مسألتك الأخرى قد وصل إلى صاحبه وتم البيع ثم هلك الرهن بعد تمام البيع فهذا فرق ما بينهما.

Mas'alah: Does pledging a slave-girl purchased in a void sale constitute loss (fawt)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1436)

قلت: أرأيت إن اشتراها بيعا فاسدا فرهنها مكانه أيكون هو فوتا أم لا؟ قال: إن كان يقدر أن يفتكها لسعة في يده فإني لا أراه فوتا، وإن كان لا يقدر على أن يفتكها ولا سعة له فأراه فوتا وأراه من وجوه البيع؛ لأنه قد أعتق رقبتها وكذلك هو في الإجارة إن قدر على فسخها وإلا هو فوت

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a pledged item that is lost?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1482)

وكذلك الجواب أن لو باع مصابته بعشرة دنانير لأن الصلح والبيع في هذا الموضع سواء لما أعلمتك من أن الرجل لو كان له على الرجل مائة دينار دينا فصالحه من المائة على سلعة أو اشترى منه سلعة بالمائة لم يجز أن يبيع له مرابحة حتى يبين، ومن ذلك لو أن لرجل على رجل مائة دينار فرهنه بها شيئا مما يغاب عليه مما يضمنه المرتهن وقيمته مثل الدين أو أكثر أو أقل، ثم إن الراهن صالح المرتهن على ألف درهم أو اشترى الراهن من المرتهن المائة الدينار التي عليه بألف درهم ونقده قبل أن يفترقا ثم تلف الرهن فادعى المرتهن بعد المصالحة أو الشراء أو قبل ذلك أن الرهن قد تلف، فالصلح بينهما والبيع جائز ليس بمنقوض ويرجع على المرتهن بقيمة الرهن وإن كان تلف الرهن بعد المصالحة أو الشراء أو قبل ذلك بأمر معروف تقوم عليه بينة يوما تم ما كان بينهم من صلح أو بيع ولم يكن على المرتهن شيء.

Mas'alah: Who bears the liability for loss or damage to a pledged animal or commodity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1895)

[في ضياع الرهن من الحيوان والعروض إذا ضاع ضياعا ظاهرا أو غير ظاهر] قلت: أرأيت الحيوان كله إذا ارتهنه الرجل، فضل أو أبق أو مات أو عمي أو أصابه عيب ممن ضمان ذلك؟ قال: من الراهن عند مالك. قلت: أرأيت ما يغيب عليه المرتهن، إذا ضاع ضياعا ظاهرا، أيكون ذلك من الراهن؟ قال: كل شيء يصيبه أمر الله تقوم على ذلك بينة لم تأت من سبب الذي هو على يديه فهو من الراهن. قلت: فإن شهدت شهود للمرتهن، أن رجلا وثب على الثياب فأحرقها فغاب ولم يوجد، ممن مصيبة؟ ذلك قال: من الراهن عند مالك. قال: وكل شيء يصيب الرهن تقوم عليه بينة، أن هلاكه كان من غير سبب المرتهن، فلا ضمان على المرتهن في ذلك. قلت: فإن أحرقه رجل فغرم قيمته، أتكون القيمة رهنا مكانه في قول مالك؟ قال: أحب ما فيه إلي إن أتى الراهن برهن ثقة مكانه؛ أخذ القيمة وإلا جعلت هذه القيمة رهنا

Mas'alah: What is the ruling if a pledge is lost and the debt claim is later found false in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1899)

[ادعى قبل رجل ألف درهم فأخذ منه رهنا فضاع الرهن] قلت: وكذلك لو ادعيت قبل رجل بألف درهم، فرهنني بها رهنا مما أغيب عليه، فضاع الرهن عندي، فتصادقنا أن الذي ادعيت قبله كان باطلا وكنت قد اقتضيته ولم أعلم بذلك؟ قال: أنت ضامن لقيمة الرهن؛ لأنك لم تأخذه على وجه الأمانة. قال: ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلا دنانير فتعلق به، فدفع إليه دراهم حتى يصارفه بها فأتاه فقال قد ضاعت الدراهم مني؟ قال مالك: هو ضامن لها؛ لأنه لم يعطها إياه على وجه الائتمان له. قال: وقال مالك في الرجل يدفع إلى الرجل الصائغ الخاتم يعالج به فصه، أو شيئا يصلحه له

فيه، أو القلادة يصلح له فيها الشيء بغير حق على وجه المعروف. قال مالك: هو ضامن وإن لم يأخذ عليها أجرا. قلت: وكذلك جميع الصناع كلهم في قول مالك، الخياطين والصباغين وغيرهم من أهل الصناعات، ما دفع إليهم بغير أجر فقالوا قد ضاع فإنهم يضمنون؟ قال: نعم يضمنون ذلك عند مالك. قلت: وكذلك لو دفع إلى خياط قميصا له ليرقعه له، فضاع القميص عند الخياط؟ قال: نعم هو ضامن له، كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل رهنا فقلت: هذا لك رهن بكل ما أقرضت فلانا من شيء، أيجوز هذا؟ قال: نعم.

Mas'alah: Who bears liability if a pledge is lost after being received by the pledgee's agent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1900)

[ارتهن رهنا فأرسل وكيله يقبض له الرهن فقبضه فضاع الرهن] قلت: أرأيت إن ارتهنت رهنا فبعثت وكيلا يقبض الرهن فضاع الرهن – وهو مما يغيب عليه المرتهن – أيكون الضياع من الراهن لأن الوكيل قبضه، أو تجعله بمنزلة الرهن إذا كان على يدي عدل، أو تجعل ضياعه من المرتهن لأن وكيله قبضه؟ قال: قبض الوكيل إذا وكله المرتهن فإنما هو كقبض المرتهن، فضياعه من المرتهن. وإنما يكون العدل الذي يتراضيان به جميعا – المرتهن والراهن – أن يجعلا الرهن على يديه، فهذا الذي يكون عدلا ويكون ضياع الرهن فيه من الراهن، فأما رسول المرتهن فليس يكون بمنزلة العدل في هذا.

Mas'alah: What is the liability of a trustee who delivers a pledge to the pledgor or pledgee and it is lost?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1901)

[في الرهن إذا كان على يدي عدل فدفعه العدل إلى الراهن أو المرتهن] قلت: أرأيت الرهن إذا كان على يدي عدل، فدفعه العدل إلى الراهن أو المرتهن فضاع، وهو مما يغيب عليه، أيضمن أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، يضمن إن دفعه إلى الراهن ضمن للمرتهن وإن دفعه إلى المرتهن ضمن ذلك للراهن؛ لأن الراهن لم يرض أن يكون رهنه عند المرتهن، فإن كان الرهن كفافا بحق المرتهن سقط بذلك حق المرتهن إذا تلف الرهن في يديه، وإن كان في قيمته فضل، غرم ذلك العدل للراهن؛ لأن الراهن لم يرض أن يكون رهنه عند المرتهن.

Mas'alah: Is demolition by the pledgee treated the same as demolition by natural causes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1914)

قلت: فإن هدمها هو أو انهدمت من السماء فذلك سواء في قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of unripe crops when the pledgor dies or becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1919)

قال ابن القاسم: ولو أفلس رجل أو مات – وقد ارتهن منه رجل زرعا لم يبد صلاحه – حاص الغرماء بجميع دينه في مال المفلس أو الميت واستؤني بالزرع. فإذا حل بيعه بيع ونظر إلى قدر الدين وثمن الزرع، فإن كان كفافا رد ما أخذ في المحاصة، فكان بين

الغرماء وكان له ثمن الزرع إذا كان كفافا. وإن كان فيه فضل رد ذلك الفضل مع الذي أخذه في المحاصة إلى الغرماء، وإن كان ثمن الزرع أقل من دينه رد ما أخذ في المحاصة، ثم نظر إلى ما بقي من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع وإلى دين الميت أو المفلس، فضرب به مع الغرماء في جميع مال الميت أو المفلس من أوله فيما صار في يديه وأيدي الغرماء، فما كان له في المحاصة أخذه ورد ما بقي فصار بين الغرماء بالحصص. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قول مالك فيما بلغني.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims a slave has run away or an animal is lost?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1919)

[ارتهن عبدا فادعى أنه أبق أو حيوانا فادعى أنها ضلت] فيمن ارتهن عبدا فادعى أنه أبق أو حيوانا فادعى أنها ضلت وفي تظالم أهل الذمة في الرهن وما يجوز للمكاتب من الرهن والعبد المأذون له في التجارة

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor admitting a pawned slave belongs to another, and on the slave committing a crime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1921)

[في رجل رهن عبدا ثم أقر أنه لغيره وفي العبد يكون رهنا فيجني جناية] قلت: أرأيت إن رهنت عبدا فأقررت أنه لغيري، أيجوز في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز إقرارك في هذا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الآن. قلت: أرأيت ما جنى العبد عند المرتهن، أيلزم المرتهن من ذلك شيء في قول مالك أم لا؟ قال: لا يلزم

المرتهن من ذلك شيء عند مالك. قلت: فإن كان موسرا فأقره الذي أقر له رهنا فهو بحاله إلى أجله، وإن أبى إلا أخذه وعجل للمرتهن حقه؟ قال: نعم، وإن كان المقر معسرا لم يجز إقراره على المرتهن، وكان المقر له بالخيار، إن شاء ضمن الراهن قيمته واتبعه بها، وإن شاء وقف. فإن أفاد الراهن مالا، أخذ عبده وقضى المرتهن حقه، وإن لم يفد مالا حتى يحل الأجل ويباع في الدين ويقضي المرتهن ثمنه. فإن شاء أخذه من الراهن أو قيمته يوم نقد وإن شاء أخذ منه ثمنه الذي قضى عن نفسه إن أفاد يوما مالا.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits the pledged slave committed a tort while in the pledgee's possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1927)

[أقر الراهن أنه جنى جناية أو استهلك مالا وهو عند المرتهن] قلت: أرأيت إن رهن رجل عبدا له، فأقر الراهن أن عبده هذا الرهن قد جنى جناية، أو استهلك مالا وهو عند المرتهن، والسيد موسر أو معسر؟ قال: إن كان معسرا لم يصدق على المرتهن وإن كان موسرا قيل للسيد: ادفع أو افد فإن قال: أنا أفديه فداه وكان رهنا على حاله، وإن قال: لا أفدي وأنا أدفع العبد، لم يكن له أن يدفعه حتى يحل له الأجل. فإذا حل الأجل أدى الدين ودفع العبد بجنايته التي أقر بها، وإن أفلس قبل أن يحل الأجل كان المرتهن أولى به من الذين أقر لهم بالجناية. ولا يشبه إقراره ههنا البينة إذا قامت على الجناية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه، ولكن قد قال مالك – في جناية العبد إذا كان رهنا فقامت عليه البينة على الجناية: ما قد أخبرتك وهذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge when the debtor becomes bankrupt or dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1930)

قلت: أرأيت إن وقع هذا بحال ما وصفت لك فاسدا جهلوا ذلك حتى قامت الغرماء ففلسوا المستسلف أو مات وقامت الغرماء، أيكون الرهن الثاني الذي كان فاسدا رهنا أم لا؟ ويكون المرتهن أولى به حتى يستوفي حقه في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكني لا أراه رهنا إلا بالسلف الآخر؟ ولا يكون الرهن في شيء من السلف الأول؛ لأنه سلف جر منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge involving a slave-girl and the oath of her master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2309)

إلى الجارية لترهنها، وإلا لم يكن له من السلعة شيء وكانت السلعة لسيد الجارية.

قلت: فهل يحلف سيد الجارية لهذا الرجل؟ قال: نعم. ولم أسمعه من مالك.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave commits a crime and the pledgor admits it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2342)

قلت: أرأيت إن رهن رهنا عبدا له فأقر الراهن أن عبده هذا الرهن قد جنى جناية أو استهلك مالا وهو عند المرتهن، والسيد موسر أو مفلس؟ قال: إن كان معسرا لم يصدق على المرتهن، وإن كان موسرا قيل للسيد: ادفع وافد. فإن قال: أنا أفديه، فداه وكان رهنا على حاله. وإن قال: لا أفدي، وأنا أدفع العبد. لم يكن له أن يدفعه حتى

يحل الأجل. فإذا حل الأجل أدى الدين ودفع العبد بجنايته التي أقر بها، وإن فلس قبل أن يحل الأجل كان المرتهن أولى به من الذين أقر لهم بالجناية. ولا يشبه إقراره ههنا البينة إذا قامت على الجناية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه، ولكن قد قال مالك في جناية العبد إذا كان رهنا فقامت عليه البينة على الجناية ما قد أخبرتك وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave commits a crime and evidence is established?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2343)

[رجل رهن عبدا فجنى العبد جناية على رجل فقامت على ذلك بينة] في رجل رهن عبدا فجنى العبد جناية على رجل فقامت على ذلك بينة

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave who commits a crime and the options of the owner and pledgee?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2343)

قلت: أرأيت إن ارتهنت عبدا بحق لي على رجل فجنى العبد جناية على رجل؟ قال: قال مالك: يقال لرب العبد: افد عبدك، فإن فداه كان على رهنه كما هو، وإن أبى أن يفديه قيل للمرتهن: افده لأن حقك فيه. فإن افتداه وأراد سيده أخذه لم يكن له أن يأخذه حتى يدفع ما افتداه به من الجناية مع ديته، وإن أبى سيده أن يأخذه بيع بما فداه المرتهن من الجناية. فإن قصر ثمنه عن الذي افتداه به المرتهن من الجناية لم يكن للمرتهن على السيد في ذلك شيء إلا الدين الذي ارتهنه به وحده، لأنه افتداه بغير

أمره. وإن زاد ثمنه على ما افتداه به من الجناية قضى بالزيادة في الدين على الرهن، وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: ولا يباع حتى يحل أجل الدين، ولم أسمع من مالك في الأجل شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if both the pledgor and pledgee agree to surrender the slave for the crime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2343)

قلت: أرأيت إن قالا جميعا - الراهن والمرتهن: نحن نسلمه فأسلماه، أيكون دين المرتهن بحاله في قول مالك كما هو؟ قال: نعم هو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor refuses to ransom the slave and asks the pledgee to do so?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2343)

قلت: أرأيت إن أبى الراهن أن يفديه وقال للمرتهن: افتده لي؟ قال: قال مالك: إذا أمره أن يفتدي اتبعه المرتهن بالدين والجناية جميعا. قال مالك: وإن أسلماه جميعا، وله مال، كان ماله مع رقبته في جنايته. وإن افتكه المرتهن لم يكن ماله مع رقبته فيما افتكه به، ولا يزاد على ما كان في يديه من رهن رقبة العبد إذا لم يكن مال العبد رهنا معه أولا.

Mas'alah: How is a son ransomed when his father pawned him and died?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1019)

وسمع القرينان: من رهنه أبوه، فمات ففداه مسلم، ليرجع بفدائه في قدر إرثه من أبيه أو على التركة قال: لو فداء الإمام.

Mas'alah: How is a son ransomed if his father pawned him for trade or public interest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1019)

الشيخ عن سحنون: إن رهنه أبوه في تجارة، فعليه فداؤه ويؤدب، فإن مات فمن تركته، وإن رهنه في مصلحة المسلمين، فعلى الإمام فداؤه.

Mas'alah: What happens to a pledge if the pledgor dies or is prevented from coming?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1076)

قلت: هذا جواب معارضتهم بها، فما جواب معارضتهم بسماع أصبغ، وعزا الشيخ لابن حبيب الثاني قائلا: إن بان أن الراهن مات، أو منع المجيء أطلق رهنه، وإن كان كبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave falling into spoils of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1139)

قال: ووقوع العبد الرهن في المغانم كجنايته، إن فداه ربه؛ بقي رهنا، وإلا

Mas'alah: What is the comparison between a pledgee and a depositary regarding goods not easily lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1532)

ابن رشد: تسويته بين المرتهن، ومن إتباع ذلك لغيره يدل على أن لا فرق بين المرتهن والمودع فيما لا يغاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge being like a guarantor in discharging the builder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1562)

سحنون: الرهن كالحميل يبرئه البناء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge after possession compared to before possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2328)

وفيها: هلاك الرهن بعد قبضه كعدم شرطه: اللخمي: وكذا لو هلك قبل قبضه بعد إمكانه منه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed before the possibility of taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2328)

اللخمي: ويختلف إن هلك قبل إن إمكانه منه كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed after possession and the guarantor dies after being taken?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2328)

قلت: أطلقوه ويجب تقييده بكونه يغاب عليه أولا وهو ظاهر لم يصفاه، دون لم يسمياه، ولو هلك الرهن بعد قبضه ومات الحميل بعد أخذه، ففي لزوم بدلهما كالراحلة المضمونة تهلك بعد قبضها قولا ابن مناس وبعض الفقهاء، ولو ادعى المشتري العجز عن الرهن والحميل، ففي سجنه لذلك في الحميل لا الرهن أو فيهما، ثالثها إن رئي أنه يقدر عليهما سجن، وإن رئي إنه عاجز لم يسجن لابن مناس مع ابن شبلون وابن محرز عن المذاكرين محتجين بأن تهمته في الرهن أقوى، وبتسوية المدونه بينهما، واختياره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective item compared to a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2518)

قال ابن القاسم: حكمه كالرهن، وقال غيره: هو من البائع.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's analysis of the ruling on a detained garment as a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2550)

ابن رشد: مشهور قول ابن القاسم أن المحبوسة بالثمن رهن مصيبتها من المشتري إن قامت بينة بتلفها، وإن لم تقم به بينة غرم البائع قيمتها، وجوابه هنا على أن ضمانها من البائع إن قامت بينة بتلفها انفسخ البيع وهو قول سليمان وأحد قولي مالك في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for dinars given for weighing and repayment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2591)

الشيخ والمازري عن ابن حبيب: إنما يصح قول مالك، إن كثرت الدنانير بحيث يعلم أن فيها وازنا وإلا حلف القابض ما علم أن فيها وازنا ولا ضمان عليه، وقاله من كاشفت من أصحاب مالك، ولابن القاسم في الموازية من اقتضى عشرة دنانير من دينه فأعطاه دنانير ليزنها ويستوفي حقه منها ويرد ما زاد، وإن نقصت عن حقه عاد إليه ليوفيه إنها مضمونة؛ لأنها لا تنفك أن تكون قضاء أو كرهن بحقه.

Mas'alah: What is the distinction between liability in debt collection and pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2591)

قلت: في حاصل هذا الضمان إجمال لاختلاف ضماني الاقتضاء والرهن ويجب كونه كالرهن لتحققه.

Mas'alah: What is the ruling on dinars given for weighing when lost before inspection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2591)

قلت: زاد في النوادر: لأن هذا رهن وقول المازري: أشار أصبغ إلى آخره لم أجده في النوادر؛ بل فيها قال أصبغ: إن كان عليه ثلاثة دنانير قائمة فدفع إليه ثلاثة، وقال له: زنها، ما وجدت من قائم خذه إن ضاعت قبل أن يعرف فيها قائم فهي من الدافع.

Mas'alah: What is the correct ruling on the value of a borrowed pledged item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2853)

قال يحيى: وهو الصواب، وهو معنى رواية ثمنها، وقول أشهب.

Mas'alah: What happens if the pawned item is lost with the pledgee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2853)

وفيها: لو هلكت السلعة عند المرتهن وهي مما يغاب عليه، لا تبع المعير المستعير بقيمتها.

Mas'alah: Who is liable if a borrowed pawned item is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2853)

الصقلي: يريد: وكذا يلزم المرتهن، قال مالك: وكذا إن كانت لا يغاب عليها لم يضمنها مستعير ولا مرتهن، وفي سماع عيسى: إن كان المستعار ثوبا فتلف ضمنه المرتهن لراهنه، وراهنه لربه.

Mas'alah: What is the ruling on loss of a pawned item with a trustee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2853)

ابن رشد: معناه أنه ضاع بيد المرتهن، ولو ضاع بيد عدل جعله بيده راهنه دون

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pawned item is lost with the pledgee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2854)

ربه ضمنه راهنه فقط، ولو جعله معه ربه كان من ربه، وقال أشهب: إن ضاع عند المرتهن ضمن قيمته لراهنه وضمنه راهنه لربه يوم يطلبه به؛ يريد: أشهب: يضمن المرتهن قيمته يوم ضاع إذا علم كونه عنده يوم دعوى ضياعه على ما مر في رسم الرهون، وفي قوله: يضمن راهنه يوم يطلبه به نظر فتدبره.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the liability of a borrower who pledges a borrowed slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2854)

قال: وقال أشهب: لا ضمان عليه في العبد، ويكون رهنا في الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the first creditor when surplus value is pledged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2859)

الصقلي: وبعض أصحابه: إنما يسقط ضمانها عن الأول إن أحضره حين رهن الفضلة أو علم كونه بيده حينئذ، وزاد عن أشهب في قوله: كما لو كان بيد الثاني وغيره، المبدأ عليه، فضاع لم يضمنه؛ لأنه رهن للأول، وإنما لهذا فضلة إن كانت، ولو وضع ما رهنه لرجلين عند أحدهما لم يضمن إلا ما هو رهن منه له.

Mas'alah: Does the pledgee of the surplus guarantee it if he takes possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2859)

اللخمي: على قول ابن القاسم: يضمن مرتهن الفضلة الفضلة إن وضع عليه يديه.

Mas'alah: What is the distinction regarding liability based on original possession of the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2859)

قلت: يرد بالفرق بما أشار إليه أشهب؛ وهو اعتبار أصالة الضمان حين وضع اليد إليه، فتأمله.

Mas'alah: How is the liability of the pledgor determined when the pledge's value is exceeded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2863)

قلت: قولهم: لا يلزمه ما جاوز قيمته إن أراد في الرهن فهو تحصيل الحاصل،

لامتناع تعلق الدين بالرهن في أكثر من قيمته في كل رهن، وإن أراد في ذمة الراهن فكذلك لأنه لم يلزم له في ذمته شيئا؛ بل الواجب أن ينظر هل يقضي ما يتعلق بالرهن من معاملته على قدر ما يعامل به مثله إذا كانت قيمة الرهن أكثر من ذلك، كمسألة الحمالة، أو يعم تعلقه بكل قيمة الرهن لقرينة دفعه، رهنا والأظهر جريه على قاعدة تعارض دليلين أحدهما يدل على عمارة الذمة، والآخر يدل على براءتها في هذا الأصل خلاف.

Mas'alah: What are the rulings when a pledged item is lost or claimed by a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2865)

قالوا: ولو هلكت السلعة المبيعة قبل أن تثبت الحمالة كانت من البائع كبيع الخيار، وإن استحق الرهن المعين قبل قبضه مرتهنه ففي تخييره في فسخ البيع إن كان المبيع قائما، وأخذ قيمته إن فات، وإمضائه دون رهن، ولو طاع الراهن بمثله أو ما لم يطع به، ثالثها: لا مقال لمرتهنه، للخمي عن ابن القاسم وابن الماجشون: والتخريج الأحرورى على قول مالك: لا مقال للمرتهن في بيع الراهن الرهن، وبعد قبضه لا مقال لمرتهنه إن لم يغره راهنه، وإن غره ففي تخييره كما مر وجبر الراهن على حلفه، ثالثها: لا يجبر، فإن أخلفه لزم قبوله وإلا فالتخيير، ورابعها: يجبر على تعجيل الحق لابن القاسم وعبد الملك ومحمد وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a pledged item due to market changes or defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2865)

اللخمي: أرى استحقاقه قبل قبضه وبعده، سواء إن لم يغره إن أحلفه أجبر على قبوله، وإن لم يحلفه فالتخيير، وإن غره خير المرتهن في جبره على الحلف أو تركه وأخذ سلعته أو قيمتها، وفي فوت السلعة بحوالة الأسواق أو بالعيوب المفسدة، مشهور المذهب وقول محمد، ويلزم في عوض المستحق قصر فوته على العيوب.

Mas'alah: What is the liability of a trustee who wrongfully delivers a pledge to the pledgor or pledgee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2872)

وفيها: إن تعدى العدل فدفع الرهن لراهنه فضاع ضمنه للمرتهن، وإن دفعه للمرتهن ضمنه لراهنه إن كان كفاف دينه سقط لهلاكه بيده، وإن كان فيه فضل ضمنه العدل لراهنه.

Mas'alah: What are the rulings on a trustee's wrongful delivery of a pledge and subsequent liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2872)

اللخمي: هذا إن سلمه مرتهنه بعد حلول أجله أو قبله، وعقل حتى حل أجله ولم يعلم ذلك قبل حلوله فله إغرام قيمته أيهما شاء، لتعدي العدل بالدفع والأخذ ما حده، فتوقف قيمته بين عدل آخر، وللراهن أخذها، بإتيانه برهن فإن أغرم العدل لم يرجع العدل على المرتهن؛ لأنه إن سلطه هذا إن ضاع ببينة، ويختلف إن لم تكن بينة، هل يغرم المرتهن للعدل قيمته الآن، أو تكون قصاصا؛ لأن غرم العدل بالتعدي، وغرم المرتهن بالتهمة، وقد يكون صادقا، وإن غرم المرتهن بالتعدي أخذت منه القيمة الآن عاجلا، وإن أسلمه العدل للراهن فللمرتهن وقفه على يدي عدل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's recourse against the trustee when the pledge remains with the pledgor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2873)

قال: وإنما شبهها لو تعدى العدل بأكله الرهن لا يدفعه لراهنه، ولابن رشد غير ذاكر غيره، وإن كان الرهن باقيا بيد الراهن ففي رجوع المرتهن على العدل بتمام ما يجب له لو لم يسلم الرهن لراهنه أو بتمام ما يجب له لو سلمه، وهو ما يجب له أو أغرم العدل قيمة الرهن وحاصص بقية دينه فيما للمفلس من رهن أو غيره غرمه بدينه، والعدل بما غرم من قيمة الرهن قولان للصقلي عن عتيق الفرضي مع عبد الحق عن جماعة من القرويين ومحمد، وصوبه الصقلي، وأبطل حجته عليه لفسادها، ولم يذكر ابن رشد غير الأول غير معزو كأنه المذهب، فلو كان دين المرتهن عشرين وقيمة الرهن عشرة، ولغريم آخر عشرون، والرهن فائت، ووجد للمفلس عشرون فعلى الأول حظ المرتهن في القصاص عشرة، ويأخذ من العدل عشرة يرد منابها من حظه في الحصاص خمسة، يضرب بخمسة مع الغريم بعشرة، يصير لها ثلثها بمقبوضة ربه ستة عشر وثلثان، وعلى الثاني: لا يرجع على العدل إلا بخمسة يختص بها فمقبوضه خمسة عشر، وعلى الثالث: لو اختص بالرهن طار له في المحاصة بما بقي له سبعة غير ثلث مع قيمة الرهن، فذلك سبعة عشر إلا ثلث بيده منها عشرة يتبع العدل بباقيها، فمقبوضه سبعة عشر غير ثلث، ولو كان الثلث باقيا بيد راهنه فعلى الأول يرجع على الأول بثلاثة وثلث، فمقبوضه ثلاثة عشر وثلث، وعلى الثاني يرجع بما عليه بخمسة فمقبوضه خمسة عشر.

Mas'alah: How is the pledgee's share calculated when the pledge is in the pledgor's possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2873)

اللخمي: إن كان الرهن قائما بيد راهنه وقيمته عشرة، وبيده خمسة وعلى المرتهن عشرة، ولغريم آخر عشرة، أخذ المرتهن سبعة ونصفا، وتبع العدل بتمام دينه، لو كان

قيمة الرهن خمسة وبيده عشرة، أخذ نصف الخمسة عشر، وتبع العدل بخمسة أسداس؛ لأنه لو لم يسلم الرهن، أخذ المرتهن خمسة، قيمة الرهن تبقى له خمسة يحاصص بها مع الغريم بعشرة في العشرة التي للراهن حظه منها ثلاثة وثلث، وبيده من الرهن خمسة، فذلك ثمانية وثلث، وصار له بالمحاصة سبعة ونصف، فالذي سلم عليه نصف الرهن خمسة أسداس دينار، ولو هلك الرهن وبيد الغريم عشرة، وقيمة الرهن خمسة، فذلك ثمانية، وثلث فله نصفها بالمحاصة، ويتبع العدل بثلاثة وثلث، ولو هون الراهن به ماله كان طعاما فأكله أو ثوبا فلبسه أو باعه فاشترى بها ما أكل رجع على العدل بدنانير أو بدينارين غير ثلث؛ لأنه لو لم يسلم الرهن له بقي للغريم من العشرة التي وجدت بيده

Mas'alah: What is the calculation of the pledgee's loss due to the trustee's delivery of the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2874)

خمسة، ولم يجد المرتهن إلا خمسة ينوبه بالمحاصة ثلثها مع خمسة من الرهن، فكل ما كان يصير له سبعة غير ثلث، بالذي فوته تسليم الرهن بقياس غير ثلث.

Mas'alah: Is the mortgagee liable for damages if he fails to lease the pledged property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2879)

قال: لا يكري إلا بإذنه، والكراء لرب الأرض الرهن، وإن كان الكراء في الرهن بإسقاط فله كراؤه بغير إذنه وليس له منعه من كرائه، وقاله أشهب وعليه تحمل رواية

ابن عبد الحكم له أن يكريه دون إذن ربه، وقيل: يجب على المرتهن إن تركه ضمن، وإن كان الرهن يتخذ للكراء، وله قدر قاله ابن الماجشون، وقال أصبغ: لا ضمان عليه، وهو ظاهر ما في المدونة وغيرها من قول ابن القاسم، وروايته: إذ لم يفرق في شيء من ذلك بين ما يتخذ للكراء وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a pledgee has intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2886)

وفيها: إن وطئها المرتهن فولدت منه حد ولم يلحق به الولد ولا يعتق عليه إن ملكه، وكان رهنا مع أمه، ويغرم ما نقصها وطؤه، ولم كانت ثيبا أو أكرهها، وكذا إن طاوعته وهي بكر، وإن كانت ثيبا فلا شيء عليه، والمرتهن وغيره في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledge that is not easily hidden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2896)

ضمان الرهن الذي لا يغاب عليه، المعروف من ربه ما لم يتهم مرتهنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a living animal that is pledged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2896)

ابن حارث: اتفقوا أن ضمان الحيوان الرهن من ربه اتفاقا.

Mas'alah: What is the Maliki position on the liability of a pledge held as collateral for its price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2896)

المازري: هذا معروف المذهب، وخرج بعضهم ضمانه على رواية ضمانه محبوسا بثمنه ورده بعض أشياخي بأن ضمانه محبوسا ليس رهن بثمنه؛ لاحتمال كونه على رواية شرط مضى زمان إمكان قبض المبيع مع عقده في ضمانه في العقد المحبس مانع من تمكن قبضه، وخرجه بعضهم من قول شركتها: إن استعار أحد الشركين دابة لحمل شيء من مال الشركة بغير أذن شريكه فتلفت، لا ضمان على الشريك غير المعير.

Mas'alah: What is the ruling on liability due to transgression in the context of a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2896)

قلت: أو بيان لحكم الضمان بالتعدي، ويكون قول الغير فيها تفسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a pledge that is partially destroyed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2896)

قال: ويستغني عن هذا التخريج بنقل أبي الفرج عن ابن القاسم: من ارتهن عبدا تلف نصفه فتلف ضمن نصفه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of a pledged item that is not easily observable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2897)

قلت: وأشار إلي تخريجه من قول أشهب بضمان ما هلك ببينة فيما يغاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of loss or destruction of the pledged item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2897)

الباجي: إن ادعى المرتهن إتلاف الرهن وإباق العبد وهروب الحيوان؛ لم يضمن حتي يتبين كذبه، مثل قول أشهب: إن زعم انفلات الدابة، وأن العبد كابره بحضرة ناس عدول لم يثبت قوله، وإن ادعى موت الدابة ففيها لمالك: يصدق إلا أن يظهر كذبه لدعواه بموضع لا يعلم أهله موتها، ولو قال: ماتت دابة لا نعلم لمن هي، ففي المجموعة إن وصفوها أو لم يصفوها قبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath regarding loss of a pledged item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2897)

الصقلي: في يمين المرتهن في ضياع ما يغاب عليه نقلا بعض شيوخنا، قال: وأجب إلينا أن يحلف المتهم لقد ضاع وما فرطت، وما تعديت ويحلف غير المتهم ما فرطت ولا ضيعت، لا على الضياع؛ لأنه يصدق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the pledgee when the pledgor claims the pledge was lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2897)

وما يغاب عليه بيد أمين من راهنه، وما بيد مرتهنه منه ما لم تقم بالبينة: ابن حارث: اتفاقا، ولو ادعى الراهن تغييب المرتهن الرهن، فقال العتبي: لا يمين عليه إلا أن يدعي علم ذلك، وأنه أخبره بذلك من وثق به فإن حلف حلف له المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath regarding the loss of the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2898)

تغيب المرتهن الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the pledgee regarding the loss of the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2898)

وقال ابن مزين: يحلف لقد ضاع، وما دلس فيه، ولا يعلم له موضعا، وأنكر قول العتبي، وقال: يمين توجب يمينا، هذا لا يكون وأجبه العتبي بأن اللعان اليمين، توجب فيه يمينا.

Mas'alah: When is the pledgee required to take an oath regarding the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2898)

ابن حارث: إن كان المرتهن ممكن يتهم بذلك حلف، وإلا كدعوى الغصب والتهمة بالخطة في توجه اليمين.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on the pledgee's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2898)

ابن شاس: للقولين بناء على أن الضمان للتهمة، ولدخوله عليه، وتبعه ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's stipulation to negate liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2898)

قال ابن عبد السلام: أخذه لأشهب من قوله في شرط نفي ضمانه جلي، ويبعد ذلك في حمل المرتهن بنفي الضمان، وإنما حمل الناس على أشهب أن الضمان عنده ضمان أصالة.

Mas'alah: Who bears the loss from woodworm in a pledged item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2899)

اللخمي: سوس الخشب من الراهن؛ لأنه لا ينفعه التفقد.

Mas'alah: What evidence is required for a pledgee to be believed about the destruction of a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2899)

الباجي: ومثل قيام البينة رواية ابن القاسم في المجموعة؛ أن رهنه رهنا في مركب فغرق أو احترق منزله أو أخذه اللصوص بمعاينة البينة في كل ذلك، وإن جاء بالرهن محترقا

لم يصدق إلا ببينة أن يكون ذلك مغروفا من احتراق منزله أو حانوته، فيأتي ببعض ذلك محترقا فيصدق، رواه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledge when the cause of destruction is known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2899)

الباجي: إن لم يعلم سببه ضمنه، وإن علم سببه كاحتراق منزله، فإن ثبت أن الثوب كان فيما احترق صدق اتفاقا، ولو لم يأت ببعضه.

Mas'alah: What is the condition for the pledgee to be free from liability for fire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2899)

ابن زرقون: قال محمد: ويعلم أن النار ليست من سببه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims the pledged item was destroyed in a fire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2899)

الباجي: وإن لم يثبت أن ذلك كان فيما احترق، فإن أتى ببعضه محرقا صدق، وإن كان في حانوته الذي احترق وإن لم يأت بشيء منه وادعى حرق جميعه فظاهر المسألة لا يصدق وعندي أنه إن كان مما جرت العادة بدفع الرهن في الحوانيت التي يكون متعديا بنقله عنها، فأرى أن يصدق في احتراق ذلك فيما عرف من احتراق حانوته، وبه أفتيت

في طرطوشة عند احتراق أسواقها، وكثر الخصومات وظني أن بعض الطلبة أظهر لي رواية على ابن أيمن يمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for damage caused by insects and the validity of stipulations waiving liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2899)

وفي العتبية لعيسى عن ابن القاسم عن مالك: بالمرتهن يأتي بالساج تآكل من السوس لا ضمان عليه يحلف ما ضيعه، وفي لغو شرط المرتهن سقوط ضمانه وأعماله نقل اللخمي عن ابن القاسم مع مالك وأشهب، وصوبه قال: وهذا إن كان في عقد البيع أو القرض، وإن كان بعدهما اعتبر؛ لأن طوعه بالرهن معروف، وإسقاط الضمان معروفا كان كالعارية بسقوط الضمان يعتبر اتفاقا من ابن القاسم وأشهب وفي المذكرات قولاهما في شرط سقوطه مناقض لعلتي لقوليهما في هلاكه ببينة؛ لأن ما بالتهمة سقوطه بالشرط واضح لعدم مناقضته إياها، وما بالأصالة شرط سقوطه يناقضه، ويجاب عن الأول بأن الشرط موجب لتقوية علة الضمان وهي التهمة، فإيجابها كذلك، وعن الثاني بأن الشرط

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for items not normally subject to guarantee in a pledge or loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2900)

مناقض لمقتضى الأصل برفعه كناسخ في سماع القرينين في تضمين الصناع لو اشترط المعير أو الراهن ضمان ملا يغاب عليه من الحيوان بشرط باطل من غير تفصيل، قاله

مالك وكل أصحابه حاشى مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for an animal in a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2900)

اللخمي عن ابن القاسم: إن شرط ضمان الحيوان بفضل شرطه، ويجري فيها ضمانه؛ لأنه يختلف في ضمانه من غير شرط، فالشرط أخذ بأحد القولين، وتخريج بعضهم ضمان ما لا يغاب عليه يرد بأنه في السقوط موافق لأصل ابن القاسم براءة الذمة حين العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of the pledge's liability after the debt is paid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2901)

المستحق المرتهن ربه يجاب عن توهم مناقضتها بقولها يبقى ضمان الرهن بعد قضاء ما كان به رهنا أو بيان سقوطه من أصله.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged item is destroyed by a third party's transgression?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2901)

وفيها: إن هلك الرهن بتعد غير المرتهن ضمنه ربه وتبع المتعدي، فإن غرم قيمة ما حط فيه إن أتى الراهن برهن ثقة مكان الأول أخذ القيمة، وإلا كانت رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the payment of compensation to the pledgee when the transgressor pays an amount equal to the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2901)

الصقليعن الموازية، وظاهره لأشهب: إن كان ما غرمه المتعدي كصفة الدين، عجل للمرتهن؛ لأن وقفه لأجل ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the payment of compensation until the pledgor provides a similar pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2901)

الصقلي: ابن القاسم يرى في مثل هذا وقف الثمن لعل الراهن يأتي بمثل ذلك الرهن، ولو أيسر من ذلك لم يكن في وصفه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking the value if the pledgor brings a similar pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2901)

قلت: نص في النوادر على غرر التعجيل لمحمد، وأشهب قال: وقال ابن القاسم: إن جاء ربه برهن مثله أو لا فيه ثقة من الحق أخذ القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the substitute pledge being of the same type?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2901)

قلت: ظاهر عطف قوله أو بما فيه ثقة أنه لا يشترط كونه من صنفه خلاف ما تقدم في مسألة بيع الرهن بإذن المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that is lost after being given?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2902)

دنانير فيه، وإن كان تلف لزمت القيمة.

Mas'alah: Is the possessor of a pledge believed when he claims it is a pledge based on customary practice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2906)

اللخمي: إن شهد عرف لحائزه صدق، كالبقال في الخاتم ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a lost pledged item and when is it assessed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2914)

ما يستنكر، ولو أقر أولا بقيمة الرهن، فلما خالفه الراهن وصفه بصفة قومت بأقل من القيمة التي أقر بها، لزمه ما أقر به من القيمة الأولى. وسمع عيسى ابن القاسم: قيمة ما ضاع من رهن حلي أو ثياب يوم ضاع لا يوم رهن. ابن رشد: وقال بعده: قيمته يوم رهن، وليس باختلاف ففي قوله هنا أنه ظهر عندي يوم ادعى ضياعه، ومعنى قوله بعده: أنه لم ير من يوم رهن إلا أن تكون قيمته يوم ادعى ضياعه فيه أكثر من قيمته يوم رهن

لو رئي عنده يوم رهنه بمدة صار يوم رئي كيوم رهن. وقال ابن دحون: هو اختلاف قال أكثر أقواله أنه يوم رهن وهو القياس؛ لأنه في ذلك اليوم دخل ضمانه، وليس بصحيح، وقال غيره: إنما يلزم قيمته يوم ضاع إن جهلت يوم رهن، وما بعده فلم يجعل ذلك اختلافا في وقت قيمته أقل لم يصدق، وفي وقت قيمته شاهدا خلاف الباجي، لابن نافع في النوادر إن كان قائما فيوم الحكم، وإن هلك بيوم القبض، وقاله ابن القاسم في المدنية، وفي سماع عيسى يضمن قيمته يوم الضياع، وقال في موضع آخر: يوم الرهن، فعلى اعتبار تضمينه يوم الضياع بموضع يجب اعتبار تلك القيمة مبلغ الدين. وقال في ترجمة القضاء في الرهن في الحيوان، إثر ذكره الخلاف: وهذا ما لم يقم الرهن يوم الارتهان، ولو قوم بعشرة فضاع لزمته إلا أن يكون زاد في قيمته، أو نقصا فيرد لقيمته إذا علم ذلك، قاله في العتبية، ولو اعدى من اقتضى من له عليه دينار أحدهما برهن أو حميل فيما اقتضاه أنه العربي عنهما، وأكذبه الدافع ولا بينة ففي قسم المقبوض عليهما في حلفهما وقبول قول القابض، ثالثها: قبول قول الدافع لرهونها، وكفالتها في حقين، أحدهما رهن والآخر كفالة مع سماع أبي زيد ابن القاسم، وابن كنانة مع رواية محمد بن صدقة، وعزا الصقلي الثاني لأشهب، زاده غيره، ولعبد الملك وسحنون. عبد الحق عن بعض شيوخه: إنما يصح قولها إن قلت: المائتان فإن كانت القولان، فالقول من الدافع؛ لأنه يقول: قصدت أخذ رهني بخلاف مسألة الحمالة في الحقين،

Mas'alah: What is the ruling when the appointed seller loses the sale price of the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2918)

وفيها: إن أمر السلطان من يبيع الرهن لقضاء الدين فباعه، وضاع ثمنه صدق في

ضياعه، فإن اتهم أحلف وكان الثمن من الذي له الدين كقول مالك في ضياع ثمن ما باعه الإمام لغرماء المفلس أنه منهم، وإن قال المأمور: بعت الرهن بمائة قبضها المرتهن فأكذبه المرتهن صدق المرتهن، ولو قال المرتهن: إنما باعه بخمسين وقضانيها ضمن المأمور الخمسين الباقية لإقراره أنه باعه بمائة كمأمور بدفع مائة لرجل أقر بقبضه منه خمسين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for the sale price of the pledge when sold by the ruler's agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2918)

الصقلي عن بعض القرويين: إنما يكون الثمن من الذي به الدين على قول ابن القاسم: إن ثبت بيع الرهن ببينة، ولو لم يكن إلا قول المأمور: لم يبرأ الراهن من الثمن؛ لأن رب الدين لم يأتمنه على البيع، وخالفه غيره، وقال: ضمانه من المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath regarding damage by moths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3322)

عن ظاهرها، وقول ابن حبيب فيه: مع لحس السوس مع التونسي والصقلي عن قولها: إن أفسد السوس الرهن حلف المرتهن ما ضيعت ولا أردت فسادا قائلين: وكذا ينبغي في قرض الفأر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pawned slave is loaned without the pawner's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3325)

قلت: فلم يقيد الزيادة بكونها مما تعطب في مثلها، وفي آخر رهونها: من ارتهن عبدا فأعاره لرجل بغير أمر الراهن فهلك عند المعار بأمر من الله لم يضمن هو ولا

Mas'alah: What is the objection to deriving the highest value based on the child being a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3366)

قلت: رد بعضهم تخريجه أعلي القيم بأن الولد رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's liability for intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3381)

وفي الرهون منها: إن وطئ الأمة مرتهنها فعليه ما نقصها وطئه بكرا كانت أو ثيبا إن أكرهها، وكذا إن طاوعته وهي بكر، فإن كانت ثيبا فلا شيء عليه، والمرتهن وغيره في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the analogy between a craftsman's liability and a pledgee's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3956)

قلت: نحوها قولها فى الرهن: لو قبض المرتهن دينه أو وهبه للراهن، ثم ضاع الرهن ضمنه المرتهن، وخلافه فى الاستبراء، وهو قولها لو أمكنه البائع من الرابعة فتركها عنده حتى حاضت فيحضتها استبراء للمشترى؛ لأن ضمانها كان منه؛ لأنه استودعه إياها كما لو وضعها عند غيره، ومعنى مسألة الصانع: إن لم يقبض أجره ونحو هذا تقدم فى معنى المحبوسة بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of lost items in pledge and loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3957)

وفى المقدمات: قيمته يوم قبض إلا أن يقر أن قيمته بمدة غرم قيمته يوم ظهر عنده، وإن كانت قيمته يومئذ أقل منها يوم قبض، وكذا الرهن والعارية، وفى موضع من سماع عيسى من الرهن: يضمن قيمته يوم ضاع وتأويله عندى أنه ظهر عنده فى الوقت الذى ادعى تلفه فيه؛ لأن قيمته يوم ضاع قد تكون أقل منها يوم الرهن، فإن لم يظهر عنده من حين رهنه لم يصدق فى وقت تلفه كما لا يصد فى تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a lost pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3957)

وتأول بعض الشيوخ قوله فى الرواية: يغرم قيمة الرهن يوم ضاع على أنه لم تعرف له قيمة يوم الرهن؛ فيغرمها يوم ضاع على ما يقر به من الصفة مع يمينه، وهذا بعيد، وما تأولناه هو الصحيح، ويؤيده ما فى سماع أصبغ من كتاب الوديعة لابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a pawn lost after being cut according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3957)

ولابن القاسم فى مختصر ما ليس فى المختصر: يغرم قيمته مقطوعا؛ وهو أحسن؛ لأنه إنما غاب عليه مقطوعا، ولو أفسده بخياطة أو قطع فعلى قولها يغرم قيمته صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a pawn damaged by cutting according to Ibn Shaban?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3957)

وقال ابن شعبان: إن أفسده بالقطع غرم قيمته مقطوعا، وهذا فقه حسن، وهو على قول ابن القاسم: إن غاب عليه غرم قيمته مقطوعا، فإذا كان الفساد فى القطع غرم قيمته صحيحا على حال ما غاب عليه.

Mas'alah: What is the analogy between a pledge and the eye of a one-eyed person regarding compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4778)

قال: وفي هذا نظر, وأشار إلى تنظيرها برهن في ألف دينار, قيمته مائة دينار استهلك؛ أنه لا يلزمه إلا قيمته دون ما رهن فيه, قيل له: الأعور كان مجبورا على افتكاك عينه بالألف, وليس كذلك الرهن إذ ليس مجبورا على افتكاكه, إذ له إسلامه وليس كذلك العين.

Mas'alah: What is the valuation date for a pledge that perishes after the term?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1577)

(فرع) فإن فات الرهن بعد الأجل بيد المرتهن على وجه يلزمه فقد قال ابن عبد الحكم ورواه ابن عبدوس عنه: عليه قيمته قيل يوم فات وقيل يوم حل الأجل، وهو قول مالك في المدونة قال ابن عبدوس: وقول ابن عبد الحكم أحب إلي وجه ذلك أنه قبض الرهن على وجه البيع فلذلك روعيت قيمته يوم الفوات؛ لأن حكم الرهن كان أحق به بعد الأجل وقبل الفوات، وإليه كان يرد لو ظهر عليه ووجه القول الثاني، وهو الأظهر عندي أنه يوم الأجل مقبوض للبيع، ولو لم يكن مقبوضا للبيع لما فات بتغير الأسواق، ولا زيادة، ولا نقصان، ولذلك يضمن بعد الأجل ضمان ما بيع بيعا فاسدا دون ضمان ما يغاب عليه من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged animal in the creditor's possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1579)

القضاء في الرهن من الحيوان (ص) : (قال يحيى: سمعت مالكا يقول الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أن ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن، وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا) . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling when a pledge perishes in the creditor's hands and its destruction is unknown?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1580)

(ص) : (قال مالك: وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من المرتهن، وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه أهل البصر بذاك فإن كان فيه فضل عما [المنتقى]

Mas'alah: When is the creditor not liable for destruction of a pledge with evidence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1581)

فرع) وإذا قلنا برواية ابن القاسم وقامت بينة بهلاك ما يغاب عليه من الرهون من غير تضييع من المرتهن ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك لا يضمن وكذلك لو رهنه رهنا في البحر في المركب فيغرق المركب أو يحترق منزله أو يأخذه لصوص منه بمعاينة في ذلك كله. 1 -)

Mas'alah: What is the ruling when the creditor claims the pledge was burned?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1581)

فرع) وإذا جاء المرتهن بالرهن وقد احترق وقال وقعت عليه نار فلا يصدق، وهو ضامن إلا أن تقوم عليه بينة أو يكون الاحتراق أمرا معروفا مشهورا من احتراق منزله أو حانوته فيأتي ببعض ذلك محترقا فإنه يصدق رواه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم ومعنى ذلك أن الرجل قد يدعي احتراق الثوب يكون عنده بما لا يعلم سببه مثل أن

يقول وقع في نار أو جاورته نار لم تتعد إلى غيره أو تعدت إلى يسير يخفى مثله أو يدعي احتراق ذلك بما يعلم سببه كاحتراق المنزل أو الحانوت فإذا كان مما لا يعلم سببه فهو ضامن، وإن جاء به محروقا إلا أن تقوم بينة بما يدعيه، وإن كان مما قد علم سببه كاحتراق منزله أو حانوته فلا يخلو أن يثبت أن ذلك الثوب كان فيما احترق من حانوته أو منزله أو لا يثبت ذلك ببينة فإن ثبت ذلك ببينة فلا خلاف في تصديقه سواء أتى ببعض ذلك محروقا أو لم يأت بشيء منه، وإن لم يثبت ذلك ببينة، فإن أتى ببعض ذلك محروقا صدق أنه كان من حانوته الذي احترق، وإن لم يأت بشيء منه، وادعى احتراق جميعه فظاهر المسألة أنه غير مصدق. قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: والذي عندي أنه إذا كان مما جرت العادة برفعه من الرهن في الحوانيت حتى يكون متعديا بنقله عنه كأهل الحوانيت من التجار الذين جرت عادتهم بارتهان الثياب ورفعها في

. . . . . [المنتقى] حوانيتهم لا يكادون ينقلون شيئا من ذلك عنها فإني أرى أن يصدقوا فيما يدعون من احتراق ذلك فيما عرف وشوهد من احتراق حانوته، وقد أفتيت بذلك في طرطوشة عند احتراق أسواقها وكثرت الخصومة في مثل هذا، وأنا معهم بها وغالب ظني أن بعض من كان هناك من طلبة العلم أظهر إلي رواية عن ابن أيمن بمثل ذلك، والله أعلم وهذا وإن كان الراهن إنما قبض الرهن على الضمان فإن معناه عند ابن القاسم خوف ضمان التعدي، وأنه غير مصدق فيما يدعي من ضياعه لا بضمان أثبته الشرع عليه بمقتضى الرهن فإذا كانت له شبهة من احتراق حانوته وكان هذا الرهن مما جرت العادة بحفظه في حانوته كان القول قوله فيما ادعاه من كونه فيه حين احتراقه. 1 – (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when the pledge is damaged by moths or similar causes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1582)

مسألة) : وإذا أتى المرتهن بالرهن، وهو ساج قد تأكله السوس فلا ضمان عليه، ويحلف ما ضيعه، ولا أراد فيه فسادا، وإن كان أضاعه، ولم ينظر في أمره حتى أصابه بسببه أن يكون فيه شيء رواه في العتبية عيسى عن ابن القاسم عن مالك. وقال الشيخ أبو إسحاق: إذا تآكلت الثياب عند مرتهنها أو قرضها الفأر أو ما أشبه ذلك فإن كان أضاعها ضمن، وإلا لم يضمن وقال ابن القاسم يضمن.)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when the pledge is lost without evidence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1582)

مسألة) : وأما إن تلف بغير بينة فلا خلاف في المذهب في أنه مضمون خلافا لسعيد بن المسيب والزهري وعمرو بن دينار في قولهم: إن الرهن كله أمانة ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه، وبه قال الشافعي والدليل على ما نقوله أن قبض ما يملك فمنفعته للقابض مؤثرة في الضمان كالشراء.)

Mas'alah: From when is the pledgee liable for the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1582)

مسألة) : والرهن مضمون على حكم الارتهان في الضمان من حين يقبضه المرتهن إلى

أن يرده إلى راهنه ففي العتبية من رواية يحيى فيمن سألك سلفا فأعطاك به رهنا فتلف الرهن قبل أن يصل السلف إلى الراهن فإن المرتهن يضمنه؛ لأنه لم يأخذه إلا بمعنى الاستيثاق، ولو دفع الراهن إلى المرتهن ما على الرهن من الدين ثم تلف الرهن بيد المرتهن فقد قال في المدونة فيمن ارتهن رهنا بدين فاستوفاه ثم ضاع الرهن عنده بعد ذلك فهو ضامن لقيمته ووجه ذلك أنه مقبوض على حكم الرهن فلا تأثير فيه لقضاء ما عليه من الدين وكذلك لو كان عليه مائة فأداها كلها إلا درهما واحدا ثم ضاع الرهن لم ينقصه ما أدى من ضمان الرهن شيئا، ولو كان له فيه تأثير لوجب أن ينقص من ضمان الرهن بقدر ما أدى من دينه، وأيضا فإن الرهن مضمون بقيمته، ولو كان الدين بضمانه تعلق لكان مضمونا بدينه. 1 – (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability if he forgives the debt and then the pledge is lost?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1582)

مسألة) : ولو كان لك عليه دين، وله بيدك رهن فوهبته الدين ثم ضاع عندك الرهن ففي العتبية والمجموعة عن ابن القاسم وأشهب أنك تضمنه، ونحوه في المدونة ووجه ذلك ما قدمناه من أنه مقبوض على حكم الرهن فبراءة الراهن مما رهن به لا تغير حكمه في الضمان كما لو قضاه ذلك. (

Mas'alah: At what time is the value of a lost pledge assessed for liability?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1582)

مسألة) : وأي وقت يراعى في قيمته في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم يضمن قيمة ما يغاب عليه من الرهن من حلي وثياب وغيره يوم الضياع لا يوم الرهن. وقال في موضع آخر: يضمن قيمته يوم ارتهنه وجه القول الأول: أنه ليس بمضمون عليه من يوم الرهن، ولذلك لو قامت بينة لم يضمنه فلذلك كانت قيمته يوم ضاع؛ لأنه حينئذ ضمنه ووجه القول الثاني: أنه إنما يضمن بالقيمة فلذلك روعيت قيمته يوم القبض وهو معنى قولنا يوم الرهن وقال أصبغ في الواضحة ما معناه أنه يراعى قيمته يوم الضياع فإن جهلت فقيمته يوم الرهن. (

Mas'alah: What is the ruling if the pledge was valued at the time of the contract and then lost?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1582)

فرع) وهذا إذا لم يقوم الرهن يوم الارتهان، وأما لو قوم الرهن بعشرة دنانير فضاع فتلك القيمة تلزمه إلا أن يكونا قد زادا في قيمته أو نقصا فيرد إلى قيمته إذا علم بذلك قاله في العتبية ووجه ذلك أن تقويمهما للرهن عند الراهن اتفاق منهما على قيمته، وإقرار بذلك

. . . . . [المنتقى] فيحملان على ذلك إلا أن تثبت الزيادة في ذلك أو النقصان فيحملان عليه بعد الضياع، ويمنعان من إقراره على ذلك قبل الضياع. 1 - (

Mas'alah: What is the liability of the first and second pledgee when the surplus of a pledge is re-pledged?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1583)

مسألة) : ومن رهن عند رجل رهنا ثم رهن فضله الآخر قال ابن القاسم لا يضمن الأول منه إلا قدر مبلغ حقه من قيمته، وهو في باقيه أمين، ولا ضمان على الثاني. وقال أشهب ضمانه كله من الأول وجه قول ابن القاسم: أن رضا المرتهن الأول بارتهان الثاني الفضلة نقل لها إلى حكم الأمانة فلا ضمان عليه فيها، ولا ضمان على المرتهن الثاني فيها؛ لأنه رهن على يد أمين فلا يضمنه المرتهن ووجه قول أشهب: أنه قد قبضه على وجه الرهن فلا ينتقل منه برهن غيره إلا بقبضه منه كما لو قضاه ما عليه من الدين لم ينتقل إلى حكم الأمانة الوديعة والفرق بينهما على رأي ابن القاسم أن المرتهن إذا قبض ما على الرهن من الدين، وطلب صاحبه قبضه فهو عنده على ذلك الحكم حتى يقتضيه أو يوافقه على أنه عنده على حكم الوديعة فيقره عنده على ذلك فينتقل إلى حكم الوديعة أو يبيعه منه فينتقل إلى حكم المبيع، والذي أباح له أن يرهنه غيره فقد صرح بأنه عنده على حكم الأمانة، ولم يبقه عنده على الحكم الذي كان عليه قبل ذلك فكان بمنزلة أن يقبض ما عليه من الدين، ويقول له هذا رهنك فاقبضه فيقول اتركه لي عندك وديعة فهذا لا خلاف في انتقاله إلى حكم الوديعة. (

Mas'alah: Is a condition waiving liability for a lost pledge valid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1583)

مسألة) : ولو شرط فيما يغاب عليه أن لا يضمنه، وأن يقبل قوله فيه فقد قال ابن القاسم شرطه باطل، وهو ضامن. وقال ابن البرقي عن أشهب: شرطه جائز، وهو مصدق في الرهن والعارية قال ذلك كله ابن المواز وجه القول الأول: أن الشرط إذا انعقد على نقل ضمانه من محله لم ينقله، ويبطل الشرط؛ لأن مقتضى العقد في هذا أقوى من

الشرط، وهذا حكم الضمان في سائر العقود إنما يثبت بقبضها، ولا تأثير للشرط في ذلك، وإنما يؤثر فيما اختلف قول مالك فيه في محل الضمان كالمبيع الغائب وما جرى مجرى ذلك لتردد الضمان عنده بين المحلين بأصل العقد فلذلك كان للشرط فيه تأثير والله أعلم.)

Mas'alah: When is the pledgee liable for a lost pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1584)

مسألة) : وقول مالك وذلك إذا قبض المرتهن الرهن، ولم يضعه على يد غيره يريد أن المرتهن إنما يضمن الرهن الذي يغاب عليه على الوجه المذكور إذا كان هو الحائز له، وأما إذا كان موضوعا على يد غيره بحكم حاكم أو باتفاق الراهن والمرتهن فلا ضمان على المرتهن في ضياعه، وإن لم تقم بذلك بينة وأما سائر ما تقدم من قوله في شهادة قيمة الرهن بقدر الدين فيحتمل أن يتناوله هذا الشرط على قول أصبغ، ويحتمل أن لا يتناوله على قول ابن المواز وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله – تعالى –. وفي ذلك ستة أبواب الباب الأول في وجوب الحيازة للرهن وكونها شرطا في صحته أو إتمامه والباب الثاني في صفة الحيازة وتمييزها مما ليس بحيازة والباب الثالث فيمن يكون وضع الرهن على يده حيازة وتمييزه من غيره والباب الرابع فيمن يوضع على يديه الرهن عند اختلاف المتراهنين والباب الخامس فيمن يقوم بالرهن، ويلي الإنفاق عليه والاستغلال له والباب السادس في حكم العدل الذي يوضع على يده الرهن. [الباب الأول في وجوب الحيازة للرهن] 1 ( )

Mas'alah: What happens if half of a pledged item is claimed by a third party?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1586)

مسألة) : ولو رهنه عبدا أو ثوبا فإن حيازته قبض المرتهن أو العدل لجميعه فإن استحق نصفه ففي الموازية والمجموعة عن أشهب هو على ما تقدم إن شاء المستحق أن يكون جميعه بيد المرتهن فهو جائز، وإن منع من ذلك وكان واحدا لا ينقسم بيع فأخذ المرتهن ثمن ما للراهن يتعجله من دينه إن كان من جنس دينه، وإن كان من غير جنسه مثل أن يكون دينه دراهم فيباع بدنانير أو يكون دينه دنانير فيباع بدراهم وقف رهنا إلى الأجل قال: ولو رهنك النصف ثم أراد بيع النصف الثاني لم يكن له ذلك حتى يحل الأجل على ما تقدم، ومذهب ابن القاسم أنه يجوز أن يبقى الرهن إلى أجله، ويحوز المرتهن منه النصف الثاني مع المستحق لنصفه، وهو معنى قوله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is lost before repossession due to manumission or endowment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1588)

(فرع) فإن فات قبل الارتجاع بعتق أو تحبيس أو ما أشبه ذلك والراهن عديم رد لعدمه، ولا يرد البيع، ولا يعجل من ثمنه الدين، ولا يوضع له الثمن؛ لأنه قد رده كما لو باعه قبل حيازة المرتهن قاله أشهب في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability and valuation when the pledge is lost?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1596)

[القضاء في جامع الرهون] (ش) : أكثر ما في هذا الفصل قد تقدم الكلام عليه ومعنى ذلك أن الرهن إذا ضاع عند المرتهن، وكان مما يغاب عليه فلزمه ضمانه؛ لأنه لم يقم بينة بضياعه أو؛ لأنه يحكم بضمانه له، وإن قامت بذلك بينة على ما رواه أشهب فإن اختلفا في قيمته، وادعى الراهن من ذلك أكثر مما أقر به المرتهن قيل للمرتهن صفه قال فإذا وصفه حلف على تلك الصفة يريد؛ لأن الراهن خالفه فيها، وادعى أفضل منها، ولو جهل الراهن الصفة فقد قال ابن حبيب عن أصبغ: إذا وصفه المرتهن حلف، وإن نكل بطل حقه، وكان الرهن بما فيه قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: وعندي أنه لو ادعى الراهن معرفة الصفة ونكل المرتهن حلف الراهن وقومت الصفة التي حلف عليها.

Mas'alah: What are the rulings on testimony regarding possession of a pledge and liability for its loss?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=971)

فصل ولا تنفع الشهادة في حيازة الرهن إلا بمعاينة الرهن؛ لأن في تقارر

المتراهنين بالحيازة، إسقاط حق غيرهما؛ إذ قد يفلس الراهن فلا يقبل منه إقراره بعد التفليس بالحيازة. فصل ولو وجد الرهن بيد المرتهن بعد التفليس، فادعى أنه قبضه قبل التفليس – وجحد ذلك الغرماء؛ لجرى الأمر على الاختلاف في الصدقة توجد بيد المتصدق عليه بعد موت المتصدق، فيدعي قبضها في صحته؛ وفي المدونة دليل على القولين جميعا. ولو لم يتعلق بذلك للغرماء حق، لوجب أن يصدق الراهن ويقبل إقراره له أنه قد حاز الرهن، فيكون بإقراره له شاهدا على حقه إلى مبلغ قيمته. فصل واختلف

في ضمان الرهن إذا هلك بيد المرتهن من غير أن يكون هو مستهلكه، فقالت طائفة من أهل العلم: إن كان الرهن مثل الدين أو أكثر منه، فهو بما فيه؛ وإن كان أقل من الدين، ذهب من الدين بقدره ورجع المرتهن على الراهن بما نقص من حقه؛ وقالت طائفة يذهب الرهن بما فيه من الدين كانت قيمته مثل الدين أو أكثر منه أو أقل، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء. وقالت طائفة يترادان الفضل بينهما– إن كانت قيمة الدين أكثر من قيمة الرهن، رجع المرتهن على الراهن بالفضل، وإن كانت قيمة الرهن أكثر، رجع الراهن على المرتهن بما فضل من قيمة الرهن على الدين؛ ويروى هذا القول عن ابن عمر، وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما –، وذهب مالك – رحمه الله – إلى أنه إن كان الرهن مما يغاب عليه ويخفى هلاكه نحو الذهب والفضة والعروض والطعام والمتاع، ترادا الفضل فيما بينهما؛ إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه، فيكون ضمانه من الراهن ويكون الدين ثابتا بحاله، وقد روي عن مالك – رحمه

الله– أن المرتهن ضامن، ويترادان الفضل– وإن قامت بينة على الهلاك– وهو قول أشهب، وذكر القولين عن مالك محمد بن المواز في كتابه، فوجه سقوط الضمان هو أن المعنى الذي لأجله ضمناه عدم العلم بصدقه فيما يدعيه، فإذا علم صدقه، لم يبق سبب لإيجاب الضمان، ألا ترى أن ما يظهر هلاكه لا يضمنه؛ لأن العلم بصدقه يعلم من غير جهته، وكذلك إذا قامت البينة بهلاك ما يخفى هلاكه؛ ووجه وجوبه هو أن العلة إذا وضعت حسما للباب، لم تخصص في موضع من المواضع؛ ألا ترى أن منع قبول شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه – لأجل التهمة الغالبة في الطباع، فحمل الباب محملا واحدا– ولم ينقض بنادر؛ وكذلك في مسألتنا أصل العروض والذهب والفضة مما يخفى هلاكه– وإن جاز أن يخرج من هذا الأصل– نادر بأن يعلم هلاكه بغير صنع المرتهن؛ لأن الحكم أجري مجرى واحدا على غالبه– حسما للباب. وإن كان الرهن مما يظهر

هلاكه نحو الدور والأرضين والحيوان وهلك، فهو من الراهن، ودين المرتهن ثابت على حاله؛ وقالت طائفة من أهل المدينة وأهل مكة وغيرهم، منهم الزهري وغيره إذا تلف الرهن، فهو في مال الراهن ودين المرتهن ثابت على حاله– كان مما يغاب عليه، أو مما لا يغاب عليه؛ وهذا على قول الشافعي، وأحمد بن حنبل؛ واحتجوا بحديث الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه». قالوا: فغنمه: زيادته ونماؤه، وغرمه نقصانه وذهابه. فصل والحجة لمالك – رحمه الله – في تفرقته بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه، هي أن الرهن لم يجر مجرى الأمانات المحضة، ولا مجرى المضمون المحض؛ لأنه أخذ شبها من الأمرين، فلم يكن له حكم أحدهما على التحديد؛ وذلك لأن الأمانة

المحضة هي التي لا نفع فيها لقابضها، بل النفع فيها للمالك– كالوديعة، أو جل النفع كالقراض، والمضمون المحض هو ما كان النفع كله لقابضه كالقرض، أو تعدي جناية كالغصب؛ وفي مسألتنا لما لم يكن تعد ولا جناية فيضمن، ولا ينفرد المالك بالمنفعة فيسقط الضمان على المرتهن– وكانت المنفعة لهما؛ أما للمالك بأن حصل له ما ابتاعه أو سلفه وبقي الدين في ذمته لأجل الرهن، ولولاه لم يملكه؛ والمرتهن بحصول التوثق له، فلم يقبضه لمالكه؛ – لم يجز أن ينفرد بحكم أحدهما على التحديد، لأخذه شبها منهما جميعا. وإذا وجب بهذه الجملة ألا يحكم فيه بحكم أحدهما ووجب الفصل بينهما، حصل من ذلك ما قلناه؛ لأن أحدا لم يفصل بينهما إلا بما ذكرناه؛ فهذه نكتة المسألة وفقهها؛ والدليل على فساد قول من أوجب على المرتهن ضمان الرهن– كان مما يغاب عليه أو مما لا يغاب عليه. جملة من غير تفصيل– وهو مذهب أبي حنيفة: استصحاب الحال في براءة ذمة المرتهن في الأصل، وثبوت الدين في ذمة الراهن، فعلى مدعي نقل ذلك عما هو عليه– في الأصل الدليل؛ ويدل عليه أيضا قول النبي – عليه

السلام: «الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه». وقوله: "ممن رهنه" ، يفيد أن تلفه منه، وذلك ينفي أن يضمنه المرتهن؛ وما احتجوا له مما روي أن «رجلا ارتهن فرسا من رجل فنفق في يده، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمرتهن: ذهب حقك» لا حجة له فيه؛ لاحتمال أن يكون ذهب حقك من الوثيقة لا دينك، وفائدته أنه لا يلزم الراهن رهن آخر بدله. فصل والدليل على فساد قول الشافعي ومن أسقط الضمان عن المرتهن جملة من غير تفصيل فيما يغاب عليه وفيما لا يغاب عليه، قوله – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، وعلى من حروف الإيجاب. وقوله – صلى الله عليه وسلم: «الرهن بما فيه»، وهذه

عبارة عن وجوب ضمانه على المرتهن وأما ما احتجوا به من قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن»، وقالوا معناه أن الحق لا يسقط بتلفه؛ فلا يصح لأن هذه دعوى في التأويل، وإنما معناه أنه لا يستحق بتعذر أداء الحق على ما كانت الجاهلية تفعله. واحتجوا أيضا بقوله– صلى الله عليه وسلم: «الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه» أي منه تلفه وعطبه؛ وهذا مخصوص فيما يظهر هلاكه، بدليل ما قدمناه فلا حجة لهم فيه. فصل وأجمع أهل العلم على أن المرتهن ليس له الانتفاع بشيء من الرهن فيما سوى الحيوان، واختلفوا في الحيوان: فقالت طائفة من أهل العلم إذا كان الرهن حيوانا– شاة أو بقرة أو غير ذلك، فله أن يحتلب الشاة والبقرة، ويركب الحمار بقدر ما يعلفه؛ واحتجوا بحديث أبي هريرة عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «الرهن يحلب ويركب بقدر نفقته ". وعلى الذي يحلب ويركب نفقته» وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ وقال جمهور أهل العلم ليس له أن ينتفع بشيء من الرهن– حيوانا كان، أو غيره– وهو قول مالك والشافعي، وقال الشافعي معنى قول أبي هريرة الرهن محلوب ومركوب بنفقته. أن الراهن هو الذي يركبه ويعلفه؛ لأنه ملكه لا

المرتهن؛ واحتج هو وغيره بحديث ابن عمر عن النبي– عليه السلام – أنه قال: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»." فصل فإذا قلنا إن المرتهن ليس له من نماء الرهن ولا من غلته شيء، فهل يدخل ذلك في الرهن أم لا– في ذلك تفصيل، وذلك أن النماء على ضربين؛ نماء متميز عن الرهن، ونماء غير متميز عنه، فأما ما كان غير متميز عن الرهن، فلا خلاف أنه يدخل في الرهن وذلك كسمن الدابة والجارية، وكبر الصغير وما أشبه

ذلك؛ وأما ما كان متميزا عن الرهن، فإنه أيضا على وجهين، أحدهما أن يكون على خلقته وصورته، والثاني أن لا يكون على خلقته وصورته؛ فأما ما كان على خلقته وصورته– كالولد فإنه داخل مع الأم في الرهن من بني آدم، ومن سائر الحيوان؛ وكذلك ما كان في معناه من فسلان النخيل؛ فإنه داخل مع الأصول في الرهن؛ وأما ما لم يكن على خلقته وصورته؛ فإنه لا يدخل في الرهن– كان متولدا عنه كثمرة النخيل، ولبن الغنم وصوفها؛ أو غير متولد عنه ككراء الدار، وخراج الغلام؛ هذا هو المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك. وقد روي عنه أن ذلك كله داخل في الرهن– كان متولدا عنه، أو غير متولد عنه. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يدخل في الرهن كل نماء متميز منه متولد عنه على غير خلقته، قياسا على نسل الحيوان وعلى النماء المتصل بالرهن الذي لا يتميز منه؛ وذهب الشافعي إلى أنه لا يدخل في الرهن من النماء إلا ما كان غير متميز منه كسمن الجارية والدابة، واستدل من نصر قوله على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم: «له غنمه» فالولد من غنمه، قالوا ولأنه حق متعلق بعين قد يستوفي من ثمنها، فوجب ألا يسري إلى ولدها أصله أرش الجناية، وهو أن الأمة إذا جنت ثم حملت أن الولد لا يدخل في الجناية، ولأن كل ما لا يتبع الجانية في الجناية فلا يتبع المرهونة في الرهن، أصله الكسب، فهذه مقدمات في الرهون تبنى عليها مسائل

الكتاب– إن شاء الله تعالى وبه التوفيق.

كتاب الكفالة فصل في تفسير الكفالة ومعناها الكفالة هي الضمان ومعناها: التزام القيام بالشيء والاستطلاع به؛ وللضامن في اللغة سبعة أسماء، وهي: زعيم، وكفيل، وقبيل، وأذين، وحميل، وصبير، وضامن. يقال من ذلك زعم يزعم زعامة فهو زعيم، وكفل يكفل كفالة فهو كفيل، وقبل يقبل قبالة فهو قبيل، وأذن يأذن إذانة فهو أذين. وحمل يحمل حمالة فهو حميل، وصبر يصبر صبرا فهو صبير، وضمن يضمن ضمانا فهو ضامن– بمعنى واحد وهي موجودة في القرآن، وفي السنن والآثار، وفيما يحتج به من الأشعار، وقائمة من ذلك؛ قال الله– عز وجل في الزعيم–: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] ، وقال تعالى: {سلهم أيهم بذلك زعيم} [القلم: 40] . وقال– صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم»، وقال: «لا تقوم الساعة حتى يكون زعيم القوم أرذلهم»،

Mas'alah: What are the different cases regarding the loss of a pledge?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=909)

وفي ذلك أحوال:

Mas'alah: What is the first case regarding the loss of a pledge according to Malik?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=909)

الحالة الأولى: ما فسره مالك.

Mas'alah: What is the second opinion of Malik regarding the destruction of the pledge?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=909)

القول الثاني: أن الحكم فيه كما قال أبو حنيفة في كل حال، زاد مالك إلا أن تقوم بينة على تلفه من غير جهة المرتهن فإنه يكون من الراهن

Mas'alah: How does the pledge resemble both trusts and sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=909)

وفي مسألة عظيمة أخذت شبها من الأمانات لأنه قبضه بإذن صاحبه وأشبهت المستام من جهة أنه قبضه على جهة المعاوضة ومن حكم الفرع إذا تجاذبه أصلان أن يوفر عليه من حكم كل واحد منهما ولأجله قال مالك مرة إنه أمانة وقال أخرى إنه مضمون

Mas'alah: Why is the pledge considered a trust in the creditor's possession according to one view?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=909)

وقال الحال فيه أنه أمانة عنده لأنه لم يقبضه على العوضية وإنما قبضه على التوثق من

الأمانات والدين مسفر في الذمة بخلاف المستام فإنه قبضه على معنى الاعتياض فحقق ذلك فيه

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave falling into spoils of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1416)

قال سحنون: وإن وقع العبد الرهن فى الغنيمة فللمرتهن أخذه قبل يقسم ويبقى بيده رهنا. فإن قسم فللراهن فداؤه بما وقع ويأخذه المرتهن رهنا. وإن أسلمه فللمرتهن فداؤه بما وقع به ثم يباع فى ذلك مكأنه، حل أجل الدين أو لم يحل فيأخذ من ثمنه ما فداه به. فإن فضل شيء قبضه فى دينه. وإن أسلمه المرتهن رجع بدينه على الراهن. وابن القاسم يقول: لا يباع حتى يحل الدين، ولا أقول به وهذه المسألة مثل مسألة العبد الرهن يجنى.

Mas'alah: What happens if the pledgor betrays and returns to enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1487)

وإن غدر وخرج إلى بلد الحرب ولم يسلمه ولا ودى كان الرهن بذلك رقيقا للمرتهن.

Mas'alah: What is the legal status of pledged persons regarding blood money and inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1487)

(وإن كانوا للراهن بعث بثمنهم إليه، والمرهونون) فيما لهم وعليهم من دية وحد وميراث بمنزلة المعاهد.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgor commits treachery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1488)

ومن كتاب ابن سحنون قال أشهب فى الرهن وغدر الراهن: فما دام أمر ينتظر وله وجه فليتربص له. فإن طال ففيه المراجعة، ولهم حكم المستأمنين فيما لهم وعليهم. فإذا استبيح الأمر الذى كان له الرهن غلق الرهن وذهب الأمان. قال سحنون: إذا تبين غدر الطاغية الراهن فللإمام أن يسترقهم أو يقتلهم، وهم كالفيء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for accidental injury committed by a pledged person during treachery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1488)

وقال سحنون: فإن جنى أحدهم خطأ فإن صح الغدر فالجناية فى رقبته إن بقى. وإن قتل بطلت. فإن تم الوفاء فذلك فى ماله وذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave when the pawner admits to usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4383)

ومن كتاب أحمد بن ميسر: ومن رهن عبدا ثم قال غصبته من فلان فإن كان مليا ودى

الدين ورده على صاحبه وإن لم يكن مليا/ ترك ذلك حتى يحل الحق فإن وجد ما يؤدي في الدين رد العبد إلى ربه إن كان بحاله وإن دخله نقص في يديه فربه مخير بين أخذه ولا شيء له غيره أو أخذ قيمته. وإن بيع لغير الغاصب ودي الدين من ثمنه فإن فضل منه شيء كان لربه من قيمته واتبع الغاصب بباقيها.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgage when half of the property is reclaimed by a rightful owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4604)

ومن كتاب ابن المواز والمجموعة: ومن رهن دارا أو عبدا أو ثوبا فاستحق نصفه فإنه يكون كمن رهن نصف ذلك على ما ذكرنا، قال أشهب: أما في الدار ولما لا يزال به فليكن ذلك على يد المرتهن أو المستحق، وأما ما يزال به فإن حيازة ذلك حوز المرتهن جميعه، فإن أبي المستحق قسم ما ينقسم، وحاز المرتهن ما دفع للراهن، وبيع ما لا ينقسم يأخذ المرتهن مصابة الراهن من الثمن معجلا من دينه إن بيع بمثل الدين من دنانير أو دراهم، ولأن إيقاف الثمن ضرر فلا منفعة فيه، وإذا كان حقك دراهم فبيع بدنانير أو بغيرها، فلك إيقاف ذلك إلى الأجل، وكذلك لو كان حقك دنانير فبيع بدراهم أو بغير ذلك، ولو أنه أرهنك النصف ثم أراد بيع النصف الذي لم يرهنك فليس ذلك له حتى يتم الأجل، يريد: فيما لا ينقسم، وإنما ذكرنها في المجموعة في الثوب، قال: فإذا حل الأجل فبيع ذلك كنت أحق بنصف الثمن في دينك، ويحاصص بباقيه. قال أشهب: وإن كان نصف الثوب لشريك الراهن، وقد كان سلم له ما رهن، فأراد الشريك بيع جميع الثوب فليس له ذلك، إلا إلى الأجل، لأنه سلم لك الرهن، ولكن له بيع نصيبه على أن يبقي جميعه بيدك إلى الأجل، وكذلك لو كانت على يد الشريك

فأراد الشريك بيع نصيبه على أن يكون جميعه بيده كما كان فهو جائز، وإن لم يدن حلول الأجل، وليس كمن باع شيئا يقدر على دفعه على أن لا يدفعه/إلى مدة، يريد: فلا يجوز، وأما في الرهن فيجوز عندي ويصير في ضمان المشتري، قال ابن ميسر: لا فرق بينهما ولا يجوز. [10/ 170]

Mas'alah: What are the rulings on a pledged slave who absconds or is claimed, and on the mortgagor's actions affecting the pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4609)

في العبد الرهق يأبق أو يستحق، وفي الراهن يحدث في الرهن حدثا، هل يحاز أو يفلس ربه؟ والراهن يريد كونه بيد أجنبي، وفي العدل يموت

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who absconds and is recaptured by the mortgagor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4609)

من كتاب ابن المواز: وإذا أبق العبد الرهن فأخذه راهنه، فقام غرماؤه وقام المرتهن. وقال: مني أبق، فقال: المرتهن أحق به إن حازه قبل إباقه، إلا أن يعلم المرتهن بقبض ربه له فتركه حتى قام غرماؤه فيكون اسوتهم.

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on liability for pledged items and how they are valued?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4620)

جامع القول في ضمان الرهان وكيف تقوم؟ /وكيف إن اختلفا في قيمته؟ وهل يكون الدين رهنا بقيمة الرهن؟

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for items that can be concealed versus those that cannot?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4620)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: المرتهن ضامن لما بيده من الرهان التي يغاب عليها من ثياب وحلي وسلاح وشبهه، ولا يضمن ما لا يغاب عليه: من رقيق ورباع وشبهه، وأما ما قامت فيه بينة [مما يغاب عليه] فاختلف فيه قول مالك فأخذ ابن القاسم وعبد الملك وأصبغ بقوله: إنه لا يضمنه وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the Maliki position on the pledgee's liability for items that can and cannot be concealed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4621)

قال محمد/ابن المواز: وهذا مذهب مالك وأصحابه فيما لا يغاب عليه وقد كان أصل ما أخذه عليه على غير ضمان فلا يضمنه حتى يتبين فيه كذبه، قال محمد: وكذلك ما يغاب عليه أصل أخذه على الضمان حتى يتبين فيه صدقة بالبينة على هلاكه وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruits as pledges that are not concealable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4621)

قال مالك: والزرع في الأرض والثمرة في رؤوس الشجر مما لا يغاب عليه في تصديق المرتهن في هلاكه. [10/ 187]

Mas'alah: What is the ruling if a pledge is given for a debt that is later admitted to be false?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4622)

ومنه ومن المجموعة: قال: ولو ادعى عليك رجل حقا فرهنته به رهنا ثم تصادقا على أنه لم يكن قبلي شيء وقال: هو ضامن للرهن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledged animal when the creditor admits the claim was false?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4622)

قال أشهب: ولو كان الرهن حيوانا لضمنه عندي إذا أقر أن دعواه باطل لأنه كالغاصب وكذلك روى سحنون عن أشهب في العتبية قال: ومن لك عليه دين وله بيدك رهن فرهنته الدين ثم ضاع الرهن عندك فإنك تضمنه قاله ابن القاسم وأشهب، قال أشهب: وترجع فيما وضعت من حقك لأنك لم تضع [10/ 188]

Mas'alah: What is the ruling on offsetting the value of a pledged garment against a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4623)

لتتبع بقيمة الثوب فتقاصه بقيمته، فإن بقي عندك فضل وديته، فإن كان دينك أكثر فلا شيء لك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledged wooden beam eaten by insects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4623)

ومن العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم: وقال مالك في الساج الرهن يتآكل من السوس وشبهه، قال: لا يضمن ويحلف: ما ضيعته ولا أردت فساده وإن كان أضاعه ولم ينظر في أمره حتى أصابه فيشبه أن يكون فيه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledge taken for a loan and lost before the loan is given?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4623)

وروى عنه/يحيى بن يحيى وعن من سألك سلفا وأتاك برهن فقبضته وودعته إلى غد تسلفه فهلك الرهن عندك قبل غد فأنت ضامن إذ لم تأخذه إلا بمعنى لاستيثاق لا للأمانة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for items received as pledge, for use, or for purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4624)

وإن لم يكن رهنه، أو على وجه الاستعمال فيه وإن لم يكن استعمله فيه أو على وجه

الابتياع وإن لم يكن باعه منه فهو ضامن.

Mas'alah: What is the value date for compensating a lost pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4624)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: وإنما يضن المرتهن قيمة ما ضاع عنده مما يغاب عليه من حلي وثياب وغيره قيمته يوم ضاع لا قيمته يوم ارتهنه وقال في موضع آخر: إذا هلك الرهن الذي يغاب عليه فإنما يضمنه قيمته يوم ارتهنه وإن تداعيا في الحق والرهن قائم روعيت قيمته يوم يتداعيان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a lost pledged item when the loan amount is known?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4624)

وعن رجل رهن رهنا وأقامه بأربعة دنانير فضاع فتلك القيمة تلزمه إلا أن يكون قصر في قيمته أو زاد فيه فترد إلى قيمته إذا علم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost pledge or deposit due to force majeure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4624)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم عن مالك: وإذا قامت البينة بهلاك ما يغاب عليه من رهن ووديعة في الضياع من غير تضييع لم يضمن، ومثله أن يرتهن رهنا في البحر في

المركب فتغرق أو يحترق منزله أو يأخذه لصوص منه بمعاينة البينة في ذلك كله. [190 /10]

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that is partially reclaimed and then lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4625)

قال ابن القاسم وأشهب: وإن ارتهن نصف ثوب أو جميعه فاستحق نصفه ثم ضاع، فإن كان وضع على يد المستحق أو غيره لم يضمنه المرتهن وإن كان بيد المرتهن حتى ضاع ضمن نصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the debtor becomes insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4625)

قال أشهب: كان كله لراهنه أو له فيه شريك إنما يضن ما صار له وثيقة من حقه ولو فلس غريمك ورهنك نصفه فأنت في نصفه أسوتهم.

Mas'alah: Who has priority to the value of a pledge when the debtor is bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4626)

وقال أشهب: إن الراهن أولى بما عليه من الدين حتى يستوفي قيمة رهنه لأنه كان أولى برهنه فهو أولى بعوضه وإنما بيد كل واحد وثيقة من حقه هذا لولا ما عليه من الدين ما

دفع الرهن والآخر لولا الرهن ما رضي ببقاء الدين على غريمه، قال محمد: وهذا أحب إلينا قال: والوكيل لشراء سلعة لك فنقد عنك ثمنها فليس له حبسها رهنا بما ودى عنك.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a deferred debt when the debtor becomes bankrupt or dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4627)

ومن لك عليه دين مؤجل فسألك قبل محله أن تسلفه وتؤخره بالمالين [إلى بعد كل محل الأول بشهر على أن يعطيك بالمالين] رهنا لم يجز، ولو لم يسألك تأخيرا في الأجل لم يجز،/فإن نزل وقد فلس الراهن أو مات: فقال بعض أصحابنا: إن نصف الرهن رهن بالمائة الآخرة ويبطل الرهن في نصفه وقلت أنا: بل يكون كله رهنا بالمائة الآخرة كرهن بثمن سلعتين تستحق أحداهما أنه رهن كله بحصة الباقية، وكالمرأة رهنا بالصداق ثم تطلق قبل البناء فجميعه رهن بنصف الصداق، فإن قلت: هذا أصله جائز قيل لك: فمن دفع دينارا في دارهم إلى أجل وأخذ رهنا ثم فلس الراهن فالمرتهن أحق بالرهن حتى يأخذ ديناره أو قيمة الدراهم التي رضي بها أقل الأمرين، ولو أن له دينارا وبيده رهن فقال له قبل [10/ 193]

Mas'alah: What is the chapter on guarantee of a borrowed pledge and guarantee of a guarantor's pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4630)

باب ضمان الرهن يستعار ليرهن، وضمان رهن الكفيل بإذن من كفل عنه أو بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed pledge is lost in the hands of the pledgee or a trustee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4630)

ومن المجموعة: ومن استعار رهنا ليرهنه فتلف بيد مرتهنه غرم قيمته المستعير للمعير وكانت قيمته على المرتهن يوم يطلب/منه، وإن تلف بيد عدل وضع على يديه لم يضمنه إلا المستعير للمعير يوم طلب منه، ولو بيعت من يد المرتهن بأمر جائز فإنما يتبع المعير المستعير بمبلغ ما بيع به إن ودى عنه كله، وإن ودى عنه بعضه وتلف بغيبته بعد أمر السلطان ببيعه فما تلف من ثمنه ربه وله على المستعير ما قضى عنه من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the pledgee and the debtor when the pledge is lost in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4631)

الدين فقط ويرجع على المرتهن بالفضلة ويتبعه بها في عدمه ولا يتبع المكفول عنه لأن المتهم فيه غيره، وأزيدك أن هذا الرهن لو وضع على يد الذي عليه الحق ما ضمنه إن تلف وما أراه رهنا مقبوضا، وإن كانت قيمة الرهن أقل من الحق كان له قصاصا من حقه واتبع الذي له الحق الكفيل بما بقي إلى الأجل واتبع الكفيل الذي عليه الحق بقيمة رهنه.

Mas'alah: Does the custodian guarantee the decrease in the pledge or the decrease in the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4631)

هل يضمن ما نقص الرهن أو ما نقص الدين؟

Mas'alah: What does the trustee who guarantees the pledge for the creditor guarantee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4631)

من كتاب ابن المواز: ومن العتبية من سماع ابن القاسم: وقال في الأمين يوضع على يده الأمة الرهن على أن يضمنها للمرتهن فيقول له: أنا لرهنك ضامن قال: فلا يضمن الموت ولا ما يدخلها من عور وعمى وعيب ينقصها وإنما يضمن ما دخلها قبل الرهن من أمر يبطل رهنه من بيع أو رهن قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability for defects in a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4631)

وفي العتبية: أو/رهن وشبه ذلك ومثله ذكر عن ابن حبيب وقال: قال مطرف وابن الماجشون عن مالك: ويحلف أنه لم يضمن إلا حيازته وأن لا يضيع ولا يرجع إلى صاحبه وأنه ما أراد الموت ثم رجع إلى الكتابين الأولين، ولو قال: أضمن لك كل شيء إلا الإباق والموت لم يلزمه ضمان ما يصيبها من عمى أو عور إلا أن يقول: أنا ضامن لرهنك أو قال: لما نقص من رهنك فإنه يضمن كل شيء إلا الموت والإباق والعور وغيره، قال سحنون في العتبية: وهذا أحب غلي، قال ابن المواز: وبه أخذ ابن عبد

الحكم وأصبغ. [10/ 197]

Mas'alah: What is the difference between guaranteeing the pledge and guaranteeing its decrease?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4632)

قال ابن القاسم وكان عند مالك: قوله: أنا ضامن لما نقص من رهنك أقوى من قوله: أنا ضامن لرهنك ثم قال: يضمن في الوجهين.

Mas'alah: Does a guarantor of deficiency in a pledge cover death of the pledged item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4632)

قال ابن حبيب عن ابن القاسم عن مالك: إذا قال: أنا ضامن لما نقص من حقك أنه يضمن الموت وبه أخذ ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ وقد كان مالك يقول: لا يضمن الموت وإن اشترط هذا عليه وأخذ به ابن عبد الحكم وبالأول أقول.

Mas'alah: What is the liability of a guarantor for a pledge that dies or is sold at a loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4632)

قال ابن المواز: قال أشهب: إذا ضمن له الرهن حتى يستوفي حقه فمات الرهن أو استحق/أو بيع بأقل من الثمن فهو ضامن ولا يضمن النقصان، وقال مثله أصبغ في العتبية وقال في النقصان اختلاف.

Mas'alah: What value does a guarantor of a pledge owe if the pledge is sold at a loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4632)

قال ابن المواز: وإنما يضمن قيمة الرهن يوم رهنه، فإن بيع بدون ذلك أتمه ولا يضمن تمام الحق.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the guarantor's liability pending a sale of the pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4633)

قال مالك: ولو قال: أنا حميل لما نقص من رهنك فحل الحق وأمر ببيع الدار الرهن فبعيت بنقص من الحق فأمر بوقف البيع شهرين لطلب الزيادة فطلب الطالب تعجيل تغريم الضامن، وقال الضامن: حتى تنقضي الشهران لما عسى أن يزاد فيها، فذلك للضامن.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's immediate liability when the pledge is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4633)

قال ابن المواز: قال ابن الماجشون: إذا تحمل الموضوع على يديه فاستحق الرهن الأقل من قيمته أو الحق يغرمه حالا كأنه أسلمه إلى راهنه ثم لا يجرع على المديان حتى يحل الحق إلا أن يكون الراهن كان عارفا فتعدى عليه فليرجع عليه بما يؤدي مكانه فإن لم يعلم فلا، ويحلف الراهن إن اتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for any decrease in the value of a pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4633)

ومن العتبية: روى يحيى عن ابن القاسم فيمن ارتهن رهنا على أن يضمن له رجل ما نقص الرهن فحال السوق أو هلك الرهن فإنه يضمن ما أصابه من موت أو مرض أو عطب أو نقص سوق فإنه يضمن جميع الحق يريد: أو ما نقص/عنه.

Mas'alah: What is the liability of a trustee who guarantees the pledge but not the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4633)

ومن المجموعة: قال عبد الملك: وإنما ضمن الأمين الرهن ولم يضمن الحق وقبض الرهن فلا ضمان عليه فيه مات أو أبق، وما فرط في قبضه حتى أفاته الراهن ببيع أو غيره أو قبضه فأضاعه فهلك فليضمنه فيؤخذ منه الأقل من قيمته [10/ 199]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who guarantees a pledge and then returns it to his owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4634)

قال عبد الملك: وإذا تحمل العبد الرهن ثم أسلمه إلى ربه فباعه أو مات عنده ثم أخذه الطالب من المطلوب من غرمائه بعض حقه وبقيت له من حقه خمسون وقيمته العبد خمسون فطلب أخذها من الحميل فذلك له وكان مثل له قضاه الغريم والعبد بيد الحميل ثم رده إلى ربه كان ضامنا للأقل من بقية الحق أو قيمة جميع العبد وقال: ومن بيده رهن بدينه ثم تحمل لرجل آخر بذلك الرهن ممن له على غريمه دين ثم قال: ضاع

عبدي فطلبه الثاني بقيمته وقال الأول: إنما تحملت بقيمته يوم/قبض لمالي فيه من الدين فليحلف ولا يلزمه إلا ما فضل عن حقه فيه يدفعه إلى الطالب الثاني لأن الثاني إنما دخل فيه على أنه رهن بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who transgresses by delivering the pledge to the pledgor or pledgee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4634)

في العدل يتعدى فيدفع الرهن الموضوع بيده إلى الراهن أو إلى المرتهن، وكيف إن تركه بيد الراهن وقد ضمن الرهن والدين؟ وكيف إن كان أمة فوطئها الراهن؟

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who delivers the pledge to its owner without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4634)

من كتاب ابن المواز: وإذا دفع الموضوع على يديه الرهن إلى ربه بأجرة أو بغيرها بغير إذن رب الحق ثم قال ليرتجعه فذلك له، فإن فات الرهن بموت أو فلس وقام غرماء الرهن بموت أو فلس وقام غرماء الراهن أو لم يوجد الرهن ضمن الأمين، وإن حاص الطالب الغرماء فنابه عشرة دنانير وهو نصف حقه وقيمة الرهن عشرة فليرجع على العدل بتمام ما كان يصير له مع الغرماء بعد الذي يصير له من رقبة الرهن ولو لم يسلمه فقد كان لو أخذ ثمن الرهن عشرة فحاصهم بعشرة [10/ 200]

Mas'alah: How is the liability calculated when a trustee guarantees the value of a pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4635)

فليأخذ نصف العشرة التي في يده كما أخذ كل غريم نصف حقه ثم انقطع الكلام من كتاب ابن محمد: وإنما بقي إذا ضمن الأمين قيمة الرهن عشرة وأخذها منه وهي نصف حقه فكان يجب له الحصاص بعشرة [فيرد خمسة ويحاصهم فيها بخمسة] فنصيبه منه ديناران إلا ثلث.

Mas'alah: What is the ruling if a trustee returns a pledged slave to the pledgor and the slave dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4635)

ومن المجموعة: قال عبد المالك: وإذا رد الأمين العبد الرهن إلى الراهن فمات عنده فإن العدل يضمنه فليس له حجة بالموت كما أنه لو مات/بيد من اشتراه من الراهن لكان الأمين ضامنا بأول تعديه.

Mas'alah: What is the ruling if a trustee returns a pledged female slave and the pledgor has intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4635)

ومن العتبية: روى أبو زيد وعيسى عن ابن القاسم في العدل يرد الأمة الرهن إلى الراهن أو أرسلها إليه فوطئها فحملت فإن كان الغريم مليا أخذ منه الحق معجلا وصارت له أم ولد، وإن لم يكن له مال غرم الأمين قيمتا يوم الوطء ورجع الأمين على الغريم بما ودى

عنه، وإن لم يكن له مال ولا للغريم بيعت الأمة بعد الوضع فقضى حق الغرماء أو بيع منها حق الغريم إن كان فيها فضل وعتق ما بقي والولد يتبع أباه وهو حر ولا يباع، وإن لم تحمل وكان يطؤها ففلس فإن كان للأمين مال ضمن قيمتها للمرتهن وكان الأمين أسوة الغرماء فيها وفي غيرها، قال عيسى: وإن لم يكن للأمين مال فالمرتهن أحق بالأمة وهذا كله إن لم يعلم المرتهن بردها فإن كان علم فلا رهن له. قال: ولو أن الأمين على الرهن ضمن للمرتهن قبضه وحوزه وتحمل له أيضا بالحق إلى أجله فتركه الأمين عند الراهن فقام المرتهن على حيازة الرهن فقال الحميل: إنما تركته عنده وفقا به وأنا له وللحق ضامن، فالقول قول المرتهن لما يخاف من فلس الحميل والغريم ويجبر الحميل على [10/ 201]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who leaves a pledged slave with the pledgor's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4636)

قبض الرهن، فإن أبى نزع وجعل بيد غيره والحمالة بالحق كما هي، قال: ومن رهن عبدا لامرأته برضاها وضمنه رجل للمرتهن إلا في الموت على أنه يعطيه حقه عند الأجل فأقر الحميل العبد عند المرأة على الأجل ثم طلب بيعه فمنعته المرأة إذ لم يقبض عنها واحتج/الحميل بإذنها في رهنه، قال: يغرم الحميل الحق لأنه حل، ويرجع به على زوجها لا عليها، ولو تركه عندها أياما ثم طلب أخذه فله ذلك بخلاف حلول الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who lends a pledged female slave to the pledgor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4636)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في الموضع على يديه الأمة الرهن فيعيرها للراهن فيطأها فتحمل فليغرم السيد الحق في ملئه ويعجله إلا أن يكون ما عليه طعام أو عرض فيأتي برهن ثقة، وعن الأمين على الرهن يأتيه صاحب الحق في حلول الأجل في غيبة الغريم فيسأله أن يدفع إليه الرهن لبيعة ويأخذ حقه فيدفعه إليه فيضيع فالأمين ضامن للرهن ولا شيء على الذي ضاع عنده الرهن لأنه مؤتمن يعني أئتمنه العدل الضامن. الرهون 13

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly pawn an item and the trustee hands it to one of them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4636)

ومن المجموعة: قال أشهب في الرجلين يرتهنان ثوبا من رجل فرضي ربه أن يكون بيده وأخذ منهما بعينه فدفعه الذي هو بيده إلى صاحبه فتلف فإنه يضمن جميعه للراهن ولا يضمن الآخر إلا نصفه ويتبع الراهن الأمين بنصف قيمته بكل حال، وهو مخير في النصف الآخر فإن شاء اتبع به الآخر وانقضى ما بينهما، وإن شاء أخذه من [الأمين ورجع به] الأمين على صاحبه.

Mas'alah: What happens if the price of a pledge is consumed before being paid to the mortgagee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4643)

قال أشهب: وإن استهلك ثمن الرهن قبل يدفعه إلى المرتهن فإن كان عنده وفاء به وداه وتم البيع وإلا فللمرتهن رد البيع. قلت: فإن كان المرتهن وصله إلى الراهن حتى باعه فقلت بيعه جائز ولا يعجل الحق كما لو باعه قبل الحوز أرأيت إن قال المرتهن: إني

إنما وصلته إليك لتبيعه لتعجل حقي، وأنكر الراهن؟ قال: قال أشهب: يحلف المرتهن والقول قوله ولا يضر قيام الغرماء إن كان/ذلك بقرب دفعه إليه، وإن كان ذلك ليس بقربه فقام الغرماء قبل أخذك الثمن فهم أحق بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item perishes in the hands of the pledgor before delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4645)

قال ابن القاسم: وإن مات بيد راهنه قبل يجاز فإنه مخير بين إمضاء البيع أو رده لأنه باعه على أن يوصله إليه ألا ترى لو فلس قبل دفعه لم يكن له أخذه وإن كان بعينه فإن رددت فليس له أن يأتيك برهن غيره ليتم البيع كما ليس له بدل الرهن إذا تم البيع إلا برضاك.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's transgression regarding the pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4648)

في تعدي المرتهن أو الموضوع على يده الرهن يتعدى فيه ببيع أو وطء أو إنكاح أو إيداع أو عارية، وتعدي الأجنبي فيه باستهلاك أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for the value of the pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4649)

وقال أشهب: فإن غرم المرتهن قيمته يوم باعه أو يوم رهنه إلا أن يكون ما باعه به أكثر فيأخذ ذلك منه الراهن ولا يعجل له من حقه شيئا إلى أجله لأنه فسخ رهنه، وأما لو باعه الأمين الموضوع على يده وفات الرهن فلم يوجد فيأخذ المرتهن حقه حالا إن بيع بمثل ماله من العين وبيع بمثل قيمته فأكثر، فإن كانت قيمته أكثر/غرم العدل تمام قيمته للراهن وعجل للمرتهن دينه، فإن وجد الرهن لم يفت نقض أخذت منه القيمة فقال ابن القاسم: فإن جاء ربه برهن فأحرقه فإن ثبت ذلك ببينة أخذت منه القيمة فقال ابن القاسم: فإن جاء ربه برهن مثله أو بما فيه ثقة من الحق القيمة، قال محمد: وبه أقول إلا أبن أقول: إن كانت القيمة دراهم عجلها له وكذلك إن كانت دنانير وحقه دنانير، وإن كان على غير ذلك كان رهنا إلى أجله قال أشهب: قامت على ذلك بينة أو لم تقم فالمرتهن ضامن وهو يطلب المتعدي وللراهن أن يقاصه لآن بقيمته وليس عليه أن يخرج القيمة فيبقى رهنا إلى الأجل لأن دينه مثلها دنانير أو دراهم، ولو وطء المرتهن الأمة الرهن كان زانيا وولده رقيق، قال أشهب: ولا يعذر إن قال: ظننت أنها تحل لي، وكذلك الأجير، قال أشهب: وعليها ما نقصها كانت بكرا أو ثيبا إن غصبها على الوطء، ويدفع ذلك إلى ربها إن لم يحل الدين، وإن طاوعته فلا شيء عليه كانت بكرا أو ثيبا، قال ابن القاسم: غصبها أو طاوعته، فعليه ما نقصها إن كانت بكرا، ولا غرم عليه في الثيب إذا طاوعته، قال أشهب: لو جعلت عليه شيئا في طواعية البكر لجعلته في طواعية الثيب، لأن ذلك نقصها، وهو في البكر [10/ 215]

أنقص، وللزمني أن أجعل عليه الصداق في طواعية الحرة البكر، لأنها مولى عليها، ولزمني مثله في الثيب المولى عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee lends the collateral without the owner's permission and it perishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4650)

ومن كتاب الإقرار لابن سحنون: قال محمد في المرتهن يعير المرتهن الرهن بغير إذن ربه. فهلك عند المستعير، فقال ابن القاسم: إن لم يعطب في عمل المستعير، فلا ضمان على واحد منهما، وكذلك إن مات من أمر الله سبحانه، وقال سحنون: يضمن المعير إذا عطب عند المستعير لأنه متعد، كان العمل يعطب فيه أو لا يعطب فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee deposits or lends the collateral without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4650)

ومن المجموعة: قال سحنون: وإذا تعدى المرتهن فأودع العبد الرهن أو أعاره بغير إذن ربه، فإنه يضمنه هلك بأمر من الله أو من غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee deposits a pledged slave with someone else and it dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4650)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ارتهن عبدا فأودعه غيره فمات فلا ضمان عليه. [10/216]

Mas'alah: What are the options for the pledgee when a pledged slave commits an injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4658)

جرحه، ويكون له بتلا، ويسقط من دنه الدرهم، ويتبع غريمه بدينه إلا الدرهم الذي زاد فيه إلى أجله، وإن شاء افتكه بدية جرحه فقط، ليكون بيدك رهنا بما اتفككته به وبدينك الأول، على أن سيده لا يضمن ما افتككته به إن مات أو نقص، ثم لا يأخذه سيده حتى يدفع إليك ما افتككته به، ثم دينك الأول إن كان ثمنه قدر الجناية ونقص ذلك ابتعت الغريم بباقي دينك، ولو كان للعبد مال، فطلب المرتهن أن يفدي منه الأرش ويبقى رهنا، قال مالك: فليس ذلك إلا بإذن سيده، فإن أبى اسمله بماله وإن كان أضعاف الجناية، ثم خير المرتهن في الوجوه التي ذكرنا فإن افتككته فماله رهن لك بدية جنايته وحدها مع رقبته لا بالدين، لأنك لم تشترط ما له بدينك رهنا، ويبقى المال بيده كما كان قبل يجني يتصرف فيه بالمصلحة ويأكل ويكتسي، وقد كان اختلف/قول مالك في ماله إذا فدى المرتهن العبد، فقال: لا يكون ماله رهنا بجناية ولا دين، ويقال لك: إن شئت أخذت العبد بدون ماله بدية الجرح وبدينك الأول وإلا فدعه، ويرجع مال العبد لسيده، وبهذا أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم، والقول الآخر به يأخذ أصحابنا ونحن، وهو الصواب لأنه إنما فدى منه ما كان بالجناية مرهونا، قال مالك: ولا يدخل ما فداه به على سيده، قال محمد: يريد: إذا بيع بماله بأقل مما فداه به المرتهن لم يكن ما نقصه على السيد، ولا يلزمه إلا الدين الأول، وإن فضل عن الثمن شيء بعد الجناية كان في الدين القديم، إلا أن يكون عليه دين لغرماء غيره فليدخلون معه فيما زاد العبد في ثمنه بعد الجناية ينظر فإن زاد المال مثل نصف ثمنه نظر ما فضل بعد ثمن الجرح فيكون نصفه للمال، [10/ 224]

Mas'alah: What are the rulings on a pledged slave who kills another pledged slave or is killed by a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4659)

ونصفه للرقبة، فما كان للرقبة كان للمرتهن، وما كان للمال دخل فيه جميع الغرماء ودخل معهم فيه المرتهن بما بقي له إن بقي له شيء، وكذلك إن زاد المال فيه الثلث أو الربع حسب على هذا، قال محمد: إلا أن يفديه مرتهن من الجناية بإذن سيده، فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه يتبع سيده بالجناية وبالدين الأول، ويكون العبد بذلك كله رهنا [بماله فداه] ، وقاله ابن القاسم وأشهب، إلا أن أشهب قال لا يكون رهنا بما فداه، ولا يبدأ بما افتداه به إلا يشترط ذلك على سيده [فيكون رهنا بهما، قال محمد: وهذا أحب إلينا إلا أن يكون رهنا بما فداه به، لأنه سلف منه لسيد، إلا أن يشترط ذلك على سيده] . ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم في العبد الرهن يجرح: أن المرتهن أولى بخراجه حتى يأخذ دينه، لأن ذلك نقصا من ثمنه/وكذلك روى عنه أبو زيد أن عقله رهن معه يوضع بيد من هو على يديه، قال: وإذا جنى فأسلمه السيد ولم يحل الدين، فإن الدين يبقى إلى أجله إن كان السيد مليا. ومن المجموعة: قال ابن القاسم وأشهب: ومن رهن عبدين فقتل أحدهما الآخر، فالقاتل رهن بجميع الحق، قال سحنون: فإن قتله عبد الراهن بيد مرتهن أخر بقي القاتل بيد مرتهنه، وليس للسيد أن يقتله في العمد، لأن المرتهن فيه حق، وليس له في قتله منفعة، إلا أن يدفع إلى المرتهن دينه ويقتله، وكذلك لو قتله، عبد له ليس برهن، فله قتله، فإن عفي عنه أو كان قتله خطأ لم [10/ 225]

Mas'alah: What is the ruling when a pledgee sub-pledges and damages the item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4668)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم في امرأة ارتهنت حليا لها فرهنه المرتهن عند غيره، فكسره وباعه، وادعت صاحبته فيه مالا، فإن كانت لها بينة وإلا حلف الذي كسره على ما وجد فيه، قال محمد: بل يحلف المرتهن الأول للمرأة لأنها نقول: لا أثق إلا بيمين صاحبي، ويحلف الثاني أيضا لها، لو افتات المرتهن فباعه، وقال: بعته بأقل من حقي، وادعى الراهن أن فيه أكثر، فإن لم تكن بينه، ولا تعرف للرهن صفة، فالمرتهن مصدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on injury by or to a pawned slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6449)

في جناية العبد الرهن، والجناية عليه،/

Mas'alah: What are the options for the pledgee when a pawned slave commits an injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6449)

من كتاب ابن المواز، وإذا جنى العبد الرهن، فإن فداه ربه، بقي رهنا، وإن أسلمه خير المرتهن في ثلاثة أوجه؛ إما أن يسلمه إلى الجاني، ويتبع الراهن بديته، وإما أن يفديه بدية الجاني فقط، فيكون العبد وماله رهنا بما فداه به، إن لم يكن سيده انتزعه قبل ذلك، وهو بالدين الأول رهن بغير ماله، إن لم يكن اشترطه في أول الرهن. قال ابن

القاسم: لا يباع حتى يحل الدين، فإن لم يفده بالدين والأرش، بيع، فبدى بالأرش، وما بقي كان في الدين، وإن فضل شيء بعد الأرش والدين (1) في الأصل: (في الأهل) .

كان لسيده. قال مالك: فإن عجز ثمن رقبته وماله عما فداه به، لم يكن على سيده من ذلك شيء، ولا على غيره.

Mas'alah: What is the third option for the mortgagee regarding a pledged slave who injured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6450)

والوجه الثالث أن المرتهن إن ابى هذين الوجهين، فله أن يأخذه لنفسه ملكا بزيادة على الجناية ما كانت. قلت: أو كثرت فيسقط مثلها من دينه، ويتبع السيد بما بقي من الدين بعد إسقاط ما ذكرنا من الزيادة، وليس لسيده أن يأبى ذلك؛ لأنه كان أسلمه بأقل، فهو مضار بإبائه.

Mas'alah: What happens if the master tells the mortgagee to ransom the slave and he does so?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6450)

قال: وأما إن لم يفده السيد، ولا أسلمه، ولكن قال للمرتهن: افده؛ ففداه، فقال ابن القاسم، وأشهب: فذلك يكون دينا على الراهن. قال أشهب: ولا يكون العبد،/ لم يلزم السيد شيء من ذلك إلا الدين القديم، وكما لو كان وديعه عنده، أو بإجازة ففداه بغير أمره، ثم مات العبد، لم يلزم السيد من ذلك شيء، ولو قال: أحدهما أولا لسيده قد

فديته، فإما أن يلزم ذلك نفسه، وإلا فأسلمه إلى بذلك. قال: فليس ذلك له، ولكن يباع العبد، فيؤخذ من ثمنه ذلك بدءا، وما بقي لسيده، فإن كان مرهونا، كان ما فضل للمرتهن من دينه، وإن لم يف ثمنه بالأرش، لم يتبع السيد بشيء مما فداه به، إلا بالدين؛ لأنه فداه بغير أمره.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits a second injury after being ransomed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6450)

قال: ولو فداه أحدهما أولا، فلم يفده السيد حتى جنى على آخر، فهو رهن بالجنايتين، فإن كانتا سواء، فإن شاء سلم نصفه للمجني عليه آخرا، وإلا فداه بجنايته، ويكون النصف الآخر مرهونا بالدين والجناية، والقول فيه حسبما تقدم من القول في العبد الرهن، يجني.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor ransoming a mortgaged slave for more than the blood money to own him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6451)

قال: وإذا أسلمه السيد، ففداه المرتهن، بدية الجناية، أو فداه بأكثر منها ليأخذه ملكا، ثم جنى. قال: إن فداه بزيادة ليأخذه، فهو قد ملكه، فليفده إن شاء، أو يسلمه، [ويتبع السيد بديته] [1]، إلا ما أسقط عنه الزيادة، وأما إن فداه بالأرش فقط بعد أن أسلمه سيده، فإنه يخير سيده أيضا في هذه الجناية الثانية بين فدائه، أو إسلامه كله، فإن فداه بقي رهنا بحاله، وإذا بيع، فقد قيل، يأخذه مرتهنه من ثمنه ما افتداه السيد بالجرح

الآخر يأخذه في دينه؛ لأن الجناية الآخرة أولى برقبته من الجرح الأول، والجرح الأول من المرتهن، فيأخذ ذلك المرتهن، فيستوفي [منه دية] [2] الجناية الآخرة. فما فضل أخذ منه الجناية الأولى، فما فضل أخذ منه المرتهن في دينه الأول، ولو عجز ذلك عن الجناية الآخرة، لم يتبعه المرتهن بها، وأتبعه ببقية الدين الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's options when the owner surrenders a mortgaged slave for a second crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6451)

قال أشهب: فإن أسلمه سيده في الجرح الثاني، خير المرتهن بين أن يزيد على الجناية الآخرة، أو يأخذه ملكا، وتسقط الزيادة من الدين بشيء مما فداه من الجنايتين، وإلا فداه من الجناية الآخرة لا يزيد شيئا، ولا يبقى رهنا بالجنايتين والدين، فإذا بيع استوفى منه ما أدى في الجنايتين، ثم بقي في الدين، وإن فضل [4] شيء فلسيده.

Mas'alah: What are the options of the pledgee and the owner regarding a slave-pledge who commits an injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6452)

قال: ولو قال المرتهن: خذوا من مال العبد دية الجناية، ودعوه رهنا بيدي. فليس له ذلك إلا بإذن السيد، وللسيد إسلامه بماله، وإن كان فيه أضعاف الأرش، إلا أن يشاء المرتهن أن يفديه بزيادة، [أو بالمثل، أو يسلمه، فيكون على ما ذكرنا أولا. وفداه بالأرش بغير زيادة] [3] كان بماله في ذلك رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a slave-pledge who is injured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6452)

قال ابن القاسم: ولو جرح العبد، وأخذ فيه أرش، كان رهنا [4] معه، وهو كبعضه، لا يجعل له من دينه.

Mas'alah: What is the liability of the pledgee for the pledged item?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=142)

وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه

Mas'alah: Who bears the loss of a pledged item that perishes with a trustee?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=142)

وما هلك بيد

أمين فهو من الراهن

Mas'alah: What is the ruling on rescuing a mortgaged or leased item before returning it due to a defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=599)

وقيل: إن خلصه عاجلا.

Mas'alah: What are the rulings on the mortgagee's liability for the pledged property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=734)

وقال ابن القاسم: يجبر إن كان ذا مال، وإلا بيع من الشجر بما يصلح إن كان خيرا له، وإن تطوع مرتهنه بالنفقة على إصلاحه، وهو خير لربه كان أولى بالرهن حتى يأخذ ما أنفق، ولا يضمن المرتهن ما بيد أمين اتفاقا، ولا ما لا يغاب عليه كعقار وكذا حيوان مطلقا على الأصح، وثالثها: إن لم يستخف أكله وإلا ضمنه كأن ظهر كذبه بدعواه موت الدابة ببلد أو مع رفقة دون علم أحد منهم بموتها [1]، وقيل: يسأل من حضر، فإن كذبوه وهم عدول ضمن وإلا فلا، وكفى قولهم رأينا دابة ميتة، وحمل على ما إذا لم تكن [2] أنها غيرها، وإلا فمشكل إلا أن يقال الأصل عدم ضمان ما لا يغاب عليه، وعلى عدم تضمينه، ففي يمينه ثالثها: يحلف المتهم ما فرط، ولا ضيع وأنه ضاع [3]، ويعتصر غيره إن قيل: بحلفه على الأولين، وما دخل على بقائه بموضعه كزرع قائم، وثمر على أصله، وما في جرين وأندر وأعدال بكفندق وكسفن وآلتها بساحل، ورهن مختزن بدار راهن مطبوعا عليه، أو مفتاحه بيد مرتهنه، أو بدار أجنبي، أو بفندق فكما لا يغاب عليه، فإن كان في حوز مرتهنه [4] أو علم أنه كان [5] يتكرر له ويفتحه وأشبه أن يكون أخذه ضمنه كالذي بيده مما يغاب عليه من ثياب أو حلي أو نحوه، فإن قامت له بينة ففي براءته روايتان لابن القاسم وأشهب بناء على أنه ضمان تهمة أو لأنه دخل عليه، فإن شرط البراءة ولا بينة انعكس القولان. وعلى تضمينه يحلف ما دلس ولا يعلم موضعه، وقيل: لا يمين إلا أن يقول الراهن أخبرني مخبر صدق أنه رآه عنده قائما،

فإن جاء بالثوب محروقا بعضه، وادعى احتراقه ضمنه حتى يعلم سبب ذلك من احتراق مكانه. (1) قوله (بموتها) زيادة من (ق1) . (2) في (ق1) : (يقر) . (3) في (ح2) : (صاع) . (4) قوله (أو بدار أجنبي أو بفندق فكما لا يغاب عليه، فإن كان في حوز مرتهنه) ساقط من (ح2) . (5) قوله (كان) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What are the rulings on the pledgee's liability for fire damage and riding the pledged animal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=735)

محمد: ويعلم أن النار من غير سببه، وهل تفسير؟ تردد، وقيل: إن ثبت الاحتراق أنه كان مع ما حرق، أو جاء ببعضه محروقا صدق لا إن لم يأت بشيء منه وادعى حرق جميعه أفتي بتصديقه فيما اعتيد وضعه بالحوانيت إن عرف احتراق حانوته، وكذا في انتهاب السوق، وقيل: إن علم أخذ متاعه، وبه أفتي أيضا، وضمانه باق، ولو قبض الدين أو وهب حتى يمكنه من الرهن فيتركه عنده، ولو شرط الضمان فيما لا يغاب عليه لم يعده، وقيل: إلا كلخوف بطريق على دابة فتهلك فيه وخرج إعماله، وعلى المشهور [149/أ] لا كراء أيضا خلافا لأشهب في (1) لزومه كراء المثل في ركوبه، وإن عثر عليه قبل ركوبه رد لفساده، وهل تفسير؟ تردد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a commodity held as security (rahn) when destroyed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1282)

(و) ضمانه (منك) أيها المسلم (إن لم تقم بينة) لك بهلاكه منك أو من غيرك (و) قد (وضع) عندك (للتوثق) بأن حبسته حتى تشهد على المسلم إليه بالتسليم أو ليأتيه برهن أو حميل وكذا إن تركه على وجه العارية

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pawned item when a portion is claimed or when pawning a half-share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1321)

وهي مما يغاب عليها ولم تقم على هلاكها بينة؛ لأنه أمين فيها، وإنما يضمن قدر دينه إن أحضر الثوب الرهن وقت ارتهان الفضلة أو علم بقاؤه ببينة حينئذ وإلا ضمن الجميع وشبه في عدم الضمان قوله (كترك الحصة المستحقة) من رهن يغاب عليه أي تركها المستحق تحت يد المرتهن فتلفت فلا يضمنها؛ لأنها باستحقاقها خرجت من الرهينة وصار المرتهن أمينا فلا يضمن إلا ما بقي (أو رهن نصفه) بالجر عطفا على ترك أي إذا ارتهن نصف ثوب مثلا فقبض المرتهن جميعه فهلك عنده لم يضمن إلا نصف قيمته وهو في النصف الآخر مؤتمن (ومعطى) بالتنوين اسم مفعول (دينارا) أعطاه له مدين أو مسلف (ليستوفي نصفه) قرضا أو قضاء (ويرد نصفه) فزعم تلفه قبل صرفه أو بعده فلا يضمنه كله بل نصفه إن أعطاه له ليكون له نصفه من حين الإعطاء وأما لو أعطاه له ليصرفه ويأخذ نصفه فضاع قبل الصرف فضمانه من ربه، فإن ضاع بعده فمنهما كمسألة المصنف، فإن أعطاه له ليكون رهنا عنده حتى يوفيه حقه ضمن جميعه ضمان الرهان ثم رجع لتتميم مسألة وفضلته بقوله (فإن حل أجل) الدين (الثاني أولا) قبل أجل الأول (قسم) الرهن بينهما على الدينين (إن أمكن) قسمه ويدفع للأول قدر ما يتخلص

منه لا أزيد والباقي للثاني إلا أن يكون الباقي يساوي أكثر من الدين الثاني فلا يعطى للثاني منه إلا مقداره ويكون بقية الرهن كلها للدين الأول (وإلا) يمكن قسمه (بيع) الرهن (وقضيا) أي الدينان معا حيث كان فيه فضلة عن الأول وإلا لم يبع حتى يحل أجل الأول، وعطف على "مشاع" قوله.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a borrowed item and the lender's recourse for its value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1321)

والمستعار له) أي وصح رهن الشيء المستعار للرهن بمعنى الارتهان، فإن وفى الراهن ما عليه رجع الرهن لربه وإلا بيع في الدين (ورجع صاحبه) وهو المعير (بقيمته) على المستعير يوم الاستعارة

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being destroyed by a third party's act?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1325)

كفوته) أي الرهن (بجناية) عليه من أجنبي عمدا أو خطأ (وأخذت قيمته) من الجاني أو قيمة ما نقصه فالمأخوذ يبقى رهنا إن لم يأت الراهن برهن كالأول. (

Mas'alah: What is the ruling on the pledge returning to the pledgor by usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1326)

و) إن رجع لراهنه (غصبا) من المرتهن (فله) أي للمرتهن (أخذه) منه (مطلقا) فات أو لم يفت إن لم يعجل له الدين (

Mas'alah: What is the ruling if the trustee delivers the pledge to one party without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1327)

وإن سلمه) الأمين لأحدهما (دون إذنهما) يعني دون إذن الراهن إن سلمه للمرتهن ودون إذن المرتهن إن سلمه للراهن فالكلام على التوزيع، وجواب الشرط محذوف تقديره ففيه تفصيل يدل عليه قوله (

Mas'alah: What is the liability of the trustee if he delivers the pledge to the pledgee and it is lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1327)

فإن سلمه للمرتهن) وضاع عنده (ضمن) الأمين للراهن (قيمته) يوم تلفه أي تعلق به الضمان، فإن كانت قدر الدين سقط الدين وبرئ الأمين وإن زادت على الدين ضمن الأمين الزيادة ورجع بها على المرتهن إلا لبينة على تلفه بلا تفريط (

Mas'alah: What is the liability of the trustee if he delivers the pledge to the pledgor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1327)

و) إن سلمه (للراهن ضمنها) الأمين (أو الثمن) أي ضمن الأقل منهما والأولى أو الدين بدل الثمن.)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the pledge when its benefit is stipulated for the mortgagee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1329)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for the pawn when there is doubt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1330)

تردد) الراجح الضمان

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for diminution of value from intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1333)

وعليه ما نقصها وطؤه

Mas'alah: How is a female pawn valued if she is pregnant after intercourse with permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1333)

(وتقوم) الموطوءة بإذن (بلا ولد حملت أم لا) لأن حملها انعقد على الحرية فلا قيمة له وأما الموطوءة بلا إذن فولدها رقيق فتقوم بولدها لرقه وتقوم ليعرف نقصها، وترجع مع ولدها لمالكها وأما المأذون فتقوم عليه لتلزم قيمتها الواطئ بالإذن، ولا ترجع للراهن.

Mas'alah: What are the conditions for the pledgee's liability for loss of the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1337)

لا حيوان وعقار (ولم تشهد بينة) أو شاهد مع يمين (بكحرقه) أو سرقته أو تلفه؛ لأن الضمان للتهمة عند ابن القاسم فيضمن مع الشروط المذكورة)

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee stipulating exemption from liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1337)

ولو شرط) المرتهن في عقد الرهن (البراءة) أي عدم الضمان؛ لأنه من إسقاط الشيء قبل وجوبه والتهمة موجودة خلافا لأشهب القائل بعدم الضمان عند الشرط)

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee claims the pledged property was destroyed in a known fire?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1337)

أو علم احتراق محله) المعتاد وضعه فيه وادعى حرقه مع متاعه فيضمن لاحتمال كذبه (

Mas'alah: What is the ruling if part of the pledged property remains burnt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1337)

إلا ببقاء بعضه محرقا) مع علم احتراق محله فلا ضمان، وقوله محرقا فرض مسألة أي معطوبا محرقا أو مقطوعا أو مكسورا أو مبلولا (

Mas'alah: What is the fatwa of Imam al-Baji regarding liability when the location of the pledge is known to have burned?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1337)

وأفتى) أي أفتى الإمام الباجي (بعدمه) أي عدم الضمان (في العلم) أي علم احتراق محل الرهن [حاشية الدسوقي] قوله لا حيوان وعقار) أي وسفينة واقفة في المرسى فإذا ادعى ضياع ذلك الذي لا يغاب عليه أو تلفه أو رده فإنه يصدق ولا ضمان عليه ومحل تصديقه في دعوى الرد ما لم يكن قبضه ببينة للتوثق وإلا فلا يصدق كما في ح واعلم أن مثل الرهن في التفرقة بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه باب العواري، وضمان

الصناع، والمبيع بخيار، ونفقة المحضون إذا دفعت للحاضن، والصداق إذا دفع للمرأة وحصل فسخ أو طلاق قبل الدخول، وما بيد الورثة إذا طرأ دين أو وارث آخر، والمشتري من غاصب ولم يعلم بغصبه، والسلعة المحبوسة للثمن أو للإشهاد (قوله لأن الضمان إلخ) علة لمحذوف أي فإن شهدت بينة بتلفه أو هلاكه بغير سببه فلا ضمان عليه؛ لأن الضمان هنا ضمان تهمة وهي تنتفي بإقامة البينة (قوله والتهمة موجودة) أي ولأن التهمة موجودة عند عدم البينة والأولى حذف هذا التعليل والاقتصار على ما قبله؛ لأن هذا إنما يصلح علة لاشتراط عدم البينة لا لاشتراط عدم الضمان فتأمل. (قوله القائل بعدم الضمان عند الشرط) قال اللخمي ونحوه للمازري إنما يحسن خلاف الشيخين في الرهن المشترط في عقد البيع والقرض، وأما في رهن متطوع به فلا يحسن الخلاف؛ لأن تطوعه بالرهن معروف وإسقاط الضمان معروف ثان فهو إحسان على إحسان فلا وجه لعدم اعتباره قال شيخنا العدوي وهذا التقييد معمول به. (قوله أو علم إلخ) هذا داخل في حيز المبالغة على الضمان لاحتمال كذبه خلافا لمن قال إنه إذا علم احتراق محله المعتاد فإنه لا ضمان عليه ولو لم يأت ببعضه فيه الحرق (قوله وادعى حرقه) أي وادعى أنه كان به وأنه حرق مع متاعه (قوله إلا ببقاء بعضه محرقا) قيل الأولى غير محرق إذ البعض المحرق لا يبقى، وإنما الذي يبقى البعض غير المحرق وأجيب بأن المحرق يطلق على ما أذهبته النار بالكلية وعلى ما بقيت آثارها فيه ولم تذهبه بالكلية فأطلقه المصنف أولا في قوله بكحرقه بالمعنى الأول، وأطلقه ثانيا في قوله إلا ببقاء بعضه محرقا بالمعنى الثاني على طريق شبه الاستخدام. واعلم أن الرهن إن كان متحدا كفى الإتيان ببعض منه محرقا وإن كان متعددا فلا بد من الإتيان ببعض كل واحد منه محرقا (قوله فلا ضمان) أي فلا يبرئه من الضمان إلا مجموع شيئين الإتيان ببعضه محرقا وعلم احتراق محله، وأما إن أتى ببعضه محرقا ولم يعلم احتراق محله أو علم احتراق محله ولم يأت ببعضه محرقا فالضمان ثابت على المرتهن وزاد ابن المواز

قيدا ثالثا وهو أن يعلم أن النار التي أحرقت المحل ليست من سببه، فإن جهل كونها بسببه أو لا فالضمان عليه، وهذا التقييد معتبر فلا وجه لإهمال المصنف له (قوله أي أفتى الإمام الباجي) أي لما احترقت أسواق طرطوشة وهو وجيه. قال بن وبذلك جرى العمل عندنا ونقل في التوضيح مثل فتوى الباجي عن المازري ونصه وذكر المازري أنه نزل عندهم سنة ست وثمانين وأربعمائة لما فتح الروم زويلة والمهدية ونهبوا الأموال وكثرت الخصومات مع المرتهنين والصناع وفي البلد مشايخ من أهل العلم متوافرون فأفتى بعضهم بتكليف المرتهن والصناع البينة أن ما عنده قد أخذه الروم وأفتيت بتصديقهم وكان القاضي حينئذ يعتمد فتواي فتوقف لكثرة من خالفني حتى شهد عنده عدلان أن شيخ الجماعة السيوري أفتى بما أفتيت به، ثم قدم علينا كتاب المنتقى فذكر

Mas'alah: What are the cases where the mortgagee is not liable for the pledged property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1338)

المعتاد وضعه فيه وادعى المرتهن أنه كان به إذ لو ثبت أنه كان به لم يضمن اتفاقا، وفتوى الباجي ضعيفة)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for loss of the pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1338)

وإلا) بأن لم يكن بيده بل بيد أمين أو تركاه في موضعه كثمار بشجرة وزرع بأرضه أو

كان الرهن بيد المرتهن وهو مما لا يغاب عليه كدور وعبيد أو شهدت بينة بكحرقه أو وجد بعضه محرقا مع علم احتراق محله أو علم احتراق المحل الموضوع فيه الرهن فقط على ما للباجي (فلا) ضمان على المرتهن (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for loss of the pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1338)

ولو اشترط) الراهن على المرتهن (ثبوته) أي الضمان عليه (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for loss of the pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1338)

إلا أن يكذبه عدول) وكذا عدل وامرأتان فيما يظهر (في دعواه موت دابة) ونحوه معه في سفر أو حضر ولم يعلم به أحد فيضمن بخلاف لو صدقوه فلا ضمان ولو قالوا رأيناها ميتة ولم نعلم أنها الرهن وحلف أنها الرهن (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for loss of the pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1338)

وحلف) المرتهن (فيما يغاب عليه) وأولى في غيره (أنه تلف بلا دلسة) في دعوى التلف (و) أنه (لا يعلم موضعه) في دعوى الضياع قالوا: "و" للتقسيم بمعنى أو، وإنما حلف مع ضمانة القيمة أو المثل على إخفائه رغبة فيه (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for loss of the pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1338)

واستمر ضمانه) أي ما يغاب عليه (إن قبض الدين) من الراهن (أو وهب) له حتى يسلمه المرتهن لربه، ولا يكون بعد البراءة من الدين قبل تسليمه كالوديعة؛ لأنه قبض على وجه التوثق به لا الأمانة (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when the owner asks him to keep the pledged item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1339)

بعد البراءة من الدين (أو يدعوه لأخذه) من غير إحضار (فيقول) ربه (اتركه عندك) وإن لم يقل وديعة فلا ضمان على المرتهن؛ لأنه صار أمانة، فإذا لم يقل في الثانية اتركه عندك فالضمان، ولا مفهوم ليدعوه لأخذه بل متى قال بعد قضاء الدين في الثانية اتركه عندك فلا ضمان. ،

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item commits a tort against property or person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1339)

ثم شرع يتكلم على ما إذا جنى الرهن بعد حيازة المرتهن له على مال أو بدن فقال (وإن جنى الرهن) أي ادعى شخص على الراهن جناية الرهن بدليل قوله (واعترف راهنه) بالجناية (لم يصدق) الراهن (إن أعدم) أي إن كان معدما ولو بالبعض حال اعترافه لاتهامه على تخليصه من المرتهن ودفعه للمجني عليه والمراد أنه لم يصدق بالنسبة للمرتهن وأما بالنسبة للراهن فيصدق؛ لأنه مكلف يؤخذ بإقراره فيخير بعد وفاء الدين في تسليمه للمجني عليه وفدائه، فإن بيع في الدين تبع المجني عليه الراهن بالأقل من الثمن وأرش الجناية وهذا في رهن تتعلق به الجناية كعبد، وأما حيوان لا يعقل فلا تتعلق به جناية بل إما هدر وإما أن تتعلق بالغير كالسائق والقائد والراكب كما سيأتي)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is solvent and ransoms the pledged item after its tort?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1339)

وإلا) يكن الراهن معدما بل كان مليا (بقي) الرهن على رهنيته (إن فداه) راهنه بأن دفع للمجني عليه أرش الجناية)

Mas'alah: What is the ruling if the solvent pledgor does not ransom the pledged item after its tort?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1339)

وإلا) يفده سيده الملي (أسلم) الرهن وجوبا للمجني عليه لكن (بعد) مضي (الأجل ودفع الدين) لربه؛ لأنه وثيقة مقدمة على الجناية، فإذا حل الأجل جبر على دفعه وعلى إسلامه كذا في المدونة وقد علم من هذا أنه يبقى رهنا في المسألتين لكنه في حال الفداء يبقى ساقطا حق المجني عليه منه وفي حال عدمه يبقى معه تعلق حق المجني عليه به [حاشية الدسوقي] فيقول بلزوم الهبة وإن ضمن المرتهن القيمة أو المثل قال شيخنا وما قاله أشهب أصل يخرج عليه كل ما فعل لغرض فلم يتم (قوله بعد البراءة من الدين) أي بعد براءة الراهن منه بقبضه منه أو هبته له ومفهوم قوله بعد البراءة أنه لو أحضره له قبلها فأعرض الراهن عنه فإنه لا يسقط ضمانه من المرتهن (قوله فيقول اتركه عندك) أي أو أبقه عندك أو خله عندك أو دعه عندك أو أمسكه عندك (قوله فإذا لم يقل في الثانية اتركه عندك فالضمان) أي بأن دعاه لأخذه من عنده فأعرض عنه ولم يجب، وأما إذا أحضره له ودعاه لأخذه فأعرض عنه ولم يقل اتركه عندك فلا ضمان فقول المصنف فيقول اتركه عندك راجع للثانية ولا يحتاج لرجوعه للأولى؛ لأنه حيث أحضره له كفى ذلك في إسقاط الضمان سواء قال له اتركه عندك أو لا بأن أعرض عنه ولم يجبه (قوله بل متى قال بعد قضاء الدين في الثانية) لعل الأولى حذف قوله في الثانية؛ لأنه متى قال الراهن بعد براءته من الدين للمرتهن اتركه عندك فلا ضمان عليه سواء كان المرتهن أحضره له أو دعاه لأخذه أو لم يحصل واحد منهما كما أنه إذا أحضره له فأعرض عنه وتركه عنده ولم يقل اتركه عندك فإنه لا ضمان على المرتهن أيضا إذا تلف أو ضاع. (قوله وإن جنى إلخ) يعني أن الرهن إذا حازه المرتهن، ثم ادعى شخص على الراهن أن الرهن جنى جناية أو استهلك مالا واعترف راهنه فقط بذلك، فإن كان معدما وقت اعترافه ولو ببعض الدين لم يقبل قوله لأنه يتهم على خلاصه من يد المرتهن ودفعه للمجني عليه نعم إن خلص من الدين تعلقت الجناية برقبته خير سيده بين إسلامه وفدائه (قوله أي ادعى شخص على الراهن جناية الرهن) ظاهره أنه لا فرق بين أن يدعي جنايته

قبل الارتهان أو بعده وهو كذلك؛ لأن الفرض أن الراهن المقر بالجناية معدم والمرتهن حائزه فيهما، وإنما يفترقان إذا كان مليا كما يأتي (قوله واعترف راهنه بالجناية) أي فقط دون المرتهن والحال أن تلك الجناية لم تثبت بالبينة (قوله حال اعترافه) أي ولو كان في آخر الأجل (قوله وأما بالنسبة للراهن) الأوضح وأما بالنسبة له في نفسه (قوله، فإن بيع في الدين تبع المجني عليه الراهن) أي في ذمته (قوله بل إما هدر) أي إن لم يكن سائق ولا راكب ولا قائد (قوله بل كان مليا) أي من حين الاعتراف بالجناية للأجل (قوله بقي الرهن على رهنيته) أي للأجل، ثم بعد ذلك إما أن يفكه سيده بدفع الدين وإما أن يتراضوا على بيعه وإما أن يتراضوا على بقاء الدين أجلا ثانيا بذلك الرهن أو برهن بدله فإذا حل الأجل الثاني فكذلك (قوله وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين) أي وإن لم يفده بقي ذلك الجاني رهنا للأجل، فإذا جاء الأجل أجبر على وفاء الدين وإسلام ذلك الجاني للمجني عليه ابن عرفة انظر لو أبى من فدائه أو لا وهو ملي، ثم أراده حين جاء الأجل ونازعه المجني عليه فالأظهر أنه ليس له ذلك لأنه لو مات كان من المجني عليه، وسبق إليه أبو الحسن اهـ بن (قوله وقد علم من هذا) أي التقرير الذي قلناه (قوله في المسألتين) أي مسألة الفداء ومسألة عدم الفداء (قوله يبقى ساقطا) أي يبقى رهنا حالة كونه ساقطا حق المجني عليه منه، وقوله يبقى معه أي يبقى رهنا مصاحبا له تعلق حق المجني عليه، ومحل قوله وإلا بقي إن فداه إذا اعترف الراهن الملي أنه جنى بعد الرهن، وأما إن اعترف بعد الرهن أنه جنى قبله، ثم رهنه بقي أيضا رهنا إن فداه، فإن أبى من فدائه حلف أنه لم يرض بتحمل أرش الجناية وأجبر على إسلامه مع تعجيل الحق إن كان مما يعجل، فإن كان مما لا يعجل بأن كان عرضا من بيع

)

Mas'alah: What is the ruling when a crime is proven after pawning and the pawner and pledgee both surrender the slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1340)

وإن ثبتت) الجناية بعد الرهن ببينة (أو اعترفا) معا أي المرتهنان، فإن فداه الراهن بقي رهنا بحاله كما تقدم، وإن لم يفده (وأسلمه) أي أراد إسلامه للمجني عليه خير المرتهن (فإن أسلمه مرتهنه أيضا) كالراهن (ف) العبد الجاني (للمجني عليه بماله) رهن معه أو لا ويبقى دين المرتهن بلا رهن لرضاه بذلك)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee ransoms the pawned slave without the pawner's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1340)

وإن فداه) المرتهن (بغير إذنه) أي الراهن (ففداؤه) نافذ (في رقبته فقط) دون ماله مبدأ به على الدين ويبقى رهنا على حاله (إن لم يرهن بماله) فإن رهن به ففداؤه فيهما، وأما ذمة الراهن فلا يتعلق الفداء بها مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee ransoms the pawned slave with the pawner's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1340)

وإن) فداه المرتهن (بإذنه) أي بإذن الراهن (فليس) الرهن (رهنا به) أي بالفداء بل هو

سلف في ذمة الراهن وهذا ضعيف والمعتمد أنه يكون رهنا به فلو قال كبإذنه لوافق الراجح مع إفادة أنه يجري فيه أيضا قوله ففداؤه في رقبته إلخ (

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a pledgee for damage to a pledged item due to weevils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5099)

وقد قال ابن وهب في "الدمياطية" في المرتهن: يضمن الرهن إذا استاس عنده [6].

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee claiming loss of half a pledged garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5903)

ومن ارتهن نصف ثوب فادعى ضياعه، ضمن نصفه وكان في نصفه مؤتمنا، بخلاف المثال في الصانع أنه يضمن في أحد القولين؛ لأن الغالب في (1) قوله: (أو أرهنه) زيادة من (ف) . (2) قوله: (هذا) زيادة من (ف) . (3) انظر: المدونة: 4/ 131. (4) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 126.

Mas'alah: What constitutes the loss of the pledged commodity according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5909)

واختلف فيما يفيت السلعة، فقيل: حوالة الأسواق، وهو المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on defects that cause the loss of the pledged commodity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5909)

وقال محمد: لا يفيتها إلا العيوب المفسدة [3]. ويلزم على هذا فيمن باع سلعته بسلعة ثم استحقت إحداهما لا يفيت الأخرى إلا العيوب، ولا يكون مقال المرتهن في الرهن [4] أعلى رتبة ممن اشترى سلعة فاستحقت من يده. (1) قوله: (كانت فائتة) يقابله في (ت) : (فاتت) . (2) في (ت) : (بعد) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 210. (4) قوله: (في الرهن) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the chapter on the guarantee of the pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5910)

باب في ضمان الرهن

Mas'alah: What are the two types of pledge regarding liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5910)

الرهن على ضربين: مضمون، وغير مضمون.

Mas'alah: What items are considered guaranteed pledges?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5910)

فالمضمون: كل ما يغاب عليه وهو غير مستقل بنفسه، كالبسط والثياب والسلاح وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the first type of non-guaranteed pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5910)

أحدها: أن يكون مما لا يغاب عليه ودخل على ألا يغيب عليه، وعلى أن يبقى في موضعه، كالثمار في رؤوس النخل والشجر والزرع القائم، أو ما كان في الجرين والأندر؛ لأن المرتهن يغيب عنه في الليل والنهار وهو موكل إلى أمانات الناس.

Mas'alah: What is the second type of non-guaranteed pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5910)

والثاني: ما يغاب عليه وهو مستقل بنفسه، وهو الحيوان على اختلاف أجناسه من: عبد وفرس وشاة وطير، فقوله مقبول أنه ذهب بنفسه مع إمكان أن يكون باع هذا أو ذبح الآخر [1] وأكله، ويلزم على القول في عارية الحيوان أنه يضمن الرهن إذا كان حيوانا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when evidence of loss is established?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5911)

– في سقوط الضمان إذا قامت البينة على تلف الثياب وإذا اشترط المرتهن أنه مصدق في تلفها، أو اشترط الراهن أنه غير مصدق في تلف الحيوان. = الصاد، باب: الصاد مع الراء. (1) في (ت) : (رحل) . (2) في (ف) : (مختوما) . (3) في (ت) : (الرهن) . (4) قوله: (ويفتحه) ساقط من (ف) . (5) قوله: (يحلف) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a pledge from moths, mice, or fire?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5912)

– وفي ضمان ما أصاب الرهن من سوس أو قرض فأر أو حرق نار.

Mas'alah: What is Malik's and Ibn al-Qasim's view on the pledgee's liability when evidence of loss is established?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5912)

فقال مالك وابن القاسم: لا ضمان على المرتهن إذا قامت البينة على تلف الثياب [1]. وإن اشترط أنه مصدق من غير بينة لم ينفعه شرطه.

Mas'alah: What is Ashhab's opposing view on the pledgee's liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5912)

وخالف أشهب في الوجهين جميعا [2]، وأرى [3] أن الضمان باق مع وجود البينة على التلف، ورواه عن مالك، وساقط بالشرط مع عدمها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the dropping of liability in a pledge contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5912)

وأرى أن يسقط مع قيام البينة؛ لأن الرهن لم ينقل الملك، وهلاك كل ملك من مالكه إذا [4] كان في يد الآخر بإذن مالكه، وليس بتعد وإن سقط الضمان مع الشرط؛ لأنه شرط صحيح لا فساد فيه فوجب الوفاء به، ولهذا إذا كان الرهن شرطا في عقد البيع والقرض وإن كان بعد تقرر [5] الدين في الذمة، كان له شرط على كل حال؛ لأن تطوعه بالرهن معروف منه [6]، وإسقاط الضمان معروف ثان، فأشبه العارية إذا شرط ألا ضمان على المستعير، فاتفق ابن القاسم وأشهب ألا ضمان عليه؛ لأن العارية معروف وإسقاط الضمان معروف ثان.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for shaking out a garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5913)

والقياس: أن لا شيء عليه؛ لأن مقتضى الارتهان حوزه عن صاحبه وثيقة في الدين، والنفض أمر زائد على وضع اليد، إلا أن تكون في ذلك عادة.

Mas'alah: Who bears liability for wood damaged by weevils in a pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5913)

وأما الخشب وما أشبهها، فإن الضمان من الراهن؛ لأن سوسه ليس من عدم التفقد.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee wrongfully returns the pledge to the pledgor and it is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5924)

فصل [في الرهن يوقف على يد عدل] وقال ابن القاسم في الرهن يوقف على يد عدل: فإن تعدى العدل بدفعه إلى الراهن فضاع ضمنه للمرتهن، فإن دفعه للمرتهن ضمنه للراهن، وإن كان كفافا بالدين سقط عن [1] المرتههن، وإن كان في الرهن فضل غرمه العدل [2]؛ لأن الراهن لم يرض أن يكون رهنه عند المرتهن، وهذا إذا سلمه المرتهن [3] بعد الأجل أو قبله ولم يعلم بذلك حتى حل الأجل، فأما إن علم بذلك قبل الأجل، كان له أن يغرم قيمة أيهما شاء؛ لأنهما متعديان عليه، هذا متعد في دفعه، وهذا متعد في أخذه، وتوقف [4] القيمة على يد عدل غير الأول خيفة أن يتعدى عليه ثانية، وللراهن أن يأتي برهن مكان الأول ليأخذ [5] القيمة، وإن ابتدأ بالعدل لم يكن للعدل أن يرجع على المرتهن بشيء [6]؛ لأنه سلطه عليه، وهذا إذا قامت على ضياعه بينة. ويختلف إذا لم تكن بينة هل للعدل أن يغرم قيمته للمرتهن [7] إلا أن يكون قصاصا؛ لأن العدل يغرم بالتعدي حقيقة والمرتهن يغرم له من باب التهمة ويمكن أن يكون صدق، ولا خلاف في المرتهن إذا غرم بالتعدي أنه تؤخذ منه (1) في (ت) : (حق) . (2) انظر: المدونة: 4/ 139. (3) قوله: (سلمه المرتهن) يقابله في (ت) : (أسلمه إلى المرتهن) . (4) في (ت) : (ويوقف) . (5) في (ت) : (ويأخذ) . (6) قوله: (بشيء) زيادة من (ف) . (7) قوله: (قيمته للمرتهن) يقابله في (ت) : (المرتهن قيمته) .

القيمة الآن قبل الأجل. واختلف إذا غرم بالتهمة هل تؤخذ منه القيمة، أو يكون قصاصا بالدين؟ فإن أسلمه العدل إلى الراهن، كان للمرتهن أن ينتزعه ويكون على يد عدل.

واختلف إذا لم ينزعه حتى فلس الراهن، فقال ابن القاسم في العتبية: هو أحق به [1]، وقال محمد: يكون أسوة [2]، ثم لا يخلو الرهن من أن يكون قائم العين، أو غير موجود وقد صون الراهن به ماله أو لم يصنه، فإن كان موجودا وقيمته عشرة وفي يده خمسة وعليه عشرون، للمرتهن عشرة ولآخر عشرة، اقتسما جميع ذلك، فيأخذ المرتهن سبعة ونصف ويرجع على العدل بتمام دينه، وإن كانت قيمة الرهن خمسة وفي يده عشرة، أخذ نصف جميع ذلك سبعة ونصف، يرجع على العدل بخمسة أسداس دينار؛ لأنه لو لم يسلم الرهن لأخذ المرتهن خمسة وهي قيمة الرهن وتبقى له خمسة وللآخر عشرة وفي يد الغريم عشرة فيقتسمانها أثلاثا، فينوب المرتهن منها ثلاثا وثلثا وفي يده من الرهن خمسة فجميع ذلك ثمانية وثلث، وقد صار له بالمحاصة سبعة ونصف، فالذي أضر به تسليم الرهن خمسة أسداس دينار. وإن هلك الرهن ووجد بيد الغريم عشرة، كان له نصفها بالمحاصة ثم يرجع على العدل بثلاثة وثلث، وإن صون به الراهن ماله كان طعاما فأكله، أو ثوبا فلبسه أو باعه فاشترى بقيمته [3] ما أكله؟ رجع على العدل بدينارين إلا (1) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 58. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 176. (3) في (ت) : (بثمنه) .

ثلث؛ لأنه لو لم يسلم لأنفق الغريم من العشرة التي وجدت في يديه خمسة ولم يجد المرتهن إلا خمسة. . . . يريد بأنها ثلث ديناران إلا ثلث وخمسة من الرهن فجميع ما كان يصير إليه بالمحاصة سبعة إلا ثلثا بالذي أضر به وتسليم الرهن ديناران إلا ثلث [1]

Mas'alah: Is the pledge guaranteed if the debt is paid while the pledge is absent from both parties?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5927)

فصل [في أن الرهن مضمون] الرهن مضمون وإن قضى ما هو فيه إذا كان غائبا عنهما، إلا أن يقول الراهن: أتركه عندك وديعة، فيكون ذلك له تصديقا أنه كان وقت القضاء موجودا، وإن كان موجودا [6] بين أيديهما فقضى ما رهن فيه ثم قام الراهن وتركه، كان وديعة، ويصدق المرتهن إن قال: ضاع بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor asks the pledgee to keep the pledge after the debt is paid and it is later lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5927)

وقال ابن القاسم: إذا قضى الغريم الدين، وقال المرتهن: تعال خذ رهنك، فقال الراهن: دعه عندك حتى أجيئك غدا فآخذه، فلما جاء من الغد قال: قد ضاع عندي بعدما قضيتني ودعوتك له [7]، قال: أرى أن يحلف لقد ضاع ويبرأ وأراه أمينا [8]. (1) قوله: (فات بيد مشتريه) يقابله في (ت) : (فاته المشتري) . (2) قوله: (وأغرم القيمة. ذلك) زيادة من (ف) . (3) قوله: (محمد) ساقط من (ف) . (4) قوله: (كله) ساقط من (ف) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 218. (6) في (ت) : (حاضر) . (7) في (ف) : (لك) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 189.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability if the pledge is lost after the debt is forgiven?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5928)

وقال في المدونة فيمن ارتهن ثوبا بألف درهم وقيمته ألف فوهب [1] الطالب دينه للغريم ثم رجع ليدفع الثوب فضاع، قال: هو ضامن [2].

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's recourse to the pledgor after the pledge is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5928)

وقال أشهب في كتاب محمد: هو ضامن ويرجع على الراهن فيما وضع من حقه؛ لأنه لو لم يضع لينتفع [3] بقيمة الثوب فيقاصه بقيمته، فإن كان الثوب أكثرة غرم ذلك، وإن كان الدين أكثر، لم يكن على الراهن شيء [4]. يريد: بعد أن يحلف. (1) في (ف) : (فذهب) . (2) انظر: المدونة: 4/ 142. (3) في (ف) : (ليتبع) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 188، 189

Mas'alah: What is the chapter on a pledged slave who commits a crime?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5940)

باب في العبد يرهن ثم يجني جناية

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits a crime and the owner ransoms him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5940)

وإذا جنى العبد المرتهن جناية ففداه سيده، بقي في الرهن على حاله [1].

Mas'alah: What options does the pledgee have when the owner surrenders the slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5940)

قال محمد: فإن أسلمه خير المرتهن بين ثلاث، بين أن يسلمه، أو يفتديه فيكون رهنا إلى أجله، أو يفتكه بزيادة ولو بدرهم ويكون له العبد بتلا ويتبع سيده بحقه إلا ذلك الدرهم [2].

Mas'alah: Does the ruling differ if the pledgee ransoms with or without the owner's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5940)

قال الشيخ – رضي الله عنه: ويفترق الجواب إذا افتداه بإذن سيده أو بغير إذنه في تعلق الفداء بذمة السيد وفي بيعه قبل الأجل، وفي مال العبد هل يكون معه فيما فدي به، فإن افتداه بإذنه كان سلفا في ذمة السيد ولا يباع قبل الأجل.

Mas'alah: Is the slave considered a pledge for the ransom amount according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5940)

واختلف هل يكون رهنا بما فدى به، فقال مالك وابن القاسم: يكون رهنا، وقال محمد: لا يكون رهنا. واختلف فيه قول أشهب [3].

Mas'alah: What is the ruling on detaining the slave until the pledgee recovers his loan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5940)

وقد اختلف في هذا الأصل فيمن أمر أن يشتري لولد أو يسلف ثمنه هل يحبسه حتى

يقبض [4] سلفه، وأرى أن يحلف أنه افتداه ليكون رهنا في يديه ويكون أحق به، وإن افتداه بغير إذن سيده لم يكن سلفا في ذمة السيد إن هلك وكان معلقا بعين العبد.

Mas'alah: Does the property of a pledged slave follow him in ransom according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5941)

واختلف في ماله، فقال مالك: لا يتبعه. وقال مرة: يتبعه ويكون رهنا فيما فدى به [2]، وهو أبين؛ لأنه افتدى ما كانت الجناية أحق به فيباع بماله، فإن كانت قيمته بغير مال خمسين وبماله مائة والجناية خمسون، كان للمرتهن نصف الثمن وهو خمسون عن الجناية ويبقى خمسون، ينوب نصف العبد منها بغير مال خمسة وعشرون، ويأخذها المرتهن، ويضرب في خمسة وعشرين، وعلى القول الآخر: يباع بغير مال ويبدأ من ثمنه بما فداه به، فإن لم يوف لم يتبع السيد بشيء، فإن وفى وفضل شيء [3] قضى عن دين المرتهن، وإن فضل شيء كان للغرماء، وإن لم يوف بما بعد الجناية بدين المرتهن دخل مع غيره من الغرماء في مال العبد. (1) قوله: (في تأخير البيع) زيادة من (ف) (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 224. (3) قوله: (شيء) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for surplus collateral in the hands of the first pledgee or a trustee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5943)

واختلف في ضمان فضل الرهن إذا كان على يد المرتهن الأول أو على يد عدل، فقال ابن القاسم: إذا كان على يد الأول [1] سقط عنه ضمان [2] الفضل، وقال أشهب:

ضمانه كله من الأول، قال: ولو كان على يد الثاني المرتهن للفضلة فضاع، لم يكن عليه ضمان [3]، وعلى أصل ابن القاسم يضمن الثاني الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who runs away and is found with the pledgor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5948)

وإن ارتهن عبدا فأبق ثم وجد في يد راهنه، لم يفسد الرهن إذا لم يعلم المرتهن، وإن لم يعلم الإباق، وقال المرتهن: أبق ثم عاد إليه ولم أعلم، لم يصدق. (1) في (ت) : (لحمل) . (2) في (ت) : (رجع) . (3) في (ت) : (استحدث) . (4) قوله: (أن يقوم) ساقط من (ت) . (5) انظر: المدونة: 4/ 148. (6) في (ت) : (أخذه) . (7) من قوله: (فسد الرهن. . .) ساقط من (ت) . (8) ما قوله: (الرهن) ساقط من (ف) (9) في (ت) : (وكيله) .

Mas'alah: How is liability apportioned for wear and tear of a pawned garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5951)

وقد قيل: ينظر إلى القدر الذي يذهب منه في اللباس فلا يضمن، والقدر الذي يبقى مضمونا على حكم الراهن [2].

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who re-pledges jewelry and it is broken by a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5952)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد في امرأة ارتهنت حليا فتعدى عليه المرتهن فرهنه عند غيره فكسره الثاني وباعه، وادعى صاحبه فيه ما لا يشبه ولا بينة له؛ حلف الذي كسره على ما وجد فيه. قال محمد: ويحلف المرتهن الأول أيضا لها [3]. يريد: إذا ادعى الأول معرفة ما فيه، وإن قال: لا أدري ما كان فيه، حلفت المرأة على ما قالت واستحقت، وحلف الثاني للأول على ما قال أنه وجد فيه وغرمه. (1) من قوله: (يقضى فيها. . . الذهب والفضة مما) ساقط من (ف) . (2) انظر: المدونة: 4/ 150 و 151. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 233.

واختلفا إذا كسرهما المرتهن الأول، فقال ابن القاسم: عليه ما نقص، ثم رجع فقال: عليه قيمتهما، وقال في كتاب الغصب: عليه قيمة الصياغة [1]، وروى أشهب عن مالك: عليه أن [2] يصوغهما، وإن هدم جدارا كان عليه أن يبنيه [3]. فأما القول الأول أن عليه نقصان الصياغة أو قيمتهما، فعلى الاختلاف فيمن أفسد ثوبا فسادا كثيرا، فقال: عليه قيمة العيب، وقال مرة أخرى: قيمته كله. وأما قوله: إن عليه قيمة الصياغة، فلأن المصوغ والنحاس والحديد وكل ما إذا فسد يعاد إلى هيئته، فإنها [4] صنعة أضيفت إليه أفسدت وبقي الأصل على حاله فصار كسلعتين أتلف إحداهما. وأما قوله: يصوغهما، فهو راجع إلى ما في كتاب الغصب أنه يرفو ما أفسد؛ لأنه مما لا يستغني اللابس عنه والمتعدي أدخله في ذلك، وكذلك الحائط يهدم، وذكر ذلك مشروح في كتاب الغصب، وأرى إن كانا لتجارة أن يكون عليه الأكثر من قيمة الصنعة أو ما نقصته القيمة، وإن كانا [5] للباس أن يصوغهما. (1) انظر: المدونة: 4/ 186، والنوادر والزيادات: 10/ 336. (2) قوله: (عليه أن) ساقط من (ف) . (3) في (ف) : (ينبيه) ، انظر: النوادر والزيادات: 10/ 336. (4) قوله: (هيئته فإنها) ساقط من (ف) . (5) في (ف) : (كان) .

Mas'alah: What is the ruling when a pledge is lost or the pledgee becomes insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5957)

باب فيمن ارتهن رهنا فضاع عنده أو فلس ولا مال له إلا على الراهن اختلف في ذلك، فقال ابن القاسم: أسوة الغرماء، وليس الدين يرهن في الرهن، وقال أشهب: الراهن أحق بما عليه [1]، والأول أبين؛ لأنه إن كان الراهن لم يسلم الرهن إلا لمكان ما عنده من الدين فلم يدخل على أن يكون رهنا في يده ولا أن يحوزه على ربه، ألا ترى لو حل الأجل وهو موسر لكان عليه أن يبتدئ بدفع ما عليه ثم يقبض رهنه، ولم يكن له أن يقول: أنا أمسك ما علي من الدين حتى أقبض رهني، ولأن المرتهن لو أراد بيع ذلك الدين لم يكن للغريم –وهو الراهن– أن يأبى من ذلك وكان مجبورا على تسليم ما عليه ويبقى الرهن قبل الأجل على يد العدل رهنا لمشتري الدين. وقال ابن دينار: إذا ابتاع الطالب من غريمه سلعة لم يحاب فيها، جاز البيع وكان أسوة الغرماء، فإن قال: إنما ابتعت ليكون قصاصا، أحلف بالله على ذلك وفسخ البيع؛ لأن الإنسان ربما زاد في الثمن من أجل المقاصة والاقتضاء فليس عليه إذا لم يتم له ذلك أن يؤخذ بالثمن. قال الشيخ – رضي الله عنه: وهذا صحيح فيمن يجهل ويظن أنه إذا اشترى يكون أحق، أو اشتراها حقيقة ثم ظهر عليه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 191، 192.

Mas'alah: What is the ruling if a slave girl held by a trustee becomes pregnant by the trustee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5967)

واختلف إذا كانت على يد عدل فسلمها العبد فحملت منه وهو فقير، فقال ابن القاسم في العتبية: الأمين ضامن لقيمتها يوم حملت وليس لجميع الدين، ويتبع الأمين السيد،

إلا أن يكون الأمن فقيرا فيكون المرتهن أحق بالجارية إذا لم يعلم [1]، وعلى قول محمد لا يكون للمرتهن عليها سبيل، وإن كانا فقيرين الراهن والعدل؛ لأنه قال: إذا كانت قائمة العين بيد الراهن ضرب المرتهن فيها مع الغرماء ولم يكن أحق بها، وإن وطئها المرتهن حد وعليه ما نقصها إن كانت بكرا، طاوعته أو أكرهها، وقيل: لا شيء عليه إذا طاوعته، والأول أحسن؛ لأن طوعها يتعلق به حق الله وحق للسيد وهو ما نقصها، وطوعها على سيدها لا يسقط حقه. وقال أشهب في كتاب محمد: إذا وهب الراهن قبل الحوز وهو موسر كان المرتهن أحق به [2]. وقال أشهب: إن كان حاز ما يعجل الدين؛ لأنه فرط، وإن كان معسرا كان المرتهن أحق به، وإن لم يجزه الموهوب له حتى قاما جميعا [3]. قال محمد: فذلك عند أشهب مثل إذا حازه، فيكون للمرتهن أن يتعجل حقه وتمضي الهبة، وأجرى الجواب على أصله إذا وهب ثم وهب فجاز الثاني إلا أن يعجل له الدين. وقال مالك فيمن أعار عبدا ليرهنه ثم أعتقه بعد الحوز وهو موسر: كان عليه أن يعجل الأقل من قيمته والدين، على القول الآخر يعجل الدين وإن كان أكثر من قيمته، والأول أصوب. (1) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 131. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 203. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 204.

Mas'alah: What are the types of pledges regarding liability for loss?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1298)

فصل في ضمان الرهن والرهون على ضربين: مضمونة، وغير مضمونة. فالمضمونة منها: الأموال الباطنة مثل: العروض والحلي. وغير المضمونة منها: الأموال الظاهرة مثل: الربع والحيوان. ومن ارتن من ذلك مالا يضمن عليه على أنه ضامن له لم يلزمه

ضمانه بشروطه. ومن ارتهن ما يضمن على أنه لا ضمان عليه لم يسقط عنه ضمانه بشروطه وحمل في ذلك على سنته. ومن قامتله بينة على تلف رهن باطن ففيها روايتان: إحداهما: سقوط الضمان عنه. والأخرى: وجوبه عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property is lost and its value differs from the debt?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1309)

فصل في الرن يفوق قيمته أو يقل عن حق المرتهن ومن ارتهن رهنا بدون ما يساوي فتلف في يده ضمن القيمة كلها، ورد على الراهن الفضل من حقه. وإن كانت قيمة الرهن أقل من حقه رجع على الراهن بتمام حقه.

Mas'alah: What is the liability of a pledgee who takes possession of half a garment and it is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1846)

3457 - ومن ارتهن نصف ثوب فقبض جميعه فهلك عنده، لم يضمن إلا نصفه، كالمعطي لغريمه دينارا ليستوفي منه نصف دينار له عليه ويرد ما بقي، فزعم أنه ضاع، فضمان النصف من المقتضي وهو مؤتمن في النصف الآخر، ولا يمين عليه إلا أن يتهم فيحلف.

Mas'alah: What is the liability of the pledgee if the claimant leaves his share in the pledgee's possession and it is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1847)

3459 - ولو ترك المستحق حصته بيد المرتهن وهو ثوب، ثم ضاع، لم يضمن المرتهن إلا نصف قيمته للراهن، فإن كان الراهن والمرتهن قد وضعها على يدي المستحق أو غيره ثم ضاع، لم يضمنه المرتهن وبقي دينه بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the pledgee for a pledge that is or is not subject to being lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1847)

3460 - وما وضع من رهن يغاب عليه أم لا، على يدي عدل فضمانه من الراهن. وما قبضه المرتهن من رهن لا يغاب عليه من ربع أو حيوان أو رقيق، فالمرتهن مصدق فيه ولا يضمن ما زعم أنه هلك أو عطب أو أبق أو دخله عيب. وأما ما يغاب عليه فالمرتهن يضمنه إذا قبضه، إلا أن يقيم بينة على هلاكه من غير سببه بأمر من الله، أو بتعدي أجنبي، فذلك من الراهن، وله طلب المتعدي، فإذا غرم المتعدي القيمة، فأحب ما فيه إلي - إن أتى الراهن برهن ثقة مكان ذلك - أخذ القيمة، وإلا جعلت هذه القيمة رهنا.

Mas'alah: Can a pledgee stipulate no liability for a lost item that is normally hidden?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1850)

3469 - ومن ارتهن ما يغاب عليه، وشرط أن لا ضمان عليه فيه، وأنه مصدق لم ينفعه شرطه، وضمن إن ادعى أنه ضاع. ويجوز الرهن بالعارية التي يغاب عليها، لأنها

مضمونة. [1]

Mas'alah: What is the ruling if a false debt claim is backed by a pledge that is then lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1850)

3471 - ومن ادعى قبل رجل دينا فأعطاه به رهنا يغاب عليه، فضاع الرهن عنده (1)

انظر: مواهب الجليل (5/16) .

Mas'alah: What is the liability of the pledgee if the debt is repaid or the pledge is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1851)

وتصادقا أن دعواه باطل، وكان قد اقتضاه ولم يعلم فهو ضامن للرهن إذا لم يأخذه على الأمانة، وكذلك إن أعطاه دراهم حتى يصارفه بها من دنانير له عليه دينا فزعم أن الدراهم ضاعت. وكذلك ما عمله الصناع بغير أجر، فضمانه منهم، وكذلك لو قبض [المرتهن] دينه أو وهبه للراهن، ثم ضاع الرهن بعد ذلك ضمنه المرتهن وإن زادت قيمته على الدين، وإن صرف دراهم بدنانير فقبض الدراهم وأعطاه بالدنانير رهنا، وجهلا، فالرهن إن ضاع من المرتهن، فإن كانت قيمة الرهن مثل الدراهم برئ الراهن، وإن زادت أو نقصت ترادا الفضل.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee's agent takes possession of the pledge and it is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1852)

3474 – وإذا قبض الرهن وكيل المرتهن بأمر من الراهن فهلك بيده وهو مما يغاب عليه، فهو من المرتهن، لأن قبض وكيله كقبضه، وليس كالعدل الذي تراضيا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee wrongfully delivers the pledge to the pledgor or pledgee and it is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1852)

3475 – وإن تعدى العدل في رهن في يديه فدفعه إلى الراهن أو إلى المرتهن فضاه، وهو مما يغاب عليه، فإن دفعه إلى الراهن ضمن للمرتهن، وإن دفعه للمرتهن ضمنه للراهن، فإن كان الرهن كفاف الدين سقط دين المرتهن لهلاكه بيده، فإن كان فيه فضل ضمن العدل الفضل للراهن. وإذا مات العدل وبيده رهن فليس له أن يوصي عند موته بوضعه عند غيره، وذلك إلى المتراهنين. [1]

Mas'alah: What is the ruling if the appointed person sells the pledge for goods and the price is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1853)

وإن باع المأمور الرهن بحنطة أو شعير أو عرض لم يجز، ثم إن ضاع ما قبضه منه ضمنه المأمور بتعديه.

Mas'alah: What happens to a pledge if the pledgor dies before the debt matures?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1855)

وإذا كان الحق إلى أجل وأخذ به رهنا، فمات الراهن قبل الأجل بيع [الرهن] وقضي المرتهن حقه، لأن من مات فقد حلت ديونه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits a tort?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1856)

3482 – ومن ارتهن عبدا فجنى العبد جناية خير السيد أولا، فإن فداه كان على رهنه، وإن أسلمه خير المرتهن أيضا، فإن أسلمه كان لأهل الجناية بماله، قل أو كثر، وبقي دين المرتهن بحاله، وإن فداه المرتهن لم يكن لسيده أخذه حتى يدفع ما فداه به مع الدين. (1) انظر: المدونة الكبرى (14/309) .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee destroys the pledged item before the term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1862)

وإن رهنك خلخالين من ذهب في مائة درهم فاستهلكتهما قبل الأجل أو كسرتهما، وقيمتهما مائة درهم، لم أجعل ذلك قصاصا بدينك، ولكن تؤخذ القيمة منك دراهم فتوضع بيد عدل مطبوع عليها رهنا، فإذا حل الأجل أخذتها في حقك، وكذلك إن كان من فضة فلزمتك قيمتها دنانير، كانت رهنا كما ذكرنا إلى الأجل، فإن وفاك حقك أخذ الدنانير، وإلا صرفت لك، وأخذت منها حقك. وكان ابن القاسم يقول: إذا كسر الخلخالين فإنما عليه ما نقص الصناعة، ثم رجع إلى أن يغرم قيمتها، ويكونان له، ولا يكون الرهن بما فيه ولكن المرتهن ضامن لجميع قيمته. [1] (1) انظر: المدونة

الكبرى (4/319) .

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is lost and the creditor has other creditors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1864)

3498 - وإذا أخذت رهنا يغاب عليه في ثمن شيء بعته، أو قرض عين أو عرض أو حيوان أو طعام، فهلك الرهن بيدك وقامت عليك الغرماء ولا مال لك غير الدين الذي لك على غريمك، فعلى غريمك غرم دينك، وله محاصة غرمائك بقيمة رهنه، ولا يكون دينك عليه رهنا له بذلك، ولا له المقاصة بذلك، لأنك لم ترهنه إياه. وكذلك إن أسلفته مالا، ثم ابتعت منه سلعة بثمن ولم تذكر أن ذلك من دينك، ثم قامت الغرماء على أحدكما، فلا يكون ما في ذمته له رهنا بما في ذمة الآخر، ولكنه يغرم ويحاص.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of two slaves when one kills the other?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1874)

3525 - وإن ارتهنت عبدين فقتل أحدهما صاحبه فالباقي رهن بجميع الدين، لأن مصيبة العبد من الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway pledged slave and the liability of the pledgee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2184)

3921 – وإذا أبق العبد الرهن، لم يضمنه المرتهن وصدق في إباقه وأحلف وكان على حقه، وإن وجده سيده وقامت الغرماء عليه، فالراهن أولى به إذا كان قد حازه المرتهن، لكونه بيده قبل الإباق، إلا أن يعلم المرتهن بكونه بيد الراهن فتركه حتى فلس، فهو أسوة الغرماء.

Mas'alah: Does pledging or leasing a defective purchase constitute loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2293)

(وتعلق حق كرهنه وإجارته) من

Mas'alah: What is the ruling on pledging or leasing a slave purchased in a defective sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2294)

المدونة: رهن العبد المشترى فاسدا فوت وكذا إجارته هي أيضا فوت

Mas'alah: How is the pledgee's share calculated in cases of death or bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2537)

(وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في الموت والفلس فإذا صلحت بيعت فإن وفى رد ما أخذ وإلا قدر محاصا بما بقي) من المدونة قال مالك: من فلس أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعا لم يبد صلاحه وهو مما لا يباع حين الحصاص،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a pawned slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2548)

(كفوته بجناية وأخذت قيمته) سمع عيسى ابن القاسم: أرش جرح العبد الرهن ما رهن لأن ذلك نقص من رقبته. ابن رشد: هذا كما قال وهو لا خلاف فيه أن لا يغرم للمجروح ثمنا مما نقص منه بخلاف ما يغرمه الجارح في الجراح التي لها ديات، ولا تنقص من قيمته معينا مثل المأمومة والجائفة فهي للسيد، ولا حق للمرتهن فيها إلا أن تنقص من قيمته فيكون للمرتهن مما أخذه السيد فإن ما نقص من قيمته اهـ نقل ابن عرفة، ونقل ابن رشد أول مسألة من السماع. ومن المدونة: إذا جنى الأجنبي على الرهن بيد المرتهن فأهلكه ورد القيمة، فإن جاء الراهن برهن ثقة أخذها وإلا كانت تلك القيمة رهنا.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor has intercourse with the pledged slave-girl by usurpation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2550)

وطئ غصبا فولده حر وعجل المليء الدين أو قيمته وإلا بقي) من المدونة قال ابن القاسم: من رهن أمته ثم وطئها على وجه التسور والغصب بغير إذن المرتهن وأحبلها عجل الحق إن كان مليا وكانت له أم ولد، وإن لم يكن له مال بيعت الجارية بعد الوضع وحلول الأجل، ولا يباع ولدها وهو حر لاحق النسب، فإن نقص ثمنها عن دين المرتهن أتبع السيد بذلك. اهـ جميع ما

لابن يونس. وللخمي: يباع من الجارية إن لم يكن له مال بقدر الدين ويعتق باقيها.

Mas'alah: What is the liability of the trustee if he delivers the pledge to the pledgee without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2552)

(وإن أسلمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته) من المدونة قال مالك: إذا تعدى العدل في رهن على يديه فدفعه إلى المرتهن فضاع وهو مما يغاب عليه ضمنه الراهن، فإن كان كفاف دينه سقط دين المرتهن لهلاكه بيده يريد وبيد العدل وإن كان فيه فضل ضمن العدل الفضل للراهن يريد ويرجع بها على المرتهن

Mas'alah: What is the ruling if the custodian returns the pledge to the pledgor and it is lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2552)

(وللراهن ضمنها أو الثمن) من المدونة قال مالك: إن دفع العدل الرهن لراهنه فضاع ضمنه للمرتهن، يريد يضمن له والأقل من قيمته أو الدين.

Mas'alah: What is the limit of liability for a pledge when the debt exceeds its value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2553)

ابن يونس: قال بعض أصحابنا: ويكون الرهن بما داينه به رهنا لم يجاوز قيمة الرهن، ولا يراعى ما يشبه أن يداين به بخلاف مسألة الحمالة الذي قال له داينه فما داينته به

فأنا به حميل، لأن الذي أعطاه رهنا قد بين له بالرهن مقدار ما يقرضه فإذا جاوزه لم يلزمه.

Mas'alah: What does Ibn 'Arafah say about the pledge's value and liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2553)

ابن عرفة: قولهم "لا يلزمه ما جاوز قيمته" إن أرادوا في الرهن فهو تحصيل الحاصل. راجعه أنت

Mas'alah: Is there a dispute regarding the liability of a pledged item if it is lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2554)

(وفي ضمانه إذا تلف تردد)

Mas'alah: What are the different opinions on the liability of a pledged item whose usufruct is leased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2554)

ابن يونس: اختلف فقهاؤنا إذا ضاع الرهن المشترط منفعته وهو مما يغاب عليه، فقيل يضمنه لأنه رهن على حاله وحكم الرهن باق عليه، وقيل لا يضمنه كسائر الأشياء المستأجرة، وقيل ينظر

Mas'alah: How is liability apportioned when a pledged item is also leased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2555)

إلى القدر الذي يذهب منها بالإجارة إذا كان ثوبا مثل أن يقال: إذا استؤجر شهرا ينقصه الربع فيكون قدر الربع غير مضمون لأنه مستأجر، وثلاثة أرباعه مضمون لأنه مرتهن.

Mas'alah: When is the pledgee liable for loss of a pledge that is susceptible to hidden defects?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2565)

وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة) من المدونة قال مالك: ما قبضه المرتهن من رهن يغاب عليه فضاع فإنه يضمنه إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه. قال أبو محمد: من غير سببه إلا بأمر من الله أو بتعدي أجنبي فذلك من الراهن وله طلب المتعدي (بكحرقه) الباجي: ومثل قيام البينة رواية ابن القاسم إن رهنه رهنا في مركب فغرق أو احترق منزله أو أخذه اللصوص بمعاينة في ذلك كله، وإن جاء بالرهن محترقا لم يصدق

Mas'alah: What evidence is required for the pledgee to avoid liability for fire damage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2566)

إلا ببينة، أو يكون من الاحتراق أمر معروف من احتراق منزله أو حانوته فيأتي ببعض ذلك محترقا فيصدق. رواه أصبغ عن ابن القاسم. الباجي: وإذا لم يعلم سببه فهو ضامن وإن جاء به محرقا وإن علم سببه كاحتراق منزله أو حانوته، فإن ثبت أن ذلك الثوب

كان فيما احترق من حانوته أو منزله فلا خلاف في تصديقه، أتى ببعضه محرقا أو لا. ابن زرقون: قال محمد: ويعلم أن النار من غير سببه. الباجي: وإن لم يثبت أن ذلك كان فيما احترق، فإن أتى ببعضه محرقا صدق أنه كان في حانوته الذي احترق، فإن لم يأت بشيء منه وادعى احتراق جميعه فظاهر. المسألة أنه غير مصدق، وعندي إن كان مما جرت به العادة بدفعه من الرهن في الحوانيت حتى يكون متعديا ينقله عنه كأهل حوانيت التجار الذين تلك عادتهم لا يكادون ينقلون من ذلك غير حوانيتهم فأرى أن يصدقوا في احتراق ذلك فيما عرف من احتراق حانوته، وبذلك أفتيت في طرطوشة عند احتراق أسواقها، وظني أن بعض الطلبة أظهر لي رواية عن ابن أيمن بذلك. انظر بعد هذا عند قوله "أو صانع في مصنوع وغاب" .)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when the location of the pledge burns down?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2566)

أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقا وأفتى بعدمه في العلم) تقدم نص الباجي بهذا كله)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for a pledge that is normally left unattended?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2566)

وإلا فلا) من المدونة قال مالك: ما قبضه المرتهن من رهن لا يغاب عليه من ربع أو حيوان أو رقيق في المرتهن مصدق فيه، ولا يضمن ما زعم أنه هلك أو عطب أو أبق أو

دخله عيب ويكون ضمانه من الراهن (

Mas'alah: How is the value of a destroyed pledge determined at the time of possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2570)

إلى قيمته يوم قبضه ويصدق في قيمته مع يمينه إن كذبه ربه، ويصدق أيضا فيما ادعاه من الحق إلى مبلغ تلك القيمة تكون قيمته مكانه. ابن يونس: وإنما قال ذلك لأنه ليس ثم رهن قائم يشهد فكان القول قوله إلى مبلغ قيمته يوم القبض.

Mas'alah: What happens if the pledged item is lost in the mortgagor's possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2570)

ما لم يفت في ضمان الراهن فيحلف المرتهن ويأخذه إن لم يفتكه بما حلف عليه، فإن زاد حلف الراهن ما لم ينقص عنها، فإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته وقيل بما حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on valuing the pledge at the time of judgment if it remains?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2572)

(واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي) تقدم نص المدونة بهذا عند قوله "وهو كالشاهد" .

Mas'alah: What is the ruling of Al-Lakhmi on the value of the pledge at the time of seizure versus judgment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2572)

وقال اللخمي: إن كانت قيمته يوم قبض عشرة ويوم الحكم عشرين كان القول قول المرتهن أنه في عشرة

Mas'alah: What is the ruling on the date for valuing a destroyed pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2572)

(وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف؟ أقوال)

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Yunus on valuing a destroyed pledge at the time of seizure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2572)

أما ابن يونس فإنما قال ما نصه: إن هلك الرهن فإنما ينظر إلى قيمته يوم قبضه.

Mas'alah: What is the valuation date for lost jewelry or clothing given as a pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2572)

وسمع عيسى: قيمة ما ضاع من رهن حلي أو ثياب يوم ضاع لا يوم رهن.

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about the valuation date of a pledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2572)

ابن رشد: وقال بعد هذا قيمته يوم رهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge destroyed by flood or lightning compared to fire or theft?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3102)

قال مالك في رواية ابن وهب: وكذلك الرهن بين أن يتلف بسيل أو صاعقة أو يكون له في ذلك سبب فرق. وهذا بخلاف ما إذا احترق بيته أو سرق أو ذهب به سيل فادعى أن المطر تلف في جملة متاع بيته اهـ. انظر هذا عند قوله في الرهن: "بكحرقه" .

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's liability if a pledged slave runs away?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3243)

تقدم نص المدونة: من أخذ آبقا فأبق منه فلا شيء عليه. (وإن مرتهنا وحلف)

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's liability and oath when a pledged slave runs away?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3243)

من المدونة: إذا أبق العبد الرهن لم يضمنه المرتهن في إباق وصدقه ولا يحلف وكان على حقه. وفي رواية الدباغ يحلف. (واستحقه سيده بشاهد ويمين)

Mas'alah: What is the ruling on a person stealing his own property from a pledgee or lessee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3540)

(لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه) ابن شاس: الشرط الثاني أن يكون مملوكا

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledged item from the deceased's estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3681)

باب يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون) ابن عرفة: أول ما يخرج من كل التركة بعينها الرهن المحوز وأم الولد.

Mas'alah: Who bears the liability for loss of a pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=178)

وضمان الرهن من مرتهنه إن كان مما يغاب عليه إلا أن يقوم بهلاكه بينة وإن كان مما لا يغاب عليه كالعقار والحيوان فضمانه من راهنه وكذلك إن كان على يد أمين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that is destroyed while in the creditor's possession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2220)

يكون أولى به من صاحبه

Mas'alah: What are the Maliki rulings on liability for a pledge destroyed in the creditor's custody?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2220)

قال أبو عمر اختلف العلماء قديما وحديثا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين في الرهن يهلك عند المرتهن ويتلف من غير جنايته (منه) ولا تضييع فقال مالك بن أنس والأوزاعي وعثمان البتي إن كان الرهن مما يخفى هلاكه نحو الذهب والفضة والحلي والمتاع والثياب والسيوف ونحو ذلك مما يغاب عليه ويخفى هلاكه فهو مضمون إذا خفي هلاكه ويتراد أن الفضل فيما بينهما إن كانت قيمة الرهن (أكثر من الدين ذهب الدين كله ورجع الراهن على المرتهن بفضل قيمة الرهن وإن كانت قيمة الرهن) مثل الدين ذهب بما فيه وإن كانت قيمته أقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بباقي دينه إلا أن مالكا وابن القاسم يقولان إن قامت البينة على هلاك ما يغاب عليه فليس بمضمون إلا أن يتعدى فيه المرتهن أو يضيعه فيضمن

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a pledge that can be concealed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2220)

وقال أشهب كل ما يغاب عليه مضمون على المرتهن خفي هلاكه أو ظهر وهو قول الأوزاعي والبتي

Mas'alah: What is the ruling on a pledge whose destruction is apparent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2221)

فإن كان الرهن مما يظهر هلاكه نحو الدار والأرضين والحيوان فهو من مال الراهن ومصيبته منه والمرتهن فيه أمين ودين المرتهن (فيه) ثابت على حاله هذا كله قول مالك وعثمان البتي والأوزاعي وروى هذا القول الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a pledge regardless of its type?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2221)

وقال ابن أبي ليلى وعبيد الله بن الحسن وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد يترادان الفضل بينهما مثل قول الأوزاعي ومالك والبتي سواء إلا أنه لا فرق عندهم بين ما يظهر هلاكه وبين ما يغاب عليه والرهن مضمون عندهم على كل حال حيوانا كان أو غيره هو عندهم مضمون بنفسه يترادان الفضل فيه إن نقصت قيمته عن الدين أو زادت والقول قول المرتهن في ذلك إن لم تقم بينة ويروى هذا القول أو معناه عن علي بن أبي طالب من حديث قتادة عن خلاس عن علي ويروى أيضا عن ابن عمر من حديث إدريس الأودي عن إبراهيم بن عميرة وهو مجهول عن ابن عمر

Mas'alah: What is the Hanafi view on the liability of a pledged item?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2221)

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي إن كان الرهن مثل الدين أو أكثر منه فهو بما فيه وإن كان

Mas'alah: What are the different opinions on the guarantee of a pledged item when it is destroyed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2222)

أقل من الدين ذهب من الدين بقدره ورجع المرتهن على الراهن بما نقص والرهن عندهم مضمون بقيمة الدين فما دون وما زاد على الدين فهو أمانة وروي مثل هذا القول كله أيضا عن علي بن أبي طالب من حديث عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي وهو أحسن الأسانيد في هذا الباب عن علي وتأويل قوله له غنمه وعليه غرمه عند هؤلاء أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم أنه لا يكون للمرتهن ويكون للراهن وغنمه عندهم ما فضل من الدين وعليه غرمه ما نقص من الدين وهذا كله عندهم في سلامة الرهن لا في عطبه على ما تقدم ذكرنا له فالرهن عند هؤلاء في الهلاك مضمون بالدين لا بنفسه وقيمته ومن حجتهم أن المرتهن لما كان أحق به من سائر الغرماء عند الفلس علم أنه ليس كالوديعة وأنه مضمون لأنه لو كان أمانة لم يكن (المرتهن) أحق به وقال شريح وعامر الشعبي وغير واحد من الكوفيين يذهب الرهن بما فيه كانت قيمته مثل الدين أو أكثر (منه) أو أقل ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين إلا أنهم إنما يجعلونه بما فيه إذا هلك وعميت قيمته ولم تقم بينة على

ما فيه وإن قامت بينة على ما فيه ترادا الفضل وهكذا قال الليث بن سعد مذهبه في هذا ومذهب السبعة سواء قال الليث وبلغني ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a pledged animal according to various scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2223)

عن علي بن أبي طالب والحيوان عند الليث لا يضمن إلا أن يتهم المرتهن في دعوى الموت والإباق وقال الليث يكون بالموت ظاهرا معلوما قال فإن أعلم المرتهن الراهن بإباقه أو موته أو أعلم السلطان ان كان صاحبه غائبا حلف وبرىء وقالت طائفة من أهل الحجاز منهم سعيد بن المسيب والزهري وعمرو بن دينار ومسلم بن خالد والشافعي وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وعامة أصحاب الأثر وداود بن علي الرهن كله أمانة قليله وكثيره ما يغاب عليه منه وما يظهر إذا ذهب من غير جناية المرتهن فهو من مال الراهن ولا يضمن إلا بما يضمن به الودائع وسائر الأمانات ودين المرتهن ثابت على حاله قالوا والحيوان في ذلك والعقار والحلي والثياب وغير ذلك سواء وحجتهم في ذلك حديث سعيد (بن المسيب) عن أبي هريرة قالوا وهو مرفوع صحيح عن الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه وقد وصله قوم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قالوا وهو مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراسيل سعيد عندهم صحاح ومعنى قوله له غنمه أي له غلته ورقبته وفائدته كلها وعليه غرمه فكاكه ومصيبته فعلى هذا المعنى هذا القول عندهم غنمه لصاحبه وغرمه عليه قالوا والمرتهن

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the pledgee's claim of destruction for different types of pledged

items?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2224)

والفرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه في المشهور من مذهب مالك وأصحابه أن ما لا يغاب عليه من الرهون كالحيوان وشبهه والعقار ومثله إذا ادعى المرتهن هلاكه ولم يتبين كذبه قبل قوله وإذا ادعى هلاك ما قد غاب عليه عند نفسه لم يقبل قوله فيه لأنه إنما أخذه وثيقة لنفسه ولم يأخذه وديعة ليحفظه على ربه فلا يقبل قوله في ضياعه إلا ببينة وأمر ظاهر وتلزمه قيمته يقاص بها من دينه والقول قوله مع يمينه في قيمته إن نزل فيها اختلاف بينهما وعميت ويترادان الفضل في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pledged slave dies while borrowed by the pledgee?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1758)

ومثله في كتاب الرهون، "في المرتهن يعير [3] العبد الرهن فمات عند المستعير، لا ضمان عليهما، إلا أن يعطب في عمل استعمله (المستعير) [4]" [5].

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for a lost pledge?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1996)

وقوله في ضمان الرهن: يضمن ما زعم أنه ضاع مما يغاب عليه، ولا يضمن ما لا يغاب

[7] عليه [8]. اختلف قدماء شيوخنا، ومتأخروهم [9] في اليمين هنا. فأما ما يغاب عليه ويضمنه، ففي العتبية: أنه يحلف [10]. وقد قال ابن مزين: يحلف لقد (1) قال الجوهري: يغلق الرهن بفتح اللام في المستقبل وكسرها في الماضي وغلقا بفتح اللام في المصدر. قال الخطابي: أي لا ينغلق ويعقد حتى لا يقبل الفك. (الذخيرة: 8/ 77) . (2) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في باب ما لا يجوز من غلق الرهن. وابن ماجه في باب: الرهن مركوب ومحلوب. والبيهقي في السنن الكبرى. (3) سقط من ع. (4) سقط من ع. (5) في ع وح: الحق. (6) وقد فسر مالك معنى الغلق في موطئه فقال: وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم، أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن فيه، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما رهن فيه. قال: فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا. (الموطأ ج 2/ 205) . (7) انظر التفاصيل في النوادر: 10/ 186. (8) المدونة: 5/ 298. بغير هذا اللفظ. (9) كذا في ع وح، وفي ق: ومتأخريهم. (10) البيان والتحصيل: 11/ 86 – 87، النوادر: 10/ 188.

ضاع بلا دلسة دلسها فيه. وما يعلم [1] له موضعا منذ ضاع، ووجه [2] يمينه مع ضمانه تهمته [3] على الرغبة في عينه، وعليه حمل ظاهر المدونة بعض الشيوخ [4]. وبه أخذ [5] إسحاق بن إبراهيم [6]. وذهب العتبي [7] أنه لا يمين عليه. وقال [8]: كيف يحلف ويضمن، ونحوه لمالك في هذا الأصل. قال العتبي: إلا أن يقول الراهن: أخبرني مخبر صدق على كذبه، وأنه رأى الرهن عنده قائما، ويحلف على ذلك، فحينئذ يحلف، وإلى هذا ذهب ابن لبابة، الأكبر [9]. وأما ما لا يغاب عليه فاختلف فيه المتأخرون: فقيل: يحلف على كل حال. بخلاف المودع المختلف فيه.

وقيل: (هو) [10] كالمودع، يختلف فيه على الأقوال الثلاثة المعلومة [11]. (1) كذا في ع وح، وفي ق: وما نعلم. (2) كذا في ع وح، وفي ق: ووجب. (3) كذا في ح، وفي ق: تهمة. (4) في ع وح: بعض الشيوخ ظاهر المدونة. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أفتى. (6) تقدمت ترجمته. (7) العتبي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، يكنى أبا عبد الله، سمع من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وسحنون، وأصبغ، ونظرائهم. كان حافظا للمسائل، جامعا لها، عالما بالنوازل، عظيم القدر عند العامة، معظما في زمانه، من أهل الخير، والجهاد، والمذاهب الحسنة، توفي سنة 255 هـ، وقيل: 254 هـ. (انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم: 1104، جذوة المقتبس، ص: 39، ترتيب المدارك: 4/ 252 – 254، بغية الملتمس، ص: 84) . (8) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (9) كذا في ع وح، وفي ق: والأكثر. (10) سقط من ع. (11) انظر الذخيرة: 8/ 109.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of destroyed pledged bracelets?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2013)

وقيل: [يحتمل أن] [9] يدفع [10] القيمة لرب السوارين. لو جاء برهن ثقة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking and consuming pledged items?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2013)

[وقوله] [11] فإن [12] كسرهما ثم استهلكهما [13]. قال عليه قيمتهما [14] مصوغين. قلت: أليس قد قلت: إذا كسرهما رجل ولم [15] يتلفهما، فإنما عليه ما نقصت الصياغة. قال: هذا أحب إلي، وإليه أرجع [وأرى] [16] أن يضمن قيمتهما من الذهب مصوغين، استهلكهما، أو كسرهما، فهما [17] (1) كذا في ع وح، وفي ق: رهنوا. (2) المدونة: 5/ 319 بتصرف. (3) في ح: لا يوضع. (4) كذا في ع، وفي ح: نعرضه. (5) كذا في ع، وفي ح: والغرم. (6) كذا في ع وح، وفي ق: فلا يجد. (7) في ق: شيئا. (8) كذا في ع، وفي ح: فيحبس. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع، وفي ح: تدفع. (11) ساقط من ق. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وإن. (13) في المدونة (5/ 319) : فإن كسرتهما ولم استهلكهما. وهو الصواب. (14) كذا في ع، وفي ح: قيمتها. (15) كذا في ع وح، وفي ق: لم. (16) ساقط من ق وح. وفي ع: إلى، والصواب: وأرى، وهو ما في المدونة. (17) في ع: فهذا، وفي ح: فهو.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned item destroyed before the debt is due in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2014)

وقوله بعد ذلك: "قلت: أرأيت إن ارتهنت سوارين من ذهب بدراهم، فأتلفهما وقيمتهما مثل الدين سواء، وقد استهلكتهما [6] قبل محل الأجل، أتكون [7] القيمة رهنا، أم يجعلهما [8] قصاصا. قال: [أرى] [9] القيمة رهنا إلى الأجل" [10]. كذا عند ابن عتاب. وفي كتاب ابن سهل: فهشمت السوارين، أو كسرتهما، أو أتلفتهما [11]، وكتب: كذا في الأسدية. وأصلحت، فأتلفتهما [12]. وفي [13] كتاب ابن المرابط: فهشمتهما، أو أتلفتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of goods held as security for the price compared to a pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2805)

وهذا القولان على قياس القول بأن مصيبة المحبوسة بالثمن مصيبتها من المبتاع إذا قامت البينة على تلفها كالرهن. انتهى.

Mas'alah: What is Malik's detailed ruling on the loss of goods held as security for the price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2805)

ونقل غيره عن مالك قولا بالتفصيل، لأنه قال في مختصر ما ليس في المختصر: إن كان المشتري من أهل البلد وهو موسر فالمصيبة من البائع، وإن كان غريبا أو ليس بموسر فالمصيبة من المشتري.

Mas'alah: What is the liability of the first and second pledgee if the pledged item is destroyed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3005)

إذا كان الرهن بيد المرتهن وهو مما يغاب عليه ورهن فضلته من غيره ثم هلك الرهن؛ ففي المدونة يضمن المرتهن مبلغ دينه وهو في الباقي أمين، ويرجع المرتهن الثاني بدينه – لأنه فضلة الرهن – على يد عدل. وقال أشهب في الموازية: ضمانه كله من الأول،

قال: ولو كان بيد الثاني لم يكن عليه ضمان؛ لأنه رهن للأول، وإنما لهذا الفضلة لو كانت. اللخمي: وعلى أصل ابن القاسم يضمن الثاني الفضل.

Mas'alah: What condition must be met for the first pledgee to only be liable for his debt amount?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3006)

ابن يونس: وإنما يصح ألا يضمن الأول إلا مبلغ دينه على قوله في المدونة: إذا كان أحضر الثوب وقت ارتهان الثاني فضلته أو علم بالبينة أنه قائم عنده، وإلا كان ضمان الجميع منه؛ إذ قد يكون تلف الثوب قبل ذلك، ووجب عليه ضمانه. وقاله بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the liability of a trustee who delivers a pledge without permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3024)

فإن أسلمه دون إذنهما ضمن أي: فإن أسلم العدل الرهن دون إذن الراهن والمرتهن ضمن، ولم يبين المصنف ما الذي يضمن، وكذلك لم يبين هل الرهن مما يغاب عليه أم لا. وفي المدونة: وإن تعدى العدل في رهن على يده فدفعه إلى الراهن أو المرتهن فضاع وهو مما يغاب عليه؛ فإن دفعه إلى الراهن ضمنه للمرتهن. ابن يونس وغيره: يريد أنه يضمن له الأقل من قيمته أو من الدين، لأنه إن كانت قيمته أقل فهو الذي أتلفه عليه، وإن كان الدين أقل لم تكن له المطالبة بغيره. قال في المدونة: وإن دفعه للمرتهن

ضمنه الراهن، فإن كان الرهن كفاف [514/ب] الدين؛ سقط دين المرتهن لهلاكه بيده، وإن كان فيه فضل ضمن العدل فضله للراهن. ابن يونس: يريد ويرجع به على الراهن. اللخمي وابن عبد السلام: وهذا إذا كان بعد الأجل أو قبله ولم يعلم بذلك حتى حل الأجل، فأما إن علم بذلك قبل الأجل؛ كان للراهن أن يغرم القيمة أيهما شاء؛ لأنهما متعديان عليه، هذا في دفعه، وهذا في أخذه، وتوقف القيمة على يد عدل غير الأول خيفة أن يتعدى عليه ثانية، وللراهن أن يأتي برهن مكان الأول ويأخذ القيمة. أبو الحسن: وانظر قوله في المدونة: وهو مما يغاب عليه؛ مفهومه أن ما لا يغاب عليه ليس كذلك، وهذا إنما يضمنه بالعداء، وما يضمن بالعداء لا يفصل فيه بين ما يغاب عليه أو لا، ولعله إنما ذكر ما يغاب عليه لأجل المرتهن الذي يضمن القيمة. ولكن قوله: (ما يغاب عليه) إنما هو في السؤال فلا يعمل بمفهومه، ولا فرق بين ما يغاب

عليه، وما لا يغاب عليه؛ لأن العدل والمرتهن متعديان، وهو الذي يظهر من كلام اللخمي المتقدم. انتهى. ومن أحب الزيادة على هذا أو الاطلاع على مسألة محمد والكلام عليها فلينظر ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3039)

ويمنع من الوطء، فإن فعل فحملت فالولد ينسب مطلقا، ثم إن كان غصبا فكالعتق ... يعني: ويمنع الراهن من وطء الأمة المرهونة؛ لأن وطأه لها تصرف في الرهن مبطل للحيازة، فإن وطئ فحملت فالولد ينسب؛ أي: الابن له مطلقا، أي: سواء كان غصبا أم

لا، كانت تخرج أم لا. ثم إن كان غصبا فكالعتق؛ أي: فيلزمه تعجيل الدين أو قيمة الأمة إن كانت أقل إن كان مليا، وإن كان معسرا بيعت الجارية بعد الوضع. ابن يونس: وحلول الأجل، ولا

يباع ولدها لما تقدم أنه حر ينسب. ابن عبد السلام: ولم يقولوا إذا نقص ثمنها عن الدين أن الراهن يغرم الأقل من قيمة الولد أو بقية الدين مع أن الولد الحادث بعد الرهن داخل في حكم الرهن، ولو قيل به لما بعد. وفي مسائل الأمة المستحقة والمعارة وما يلاحظه. أشهب: وإن وجد من يبتاع منها بقدر الدين؛ فعلت وأعتقت ما بقي، [517/أ] وإن لم يوجد استؤني إلى الأجل، فإن وجد أيضا ذلك، وإلا بيعت وقضي الدين، وكان ما بقي لربها يصنع به ما شاء، وهذا مأخوذ من قول المصنف فكالعتق.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor has intercourse with a pledged slave woman who is left free to come and go?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3041)

وإن كانت مخلاة تذهب وتجيء؛ فقيل: ينتقض، وقيل: كالغاصب هذا قسيم قوله: (إن كان غصبا) يعني: وإن لم تكن موطوءة على وجه الغصب بل كانت مخلاة تذهب وتجيء في حوائج المرتهن فوطئها الراهن بغير إذنه؛ فالمشهور: أنه ينتقض الرهن، وجعلوا كونها مخلاة كالإذن في الوطء. وقيل: كالغصب وهو قول مالك في المدونة. فتباع دون الولد، يريد: تباع بعد الأجل والوضع، إلا أن يكون له مال، وبه قال سحنون واختاره اللخمي؛ لأن الراهن في كلا الحالتين ممنوع من الوطء.

Mas'alah: Is a slave who is pledged along with his slave woman permitted to have intercourse with her?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3041)

ويمنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها يعني: أن السيد إذا رهن عبدا في دين وللعبد أمة أدخلها سيد العبد في الرهن لم يكن للعبد أن يطأ أمته؛ لأن ذلك يشبه الانتزاع، لأنه عرض كل واحد من العبد والأمة للبيع وقد يباعان مجتمعين ومنفردين. وقلنا: يشبه الانتزاع؛ لأنه ليس انتزاعا حقيقة، لأن المشهور إذا فكهما السيد من الرهن فللعبد أن يطأ بالملك السابق، ولو كان انتزاعا حقيقة لافتقر إلى تمليك ثان، كما قاله ابن المواز، وإذا منع العبد من وطء أمته المرهون هو معها فمن باب أولى أن يمتنع إذا رهنه السيد فقط، وأما إذا رهنه فقط؛ فأجاز له في الموازية أن يطأ أمته وأم ولده إذ لم يكن المرتهن اشترط أن يكون ما له معه رهنا، وأما إن اشترط ذلك فلا. وقال بعضهم: إذا ارتهن عبدا وشرط أن ما له معه رهن معه وللعبد جارية أن للعبد أن يطأها، بخلاف ما لو رهنه هو وجاريته. ابن يونس: وهو خلاف ما في المدونة. وقول المصنف:

(المرهون) يجوز أن يكون صفة للأمة، ويكون حينئذ صفة جرت على غير من هي له، ولذلك أبرز الضمير في قوله: (المرهون هو معها) ويجوز أن يرفع صفة للعبد ولا يحتاج على هذا إلى إبراز الضمير، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee commits zina with the pledged slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3042)

وإذا زنى المرتهن بها حد ولا ينفعه دعوى الجهل لأن المرتهن لا ملك له فيها، والمرتهن والأجنبي فيها سواء، ولا يعذر بشبهة الارتهان. قال في المدونة: لا يلحق بالمرتهن الولد ويكون مع الأم رهنا، وعليه ما نقصها العبد، بكرا كانت أو ثيبا إذا أكرهها، وكذلك إذا طاوعته وهي بكر؛ يعني: بخلاف الثيب. وقال أشهب: لا شيء عليه في المطاوعة، وإن كانت بكرا كالحرة. وفرق لابن القاسم: بأن الوطء هنا جار على ملك السيد، وصوبه ابن يونس وغيره أن عليه ما نقصها في الوطء، وإن كانت ثيبا؛ لأنه إذا كان عليه ما نقصها في الإكراه مع كونها لا تعد زانية، فالطوع الذي تعد فيه زانية أولى. واحتجوا لذلك بما في كتاب المكاتب أن على الأجنبي ما نقصها على كل حال، والمرتهن أجنبي، وقد حكى ابن رشد وغيره هذه الأقوال الثلاثة، ولا خلاف أن عليه في الإكراه ما نقصها.

Mas'alah: If the pledgee buys the pledged slave woman and her child, does the child become free?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3042)

فرع: قال في المدونة: ولو اشترى المرتهن هذه الأمة وولدها لم يعتق عليه الولد؛ لأنه لم يثبت نسبه منه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the slave-girl with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3042)

وإن كان بإذنه لم يحد ولزمته قيمتها حملت أو لا، دون قيمة الولد يعني: فإذا كان وطء المرتهن للجارية بإذن الراهن لم يحد، وكان القياس أن يحد إلا أنهم راعوا خلاف عطاء بن أبي رباح، فإنه كان يجيز التحليل ابتداء. وقوله: (ولزمته قيمتها) إنما لزمته لتتم له الشبهة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for pledged property that is not easily concealed, such as animals and real estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3052)

الضمان إن كان مما لا يغاب عليه؛ كالحيوان، والعقار؛ فمن الراهن ما لم يتبين كذبه كدعواه موت الدابة ببلد ولم يعلم بذلك أحد .... هذه إحدى المسائل التي فرق أصحابنا فيها بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه، وقد تقدمت. وقوله: (كالحيوان) أي: على اختلاف أنواعه، مأكولا أو غيره، طائرا أو غيره، آدميا أو غيره، وهذا هو المنصوص. وأخذ مما رواه أبو الفرج عن ابن القاسم فيمن ارتهن

نصف عبد وقبضه كله: أنه لا يضمن إلا نفقة ضمان ما لا يغاب عليه. اللخمي: وأرى أن يضمن كل ما يستخف ذبحه وأكله. وحكى ابن بزيزة فيه ثلاثة أقوال، ثالثها: إن كان مما يسرع إليه الأكل كالغنم ضمن، وإلا فلا. وقوله: (والعقار) أي: الأرض وما يتصل بها من بناء وشجر. وقوله: (ما لم يتبين ... إلخ) . هو جار مجرى الاستثناء؛ أي: لا ضمان على المرتهن فيما لا يغاب عليه، إلا أن يتبين كذبه. ثم بين ما يتبين به الكذب بقوله: (كدعواه موت الدابة ببلد ولم يعلم بذلك أحد) وكذلك أيضا إذا كان في رفقة.

المازري: وإذا كان بموضع عمارة أو جماعة سئلوا ببلد فإن صدقوه تأكد عليه الظن بصدقهم عدولا أو غيرهم، وإن كذبوه وكانوا عدولا غلب على الظن كذبه فلم يصدق، وإن كانوا غير عدول لم ينتقل الحكم عن تصديقهم إلى تكذيبه بقوم ليسوا بعدول لتطرق التهمة إليهم بأنهم كتموا ما علموه من موت الدابة لما طلبت منهم الشهادة، ويكتفي في خبر الحضور وتصديقهم بأنهم رأوا دابة ميتة، وإن لم يعلموا أنها الدابة الرهن، هكذا وقع في المجموعة، وهذا صحيح إذا كانت هذه الشهادة على صفة يغلب على الظن أن الدابة ليست هي عين الدابة التي بيد المرتهن، أو يكون الأمر مشكلا فيستصحب الحكم في أن ما لا يغاب عليه لا يضمن. انتهى. وما ذكره من عدم ضمانه إذا كذبه جماعة وكانوا غير عدول، نص عليه أشهب فيما إذا ادعى إباق العبد بحضرة جماعة وكذبوه. الباجي: يريد لأنه لم يثبت كذبه. وما نقله المازري عن المجموعة نحوه في الباجي، وزاد أنه يحلف أنها هي، وكلام المازري صحيح في أنه يقبل في تصديقه غير العدول. وقول ابن عبد السلام: "ظاهر كلامهم، بل هو نص أنه لا يقبل إلا العدول" ليس بظاهر.

Mas'alah: What items are considered not easily concealed for the purpose of pledge liability according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3054)

تنبيه: ألحق اللخمي بما لا يغاب عليه ما دخل المرتهن والراهن على بقائه بموضعه؛ كالثمار في رؤوس النخل، والزرع القائم، وما في الجرين والأندر، وكالسفن على ساحل البحر وآلتها إذا دخل على بقائها بالساحل، وكالأعدل إذا خلي في قاعة الفندق،

وكالطعام والزيت المخزن في دار الراهن مطبوعا عليه ومفتاحه بيد المرتهن، وإن كان مختزنا في دار غيره أو في بيت الفندق لم يضمنه، فإن علم أنه كان يتكرر له ويفتحه، وأشبه أن يكون أخذ ذلك في تكرره منه ضمنه، أما إن كان في حوز المرتهن لم يصدق في ضياعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for pledged property that is easily concealed, such as jewelry and clothes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3054)

وإن كان مما يغاب عليه؛ كالحلي والثياب عند مرتهن فكالأول، وبيده يضمن

(فكالأول) أي: فالضمان من الراهن، وبيد المرتهن يضمن، ودليلنا على هذه التفرقة في ضمان ما يغاب عليه دون غيره: العمل الذي لا اختلاف فيه، نقله مالك في الموطأ، ولأن الرهن لم يؤخذ لمنفعة ربه فقط فيكون ضمانه من ربه كالوديعة، ولم يكن لمنفعة الآخذ فقط كالقرض فيكون من الآخذ، بل أخذ شبها منهما فتوسط وجعل ضمان ما لا يغاب عليه من الراهن لعدم تهمة المرتهن، وضمان ما يغاب عليه من المرتهن لتهمته على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee provides evidence of the destruction of easily concealed pledged property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3054)

فإن أقام البينة؛ ففي نفي الضمان روايتان لابن القاسم وأشهب؛ بناء على أن الضمان للتهمة، أو لدخوله عليه .... أي: فإن أقام المرتهن البينة على هلاك ما بيده مما يغاب عليه، فروى ابن القاسم: أنه يسقط عنه الضمان، وبه قال ابن القاسم وأصبغ وعبد الملك؛ بناء على أن الضمان إنما كان للتهمة وقد زالت بقيام البينة. وروى أشهب: أنه لا يسقط عنه الضمان، وبما قال أشهب قال جماعة، لأن الضمان على هذا القول ضمان أصالة، لأن هذا القسم مقابل لما لا يغاب عليه، وحكم أحد المتقابلين ثابت بالأصالة فيكون مقابله كذلك.

وقال المصنف تبعا لابن شاس: (لدخوله عليه) والعلة الأولى أحسن؛ لأن المرتهن هنا لا يكون عنده علم بحكم المسألة، أو يذهب فيها إلى قول ابن القاسم، فلا يقال: إنه دخل على الضمان.

Mas'alah: Is the pledgee required to take an oath regarding negligence when the pledged item is not subject to liability?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3055)

الأول: إذا قلنا بعدم الضمان فيما لا يغاب عليه، فهل تتوجه اليمين على المرتهن أنه لم يفرط متهما كان أو غيره، أو لا تتوجه، أو تتوجه على المتهم دون غيره؟ ثلاثة أقوال، وروى صاحب النكت: أنها تتوجه هنا، وفي العارية، والمبيع بالخيار، والمستأجر. وإن قلنا: إن الأمر عند ابن القاسم أو تتوجه في غير هذا الموضع؛ لأن المرتهن ونحوه قبض لحق نفسه. وأجاب عما قاله المتقدمون: أنه لا يمين على عامل القراض يدعي التلف،

إلا أن يكون متهما مع أنه قبض لمنفعة نفسه بأن منفعة القراض [519/ب] ليست متيقنة؛ إذ قد لا يربح فيه. قيل: ويحلف غير المتهم: ما فرطت ولا ضيعت. ويزيد المتهم: ولقد ضاع.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath when liability is established for items subject to hidden loss?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3055)

الثاني: إذا وجب ضمان ما يغاب عليه، فقال جماعة من متقدمي الأشياخ، وهو في العتبية، وعليه حمل بعضهم المدونة، وبه أفتى إسحاق بن إبراهيم: يحلف لقد ضاع بلا دلسة دلستها فيه، ولا يعلم له موضعا. ووجه يمينه مع ضمانه: تهمته على الرغبة في عينه. وقال العتبي: لا يمين عليه. قال: وكيف يحلف ويضمن، ونحوه لمالك في هذا الأصل. قال العتبي: إلا أن يقول الراهن: أخبرني مخبر صدق على كذبه، وأنه رأى الرهن عنده قائما؛ فيحلف على ذلك حينئذ. وإلى هذا ذهب ابن لبابة الأكبر، واعترضه بعضهم وقال: يمين توجب يمينا. وأجيب بأن اليمين قد توجب اليمين وذلك في كتاب الله عز وجل في اللعان.

Mas'alah: Is the pledgee believed when he claims part of the pledged garment was burned?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3055)

الثالث: إذا أتى بالثوب وقد احترق بعضه وادعى أنه احترق لم يصدق، غلا أن يعلم سبب ذلك من احتراق منزله أو حانوته. زاد ابن المواز: ويشترط أن يعلم أن النار من غير سببه. واختلف هل قول محمد تفسير للمذهب أو خلاف.

Mas'alah: When is the pledgee believed regarding a fire destroying the pledged item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3056)

الباجي: وإذا ثبت الاحتراق؛ فإن ثبت أن ذلك الثوب فيما احترق صدق، أتى ببعضه محروقا أم لا، وإن لم يثبت ذلك؛ فإن أتى ببعضه محروقا صدق أنه كان في حانوته الذي احترق، وإن لم يأت بشيء وادعى احتراق جميعه؛ فظاهر المدونة أنه غير مصدق. وقال الباجي: وعندي أنه إن كان مما جرت العادة برفعه في الحوانيت حتى يكون متعديا بنقله عنه، كأهل الحوانيت والتجار الذين تلك عادتهم لا يكادون ينقلون شيئا من ذلك من حوانيتهم؛ فأرى أن يصدق فيما عرف من احتراق حانوته، وبذلك أفتيت في طرطوشة عند احتراق أسواقها وكثرت الخصومات في ذلك، وظني أن بعض الطلبة أظهر لي رواية عن ابن أيمن بمثل ذلك، وذكر المازري أنه نزل عندهم سنة ثمانين وأربعمائة لما فتح الروم رومة والمهدية ونهبوا الأموال وكثرت الخصومات مع المرتهنين والصناع وفي البلد مشايخ من أهل العلم متوافرون؛ فأفتى جميعهم بتكليف المرتهن والصانع البينة أن ما عنده قد أخذه الروم وأفتيت بتصديقهم، قال: وكان القاضي يعتمد حينئذ فتواي فتوقفت لكثرة من خالفني حتى شهد عنده عدلان أن شيخ الجماعة السيوري أفتى بما أفتيت به، ثم قدم علينا كتاب المنتقى للباجي فذكر فيه في الاحتراق مثل ما أفتيت به، وذكر كلام الباجي المتقدم.

Mas'alah: What happens to the pledgee's liability if the debt is waived?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3056)

الرابع: ولو سقط الدين إما بهبة الدين أو إعطاء الحق؛ فالضمان مستصحب إلا أن يمكن المرتهن الراهن من الرهن ويتركه عنده، فحينئذ هو كالوديعة. وقد بعدنا عن كلام المؤلف فلنرجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when he stipulates no guarantee for items that can be lost without negligence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3056)

وعليهما لو شرط ألا يضمن ولم تقم البينة انعكس القولان أي: وعلى قول ابن القاسم وأشهب لو شرط المرتهن ألا يضمن ما يغاب عليه انعكس القولان، يعني: في الصورة الظاهرة، وإلا فكل من الإمامين باق على أصله،

ومعنى العكس ثبوت الضمان عند ابن القاسم؛ لأن التهمة المقتضية للضمان حاصلة، وعند أشهب لا يضمن لأنه لم يدخل عليه. فإن قلت: ولعل المصنف وابن شاس إنما عللا قول أشهب بالدخول على الضمان لهذا الفرع؛ إذ لا يتأتى فيه ما عللوا به من الأصالة؟ قيل: وكل منهما نقض أصله، أما ابن القاسم فلأن الضمان عنده إنما هو للتهمة، فمن حق المرتهن أن يقول: لم يبطل حقي حكما شرطيا وأنت قد أسقطت حقك

الذي هو الضمان. وأما أشهب فالضمان عنده ضمان أصالة، فكان ينبغي له ألا يوفي بشرطه، لأنه مبطل بحكم شرعي. وقد اختلف المذهب في البائع بثمن إلى أجل يشترط في عقد البيع أنه مصدق في عدم قبض الثمن هل يوفى له أم لا؟ أو يوفى للمتورعين عن الأيمان دون غيرهم؟ على ثلاثة أقوال، وعلى أنه يوفى له، فهل يجوز مثله في الغرر؟ قال بعضهم: لا؛ لأنه سلف جر منفعة، والصحيح الجواز؛ لأنه شرط ينشأ عن التوثق، فكان كالرهن والحميل. المازري: وقول ابن القاسم وأشهب يحسن إذا كان الرهن في عقد بيع أو سلف؛ لأن الرهن هناك يكون له حصة من الثمن في البيع وها هنا في السلف، وأما لو كان هذا الاشتراط في رهن تطوع به الراهن بعد عقد البيع أو السلف من غير شرط؛ فإنه ها هنا لا يحسن الخلاف، لأن التطوع هنا بالرهن كالهبة، فإذا أضاف إلى هذا التطوع إسقاط الضمان فهو إحسان على إحسان، فلا وجه للمنع فيه. ويؤيد هذا: أن ابن القاسم وأشهب اتفقا على أنه يوفي له بالشرط في العارية، وما ذلك إلا لأن العارية لا عوض فيها، وإنما هي هبة ومعروف. انتهى. ونحوه للخمي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee for items not subject to hidden loss in a pledge according to the Mudawwanah and Muwaziyyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3057)

وأما عكس هذا، وهو اشتراط الضمان فيما لا يغاب عليه؛ ففي المدونة والموازية: لا يلزمه وضمانه من ربه. وقال أشهب: إن اشترط ذلك لخوف طريق ونحوه فهلكت الدابة بسبب ذلك التخوف فإنه ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for an animal pledged and used for riding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3058)

اللخمي: ويجري فيها قول آخر أنه ضامن؛ لأنه الحيوان مختلف في ضمانه، فيوفي له بالشرط؛ لأن المؤمنين عند شروطهم، ومراعاة لقول أبي حنيفة: إن الضمان من المرتهن مطلقا. وعلى المشهور: فلا كراء عليه على حكم العارية، وعن أشهب: أنه كراء فاسد وعليه أجرة المثل في ركوبه، وإن عثر عليه قبل استعمالها رد، نص عليه اللخمي في العارية، وحمل ابن رشد قول أشهب على التفسير الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when only half of an item is pledged and he takes possession of the whole?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3058)

فإن كان الرهن نصفه وقبض الجميع لم يضمن إلا نصفه، كمعطيك دينارا لتستوفي منه نصفه دينا، وكذلك لو ترك [520/أ] المستحق الحصة المستحقة بيده .... فإن كان الرهن نصف ما يغاب عليه كثوب مثلا رهن نصفه، فإنه إن ضاع لا يضمن إلا نصفه؛ لأن الرهن إنما هو النصف والنصف الآخر إنما هو فيه أمين، ونظره بمسألتين: الأولى: إذا أعطاه دينارا ليستوفي نصفه؛ فإنه لا ضمان عليه في النصف الزائد، لأنه إنما قبضه على الأمانة، ولأنه لما قبضه صار شريكا لمعطيه فهلاكه عليهما، قال في التهذيب: ولا يمين عليه إلا أن يتهم فيحلف. الثانية: إذا استحق شخص بعض الرهن الذي يغاب عليه

ثم تركه بيد المرتهن وضع؛ فإنه لا يضمن الحصة المستحقة، لأنه تحت يده على الأمانة، لا يقال: لم لا يستصحب الضمان في الحصة المستحقة كما استصحب فيما إذا أعطى المرتهن دينه كما تقدم، لأنا نقول: المستحق لما يتقدم له على المرتهن ضمان فيستصحب.

Mas'alah: What happens when a pawned item is destroyed by a third party and its value is taken?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3058)

فإذا فات بجناية فأخذ القيمة، فإن جاء برهن مكانه أخذها، وقال محمد: إن كانت من جنس حقه تعجلها، وإلا كانت رهنا .... يعني: إن جنى أجنبي على الرهن وأفاته وأخذت قيمته، ففي المدونة ما قاله المصنف، ولفظها: إذا غرم المتعدي القيمة فأحب ما فيه إلى أن يأتي الراهن برهن ثقة مكان ذلك،

ويأخذ القيمة وإلا جعلت القيمة رهنا. ابن يونس: ويطبع عليها. وانظر قول مالك: أحب إلي: فإن ظاهره عدم الجزم بهذا الحكم، إلا أن يكون المراد أحب بما سمعت. أبو الحسن: وقوله: "برهن ثقة" معناه: تكون قيمته كهذه القيمة. وقال ابن المواز: إن كانت القيمة من جنس الدين وصفته تعجلها؛ إذ لا فائدة في وقفها ولا منفعة في ذلك للراهن، فإن لم يكن من جنسه بقيت رهنا، ومراده بجنس حقه أن يوافق في كونه دنانير أو دراهم، هكذا نص عليه محمد، ولعل المصنف سكت عنه، لأن التقويم إنما يكون بعين، والأول أظهر؛ لأن حق المرتهن في الرهن الأول قد بطل بتلفه وبقي حقه في مطلق التوثق، فإذا أتى الراهن برهن آخر لم يبق للمرتهن حجة. وأشار ابن عبد السلام إلى أنه

يمكن أن يحمل قول محمد على الوفاق بأن يحمل الأول على ما إذا لم تكن القيمة من جنس الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the pawner alone confesses to a crime by the pawned slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3059)

وإذا جنى الرهن واعترف الراهن وحده؛ فإن كان معدما لم يصدق، وإن كان مليا فإن فداه بقي رهنا وإلا أسلمه بعد الأجل ودفع الدين .... يعني: فإن جنى العبد الرهن جناية على أحد أو استهلك مالا، فإن لم تثبت الجناية ببينة ولكن اعترف الراهن بها فقط – أي: أقر بها – فإن كان معدما لم يلتفت لقوله؛ لأنه إقرار على المرتهن، وإن كان مليا خير الراهن بين أن يفديه أو يسلمه للجناية، فإن فداه بأن دفع أرش الجناية بقي العبد على حاله، وإن أسلمه لم يدفع للمجني عليه، ويبقى تحت يد المرتهن، لأن وثيقته متقدمة على المجني عليه، وهكذا في المدونة، وقيده ابن يونس بما إذا لم يقر أنه جنى قبل الرهن، فأما إن أقر أنه جنى قبل رهنه، فإن لم يفده ولم يرض بحمل الجناية وحلف أنه ما رضي أن يتحملها؛ فإنه يجبر على إسلامه وتعجيل الدين، كمن أعتق وأقر أنه لغيره إن كان الدين مما له تعجيله، ولو كان الدين عروضا من بيع ولم يرض من هي له أن يتعجلها ما جاز إقراره على المرتهن، كما لو كان معسرا والدين مما له تعجيله،

ويكون المجني عليه مخيرا، فإن شاء غرمه قيمته يوم رهنه لأنه متعد عليه، وإن شاء صبر عليه حتى يحل الأجل فيباع ويتبعه بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling if a crime by the pawned slave is proven by evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3060)

وإن ثبتت ببينة أو اعتراف واختار إسلامه؛ خير المرتهن أيضا، فإن أسلمه كان لذي الجناية بماله وأتبع الراهن .... فإن كانت الجناية تثبت ببينة، وفي معناها: أن يعترف الراهن والمرتهن بالجناية فقد يعلق به ثلاثة حقوق؛ حق للسيد، وحق للمرتهن، وحق للمجني عليه. فيخير السيد أولا – لأنه المالك –بين أن يفديه أويسلمه، فإن فداه بقي على حاله، ولوضوح هذا تركه المصنف. وإن أسلمه خير المرتهن أيضا لتقدم حقه على حق المجني عليه، فإن أسلمه المرتهن أخذه المجني عليه ملكا له. قال في المدونة: ويكون ماله للمجني عليه قل أو كثر. ابن يونس: وليس للمرتهن أن يؤدي من مال العبد الجناية، ويبقى رهنا إلا أن يشاء سيده. زاد صاحب النكت: وسواء كان مال العبد مشترطا إدخاله في الرهن أم لا؛ لأن المال إذا قبضه أهل الجناية فقد يستحق، فيتعلق على السيد غرم مثله، لأن رضاه بدفعه إليهم كدفعه ذلك من ماله، فأما إن أراد الراهن ذلك وأبى المرتهن، فإن كان لم يشترط المرتهن إدخال المال في الرهن فلا كلام له، وإن اشترط إدخاله في الرهن فإن ادعى المرتهن أن يفديه كان ذلك له، وإن أسلم العبد كان ذلك للراهن. ولما تكلم المصنف على ما إذا أسلم إلى المرتهن الرهن شرع في الكلام على ما إذا فداه، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the ransom paid by the pledgee for the pawned slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3060)

وإن فداه كان الفداء في رقبته لا في ماله، يبدى على الدين ولا يباع إلا بعد الأجل. وقال سحنون: وقبله. وروي: أن الفداء في رقبته وماله ... يعني: وإن فداه المرتهن، فالمشهور وهو مذهب المدونة، واختاره ابن القاسم وابن عبد الحكم: أن الفداء إنما يكون في رقبته دون ماله مبدى على الدين. وروي عن مالك،

وهو اختيار ابن المواز، وأكثر الأصحاب: أن الفداء يكون في رقبته وماله، لأنه لو أسلمه كان العبد للمجني عليه بماله، فإذا افتكه المرتهن انبغى أن يكون له ما كان للمجني عليه، ورأى في المشهور أن المرتهن إنما افتكه ليرده إلى ما كان عليه، ولولا ذلك لما كان له تطرق إلى العبد بوجه، فحينئذ [520/ ب] إنما يرجع العبد إلى ما كان عليه، وهو إنما كان مرهونا دون ماله، ولهذا لو كان مال العبد مشترطا في الرهن لم يختلف إذا افتكه أنه يكون الفداء في رقبته وماله. وعلى القولين؛ ففي المدونة: لا يباع إلا بعد الأجل. وقال سحنون: وقبله، أي قبل أجل الدين، وهو مبني على الرواية التي اختارها ابن المواز: أن المرتهن وجب له ما كان عليه. واستحسن اللخمي قول سحنون، قال: ولا مقال للراهن لأنه رضي بإسلامه. وعلى ما وجه به المشهور يندفع هذا، ثم فيما اختاره ابن المواز إشكال آخر، ويتبين لك ذلك بما نقله اللخمي وابن يونس وغيرهما عنه: أنه إذا أسلمه السيد خير المرتهن في ثلاثة أشياء؛ وهي: إسلامه، أو فداؤه بمقدار الجناية أو أكثر، فإن أسلمه أو فداه بمقدار الجناية فكما تقدم، وإن فداه بأكثر ولو بدرهم، فقال محمد: العبد للمرتهن. مالك: ويتبع المرتهن الراهن بدينه إلا بالدراهم، فإنه يسقط من جملة الدين. وقوله أنه يتبعه بدينه إلا بذلك الدرهم، لا يصح إلا على تقدير أن المرتهن اشتراه من الراهن بما أدى فيه، وإذا كان عنده مبيعا فكيف يتبعه ماله، والقاعدة المأخوذة من الحديث الصحيح: أن العبد لا يتبعه ماله إلا أن يشترطه المشتري. وفيه إشكال من وجه آخر، وهو أن هذا الدرهم إذا لم يحل أجله

مقدم ومقارن لعقده بيع، فينبغي أن يمنع لما في ذلك من البيع والسلف، إلا أن يقول: إن هذا لم يكن مقصودا وإنما الأحكام جرت إليه. ولما أشرنا إليه في توجيه المشهور قال بعض الموثقين: إن نفقة هذا العبد إلى الأجل على سيده الذي كان ينفق عليه، لأنه رجع إلى ما كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee ransoms the slave with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3062)

وأما لو فداه بإذن الراهن لكان سلفا، فلا يكون رهنا به يعني: وأما إن فدى المرتهن العبد من المجني عليه بإذن الراهن؛ فالفداء سلف في ذمة السيد وإن ذاد على قيمة العبد، ولا يباع قبل الأجل اتفاقا. محمد: ولا يكون رهنا بالفداء، وعليه اقتصر المصنف؛ لأن الفداء لما كان سلفا اقتضى ذلك ألا يكون العبد رهنا به لعدم اشتراطه، ولهذا قال المصنف: فلا يكون رهنا به، لأن الفاء تشعر بالسببية. وقال مالك وابن القاسم: بل هو رهن به. واختلف فيه قول أشهب.

اللخمي: وأرى أن يحلف ليكون رهنا به. ونقل ابن يونس عن أشهب أنه لا يكون رهنا، ثم عارض بين قوله وقول ابن القاسم في هذه المسألة بقولهما في مسألة اللؤلؤ من كتاب الوكالة: إذا أمر رجلا أن يشتري لؤلؤا، وقال له: أنقد عني. فإن ابن القاسم عده سلفا، ولا يرى له إمساك اللؤلؤ بثمنه، وأشهب يرى له إمساكه رهنا، قال: فخالف كل منهما أصله.

Mas'alah: When is the mortgagee (murtahin) liable for the loss of the pledged item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1013)

(وإن حوى) شرط فاعله ضمير يعود على المرتهن ومفعوله محذوف (قابل غيبة) صفة لذلك المحذوف أي: وإن حاز المرتهن رهنا قابل غيبة وهو ما عدا الحيوان والعقار من الحلى والعروض وغيرهما وادعى رد ذلك أو تلفه (ضمن) بالبناء للفاعل جواب الشرط وضميره للمرتهن أي: يضمنه إن مثليا فمثله، وإن مقوما فقيمته، وهل تعتبر يوم الضياع أو يوم الارتهان؟ قولان، ولا بد من يمينه لأنه يتهم على إبقائه رغبة فيه فيحلف في دعوى التلف أنه لقد تلف وما دلس، وفي الضياع أنه لقد ضاع ولا يعلم موضعه، والتلف ذهاب العين والضياع غيبتها بسرقة ونحوها. وظاهره أن الضمان يستمر ولو قبض الدين أو وهب وهو كذلك، وظاهره أنه يضمن قابل الغيبة ولو شرط البراءة وهو كذلك. وظاهره كظاهر (خ) وابن الحاجب بطلان الشرط كان في العقد أو بعده وهو ظاهر تعليل الرواية بأنه خلاف السنة كما في الالتزامات. وقيل محل البطلان إن كان في صلب العقد لأن الرهن حينئذ له حصة من الثمن لا بعده فيعمل بشرطه، واعتمده بعض شراح (خ) . ومفهوم دعوى أنه لا ضمان عليه فيما لم يحوه كما لو دخل على بقائه بموضعه كزرع قائم في فدانه أو ثمر على أصله أو في جرينه وأعدال في فندق ونحو ذلك، وأحرى لو وقف بيد أمين كما يأتي، ومفهوم قابل غيبة أن ما لا يقبلها لا ضمان عليه وهو كذلك ولو بشرط ثبوته (خ) : إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابته أو غصبها أو سرقتها حضرا أو سفرا أو ريئت عنده بعد اليوم الذي ادعى فيه الموت ونحوه فيضمن حينئذ لظهور كذبه. ولما كان الضمان للتهمة وهي تنتفي بالبينة على المشهور خلافا لأشهب قال الناظم: ما لم تقم له عليه بينه لما جرى في شأنه معينه

Mas'alah: How does evidence of loss affect the mortgagee's liability for the pledge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1014)

(ما لم تقم له) أي للمرتهن (عليه) أي على رده أو تلفه (بينه) ولو شاهدا مع يمين (لما جرى في شأنه معينه) بكسر الياء المشددة اسم فاعل صفة لقوله بينة والمجرور يتعلق بهذه الصفة، «وما» الأولى ظرفية مصدرية، والثانية موصولة واقعة على الرد والتلف بحرق وسرقة ونحوهما أي: شهدت بمعاينة ذلك التلف من حرق أو غرق أو قرض فار ونحو ذلك، وظاهره أن الشهادة بتلك المعاينة كافية ولو لم تقل إن النار ونحوها بغير سببه وهو كذلك على المعتمد لأن الأصل عدم التفريط والعداء خلافا لظاهرها مع ابن المواز وفهم من قوله معينة أنها إذا لم تعين ذلك ضمن ولو علم غرق أو احتراق محله المعتاد وضعه فيه كحانوته أو مخزنه، وادعى أنه كان به وهو كذلك على المشهور (خ) مبالغا في الضمان، ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله، وأفتى الباجي والمازري بعدم الضمان في هذه الحالة واحترزت بقولي: وادعى إنه كان به الخ. مما إذا أثبت أنه كان فيه فإنه لا يضمن باتفاقهما مع الغير، ومعنى ذلك أنه إذا أثبت أنه كان بذلك المحل قبل وقت الغرق والحرق، وإلا فهو المعاينة. والظاهر إن علم بسرقة المحل أو غصبه أو نهبه بحيث يقطع بأن ذلك ليس من فعل المرتهن كسرقة حوانيت أو فناديق فأس أو نحوها يجري فيه الخلاف المذكور، وقد أفتى المازري في نهب الأسواق بعدم الضمان كما في ضيح والنفس إلى ما قاله الباجي والمازري أميل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a third party injures the pledged item and the pledgor takes compensation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1014)

تنبيه: إن جنى أجنبي على الرهن وأخذ الراهن قيمته أو مثله فالمأخوذ رهن إن لم يأت الراهن برهن ثقة، فإن عفا الراهن عن الجاني نفى الدين بلا رهن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the pledged item is placed with a trustee?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1014)

وإن يكن عند أمين وقفا فلا ضمان فيه مهما تلفا

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the value of a lost pledge between the pledgor and pledgee?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1047)

كان هذا النص مطلقا فيشمل بظاهره المتهم وغيره إذ المطلق على إطلاقه لا يقيد بشيء قال الناظم: مطلقا، وأما ما يشهد للاحتمال الثاني فهو قول عياض كما في أبي الحسن على قولها وإذا ضاع الرهن عند المرتهن فاختلف في قيمته تواصفاه، ويكون القول قول المرتهن في الصفة إلى آخر ما نصه فيه دليل على أن الدين ليس شاهدا للرهن، وأن القول قول المرتهن وإن لم يذكر من صفة الرهن ما يشبه وهو قوله في الموازية وفي العتبية لأصبغ خلافه، وإن الراهن إذا ادعى صفة تساوي قدر الدين فالقول قوله، فجعل الدين شاهدا للرهن اهـ. ولأشهب أن القول للمرتهن وإن لم يذكر إلا ما يساوي درهما. ابن رشد: وقول أشهب إغراق في القياس، وقول أصبغ استحسان وهو أظهر، وقد قال

مالك تسعة أعشار العلم الاستحسان، وكذا استغربه ابن عبد السلام ومال إليه ابن فرحون في تبصرته، ولذا اقتصر الناظم عليه كابن سلمون لكن المشهور في الصورتين أن القول للمرتهن وإن لم يشبه لأنه غارم ولأنه مؤتمن بجعله في يده ولم يشهد على عينه، بل لو قال لم ترهني شيئا لصدق بيمينه، ولذا قال (خ) : وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس أي فلا يكون الدين شاهدا لقيمة الرهن، ولو أراد الناظم التمشية عليه لقال: والرهن شاهد لقدر الدين والعكس مرجوح بغير مين وتنتهي شهادة الرهن لقدر الدين لمبلغ قيمته وما جاوز قيمته القول فيه قول الراهن، فإذا أقر الراهن أن الدين خمسة، وقال المرتهن عشرة، فإن كانت قيمة الرهن عشرة فأكثر صدق المرتهن، وإن كانت قيمته خمسة فأقل صدق الراهن، وكذا لو أقر الراهن أن الدين مائة وأن الرهن في خمسين منها وقيمته خمسون فالقول له فيدفع الخمسين ويأخذ الرهن وتبقى الخمسون الباقية بلا رهن، وتعتبر القيمة يوم الحكم عند ابن القاسم إن كان قائما ويوم القبض إن كان تالفا ولا فرق لشهادته في قدر الدين بين أن يكون بيد المرتهن أو الأمين قائما أو فائتا في ضمان المرتهن، فإن فات في ضمان ربه كما لو قامت على هلاكه بينة أو كان مما لا يغاب عليه أو هلك بيد الأمين فلا يكون شاهدا لقدر الدين.

Mas'alah: Who bears liability if the pledged item is destroyed in the pledgee's possession?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=746)

ومن هذا الباب اختلافهم في الرهن يهلك عند المرتهن ممن ضمانه؟ فقال قوم: الرهن أمانة وهو من الراهن، والقول قول المرتهن مع يمينه أنه ما فرط فيه وما جنى عليه، وممن قال بهذا القول الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وجمهور أهل الحديث. وقال قوم:

الرهن من المرتهن ومصيبته منه، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة، وجمهور الكوفيين. والذين قالوا بالضمان انقسموا قسمين: فمنهم من رأى أن الرهن مضمون بالأقل من قيمته، أو قيمة الدين، وبه قال أبو حنيفة، وسفيان، وجماعة. ومنهم من قال: هو مضمون بقيمته قلت أو كثرت، وإنه إن فضل للراهن شيء فوق دينه أخذه من المرتهن، وبه قال علي بن أبي طالب، وعطاء، وإسحاق. وفرق قوم بين ما لا يغاب عليه مثل الحيوان، والعقار مما لا يخفى هلاكه، وبين ما يغاب عليه من العروض، فقالوا: هو ضامن فيما يغاب عليه، ومؤتمن فيما لا يغاب عليه، وممن قال بهذا القول مالك، والأوزاعي، وعثمان البتي، إلا أن مالكا يقول: إذا شهد

الشهود بهلاك ما يغاب عليه من غير تضييع، ولا تفريط، فإنه لا يضمن. وقال الأوزاعي وعثمان البتي: بل يضمن على كل حال قامت بينة أو لم تقم. وبقول مالك قال ابن القاسم، وبقول عثمان، والأوزاعي قال أشهب. وعمدة من جعله أمانة غير مضمونة: حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يغلق الرهن وهو ممن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه» (أي: له غلته وخراجه، وعليه افتكاكه، ومصيبته منه) . قالوا: وقد رضي الراهن أمانته فأشبه المودع عنده. وقال المزني من أصحاب الشافعي محتجا له: قد قال مالك ومن تابعه: إن الحيوان وما ظهر هلاكه أمانة، فوجب أن يكون كله كذلك. وقد قال أبو حنيفة: إن ما زاد من قيمة الرهن على قيمة الدين فهو أمانة، فوجب أن يكون كله أمانة، ومعنى قوله – عليه الصلاة والسلام – عند مالك ومن قال بقوله: «وعليه غرمه» ; أي: نفقته. قالوا: ومعنى ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام: «الرهن مركوب ومحلوب» ; أي: أجرة ظهره لربه، ونفقته عليه. وأما أبو حنيفة، وأصحابه: فتأولوا قوله – عليه الصلاة والسلام: «له غنمه وعليه غرمه» ، أن غنمه ما فضل منه على الدين، وغرمه ما نقص. وعمدة من رأى أنه

مضمون من المرتهن أنه عين تعلق بها حق الاستيفاء ابتداء، فوجب أن يسقط بتلفه، أصله تلف المبيع عند البائع إذا أمسكه حتى يستوفي الثمن، وهذا متفق عليه من الجمهور، وإن كان عند مالك كالرهن. وربما احتجوا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أن رجلا ارتهن فرسا من رجل، فنفق في يده، فقال – عليه الصلاة والسلام – للمرتهن: "ذهب حقك» ." وأما تفريق مالك بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه فهو استحسان، ومعنى ذلك أن التهمة تلحق فيما يغاب عليه، ولا تلحق فيما لا يغاب عليه. وقد اختلفوا في معنى الاستحسان الذي يذهب إليه مالك كثيرا، فضعفه قوم وقالوا: إنه مثل استحسان أبي حنيفة، وحدوا الاستحسان بأنه قول بغير دليل. ومعنى الاستحسان عند مالك هو جمع بين الأدلة المتعارضة، وإذا كان ذلك كذلك فليس هو قول بغير دليل.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a pledged property that reduces its value?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1292)

وشق وأحاط فإن كان فى جهة أفات قدره) فقط (

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a pledged property that is less than a quarter of its value?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1292)

وإن لم يشق أو نقص عن الربع ردت به وله قيمته قائما والنسبة بالقيمة لا المساحة

Mas'alah: What is the ruling on liability similar to a pledge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1356)

قوله: فيضمن كالرهن) أى: ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to retain the goods as a pledge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1356)

قوله: وللبائع رهن السلعة) منه يستفاد ما فى الأصل أنه يبدأ بالمشترى يسلم الثمن إن تنازعا من يدفع أولا

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability for the sold item held as a pledge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1357)

فيضمنها البائع إذا حبسها ضمان الرهن من حيث أنه يفرق بين ما يغاب عليه فيضمنه لدعواه تلفه إلا ببينة وبين غيره فلا ضمان عليه فى دعوى تلفه إلا أن يظهر كذبه)

Mas'alah: What are the rulings on a pledge (rahn) when defects or impediments appear?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1434)

المدبر (للخدمة) كأن اعتقد أنه من عند رهنه فتبين تدبيره (كالمعتق لأجل وولد أم الولد بعد إيلادها) تشبيه فى رهن الخدمة وعدم الانتقال لها (وإن رهن الدار فظهر أنها حبس

عليه) أى على الراهن وإلا بطل قطعا كأن دخلا على رهن الوقف (فهل ينتقل لمنافعها خلال وإن رهن مالم يبد صلاحه) رجح ولو قبل وجود الثمر خلافا لما فى الخرشى (فحصل المانع حاص المرتهن) بجميع الدين (ثم إذا بدا) الصلاح (بيع واختص به وحاص بما بقى) ـــــــ بأن رهنه على أنه يباع فى حياة السيد يدين بعد التدبير أو أطلق (قوله: كأن اعتقد أنه إلخ) تشبيه فى عدم الانتقال للخدمة (قوله: بعد إيلادها) أى: ولدها الحادث بعد إيلادها (قوله: والأبطل قطعا) أى: وإلا يظهر أنها حبس على الراهن بل ظهر أنها حبس على غيره ولو بانتقال للغير فإن الرهن لا ينتقل للمنفعة من غير خلاف (قوله: كأن دخلا على رهن الوقف) تشبيه فى البطلان قطعا وفى (حش) عن البدر أن هذا إذا علم المرتهن بالوقفة وإلا انتقل قطعا فانظره (قوله: فهل ينتقل لمنافعها) لأنها كجزء من الذات ولا يلزم من بطلانها فى الجزء الفاسد بطلان الصحيح والقول المطوى البطلان فى المنفعة أيضا لأنه إنما رهنه الرقبة وفى (حش) الذى يظهر أن الراجح عدم الانتقال ولذلك صرح به المصنف وطوى مقابله (قوله: رجح ولو قبل إلخ) أى: رجح ابن عرفة صحة رهنه قائلا أنه ظاهر الروايات (قوله: خلافا لما فى الخرشى) أى: من عدم صحة رهنه قبل وجوده كالجنين وهو ظاهر ما فى التوضيح والفرق على الأول أن الغرر فى الجنين أشد (قوله: فحصل المانع) أى: الموت أو الفلس قبل بدو الصلاح (قوله: خص المرتهن إلخ) فى ماله غير الثمرة لأن الدين تعلق بذمة المدين ولا قدرة له على الاستيقاء من الرهن لعدم بدو الصلاح (قوله: وحاص بما بقى) أى: إذا لم تف الثمرة بدينه قدر محاصا أولا بالباقى من دينه بعد اختصاصه بثمن الثمرة مثال ذلك لو كان عليه ثلاثمائة لثلاثة أشخاص منهم مرتهن ما لم يبد صلاحه وماله مائة وخمسون فأخذ كل خمسين بالحصاص ـــــــ ويبطل التدبير دينا سبقا ... إن سيد حيا وإلا مطلقا (قوله: كان اعتقد أنه قن إلخ) تشبيه فى جريان الخلاف والترجيح (قوله: فيريقها) وأما كسر الآنية فلا ولو غاص فيها لأنه تحجر انظر حاشية (عب) (قوله:

Mas'alah: Who bears liability for a pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1439)

كله على الدافع والمستعار له) أى للرهن عطف على شائع (

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge and compensation for loss?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1441)

وإن وقع فى فاسد نقل لعوض الفائت) ولو غير مشترط حيث صلح نفس الرهن وما أحسن قول (عج) : ـــــــــ فيفسخ ما لم يفت ويكون أحق به من الغرماء انظر (ح) (قوله: وهى مسئلة إلخ) , أى: المنهى عنها فى الحديث (قوله: غلق) بفتح الغين المعجمة واللام وماضيه بكسر اللام قال فى القاموس وغلق الرهن كفر (ح) استحقه المرتهن وكذلك إذا لم يفتك فى الوقت المشروط وفى الأساس فى حديث لا يغلق الرهن بما فيه لك غنمه وعليك غرمه يقال: غلق الرهن غلوقا إذا بقى فى يد المرتهن لا يقدر على تخليصه قال زهير: وفارقتم برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا وكان أفاعل الجاهلية إذا لم يؤد ما عليه فى الوقت المؤقت ملك المرتهن الرهن (قوله: ولا بأمين إلخ) فلا ينافى ما يأتى من أن القول لطالب تحويزه (قوله: أولا يكون رهنا إلخ) فيبطل ولا يكون رهنا فى المدة ولا بعدها وأما شرط أنه يكون رهنا بعد أجل كذا فيعمل به لأنه يبيعه عند حلول أجله وهو بيده ولا يختص به إلا إذا قبضه بعد المدة المشترطة (قوله: أو ليس الولد) , أى: الموجود أو غيره (قوله: عند نص الأصل إلخ) بل ذكره هنا أيضا (قوله: وإن وقع) , أى: الرهن صحيحا أو فاسدا (قوله: فى فاسد) , أى: فى بيع فاسد أو قرض كذلك (قوله: نقل لعوض الفائت) من قيمة فى

المتفق على فساده إلا أن تكون القيمة أكثر ففى قدر الثمن كما فى (ح) أو ثمن فى غيره وسواء ظن اللزوم أو لا وعند القيام يرد لربه وعليه يحمل الأصل (قوله: حيث صح نفس الرهن) قيد فى قوله ولو غير مشترط وأما إن كان فاسدا فلا يكون فى العوض إلا إذا كان مشترطا والموضوع فساد المعاملة ـــــــ أو قيمته إن فات رهنا فى الدين حل أجله ثمنا أو سلفا كما فى (الحطاب) (قوله: غلق) بفتح اللام فعله من باب تعب كما فى القاموس.

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge and compensation for lost value in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1442)

وفاسد الرهن فيما صح أو عوض ... لفاسد فات فانقله إذا اشترطا وإن يكن صح لا ما فيه فهو إذن ... فى عوضه مطلقا إن فات فاغتبطا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's criminal act or usurpation of the pledged property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1446)

فالمقرر للراهن على الصواب كما فى (بن) (وجناية الراهن كوطئه) غصبا ويأتى أنه يعجل الأقل (و) بطل (بعارية) للراهن (الأعلى الرد) كأن قيد بما قبل الأجل (فله أخذ ما لم يفت بكعتق أو حبس أو تفليس كأن رد اختيارا) بغير عارية تشبيه فى الأخذ ما لم يفت (وغصبا له أخذه مطلقا) ولو حصل العتق وما معه (وإن وطئ غصبا فولده حر وعجل الأقل من قيمتها أو الدين إن أيسر وإلا بيع منها ـــــــ (قوله: على الصواب

إلخ) خلافا لـ (عب) و (الخرشى) ففى أنه للمرتهن (قوله: يعجل الأقل) أى: من الدين أو قيمتها (قوله: وبطل بعارية) ولا يقبل دعواه اعتقاد عدم البطلان إن قلت العارية مردودة ولو وقعت على الإطلاق وتحمل على المعتاد فهى على الرد مطلقا ولا بطلان فالجواب: أنه لما لم يصرح بالتقييد كأنه أسقط حقه فتأمل (قوله: للراهن) أى: أو لأجنبى بإذنه ولو لم يكن من ناحيته لأن إذنه كجولان يده (قوله: إلا على الرد) أى: إلا أن يعيره على الرد فلا يبطل لأنه غير مسقط لحقه بخلاف الإذن فى الإجارة والسكنى فإنه إن فى التصرف على الدوام فكان مسقطا لحقه تأمل (قوله: كأن قيد إلخ) أى: بزمن أو عمل فلا بطلان لأنه اشتراط رد حكما (قوله: ما لم يفت إلخ) أى: وإلا فليس له أخذه وكان أسوة الغرماء ويعجل الدين فيغير قيام الغرماء وكذا فى موته (قوله: بكتعق) أى: ناجز وأدخلت الكاف الكتابة الإيلاد والتدبير إن قلت قد تقدم صحة رهن المدبر فى بعض الأحوال فالجواب: أنه انضم له العود للراهن (قوله: أو تفليس) أى: بالمعنى الأعم وهم قيام الغرماء (قوله: كأن رد اختيارا) وإنما لم تبطل الهبة بالرد اختيارا بعد الحوز لخروجها عن الملك (قوله: بغير عارية) أى: بل بوديعة أو إجارة وقد كان المرتهن اشترط منفعته وإلا فالمنفعة للراهن وإنما قدر ذلك ليغاير ما قبله (قوله: فى الأخذ) أى: بعد حلفه أنه جهل أن ذلك نقض لرهن وأشبه ما قال ولم تقم الغرماء (قوله: له أخذه) أى: وله الترك ويعجل الدين ومثل الغصب إباق العبد للراهن كما لابن يونس ويصدق فى إباقه (قوله: ولو حصل العتق) والظاهر لزوم العتق ووما معه لأن رد المرتهن إيقاف لا إبطال إن قلت سيأتى ومضى عتق الموسر وكتابته فلا يكون له الأخذ بعد العتق فالجواب: أن ما هنا إذا كان معسرا كما للبنانى (قوله: وعجل الأقل إلخ) هذا إن كان الوطء بعد قبض المرتهن وإلا فلا تباع مطلقا مخلاة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of liability for the pledge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1459)

واستمر ضمانه ـــــــــ الشهادة (قوله: وحلف) ولو غير متهم لأن اليمين استظهار (قوله: حيث ضمن) فيما يغاب عليه وغيره (قوله: أنه تلف إلخ) مخافة أن يكون إخفاؤه رغبة فيه ولذلك إذا شهدت البينة بتلفه ولم تشهد أنه بلا سببه لا يضمن (قوله: ضامن مطلقا) أى: كان يدلسه أم لا (قوله: وهو يخالف ضمان الرهان) أى: فى وقت الضمان كما يأتى (قوله: لكن فى حش إلخ) استدراك على كلام (عج) فإن مفاده أنه إذا لم يحلف يضمن ضمان عداء مع أن الضمان ضمان رهان مطلقا وإنما إذا لم يحلف يسجن إلخ (قوله: فنظر ذلك) أى: فإنه يضمن ضمان الرهان لا التعدى (قوله: حيث كانت الدعوى إلخ) إشارة إلى أن أو للتنويع (قوله: ماتت دابة) أى: مثل الرهن لا كفرس فى حمار (قوله: ما لا يضمن) وهو ما لا يغاب عليه أو ما قامت على هلاكه بينة أو بيد أمين أو بقى بعضه محرقا (قوله: لغو) لأنه مناقض لمقتضى العقد (قوله: كعكسه) أى: شرط عدم ضمان ما لا يضمن لأنه إسقاط للشئ قبل وجوبه (قوله: فى التطوع) بأن لم يكن فى أصل العقد (قوله: لأنه معروف على معروف) فإن التطوع بالرهن معروف وإسقاط الضمان معروف ثان ويأتى ما فى أعمال الشرط فى العارية (قوله: واستمر ضمانه إلخ) لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ودفع بهذا توهم أن الرهن بعد البراءة صار كالوديعة وذلك أن الوديعة لم تقبض إلا على وجه الأمانة ونفعها خاص بربها والرهن قبض توثقا والانتفاع للمدين بأخذ الدين ولربه بالتوثق بالرهن. ـــــــــ دعوى مالية كما فى (بن) (قوله: يخالف ضمان الرهان) فإنه القيمة يوم الرهن ويأتى أن المتعدى يضمن ما أعطى فيه متعدد بالأكثر من القيمة والثمن المعطى لأنه ظالم (قوله: لغو) لأنه خلاف مقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge when the debtor is discharged from the debt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1460)

إن برئ من الدين إلا أن يدعوه لأخذه) وأولى لو أحضره (فيقول أتركه عندك) ؛ لأنه صار وديعة (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor confesses to a crime involving the pledge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1460)

وإن اعترف الراهن بجناية الرهن فإن أعدم) ولو ببعض الدين ـــــــ (قوله: إن برئ من الدين) إما بدفعه أوهبته له أو أخذت المرأة رهنا بصداقها وتبين فساده وفسخ قبل الدخول أو كان فى نكاح تفويض صحيح وطلق قبل الدخول (قوله: إلا أن يدعوه إلخ) ولو لم يحضره بخلاف الصانع فإن الضمان لا ينتفى عنه إلا بإحضاره لأن ضمانه لرعاية المصلحة العامة ولو اكتفى بمجرد الدعوى لقال ذلك جميع الصناع لإسقاط الضمان فتفوت المصلحة أفاده البدر (قوله: وأولى لو أحضره) سواء قال أتركه عندك أم لا ومثل الإحضار شهادة البينة بوجوده عند المرتهن بعد الوفاء كما فى (عب) وغيره (قوله: فيقول اتركه) أى: أو ما يؤدى لم يضع عنه الدين ليتبع بالقيمة فهو فى معنى المعلق (قوله: من القيمة) أى: قيمة الرهن (قوله: ليغرمه إلخ) اللام للعاقبة (قوله: بجناية الرهن) أى: الذى تتعلق الجناية به كعبد أما إن كان حيوانا لا يعقل فإنها لا تتعلق به وظاهره كانت الجناية قبل الرهن أو بعده وهو كذلك إذ الفرض أنه معدوم والمرتهن حائز (قوله: فإن أعدم) ـــــــ (قوله: وأولى لو أحضره) وإنما لم يكف الصانع فى عدم الضمان الدعاء المذكور من غير إحضار لأن ضمان الصناع رعيا للمصلحة العامة

فلو كفى ذلك لأمكن كل صانع ذلك فتضيع المصلحة أفاده البدر (قوله: ليغرمه) اللام للعاقبة أى لو علم أنه فى العاقبة يغرمه ولا يرعى معروفه ما وهمه (قوله: أصل) محصله اعتبار المقاصد والنية والحكمية كالبساط فالناس على نياتهم فى أموالهم كما فى الموطأ فى باب العمرى عن القاسم بن محمد انظر سيدى محمد عليه من ذلك أن تهب المرأة لحسن العشرة أو الأب لابنه لبيره فلم يحصل ذلك (قوله: وإن اعترف الراهن بجناية الرهن) أى العبد الرهن واعتبار اعتراف الراهن هنا ظاهر إذا كانت الجناية على مال وكذا على بدن من حيث حكم الراهن مع المرتهن فلا ينافى ما يأتى من أن الذى يجيب عن العقوبات الجسمية العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime while being a pledge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1461)

(بقى) رهنا (وغرم الأقل من الأرض أو ثمنه إلا أن يخلص من الدين فعبد جان) يخير سيده)

Mas'alah: What is the ruling on liability for withholding a pledged item until appearing before the judge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1635)

كالرهن) أى: يضمنه إذا امتنع من تسليمه حتى يأتى الحاكم ولا بينة عليه (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledge that is lost while in the creditor's possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1635)

كالرهن) تشبيه فى الضمان إذا أمسك ما يصدق فى رده فضاع وهو ما لا يغاب ولم يتوثق عليه (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on liability for animals in pledges due to differing opinions?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=361)

فيه قول آخر أنه ضامن؛ لأن الحيوان مختلف في ضمانه فالشرط هاهنا أخذ بأحد القولين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sub-agent claims theft of a pledged item?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=559)

[ادعى وكيل الوكيل سرقة الرهن فهل يضمنه الوكيل أو وكيله]

Mas'alah: Is a creditor liable for a camel he wrongfully pawned that dies while in his possession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=605)

[رجل تعدى على جمل مدينه ورهنه في دينه] (ما قولكم) في رجل تعدى على جمل مدينه ورهنه في دينه ثم لما أراد مدينه أن يوفيه ما عليه أحضر له الجمل ضعيفا لا يأكل ولا يشرب فامتنع المدين من قبوله وبقي الجمل كذلك مدة

ثم مات فهل يضمنه رب الدين المتعدي. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يضمن رب الدين المتعدي على الجمل قيمته يوم تعديه ووضع يده عليه بلا إذن من ربه المدين حيث كان صحيحا يومه وحدث له المرض بعده قال في المجموع ابن عرفة التعدي التصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه كذا في البناني فوثيقة الأرياف أقرب إليه كما استظهره شيخنا لا الغصب؛ لأنهم لا يقصدون التملك المطلق ولكن ظاهر أنه ليس من التعدي على المنفعة التي لا تضمن فيه الذات بل تضمن ولا غلة إلا بالاستيفاء فإن المحشي ذكر أن محل إطلاق ضمان المنفعة بالتعدي عليها لا في غيره من أقسام التعدي نعم التعييب اليسير فيه الأرش لا القيمة كما في الغصب فلينظر اهـ. والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Who bears liability (daman) for a pledged item?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=864)

وضمان الرهن) بمعنى اسم المفعول (من المرتهن) بكسر الهاء آخذ الرهن ما لم يكن بيد أمين فإنه من الراهن وهو دافع الرهن كما سينص عليه، وإنما يلزم المرتهن الضمان (فيما يغاب عليه) كالحلي إلا أن تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن (ولا يضمن ما لا

يغاب عليه) كالدور والحيوان على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exemption from liability in a pledge contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=864)

ولو شرط المرتهن نفي الضمان فيما يغاب عليه أو اشترط الراهن الضمان على المرتهن فيما لا يغاب عليه. قال ابن القاسم: الشرط باطل لأنه شرط يناقض مقتضى العقد. وقال أشهب: الشرط لازم وصوبه اللخمي وهذا إذا كان في أصل العقد، وأما بعد العقد فالشرط لازم عند الجميع وعلى الضمان يضمن قيمته يوم ضاع عند ابن القاسم، ويحلف المتهم [حاشية العدوي] يقيدها بزمن لأن ذلك يدل على أنه أسقط حقه من الرهن، فالمطلقة هي التي لم يشترط فيها الرد في الأجل حقيقة أو حكما ولم يكن العرف فيها ذلك فما اشترط فيها الرد حقيقة أو حكما بأن تقيد بزمن أو عمل ينقضي قبل الأداء، أو كان العرف كذلك فهي المقيدة فلا يبطل الرهن فله أخذه من الراهن. [قوله: أو هبة] أي وهب المرتهن الرهن للراهن أي وهب له منفعتها كأن يكون المرتهن اكتراه من الراهن ثم وهب له تلك المنفعة. وقوله: أو بغير ذلك من الوجوه كما لو ردها له على طريق الوديعة، ولا يخفى أن العلامة خليل، قد قال: وعلى الرد أو اختيارا له أخذه أي إذا أعاره على الرد أو رجع للراهن باختيار من المرتهن على طريق الوديعة أو إكراه له فله أخذه فلا بطلان إلا أن يحمل البطلان في ذلك على ما إذا قام على الراهن الغرماء والرهن عنده. [قوله: فيما يغاب عليه] أي فيما يمكن إخفاؤه كحلي أو ثياب أو سفينة في حال جريها. [قوله: إلا أن تقوم بينة على هلاكه] أي أو ضياعه أي بغير سببه وغير تفريطه. [قوله: ولا يضمن ما لا يغاب عليه] أي ما لا يمكن

إخفاؤه أي ما لم يدع تلف دابة مثلا وله جيران لا يعلمون ذلك ولا رأوه فإنه يضمن الرهن حينئذ لثبوت كذبه، وكذلك إذا كان مع الرفقة في السفر وادعى موت الدابة وكذبه العدول فإنه يضمن، ومثل تكذيب العدول سكوتهم وعدم تصديقهم، والمراد بالعدول الاثنان فأكثر. وانظر إذا كذبه عدل وامرأتان. [قوله: والحيوان] ولو طيرا وكالزرع والثمار قبل الحصاد والقطع وكسفينة في مرساة. [قوله: على المشهور] ومقابله ما خرجه بعضهم وهو ضمانة من رواية ضمان المحبوسة للثمن. [قوله: قال ابن القاسم الشرط باطل] هذا جواب لو وكلام ابن القاسم هو المعتمد، وظاهر عبارة الشارح أن الخلاف بين ابن القاسم وأشهب في الصورتين أي صورة ما يغاب عليه وصورة ما لا يغاب عليه وليس كذلك، بل الخلاف المذكور إنما هو في الأول أعني ما يغاب عليه إذا اشترط فيه عدم الضمان ولذلك عللوا اللزوم بعد العقد عند الجميع بقولهم: لأن تطوعه بالرهن معروف، وإسقاط الضمان معروف ثان فهو إحسان على إحسان فلا وجه لمنعه فتدبر. [قوله: وعلى الضمان] أي وعلى اعتبار الضمان يضمن قيمته يوم ضاع عند ابن القاسم. ولم يذكر مقابله وذكر الشيخ أحمد الزرقاني قولين آخرين في المسألة. أولهما: أن المرتهن يضمن القيمة يوم القبض مطلقا ورجح الثاني أنه يضمنها يوم القبض إلا أن يرى عنده بعد ذلك فيضمن قيمته يوم رئي، وانظر إذا جهل يوم الضياع أو يوم القبض أو يوم الرؤية. [قوله: ويحلف المتهم إلخ] هذا فيما لا يغاب عليه. وقوله: لقد ضاع فيأتي به لاحتمال أنه لم يضع. وقوله: ولا فرطت إلخ المراد من الألفاظ الثلاثة واحد فيكفي واحد منها يضم للأول، وإنما طلب منه الإتيان بواحد لاحتمال أن يكون مفرطا في نفس الأمر فيلزمه القيمة. وقوله: ولا أعرف موضعه يأتي به مضمونا للفظين المذكورين الأول وواحد من الثلاثة لاحتمال أن يكون عرف موضعه. زاد اللقاني: ويزيد ولا يظن موضعه لأنه لا يلزم من نفي المعرفة نفي الظن وهذا كله في دعوى الضياع. وأما دعوى التلف فيحلف أنه قد تلف بلا دلسة والدلسة الحيلة أي ما

تحيلت في إخفائه، وأما ما يغاب عليه الذي يضمن فيه القيمة فيحلف متهما أم لا في دعوى التلف أنه تلف بلا دلسة، وفي دعوى الضياع أنه ضاع ولا يعلم موضعه ولا

Mas'alah: What is the ruling on property lost in the hands of a trustee?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=865)

وما هلك بيد أمين) مما يغاب عليه (فهو من الراهن) دون الأمين لأنه لا ضمان على الأمين.

Mas'alah: What happens if a pledged runaway slave escapes after being taken into possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1778)

قول: [ثم إن حاز المرتهن الآبق ونحوه] إلخ: أي وأما لو أبق بعد الحيازة ففي الخرشي و (عب) : يستوي الغرماء فيه وهو آبق. ورده بن بأنه متى حيز لا يبطل حق المرتهن منه إلا رجوعه لسيده مع علم المرتهن وسكوته.

Mas'alah: When is the pledgee not liable for loss of the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1780)

(و) لذا (لا يضمنه) إن ضاع منه: أي ادعى ضياع الرهن بلا بينة ولا تفريط، وهو مما يغاب عليه فإنه لا يضمن إلا ما يخصه.

Mas'alah: What does the commentator say about the pledgee's liability for his own share?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1780)

قوله: [فإنه لا يضمن إلا ما يخصه] : أي كحاله قبل الرهنية.

Mas'alah: When does the invalidation of the pledge become complete if the pledge is lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1789)

قوله: [ويتم البطلان إن فات الرهن] إلخ: أي وكان الراهن موسرا، وإلا فلا يفوت كما يأتي. وهذا راجع لقوله: "وبطل بإذنه في وطء" .

Mas'alah: What is the ruling on paying the lesser of the value or the debt in a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1791)

قوله: [أي الأقل من الأمرين] : أي فإن كانت القيمة أقل عجلها وطولب عند الأجل بباقي الدين وإن كان الدين أقل عجله وبرئت ذمته.

Mas'alah: What does it mean that the trustee is liable for the debt if he delivers the pledge to the pledgor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1793)

قوله: [ضمن للمرتهن الدين] : أي تعلق به الضمان بحيث إذا تلف يضمن قيمته أو مثله وليس المراد أنه يضمنه بالفعل ولو كان باقيا، غاية ما هناك يرد فعله

Mas'alah: What is the ruling if the value of the pledge exceeds the debt and the trustee delivers it to the pledgee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1794)

وإن زادت على الدين ضمن الزيادة للراهن ورجع بها على المرتهن، إلا أن تقوم بينة بضياعه بلا تفريط. قال أبو الحسن: لا فرق هنا بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه لأن الأمين والمرتهن متعديان.)

Mas'alah: What is the ruling when the value of the pledge is less than the debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1794)

قوله: [وإن زادت على الدين] إلخ: سكت عما إذا كانت القيمة أقل من الدين. والحكم أن يحط عن الراهن من الدين بقدر قيمة الرهن، ولا غرم على الأمين في هذه الحالة، ثم إن محل تضمين الأمين الزيادة إذا سلم الرهن للمرتهن بعد الأجل؛ أو قبله ولم يطلع

الراهن على ذلك حتى حل الأجل، وأما إن علم به قبل الأجل فإن للراهن أن يغرم القيمة أيهما شاء لأنهما متعديان عليه، هذا بأخذه وهذا بدفعه وتوقف تلك القيمة على يد أمين غيرهما للأجل، وللراهن أن يأتي برهن كالأول ويأخذ القيمة.

Mas'alah: What is the liability of the trustee who delivers the pledge to the pledgee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1794)

قوله: [إلا أن تقوم بينة] إلخ: الحق أن الأمين يغرم تلك الزيادة ويرجع بها على المرتهن كان الرهن مما يغاب عليه أم لا قامت بينة على هلاكه بدون تفريط أم لا، وذلك لأن الأمين متعد بالدفع للمرتهن والمرتهن متعد بأخذه – كذا في حاشية الأصل تبعا ل بن. والحاشية ويؤيد هذا النقل قول الشارح بعد ذلك: "قال أبو الحسن" إلخ.

Mas'alah: What are the three scenarios for debt repayment in pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1801)

قوله: [في الصور الثلاث] : أي وهي ما إذا كان الدين عينا مطلقا من بيع أو قرض أو عرضا من قرض

Mas'alah: What is the penalty for a pledgee who has intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1803)

(وحد مرتهن وطئ) أمة مرهونة عنده (بلا إذن) من راهنها في الوطء إذ لا شبهة له فيها (وإلا) بأن أذن له راهنها في وطئها (فلا) يحد نظرا لقول عطاء بجواز إعارة الفروج، فهو شبهة تدرأ الحد، قال في المدونة: لو اشترى المرتهن هذه الأمة وولدها لم يعتق الولد عليه، لأنه لم يثبت نسبه له، وهذا إذا لم يأذن له الراهن في الوطء إذ لو أذن له فيه كانت أم ولد ولذا قال: (وقومت) الموطوءة بإذن (عليه) : أي على المرتهن الواطئ (بلا ولد حملت أم لا) : لأن حملها انعقد على الحرية بالإذن فلا قيمة له ويلزم الواطئ قيمتها للراهن، وقد ملكها. وأما الموطوءة بلا إذن فتقوم بولدها لأنه رقيق، وتقويمها لأجل علم ما نقصها الوطء والحمل وترجع لربها مع ولدها.

Mas'alah: When is the pledgee liable for the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1808)

ثم شرع يتكلم على ضمان الرهن وعدمه فقال: (وضمن) الرهن (مرتهن إن كان) الرهن (بيده وهو مما يعاب عليه) : أي يمكن إخفاؤه عادة، كالحلي والثياب والسلاح والكتب، لا إن كان بيد أمين أو كان مما لا يغاب عليه الحيوان وادعى ضياعه أو تلفه (ولم

Mas'alah: What is the measure of the pledgee's liability for the pawned item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1808)

[ضمان الرهن] قوله: [وضمن الرهن مرتهن] : أي ضمن مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان مقوما إن ادعى تلفه أو ضياعه أو رده. وهل تعتبر القيمة يوم التلف أو الضياع أو يوم الارتهان؟ قولان، ووفق بعضهم بين القولين بأن الأول فيما إذا ظهر عنده يوم ادعاء التلف والثاني فيما إذا لم يظهر عنده من يوم قبضه حتى ضاع.

Mas'alah: What is the ruling when the pawned item is in the hands of a trustee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1808)

قوله: [لا إن كان بيد أمين] : أي وإلا كان الضمان من الراهن.

Mas'alah: What other cases follow the same distinction as the pawned item regarding liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1808)

قوله: [أو كان مما لا يغاب عليه] : اعلم أن مثل الرهن في التفرقة بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه: باب العواري وضمان الصناع والمبيع بخيار ونفقة المحضون إذا دفعت للحاضن والصداق إذا دفع للمرأة وحصل فسخ أو طلاق قبل الدخول وما بيد الورثة إذا طرأ دين أو وارث آخر والمشتري من غاصب ولم يعلم بغصبه والسلعة المحبوسة للثمن أو للإشهاد – كذا في حاشية الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of loss for items not easily concealed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1808)

قوله: [كالحيوان] : أي والعقار، ومن ذلك السفينة الواقفة في المرسى؛ فإذا ادعى ضياع ما لا يغاب عليه أو تلفه أو رده فإنه يصدق ولا ضمان عليه ما لم يكن قبضه ببينة مقصودة للتوثق وإلا فلا يصدق كما في ح نقله محشي الأصل.

Mas'alah: What are the conditions for the pledgee's liability for the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1809)

تقم على هلاكه بينة) لا إن قامت، فشروط ضمانه ثلاثة: كونه بيده، وكان مما يغاب عليه، ولم تقم على هلاكه بينة بضياعه بغير تفريط؛ فيضمنه المرتهن (ولو اشترط البراءة) من الضمان؛ ولا ينفعه شرطها (في غير) رهن (متطوع به) : وهو المشترط في العقد (أو علم احتراق محله) : وادعى احتراقه أو سرقة محله، وادعى أنه سرق من جملة المتاع فيضمن ولا ينفعه ذلك (إلا ببقاء بعضه) لم يحرق. (وإلا) بأن كان بيد أمين أو كان مما لا يغاب عليه أو قامت على ضياعه بينة أو كان متطوعا به بعد العقد واشترط عدم الضمان – على ما قال اللخمي والمازري – أو علم احتراق محله وبقي البعض بلا حرق مع ظهور أثر الحرق (فلا ضمان) على المرتهن؛ لأن ضمانه ضمان تهمة وقد زالت فلا ضمان (ولو اشترط ثبوته) : أي الضمان (إلا أن تكذبه البينة) : الشاملة للعدل

Mas'alah: Does stipulating exemption from liability benefit the pledgee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1809)

[حاشية الصاوي] قوله: [ولا ينفعه شرطها] : أي بل هو مما يقوي التهمة.

Mas'alah: What is the ruling if the location of the pledged item is known to have burned?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1809)

قوله: [أو علم احتراق محله] إلخ: هذا داخل في حيز المبالغة على الضمان لاحتمال كذبه خلافا لفتوى الباجي القائل إذا علم احتراق محل الرهن المعتاد وضعه فيه وادعى المرتهن أنه كان به فلا ضمان عليه. وأما لو ثبت أنه كان به فإنه تبعا لشيخه العدوي.

Mas'alah: What suffices as proof of burning for a single pledged item versus multiple items?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1809)

قوله: [إلا ببقاء بعضه لم يحرق] : اعلم أن الرهن إذا كان متحدا كفى الإتيان ببعض منه محرقا وإن كان متعددا فلا بد من الإتيان ببعض كل واحد منه محرقا.

Mas'alah: What is the ruling if part of the pledged item remains unburned according to al-Baji?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1809)

قوله: [بقي البعض بلا حرق] : أي أو لم يبق على فتوى الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath when the pledged item is lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1810)

وامرأتين، كما لو ادعى موت الدابة أو العبد الرهن فقال جيرانه أو رفقته في السفر: لم نعلم بذلك، أو قال: مات أو ضاع يوم كذا، فقالت البينة: رأيناه عنده بعد ذلك اليوم (وحلف) المرتهن (مطلقا) في ضمانه وعدم ضمانه أي للراهن تحليفه إنه (لقد ضاع أو تلف بلا تفريط) منه (و) أنه (لم يعلم موضعه) : لاحتمال أنه فرط أو لم يفرط، ولكنه يعلم موضعه. (وإن ادعى رده) لربه وأنكر ربه (لم يقبل) منه ويضمن (واستمر الضمان) عليه (إن قبض الدين أو وهب) له حتى يسلمه لربه ولا يكون [حاشية الصاوي] لو صدقه العدول، كقولهم: إن هذا الرجل كان معه دابة وماتت ولكن لا ندري هل هي دابة الرهن أو غيرها فإنه لا يضمن، وأولى إذا قالوا: إنها دابة الرهن لكن في الأولى لا بد من حلفه إنها هي دون الثانية. قوله: [في ضمانه وعدم ضمانه] : أي في الصور التي يضمن فيها والصور التي لا يضمن فيها، فحيث قلنا بالضمان فلا بد من حلفه سواء كان متهما أم لا، فإن حلف غرم القيمة أو المثل وإن نكل حبس فإن طال حبسه دين وغرم القيمة أو المثل فأمره بالحلف مع تضمينه مخافة أن يكون أخفاه. وأما في الصور التي لا ضمان فيها فحلفه أولوي، إلا أنه فيما لا يغاب عليه يحلف مخافة أن يكون أخفاه فإن

نكل حبس فإن طال حبسه دين ولا غرم عليه فيها. وما ذكره الشارح من حلف المرتهن في المسائل التي لا ضمان عليه فيها أحد أقوال ثلاثة: حلفه مطلقا متهما أو لا، عدم حلفه مطلقا. ثالثها: يحلف المتهم دون غيره. وحلفه في المسائل التي لا ضمان عليه فيها مفروض في غير ما ثبت تلفه بالبينة وإلا فلا يمين لعدم التهمة. قوله: [واستمر الضمان عليه إن قبض الدين] إلخ: يعني أن الرهن إذا كان مما يضمن بأن كان مما يغاب عليه فإن ضمانه من المرتهن ولو قبض دينه من الراهن أو وهبه له لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إلى أن يسلمه لربه ولا يكون ذلك الرهن عند المرتهن بعد براءة ذمة الراهن كالوديعة. وقول المصنف: "أو وهب" : أي هبة يبرأ بها المدين الذي هو الراهن بأن وهب الدين له لأنه إذ وهب الدين لغير المدين صار من عنده الرهن أمينا على الرهن لا مرتهنا، وحينئذ فلا يضمن. قال ح: وإذا وهب المرتهن الدين للراهن ثم تلف الرهن فضمنه قيمته كان للمرتهن إبطال الهبة إذا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability after the debt is paid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1811)

بعد وفاء الدين كالوديعة لأنه لم يقبض على وجه الأمانة بل على وجه التوثق به. (إلا أن يحضره) المرتهن لربه (أو يدعوه لأخذه فقال) ربه للمرتهن: (دعه عندك) ، ثم ادعى ضياعه فلا يضمن؛ لأنه صار بعد البراءة من الدين وبعد إحضاره لربه أو طلبه لأخذه محض أمانة. ولا بد في الثانية من قوله: دعه عندك أو ما في معناه وإلا ضمن. وأما إحضاره فلا يحتاج لذلك (ولو قضى) الراهن (بعض الدين أو أسقط) بعضه بهبة أو صدقة أو لطلاق قبل البناء (فجميع الرهن فيما بقي) من الدين وليس للراهن أخذ شيء

منه (إلا أن يتعدد الراهن) ويقضي بعضهم ما عليه [حاشية الصاوي] حلف أنه إنما وهبه الدين لأجل أن يبرئ ذمته من الرهن ويلزم الراهن غرم الدين ويتقاصان فإن فضل عند أحدهما للآخر شيء دفعه له – قاله أشهب. قال شيخ مشايخنا العدوي: وما قاله أشهب أصل يخرج عليه كل ما فعل لغرض فلم يتم. قوله: [ولا بد في الثانية] : أي وهي قوله: أو يدعوه لأخذه. وقوله: [إما إحضاره] : أي وهي المسألة الأولى. [بقاء جميع الرهن إذا بقي بعض الدين] قوله: [فجميع الرهن فيما بقي] : أي لأن كل جزء منه رهن بكل جزء من الدين ولأنه قد تحول عليه الأسواق فليس للراهن أخذ شيء منه وكما أن جميع الرهن يبقى فيما بقي من الدين لو استحق بعض الرهن متحدا أو متعددا كان ما بقي رهنا في جميع الدين عكس مسألة المصنف. فإن كان الرهن فيما ينقسم قسم وبقي نصيب الراهن رهنا، وإلا بيع جميعه كغيره من المشتركات التي لا تنقسم إذا طلب أحد الشريكين البيع. فإن استحق كله قبل قبضه، فإن كان معينا خير المرتهن بين فسخ البيع وإمضائه فيبقى الدين بلا رهن كبعد القبض إن غره الراهن، وإلا بقي الدين بلا رهن، وإن كان غير معين بعد قبضه جبر على حلفه على الراجح ولا يتصور استحقاقه قبل قبضه. قوله: [إلا أن يتعدد الراهن] : أي كما لو رهن زيد وعمرو دارا يملكانها من بكر فكل من قضى دينه مكن من حصته وإن لم تكن تلك الحصة تقبل القسمة فتقييد الشارح بقوله إن كان ينقسم لا يسلم.

Mas'alah: What happens if the surplus from a pledged item is lost after judicial sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=767)

ولو فضلت عن الدين فضله بعد قضاء السلطان بالبيع والوفاء فأوقفها فضاعت، فذلك

من ربها وليس على المستعير إلا ما قضي عنه. قال يحيى: كلام أشهب أحب إلي. قال ابن القاسم: ولو هلك في يد المرتهن لأتبع المعير المستعير بقيمته إن كان مما يغاب عليه وقاص المستعير المرتهن. فإن كان مما لا يغاب عليه فلا ضمان على المرتهن ولا على المستعير. ولو

Mas'alah: What happens to a pledge of grape juice that turns into wine?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=774)

وينفسخ بانقلاب العصير خمرا، ولا يقبض وهو خمر، ولو انقلب إلى الخمرية بعد القبض لخرج عن كونه مرهونا. (فإن عاد خلا عاد مرهونا) .

Mas'alah: What is the liability of the mortgagee for loss of the pledged property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=778)

فإن قيل: هل ضمان المرهون من الراهن أو المرتهن؟. قلنا: ليس المرهون بأمانة محضة فيكون [ضمانه] على الإطلاق من مالكه، ولا هو مقبوض لمجرد منفعة قابضة فيكون ضمانه منه، وإذا أخذ شبها من الأمرين لم يثبت له حكم أحدهما على التجديد، بل نفصل فنقول: المرهون قسمان: أحدهما: ما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار ونحوهما، فهذا ضمانه من راهنه، ولا يضمنه المرتهن إلا أن يتعدى، والقول قوله في تلفه إلا أن يظهر كذبه في دعوى التلف مثل أن يدعي هلاك الدابة في قرية يكون بها أهل العدل.

ولم يعلم أحد منهم موتها. ولو قالوا: ماتت دابة ولا نعلم لمن هي قبل قوله: إنها هي، ويحلف على ذلك.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on the mortgagee's liability with evidence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=778)

ومأخذ القولين النظر إلى أنه متهم فتزول التهمة عنه بالبينة، أو إلى أنه دخل على الضمان فلا تبرئه البينة منه.

Mas'alah: Does a stipulation exempting the mortgagee from liability for fungible goods hold?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=778)

فإن شرط في ما يغاب عليه ألا يضمنه، وأن يقبل قوله فيه، فهل يبطل شرطه ويضمن إن لم تقم بينة بالتلف، أو يصح ويصدق؟ قولان لابن القاسم وأشهب. وروى ابن القاسم قوله.

Mas'alah: What happens if the pledged property is destroyed by a tort and compensation is taken?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=778)

ثم هذه الأحكام تثبت في غير المرهون، فإن فاتت بالجناية (عليه) فأخذت (منه) القيمة، فقال ابن القاسم: إن جاء ربه برهن مثله أو بما فيه ثقة من الحق أخذ القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave who commits a crime?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=781)

الثالث: في جناية العبد الرهن. وإذا اعترف بها الراهن دون المرتهن، فإن كان معدما لم يصدق، وإن كان مليا خير بين أن يفتديه أو يسلمه، فإن فداه بقي رهنا، وإن أسلمه لم يكن له ذلك حتى يحل الأجل، فيدفع الدين ويسلم العبد بجريرته. فإن فلس قبل الأجل فالمرتهن أحق به من أهل الجناية، ولو ثبتت الجناية ببينة خير أيضا، فإن فداه كان رهنا، وإن أسلمه خير المرتهن أيضا فإن أسلمه كان لأهل [الجناية بماله قل أو كثر. وليس للمرتهن أن يؤدي من مال العبد الجناية] ويبقى رهنا، إلا أن يشاء سيده، وإن فداه المرتهن بالأرش فقط لم يكن لسيده أخذه، حتى يدفع ما فداه به مع الدين، وإلا كان ما فداه به في رقبته دون ماله يبدأ على الدين، ولا يباع حتى يحل أجل (الدين) . وقال سحنون: يباع قبل الأجل، لأن الراهن أسلمه، فإن سويت رقبته أقل مما فداه به لم يتبع السيد بما بقي وأتبعه بدينه الأول، وإن كان فيه فضل كان الفضل في رقبته في الدين. ولا يكون ماله رهنا بأرش الجناية ولا بالدين إذا لم يشترط في الدين أولا. وروي أنه يدخل في الرهن بالأرش (لا) بالدين. فإن حل الأجل وللسيد غرماء فإنه يباع بماله، فإن كان ماله زاد فيه نصف هذا الذي بيع به مثلا بدين بالجناية، وكان [نصف] ما بقي للمرتهن في دينه والنصف الثاني للغرماء يدخل فيه المرتهن أيضا بما بقي له من الدين إن بقي له شيء. قال أبو إسحاق التونسي: وهذا هو القياس، لأن المال والرقبة كانا

مرهونين في الجناية، فقد (فداهما المرتهن جميعا، فيبدأ من جملة الثمن بهما) . ولو فداه المرتهن بإذن الراهن لأتبعه بجميع ما فداه به، وإن أناف على قيمة رقبته وبدينه الأول. قال محمد: ثم لا يكون رهنا بما فداه به عند ابن القاسم وأشهب لأنه سلف. وقال

Mas'alah: What are the options for the mortgagee when a pawned slave commits a crime?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=782)

أيضا: إذا ثبتت الجناية ببينة خير المرتهن (بين أن) يسلمه ويتبع الراهن بدينه أو يفتكه بزيادة درهم فأكثر على الجناية، ويتبع الراهن بدينه إلا قدر ما زاد على الجناية ويكون العبد للمرتهن رقا.

Mas'alah: What are the rulings on liability for loss of the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=350)

الضمان: إن كان [مما] لا يغاب عليه كالحيوان والعقار فمن الراهن ما لم يتبين كذبه كدعواه موت الدابة ببلد ولم يعلم بذلك أحد، وإن كان مما يغاب عليه كالحلي والثياب عند مؤتمن فكالأولى، وبيده [فيضمن] ، فإن أقام البينة ففي نفي الضمان: روايتان لابن القاسم وأشهب بناء على أن الضمان للتهمة، أو لدخوله عليه، وعليهما لو شرط ألا يضمن ولم تقم البينة انعكس القولان، فإن كان الرهن نصفه وقبض الجميع لم يضمن إلا نصفه كمعطيك دينارا لتستوفي منه نصفه دينا، وكذلك لو ترك المستحق

الحصة المستحقة بيده، وإذا فاتت بجناية

Mas'alah: When is the borrower of a pledge liable for its value?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2364)

وضمن المستعير الرهن المعار، إن خالف، بأن رهن في غير ما استعاره له؛ ففي المدونة: من استعار سلعة ليرهنها في دراهم مسماة، فرهنها في طعام، فقد خالف، وأراه ضامنا. وفرضها أبو محمد والرهن عبد. وهل ضمان المستعير مطلقا من غير تفصيل لتعديه، وهو ظاهر المدونة، وعليه حملها ابن أبي زيد أو محل ضمانه إذا أقر المستعير لغيره بالتعدي، وخالف المرتهن، فقال: لم يتعد، ولم يحلف المعير على التعدي، بل نكل؛ إذ لو حلف لكان رهنا فيما أقر به من الدراهم، وهو تأويل ابن يونس؟ تأويلان في فهم كلامها السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the pledged item by a third party?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2368)

كفوته أي الرهن بجناية عليه من أجنبي، وأخذت قيمته، فإن القيمة تكون رهنا، إلا أن يأتي برهن كالأول، ونحوه في المدونة. وفهم من قوله: (فوته) أنه لو لم يفت بأن كانت الجناية على بعضه، لم يلزمه الإتيان بمثله، وهو كذلك. ابن القاسم: أرش العبد الرهن رهن. ابن رشد: اتفاقا؛ لأنه عوض بعضه. ومفهوم قوله: (وأخذت قيمته) : أنه لو لم

تؤخذ له قيمة فلا شيء للمرتهن، وهو كذلك، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to reclaim the collateral if it returns to the pledgor by usurpation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2368)

وإن عاد لراهنه غصبا فله، أي: للمرتهن أخذه مطبقا، أي: سواء حصل فيه مفيت عتق أو غيره أو لا، قام الغرماء أو لا، ويبقى رهنا على ما كان.

وهذا قسيم قوله: (اختيارا) ، والفاء جواب الشرط، كما قررناه، وقول صاحب التكملة: (لا محل لها) غير بين.

Mas'alah: What is the liability of the pledgee when the pledge is lost in his possession after being delivered by the trustee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2371)

ثم إن كان الرهن كفاف الدين سقط دين المرتهن؛ لهلاكه بيده، وإن كان فيه فضل ضمن الفضل، ومثله في المدونة.

Mas'alah: What is the liability of the trustee if he delivers the pledge to the pledgor and it is lost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2371)

وإن أسلمه الأمين للراهن وضاع ضمنها، أي: القيمة للمرتهن أو ضمن له الثمن. كذا قال هنا، وفي توضيحه كالمدونة: ضمن الأقل من القيمة أو الدين. ابن يونس وغيره: لأن قيمته إن كانت أقل فهو الذي أتلفه عليه، وإن كان الدين أقل لم تكن له المطالبة بغيره.

Mas'alah: What is the liability for a pledged item whose benefit is stipulated if it is destroyed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2374)

وفي ضمانه أي: كل الرهن المشترط منفعته إذا تلف، وهو مما يغاب عليه، وهو رأي بعض المتأخرين؛ لأنه رهن، وصوبه ابن رشد، وعدم ضمان شيء منه كسائر المستأجرات، وهو رأي بعض آخر من المتأخرين، وعدم ضمان بعضه دون بعض، وهو رأي التونسي؛ لقوله: ينظر للقدر الذي ذهب منه بالإجارة، فإن كان الربع كان ربعه مستأجرا، لا ضمان فيه، وثلاثة أرباعه مرتهنة، تضمن ضمان الرهان، تردد لهؤلاء.

Mas'alah: What are the conditions for the mortgagee's liability for the pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2385)

ثم شرع في الكلام على ضمان الرهان، فقال: وضمنه مرتهنه بشروط ثلاثة شرطين ثبوتيين، وهما: - إن كان الرهن بيده، أي: المرتهن. - والثاني: إن كان مما يغاب

عليه، أي: يمكن إخفاؤه، كحلي وثياب. والشرط الثالث: عدمي، أشار له بقوله: ولم تشهد للمرتهن بينة بكحرقه أو سرقة.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's liability when one of the conditions is met?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2385)

ويأتي مفهوم هذه الشروط، وحيث قلنا بالضمان مع وجود واحد منها فهو ثابت، ولو شرط المرتهن البراءة منه من الضمان؛ لأنه للتهمة عند ابن القاسم، وعند أشهب ضمان أصالة فيبرأ، وللمسألة سبع نظائر ذكرناها في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's liability when the shop burns down?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2385)

أو علم احتراق محله، أي: المرتهن وادعى حرقه مع متاعه، ولا بينة له بذلك، فالضمان لاحتمال كذبه، إلا يبقاء بعضه محرقا، فلا ضمان، وعلى هذا فالضمان منتف بشرطين:

- علم احتراق محله. - والإتيان ببعضه محرقا. رواه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم، زاد محمد: - وأن يعلم النار بغير سببه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when his shop burns down with the pledged

property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2388)

فيه في الاحتراق مثل ما أفتيت به، وذكر كلام الباجي السابق انتهى. والذي ذكره الباجي معترض بما قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when his shop burns down with the pledged property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2388)

وإلا بأن اختل شرط منها كأن لا يكون بيده بل بيد أمين، أو كان بيده لكنه لا يغاب عليه، أو كان بيده ويغاب عليه، لكن شهدت البينة بكحرقة، أو علم احتراق محله، وبقي بعضه محرقا، فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor stipulates the pledgee's liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2388)

وأعاد المصنف هذه المسائل مع دخولها في مفهوم الشرط ليرتب على ذلك قوله ولو اشترط الراهن ثبوته أي الضمان لم يضمنه وهو مذهب المدونة والموازية.

Mas'alah: When is the pledgee liable for loss of an animal in his possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2388)

ثم استثنى من عدم ضمان المرتهن ما لا يغاب عليه إذا ادعى تلفه كالحيوان على اختلاف أنوعه، فقال: إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة معه بسفر، أو دعواه ذلك بحضر، ولم يعلم بها أحد.

Mas'alah: What is the rationale for distinguishing liability between seizable and non-seizable pledged items?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2389)

والفرق بين ضمان ما يغاب عليه دون غيره: العمل الذي لا اختلاف فيه، نقله مالك في الموطأ؛ ولأن الرهن لم يؤخذ لمنفعة ربه فقط، فيكون ضمانه من ربه كالوديعة، ولا المنفعة الأخذ فقط كالقرض، فيكون فيه فقط، بل أخذ شبها منهما فتوسط، وجعل ضمان ما لا يغاب عليه من الراهن لعدم تهمة المرتهن، وما يغاب عليه من المرتهن إلى أن يسلمه لربه.

Mas'alah: What happens to the pledgee's liability when the debt is repaid or the pledge is returned?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2389)

وإن قبض الدين الذي فيه الرهن أو وهب، أي: وهبه للراهن، والموضع للمبالغة كما قررنا لا للشرط، ونص عليه لئلا يتوهم أنه صار كالوديعة بمجرد قبض الدين، وليس كذلك، لأنه لم يقبض في الأصل على الأمانة بخلافها، إلا أن يحضره المرتهن لربه، أو إلا أن يدعوه لأخذه فيقول له: أتركه عندك، فيتركه ويتلف فيسقط ضمانه عن المرتهن؛ لأنه صار في أمانته.

Mas'alah: On what day is the value of a pledge assessed according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2396)

واعتبرت قيمته يوم الحكم عند ابن القاسم إن بقي؛ لأن الشاهد إنما تعتبر شهادته يوم الحكم بها.

Mas'alah: What are the different opinions on the day for valuing a lost pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2396)

واختلف هل تعتبر قيمته يوم التلف؛ لأن عينه كانت أولا شاهدة، أو إنما تعتبر القيمة على الرهن يوم الضياع، ورواه عيسى في الموازية، أو تعتبر يوم القبض، ورواه عيسى عن ابن القاسم في المدونة؛ لأن القيمة يوم القبض، كالشاهد يضع خطة ويموت، فيرجع لخط [ته] ـه، ويقضى بشهادته يوم وضعها، أو تعتبر يوم الرهن.

Mas'alah: What is the preferred opinion on valuing a pledge according to al-Baji?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2396)

الباجي: وهو الأقرب؛ لأن الناس إنما يرهنون ما يساوي ديونهم غالبا.

Mas'alah: What is the ruling when a pledgee claims the pledge is lost or stolen in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2441)

ولم يصدقه المرتهن، بل ادعى سقوطه أو سرقته أو إعارته له، ويبرأ منه، قاله مالك، كوثيقة زعم ربها سقوطها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a pledgee who claims loss of the pledged item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2675)

عنده بعد شهر مثلا، فإنه يضمن القيمة يوم القبض؛ لأنهما قبضاه على الضمان ولما غيباه اتهما على استهلاكه، فأشبها المتعدي، بخلاف المشتري قبضه على الملكية فلا يتهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1047)

(وضمان الرهن) بمعنى اسم المفعول (من المرتهن) بكسر الهاء آخذ الرهن ما لم يكن بيد أمين فإنه من الراهن وهو دافع الرهن كما سينص عليه وإنما يلزم المرتهن الضمان (فيما يغاب عليه) كالحلي إلا أن تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن (ولا يضمن ما لا يغاب عليه) كالدور والحيوان على المشهور ولو شرط المرتهن نفي الضمان فيما يغاب عليه أو اشترط الراهن الضمان على المرتهن فيما لا يغاب عليه قال ابن القاسم الشرط باطل لأنه شرط يناقض مقتضى العقد وقال أشهب الشرط لازم وصوبه اللخمي وهذا إذا

كان في أصل العقد وأما بعد العقد فالشرط لازم عند الجميع وعلى الضمان يضمن قيمته يوم ضاع عند ابن القاسم ويحلف المتهم لقد ضاع ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا أعرف موضعه وغير المتهم لا يحلف إلا على عدم التفريط خاصة لأنه لا يتهم في إخفائه (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost mortgage document in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3091)

مسألة عن البرزلي: هي أن رجلا رهن أصلا وحوز للمرتهن رسمه المكتوب فتلف عند المرتهن، فأفتى شيخنا الإمام بأنه ينظر إلى قيمة الأصل برسمه وقيمته بغير رسم، فما بينهما يضمنه أو يثبت ملك الأصل كما كان، قال الرماصي: تقطيع الوثيقة وقتل شاهدي

حق ليسا من المسائل التي يجري فيها، هل الترك يوجب الضمان أو لا؟ وهو ظاهر فالأولى تأخيرهما كما فعل ابن شاس وابن الحاجب: ولا يخلل بهما المسائل الجارية على القانون المذكور. انتهى. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني. وقوله: "أو تقطيعها" ، قال الشيخ عبد الباقي: وهذا حيث لا سجل لها، وإلا لم يضمن إلا ما يغرم على إخراجها منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after a pledge or lease ends?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5584)

الثواب سواء في أنه لا رجوع للمشتري بشيء حتى تعود له السلعة على مذهب ابن القاسم في المدونة، قال في الأم: والرهن والبيع الصحيح والإجارة إذا أصاب العيب بعد ما رهن أو آجر فلا أراه فوتا، ومتى رجع إليه بافتكاك الرهن أو انقضاء أجل الإجارة فأرى له أن يردها إن كانت بحالها، وإن دخلها عيب مفسد ردها وما نقص العيب الذي حدث بها. انتهى. وهذا مفهوم قول المص: إن لم يتغير، وقال عبد الباقي: فإن تغير جرى فيه ما يأتي من التغير القليل والمتوسط والمخرج عن المقصود. انتهى. وقال الشارح عند قوله: ووقف في رهنه لخ، هكذا قال ابن القاسم في المدونة، وقال أشهب: إن افتكها حين علم بالعيب فله الرد والأرجح بما بين الصحة والداء، وظاهر قول ابن القاسم وأشهب كانت المدة قريبة أو بعيدة، وقال ابن حبيب: إذا كان الأجل قريبا كالشهر ونحوه فليؤخر إلى انقضائه وهو على أمره، وإن كان بعيدا كالأشهر والسنة فهو كالفوات يرجع بقيمة العيب إلا أن يفتكها معجلا فليردها؛ أبو محمد وابن يونس: وهو خلاف قول ابن القاسم وأشهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when part of a pawned item is reclaimed and left with the pledgee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5918)

كترك الحصة المستحقة تشبيه في عدم الضمان؛ يعني أن الرهن إذا كان مما يغاب عليه واستحق بعضه فترك المستحق ذلك البعض عند المرتهن فتلف ولم تقم بينة على هلاكه، فإن المرتهن لا يضمن تلك الحصة المستحقة لأنه فيها أمين، وإنما يضمن البعض الذي لم يستحق. ومن المدونة: من ارتهن دابة أو دارا أو ثوبا فاستحق نصف ذلك من يد المرتهن فباقيه رهن بجميع الحق، فإن شاء المستحق البيع قيل للراهن والمرتهن بيعا معه إن كان مما لا ينقسم، وقيل للمرتهن لا تسلم رهنك ولكن يباع وهو بيده، وتصير حصة الراهن من الثمن رهنا بيد المرتهن مطبوعا عليه بجميع حقه، فلو ترك المستحق حصته بيد المرتهن وهو ثوب فضاع لم يضمن المرتهن إلا نصف قيمته للراهن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when half of a pawned item is pledged and lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5918)

أو رهن نصفه رهن بالجر عطف على ترك وهو مصدر مضاف إلى مفعوله، يعني أنه إذا ارتهن نصف ثوب فقبض جميعه فهلك عنده لم يضمن إلا نصف قيمته وهو في النصف الآخر مؤتمن قاله ابن القاسم في المدونة. نقله المواق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the debtor is solvent or insolvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5929)

قوله: حيث كان المدين معسرا لخ نص الحطاب: قيد ابن المواز المسألة بما إذا كان الدين مؤجلا، قال: وأما إن كان حالا أو حل أجله لصح ذلك إن كان الغريم مليا؛ لأن رب الدين قد ملك أخذه لأنه كابتداء سلف، قال ابن المواز: وكذا عندي لو كان عديما وكان الرهن له ولم يكن عليه دين محيط لأنه حينئذ كالملي. انتهى. وأكثرهم على أنه تقييد. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's oath and the fate of the pawn's price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5934)

الرهوني: تأملناه -يعني كلام ابن عرفة- فوجدنا كلام مصطفى لا تحامل فيه ولا قصور، بل هو صحيح ظاهر غاية الظهور؛ لأن كلا من مسألتي ابن عرفة وقع فيها البيع بالفعل وتغايرهما إنما هو باعتبار ما ادعى المرتهن أنه قصده، ففي الأول ادعى أنه قصد إحياء الرهن أي أن يأتي له برهن آخر، وفي الثانية ادعى أنه قصد استعجال الثمن الذي يباع به الرهن وذلك بين من كلام ابن عرفة لمن تأمله وأنصف، ويوضح لك ذلك كلام ابن يونس الذي اختصره معبرا عنه بالصقلي, ونصه: ومن المدونة قال مالك: وإن باعه الراهن بإذن المرتهن إلى آخر نقله. والله تعالى أعلم. وقوله: "وإلا حلف وبقي" لخ قال الشيخ كريم الدين: انظر إذا نكل المرتهن عن اليمين فهل يصير دينه بلا رهن؟ وهو

الظاهر لأن القصد لا يعلم إلا من قبله فهي يمين تهمة. قاله الخرشي. وإذا حلف المرتهن ولم يأت الراهن برهن كالأول، وقلنا إنه يبقى الثمن رهنا، فقال الخرشي: للمرتهن أن يأخذ الثمن في دينه لأنه لا فائدة لهما في الإيقاف إذ لعله يتلف بل يقضى ولو أبى الراهن. تأمل. انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the pawn being destroyed by a tort and the substitution of its value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5934)

كفوته بجناية وأخذت قيمته تشبيه تام يعني أن الرهن إذا جني عليه وأخذت قيمته، فإن المأخوذ يوضع رهنا ويطبع عليه إلا أن يأتي الراهن برهن كالأول، والواو في قوله: وأخذت واو الحال احترازا عما إذا لم يؤخذ له شيء بأن عفي عنه –مثلا– فإن الدين يبقى بلا رهن, وظاهر كلام المؤلف سواء كانت الجناية عمدا أو خطئا. قال عبد الباقي مفسرا للمص: كفوته أي الرهن الحيوان مثلا بجناية عليه من أجنبي عمدا أو خطئا وأخذت قيمته في ذهابه كله بالجناية أو قيمة ما نقصته في ذهاب بعضه أو ما قدر فيه كالجراح الأربعة، فيكون المأخوذ رهنا إن لم يات برهن كالأول فالتشبيه تام مع قطع النظر عن الحلف؛ لأن هذه المسألة ليس فيها إذن من المرتهن فلا يمين عليه، والواو في قوله: "وأخذت" واو الحال واحترز به عما إذا لم تؤخذ قيمته بأن عفي عنه فيبقى الدين بلا رهن كما في ابن عرفة، قال أحمد: ومقتضاه أن للراهن العفو ولو كان معدما. انتهى. ويحتمل أن عفوه بعد الوقوع يمضي، وقولي: في الجناية من أجنبي تحرز عما إذا كانت الجناية من الراهن فينبغي أن يعجل الدين أو قيمته قياسا على ما يأتي للمص فيما

إذا وطئ غصبا من أن ولده حر وعجل الملي الدين أو قيمتها، وسيذكر المص ما لو كان الجاني هو العبد الرهن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for wounds to a pawned slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5935)

قوله: أو ما قدر فيه كالجراح الأربع فيه نظر، بل نص ابن رشد على أنه إن لم تنقص من قيمته بأن برئ على غير شين فما هو مقدر يأخذه الراهن ولا شيء للمرتهن فيها، وإن نقصت من قيمته كان للمرتهن مما أخذ السيد قدر ما نقص من قيمته. انظر المواق. انتهى. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for wounds to a pawned slave and its effect on the pawn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5935)

وقال المواق: سمع عيسى ابن القاسم: أرش جرح العبد الرهن رهن لأن ذلك نقص من رقبته. ابن رشد: هذا كما قال وهو لا خلاف فيه لأن ما يغرم للمجروح ثمن لا نقص منه، بخلاف ما يغرمه الجارح في الجراح التي لها ديات ولا تنقص من قيمته شيئا مثل المأمومة والجائفة فهي للسيد لاحق للمرتهن فيها إلا أن تنقص من قيمته ويكون

للمرتهن مما أخذ السيد قدر ما نقص من قيمته. انتهى. ومن المدونة: إذا جنى أجنبي على الرهن بيد المرتهن فهلك ورد القيمة، فإن جاء الراهن برهن ثقة أخذها وإلا كانت تلك القيمة رهنا. انتهى.

Mas'alah: What happens when a pledge is destroyed by a third party and compensation is taken?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5935)

وقال الشارح مفسرا للمص: يريد أن الرهن إذا فات بجناية أجنبي عليه فأخذت منه القيمة فإن الراهن يأتي برهن ثقة مكان الأول، ويأخذ تلك القيمة فإن أبى جعلت القيمة رهنا بيد المرتهن ونحوه في المدونة. ابن يونس: ويطبع عليه، وقال محمد: إذا كانت القيمة من جنس حقه وصفته تعجلها إذ لا فائدة في وقفها ولا منفعة للراهن فيه، وإن لم يكن من جنسه بقيت رهنا. محمد: المراد بكونها من جندى حقه أن يوافقها في كونها دنانير أو دراهم، وأشار ابن عبد السلام إلى أنه يمكن أن يحمل قول محمد على الوفاق، ويكون معنى الأول أن القيمة لم تكن من جنس الدين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee delivers the pledge without the consent of both parties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5945)

وإن سلمه دون إذنهما يعني أن الأمين إذا سلم الرهن للمرتهن من دون إذن الراهن، أو سلمه للراهن من دون إذن المرتهن وتلف أو حصل مانع في تسليمه للراهن فإن الحكم

مختلف، قال عبد الباقي: وإن سلمه أي سلم الأمين الرهن دون إذنهما بل تعديا وتلف أو حصل مانع في تسليمه للراهن وفي كلامه توزيع يرشد له المعنى، وحذف جواب الشرط إذ التسليم إنما هو دون إذن أحدهما لا دون إذنهما معا كما هو ظاهره، فالمراد على سبيل البدل أي دون إذن الراهن حيث سلمه للمرتهن ودون إذن المرتهن حيث سلمه للراهن، والجواب المحذوف للشرط هو فالحكم مختلف يدل عليه تفصيله بقوله: للمرتهن, وقضية كلام عبد الباقي أن قوله: "للمرتهن" متعلق

بمحذوف أي فإن سلمه الأمين للمرتهن من دون إذن الراهن وتلف عنده أو ضاع ضمن الأمين للراهن قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the custodian for the pledge's value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5946)

قال عبد الباقي: يوم تلفه فإن كانت قدر الدين سقط دينه لهلاكه بيده وبرئ الأمين، وإن زادت ضمن الأمين الزيادة لربه مطلقا أي سواء كان الرهن مما يغاب عليه أم لا؛ لأن الأمين إنما ضمن لتعديه ورجع بها على المرتهن إلا أن تشهد له بينة بتلفه بغير سببه فلا يضمنه، ثم هذا إذا وقع التسليم بعد الأجل أو قبله ولم يعلم الراهن بذلك حتى حل الأجل، وأما إن علم بذلك قبل الأجل فله أن يغرم القيمة أيهما شاء لأنهما متعديان عليه هذا بدفعه وهذا بأخذه، وتوقف القيمة على يد عدل غيره خيفة تعديه ثانيا، وللراهن أن يأتي برهن كالأول ويأخذ القيمة، ثم إن ابتدأ الراهن بالعدل لم يكن للعدل رجوع على المرتهن لأنه الذي سلطه عليه. وقولي: وتلف عنده احترازا عما إذا كان باقيا وسلمه

المرتهن فإنه يؤخذ ويوضع على يد الراهن أو يد أمين. انظر أحمد. وقوله: على يد الراهن لعل وجهه تعدي المرتهن ولكن فيه أنه يؤدي لبطلانه ولم أره لغيره. انتهى كلام عبد الباقي. وقوله: "ضمن قيمته" قال البناني: أبو الحسن: لا فرق هنا بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه؛ لأن العدل والمرتهن متعديان وهو الذي يظهر من كلام اللخمي. انظر التوضيح. وقول عبد الباقي: ثم إن ابتدأ الراهن بالعدل لم يكن للعدل رجوع على المرتهن لخ هذا نقله ابن عرفة عن اللخمي، ونصه بعد ما تقدم: اللخمي: هذا إن سلمه لمرتهنه بعد حلول أجله أو قبله. وغفل حتى حل الأجل، ولو علم ذلك قبل حلوله فله إغرام قيمته أيهما شاء لتعدي العدل بالدفع والآخذ بأخذه فتوقف قيمته بيد عدل آخر، وللراهن أخذها بإتيانه برهن آخر، فإن أغرم العدل لم يرجع العدل على المرتهن لأنه سلطه عليه هذا إن ضاع ببينة، ويختلف إن لم تكن بينة هل يغرم المرتهن للعدل قيمته الآن أو تكون قصاصا؟ لأن غرم العدل بالتعدي وغرم المرتهن بالتهمة؛ وقد يكون صادقا، وإن غرم المرتهن بالتعدي أخذت منه القيمة الآن عاجلا. انتهى. وقوله: يوم التلف جزم بهذا هنا، وقال في قوله: وللراهن ضمنها ما نصه: أي القيمة يوم التلف والجاري على القواعد يوم التعدي، قال التاودي، والظاهر يوم التعدي والتسليم وهو الموافق لبحثه

الآتي مع الحطاب، ونحوه لابن عاشر، ونص ابن عاشر: قوله ضمن قيمته يعني يوم التسليم والله أعلم. انتهى انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling if the custodian delivers the pledge to the pledgor without the pledgee's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5947)

وللراهن ضمنها يعني أن الأمين إذا سلم الرهن للراهن دون إذن المرتهن وتلف أو قام عليه الغرماء فإنه يضمن القيمة، قال عبد الباقي ما نصه: يوم التلف قاله الحطاب، والجاري على القواعد يوم التعدي. انتهى. أو الثمن أي لا بد للأمين من أحد أمرين، إما أن يسلم قيمة الرهن للمرتهن أو الثمن أي الدين بأن يضمن له الأقل منهما، وإنما ضمن له الأقل من الأمرين لأنه إن كانت القيمة أقل فهو الذي أتلف الرهن وإن كان الدين أقل لم يكن له المطالبة بغيره، وكل ذلك ما لم يعلم المرتهن فيسكت كما قاله ابن يونس، ولو قال المص: أو الدين لشمل القرض فتعبيره به أولى. والله تعالى أعلم. قال عبد الباقي عند قوله: "وللراهن ضمنها أو الثمن" ما نصه: وينبغي أن يجري فيه ما جرى في تسليم المرتهن من التقييد السابق والتفصيل لجريان العلة فيه وما ذكره من الضمان في القسمين يجري فيما يغاب عليه وفي غيره؛ لأنه ضمان عداء كما مر. انتهى. وفي الخرشي ما نصه: والحاصل أن محل الضمان حيث تلف الرهن وهذا عام، وأما حصول المانع فإنما يقوم مقام التلف في تسليمه للراهن. انتهى.

Mas'alah: Is a person who takes a pledge before giving the loan liable for its loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5949)

فرع: قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الرهون: وسألته عن الرجل يسأل الرجل سلفا ويأتيه برهن مما يغاب عليه ليدفعه إليه، فيقول له المسلف ضع رهنك عندي وعد إلي غدا أدفع إليك ما سألتني من السلف، فإذا غدا إليه ليقتضي ما وعد به

وجد الرهن قد هلك عند الذي قبضه، أتراه له ضامنا، أو يكون مؤتمنا فيه؟ قال: بل يضمنه وذلك أنه إنما أخذه على حال الاستيثاق ممن أراد أن يسلفه ولم يؤتمن عليه. قال القاضي رضي الله عنه: هذا بين على ما قاله أنه إنما دفعه إليه ليكون عنده رهنا فيما وعده به من السلف، وهو أبين في الضمان من مسألة تضمين الصناع من المدونة في الصانع يفرغ من عمل الثوب فيقول لصاحبه خذه فلا يأتي حتى يضيع أنه ضامن له على حاله. وبالله التوفيق. انتهى. نقله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a pledge whose benefit is stipulated in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5955)

وقال البناني: التردد ذكره ابن يونس، وقال ابن رشد: الصواب أن يغلب في ذلك حكم الرهن ذكره في التوضيح وابن عرفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a pledge whose benefit is stipulated in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5955)

وقال الحطاب بعد أن ذكر كلام ابن رشد ما نصه: فحقه أن يقول وضمانه كالرهن على الأظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a pledge whose benefit is stipulated in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5955)

وقال المواق: ابن يونس: اختلف فقهاؤنا إذا ضاع الرهن المشترط منفعته وهو مما يغاب عليه، فقيل يضمنه لأنه رهن على حاله وحكم الرهن باق عليه، وقيل لا يضمنه كسائر الأشياء المستأجرة، وقيل ينظر إلى القدر الذي يذهب منه بالإجارة, فإذا كان الثوب مثلا ينقص باستعماله المدة المشترطة الربع فيكون قدر ربعه غير مضمون لأنه مستأجر، وثلاثة أرباعه مضمونة لأنها مرهونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item is destroyed or claimed before or after possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5956)

وجرت العادة بارتهانه في ذلك المحل، فإن لم تكن عادة بشيء في ذلك المحل فهو ما فيه وفاء للدين. قال عبد الباقي: ثم إذا هلك الرهن المعين أو استحق قبل قبض المرتهن له خير في فسخ المبيع ورد المبيع إن كان قائما أو قيمته أو مثله إن فات، وفي إمضاء المبيع ويبقى دينه بلا رهن وبعد قبضه فلا مقال له إلا أن يغره الراهن فيخير في الفسخ والبقاء بلا رهن، وكذا يخير في هلاك حميل معين قبل قبض المبيع لا بعده، فالمعتبر في مسألة هلاك الرهن واستحقاقه قبض الرهن وعدم قبضه، وفي مسألة الحميل قبض المبيع وعدم قبضه. انتهى.

Mas'alah: Under what conditions is the mortgagee liable for loss of the pledged property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5980)

وضمنه مرتهن يعني أن المرتهن إذا ادعى تلف الرهن أو ضياعه فإنه يضمنه بثلاثة شروط: أحدها أشار إليه بقوله: إن كان بيدة أي إنما يضمن المرتهن الرهن إذا كان بيده أي بحوزه، قال عبد الباقي: وحوز كل شيء بحسبه ثانيها أشار إليه بقوله: مما يغاب عليه ومنه سفينة وقت جريها رهنت وحدها أو مع آلتها، فإن رهنت آلتها وحدها فمما يغاب عليه مطلقا وقت جري السفينة أو راسية، قاله عبد الباقي. ثالثها: أشار إليه بقوله: ولم تشهد بينة بكحرقه يعني أن محل ضمان المرتهن للرهن إنما هو حيث لم تشهد البينة بتلفه بحرق أو غيره، وقوله: "وضمنه مرتهن" أي يضمن الرهن إن مثليا فمثله وإن مقوما فقيمته، وهل القيمة يوم الضياع أو يوم الارتهان؟ قولان.

Mas'alah: How do scholars reconcile the two opinions on valuation date for lost pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5980)

ووفق بعض الشيوخ بين القولين بأن الأول فيما إذا ظهر عنده يوم ادعى التلف، والثاني فيما إذا لم يعلم متى ضاع. قف على المتيطى. قاله البناني.

Mas'alah: Is the value of a lost pledge assessed at the time of possession or loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5980)

وقال عبد الباقي: واختلف هل يضمن القيمة يوم القبض مطلقا وهو الراجح أو إلا أن يرى عنده فيضمن يوم الرؤية، فإن تكررت فئاخر رؤية, وقال المواق من المدونة: قال مالك: ما قبضه المرتهن من رهن يغاب عليه فضاع فإنه يغرمه إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when evidence of destruction is established?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5981)

تقوم بينة على هلاكه من غير سببه. أبو محمد: من غير سببه بأمر من الله أو بتعدي أجنبي فذلك من الراهن وله طلب المتعدي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation of non-liability in a pledge contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5981)

ولو شرط البراءة مبالغة في الضمان يعني أنه إذا وجدت الشروط المذكورة فإن المرتهن يضمن الرهن، ولو كان المرتهن قد شرط على الراهن البراءة أي عدم الضمان فلا ينفعه اشتراطها ولا يصدق في دعواه التلف من غير تفريط، قال عبد الباقي مفسرا للمص: ويضمن مع وجود الشروط المذكورة, ولو شرط المرتهن في عقد الرهن البراءة أي عدم ضمانه له لأنه من إسقاط الشيء قبل وجوب ولأنه للتهمة عند ابن القاسم وهي قائمة مع عدم البينة، خلافا لقول أشهب: لا ضمان عليه عند الشرط وهذا إذا كان في أصل البيع أو القرض، فإن كان بعده اعتبر شرطه إذ طوعه بالرهن معروف وإسقاط

الضمان معروف ثان، فهو إحسان على إحسان ولذا اتفقا على إعمال الشرط في العارية. قاله اللخمي. والمازري. وحكايتهما اتفاق ابن القاسم وأشهب على إعمال الشرط في العارية إحدى طريقتين حكاهما المص في بابها، بقوله: "وهل وإن شرط نفيه تردد" .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when the storage place burns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5981)

وعطف على ما هو داخل في المبالغة على الضمان لاحتمال كذبه قوله: أو علم احتراق محله يعني أنه إذا وجدت الشروط المذكورة فإن المرتهن يضمن الرهن، ولو علم أن المحل المعتاد وضع الرهن فيه احترق ولم يعلم أن الرهن قد وضع في ذلك المحل، بل ادعى المرتهن أنه كان به ولم يثبت قوله: إلا ببقاء بعضه محرقا يعني أن محل ضمان المرتهن للرهن في مسألة ما إذا علم احتراق محله إنما هو حيث لم يبق بعضه أي الرهن محرقا، وأما إن بقي بعضه محرقا فإنه لا ضمان على المرتهن، زاد ابن المواز: وعلم أن النار من غير سببه، واختلف هل هو تفسير للمذهب أو خلاف وهو مقتضى المص؟ قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when part of the pledge remains burnt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5981)

وزاد ما نصه: قال شيخنا اللقاني صوابه غير محرق؛ إذ البعض المحرق لا يبقى وإنما

يبقى البعض الآخر غير المحرق، ويمكن أن يطلق المحرق على ما أذهبته النار بالكلية وعلى ما بقيت آثارها فيه ولم تذهبه بالكلية، فأطلقه المص في قوله بكحرقه على الأول، وفي قوله: "إلا ببقاء بعضه محرقا" على الثاني اتكالا على ظهوره من لفظ بقاء انتهى وقول المص محرقا فرض مسألة أي أو مقطوعا أو مكسورا أو مبلولا، وكأنه خصه لأجل قوله: وأفتى أي أفتى الباجي بعدمه أي الضمان في العلم لاحتراق محله المعتاد وضعه فيه،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when the storage place burns and the pledge is claimed to be there?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5982)

وادعى أنه كان به؛ إذ لو ثبت أنه كان به لم يضمن باتفاق الباجي وغيره، ولما كان فتوى الباجي حين احتراق أسواق طرطوشة ورأى المص الحكم عاما في الأسواق وفي علم احتراق المحل الكائن للمرتهن نسب له الفتوى. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding the pledgee's liability when the pledged item is burned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5982)

وهنا ثلاث صور: علم احتراق محله المعتاد وضعه فيه ولم يثبت أنه كان به بل ادعى المرتهن أنه كان به هي صورة الخلاف بين الباجي وغيره فلا يضمن عند الباجي ويضمن

عند غيره إلا لأجل بقاء بعضه محرقا فلا يضمن عند الباجي ولا عند غيره، وقيده ابن المواز بما إذا علم أن النار من غير سبب المرتهن. علم احتراق المحل وثبت أن الرهن كان فيه فلا يضمن باتفاق الباجي وغيره فتلك ثلاث صور والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when the key to the pledged item is in his possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5982)

قوله: أو مفتاحه بيد المرتهن لخ هذه الأمور كلها في التوضيح عن اللخمي، لكن أخل عبد الباقي بقيد في هذه إذ زاد في التوضيح بعد قوله أو مفتاحه بيده ما نصه: فإن علم أنه كان يتكرر له ويفتحه ويشبه أن يكون أخذ ذلك في تكرره ضمنه. انتهى منه بلفظه قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee travels with the pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5983)

الثاني: إذا سافر المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن فالظاهر أنه ضامن. قاله الحطاب. وفيه أن المتعدي على المنافع إذا كان لا يصل إليها إلا بنقل الرقاب يضمن كما قلنا في المتعدي على المنفعة الميل ونحوه فهلك إنه يضمن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability if he deposits or lends the pledged property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5983)

وقال في النوادر في كتاب الرهون في ترجمة تعدي المرتهن: ومن المجموعة قال سحنون: وإذا تعدى المرتهن فأودع العبد الرهن أو أعاره بغير إذن ربه فإنه يضمنه، هلك بأمر من الله أو من غير ذلك ومن كتاب ابن المواز: من ارتهن عبدا فأودعه غيره فمات فلا ضمان عليه. وفي أحكام ابن سهل أنه إذا سافر المرتهن وترك الرهن في بيته مهملا ولم يودعه أنه ضامن، وكان ينبغي له عند سفره أن يضعه عند أمين فلذلك ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the person with whom a pledge is deposited?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5984)

ونحوه في الحطاب. وفيه أي الحطاب: ولا ضمان على الموضوع على يده كان عدلا أو غير عدل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledge that is lost when the debt claim is later found to be false?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5985)

السادس: قال في المدونة: وإن ادعيت دينا فأعطاك به رهنا يغاب عليه فضاع عندك ثم

تصادقتما على بطلان دعواك أو أنه قضاك ضمنت الرهن؛ لأنك لم تأخذه على الأمانة. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when he admits his claim is false?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5985)

السابع: قال صاحب البيان: قال أشهب: إذا اعترف المرتهن ببطلان دعواه التي قضي له بها عليك والرهن حيوان ضمنه لأنه أخذه عدوانا ولو أقيمت عليه بينة ببطلانها لم يضمن؛ لأنه لم يدخل على العدوان، بخلاف الأمة المشتركة يجحد أحدهما نصيب صاحبه فتقوم البينة فإنه يضمن، وعن ابن القاسم لا يضمن. انتهى نقله الحطاب.

Mas'alah: How does the author reconcile the rulings in the sixth and seventh points?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5985)

وتأمل قوله في التنبيه السادس: ثم تصادقتما مع قوله في التنبيه السابع: إذا اعترف المرتهن لخ يظهر لك عدم التعارض بينهما. والله تعلى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a house's title deed given as a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5987)

تتمة: نقل البزلي عن ابن عرفة أنه إذا رهن الدار وسلم مكتوبها للمرتهن فضاع فإنها تقوم على أنها تباع برسم وبغيره ويغرم ما نقصت قيمتها بلا رسم عن قيمتها برسم. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for a lost pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5988)

تنبيه: قد مر أن قوله: "وضمنه مرتهن" تعتبر القيمة فيه يوم الارتهان أي يوم دفعه للمرتهن أو يوم الضياع، والقولان لابن القاسم، وقد مر أن الأول هو الراجح، وقد مر الخلاف فيهما هل هما وفاق أو خلاف؟ والذي عليه أكثر الشيوخ أن ذلك خلاف والقولان لابن القاسم. قال الرهوني: ظاهر كلام غير واحد ممن حمل قولي ابن القاسم على الخلاف أن الخلاف مطلق، وقيد ذلك الباجي في المنتقى، فقال بعد ما قدمناه: وهذا إذا لم يقوم الرهن يوم الارتهان، وأما لو قوم الرهن بعشرة دنانير فضاع فتلك القيمة تلزمه إلا أن يكونا قد زادا في قيمته أو نقصا فيرد إلى قيمته إذا علم بذلك، ووجه ذلك أن تقويمهما للرهن عند الارتهان اتفاق منهما على قيمته وإقرار بذلك فيحملان عليه بعد الضياع ويمنعان من إقراره على ذلك قبل الضياع. انتهى منه بلفظه. ونقله ابن عرفة مختصرا وسلمه. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Does the pledgee's liability continue after receiving the debt or forgiving it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5988)

واستمر ضمانه إن قبض الدين يعني أن الرهن إذا كان مما يغاب عليه وقبض المرتهن الدين المرهون فيه فإنه يستمر ضمانه عليه إلى أن يسلمه لربه، وكذا الحكم لو وهب المرتهن الدين للراهن كما قال: أو وهب لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ونبه على هذا ليلا يتوهم أن الرهن بعد قبض الدين أو هبته يصير كالوديعة، ولو قال المص: واستمر ضمانه إن برئ من الدين ليشمل ما ذكره وغيره، كما إذا أخذت المرأة رهنا بصداقها وتبين فساد النكاح وفسخ قبل البناء أو كان في نكاح التفويض الصحيح وطلق الزوج قبل الدخول لكان أحسن، وقال الحطاب عند قوله: "أو وهب" : يعني أن من له على شخص دين برهن ثم إن رب الدين وهب الدين للمدين ثم ضاع الرهن فإن المرتهن ضامن له، قال في النوادر: وقاله ابن القاسم وأشهب، قال أشهب:

وترجع أنت فيما وضعته من حقك لأنك لم تضع لتتبع بقيمة الثوب فتقاصه بقيمته، فإن بقي عنك فضل وديته، فإن كان دينك أكثر فلا شيء لك فيه. انتهى. وهذا الذي ذكره الحطاب هو الذي في المنتقى، ونصه: قال أشهب: يرجع الواهب فيما وضع من حقه فيقاص به في قيمة الرهن، فإن بقي له منه شيء لم يكن له قبضه، وإن بقي عليه من قيمة الثوب شيء أداه، قال: لأنه لم يدع حقه ليتبع بقيمته. انتهى.

Mas'alah: Does the pledgee remain liable if the pledgor gifts the pledge to a third party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5989)

تنبيه ثان: إذا وهب الراهن الرهن لأجنبي ينزل منزلة الواهب فيضمن له المرتهن ضمان الرهان. ويجري فيه أيضا قوله: إلا أن يحضره مستثنى من قوله: "واستمر ضمانه" يعني

أن المرتهن يستمر عليه ضمان الرهن إن قبض الدين أو وهب حيث لم يحضر الرهن للراهن، وأما إن أحضر المرتهن الرهن للراهن فتركه الراهن ولم يذهب به فإنه لا يضمنه المرتهن ويصدق في تلفه أو ضياعه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledged property commits a tort and the pledgor admits it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5990)

وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم يعني أنه إذا ادعى شخص على الراهن أن الرهن جنى على بدنه أو على مال له، واعترف الراهن بذلك فإنه لا يصدق الراهن إن كان معدما حال اعترافه ولو بالبعض واستمر أو طرأ له قبل الأجل، وإنما لم يصدق لأنه يتهم على خلاص الرهن من يد المرتهن، والمراد لم يصدق بالنسبة للمرتهن، وأما بالنسبة للمجني عليه فيصدق لأنه يؤاخذ بإقراره فإن خلص من الرهنية تعلق به حق المجني عليه، فيخير سيده بين إسلامه وفدائه، فإن بيع في الدين تبع المجني عليه الراهن بالأقل من الثمن وأرش الجناية، وكلام المص في رهن تتعلق الجناية به كعبد، وأما إن كان حيوانا لا يعقل فإن الجناية لا تتعلق به أصلا، بل إما هدر وإما أن تتعلق بالغير كالسائق والقائد والراكب، وظاهر كلامه ادعى جناية قبل الرهن أو بعده وهو كذلك؛ إذ الفرض أن الراهن معدم والمرتهن حائزه فيهما كما مر: وإنما يفترقان إذا كان مليا كما قال: وإلا أي وإن لم يكن الراهن معدما بل كان مليا خير بين فدائه وإسلامه مع بقائه رهنا في الحالين كما قال: بقي الرهن على رهنيته ساقطا حق المجني عليه منه، إن فداه الراهن وإلا أي وإن لم يفده الراهن الملي بقي أيضا على رهنيته متعلقا به حق المجني عليه، ولهذا قال:

Mas'alah: What is the ruling on surrendering the pledged property after the term for a tort claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5991)

أسلم بعد الأجل ودفع الدين يعني أنه إذا أسلمه الراهن للمجني عليه فإنه لم يكن له ذلك حتى يحل الأجل، فإذا حل الأجل دفع الدين للمرتهن وأسلم الرقيق للمجنى عليه، فإن أعدم قبل دفعه لم يسلم كإن فلس قبله أيضا فيكون المرتهن أحق به؛ لأن الفرض أن الجناية لم تعرف إلا بإقرار الراهن. قاله عبد الباقي. وقال ما نصه: ومحل قوله: "وإلا بقي" لخ إذا اعترف الراهن الملي أنه جنى بعد الرهن، فإن اعترف بعد الرهن أنه جنى قبله ثم رهنه أو كان اعترف قبل الرهن بجنايته كما في الشارح بقي أيضا رهنا إن فداه، وإن أبى حلف أنه ما رضي بحمل الجناية وأجبر على إسلامه مع تعجيل الحق إن كان مما يعجل، كمن أعتق وأقر أنه لغيره فالعتق لازم ويعجل قيمته للمقر له، وإن كان عرضا من بيع ولم يرض من هو له بتعجيله لغا إقراره على المرتهن، كما لو كان معسرا والدين مما له تعجيله، ويخير المجني عليه بين تغريمه قيمته يوم رهنه لتعديه وبين صبره حتى يحل الأجل ويباع ويتبعه بثمنه، وهذا ما لم يكن الأرش أقل فيغرمه. انتهى. قوله: عن الشارح: أو كان اعترف قبل الرهن بجنايته لخ، فرع الشارح أصله لابن يونس وما فهمه منه الشارح فهمه منه ابن عرفة وابن ناجي، ونص ابن عرفة: الصقلي: لو أقر بذلك قبل رهنه، فإن رضي بافتدائه بقي رهنا لخ، والمتبادر من كلام التوضيح أن الإقرار وقع بعد أن رهنه، قال الرهوني: والمتعين فهمه على ما أفاده كلام التوضيح، ثم جلب كلام ابن يونس ثم استظهر ما للتوضيح، ثم قال: وأما إذا ثبت بعد رهنه أنه كان أقر قبل رهنه فحكمه حكم ما إذا ثبت أنه جنى قبل رهنه بمعاينة البينة مع علم الراهن بذلك قبل رهنه، ولا وجه للفرق بينهما ولا لتقديم حق المرتهن على حق المجني عليه. فتأمله

بإنصاف. والله أعلم. انتهى. وقال البناني: ابن عرفة: انظر لو أبى الراهن من فدائه أولا ثم أراده حين الأجل ونازعه المجني عليه، والظاهر أنه ليس له ذلك؛ لأنه لو مات كان من المجني عليه. انتهى. وسبق إليه أبو الحسن انتهى. الرهوني: يوهم كلامه أن أبا الحسن ذكر التعليل وليس كذلك، ولذا قال ابن غازي في تكميله بعد أن ذكر كلام ابن عرفة ما نصه: سبق إليه صاحب التقييد إلا أن ابن عرفة زاد التعليل. انتهى منه بلفظه. ويلزم على ما قاله أبو الحسن وابن عرفة وقبلوه أن تكون غلته

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave held as a pledge by a mortgagee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7917)

وإن كان هذا الذي في يديه مرتهنا، أي أخذه من ربه على جهة الرهن لكن يحلف، فقوله: وحلف، راجع إلى مسألة الرهن لأنه إذا أبق منه، قال الرجراجي: فلا يخلو أن يهرب من الدار أو يرسله إلى بعض حوائجه، فإن أبق من داره فإن ظهر ذلك واشتهر قبل قوله بلا يمين قولا واحدا كان [مما يتهم (1)] أم لا، فإن لم يكن إلا دعواه هل يحلف أم لا؟ المذهب على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا يمين عليه، وهو ظاهر المدونة. والثاني: أنه يحلف لقد انفلت منه من غير تفريط، وهو قول ابن الماجشون. والثالث: إن كان من أهل التهمة حلف وإلا فلا، وإن أرسله في حاجة خفيفة فلا ضمان عليه، وإن أرسله في حاجة يأبق في مثلها فهو ضامن، وهو قول أشهب في كتابه. واقتصر ابن يونس على الثاني فانظره فيه. انتهى كلام الحطاب. وقال عبد الباقي: وإن كان الآخذ لعبد لا بقيد كونه آبقا مرتهنا بكسر الهاء ويصح فتحها ويقدر وإن كان الآبق عبدا مرتهنا وفيه على كل منهما استخدام، لأن الكلام كان في آخذ الآبق إذا ادعى آخذه أنه

أبق منه فخرج منه لأخذ العبد رهنا في دين فادعى المرتهن أنه أبق منه فلا ضمان عليه لأنه مما لا يغاب عليه فإن وجده سيده وقامت الغرماء عليه فالمرتهن أحق به إن كان قد حازه قبل الإباق، إلا أن يعلم أنه بيد الراهن فتركه حتى فلس فهو أسوة الغرماء، وحلف المرتهن أنه أبق بغير تفريطه، ولم يحلف الملتقط كما مر مع أنه أمين أيضا لأن نفقته في رقبة العبد، فلا يتهم في إباقه لضياع نفقته عليه، ونفقة المرتهن في ذمة الراهن. انتهى. وقال الشبراخيتي: وإن مرتهنا، أي أن العبد إذا أبق من المرتهن فإنه لا ضمان عليه، وحذف كان المحذوفة مع اسمها بعد إن، ويصح فيه فتح الهاء وكسرها، أي وإن كان العبد مرتهنا أو وإن كان آخذ العبد موتهنا لا بقيد كون الأخذ من إباق، فهو كقول ابن الحاجب: وفي لبن الجلالة وبيضها ففيه استخدام، كما قال ابن غازي، ويمكن أن يقال: منه، أي ممن هو في يده وإن كان الذي هو في يده مرتهنا فلا استخدام، وهذا أولى من كلام ابن غازي، وحلف المرتهن أنه أبق على إحدى روايتي المدونة، والأخرى: لا (1) في الحطاب ج 6 ص 221: ممن يتهم ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who pawns a garment for a cup and the owner disappears?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8500)

مسألة في البيان والتحصيل في رجل أتى إلى زمزم، فقال لرجل ناولني قدحك، فقال إذا أخاف عليه، فقال هذا كسائي عندك حتى أعود به فأخذ القدح ووضع الكساء ثم رجع فلم يجد الرجل، فحكمه: أن يأتي السلطان فيخبره، فيأمره السلطان إن كان صادقا أن يبيع القدح ويقبض ثمنه من ثمن الكساء، قيل لأشهب: أيأمر السلطان بذلك؟ قال: نعم يأمره من غير حكم على الغائب، ويقول له: إن كنت صادقا فافعل، فإن جاء الرجل كان

على خصومته، وفائدة رفعه إلى السلطان أن صاحب القدح إذا جاء لم يكن له على الذي باعه إلا الثمن الذي بيع به، وإن باعه بغير أمر السلطان كان عليه قيمة القدح بالغة ما بلغت.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pledged or deposited slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8939)

أو مرهونة يعني أن المرتهن إذا وطئ الأمة المرهونة له فإنه يحد إلا إذا وطئها بإذن من الراهن، قال التتائي: أو وطئ مرهونة أو مودعة لأنهما عندنا كالمستأجرتين، وليس تسلط المرتهن على بيعها في الجملة شبهة تدرأ الحد وهذا ما لم يأذن له الراهن في وطئها، فإن أذن له فلا حد لأن الإذن في الوطء كالتحليل، فروعي في عدم الحد. وأطلق المؤلف هنا اعتمادا على ما قدمه في الرهن. والله تعالى أعلم. وينبغي أن يجري حكم إذن المودع في الوطء كالراهن. انتهى. وقال المواق من المدونة: ومن وطئ جارية عنده رهنا أو عارية أو وديعة أو بإجارة فعليه الحد. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو وطئ مرهونة فيحد المرتهن بوطئها ولم يقيده بغير الإذن من الراهن لما تقدم، وإذا حد مع ماله فيها من الشبهة فأحرى في الوديعة والعارية لعدم شبهته فيهما، وأما الراهن فلا يحد بوطئها لأنه ملكه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and its relation to the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9724)

وعبد جنى عطف على "المرهون" فهو أيضا من المعين الذي تعلق به حق فإذا جنى عبد على عمرو مثلا فإن ذلك العبد الأولى به عمرو، فإما أن يسلم له في جنايته عليه وإما أن يفديه الورثة أو غيرهم بأرش الجناية ليس إلا، فإن جنى المرهون فقد تقدم للمصنف الكلام عليه في باب الرهن فراجعة إن شئت. قال عبد الباقي: يخرج من تركة الميت من رأس ماله مبدأ على غيره وجوبا، وإن أتى على جميعها حق تعلق بعين كالمرهون لتعلق حق المرتهن به فهو أحق، ولو من كفن الميت الذي ليس له ما يكفن به غيره. انتهى.

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on pledge including damage and intercourse?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=207)

الفصل الخامس: في فروع متفرقة: منها: حكم السوس والفأر: وإذا أصاب الثوب سوس أو فأر، فقال مالك في الموازية: لا ضمن على المرتهن فيه، ويحلف ما أضعت ولا أردت فسادا. وقال ابن وهب: المرتهن ضامن، ورأى عليه أن ينفضه ويتفقده وسوس الخشب من الراهن. وقال في المدونة في القصار: يأتي بالثوب وفيه أثر، فزعم أنه من قرض فأر هو ضامن إلا أن تقوم له بينة أنه قرض فأر أو أثر سوس. ومنها: أن المرتهن إذا وطئ الأمة المرهونة فهو زان وولده رقيق للراهن ويبقى [210] ***

[211] رهنا مع أمه ولا ينتفع بدعوى الجهل وعليه ما نقصها بكرا كانت أو ثيبا إن أكرهها وإن طاوعته الثيب لم يكن عليه شيء. قال أشهب: وكذلك البكر، والصواب أن يكون عليه ما نقصها؛ لأنه عيب أدخله على مالكها. ومنها: النفقة: وهي للراهن

وعليه سقي الأشجار ويتولى ذلك المرتهن ولو أنفق المرتهن من عنده كانت النفقة في ذمة الراهن لا في الرهن إلا أن يقول: أنفق والرهن رهن بما أنفقت ولو زرع هنا بيده فانهارت البئر وأبى الراهن من الإصلاح فأنفق المرتهن في بنائها نفقة فنفقته في الزرع أو في النخل لا في ذمة الراهن فيبدأ بما أنفق ثم بالدين، قاله في المدونة. وروى يحيى بن يحيى أن الراهن يجبر على الإصلاح إن كان مليا وإلا نظر، فإن كان بيع الأصل خيرا له بيع منه بقدر ما يصلح به، فإن طاع المرتهن بالنفقة ورأى أن ذلك خير له قيل: أنفق وتكون أحق بالنخل بما أنفقت، ولا ينظر إلى قيمة البناء، ولكن بحسب ما أنفق كالسلف ولو أخذ الراهن مالا من أجنبي فأنفقه فيها فهو أحق بمبلغ نفقته من المرتهن إذا شرط أن نفقته فيه. ومنها: أن يطلب المرتهن كراء الموضع الذي كان فيه الرهن، فقال مالك: إن كان للرهن قدر كالطعام يختزن والعدد من العبيد فله الكراء، وإن كان كالثوب والرأس الواحد فلا، ولو تولى المرتهن الكراء وطلب الأجرة على ذلك فله الأجرة إن كان مثله يؤاجر نفسه في مثل ذلك، قاله مالك. ومنها: أن السلطان إذا أخذ خراج الأرض من المرتهن ففي المدونة: ليس له أن يرجع به على الراهن إلا أن يكون ذلك الخراج حقا. [211] ***

[212]

Mas'alah: What is the ruling on liability when dinars are held as a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2726)

فإن قبضها على معنى الوثيقة مثل أن يقبض منه ثلاثة دنانير لتكون عنده على معنى الرهن

حتى يقبض حقه ثم ضاعت كلها أو بعضها فهو ضامن لجميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of goods held as a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2727)

وعلى هذا الوجه يحمل قول سحنون في "الكتاب" حيث قال: ومعنى ذلك أن الضياع لا يعلم إلا بقوله. وحكم هذا الوجه حكم الرهن من طرف إلى طرف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a rahn (pledge) or ariyah (loan of use) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2972)

فإن قبضه لينتفع به ويرد عينه كالرهن والعارية فهذا يضمن ما يغاب عليه إلا أن تقوم بينة أن التلف بغير سببه، ولا ضمان عليه إلا أن يثبت أن التلف من جهته.

Mas'alah: What constitutes loss of a pledged item regarding the creditor's priority?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3418)

واختلف فيما يفوت السلعة على القول بأنه يكون أحق بها ما لم تفت على قولين:

Mas'alah: Does market fluctuation cause loss of the pledged item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3418)

أحدهما: أن حوالة الأسواق تفيتها، وهو المشهور من المذهب.

Mas'alah: Does only a major defect cause loss of the pledged item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3418)

والثاني: أنه لا يفوتها إلا العيوب المفسدة، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the liability of the pledgee if the pawn is lost in his possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3418)

فإن كان حاضرا وكان ضياعه في يد المرتهن، فنصفه للراهن دون النصف المستحق؛ لأنه عنده أمانة.

Mas'alah: What is the ruling if the pawn is lost after being placed with a third party?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3418)

فإن وقفه على يد المستحق أو غيره، فضاع لم يضمن المرتهن شيئا, ولو ادعى المرتهن ضياعه قبل الاستحقاق، وكان ضياعه على يده، ضمن نصيب الراهن إن كان الرهن مما يغاب عليه.

Mas'alah: What are the two opinions regarding the pledgee's liability for the claimant's share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3418)

وفي نصيب المستحق قولان:

Mas'alah: What is the first opinion regarding the liability of the pledgee for the claimant's share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3419)

أحدهما: أنه يضمنه، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the liability of the pledgee for the claimant's share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3419)

والثاني: أن يحلف لقد ضاع ثم لا شيء عليه.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on who bears liability if a pledge is destroyed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3421)

المسألة الرابعة في ضمان الرهان اختلف فقهاء الأمصار في الرهن يهلك عند المرتهن ممن ضمانه؟ على ثلاثة مذاهب:

Mas'alah: What is the second opinion on the liability of a destroyed pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3421)

والثاني: أن [ضمان] [1] الرهن من المرتهن ومصيبته منه، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة، وجمهور الكوفيين.

Mas'alah: How are those who hold the pledge liable further divided?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3421)

والذين قالوا بالضمان انقسموا على ثلاثة طوائف:

Mas'alah: What is the first sub-opinion on the liability of a destroyed pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3421)

فمنهم من يقول: إن الرهن بما فيه من الدين –كانت قيمته أقل من الدين أو مثله أو أكثر منه، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء [من دينه] [2].

Mas'alah: What is the second sub-opinion on the liability of a destroyed pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3421)

ومنهم من يقول: هو مضمون بقيمته قلت أو كثرت، وأنه إن فضل للراهن شيء من قيمة رهنه رجع به على المرتهن، وإن فضل للمرتهن شيء [من دينه] [3] لكون الرهن أقل من الدين: رجع به المرتهن علي الراهن ويروى ذلك عن ابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وعطاء، وإسحاق رضي الله عنهم، ومنهم من قال: إنه ينظر، فإن كان الرهن مثل الدين أو (1) سقط من ب. (2) سقط من أ. (3) سقط من ب.

Mas'alah: What are the different opinions on the liability of a pledged item (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3422)

أكثر منه: فهو رهن بما فيه، وإن كان أقل من الدين ذهب من الدين بقدره، ورجع المرتهن على الراهن فيما نقص من حقه.

Mas'alah: What is the Maliki position on the liability of a pledged item (rahn)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3422)

والمذهب الثالث: التفصيل بين ما يغاب عليه أو ما لا يغاب عليه، وهو مذهب مالك، والأوزاعي، وعتبان الليثي -رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the evidence for the different opinions on the liability of a pledged item (rahn)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3422)

وسبب الخلاف: تعارض الآثار, وتجاذب الاعتبار؛ فمنها حديث ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يغلق الرهن -وهو ممن رهنه- له غنمه وعليه غرمه" [1]، وبهذا احتج من جعله أمانة محضة غير مضمون أبى له غلته، وخراجه وعليه فكاكه ومصيبته منه.

Mas'alah: What is the evidence for the different opinions on the liability of a pledged item (rahn)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3422)

ومن طريق المعنى: أن الراهن قد رضي أمانة المرتهن، فأشبه المودع.

Mas'alah: What is the evidence for the different opinions on the liability of a pledged item (rahn)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3422)

ومنها ما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن رجلا رهن فرسا لرجل، فنفق في يديه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للمرتهن: "ذهب حقك" [2]، وبهذا استدل من يقول: إن ضمانه من المرتهن، وربما تأولوا قوله عليه السلام: "له غنمه وعليه غرمه" ، أن غنمه [ما فضل منه على الدين] [3]، وغرمه ما نقص.

Mas'alah: What is the analogy for the pledgee's liability for the pledged item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3422)

وعمدتهم من طريق النظر: أنه عين تعلق به [حق] [4] الاستيفاء ابتداء، فوجب [أن يسقط تبعتها] [5] [بتلف] [6] أصله تلف المبيع عند البائع إذا أمسكه حتى يستوفي حقه في الثمن، [وهذا] [7] متفق عليه عند (1) أخرجه مالك (1411) ، وابن ماجة (2441) ، وابن حبان (5934) ، والحاكم (2315) ، والدارقطني (3/ 32) ، والبيهقي في الكبرى (11001) ، وضعفه الشيخ الألباني –رحمه الله تعالى. (2) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (5449) ، وهو ضعيف. (3) في ب: ما فضل من الدين. (4) سقط من أ. (5) بياض في ب. (6) سقط من أ. (7) في أ: وهو.

Mas'alah: What is the Maliki position on the ruling of a sale held as security?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3423)

الجمهور، إلا مالك فإنه قد اختلف فيه قوله، هل حكمه حكم الرهن أم لا.

Mas'alah: What is the Maliki distinction regarding the pledgee's liability based on the type of pledged item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3423)

وأما مالك -رحمه الله- فقد فصل بين ما يغاب عليه [وما لا يغاب عليه: فأما ما يغاب عليه] [1] فإنه ينقسم إلى ما هو غير مستقل [بنفسه] [2] كالثياب، والبسط، والسلاح، وما أشبه ذلك، وإلى ما يغاب عليه، ودخل المرتهن على ألا [يغاب] [3] عليه، ودخل على أن يبقى في موضعه كالثمار في رؤوس النخل، والشجر، والزرع القائم: فهذا [حكمه] [4] حكم العبيد والحيوان في سقوط الضمان، وثبوته، على ما نصف إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for perishable pledged items?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3423)

فأما ما يغاب عليه مما لا يستقل بنفسه كالثياب، وسائر العروض: فلا يخلو من أن تقوم البينة على الضياع أو لم تقم.

Mas'alah: Does the pledgee's liability fall if evidence of loss is established?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3423)

فإن قامت البينة على تلف الرهن بغير سبب المرتهن، هل يسقط عنه الضمان أم لا؟

Mas'alah: What is the correct view on the nature of the guarantor's liability in a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3424)

والصحيح أنه ضمان تهمة؛ لأن الرهن لم ينقل الملك، وهلاك كل ملك من مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the waiver of liability in a pledge contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3424)

فإن اشترط المرتهن إسقاط الضمان فيما فيه الضمان: فلا يخلو من أن يكون الشرط في عقد البيع والقرض، أو تبرع به بعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily offering a pledge after the contract and dropping liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3424)

وأما إن تبرع به بعد العقد: كان له شرطه، قولا واحدا؛ إلا أن تطوعه بالرهن معروف منه، وإسقاط الضمان معروف ثان، إلا أن يتناول فيه الخلاف من مسألة العارية؛ لأن مشهور المذهب فيها أن الضمان لا يسقط عن المستعير بشرطه؛ لأن ذلك من باب

إسقاط الشيء قبل وجوبه، وهو أصل مختلف فيه.

Mas'alah: Is a condition of liability on the pledgee for non-concealable items valid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3426)

فإن اشترط الراهن وجوب الضمان على المرتهن فيما لا يغاب عليه هل يوفى له بشرطه أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين على المدونة: (1) في أ: لا يصدق. (2) في أ: و. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a condition of liability on the pledgee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3427)

أحدهما: أنه شرطه باطل، ولا يوفى له بشرطه، وهو قول ابن القاسم في المدونة. والثاني: أنه يوفى له به قياسا على إسقاط الضمان، فيما فيه الضمان إذا اشترط ذلك على قول أشهب؛ لأن الشرط في مسألتنا بأحد القولين؛ لأن الحيوان مختلف في ضمانه من غير شرط بين أهل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a partially pledged slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3427)

وقد وقع عندنا في المذهب ما يشبه مذهب أبي حنيفة في وجوب الضمان في الحيوان، وهو ما رواه أبو الفرج في "الحاوي" عن ابن القاسم فيمن ارتهن نصف عبد وقبضه كله، وتلف عنده، أنه لا يضمن إلا نصفه يريد النصف [المرهون] [1]، وأما النصف الباقي، فهو فيه مؤتمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability with a condition versus without a condition in a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3427)

فإذا كنا نقول بهذا، فبأن يضمنه على الشرط أولى، فإذا قلنا بوجوب الضمان، أما فيما يغاب عليه مع عدم البينة.

Mas'alah: What are the two opinions on the valuation date for lost pledged items?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3427)

والشرط قولا واحدا، وأما مع [عدم] [2] الشرط فيما لا يغاب عليه على الخلاف فيما يضمنه فقد اختلف فيه المذهب على قولين: أحدهما: أنه يغرم قيمته يوم ضاع عنده. والثاني: أنه يغرم قيمته يوم ارتهنه. والقولان لابن القاسم في "العتبية"

Mas'alah: What is Malik's reasoning for distinguishing between items easily lost and not easily lost in pledges?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3427)

وحجة مالك – رضي الله عنه – في تفريقه بين ما يغاب عليه، وما لا يغاب عليه هي أن الرهن يجري مجرى [الأمانات] [3] المحضة. ولا يجري [مجرى] [4] المضمون المحض؛ لأنه أخذ شبها من الأمرين (1) في أ: المرتهن. (2) سقط من أ. (3) في ب: الأمانة. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is pledged committing a tort?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3441)

المسألة السادسة في جناية عبد الرهن وإذا جنى عبد الرهن جناية كان الخيار لسيده بين أن يفديه أو يسلمه. فإن فداه بقي في الرهن على حاله. وإن أسلمه رجع الخيار إلى المرتهن، ويخير بين ثلاثة أشياء: بين أن يسلمه كما أسلمه الراهن، أو يفديه [بقدر أرش الجناية، أو يفديه] [1] بزيادة على أرش الجناية ولو بدرهم واحد. فإن فداه بالزيادة على أرش الجناية، فإنه يكون مملوكا للمرتهن ويخرج من الرهن، ويحط من الدين الذي على الراهن، قدر تلك الزيادة، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee ransoms the slave for the amount of the tort with or without the pledgor's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3441)

فإن فداه بقدر أرش الجناية، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يفديه بإذن الراهن. والثاني: أن يفديه بغير إذنه. فإن فداه بإذنه كان سلفا في ذمة السيد، ولا يباع حتى يحل أجل الدين قولا واحدا.

Mas'alah: Does the slave remain a pledge for the ransom amount along with the original debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3441)

وهل يكون رهنا بما فدى به مع الدين الأول أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أنه يكون رهنا [فإن أسلمه كما أسلمه الراهن كان لأهل (1) سقط من أ.

الجناية ملكا] [1] في وهو قول مالك وابن القاسم "كتاب محمد" ؛ لأنه قال: فإن افتكه فداء أن في رقبته الدين، وما افتكه به وهو أحد قولي أشهب [أيضا. والثاني: لا يكون أحق بما أفداه به، ولا يكون به رهنا وهو أحد قولي أشهب أيضا] [2] وبه قال ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee ransoms the slave without the pledgor's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3442)

فإن افتداه بغير إذن الراهن لم يكن ذلك سلفا في ذمة السيد بل هو متعلق برقبة العبد

ويفدى بما فدي به. فإن كان في ثمنه وفاء بما فداه به، وبالدين الأول برأت ذمة الراهن من الدين. فإن عجز عن الدين وفيه وفاء بما فداه [به] [4] بقى الدين في ذمة الراهن. وإن عجز ثمنه عما فداه به، فإن الباقي من الفداء يسقط عن الراهن ولا يتبع به؛ لأنه لم يأذن له في فدائه.

Mas'alah: What are the three opinions on the pledgee's liability for a pledge held by a trustee upon maturity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3454)

فإن كان على يدي عدل، فهل يضمنه المرتهن بحلول الأجل أو لا يضمنه يقبضه؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه في ضمان المرتهن من يوم حل الأجل قبضه من يد أمين أم لا. والثاني: أنه في ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن، فإذا قبض صار في ضمانه، فات أو لم يفت على حكم البيع الفاسد، فيرد مع القيام، ويغرم القيمة مع الفوات. والثالث: أنه لا يدخل في ضمان المرتهن، وإن قبضه من يد أمين إلا بعد أن يفوت في يده، وهذا أبعد الأقوال عن الصواب أن تكون المبيعات بيعا فاسدا ألا تضمن إلا بعد الفوات، وإن قبضها المشتري؛ لأن ردها قد وجب يوم فاتت تضمن، ومن يومئذ تجب قيمتها، وليس هذا بمعتاد المذهب، ولا بمشهوره. (1) في أ: لا. (2) سقط من أ.

والأقوال الثلاثة نقلها [الشيخ] [1] أبو إسحاق التونسي، ولم يسم قائلها.

Mas'alah: What is the reasoning for the first and second opinions on the pledgee's liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3455)

فوجه القول الأول: أن يد الراهن قد ارتفعت عنه بحلول الأجل، فصارت يد الأمين عليه كيد المرتهن سواء؛ لأنه وكيله بعد حلول الأجل على قبضه، وهذا [كقول أشهب] [2] في البيع الفاسد: أن التمكين فيه قبض، والمرتهن هاهنا قد مكن من قبضه بحلول الأجل؛ لأن الرهن مبيع بالدين الذي في ذمة الراهن، والمرتهن لا يدري ما يصح له عند الأجل إن كان الثمن أو الرهن، ومن هذا الوجه يشبه البيع الفاسد. ووجه القول الثاني: أن الأمين [صار] [3] حائزا لهما جميعا بحلول الأجل ليس بالذي يدفع يد الراهن عنه، ولا بالذي يصيره ملكا للمرتهن حتى يقبضه، فإذا قبضه حصلت له فيه شبهة ملك [فيما يضمن] [4].

Mas'alah: What is the reasoning for the third opinion on the pledgee's liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3455)

ووجه القول الثالث: أنه لما كان تصرف البائع في السلعة المبيعة بيعا فاسدا نافذا ما دامت قائمة في يد المشتري على أحد قولي المذهب على ما قدمناه في "كتاب البيوع الفاسدة" واستقرأناه من كتاب ["التدليس] [5] بالعيوب" وجب ألا تدخل في ضمان المرتهن إلا بعد الفوات، وإن قبضها لكونها باقية في [ملك] [6] البائع [الأول] [7] الذي هو المرتهن؛ إذ لا (1) زيادة من ب. (2) في ب: القول لأشهب. (3) في أ:

كان. (4) في أ: فيها. (5) سقط من أ. (6) في ب: يد. (7) سقط من أ.

[ينفد] [1] تصرف المتصرف إلا فيما هو في ملكه وتحت نظره.

Mas'alah: What are the two opinions on the pledgee's liability when the pledge is in his hands and still extant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3456)

فإن كان قائما، هل يضمنه بالقبض أم لا؟ على قولين: أحدهما: [أنه يضمنه بالقبض و] [2] حلول الأجل كالبيع الفاسد وهو نص قول مالك في "كتاب الرهون" في "المدونة" أنه ضامن لقيمته يوم يحل الأجل إن فاتت. والثاني: أنه لا يضمنه إلا بعد الفوات، وإن حل الأجل، وهو القول الثالث الذي ضعفناه إذا قبضه من يد الأمين.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability if the pledge is lost due to another's act?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3456)

فإن فات: فلا يخلو فواته من أن يكون بسبب المرتهن، أو بسبب غيره.

Mas'alah: What are the two opinions on the pledgee's liability when loss is caused by another?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3456)

فإن كان بسبب غيره: ففي وجوب الضمان على المرتهن قولان: أحدهما: أنه ضامن كما لو فات بسبب نفسه، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وغيرها، وهو المشهور. والثاني: أنه لا ضمان عليه إلا أن يكون الفوت من سببه كالعتق، والإيلاد، والبيع، والبناء، والغرس. ولا يضمن ما كان بسبب غيره؛ لأن يده كانت عليه بالارتهان، والرضا الذي تراضيا أن يأخذه من حقه فاسد، ويفسخ ويقر تحت يد المرتهن [حسبما] [3] كان حتى يقبض حقه، ففارق بهذا البيع الفاسد إذا قبض ولم يكن رهنا، وهو قول ابن عبد الحكم في "المبسوط" . (1) في أ: ينفك. (2) سقط من أ. (3) في أ: كما كان.

Mas'alah: When is the value assessed if the pledgee causes the loss of the pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3457)

فإن كانت بسببه فهو ضامن قولا واحدا، واختلف في القيمة متى تعتبر على قولين: أحدهما: قيمته يوم يحل الأجل؛ لأنه من يومئذ صار له قابضا قبل الملك، وهو قوله في المدونة. والثاني: قيمته يوم الفوت، وهذا القول حكاه ابن عبد الحكم عن مالك، وحكاه محمد في كتابه، ولم يسم قائله.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about a branch ruling on pledges?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3457)

فرع من المدونة:

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledged slave girl who dies from postpartum bleeding after the pledgee marries her?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3858)

وهو نص قول مالك في "المدونة" في كتاب "الوديعة" في: أمة الرهن إذا تعدى المرتهن، فتزوجها فماتت من النفاس، حيث قال: إن ضمانها من الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) when the pledged item is stolen and later found and compensated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=478)

على دين غير المرتهن ولو سرق، ثم إن وجد وعوض: ورث

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken for inspection or as a pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2239)

فيكون) قابض الدنانير (شريكا) فيها لدافعها (بالثلث) في السالم والتالفين فله ثلث السالم، وعليه ثلث كل من التالفين، وإن لم يصدقه الدافع في تلف الاثنين فيحلف عليه، فإن حلف فلا يضمن الثلثين وإلا فيضمنهما فإن قبضها ليريها أو يزنها، فإن وجد فيها طيبا وازنا أخذه وإلا رد جميعها وزعم تلفها أو بعضها فلا شيء عليه لأنها أمانة بيده وإن قبضها رهنا عنده حتى يقبض منها أو من غيرها ضمنها كلها إلا أن يثبت

الضياع ببينة، وإن اختلفا في كيفية القبض فالقول للآخذ بيمين (

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the sold item is lost and its value is less or more than the price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2536)

وتارة ينقل للقيمة إذا فاتت السلعة، فإن كانت مساوية الثمن فالأمر ظاهر، وإن كانت أقل فهل يكون جميع الرهن رهنا بها وهو مذهب المدونة وهو المشهور أولا قولان، وإن كانت أكثر كان الرهن رهنا في قدر الثمن منها فقط.

Mas'alah: Who bears liability for a pledge held by a trustee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2536)

السادس: ابن يونس اختلف إذا كان بيد أمين فقيل يضمنه المرتهن لأن يد ربه به ارتفعت عنه ويد الأمين كيد المرتهن لأنه وكيله، وقيل لا يضمنه المرتهن إلا بعد قبضه من الأمين لأنه كان حائزا للبائع فبقي على حوزه له والأشبه أن يكون الضمان من المرتهن.

Mas'alah: What is the liability of the trustee if he delivers the pledge without permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2550)

وإن سلمه دون إذنهما، فإن سلمه للمرتهن: ضمن قيمته، وللراهن ضمنها أو الثمن؛

Mas'alah: What is the ruling if the trustee delivers the pledge to the pledgee without the pledgor's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2550)

فإن سلمه (للمرتهن) بلا إذن الراهن وتلف (ضمن) الأمين (قيمته) أي الرهن للراهن، ثم إن كانت قدر الدين سقط عن الراهن وبرئ الأمين وإن زادت عليه ضمن الأمين الزائد ولو كان الرهن لا يغاب عليه لتعديه بتسليمه للمرتهن بلا إذن الراهن ورجح به على المرتهن إلا أن تشهد له بينة بتلفه بلا تعد ولا تفريط، وسقط الدين في قدره منها وإن نقصت عنه سقط منه بقدرها واتبع المرتهن بباقيه الراهن، وهذا إذا سلمه للمرتهن بعد حلول الدين أو قبله ولم يعلم الراهن إلا بعده، فإن علمه قبله فله تغريم أيهما شاء القيمة لتعديهما الأمين بالدفع والمرتهن بالأخذ وتوقف بيد أمين آخر وللراهن الإتيان برهن كالأول وأخذها، فإن سلمه للمرتهن بلا إذن الراهن ولم يتلف فللراهن أخذه وجعله عند أمين آخر.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee delivers the pledge to the pledgor without the mortgagee's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2550)

(و) إن سلمه الأمين (للراهن) بلا إذن المرتهن وتلف (ضمنها) أي الأمين القيمة للمرتهن (أو) ضمن له (الثمن) أي الدين المرهون هو فيه فيضمن له أقلهما قاله في المدونة. ابن يونس وغيره لأنها إن كانت أقل فهي التي تعدى عليها، وإن كان الدين أقل فليس للمرتهن طلب زائد عليه، ولم يقيد المصنف الرهن بكونه يغاب عليه، وإن قيده به فيها

لقول أبي الحسن ضمان الأمين ضمان عداء فلا يفصل بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه.

Mas'alah: What happens if the mortgagee discovers the trustee delivered the pledge to the pledgor before the debt is due?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2551)

(تنبيهات) : الأول: إن اطلع المرتهن على تسليم الأمين الرهن لراهنه قبل حلول أجل الدين وقبل تلف الزمن وقبل حصول مانع للراهن من فلسه وموته ومرضه المتصل به وجنونه فللمرتهن أخذه وجعله عند أمين آخر، وإن حصل للراهن مانع أو تلف الرهن وهو محل الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee knows of the delivery and remains silent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2551)

الثاني: محله أيضا ما لم يعلم المرتهن به ويسكت قاله في سماع عيسى ونقله ابن يونس.

Mas'alah: When is the value of the destroyed pledge assessed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2551)

الثالث: الظاهر أن قيمته تعتبر يوم هلاكه يؤخذ هذا من سماع عيسى في تسليم الأمين

الأمة المرهونة لراهنها بلا إذن مرتهنها ووطئها الراهن أنه يغرم قيمتها يوم وطئها والله أعلم أفادها الحط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the pledged item if it is destroyed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2556)

وفي ضمانه إذا تلف: تردد

Mas'alah: When is the pledgee liable for the pledged property in his possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2575)

وضمنه مرتهن، إن كان بيده [منح الجليل] وابن عرفة وغيرهما.

Mas'alah: When is the pledgee liable for the pledged property in his possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2575)

(وضمنه) أي الرهن (مرتهن إن كان) الرهن (بيده) أي المرتهن حال كون الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for property that can be concealed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2576)

مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه ،

Mas'alah: Does a condition of non-liability protect the pledgee from liability?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2576)

ولو شرط البراءة، أو علم احتراق محله، إلا ببقاء بعضه محرقا، وأفتى بعدمه في العلم، [منح الجليل] مما يغاب) بضم أوله (عليه) أي يمكن إخفاؤه مع وجوده كحلي (ولم تشهد) للمرتهن (بينة بكحرقه) أي الرهن أو سرقته فيضمنه بهذه الشروط الثلاثة إن لم يشترط البراءة من ضمانه بل (ولو شرط) المرتهن (البراءة) من ضمانه لأنه للتهمة عند ابن القاسم وشرطها يقويها. وأشار بلو لقول أشهب بعدم ضمانه إن شرطها بناء على أنه ضمان أصالة. اللخمي والمازري إنما يحسن خلافهما في الرهن المشترط في عقد البيع أو القرض، أما الرهن المتطوع به فلا يحسن خلافهما فيه لأن تطوعه به معروف، وإسقاط الضمان معروف ثان فهو إحسان على إحسان فلا وجه له للغوه، ويؤيده اتفاقهما على أعمال الشرط في العارية لأنها معروف. اهـ. وحكاية الاتفاق في العارية طريق من طريقتين حكاهما المصنف في بابها بقوله وهل وإن شرط نفيه تردد. وعطف على شرط فقال (أو علم) بضم فكسر (احتراق محله) أي الرهن الذي اعتيد وضعه فيه وادعى المرتهن أنه وضعه فيه واحترق ولا بينة له بذلك فيضمنه لاحتمال كذبه وأنه لم يضعه فيه (إلا ببقاء بعضه) أي الرهن حال كونه (محرقا) بضم فسكون ففتح أي به أثر الحرق فلا يقال الصواب غير محرق مع علم احتراق محله فلا ضمان عليه لانتفاء التهمة حينئذ رواه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم. زاد محمد وأن يعلم أن النار بغير سببه، واختلف في كونه تفسيرا لقول ابن القاسم أو خلافا وهذا مقتضى عدم ذكره

المصنف ومثل بقاء بعضه محرقا بقاؤه مقطوعا أو مكسورا أو مبلولا. (وأفتى) بضم الهمز وكسر الفوقية (بعدمه) أي الضمان (في) صورة (العلم) باحتراق محل الرهن مع دعوى المرتهن أنه وضعه به واحترق أفتى به الباجي حين احترقت أسواق طرطوشة وادعى المرتهنون أن الرهون احترقت في حوانيتهم وخالفهم الراهنون، قال وعندي أنه إن كان مما جرت العادة برفعه في الحوانيت التي يكون متعديا بنقله عنها

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of destruction of the pledged item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2577)

ولو اشترط ثبوته، إلا أن يكذبه عدول [منح الجليل] فأحرى أن يصدق في احتراقه من عرف احتراق حانوته وبه أفتيت في طرطوشة عند احتراق أسواقها وكثرة الخصومات، وظني أن بعض الطلبة أظهر لي رواية عن ابن أيمن بمثل ذلك. اهـ. فتعقب الشارح المصنف بأنه أخل بقول الباجي إن كانت العادة إلخ، ثم قال نعم كلامه هنا يوافق ما ذكره المازري لما فتح الروم المهدية سنة ثمانين وأربعمائة ونهبوا الأموال وكثرت الخصومات مع المرتهنين والصناع وفي البلد مشايخ متوافرون علما أفتى جميعهم بتكليف المرتهنين والصناع البينة أن ما عندهم أخذه الروم، وأفتيت بعدم الضمان، وكان القاضي يعتمد فتواي لكن توقف في العمل بها لكثرة من خالفني حتى شهد عنده عدلان أن شيخ الجماعة السيوري أفتى بما أفتيت به ثم قدم كتاب المنتقى فذكر فيه في الاحتراق مثل ما أفتيت به، وذكر كلام الباجي السابق والذي ذكره المازري معترض بما قاله الشارح قاله تت. طفي جعل في كبيره محله والمحل الذي يوضع فيه الرهن عادة ثم قال وبما قررنا به محل الرهن يندفع قول الشارح وصاحب التكملة أن المصنف أخل

إلخ وسبقه بذلك "غ" . ثم ذكر الشارح فرقا بين مسألتي الباجي والمازري وهو أن المصيبة عامة في مسألة المازري ثم صح بمفاهيم الشروط الثلاثة المتقدمة في قوله إن كان بيده إلخ للمبالغة عليها والتفصيل في بعضها فقال (وإلا) أي وإن لم يكن الرهن بيد المرتهن بأن كان بيد أمين أو متروكا في موضعه كثمار في رءوس شجرها وزرع بأرضه وسفينة بمرساها وعرض في بيت من دار الراهن مغلق عليه ومفتاحه بيد المرتهن، أو لم يكن مما يغاب عليه بأن كان عقارا أو حيوانا أو شهدت بينة بكحرقه أو وجد بعضه به أثر الحرق وعلم احتراق محله أو علم احتراق محله فقط على فتوى الباجي (فلا) يضمنه المرتهن إن لم يشترط الراهن ضمانه على المرتهن بل (ولو اشترط) الراهن على المرتهن عند عقد الرهن (ثبوته) أي الضمان على المرتهن، هذا مذهب المدونة والموازية. واستثنى من أحوال عدم ضمان ما لا يغاب عليه الداخلة تحت وإلا فلا فقال (إلا أن) يدعي المرتهن تلف الدابة المرهونة عنده و (يكذبه) أي المرتهن (عدول) بضم العين

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of death of a pledged animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2578)

في دعواه موت دابة

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath regarding a lost item that is normally hidden?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2578)

وحلف فيما يغاب عليه [منح الجليل] والدال جمع عدل وأراد به ما يشمل عدلين وعدلا ومرأتين لأنه مال (في دعواه) أي المرتهن (موت دابة) مرهونة عنده بسفر أو حضر تكذيبا صريحا بأن قالوا باعها أو أودعها أو عنده في محل كذا، أو ضمنا بأن قالوا لم نعلم موت دابة له ونحن ملازمون له بسفر أو حضر فإنه يضمنها. ومفهوم عدول أنه لو كذبه غيرهم فلا يضمن لاتهامهم بكتمان الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when non-upright persons contradict the pledgee's claim of loss?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2578)

المازري لو كذبه غير عدول لم ينتقل الحكم عن تصديقه لتكذيبه بتكذيب قوم ليسوا بعدول. أما لو صدقوه لتأكد ظن صدقه عدولا كانوا أو غيرهم، ويكفي في تصديقه إخبارهم أنهم رأوا دابة ميتة وإن لم يعلموا أنها الرهن، كذا في المجموعة، ومثله للباجي زاد ويحلف إنما هي، قال وهو الصحيح إذا كانت الشهادة على صفة يغلب الظن أنها ليست غير التي بيد المرتهن، أو يكون أمرها محتملا لها ولغيرها على السواء فيستصحب الحكم بعد ضمان ما لا يغلب عليه أفاده تت.

Mas'alah: What is the time for determining the value of a lost pledged item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2578)

عب لم يبين المصنف وقت ضمان ما يغاب عليه. "د" فيه خلاف فقيل يضمن قيمته يوم قبضه مطلقا أي وهو الراجح كما في التوضيح. وقيل إلا أن يرى عنده بعد ذلك

فيضمنها يوم رؤيته عنده. اهـ. فإن تكررت رؤيته عنده ضمنها يوم آخر رؤية.

Mas'alah: What is the measure of liability for fungible and non-fungible pledged items?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2578)

البناني إن كان مثليا ضمن مثله، وإن كان مقوما فقيمته يوم ضياعه أو يوم ارتهانه قولان وفق بينهما بأن الأول إذا ظهر عنده يوم دعوى تلفه والثاني إذا لم يعلم متى ضاع.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath regarding the loss of a pledged item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2578)

(و) إذا كان الرهن بيد المرتهن مما يغاب عليه وادعى تلفه ولم تشهد له بينة (حلف) المرتهن (فيما يغاب عليه) وأولى في غيره لأنه إذا حلف مع غرم القيمة فأولى مع عدمها، كذا في العتبية وحمل بعضهم المدونة عليه، ووجه يمينه مع ضمانه تهمته على الرغبة في تغييبه. والفرق بين ضمان ما يغاب عليه دون غيره العمل الذي لا اختلاف في نقله مالك "- رضي الله عنه - في موطئه ولأن الرهن لم يؤخذ لمنفعة ربه فقط فيكون ضمانه من ربه كالوديعة، ولا لمنفعة إلا آخذ فقط كالقرض فيكون منه فقط، بل أخذ نهبا منها فتوسط في حكمه وجعل ضمان ما لا يغاب عليه من الراهن لعدم تهمة المرتهن، وما يغاب عليه"

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of the pledgee's liability after receiving the debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2579)

(واستمر ضمانه) أي ما يغاب عليه على مرتهنه حتى يسلمه لربه و (إن قبض) المرتهن (الدين) من الراهن (أو وهب) المرتهن الدين للراهن أو أخذت المرأة رهنا بصداقها وتبين فساده وفسخ قبل الدخول أو في نكاح تفويض وطلقها قبل الدخول فالموضع للمبالغة كما قررنا. ولو قال وإن برئ من الدين لشمل ما زدناه وأشار لدفع توهم أن الرهن بعد قبض الدين أو هبته يصير كالوديعة والفرق بينهما قبضها لمحض الأمانة ونفع ربها وقبضه توثقا أو نفعا لهما الراهن بأخذ الدين والمرتهن بالتوثق به فيه أفاده عب.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability if he forgives the debt and the pawn is lost?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2579)

البناني قوله فالموضع للمبالغة إلخ فيه نظر لأنه لا استمرار قبلها فالأولى نسخه إن قبض بلا واو. الحط يعني أن من له على شخص دين برهن ووهب الدين للمدين ثم ضاع الرهن ضمنه المرتهن قاله ابن القاسم وأشهب، زاد ويرجع الواهب فيما وهبه لأنه لم يهبه ليتبع ذمته بقيمة الرهن فيقاصصه بقيمته، فإن زادت قيمة الرهن دفعه للراهن وإن زاد

Mas'alah: From whom should the rightful owner claim the highest valuation when a pledged animal is lost?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=588)

فما تقول – رضي الله عنك، وأمتع بك – ممن يأخذ هذا المستحق الخمسين، ان كان من الذي هلكت في يده، أو من المقوم عليه، أولا؟ وكيف إن كان الذي هلكت في يده عديما، والمال، الموضوع في بلد آخر، غائب، على من جلبه؟ ولعله قد ضاع أو هلك في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling when valuations decrease across cities and the pledged animal is lost?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=589)

وكيف – أعزك الله، وأبقاك – ان كانت القيم بالعكس، قومت، أولا، بستين، ثم في البلد الثاني بخمسين، ثم في البلد الثلث بأربعين، وقد هلكت في يده الآخر، فغرم الأربعين، ممن يأخذ المستحق هذه العشرين؟ وهل – أكرمك الله – إذا خاطب الحاكم المقوم عليه، أولا، بما حكم عليه، فجاء بخطابه إلى البلد الثاني، فأخذ من بيعه الثمن، وأخذ البائع منه الدابة، ليطلب بها حقه، ووضع قيمتها، وخاطب المكتوب اليه للحاكم الأول / بذلك، هل ينطلق الرهن الأول أم لا؟ وأشكل هذا كله علي، ولم أجد عند نفسي، فيما علمت من ذلك، شفاء، فأنت الملجأ، فلك المن والطول، في مجاوبتي، على هذا كله، لأقيده، وأستفيده، ممتنا مأجورا ان شاء الله.

Mas'alah: Why is the highest valuation given to the rightful owner of a lost pledged animal?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=589)

[أ] – وقول أبي عبد الله ابن عتاب – رحمه الله: ان للمستحق أرفع القيم، لأن النماء له

صحيح؛ وذلك أن كل واحد ممن ذهب بالدابة، لاستخراج حقه بها، قد ضمنها بالقيمة التي وضع فيها، إن تلقت في ذهابه وروجوعه بها إلى الموضع الذي وضع القيمة فيه، فلا يجوز أن تكون عليه القيمة التي وضع،

وتكون له القيمة التي وضعت له، وهي أكثر منها، فيكون قد أخذ بضمانه ثمنا، وذلك حرام، لا يحل، ولا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when a specific pledged item is destroyed after being taken into possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2025)

(السادس) فإن هلك الرهن المعين بعد قبضه قال في أواخر البيوع الفاسدة فلا يكون لك سواه ولا رد البيع ولا استعجال الثمن؛ لأن هذا بيع قديم عقده قبل هلاك الرهن اهـ. قال اللخمي في البيوع الفاسدة وكذلك إن هلك قبل قبضه وبعد أن أمكنه منه ويختلف إذا هلك قبل أن يمكنه منه قياسا على البيع فعلى القول إن مصيبته من البائع يكون له أن لا يسلم سلعته إلا أن يشاء أو يتراضيا على رهن آخر وعلى القول إن مصيبته من المشتري سقط فقال البائع في الرهن ويكون بمنزلة ما لو قبضه اهـ. قال ابن عرفة اللخمي وكذلك لو هلك قبل قبضه بعد إمكانه منه ابن محرز ليس التمكين من قبض الرهن كقبضه بخلاف المبيع اللخمي ويختلف إن هلك قبل أن يمكنه منه كالمبيع. (قلت) يرد شرطية الحوز في الرهن بخلاف المبيع اهـ. والعجب من اللخمي كيف يقيسه على المبيع، ومذهب المدونة في المبيع أن مصيبته من المشتري بالعقد كما عزاه ابن عرفة للمدونة وهو ظاهر كلامها في كتاب العيوب وصرح في أواخر البيوع

الفاسدة بأن الرهن إذا هلك قبل القبض كان للبائع رده إن شاء والعجب من ابن عرفة في عدم رده عليه بنصها ونصه وإن بعت من رجل سلعة على أن يرهنك عبده الغائب جاز كما لو بعتها به وتوقف السلعة الحاضرة حتى يقبض العبد الرهن الغائب وإن هلك في غيبته فليس للمبتاع أن يرهنك سواه ليلزمك البيع ولك رده إلا أن تشاء كما ليس له أن يبدل رهنك بغيره؛ ولأنك إنما بعته على أن يسلم إليك رهنا بعينه فهو ما لم يصل إليك لم يكن رهنا وأنت مخير إذ لو فلس صاحب العبد الرهن والعبد غائب لم يكن لك قبضه ولا تكون أحق به وتكون أسوة الغرماء؛ لأنه رهن غير مقبوض فأما إن هلك الرهن بعد قبضه فلا يكون لك سواه ولا رد البيع ولا استعجال الثمن؛ لأن هذا بيع قد تم عقده قبل هلاك الرهن اهـ. وكلامه وتعليله يرد ما قاله ابن محرز من أن التمكين في الرهن ليس كالتمكين في البيع، والله أعلم.

Mas'alah: Does the pledgor of a usurped item to the usurper lose liability for it in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2202)

[فرع راهن المغصوب من غاصبه يسقط عنه ضمانه] (فرع) قال في الذخيرة قال: الطرطوشي راهن المغصوب من غاصبه يسقط عنه ضمانه وقاله أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي لا يسقط عنه ضمان الغصب لنا القياس على ما إذا باعه منه أو وهبه منه والجامع الإذن في الإمساك.

Mas'alah: Does the borrower always become liable or only under certain conditions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2205)

ص (وهل مطلقا إلى آخره) ش: أي سواء أقر المرتهن بما أقر به المستعير من التعدي أم لا وهو تأويل ابن أبي زيد أو إنما يضمن إذا لم يقر المرتهن بالتعدي ولم يحلف المعير على ذلك، وأما إن أقر المرتهن بالتعدي أو حلف المعير على ذلك فلا ضمان على الراهن المستعير ويصير الرهن فيما قاله الراهن وهو تأويل ابن يونس والله أعلم

Mas'alah: When is the value of the pawn assessed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2213)

[فرع متى تعتبر القيمة في الرهن] (فرع) متى تعتبر القيمة والظاهر إنها يوم هلاكه يؤخذ ذلك مما ذكره في سماع عيسى فيما إذا أسلم العدل الأمة الرهن للراهن ووطئها الراهن أنه يغرم قيمتها يوم الوطء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a pledge if it is lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2214)

ص (وفي ضمانه إذا تلف تردد) ش ذكر في التوضيح عن ابن رشد أنه قال: الصواب أن يغلب عليه حكم الراهن اهـ. فحقه أن يقول: وضمانه كالرهن على الأظهر.

Mas'alah: When is the pledgee liable for the pledged item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2222)

ص (وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه، ولم تشهد بينة

Mas'alah: Is the pledgee liable for a pledged animal that is not easily stolen?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2223)

ص (وإلا فلا) ش: أي وإن لم يكن الرهن مما يغاب عليه كالحيوان على اختلاف أنواعه مأكولا، أو غيره فإنه لا ضمان على المرتهن فيه قال في التوضيح: هذا هو المنصوص وأخذ مما رواه أبو الفرج عن ابن القاسم فيمن ارتهن نصف عبد وقبضه كله، ثم تلف أنه لا يضمن إلا نصفه ضمان ما لا يغاب عليه قال اللخمي: وأرى أن يضمن ما يستخف ذبحه وأكله وحكى ابن بزيزة فيه ثلاثة أقوال ثالثها: إن كان مما يسرع إليه الأكل كالغنم انتهى. ودخل في قول المصنف وإلا فلا إذا كان الرهن مما يغاب عليه، ولم يكن بيد المرتهن بأن كان بيد عدل فإنه لا ضمان على العدل ولا على المرتهن ودخل فيه أيضا ما إذا قامت بينة بحرقه، أو تلفه أو ضياعه من غير تفريط من المرتهن كما إذا

ثبت بالبينة أنه في مخزنه، أو بيته وثبت أن بيته احترق، أو مخزنه أو أنه كان الارتهان في البحر وغرق المركب، أو انتهبت اللصوص جميع الحوائج، أو لم تشهد البينة بذلك ولكن علم احتراق محله وجاء ببعضه محرقا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave absconds from the pledgee?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2736)

لا إن أبق منه وإن مرتهنا وحلف) ش يعني أن العبد إذا أبق من الذي هو في يده فلا ضمان عليه ثم بالغ، فقال: وإن كان الذي هو في يده أخذه من ربه على جهة الرهن لكن يحلف، فقوله وحلف راجع إلى مسألة الرهن؛ لأنه إذا أبق منه، قال الرجراجي: فلا يخلو من أن يهرب من الدار أو يرسله إلى بعض حوائجه فإن أبق من داره فإن ظهر ذلك واشتهر قبل قوله بلا يمين قولا واحدا كان ممن يتهم أم لا فإن لم يكن إلا دعواه هل يحلف أم لا؟ المذهب على ثلاثة أقوال، أحدها أنه لا يمين عليه وهو ظاهر المدونة، والثاني أنه يحلف لقد انفلت منه من غير تفريط وهو قول ابن الماجشون، والثالث إن كان من أهل التهمة حلف وإلا فلا وإن أرسله في حاجة خفيفة فلا ضمان عليه وإن أرسله في حاجة يأبق في مثلها فهو ضامن وهو قول أشهب في كتابه، انتهى. واقتصر ابن يونس على الثاني فانظره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledge that perishes in the creditor's possession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2897)

2964 - قال مالك: الأمر الذي لا خلاف فيه عندنا في الرهن: أنه ما كان من أمر يعرف هلاكه من حيوان أو أرض، أو دار، أو متاع أو ما أشبه ذلك فهلك في يد المرتهن فلا ضمان عليه، وما كان مما لايعلم هلاكه من حلي أو متاع أو ما أشبه ذلك،

فلا يعلم هلاكه إلا بقوله، فهو من المرتهن، وهو لقيمته ضامن، يقال له: صفه، فإذا وصفه، أحلف على صفته، وتسمية ماله فيه، ثم يقومه أهل البصر بذلك، فإذا كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن، أخذه الراهن، وإن كان أقل مما سمى فيه، أحلف الراهن ويبطل عنه الفضل بعد قيمة الرهن، وإن أبى الراهن أن يحلف، أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن، فإن قال المرتهن: لا علم لي بقيمة، حلف الراهن على صفة، وكان إذا جاء بأمر لا يستنكر. قال مالك: وذلك إذا قبض المرتهن الرهن، ولم يضعه على يدي غيره.

Mas'alah: What types of pledged property are not subject to liability in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=954)

الأول: ما لا يبان به كالعقار على اختلاف أنواعه، والثاني أن يكون مما يغاب عليه إلا أنه داخل بالعقد على أن يبقى في موضعه، ولا يغيب عليه كالثمار في رؤوس النخل والزرع القائم أو في الجرين والأندر، وهذا موكل إلى الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledged animal in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=954)

والثالث: ما لا يغاب عليه مما هو مستقل كالحيوان على اختلاف أنواعه، فإذا ادعى هلاكه قبل قوله إلا أن تكذبه قرائن، وقد اختلف المذهب في ضمان الرهن إذا كان

حيوانا على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يضمن، والثاني أنه لا يضمن، (والثالث: أنه يضمن كل ما يستباح ذبحه وأكله دون ما لا يستباح ذلك فيه) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledged ship in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=954)

والقسم الرابع: ما يبان به، ولا يغاب عليه كالسفن ترتهن، وهي على ساحل البحر، وآلات السفن ونحو ذلك، فهذا غير مضمون، لأنه مما لا يغاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee becomes bankrupt after being liable for the pledge?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=954)

فرع: إذا ارتهن رهنا مما يغاب عليه فضاع عنده (فضمنه) ، ثم أفلس ولا مال له إلا ما على الراهن فقال ابن القاسم: الراهن إسوة الغرماء بناء على أن الدين ليس يرهن في الرهن إذ لم ينعقد الأمر على ذلك، وقال (أشهب) الراهن أحق بما عليه، والأول أصح، واختلف المذهب في خمسة مسائل:

Mas'alah: Does evidence of loss remove liability for a pledge that is subject to concealment?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=954)

المسألة الأولى: إذا قامت البينة على تلف ما يغاب عليه هل يسقط الضمان تحكيما للبينة أم لا رجوعا إلى حكم الأصل.

Mas'alah: Is a condition stipulating liability or non-liability in a pledge valid?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=954)

المسألة الثانية: إذا اشترط (نفي) الضمان فيما فيه الضمان، أو إثباته في محل سقوطه، هل يوفي بالشرط أم لا؟ قولان عندنا.

Mas'alah: Is the pledgee liable for damage to the pledge from moths, mice, or fire?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=954)

المسألة الثالثة: ما أصاب الرهن من سوس أو قرض فأر أو حرق نار

Mas'alah: Is the pledgee liable for damage to livestock in a pledge?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=955)

هل يضمنه المرتهن أم لا؟ وفي الدمياطية عن مالك: المرتهن ضامن وعليه (تفقده ونفضه) ، وفي كتاب محمد: لا ضمان عليه وهو المشهور، وألحق القاضي وغيره

الحيوان بالعقار، إذ لا يخفى هلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pledge is in the hands of a trustee?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=955)

قوله: "وكذلك إن كان على يد أمين" : يعني أن ضمانه من الراهن سواء كان حينئذ مما لا يغاب عليه أم لا؟ وهو نصه في «المعونة»، وإنما لم يضمنه المرتهن إذ لم يقبضه فلا ضمان عليه حينئذ مطلقا كان مما يغاب عليه أم لا؟ فإشارة القاضي بقوله: «وكذلك أي سقوط الضمان الذي هو أقرب مذكور إلى التفريق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for omission in cases of guardianship and pledge?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=131)

أم لا وما إذا عطل الوصى ربع اليتيم عن الكراء مع إمكانه، أو ترك جنان محجوره وكرمه وأرضه حتى تبورت ويبست وما إذا ترك المرتهن كراء الدار ولم يكرها حتى حل الأجل ولكرائها خطب وبال وأما إذا دفعت إليه دابة وعلفها وقيل له أعلفها وأسقها حتى أرجع من سفرى فتركها بلا علف حتى ماتت فهل يضمن أم لا؟ قال ابن سهل: نعم.

Mas'alah: Is a pledgee liable for neglecting to rent out pledged property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=133)

وذو الرهن، إشارة إلى ما عطل المرتهن من كراء الرهن ولكرائه خطب وبال هل يضمنه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledge or loaned item?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=320)

قوله "ضمان رهن ومعار ونفيه" أى ضمان ما لا يغاب عليه من الرهن والعارية ونفى الضمان فيما يغاب عليه منهما.

Mas'alah: Are craftsmen and pledge-holders liable for lost items that can be concealed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=443)

الصناع هم ضامنون [إلا أن تقوم لهم البينة، وكذلك رهن] ما يغاب عليه هم ضامنون في هذه الوجوه كلها، إلا أن تقوم لهم بينة على تلفها فيبرءون من الضمان عند ابن القاسم. وأشهب يقول: هم ضامنون وإن قامت لهم بينة على تلفه، وأما عارية ما لا يغاب عليه / 145 – أورهن ما لا يغاب عليه فلا ضمان.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the seller's option when the pledge is destroyed after possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1720)

ورأى أشهب أن لا خيار للبائع كما لو هلك الرهن المعين بعد أن قبض، أو مات الحميل المعين بعد أن قبل. وأشار إلى أن ذلك إذا كان حاضرا أو قريب الغيبة كالمقبوض. وهذا لا وجه له, لأن التمكين من الرهن والتزام الحمالة إذا لم يمكن ولا مضى زمن إمكان ذلك فيه، لم يصح أن يقدر كالمقبوض. ولو قدر كالمقبوض لوجب على مشتري سلعة غائبة بمكان قريب أن ينقد، وإن كان التسليم لا يمكن لأجل أن القرب يعد كالقبض، والمشتري إذا قبض وجب عليه نقد الثمن. وهذا التقدير لا يصح لكونه خارجا عن الأصول.

Mas'alah: Can the buyer remove the seller's option by providing a substitute pledge or guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1720)

وإذا قلنا بالطريقة المعروفة من كون البائع لا يلزمه البيع إذا هلك الرهن قبل القبض وقبل أن يمكن منه، بل له الخيار في إمضاء البيع أو رده، فأراد المشتري أن يرفع خياره بأن يأتي برهن عوض الرهن المعين الذي تلف، أو بحميل عوض الحميل المعين الذي مات، فإن في هذا قولين:

Mas'alah: What is the ruling if the sold item develops a defect while the pledge is absent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1721)

وإذا وقع الرهن على وجه جائز، ووجب إيقاف المبيع لغيبة الرهن، وحدث بالمبيع عيب، فأراد مشتريه أن يقبله بعيبه لئلا يكون خسر الثمن والمثمون، ومنعه البائع من ذلك، واتهمه أن رضاه بالمبيع لأجل نفي الخسارة عنه، لجرى ذلك على القولين في الثمن الموقف لأجل أن المثمون غائب، ممن يكون ضياعه؟ على حسب ما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a pawn that perishes after being taken into possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1721)

وقد أشرنا إلى أن الرهن إذا هلك بعد القبض، لم يلزم الراهن خلفه لكون الراهن قد وفي بما عليه من دفع التوثقة، فلا مطالبة عليه بضمان ما وفى به.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified pawn that perishes after delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1721)

وأما إذا كان الرهن غير معين، فإنه إن دفع رهنا وهلك بعد القبض، فإنه قد تنازع في ذلك المتأخرون: هل يصير كالمعين بهذا التسليم والقبض فلا يلزم خلفه؟ أو يلزم خلفه كما يلزم خلف دابة سلمت في كراء مضمون؟ وتعينها (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: صحة.

بالقبض لا يسقط مقتضى أصل العقد من ضمان إيصال المكتري إلى غاية المسافة.

Mas'alah: What is the ruling on dinars given to a creditor to weigh and take his due being guaranteed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1821)

وقد ذكر في الموازية عن ابن القاسم، فيمن طلب رجلا بعشرة دنانير دينا له عليه، فأعطاه دنانير ليزنها ويستوفي حقه منها ويرد ما زاد على حقه، وإن نقصت عن حقه، عاد إليه ليوفيه، أنها مضمونة، لكونها لا تنفك أن تكون قضاء أو كالرهن بحقه. وأشار أصبغ إلى حملها على كونها قضاء لما كانت لا ترجع إلى يد صاحبها. وذكر أنه سأل ابن القاسم عن الحالف لرجل ليقضينه حقه إلى أجل سماه، فدفع إليه عند حلول الأجل دنانير على مثل الصفة، أنه يحنث إن لم يدفعها إليه على وجه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods held as security for the price in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2012)

وهذه الإشارة إلى كونها كالرهن هي طريقة ابن القاسم في المحبوسة بالثمن. فإن مالكا اختلف قوله في عبد بيع وحبس بالثمن، فقال مرة: هو من البائع. وهو اختيار أشهب. وقال مرة أخرى: هو من المشتري. وهو اختيار ابن القاسم، وأجراه مجرى الرهن. ولكن ابن القاسم اختار من قولي مالك في سلعة حاضرة بيعت وحبست بالثمن كونها من المشتري. واختار من قولي مالك في سلعة غائبة بيعت كون ضمانها من البائع. وإن كان مالك قد اختلف قوله فيهما، هل ضمانهما من البائع أو من المشتري؛

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave held back for payment and treated as a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2012)

ومن الأشياخ من يسلك طريقة ثالثة سوى ما قدمناه من اعتبار بعض أشياخي تعلق الحكم بالعقد أو القبض واعتبار غيره لمقدار المناولة. فقال: إن أحد قولي مالك في هذا العبد المحتبس بالثمن أن ضمانه من بائعه إنما بني الجواب فيه على أن الرهن يضمن ولو كان حيوانا ومما لا يغاب عليه. وكأنه يشير بهذا إلى حصول الاتفاق على كون الضمان من المشتري. ويسند الخلاف (1) هكذا في النسختين ولعل الصواب: بما لا يستحيل ..

إلى كون المشتري رهن العبد، وهو مما لا يغاب عليه، هل يضمن هذا الرهن الراهن أو المرتهن؟ وهذا ظاهره مخالف لما تقتضيه الروايات المشهورة في كون ما لا يغاب عليه. لا يضمن. ويبعد تأويل روايات مشهورة على مذهب شاذ.

Mas'alah: How do rulings on compensation relate to the books of Rahn and Ghasb?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2463)

هذه الأقوال مترددة بين كتاب الرهن وكتاب الغصب وروي أنه يصوغهما له.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of grape juice that becomes wine and then turns to vinegar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3141)

والجواب عن السؤال التاسع أن يقال: إذا رهن عصير العنب، وهو حلو حلال، فصار خمرا، ثم تخلل، فإنه يبقى على الملك على ما كان عليه قبل أن يصير خمرا، من غير

خلاف. وهكذا نقلوه [1] على حكم كونه رهنا عند فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأبي حنيفة. وحكى بعض أصحاب أبي حنيفة أنه لا يعود رهنا إلا بعقد مستأنف. وحكاه أيضا بعض أصحاب الشافعي عن أبي حئيفة. وأنكر ابن القصار هذه الحكاية على من حكى من أصحابنا، ورأى أن أبا حنيفة مذهبه كمذهبنا في هذه المسألة. وكذلك أنكر أبو الحامد الإسفراييني على من حكي ذلك عن أبي حنيفة أيضا، ورأى أن مذهبه كمذهب الشافعي في ذلك. وكذلك أشار أبو حامد إلى إنكار من نقك أن هذا أيضا حكي عن الشافعي، وأن له قولا بكونه لا يعود رهنا. لكن ينبغي ألا ينكر الخلاف في هذه المسألة، فإن ابن القصار قال في كتابه: وقال قوم: لا يبقى على حكم كونه رهنا ويفتقر في كونه رهنا إلى تجديد (1) هكذا, ولعل الصواب: أبقوه.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the return of a pledge after wine turns to vinegar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3142)

عقد مستأنف. وكأن هؤلاء رأوا أن الملك أقوى من الرهن، فبقاه على الملك الأول، وكون زوال اليد عند لا يضعفه والرهن أضعف من الملك، وزوال يد الراهن عنه يضعف الرهن على الجملة، وقد أمر الشرع، لما صار هذا العصير خمرا، بدفع [1] يد المالك عنه ويد المرتهن، فكأن يد المرتهن يقدر ارتفاعها تقديرا. ورأت الجماعة والجمهور أن الرهن يتعلق به حفان: حق الملك وحق الرهن، فإذا اتفق على أن حق الملك في هذه العين يبقى على ما كان عليه، فكذلك حق الرهن, لأنه تابع للملك ومن حقوق الملك.

Mas'alah: What is the liability of the pledgee for the pledged and non-pledged parts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3160)

وإذا قلنا بجواز ذلك،، وصحة كونه قبضا وإن كان غير متميز، فإن الرهن يكون إذا قبض المرتهن جميع ما بعضه رهن، الجزء المرتهن يضمنه للراهن إذا كان مما يغاب عليه، والجزء الآخر يكون في يده على جهة الأمانة، وكأنه وديعة عند [3] الراهن فلا يضمنه.

Mas'alah: How does the liability of a pledgee compare to that of a craftsman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3160)

فإن قيل: هلا اختلف في هذا، كما اختلف في ضمان الصانع المثال، فيقول من ضمن الصانع المثال الذي يأخذه ليصنع عليه بأن هذا المرتهن يضمن جميع ما قبضه رهنا وأمانة، تكون هذا الجزء المقبوض على جهة الأمانة إنما (1) هكذا, ولعل الصواب: ملكا. (2) هكذا, ولعل الصواب: الرهن. (3) هكذا ولعل الصواب: من الراهن.

Mas'alah: Why is the pledgee not liable for the non-pledged part held as a trust?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3161)

دعا إليه الحاجة إلى صحة حوز الرهن. قيل: ضمان الصانع إنما علة [1] المصلحة، على ما يذكر في كتاب تضمن الصناع إن الصناع لو لم يضمنوا لادعوا تلف ما دفع إليهم، وبالناس ضرورة إلى دفع ذلك إليهم، وكذلك ما دفع إليهم ليجعلوه مثالا لما

استؤجروا عليه، ميت المصلحة تضمينهم له [2] في الرهن إنما الغرض المقصود به كون القابض للرهن أحق بثمن الرهن من غيره من الغرماء. وها هنا لا يكون أحق بثمن بعض الرهن الذي لم يجعله بيده رهنا،

Mas'alah: Why is a pledgee not liable for a part held as a trust?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3161)

وإنما جعل أمانة، وإذا لم يكن أحق بثمنه من غير خلاف، لم يكن ضامنا له، لأن الضمان إنما يتوجه في الرهبان وما في معناها لا في الأمانات.

Mas'alah: Why does Abu Hanifah agree with the Maliki view on the liability of a usurper in a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3165)

ووافقنا أبو حنيفة على هذا لأجل أنه يرى أن استدامة هذا القبض كابتدائه، وكأنه كان في يد الغاصب أولا يحوزه لنفسه، ويخيل انه يتملكه، ثم صار بحوزه على ملك راهنه، وكان [4] رهن رهنا وإخراجه [5] من يده وأقبضه للمرتهن.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the liability of a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3165)

ولزم الرهن عند المزني، وصار غير مضمون تكون الرهن عنده غير مضمون. هذا سبب

الاختلاف عندي في ذلك، وإن كان الأئمة الذين تكلموا على المسألة من أصحابنا كابن القصار، ومن أصحاب الشافعي كأبي حامد الإسفراييني لم يسلكوا هذه الطريقة، في البناء على الأصول، التي قدمنا، وإنما سلكوا طريق الحجاج على حسب عادتهم في مسائك الخلاف. (1) هكذا, ولعل الصواب: ف [لا] يسقط. (2) هكذا, ولعل الصواب: وجوههما. (3) هكذا, ولعل الصواب: أو. (4) هكذا, ولعل الصواب: كأنه. (5) هكذا, ولعل الصواب: أخرجه.

Mas'alah: What is the distinction between a sale and a pledge regarding the liability of a usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3166)

ويفرق أصحاب الشافعي بين عقد الرهن في الشيء المغصوب وعقد البيع فيه، بأن عقد البيع يصيره ملكا للغاصب، وملك الإنسان لا يضمنه لغيره، والرهن لم يصير الشيء المغصوب ملكا للغاصب، فلهذا لم يسقط ضمان الغصب ..

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of possession when the entire pawn is claimed by a third party?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3178)

وأما إن وقع الرهن: استحقاق لجميعه بطل الحوز من غير خلاف، ولم يكن للمرتهن حق في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pawn when part of it is claimed by a third party?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3178)

فلو استحق بعضه فإن المستحق يكون شريكا في الرهن، ويبقى نصيب الراهن بيد المرتهن رهنا، ثم ينظر في هذا المستحق فإن كان مما ينقسم كان من حق المرتهن أو الراهن الدعاء إلى قسمته لينفرد هذا بملكه، وهذا برهنه، وإن لم يكن مما ينقسم، [1] وضعاه على يد أحدهما أو يد أجنبي برضى الراهن، فإن ذلك لا يبطل حوز الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the entire pledged item is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3178)

فإذا [2] تقرر هذا فإنه يجب النظر في الرهن إذا استحق جميعه هل على (1) هكذا, ولعل الصواب: [و] وضعاه. (2) هذا جواب عن السؤال الثامن.

الراهن خلفه أم لا؟ فذلك على قسمين:

Mas'alah: What is the first case regarding a pledged item that is guaranteed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3179)

أحدهما: أن يكون الرهن المشترط في أصل عقد البيع أو القرض مضمونا.

Mas'alah: What is the second case regarding a specified pledged item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3179)

والثاني: أن يكون معينا.

Mas'alah: What is the ruling if a pledge is produced but not delivered before it is claimed by another?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3179)

فإن أحضر رهنا هو بمقدار الحق ورضي به المرتهن، ولكن لم يقبضه حتى استحق هذا الرهن الذي أحضر، فإن هذا الإحضار من غير تسليم للرهن لا يبرئ الراهن مما التزم، ويكلف احضار رهن آخر.

Mas'alah: What is the ruling if a pledge is claimed by another after the creditor has taken possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3179)

وإن وقع الاستحقاق للرهن بعد أن قبضه المرتهن، فهل على الراهن خلفه أم لا؟ في ذلك قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on whether the debtor must replace a claimed pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3179)

أحدهما: أنه يجبر على خلفه، وإليه ذهب سحنون.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the pledgor must replace a reclaimed pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3179)

والثاني: لا يجبر على الخلف.

Mas'alah: What is the underlying principle regarding whether a pledged item becomes specified by delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3179)

وكأن هذا الخلاف راجع إلى أصل، عندنا الخلاف فيه معلوم، وهو كون ما أصله مضمون يتعين بالدفع، ويصير كأنه اشترط معينا في أصل الشرط [1]. أو لا يتعين بالدفع، وقد تقدم في كتاب التفليس الكلام على هذا الأصل، وهو كون مكتري الدابة أحق بركوبها إذا فلس رب الدابة، وكان الحمل مضمونا على المكري (فرأى مضمون) [2] أن ذلك لا يتعين بالدفع فإذا استحق الراهن (1) هكذا, ولعل الصواب: العقد. (2) هكذا.

المدفوع بقيت الذمة مطلوب [1] بما اشترط، حتى كأن الراهن لم يدفع رهنا، وإذا لم يدفع رهنا طلب بما في ذمته من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a specified pledge is reclaimed before the creditor takes possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3180)

ولو كان الرهن المشروط معينا فاستحق قبل أن يقبضه المرتهن، فإن الراهن لا يجبر على خلفه, لأنه إذا التزم رهنا معينا، فإذا سلمه [2] كشف الغيب أنه لم يكن له، فلا يلزمه خلفه, لأن يلتزبم عينا أخرى، كما لو باع رجل سلعة معينة فاستحقت فإنه لا للزمه دفع سلعة اخرى بدلا مما استحق، لكنه لو تطوع بخلفه مما يقوم مقامه، فهل يجبر المرتهن على قبوله أم لا؟ فيه قولان: ذهب ابن القاسم إلى أن المرتهن لا يجبر على قبول العوض من الرهن المستحق, لأنه إنما شرط رهنا بعينه، ولعله أن يكون له غرض في تعيين ما اشترط، فلا يلزمه قبول غيره. وذهب ابن الماجشون إلى أنه يلزمه قبول عوض الرهن الذي يقوم مقامه, لأن الغرض في الأكثر أن يحصل على ثقة حقه وما يستوفي من ثمنه دينه، فلا يكون له مقال في امتناعه من قبول عوض الرهن إذا استحق.

Mas'alah: What is the creditor's option if the pledgor does not voluntarily replace the reclaimed pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3180)

وإن لم يتطوع الراهن بعوض الرهن على مذهب عبد الملك أو تطوع به فلم يقبله المرتهن على مذهب ابن القاسم فإن ذلك يوجب الخيار للمرتهن في سلعته التي باعها واشترط رهنا بها معينا، إن شاء البائع لهذه السلعة، ويمضي البيع فيها من غير رهن، وإن شاء أن يفسخ البيع إذا كانت قائمة لم تفت.

Mas'alah: What is a third opinion that the creditor loses the right to a replacement or to rescind the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3180)

وزاد بعض أشياخي في هذه المسألة قولا ثالثا، وهو سقوط حق المرتهن في خلف الرهن وفي فسخ البيع، بل يكون البيع لازما له من غير رهن يأخذه بعوإلاستحقاق. وخرج ذلك من قول مالك في الراهن إذا تعدى أو باع الرهن من قبل أن يقبضه المرتهن، فإن المرتهن لا مقال له في فسخ بيع الرهن، ولا في فسخ بيع سلعته التي أخذ بثمنها رهنا، فإذا لزم المرتهن بيعه لسلعته، وأسقط (1) هكذا، ولعل الصواب: مطلوبة. (2) هكذا, ولعل الصواب: [و] كشف.

مقاله فيها وفي الرهن، مع تعدى الراهن في بيعه وظلمه في ذلك، فأحرى أن يسقط حقه في استحقاق الرهن والراهن لم يتعد في الاستحقاق. وهذا الذي خرجه يمنع من صحته ما علله بعض الأئمة من أصحابنا. فابن القصار وغيره أشاروا إلى أن العلة في إمضاء بيع الراهن لرهنه تفريط المرتهن في قبضه، وتوانيه في طلبه، مع علمه أنه باق على ملك الراهن، وتحت يده، والمالك يتصرف في ملكه متى شاء، فصار المرتهن كالآذن له في بيع الرهن. ولو لم يكن من المرتهن توان ولا تفريط في قبض الرهن. لكان له مقال في رد البيع. وهذا التعليل يمنع من هذا التخريج الذي حكيناه عن بعض الأشياخ, لأن الاستحقاق لم يكن من المرتهن فيه تفريط ولا توان، وإنما طرأ عليه ما لم يحتسب ولا يظت أن السلعة المر

Mas'alah: What is the ruling when the pledged item is reclaimed after the pledgee has taken possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3181)

هونة تستحق عليه. وإن كان هذا الرهن المشترط بعينه إنما يستحق [1] بعد القبض فلا

مقال للمرتهن في خلفه، ولا في فسخ بيع السلعة التي اشترط أخذ هذا الرهن المستحق رهنا بثمنها. هذا إذا لم يكن الراهن عن [2] المرتهن في هذا الرهن، ورهنه إياه وهو يعلم أنه لم يستحق من يده.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor fraudulently pledges a stolen item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3181)

وأما إن دلس وغره بهذا الرهن، فرهنه وهو يعلم أنه سرقه وكتم ذلك عن المرتهن، فإن للمرتهن مقالا. وسواء، إذا ثبت الغرور، كان الاستحقاق قبل قبض الرهن أو بعد قبضه، فابن القاسم مضى على أصله في أن الراهن الغار لا يجبر على الخلف. وكذا ظاهر قوله: إن المرتهن لا يجبر على قبول رهن آخر، وإنما يكون له الحكم في فسخ بيع سلعته التي باع إن كانت قائمة، وأخذ قيمتها إن كانت فائتة، أو إمضاء بيعه فيها من غير رهن. وأما عبد الملك فرأى أن الراهن ها هنا يجبر على أن يأتي برهن آخر، (1) هكذا, ولعل الصواب: استحق. (2) هكذا, ولعل الصواب: غر.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item dies after the pledgee takes possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3182)

ولو كان الرهن عبدا فمات، أو دابة فنفقت، وذلك بعد قبض المرتهن، فإنه لا مقال له في الخلف. وكذلك لا مقال له في سلعته التي باع، والاستحقاق بعد القبض أجروه مجرى الموت.

Mas'alah: Is the case of a pledged item being reclaimed by a rightful owner analogous to its death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3182)

وبعض أشياخي يشير إلى إنكار هذا القياس، ويرى أن الاستحقاق أظهر، لأن الراهن كأنه لم يدفع رهنا لما دفع ما ظهر أنه لا يمكنه، والموت لا يرفع الملك فلم يدفع إلا ملكه. ولا يقاس الاستحقاق بعد القبض على الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagee's option when the pawned item is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3183)

وقد عورض بما وقع في الرواية من كون المرتهن بالخيار، إذا استحق الرهن من يديه، بين أن يمضي البيع من غير رهن، أو يفسخ البيع ويأخذ سلعته إن كانت قائمة، أو قيمتها إن كانت فائتة. فإن هذا قد يوقع فيما لا يجوز فعله، لأنه إذا كانت السلعة قد فاتت وخير بين إمضاء بيعه فيها، وقد باعها بعشرة دنانير، وأخذ قيمتها، وقيمتها ثمانية دنانير. فقد يكون سبق إلى نفسه اختيار أخذ القيمة، وهي ثمانية دنانير، ففسخ ذلك في عشرة دنانير يأخذها إلى أجل، وهذا لا يجوز. لكنه قد تقرر أيضا أنه اختار أخذ الثمن، وهو عشرة دنانير مؤجلة، فعدل عنها إلى أن أخذ ثمانية، فصار ذلك ممنوعا أيضا من جهة أنه أخذ عن دين مؤجل أقل منه نقدا، وضع وتعجل يمنع. فإذا كان هذا التقدير يدور في الصرفين جميعا فيوقع في ممنوع منه فيهما جميعا، ولا معدل لهم عن أحدهما وجب أن يسامح في أن يختار ما شاء منهما، لكونه لا معدل له عنه، كمن باع عبدا فأبق من يد مشتريه، وأفلس المشتري، فإن للبائع طلب الآبق، مع قدرته على أخذ الحصاص مع الغرماء، فكأنه كمشتري آبق بما ترك من الثمن. وكذلك لو اختار المحاصة، وهو

قادر على طلب الآبق، فكأنه باع الآبق بما يجب له في المحاصة في تمكينه من طلب الآبق لأجل ما نبهنا عليه من طريق المنع من ذلك. وقد نبهنا في كتاب التفليس على هذا، وفيما تقدم من كتاب البيوع على هذا الأصل في من خير بين شيئين: عدو له عن أحدهما إلى الآخر لا يجوز على مقتضى الأصل بما يغني عن بسطه ها هنا، وذكرنا أن من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا, وهذا الاضطراب يستند إلى الأصل.

Mas'alah: What is the liability of the mortgagee for items that can be concealed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3183)

وضمان الرهن من مرتهنه إن كان مما يغاب عليه، إلا أن يقوم بهلاكه بينة. وإن كان مما لا يغاب عليه، كالعقار والحي

Mas'alah: What is the liability of the mortgagee for items that cannot be concealed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3183)

وان، فضمانه من مرتهنه [1] وكذلك إن كان على يد أمين. (1) في غ، والغاني، راهنه. (وهو الصواب) .

Mas'alah: What questions arise regarding the liability of the mortgagor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3184)

قال الفقيه الإمام رحمه الله تعالى ورضي عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة، منها أن يقال: 1 – ما حقيقة المذاهب في ضمان الراهن؟ 2 – وما يستدل به على ذلك من طريق الاعتبار [1]؟

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the liability of the pledgee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3184)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: اختلف الناس في ضمان الراهن، وما يستدل به على ذلك، على ثلاثة أقوال: ذهب أبو حنيفة إلى أن ضمان الراهن [2] على الإطلاق، وأي جنس كان، حتى قال: لو كان الرهن دارا فانهدمت من غير سبب المرتهن في ذلك لضمنها. وقال الشافعي: لا يضمن المرتهن الرهن، قولا على الإطلاق، أي جنس كان، وهو في يد المرتهن كالوديعة.

Mas'alah: What is the Maliki position on the liability of the pledgee for different types of pledged property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3184)

وقال مالك: إن كان مما يغاب عليهن كالحلي والثياب وما في معنى ذلك من المتملكات، فإنه يضمن، وإن كان مما لا يغاب عليه من المتملكات المرهونة فإنه غير مضمون بل تلفه من راهنه. هذا هو المعروف من مذهبه.

Mas'alah: What is the derived opinion on the liability for animals in a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3184)

وقد خرج بعض الأشياخ من المذهب قولا آخر من ضمان الحيوان، فمنهم من خرج ذلك من اختلاف قول مالك في المدونة، فيمن باع عبدا أو [3] احتبسه بالثمن فمات العبد، فقد قال مالك، في أحد قوليه: إن ضمانه من بائعه الذي أمسكه رهنا بالثمن. وهذا يقتضي أنه يرى، في أحد قوليه، ضمان الحيوان في الرهبان. (1) سقط نص السؤال الثالث. وسننبه عليه في مكانه. (2) هكذا، والصواب: المرتهن. (3) هكذا, ولعل الصواب: و.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a pledgee for a pledged animal that is not subject to hidden defects?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3185)

ويستغنى عن هذا التخريج عندي: إن كان القصد إثبات اختلاف في المذهب في ضمان ما لا يغاب عليه من الرهبان بما ذكره القاضي أبو الفرج عن ابن القاسم فيمن ارتهن نصف عبد وقبض العبد كله، فتلف، فقال ابن القاسم: لا يضمن إلا نصفه. والمعروف من المذهب لا يضمن منه شيئا, لأن النصف في يده رهن، والحيوان لا يضمن في الرهبان.

Mas'alah: Does the liability of the pledgee fall if the pledged item is destroyed and evidence is provided?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3185)

وأما ما يغاب عليه فلا يختلف القول عندنا في ضمان ما يرهنا منه لا تصريحا ولا تخريجا. لكن اختلفت الرواية عن مالك رضي الله عنه في سقوط الضمان فيه إذا قامت بينة بهلاكه، فروى ابن القاسم وغيره عنه أن الضمان يسقط

Mas'alah: What is the amount of liability for a lost pledge according to Malik, Abu Hanifa, and Shuraih?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3186)

فإذا تقررت هذه المذاهب، مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة في المقدار الذي يضمن اختلف فيه أيضا على ثلاثة أقوال: مذهب مالك وأصحابه أن المضمون قيمة الرهن، كانت قيمة الرهن أكثر من مقدرا الدين الذي أخرج الراهن أو أقل. وذهب أبو حنيفة إلى أن المضمون الأقل من الأمرين، إما قيمة الرهن، وإما مقدار الدين. وبذلك قال النخعي والثوري. وذهب شريح والحسن البصري إلى أن الرهن يضمن بالدين ولو كان الدين أكثر من قيمة الرهن. فتلخص من هذا أن من تسلف عشرة دنانير، وأعطى بها رهنا مقداره عشرة دنانير، وضاع الرهن، فإن مالكا وأبا حنيفة وشريحا ومن وافقه متفقون على أن المرتهن يضمن عشرة دنانير. وإن كانت قيمة الرهن تخالف الدين بأن يكون الدين عشرة دنانير والرهن قيمته ثمانية أو بالعكس بأن تكون قيمة الرهن عشرة والدين ثمانية، فعند ممالك أن المضمون في الوجهين قيمة الرهن الثمانية أو العشرة. وعند أبي حنيفة أن المضمون ثمانية على كل حال في الوجهين جميعا. وعند شريح ومن وافقه أن يستحق دينه الذي هو العشرة ولو كانت قيمة الرهن ثمانية.

Mas'alah: What are the different hadith texts regarding the liability for a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3186)

اختلفت ألفاظ الآثار في ضمان الرهبان، فروي عنه عليه السلام أنه قال لا

Mas'alah: What are the different hadith texts regarding the liability for a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3187)

يغلق الرهن "[1] وروي عنه" الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه "[2]" وروي عنه عليه السلام أنه قال "ذهب الرهن بما فيه" [3] وروي عنه: "أن رجلا رهن فرسا، فنفق الفرس في يد المرتهن، فتحا كلما إلى النبي عليه السلام فقال للمرتهن:" ذهب حقك ".[4]"

Mas'alah: How does the Maliki school reconcile conflicting hadiths about the liability of a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3188)

ونحن نبني الأحاديث جميعها فنقول: قوله "الرهن من الراهن" فيما لا يغاب عليه، ألا ترى أنه قال: "له غنمه، والاستغلال إنما يكون في الرباع والحيوان. ونجعل قوله لأذهب بما فيه" على أنه فيما يغاب عليه، فيضمن، وصفة الضمان تعلم من دليل آخر. (1) هكذا ولعل الأوضح: وكأن استفادته بالفكاك غنم للرهن. (2) هكذا والذي في نصب الراية: بوضع.

Mas'alah: What is the Maliki position on the liability of a pledge compared to other schools?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3189)

وأما طريق الاعتبار فإنها إنما تجري بين مذهب الشافعي الذي نفى ضمان الراهن على الإطلاق، ومذهب أبي حنيفة الذي أثبت الضمان فيها على الإطلاق. وأما نحن فإنا إن جررنا أقيسة في إثبات الضمان نوقضنا بقولنا، فيما لا يغب عليه: إنه غير مضمون. وإن نفينا الضمان نوقضنا بقولنا، فيما يغاب عليه،: إنه مضمون. والأولى بنا أن تقصر [1] على الآثار, ونبني ما تعارض منها على أن ما ظاهره نفي الضمان محمول على ما لا يغاب عليه، وما ظاهره إثبات الضمان محمول على ما يغاب عليه، على حسب ما قدمنا بيانه في طريق البناء. وإلى هذا أشار ابن القصار, ورأى اعتمادنا على هذا في نص المذهب علي بن اء الآثار من الاستناد إلى طريق الاعتبار لما قدمناه في طريق الاعتبار يجب أن تقدم لك فيها مقدمة تعلم منها منشأ الخلاف في الرهبان والعوادي والصناع وغير ذلك مما يشكل حكم الضمان فيه مما اختلف الناس فيه.

Mas'alah: How does the ruling on rahn (pledge) compare to wadi'ah regarding liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3190)

فنظرنا بعد ذلك إلى الرهن فوجدنا ملك الراهن ولم ينتقل، فأشبه الرهن بهذا الوصف الواحد الوديعة. وأما الوصف الآخر في الوديعة فهو كون المنفعة للقابض، فإنه ها هنا مشكل، وذلك أنا لا نقدر أن نصمم على أن لا منفعة للمرتهن في قبضه الرهن، كما نقول في الوديعة, لأنه لا شك أنه قبضه لمنفعة نفسه، وهي الاستيثاق بحقه لئلا يتلف بفلس من هو عليه. وكذلك أيضا نقول: لا يمكن أن نصمم على أن الراهق لا منفعة له

في الرهن لأنه لولاه ما عومل بهذا الرهن عليه، فإذا أشكل الأمر فقصارى ما يقال فيه: إن أحد الوصيفين أشبه الوديعة شبها محققا، وهو كون الملك لم ينتقل في الرهن ولا في الوديعة، وأما الوصف الآخر ففيه بعض الاشتراك.

Mas'alah: Why is the pledgee (murtahin) liable for the pledged item according to Hanafis?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3191)

الحكم، فيغلب على الوصف الآخر، والمغلب ها هنا كون القبض لمنفعة القابض، وهو المرتهن, لأنه طول أيام إمساك الرهن يختص بهذه المنفعة وهي حبسه عن ربه حتى يفتمنه، أو يبيعه وأخذ [1] ثمنه في دينه. فوجب بهذا التغليب الذي هو أقوى في إثارة الحكم أن يجب الضمان على المرتهن لكونه أشد منفعة من الراهن. وعلى هذا الأسلوب ينبغي أن ينظر في ضمان العوادي والبرهان، كما سننبه عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the Maliki position on liability for rahn between wadi'ah and qard?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3191)

وقد أشار بعد أصحابنا إلى الالتفات إلى هذا الطريق من الاعتبار، فقال: قد علم أن الودائع لا تضمن، والاقتراض والتعدي يوجب الضمان، والرهان ما أشبهت شبها كليا الودائع، ولا أشبهت شبها. كليا الاقتراض، فيجب أن يكون لها حكم بين حكمين، وما ذاك إلا ما ذهبنا إليه من كون ما يغاب عليه يضمن، وما لا يغاب عليه لا يضمن.

فتحصل بهذه التفرقة عدم إلحاقه بأحد الأصلين إلحاقا كليا.

Mas'alah: How does the Maliki school refute the Shafi'i analogy between pledge and guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3192)

وهذا الذي قالوه لا يسلم لهم فيه التشبيه, لأن الضمين يحل محل المضمون، وكل واحد من المحلين إذا ذهب بقي المحل الآخر، تكون الحق غير معين في الضمان، وإنما هو متردد بين ذمتين إن تعذر الأخذ من أحدهما توجه علي [1]، والرهن مال الراهن، والدين في ذمته، والدين تعلق بعين الرهن، فكأنه بعض ذمة الراهن، وسقوط بعض ذمته لا يسقط عن البعض الآخر المطالبة بالدين.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument that the pledge is not liable and the Maliki response?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3192)

ومما يدن [2] النظر فيه في الترجيح بين المذهبين المتقدمين أن أصحاب الشافعي يقولون: إن الدين في الذمة، والرهن إنما أخذ زيادة في تأكيده، ونفيا لرهن الدين ومما [3] يجوز من تلفه. فإذا قضينا بأن الرهن مضمون وأنه إذا ضاع سقط الدين صار مرهنا [4] للدين ومضعفا له، وأصلح أن يكون مؤكدا للدين ونافيا للرهن (4) عنه والضعف. والقياس إذا أدى إلى عكس الموضوع، ومضادة الأصل بطل الفرع المؤدي إلى نقض أصله.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the pledge is liable for the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3192)

ويقول أصحاب أبي حنيفة: (من القرض) [5] من الرهن استيفاء الحق منه، ولهذا أخذ، ومن استوفى دينه فقد ضمن ما استوفاه. ولو بطل أصل الدين لكان ضمانا لما أخذ. فإذا تقرر أن المقصود منه استيفاء الدين [6] أو من ثمنه إن لم يكن الرهن من جنس الدين، يقتضي هذا كون الرهن مضمونا لأنه إنما أخذ لاستيفاء الدين منه، وضمانه يقرب من استيفاء الدين، وكل ما قرب من المقصود حكم له بحكم ما قرب منه. (1) هكذا ولعل الصواب إضافة (الآخر) بعد على. (2) هكذا ولعل الصواب: يدق. (3) هكذا ولعل الصواب: وما. (4) هكذا ولعل الصواب: موهنا. للوهن. (5) هكذا ولعل الصواب: إن الغرض. (6) هكذا ولعل الصواب إضافة: منه.

Mas'alah: What is the Maliki view on the liability of a pawned item that can be concealed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3193)

هذه طرق الترجيح بين المذهبين، وأما نحن فقد كنا قدمنا أن مالكا رضي الله عنه اختلف قوله في ضمان ما يغاب عليه إذا قامت البينة على ضياعه، فإن قلنا برواية ابن القاسم عنه: أن الضمان يسقط بقيام البينه، أشعر ذلك بأن أصله كأصل الشافعي في نفي الضمان، وإنما ضمن ما يغاب عليه للتهمة بإخفائه، وكون المرتهن لا يمكن أن يظهر صدقه من كذبه، والذي لا يغاب عليه بعيد كذبه فيه لأنه قد يظهر كذبه فيه يأتي العبد حيا، الذي زعم أنه مات، فكأنه نحا نحو الشافعي، لكنه ضمن في مواضع التهمة، ورأى في ذلك المصلحة كما يضمن الصناع لأجل المصلحة. وكثيرا ما يلتفت رضي أدله عنه

إلى النظر في المصالح وحماية الذرائع وأنزل التهمة منزل اليقين في مواضع قد علمت.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a pawned item according to Ashhab's narration?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3193)

وأما إن قلنا برواية أشهب عنه: أن الرهن مضمون ولو قامت البينة على ضياعه، فإن الأمر ها هنا مشكل في قاعدة مذهبه، هل يقول [1] أبو حنيفة: إن الأصل الضمان؛ وهذا يقتضي ضمان ما يغاب عليه وإن قامت البينة على ضياعه، لكن طرد هذا اقتضى أن يضمن ما لا يغاب عليه الآن ظهور هلاكه، ولو في الكذب بظهور سلامته، يحل محل البينة) [2]. فهذا يجب أن ينظر فيه، وقد ذكرنا إذا ضمنا ما لغاب عليه ضمانه بقيمته غير ملحفتين فيه إلى مقدار الدين زاد على قيمة الرهن أو نقص؟ تكون هذا الرهن مضمونا، ولو تعدى عليه المرتهن فأهلكه لضمن قيمته كما يضمن الغاصب قيمة ما أتلف.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the amount of liability for a pawned item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3193)

وذكرنا عن أبي حنيفة أنه إنما يضمن الأقل من قيمة الرهن أقل [3] من الدين، قال: إنما ضمنت تكون المرتهن كأنه استوفى حقه بالرهن الذي أخذه، فلا يضمن إلا مقدار ما استوفاه. وإن كان الدين أقل من قيمة الرهن فلا يضمن الزيادة على الدين, لأنه ليس له استحفاء هذه الزيادة، بل إذا بيع الرهن في الدين وفضلت من ثمنه فضلة (1) هكذا

ولعل الصواب إضافة: [بقول] أبي حنيفة، (2) هكذا. (3) هكذا ولعل الصواب: والأقل.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus value from a pawned item to the pledgor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3194)

ردها إلى الراهن، فلهذا يضمن هذه الزيادة لكونه لا حق له فيها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-liability for a pawn that is normally subject to liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3194)

وإذا تقرر ما ذكرناه من الخلاف بين فقهاء الأمصار في ثبوت ضمان الرهبان أي جنس كان، كما قال أبو حنيفة، وبسقوط الضمان فيما لا يغاب عليه وبثبوته فيما يغاب عليه كما قال مالك، فلو وقع الشرط حين الارتهان بخلاف الحكم، مثل أن يشترط فيما يغاب عليه كما قال مالك أنه يأخذه رهنا: إنه لا يضمنه. فإن فيه قولين: ذهب مالك وابن القاسم إلى إبطال هذا الشرط والرجوع إلى أصل الحكم فيما يغاب عليه أنه مضمون. وذهب أشهب إلى إثبات الوفاء بهذا الشرط، وإسقاط الضمان بهذا الاشتراط. وأما لو اشترط مالا يغاب عليه انه مضمون عكس الحكم عندنا فيه فإن المنصوص أن الشرط باطل ويتخرج على القول بمراعاة الخلاف إمضاء هذا الشرط تكون أبي حنيفة يراه مضمونا عليه بحكم الشرع كما قدمناه، ألا ترى أن في المدونة اختلاف قول مالك في بيع الغائب، فقال مرة: ضمان السلعة المبيعة وهي غائبة من بائعها، إلا أن يشترط أن

الضمان على المشتري. وقال مرة أخرى: ضمانها على المشتري إلا أن يشترط ذلك على البائع. فأنت ترى كيف أثبت الضمان في محل بأصل الشرع، وأجاز اشتراط نقله إلى محل آخر. كذا كان رأي بعض أشياخي في تخريج الخلاف في اشتراط ضمان ما لا يغاب عليه من الرهبان من هذه المسألة المذكور فيها جواز اشتراط نقل الضمان من محل إلى محل، وهذا يظهر وجهه إذا قلنا بمراعاة الخلافة قولا مطلقا، وأما إذا قلنا بمراعاته إذا كان اختلافا في المذهب وقلنا: إن المذهب لم ينص فيه على خلاف في إسقاط الضمان فيما لا يغاب عليه من الرهبان، فإنه يقدح في تخريج هذا الخلاف. (1) هكذا.

Mas'alah: How should conflicting evidence be resolved regarding stipulations in a pledge contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3195)

والنظر عندي يقتضي في هذه الطريقة أن ما أشكلت الأدلة فيه وتقاومت أو كادت تتقاوم، فإنه يحسن فيه الوفاء بهذا الاشتراط. وما اتضحت طرق التخريج فيه فيكون بخلاف ذلك، وإذا اقتضى الشرع كون العقد موجبه إثبات الضمان أو سقوط نظر فيما [1] أولى أن يقدم: هل الوفاء بموجب العقد أو الوفاء بالشرط لقوله صلى الله عليه وسلم "المؤمنون عند شروطهم" [2] وهذا الخلاف الذي وقع مطلقا، وحسن الخلاف فيه إذا كان الرهن في أصل عقد بيع أو عقد سلف، لأن الرهن هناك تكون له حصة من الثمن في المبيع، أو معناها في السلف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-liability in a voluntary pledge made after the original contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3195)

وأما لو كان هذا الاشتراط في رهن تطوع به الراهن بعد عقد البيع والسلف من غير شرط كان في أصلها، فإنه ها هنا قد لا يحسن الخلاف فيه على أصل المذهب لأن التطوع ها هنا بالرهن كالهبة والمعروف والإحسان، وإذا أضاف إلى هذا أنه تطوع بإسقاط الضمان فيه، وإن كان إسقاط الضمان معروفا آخر فإن ذلك إحسان بعد إحسان فلا وجه للمنع فيه، بخلاف إذا كان ذلك في أصل العقد للبيع والسلف. ويؤكد هذا أن ما يغاب عليه في العوادي يضمن عندنا. وهذان الإمامان اللذان اختلفا في اشتراط سقوط الضمان في الرهبان هل يوفى به أم لا؟ اتفقا على ضمان ما يغاب عليه في العوادي، واتفقا على أن اشتراط إسقاط الضمان في العوادي يجب أن يوفى به. والذي فرق بينهما، بين العوادي والبرهان، في هذا، إنما رأى أن الرهبان لها حصة في المعاوضات وأما العوادي فلا عوض فيها، وإنما هي هبة ومعروف، فإسقاط الضمان فيها معروف على معروف، فلا يمنع.

Mas'alah: Is the pledgee liable for damage to a pawn caused by mice if he was not negligent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3195)

ولو ظهر هلاك ما يغاب عليه من الرهبان على الجملة دون التفصيل، مثل أن يكون الرهن ثوبا فيأتي به المرتهن وقد قرضه الفأر، فهل يسقط عنه الضمان في قرض الفأر أم لا؟ أما إن ثبت انه قرض فأر، وثبت أنه غلب على ذلك بعد الاجتهاد في صيانته، ولم يفرط، فإن ضمان ذلك يسقط عنه (1) هكذا ولعل الصواب: فيما [هو] أولى. (2)

سبق تخريجه.

عند ابن القاسم. وأما إن ثبت أنه قرض فأر ولم يثبت أنه لم يفرط، فهل يصدق في قوله: إني لم أفرط، أولا يصدق؟ في ذلك قولان: ذكر في المدونة في كتاب تضمين الصناع أنه لا يصدق إلا أن يثبت أنه قرض فأر وإنه لم يفرط. وذكر ابن حبيب أنه يصدق في أنه لم يفرط.

Mas'alah: Is the pledgee liable for damage to a pawn caused by woodworm?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3196)

وأما إن أتى به وقد أثر فيه السوس ففي ذلك قولان أيضا: ذكر ابن حبيب أنه لا ضمان عليه، لكون السوس عنده أمر غالب يبعد منه. وفي الدمياطية عن ابن وهب أنه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when the pledged item is burned by fire?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3196)

وأما إن أتى به وقد أحرقت بعضه النار، ففيه أيضا قولان في المدونة: إنه لا يضمن إذا ثبت أنه حرق نار، كما لا يضمن لو ثبت كونه سرق. ولمالك في الموازية أنه يضمن. قال ابن المواز: إلا أن يثبت أن ذلك [1] سبب له فيه.

Mas'alah: What is the general principle regarding the pledgee's liability for destruction caused by external

factors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3196)

فأنت ترى ما ذكرناه من الخلاف في هذه الثلاث مسائل، وأن الأمر انحصر فيه على أن التلف إذا كان من فعل غير المرتهن أو الصانع فهل يسقط عنه الضمان بمجرد ثبوت هذا، لكون الفعل علم أنه وقع من غيره، أو يبقى حكم الضمان حتى يثبت أنه مغلوب في هذا التلف، ولم يتعد في تمكين غيره من هذا الفعل، كفأر وسوس, لأن هذه الأمور، وإن كان يعرف أنها من فعل غير المرتهن، فإنه أيضا قد علم أنه من جهة العادة أن فعل التلف في قدرة المرتهن أن يمنعه منه، ويصون الرهن، فصار كمن قدر على صيانة مال مسلم فلم يفعل، فإنه يضمنه، هذا بمجرد القدرة على صيانة مال مسلم، فكيف في الرهبان والصناع!؟ وأربابها إنما أسلموا الرهن ليصونه المرتهن، فصار كمن التزم شيئا فلم يفعله، فيتأكد وجوب الضمان عليهم في هذا في معاينة التلف لبعض الرهن والعلم بأنه من غير فعل المرتهن، فالشك في كونه أعان على تلف بتفريط أو لم يفق [2] على التلف، فذلك استصحاب لبراءة ذمته. وكون الأصل فيمن أضيف عليه فعل (1) هكذا, ولعل الصواب: لا سبب. (2) هكذا ولعل الصواب: يعن.

عدم [1] أو يقال الأصل ثبوت الضمان فلا يشقط يالشك. هذا ضبط المذهب في هذه الأقسام وبين الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the market where the pledged item was stored burns down?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3197)

وأما إن لم يعاين حرق الرهن، ولكن احترق السوق الذي يكون فيه الرهن، وكان فيه الرهن غالبا، فزعم المرتهن أنه احترق في جملة ما احترق، فأشار بعض المتأخرين إلى أن ظاهر كتاب ابن حبيب أنه لا يصدق, لأنه ذكر أن الحرق إذا كان مشهودا وأتى المرتهن ببعض الثوب، وقد احترق، فإنه يصدق ويسقط الضمان عنه. ورأى أن اشتراط إحضار الثوب محروقا يقتضي دليل الخطاب أنه إن لم يحضره فإنه لا يصدق. ولكن هذا الذي ذكره لم يبين فيه وجه الاشتراط.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for items that cannot ordinarily be concealed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3198)

أمتي بمثل ما أفتيت به لما غلب الأعراب على القيروان ونهبوا ما فيها، فأنفذ الحكم بسقوط الضمان. ثم بعد ذلك وصل كتاب المنتقى لأبي الوليد الباجي ذكر فيه انه كان بطرطوشة لما احترقت. أسواقها فأفتى بتصديق من عنده رهن انه احترق في جملة ماله الذي الشأن خزنه في الأسواق، وذكر أنه يغلب على ظنه أن بعض أهل العلم وقفه على رواية عن أبي أمن بمثل ذلك. ولهذا ذكرنا أن مذهبنا تصديق المرتهن فيما لا يغاب عليه، فإن ذلك مقتضى ما عللنا به، فيما تقدم، من كون العبد والدابة لا يمكن في غالب العادة إخفاؤهما وسترهما، فيغلب على الظن صدق المرتهن في دعوى الضياع. وهذا أيضا يقتضي متى ادعى من التلف ما يغلب على الظن أنه كذب فيه، فإنه لا يصدق فيه، مثل أن يدعي موت الدابة وهو بموضع عمارة وجماعة فيسألون عن ذلك، فإن صدقوه تأكد غلبة الظن بصدقه عدولا كانوا أو غير عدول، وإن كذبوه وكانوا عدولا غلب الظن كذبه فلم يصدق وإن كانوا غير عدول لم ينقل الحكم عن تصديقه إلى تكذيبه قوم

له ليسوا بعدول لتطرق التهم إليهم بأنهم كتموا ما علموا من موت الدابة لما طلبت منهم الشهادة، ويكتفي في خبر الحضور وتصديقهم بانهم رأوا دابة ميتة وإن لم يعلموا أنها الدابة التي كانت بيد المرتهن رهنا. هكذا وقع في المجموعة. وهذا صحيح إذا كانت هذه الشهادة على صفة تغلب على الظن أن الدابة ليست هي عين الدابة التي بيد المرتهن، أو يكون الأمر مشكلا فيستصحب الحكم في أن ما لا يغاب عليه لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when the debt is discharged?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3198)

وإذا حكم بضمان الرهن لأجل كونه حبسه الذي هو في يديه لمنفعة نفسه، وهو أن يستوفي حقه ودينه منه، فلو سقط الدين بأن يقضى، أو يسبق الرهن قبل أن يدفع الدين فإن الضمان لا يسقط، لكون الدين قد سقط بأن أداه من هو عليه، أو لم يستقر بالقبض إلا بعد قبض الرهن والعلة في هذا أن من أخذ رهنا مضمونا فأتاه الراهن بالدين وقبضه، ثم زعم بعد ذلك أن الرهن قد ضاع ولم يجده، فإنه لا يقبل قوله لأن الأصل أخذه على الضمان. فيستصحب

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability until the pledge is returned?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3199)

هذا الحكم حتى يرجع الرهن إلى دافعه، أو يمكنه المرتهن منه فيتركه على جهة الوديعة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when the pledge is taken before the loan is given?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3199)

وكذلك إذا سأل رجل رجلا في أن يسلفه دنانير ودفع إليه رهنا بها فقبضه منه قبل أن يدفع الدنانير فإنه ضامن لأنه إنما أخذه على حكم الرهبان وحكمها الضمان فيما يغاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when the debt is forgiven and the pledge is lost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3199)

وكذلك لو سقط الدين بالهبة من المرتهن للراهن، وزعم المرتهن الواهب للدين أن الرهن ضاع بعد ذلك، فإنه لا يبرأ من ضمانه، وعليه قيمته إذا كان مما يغاب عليه. لكن أشهب ذكر في هذا أن المرتهن إذا طلبه الراهن الموهوب له الدين بقيمة الرهن فله الرجوع فيما وهب بمقدار قيمة الرهن خاصة، ولو كان الدين يزيد على قيمة الرهن لم يرجح به المرتهن الواهب، وذلك لأنه إذا وهب الدين ورد عين الرهن لم يخسره [1] سوى شيء واحد وهو الدين. فإذا ضاع الرهن وغرم قيمته خسر خسارتين: الدين وقيمة الرهن. ومعلوم من جهة العادة أنه لو علم أنه إذا خسر الدين خسر شيئا آخر لم يهب الدين، فصارت هبة [2] كالمشترط فيها إني أهبك الدين على ألا أخسر سواه وإن طلبتني بغرامة الرهن رجعت في هبتي.

Mas'alah: Who bears the liability for a pledge held by a trustee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3200)

تصريح بمن يكون القابض، وأصول الشريعة تقتضي جواز النيابة في الحقوق المالية وهذا منها. أما دافع الرهن فإنه رضي بأمانة العدل ووثق به في حفظ عين رهنه وصيانته. وأما دافع الدين فرضي به في حفظ حقه حتى يستوفيه من عين الرهن أو من ثمنه، وكل واحد منهما استبانة في حقه في مال، والنيابة في الحقوق المالية لا تمنع، ألا ترى أن رجلا لو اشترى سلعة وملكها بالشراء، ووكل رجلا على قبضها من البائع لحق ملكه فيها لجاز ذلك. وكذلك إذا وكله على قبض رهن لتعلق حقه بأخذه من ثمن الرهن، إذا تقرر جواز ذلك، فضمان هذا الرهن من الراهن عندنا ولو كان مما يغاب عليه. والشافعي أحق أن يقول بذلك لأنه لا يرى ضمان الرهن ولو كان في يد المرتهن. وأما أبو حنيفة فإنه يرى أن ضمان الرهن الموقوف بيد عدل من المرتهن. وسبب الخلاف في هذا ما أشرنا إليه من كون العدل الذي بيده الرهن وكيلا للراهن ووكيلا للمرتهن، وقد علم أن يد الوكيل كيد موكله. ورجح أبو حنيفة جانب الوكالة من جهة المرتهن؛ لأنه إنما كان محبوسا بيد العدل لأجل حق المرتهن في استيفائه منه.

Mas'alah: Why is a pledge held by a trustee not considered guaranteed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3200)

وإذا كان ذلك كذلك فهو كوكيل المرتهن خاصة، ويد الوكيل كيد موكله، ورأينا نحن أن لا ترجيح لجانب المرتهن في الوكالة على جانب الراهن في الوكالة وأصلنا فيما لا يغاب عليه أنه غير مضمون. وكذلك هذا الرهن وإن كان يغاب عليه فهو في يد غير المرتهن فلا يتهم في إخفائه كما يتهم في ذلك إذا كان الرهن بيده.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for the surplus value of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3200)

ومما يلحق بما نحن فيه ضمان فضلة الرهن، مثل أن يرهن رجل لرجل سلعة بمائة دينار يأخذها منه، ثم تسفف صاحب السلعة المرهونة سلفا آخر على أن يكون حقه مرتهنا به ما فضل من مقدار الدين الذي هو الأول، ورضي الأول بذلك، فإن المرتهن الثاني لا يضمن ما في يد غيره مما جعل رهنا له من غير خلاف عندنا, لأن قدمنا أن ما في يد العدل لا يضمنه المرتهن مع [1] لتعلق حقه (1) بعد (مع) بياض مقدرا كلمة.

Mas'alah: Does the first pledgee guarantee the entire pledge or only the amount of his debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3201)

بعين ذلك الرهن، وكيف بهذا وقد لا يفضل فضلة من هذا الرهن عن حق الأول، ولا يكون للثاني تعلق فيه، وإذا تقرر أن المرتهن الثاني لا يضمنه، بلا خلاف عندنا، فهل يضمن الأول الذي في يده الرهن جميعه أو إنما يضمن من قيمته مقدار ماله من الدين لأن ما زاد على ذلك أقر في يديه على جهة الأمانة، والمرتهن غير ضامن؟ فيه قولان: ذهب ابن القاسم إلى أنه لا يضمن من هذا الرهن إلا مقدار دينه، وما فضل يكون لصاحب الرهن. وقال أشهب بل يضمن الرهن كله. وسبب الخلاف في هذا أن الرهن أخذه أولا على جهة ضمانه كله، ويمكن أن تخول أسواقه فلا يحصل إلا مقدار حق المرتهن الأول، فيصير الرهن كله محبوسا عند الأول بحق الأول خاصة، ولا يكون فيه حق للثاني. وإذا أمكن أن يتعلق دينه بجميعه حتى لا تفضل منه فضلة فقد أخذه على الضمان في أول ما قبضه، فيبقى الضمان عليه في جميعه عند أشهب، ويرى ابن القاسم

أنه إذا كان فيه فضلة عن حق الأول، وقد رضي الأول والراهن والمرتهن الثاني. يتعلق [1] الحق بهذه الفضلة صار ما زاد، من قيمة الرهن على دين [2]، في يديه على جهة الأمانة لرضى الراهن والمرتهن ينقل (1) هذه الفضلة عن حكم الرهبان إلى حكم الأمانة.

Mas'alah: On which day is the value of a lost pledge assessed for liability in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3201)

وإذا أنجزت أحكام الضمان في الرهبان ففى أي يوم تعتبر قيمة الرهن المضمون؟ فيه قولان: قيل: يوم قبضه؛ لأنه تلك الساعة أخذه على الضمان فكان الاعتبار يوم ثبوت أصل الضمان، ولا يلتفت إلى ما بعده. وقيل: بل تعتبر قيمته يوم الضياع, لأنه قبل ذلك موجود، والموجود لا يضمن، إنما يضمن ما يغاب عليه للتهمة في إخفائه، وإذا كان موجودا لم ينظر أنه أخفاه، ألا ترى أنه لو قامت بينة على ضياعه سقط، عند ابن القاسم، عنه الضمان لانتفاء (1) هكذا ولعل الصواب: يتعلق – بنقل. (2) هكذا ولعل الصواب: الدين.

Mas'alah: What is the ruling on assessing the value of a lost pledge on the day of loss?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3202)

التهمة. وهذا يقتضي أن تعتبر القيمة يوم الضياع.

Mas'alah: What is the difference between a pledge (rahn) and a slave woman who commits a crime in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3207)

وأما الرواية الأخرى عنه أنه لا يدخل في حكم الجناية فإن ابن القصار يشير إلى طريق الاعتذار عن هذا بأن الرهن تعلق الحق بعينه في أصل عقده بين راهنه الذي رهنه وبين من أخذه، ولو حاول الراهن نزعه من يد المرتهن فأمكن [2] من ذلك قبل استيفاء الحق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of loss of a pledged item after the debt is paid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3219)

وقد احتج بعض الناس لأشهب إذا قضى الدين الذي كان به رهنا ثم زعم من هو بيده أنه ضاع فإن ذلك لا يقبل منه مراعاة لأصل قبضه لأنه إنما قبضه على الضمان فلا يصدق في دعوى الضياع فيما يغاب عليه أن كان يقضي [1] الدين خرج عن كونه رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge holder's claim of loss without evidence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3219)

وهذا الاستدلال على ابن القاسم فيه نظر, لأنه أخذه على الضمان، ودعوى الضياع بغير بينة لا يقبل منه حتى يرد الرهن على صاحبه, لأن على اليد أن ترد ما أخذت.

Mas'alah: Is the mortgagee liable for lost rental income if the mortgagor acquiesces to the property remaining idle?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3231)

عقد إجارة الرباع والعبيد إلا بإذن الراهن فأبقى الرهن معطلا، والربع خاليا، فإن قلنا: إن ذلك له بغير إذن الراهن، ولا مطالعة، وكان الراهن يرى الرهن خاليا ولم ينكر ذلك حتى صار كالراضي بتعطيل الرهن، فإن المرتهن لا يختلف أيضا عن هؤلاء في كونه غير ضامن لقيمة ما عطل من غلة الربع.

Mas'alah: Does the mortgagee guarantee the value of lost benefits if the mortgagor is unaware?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3231)

وإن كان الراهن لا علم عنده بذلك والدار المرهونة مما الغالب كونها لا تبقى معطلة فإن المذهب على قولين: قال عبد الملك: المرتهن يضمن قيمة المنافع التي عطلها.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the mortgagee's liability for lost benefits?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3231)

وقال أصبغ: لا يضمنها، كما لو وكل وكيلا على كراء ربعه فلم يفعل، فإن الوكيل لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3244)

واعلم أن هذا الرهن، إن كان فاسدا، فإنه يجري في الضمان مجرى الرهبان "الصحيحة" فيضمنه قابضه [1] أن يجل الأجل، إن كان مما يغاب عليه، ولم تقم بينة بضياعه، على أصل ابن القاسم، ولا يضمنه إذا قامت البينة، وكذلك لا يضمنه إذا كان مما لا يغاب عليه، وإنما هذا لأنه قبل الأجل مقبوض محوز على جهة الرهن، لا على جهة الملك، فإذا حل الأجل تغير القصد بالحوز والنية فيه، فحازه قابضه على أنه ملك له، وثمنه الذي دفع وقبضه على جهة الملك، وإن كان فاسدا، فيضمنه حينئذ، كان مما يغاب عليه أو لا يغاب عليه، شهدت بتلفه بينة أو لم تشهد. ويجري ذلك مجرى البيوع إذا قبضت. هذا المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a defective pledge after the term expires?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3244)

وإن فات هذا الرهن بعد حلول الأجل غرم قيمته يوم حل الأجل، لأنه حينئذ قابض له، وتقويم السلعة المبيعة بيعا فاسدا إنما يعتبر فيه يوم القبض. (1) هكذا, ولعل الصواب إضافة: [إلى] أن ...

هذا المشهور من المذهب في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a defective pledge when the pledgee causes its loss?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3245)

وقد ذكر إسماعيل القاضي في المبسوط عن ابن محمد الحكم أنه قال: إنما يضمن هذا الرهن قابضه بعد الأجل يوم أفاته، بإعتاق في العبد، أو بناء في الربع، أو هدم، فيومئذ يعتبر فيه القيمة. ورآه بخلاف أحكام البيوع، في المشهور من المذهب عندنا، وما ذاك إلا أن أصل قبضه على معنى الرهبان لا على معنى البياعات الفاسدة. وقد علم أنه قبل حلول الأجل إنما يضمن ضمان الرهبان، فكذلك بعد الأجل لا تجب فيه القيمة إلا حين أفاته قابضه، فيصير كالرهن إنما يغرم قيمة المرتهن يوم أفاته، فكأنه رأى أن تبديل النية وتغيرها فيما قبل الأجل، وبعد الأجل لا يجري مجرى القبض الحسي في البياعات الفاسدة. هذا الذي يمكن عندي أن يوجه به ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a defective pledge at the time of loss versus at the end of the term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3245)

وقد ذكر ابن المواز أن المشهور من المذهب في هذه المسألة أنه يضمن بقيمته يوم حل الأجل. قال: وقد قيل: يضمن قيمته يوم الفوت. ولكنه لم يصرح بحقيقة الفوت، هل من فعل قابض هذا الرهن إذا هو فوت الرهن [1] من قبل الله سبحانه. فإن كان أراد أن الفوت من قبل قابض هذا الرهن، فهو الذي حكيناه عن المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a defective pledge according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3245)

وقد ذكر ابن عبدوس عن ابن عبد الحكم أنه يغرم قيمته يوم الفوت، وقيل: يوم حل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the debtor when a defective pledge is held by a third party?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3245)

فإن كان هذا الرهن المشترط فيه هذا الشرط الفاسد موقوفا على يد عدل، وحل الأجل وهو في يديه، فإن المذهب على قولين، هل يضمنه دافع الدين يوم حل الأجل أم لا؟ فكأن من رأى أنه لا يضمنه دافع الدين عند حلول الأجل إذا كان الرهن في يد عدل قدر أنه لم يحصل لدافع الدين إلا إذن مالك الرهن لدافع الدين بقبضه من يد العدل، وإذنه كلا إذن لما أذن بما لا يجوز، وأمر بما نهى الله سبحانه عنه، فصار دافع الدين لم يحصل منه القبض، وإنما حصل منه التمكين من القبض، وهو تمكين لا يسوغ، وما لا يسوغ فكالعدم، فلهذا لا يضمنه. بخلاف إذا حل (1) هكذا, ولعل الصواب إضافة: [أو] من قبل ...

Mas'alah: Who bears the loss if the price of a sold pledged item is lost before reaching the creditor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3252)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: إذا باع العدل الرهن بمقتضى وكالة الراهن له على بيعه إذا حل الأجل، ووجب لمن له الدين استيفاؤه، وضاع الثمن من يديه قيل أن يصير إلى المرتهن، فقد اختلف الناس في ذلك: فعند أبي حنيفة أن ضمان الثمن من

المرتهن، وكذلك ضمان الرهن

بنفسه لو تلف قبل بيعه فإن ضمانه من المرتهن، وان كان على يدي عدل, لأنه يرى أن العدل وكيل لمن له الدين، ويد الوكيل كيد موكله، وهو يرى ضمان سائر الرهبان إذا كانت في يد المرتهن، منه، ويد العدل ها هنا كيد المرتهن. وأما الشافعي فإنه يرى أن ضمان هذه الأثمان من الراهن، وكذلك ضمان غير الرهن إذا تلف من الراهن، كما قدمناه في مذهبه، ومذهب أبي حنيفة. ونحن نرى أن ضمان الأثمان التي ضاعت بيد العدل الذي باع الرهن، بحكم وكالته على ذلك من المرتهن، كما ذهب أبو حنيفة إليه، ويرى ضمان الرهبان من الراهن إذا كانت مما يغاب عليها وما قامت بضياعها بينة، على أحد القولين اللذين قدمناهما. فأفا حكم ضمان الرهبان بنفسها، وسبب الخلاف فيها فقد مضى في موضعه مستقصى. وأما الاختلاف، الذي ذكرنا في هذا الثمن إذا ضاع في يد العدل، فنكتة الخلاف فيه ترجع إلى بيع المرتهن وقبضه للثمن، هل للجميع، وكأنه من الراهن الإذن له في البيع ويد ها هنا العدل [1] كيد الراهن، في الرهن وفي تمكينه، فيكون الضمان منه، أو يقال: إن العدل وكيل للراهن على مجرد العقد خاصة، ووكيل المرتهن على قبض الثمن, لأنه ملك استيفاءه لما صار الرهن ثمنا، فتكون الأثمان من المرتهن, لأن العدل وكيل للمرتهن عدى قبض الثمن، ويد الوكيل كيد موكله، فيجب أن يكون ضمان الثمن من المرتهن الذي وكل العدل على قبضه؟

Mas'alah: What is the liability of a trustee who delivers a pledge to the wrong party?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3259)

قد قدمنا جواز وقف الرهن على يد أمين، بتراضي الراهن والمرتهن، أو بحكم حاكم، وذكرنا حكم الضمان في ذلك. ولكن قد يخالف هذا الأمين ما أذن له فيه من إمساك الرهن حتى يقضى الدين، بأن يسلمه إلى أحد الرجلين اللذين تراضيا به، إما المرتهن وإما الراهن، فإن سلمه المرتهن فضاع عنده ضمنه للراهن، وإن أسلمه للراهن ضمنه لبمرتهن. ولكن إذا سلمه للراهن ضمن للمرتهن الأقل من قيمة الرهن أو الدين الذي أخذ به الراهن، [1] لأنه إن كان قيمة الرهن أقل من الدين فإنما أتلف على المرتهن قيمة الرهن، الذي لو لم يسلم إلى الراهن لباع الرهن وأخذ ثمنه في دينه. وإن كان الدين أقل من قيمة الرهن فإنما أتلف عليه الدين لأنه لا يستحق من الرهن إلا مقدار الدين، وما زاد على ذلك فلا يستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's recourse against the trustee for loss due to delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3262)

فمذهب جماعة من أشياخ القرويين وحذاقهم أنه يرجع المرتهن على الأمين بمقدار ما نقصه الحصاص لأجل تسليم الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods held by the seller as security for the price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2325)

خمس مسائل أشار لها بقوله: (لا) السلعة المبيعة (المحبوسة) عند البائع (للثمن) أي لإتيان المشتري بثمنها الحال (أو للإشهاد) من البائع على تسليمها للمبتاع أو على أن

ثمنها حال في ذمته ولم يقبضه أو مؤجل (فكالرهن) أي فيضمنها البائع كضمان الرهن من حيث إنه يفرق فيه بين ما يغاب عليه فيضمنه البائع في دعواه تلفه إلا لبينة وبين غيره فلا ضمان عليه في دعوى تلفه إلا أن يظهر كذبه وما ذكره في الثانية مسلم وأما الأولى فعلى المشهور من قولي ابن القاسم وأما قوله الآخر: هو رأي جميع أصحاب مالك أن ضمانها من البائع انظر الشارح ولا يلزم من كونه مشهور قولي ابن القاسم أن يكون هو المشهور في المذهب كما يوهمه قول تت عقب المتن عند ابن القاسم وهو المشهور اهـ. فكان يقول وهو المشهور من قوليه ومفهوم قوله: المحبوسة للثمن أن المشتري لو تركها عنده على غير قصد الحبس فكالوديعة وتقدم إنه لا فرق في الحبس للإشهاد على الثمن بين كونه حالا أو مؤجلا وإنه إنما له حبسها لقبض الثمن الحال لا المؤجل فليس له حبسها إلى أجله فإن تلفت ضمنها مطلقا وهل ما حل بعد تأجيله كذلك ليس له حبسها لقبضه لأنه رضي بتسليمها دون قبض أو كالحال خلاف وقولي من حيث إنه الخ أي التشبيه بالرهن من هذه الحيثية فقط إذ لو وطئها البائع لم يحد لشبهة ملكه وعليه للمشتري قيمة ولد نشأ عن وطئها وأما لو وطئها المشتري فعله ظاهر بخلاف وطء المرتهن فيحد كما يذكره المصنف في بابه مع قيده وقولي صحيحا تحرز عن المبيع فاسدا إذا حبسه للثمن أو للإشهاد فقيل كذلك في التفصيل وقيل من البائع مطلقا وقيل من المبتاع حكى الثلاثة ابن عمر على الرسالة ولعل الراجح الثاني لأنه لا ينتقل ضمانه إلا بالقبض كما ـــــــ بالكاف لأن هذا مثال لما قبله (إلا المحبوسة للثمن أو للأشهاد) فول ز وما ذكره في الثانية مسلم الخ تفريقه بين المسألتين غير ظاهر بل ما جرى في إحداهما يجري في الأخرى لقول ابن بشير وفي معنى احتباسه بالثمن احتباسه حتى يشهد اهـ. نقله ق وقول ز ولا يلزم من كونه مشهور قولي ابن القاسم الخ ما ذكره تبعا لعج نحوه في طفى إذ قال ومثل ما في تت وقع في ابن عبد السلام إذ قال المشهور أن المحبوسة للثمن تضمن ضمان الرهبان اهـ. فقال

طفى ولعل ابن عبد السلام أخذ ذلك من قول ابن رشد المشهور من قول ابن القاسم أنه كالرهن وفيه نظر إذ لا يلزم من كونه مشهورا من قوله أن يكون المشهور كأنه قال المعلوم من قوله فهذا إشارة منه إلى أن الرواية الأخرى غير معلومة من قوله اهـ. وذكر أيضا طفى أن المصنف كأنه غره كلام ابن عبد السلام المذكور حتى درج على قول ابن القاسم وخالف مذهب المدونة قلت قال ابن يونس في كتاب الأكرية ما نصه ومن المدونة قال ابن القاسم وكذلك في المبيع يحبسه البائع للثمن فهو منه إلا أن تقوم بينة بهلاكه فيكون كالحيوان أن ضمانه من المبتاع والبيع تام اهـ.

Mas'alah: When does a pawned runaway slave become a general creditor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2460)

في هذا من إنه أسوة الغرماء لا يصح إلا في صورة خاصة وهي ما إذا أبق منه ورجع إلى سيده الراهن وعلم المرتهن بذلك وسكت لتفريطه كما يفيده ابن عرفة وهذا في كلتا الصورتين وهما عقده عليه آبقا أو حاضرا فهرب منه بعد تحصيله في الأولى وأما إذا لم يرجع إلى سيده الراهن بل أبق ولم يرجع إليه أو رجع إليه ولم يعلم بذلك المرتهن فإنه يختص به فيهما وإنما يكون أسوة الغرماء إذا علم به ورجع إليه في كلتيهما والله أعلم انظر ق عند قوله الآتي وغصبا فله أخذه مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's participation in bankruptcy or death before the fruit ripens?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2461)

وانتظر) ما لم يبد صلاحه إلى بدو صلاحه (ليباع) أي لوقت جواز بيعه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's participation in bankruptcy or death before the fruit ripens?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2461)

(وحاص مرتهنه) أي مرتهن ما لم يبد صلاحه (في الموت والفلس) قبل بدو الصلاح في ماله غير الثمرة غرماء المفلس بجميع دينه لتعلقه بذمة المدين لا بعين الرهن

Mas'alah: What is the ruling on returning what was taken from creditors if the pledged property covers the debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2462)

(فإن وفى) ثمنها جميع دينه (رد) على الغرماء (ما أخذ) معهم بالمحاصة

Mas'alah: What is the ruling on pledged wine that turns to vinegar and the role of the judge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2463)

واستثنى من مقدر وهو ولا يكون المرتهن أحق بها بل أسوة الغرماء في ثمنها قوله: (إلا أن تتخلل) بمثناتين فوقيتين فيكون أحق بها (وإن تخمر) العصير المرهون لمسلم عند مسلم أو ذمي (أهراقه) المرتهن (بحاكم) مالكي إن وجد عندهم من يحكم بعدم إراقتها وبتخليلها قياسا على قوله: في الوصية ورفع لحاكم أي مالكي إن كان حنفي وظاهر المصنف وجواب الرفع والإراقة وإنه ليس له الرفع لمن لا يريقها وتكسر الآنية الفخار أيضا فإن لم يكن حاكم يرى الإبقاء أراق من غير رفع للأمن من التعقب ونبه بقوله: تخمر على إراقة خمر المسلم المرهون ابتداء بالأولى لكن يحاكم أيضا وكان القياس بغير حاكم وقولي المرهون لمسلم لإخراج المرهون لذمي عند مسلم فلا تراق ويردها له ويبقى دينه بلا رهن فإن أسلم أريقت وهل بحاكم ويبقى دينه بلا رهن أيضا أم لا واكتفى المصنف بذكر التخمر عن التصريح بفاعله وهو العصير لأنه لا يتخمر غيره إذ الخمر لا يتخمر وقوله تعالى: {إني أراني أعصر خمرا} [يوسف: 36] أي ما يؤول إلى خمر لا أن الخمر يعصر

Mas'alah: What is the liability of the first pledgee for the surplus pledged to a third party?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2467)

(و) الفضلة التي رهنت عند أجنبي وهي بيد الأول ومما يناب عليها وتلفت ولم تقم بينة (لا يضمنها الأول) لأنه أمين فيما زاد على قدر دينه وإنما يضمن مبلغ دينه أن أحضر الثوب الرهن وقت ارتهان الثاني أو له بينة ببقائه حينئذ وإلا ضمن جميعه ومثل كلام المصنف إذا سلم الرهن للثاني فلا يضمن حصة الأول فإن رهنت الفضلة عند الأول أيضا ضمن جميعه إذا تلف وإنما ترهن عنده إذا ساوى أجل الدين الثاني الأول لا إن

زاد عنه أو نقص قاله ح ولعل وجه المنع فيما إذا كان أجل الثاني أقل إن فيه بيعا وسلفا وهو تعجيل دينه الأول قبل أجله وفي الأكثر يحتمل أن تكسد أسواقه فيؤدي ذلك إلى تأخير بيعه ففيه سلف وهو التأخير جر نفعا وهو عدم الكساد لو بيع الآن وينبغي أن محل هذا حيث كان الرهن مما لا ينقسم بخلاف ما ينقسم فلا يتأتى فيه ذلك وشبه في عدم الضمان قوله: (كترك الحصة المستحقة) من رهن يغاب عليه أي تركها المستحق تحت يد المرتهن فتلفت فلا يضمنها لأنه باستحقاقها خرجت من الرهنية وصار المرتهن أمينا فلا يضمن إلا ما بقي وظاهر إطلاقهم عدم تقييد ذلك بإحضار الرهن أو ثبوت بقائه عنده وقت الاستحقاق ووقع في نسخة غ بعد المستحقة ما نصه أو رهن نصفه وهو مجرور عطفا على ترك أي إذا ارتهن نصف ثوب فقبض المرتهن جميعه فهلك عنده لم يضمن إلا نصف قيمته وهو في النصف الآخر مؤتمن

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a pledge due to a tortious act and the effect of a loan of the pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2476)

قال الشارح وظاهر كلامه أن مجرد التسليم مع الإذن كاف في الإبطال وإن لم يحصل بيع وهو ظاهر ما تقدم إلا أني لم أر ذلك إلا بعد انعقاد البيع فانظره اهـ. أي لم أرد معتمدا إلا بعد انعقاد البيع وأما قبله فقولان نقلهما الصقلي عن أشهب كما في تت عن ابن عرفة وظاهره مساواتهما (كفوته) أي الرهن الحيوان مثلا (بجناية) عليه من أجنبي عمدا أو خطأ (وأخذت قيمته) في ذهابه كله بالجناية أو قيمة ما نقصته في ذهاب بعضه أو ما قدر فيه كالجراحات الأربع كما يأتي للمصنف في بابه فيكون المأخوذ رهنا إن لم

يأت برهن كالأول فالتشبيه تام مع قطع النظر عن الحلف لأن هذه المسألة ليس فيها إذن من المرتهن فلا يمين عليه والواو في قوله وأخذت للحال واحترز به عما إذا لم تؤخذ قيمته بأن عفي عنه فيبقى الدين بلا رهن كما في ابن عرفة قال د ومقتضاه أن للراهن العفو ولو كان معدما اهـ. ويحتمل أن عفوه بعد الوقوع بمضي وقولي في الجناية من أجنبي تحرز عما إذا كانت الجناية من الراهن فينبغي أن يعجل الدين أو قيمته قياسا على ما يأتي للمصنف فيما إذا وطئ غصبا من إن ولده حر وعجل المليء أو قيمتها وسيذكر المصنف حكم ما لو كان الجاني هو العبد الرهن (و) بطل الرهن (بعارية) من المرتهن للراهن أو لأجنبي بإذن لراهن كما في طخ عن المازري وظاهره وإن لم يكن من ناحيته لأن إذنه كجولان يده فيه لأن العارية تدل على أنه أسقط حقه من الرهن وهذا كله حيث (أطلقت) أي لم يشترط فيها رد في الأجل حقيقة أو حكما ولم يكن العرف فيها كذلك والحكمي أن لا تقيد بزمن أو عمل ينقضي قبله (و) إن لم تطلق بأن أعاره نحو كتاب (على) شرط (الرد) أي ردها إليه بأن قيدت بزمن كجمعة أو عمل أو لم تقيد بذلك لكن قال له إذا فرغت من حاجتك فرده إلى فله أخذه من الراهن (أو) رجع الرهن لراهنه (اختيارا) من المرتهن أي باختياره إما بوديعة أو بإجارة وانقضت مدتها قبل أجل الدين (له) أي للمرتهن (أخذه) أي الرهن ـــــــ لم يتكلم إلا بعد وقوع البيع ولا دليل لهما في كلام ابن عرفة الذي نقلاه في المسألة اهـ. قلت إذا تأملت كلام ابن عرفة وجدت فيه الدليل القوي لما ذكره عج وإن كلام طفى تحامل وقصور ونص ابن عرفة ولو أسلمه لراهنه فباعه بإذنه ففي بطلانه وقبول قوله إنه لا حيائه بثمنه قولها ونقل الصقلي عن بعض الفقهاء ولو أسلمه لراهنه ليبيعه ففي قبول قوله: إنما فعلته لتعجيل حقي وسقوطه لأن شرط تعجيله الثمن على الإذن في البيع سلف جر نفعا نقل الصقلي قولي أشهب اهـ. فهو صريح في المسألتين (كفوته بجناية وأخذت قيمته) قول ز أو ما قدر فيه كالجراحات الأربع الخ فيه نظر بل نص ابن رشد على أنه إن لم تنقص من قيمته

بأن برئ على غير شين فما هو مقدر يأخذه الراهن ولا شيء للمرتهن فيها وإن نقصت من قيمته كان للمرتهن مما أخذه السيد قدر ما نقص من قيمته انظر ق (أو اختيارا له أخذه) قول ز أو بإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave running away and returning to the owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2478)

ومثل عوده له غصبا إباق العبد من المرتهن ومجيئه عند مالكه كما نقله ابن يونس ويصدق المرتهن في إباقه ويكون أولى به الغرماء

Mas'alah: What is the liability of the trustee who delivers the pledge without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2480)

(وإن سلمه) أي سلم الأمين الرهن (دون إذنهما) بل تعديا وتلف أو حصل مانع في تسليمه للراهن وفي كلامه توزيع يرشد له المعنى وحذف جواب الشرط إذ التسليم إنما هو دون إذن أحدهما لا دون إذنهما معا كما هو ظاهره فالمراد على سبيل البدل أي دون إذن الراهن حيث سلمه للمرتهن ودون إذن المرتهن حيث سلمه للراهن والجواب المحذوف للشرط هو فالحكم مختلف يدل عليه تفصيله بقوله: (للمرتهن) أي سلمه له وتلف عنده أو ضاع (ضمن) الأمين للراهن (قيمته) يوم تلفه أي تعلق به ضمانها فإن كانت قدر الدين سقط دينه لهلاكه بيده وبرئ الأمين وإن زادت ضمن الأمين الزيادة

لربه مطلقا أي سواء كان الرهن مما يغاب عليه أم لا لأن الأمين إنما ضمن لتعديه ورجع بها على المرتهن إلا أن تشهد له بينة بتلفه بغير سببه فلا يضمنه

Mas'alah: Can the trustee who was appointed by the pledgor seek recourse against the pledgee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2480)

ثم إن ابتدأ الراهن بالعدل لم يكن للعدل رجوع على المرتهن لأنه الذي سلطه عليه

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the trustee and pledgee for the value of the pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2480)

(ضمن قيمته) أبو الحسن لا فرق هنا بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه لأن العدل والمرتهن متعديان وهو الذي يظهر من كلام اللخمي انظر ضيح

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's recourse against the pledgee after paying compensation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2480)

وقول ز ثم إن ابتدأ الراهن بالعدل لم يكن للعدل رجوع على المرتهن الخ هذا نقله ابن عرفة عن اللخمي ونصه بعد ما تقدم اللخمي هذا إن أسلمه لمرتهنه بعد حلول أجله أو

قبله وغفل حتى حل الأجل ولو علم ذلك قبل حلوله فله إغرام قيمته أيهما شاء لتعدي العدل بالدفع الأخذ يأخذه فتوقف قيمته بيد عدل آخر وللراهن أخذها بإتيانه برهن آخر فإن أغرم العدل لم يرجع العدل على المرتهن لأنه سلطه عليه هذا إن ضاع ببينة ويختلف إن لم تكن بينة هل يغرم المرتهن للعدل قيمته الآن أو تكون قصاصا لأن غرم العدل بالتعدي وغرم المرتهن بالتهمة وقد يكون صادقا وإن أغرم المرتهن بالتعدي أخذت منه القيمة الآن عاجلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee who disciplines the pledge without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2481)

المرتهن ولكن فيه أنه يؤدب لبطلانه ولم أره لغيره

Mas'alah: What is the ruling on the trustee who returns the pledge to the pledgor without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2481)

(و) إن سلمه (للراهن) دون إذن المرتهن ولم يسكت وتلف أو ضاع أو قام عليه الغرماء (ضمنها) أي القيمة يوم التلف قاله ح والبخاري على القواعد يوم التعدي (أو الثمن) أي يضمن الأقل منهما ولو قال أو الدين لشمل ما إذا كان من قرض ونحوه وينبغي أن يجري فيه ما جرى في تسليم المرتهن من التقييد السابق والتفصيل لجريان

العلة فيه وما ذكره من الضمان في القسمين يجري فيما يغاب عليه وفي غيره لأنه ضمان عداء كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the mortgagee for the pledge when its benefit is stipulated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2484)

(وفي ضمانه) أي الرهن الذي يغاب عليه المشترط منفعته مجانا (إذا تلف) عند المرتهن في مدة اشتراطها لأنه رهن يغاب عليه وحكم الرهن باق عليه وعدم ضمان المرتهن له لأنه مستأجر كسائر المستأجرات (تردد) والراجح ضمانه كضمان الرهبان فإن تلف بعد مدة اشتراطها فكالرهن في الضمان من غير تردد فإن اشترطت لتحسب من الدين أو تطوع بها بعد العقد فينبغي ترجيح القول بعدم الضمان ضمان الرهبان لترجيح جانب الإجارة فيه لكون المنفعة وقعت فيه مقابلة عوض بالصراحة أو يتساوى فيه هذا القول مع مقابلة في الترجيح

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of trust and the options upon its loss or defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2484)

(وإلا) يكن الرهن معينا عند عقد البيع أو القرض بل وقع ذلك على شرط رهن غير معين (فرهن ثقة) يلزمه الإتيان به وهو ما فيه وفاء للدين وجرت العادة في ذلك المحل

بارتهانه ثم إذا هلك الرهن المعين أو استحق قبل قبض المرتهن خير في فسخ البيع ورد المبيع إن كان قائما أو قيمته أو مثله إن فات وفي إمضاء البيع ويبقى دينه بلا رهن وبعد قبضه فلا مقال له إلا أن يغره الراهن فيخير في الفسخ والبقاء بلا رهن وكذا يخير في هلاك حميل معين قبل قبض المبيع لا بعده فالمعتبر في مسألة هلاك الرهن أو استحقاقه قبض الرهن وعدم قبضه وفي مسألة الحميل ـــــــ لحصول المنع بدونه لما فيه من كراء الأرض بالطعام (وفي ضمانه إذا تلف تردد) التردد ذكره ابن يونس وقال ابن رشد الصواب أن يغلب في ذلك حكم الرهن نقله في ضيح وابن عرفة وقول ز أو تطوع بها بعد العقد الخ يعني على أن تحسب من الدين لا مجانا وإلا منع كما تقدم (وإلا فرهن ثقة) قول ز وأما القرض فلا الخ فيه نظر بل القرض مثل البيع كما يدل عليه كلام

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee having intercourse with a pledged female slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2490)

(وحد مرتهن وطئ) الأمة المرهونة عنده لأنه أجنبي لا شبهة له فيها بالنسبة للملك ولو ادعى الجهل وعليه ما نقصها وطؤه بكرا أو ثيبا أكرهها أو طاوعته فيهما الصقلي وهو الصواب ولأشهب لا شيء عليه أن طاوعته ولو بكرا قاله تت وفي ح عن ابن القاسم في المدونة ـــــــ المشهور في المذهب ولم يختلفوا في العتق أنه إن كان له مال أخذ منه الحق معجلا ومضى العتق وإن لم يكن له مال وكان في العبد فضل بيع منه وقضى الدين وأعتق الفضل وإن لم يكن فيه فضل لم يبع حتى يحل الأجل لعله أن يكون فيه حينئذ فضل اهـ. منه (ومنع العبد من وطء الخ) قول ز خلافا لما توهمه بعض الناس الخ تقدم الكلام على هذه المسألة عند قول المصنف أول النكاح ولمكاتب وما دون تسر

بما لهما وإن بلا إذن وقول ز ويجوز رفعه صفة للعبد الخ نحوه في ضيح وفيه الفصل بين الصفة والموصوف بالأجنبي (وحد مرتهن وطئ الخ) قال في المدونة فإن اشترى المرتهن هذه الأمة وولدها لم يعتق عليه ولدها لأنه لم يثبت نسبه قال ابن عرفة ونوقض قولها لا يعتق الولد بقولها آخر كتاب أمهات الأولاد لو كان الولد جارية لم تحل له أبدا وربما أخذ من عدم عنقه إباحة وطئها لقول عبد الملك قال وجواب بعض المغاربة بأنه حكم بين حكمين لا يخفى سقوطه على منصف ويفرق بينهما بأن تأثير مانع احتمال البنوة في رفع حلية الوطء أخف من تأثيره في رفع الملك بالعتق لأنه في رفع حلية الوطء إنما يرفع بعض مقتضيات الملك وهو الوطء فقط لا مطلق الانتفاع بالمملوك من الاستخدام والإجارة والبيع وغير ذلك وفي إيجاب العتق برفع مقتضيات الملك كلها من الوطء ومطلق الانتفاع ولا يلزم من إيجاب وصف ما أمرا أخف إيجابه أمرا أشد اهـ.

Mas'alah: What compensation is due from the pledgee for intercourse with a pledged female slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2491)

إنما عليه ما نقصها إن طاوعته وهي بكر لا إن طاوعته وهي ثيب وأما الإكراه فعليه ما نقصها مطلقا بكرا أو ثيبا فهي ثلاثة أقوال: وطوع الصغيرة التي تخدع كالمكرهة

Mas'alah: How is a pledged slave woman valued after intercourse with permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2491)

(وتقوم) الموطوأة بإذن يوم الغيبة عليها على إنها ليس بها حمل (بلا ولد حملت) من المرتهن (أم لا) لأن حملها من المأذون انعقد على الحرية فلا قيمة له ولا ثمن يدفع للراهن ولحق به وما في الشارح الوسط من إنه غير لاحق به سبق قلم قاله ح وأما الموطوأة بلا إذن فهي وولدها رقيقان فقوله وتقوم الخ مستأنف أو معطوف على مقدر أي فإن أذن فلا حد وتقوم الخ فقوله وتقوم خاص بالثانية ولا يرجع للأولى خلافا لطخ لأن قوله: بلا ولد يبعد رجوعه لها لأنها فيها أي في الأولى تقوم بولدها لرقه وتقوم ليعرف نقصها وترجع مع ولدها لمالكها وفي الثانية تقوم لتلزم قيمتها للواطئ بإذن لا ليعرف نقصها إذ لا ترجع لمالكها ويجوز للسيد تزويج المرتهنة لأجنبي ويعجل للمرتهن دينه كما لو أعتقها فإن لم يكن للسيد مال فسخ النكاح قبل البناء

Mas'alah: When is a pledgee liable for loss of the pledged item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2496)

وضمنه مرتهن) ادعى تلفه أو ضياعه أورده بثلاثة شروط أولها قوله: (إن كان بيده) أي حوزه وحوز كل شيء بحسبه وثانيها كونه (مما يغاب عليه) كحلى ومنه سفينة وقت جريها رهنت وحدها أو مع آلتها فإن رهنت آلتها وحدها فمما يغاب عليه مطلقا وقت جري السفينة أو راسية (و) ثالثها (لم تشهد بينة) ولو شاهدا مع يمين فيما يظهر (بكحرقه) ويضمن مع وجود الشروط المذورة)

Mas'alah: Can the pledgee stipulate exemption from liability in the pledge contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2496)

ولو شرط) المرتهن في عقد الرهن (البراءة) أي عدم ضمانه له لأنه من إسقاط الشيء قبل وجوبه ولأنه للتهمة عند ابن القاسم وهي قائمة مع عدم البينة خلافا لقول أشهب لا ضمان عليه عند الشروط وهذا إذا كان في أصل البيع أو القرض فإن كان بعده اعتبر شرطه إذ طوعه بالرهن معروف وإسقاط الضمان معروف ثان فهو إحسان على إحسان ولذا اتفقا على أعمال الشرط في العارية قاله اللخمي والمازري وحكايتهما اتفاق ابن القاسم وأشهب على أعمال الشرط في العارية إحدى طريقتين حكاهما المصنف في بابها بقوله: وهل وإن شرط نفيه تردد وعطف على ما هو داخل في المبالغة على الضمان لاحتمال كذبه قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when the pledged item is destroyed by fire?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2496)

أو علم احتراق محله) المعتاد وضعه فيه (إلا ببقاء بعضه محرقا) مع علم احتراق محله فلا ضمان زاد ابن المواز وعلم أن النار من غير سببه واختلف هل هو تفسير للمذهب أو ـــــــ به ابن رشد وابن عرفة وغيرهما (وتؤولت على عدم جبر الراهن) قول ز فيكون دينا في الذمة الخ صوابه فلا يكون دينا في الذمة كما هو ظاهر وقوله فيما بعده فيكون فيما أنفق صوابه فيكون دينا في الذمة كما في خش (وضمنه مرتهن) أي يضمن الرهن أن مثليا فمثله وإن مقوما فقيمته وهل القيمة يوم الضياع أو يوم الارتهان قولان ووفق بعض الشيوخ بين القولين بأن الأول فيما

Mas'alah: What is the correct interpretation of the term 'burned' in the context of a pledged item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2497)

خلاف وهو مقتضى المصنف قال شيخنا ق صوابه غير محرق إذ البعض المحرق لا يبقى وإنما يبقى البعض الآخر غير المحرق أو أن محرقا حال من الضمير في محله أي المحل المعتاد وضعه فيه لا من ضمير بعضه فلا إشكال ويمكن أن يطلق المحرق على ما أذهبته النار بالكلية وعلى ما بقيت آثارها فيه ولم تذهبه بالكلية فأطلقه المصنف في قوله: بكحرقه على الأول وفي قوله: إلا ببقاء بعضه محرقا على الثاني استخداما اتكالا على ظهوره من لفظ بقاء اهـ.

Mas'alah: When is the pledgee not liable for the loss of the pledged item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2497)

وقول المصنف: محرقا فرض مسألة أي أو مقطوعا أو مكسورا أو مبلولا وكأنه خصه لأجل قوله: (

Mas'alah: What was the fatwa of al-Baji regarding the pledgee's liability when the location of the pledge burns?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2497)

وأفتى) أي أفتى الباجي (بعدمه) أي الضمان (في العلم) لاحتراق محله المعتاد وضعه فيه وادعى إنه كان به إذ لو ثبت إنه كان به لم يضمن باتفاق الباجي وغيره ولما كانت فتوى الباجي حين احتراق أسواق طرطوشة ورأى المصنف الحكم عاما في الأسواق وفي علم احتراق محل الرهن الكائن للمرتهن نسب له الفتوى (

Mas'alah: In which cases is the pledgee not liable for the loss of the pledged item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2497)

وإلا) بأن لم يكن بيده بل بيد أمين أو تركاه في موضعه كثمار برؤوس شجر وكزرع قائم وكرهن سفينة واقفة بالمرسى وإن رهنت آلتها معها وكإعدال في قاعة فندق وكطعام في دار لراهن مطبوعا عليه أو مفتاحه بيد المرتهن أو كان الرهن بيد المرتهن وهو مما لا يغاب عليه كدور وعبيد وحيوان أو شهدت بينة بكحرقه أو وجد بعضه محرقا مع علم احتراق محله أو علم احتراق محله فقط على ما للباجي (فلا) ضمان على المرتهن وصرح بهذا وإن كان مفهوم شرط ليرتب عليه قوله: (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor stipulates liability on the pledgee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2497)

ولو اشترط) الراهن على المرتهن عند عقد الرهن (ثبوته) أي الضمان عليه فلا ضمان عليه ولكن لا بد من يمينه إنه تلف بلا سببه متهما أم لا ــــــــ

Mas'alah: What did the Maliki jurists rule regarding the pledgee's liability in cases of widespread destruction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2497)

إذا ظهر عنده يوم ادعى التلف والثاني فيما إذا لم يعلم متى ضاع قف على المتيطي (وأفتى بعدمه في العلم) أفتى بذلك الباجي لما احترق أسواق طرطوشة وبذلك جرى العمل عندنا ونقل في ضيح مثل فتواه عن المازري ونصه وذكر المازري أنه نزل عندهم سنة ست وثمانين وأربعمائة لما فتح الروم زويلة والمهدية ونهبوا الأموال وكثرت الخصومات مع المرتهنين والصناع وفي البلد مشايخ من أهل العلم متوافرون فأفتى جميعهم بتكليف المرتهن والصانع البينة أن ما عنده قد أخذه الروم وأفتيت بتصديقهم قال وكان القاضي حينئذ يعتمد على فتواي فتوقف لكثرة من خالفني حتى شهد عنده عدلان أن شيخ الجماعة السيوري أفتى بما أفتيت به ثم قدم علينا كتاب المنتقى فذكر فيه في الاحتراق مثل ما أفتيت وذكر كلام الباجي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if trustworthy witnesses contradict the pledgee's claim of an animal's death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2498)

إلا أن يكذبه عدول) اثنان أو أكثر وانظر إذا كذبه عدل وامرأتان (في دعوى موت دابة) معه بسفر أو حضر ولم يعلم به أحد فيضمن ومفهوم عدول لو كذبه غيرهم لم يضمن لتطرق التهمة بكتمهم الشهادة ومفهوم يكذبه إنه لو صدقه شهود لتأكد الظن بصدقه

عدولا كانوا أو غيرهم ويكفي في تصديق خبر العدول له أنهم رأوا دابة ميتة وإن لم يعلموا أنها الرهن وحلف إنها الرهن حيث لم يعلموا عينها مع كونها مثل المدعي موتها فيما يظهر لا كفرس في حمار ولا مفهوم لموت ولا لدابة فالمراد في دعواه تلف ما لا يضمنه ويكذبانه في ذلك ومثل تكذيب العدول سكوتهم وعدم تصديقهم له ولم يبين المصنف وقت ضمان ما يغاب عليه قال د فيه خلاف هل يضمن القيمة يوم القبض مطلقا أي وهو الراجح كما نقله عن التوضيح أو إلا أن يرى عنده بعد ذلك فيضمن قيمته يوم رؤى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the pledge when sighting is repeated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2498)

فإن تكررت الرؤية ضمنها عند آخر رؤية وأما ما يأتي في قول المصنف واعتبرت قيمته الخ فهو قيمته المشاهدة في قدر الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the pledge's document and the valuation of the property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2498)

تتمة: نقل البرزلي عن ابن عرفة إنه إذا رهن الدار وسلم مكتوبها للمرتهن فضاع فإنها تقوم على أنها تباع برسم وبغيره ويغرم ما نقصت قيمتها بلا رسم عن قيمتها برسم وأفتى

شيخ مشايخ شيخنا الجيزي بإجراء هذا في عقار الوقف حيث ضاع رسمه وينبغي أن محل ذلك إذا لم يكن للوثيقة سجل وإلا غرم أجرة طلوع بدلها منه (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath regarding the loss of the pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2498)

وحلف) المرتهن (فيما يغاب عليه) وأولى في غيره لأنه إذا حلف مع غرم القيمة فأولى مع عدمها لكنه أحد أقوال ثلاثة: ثانيها عدمه مطلقا ثالثها يحلف المتهم دون غيره وعلى الأول فالفرق بينه وبين الوديعة إنها أمانة محضة والرهن فيه شبه بها أو بالقرض فإن الرهن لم يؤخذ لمنفعة ربه فقط كالوديعة ولا لمنفعة الآخذ فقط حتى يكون ضمانه منه مطلقا كالقرض بل أخذ شبها منهما فضمن ما يغاب عليه دون ما لا يغاب عليه وصفة يمينه هنا مختلفة فيحلف (إنه تلف بلا دلسة) في دعوى التلف (و) إنه ضاع و (لا يعلم موضعه) في دعوى الضياع قالوا وللتقسيم لا أنه يجمع بينهما وإنما حلف فيهما مع ضمانه القيمة أو المثل في المثلى ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability and oath when the pledge is partially burned?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2498)

بعضه محرقا فلا ضمان عند الباجي وغيره (إلا أن يكذبه عدول) قول ز وانظر إذا كذبه عدل وامرأتان الخ لا وجه للتنظير في هذا القبول العدل والمرأتين في المال وما يؤول

إليه وقول ز ومثل تكذيب العدول سكوتهم الخ يعني إذا كان سكوتهم لوجه وإلا فهو جرحة في حقهم حيث سئلوا وسكتوا (وحلف فيما يغاب عليه) قول ز ثانيها عدمه مطلقا الخ بل الثاني يقول لا يمين عليه إلا أن يدعي الراهن علم ذلك وإلا حلف له المرتهن كما في ق عن ابن عرفة والقول الأول الذي اقتصر عليه قول ابن مزين قال عياض وعليه حمل بعض الشيوخ ظاهر المدونة وقول ز ومقتضى هذا التعليل إلى قوله أنه لا يحلف ولا يضمنه صوابه ويضمنه بالإثبات إذ الذي في المدونة أن الضمان لا ينتفي إلا ببينة تشهد على هلاكه من غير سببه

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of the pledgee's liability after the debt is paid or forgiven?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2499)

للاتهام على تغييبه وإخفائه رغبة فيه ومقتضى هذا التعليل إنه لو شهدت له بينة بتلفه ولم تشهد مع ذلك بتلفه بغير سببه إنه لا يحلف ولا يضمنه وهو كذلك كإتيانه ببعضه محرقا ولم يعلم احتراق محله فإنه لا يحلف إذ لا يتهم على أنه غيبه مع ضمانه كشهادتها عليه بتلفه بسببه أو مجملا فيضمنه ولا يحلف فلا يلزم من نفي الحلف نفي الضمان وظاهر قوله: حلف متهما أم لا لأن هذه اليمين استظهار واستشكل قوله: بلا دلسة بأن مقتضاه إنه لا يضمن إذا لم يدلس مع إنه يضمن دلس أم لا وأجيب بأن المراد بها السبب واعترض بأنه يحلف سواء تلف بسببه أم لا وأجيب أيضا بأنه مع عدم المدلسة يضمنه ضمان الرهن ومع المدلسة ضمان التعدي وهو يختلف مع الأول بالنظر لوقت الضمان وأجيب أيضا بأن المراد بالدلسة الإخفاء (واستمر ضمانه) أي ما يغاب عليه على

المرتهن إلى أن يسلمه لربه و (إن قبض الدين) من الرهن (أو وهب) الدين للراهن أو أخذت امرأة رهنا بصداقها وتبين فساده وفسخ قبل الدخول أو كان في نكاح تفويض وطلق قبل البناء فالموضع للمبالغة كما قررنا ولو قال وإن برئ من الدين لشمل ما زدناه عليه وأشار المصنف بما ذكر إلى دفع توهم أن الرهن بعد قبض الدين أو هبته صار كالوديعة وسبب الدفع أنها في الأصل قبضت لمحض الأمانة ونفعها خاص بربها والرهن قبض توثقا لا أمانة والانتفاع به لهما معا للمدين بأخذ الدين وللمرتهن بالتوثق في دينه وظاهر قوله: أو وهب كانت الهبة مطلقة أو معلقة بحسب المعنى لا لفظا على براءة ذمته وفي كلام أشهب تقييده بالأول وتردد ح في أنه هل يقيد به المصنف أم لا ويوافق ما لأشهب ما في نكاحها فيمن باع سلعة لرجل فأخذ ثمنها ثم وهبه للمشتري ثم استحقت تلك السلعة إنه لا رجوع له على البائع لحجته أن يقول لم أهبك إلا ثمن سلعة مملوكة لي والآن قد ارتفع ملكي عنها فيرتفع ثمنها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when the pledgor gifts the pledge to a third party?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2499)

تنبيه: إذا وهب الراهن الرهن لأجنبي تنزل منزلة الواهب فيضمنه له المرتهن ضمان الرهبان ويجري فيه أيضا قوله: (إلا أن يحضره) المرتهن لربه (أو يدعوه) بعد قضاء الدين الأخذه) من غير إحضاره (فيقول) في الثانية (اتركه عندك) وإن لم يقل وديعة فلا ضمان عليه إذا ضاع لأنه صار أمانة فإن دعاء لأخذه قبل قضائه استمر ضمانه وإذا أحضره على الوجه الكافي فلا فرق بين أن يقول اتركه عندك أم لا ومثل الإحضار شهادة بينة بوجوده ـــــــ انظر ق (وإن قبض الدين) قول ز فالموضع للمبالغة كما

قررنا الخ فيه نظر بل ليس الموضع للمبالغة خلافا لما زعمه لأنه لا استمرار قبلها فالأولى نسخة إن قبض دون واو وقول ز وظاهر قوله أو وهب كانت الهبة الخ الذي في ح أن أشهب يقول أن المرتهن إذا وهب الدين للراهن ثم تلف الرهن فضمنه فإن الهبة تبطل ويلزم الراهن غرم الدين ويتقاصان فإن فضل عند أحدهما للآخر شيء دفعه له وتردد ح فقال يحتمل أن ابن القاسم يقول بما لأشهب ويحتمل أن يخالف فيقول بلزوم الهبة وإن ضمن المرتهن وبهذا تعلم ما في كلام ز فإنه يوهم أنهما صورتان الأولى يتفق فيها ابن القاسم وأشهب على لزوم الهبة والثانية اختلفا فيها وح لم

عند المرتهن بعد وفاء الدين ولا مفهوم لقوله: يدعوه لأخذه بل حيث قال بعد قضاء الدين اتركه عندك وتلف فإنه يبرأ منه دعاه لأخذه أم لا (وإن جنى الرهن) بعد حيازة المرتهن إياه أي ادعى شخص على الراهن جناية الرهن على مال أو بدن فلا منافاة بينه وبين قوله: (واعترف راهنه) ويدل على أن هذا مراده تعبيره الآتي في قسيمة بثبتت (لم يصدق أن أعدم) أي كان معدما ولو بالبعض حال اعترافه واستمر أو طرأ له ذلك قبل الأجل وإنما لم يصدق لأنه يتهم على خلاصه من يد مرتهنه ودفعه للمجني عليه والمراد لم يصدق بالنسبة للمرتهن وأما بالنسبة للمجني عليه فيصدق لأنه يؤخذ بإقراره فإن خلص من الرهن تعلق به حق المجني عليه فيخير سيده بين إسلامه وفدائه فإن بيع في الدين تبع المجني عليه الراهن بالأقل من الثمن وأرش الجناية وكلام المصنف في رهن تتعلق الجناية به كعبد أما إن كان حيوانا لا يعقل فإنها لا تتعلق به أصلا بل إما هدر وإما أن تتعلق بالغير كالسائق والقائد والراكب كما سيأتي تفصيله إن شاء الله وظاهر كلامه ادعى جنايته قبل الرهن أو بعده وهو كذلك إذ الفرض أن الراهن معدم والمرتهن حائزة فيهما كما مر وإنما يفترقان إذا كان مليا كما قال: (وإلا) يكن الراهن معدما خير بين فدائه وإسلامه مع بقائه رهنا في الحالين كما أشار له بقوله: بقي الرهن على رهنيته

ساقطا حق المجني عليه منه أو بقي بقاء مستمرا غير محدود (أن فداه وإلا) يفده المليء بقي أيضا متعلقا به حق المجني عليه منه أو بقاء محدود إلى حلول الأجل كما قال: (أسلم يعد الأجل ودفع الدين) فإن أعدم قبل دفعه لم يسلم كأن فلس قبله أيضا فيكون المرتهن أحق به لأن الفرض أن الجناية لم تعرف إلا بإقرار الراهن ومحل قوله: وإلا بقي الخ إذا اعترف الراهن المليء إنه جنى بعد الرهن كما يفيده تعليق الحكم بالوصف فإن اعترف بعد الرهن إنه جنى قبله ثم رهنه أو كأن اعترف قبل الرهن بجنايته كما في الشارح بقي أيضا رهنا إن فداه وإن أبى حلف إنه ما رضي يحمل الجناية وأجبر على إسلامه مع تعجيل الحق إن كان مما يعجل كمن أعتق وأقر أنه لغيره فالعتق لازم ويعجل قيمته للمقر له وإن كان الدين مما لا يعجل بان كان عرضا من بيع ولم يرض من هو له بتعجيله لغا إقراره على المرتهن كما لو كان معسرا والدين مما له تعجيله ويخير المجني عليه بين تغريمه قيمته يوم رهنه لتعديه وبين صبره حتى يحل الأجل ويباع ويتبعه بثمنه وهذا ما لم يكن الأرش أقل فيغرمه (وإن ثبتت) الجناية بعد الرهن (أو اعترفا) أي المتراهنان بها فإن كان المقتول عبدا لسيده لم يقتله إلا أن يعجل الدين قاله ابن عرفة وإن كان أجنبيا فقد تعلق بالعبد ثلاثة حقوق حق للسيد وللمرتهن وللمجني عليه فيخير السيد أولا لأنه المالك بين ـــــــ يقل ذلك فتأمله (وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين) ابن عرفة انظر لو أبى من فدائه أولا وهو مليء ثم أراده حين الأجل ونازعه المجني عليه فالأظهر أنه ليس له ذلك لأنه لو مات كان من المجني عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits a crime in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2501)

فدائه وإسلامه فإن فداه بقي رهنا بحاله وترك هذا لوضوحه قاله تت وقال د استغناء عنه بما سبق من التصريح بالفداء إذ الحكم هنا مساو لذلك ولا يقال تركه لوضوحه لأنا نقول كان يمكنه أن يتركه فيما سبق لوضوحه أيضا (و) إن لم يفده و (أسلمه) أي أراد إسلامه للمجني عليه فيخير المرتهن حينئذ لتقدم حقه على المجني عليه بين إسلامه وفدائه (فإن أسلمه مرتهنه أيضا) كالراهن (فللمجني عليه بماله) رهن معه أم لا زاد في المدونة ويبقى دين المرتهن بحاله أي بلا رهن ابن يونس وليس له أن يؤدي الجناية من مال العبد إلا أن يشاء سيده زاد في النكت وسواء كان مال العبد مشترطا إدخاله في الرهن أم لا لأن المال إذا قبضه أهل الجناية قد يستحق فيكون على السيد غرم مثله لأن رضاه بدفعه إليهم كدفعه من ماله وأما إذا أراد ذلك الراهن وأبى المرتهن فإن لم يكن إدخاله مشترطا في الرهن فلا كلام للمرتهن وإن كان مشترطا إدخاله فيه فإن دعى المرتهن إلى أن يفديه كان ذلك له وإن أسلم العبد كان ذلك للراهن قاله تت ونحوه للشارح ثم ذكر قسيم قوله: فإن أسلمه فقال: (وإذ فداه) أي فدى المرتهن الرهن الذي أسلمه الراهن وكان ذلك الفداء (بغير إذنه) أي الراهن (ففداؤه في رقبته) فقط على المشهور مبدأ به على الدين لا في ماله أيضا لأنه إنما افتكه ليرده إلى ما كان عليه أولا ولولا ذلك لما كان له طريق إلى العبد بوجه وحينئذ فيرجع إلى ما كان عليه وهو إنما كان مرهونا بدون ماله وقيل فيها وفي ماله (إن لم يرهن بماله) فإن رهن به ففداؤه فيهما وأما ذمة الراهن فلا يتعلق بها مطلقا قاله د قال تت وينبني على المشهور ومقابلة إنه لو كان مرهونا بخمسين أي على خمسين هي الدين وفداه المرتهن بخمسة وعشرين وبيع مع ماله بمائة وكانت رقبته تساوي خمسين اختص المرتهن على المشهور بخمسين قيمة الرقبة بخمسة وعشرين نظير ما فداه وخمسة وعشرين من دينه وحاصص الغرماء في الخمسين الذي بيع بها ماله بالخمسة وعشرين الباقية له إذ لم يبق له أي بعد الفداء رهن يختص به أي إذ الفرض إنه رهن بغير ماله وعلى مقابله يختص بخمسة وسبعين

والباقي للغرماء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to ransom a pledged slave who committed a crime?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2501)

والفرق بين هذا وما تقدم في النفقة إنه هنا أسلمه فهو غير ملتزم لفدائه بخلاف ـــــــــ وسبق إليه أبو الحسن (فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله) ابن عرفة فإن كان للعبد مال لم يكن لمرتهنه فداؤه منه بغير إذن ربه اهـ. وقال في ضيح ابن يونس وليس للمرتهن أن يؤدي من مال العبد الجناية ويبقى رهنا إلا أن يشاء سيده زاد صاحب النكت وسواء كان مال العبد مشترطا إدخاله أم لا لأن المال إذا قبضه أهل الجناية فقد يستحق فيتعلق على السيد غرم مثله لأن رضاه بدفعه إليهم كدفعه ذلك من ماله وأما إن أراد الراهن ذلك وأبى المرتهن فإن كان لم يشترط المرتهن إدخال المال في الرهن فلا كلام له وإن اشترط إدخاله في الرهن فإن دعى المرتهن إلى أن يفديه كان ذلك له وإن أسلم العبد كان ذلك للراهن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's guarantee of a pledge that perishes before the principal's knowledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2738)

(وضمنه) أي وضمن الوكيل الرهن ضمان رهان إن تلف (قبل علمك) يا موكل به ويغني

عنه لتضمنه له قوله (ورضاك) فإن رضي به ولو حكما كعلمه به وسكوته طويلا فضمانه ضمان رهان من الموكل فإن لم يطل حلف أنه لم يرض به وضمنه الوكيل فإن رده الموكل فحبسه عنده حتى تلف ضمنه ضمان عداء أي كان مما يغاب عليه أم لا قاله ابن ناجي

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who claims a slave in his possession ran away?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3257)

(وإن) كان الآخذ لعبد لا بقيد كونه آبقا (مرتهنا) بكسر الهاء ويصح فتحها ويقدر وإن كان الآبق عبدا مرتهنا وفيه على كل منهما استخدام لأن الكلام كان في أخذ الآبق إذا ادعى آخذه أنه أبق منه فخرج منه لأخذ العبد رهنا في دين فادعى المرتهن أنه آبق منه فلا ضمان عليه لأنه مما لا يغاب عليه فإن وجده سيده وقامت الغرماء عليه فالمرتهن أحق به إن كان قد حازه قبل الإباق إلا أن يعلم أنه بيد الراهن فتركه حتى فلس فهو أسوة الغرماء

Mas'alah: Why does the pledgee take an oath that the slave ran away without negligence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3257)

(وحلف) المرتهن أنه أبق بغير تفريطه ولم يحلف الملتقط كما مر مع أنه أمين أيضا لأن نفقته في رقبة العبد فلا يهتم في إباقه لضياع نفقته عليه ونفقة المرتهن في ذمة الراهن

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime in relation to a pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3814)

(وعبد جنى) وليس مرهونا ولكن هو في مرتبة الشيء المرهون من عرض وعقار وغيرهما لأنه صار مرهونا بجنايته وأما المرهون إذا جنى فيتعلق به حقان وتقدم الجناية على الرهن كما سبق في باب الرهن بيانه إذ قال وإن ثبتت أي جناية العبد الرهن فإن أسلمه مرتهنه فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله وبإذنه فليس رهنا به اهـ. وقول الشارح يلي المرهون عبد جنى مناف لعطف المصنف له بالواو وإن جعل في ـــــــ كالرهن أو بالذمة وهو الدين وإما أن يكون ثابتا بالموت وهو إما للميت أو لغيره بسببه أو لغيره بغير سببه الأول التجهيز والثاني الوصية والثالث الإرث وفي كلام ز بحث إلى قوله الأول الحقوق المالية الخ فإن صوابه الحقوق المعينة لأن الدين أيضا حق مالي وكذا قوله وثلث به المصنف صوابه وثنى به المصنف وكذا قوله وأما لغيره بسببه وهو الميراث الخ غير صواب لأن الوصية بسبب الميت والإرث بغير سببه كما ذكره غيره فتأمله (يخرج من تركة الميت) عرف ابن عرفة التركة بأنها حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له بقرابة أو نكاح اهـ. (حق تعلق بعين كالمرهون) أي المحوز بيد المرتهن وقول ز فيقدم رب الدين بدينه على الزكاة كما في ابن رشد الخ فيه نظر وهو يقتضي أن هذا منصوص عليه لابن رشد وليس كذلك وعبارة عج ومقتضى ما يأتي عن ابن رشد من أن حق الآدمي مقدم على حق الله تقديم رب الدين بدينه على الزكاة اهـ. وفيه أيضا نظر لأن ما يأتي فيما تعلق بالذمة وأما الثمرة فالفقراء شركاء في عينها فلا ملك للميت في حظهم حتى يؤخذ في دينه والله أعلم وقول ز وسكنى الزوجة في عدتها أي إذا كان المسكن له أو نقد كراءه

كما تقدم للمصنف وقول ز والضحية بعد تعينها الخ هكذا في عبارة ابن رشد ونصه أول ما يخرج من كل التركة الحقوق المعينات مثل الرهن وأم الولد وزكاة ثمر الحائط الذي أزهى وزكاة الماشية إذا مات عند حلولها وفيها السن الذي وجب فيها وما أقربه المتوفى من الأصول والعروض بأعيانها الرجل في صحته أو مرضه لمن لا يتهم عليه أو قامت بينة على ذلك وسكنى المتوفى عنها والمعتق إلى أجل والصبرة المبيعة على الكيل والهدي إذا قلده ولا يباع في دين استحدثه بعد التقليد وسوق الغنم يتنزل منزلة التقليد في غيرها والأضحية إذا تعينت اهـ. كلام ابن رشد ومراده التعين بالذبح وقول ح وكذا الأضحية إذا تعينت إما بنذر أو بذبح قاله ابن الحاجب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the dropping of the oath in a loan contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=550)

واختلف إذا اشترط المقرض إسقاط يمين دعوى القضاء في العقد أو تطوع له به على ثلاثة أقوال: فقيل: يمنع قاله يحيى بن عمر، وقيل: إنه جائز قاله ابن لبابة، وقيل: إنه يمنع في العقد قاله ابن العطار.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for items that can be lost or damaged?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=662)

ما ذكر الشيخ أن ضمان ما يغاب عليه من المرتهن هو كذلك باتفاق من حيث الجملة

ويريد ما لم يكن بيد أمين فإنه من الرهن كما سيأتي له.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when evidence of destruction is presented?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=662)

وظاهر كلامه ولو قامت البينة على هلاكه وهو كذلك في رواية أشهب وقيل: لا يضمن رواه ابن القاسم، وقال به، وبه قال عبد الملك وأصبغ نقله ابن يونس وسبب الخلاف هل الضمان بالأصالة أو بالتهمة، ولو اشترط نفي الضمان؟ فقال ابن القاسم: لا يعول عليه، ويضمن، وقال أشهب: لا يضمن وقيل: إن كلا منهما ناقض أصله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of liability in a pledge contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=662)

وأجاب بعض شيوخنا عن ابن القاسم: بأن الضمان يتقوى معه الشرط؛ لأن الضمان عنده معلل بالتهمة، وعن أشهب بأن شرط عدم الضمان ناسخ.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for items not subject to hidden defects in a pledge?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=663)

وما ذكر الشيخ من نفي الضمان فيما لا يغاب عليه هو المنصوص والمشهور، وقال المازري: وخرج بعضهم ضمانه من رواية ضمان المحبوس بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when half of a pledged slave is lost?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=663)

قال رحمه الله: ويستغني عن هذا التخريج بقول أبي الفرج عن ابن القاسم فيمن قبض عبدا ارتهن نصفه فتلف: ضمن نصف فقط.

Mas'alah: Is the first pledgee liable for the surplus value of the pledged item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1513)

ولا يضمنها الأول (ش) الضمير للفضلة، والمعنى أن الفضلة المذكورة لا يضمنها الأول إذا كانت بيده وهي مما يغاب عليها وتلفت ولم تقم بينة؛ لأنه فيها أمين وإنما يضمن مبلغ دينه فقط ويرجع المرتهن الثاني بدينه على صاحبه؛ لأن فضلة الرهن هي على يد عدل وهو المرتهن الأول وهذا إذا رهنت الفضلة لغير المرتهن، وأما إذا كان الرهن كله عنده وفيه فضل عن دينه فإنه يضمن جميعه إذا تلف ، ثم شبه في عدم الضمان قوله

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when a claimed portion of the pawn is left with him?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1513)

كترك الحصة المستحقة (ش) يعني أن من رهن عقارا، أو حيوانا أو عرضا فاستحق شخص حصة منه وتركها تحت يد المرتهن فتلفت فإنه لا يضمن تلك الحصة المستحقة؛ لأن بالاستحقاق خرجت من الرهنية وصار المرتهن أمينا فلا يضمن إلا ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when he takes possession of the entire pawn but only half is pawned?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1513)

أو رهن نصفه (ش) كذا وقع عند ابن غازي في نسخته وهو إشارة لقول ابن القاسم فيها وكذلك من ارتهن نصف ثوب فقبضه جميعه فهلك عنده لم يضمن إلا نصف قيمته وهو في النصف الآخر مؤتمن

Mas'alah: What happens to the compensation for a destroyed pledged property due to injury?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1517)

كفوته بجناية وأخذت قيمته (ش) التشبيه تام، والمعنى أن الرهن إذا كان حيوانا مثلا فجنى عليه شخص أجنبي جناية أذهبته كله أو بعضه وأخذت قيمته، أو ما نقصته الجناية، أو ما قدر فيه كالجراحات الأربعة فإن المأخوذ يوضع رهنا ويطبع عليه إلا أن يأتي الراهن برهن كالأول وقولنا التشبيه تام أي مع قطع النظر عن الحلف؛ لأن هذه المسألة ليس فيها إذن من المرتهن فلا يمين، والواو في قوله وأخذت قيمته واو الحال يحترز به عما إذا لم يؤخذ له شيء بأن عفى عنه فإن الدين يبقى بلا رهن وكلام المؤلف

ظاهر في أن الجناية من غير الراهن فلو كانت الجناية منه فينبغي أن تكون بمنزلة ما إذا وطئ غصبا فولده حر وعجل المليء الدين، أو قيمتها (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor takes the pledge by force (ghasb)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1518)

وغصبا فله أخذه مطلقا (ش) يعني أن الراهن إذا أخذ الرهن من المرتهن غصبا فإنه يأخذه حيث قدر عليه سواء فات عند الراهن بعتق، أو حبس أو تدبير، أو نحو ذلك، أو لم يفت قام عليه غرماؤه أم لا ويبقى رهنا على حاله وقد مر أنه ينبغي أن يعجل الدين إذا أعتق، أو كاتب وقدر عليه اختيارا فأولى هنا (ص) [حاشية العدوي] قوله: في الأجل) أي أجل الدين، وقوله: فما اشترط الرد فيها حقيقة بأن يقول له ردها علي، وقوله: بأن تقيد بزمن إلخ تفسير لقوله حكما بأن يقول أعيرها لك عشرة أيام، وقوله: أو عمل بأن يقول له اركب عليها في زيارة سيدي أحمد (قوله: ينقضي قبل الأجل) راجع للزمن، والعمل، أي: ينقضي كل من الزمن، والعمل قبل أجل الدين بقي شيء آخر وهو أنه يقتضي أنه لو اشترط ردها بعد الأجل أنه يبطل الرهن مع أن قول المصنف وعلى الرد مطلقا وأيضا قول الشارح إذا فرغت من حاجتك شامل، والجواب كما أفاده بعض شيوخنا من أن المراد إذا فرغت حاجتك، أي: وتحمل الحاجة على ما قبل الأجل، ومثله عند الأجل (قوله: وعلى الرد إلخ) ، أي: وإن وقعت على شرط الرد، وقوله: أو اختيارا، أي: أو حصل رد الرهن من المرتهن اختيارا، أي: على وجه خاص، أي: كالوديعة، والإجارة، وإلا فالمطلقة فيها الرد اختيارا (قوله: بأن قيدت) تفسير لشرط الرد، أي: الحكمي (قوله: إما بوديعة) ، أي: بغير العارية قدر كذا لأجل أن يحصل

التغاير، وقوله: وانقضت مدتها، أي: الإجارة، أي: قبل أجل الدين، أي: فإذا انقضت مدتها فيأخذها المرتهن، وقوله: رده، أي: قبل الأجل، ثم إن هذا في الكراء الوجيبي وأولى المشاهرة فلم تكن الوجيبة لازمة هنا لما قلنا له أخذه، وقوله: ما لم تقم الغرماء، أي: يرد ما لم تقم الغرماء أي فقيام الغرماء مبطل للرهن، والحاصل أنه إذا رد اختيارا وقلنا للمرتهن أخذه أما بعد انقضاء مدة الإجارة، أو قبلها مع الحلف فإنما يكون ذلك إذا لم تقم الغرماء فإذا قامت الغرماء بطل الرهن فإن قيل قد تقدم أن مجرد الإذن في الإجارة مبطل للرهن، ولا شك أن في إكرائه منه إذنا في الإجارة وزيادة فلم لم يبطل الرهن، والجواب أن ما تقدم حيث أدى الإذن إلى الخروج من يده وهو هنا لم يخرج من يده (قوله: وحددت) ، أي: عينت. (قوله: بكعتق) ، أي: أو تدبير وفيه أن التدبير ليس مانعا من ابتداء الرهن فكيف يبطله وأجيب بأنه هنا انضم إليه ما هو مبطل الرهن في الجملة (قوله: قال بعض وينبغي أن يعجل الدين) ، أي: في غير قيام الغرماء، وأما في قيامهم فهو أسوة الغرماء وكذا في موت الراهن بقي بحث إذ ما يأتي أعتق وكاتب ما في حوز المرتهن فهو متعد وما هنا أعتق وكاتب ما حوزه المرتهن باختياره فليس بمتعد، وأما إذا حازه الراهن غصبا وأعتقه أو كاتبه فالتعجيل فيه قياسا على ما يأتي ظاهر. [الراهن إذا أخذ الرهن من المرتهن غصبا] (قوله: وغصبا) وإذا أخذه، ثم خلص من الرهنية فالظاهر أنه يلزم الراهن ما فعله من عتق ونحوه؛ لأن رد المرتهن لفعله رد إيقاف لا إبطال واعلم أن قسيم قوله له أخذه محذوف أي: وله عدم أخذه وعجل الدين، ومثل عوده له غصبا إباق العبد من المرتهن ومجيئه عند مالكه. وحاصله أن المراد رجع قهرا عن المرتهن ويصدق المرتهن في إباقه ويكون أولى به من الغرماء، أي: ما لم يسكت وهو بيد الراهن، وقوله: سواء فات عند الراهن انظر كيف يكون له أخذه بعد فوته بكعتق مع ما ذكره المصنف وغيره من أن الراهن الموسر إذا أعتق العبد المرهون أو كاتبه فإنه يمضي كما يأتي للمصنف من قوله ومضى عتق الموسر وكتابته

قاله ح وفرق بأنه يحمل في أخذ من المرتهن غصبا على قصد إبطال الرهنية فيه فيعامل بنقيض قصده بخلاف العتق للعبد المرهون وهو بيد مرتهنه فإنه لم يحصل منه ما يوجب الحمل على إبطال الرهنية حتى يعامل بنقيض قصده. (قوله: وقد مر إلخ) ، أي: إنه يبقى رهنا على حاله ويؤمر بتعجيل الدين فإذا عجل الدين عتق العبد بعد ذلك وحاصله أنه في الصورة الأولى الرهن يبطل بالعتق، والتدبير ونحو ذلك، وأما الغصب فإنه باق على الرهنية ولو حصل عتق، ولكن ينبغي أن يعجل الدين فتعجيل الدين

Mas'alah: What is the liability of the custodian if he delivers the pledge to the pledgee without permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1520)

وإن سلمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها، أو الثمن (ش) يعني أن الأمين إذا أسلم الرهن للمرتهن دون إذن الراهن وضاع عنده، أو هلك فإن الأمين يضمن قيمته للراهن، ثم إن كان الرهن كفاف الدين سقط دين المرتهن لهلاكه بيده وإن كان فيه فضل ضمن الأمين الفضلة ويرجع بها على المرتهن، وسواء كان الرهن مما يغاب عليه أم لا؛ لأن الأمين إنما ضمن لتعديه وهذا إذا وقع التسليم بعد الأجل، أو قبله ولم يطلع عليه حتى حل، وأما إن علم بذلك قبل الأجل كان للراهن أن يغرم القيمة أيهما شاء؛ لأنهما متعديان عليه هذا في دفعه وهذا في أخذه وتوقف على يد عدل غيره خيفة تعديه ثانية وللراهن أن يأتي برهن كالأول ويأخذ القيمة وإن سلمه للراهن دون إذن المرتهن فهلك عند الراهن، أو ضاع فإن الأمين يضمن للمرتهن قيمة الرهن يوم الهلاك إن كانت أقل من الدين، أو الدين وهو مراده بالثمن إن كان أقل من القيمة فأو تفصيلية لا تخييرية ولو قال أو الدين بدل الثمن لكان أحسن لشموله لما إذا كان الدين

من قرض ونحوه ولما أنهى الكلام على الرهن شرع في الكلام على ما يكون رهنا بالتبعية من غير نص عليه بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a pledge when it is destroyed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1522)

وفي ضمانه إذا تلف تردد (ش) يعني أن الرهن الذي اشترطت منفعته وهو مما يغاب عليه إذا تلف عند المرتهن فقيل يضمنه؛ لأنه رهن يغاب عليه وحكم الرهن باق عليه وقيل لا ضمان عليه؛ لأنه مستأجر كسائر المستأجرات ومحل التردد إن تلف في مدة اشتراط المنفعة، وأما إن تلف بعدها فهو كالرهن في الضمان قولا واحدا وهذا إذا اشترطت المنفعة ليأخذها مجانا فإن اشترطت لتحسب من الدين، أو تطوع بها كذلك فينبغي أن يترجح القول بعدم ضمانه ضمان الرهن لترجح جانب الإجارة فيه لكون المنفعة وقعت فيه في مقابلة عوض بالصراحة، أو يتساوى فيه هذا القول مع مقابله في الترجيح، وقوله: تردد الراجح منهما القول بأنه يضمنه ضمان الرهن كما يفيده كلام الشارح

Mas'alah: When is a pledgee liable for the loss of a pledged item in his possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1528)

(ص) وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه (ش) هذا شروع منه – رحمه الله – في الكلام على ضمان الرهن، والمعنى أن الرهن إذا حازه

المرتهن وكان مما يغاب عليه كالحلي ونحوه فإنه يضمنه إذا ادعى تلفه، أو ضياعه إلا أن تشهد له البينة أنه تلف، أو هلك بغير سببه فلا ضمان عليه حينئذ؛ لأن الضمان هنا ضمان تهمة ينتفي بإقامة البينة واحترز بقوله إن كان بيده مما إذا كان بيد أمين فلا ضمان على المرتهن وإنما الضمان على الراهن وأشار بقوله (ولو شرط البراءة) إلى أن الرهن المذكور يضمنه المرتهن بالشروط المذكورة ولو شرط في عقد الرهن أنه لا ضمان عليه، ولا يفيده شيئا عند ابن القاسم؛ لأن التهمة قائمة مع عدم البينة خلافا لأشهب في انتفاء الضمان عنه عند الشرط وقال اللخمي ونحوه للمازري إنما يحسن خلاف الشيخين في الرهن المشترط في أصل البيع أو القرض أما في رهن متطوع به فلا يحسن الخلاف؛ لأن تطوعه بالرهن معروف منه وإسقاط الضمان معروف ثان فهو إحسان على إحسان فلا وجه لمنعه ويؤيد ذلك اتفاقهما على إعمال الشرط في العارية؛ لأنها معروف انتهى وما حكاه من إعمال الشرط في العارية اتفاقا طريقة من طريقتين حكاهما المؤلف في بابها بقوله وهل وإن شرط نفيه تردد

Mas'alah: Does knowledge of a fire at the pledge's location remove the pledgee's liability?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1528)

(ص) أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقا (ش) هذا داخل في المبالغة على الضمان لاحتمال كذبه، والمعنى أن الضمان على المرتهن ولو علم احتراق محل الرهن المعتاد له الذي لا ينقل منه عادة نعم إن أتى ببعض الرهن محرقا مع علم احتراق محله فإنه لا ضمان عليه حينئذ وإن لم يعلم احتراق محل الرهن فالضمان ثابت على المرتهن ولو أتى ببعض الرهن محرقا فلا يبرئه من الضمان إلا مجموع أمرين ولم يعرج المؤلف

على تقييد ابن المواز بأن يعلم كون النار من غير سببه وكأنه حمله على الخلاف، وقوله: محرقا فرض مسألة، أي: أو مقطوعا، أو مكسورا، أو مبلولا

Mas'alah: What was al-Baji's fatwa on the pledgee's liability when the fire location is known?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1528)

(ص) وأفتى بعدمه في العلم (ش) يعني أن الباجي أفتى فيما إذا علم احتراق الموضع المعتاد ليوضع الرهن فيه بعدم ضمانه حيث ادعى أنه كان به أما إن ثبت أنه كان به فهو محل اتفاق بين الباجي وغيره

Mas'alah: When is a pledgee not liable for the pledged item even if he stipulated liability?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1528)

(ص) ، وإلا فلا ولو اشترط ثبوته (ش) ، أي: وإلا بأن كان الرهن على يد أمين، أو كان بيد المرتهن إلا أنه مما لا يغاب عليه كالدور، والعبيد، أو كان مما يغاب عليه وقامت بينة على هلاكه بغير سببه، أو وجد بعضه محرقا مع علم احتراق محله، أو علم احتراق المحل الموضوع فيه الرهن فقط على ما للباجي فإنه لا ضمان عليه ولو كان الراهن اشترط على المرتهن عند عقد الرهن ثبوت الضمان، ولا بد من يمين المرتهن أنه تلف بلا سببه، وسواء كان المرتهن متهما، أو غير متهم

Mas'alah: Does the pledgee's liability continue after the debt is paid or gifted?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1529)

(ص) واستمر ضمانه إن قبض الدين أو وهب (ش) يعني أن الرهن إذا كان مما يضمن بأن كان مما يغاب عليه فإن ضمانه من المرتهن ولو قبض دينه من الراهن، أو وهبه للراهن؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إلى أن يسلمه لربه ونبه بهذا لئلا يتوهم أن الرهن بعد قبض الدين، أو هبته يصير كالوديعة؛ لأنها في الأصل قبضت على الأمانة، والنفع خاص بربها، والرهن لم يقبض على الأمانة، والمنفعة فيه لهما معا ولو قال المؤلف وإن برئ من الدين ليشمل ما ذكر وما إذا أخذت المرأة رهنا بصداقها وتبين فساده وفسخ قبل الدخول، أو كان في نكاح التفويض الصحيح وطلق قبل الوطء لكان أحسن قوله، أو وهب، أي: هبة يبرأ بها المدين بأن وهب له وهذا هو المراد، وإلا ففي كلامه إجمال؛ لأنه يصدق على هبته لغير المدين قال أشهب إذا ضمن المرتهن فإنه يرجع على الراهن بما وضع من الدين؛ لأن المرتهن لم يضع له دينه ليتبع بقيمة الثوب ويتقاصان فإن كانت قيمة الثوب أكثر غرم ذلك وإن كان الدين أكثر لم يرجع على الراهن بشيء يريد بعد أن يحلف

Mas'alah: When does the pledgee cease to be liable for the pledge after the debt is settled?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1529)

(ص) إلا أن يحضره المرتهن لربه أو يدعوه لأخذه فيقول اتركه عندك (ش) يعني أن المرتهن إذا أحضر الرهن للراهن بعد قضاء الدين، أو هبته أو دعاه لأن يأخذه من عنده فقال له الراهن اتركه عندك فضاع بعد ذلك فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه حينئذ صار أمانة

عنده فقوله فيقول اتركه عندك راجع للثانية، ولا يحتاج إلى رجوعه للأولى؛ لأنه حيث أحضره كفى

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item commits an injury and the pledgor admits insolvency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1529)

(ص) وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم (ش) يعني أن [حاشية العدوي] قوله: وحلف فيما يغاب عليه) فلو لم يحلف فالظاهر أنه يسجن فإن طال سجنه يدين (قوله: مخافة أن يكون أخفاه) قضية هذا التعليل إذا شهدت البينة بتلفه ولم تشهد مع ذلك أنه تلف بغير سببه لا يحلف، والحاصل أنه لا يحلف من شهدت له البينة بتلف الرهن سواء كان يضمنه وذلك فيما إذا شهدت أنه تلف بسببه، أو مجملا، أو لا يضمنه وذلك فيما إذا شهدت بتلفه بغير سببه، ومثل ذلك ما إذا أتى ببعضه محرقا ولم يعلم احتراق محله فإنه يضمنه، ولا يحلف إذ لا يتهم على أنه غيبه، وأما فيما عدا ذلك فيحلف فيما يضمنه وكذا فيما لا يضمنه (قوله: أنه تلف بلا دلسة) ، أي: في دعوى التلف، أي: تلف بدون إخفائه، أي: لم أخفه، وقوله: لم أخفه تأكيد لقوله تلف لقصد التشديد عليه، وقوله: ولا يعلم موضعه، أي: في دعوى الضياع، والواو بمعنى، أو، أي: يحلف في دعوى الضياع أنه ضاع، ولا يعلم موضعه (قوله: العمل الذي لا اختلاف فيه) ، أي: عمل أهل المدينة الذي لا اختلاف فيه، أي: في المذهب (قوله: وكان المناسب أن يقول وحلف مطلقا) ، أي: سواء كان مما يغاب عليه أم لا متهما أم لا. (قوله: واستمر إلخ) أتى بذلك لدفع توهم أن الرهن بعد قبض الدين، أو هبته صار كالوديعة وسبب الدفع أنها في الأصل قبضت لمحض الأمانة ونفعها خاص بربها، والرهن قبض

توثقا لا أمانة، والانتفاع به لهما معا للمدين بأخذ الدين وللمرتهن بالتوثق في دينه (قوله:؛ لأنه يصدق على هبته لغير المدين) ، أي: وأما إذا وهب الدين لغير المدين صار أمينا على الرهن فليس مرتهنا بل المرتهن الموهوب له فلا يضمن هذا هو الظاهر (قوله: قال أشهب إلخ) ظاهره أن كلام أشهب تقييد وتردد الحطاب في أن يقيد به المصنف أم لا ويوافق ما لأشهب ما في نكاحها فيمن باع سلعة لرجل فأخذ ثمنها، ثم وهبه للمشتري، ثم استحقت تلك السلعة أنه لا رجوع له على البائع لحجته أن يقول لم أهبك إلا ثمن سلعة مملوكة لي، والآن قد ارتفع ملكي عنها فيرتفع ثمنها (تنبيه) إذا وهب الراهن الرهن لأجنبي تنزل منزلة الراهن فيضمنه له المرتهن ضمان الرهان (قوله: ويتقاصان إلخ) فهي هبة معلقة بحسب المعنى على شرط فكأنه قال وهبته لك على أن لا غرم علي فيه وفيه بعد (قوله: يريد بعد أن يحلف) يحتمل بعد أن يحلف أنه إنما وهب على فرض أنه لو ادعى الضياع يسامحه ويحتمل أن المراد بعد أن يحلف أنه تلف بلا دلسة إلى آخر ما تقدم وقد يبعد الأول أن هذا المرجع فيه للبساط. (قوله: إلا أن يحضره المرتهن لربه) عند الوفاء، أو بعد الوفاء، ومثله ما إذا أشهدت بينة ببقائه عند المرتهن إلى حين أخذ دينه وقوله، أو يدعوه لأخذه من غير أن يحضره أو لم يدعه لأخذه فلا فرق حيث قال اتركه عندك، والظاهر أنه لا يشترط خصوص لفظ اتركه عندك بل كل ما أدى مؤداه كذلك من أبقه، أو خله، أو دعه، أو أمسكه، أو نحو ذلك. (قوله: وإن جنى الرهن) بعد حيازة المرتهن إياه، أي: ادعى شخص على الراهن جناية الرهن على مال، أو بدن وليس المراد ثبت الجناية (قوله: إن أعدم) ، أي: إن كان معدما فإن كان عديما ولو بالبعض، أي: فإن أعدم حال اعترافه واستمر

الرهن إذا حازه المرتهن، ثم إن جنى جناية، أو استهلك مالا واعترف راهنه فقط بذلك فإن كان عديما ولو قبل الأجل لم يقبل قوله؛ لأنه يتهم على خلاصه من يد مرتهنه ودفعه

للمجني عليه نعم إن خلص من الدين تعلقت الجناية برقبته وخير سيده بين إسلامه وفدائه فقوله لم يصدق، أي: على المرتهن، وأما إقراره فهو مؤاخذ به بالنسبة للمجني عليه إذا خلص من الرهنية وكلام المؤلف في الرهن الذي تتعلق الجناية به أما لو كان حيوانا لا يعقل فإنها لا تتعلق به أصلا بل إما هدر وإما تتعلق بالغير كالسائق، والقائد، والراكب وظاهر كلام المؤلف سواء ادعى جنايته قبل الرهن، أو بعده وهو صحيح؛ لأن الفرض أن الراهن معدم وإنما يفترقان فيما إذا كان الراهن مليئا كما يفيده كلام الشارح وسيأتي

Mas'alah: What are the options for a solvent pledgor when a pawned slave commits a tort?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1530)

(ص) ، وإلا بقي إن فداه، وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين (ش) ، أي: وإن لم يكن الراهن معدما بل كان مليئا فإن الراهن يخير بين فدائه وإسلامه فإن فداه بقي رهنا إلى الأجل وإن أسلمه بقي الرهن إلى الأجل ووفاء الدين وأسلم للمجني عليه فقوله، وإلا بقي، أي: بقاء مستمرا غير محدود، وقوله: وإلا أسلم، أي: بقي بقاء محدودا إلى حلول الأجل وكلام المؤلف فيما إذا اعترف الراهن بأنه جنى بعد الرهن قال ابن يونس فلو أقر أنه جنى قبل الرهن، ثم رهنه فإن رضي بفدائه بقي رهنا وإن أبى وقال لم أرض بحمل الجناية وحلف أنه لم يرض بحملها أجبر على إسلامه وتعجيل الدين كمن أعتق وأقر أنه لغيره، والدين مما يعجل وإن كان عرضا من بيع ولم يرض من هو له بتعجيله لم يجز إقراره على المرتهن كما لو كان معسرا، والدين مما له تعجيله ويكون المجني عليه مخيرا إن شاء غرمه قيمته يوم رهنه لتعديه وإن شاء صبر عليه حتى يحل الأجل ويباع

ويتبعه بثمنه انتهى وهذا ما لم يكن أرش الجناية أقل فيغرمه

Mas'alah: What is the ruling when both pledgor and pledgee admit a tort by the pawned slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1530)

(ص) وإن ثبتت، أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله (ش) هذا مفهوم قوله واعترف راهنه، والمعنى وإن ثبتت الجناية من العبد الجاني بالبينة الشرعية أو اعترف الراهن، والمرتهن بذلك فقد تعلق به حينئذ ثلاثة حقوق حق السيد وحق المرتهن وحق المجني عليه فيخير الراهن أولا؛ لأنه المالك في فدائه وإسلامه للمجني عليه فإن فداه بقي رهنا على حاله وإن أسلمه فإن المرتهن يخير لتقدم حقه على المجني عليه في فدائه وإسلامه فإن أسلمه أيضا للمجني عليه فإن العبد مع ماله يكون للمجني عليه قل، أو كثر ويبقى دين المرتهن بلا رهن ابن يونس وليس له أن يؤدي الجناية من مال العبد ويبقى رهنا إلا أن يشاء سيده زاد عبد الحق في نكته، وسواء كان مال العبد مشترطا إدخاله في الرهن أم لا؛ لأن المال إذا قبضه أهل الجناية فقد يستحق فيتعلق على السيد غرم مثله؛ لأن رضاه بدفعه إليهم كدفعه من ماله فأما إذا أراد ذلك الراهن وأبى المرتهن فإن لم يكن ماله مشترطا إدخاله في الرهن فلا كلام للمرتهن وإن كان مشترطا إدخاله في الرهن فإن دعا المرتهن إلى أن يفديه كان ذلك له وإن أسلم المرتهن العبد كان ذلك للراهن قاله تت ونحوه للشارح (تنبيه) : كلام المؤلف فيما إذا جنى بعد رهنه أما لو جنى قبله فينبغي أن يأتي في هذه برهن ثقة؛ لأنه غر المرتهن وهذا فيما إذا ثبتت، وأما لو اعترفا فينبغي أن يبقى دينه بلا رهن وتقدم حكم ما إذا اعترف الراهن فقط أنه جنى قبل الرهن

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee ransoms the pawned slave without the pledgor's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1530)

(ص) وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في [حاشية العدوي] أو طرأ له ذلك قبل الأجل (قوله: نعم إن خلص من الدين) فإن بيع في الدين تبع المجني عليه الراهن بالأقل من الثمن وأرش الجناية (قوله: إذا خلص من الرهنية) بل نقول ولو لم يخلص من الرهنية لما تقدم من أنه إذا بيع في الدين تبع المجني عليه الراهن بالأقل من الثمن وأرش الجناية. (قوله: قبل الرهن) متعلق بقوله جنايته، وأما الدعوى فهي بعد الرهن (قوله: أي: بقاء مستمرا غير محدود) ينافي قوله أولا بقي رهنا إلى الأجل ويمكن الجواب بأن المراد بقوله بقي أولا بقي رهنا إلى الأجل، أي: كما هو الشأن في البقاء للأجل، وقوله: هنا بقاء غير محدود بمعنى أنه على تقدير إذا فداه لا يلزم بيعه عند الأجل فلو تركاه لبعد الأجل لا مانع، وأما على تقدير الإسلام فإنه يؤمر بدفع الدين عند الأجل لأجل أن يأخذه المجني عليه (قوله: قبل الرهن) متعلق بجنى، أي: أقر بعد الرهن أنه جنى قبله. (قوله: كمن أعتق) ، أي: فالعتق لازم ويعجل قيمته للمقر له، أي: إن من أعتق عبدا وأقر أنه لغيره فالعتق لازم؛ لأنه يتهم على إرقاق العبد ويغرم قيمته حالا للمقر له إن قام عليه (قوله: وهذا ما لم يكن أرش الجناية أقل) ، أي: من الثمن، والقيمة (قوله: وأسلمه) ، أي: أراد إسلامه (قوله: فللمجني عليه بماله) ، أي: رهن معه أم لا (قوله:؛ لأن رضاه إلخ) تعليل لقوله فيتعلق على السيد غرم مثله. (قوله: كان ذلك له) ، أي: للمرتهن، ولا يخفى أن الموضوع أن الراهن أراد الفداء فحينئذ يكون قوله فإن دعا المرتهن بمعنى وافقه وظهر من ذلك أنه ليس للمرتهن الاستقلال وأنه لا فائدة في ذلك الأسلوب (قوله: كان ذلك للراهن) ، أي: كان للراهن أن يفديه وفي العبارة حذف، والتقدير وإن أسلم المرتهن

العبد، أي: وأراد الراهن فداءه فذلك الفداء للراهن وعبارة الغرياني وإن اشترط أي المرتهن ذلك فإن أراد أن يفديه فله ذلك وإن أراد إسلامه كان للراهن ذلك انتهى، أي: وإن أراد المرتهن أن يفدي العبد بماله الذي بيده فله ذلك، وأما إن أراد إسلامه فلسيده أن يفديه بما بيده من المال وكلام الغرياني ظاهر في أن المرتهن يقع منه الفداء بمال العبد نفسه انتهى. (قوله:؛ لأنه غر المرتهن) هذا

Mas'alah: Where does the ransom for a pawned slave go when paid by the pledgee without permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1531)

رقبته فقط إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا في الأجل (ش) يعني أن العبد الرهن إذا جنى جناية ففداه المرتهن بغير إذن سيده فإن الفداء يكون في رقبة العبد فقط مبتدأ به على الدين على المشهور، ولا يكون الفداء حينئذ في مال العبد؛ لأنه إنما افتكه ليرده إلى ما كان عليه أولا ولولا ذلك لما كان له طريقة إلى العبد بوجه وحينئذ فيرجع إلى ما كان عليه وهو إنما كان مرهونا بدون ماله ولهذا إذا كان مال العبد مشترطا في الرهن أن الفداء يكون في ماله أيضا، ولم يبع العبد المفدي جبرا على الراهن إلا عند فراغ الأجل سواء كان الفداء في الرقبة، أو فيها مع المال؛ لأنه إنما رجع على ما كان عليه وهو إنما كان يباع عند الأجل، فقوله وإن فداه إلخ قسيم قوله فإن أسلمه مرتهنه أيضا، وقوله: ففداؤه من إضافة المصدر لفاعله، أو لمفعوله، أي: ففداء المرتهن الرهن، أو فداء الرهن المرتهن (ص) وبإذنه فليس رهنا به (ش) ، أي: وإن فدى المرتهن العبد الجاني بإذن سيده فإن الفداء لا يكون في رقبة العبد، ولا في ماله بل هو سلف في ذمة السيد ولو زاد على قيمة العبد، ولا يكون العبد رهنا في الفداء (ص) وإذا قضى بعض الدين،

أو سقط فجميع الرهن فيما بقي (ش) يعني أن الراهن المتحد إذا قضى بعض الدين للمرتهن المتحد، أو سقط عن الراهن بعض الدين بهبة وما أشبه ذلك فإن جميع الرهن يكون رهنا فيما بقي من الدين، وسواء كان الرهن متحدا كدار أو متعددا كثياب وليس للراهن أخذ شيء منه؛ لأنه قد تحول عليه الأسواق، وأما إن تعدد الراهن، والمرتهن أو أحدهما فإنه يقضي لمن وفى حصته من الدين بأخذ حصته من الرهن (ص) كاستحقاق بعضه (ش) تشبيه في الحكم وهو البقاء وهذه عكس ما قبلها إذ ما قبلها جميع الرهن في بعض الدين وهذه بعض الرهن في جميع الدين (ص) ، والقول لمدعي نفي الرهنية (ش) يعني أن الراهن، والمرتهن إذا تنازعا فقال الراهن هذا الثوب عندك وديعة، أو عارية وقال المرتهن بل هو عندي رهن، أو بالعكس فإن القول قول من ادعى [حاشية العدوي] ظاهر إن علم الراهن بذلك ولم يعلم المرتهن، وأما لو لم يعلم الراهن فلا يلزمه، أو علم المرتهن فلا يلزمه أيضا. (قوله: إن لم يرهن بماله) فإن رهن به ففداؤه فيهما، وأما ذمة الراهن فلا يتعلق بها مطلقا (قوله: على المشهور) ، أي: ففداؤه في رقبته فقط على المشهور وينبني على المشهور، ومقابله أنه لو كان مرهونا بخمسين، أي: على خمسين، أو في مقابلة خمسين هي الدين وفداه المرتهن بخمسة وعشرين وبيع مع ماله بمائة وكانت رقبته تساوي خمسين اختص المرتهن على المشهور بخمسين قيمة الرقبة خمسة وعشرون نظير ما فداه وخمسة وعشرون من دينه وحاص الغرماء في الخمسين التي بيع بها ماله بخمسة وعشرين الباقية له إذ لم يبق له بعد الفداء رهن يختص به، أي: إذا فرض أنه رهن بغير ماله وعلى مقابله يختص بخمسة وسبعين، والباقي للغرماء انتهى (قوله: إلا عند فراغ الأجل) فيه إشارة إلى حذف في العبارة أقول لا حاجة لذلك؛ لأن الأجل كما يطلق على المدة بتمامها يطلق على النهاية فإن فضل من ثمنه فضلة عن الدين، والفداء فللراهن إذ تسليمه ليس قاطعا لحقه فيها. (قوله: وبإذنه فليس رهنا به) ضعيف، والمعتمد أنه يكون رهنا به فلو قال كبإذنه لمشي عليه (قوله:

وأما إن تعدد الراهن) أي كرجلين رهنا دارا لهما في دين فقضى أحدهما حصته من الدين فله أخذ حصته من الدار فإن تعدد المرتهن واتحد الراهن، والرهن وقضى الراهن أحدهما فقال ابن القاسم حكمها كالأول واستشكل بجولان يد الراهن مع المرتهن الذي لم يعط دينه وذلك مبطل للرهن وأجيب بأنه إنما تكلم على خروج حصة المرتهن الذي استوفى حقه من الرهن، وأما كون بقائها تحت يد الراهن لا يبطل فلم يذكره، والمستفاد مما تقدم أنه مبطل وحينئذ فلا يمكن الراهن من ذلك بل يبيع الحصة، أو يجعلها تحت يد أمين، أو المرتهن الآخر (قوله: كاستحقاق بعضه) ، أي: المعين، ولا فرق بين أن يكون بعد قبض الرهن، أو قبل قبضه، وأما إذا استحق كله فإن كان قبل قبض الرهن فيخير المرتهن في الفسخ، والإبقاء بلا رهن، وإذا كان بعد القبض بقي دينه بلا رهن إلا أن يغره الأخير وإذا استحق غير المعين بعد القبض فعليه خلفه على الأرجح وقبل القبض لا يتصور، والتلف كاستحقاق وانظر إذا وقع ذلك في القرض هل يجري فيه ذلك التفصيل، أو لا؛ لأنه معروف، والبيع مبني على المشاحة وانظر إذا غره في مسألة المصنف في استحقاق بعضه بعد القبض معينا هل يخير كاستحقاق كله إذا غره، أو لا؛ لأن معه رهنا في الجملة، أو يخير في مقابلة ما استحق، وأما غير المعين فيأتيه ببدل البعض المستحق (قوله: وهذه بعض الرهن) فإذا كان الرهن ينقسم قسم فتبقى حصة الراهن رهنا وبيع ما لا ينقسم كغيره من المشتركات التي لا تنقسم إذا طلب أحد الشركاء البيع جبر له الآخر وظاهر تشبيه المصنف أن البعض يبقى ولو بيع بما يوافق الدين جنسا وصفة وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لأشهب في تعجيله للمرتهن إذ لا فائدة في وقفه وقد يضيع فلا ينتفع به الراهن، ولا المرتهن. (قوله: فقال الراهن هذا الثوب عندك) هذا ظاهر، وأما العكس فيأتي فيما إذا كان الرهن مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فيدعي ربه أنه رهن ليضمنه إياه ويدعي المرتهن أنه وديعة اللخمي إلا أن تكون العادة في مثل ذلك أنه رهن كما هو الشأن في مثل البياع يبيع البقل، أو الخبز

فيدفع إليه الخاتم ونحوه أنه رهن، ولا يقبل قول ربه، أي: صاحبه أنه وديعة (قوله: فقال الراهن هذا الثوب) تسميته راهنا بحسب دعوى الشخص الآخر الذي يدعي الرهنية فصورة المسألة ادعى شخص بيده سلعة أنها رهن عنده في ثمن شيء باعه لمالكها، أو في دراهم أقرضها له وادعى مالكها أنه لم يشتر

أن الثوب وديعة بيمين؛ لأن مدعي الرهنية أثبت للثوب وصفا زائدا وهو الرهنية فعليه البينة، والنافي لذلك متمسك بالأصل، وسواء اتحد الرهن أو تعدد ولهذه المسألة بسط انظره في الشرح الكبير (ص) وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته (ش) يعني أن الرهن إذا فات في ضمان المرتهن، أو كان قائما لم يفت فهو كالشاهد للراهن، والمرتهن إذا اختلفا في قدر الدين فمن شهد له منهما حلف مع شاهده ويكون كالشاهد إلى قيمته فإذا قال الراهن الدين خمسة، والمرتهن عشرة، فإن كان قيمة الرهن مثل دعوى المرتهن فأكثر صدق المرتهن مع يمينه وإن كانت قيمته مثل دعوى الراهن فهو مصدق مع يمينه، والقيمة يوم الحكم إن كان قائما وإن تلف ففيه الأقوال الآتية، وأما إذا اختلفا في قدر الرهن فلا يكون الدين شاهدا على قدر الرهن على المشهور، وسواء كان قائما، أو فائتا؛ لأن المرتهن غارم، والغارم مصدق وإنما لم يقل وهو شاهد؛ لأنه ليس شاهدا حقيقة إذ لا نطق له، وكلام المؤلف ظاهر فيما إذا كان الرهن مقوما، وأما إن كان مثليا، والدين من النقد فإنه ينظر إلى ثمنه، أي: قيمته، أي: ما يساوي إذ ذاته لا يتصور كونها قدر الدين، أو أقل، أو أكثر، أي: فينظر إلى ما يساوي يوم الحكم إن بقي ويجري الخلاف في وقت النظر إلى ما يساوي إن تلف، ثم بالغ على أن الرهن يكون كالشاهد على قدر الدين بقوله: (ص) ولو بيد أمين على الأصح (ش) ؛ لأنه جائز للمرتهن أيضا، ووجه القول الآخر أن الشاهد يكون من قبل رب الحق، وإذا كان بيد أمين لم يتمحض كونه للمرتهن فلم يعتبر ومحل كون ما بيد الأمين من الرهن شاهدا إذا

كان قائما.، وأما إن فات فلا يكون شاهدا؛ لأنه فات حينئذ في ضمان الراهن وحيث فات في ضمانه فلا يكون شاهدا كما أشار إليه بقوله (ص) ما لم يفت في ضمان الراهن (ش) ما مصدرية وهي معمولة لما فهم من قوله كالشاهد، أي: وهو يشهد في قدر الدين مدة عدم فواته في ضمان راهنه بأن كان قائما، أو فات في ضمان المرتهن بأن كان مما يغاب عليه وهو بيده ولم تقم على هلاكه بينة، ومفهومه لو فات في ضمان الراهن بأن قامت على هلاكه بينة أو كان مما لا يغاب عليه، أو كان بيد أمين لا يكون كالشاهد في قدر الدين وإنما كان شاهدا إذا فات في ضمان المرتهن ولم يكن شاهدا إذا فات في ضمان الراهن؛ لأنه إذا فات في ضمان المرتهن فإنه يضمن قيمته وهي تقوم مقامه وإذا فات في ضمان الراهن لم يضمن قيمته فلم يوجد ما يقوم مقامه فهو كدين عليه بلا رهن، فالقول قوله فيه ولما كانت أحوال الرهن ثلاثة، وهي: شهادته للمرتهن، أو للراهن، أو لا يشهد لواحد منهما؛ لأن الراهن إذا قال: الدين عشرة وقال المرتهن عشرون؛ فقيمته إما عشرة، أو عشرون، أو خمسة عشر، فأشار إلى الأول بقوله (ص) وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه (ش) ، أي: إذا شهد للمرتهن كما إذا كانت قيمته في المثال عشرين لم يحلف الراهن ويحلف المرتهن وحده ويأخذه في دينه لثبوته له حينئذ بشاهد ويمين على المشهور؛ لأن المدعي إذا قام له شاهد وحلف معه لم يحلف المدعى عليه معه. ومقابله لا بد من يمين الراهن إذا طلب المرتهن ليسقط عن نفسه كلفة بيع الرهن في الدين ولأن المرتهن يخشى من استحقاق الرهن، أو ظهور عيب به بعد بيعه عياض وهو الصحيح، وقوله: وأخذه، أي: أخذ المرتهن الرهن إذ لا يلزم الراهن أن يدفع غير الرهن؛ لأن الرهن شاهد على نفسه فقط، وهو المشهور إن لم يفتكه، أي: يفتك الراهن الرهن بما حلف عليه المرتهن فإن نكل المرتهن حلف الراهن، وغرم ما أقر به فقط ، وأشار إلى الحالة الثانية بقوله (ص) فإن زاد حلف الراهن (ش) ، أي: إذا زادت دعوى المرتهن على قيمة الرهن ووافقت قيمته دعوى الراهن هو عشرة

في المثال أولا فإنه يحلف وحده ويأخذ رهنه ويغرم ما أقر به للمرتهن، فإن نكل حلف المرتهن [حاشية العدوي] ولم يقترض وأنها وديعة، أو عارية لا رهن كان القول بيمين لمدعي نفي الرهنية عن أصل الشيء، أو عن واحد من متعدد، أو عن جزء من متحد فإن اتفقا على وقوع العقد وقال البائع على رهن، والآخر على غيره حلفا وفسخ البيع مع قيام السلعة فإن فاتت فللمشتري إن أشبه وحلف كما تقدم في اختلاف المتبايعين فلا يعارض ما هنا لتغاير الموضوع؛ لأنه هنا اختلفا في العقد فإن اتفقا على وقوع العقد على رهن وبيد المرتهن سلعة ادعى أنها رهن وربها أنها وديعة، والرهن أخرى لم يدفعها له فالقول لمدعي الرهنية فلا تدخل هذه في كلامه كما لا يدخل فيه مدعي الشراء كمن دفع سلعة لآخر وأخذ الدافع من الآخر قدرا من الدراهم، ثم قال أحدهما وقع البيع بذلك وأنكر الآخر وقال بل السلعة رهن في الدراهم وهي قرض فإن القول لمدعي الرهنية هذا التفصيل الذي أشار له في ك. (قوله: لا العكس) عطف على المبتدإ أي: لا الدين فليس كالشاهد (قوله: إلى قيمته) أي فمنتهى شهادته إلى مبلغ قيمته؛ لأن المرتهن أخذه وثيقة بحق، ولا يتوثق إلا بمقدار دينه فأكثر (قوله: وسواء كان قائما، أو فائتا) أما إذا كان فائتا فالأمر ظاهر، وأما في حال القيام كما لو أتى المرتهن برهن يساوي عشر الدين وقال هذا هو الذي ارتهنت منك بذلك الدين وقال الراهن بل كان رهني مساويا لقدر الدين وينبغي أن يفيد كلام المصنف بما إذا لم يجر عرف بشيء، وأما إذا جرى بشيء فيعمل به (قوله: أي: قيمته) الظاهر لا حاجة لذلك؛ لأن الفرض أنه مثلي لا مقوم. [أحوال الرهن] (قوله: وحلف مرتهنه وأخذه) فإن نكل حلف الراهن وعمل بقوله فإن نكل عمل بقول المرتهن فيعمل بقوله إن حلفا أو نكلا وظاهر قوله

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for a lost pledge that can be concealed?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=122)

(وإن حوى) أي حاز المرتهن رهنا (قابل غيبة) أي مما يغاب عليه وهو ما عدا العقار والحيوان من الحلى والعروض وغيرهما وادعى أنه ضاع (ضمن) للتهمة (ما لم تقم له) أي للمرتهن (عليه) أي على هلاك الرهن (بينه لما جرى في شأنه) اللام متعلقة بقوله: (معينه) وهو صفة لبينة والكل تتميم مستغنى عنه، فإن قامت بينة على هلاكه من غير سببه فلا ضمان عليه قاله ابن القاسم. ورواه عن مالك قال المتيطي: وهو المشهور وبه العمل خلافا لأشهب بناء على أنه ضمان تهمة أو إصالة فإن كان التلف بتعدي أجنبي فللراهن طلبه، ثم إن أتى برهن ثقة وإلا جعلت القيمة رهنا وطبع عليها ومفهوم قابل غيبة أن ما لا يغاب عليه يصدق فيه المرتهن ولا ضمان عليه فيما زعم هلاكه أو إباقه أو عيبه إلا أن يظهر كذبه أو يكون عطبه بسببه ومفهوم حوى أن ما ليس تحت يده لا ضمان عليه فيه، وقد صرح بهذا المفهوم في قوله:

Mas'alah: What is the ruling if the deceased leaves a pledged shroud?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=422)

فرع: ومن خلف كفنه مرهونا فالرهن أولى به لتعلق حق المرتهن والله أعلم.

Mas'alah: What is the liability of the pledgee for items that can and cannot be lost?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=857)

(وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه).

(ما يغاب عليه) كالعروض والثياب وما لا يغاب عليه كالرقيق والحيوان فإذ ادعى المرتهن ضياع ما يغاب عليه أو هلاكه لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد– بهلاكه من غير تفريط منه ولا سبب يملكه فلا يضمنه على المشهور وقاله ابن القاسم وقال أشهب يضمنه على كل حال بناء على أن ضمانه للتهمة أو بالأصالة ولو شرط الضمان فيما لا يغاب عليه أو نفيه فيما يغاب لعيه فقولان وأصل المذهب وجوب الوفاء بالشروط في هذا الفصل لأن الضمان المختلف فيه يجوز نقله كما تقدم في بيع الغائب فانظره وإنما يضمن ما يغاب عليه فقط لأنه أخذ بالذمة والأمانة معا كالعراية وما في معناها ولو أخذ بالأمانة كالوديعة فلا ضمان عليه ويضمن في عكسه مطلقا وهو ما إذا أخذ بالذمة فقط كالبيع وإن كان فاسدا فاعرف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge destroyed in the hands of a trustee?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=859)

(وما هلك بيد أمين فهو من الراهن). يعني أنهما لو وضعا الرهن بيد أمين فهلك فإن ضمانه من الراهن لأنه ملكه وقد دفعه بالأمانة المحضة فلا ضمان على الأمين ولا المرتهن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يغلق الرهن من راهنه" الحديث فاشتراط غلقه بمبطل والغلق منعه من بيعه عند الأجل والاصل اختصاص الرهن بالمرتهن من بين الغرماء ولا يتسقل بالبيع بعد الأجل إلا بإذن. وفي سماع أصبغ من كتاب السلطان من ادعى أن رجلا رهنة قدحا في كساء أن السلطان يأمره ببيع القدح في الكساء على زعمه أنه رهن وقال ابن رشد لا يأمره حتى يثبت ارتهانه عنده وبه العمل ولو اشترط المرتهن بيعه عند الأجل إن لم يوفه فإن كان في عقد المعاملة فروى ابن

القاسم لا يبيع إلا بأمر السلطان واختلف فيه قول ابن القاسم فروى عنه أصبغ مثل قول مالك وروى غيره كراهية البيع وجوازه إن وقع وبهذا القول القضاء ولم يفرق بين عظيم وحقير في هذه الرواية وفي أقوال أخر وأما إن كان الشرط

Mas'alah: What is the ruling on liability when the location of the pledge is burned?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=621)

أو علم احتراق محله، إلا ببقاء بعضه محرقا.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the pledged item's location by fire?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=621)

قوله: (أو علم احتراق محله، إلا ببقاء بعضه محرقا) الضمير في محله يعود على الرهن أي المحل المعتاد للرهن الذي لا ينتقل [5] منه عادة، وبه تقيد فتوى الباجي بعدم الضمان في العلم.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the pledged item's location by fire?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=621)

تنبيه: لم يعرج هنا على ما اشترط ابن المواز من أن يعلم أن النار من غير سبب المرتهن؛ كأنه حمله على الخلاف، وقد نقل في "التوضيح" الخلاف في كونه خلافا أو تفسيرا

[6]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (2) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (3) في (ن 3) : (شرط) . (4) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 53. (5) في (ن 1) : (ينقل) ، وفي (ن 2) ، و (ن 3) : (لا ينقل) . (6) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 7/ 371.

[55 / ب]

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the pledged item's location by fire?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=622)

قوله: (وأفتي بعدمه في العلم) ذكر هنا في "التوضيح" فتيا الباجي والمازري والسيوري [1]، واقتصر ابن عرفة على الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the pledgee when the pledge is destroyed?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=622)

قوله: (وإلا فلا) أي لم يكن بيده أو كان مما لا يغاب عليه أو شهدت بينة بحرقه، أو علم احتراق محله وبقي منه شيء محرق فلا ضمان عليه.

Mas'alah: When is the first pledgee not liable for the pledged item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2113)

قوله: (ولا يضمنها الأول) أي: لأنه فيها أمين، وإنما يضمن مبلغ دينه، وقاله في المدونة، وقيده ابن يونس [7] بما إذا أحضر الثوب وقت ارتهان الثاني فضلته أو علم بالبينة أنه قائم باق [8] عنده، وإلا فعليه ضمان الجميع، إذ قد يكون قد تلف قبل ذلك، ووجب ضمانه عليه، قال: وقاله بعض أصحابنا، قال فيها: ويرجع المرتهن الثاني بدينه، لأن فضلة الرهن على يد عدل [9]، وفي الموازية عن أشهب أن الأول يضمن الرهن كله [10].

Mas'alah: What is the ruling on liability when part of a pledged item is claimed by another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2113)

قوله: (كترك الحصة المستحقة أو رهن نصفه) أي: فإن المرتهن لا يضمنها لأنه فيهما [11] أمين، ومعنى ذلك إذا ارتهن شيء فاستحق بعضه، ثم ترك المستحق حصته تحت يد المرتهن فضاع الرهن فلا ضمان عليه [12]، وقاله في المدونة [13]. قال: ولو كان بيد الثاني لم يكن عليه ضمان لأنه رهن الأول وإنما لهذا الفضلة لو كانت. اللخمي: (1) انظر: المدونة: 4/ 146. (2) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 46. (3) قوله: (آخر) زيادة من (ن 5) . (4) في (ن 4) : (الثاني) . (5) قوله: (الأول) ساقط من (ن) . (6) قوله: (الأول) ساقط من (ن 5) . وانظر: البيان والتحصيل: 11/ 45، والتوضيح: 6/ 95. (7) انظر: الذخيرة: 8/ 86. (8) قوله: (باق) زيادة من (ن 5) . (9) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 60. (10) انظر: شرح التلقين: 390. (11) في (ن) : (فيها) . (12) قوله: (فلا ضمان عليه) ساقط من (ن) . (13) انظر: المدونة: 4/ 146.

وعلى أصل ابن القاسم يضمن الثاني الفضلة [1].

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability when a borrowed item is used as a pledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2114)

(الشرح) وقوله: (والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته، أو بما أدي من ثمنه نقلت عليهما) هذا معطوف على قوله [5]: وصح رهن المستعار للرهن، قال في المدونة: ومن استعار شيئا ليرهنه جاز [6]، ويقضى للمرتهن ببيعه إن لم يؤد الغريم ما عليه، ويتبع المعير المستعير بقيمته [7] هكذا عند أبي سعيد في التهذيب، وفي بعض روايات يحيى أنه يرجع بقيمته، وعليه اختصرها ابن أبي زيد، وهذا معنى قوله: (نقلت عليهما) أي: نقلت المدونة على (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5718. (2) في (ن 3) : (ويؤدي) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 48. (4) قوله: (الثاني، لثان) يقابله في (ن) : (الراهن للمرتهن الثاني) . (5) قوله: (على قوله) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (على ما تقدم) . (6) انظر: المدونة: 4/ 136. (7) في (ن) و (ن 5) : (بثمنه) .

الروايتين، وقال سحنون: إن شاء ضمن المستعير قيمته يوم رهنه، وظاهره [1] التخيير فيكون قولا ثالثا [2].

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is lost due to a tort and its value is taken?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2118)

قوله: (كفوته بجناية، وأخذت قيمته) يريد: أن الرهن إذا فات بجناية أجنبي عليه [5] وأخذت [6] منه القيمة بأن الراهن يأتي برهن ثقة مكان الأول ويأخذ تلك القيمة، فإن أبى جعلت تلك القيمة رهنا بيد المرتهن ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the liability of the trustee who delivers the pledge without permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2121)

قوله: (وإن سلمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته، وللراهن ضمنها أو الثمن) لم يبين هل كان الرهن في هذا مما يغاب عليه أم لا، وفي المدونة: وإذا تعدى العدل على رهن بيده فدفعه إلى الراهن أو المرتهن فضاع وهو مما يغاب عليه، فإن دفعه إلى الراهن ضمنه للمرتهن [3]، ابن يونس وغيره: يريد: يضمن له الأقل من قيمته أو الدين لأنه إن كانت قيمته أقل فهي التي [4] أتلف عليه، وإن كان الدين أقل [5] لم تكن له المطالبة بغيره، محمد [6]: قال فيها: وإن دفعه للمرتهن ضمنه للراهن، فإن كان الرهن كفاف الدين سقط دين المرتهن لهلاكه [7] بيده، وإن كان فيه فضل ضمن العدل فضلة الرهن، ابن يونس: يريد ويرجع بها على المرتهن، اللخمي: وهذا إذا أسلمه للمرتهن [8] بعد الأجل أو قبله و [9] لم يعلم به حتى حل الأجل، وأما إذا علم به قبل الأجل فإن له أن يغرم القيمة لأيهما [10] شاء؛ لأنهما متعديان معا عليه، وتوضع القيمة على يد عدل غير (1) قوله: (ابن عبد الحكم) يقابله في (ن) : (محمد بن عبد الحكم) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5675. (3) انظر: المدونة: 4/ 139. (4) قوله:

(فهي التي) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (فهو الذي) . (5) قوله: (وإن كان الدين أقل) يقابله في (ن 4) و (ن 5) : (وإن كانت أكثر الثمن أقل) ، وفي (ن 3) : (وإن كان الدين أكثر) . (6) في (ن) و (ن 5) : (ثم) . (7) في (ن) و (ن 3) : (كهلاكه) . (8) في (ن 3) : (المرتهن) . (9) في (ن 5) : (أو) . (10) في (ن 5) : (أيهما) .

الأول، وللراهن أن يأتي برهن مكان الأول ويأخذ [1] القيمة [2].

Mas'alah: When is the pledgee liable for the loss of a pawn that is subject to being lost without witness in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2134)

قوله: (وضمنه مرتهنه، إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه لو شرط البراءة) يريد: أن الرهن إذا هلك أو ضاع بيد المرتهن وهو مما يغاب عليه كالثياب (1) قوله: (ظاهر هذا) يقابله في (ن 5) : (ظاهرها) . (2) في (ن 5) : (إصلاح البئر) . (3) قوله: (مشروطا) ساقط من (ن) . (4) قوله: (خير المخيرا) يقابله في (ن) : (خيرا) . (5) في (ن 5) : (خير الراهن خيرا لرب الرهن) ، وقوله: (خير الراهن) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (6) قوله: (معنى) ساقط من (ن 3) . (7) قوله: (فإن أبر) زيادة من (ن 5) . (8) قوله: (من قوله في المدونة فإن أبر، وحمل ذلك) ساقط من (ن) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 76. (10) قوله: (بعد البيع والقرض) زيادة من (ن 5) . (11) في (ن 4) : (التقدير) .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for the pawn when evidence of destruction is presented in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2135)

والحلي [1] والبسط والسلاح ونحوه [2] فضمانه منه إن لم تشهد له بينة بأن هلاكه من غير سببه أو احترق من غير سببه، ومفهومه أن البينة لو شهدت بهلاكه أو احتراقه من غير سببه [3] فلا ضمان عليه، وهو قول ابن القاسم وأصبغ وعبد الملك بناء على أن الضمان ضمان تهمة [4]، وقد زالت البينة ولهذا قال: (ولو شرط البراءة) [5]، وقال أشهب: لا يسقط الضمان عنه، ولو قامت له البينة، ورواه عن مالك بناء على أن الضمان ضمان أصالة، ولهذا [6] إذا اشترط نفي الضمان نفعه على أصل أشهب [7]، اللخمي: نص عليه أشهب، وقال ابن القاسم: لا ينفعه، وقيل انتقض أصل كل واحد من الأمانين [8].

Mas'alah: What conditions must be met for the pledgee to be exempt from liability for fire damage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2135)

ثم أشار بقوله: (أو علم احتراق محله، إلا ببقاء بعضه محرقا) إلى أن الضمان على المرتهن ثابت، ولو علم أن محله قد حرق [9] وادعى أن الرهن كان مع ما احترق لاحتمال كذبه إلا أن يأتي بالثوب مثلا وبعضه محروق، فحينئذ يصدق، وعلى هذا فلا يبرأ من الضمان إلا بمجموع أمرين: أن يعلم أن بيته أو حانوته الذي فيه متاعه قد

احترق، وأن يأتيه بالمرهون [10] محروق [11] البعض، وزاد محمد أمرا آخر، وهو أن يعلم أن النار من غير سببه، واختلف هل هو تفسير أو خلاف؟ الباجي. وإذا ثبت الاحتراق وأثبت أن ذلك الثوب كان فيما احترق صدق إن أتى ببعضه محروقا أم لا، وإن لم يثبت ذلك [12] وأتى ببعضه محروقا صدق أنه كان في حانوته الذي احترق [13]، وإن لم يأت (1) قوله: (والحلي) زيادة من (ن) . (2) في (ن) : (نحو ذلك) . (3) قوله: (من غير سببه) زيادة من (ن) . (4) زاد بعده في (ن 4) : (وأصالة) . (5) قوله: (وقد زالت البينة ولهذا قال: (المتن) uotes"><"ولو شرط البراءة") ساقط من (ن 5) . (6) في (ن) : (وعلى هذا) . (7) قوله: (على أصل أشهب) زيادة من (ن 5) . (8) قوله: (وقال ابن القاسم: ... من الأمانين) زيادة من (ن 5) . (9) في (ن) : (احترق) . (10) في (ن 4) : (بالبرهان) . (11) في (ن) : (محرق) . (12) قوله: (ذلك) يقابله في (ن) : (كون الثوب فيما احترق) . (13) انظر: المنتقى: 7/ 251.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of fire damage when part of the pledged item remains?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2136)

بشيء منه وادعى احتراق جميعه فظاهر المدونة [1] أنه غير مصدق، قال [2]: وعندي إن كان مما جرت العادة برفعه في الحوانيت حتى يكون متعديا بنقله عنه كأهل حوانيت التجار التي تلك عادتهم لا يكادون ينقلون [3] شيئا من ذلك عن حوانيتهم فأرى أن يصدقوا فيما عرف من احتراق حانوته، وبذلك أفتيت في طرطوشة عند احتراق أسواقها وكثرة الخصومة، وظني أن بعض الطلاب أظهر لي رواية عن ابن أيمن

بذلك [4].

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability in cases of widespread destruction like war or fire?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2136)

واليه أشار بقوله: (وأفتي بعدمه في العلم) أي: وأفتي بعدم ضمان ذلك الضمان إذا علم احتراق محله، لكن تقييد الباجي [5] بكون التجار لا ينقلون مثل ذلك المرهون من حوانيتهم وجرت عادتهم برفعه فيها لا يؤخذ من كلام الشيخ، ولا بد منه؛ لأن الباجي لم يفت بعدم الضمان إلا مع ذلك، نعم ثم [6] كلام المازري يوافق لما قال هنا، قال [7]: لما فتح الروم زويلة [8] والمهدية سنة ثمانين وأربعمائة ونهبوا الأموال وكثرت الخصومة [9] مع المرتهنين والصناع وأفتى بعدم الضمان، وخالف مشايخ بلده كلهم حين أفتوا بتكليف المرتهن [10] والصناع البينة أن ما عنده أخذته الروم، قال: وكان القاضي حينئذ يعتمد على فتواي ثم توقف [11] لكثرة من خالفني حتى شهد [12] عنده [13] عدلان أن شيخ الجماعة السيوري أفتى بما أفتيت به، ثم قدم علينا كتاب

(1) في (ن) : (المسألة) . (2) زاد بعده في (ن 4) : (الباجي) . (3) في (ن 5) : (ينفقون) . (4) انظر: المنتقى: 7/ 252. (5) قوله: (الباجي) زيادة من (ن) و (ن 5) . (6) قوله: (نعم ثم) يقابله في (ن 5) : (لكن نعم) . (7) في (ن 3) : (فإنه) . (8) في (ن) : (روملة) . (9) في (ن) : (الخصومات) . (10) في (ن) : (المرتهن) . (11) في (ن) : (توقفت) . (12) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (أشهد) . (13) في (ن) : (عنه) .

المنتقى فذكر في الاحتراق مثل ما أفتيت به.

Mas'alah: When is the pledgee not liable for the loss of a pledged item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2137)

قوله: (وإلا فلا) أي: وإن لم يكن الرهن بيد المرتهن أو كان مما لا يغاب عليه فلا ضمان على المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for the pledgee in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2137)

قوله: (ولو اشترط [1] ثبوته) أي: ثبوت الضمان على المرتهن، فهو ساقط عنه، وهو مذهب المدونة، وقال مطرف: وإن اشترط لخوف طريق ونحوه فهلكت [2] الدابة بسبب ذلك الخوف فإنه ضمان. اللخمي: ويجري فيها قول آخر أنه غير ضامن [3]، لأن الحيوان مختلف في ضمانه فيوفي له بالشرط لأن المؤمنين عند شروطهم [4].

Mas'alah: Does the pledgee's liability continue after the debt is repaid or forgiven?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2138)

قوله: (واستمر [2] ضمانه، إن قبض الدين، أو وهب) يريد: أن الرهن لا يزال في ضمان مرتهنه إذا كان مما يضمن إلى أن يرد إلى راهنه، ولو أقبضه الدين أو وهبه للراهن، وقاله في المدونة.

Mas'alah: When does the pledgee's liability for the pledge cease?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2138)

قوله: (إلا أن يحضره، أو يدعوه لأخذه فيقول: أتركه عندك [3] أي: فإن الضمان يسقط عنه؛ لأنه يصير [4] حينئذ أمينا له على حفظه، فإذا ضاع لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-liability for a pledge that can be lost without trace?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=361)

القسم الثالث: وهو ما لا يبطل به الرهن، ولا يلزم الوفاء به كما إذا شرط المرتهن عدم الضمان فيما يغاب عليه، أو شرط المرتهن [2] على الراهن ضمان الرهن الذي لا يغاب عليه. أما الصورة الأولى وهي ما إذا شرط المرتهن عدم الضمان فيما يغاب عليه فاختلف في ذلك. فقال اللخمي قال مالك، وابن القاسم: أن شرط المرتهن أنه مصدق من غير [3] بينة لم ينفعه شرطه، وقال أشهب الضمان ساقط بالشرط. قال اللخمي وأرى أن يسقط الضمان مع الشرط لأنه شرط صحيح لافساد فيه فوجب الوفاء به، وهذا إذا كان الرهن شرط [4] في عقد البيع، وإن كان بعد تقرر الدين في الذمة كان

له شرطه على كل حال لأن تطوعه بالرهن معروف منه، واسقاط الرهن [5] معروف ثان فأشبه العارية إذا شرط أن لا ضمان على المستعير، فإتفق ابن القاسم وأشهب أن لا ضمان عليه لأن العارية معروف، وإسقاط الضمان معروف ثان. أ. هـ ونقله ابن عرفة، ولفظه وفي لغو شرط المرتهن سقوط ضمانه، وأعماله نقل اللخمي عن ابن القاسم مع مالك وأشهب، وصوبه ثم قال وهذا إن [6] كان في عقد البيع والقرض، وإن كان بعدهما اعتبر [7] ... إلخ، ونقل في (1) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (2) عبارة – م – أو شرط الراهن على المرتهن. وهو الصواب حيث يوجد تقديم وتأخير في عبارة الأصل. (3) في – م – دون. (4) عبارة – م – مشترط. (5) في – م – الضمان. (6) في – م – إذا. (7) أنظر مختصر ابن عرفة الفقهي جـ 2 ورقة 269 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147.

التوضيح نحو هذا عن المازري [1] ونصه: وقول ابن القاسم وأشهب يحسن إذا كان الرهن في عقد بيع أو سلف لأن الرهن [يكون له] [2] هناك حصة من الثمن في البيع، أو معناها في السلف، وأما لو كان الإشتراط في رهن تطوع به الراهن بعد عقد البيع والسلف من غير شرط فإنه هاهنا لا يحسن الخلاف لأن التطوع ها هنا بالرهن كالهبة، فإذا أضاف إلى هذا التطوع إسقاط الضمان فهو إحسان على [3] إحسان فلا وجه للمنع فيه ويؤكد هذا أن ابن القاسم وأشهب اتفقا على أنه يوفى له بالشرط في العارية وما ذاك إلا لأن العارية لا عوض فيها وإنما هي هبة ومعروف ونحوه للخمي [4] أ. هـ كلام التوضيح. وعلى قول ابن القاسم ومالك اقتصر الشيخ خليل في مختصره، ولم يذكر ما قيده به اللخمي والمازري مع أنه نقله في التوضيح، وقبله ابن عرفة [أيضا] [5] كما تقدم. قلت: وظاهر المدونة خلافه قال في كتاب الرهون من المدونة [6]: ومن ارتهن ما يغاب عليه (1) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري

المعروف بالإمام خاتمة العلماء المحققين والأئمة الأعلام المجتهدين الحافظ النظار كان واسع الباع في العلم والإطلاع مع ذهن ثاقب ورسوخ تام بلغ درجة الإجتهاد، وبلغ من العمر نيفا وثمانين سنة، ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك. أخذ عن أبي الحسن اللخمي، وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، وعنه خلق كثير منهم أبو محمد عبد السلام البرجيني وبالإجازة ابن رشد الحفيد، والقاضي عياض، وابن الحاج. له مؤلفات تدل على فضله، وتبحره في العلوم منها شرح التلقين ليس للمالكية مثله، وشرح البرهان لأبي المعالي سماه إيضاح المحصول من برهان الأصول، وكتابة الكبير التعلقة على المدونة، وكتاب الرد على الإحياء للغزالي المسمى بالكشف والأنباء على المترجم بالإحياء وغير ذلك وله فتاوى ورسائل كثيرة، وكان إماما في الطب، وألف فيه في حكاية مشهورة فكان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى مات في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة بالمهدية، ودفن بالمنستير. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 127، 128 ونوابغ المغرب العربي حيث خصصت ترجمته بتأليف مستقل. (2) ما بين القوسين ساقط من – م .. (3) في – م – إلى. (4) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 90 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256. (5) ساقطة من الأصل. (6) في – م – الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-liability for a pledge that can be lost without trace?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=363)

وقال في النوادر ولو شرط فيما يغاب عليه أن لا يضمنه، وأن يقبل قوله فيه فقال ابن القاسم شرطه باطل وهو ضامن لأن ذلك خلاف السنة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-liability for a pledge that can be lost without trace?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=363)

وقال البرقي عن أشهب شرطه جائز وهو مصدق

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for a pledge that cannot be lost without trace?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=363)

وأما الصورة الثانية وهو [5] ما إذا شرط الراهن الضمان فيما لا يغاب عليه. قال في التوضيح قال في المدونة، والموازية لا يلزمه وضمانه من ربه، وقال مطرف وإن اشترط ذلك لخوف طريق ونحوه فهلكت الدابة بسبب ذلك الخوف فإنه ضامن [6]. أ. هـ وقال ابن عرفة ولابن رشد في سماع القريتين [7] في تضمين الصناع: لو اشترط المعير أو الراهن ضمان مالا يغاب عليه من الحيوان فشرطه باطل من غير تفصيل قاله مالك وكل أصحابه حاشا مطرف [فإنه] [8] قال إن شرط لأمر (1) عبارة – م وإنما هو. (2) أنظر المدونة جـ 14 ص 9 وما بعدها. (3) نسبة إلى بغداد عاصمة القطر العراقي والبغداديين أو العراقيين على حد سواء فيما أعلم يشار بهم إلى القاضي إسماعيل، والقاضي أبو الحسن بن العصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو الفرج والشيخ أبو بكر الأبهري ونظرائهم. (4) أنظر النوادر والزيادات جـ 4 ورقة 121 وجه. مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 5730. (5) في – م – وهي. (6) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 90 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256. (7) في – م – القرويين. (8) ما بين القوسين ساقط من – م.

خافه من نهر، أو لص، أو شبه ذلك فشرطه لازم إن عطب فيما خافه، وقال أصبغ لا شيء عليه في الوجهين كقول مالك وأصحابه [1]. أ. هـ وقال اللخمي في كتاب الرهن قال ابن القاسم إذا شرط ضمان الحيوان فإن شرطه باطل، ويجرى فيها قول آخر أنه ضامن لأن الحيوان مختلف في ضمانه فالشرط هاهنا أخذ بأحد القولين. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for the pledged property?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=367)

يخرج [1] علي ذلك لأن الحق المسقط الذي هو ضمان المرتهن ترتب عليه بقبضه للرهن فتأمله هذا حكم الصورة الأولى،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability in a pledge compared to a loan of use?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=368)

الثاني: حكم الرهن كالعارية قاله ابن رشد في سماع أشهب من تضمين الصناع ونصه: إذا شرط المعير أو [الراهن] [1] على المستعير أو المرتهن الضمان فيما لا يغاب عليه من الحيوان، أو مع قيام البينة فيما يغاب عليه فقول مالك وجميع أصحابه أن الشرط باطل حاشا مطرف، وذكر نحو ما تقدم ولم يذكر مسألة الرهون [2] في المقدمات. قلت: وفيه من البحث ما تقدم في مسألة العارية والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Why is a pledgee not trusted regarding loss while a depositary is trusted?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=849)

المسألة التاسعة: قال مالك: إذا ادعى المرتهن تلف الرهن وهو مما يغاب عليه لم يقبل قوله، ولزمه الغرم، وإذا ادعى المودع تلف الوديعة. كان القول قوله، وفي كلا الموضعين فالدعوى فيما يغاب عليه موجودة. فالجواب أن المرتهن غير أمين، فلم يقبل قوله فيما يغاب عليه، والمودع مؤتمن، فيقبل قوله في التلف، لأن الأصول مبينة على هذا، إن كان مؤتمنا قبل قوله فيما يدعيه إلا أن يوجد خلافه. وأيضا فإن الرهن إذا كان مما يغاب عليه حصل في ذمة المرتهن، لأنه قبضه لحق نفسه، فلم يقبل قوله في تلفه، لأنه مدع لبرآة ذمته، إذ هي في الأصل (52) كذا هنا في نسخة ع، وفي نسخة ت: إنما استرعى بما يعلمانه.

مشغولة، والوديعة لم تتعلق بذمة المودع، لأنه قبضها لمنفعة رب المال دون منفعة نفصه، فكان القول قوله في التلف.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for loss of the pledged item?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=154)

يفتقر الرهن للتصريح به أم لا الخلاف بين ابن القاسم وأشهب فلو دفع رجل إلى آخر سلعة ولم يزد على قوله أمسكها حتى أدفع لك حقك كانت رهنا عند أشهب لا عند ابن القاسم انتهى مواق

Mas'alah: What are the conditions for the pledgee's liability for loss of the pledge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=154)

(وأما) لواحقه فهي ما عدى الأركان من المسائل التي تذكر منها قوله (وإن حوى قابل غيبة ضمن) (ما لم تقم له عليه بينة ... مما جرى في شأنه معينة) (وإن يكن عند أمين وقفا ... فلا ضمان فيه مهما تلفا) يعني أن المرتهن إذا ادعى ضياع الرهن أو تلفه فإنه يضمن بشروط ثلاثة (أحدها) أن يكون بيده (ثانيها) أن يكون مما يغاب عليه محلي وسلاح وثياب ونحوها من كل ما يمكن إخفاؤه وكتمه (ثالثها) لم تشهد بينة بحرقة أو سرقته أو تلفه ولو شرط المرتهن في عقد الرهن عدم الضمان فإنه يضمن ولا ينفعه شرط أو علم احتراق محله المعتاد وضعه فيه وادعى حرقه مع متاعه فيضمن لاحتمال كذبه إلا إذا بقي بعضه معطوبا محرقا أو مقطوعا أو مكسورا أو مبلولا مع علم احتراق المحل فلا ضمان عليه حينئذ (فإن) لم يكن تحت يده بأن كان تحت يد أمين فلا ضمان عليه ولا على الأمين سواء كان مما يغاب عليه أو لا بل ضمانه من الراهن وإن لم يكن مما يغاب عليه بأن كان مما لا يغاب عليه كعبد أو دابة أو سفينة رأسية بالمرسى أو شهدت بينة بهلاكه بغير سببه مع علم احتراق محله مثلا فلا ضمان عليه ولو اشترط عليه الراهن الضمان إلا أن يتبين كذبه في دعواه موت الدابة مثلا ولم يعلم بموتها أحد في سفر أو حضر أو يكون عطبه بسببه فإنه يضمن. وحيث كان الضمان لازما للمرتهن فيما يغاب عليه فلا بد من حلفه أنه تلف بلا دلسة في دعوى التلف وأنه لا يعلم موضعه في دعوى الضياع سواء كان متهما أو لا لاتهامه على إخفائه رغبة فيه فإن حلف غرم القيمة في المقوم أو المثل في المثلي وإن نكل حبس فإن طال سجنه دين وغرم المثل أو القيمة وهل يحلف المرتهن فيما لا يغاب عليه أو لا يحلف في ذلك أقوال ثلاثة وهي

يحلف

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of loss of the pledge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=651)

(والمرتهن في غير قابل المغيب فاستبن) يعني أن المرتهن بكسر الهاء إذا ادعى ضياع الرهن الذي لا يغاب عليه فإنه مصدق ولا ضمان عليه وكذا لا يضمن ما يغاب عليه إن قامت على هلاكه بينة كما تقدم في بابه وقوله فاستبن تتميم للبيت (والحادي عشر) قوله

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the sale price before the pledgee receives it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=538)

1281 - مسألة إذا وضع الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل رضيا به، وشرط الراهن للعدل بيع الرهن عند الأجل، فحل الأجل وباعه العدل، وتلف الثمن قبل قبض المرتهن، فهو من الراهن، وبه قال أبو حنيفة. غير أن أبا حنيفة: يجعل تلف الرهن في يد العدل من المرتهن، كما لو كان في يده، ونحن نجعله من الراهن، بخلاف كونه في يد المرتهن. وقال الشافعي: تلف الرهن والثمن إذا بيع من الراهن، والرهن عنده غير مضمون.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the pledgee for the destruction of the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=540)

1288 - مسألة الرهن [عند مالك] ينقسم قسمين؛ فما كان يظهر هلاكه كالربع

والحيوان، فهو غير مضمون على المرتهن، يقبل قوله في هلاكه مع يمينه. وما يخفى هلاكه ويغاب عليه، لم يقبل فيه قوله، إلا أن يصدقه الراهن. واختلف قوله فيما إذا قامت البينة على هلاكه، فروى ابن القاسم وغيره عنه: أنه لا يضمن ويأخذ دينه من الراهن. وروى أشهب وابن عبد الحكم: أنه ضامن لقيمته، وإن علم هلاكه. واختلف الناس في الرهن، هل هو مضمون أم لا؟ على خمسة [75/ب] أقوال: فقولنا ما سبق، وأنه إذا ضمن، فهو مضمون بقيمته؛ قلت أو كثرت، ويتراد الراهن والمرتهن الفضل، فإن فضل للراهن من القيمة شيء على مبلغ الحق، أخذه من المرتهن، وإن فضل للمرتهن شيء من حقه على قيمة الرهن، أخذه من الراهن، وبه قال علي ابن أبي طالب -رضى الله عنه -، وعطاء وإسحاق. وقال النخعي وسفيان وأبو حنيفة: الرهن على كل حال مضمون بأقل الأمرين؛ من قيمته أو من الحق، إن كان قيمة الرهن مائتين والحق مائة، ضمن قدر الحق ولم يضمن الزيادة، وتلافه من الراهن، وإن كان قيمة الرهن مائة والحق مائتين، ضمن قيمة الرهن وسقط من دينه، وأخذ باقي حقه. ويقول صاحب هذا القول: لو ارتهن دارا فانهدمت من غير صنع المرتهن ضمنها. وقال الشافعي: هو أمانة في يد المرتهن كسائر الأمانات، لا يضمن إلا بالتعدي، وبه قال أحمد وأبو ثور. وقال شريح والحسن والشعبي: إن الرهن مضمون بالحق كله، إن كان قيمة الرهن درهما

والحق ألفا، سقط الحق كله بتلاف الرهن.

Sub–topic – Sale and Disposal of Pledged Property

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item before possession and the obligation to provide a substitute?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3221)

يقم الغرماء فتكون أسوتهم فإن باعه قبل القبض مضى البيع وليس لك مطالبته برهن غيره لأن تركك إياه حتى باعه كبيعك إياه وبيعك إياه ماض بخلاف لو شرطت رهنا غير معين فلم يجزه لك نقض بيعك وتركه بغير رهن وهذا إذا سلمت السلعة المبيعة فإن لن تدفعها فباع المشتري الرهن قبل القبض أنه لا تكون الخدمة رهنا لأنها غلة قال أشهب: سواء اشترط رهنا أو حميلا يجبر على الإتيان به إلا أن يعجز قال ابن القاسم: وإن اشترط عبدا غائبا جاز ويوقف المبيع حتى يقدم العبد فإن هلك لم يكن للراهن الإتيان برهن مكانه إلا برضى البائع قال أشهب: إن بعدت الغيبة امتنع البيع إلا أن يكون الرهن عقارا أو يقبض المبيع لأن البعد في بيع العقار لا يصح وجوز في العبد اليومين

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledged item without the pledgee's permission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3245)

3 – (فرع) في الكتاب: إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن امتنع فإن أجازه جاز ويعجل حقه لأن المنع لأجله ولم يرض ذمة الراهن فإن أذن في البيع وقال لم آذن

ليأخذ الثمن حلف فإن أتى الراهن حينئذ برهن يشبه الأول وبقيمته أخذ الثمن

Mas'alah: What are the rulings on the sale of a pledged item before and after possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3246)

وإلا بقي رهنا ولا يعجل هذا إذا بيع بإذنه ولم يسلمه للمبتاع من يده وأخذ الثمن فإن سلمه للراهن فباعه خرج من الرهن وإن باع المرتهن أو وهب تعديا يلزمه رده ويدفع ما عليه ويتبع المبتاع البائع في التنبيهات: هذا التصرف كله بعد القبض وعن مالك إمضاء البيع وتعجيل الحق توفية بالعقد ولا خيار للمرتهن إلا أن يبيعه بأقل من الدين أو بخلافه فإن باع قبل القبض مضى البيع وخرج من الرهن لضعف الرهن قبل القبض واختلاف العلماء في لزومه حينئذ ولا يطالبه برهن غيره لأن إهماله في يده حتى باع كرده له ولا يعجل الحق ولا يحلف المرتهن عند مالك وابن القاسم وروي يحلف للتهمة وقول مالك لتمكنه من القبض يدل على أنه لو بادر يبطل الرهن ومضى البيع وبقي ثمنه رهنا قاله ابن أبي زيد تأويلا وقال غيره يمتنع البيع ويرد فيبقى رهنا توفية بعقد الرهن وعلى قولهم في حوز الهبة إذا مات قبل التراخي في الحوز وقيل هذا إذا اشترط الرهن في أصل العقد فباعه الراهن بعد التراخي أما لو باعه ليخرجه من الرهن انتقض البيع فإن فات بيد المشتري بقي رهنا وأما ما تطوع به الراهن بعد الحكم فبيعه كبيع الهبة قبل قبضها وفي الموازية: ينفذ البيع قرب أو بعد وهذا كله على الخلاف في الهبة المبيعة وقيل إنما يبطل الرهن إذا سلم المشتري السلعة قبل بيع الرهن أما وسلعته قائمة لا يلزمه تسليم حتى يدفع إليه رهنا فرط في القبض أم لا ومعنى قوله قائمة بمثله صفة وقيمة أن السوق قد ينحط فلا يفي بدينه أو الأول عقار لا يضمن فيأتيه بما يضمن

فيضرر قال ابن يونس: فإن استهلك الرهن قبل دفعه للمرتهن وعنده وفاء وفاه وتم البيع وإلا فللمرتهن رد البيع ولو دفعه المرتهن للراهن وقال إنما دفعته لك لتعجل لي حقي فأنكر قال أشهب يحلف المرتهن ولا يضره قيام الغرماء إن قرب دفعه إليه وإلا فالغرماء أحق وقوله إذا نقد المرتهن في البيع أخذه ربه ودفع ما عليه ويتبع المشتري البائع فيلزمه بحقه يريد يدفع الراهن ما عليه للمشتري ويأخذه منه فإن كان أقل مما دفعه المشتري يرجع المشتري ببقية

Mas'alah: What are the rulings on the sale of a pawn before the debt matures in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3247)

ثمنه على بائعه ويريد أنه باعه وقد حل الأجل أما قبل الحلول فيخير الراهن في إجازة البيع وقبض الثمن ولا يرده للمرتهن ويجعله بيد عدل رهنا إلى أجله وله قبض الثمن ويوقف له الرهن وكذلك إن رد البيع جعل الرهن بيد عدل ليلا يعود المرتهن للبيع عند ابن القاسم وعند أشهب يقبض الراهن الثمن ولا يتعجله المرتهن من دينه لأنه فسخ رهنه قال أشهب فإن فات الرهن غرم المرتهن الأكثر من الثمن أو القيمة يوم البيع لوجود سببي ضمانهما من التعدي وأخذ الثمن ولا يحبس المرتهن منه شيئا بحقه إذا كان لم يحل لأنه فسخ رهنه ولو تعدى من وضع على يديه غرم الأكثر منهما وتعجل المرتهن إن كان كصفة الدين وإن لم يحل الأجل لأن وقفه ضرر وابن القاسم يرى في مثل إيقاف الثمن وأن يقع بمثل الصفة لعل الراهن يأتي برهن مثل الرهن ويأخذ الثمن أما لو أيس من ذلك فلا فائدة في الإيقاف بل ضرر عليهما قال اللخمي: إن بيع بغير أمره بمثل الثمن والدين عين مضى البيع وعجل الدين وكذلك إن كان الدين عرضا من قرض

فرضي الراهن أن يشتري بثمنه ويعجله وفيه وفاء بالعرض "وإن" لم يرض الراهن بتعجيل الدين إن كان الدين عرضا من قرض ولم يجتمعا على تعجيل الدين امتنع البيع وإن كان ذلك وقت نفاق ذلك الرهن أو موسم بيعه لم يرد البيع وإن لم يوف بالدين لأن المنع ضرر غير ضرر منفعة للمرتهن وإن وهب المرتهن الرهن دفع الراهن الدين للمرتهن وأخذه من الموهوب ولا شيء للموهوب على الواهب وإذا باع المرتهن ثم غاب واختلف الدين والثمن والدين أكثر دفع للمشتري ثمنه ووقف السلطان الفضل أو الثمن أكثر أخذ الدين واتبع البائع بالفضل وإن باعه بمثلي ثم غاب قبض السلطان الدين من الراهن ودفع له الرهن ويشتري من الدين بمثل ما قبضه المرتهن من المشتري فإن فضل للغائب شيء دفعه له وإن فضل عنده شيء اتبع به وإن كان باعه دفع إليه قيمته قال ابن القاسم: فإن باع المرتهن الرهن ولا يعلم الراهن ولا المرتهن صفته ولا

Mas'alah: What is the ruling on selling a pawn by a trustee or mortgagee with a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3249)

3 - (فرع) في الكتاب: إذا اشترطتما إن لم يأت بالحق إلى أجله فلمن على يديه الرهن من عدل أو مرتهن بيعه فلا يبيعه إلا بإذن السلطان لافتقار بيعه إلى إثبات غيبتك وإعسارك وبقاء الحق عندك إلى حينئذ فإن باع بغير إذنه نقض بيعه لإذنك له وإن لم تأذن له في بيعه دفعه إذا حل الأجل للسلطان فإن أوفاه وإلا باع له الرهن في النكث قال بعض شيوخنا: إذا قال السلطان للعدل الذي بيده الرهن بعه ليأخذ المرتهن حقه فقال ضاع الثمن ولم يعلم بيعه إلا من قوله لا يبرأ الراهن من الدين لأن صاحب الدين لم يأتمنه على هذا البيع ولا الثمن ولا يضمن لتوكيل السلطان إياه فلا يزول الدين من

ذمة الراهن حتى يبيع العدل بينة وقيل بل ضمان الثمن من المرتهن لأن العدل جعل وكيلا له وقبض الوكيل كقبض الموكل قال التونسي في الموازية: الدور والأرضون والعبيد وما له بال يرد ما كان قائما ويمضي الفائت بالثمن إن لم يحاب فيه قال أشهب: وأما مثل المقثاة ونحوها فتباع بغير إذن السلطان ليلا تفسد في إيقافه على الإذن فإن قيل: لم وقف في الكتاب على إذن الإمام مع أنه وكل في البيع ومن وكل في بيع ما له لا يوقف

Mas'alah: Can the pledgor dismiss the agent appointed to sell the pawn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3250)

3 - (فرع) في الجلاب إذا وكلت في البيع ليس لك عزل الوكيل إلا برضى المرتهن وقاله (ح) خلافا (ش) وأحمد لأن القاعدة أن الوكالة عقد جائز من الجانبين ما لم يتعلق بها حق للغير وفي المبسوط: لك العزل كسائر الوكالات

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a sold pawn is reclaimed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3251)

3 - (فرع) قال قال ابن القاسم: إذا باع الأمين الرهن وقضى الغريم ثم استحق رجع المشتري على الراهن إن كان له مال وإلا فعلى البائع كالمفلس يباع ماله فيستحق شيء منه فالرجوع على الغرماء إذا لم يكن للغريم مال وقال (ش) متى استحق المبيع رجع المشتري على الراهن إن علم المشتري بالوكالة وقاله أحمد وقال (ح) العهدة على

الوكيل ويرجع على الراهن قياسا على المطالبة بتسليم المبيع والرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on loss of proceeds from a court-ordered sale of a pawned item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3253)

3 - (فرع) في الكتاب: إذا أمر السلطان ببيع الرهن رجلا ليقضي المرتهن حقه فضاع الثمن لم يضمنه المأمور ويصدق في ضياعه لأنه أمين فإن اتهم أحلف وكان الثمن من الذي له الدين كضياع ما باعه السلطان لغرماء المفلس قال ابن يونس: وعن مالك أنه من ربه حتى يصل إلى الغرماء لأن السلطان وكيله دونهم وقال بعض القرويين: إنما يكون ضياع الثمن من الذي له الدين عند ابن القاسم إذا ثبت البيع ببينة وإلا فلا يبرأ الراهن من الثمن لأن صاحب الثمن لم يأتمنه على هذا البيع وقيل سواء وهو الصواب وظاهر الكتاب لأنه أمين من جهة السلطان فلو ضاع الرهن قبل بيعه لكان من ربه على قول ابن القاسم ومن الذي له الدين على قول عبد المالك كاختلافهم في ضياع مال المفلس الموقوف للغرماء

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge for goods instead of currency?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3253)

3 - (فرع) قال لو باع المأمور الرهن بحنطة أو شعير أو عرض لم يجز لأنه خلاف المعتاد في الأثمان فإن ضاع ما قبضه ضمنه لتعديه بخلاف العين لا يضمن وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the mortgaged item becomes the creditor's property if not redeemed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3261)

3 - (فرع) في الكتاب: إن لم أفتكه فهو بالدين يمتنع لأنه بيع غرر وقاله الأيمة وينقض للرهن وللمرتهن حبسه بحقه وهو أحق من الغرماء فإن فات بيده بما يفوت به البيع الفاسد لزمته قيمته يوم حلول الأجل لأنه بيع فاسد ويقاصه بالدين فيرد الفضل قال اللخمي: إذا شرط ذلك في عقد البيع فسد البيع والرهن واختلف إذا فات بعد حلول الأجل وهو على يد عدل هل مصيبته من المرتهن لأن العدل قابضه أو من الراهن لأن الحكم أن يرد ذلك الرضى (كذا) قال ابن يونس: إن كان الرهن بعد البيع فسد الرهن وحده

Mas'alah: Is it permissible for the pledgor to authorize the pledgee to sell the pledge and collect the price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3264)

3 - (فرع) قال: يجوز قول الراهن بع الرهن واستوف الثمن ثم استوف لنفسك ويتحد القابض والمقبوض كاتحاد الولي والزوج إذا وكلته وبيع الأب مال نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item by the debtor upon default?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4139)

(فصل) وان كان الراهن من بيع الرهن عند الاستحقاق قلت ثم بعد ذلك ولزومه وكل المقر المذكور فلان بن فلان في قبض الرهن المذكور وممن هو تحت يده فرضي المرتهن وببيعه لمن يرغب في شرائه بما يراه من الأثمان وقبض الثمن وتسليم المبيع لمبتاعه وكتب ما يجب كتبه وقضى ما عليه من الدين الفلاني ولمعين فيه وأخذ الحجة منه والإشهاد على المقر له بقبض الدين المذكور من يده على المقر المذكور وكله في ذلك كله وكالة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا أقامه في ذلك مقام نفسه ورضيه واختار تصرفه لعلمه بدينه وأمانته وإن نزل المرتهن على الرهن قلت أقر فلان بن فلان المقر له باطنه عند شهوده إقرارا صحيحا شرعيا وأبطل حقه من توثقه وسلم المرتهن الرهن المذكور للراهن على صفته الأولى يتسلمه منه من غير حادث غيره عن صفته الأولى وذلك بعد النظر والمعرفة والإحاطة

Mas'alah: What is the ruling when an agent exceeds instructions in pawning a garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5022)

يبعث مع الرجل بالثوب يرهنه ويأمره بشيء فيزداد لنفسه بغير علم صاحب الثوب] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الرهون الأول من سماع ابن القاسم عن مالك من كتاب الرطب باليابس أخبرني محمد بن عمر بن لبابة قال: أخبرني العتبي قال: قال سحنون: قال عبد الرحمن بن القاسم: قال مالك في الرجل يبعث مع الرجل بالثوب يرهنه ويأمره بشيء، فيزداد لنفسه بغير علم صاحب الثوب، فلما حل الأجل طلب المرتهن عشرة، فقال رب الثوب: ما دفع إلي إلا خمسة، وما أمرته إلا بذلك، فأقر الرسول أو أنكر، فقال: يؤخذ من صاحب الثوب الآمر العشرة

إن كان ثمن الثوب ذلك، وتكون الخمسة لصاحب الثوب قبل رسوله، فإن زعم أنه دفعها إليه كلها، حلف وبرئ، وإن أنكر أن يكون أخذ من المرتهن إلا خمسة، كان الغرم كله على صاحب الثوب أيضا، وكان على الرسول اليمين بالله ما أخذها، ويبرأ. قال سحنون وعيسى بن دينار: إذا قال: إنما أمرته بخمسة، وقال الرسول: ما ارتهنته إلا بخمسة، فإن كان للراهن بينة أنه أمره بخمسة غرم خمسة وأخذ رهنه، ولم يكن للمرتهن على الرسول إلا يمينه بالله ما رهنه إلا

بخمسة، ويبرأ، وإن لم تكن له بينة، وإنما هو قوله وقول الرسول، وقال المرتهن: ارتهنته بعشرة، فالقول قول المرتهن فيما بينه وبين أن يحيط بالرهن مع يمينه، ثم يقال لصاحب الرهن: افد رهنك بقيمته أو دعه بما فيه، فإن كان الذي ادعى المرتهن أكثر من ثمن الرهن، أحلف الرسول بالله ما رهنته إلا بخمسة ويبرأ، ولا يكون لصاحب الرهن ولا للمرتهن أن يتبعاه بشيء، فإن قال الرسول: رهنته بعشرة، وما أمرني الراهن أن أرهنه إلا بخمسة، فكان لصاحب الرهن بينة، أنه إنما أمره بخمسة، غرم خمسة، وأخذ رهنه، واتبع الرسول المرتهن بخمسة، وإن لم تكن له بينة، وله البينة على أن الرهن له، أحلف أنه لم يأمره إلا بخمسة، ثم غرم قيمة الرهن إن كانت أدنى من عشرة، وأخذ رهنه، واتبع المرتهن الرسول بما نقص من العشرة، واتبعه الراهن، بما غرم فوق الخمسة. قال: وإن قال الرسول: أمرتني بعشرة، وقال الآمر: ما أمرتك إلا بخمسة، كان القول قول الرسول مع يمينه، وقيل لهذا افتك رهنك أو دعه، فإن فداه لم يتبع الرسول بقليل ولا كثير، إذا حلف أنه أمره بعشرة. قال الإمام القاضي: قول مالك في أول هذه المسألة: إذا طلب المرتهن عشرة، وقال رب الثوب: لم آمره إلا بخمسة، إن العشرة تؤخذ من صاحب الثوب إذا كان ثمنه ذلك. أقر الرسول أو أنكر، معناه: أقر الرسول أنه رهنه بعشرة أو أنكر، وزعم أنه إنما رهنه بخمسة، وهو صحيح؛ لأن الرهن

شاهد لمرتهنه بمبلغ

Mas'alah: What is the ruling when an agent exceeds instructions in pawning a garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5024)

قيمته، فالقول قوله مع يمينه أنه ارتهنه بعشرة، ويأخذ العشرة من صاحب الثوب، ويرجع صاحب الثوب على الرسول، فإن كان مقرا أنه رهنه بعشرة، فاستزاد الخمسة لنفسه، أخذها منه، وإن ادعى أنه إنما رهنه، فالعشرة له، ودفعها إليه، فالقول قوله مع يمينه على ذلك، وفي تصديقه على أنه قد دفع العشرة إليه اختلاف كثير، قيل: إنه يصدق مع يمينه، قرب أو بعد، وقيل: إنه لا يصدق بحال، وقيل: إنه يصدق في القرب مع يمينه، وفي البعد دون يمين، وقيل: إنه لا يصدق في القرب ويصدق في البعد مع يمينه. وإن أنكر وزعم أنه إنما رهنها بخمسة، لم يكن عليه إلا اليمين ويبرأ، وإذا أقر الرسول أنه رهنها بعشرة، وأن الخمسة استزادها لنفسه فرضي المرتهن أن يتبعه بالخمسة سقطت عنه اليمين. والمسألة كلها صحيحة مبنية على أصل مالك ومذهبه، في أن الرهن شاهد لمرتهنه إلى مبلغ قيمته، إذا كان قائما بيده، أو بيد من جعلاه على يده على اختلاف في ذلك، أعني في كونه شاهدا له إذا لم يكن بيده، وإنما جعلاه على يدي عدل بدليل قول الله عز وجل {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ؛ لأنه تعالى لما جعل الرهن عوض التوثق بالكتاب، والإشهاد عند عدم الكتاب، وجب أن ينوب منابه في بعض أحواله، وهو ما ذهب إليه مالك - رحمه الله -، من أن يكون شاهدا له إلى مبلغ قيمته، قيل: ويستحق ذلك في ذمة الراهن، وهو قول مالك في هذه الرواية يؤخذ

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a pledge contract authorizing the pledgee to sell the pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5032)

[يرهنه الرهن ويقول له إن لم آتك بحقك إلى وقت كذا فأنت موكل ببيعه] ومن كتاب أوله شك في طوافه وسئل مالك عن الرجل يرهن الرجل الرهن، ويقول له: إن لم آتك بحقك إلى كذا وكذا من الأجل، فأنت موكل ببيعه، وتستوفي حقك، ويشهد له بذلك، قال مالك: لا يباع الرهن إلا

بإذن السلطان، كان على يدي أحد، أو على يدي صاحب الرهن، وهو مما يكتبونه في رهونهم، إنه ليس في حرج وما أشبهه. وهذا كله فيه لا يباع رهن، اشترط فيه بيع إلا بأمر السلطان، وشدد في ذلك وقال: لا يباع رهن اشترط فيه بيع إلا بأمر السلطان. قال ابن القاسم: وقد بلغني عن مالك أنه قال: إذا أصاب وجه البيع إنه يمضي، فات أو لم يفت، ثم قال: إذا كان ذلك شيئا تافها رأيت أن يمضي البيع، فات أو لم يفت، وإن كان شيئا له بال، مثل الدور والأرضين وما أشبه ذلك، رد إذا لم يفت، وأحب قوله: إلى أن يمضي البيع إذا أصاب وجهه وكان تافها أو شيئا له بال؛ لأن صاحبه قد ضمن وباع المرتهن ما أذن له فيه فأرى البيع له جائزا إذا أصاب وجه البيع، فات أو لم يفت: قال محمد بن رشد: الرهن وثيقة في يد المرتهن بحقه، وهو باق على ملك ربه، فليس له أن يبيعه إلا بإذنه، فإن أدى وغاب، رفع أمره إلى السلطان فباعه له عليه بعد أن يثبت عنده الدين والرهن. واختلف هل عليه أن يثبت عنده ملك الراهن له؟ على قولين، يتخرجان على المذهب، وذلك عندي إذا أشبه أن يكون له، وأما إذا لم يشبه أن يكون له، مثل أن يرهن الرجل حليا أو ثوبا لا يشبه أن يكون من لباسه ولا من تجارته، أو ترهن المرأة

سلاحا أوثوبا لا يشبه أن يكون من لباسها، فلا يبيعه السلطان حتى يثبت عنده ملك الراهن له، فإن لم يكن في البلد سلطان، أو كان وعسر الرفع إليه باعه بحضرة العدول، وجاز البيع على الراهن، ولم يكن له على المشتري فيه سبيل، إلا أن يكون باعه بأقل من قيمته، فيكون له أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه به، وهذا في العروض، وأما العقار والأصول فله أن يأخذها من المشتري بالثمن، إذا لم يبعها السلطان، وإنما باعها هو بحضرة العدول، وإن استقصى الثمن وباع بالقيمة، وقال أشهب: إن كان مقتاة أو قضبا أو ثمرا

يجنى شيئا بعد شيء، فيخشى عليه الفساد، فبيع المرتهن له جائز، دون مؤامرة السلطان، ولا ملأ، ولا جماعة. وقوله عندي مفسر لما تقدم. وقد حمله بعض الناس على أنه خلاف لمذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه في المدونة وغيرها، واختلف إن شرط المرتهن على الراهن في أصل العقد أنه موكل على بيع الرهن، مثل أن يقول: أبيعك بكذا إلى أجل كذا، على أن ترهنني كذا، وأنا موكل على بيعه دون مؤامرة سلطان، أو يقول له بعد أن حل دينه عليه: أؤخرك بديني إلى أجل كذا، وعلى أن ترهنني كذا وأنا موكل على بيعه دون مؤامرة سلطان أو يقول له بعد أن حل دينه عليه: أؤخرك بديني إلى أجل كذا، على أن ترهنني كذا وأنا موكل على بيعه دون مؤامرة سلطان على قولين: أحدهما إن ذلك جائز لازم، ليس له أن يفسخ وكالته ولا يعزله عن بيعه، لما له في ذلك من الحق، وهو إسقاط العناء عنه في الرفع إلى السلطان، إذ أدى به، وإسقاط الإثبات عنه إن أنكر وكان غائبا، وهو قول إسماعيل القاضي، وابن القصار، وأبي محمد عبد الوهاب. والثاني إن ذلك لا يجوز ابتداء، وله أن يعزله. واختلف على هذا القول إن باع قبل أن يعزله على ثلاثة أقوال: أحدها إن ذلك جائز جملة من غير تفصيل بين الأصول والعروض، وهو قول مالك الأول الذي بلغ ابن القاسم على ما وقع هنا وفي

المدونة، واختيار ابن القاسم هنا، وهو قول أصبغ. وهذا إذا أصاب وجه البيع، وأما إن باع بأقل من القيمة، فيكون للراهن أن يأخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه به، فإن تداولته الأملاك كان له أن يأخذه بأي الأثمان شاء على حكم الشفيع يأتي بعد أن تداولت الأملاك بالبيع في الشقص. والثاني إن ذلك جائز في العروض، إذا أصاب وجه البيع، ومردود في الأصول، وإن أصاب وجه البيع، ما لم تفت، يريد بما يفوت به البيع الفاسد في العروض، من حوالة الأسواق فما فوقه، فإن فات بشيء من ذلك،

مضت، ولم يكن للراهن عليها سبيل، وإن كانت قائمة بيد المشتري لم تفت بوجه من وجوه الفوت، كان للراهن أن يأخذها بالثمن، وهو قول مالك الثاني الذي رجع إليه هاهنا. والثالث إن ذلك جائز في العروض إذا أصاب وجه البيع، ومردود في الأصول، فاتت أو لم تفت، وهو قول أشهب؛ لأنه قال: إن فاتت كان بائعها ضامنا. ومعنى قوله عندي: إن له أن يأخذها حيث وجدها، وعلى أي حال وجدها بالثمن الذي باعها به الراهن، واستوفاه لنفسه في حقه. ويكون الرجوع بالدرك عليه إن كان في ذلك درك، مثل أن يجد الدار في يد المشتري مهدومة، وقد اشتراها قائمة بمائة، وقيمتها مهدومة على ما وجدها عليه خمسون، فيدفع إلى المشتري المائة التي اشتراها به، ويرجع على البائع بخمسين، وإن وجدها عند مشتر اشتراها من المشتري من الراهن بأكثر من الثمن الذي باعها به الراهن، أخذها من المشتري الثاني بالثمن الذي اشتراها به المشتري الأول من الراهن، وانتقض البيع الثاني فيها، فرجع المشتري الثاني الذي أخذت من يده الدار، ببقية ثمنه، على الذي باع منه وهو المشتري الأول. وإنما وقع هذا الاختلاف في توكيل الراهن للمرتهن، على بيع الرهن عند حلول الأجل، من غير مؤامرة سلطان، من أجل أنها وكالة اضطرار، لحاجته إلى ابتياع ما اشتري أو إلى استقراض ما اقترض أو إلى التأخير بما حل عليه من الدين بعد حلوله، ولأن الرهن لا يباع على الراهن إلا إذا أدى

في بيعه أو بعد غيبته، ولم يوجد له مال يقضى عنه الدين منه فيحتاج إلى البحث عن ذلك وعن قرب غيبته من بعدها، وذلك ما لا يفعله إلا القاضي، فأشبه ذلك حكمه على الغائب. ولو طاع الراهن للمرتهن بعد البيع وقبل حلول أجل الدين بأن يرهنه رهنا ويوكله على بيعه عند حلول أجل دينه دون مؤامرة سلطان لجاز ذلك باتفاق؛ لأن ذلك كله معروف من الراهن المرتهن في الرهن والتوكيل على البيع. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a pledgor substitute a pledged slave with another pledge without the creditor's consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5046)

[مسألة: رهن رجلا جارية إلى أجل وهو معسر فأيسر صاحب الجارية] مسألة وسئل مالك عن رجل رهن رجلا جارية إلى أجل، وهو معسر، فأيسر صاحب الجارية، فقال لصاحب دينه: أنا أعطيك رهنا من هذه الجارية: أصلا أو دارا أو ما أشبهه، وادفع إلي الجارية، فإني أريد أن أبيعها، فإنها ليست لي بموافقة، فقال: ليس ذلك إلا برضى صاحب الحق. قيل له: فإنه باعها. قال: إن كان باعها رأيت أن يعطى المرتهن الثمن في حقه، حل الأجل أو لم يحل، ويمضي عليه البيع. قال محمد بن رشد: قوله: إنه ليس للراهن أن يعوض المرتهن من الرهن الذي رهنه إياه برهن آخر إلا بإذنه ورضاه، بين صحيح لا إشكال فيه؛ لأنه قد تعين له حق في عينه، فهو يقول: لا يخرج من يدي بعوض سواه، وإن كانت قيمته أكثر؛ لأني أخشى أن يستحق العوض من يدي وأنا أعني في بيعه إن كان أصلا لا يباع إلا بعد التقصي في طلب الزيادة فيه. وقوله: إن الراهن إذا باع الرهن يريد بغير إذن المرتهن يعطي المرتهن الثمن في حقه، حل الأجل أو لم يحل، ويمضي عليه البيع، نص في أنه لا خيار له في أن يفسخ البيع، ومعناه: إذا باعه بمثل

حقه فأكثر؛ إذ لا منفعة له في نقص البيع، بل فيه ضرر عليه وعلى الراهن، وأما إن باعه بأقل من حقه،

فله أن ينقض البيع، ويبقى له رهنا بحاله؛ لأنه يقول: أنا أرجو أن ترتفع أسواقه إلى وقت بيعه عند حلول الأجل، أو ينمو إلى ذلك إن كان حيوانا، وأما ما وقع في المدونة من قوله: إن البيع لا يجوز إلا أن يجيزه المرتهن، معناه. إذا باعه بأقل من حقه، أو كان الدين عرضا؛ إذ لا يلزمه قبض العرض قبل حلوله، إلا أن يكون ... ولو كان الرهن عينا، فباع الراهن الرهن بعرض، لكان المرتهن بالخيار، بين أن يرد البيع أو يجيزه، فيوقف له العرض رهنا إلى حلول الأجل، فليس ما في المدونة بخلاف لهذه الرواية على ما تأولناه فيهما وذهب أشهب إلى أن بيع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن إذا لم يجز بيعه بمنزلة عتقه، يعجل للمرتهن حقه من ثمن الرهن إن كان فيه وفاء أو من مال الراهن إن لم يكن فيه وفاء، ويمضي البيع، ولا يكون للمرتهن خيار في رده إذا تمسك به أحد المتبايعين، وإن لم يكن في ثمنه وفاء بحقه، إذا كان للراهن مال يفي بما نقص من حقه، وإن أجاز بيعه بقي دينه إلى أجله، ووقف له الثمن رهنا إلا أن يأتي الراهن برهن ثقة يشبه الرهن الذي باع. وذهب سحنون إلى أنه إن لم يأت برهن يشبه الرهن الذي باع، عجل له الثمن، إذ لا فائدة في توقيفه، وهو ظاهر ما في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة في مسألة النصراني يرهن عبده بعد أن يسلم؛ لأنه قال فيها: يباع فيقضي الغريم دينه، إلا أن يأتي برهن ثقة، وكذلك روى ابن وهب والحكم عن مالك، أنه يعجل الثمن إذا لم يأت برهن، خلاف قوله في كتاب الرهون من المدونة. قاله فيها في الراهن يبيع الرهن بإذن المرتهن، فقال: لم آذن له في بيعه ليأخذ الثمن، لا فرق بين أن يبيعه بإذنه أو بغير إذنه، فيجيز البيع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who sells the pledged property to avoid an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5055)

مسألة: له عليه دين وارتهن منه حائطا له وأحلف بالطلاق ليوفينه الثمن إلى أجل] مسألة وسئل عمن له على رجل دين، وارتهن منه حائطا له، وأحلف بالطلاق ليوفينه الثمن إلى أجل سماه له، فلما دنا الأجل وخاف الحنث، باعه تلك النخل التي ارتهنه إياها بذلك الدين، ثم قال له: إنما بعته حين خفت الحنث، وأنا أظنه سيرد علي مالي وأقضيه حقه، وقال المشتري: ابتعت منك بالشهود والبينة، فقال مالك: أرأيت هذا الذي يطلب رد هذا الحائط عليه، أطيب النفس بالحنث؟ فقيل له: نعم، فقال: إن كان هذا المال مالا رابحا كثير الفضل على ما باعه إياه، لا يشبه تغابن الناس في البيوع، فأرى أن يرد عليه ماله الذي باع، ويقضيه دينه، ويقع عليه الحنث. قال الإمام القاضي: اعترض ابن دحون هذه المسألة فقال فيها:

Mas'alah: How is a pledged slave-girl sold after childbirth to satisfy the creditor's right?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5076)

في الرواية: بيعت الأمة إذا وضعت، وقضي حق الغريم إن كان الحق محيطا بقيمتها، أو بيع منها قدر حق الغريم، وأعتق ما بقي، يريد، إلا أن لا يوجد من يبتاع منها بقدر حق الغريم، فتباع كلها ويقضي المرتهن من ذلك حقه، ويتصدق الراهن بالفضل؛ لأنه ثمن لأم ولده، وقد قيل: إنها تباع كلها، وإن وجد من يبتاع منها بقدر حق الغريم، من أجل الضرر الذي عليها في تبعيض عتقها، ولا تباع إن كان الحق مؤجلا حتى يحل الأجل، قاله محمد بن المواز. وهذا على القول بأن الرهن لا يخرج من الرهن بإسلام العدل إياه

إلى الراهن بغير إذن المرتهن، وهو نص قول أصبغ في آخر هذه الرواية، وأما على القول بأنه يخرج من الرهن فلا تباع، وتكون أم ولد للراهن، ويتبع المرتهن بحقه إياهما أيسر أولا، من الراهن أو الأمين، فإن أخذ حقه من الأمين، رجع به الأمين على الراهن، وإن أخذه من الراهن لم يكن له رجوع على أحد. وقوله: إنه يعتق من الأمة ما بقي إن كان الحق لا يحيط بقيمتها، هو على قياس قول ابن القاسم في كتاب أمهات الأولاد من المدونة وعلى قياس قول غيره فيه: يبقى الباقي أم ولد، فمتى ما اشترى ما بيع منها حلت له، وأما إذا دفعها إليه بغير إذن المرتهن، فلم تحمل، فعلى القول بأنها لا تكون خارجة من الرهن يكون المرتهن أحق بها، وعلى القول بأنها تكون خارجة من الرهن، يكون المرتهن فيها أسوة الغرماء، ويكون له الرجوع على الأمين فيما انتقص من حقه في كونه فيها أسوة الغرماء. وتفسير ذلك أن ينظر كم دين المرتهن؟ فإن كان عشرين، ودين الغريم الآخر عشرين، وقيمة الرهن عشرون، كان الرهن بينهما بنصفين، ورجع المرتهن على الأمين بعشرة؛ لأن ذلك هو الذي انتقصه من حقه بالمحاصة، ولو كان قيمة الرهن عشرة، وللغريم عشرة، ودين كل واحد منهما عشرون، لرجع المرتهن على الأمين بثلاثة وثلث؛ لأن مال الغريم على هذا التنزيل عشرون: عشرة نقدا وعشرة قيمة الرهن، فيصير لكل واحد منهما من ذلك بالمحاصة عشرة، عشرة، نصف حقه، ويقول المرتهن للأمين: لو كان الرهن بيدك لكنت

أحق به، ولحاصصت في العشرة، ببقية حقي، وهو عشرة، فصار لى منها ثلاثة وثلث، فادفعها إلي فإنها هي التي انتقص من حقي بالمحاصة، ولو كان الرهن قد أفاته الراهن على الأمين، ووجدا له عشرين دينارا، فتحاصا فيها، وصار لكل واحد منهما منها عشرة، عشرة، لرجع المرتهن على الأمين بسبعة إلا ثلثا؛ لأنه يقول له: لو كان الرهن حاضرا بيدك، لأخذته وكنت أحق، وحاصصت الغريم في العشرين ببقية حقي، وهو

عشرة، فصار لي منها سبعة إلا ثلث، فادفعها إلي، فإنها هي التي انتقص من حقي بالمحاصة، بجميع حقي في العشرين، إذ تلف الرهن الذي فوته علي، وكنت أحق به، ولو طرأ للغريم مال بعد المحاصة؛ لأنتقضت المحاصة، وتحاصا ثانية في جميع مال الغريم، مثال ذلك، أن يكون الأمر على ما ذكرناه، من أن قيمة الرهن عشرة، للغريم عشرة، ولكل واحد منهما عشرون، فتحاصا في ذلك على ما ذكرناه، ورجع المرتهن على الأمين بثلاثة وثلث، ثم طرأ للغريم عشرة، فإنه ينتقض المحاصة الأولى، ويتحاصان ثانية، على أن مال الغريم ثلاثون: عشرة قيمة الرهن، وعشرة كانت بيده، وعشرة طرأت له بعد المحاصة، فيصير لكل واحد منهما خمسة عشر، ثلاثة أرباع حقه، ثم يقول المرتهن للأمين: لو كان الرهن بيدك، لكنت أحق به، ولحاصصت في العشرين الباقية، ببقية حقي، وهو عشرة، فصار لي منها سبعة إلا ثلثا، فجملة ما كان يصير لي سبعة عشر إلا ثلثا، وأنا قد أخذت خمسة عشر، وبقي لي ديناران إلا ثلثا فادفعها إلي، وأرد عليك الثلاثة إلا ثلثا التي قبضت منك بالمحاصة الأولى التي انتقضت، أو قاصني بها وأرد عليك الباقية وذلك دينار. وكذلك كل ما طرأ بعد ذلك يستأنف فيه العمل، وينتقض ما تقدم. ولما سأله في الرواية هل تكون الأمة خارجة من الرهن إذا فلس سيدها وهو يطؤها ولم تحمل؟ لم يعطه في ذلك جوابا بينا، وقال: إن كان للأمين مال، كان ضامنا لقيمتها، وكان مع الغرماء فيها وفي غيرها من ماله إسوة، وكانت القيمة للمرتهن، ولا كلام في أن الأمين لا يكون أحق بها من الغرماء فيما

يرجع به على الغريم، إذا رجع عليه المرتهن، إذ ليست له برهن، وإنما الخلاف هل يكون المرتهن أحق بها؟ فمذهب ابن القاسم أنها لا تكون خارجة من الرهن، ويكون المرتهن أحق بها، بدليل قوله: إنها تباع إذا حملت منه ولا مال له ولا للأمين، بمنزلة إذا تسور عليها فوطئها وهي عند المرتهن فحملت، على ما في المدونة. وقال عيسى:

إن لم يكن للأمين مال، كان المرتهن في الجارية إسوة الغرماء، وقال أصبغ: إن لم يكن له مال، كان المرتهن أحق بالجارية، وكذلك إن كان للأمين مال، كان المرتهن في الجارية عند عيسى إسوة الغرماء إن لم يرد الرجوع على الأمين، وعند أصبغ أحق بها إن لم يرد الرجوع عليه، إذ لا فرق في كون المرتهن أحق بالجارية بين أن يكون الأمين مليا أو معدما، إذا لم يرد الرجوع عليه. وإنما تكلم كل واحد منهما على أنه إن كان مليا لا يختار الرجوع إلا عليه، فلا يقام من قول واحد منهما دليل على أن الملي عنده في ذلك بخلاف المعدم، وقد ذهب إلى ذلك بعض الناس، فيأتي في هذه المسألة على ما ذهب إليه أربعة أقوال: أحدها أن المرتهن أحق بالجارية من الغرماء في ملإ الأمين وعدمه؟ والثاني أنه إسوة الغرماء فيها في ملائه وعدمه، والثالث أنه أحق بها في ملائه، وإسوة الغرماء فيها في عدمه، وهو قول عيسى؛ والرابع بعكس ذلك أنه أحق بها في عدمه، وإسوة الغرماء في ملائه. وهو بعيد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a pledge be sold before the debt matures if another creditor claims the debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5087)

[مسألة: ارتهن رهنا في حق له إلى أجل فأتى رجل يطلبه بدين قبل محل الأجل] مسألة وقال فيمن ارتهن غريمه دارا أو رقيقا في حق له إلى أجل، فيأتي رجل يطلبه بدين قبل محل الأجل، أجل المرتهن، إنه إن كان في الرهن فضل عما رهن فيه بيع فقضى صاحب الحق والغريم الذي جاء، وإن لم يكن في الرهن فضل لم يبع حتى يحل الحق الذي رهن فيه؛ لأنه رهن. قال الإمام القاضي: هذا مثل ما تقدم في المسألة التي قبل هذه المسألة، مسألة في تعجيل الحق قبل حلول الأجل. وقد مضى ذكر الخلاف في ذلك هنالك،

وفي المواضع المذكورة فيه. ومعنى هذا: إذا كان الدين الذي لم يحل عينا أو عرضا من قرض، وأما إن كان عرضا من بيع لم يبع إلا أن يحل أجل المرتهن. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor asking a third party to sell him goods on credit to redeem a pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5087)

[مسألة: رهنه رهنا فأتى الراهن إلى رجل فقال له بعني سلعتك هذه بدين إلى أجل] مسألة قال في رجل رهن رجلا رهنا في سلعة له: عليه إلى أجل، فأتى الراهن إلى رجل فقال له: بعني سلعتك هذه بدين إلى أجل،

Mas'alah: What happens to a pledge when the debtor dies before the term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5090)

مسألة وعن رجل اشترى من رجل أرضا إلى أجل، على أن يعطيه كل شهر دينارا، فإذا حل الأجل أعطى له بقية الحق، وجعله له رهنا بحقه على يدي رجل، فهلك المشتري قبل أن يحل أجل الحق، ولا مال له، إلا الأرض، وليس في ثمن الأرض وفاء بحقه ذلك، وعليه ديون للناس، سوى هذا الحق، فأراد الورثة أن يعطوه دينارا كل شهر، على ما كان اشترط عند البيع، ولا يكسر عليهم أرضهم. قال: أما إذا مات الذي عليه الحق، فقد حل عليه كل حق عليه إلى أجل، وإن لم يأت ذلك الأجل، وتباع الأرض بما قامت، وإن لم يكن في ثمنها وفاء للحق الذي رهنت فيه، والمرتهن أولى بثمنها من الغرماء؛ لأنها رهنت في حقه.

Mas'alah: What are the options for the pledgee when the pledged item is lost or reclaimed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5117)

قال محمد بن رشد: فوت الرهن المعين واستحقاقه، إذا لم يغر به، بمنزلة سواء، إذا كان ذلك قبل لبعض المرتهن له، كان بالخيار بين أن ينقض البيع، أو يمضيه برهن غيره إن طاع له بذلك المبتاع، أو بغير رهن، وإن كان قد دفع السلعة استردها إن كانت قائمة، أو قيمتها إن كانت فائتة. قال عبد الملك: وله إن شاء إذا فاتت بالعيوب المفسدة، أن يجيز البيع إلى الأجل، وهو بعيد؛ لأنه يكون على هذا مخيرا بين عشرة نقدا وخمسة عشر إلى أجل، وإن كان ذلك بعد قبض المرتهن له كانت مهيبته منه ولم يكن له على الراهن شيء، وأما إذا غره به، فاستحق من يده بعد قبضه، ففي ذلك اختلاف. قال سحنون في هذه الرواية: يعجل للمرتهن حقه بمنزلة ما لو باعه. وقال عبد الملك يكون عليه رهن مثله.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee reclaims the sold item after the pledge is lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5117)

قال محمد: فإن لم يفعل، رجع في سلعته. إن كانت قائمة، أو قيمتها إن كانت فائتة، إلا أن يشاء أن يجيز البيع بلا رهن. وفي تخييره في إمضاء البيع إذا فاتت السلعة بعد، على ما تقدم، وأما إن استحق من يده قبل قبضه، فعلى ما تقدم، إذا لم يغره به، إذ لا فرق في استحقاقه قبل قبضه بين أن يغر منه أو لا يغر. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge of surplus from a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5143)

مسألة وعن رجل اشترى من رجل عبدا بمائة دينار إلى أجل، ورهنه دارا إلى أجل، ثم قال له: أنا أرهنك في عبدك ما بعد مائة دينار، من ثمن الدار، يقول: إذا بعت الدار، فابدأ بأخذ مائة، فما كان بعد المائة فهو رهن لك من حقك، فقال: لا يجوز هذا الرهن. قال محمد بن رشد: قال ابن المواز عن مالك: إنه على شرطه، ولغرمائه المائة، وما بعدها رهن. وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة وما كان في معناها في تكلمنا على أول مسألة من سماع أصبغ، فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق. [مسألة: رهن النحل ولمن يكون العسل]

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item re-pledged to another creditor with consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5150)

[مسألة: أرهن رهنا إلى سنة ثم رهنه أيضا من آخر إلى شهر برضا من الأول] مسألة وسئل ابن القاسم عن رجل أرهن رهنا إلى سنة، ثم رهنه أيضا من آخر إلى شهر برضا من الأول، فجاء الشهر وطلب المرتهن الآخر حقه، قال: إذا كان ليس فيه فضل، لم يبع الرهن إلى ذلك الأجل، وإن كان في الرهن فضل عما رهنه عند الأول، بيع الرهن، فأعطي للأول حقه قبل حلول الأجل، فما بقي أعطي الآخر منه حقه، قال: فإن قال قائل: لم يبدأ هذا اليوم، وأجله الذي إليه دينه لم يحل، قال: فإنه يقال له: لأن هذا كان مبدأ عليك، فهو يأخذ قبلك، فما فضل كان لك، وإن لم يكن في الرهن فضل شيء كان على حاله إلى ذلك الأجل. قال محمد بن رشد: قوله في أول المسألة: ثم رهنه

أيضا من آخر إلى شهر برضا من الأول، كلام ليس على ظاهره، ومراده به: ثم رهن أيضا فضلته من آخر إلى شهر برضا الأول؛ لأنه إذا رهن الرهن من رجل ثم رهنه من آخر برضا من الأول، بطل رهن الأول، وأما إذا رهن فضلته من آخر، فهو كما قال في المسألة. وقد مضى القول على ارتهان فضلة الرهن مستوفى في أول رسم الأقضية الثالث، من سماع أشهب، وفي رسم بع ولا نقصان عليك، من سماع عيسى، فقف على ذلك في الموضعين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it valid for the pledgor to authorize the pledgee to sell the pledge?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=484)

[964] مسألة: إذا وكل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الحق واستيفاء حقه من ثمنه جاز ذلك وصحت الوكالة، خلافا للشافعي في قوله لا يصح؛ لأنه توكيل للمرتهن في بيع ملك له، فصح ذلك إذا كان من أهل الوكالة، أصله إذا وكله في بيع مال له آخر؛ ولأنه وكل من هو من أهل الوكالة في بيع ملك له فأشبه توكيله الأجنبي.

Mas'alah: Can the pledgor revoke the agent's authority to sell the pledge?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=484)

[967] مسألة: إذا أراد الراهن فسخ وكالة الوكيل في بيع الرهن لم

يكن ذلك له. وقال القاضي إسماعيل له ذلك، وهو قول الشافعي، فدليلنا أن في

فسخها إبطال حق المرتهن المتعلق به من تولية البيع وإقباضه الثمن، فلم يكن له ذلك كما لم يكن له أصل الوثيقة؛ ولأن هذه الوكالة إذا شرطت في العقد صارت من موجباته فلم يكن للراهن فسخ بغير رضا المرتهن كإمساك الرهن.

Mas'alah: Who is liable when the sold pledge is reclaimed and the price is lost?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=485)

[969] مسألة: إذا باع العدل الرهن وقبض الثمن وتلف في يده ثم استحق المبيع فلا عهدة على العدل ويأخذ المستحق ما استحقه ويرجع المشتري على من بيع له وهو المرتهن فيأخذ الثمن منه ويعود دينه في ذمة الراهن، كما كان، وقال أبو حنيفة العهدة على الوكيل فيغرم العدل الثمن من ماله ثم يرجع على مالكه وهو الراهن ووافقنا الشافعي في أن العهدة لا تكون عل الوكيل. وخالفنا فيمن تكون عليه فقال تكون على الراهن، فدليلنا على أبي حنيفة أنه بائع على غيره، فلم يلزمه ضمان، كأمين القاضي؛ ولأنه وكيل في البيع كالحاكم إذا باع على المفلس، ودليلنا على الشافعي أن التصرف حصل بأمر المرتهن وبمطالبته لمنفعته بقبض حقه، فوجب أن يثبت الرجوع عليه. كالموكل إذا باع له وكيله ثم استحق المبيع؛ ولأن المرتهن هو الذي يملك الثمن بهذا البيع فكان كالمالك الذي يوكل غيره.

Mas'alah: Can the judge sell the pledge when the pledgor refuses to pay the debt?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=486)

[972] مسألة: إذا حل أحل الحق وامتنع الراهن من بذل الحق كان للمرتهن دفعه للحاكم ومطالبته ببيعه، وللحاكم بيعه على الراهن وتوفية المرتهن حقه من ثمنه، وقال أبو حنيفة: لا يملك الحاكم بيعه في حياة الراهن، فإذا مات جاز بيعه، فدليلنا أنه مرهون بحق حال لا يمكن المرتهن من استيفائه، فجاز أن يملك المرتهن مطالبة الحاكم ببيعه، أصله إذا مات الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a condition that the pledge becomes property of the creditor if not redeemed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3098)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن يحيى بن عمر قال حدثني علي بن حرب قال حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس قال إذا رهن الرجل الرهن فقال صاحبه إن لم آتك إلى كذا وكذا فالرهن لك قال ليس بشيء ولكن يباع فيأخذ حقه ويرد ما فضل

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a pledge and a condition that the pledge becomes property of the creditor if not repaid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3099)

روى هشيم عن منصور عن إبراهيم قال إذا أقرض الرجل الرجل قرضا ورهنه رهنا وقال له إن أتيتك بحقك إلى أجل كذا وإلا فهو لك بما فيه قال ليس هذا بشيء هو رهن على حاله لا يغلق

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on selling a pledged slave with no surplus value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2842)

وقال أشهب: إن لم يكن فيه فضل لم يبع حتى يحل الأجل؛ فيباع حينئذ منه بقدر الدين إن وجد من يشتري بعضه ويعتق باقيه, وإن لم يوجد بيع كله وقضي الدين وما بقي يصنع به السيد ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item when the debt is in a different currency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4809)

قال: وإن كان الدين دنانير، فبيع بدراهم أو دراهم فبيع بدنانير أو بغيرها، فلك إيقاف ذلك إلى الأجل. قال: ولو لم يستحق ولكن أرهنك نصف ثوب ثم أراد الراهن بيع النصف الذي لم يرهنك فليس له ذلك حتى يتم الأجل فيباع. وتكون أحق بنصف الثمن في دينك من غرمائه، ويحاص في باقيه أن بقي لك شيء من دينك. قال: وإن كان نصف الثوب إنما هو لشريك الراهن فأراد الشريك بيع جميع الثوب فليس له ذلك إلا إلى الأجل؛ لأنه قد أسلمه كله إليك، ولكن له أن يبيع مصابته على أن يبقى جميع الثوب بيدك إلى الأجل، وكذلك لو كان الرهن على يد الشريك ثم أراد الشريك بيع نصيبه على أن يكون جميعه بيده كما كان فهو جائز، وإن لم يدن حلول الأجل، وليس كمن باع شيئا وهو يقدر على أن لا يدفعه/ إلى مدة، هذا لا يجوز، وأما في الرهن فيجوز عندي ويصير في ضمان المشتري، قال ابن ميسر: لا فرق بينهما ولا يجوز وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledged item before or after the pledgee takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4819)

قال ابن المواز: إذا تعدى الراهن فباع الرهن قبل أن يقبضه المرتهن فبيعه نافذ وإن قرب، فات أو لم يفت ولم يحل الحق، والثمن للراهن يأخذه، ولا يعجل للمرتهن حق، ولا يوضع له رهن مكانه، ولا ينقض ما بينهما من بيع أو سلف، وقد كان للمرتهن لو لم يبع أن يقوم فيحوزه، وهذا كله قول مالك وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم، وأما إن باعه بعد الحوز وهو بيد المرتهن أو بيد أمين، فإن باعه بمثل الحق فإنه يعجل للمرتهن حقه وإن لم يحل وينفذ البيع، ولا حجة للمرتهن في رده لأنه مضار، وقاله مالك إلا أن يباع بأقل من حقه فله أن يرده أو يمضيه ويتعجل الثمن ويطلبه بما بقي.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledged item for a price different from the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4819)

قال ابن المواز: وكذلك إن باعه بثمن خلاف حق المرتهن، فله نقض البيع، وقد كان من رواية ابن القاسم وأشهب أنه إذا باعه بعد الحوز فلا بيع له ويرد، والقول الآخر لمالك أحب إلي، وعليه أصحابه أنه ينفذ بيعه ويتعجل الحق إن بيع بمثل دينه.

Mas'alah: What happens if the mortgagor consumes the price of the collateral before paying the mortgagee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4820)

قال أشهب: فإن استهلك ثمن الرهن قبل أن يدفعه للمرتهن، فإن كان عنده وفاء به وداه وتم البيع وإلا فللمرتهن رد البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor sells the collateral with the mortgagee's permission but the mortgagee disputes the terms?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4820)

ومن المدونة: قال مالك: وإن باعه الراهن بإذن المرتهن فقال المرتهن لم آذن له في البيع إلا لإحياء الرهن لا ليأخذ الراهن الثمن حلف على ذلك، وقيل للراهن: إن أتيت برهن ثقة يشبه الرهن الذي بعت، وتكون قيمته كقيمة الأول فلك أخذ الثمن وإلا بقي الثمن رهنا إلى الأجل، ولم يعجل للمرتهن حقه، وهذا إذا بيع بإذن المرتهن ولم يسلمه من يده إلا إلى المبتاع وأخذ منه الثمن، وأما إن أسلمه إلى الراهن فباعه خرج من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee hands the collateral to the mortgagor who then sells it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4820)

م قال بعض الفقهاء: وقيل لو أسلمه لحلف أيضا وأوقف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the price when the pledgor sells the pledge with permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4821)

قال في المجموعة: إذا باعه الراهن بإذن المرتهن، فلا أرى الثمن به رهنا إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن فيكون رهنا، وإن اشترط عند الإذن أن يقبض حقه، فإن ذلك لا يصلح، وأراه رهنا إلى أجله.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee transgresses by selling or gifting the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4821)

فصل [3 – إذا تعدى المرتهن على الرهن ببيع أو هبة فللراهن رده]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee sells or gifts the pledge without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4821)

ومن المدونة: فإن تعدى المرتهن فباع الرهن أو وهبه فلربه رده حيث وجده فيأخذه ويدفع ما عليه، ويتبع المبتاع بائعه [بالثمن] فيلزمه بحقه.

Mas'alah: How does the pledgor recover the pledge and the buyer seek recourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4821)

يريد أن الراهن يدفع ما عليه إلى مشتري الرهن ويأخذه منه، وإن كان ذلك أقل من ثمنه الذي دفعه المشتري فيه، رجع المشتري ببقية ثمنه على بائعه، وكذلك في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What are the options for the pledgor if the pledgee sells before the debt matures?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4821)

م يريد أن المرتهن باعه وقد حل الأجل، وأما لو لم يحل فإن الراهن مخير في إجازة البيع ويقبض جميع الثمن، ولا يرده إلى المرتهن ويجعله بيد عدل رهنا إلى الأجلح لأنه وإن ظلم في بيعه فلا ظلم في فسخ رهنه إلا أن يأتي ربه برهن مثله فله

Mas'alah: How is the price handled when the sale of the pledge is rescinded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4822)

أن يقبض الثمن ويوقف له الرهن، وكذلك إن رد البيع، فإنه يجعل الرهن بيد عدل لئلا يبيعه ثانية، وهذا على مذهب ابن القاسم، قاله في الذي كسر الخلخال الرهن أن قيمته توضع على يد عدل، فكذلك هذا، وأما على مذهب أشهب فإن الراهن يقبض الثمن ولا يتعجله المرتهن من دينه؛ لأنه الفاسخ لرهنه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on holding the price when the pledgor may bring a substitute pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4822)

م ابن القاسم يرى في مثل هذا إيقاف الثمن، فإن بيع بمثل صفة الدين لعل الراهن يأتي برهن مثل الرهن ويأخذ ذلك الثمن، وأما لو أيس أن يأتي برهن قبل الأجل، ما كان في وقف الثمن فائدة بل ذلك ضرر عليهما جميعا من غير انتفاع للذي عليه الدين في

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a pledge that is not yet taken into possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4822)

ومن كتاب الرهون قال ابن القاسم: وإذا بعت من رجل سلعة على أن يرهنك عبده ميمونا بحقك، ففارقته قبل قبضه لم يبطل الرهن ولك أخذه منه رهنا ما لم يقم عليه الغرماء فتكون أسوتهم، وإن باعه قبل أن يقبضه مضى البيع وليس لك أخذه

Mas'alah: What is the ruling if the creditor allows the debtor to sell the pledged item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4823)

برهن غيره؛ لأن تركك إياه حتى باعه وقد أمكنك منه أيضا كتسليمك لذلك وبيعك الأول غير منتقض.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge for valuable items without the ruler's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4833)

وقال ابن المواز عن ابن القاسم: يجوز إذا أصاب وجه البيع إلا ما كان له بال مثل الدور والرقيق والحيوان، وما كان له بال أيضا في العدد، فإن ذلك يرد فيه البيع إن لم يفت، فإن فات لزم المرتهن الأكثر من قيمته أو الثمن الذي بيع به، وبلغني ذلك عن

مالك.

وروى أشهب عن مالك أنه قال: أما القضب والمقثاة وما يباع من الثمار شيئا بعد شيء، فبيع بمحضر ملأ وجماعة فبيعه جائز؛ لأن مثل هذا إذا أخر إلى مطالعة السلطان لم يؤمن فيه الفساد والنقص ودخول الآفات، فليبعه بغير أمر كما شرط وأما الدار والعبد، فلابد من السلطان؛ لأن له نظرا في بعض الأمور أن لا يعجل عليه ببيع ربعه وعبده وغرضه، ولعله يخشى عليه، فرأي السلطان أولى. قال غيره: ليس المرتهن في ذلك كوكيل البيع؛ لأن المرتهن إنما وكل على بيع ذلك الرهن اضطرارا لأجل الدين الذي له، وقد يستعجل في البيع لأخذ ماله/ فاحتيج إلى نظر السلطان لينظر في بعد غيبة الراهن وقر بها، وهل له مال يقضي منه دينه، وفيما يجب أن يباع عليه في الدين الرهن أو غيره، والثاني في بيع الأشياء مختلف، ليس بيع الرباع في ذلك كالعروض فلذلك احتيج إلى نظر السلطان. قال أشهب: وهذا بموضع السلطان، وأما في بلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان يعسر تناوله، فبيعه جائز إذا صح وأبلى العذر. م واختصار اختلافهم في بيعه بغير إذن السلطان أنه لم يختلف قول مالك وابن القاسم في بيع التافه أنه يمضي، واختلف قولهما فيما له بال، فقال مرة أنه يمضي،

وقالا مرة: أنه يرد إن لم يفت. قال ابن القاسم: فإن فات لزمه الأكثر من الثمن أو القيمة، وروى أشهب أنه يمضي فيما يخشى فساده ويرد فيما لا يخشى فسادة.

Mas'alah: What is the procedure for selling a pledge when the pledgor does not authorize the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4835)

[الفصل 2 – فيما إذا لم يأذن الراهن ببيع الرهن وكيفية بيعه] ومن المدونة: قال ابن القاسم: إذا لم يأذن لك الراهن في بيعه، رفعه المرتهن إذا حل الأجل إلى السلطان، فإن أوفاه حقه وإلا باع الرهن وأوفاه حقه. ومن المجموعة: قال غيره: إذا أمر الإمام ببيع الرهن فأما الرهن اليسير الثمن فإنه يباع في مجلس، وأما ما كثر ثمنه ففي الأيام، وأما أكثر من ذلك ففي أكثر حتى يشتهر ويسمع به كالجارية الفارهة والثوب الرفيع والدار والمنزل، وربما نودي على السلعة الشهرين والثلاثة كل شيء بقدره.

Mas'alah: Does a husband's sale of a pledged servant after the wife's possession nullify the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4851)

قال أصبغ عن ابن القاسم: إذا رهنها خادما له ببقية صداقها قبل البناء فحازتها شهرا ثم بنى بها الزوج، فكانت الخادم تخدمها، فعدى عليها الزوج فسرقها وباعها قال: بيعه نافذ وقد خرجت من الرهن بكونها تخدمها، ولا تنتفع بمتقدم حيازتها؛ لأنها قد ردتها.

Mas'alah: What happens when the term expires and the debtor does not pay in a corrupt pledge sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4888)

م وأما إن حل الأجل في مسألة الكتاب ولم يدفع إليه ثمنه أو سلفه، فإنه يصير حينئذ كأنه باعه الرهن بيعا فاسدا فيفسخ ما لم يقت ويكون أحق به من الغرماء، وتستوي حينئذ هذه والتي الرهن [فيها] في عقد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's priority over a pledge in a void sale conditioned on a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4890)

قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم: ومن ابتاع شيئا بيعا فاسدا على أن يرهن بالثمن رهنا صحيحا أو فاسدا فرهنه إياه وقبضه فإنه أحق به من الغرماء؛ لأنه عليه وقع البيع، وكذلك إن كان البيع صحيحا والرهن فاسدا، كمن قال إن جئتك بالثمن إلى سنة وإلا فالرهن لك بالثمن، فهو أحق بالرهن.

Mas'alah: What does the author mean by the day the sale of the pledge is decreed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4893)

م يريد يوم يقضى لهم ببيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's recourse against the borrower when the pawned item is sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4917)

وقال في رواية يحيى بن عمر يتبعه بقيمتها. قال يحيى: بما أدى عنه أصوب، وقاله أشهب.

Mas'alah: What happens to the pledge if the pledgor dies or becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4919)

قال ابن المواز: وإن مات الراهن أو أفلس دخل فيه الغرماء.

Mas'alah: What is the chapter on an agent taking a pledge for the price of goods and related rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4920)

[الفصل 2 – في المأمور يأخذ رهنا في ثمن سلعة والمقارض يرهن والمرتهن يصح بئر الزرع أو أجنبي وفيمن رهن أرضا فيها نخل]

Mas'alah: What is the seller's recourse if the buyer fails to provide a substitute pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5059)

[قال] محمد: فإن لم يفعل رجع في سلعته إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت فائتة إلا أن يشاء البائع أن يجيز البيع بلا رهن.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a seller to hand over a pledged slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5060)

وكذلك إن تكلفت به على أن يعطيك عبده رهنا، فإن امتنع من دفعه إليك جبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Christian's slave who converted to Islam and was pawned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5303)

وإذا أسلم عبد النصراني فرهنه، بعته وعجلت الحق إلا أن يأتي النصراني برهن ثقة مكان العبد فيأخذ الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the sale was specifically contracted on the pawned slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5303)

قال بعض القرويين: إنما هذا إذا لم ينعقد البيع على هذا الرهن بعينه، وأما لو رهنه هذا العبد بعينه لبيع عليه وعجل حقه ولم يكن له أن يأتي رهن آخر مكانه؛ لأنه إنما انعق بيعه على هذا الرهن بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian pawning his slave to avoid sale after the slave's conversion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5303)

م ووجه هذا أنه لما علم أنه يباع عليه، عمد فرهنه ليستديم ملكه، فمنعناه من ذلك وبعناه عليه، وعجلنا للمرتهن حقه إذا شرط عليه تعيين هذا الرهن، وهو مما

يباع عليه، فكأنه هو الذي باعه بغي إذن المرتهن، وعاب هذا بعض أصحابنا وهو قول جيد. قال: ورأيت لسحنون أنه قال: لا يخرج من يده ويقر على حاله إلى أجل؛ لأنه عرضه لذلك وأما أن يأتي برهن غيره فإني أخاف عليه الحوالة إلى ذلك الأجل. م فإذا كان يخاف عليه الحوالة متى أتاه برهن غيره وقد وجب بيعه فلا شيء له إلا بتعجيل الثمن للمرتهن والله أعلم. ولو وهبه لمسلم للثواب فلم يثبه فله أخذه ويباع عليه. وإن

وهب مسلم– يريد أو نصراني– عبدا مسلما لنصراني أو تصدق به عليه جاز ذلك وبيع عليه والثمن له.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's pledge, sale, and purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6793)

فصل [3 – في رهن المديان وبيعه وشرائه]

Mas'alah: What happens if a seller refuses to deliver the pledged item after the sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=829)

ومن عقد بيعا على رهن بشيء من ماله بعينه وأبى من دفعه حكم عليه به ابدا إذا طالبه المرتهن بإقباضه اياه ما لم يمت أو يفلس فإذا مات أو أفلس قبل القبض بطل الرهن وصار ميراثا يضرب فيه لغرماء الراهن كلهم

Mas'alah: Can a pledgor replace a pledge with something else without the pledgee's consent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=837)

وليس لمن رهن رهنا ان يبدله بغيره الا ان يرضى بذلك المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling or gifting a pledge without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=837)

ومن رهن رهنا وقبضه المرتهن لم ينفذ فيه للراهن بيع ولا هبة الا بإذن المرتهن فإن باعه بإذنه جاز بيعه وقضى المرتهن حقه بعد ان يحلف ما أذن له الاليستوفي حقه وإن باعه بغير اذنه وأجاز المرتهن بيعه وقف الثمن الى الاجل ولم يعجل للمرتهن حقه قبل الاجل الا إن يشاء الراهن ان يعطيه حقه كاملا من ثمن الرهن

Mas'alah: Can the pledgee sell the collateral without a judge's permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=840)

ولا يبيع المرتهن الرهن اذا حل دينه دون الحاكم فإن باعه لم يجز بيعه وكذلك العدل الذي وضع على يديه لا يبيعه دون الحاكم وقال ابن القاسم وبلغني عن مالك انه أن بيع نفذ البيع اذا لم يكن له فيه غبن بين

Mas'alah: What is the ruling on authorizing the pledgee to sell the collateral?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=840)

ومن رهن رهنا ووكل المرتهن ببيعه وصدقه في ذلك جاز بيعه اذا كان يسيرا وكان مالا يبقى مثله وما ينقص ببقائه فإن كان ربعا أو عرضا تكثر قيمته ولا يضره بقاؤه فقد كره له بيعه الا ان يأذن الحاكم إن غاب ربه وقال أشهب لا بأس ببيعه إذا وكله للبيع وغيره

Mas'alah: What is the ruling if the agent of the ruler loses the sale price of the collateral?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=840)

ولو باع وكيل السلطان الرهن وضاع الثمن من يده فلا ضمان عليه وهو من المرتهن قياسا عند ابن القاسم على ما باعه وكيل الحاكم وقال أشهب الضياع من الغريم

Mas'alah: Who has priority to the shroud if it is pledged as collateral?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=349)

فصل [1 - إذا كان الكفن مرتهنا] : فإن كان الكفن مرهونا فالمرتهن أولى لأنه بحيازته إياه قد صار حقه سابقا لحال الميت لتعلق العوض به [4]، والعين إذا تعلق بها حقان: أحدهما بعوض، والآخر بغير عوض كان ما يتعلق بالعوض مقدما على الآخر، كالدين والزكاة والوصية.

Mas'alah: Is it permissible for the pledgor to appoint the pledgee as an agent to sell the pledged property?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1173)

فصل [31 - جواز توكيل الراهن المرتهن في بيع الرهن] : يصح توكيل الراهن للمرتهن في بيع الرهن وأخذ ثمنه عند حلول الأجل (1) في (م) : يرتهن. (2) ما بين قوسين سقط من (م) . (3) وتكون أم ولده سقطت من (م) . (4) سبق تخريج الحديث

في الصفحة (1151) . (5) انظر: الموطأ: 2/ 728 – 729، المدونة: 4/ 164. (6) انظر: المدونة: 4/ 172، التفريع: 2/ 265، الكافي ص 414. (7) في (ق) : ليعجل.

وتعذر أداء الحق ويكون له بيعه [1] خلافا للشافعي [2] اعتبارا بتوكيل الأجنبي فإذا ثبت جوازها فإنها تكره عند مالك فيما له خطر وبال، ويجوز عند أشهب وإنما كرهت لأن بيعه عند الحاكم أحوط لهما وأحسم لدعوى الراهن محاباة المرتهن نفسه بترك الاستقصاء، وليكون أسلم للمرتهن.

Mas'alah: Can the pledgor revoke the agency of the agent appointed to sell the pledged property?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1174)

فصل [32 – عدم جواز فسخ وكالة الوكيل في الرهن] : فإن أراد الراهن فسخ وكالة الوكيل لم يكن له ذلك، وقال إسماعيل بن إسحاق له ذلك [3]، وهو قول الشافعي [4]، ودليلنا أن هذه الوكالة قد تعلق بها حق المرتهن وهو تولي بيع الرهن ليصل المرتهن إلى أخذ [5] حقه، وفي فسخها إبطال هذا المعنى، واعتبرها إسماعيل بسائر الوكالات وبأنها من العقود الجائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor authorizing the mortgagee to sell the pledge without consulting a judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1641)

و منها : الراهن إذا فوض في بيع الرهن للمرتهن و صدقه في البيع و أسبابه دون مشورة قاض و لا سواه ، و قلنا بإعماله على القول به ، ثم إن الراهن مات فهل للمرتهن أن يبيع دون مشاورة الورثة ، أو ليس له أن يبيع إلا بعد مشاورتهم ؛ لأن الحق قد انتقل إليهم ؟

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee selling the collateral after the pledgor's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1653)

و الجواب عن العاشرة : أن المرتهن ليس له بيع الرهن بما جعل له الراهن من التفويض في بيعه لانعزاله حكما بموت موكله ، إلا أن ينعقد عليه أنه أقامه مقام الوكيل المفوض إليه في الحياة ، و مقام الوصي التام النظر بعد الوفاة ، فله الاستبداد بالبيع إذا لم يقضه الورثة حقه ، و أما إذا شرط التصديق في البيع و أسبابه ، فلم أر نصا في عين نازلتكم ، و رأيت لابن الهندي رحمه الله ما يدل على "أنه لا يلزم ورثة الراهن بعد موته ما ألزم نفسه موروثهم في حياته ، قال فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل على أن يبقى الدين إلى أجله ، و إن مات المطلوب ثم مات الطالب بعده أن ورثة الطالب لا يلزمهم التأخير" . انتهى . فهذه كالنص [360/3] على أن ورثة الراهن لا يلزمهم ما التزم موروثهم من التصديق ، و لما قال ابن العطار رحمه الله : "إذا قام الرجل على صاحب دينه و هو غائب فوجب له قبض حقه ، فلا يمين عليه إن كان شرط لنفسه أنه مصدق في الاقتضاء دون يمين تلزمه" . قال ابن الفخار : "و هذا غلط ؛ لأن الغريم إذا غاب وجب على

الحاكم أن يستقصي حقوقه و لو كان حاضرا ما كان يدرأ ما يدرأ به عن نفسه في شرط تصديق الاقتضاء ، إذ يقول : شرطه لأجل كذا . إلا أنك من أهله ، فلا بد من قطع جميع ما يتوهم ذكره و هي يمين الاستظهار من السلطان لا يجوز للحاكم إسقاطها ، و لا يحكم على غائب حتى يستوفي جميع حقوقه ، و لا يأمن أن يأتي غريم آخر يستحق محاصة هذا الغريم الثاني لم يصدق الغريم الأول المحكوم له بدينه ، فكل من جاء من هؤلاء يقول للحاكم لم لم تستقص قبل أن تحكم ، فلذلك وجب في الغائب ما لم يجب في الحاضر" . انتهى . فإذا قال ابن الفخار في انتقاده على ابن العطار هذا الذي مر ذكره في حق الغائب ، ففي الميت آكد و أولى لغير ما وجه ، و الله أعلم .

=

Mas'alah: Can a pledgor sell the pledged property to the pledgee before the term expires?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3364)

وسئل رحمه الله عن رجل ارتهن فدانا واشترط المنفعة لمدة معلومة، ثم أراد الراهن بيعه من المرتهن يقطع منه دينه، ويدفع له الباقي نقدا. هل له ذلك؟ وهل له أن يسقط منفعة الرهن، أو يجعل لها قسطا من الثمن؟ وهذا كله قبل حلول أجل الرهن. [494/6]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee buying the pledged property before the term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3365)

فأجاب: يمتنع في شراء المرتهن أن يجعل الراهن للمرتهن بقية الحق، لأنه تعجيل على الانتفاع للمعجل بالشراء وذلك لا يجوز، لأنه تعجيل بعوض. ويجوز على بقاء سائر الحق إلى أجله، وينفسخ من حينئذ الانتفاع بالرهن لأنه كراء، والحكم انفساخ الكراء بالشراء، إلا ما مضى من مدة الانتفاع، فإنه نافذ بما قابله من الكراء في السلعة المندفعة أولا مثمونا وكراء. ويكون ما يقابل منها بقية المدة داخلا في ثمن المشتري الذي كان رهنا. فهذا الوجه في شراء المرتهن الرهن الذي لا يختلف في صحته. [من ارتهن دارا بالمنفعة وأراد شراءها قبل المدة]

Mas'alah: What are the conditions for the pledgee to buy the pledged property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3365)

فأجاب: لا يخلو المشتري المرتهن إما أن يريد أخذها بما رهنه فيه أو شراء مبتدءا. فالأول لا يجوز على المشهور من المذهب، لأنه فسخ دينه في دار لا تقبض إلا بعد ذهاب المنفعة. وأما الثاني فإن كان على أن تبقى الدار إلى ذلك الوقت في ذلك، فإذا طلب الحق، أدى منها أو من بعضها وإلا تم البيع فيها فهو غرر، تارة بيعا وتارة سلفا. وهو كله ممنوع بالشرع. وإن كان إبطال حقه في الرهن دون المنفعة، فهو جائز كالأجنبي، إن كان أمد الانتفاع قريبا لا يتغير البنيان فيه. وليس البيع فيها فسخا للكراء، لأن متعلق البيع العين والكراء المنفعة. فليست بمانعة جمع. ولا ينتقل الملك في العين إلا بعد تمام المدة، إذ لا تتقاضى المنافع في العين إلا على ملك مالكها. وعن بعض الأشياخ: إن فسخ عقد البيع فسخ الكراء. ثم اختلفوا في بقية الكراء. هل هو جزء من الثمن أم لا؟ وهذه أقوال تندفع بما أردناه من التقرير. نعم إذا تعرضنا للفسخ

قبل البيع لا خلاف في جوازه، ثم يقع النظر [495/6]

Mas'alah: What is the ruling on someone holding a pledge for usufruct who buys it before the term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

حكم من بيده رهن بالمنفعة، فاشتراه قبل الأجل ... 493

Mas'alah: What is the ruling on someone who takes a house as a pledge for usufruct and wants to buy it before the term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

من ارتهن دارا بالمنفعة وأراد شراءها قبل المدة ... 494

Mas'alah: What is the ruling on a mortgage where the mortgagee is authorized to sell the pledged property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4172)

[من رهب دارا في دين وكل المرتهن على بيع الرهب]

Mas'alah: What is the ruling on a mortgage where the mortgagee is authorized to sell the pledged property and a prior endowment claim arises?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4172)

وسئل الفقيه أبوالضياء سيدي مصباح عن رجل رهن دارا في دين فوكل المرتهن على بيع الرهن كما يجب. ثم إن المرتهن قال للراهن سمعت بأن أمك تصدقت بحظها من الدار على حفيدها وهو ولد الراهن فأحضرت الجدة وحفيدها المذكور فسلما في الرهن المذكور كما يجب، ثم بيعت الدار بحكم التوكيل المذكور وبقيت بيد مشتريها مدة من ثلاثة أعوام ثم استظهر الحفيد المذكور بعد موت الجدة والأب الراهن برسم يقتضي أن الجدة تصدقت عليه بحظها في الدار المذكورة صدقة صحيحة وشرطت في رسم الصدقة أنها حبس عليه لا يتصرف فيها بالبيع وغيره إلا بعد عشر سنين[1] فحينئذ يكون له التصرف بما شاء من بيع أو غيره، والحفيد المذكور في وقت الصدقة كان مراهقا، وفي وقت التسليم جائز الأمر، وفي وقت قيامه واستظهاره بالرسم المذكور قد بقي من الصدقة التي شرطت أن تكون حبسا ستة أشهر، فهل يلزمها التسليم الذي سلما أم لا؟ جوابكم مأجورين إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling if a mortgagee who stipulated residence buys the house before the term ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4408)

وسئل بعضهم عن مرتهن دار اشترط سكناها سنة ثم اشتراها قبل تمام المدة. فأجاب بأنها تجري على جواب أبي عمران وأبي بكر ابن عبد الرحمان.

Mas'alah: What happens when the creditor wants to sell the debtor's goods but the debtor wants to keep them as a pledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5868)

إذا أراد الدائن بيع سلعة الغريم وأراد هذا بقاءها رهنا] (1) حديث .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor with a due debt and goods in hand when the creditor wants to sell them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5869)

وسئل ابن رشد عمن عليه دين حال وبيده سلعة ، فأراد الطالب بيعها في التأخير وتنازعا ما يفعل فيها . فأجاب : إن من حقه أن يبقى رهنا ويؤجل في أداء الدين بقدر قلته وكثرته وما لا ضرر عليهما فيه بحسب اجتهاد الحاكم ، وبه جرى القضاء والعمل ، وتدل عليه الروايات عن مالك وأصحابه .

Mas'alah: Is proof of ownership required before selling a pledged property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5925)

ثم قال لنا ابن عتاب أفتيت بعض الحكام منذ زمان في رهان كانت ثيابا استشارني في بيعها إذ سأله المرتهن ذلك أنه يأمن بيعها وأداء المرتهن عند ثمنها ولا يحتاج في ذلك إلى إثبات ملك الراهن لها، وذكر أن بعض أصحابه خالفه في ذلك وأفتى أنه لا يأمر ببيعها إلا بعد أن يثبت الراهن ملكها، ورد الرد عليهم في ذلك وشنعه ، فقلت له : أرأيت إن كان الرهن دارا يحتاج إلى ثبوت ملك الراهن لها قبل أمره ببيعها؟ فقال لي نعم لا بد من ذلك ، والأصول مخالفة لغيرها من المتاع والعروض

Mas'alah: What happens when a creditor wants to sell the debtor's goods but the debtor wants them kept as a pledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5948)

إذا أراد الدائن بيع سلعة الغريم وأراد هذا بقاءها رهنا 417

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition of a pledge of an absent slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1302)

قلت: أرأيت إن بعت عبدا لي من رجل على أن يرهنني من حقي عبدا له غائبا؟ قال: البيع جائز، وإنما هو بمنزلة ما لو اشترى سلعة غائبة بسلعة حاضرة وتوقف الحاضرة فإن وجدت الغائبة بحال ما كانت تعرف جاز البيع بينهما وكذلك الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller holding the sold item as a pledge after the sale is binding?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1426)

قال: وكذلك قال لي مالك: أراها بمنزلة الرهن إن احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن، فإن ماتت فهي من المشتري فهي إذا باعها وبها العيب فاحتبسها بالثمن فهي رهن، ولو لم يحتبسها لقبضها المشتري وكان المشتري ضامنا لما أصابها فحبس البائع إياها بمنزلة الرهن وقبض للمشتري بعد الوجوب، فأرى أن كل ما أصابها من عيب أو موت، وإن كان بها يوم باعها البائع عيب كان عنده، فهي من المشتري حتى يردها قبضها من البائع أو لم يقبضها حتى يرجعها بقضاء من السلطان أو يبرئه منها البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledge without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1895)

[في بيع الراهن الرهن بغير أمر المرتهن أو بأمره] قال: وقال مالك: إذا رهن الرجل رهنا فباعه الراهن بغير إذن المرتهن. قال: فلا يجوز بيعه، فإن أجازه المرتهن جاز البيع وعجل للمرتهن حقه، ولم يكن للراهن أن يأتي ذلك إذا باع الراهن بغير إذن المرتهن فأجاز ذلك المرتهن. قال سحنون: إنما يكون للمرتهن أن يجيز البيع أو يرد إذا باعه الراهن بأقل من حق المرتهن. فأما إذا باعه بمثل حق المرتهن أو أكثر فلا خيار له؛ لأن المرتهن أخذ حقه، فلا حجة له. قال مالك: فإن باعه بإذن المرتهن فقال المرتهن: لم آذن للراهن في البيع ليأخذ الراهن الثمن. قال: يحلف فإن حلف، فإن أتى الراهن برهن ثقة يشبه الرهن الذي باع أخذه المرتهن ووقفا له رهنا وأخذ الراهن الثمن فإن لم يقدر على رهن مثل رهنه الأول، تكون قيمته قيمة الرهن الأول، وقف هذا الثمن إلى محل

أجل دينه ولم يعجل للمرتهن الدين. قلت: وما ذكرت من أن المرتهن إذا أذن للراهن في البيع، لم يكن ذلك نقضا للرهن، إنما ذلك إذا باع الراهن، والرهن في يدي المرتهن، لم يخرج من يده. قال: نعم. قلت: فإن أمكن المرتهن الراهن من الرهن ليبيعه، وأخرجه من يديه إليه، أيكون الرهن قد خرج من المرتهن؟ قال: نعم أراه قد نقض رهنه حيث أسلمه إلى الراهن وأذن له فيما أذن له فيه من البيع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك.

Mas'alah: Can a trustee or pledgee sell the pledged item without court order when the debt is due?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1900)

[الرهن يجعل على يدي عدل فإذا حل الأجل باعه العدل بغير أمر السلطان] في الرهن يجعل على يدي عدل أو يكون على يدي المرتهن، فإذا حل الأجل باعه العدل أو المرتهن بغير أمر السلطان قلت: أرأيت إن ارتهنت رهنا وجعلناه على يدي عدل، أو على يدي المرتهن إلى أجل كذا وكذا، فإن جاء الراهن بحقه إلى ذلك الأجل، وإلا فالذي على يديه الرهن مسلط على بيعه، ويأخذ المرتهن من ذلك حقه؟ قال: قال مالك: لا يباع الرهن وإن اشترط ذلك، كان على يدي المرتهن أو على يدي عدل إلا بأمر السلطان. قال ابن القاسم: وبلغني ممن أثق به أن مالكا قال: وإن بيع نفذ البيع ولم يرد، وذلك رأيي. قال مالك: وإن لم يشترط أنه يبيعه إذا حل الأجل، فإنه إذا حل الحق رفعه المرتهن إلى السلطان، فإن أوفاه حقه وإلا باع له الرهن فأوفاه حقه.

Mas'alah: Who bears the loss of the price when the sultan sells a pledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1902)

باع السلطان ماله أن الضياع من الغرماء وكذلك مسألتك في الرهن أن ضياع الثمن من المرتهن؛ لأنه قد باعه السلطان للمرتهن، فلما وقع البيع كان الثمن للمرتهن، فضمانه منه إن ضاع قبل أن يقبضه، قال: أشهب عن مالك: مصيبة الثمن من الراهن حتى يصل إلى المرتهن، وكذلك التفليس.

Mas'alah: Can a pledge be sold for goods instead of currency by court order?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1903)

[في الإمام يأمر الرجل ببيع رهن هذا الراهن فيبيعه بعروض] قلت: أرأيت إن أمر الإمام رجلا ببيع رهن هذا الراهن ويوفيه حقه، فباع المأمور الرهن بحنطة أو شعير أو بعرض من العروض، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز

ذلك؛ ألا ترى أن الرجل يوكل الرجل يبيع السلعة فيبيعها بعرض من العروض، أو حيوان فيتلف ما باع به، فينكر صاحب السلعة فإن البائع ضامن؟ ولو باعها بدنانير فتلفت لم يكن عليه ضمان فهذا يشبه مسألتك قلت: أرأيت إن أمرت رجلا يبيع لي سلعة بنقد فباعها بنسيئة، أيجوز أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قلت: أفيرد البيع أم لا؟ قال: يرد البيع إن أدرك وإن لم يدرك بيع الدين إن كان مما يباع قبل أن يستوفى، فإن كان فيه ما سمي، إن كان سمى له ثمنا، أو قيمته إن كان فوض إليه أو أكثر، أسلم ذلك إلى صاحبها، وإن كان أقل من ذلك ضمن ما أمر به كما سمى، أو غرم قيمتها إن كان فوض إليه. وإن كان مما لا يباع حتى يستوفى، ترك وأخذ من المأمور ما أمر به من الثمن، أو قيمتها إن كان فوض إليه فدفع إلى صاحبها ثم استوفى بالطعام، فإذا حل

استوفاه ثم بيع، فإن كان فيه فضل عما سمى له، أو عن قيمتها إن كان فوض إليه؛ دفع إلى صاحبها. وإن كان نقصانا، كان على البائع بما تعدى وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee sells or leases the pledged item?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1911)

[ارتهن رهنا فباعه أو رهنه] في المرتهن يبيع الرهن وفي المرتهن يؤاجر الرهن أو يعيره بأمر الراهن قال ابن القاسم: قال مالك فيمن ارتهن رهنا فباعه أو رهنه: إنه يرده حيث وجده فيأخذه ربه ويدفع ما عليه فيه ويتبع الذي اشتراه الذي غره فيلزمه بحقه. قلت: أرأيت لو أن المرتهن أجر الرهن بأمر الراهن، إلا أن المرتهن هو الذي ولي الإجارة، أيكون الرهن خارجا من الرهن في قول مالك؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو أعاره بأمر الراهن إلا أن الذي ولي العارية إنما هو المرتهن؟ قال: نعم، هو في الرهن على حاله؛ لأن الذي ولي ذلك هو المرتهن. قلت: فإن ضاع عند المستأجر هذا الرهن وهو مما يغيب عليه؟ قال:

الضياع من الراهن؛ لأنه إذا ضاع عند الذي استأجره، إذا كان بأمر الراهن بمنزلة الرهن على يدي عدل. قلت: أرأيت الرجل، أيحل له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك؟ قال: لا يحل له؛ لأن مالكا قال: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله. قال مالك: ولا يكري داره ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة، ولا يكري دابته ممن يركبها إلى الكنيسة.

Mas'alah: How is the price of a sold pledge offset against the debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1914)

قال ابن القاسم: وقاصه بالدين الذي كان للمرتهن على الراهن من قيمة السلعة ويترادان الفضل.

Mas'alah: Is the debtor required to provide a substitute pledge if the original is sold?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1917)

قلت: أفيلزمه أن يعطيني رهنا مكانه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه أنه يعطيك رهنا مكانه، إلا أن مالكا قال: إن أمكنه من الرهن فباعه فبيعه جائز، وليس له إلى الرهن سبيل، فهو حين تركه في يديه فلم يقبضه منه حتى باعه فقد تركه.

Mas'alah: Why is the sale of a pledged slave valid despite the pledge condition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1917)

قلت لم أجزت بيع الراهن لهذا العبد الذي قد شرط هذا المرتهن حين باعه السلعة، أنه يأخذه رهنا؟ ولماذا أجزت بيع الرهن للعبد لم لا يفسخ البيع بينهما؛ لأن البائع شرط في عقد البيع أنه يأخذ ميمونا رهنا بحقه؟ قال: إنك تركته في يديه حتى باعه، فكأنك تركت الرهن الذي كان لك.

Mas'alah: What if the buyer cannot provide the agreed pledge after the sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1917)

[باع من رجل سلعة على أن يأخذ منه رهنا فلما تم البيع لم يجد ما يأخذ منه] قلت: أرأيت إن بعت رجلا سلعة إلى سنة، على أن يعطيني منه رهنا وثيقة من حقي، فمضيت معه فلم أجد عنده رهنا؟ قال: أنت أعلم، إن أحببت أن تمضي البيع بلا رهن، وإن شئت أخذت سلعتك ونقضت البيع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's right to ransom a pledged slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1140)

فللراهن فداؤه يقدم فيه بفدائه على ما هو رهن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged slave who becomes Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2103)

الصقلي: هذا مع وجوب بيعه يوجب تعجيل ثمنه، وقول ابن عبد السلام: نقل بعضهم عن سحنون: يبقى العبد بيد المرتهن لا يعجل له ولا يلزمه قبوله، لا أعرفه، والصواب نقل الصقلي: إن كان الحق عينا وإلا فالخيار للمرتهن في قبول التعجيل إن كان من بيع، فالأقوال على عد التأويل أقوالا ثلاثه، وأجراها التونسي، وابن

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item or another's property without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2117)

[باب في بيع الرهن وملك الغير بدون إذنه] وبيع الرهن في الرهن وبيع ملك الغير بغير إذنه، والمبتاع يجهله المذهب لربه إمضاؤه. وفيها: كان بائعه غاصبا أو متعديا. ابن شاس: روى أبو إسحاق عدم صحته. المازري: لو علم المبتاع غصبه فسد البيع لعلم العاقدين فساده بخلاف علمه أحدهما. قلت: يتخرج على هذا التقرير ما رواه أبو إسحاق ثم قال المازري: لو علم المبتاع غصبه ففي إمضائه بإمضاء مستحقه قولان مشهوران وينبغي حمله على أنهما دخلا على بت البيع مطلقا، وعدم تمكين مستحقه من رده ولو دخلا على تمكينه من حله لم ينبغ أن يختلف فيه كما لم يختلف في بيع على خيار رجل بعيد الغيبة على المعروف المشهور. قلت: أول كلامه يقتضي نفي الخلاف إذا دخلا على تمكين مستحقه من حله، وقوله: (أخيرا على المعروف المشهور) يقتضي ثبوته. ابن حارث: لو علم مشتري المغصوب بغصبه، ففي كونه كما لو جهله، وفساد شرائه قول فضل عن أصبغ وأشهب مع قول سلمها الأول (بيع سلعة رجل بشرط خلاصها لا يحل) . قلت: قد يفرق بالضمان وعدمه. وفيها: لو علم مبتاعه أن المبيع مغصوب وربه غائب فله رده لحجته بتخيير ربه إذا قدم، ولو أقر بائع أمة بغضبها لم يصدق على المبتاع وغرم لربها قيمتها، وفي هبتها لابن القاسم: من باع عبده بعد علمه جنايته لم يجز إلا أن يحمل الأرش، وإلا حلف ما أراد حمله، وفي جناياتها: إن باعه بعد علمه حلف ما أراد حمل الأرش، وكان المجني عليه أخذ الثمن أو العبد إلا أن يشاء ربه فكه بالأرش، فيكون له إلزام المشتري بيعه إن كان أعلمه بجنايته وإلا فلا، قال غيره: هذا إن كانت جنايته عمدا وإن كانت خطأ فكعيب ذهب.

قلت: ظاهره أن لربه فسخ بيعه بعد فكه من المجني عليه بعد حلفه، وفي فهمه من اختصار أبي سعيد بعد، قال غيره: إن تركه ربه وأراد المجني عليه أخذه، فلمشتريه منعه بدفع الأرش وتبع ربه بالأقل منه ومن ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a pawned item that is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2178)

والرهن لا المسكوك في جواز صرفه غائبا، ثالثها: يكره، للخمي عن أشهب وابن القاسم ورواية محمد، وذكرها اللخمي في الرهن المسكوك وتوجيهه قول أشهب؛ لأنها مقبوضة له، وهي على أصله في ضمانه، ولو قامت بينه بضياعها فوجب كون المصوغ كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2528)

قلت: هو قوله في أول رسم منه: لو باع رجل جارية قيمتها خمسون دينارا بألف درهم وأرتهن رهنا، ومشتريها من غير أهل السفه جاز ذلك.

Mas'alah: Is the mortgagee required to refer to the ruler to sell the pawned item after the debt matures?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2736)

المرتهن من بيع الرهن بعد حلول أجل دينه وأنه يجب رفعه للإمام ليأمر ببيعه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent being negligent by leaving part of the price for a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2736)

فإن قلت: قد وقع بين الوكيل والمسلم إليه بشرط فلو كان له حظ من الثمن لكان متعديا؛ لأنه يكون قد ترك بعض ثمن المبيع وهو رأس مال السلم لمكان الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item with the condition that it remains a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2852)

قال: وروى محمد من باع عبدا أو ثوبا أو دارا بثمن مؤجل على بقائه رهنا به إلى أجله لم يجز، ولو جعله بيد أجنبي وكل من اشترى ما لا يدري متى يقبضه لم يجز، وأجازه أصبغ في الواضحة في الدور الأرضين، لا في العبد، وأجازه إذا وضع بيد غيره، وأجازه في الجلاب في الربع والسلع، ومنعه في الحيوان من غير مراعاة كونه في يد البائع أو غيره، وأجازه ابن القصار في كل الأشياء، وقال: إن شرط البائع أن نفس المبيع رهن جاز ولم يفسخ.

Mas'alah: What does the author comment on the Tunisian's claim regarding the sale of a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2858)

قلت: وهذا نص بخلاف ما زعمه التونسي، وهو ظاهر مفهوم الكلام لمن تأمله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge for cash or equivalent when the first debt is similar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2858)

قال ابن المواز: وقاله أشهب، قال هذا: إن بيع بعين أو بما يقضي بمثله، وحق الأول مثله ولم يبع بعرض وهو مثل ما عليه أو بدنانير ودينه دراهم او بطعام مخالف لما عليه ورضع له رهنا إلى حلول حقه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on selling a pledge when the first creditor's right is accelerated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2858)

وقال سحنون في المجموعة: سواء علم الأول أن حق الثاني يحل قبله أو لم يعلم أن بيع بمثل حقه عجل له، قال في موضع آخر: إلا أن يكون حقه طعاما من بيع فيأبى تعجيله، فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge for non-cash when the first debt is from a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2858)

قال التونسي في نقل الموازية: إن بيع بغير العين إلى آخره، ظاهره ودين الأول من بيع، وجعل له تعجيله، وهذا غير معروف، وفي بيع الرهن بغير العين اعتراض.

Mas'alah: What is the rationale for allowing a creditor to take his debt from the sale of a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2860)

الصقلي: يريد: لأنه شاء قبض دينه من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a pledge and the buyer's option to rescind?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2864)

قيل: يقدم الأول؛ لأنه مثبت شيئا والآخر نافيه، وقيل: يقدم الثاني لموافقته أصل براءة الذمة؛ لأن الدليلين يتساقطان ويرجع إلى الأصل وهو براءة الذمة ورهن السلعة في ثمنها، تقدم، وقول ابن الحاجب، ويخير البائع وشبهه في الفسخ في غير المعين، هو مدلول قولها: وإن بعت منه سلعة إلى أجل على أن تأخذ به رهنا ثقة من حقك فلم تجد عنده رهنا، فلك نقض البيع أو تركه، بلا رهن، وقوله: وشبهه، يريد: كالمسلف على ذلك، وقوله: يصح للرهن قبل القبض، ولا يتم إلا به، ويجبر الراهن عليه إن كان معينا.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the pledge's share of the price when sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2865)

محمد: فجعل سحنون للرهن حصة من الثمن إذا وقع البيع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the buyer of pledged property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2868)

ابن زرقون: وضمانه من مشتريه بالعقد قاله الأشهب، ويلزم عليه نقد ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the buyer to pay the price for a mortgaged item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2868)

قلت: إلزام نقد ثمنه، قاله التونسي.

Mas'alah: What is the ruling on Ibn Maysar's prohibition of selling a mortgaged item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2868)

الشيخ: وغيره، ومنع ابن ميسر بيعه، لأنه معين يقبض الأجل.

Mas'alah: What is the agreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding mortgage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2868)

ابن حارث وغيره: اتفاقا بين ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor leasing the pledged property from the pledgee's lessee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2874)

ابن رشد: هذا إن علم أنه من سببه، ولو لم يتخرج بطلان ثاني القولين من حيث لا علم

من فلان، فيباع ممن اشترى له هو من سببه، وجهل الحالف ذلك في حنثه قولان لظاهرها، وأشهب مع روايته، ولو خرجت من يد راهنها بانقضاء أمد الكراء صح الرهن، وصحة الرهن والمكتري من المرتهن أجنبي؛ لأن المرتهن مغلوب على ذلك، وحكم الفقيه أبو إسحاق ابن عبد الرفيع المصنف أبي عبد الله بن عبد النور بإخراجه من داره بعد أن رهنها واكتراها ممن أكراها من مرتهنها خلاف السماع، إلا أن يحمله على أنه بعد حوزها وخروجها عن يد راهنها، أو أخذ بقول المازري، وتعقب ابن حارث قول ابن القاسم فيها، من ارتهن نصف دار من رجل، فاكترى الراهن مصف شريكه منه فسد حين سكن.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of the pledge when the pledgor takes it from the lessee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2874)

المازري: فإذا بطل هنا مع بعد التهمة فأحرى إذا أخذه من مكتريه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner leasing his share to the mortgagor in a jointly owned mortgaged property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2874)

قلت: وقبول ابن رشد ما في السماع مع بعد عدم ذكره مسألة المدونة يقتضي عدم ورود تعقب فلعله؛ لأن شريكه كمن هو من ناحيته لعلاقة الشركة، أو لأن الشركة أو لأن المرتهن مختار في رجوع الرهن لراهنه في مسألة الشريك لقدرته على القيام بالمقاسمة ليختص فيحوز رهنه، وهو دليل قول ابن القاسم في تعليلها بقوله؛ لأن إذا لم

يقم بقبض نصفه ويقاسم الشريك صار غير حائز لرهنه، ولو قال الشريك: أنا أكري حظي من الراهن لم يمنع، وقسمت الدار ليحوز المرتهن رهنه، ويكري الشريك من الراهن رهنه والمرتهن غير قادر على اختصاصه بالرهن في اكترائه من الأجنبي من الراهن.

Mas'alah: What is the effect of the pledgor's disposal of the pledge with the pledgee's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2876)

ثم قال ابن عبد السلام: وهذا إنما هو على القول بأن بطلان الحوز إنما هو بتصرف الراهن في الرهن بإذن المرتهن، كاف في الخروج من الرهن لا يحتاج إلى التفويت بشيء مما ذكر.

Mas'alah: Does permission to dispose of the pledge invalidate possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2876)

قلت: قوله: (لا يحتاج ... إلخ) ، وهم؛ لأن الأشياء المذكورة إنما ذكرت تفويتا لرده في الرهن، إن طلب المرتهن رده للرهن لا لإبطال الحوز المعروض للجبر برد الرهن لمرتهنه والإذن في التصرف إنما هو مبطل للحوز كإبطاله بالتصرف بالفعل المعروض للجبر بالرد المذكور والرد فيه، هو منعه مما أذن له فيه، كما أن الرد فيما أحيز بالفعل عن يد مرتهنه بنزعه من يده فتأمله، وقبولهم مفهوم من قول ابن الحاجب وهو أن له رده إن لم يفت، إنما ذكر خلاف مفهوم نصها في العارية.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's permission for the pledgor to lease or occupy a pledged house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2876)

ابن حارث: اتفقوا على أنه إن أذن المرتهن للراهن في كراء الدار أو سكناها ففعل أن

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a pledge when the pledgor is permitted to lease or occupy the property but does not do so?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2877)

الرهن قد بطل، وإن لم يكرها ولم يسكنها حتى فلس أو مات ففي خروجه من الرهن قولا ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a pledge when the pledgor is permitted to lease or occupy the property but does not do so?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2877)

ابن حارث: إن كان الرهن بيد أمين فأول، وإن كان بيد مرتهنه فالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a pledge when the pledgor is permitted to lease or occupy the property but does not do so?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2877)

قلت: الأول هو نصها في حريم البئر، ولم يحك ابن رشد عنه خلافه.

Mas'alah: What are the different opinions on whether the mortgagee may lease the pledged property without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2877)

الباجي: لابن حبيب عن ابن الماجشون: أحب إى كونه بإذنه، وإن لم يأمره مضى، ولابن القاسم وأشهب في المحموعة: ليس له ذلك إلا بأمره، وسمع ابن القاسم المرتهن أول من الأمين يلي ذلك بإذن الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee leasing the pledged property and claiming wages for managing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2877)

ابن رزقون: وروى ابن عبد الحكم: له أن يكريه دون صاحبه، ولأشهب إن شرط رهن كراؤه مع رقبته؛ فله كراءه، وسمع ابن القاسم إن طلب المرتهن أجر قيامه بالرهن واقتضائه غلته إن كان مثله يعمل بأجر، ومثله يؤاجر نفسه في مثله؛ فله ذلك وإلا فلا أرى له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee favors someone in the lease of the pledged property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2877)

الباجي لابن حبيب عن ابن الماجشون: إن حابى المرتهن في كراء الهن ضمن المحاباة، ومضى الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's right to cancel the lease of the pledged property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2877)

قال: فإن أراد الراهن تعجيل الرهن وفسخ الكراء، والكراء بلا وجيبة؛ يريد: وهو على عمل معين يتقدر بنفسه؛ لم يكن له فسخه، وإن كان وجيبته؛ فللراهن فسخه، وإن كان أجله دون أجل الدين، وقال أصبغ: إن كان وجيبة إلى أجل الدين بدون؛ فلا فسخ له، وإن كان أبعد منه؛ فله فسخ ما زاد إذا حل الأجل قال: فإن كان الدين حالا؛ فلا يكريه بوجيبة طويلة جدا، وإن فعل لم يلزم الراهن إن عجل الدين.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on the mortgagee leasing without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2878)

قلت: هذا بناء على صحة كراء المرتهن دون إذن الراهن؛ لأن ما كان بإذنه لا مقال له بحال فيه.

Mas'alah: Does the mortgagor's direct leasing of the pledged property invalidate the mortgagee's possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2879)

قلت: ففي بطلان دوام حوز ذي الغلة يتخذ للكراء بمباشرة الراهن عقد كرائه أو قبضه مطلقا أو ما لم يشترط رهن غلته معا طريقا المتيطي مع الباجي والأكثر وابن رشد وفي وقف ولاية المرتهن على إذن الراهن، ثالثها: إن لم يشترط رهن الغلة لابن القاسم مع أشهب، ورواية ابن عبد الحكم وابن زرقون مع أشهب، وفسر ابن رشد الأولين بالثالث: وتقدم حكم وجود الرهن بيد المرتهن بعد فلس الراهن أو موته.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge by a trustee without the owner's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2879)

وقال سحنون: شهادة العدل البيع، وليس عليه رهن غيره؛ لأن تركك إياه حتى باعه كتسليمك لذلك وبيعك غير منتقض.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge and the status of its price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2879)

عياض: كذا في بعض الروايات لمحمد عن مالك وابن القاسم، وفي رواية أخرى: وليوضع، وعلى هذه الرواية نقلها الشيخ في نوادره ومختصره، وكذا ابن أبي زمنين، ونقلها اللخمي عن رواية، يوضع وكذا في موضع آخر من النوادر لأشهب، ودليل قوله: (لأت تركك إياه ... إلخ) ؛ أنه لو لم يتراخ لم يبطل الرهن، ومضى البيع إن كان ثمنه رهنا، هذا تأويل الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge and the status of its price if it is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2879)

وقال غيره: وأشار إليه بعض شيوخنا أنه لا يجوز بيعه، ويرد لراهنه، فإن فات بيد مشتريه كان الثمن رهنا أشار إليه بعض شيوخنا وهو على جواز الهبة إن مات الواهب قبل التراضي في حوزها.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge with or without negligence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2880)

زاد عبد الملك في المجموعة: كان بتفريط أو غيره، البيع نافذ كله على الخلاف في الهبة المبيعة.

Mas'alah: When does the sale of a pledged item invalidate the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2880)

قال بعض الشيوخ: إنما يبطل الرهن أن يسلم للمشتري السلعة قبل بيع الرهن، وإن كانت سلعة قائمة لم يلزمه تسليمها حتى يرجع إليه رهنا، ولو كان فرط في قبض الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledged item without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2880)

وفي الجلاب معها: إن باع الراهن بغير إذن المرتهن لم يجز، فإن باعه بعد حوزه المرتهن أو أمينه بغير إذنه بثمل دينه فطرق.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's sale of the pledged item and acceleration of the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2880)

ابن رشد في سماع ابن القاسم: يعجل له دينه إن كان مما يقضى بع عليه بتعجيله ككونه عينا أو قرضا، ومعنى قولها: لا يجوز إلا أن يجيزه المرتهن أنه باعه بأقل من حقه أو كان الدين عينا في عين قرض، وليس قولها على هذا بخلاف هذا السماع إن باعه مضى البيع، وعجل للمرتهن حقه.

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of the pledgor's sale and acceleration of the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2880)

الصقلي: في نفوذ بيعه وتعجيل الدين ورد بيعه مطلقا ورواية ابن القاسم وأشهب قائلا: إن هلك ثمن الرهن قبل دفعه وعنده ما به وداه، وتم البيع، وإلا فللمرتهن رد بيعه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledged item without permission and the pledgee ratifies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2880)

ابن حارث: اتفقوا إن باعه بغير إذن مرتهنه أن له فسخه، فإن أمضاه ففي تعجيل حقه وبقائه لأجله قولا ابن القاسم وأشهب، ولابن الماجشون: إن بلغ الثمن حق المرتهن جاز البيع، ولا خيار لمرتهنه، ويعجل له حقه، واختاره يحيى بن عمر إن اتقق الثمن والدين في الصنف والجودة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge for its equivalent and accelerating the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2880)

اللخمي: إن كان لدينا عينا وبيع بمثله مضى البيع وعجل الدين، وكذا إن كان عرضا من قرض ورضي الراهن أن يشتري بثمنه ويعجله، وفيه وفاء، إن كان بيعه

Mas'alah: What are the rulings on selling a pledge during its peak season and the consequences of selling for less?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2881)

وقت نفاق الرهن أو موسم بيعه لم يرد البيع، وإن لم يف بالدين؛ لأن منعه ضرر على الراهن دون منفعة للمرتهن، وإن باعه بأقل ففي وجوب تعجيل الراهن الدين، ولو بإتمامه من ماله إن كان ذا مال بعتقه وتخيير المرتهن في رده نقلا ابن رشد عن أشهب، وعنها وعليه قال: إن أمضاه ففي وقف ثمنه رهنا إلا أن يأتي الراهن برهن ثقة، ووجوب تعجيله قولان لها في رهنها، وكتاب التجارة مع سحنون، ورواية ابن عبد الحكم: ولو باعه بإذنه ولم يسلمه إلا لمبتاعه، فإن شرط رهن ثمنه لزم، وإلا ففي كونه رهنا إن حلف ما أذن له إلا لإحياء الرهن، وبطلانه قولها، ونقل الصقلي عن أشهب، وعلى

الأول فيها إن أتى راهنه برهن ثقة يشبه الأول، وقيمته كمقيمته فله أخض الثمن وإلا بقي رهنا لأجله، شرط كون قيمة الثاني بقيمة الأول، وإن كانت أزيد من الدين خوف نقص الأسواق، وقيل: إن كان الأول مما لا يضمن فلا يلزم ما يضمن، ولو أسلمه لراهنه فباعه بأدنى ففي بطلانه وقبوله قوله: أنه لإحيائه بيمينه قولها، ونقل الصقلي عن بعض الفقهاء، ولو أسلمه لراهنه ليبيعه، ففي قبول قوله؛ إنما فعلته لتعجيل حقي وسقوطه؛ لأن شرط تعجيله الثمن على البيع في الإذن سلف جر نفعا، نقل الصقلي قولي أشهب قائلا: على الأول هو أحق بالثمن من الغرماء إن قاموا قرب دفعه وهم إن قامو لبعد بعده.

Mas'alah: When can a pledged slave be sold before the debt matures?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2881)

الصقلي: لا يباع كله حتى يحل الأجل لعل السيد أن يفيد مالا فيعتق، وإن أعتقه موسرا قبل حوزه ففي مضيه بلزوم تعجيل حق المرتهن أو دونه.

Mas'alah: What happens if the pledgor is insolvent and the debt matures?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2882)

قلت: للشيخ في الموازية عن أشهب: إن كان الراهن عديما وحب أجله بيع كله، وأعطي فضل ثمنه للراهن إذ لا يكون بعض مكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's delay in redeeming the pledge until the debt matures?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2885)

ابن رشد: لعد الراهن إلا بعد حلول الأجل.

Mas'alah: Can a mortgagee sell the pledged property independently when the debt is due?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2887)

وفيها: المرتهن بثمن الرهن لا يبيح له استقلاله ببيعه إن حل أجله.

Mas'alah: What should the pledgee do if the pledgor does not pay the debt at maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2887)

البجي: إن حل أجله ولم يقضه لم يكن له بيعه ورفعه للإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee sells the pledged property without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2887)

قال مالك فيها: قال ابن القاسم في غيرها، فإن باعه رد بيعه.

Mas'alah: Who may sell the pledge if the pledgor refuses or is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2888)

اللخمي: فإن لد الراهن عن البيع أو غاب؛ فللسلطان، فإن لم يكن أو عسر تناوله بجماعة العدول يحضرهم لإشهاده فيما يبلغ ثمنه، وينفذ بيعه.

Mas'alah: Is the sale of a pledge valid without a judge if the property is perishable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2888)

أشهب في الموازية: إن شق تناوله فبيعه جائز إن كان بيعا صحيحا، واستؤني بعذر فيما بينه وبين الراهن إن كان الرهن مما يسرع إليه الفساد، معناه: أو قضيا باعه من غير حاكم؛ لأن حبسه فساد.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge remaining in the pledgor's ownership and its sale by the pledgee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2888)

ابن رشد في رسم الرهن وثيقه لمرتهنه: باق على ملك راهنه لا يجوز بيعه مرتهنه إلا بإذن ربه، فإن لد أو غاب رفعه السلطان فباعه بعد أن يثبت عنده الدين والرهن، وفي لزوم إثبات ملك الراهن الرهن، قولان يتخرجان على المذهب، وذلك عندي فيما يشبه أن يكون له، وما يشبه أن تكون كرهن الرجل حليا أو ثوبا لا يشبه لباسه، ولا تجره ورهن المرأة حلاسا أو ثوبا لا يجوز لباسها فلابد فيه من إثباته ملكه للراهن.

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership of the pledgor before selling the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2888)

قلت: وفي أحكام ابن سهل: افتى ابن عتاب بعدم وقف بيعه على ثبوت ملكه، وخالفه غيره، ووافقه ابن عتاب في الرفع.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor redeeming the pledge from the buyer if sold below value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2888)

ابن رشد: فإن عسر تناول السلطان باعه بحضرة العدول، ولا مقال لراهنه على مشتريه إلا أن يكون باعه بأقل من القيمة؛ فله أخذه منه بالثمن الذي اشتراه منه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer agrees to pay the full price for the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2888)

قلت: ظاهره: ولو طاع المشتري بدفع تمام الثمن، وفي هذا الأصل خلاف؟ يذكر إن شاء الله تعالى في الوكالات.

Mas'alah: What is the difference between movable goods and real estate in selling a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2888)

ابن رشد: وهذا في العروض، وأما في العقار والأرضين؛ فله أخذها من المشتري بالثمن إن لم يبعها السلطان وباعها المرتهن بحضرة العدول واستقصى الثمن وباع بالقيمة.

Mas'alah: Is there a difference between a house and other property in selling a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2888)

قلت: ظاهر ما تقدم للخمي أن لا فرق بين الربع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable pledged items like food or fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2889)

ابن رشد: وقال أشهب: إن كان الرهن مقتاتا أو قضبا أو ثمرا يخشى فساده فبيع المرتهن جائز دون السلطان وجماعة العدول وهو تفسير لم تقدم وحمل بعض الثاني على أنه خلاف رواية ابن القاسم في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the difference of opinion on Ashhab's ruling regarding selling a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2889)

قلت: في المجموعة: ذكر المازري قول أشهب رواية له، ومقتضى لفظ ابن الحاجب لفظ حمله على خلاف.

Mas'alah: How should the sale of a pledge be advertised based on its value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2889)

الصقلي: إذا أمر الإمام ببيع الرهن، فإن كان يسير الثمن بيع في مجلس، وما كثر من

الأيام وما كثر من ذلك بيع في أكثر حتي يشتهر ويسمع به كالجارية الفارهة والثوب الرفيع والدار والمنزل فربما ينادي على السلعة في الشهرين والثلاث، وكل شيء بقدره.

Mas'alah: Who bears the cost of a broker or recovering an absconding slave in a pledge sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2889)

المازري: لو احتيج في بيع الرهن إلي السمسار غغي كون الرهن الآخر على مرتهنهاو راهنه رواية عيسى وأصبغ عن ابن قاسم قولهما، وكذا لو أبق العبد الرهن وافتقر بالإتيان به لجعل ففي كون ذلك على مرتهنه أو راهنه نقلا ابن سحنون عنه وعن غيره نحوه للباجي والصقلي، والأول سماع عيسى ابن القاسم، والثاني: قول عيسى، ولم يعزه ابن رشد لأصبغ.

Mas'alah: Can the pledgee sell the pledge without the pledgor's permission after the term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2890)

ابن الحاجب: لا يستقل المرتهن بالبيع إلا بإذن بعد الأجل: ولا يضر اتحاد القابض والمقبض جواب عن سؤال مقدم مقدر تقديره، أن يقال: صحة توكيل الراهن المرتهن على بيع الرهن مشكل؛ لأنه يؤدي لصدق متباين على ذات موضوع واحد وهو باطل، وبيانه إن أسلم القابض الفاعل من أقبض رباعيا يستلزم مفعولا هو فاعل في المعنى كاسم الفاعل من أقبضت زيدا درهما فزيد مفعول هو فاعل في المعنى واسم الفاعل من

قبض يقتضي مفعولا ليس فاعلا في المعنى كاسم الفاعل من قبضت درهما بدرهم مفعولا ليس فاعلا في المعنى فلازم الفعلين متباينين وتباين اللازمين موجب لتباين الملزومين العوضين، فقابض ومقبض متباينان، فلو صح توكيل الراهن للمرتهن على بيع الرهن من البراءة من الدين للزم أن يصدق عليه مقبض من حيث مقام الراهن وقابض من حيث استحقاقه قبض ثمنه من دينه، وقد بينا تباينهما، فلزم صدق المتباينين على ذات واحدة وهو محال، فهذا الإشكال يصلح كونه متمسكا لنقل المازري عن الشافعي منع كون المرتهن وكيلا على بيع الرهن، وتقرير قول ابن الحاجب، ولا يضر اتحاد القابض والمقبض أن يقال: إنما يصح يمتنع صدق المتبايعين على ذات موضوع واحد إذا كان ذلك باعتبار واحد، أما باعتبارين فلا كقولنا: زيد أب ليس بأب، باعتبار كونه أبا لولد ذكر وأنه ليس بأب لولد أنثى، ومن فهم كلام الأشياخ من حد التناقض اتضح له فهم ما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when he acts as both agent and buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2890)

وقال ابن عبد السلام: كونه مطلقا مقبضا سابقا على كونه قابضا لنفسه إلا أن قبضه للرهن حسي، وقبضه نفسه حكمي بالبينة فقط، وهل السبقية بالزمن أو العلة فيه نظر، فإن كان بالزمن لم يضمن المرتهن إن ضاع بالبينة إثر قبضه من المشتري، وإن كانت السبقية بالعلية ضمنه، ولم أراه لهم فتأمله.

Mas'alah: Is the pledgee's priority in receipt based on time or cause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2890)

قلت: إنما التقدم المذكور بالزمان لا بالعلة لجواز انعقاد قبضه الرهن عن قبضه لنفسه باعتبار ذاتيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of loss as an agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2890)

وفي تقييده: نفي الضمان بالبينة نظر؛ لأنه في قبضهه للراهن وكيل، والقول قول الوكيل في دعوى التلف إن لم تقم بينة.

Mas'alah: Can the pledgee be appointed as agent to sell the pledge without consulting the sultan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2890)

قال ابن رشد: ولو شرط المرتهن على الراهن في عقد البيع أنه موكل على بيعه دون

Mas'alah: What is the ruling on the validity and irrevocability of the pledgee's agency to sell the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2891)

مؤامرة سلطان أو عند حلوله يقول له: أؤخرك لأجل كذا على رهن كذا وتوكلني على بيعه دون مؤامرة سلطان، ففي جوازه مع لزومه ومنع فسخ وكالته ومنعه ابتداء، وله عزله قولا إسماعيل القاضي، والقاضي دون عيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on livestock being treated like real estate in the context of pledge sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2891)

قلت: حكاها اللخمي، وجعل في القول الثاني: الحيوان كالأصول، وقال: قول ابن القصار أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item by the pledgee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2891)

في المدونة: يمضي.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item by the pledgee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2891)

قال في العتبية، ولو لم يفت.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item by the pledgee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2891)

وفي الموازية: إن فات لزم المرتهن الأكثر من الثمن أو القيمة، وتأويل ابن رشد على العتبية يجوز في العروض، ويرد في الأصول غير بين.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item by the pledgee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2891)

ابن رشد: وعلى الأول إن باع بأقل من القيمة فلراهنه أخذه من مشتريه بالثمن، فإن تداولته الأملاك فله أخذه بأي الأثمان شاء، كالشفعة فيما تداولته الأملاك، وعلى الثاني: فوتها بحوالة الأسواق فما فوقها.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for a sold pledged item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2891)

ابن رشد: وقول أشهب أنه مردود في الأصول، ولو فاتت؛ لأنه قال: إن فاتت

ضمنها بائعها؛ ومعناه: أن للراهن أخذها على أي حال وجدها بالثمن الذي بيعت به، والدرك فيه على المرتهن مثل أن يجد الدار بيد المشتري، مهدومه قيمتها خمسون واشتراها قائمة بمائة فيدفعها لمشتريها، ويرجع بخمسين على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's recourse against the pledgor after the pledgor reclaims the item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2892)

قلت: انظر قوله: ويرجع بخمسين على البائع، وهو إنما أخذها في دينه على الراهن، فإن أخذها الراهن منه رجع بها عليه في تمام دينه إلا أن يجعله ضامنا لها لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor reclaiming a pledged item from a subsequent purchaser?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2892)

قال ابن رشد: وإن وجدها بيد من اشتراها من المشتري بأكثر من الثمن الذي اشتراها به الأول من المرتهن أخذها منه بالثمن الأول، ورجع هو بتمام ثمنه على من اشتراها منه، وهذا الاختلاف في توكيل الراهن للمرتهن؛ لأنها وكالة اضطرار لحاجة لابتياع ما اشترى أو استقراضه أو تأخيره؛ ولأن الرهن لا يباع إلا إذا ألد في رهنه أو غاب ولم يوجد له ما يقضي منه دينه، فيحتاج إلي البحث عن ذلك، وعن قرب غيبته عن بعدها، ولا يفعل ذلك إلا الحاكم، فأشبه حكمه على الغائب.

Mas'alah: What are the conditions for selling a pledged item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2892)

قلت: ظاهر حصره ما يتوقف عليه بيع الرهن فيما ذكر أنه لا يتوقف على كونه أولا مما يباع عليه، ولا بلوغه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor voluntarily authorizing the mortgagee to sell the pledge after the contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2892)

قال ابن رشد: ولو طاع الراهن للمرتهن بعد البيع وقبل حلول الأجل بأن رهنه وهنا،

ووكله على بيعه عند حلول الأجل دون مؤامرة حاكم جاز اتفاقا؛ لأنه معروف منه، ونقله المتيطي وغيره، وفيه نظر؛ لأنه شبه هدية مديان، وقد منعو بيع طعام بثمن مؤجل على تصديق البائع في كيله، وسوى اللخمي: بين شرط توكيل المرتهن، والعدل وهو نصها، وكذلك شرط توكيل غيرها وهو الواقع في عصرنا وساق ابن رشد الكلام فيه في المرتهن فقط وسوى أيضا بين شرطه في عقد البيع والقرض.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's independence in selling the pledge with authorization in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2893)

وقول ابن الحاجب: (ويستقل الأمين ... إلخ) صواب؛ لأنه محض توكيل سالم عن توهم كون الراهن فيه مكرها.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of authorization in the original sale contract regarding the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2893)

وقول ابن عبد السلام ظاهر قوله: ما لم يكن في العقد بشرط نقض لقوله: أن ذلك بيد الأمين؛ لأن قوله: (إن أذن له قبل الأجل) يتناول ما كان في أصل المبيع، يرد بأنه إن أراد بكونه نقضا نقض التناقض في الكلام الموجب لفساده فليس كذلك، وإن أراد النقض الكائن في الكلام ذي الاستثناء المتصل، فلا تعقب فيه؛ ولذا تلقاه ابن هارون بالقبول.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor authorizing the trustee to sell the pledge at the term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2893)

وقال ابن شاس: إن أذن الراهن للعدل وقت الرهن في البيع عند الأجل جاز، ولو قال لمن على يده الرهن من مرتهن أو عدل إن لم آت إلي أجل كذا فبعه إلا بأمر الحاكم، وإن باعه بغير أمره نفذ فجعل شرطه بعدم إتيانه موجبا لوقف بيعه على أمر السلطان؛ لأنه لا تثبت غيبته إلا عند الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave before the debt term after the pledgee ransoms him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2902)

قلت: والأولى بناء على إعطاء حكم نفسه، وعليهما نقل المازري وغيره في تمكينه بفدائه بيعه قبل أجله وعدمه قولا سحنون، والأكثر، والثانية بناء على ما به الأولى مع جهل إيجاب الرهينة المطلقة عدم ماله غير رهن كاستحقاق مال عبد اشترى بماله لا يقال

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of a pledged slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2904)

لمشتريه.

Mas'alah: How is the value of a pledged slave divided between the mortgagee and other creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2904)

الصقلي: تفسيره جعل تفسير العبد دون ماله خمسين، وبه مائة نصفها للمال، ونصفها للرقبة، وتجعل الجناية أربعين يبدأ بها من ثمنه تفضل ستون نصفها للرقبة المرتهن أحق بها، تبقى ثلاثون حصة المال للغرماء يحاصهم فيها المرتهن بما بقي عليه إن بقي عليه شيء، ولو فداه بإذن ربه ففي كونه رهنا فيما فداه به مع دينه مطلقا، وإن نص على كونه رهنا بالفداء نقلا الشيخ عن الموازية قول ابن القاسم مع مالك ومحمد مع أشهب.

Mas'alah: When can the pledgee expedite payment from the sale of the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2905)

اللخمي: لأشهب في الموازية أن بيع بمثل الدين عجل للمرتهن في دينه؛ إذ لا يقع في وقفه إلا أن يأتي برهن، ويقول: أتى به في المستقبل.

Mas'alah: When is the pledgee entitled to expedite payment without the pledgor's consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2905)

فقال محمد: يتعجل حقه، ولأشهب في العتبية بشي من الطعام أو الإدام والشراب استحسن تعجيله، وإن أبى رب الحق، وكذا كل مكيل أو موزون ونحوهما، وقال سحنون في موضع آخر: إلا أن يكون آخر حقه من بيع فله أن يتعجله؛ لأنه لا يجبر على تعجيله بخلاف العتق، ولأشهب في العتبية لو بيع بعرض مثل حقه لم يتعجله إلا

برضا الراهن؛ لأن المماثلة لا تكاد تصح.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken with a condition of forfeiture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3062)

الصقلي: لو كان الرهن في أصل العقد كان أحق به كقولها فيمن أخذ رهنا بثمن أو قرض على أنه إن لم يفتكه فالرهن له لم يجز، وهو أحق من الغرماء، وفي الموازية: إن مات أو فلس في الأجل سقطا، وفي الثاني: سقطت الحمالة فقط.

Mas'alah: Who may sell the pledge when the debt is due in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1592)

(مسألة) : وإذا حل أجل الدين، ولم يقض الراهن الدين فلا يخلو أن يكون عرا الرهن عن شرط أو يكون جعل الراهن بيعه لمن هو بيده، فإن لم يكن في ذلك شرط فليس لمن هو بيده بيعه، ويرفع ذلك إلى السلطان قاله مالك في المدونة قال ابن القاسم في غير المدونة: فإن باعه رد بيعه قال، ولا يبيعه إلا ربه أو السلطان وجه ذلك أنه غير محجور عليه فلا يلي أحد بيع ماله إلا أن يأبى من الحق فيبيعه عليه السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the pledgee to sell the pledge at maturity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1592)

(مسألة) : فإن كان شرط له بيعه عند الأجل ففي المدونة أنه إن كان الراهن قد شرط إن لم يأت بالدين إلى الأجل والذي هو بيده مسلط على بيعه فإن مالكا قال لا يبيعه إلا بأمر السلطان زاد ابن القاسم عن مالك في العتبية وغيرها كان على يد المرتهن أو يد غيره، وشرط ذلك فلا يفعل وشدد فيه، وروى عبد الرحمن بن دينار عن ابن نافع ما أرى بيعه جائزا إلا بأمر السلطان، وإن شرط ذلك. وقال عيسى: قال ابن القاسم مثله، وبهذا قال الشافعي إنه لا يصح توكيله على بيعه وحكى القاضي أبو محمد عن المذهب أنه يكره، ويصح كالوكالة قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال فإن باعه نفذ البيع، ولم يرد فات أو لم يفت كان له بال أو لم يكن إذا أصاب وجه البيع؛ لأنه بيع بإذن ربه. وروى ابن المواز عن أصبغ عن ابن القاسم أنه قال: يمضي ذلك إلا أن يكون مما له بال كالدور والأرضين والرقيق والحيوان وما له بال في القدر أيضا فليرد إن لم يفت فإن فات أمضى إلا أن يعلم له صفة تساوي أكثر مما بيع به فيضمن الفضل قال: وبلغني ذلك عن مالك. وقال أشهب في الموازية والمجموعة: أما القصب والقثاء، وما يباع من الثمر شيئا بعد شيء فليبع بمحضر قوم كما شرط وأما الرقيق والدور والثمار فلا بد من السلطان وقال أشهب: وهذا بموضع السلطان، وأما بلد لا سلطان به فيه أو سلطان يعسر تناوله فبيعه جائز إذا صح وأمن الغرر وذكر الشيخ أبو القاسم هذه الرواية على غير هذا فحكى عن المذهب أنه إذا كان اشتراء القصب ونحوه مما لا يبقى مثله أو ينقص ببقائه فللمرتهن الموكل على البيع يبيعه، وإن كان عرضا أو ربعا تكثر قيمته، ولا يضر بقاؤه فقد كره له بيعه إلا بإذن الحاكم إذا غاب ربه. وقال أشهب: لا بأس ببيع الربع وغيره وجه القول بمنع البيع أنه بائع بسبب نفسه فتقوى فيه التهمة ووجه القول الثاني أن كل من يصح توكيله على بيع غير الرهن صح توكيله على بيع الرهن كالأجنبي.

Mas'alah: Can the pledgor revoke the agent's authority to sell the pledge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1592)

1 - (فرع) وإذا أراد الراهن فسخ وكالة الوكيل فقد حكى الشيخ أبو القاسم والقاضي أبو محمد عن المذهب ليس له ذلك إلا بإذن المرتهن. وقال القاضي أبو إسحاق: له ذلك، وبه قال الشافعي وجه القول الأول: أن هذه وكالة إذا شرطت في العقد صارت من موجباته فلم يكن للراهن فسخها كإمساك الرهن وجه الرواية الثانية: أنه عقد وكالة فلم يلزم بالعقد كسائر الوكالات.

Mas'alah: How is the sale of a pledged item conducted by order of the ruler?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1592)

(مسألة) : وبيع الرهن مختلف قال ابن عبدوس: إذا أمر الإمام ببيع الرهن فأما اليسير الثمن فيباع في مجلس وما كان أكثر منه ففي الأيام وما كان أكثر منه ففي أكثر من ذلك، وأما الجارية الفارهة والدار والمنزل والثوب الرفيع فبقدر ذلك حتى

Mas'alah: What is the ruling on a pledge held jointly between two creditors when one demands sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1593)

(القضاء في الرهن يكون بين الرجلين) (ص) : (قال يحيى: سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال: إن كان يقدر على أن يقسم الرهن فلا ينقص حق الذي أنظره بحقه بيع له

نصف الرهن الذي كان بينهما فأوفى حقه، وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله فأعطى الذي قام ببيع رهنه حصته من ذلك فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه لم يدفع نصف الثمن إلى الراهن، وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على هيئته ثم أعطي حقه) [المنتقى] يشتهر، ويسعر به وربما نودى على السلعة الشهرين والثلاثة وكل شيء بقدره.

Mas'alah: Can a pledged item be sold for goods or food instead of currency by order of the ruler?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1593)

1 - (مسألة) : وإذا أمر الإمام ببيع الرهن بغير العين من عرض أو طعام فقد قال ابن القاسم في الموازية: لا يجوز ذلك. وقال أشهب: إن باعه بمثل ما عليه، ولم يكن فيه فضل فذلك جائز، وإن كان فيه فضل لم يجز بيع تلك الفضلة والمشتري بالخيار فيما بقي إن شاء تمسك، وإن شاء رد لما فيه من الشركة، وإن باعه بغير ما عليه لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge for a commodity of the same type as the debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1594)

(فصل) : وإن بيع بقمح وحق المرتهن قمح مثله فقد قال ابن المواز: إنه بمنزلة أن يباع بدنانير ودينه دنانير أو يباع بدراهم ودينه دراهم. وقال أشهب في العتبية: إنه إن بيع بشيء من الطعام أو الإدام أو الشراب، وهو مثل الذي له صفة وجنسا وجودة فإني أستحسن أن له تعجيله، وإن أبى صاحبه؛ لأنه إنما يعطيه مثله إذا لم يعطه إياه، وهذا

الذي قاله يقتضي أن يكون هذا حكم كل مكيل وموزون وما في حكمهما وكذلك قال سحنون في المجموعة: إن بيع بمثل حقه فليعجل له. وقال في موضع آخر: إلا أن يكون حقه طعاما بيع فيأبى أن يتعجله فذلك له فاعتبر في ذلك – رضي الله عنه – رضا المرتهن؛ لأن من اشترى طعاما مؤجلا لم يكن للبائع تعجيله قبل وقته بخلاف العين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge for a commodity different from the debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1594)

(مسألة) : وإن بيع بطعام مخالف لماله فقد قال محمد: يوضع رهنا بيده إلى حلول حقه وقال أشهب في العتبية: وكذلك إن بيع بعرض بمثل حقه أو مخالف له وضع له رهنا، وليس له تعجيله بغير رضا الراهن ووجه ذلك أن ما لا مثل له لا تكاد تصح فيه المماثلة فقد يجد عند الأجل ما هو أقرب إلى المماثلة، وأيسر عليه فيما يجزئ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor paying the pledge's value to redeem it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1597)

(مسألة) : وإن كانت قيمة الرهن خمسة عشر دينارا فقد روى يحيى عن ابن القاسم إن قال الراهن أنا أدفع إليك خمسة عشر وآخذ رهني فليس ذلك له إلا أن يدفع عشرين

. . . . . [المنتقى] دينارا قال ابن نافع: إذا دفع الراهن إلى المرتهن قيمة الرهن كان أولى به قال الشيخ أبو محمد في

نوادره: وهو تفسير قول مالك في الموطأ وجه قول ابن القاسم: أن حق المرتهن قد تعلق بجميع قيمة الرهن على نحو ما حلف عليه؛ لأن يمينه لما تعلقت بالعشرين، ولم يكن لها محل من ذمة الراهن كان محلها الرهن يدل على ذلك أنها لو زادت قيمة الرهن بعد اليمين، وقبل البيع لكان ذلك كله للمرتهن فاقتضى ذلك أن يكون أحق بالعين حتى يعطى ما استوجب بيمينه وذلك العشرون دينارا ووجه قول ابن نافع: أن الحق إنما تعلق بقيمة الرهن دون عينه؛ لأن القيمة من جنس حقه دون عين الرهن فإذا أعطاه الراهن القيمة التي هي من جنس حقه كان له أخذ رهنه وفي كتاب ابن عبدوس إن شاء الراهن أن يعطى ما قال المرتهن، وإلا بعت الرهن ودفعت إليه من ثمنه ما ذكر.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'la yughlaq al-rahn' and the ruling on conditional forfeiture of a pledge?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=967)

فصل فأما قوله: «لا يغلق الرهن»، فمعناه ما فسره به مالك – رحمه الله – في موطئه وذلك أنه قال تفسيره فيما نرى– والله أعلم– أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء – وفي الرهن فضل عما رهن فيه، فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل كذا وكذا وإلا فالرهن لك بما فيه؛ قال: فهذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نهى عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل، فهو له، وأرى

Mas'alah: What is the meaning of 'ghalaq al-rahn' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=968)

هذا الشرط مفسوخا، وتفسيره صحيح؛ لأن غلق الرهن معناه ألا يفك، قال: زهير.

وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that cannot be foreclosed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=298)

باب ما لا يجوز من الرهن 297- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد [بن المسيب] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يغلق الرهن!)) . قال مالك: تفسير ذلك في ما نرى -والله أعلم!- أن يرهن الرجل الرهن بالشيء وفي الرهن فضل عما ارتهن فيقول الراهن للمرتهن: ((إن جئتك بحقك إلى أجل -يسميه له!- وإلا فالرهن لك بما فيه!)) . فهذا لا يصلح ولا يحل وهو الذي نهي عنه. فإن جاء صاحبه بما فيه بعد الأجل فهو له [وأرى هذا الشرط منفسخا] .

Mas'alah: What does 'la yughlaq al-rahn' mean in the context of a pledge?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=909)

وأما قوله (لا يغلق الرهن) فإن معناه لا يذهب هدرا قال العربي: وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الراهن قد غلقا [1] ففسر الغلق وهو ذهابه بغير شيء وفواته من غير جبر

Mas'alah: What is the meaning of 'ghalaq al-rahn' and its implications?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=910)

باطلا لقول الشاعر: وفارقتك برهن لا فكاك له. فهو الذي قد قال فيه قد غلق ويكون حينئذ الهلاك من جهة الراهن وكما لا يغلق الرهن على الراهن فأولى وأحرى ألا يغلق الرهن على المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on the condition of forfeiture (ghalaq) in a pledge (rahn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=210)

(المسألة التاسعة) لا يجوز غلق الرهن وهو أن يشترط المرتهن أن الرهن له بحقه إن لم ينصفه الراهن عند حلول الأجل

Mas'alah: What happens if a pledged prisoner is not redeemed in time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1483)

وإذا رهنه بالمال وأبطأوا فلم يأت بالمال فوداه هذا الرجل المرهون، فليخل ويوفى له بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on taking back a sold item as a pledge or selling it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1816)

ثم أخذه رهنا بالثمن أو باعه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell when pawning for a value that covers or does not cover the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1818)

ومن كتاب ابن المواز قال إذا رهنه فيما يغترق ثمنه حنث، وإن كان ثمنه أضعاف ما رهنه فيه لم يحنث، افتكه أو لم يفتكه. وهو قول مالك إن شاء الله، والحمالة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a condition that the property becomes the creditor's if unpaid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2786)

ومن ارتهن دارا بدين على أنه إن لم يوفه في الأصل فالدار له بدينه

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a condition of forfeiture in case of non-payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2787)

ومن أرهنته دارك بدين على أنك إن لم توفه إلى سنة فالدار له بدينه، فالبيع فاسد، ويرد، فإن فاتت الدار بعد السنة، فعليه قيمتها يوم تمام السنة. وقيل: يوم فاتت في يده. محمد: وأحب إلي يوم تمت السنة إن كانت على يديه. وإن كانت بيد أمين غيره، فقيمتها يوم قبضها منه. [6/ 161]

Mas'alah: What happens when a pledged property is sold by the sultan to a second pledgee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4599)

قيل: قد بيعت الدار للثاني بأمر السلطان، قال: يمضي البيع، ويبدأ بدين الأول، وللثاني ما فضل لأن حيازته قد سبقت.

Mas'alah: What happens if the collateral is sold for a different currency or commodity than the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4612)

فأما إن بيع بعرض، وإن كان مثل الدين الذي له عليه، أو بيع بدنانير، وله عليه دراهم، أو بيع بطعام مخالف لما له عليه، فإنه يوضع له رهنا بيده إلى حلول حقه، قال سحنون في المجموعة: سواء علم الأول أن حق الثاني يحل قبله أو لم يعلم، فإنه إن بيع بمثل حقه فليجعل له، قال في موضوع آخر: إلا أن يكون حقه طعاما من بيع فيأبى أن يتعجله فذلك له، وإنا قال في مسألة الراهن يطأ الجارية الرهن تعديا وباقي هذه المسألة في باب الرهن يستحق موعبا.

Mas'alah: What is the ruling on selling collateral when the second debt matures before the first in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4612)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية فبمن رهن رهنا إلى سنة، ثم أرهنه لآخر إلى

شهر برضى الأول، يريد: فضلة، ثم حل الشهر وطلب الغريم الثاني حقه، فإن لم يكن في الرهن فضل لم يبع إلى الأجل الآخر، وإن كان فيه فضل بيع الآن يتعجل للأول حقه، وأخذ الثاني ما فضل.

Mas'alah: Can a debtor pledge the freed portion of collateral to another creditor after paying the first in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4612)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن رهن حائطه في عشرة دنانير، ثم رهن نصفه عند آخر في عشرة دنانير بإذن الأول، ثم قضى للأول حقه، فأراد أن يرهن نصفه الذي/فداه من الأول عند آخر، فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a house with a condition that the creditor takes only the surplus value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4612)

وقال فيمن عليه مائة دينار لرجل، فرهنه دارا على أن له من ثمنها، فرهنه ما جاوز مائة دينار، وبها مبدأ بالمائة، قال: لا يجوز هذا الرهن، وذكر هذه المسألة ابن المواز عن مالك فقال: إذا مات الرهن أو فلس فغرماؤه أولى بمائة دينار من ثمنها الذي استثنى لنفسه.

Mas'alah: Can the surplus of a collateral held by a third party be pledged to another creditor without

the first's consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4612)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم عن مالك: ومن رهن رهنا وجعله بيد غير المرتهن، ثم رهن فضله للآخر فلا يجوز ذلك إلا أن يرضى الأول فيجوز، ويبدأ الأول ثم للثاني ما فضل. [10/ 178]

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus of a collateral to another creditor without the first creditor's consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4613)

قال أصبغ: ومن رهن رهنا وجعله بيد غير المرتهن جاز أن يرهن فضله لآخر شاء الأول أو أبى إذا علم بذلك الموضوع على يديه كائن من كان ليتم الحيازة لهما، وقيل عن مالك حتى يرضى الأول، والقياس ما قلت لك، إذ لا ضرر على الأول إذ هو مبدأ وقال أشهب: وفي باب الرهن يستحق تفسير لسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item when the second creditor's debt becomes due?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4613)

في الرهن يرهن فضله، ويحل حق الآخر، هل يباع الرهن بخلاف حق الأول؟

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus of a collateral to another creditor without the first creditor's consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4613)

قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم عن مالك فيمن له رهن أنه لا يرهن فضله عن آخر إلا برضى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus of a collateral to another creditor without the first creditor's consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4613)

قال أصبغ: وما أدري ما حقيقة ذلك، وقال أشهب: ذلك له رضي الأول أو سخط، لأنه لا ضرر عليه إذ هو المبدأ به.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus of a collateral to another creditor without the first creditor's consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4613)

قال ابن حبيب: إنما أراد مالك برضى الأول ليتم الحوز للثاني، وإذا لم يرض له لم يتم الحوز للثاني، ولا تكون الفضلة له رهنا، وهو أسوة الغرماء في التفليس، وباقي ذكر ضمان الرهن برهن فضلة لآخر في باب ضمان الرهن، والله الموفق برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of selling a pledge when the owner is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4619)

وروى عنه أبو زيد في الرهن يحل بيعه، وصاحبه بعيد من السلطان فلا يوجد من يعبأ ببيعه إلا بجعل، قال: الجعل على صاحب البيع. ورواها عيسى وأصبغ مثله، قال عيسى: وما أرى الجعل إلا على الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee sells the pledge wrongfully and its value is disputed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4622)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم في الرهن يبيعه المرتهن تعديا فيفوت ويجعل الراهن والمرتهن صفته وقيمته واختلفا على ذلك ولا بينة بينهما وقد اتفقا على أن المرتهن يحلف على ما باع به الرهن ويجعل ذلك ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee sells the pledged item without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4624)

قال ابن الحبيب: قال أصبغ: إذا باع المرتهن الرهن وقال: أذن لي الراهن في ذلك وأنكر الراهن وهو مما يغاب عليه/فليحلف الراهن إن لم تكن بينة ويلزم المرتهن لا أكثر من الثمن الذي باعه به أو فمن قيمته يوم باعه [إن قامت له] ، على صفته يوم البيع بينة وإن لم تقم بينة فعليه الأكثر من الثمن أو قيمته يوم باعه على صفته التي كان عليها يوم ارتهنه إلا أن يقر المرتهن أن صفته يوم باعه كانت أفضل من صفته يوم ارتهنه فيلزمه الأكثر من قيمته يوم باعه أو الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a seller keeping the sold item as a pledge for the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4628)

ومن كتاب ابن المواز: ومن باع عبدا أو ثوبا أو دارا واشترط البائع أن ذلك بيده رهنا بقبض ثمنه فلا يجوز ويفسخ البيع، ولو جعله بيد غيره بهذا الشرط فذلك جائز وهو رهن قاله مالك. ولو اشترى على أن لا يبيع ولا يهب حتى يوفيه حقه إلى أجله أن ذلك جائز، قال محمد لا أحب ذلك يريد: من الوجهين، ومن اشترى شيئا لا يدري متى يقبضه لم يجز ذلك، وذكر ابن حبيب المسألة من أولها فقال: روى ابن وهب عن مالك في العبد أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor who transgresses by selling, gifting, or freeing the pawn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4637)

في الراهن يتعدى على الرهن فيبيعه، أو يهبه، أو يعتقه، أو يدبره، أو يكاتبه، قبل يجاز أو بعد،/وفيمن أعارك رهنا ثم أعتقه، أو تزوجه، وكيف إن طلب الراهن بدل الرهن أو أذن له المرتهن في بيعه؟

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pawn before or after the pledgee takes possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4637)

من كتاب ابن المواز: قال: وإذا تعدى الراهن فباع الرهن قبل يقبضه المرتهن أو بعد

فمختلف فأما بيعه قبل يجاز عنه فالبيع نافذ وإن قرب فات أو لم يفت، وإن لم يحل الحق فالتمر للراهن يأخذه ولا يعجل للمرتهن حقه ويوضع له رهن مكانه ولا ينفض ما بينهما من بيع أو سلف وقد كان للمرتهن لو لم بيع أن يقوم فيحوزه وهذا كله قول مالك وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pawn due to negligence or coercion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4637)

قال عبد الملك في المجموعة: كان بيعه بتفريط من وضع على يديه أو بغلبة عليه حتى بيع فالبيع نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on selling the entire pawn in cases of childbirth, tadbir, or kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4638)

قال أشهب: وأما في الولادة والتدبير والكتابة فيباع كله،/فيكون فضل ثمنه لسيده إذ لا يكون بعض أم ولد ولا بعض مكاتب ولا مدبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge without the mortgagee's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4643)

ومن المجموعة: قال أشهب: وإذا باعه بغير إذن المرتهن لم يجز إلا أن يجيزه فإن

أجازه جاز وعجل له دينه من الثمن وإن لم يحل إلا أن يكون مليا فيجوز بيعك ويعجل الثمن من مالك أو من الثمن إن كان فيه وفاء، وهو كما لو أعتقه، وليس لك أن تقول: أعطيك رهنا مكانه ولا أن يقول: أبقي الثمن رهنا، وإن بعته بإذن المرتهن فلا أرى الثمن به رهنا إلا أن يكون اشترط ذلك عليك فيكون الثمن رهنا، وإن اشترط عند الإذن أن يقبض حقه فإن ذلك لا يصح وأراه رهنا إلى أجله، ومنه ومن العتبية من سماع ابن القاسم: وإذا طلب الراهن أن يبدل الرهن وهو جارية رغب في بيعها إذ لا توافقه وأعطاه بدلها دارا أو أصولا فأبى، فليس للراهن ذلك إلا برضي المرتهن، ولو باعها عجل للطالب حقه وتم البيع، وقاله اصبغ وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees in a pledged orchard that have been blown down?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4643)

وروى أشهب عن مالك في الحائط النخل يطرح الريح منها نخلا فطرحها فطلب الراهن بيعها فللمرتهن منعه فإن كانت تبقي ولا تفسد إلى محل الحق بقيت في الرهن ولا تباع إلا باجتماعهما ويوضع الثمن بيد عدل، وإن خيف فسادها بيعت ووضع الثمن بيد عدل. [10/ 209]

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge of a different type than what the owner owes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4645)

محمد: إلا أن بياع بغير نوع ما على سيده فيوقف له ذلك حتى يحل الحق وليس على

سيده غير ذلك، وهذا الذي قال محمد هو في المجموعة لأشهب، وقال في أول المسألة وقال غيره أولا ثم تلاه بقول أشهب. [10/ 211]

Mas'alah: What is the evidence for expediting the creditor's right when a pledge is sold wrongfully in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4647)

واحتج أشهب في تعجيل الحق بمسألة مالك في الرهن يبيعه تعديا وقد جعل بيد أمين فتؤخذ قيمته فليعجل لك حقك إن فات الرهن ولم يوجد، وبمسألة من أرهن فضلة رهن له بيد مرتهن آخر فلم يعلم/الأول فحل الحق الثاني قبل الأول فليباع الرهن فيقضى هذا حقه ويعجل للأول حقه فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who wrongfully pledges a deceased's pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4647)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن مات وبيده رهن فأعطاه وصيه لبعض من ولي عليه ليقضى به دين فتعدى فيه فرهنه فقام فيه وصيه فليحلف الوصي ما أمره برهن ويأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a pledge when the buyer fails to deliver the pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4647)

ومن كتاب ابن المواز: ومن باع على رهن يساوي مائة دينار فلم يقدم المشتري على شيء فالبائع مخير أن يمضي ذلك بلا رهن أو يرد، قال أشهب: وكذلك في الحميل، قال محمد: ويجبر أن يعطى رهنا أو حميلا إن طلب البائع [10/ 213]

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee sells the pledge without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4648)

من كتاب ابن المواز: إذا تعدى المرتهن فباع الرهن فلزمه نقض ذلك وأخذه حيث وجده ويدفع ما عليه، وأراده يريد: يدفع ما عليه إلى المشترى إن كان [10/ 214]

مثل ثمنه فأقل قال: ويتبع المشترى الذي غره بالثمن، قال محمد: إن بقي له شيء وقاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee sells the debt secured by the pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4651)

ومن المجموعة: قال سحنون: وإذا باع المرتهن الدين الذي على الرهن، فسأله المشترى دفع الرهن إليه، فليس ذلك له وإن فعل ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating in the pledge contract that the pledgee may sell without consultation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4651)

فيمن اشترط في الرهن أن يبيعه المرتهن بلا مؤامرة

Mas'alah: What is the ruling on a pledge where the pawner authorizes the mortgagee to sell the pawn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4651)

من كتاب ابن المواز والمجموعة والعتبية من سماع ابن القاسم قال مالك: إذا أشهد الراهن للمرتهن إن لم يوفه إلى أجل كذا فقد وكله على بيع الرهن ويستوفي، قال: لا يباع إلى بأمر السلطان، كان على يد المرتهن أو على يد غيره، وإن كتبوا أنه يبيع بلا مؤامرة ولا حرج/عليه فلا يفعل وشدد فيه، وبلغني عن مالك أنه قال: إن أصاب وجه البيع أنفذ فات أو لم يفت، ثم قال: أما الشيء التافه فيمضي فات أو لم يفت، وأما ماله بال من الدور والأرضين فيرد إن لم يفت، وأجب قوله إلى أن يمضى إذا أصاب وجه البيع كان مما له بال أو لم يكن، لأنه بيع بإذن ربه، وضمنه صاحبه، وذكر ابن المواز عن أصبغ عن ابن القاسم أنه قال: يمضى ذلك إلا أن يكون مما له بال مثل الدور والأرضين والرقيق والحيوان، وماله بال في العدد أيضا فليرد إن لم يفت، فإن فات أمضي إلا أن تعلم له صفه هي أكثر مما بيع به فيضمن الفضل، وبلغني ذلك عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of pawned property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4651)

وروى أشهب عن مالك في كتاب ابن المواز والمجموعة: أما القصب والمقناة وما يباع من الثمار شيئا بعد شيء: فليبع بمحضر قوم، وأما الرقيق فللسلطان، قال أشهب: ولأن مثل هذا إذا وخره لم يؤمن فيه الفساد والنقص ودخول الآفات فليبعه بغير أمر السلطان كما شرط، وأما الدور والثمار والعبيد فلابد [10/ 217]

Mas'alah: Why is the authority of the sultan necessary for selling certain pawned items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4652)

من السلطان لأن له نظر في بعض الأمور أن لا يعجل عليه ببيع عبده وربعه وعرضه، ولعله تفلسا عليه أن يملك، ورأي السلطان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagee selling a pawned sword without the sultan's authority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4652)

وقد قال مالك في السيف الرهن يبيعه المرتهن فليس له ذلك ويضمنه، قال أشهب: إن لم يفت رد، قال أشهب: وهذا بموضع السلطان، فأما بلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان يعسر تناوله فبيعه جائز إذا صح وأبلى المعدل.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagee selling pawned fruit without the pawner's consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4652)

وقال في كتاب ابن المواز عن مالك: إذا رهنه حائطا وأشهد له أن بيعه إليك وأنت مصدق مأمون، ثم طاب ثمره فأرسل إليه ربه: إنني بعت/الثمرة من هذا الرجل باثنين وعشرين دينارا فاقبضها منه وسلم إليه الثمرة، فقال المرتهن: حتى أنظر، ثم قال لرجل آخر عنده: أعندك زيادة؟ قال: نعم، دينار، فباعه منه المرتهن بمحضر رسول الراهن، فأبى الراهن أن يجيز البيع، فذلك له، لأن الرهان لا تباع إلا بأمر السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge before its term when another creditor demands payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4653)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن أرهن دارا أو رقيقا في حق عليه إلى أجل، فقام عليه قبل الأجل غريم آخر، يريد: ولا شيء عنده، قال: فإن كان في الرهن فضل عن ما رهن فيه، بيع فقضى المرتهن حقه معجلا، وقضي الغريم الآخر، فإن لم يمكن فيه فضل لم يبع حتى يحل أجل المرتهن. [10/ 219]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's right to redeem the pledge by paying its value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4664)

[وقال ابن نافع: إن الراهن إذا دفع إلى المرتهن قيمة الرهن كان أولى به، وهو تفسير قول مالك في الموطأ] .

Mas'alah: What are the rulings on the sale of pledged property by the mortgagee?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=729)

وصح اتحاد قابض ومقبض، فإن أذن أولا عند الرهن رد إن باع ما لم يفت، وقيل: يمضي التافه، وقيل: إن عز الوصول للحاكم، وهل خلاف أو لا، وهل يبيع [2] بحضرة عدول أو حضورهم أو لا، خلاف.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the sale of pledged property by the mortgagee?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=729)

وقيل: إنما الخلاف بالمنع والكراهة، وحملت عليهما، وقيل: يجوز، وعليه فإن باع بالقيمة فأكثر مضى، وكذلك في التافه اتفاقا، وهل كذا إن خيف فساده [3] أو يختلف فيه؟ طريقان، وفيما له بال، ثالثها: يمضي إن فاتت، ورابعها: في العروض لا الأصول، وخامسها: إلا أن تفوت، وعليه فإن فاتت بيد مشتريه لزم مرتهنه الأكثر من قيمته وثمنه، فإن باع بدون قيمته فله أخذه إن تداولته الأملاك بأي الأثمان شاء، وإن فوض له مضى بيعه اتفاقا، فإن جعل له البيع دون حاكم مفوضا له، وأحله محل نفسه، وأنه لا يعزله فله ذلك إن ثبت ملكه للرهن واستمراره إلى حين القبض، وحوزه من يده بالقبض والسداد في الثمن، وأقر له بالدين والوكالة والتفويض، وأنه مصدق في ثمنه واقتضائه دون يمين، ولو باعه ربه قبل مرتهنه مضى الأول، ولو بأنقص واستقل أمين أذن له ولو قبل أجل إلا لشرط في العقد، فإن فعل مضى الأول [4]، وليس للراهن عزل من وكله في بيعه على الأظهر إلا بإذن مرتهنه، ولو أمر الحاكم ببيعه ليقضي الدين فتلف ثمنه من يد بائعه حلف إن اتهم وضمنه المرتهن، وهل مطلقا وصوب، وإن ثبت أنه باعه ببينة لا بقوله وإلا

ضمنه الراهن (1) قوله (عليه) ساقط من (ق1) . (2) في (ح2، ق1) : (بيع) . (3) في (ح1) : (فواته) . (4) قوله (الأول) زيادة من (ح1) .

Mas'alah: What are the rulings on the sale of pledged property and the expenses of the pledge?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=733)

لأن المرتهن لم يأتمنه تأويلان، فإن كان (1) تلف قبل بيعه فمن راهنه على الأصح، وباعه الحاكم إن أبى ذلك راهنه، ولا وفاء عنده أو غاب (2) أو له (3) إن ثبتت رهنيته والدين، وخرج في شرط ملك الراهن له قولان، واستظهر إن أشبه كونه له، فأما لو رهنت امرأة سلاحا، أو رجل حلي امرأة أو لباسها، أو بالعكس، أو لباسا لا يليق فلا بد من إثباته، ومنع بيعه بغير العين، وقيل: إلا أن يباع بمثل الدين، ولا فضل فيه، وبطل بيع الفضلة، وخير المبتاع في المشاركة بما بقي أو يرد كبيعه بمخالف دينه، وإن لم يكن حاكم بيع بحضرة عدول، وهل يمضي في العروض وغيرها أو يرد العقار ولو بيع بقيمته؟ تردد، وبيع ما قل ثمنه في مجلس، وما فوقه في أيام وما كثر جدا فبحساب، والجارية الفارهة والدار [ب/148] والثوب الرفيع بعد إشهاره ولو في ثلاثة أشهر، ورجع مرتهنه بنفقته (4) ولا يمنع منها، وتعلقت بذمة الراهن إن أذن اتفاقا، وكذا إن لم يأذن، وقيل: في الرهن، فإذا قصر ثمنه عنها لم يتبع بما زاد كنفقة الضالة وفرق للمشهور بأن الراهن لما علم احتياجه للنفقة صار كالإذن، وعلى المشهور فهل يتبع بزائد نفقته إن غاب ربه أو لا؟ وصوب قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged property being suspended on the pledgee's consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1094)

(ووقف مرهون) باعه مالكه الراهن بعد حوزه أي وقف بيعه (على رضا مرتهنه) فله الإجازة وتعجل دينه والرد [حاشية الدسوقي] (قوله: لكن رجح بعضهم) هو ابن عرفة (قوله والمصنف) أي حيث قيد المشرف بالمحرم (قوله: في بحثه) أي استظهاره (قوله: فلا) أي فلا يجوز بيعه سواء كان محرم الأكل أو مباحه (قوله: لا ككلب صيد) أي لأنه نهى عن بيعه ففي الحديث «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» وقوله: وككلب صيد أي خلافا لسحنون حيث قال: أبيعه وأحج بثمنه، وكلام التوضيح وغيره يفيد أن الخلاف مباح الاتخاذ مطلقا سواء كان كلب صيد أو حراسة، وأما قول التحفة: واتفقوا أن كلاب الماشيه ... يجوز بيعها ككلب الباديه فقد انتقد ولده عليه في شرحه حكاية الاتفاق في كلب الحراسة بل الخلاف فيه مثل كلب الصيد (قوله: للجلد) الصواب أن قوله للجلد قيد في بيع السبع فقط، وأما الهر فيجوز بيعه لينتفع به حيا وللجلد على ظاهر المدونة وبه شرح المواق خلافا لظاهر المصنف اهـ بن (قوله: وحامل مقرب) ومثلها ذو المرض المخوف وما ذكره من جواز بيع ما ذكر نقله ابن محرز وابن رشد عن المذهب وقطع ابن الحاجب وابن سلمون بأنه الأصح ونقل الباجي عن ابن حبيب منع بيع ذي المرض المخوف والحامل بعد ستة أشهر (قوله: أي على تسليمه) أي على تسليم البائع له وعلى تسلم المشتري له (قوله: ولم تعلم صفته) منع البيع في هذه الحالة للجهل بصفته لا لعدم القدرة على تسليمه الذي هو الموضوع تأمل (قوله: وإلا جاز) نحوه للمتيطي ونصه ويجوز بيع العبد الآبق إذا علم المبتاع موضعه وصفته وكان عند من يسهل خلاصه منه، فإن وجد هذا الآبق على الصفة التي علمها المبتاع قبضه وصح البيع، وإن وجده قد تغير أو تلف كان ضمانه من البائع ويسترجع المبتاع الثمن اهـ بن (قوله: فإن كان) أي

الغاصب الذي تأخذه الأحكام مقرا (قوله: جاز) أي بيعه للغاصب من غير رد بالفعل وأولى إذ رده لربه بالفعل (قوله: منع) أي منع بيعه للغاصب إذا لم يحصل رده بالفعل (قوله: فقولان) أي هل يجوز بيعه للغاصب إذا لم يعزم على عدم رده لربه بأن رده لربه بالفعل أو عزم على رده له أو جهل الحال، فإن عزم على عدم رده لربه لم يصح البيع له (قوله: لا إن اشتراه) ابن عاشر انظر كيف يتصور مع فرض بيعه وجود شرط شرائه الذي هو العزم على رده أو رده بالفعل وأجيب بأن محل الشرط المتقدم إذا كان الغاصب غير مقدور عليه بحيث لا تناله الأحكام وإلا جاز بيعه للغاصب من غير شرط وعليه ما هنا اهـ بن. (تنبيه) من فروع هذه المسألة شريك في دار باع كلها تعديا ثم ملك حظ شريكه، فإن ملكه بإرث رجع فيه ويأخذ نصيبه بالشفعة، وإن ملكه بشراء أو هبة أو صدقة فلا رجوع له (قوله: أي وقف بيعه) أي إمضاء بيعه فالبيع صحيح والموقوف على رضا المرتهن إمضاؤه ولزومه

إن بيع بأقل من الدين ولم يكمل له أو بيع بغير جنس الدين حيث لم يأت برهن ثقة أو كان الدين عرضا من بيع، وأما لو باعه الراهن قبل حوزه مضى بيعه إن فرط مرتهنه ولا يلزم الراهن دفع بدله، وإن لم يفرط فتأويلان بالرد والإمضاء وجعل الثمن رهنا وإلى هذا كله أشار المصنف في باب الرهن بقوله ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا، وإن أجاز تعجل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling the pledge with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1325)

أو) بإذنه للراهن (في بيع) للرهن (وسلم) له الرهن (وإلا) يسلمه له (حلف) أنه إنما أذن له في بيعه لإحيائه بثمنه أو ليأتي له برهن ثقة بدله لا ليكون دينه بلا رهن)

Mas'alah: What is the ruling on the sale price remaining as a pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1325)

وبقي الثمن) حينئذ رهنا للأجل (إن لم يأت) الراهن (برهن كالأول) في قيمته يوم الرهن لا يوم البيع وفي كونه يغاب عليه أو لا يغاب عليه)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledged property before delivery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1331)

وفيها دليلهما و) لو باع الراهن الرهن المعين المشترط في عقد البيع أو القرض (مضى بيعه) وإن لم يجز ابتداء (قبل قبضه) للمرتهن (إن فرط مرتهنه) في طلبه حتى باعه وصار دينه بلا رهن لتفريطه (وإلا) يفرط بل جد في الطلب (فتأويلان) في مضي البيع فات أم لا ويكون الثمن رهنا وفي رده إن لم يفت ويبقى رهنا وإلا فالثمن)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to rescind a sale of the pledged property after possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1331)

و) إن باعه (بعده) أي بعد قبض المرتهن له (فله) أي للمرتهن (رده) أي رد البيع فيكون رهنا (إن بيع بأقل) من الدين ولم يكمل له ما نقص والدين عين مطلقا أو عرض من قرض (أو) بيع بمثل الدين فأكثر و (دينه عرضا) من بيع إذ لا يلزم قبول العرض قبل أجله ولو بيع بقدر الدين إذ الأجل فيه من حقهما بخلاف العرض من قرض فإن الأجل فيه من حق المقترض (

Mas'alah: What happens if the pledgee approves the sale of the pledged property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1331)

وإن أجاز) المرتهن البيع (تعجل) دينه من الثمن، فإن وفى وإلا أتبعه بالباقي. ،

Mas'alah: When may the trustee or pledgee sell the pawn with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1333)

(وللأمين) الموضوع عنده الرهن (بيعه) في الدين (بإذن) من الراهن واقع (في عقده) أي الرهن وأولى بعده؛ لأنه محض توكيل في بيعه، وسواء أذن له في بيعه قبل الأجل أو بعده وهذا (إن لم يقل) الراهن بعه (إن لم آت) بالدين في وقت كذا (كالمرتهن) له بيعه إذا أذن له في بيعه (بعده) أي بعد العقد لا في حال العقد إن لم يقل إن لم آت فهو تشبيه تام

Mas'alah: What is the ruling on selling the pawn without the judge's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1333)

(وإلا) بأن قال للأمين أو المرتهن بعه إن لم آت بالدين وقت كذا أو أذن للمرتهن في العقد مطلقا لم يجز بيعه في الصور الخمس إلا بإذن الحاكم لما يحتاج إليه من ثوب الغيبة وغيرها، فإن عسر الوصول إليه فبحضرة عدول من المسلمين ندبا، فإن باع بغير إذن الحاكم مع تيسره (مضى مطلقا فيهما) أي في الأمين والمرتهن في الصور الخمس وإن لم يجز ابتداء ومحل المنع إذا لم يكن المبيع تافها ولم يخش فساده وإلا جاز [حاشية الدسوقي] بالمرتهن ولو اشتراهما المرتهن لم يعتق عليه ولدها؛ لأنه لم يثبت نسبه منه لكن لو كان الولد أنثى لحرمت عليه كما في المدونة عن ابن القاسم ولعله راعى في منع وطئها الزنا بالأم؛ لأنه يحرم على أحد قولي مالك قاله الباجي وعلى ذلك مشى المصنف فيما تقدم حيث قال وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه (قوله وعليه ما نقصها) أي بوطئه سواء كانت بكرا أو ثيبا إن أكرهها أو طاوعته وهي بكر أما لو طاوعته وهي ثيب لم يلزمه ما نقصها ما لم تكن صغيرة تخدع وإلا فطوعها كالإكراه. (قوله إن حملت) أي من وطء المرتهن المأذون له في وطئها (قوله وهذا) أي عدم الحد إذا أذن له الراهن في وطئها محله إذا كانت غير متزوجة وإلا حد ولا يسقط عنه الحد بإذن السيد له في الوطء (قوله وتقوم الموطوءة بإذن بلا ولد إلخ) أي تقوم على المرتهن يوم الوطء من غير حمل أي على أنها غير حامل سواء كانت حاملا أم لا لأجل أن يغرم قيمتها للراهن، وقوله وتقوم إلخ مستأنف أو معطوف على مقدر أي فإن أذن فلا حد وتقوم إلخ فقوله وتقوم إلخ قاصر على الثانية لا للاثنين؛ لأن قوله بلا ولد يبعد رجوعه للأولى؛ لأنها في الأولى تقوم بولدها لأجل أن يعرف نقصها، وترجع

لمالكها مع ولدها، وأما في الثانية فتقوم وحدها لأجل أن تلزم للواطئ بالقيمة فقوله وقومت أي لأجل أن تلزم له بالقيمة لا ليعرف نقصها، وترجع لمالكها (قوله لأن حملها انعقد على الحرية) أي للحوقه بالمرتهن، وقوله فلا قيمة له أي فلا ثمن له يدفع للراهن. (قوله فتقوم بولدها وتقوم ليعرف نقصها) فإذا وطئها وولدت وكان الوطء ينقصها عشرة قوم الولد، فإن كانت قيمته عشرة جبر النقص به وإن كانت قيمته أقل رجع على الواطئ بالباقي وإن زادت قيمته فلا يرجع المرتهن بزيادة على سيدها، وقوله وترجع مع ولدها لمالكها أي بعد وفاء الدين (قوله ولا ترجع للراهن) أي وإنما ترجع للمرتهن؛ لأنها صارت أم ولد له (قوله وللأمين بيعه في الدين) أي سواء كان دين قرض أو بيع (قوله بإذن) أي إذا أذن له الراهن في بيعه (قوله واقع في عقد الرهن) أي في وقت عقده (قوله لأنه) أي الإذن محض توكيل أي توكيل محض سالم عن توهم الإكراه فيه (قوله وأولى بعده) وجه الأولوية أنه ربما يتوهم أن الإذن الواقع في العقد كالإكراه على الإذن لضرورته فيما عليه من الحق فإذنه كلا إذن (قوله إن لم يقل إلخ) أي فإن قاله فلا يستقل الأمين بالبيع حينئذ بل لا بد من إذن الحاكم لما يحتاج إليه من إثبات الغيبة وغيرها. (قوله كالمرتهن بعده) أي وأما إذن الراهن للمرتهن في البيع في حال العقد فقولان: الجواز أي جواز استقلاله بالبيع لابن رشد وابن زرقون، والمنع لبعض الموثقين قال؛ لأنه هدية مديان ولما ذكر ابن عرفة القولين في الإذن للمرتهن في أصل العقد قال بعد ذلك وسوى اللخمي بين شرط توكيل المرتهن والعدل وهو نص المدونة اهـ لكن المصنف قد مشى على ما قاله بعض الموثقين من منع استقلال المرتهن بالبيع في تلك الحالة أطلق أو قيد (قوله وإلا بأن قال إلخ) الأوضح وإلا بأن قيد للأمين في العقد أو بعده أو قيد أو أطلق للمرتهن في العقد أو قيد له بعد العقد لم يجز بيعه في الصور الخمس بغير إذن الحاكم، والحاصل أن الراهن إما أن يأذن ببيع الرهن للأمين أو للمرتهن في نفس العقد أو بعده وفي كل إما أن يطلق أو يقيد فالصور ثمانية، فإن وقع

منه الإذن للأمين في العقد أو بعده وأطلق جاز له البيع بلا إذن وإن قيد فلا بد من الرفع وإن وقع الإذن للمرتهن بعد العقد وأطلق فله البيع بلا إذن وإن قيد فلا بد من الرفع، وإن وقع الإذن منه له في حالة العقد فلا بد من الرفع قيد أو ` أطلق على ما قاله المصنف تبعا لبعض الموثقين (قوله مطلقا) أي سواء قال إن لم آت بالدين في وقت كذا أو لم يقل (قوله فبحضرة إلخ) أي فيبيعه من أذن له في بيعه سواء كان أمينا أو مرتهنا بحضرة إلخ (قوله ولم يخش فساده) أي لو بقي (قوله وإلا جاز)

مطلقا

Mas'alah: When does the judge sell the pledge if the pledgor refuses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1334)

(وباع الحاكم) الرهن (إن امتنع) الراهن من بيعه وهو معسر أو امتنع من الوفاء وهو موسر، ولا يحبس، ولا يضرب، ولا يهدد، وكذا يباع إذا غاب الراهن مع ثبوت الدين والرهن ولو كان غيره أولى بالبيع

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the sold item remains as a pledge until payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4432)

واختلف إذا شرط أن يبقى رهنا بيد البائع أو بيد عدل حتى يحل الأجل، وإن كان المشتري لا ينتفع به فهو إذا أسلم إلى المشتري أبين في الجواز [2]. (1) انظر:

النوادر والزيادات: 7/ 156. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 194.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a seller detains a garment as security?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5353)

قال ابن القاسم: فإن حبس الثوب للوثيقة كان الضمان من البائع، إلا أن تشهد بينة على تلفه [2].

Mas'alah: What is Ashhab's view on selling the pledge for the debt amount?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5906)

وقال مالك، وإن قال المستحق: وأنا أبيع نصيبي [3]، قيل للراهن والمرتهن: بيعا معه، وقيل للمرتهن: لا تسلم رهنك، فإذا بيع كان ثمنه رهنا في يده بجميع حقه [4].

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor provides a second pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5906)

وقال أشهب في كتاب محمد: إن بيع بمثل الدين يعجل ذلك المرتهن في دينه [5]. إذ لا منفعة للراهن في وقفه إلا أن يأتي الراهن [6] برهن ثان [7]، أو يقول: (1) انظر: المدونة: 4/ 132. (2) انظر: المدونة: 4/ 132. (3) في (ت) : (حصتي) . (4) انظر: المدونة: 4/ 132. (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 170. (6) قوله:

(الراهن) زيادة من (ف) . (7) قوله: (ثان) زيادة من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment when the debt differs from the sale price of a pledged item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5907)

أنا آتي [1] به في المستقبل، أو يكون الدين مخالفا لما بيع به فلا يعجل.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the pledgor to provide a substitute pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5908)

واختلف في ذلك، فقال ابن القاسم: لا يجبر الراهن على خلفه ويكون مقال المرتهن في سلعته إما [2] أن يضمنها أو يردها [3].

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledge after possession without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5914)

قال مالك فيمن ارتهن رهنا فباعه الراهن بعد حوزه بغير إذن [1] المرتهن، لم يجز بيعه، فإن أجازه المرتهن، جاز وعجل له حقه ولم يكن للراهن أن يأبى [2] من ذلك، وإن باعه بغير أمر [3] المرتهن وقال: لم آذن في البيع ليأخذ الراهن الثمن، حلف على ذلك، فإن أتى الراهن برهن ثقة يشبه المبيع، أخذ الثمن، وإن لم يقدر على ذلك، وقف

هذا الثمن إلى محل الأجل [4].

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is sold without permission for a price equal to the debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5914)

قال الشيخ – رضي الله عنه: وإن بيع بغير أمره بمثل الثمن والدين عين، لم يرد البيع وعجل الدين، وكذلك إذا كان الدين عرضا من قرض فرضي الراهن أن يشتري بثمنه ويعجله وفيه وفاء، وإن لم يوف بالدين وهو عين، أو كان فيه وفاء بالقرض ولم يرض الراهن بتعجيل الدين، أو كان الدين عرضا من قرض ولم يجتمعا على تعجيل الدين، لم يجز البيع، وإن كان ذلك وقت نفاق ذلك الرهن أو موسم بيعه، لم يرد البيع وإن [5] لم يوف بالدين؛ لأن المنع ضرر على الراهن من غير منفعة المرتهن، وإن بيع بأمره وكان ذلك وقت بقائه، وقال: آذنت له، فإنه يصدق. وإن لم يكن وقت بيعه، وقال الراهن: أردت أن أتصرف في ثمنه، فإن كان سلمه إليه، كان رضا بإسقاط رهنه، وإن بيع وهو في يده لم (1) في (ت) : (أمر) . (2) في (ت) : (يأتي) . (3) قوله: (بغير أمر) يقابله في (ت) : (بأمر) . (4) انظر: المدونة: 4/ 133. (5) قوله: (إن) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of not permitting the sale after possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5915)

يخرجه، صدق المرتهن أنه لم يأذن في بيعه ليسلم الثمن إليه [1]، وهذا إذا بيع بعد

الحوز.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge before possession according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5915)

وقال مالك في كتاب محمد: يمضي البيع والثمن للراهن، ولا يعجل المرتهن منه حقه ولا يوضع له رهن مكانه، ولا ينقض ما بينهما من بيع أو سلف، وقد كان للمرتهن لو لم يبعه أن يقوم فيأخذه رهنا، وقاله ابن القاسم وأشهب [5]. وفي كل هذا اختلاف: في نقض [6] البيع، وفي تعجيل الدين، وفي إلزامه رهنا مكانه، وفي أخذ سلعته إن لم يصح الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor is solvent and sells the pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5915)

فقال ابن القاسم في العتبية: إن كان الراهن موسرا أخذ منهما عليه من (1) قوله: (إليه) زيادة من (ف) . (2) انظر: المدونة: 4/ 133. (3) في (ف) : (أراد) . (4) انظر: المدونة: 4/ 133. (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 203. ونصه: (من كتاب ابن المواز: قال: وإذا تعدى الراهن فباع الرهن قبل أن يقبضه المرتهن أو بعد فمختلف فأما بيعه قبل أن يحاز عنه فالبيع نافذ وإن قرب فات أو لم يفت، وإن لم يحل الحق فالتمر للراهن يأخذه ولا يعجل للمرتهن حقه ويوضع له رهن مكانه ولا ينفض ما بينهما من بيع أو سلف وقد كان للمرتهن لو لم يبع أن يقوم فيحوزه وهذا كله قول مالك وابن القاسم

وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك) . (6) في (ت) : (فص) .

الدين وعجل للطالب حقه، وإن كان معسرا [1] لم ينقض البيع للراهن [2].

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the sale of a pledge sold prematurely?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5916)

وأرى أن يرد بيعه إذا كان الرهن شرطا في أصل العقد [3] أو القرض إن باعه مبادرة أو التراخي اليسير [4] مما يرى أن المرتهن لم يسقط مقاله فيه، وإن فات مشتريه كان الثمن رهنا، وقد قال ابن القاسم فيمن وهب هبة ثم باعها وقد فرط الموهوب له في القبض: إن البيع ماض ويكون الثمن للموهوب له [5]. فهو في هذا أبين، وإن أحب ألزمه رهنا آخر مكان الأول [6].

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor altering the pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5916)

وقد قال عبد الملك بن الماجشون فيمن غير [7] من الراهن: أن يجبر على رهن آخرة فهو في التعدي على الرهن بعد صحته أبين، فإن لم يجد [8] له شيئا، كان بالخيار في سلعته إن كانت قائمة بين أن يمضيها إلى الأجل أو يأخذها، وهو قول ابن القاسم وغيره في الاستحقاق، إذا استحق قبل الحوز فهو في التعدي على الرهن أحرى ألا يسقط حقه [9] في سلعته، وإن تطوع بالرهن بعد العقد ثم باعه قبل القبض، لم يكن له مقال في

نقض البيع في سلعته ولا في ثمنها، ويجري الجواب في نقض البيع في الرهن، وفي تعجيل ثمنه أو إلزامه رهنا آخر على ما تقدم، وهو بمنزلة من وهب هبة ثم باعها مبادرة بعد التراخي. (1) من قوله: (أخذ منهما. . . معسرا) ساقط من (ف) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 79. (3) قوله: (أصل العقد) يقابله في (ت) : (عقد البيع) . (4) قوله: (اليسير) ساقط من (ف) . (5) انظر: المدونة: 4/ 389. (6) قوله: (الأول) ساقط من (ف) . (7) في (ت) : (عجز) . (8) في (ت) : (يحد) . (9) في (ت) : (قوله) .

والجواب عن هبة الراهن وعتقه وتدبيره وكتابته وإيلاده يأتي فيما بعد إن شاء الله، وهذا الجواب إذا تعدى الراهن في البيع، وأما إن تعدى المرتهن وباع الرهن قبل الأجل، نقض بيعه ووقف على يد عدل غيره، لئلا يتعدى فيه مرة أخرى، فإن فات به مشتريه وقفت قيمته. وقال مالك في المرتهن يوم التعدي [1] عليه: إلا أن يكون الثمن الذي باعه به أكثر فيوقف الثمن. وقال مالك في المرتهن يبيع الرهن أو يهبه: إن للراهن أن يأخذه حيث وجده ويدفع ما عليه فيه، ويتبع الذي اشتراه الذي غيره [2] منه بحقه [3]. يريد: إذا بيع بعد الأجل فيدفع الراهن للمرتهن ما عليه، ويأخذ رهنه ويتبع المشتري المرتهن بالثمن. وإن كان وهبه، دفع الدين للمرتهن وأخذه من الموهوب له، ولا شيء للموهوب له [4] على الواهب، وإن غاب المرتهن واختلف الدين والثمن، فإن كان الدين أكثر، دفع إلى المشتري ثمنه ووقف السلطان الفضل، وإن كان الثمن أكثر، أخذ الدين وأتبع البيع بالفضل [5]، وإن باعه بعرض أو مكيل أو موزون ثم غاب، فإن السلطان يقبض الدين من الراهن ويدفع إليه الرهن ويشتري من الدين مثل ما قبضه المشتري من المرتهن [6]، فإن (1) قوله: (وقال مالك في المرتهن يوم التعدي) يقابله في (ت) : (يوم تعدى) . (2) قوله: (اشتراه الذي غيره) يقابله في (ت) : (باعه

وغر) . (3) انظر: المدونة: 4/ 149. (4) قوله: (له) زيادة من (ف) . (5) من قوله: (وإن كان الثمن. . . البيع بالفضل) ساقط من (ف) . (6) قوله: (المشتري من المرتهن) يقابله في (ت) : (المرتهن من المشتري) .

فضل للغائب شيء وقفه له، وإن فضل عنده شيء أتبعه به، وإن كان [1] باعه بعرض دفع إليه قيمته. وقال ابن القاسم في العتبية في المرتهن يبيع الرهن ولا يعلم له المرتهن ولا الراهن صفة ولا قيمة: إن المرتهن يحلف على ما باعه به ويجعل ما بيع به ثمنه [2]. وقال عبد الملك بن الماجشون [3] إذا فات كان عن المرتهن الأكثر من قيمته أو الثمن. وقاله أصبغ إذا كانت للمرتهن بينة على صفته يوم باعه، فإن لم تكن له [4] بينة، كانت عليه قيمته يوم باعه على صفته التي كان عليها يوم ارتهنه [5]، إلا أن تكون [6] صفته يوم باعه كانت أفضل من صفته يوم ارتهنه، فيكون عليه قيمة صفته يوم باعه، إلا أن يكون الثمن أكثر، وهذا إذا كان الرهن مما يغاب عليه، وإن كان مما لا يغاب عليه، كان عليه الأكثر من قيمة صفته يوم باعه أو الثمن الذي باعه به [7]. يريد: لأن الثياب مضمونة بنفس القبض فلا يصدق في نقص القيمة، كما لا يصدق في ذهاب بعضه، والحيوان غير مضمون فكان [8] القول قوله إذا تعدى عليه هو على الصفة التي اعترف بها. (1) قوله: (كان) ساقط من (ف) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 81 , والنوادر والزيادات: 10/ 188. (3) قوله: (ابن الماجشون) يقابله في (ت) : (ابن حبيب) . (4) في (ت) : (عليه) . (5) في (ت) : (ارتهانه) . (6) قوله: (تكون) زيادة من (ف) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 190. (8) في (ف) : (وكذلك) .

Mas'alah: What is the ruling if the creditor stipulates the right to sell the pawn without consulting the debtor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5922)

فصل [في المرتهن يشترط أن يبيع الرهن من غير مؤامرة صاحبه أو العدل] وإن شرط إليه [6] المرتهن أن له أن يبيع الرهن من غير مؤامرة صاحبه، أو (1) انظر: المدونة: 4/ 133 و 134. (2) بعدها في (ت) : (بعيدا لجماعة. . . بحضرتهم ولا شهادة ولما بلغ ثمنه ويبعد بيعه. وقال أشهب في كتاب محمد:. . . السلطان أو كان تناوله) . (3) قوله: (فيهما هو) ساقط من (ف) . (4) القثاء: هو الخيار. انظر: لسان العرب: 1/ 128. (5) القضب: هو الرطبة, وهو ما أكل من النبات المقتضب غضا أو طريا، وأهل مكة يسمون القت قضبا، انظر: لسان العرب: 1/ 678. وفي الحديث أن امرأة قالت: يا رسول الله إنا كل على آبائنا وأبنائنا فما يحل لنا من أموالهم؟ فقال: "الرطب تأكلنه وتهدينه" ، أراد ما لا يدخر ولا يبقى كالفواكه والبقول وإنما خص الرطب لأن خطبه أيسر والفساد إليه أسرع فإذا ترك ولم يؤكل هلك ورمي بخلاف اليابس انظر: لسان العرب: 1/ 419. (6) قوله: (إليه) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is sold and the buyer takes possession, but there is a surplus?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5927)

وإن فات بيد مشتريه [1] أسلم ذلك وأغرم القيمة، إلا أن يكون فيه فضل على القيمة فيباع ذلك [2] للراهن. وقال أشهب في كتاب محمد [3]: فإن باعه بمثل ما على الغريم ولم يكن به فضل، جاز، وإن كان فيه فضل، رد ذلك الفضل وكان المشتري بالخيار في الباقي كله [4] إن شاء رده كله لما دخل عليه من الشركة [5].

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor disposes of the pledge by sale, manumission, or other means?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5963)

باب في الراهن يتعدى في الرهن بالبيع أو العتق أو غيره أو يقر أن الرهن لغيره أو أنه جنى جناية ومن أرهن رهنا لم يكن له أن يتصرف فيه بالبيع، أو العتق، أو التدبير، أو الكتابة، أو الإيلاد إن كانت أمة، أو الهبة قبل الحوز ولا بعده، إلا أن يعجل ذلك الدين. واختلف إذا فعل ذلك بعد القبض وهو موسر، هل يحمل فعله على الوجه الجائز والرضا بتعجيل الدين، أو على التعدي؟ فقيل: ذلك رضا بتعجيل الدين، فإن باع بأقل من الدين، كان عليه أن يعجل جميع ذلك الدين. وإن أعتق، أو دبر، أو كاتب، أو أولد، أو وهب وقيمة العيب أقل من الدين، كان عليه أن يعجل جميع ذلك الدين ويمضي فعله في ذلك كله. وقيل: لا يحمل للرضا بالتعجيل. وإن باع بأقل من الدين، خير المرتهن بين أن يجبر البيع ويأخذ ما بيع به، أو يرد، فإن أعتق وكانت أقل من الدين، كان عليه قيمة العيب. قال ابن القاسم: إذا أعار عبدا ثم أعتقه ولا فرق بين العارية وغيرها؛ لأنه لا خلاف أن ليس له أن يفيته إلا أن يتعجل الثمن [1]. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: تعديه في العتق كتعديه في البيع [2]. وقال أبو محمد عبد الوهاب عن الأبهري: إذا أعتق فأراد الراهن أن يعطيه (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 206. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 203.

رهنا آخر إلى الأجل، جاز [1]، وكذلك ينبغي إذ [. . .] [2] الولد ألا يكون عليه إلا قيمة الأمة إن كانت أقل من الدين، وإن دبر أو كاتب بقي في الرهن على حاله. وقيل: الكتابة كالعتق، بخلاف التدبير [3]، وعلى هذا إن وهب قيل للمرتهن: إما أن تمضي الهبة، ويبقى دينك إلى أجله، أو ترد الهبة ويبقى في الرهن، مثل قولي أشهب في البيع

أنه يخير المرتهن بين أن يمضي البيع ولا شيء له من ثمنه، أو يرد ويبقى في الرهن، ويحلف الراهن في جميع ذلك أنه لم يفعل ذلك على وجه الرضا بتعجيل الدين. وإن حل الأجل وهو موسر، قضى ما عليه ومضى فعله على صفة ما عقد، وإن كان معسرا بيع في الدين. وقد اختلف فيمن اشترى على صفة الخيار ثم باع أو أجبر، وقال: فعلت ذلك على التعدي ولم أرض بالبيع، هل يحمل على الرضا ويلزم الثمن، أو يحلف ويرد ويعجل الدين، وإنفاذ العتق يصح إذا كان للدين عينا. وقال سحنون: إذا كان عرضا، المرتهن بالخيار إن شاء تعجل دينه وسلم، وإن شاء حبسها رهنا إلى الأجل [4]. وأرى أن الحكم بتغليب أحد الضررين أن لا يتعجل مكانها رهنا وينفذ العتق وحكم الإيلاد إن كانت ولدت. (1) انظر: المعونة: 2/ 155. (2) في (ف) مكانها بياض. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 205. (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 205.

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a pledge after partial repayment of the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1315)

فصل في المنع مع أخذ شيئ من الرهن بقضاء جزء من الدين ومن ارتهن رهنا على مال، واقتضى منه بعضه، فليس لرب الرهن أخذ شيئ منه إلا بعد قضاء الحق كله.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledge without the pledgee's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1315)

فصل في بيع الراهن الرهن وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن مرتهنه، لم يجز بيعه. وإن باعه بإذنه جاز بيعه، وقضى المرتهن أن يحلف أنه ما أذن له في بيعه إلا ليستوفي حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional on a pledge of an absent slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1325)

2617 - وإن بعته سلعة على أن يرهنك عبده الغائب جاز، كما لو بعتها به، وتوقف السلعة الحاضرة حتى يقبض العبد الرهن الغائب، وإن هلك العبد في غيبته فليس للمبتاع أن يرهنك سواه ليلزمك البيع ولك رده إلا أن تشاء، كما ليس له أن يبدل ما رهنك بغيره، ولأنك إنما بعته على أن يسلم إليك رهنا بعينه، فهو ما لم يصل إليك لا يكون رهنا وأنت مخير، وإذ لو فلس صاحب العبد الرهن والعبد غائب لم يكن لك قبضه ولا تكون أحق به وتكون [في العبد] أسوة الغرماء، لأنه رهن غير مقبوض، وأما إن هلك الرهن بيدك بعد أن قبضته فلا يكون لك سواه ولا رد البيع ولا استعجال الثمن، لأن هذا بيع قد تم عقده قبل هلاك الرهن. [1] (1) انظر: منح الجليل (5/357) ، والتقييد (4/34) .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledge without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1847)

3461 - وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن لم يجز بيعه، فإن أجازه المرتهن جاز البيع وعجل للمرتهن حقه، شاء الراهن أو أبى. [1] وإن باعه بإذن المرتهن فقال

المرتهن: لم آذن له في البيع إلا لإحياء الرهن لا ليأخذ (1) انظر: التاج والإكليل (5/13، 19) ، والشرح الكبير (3/248) ، ومواهب الجليل (5/20) .

الراهن الثمن، خلف على ذلك، وقيل للراهن: إن أتيت برهن ثقة يشبه الرهن الذي بعت وتكون قيمته كقيمة الرهن الأول فلك أخذ الثمن، وإلا بقي الثمن رهنا إلى الأجل، ولم يعجل للمرتهن حقه، وخذا إذا بيع بإذن المرتهن، ولم يسلمه من يده إلا إلى المبتاع، وأخذ منه الثمن. وأما إن أسلمه إلى الراهن فباعه خرج من الرهن، وإن تعدى المرتهن فباع الرهن أو وهبه، فلربه رده حيث وجده، فيأخذه ويدفع ما عليه فيه، ويتبع المبتاع بائعه بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge by the trustee or pledgee upon maturity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1851)

3473 - ومن ارتهن رهنا وجعلاه على يد عدل أو على يد المرتهن، إلى أجل كذا وشرطا إن جاء الراهن بحقه إلى ذلك الأجل، وإلا فلمن على يديه الرهن بيعه، فلا يباع إلا بإذن السلطان وإن شرط ذلك، فإن بيع نفذ بيعه ولم يرد، وإن لم يأذن له في بيعه رفعه المرتهن إذا حل الأجل إلى السلطان، فإن أوفاه حقه وإلا باع له الرهن فأوفاه حقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave after the debt's term when the owner refuses to redeem?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1857)

وإن أبى سيده أن يأخذه بيع العبد بعد حلول [أجل] الدين، لا قبله، وبدئ بما فداه به المرتهن من الجناية، فإن ساوت رقبته أقل مما فداه به، لم يتبع السيد بما بقي من ذلك، لأنه فداه بغير أمره، وأتبعه بدينه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge that the pledged item becomes the creditor's property if not redeemed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1863)

3496 - ومن لك عليه دين إلى أجل من بيع أو قرض، فرهنك به رهنا على أنه إن لم يفتكه منك إلى الأجل، فالرهن لك بدينك، لم يجز ذلك، وينقض هذا الرهن، ولا ينتظر به الأجل، ولك أن تحبس الرهن حتى تأخذ حقك، وأنت أحق به من الغرماء، وإن حل الأجل والرهن بيدك أو بيد أمين، فقبضته أنت لأجل شرطك ذلك، لم يتم لك ملك الرهن فيما شرطت فيه، ولكن ترده إلى ربه ما لم يفت، وتأخذ دينك، ولك أن تحبسه حتى تأخذ دينك، وأنت أحق به من الغرماء، فإن فات الرهن بيدك بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فأعلى في الحيوان والسلع، وأما الدور والأرضون فلا يفيتهما حوالة سوق ولا طول زمان، وإنما يفيتهما الغرس والبناء والهدم، وسواء هدمتها أنت أو انهدمت بأمر من الله، فذلك فوت، فحينئذ لا ترد الرهن ويلزمك بقيمته يوم حل الأجل، لأنه بيع فاسد وقع يوم حل الأجل، وأنت للسلعة يومئذ قابض وتقاضيه بدينك وتترادان الفضل.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor sells the pledged item before the pledgee takes possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1866)

وإن باعه قبل أن تقبضه منه، مضى البيع، وليس لك أخذه برهن غيره، لأن تركك إياه حتى باعه كتسليمك إياه لذلك، وبيعك الأول غير منتقض.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to lease a pledged property and take the rent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2198)

وإن اشترط أن يكريها ويأخذ كراها في حقه، فإن كان دينه من قرض، جاز، وإن كان من بيع، [لم يجز] إلا أن [يكون] ذلك الشرط بعد عقد البيع، فجائز، وإن عقد البيع على هذا، لم يجز، إذ لا يدري ما يقتضي أيقل أم يكثر، إذ لعل الدار تنهدم قبل أن يقتضي.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged property being sold without the mortgagee's consent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2144)

(ووقف مرهون على رضا مرتهنه) سيأتي في الرهن عند قوله "أو في بيع وسلم" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a pledge when the pledge is not taken?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2556)

في المدونة: إن بعت من رجل سلعة على أن يرهنك عبده ميمونا بحقك فلم تقبضه حتى باعه، مضى البيع وليس لك أخذه برهن غيره لطول تركك إياه حتى باعه كتسليمك لذلك وبيعك الأول غير منتقض

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor quickly sells the pledged item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2556)

قال أبو محمد: يريد لطول تركك إياه حتى باعه، فأما لو بادر الراهن فباعه بقرب ذلك لم يبطل الرهن ويكون ثمنه رهنا، وكذلك ذكر ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to return the pledge if sold for less?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2557)

الرهون من سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item by the pledgor after possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2557)

ابن المواز: إن باع الراهن الرهن بعد الحوز وهو بيد المرتهن أو بيد أمين، فإن باعه بمثل الحق فإنه يعجل للمرتهن حقه وإن لم يحل وينفذ البيع، ولا حجة للمرتهن في رده لأنه مضار.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item by the pledgor after possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2557)

قال ابن المواز: وكذلك إن باعه بثمن خلاف المرتهن فله نقض البيع.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating the debt if the mortgagor disposes of the property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2557)

(وإن أجاز تعجل)

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor invalidating the pledge by a new act?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2557)

ابن يونس: لما كان الرهن وثيقة للمرتهن لم يجز للراهن أن يحدث فيه ما يبطله، فإن فعل عجل دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the mortgaged property with permission in the contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2560)

(وللأمين بيعه بإذن في عقده) ابن عرفة: قول ابن الحاجب: "يستقل الأمين بالبيع إذا أذن له قبل الأجل أو بعده ما لم يكن في العقد بشرط" صواب لأنه محض توكيل سالم

عن توهم كون الراهن فيه مكرها. وقال ابن شاس: إن أذن الراهن للعدل وقت الرهن في البيع عند الأجل جاز، ولو قال لمن على يده الرهن من مرتهن أو عدل إن لم آت إلى أجل كذا فبعه لم يبعه إلا بأمر السلطان، وإن باعه بغير أمره نفد، فجعل شرطه بعدم إتيانه موجبا لوقف بيعه على أمر السلطان لأنه لا تثبت غيبته إلا عند الحاكم اهـ. نص ابن عرفة. ومن المدونة قال مالك: ومن ارتهن رهنا وجعله على يدي عدل أو على يدي المرتهن إلى أجل كذا، وشرط إن جاء الراهن بالحق إلى ذلك الأجل وإلا فلمن الرهن على يديه بيعه، فلا يباع إلا بإذن السلطان وإن اشترط ذلك فإن بيع بإذن السلطان نفذ بيعه ولم يرد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale authorization by the mortgagor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2560)

(إن لم يقل إن لم آت إلى أجل كذا) هذا هو نص المدونة المذكور، ونقله

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee being authorized to sell without court order?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2561)

(كالمرتهن بعده) ابن رشد: لو طاع الراهن للمرتهن بعد البيع وقبل حلول الأجل بالبيع دون مؤامرة سلطان جاز اتفاقا، لأنه معروف منه، ولو شرط المرتهن على الراهن في عقد البيع أنه موكل على بيعه دون مؤامرة سلطان أو عند حلوله يقول أؤخرك لأجل كذا على رهن كذا وتوكلني على بيعه دون مؤامرة سلطان، فقيل إن ذلك جائز لازم،

وقاله القاضي إسماعيل وابن القصار وعبد الوهاب وأشهب وكره ذلك في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on selling collateral without the judge's permission and the disapproval of such a condition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2562)

مضى فيهما) تقدم نص المدونة إن بيع بغير إذن السلطان نفذ، وتقدم أن مذهب المدونة كراهة بيع المرتهن إذا شرط على الراهن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's bequest regarding the collateral upon death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2562)

(وليس له إيصاء به) من المدونة: إذا مات العدل وبيده رهن فليس له أن يوصي عند موته بوضعه عند غيره وذلك إلى المرتهنين

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the collateral if the pledgor refuses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2562)

(وباع الحاكم إن امتنع) من المدونة: إن لم يأذن له الراهن في بيع الرهن رفعه المرتهن إلى السلطان إذا حل الأجل فإن أوفاه حقه وإلا باع الرهن وأوفاه حقه.

Mas'alah: How is a pledge related to the entirety and parts of the debt?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=178)

والرهن متعلق بجملة الحق وبأبعاضه فما بقي جزء منه فهو رهن به.

Mas'alah: What is the ruling on closing the pledge (ghalaq al-rahn) and selling it upon maturity?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=178)

ولا يجوز غلق الرهن وهو أن يشترط المرتهن أنه يستحقه إن لم يأت به عند أجله وإذا حل الحق وتعذر أخذه من الغريم باعه الوكيل على الراهن واستوفى المرتهن حقه في ثمنه من غير حاجة إلى إذن الحاكم.

ويجوز أن يكون المرتهن وكيلا في بيعه وليس للراهن فسخ والوكالة وإن لم يكن له وكيل فإن المرتهن يثبت حقه عند الحاكم ويرهنه أو يبيعه الحاكم عليه. وإذا اختلف المراهنات في عين الرهن فالقول قول المرتهن مع يمينه وإذا اختلفا في قدر الحق فلا يخلو الرهن أن يكون باقيا أو تالفا فإن كان باقيا فلا يخلو أن يكون في يد المرتهن أو في يد أمين فإن كان في يد المرتهن حلف على ماادعاه وكان القول قوله في قدر قيمة الرهن ثم حلف الراهن على ما زاد على ذلك ويسقط عنه وإن كان في يد أمين فالقول قول المدعى عليه مع يمينه. وإذا كان الرهن تالفا فلا يخلو أن يكون اختلافهما في قيمته أو في مقدار الحق أو الأمرين فإن اختلافا في قيمته وتصادقا على مقدار الحق قيل لهما صفا الرهن فإذا وصفاه قوم على تلك الصفة وكان المرتهن قيمتها يقاص بها من دينه ويترادان الفضل. وإن اختلفا في الصفة فالقول قول المرتهن مع يمينه فإن تصادقا

على الصفة واختلفا في قدر الحق كان على ما تقدم من الحكم للمرتهن بقدر قيمته الرهن والتحالف فيما زاد على ذلك. وإن اختلفا في الأمرين وصفه المرتهن وحلف على صفته وضمنه بقيمة تلك الصفقة. ومن رهن عبدا ثم أعتقه نفذ عتقه إن كان موسرا وعجل للمرتهن حقه وغن كان معسرا لم ينفذ عتقه وبقى رهنا. ومن رهن أمة لم يجز له وطؤها وإن وطئها بإذن المرتهن بطل الرهن وإن كان بغير إذنه فإن لم تحمل فهي رهن بحالها وإن حملت كانت أم ولد وعجل

للمرتهن حقه وإن كان معسرا بيعت عليه وقضى الحق من ثمنها وإن وطئها فهو زان ويحد ولا يلحق به الولد ويكون رهنا معها يباح بيعها. وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فللمرتهن إجارته وفسخه فإن أجازه بطل حقه في الرهن فإن زعم أن إجازته ليتعجل حقه من الرهن حلف على ذلك وكان له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that is not foreclosed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2212)

فالله أعلم إلا أن معمرا (قد) ذكره عن ابن شهاب مرفوعا ومعمر من أثبته الناس في ابن شهاب وقد تابعه على ذلك يحيى بن أبي أنيسة فرفع هذا اللفظ ووصل الحديث عن أبي هريرة ويحيى ليس بالقوي وقد روي من حديث محمد بن كثير ومن حديث زيد بن الحباب عن مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه ذكر ذلك شيخنا ابن قاسم عن شيوخه عنهما وذكره الدارقطني وغيره وقد حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد

بن العباس الحلبي قال حدثنا علي بن عبد الحميد قال حدثنا عبد الله بن عمران العابدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعيد عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه وفيما أخبرني

أبو عبد الله إجازة عن علي بن عمر الحافظ قال حدثنا علي بن أحمد بن الفتح الوراق حدثنا محمد بن إبراهيم (بن يعقوب الأنطاكي حدثنا محمد بن المبارك الأنباري حدثنا أحمد بن إبراهيم) بن أبي سكينة الحبلي حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم (بن أصبغ) قال حدثنا محمد بن أحمد بن زهير قال حدثنا عبد الله بن عمران بن زريق المكي قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا (محمد) ابن العباس قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائي بحمص قال حدثنا محمد بن خالد بن خلي قال حدثنا بقية عن إسماعيل بن عياش عن عباد يعني ابن كثير عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional forfeiture of a pledge?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2218)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس قال إذا رهن الرجل الرهن فقال لصاحبه إن لم آتك إلى كذا وكذا فالرهن لك

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that is not redeemed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2219)

قال ليس بشيء ولكن يباع فيأخذ حقه ويرد ما فضل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional forfeiture clause in a pledge contract?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2220)

وروى هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أقرض الرجل قرضا ورهنه رهنا وقال إن أتيتك بحقك إلى كذا وكذا (وإلا) فهو لك بما فيه فقال ليس هذا بشيء هو رهن على حاله لا يغلق

Mas'alah: What is the ruling when the ruler orders the sale of a pledge and the creditor claims payment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=102)

– في ك: في الذي يأمره السلطان ببيع الرهن يقول: قد قضيت

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge by the pledgor with the pledgee's permission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2000)

ماض [1]، وليس له أخذه برهن غيره. قال: لأن تركك إياه حتى باعه وقد أمكنك منه [2] كتسليمك لذلك، وبيعك [3] الأول غير منتقض [4]، وكذلك في بعض روايات محمد. قال: ولا يعجل له حقه، ولا يوضع [5] له رهن [6] عند مالك، وابن القاسم [7]. وفي رواية أخرى: ويوضع [8]. وعلى هذه الرواية نقل أبو محمد المسألة من كتاب محمد في نوادره [9]، ومختصره. قال [10]: ويوضع [11] له رهن [12] إلى أجله [13]، وعليها نقلها أيضا من كتاب محمد ابن أبي زمنين، وغيره. ونقلها اللخمي عنه، ولا يوضع على الرواية الأخرى [14]. أو كما [15] في المدونة. وكذا ذكر أبو محمد في نوادره [16]، في موضع آخر، عن أشهب، في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the permissibility of selling a pledge after the pledgee had the opportunity to take it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2000)

وتأمل قوله: "لأن تركك إياه حتى باعه وقد أمكنك أخذه كتسليمك" (1) كذا في ع، وفي ح: يمضي. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أخذه. (3) كذا في ع، وفي ح: وبيع.

(4) المدونة: 5/ 324. (5) في النوادر: 10/ 203: ويوضع. (6) كذا في ع، وفي ح: رهني. (7) النوادر: 10/ 203. (8) في ع وح وق: وليوضع. ولعل الصواب: يوضع وهو ما أثبتناه وهو ما في النوادر. (9) النوادر: 10/ 203. (10) في ع: فقال، وفي ح: وقال. (11) في ع وح وق: وليوضع، ولعل الصواب: ويوضع. (12) كذا في ع، وفي ق: رهنا، وفي ح: رهني. (13) كذا في ع وح وق، وفي النوادر: مكانه. (14) وهي الرواية السابقة. (15) في ع: وكذا، وفي ح: وكما. (16) النوادر: 10/ 208.

لذلك "[1]. يدل أنه لو لم يتراخ في القبض فبادر الراهن لبيعه [2] لم يبطل الرهن. ومضى البيع. وكان ثمنه رهنا. وكذا تأويل أبي محمد."

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item by the debtor and its effect on the pledge?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2001)

وقال غيره: بل لا يجوز هنا بيعه، ويرد، ويبقى رهنا. [فإن فات به مشتريه كان الثمن رهنا [3]] [4]، وإلى هذا أشار بعض شيوخنا [5] وهو على قولهم هذا في مسألة جواز الهبة إذا مات الواهب قبل التراخي في حو

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item done hastily to remove it from the pledge?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2001)

وأما ما كان بيعه مبادرة لإخراجه من الرهن فينتقض فيه البيع. فإن فات بيد [8] مشتريه بقي الثمن رهنا.

Mas'alah: What is the condition for the invalidation of a pledge when the buyer receives the goods?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2001)

وقال بعض المشايخ: إنما يبطل الرهن إذا سلم المشتري السلعة قبل (1) المدونة: 5/ 324. (2) كذا في ع وح، وفي ق: للقبض. (3) في ح: رهنى. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع، وفي ح: بعضهم. (6) سقط من ق. (7) كذا في ح، وفي ع: من بعد. (8) كذا في ع، وفي ح: عند. (9) النوادر: 10/ 203. (10) كذا في ع، وفي ح: بتفريطه. (11) النوادر: 10/ 203.

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge after a sale according to Ibn Habib in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2015)

وفي كتاب ابن حبيب [6]: إذا وقع الرهن فاسدا بعد تمام البيع ولم يشترط في البيع رهنا فلا يكون أولى به، لأنه لم يخرج من يده بهذا الرهن (شيئا) [7] ويظهر أن هذا خلاف المدونة. لأنه قال في الكتاب: "من قرض، أو بيع" [8]. وقد يكون معنى ما في الكتاب عندي على ما قدمناه، أنه [إنما] [9] أخره [10] من ثمن البيع. كما قال محمد [11]، فيمن أخر بدين لم (1) سقط من ق. (2) المدونة: 5/ 320. (3) في

ح: فأخره. (4) كذا في ح، وفي ع: فيأخذ. (5) كذا في ع، وفي ح: والبائع. (6) النوادر: 10/ 195. (7) سقط من ح. (8) المدونة: 5/ 320. (9) سقط من ق وح. (10) كذا في ع، وفي ح: أخذه. (11) النوادر: 10/ 193.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a defective sale of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2017)

إلى الراهن، ويأخذ دينه. وهذا البيع [1] فاسد "[2] [أي بيع الرهن بالدين الذي عليه للشرط [3] إن لم يوف به مضى بفوته في الكتاب بما يفوت به البيع الفاسد] [4] وعلى أصله يلزمه قيمته يوم حل الأجل، كان مما يغاب عليه أم لا. لأنه حينئذ دخل في ضمانه، وصح مقبوضا له بالبيع الفاسد على أصله في البيع الفاسد، أنه يراعى قيمته يوم القبض، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك في مسألتنا يوم يفوت، وحكى ذلك محمد [5]، ولم يسم قائله، وفرق ابن عبد الحكم في المبسوط في مسألتنا، بين فوت ما لا يغاب عليه بفعل حائزه [6]، من [7] [بناء] [8] ربع، أو هدم، أو عتق، في رقيق، وشبهه. وبين ما كان من السماء." فقال: ما كان من فعل حائزه [9] فهو الذي يضمنه، ويكون [10] عليه قيمته يوم فوته، وما [11] لم يكن من فعله لم يضمنه، لأن يده كانت عليه بالارتهان. وعقد آخره [12]، فالثمن فاسد يفسخ، ويبقى تحت يد حائزه رهنا، كما كان [13]، حتى يقبض حقه، بخلاف ما كان بيعا فاسدا، ولم يكن رهنا. أنظر قوله "في الثوبين المرهونين، إذا ضاع أحدهما، فاختلفا في قيمته، القول قول المرتهن في قيمة الرهن، إذا هلك بعد الصفة مع" (1) كذا في ع، وفي ح: البائع. (2) في المدونة (5/ 321) : قال: وهذا مثل البيع الفاسد. (3) كذا في ح، وفي ع:

الشرط. (4) سقط من ق. (5) النوادر: 10/ 198. (6) في ع وق: جائز، وفي ح: جائزه. ولعل الصواب: حائزه، وهو ما أثبتته. (7) في ع وح: في. (8) سقط من ق. (9) في ع وق: جائز، وفي ح: جائزه. ولعل الصواب: حائزه. (10) كذا في ع، وفي ح: وتكون. (11) كذا في ح، وفي ع: ما. (12) كذا في ح، وفي ع وق: آخر. (13) كذا في ع وح، وفي ق: قال.

Mas'alah: What is the ruling on providing a substitute pledge when a slave is sold?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2505)

بخلاف الرهن ويأتي برهن ثقة، وقيل: بل يعجل

Mas'alah: What is the ruling on whether the creditor must accept a substitute pledge or be paid immediately?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2505)

وقيل: بلي يعجل الثمن للمرتهن، وإن أتى الراهن برهن ثقة. ونسبه اللخمي، وابن شاس، وابن راشد لسحنون. وحكى ابن يونس عن سحنون أن ثمن العبد يبقى تحت يد المرتهن ولا يعجل له ولا يلزمه قبول رهن آخر، لأنه قد تحول أسواقه عند الأجل.

Mas'alah: How is the pledged item divided or sold when the second pledgee's term matures first?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3006)

فإن كان برضاه وسبق أجل الثاني قسم إن أمكن، وإلا بيع وقضيا فرع على القول باشتراط الرضى لأنه المشهور؛ أي: فإن كان ارتهان الثاني برضا الأول وسبق أجل دين الثاني (قسم) أي: الرهن إن أمكن، وإن لم يمكن قسمه (بيع) أي: الرهن (وقضيا) أي: المرتهن الأول والثاني؛ لأن الثاني إنما له الفضلة عن دين الأول، ولا إشكال إذا كان أجل الثاني مساويا أو أبعد، ولذلك لم يتعرف المصنف له. وقوله: (بيع) أي: إذا كان فيه فضل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge when the second debt matures before the first?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3006)

ابن القاسم في العتبية: وإن لم تكن فيه فضلة لم تبع حتى يحل الأول. ولمالك من رواية أشهب في العتبية والموازية فيمن رهن رهنا في دين إلى ستة أشهر ثم ابتاع سلعة من رجل آخر بثمن إلى ستة أشهر ورهنه فضلة الأول على أن الأول مبدى عليه فحل أجل الآخر، فقال مالك: أعلم الآخر أن دين الأول إلى ستة أشهر؟ قيل: لا، قال: أرى أن يباع الرهن فيجعل للأول حقه كله قبل محله ويعطى الثاني من دينه ما فضل. ابن المواز: وقاله أشهب. وقال: هذا إذا بيع بعين أو بما يقضي بمثله وحق الأول مثله، وأما إن بيع بعرض؛ فإن كان مثل الذي عليه، أو بيع بدنانير وله عليه دراهم، أو بيع بطعام مخالف لما عليه؛ فإنه يوضع له رهن إلى حلول حقه. وقال سحنون في المجموعة:

سواء علم الأول أن حق الثاني يحل قبله أو لم يعلم، فإنه إن بيع بمثل دينه فليعجل له. وقال في موضع آخر: إلا أن يكون حقه من طعام فيأبى أن يعجله فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge to accelerate the first debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3007)

التونسي: وقول مالك: "أعلم" يحتمل لو علم لم يجز البيع؛ لأنه باع من الثاني على أن يعجل للأول حقه فيصير بيعا وسلفا؛ لأنه لما رهنه فضلة الرهن والأول إلى ستة أشهر، لم يقدر على بيع الرهن إلا أن يتعجل دين الأول. واستشكل قول أشهب هذا إذا بيع بعين أو بما يقضي بمثله، فإن ظاهره أن الدين الأول كان من بيع ولم يكن من قرض، ألا ترى إلى قوله بعد هذا: (فإن بيع بعرض) فهذا دليل على أن ذلك الدين مما يقضى بمثله وكان دينه من بيع، وأنه جعل له تعجيله، وهذا قول غير معروف. ثم قال: وفي بيع الرهن بالطعام والعروض اعتراض، وكيف يصح أن يباع بعروض أو طعام، ويجب أن ينقض إذا بيع بخلاف العين. فقال: فهذه مسألة جرت كلها على أمر مشكل.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledge before the pledgee takes possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3030)

ولو باعه قبل القبض نفذ وأتى برهن مكانه يعني: فلو باع الراهن الرهن قبل أن يقبضه المرتهن نفذ البيع وإن كن لا يجوز له ذلك ابتداء، ولزم الراهن أن يأتي برهن آخر

مكان المبيع يوضع إلى أجله. وهذه إحدى روايتي الموازية، ونقله محمد عن ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم. والرواية الثانية: أنه لا يلزمه الإتيان برهن، ونقله أيضا عن ابن القاسم، ونص ابن عبد السلام على أن هاتين الروايتين فيما إذا لم يفرط في الطلب، ونقل عن بعضهم أنه جعل للمرتهن نقض البيع ورد الرهن على ما وقع عليه الشرط أولا، فإن فات بيد مشتريه كان الثمن رهنا، وظاهر المدونة كالثانية خلاف ما ذكره المصنف، ولفظها: وإن بعت من رجل سلعة على أن يرهنك عبده ميمونا ففارقته قبل قبضه؛ لم يبطل الرهن ولك أخذه منه ما لم تقم الغرماء فتكون أسوتهم، وإن باعه قبل أن يقبض منه مضى البيع، وليس لك أخذه برهن غيره؛ لأن تركك إياه حتى باعه كتسليمك إياه. فظاهر احتجاجه بقوله: "لأن"

تركك إياه ... إلخ "راجع إلى سقوط طلب المرتهن لرهن آخر لا إلى نقض البيع. وتأول ابن القصار وغيره المدونة على أن المرتهن فرط في قبض الرهن وتوانى، لقوله:" لأن تركك إياه .. إلخ "ولو لم يكن من المرتهن تفريط ولا توان لكان له مقال في رد البيع، فإن [515/ب] فات بيد مشتريه كان الثمن رهنا، وكذلك تأولها الشيخ أبو محمد على أنه تراخى في القبض، فإن لم يتراخ في القبض فبادر الراهن البيع لم يبطل الرهن ومضى البيع وكان الثمن رهنا، وعلى هذا فيتلخص أن البيع يمضي إن كان المرتهن فرط، وإن لم يفرط فقولان، ونص عبد الملك في المجموعة على إمضاء البيع وإن لم يفرط. عياض: وأشار بعض شيوخنا إلى أن هذا فيما كان من الرهن شرطا في أصل العقد فباعه الراهن بعد التراخي، وأما ما كان بيعه مبادرة لإخراجه من الرهن فينتقض فيه البيع، فإن فات في يد مشتريه بقي الثمن رهنا، وأما ما تطوع به من الرهن بعد العقد فحكمه في بيعه قبل قبضه كحكم بيع الهبة قبل قبضها. ونقله ابن عبد السلام عن غير واحد، وقيد ابن المواز وغيره ما تقدم من إمضاء بيع الرهن ولا طلب له برهن

آخر بما إذا أسلم البائع السلعة، ولو بقيت بيده لم يلزمه تسليمها فرط أو لا حتى يأتي برهن."

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledge after the pledgee takes possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3031)

وبعده قال ابن القاسم: له رده فإن أجازه تعجل حقه. وروي أنه إذا بيع بمثل الدين وقدره فأكثر مضى وتعجل، وإلا فله أن يجيز أو يرد .... وإن باع الراهن الرهن بعد قبض المرتهن له بغير إذنه؛ فمذهب المدونة: له إجازته ورده، فإن أجاز تعجل حقه. (وروي ... إلخ) هو لمالك في الموازية. وأول صاحب البيان المدونة على وجه تتفق فيه مع الموازية، لأنه قال: معنى المدونة أن له رد البيع إذا باعه بأقل من حقه، أو كان الدين عرضا أنه لا يلزمه قبض العرض قبل حلوله إلا أن يكون من قرض، ونحوه للخمي، ولعل المصنف لهذا لم يصرح بمخالفة الرواية الثانية للأولى، وإلا

فكان يمكنه أن يقول: فإن بيع بأقل من الدين أو بغير جنسه خير المرتهن، وإلا ففي تخييره قولان لابن القاسم ومالك ليكون أخصر. وقوله في المدونة: وإن أجاز تعجل حقه. قال فيها: شاء الراهن أو أبى، وهو مقيد بأن يحلف أنه إنما أجاز لذلك. صرح بذلك في التلقين، وقوله في الموازية: بمثل الدين. أي: في الجنس والصفة والقدر. ابن راشد: وقوله: وإلا يدخل فيه ثلاث صور، وهي واضحة. ونص هذه الرواية عند ابن يونس: وإن باعه بعد الحوز وهو بيد المرتهن أو بيد أمين؛ فإن باعه بمثل الحق فإنه يجعل للمرتهن حقه، وإن لم يحل الأجل وينفذ البيع، ولا حاجة للمرتهن في حقه لأنه

مضار إلا أن يباع بأقل من حقه فله أن يرده أو يمضيه ويتعجل الثمن ويطلبه بما بقي. ابن المواز: وكذلك إن باعه بثمن يخالف حق المرتهن فله نقض البيع. محمد: وقد كان من رواية ابن القاسم وأشهب: أنه إذا باعه بعد الحوز فلا بيع له ويرد والأولى أحب إلي وعليه أصحابه أنه ينفذ بيعه ويتعجل حقه إن بيع بمثل دينه. أشهب: وإن استهلك ثمن الرهن قبل أن يدفعه إلى المرتهن؛ فإن كان عنده وفاء وداه وتم البيع وإلا فللمرتهن رد البيع، وانظر كيف جعل قوله: (إن بيع بمثل الدين) في الرواية، وإنما هو من قول ابن المواز، وقيد اللخمي ما ذكره في الموازية من أن للمرتهن رد البيع إذا بيع بأقل من الدين بما إذا لم يكن ذلك الوقت وقت نفاذ بيعه. قال: وإلا فلا رد له، وإن لم يوف بالدين، لأن المنع ضرر على الراهن من غير منفعة للمرتهن. وعن أشهب: إن لم يجز المرتهن بيعه وفي ثمن الرهن وفاء وللراهن مال؛ فلا يلتفت إليه ويمضي البيع وإلا نقض، وإن أجاز بيعه بغير إذنه إلى أجله ووقف له الثمن رهنا، إلا أن يأتي الراهن برهن ثقة يشبه الذي باع. وقال سحنون: وإن لم يأت برهن يشبه الذي باع عجل له الثمن، إذ لا فائدة في إيقافه، ورواه ابن عبد الحكم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledge with the pledgee's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3033)

فإن كان بإذنه ولم يسلمه، وقال: أذنت لأتعجل؛ حلف وأتى برهن مكانه، فإن أسلمه بطل رهنه .... يعني: فإن كان بيع الراهن الرهن بإذن المرتهن فإن لم يسلمه للراهن وأبقاه تحت يده، وقال: إنما أذنت له في البيع لإحياء الرهن؛ بأن يكون الثمن رهنا أو يأتي برهن ثقة لا ليأخذ الراهن الثمن؛ حلف المرتهن على ذلك وأتى الراهن برهن ثقة.

قال في المدونة: يشبه الرهن الذي بيع وتكون قيمته كقيمة الرهن الأول فلك أخذ الثمن، وإلا بقي الثمن رهنا إلى الأجل ولم يعجل للمرتهن حقه، ولأشهب في المجموعة إذا باعه الراهن بإذن المرتهن فلا أرى الثمن له رهنا إلا أن يكون المرتهن اشترط ذلك، وإن اشترط عند الإذن أن يقبض حقه؛ فإن ذلك لا يصح وأراه إلى أجله، لأن اشتراط تعجيل الثمن في البيع سلف جر منفعة، وأما إن أسلم المرتهن الرهن للراهن فقد بطل الرهن، لأن دفعه الرهن للراهن دليل على إسقاط المرتهن حقه منه، وهذا مذهب المدونة. وقيل: لا يبطل، بل يحلف المرتهن ويوقف الثمن. وفي الموازية: إذا أوصل المرتهن الرهن للراهن حتى باعه فبيعه جائز، ولا يعجل الحق كما لو باعه قبل الحوز، وإن قال المرتهن: إنما أوصلت إليك لتعجل لي حقي وأنكر الراهن، فقال أشهب: يحلف المرتهن والقول قوله، ولا يضره قيام الغرماء إن كان ذلك بقرب دفعه إليه، وإن كان ليس بقرب دفعه فقام الغرماء فهم أحق بالثمن. عياض: وقوله في المدونة: وتكون قيمته كالأول. يدل على أنه إنما يريد مثل الرهن الأول وإن كان زائدا على الدين؛ لأنه قد رضي الأخذ بذلك وعليه عقد عقده، ولهذه الزيادة فائدة، إذ قد تنخفض في الأسواق في الأجل، وقيل: معناه أن يكون الرهن حيوانا أو ما لا يغاب عليه مما لا ضمان على المرتهن فيه فيأتيه بخلافه فيلزمه.

Mas'alah: What does Khalil say about the conditions for a substitute pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3034)

خليل: وظاهر المدونة هو ظاهر من جهة المعنى أنه لا بد من المعنيين، لأن قوله فيها يشبه الرهن الذي بيع، أي: في كونه مما لا يغاب عليه. وقوله: وتكون قيمته كقيمته.

ظاهر في اشتراط مساواة القيمة، والله أعلم.

Mas'alah: Does it invalidate the sale if the pledgee acts as both seller and buyer's agent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3043)

ولا يضر اتحاد القابض والمقبض لما ذكر أنه يجوز أن يبيعه المرتهن بالإذن بعد الأجل، ذكر هذا كالجواب عن سؤال مقدر؛ كأن قائلا قال: كيف يصح أن يوكل مع كونه يبقى قابضا مقبضا؟ فأجاب بأن ذلك لا يمنع الصحة؛ لأنه قابض باعتبار مقبض باعتبار، فكان ذلك بمنزله شخصين، لأن الراهن لما وكله على البيع كان وكيلا على قبض الثمن ثم يقبضه لنفسه، فكونه مقبضا عن الراهن سابق على كونه قابضا لنفسه، إلا أن قبضه للراهن حسي وقبضه لنفسه حكمي بنية خاصة.

ابن عبد السلام: وهل هذه السبقية خاصة بالزمان أو بالعلة؟ فيه نظر. وعلى الأول يجب بسقوط الثمن عن المرتهن إذا شهدت البينة بهلاكه إثر قبضه بخلاف الثاني، ولم أرها لهم.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor authorizes the sale before the pledge contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3044)

فإن أذن قبله فباع رد ما لم يفت، وقيل: يمضي، وقيل: في التافه، وقيل: إن عسر

الوصول إلى الحاكم .... قوله: (قبله) يريد: قبل عقد الرهن، وأما بعده وقبل الأجل فهو ماض لبعد الأجل. وحكاية المصنف الخلاف في الإمضاء يدل على منع الوكالة ابتداء. وقد اختلف في جوازها في عقد الرهن بعد الوقوع على ثلاثة أقوال: الجواز وهو قول القاضي إسماعيل، وابن القصار، وعبد الوهاب. والمنع هو قول ابن نافع، وأشهب وغيرهما. والكراهة لابن زرقون، وهو قوله في المدونة وغيرها، ولم يصرح بالكراهة في المدونة لكن فهم من إمضاء البيع بمجرد العقد، وكذلك فهم اللخمي، ورده المازري لجواز أن يكون إنما أمضاه بالعقد مراعاة لخلاف أبي حنيفة، فإنه يجيز ذلك، وقد وقع في البيوع ما يمنع ابتداء، فإذا وقع مضى. ومنشأ الخلاف: هل يقال: إن عدم بيع الرهن إنما هو من حق الراهن، فإذا أذن في البيع جاز، أو يقال: الوكالة على البيع إذا كانت للمرتهن تشتمل على معنيين متضادين؛ لأن الراهن يحرص على الاستقصاء في بيع الرهن والمطاولة في الاجتهاد فيه والنداء عليه، والمرتهن يحرص على ضد ذلك من سرعة بيعه ليأخذ حقه، فلما اشتملت على متضادين بطلت من أصلها، ومن كره توسط بين الدليلين.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of the pledgee's sale of the pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3044)

تفريع: لا إشكال على الجواز في إمضاء بيعه، وأما على الكراهة والتحريم؛ فقال ابن زرقون: أما ما لا بال له أو ما يخشى فساده؛ فيمضي بيعه بالاتفاق، وكذلك حكى المازري وابن

يونس الاتفاق على الإمضاء فيما لا بال له، وهو يخالف ما حكاه المصنف، لأنه عمم الخلاف؛ لأنه لما ذكر القول الثالث بالتفصيل بين التافه وغيره علم أن غيره من الأقوال مطلقا، ولم يجعل ابن يونس الإمضاء فيما يخشى فساده متفقا عليه، وتبع المصنف ابن شاس، فإنه حكى الأربعة الأقوال التي ذكرها المصنف، وتصورها من كلام المصنف بين. وحكى جماعة فيما له بال ثلاثة أقوال: الأول: مذهب المدونة الإمضاء، وهو مذهب مالك في العتبية، وبه قال أصبغ. قال مالك في العتبية: وسواء فات أو لم يفت، لأنه بيع بإذن ربه. الثاني لمالك أيضا في العتبية: أنه يمضي ما لم يفت، هكذا حكى ابن زرقون هذا القول، وتأوله صاحب البيان على أنه يمضي في العروض ويرد في الأصول إلا أن يفوت، واستبعد ابن زرقون هذا الفهم، قالا: والمراد بقوله: إلا أن يفوت. أي: بما يفوت به البيع الفاسد. الثالث: أنه يرد مطلقا، وإن فات عند المشتري لزم المرتهن الأكثر من القيمة أو ما باعه به، وهو مذهب الموازية. وحكى في البيان عن أشهب رابعا: بالإمضاء في العروض والرد في الأصول، فات أو لم يفت. قال في البيان: وكل من قال بالإمضاء فإنما قال بذلك إذا أصاب وجه البيع، وأما إذا باع بأقل من القيمة فله أخذه من المشتري، وإن تداولته الأملاك فله أن يأخذه بأي الأثمان شاء كالشفيع. وهذا الخلاف كله مقيد بألا يفوض إليه في بيع الرهن، وأما لو فوض لمضى بيعه اتفاقا، قاله المتيطي. وإن جعل الراهن للمرتهن بيع الرهن دون مؤامرة الحاكم، وأنه أحله في ذلك محل نفسه ومحل الوكيل المفوض، وأنه ليس له عزله؛ أن له البيع بذلك، قاله في الوثائق المجموعة بعشرة شروط: خمسة تلقى من إقرار الراهن، وهي: إقراره بالدين، وبالوكالة،

Mas'alah: Can the pledgor dismiss an agent appointed to sell the pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3047)

فرعان: الأول: إذا وكل وكيلا على بيع الرهن، فهل يكون للراهن عزله أم لا؟ عندنا قولان، واقتصر ابن الجلاب على أنه لا يعزله إلا بإذن المرتهن. قال في البيان: وهو ظاهر المذهب. وأشار اللخمي إلى أن من يجيز الوكالة ابتداء يمنعه من العزل، وفيه نظر. ألا ترى أن القاضي إسماعيل يجيز الوكالة، وقد اختلف قوله في جواز العزل، فحكى الباجي والمتيطي وصاحب البيان عنه جواز العزل، وحكى اللخمي والمازري منعه منه، والله أعلم. الثاني: قال في المدونة: إذا أمر السلطان رجلا ببيع الرهن ليقضي المرتهن حقه، فباعه ثم ضاع الثمن من يده؛ لم يضمنه المأمور وصدق في ضياعه، فإن اتهم حلف، وكان الثمن من الذي له الدين. قال بعض القرويين: إنما يكون ضياع الثمن من الذي له الدين على قول ابن القاسم إذا ثبت المأمور للرهن ببينة، وإن لم يثبت بيعه إلا بقوله؛ فإن الراهن لا يبرأ من الدين؛ لأن صاحب الدين لم يأتمنه على البيع، وخالفه غيره وقال: ذلك سواء، وضمان الرهن من المرتهن. ابن يونس: وهذا هو الصواب، وعليه يدل ظاهر الكتاب، ولأنه جعل السلطان أمينا لهما على بيعه فوجب سقوط ضمانه وقبول قوله، ولو ضاع الرهن قبل بيعه لكان على قول ابن القاسم من ربه، وعلى قول ابن الماجشون من الذي له الدين، وهذا كاختلافهم في مال المفلس الموقوف للغرماء.

Mas'alah: What happens when the pledgor refuses to pay and the judge sells the pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3048)

وإذا امتنع الراهن باع عليه الحاكم وإذا رفع المرتهن الأمر إلى الحاكم أمره بالوفاء،

فإن لم يكن عنده شيء، قال صاحب البيان: إن ألد أو غاب باع الحاكم عليه الرهن بعد أن يثبت المرتهن عنده الدين والرهن. قال في البيان: واختلف هل عليه أن يثبت ملك الراهن له على قولين يتخرجان على المذهب، وذلك عندي إذا أشبه أن يكون له، وأما إن لم يشبه كرهن الرجل حليا أو ثوبا لا يشبه لباسه، وكرهن المرأة سلاحا فلا يبيعه السلطان إلا بعد إثبات الملك، وإن لم يكن سلطان باعه بحضرة العدول ونفذ البيع. هذا في العروض، وأما العقار يبيعه بحضرة العدول بغير أمر السلطان؛ فله أن يأخذه من يد المشتري، وأن يبيع بالقيمة. انتهى. ونحوه في المتيطية، وظاهر ما تقدم من كلام اللخمي والمازري: أنه إذا لم يكن سلطان وعسر اطلاعه؛ أن يمضي البيع بحضرة العدول في العقار وغيره، وهكذا قال ابن راشد: أن اللخمي لم يفرق بين عقار وغيره.

Mas'alah: How is the delay period determined when a debtor's goods are placed as a pledge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=324)

ـ وحقه مع ذاك أن يؤخرا بحسب المال لما القاضي يرا (وحقه مع ذاك) أي مع جعلها رهنا (أن يؤخرا) أجلا (بحسب المال) قلة أو كثرة (لما القاضي يرى) باجتهاده. هذا الذي جرى به الحكم ومضى به العمل، وتدل عليه الروايات عن مالك وأصحابه قاله ابن رشد. وتقدم أن هذه المسألة من تتمة القسم الثاني، بل لو استغنى به عنها لكفاه لأنه إذا كان يؤجل من غير رضاه بجعلها رهنا فأحرى مع رضاه بذلك.

Mas'alah: Is it permissible for the mortgagee to purchase the pledged property by set-off before the term?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1033)

الثاني: إذا أراد المرتهن شراء الدار المرهونة المشترطة منفعتها قبل الأجل مقاصة، فلا يجوز لأن المقاصة لا تجوز إلا بعد حلول الدينين قاله البرزلي. بعد نحو كراسين من صدور البيوع وقال في الرهون عن ابن شعيب: لا يجوز ذلك لأنه فسخ دينه في دار لا تقبض إلا بعد تمام مدة المنفعة، وأما إن كان شراه مبتدءا أي مستقلا بلا شرط مقاصة فإن كان على أن تبقى الدار مرهونة في الحق إلى الأجل فإذا طولب بالحق أدى منها أو من بعضها وإلا تم البيع فيها فلا يجوز أيضا لأنه غرر تارة بيعا وتارة سلفا، وإن كان على إبطال حقه في الرهن دون المنفعة فهو جائز كالأجنبي إن كان أمد الانتفاع قريبا لا يتغير البنيان فيه وليس البيع فيها فسخا للكراء لأن متعلق البيع العين والكراء المنفعة، ولا ينتقل الملك في العين إلا بعد تمام مدة الكراء إذ لا تقتضي المنافع من العين إلا على ملك مالكها. قال: وعن بعض الأشياخ أن نفس عقد البيع فسخ للكراء اهـ. فقوله: ولا ينتقل الملك في العين يعارضه ما صرحوا به عند قول (خ) في الإجارة وبيع دار لتقبض بعد عام فإن ضمانها من المشتري وذلك يدل على أن ملكها انتقل إليه. وقوله: عن بعض الأشياخ هذا إذا اشتراها المكتري لها لا الأجنبي وإلا فلا ينفسخ ويثبت للمشتري الخيار إن لم يعلم بأنها مكتراة وما ذكره عن بعض الأشياخ هو المعول عليه كما يفهم من كلام (ح) عند قوله: واستئجار مؤجر وإنما امتنعت المقاصة قبل الحلول لأن من عجل ما أجل يعد مسلفا فالبائع في المسألة مسلف بشرط الشراء فهو سلف وبيع بالنظر

Mas'alah: What is the ruling on set-off and rescission regarding the pledged property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1034)

للمقاصة وفسخ بالنظر للتصيير في الدين، لكن قد علمت أن الفسخ إنما يأتي إذا قلنا أن ضمانها لا ينتقل إلا بعد تمام المدة وفيه ما رأيت فالأقرب الاقتصار على التعليل الأول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item with a fixed term without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1034)

وبجواز بيع محدود الأجل من غير إذن راهن جرى العمل (وبجواز بيع) الرهن (محدود الأجل من غير إذن راهن) يتعلق بجواز أو ببيع والمجرور الأول يتعلق بقوله: مع جعله ذاك له ولم يحن دين ولا بعقدة الأصل قرن

)

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee or trustee selling the pledged item after its term?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1035)

جرى العمل مع جعله) يتعلق بجواز أو ببيع أو باحتياج المقدر قبل إذن والضمير المضاف إليه المصدر للراهن (ذاك) مفعول أول بجعل والإشارة للبيع (له) في محل المفعول الثاني، وضميره للمأذون له من مرتهن أو أمين (ولم يحن دين) فاعل أي لم يأت أجله والجملة حال من الضمير المضاف إليه جعل (ولا بعقدة الأصل) يتعلق بقوله: (قرن) بالبناء للمفعول ونائبه للجعل، والجملة حالية أيضا معطوفة على الجملة قبلها،

والتقدير جرى العمل بجواز بيع المرتهن أو الأمين الرهن بعد أجله من غير احتياج لإذن راهن ثانيا مع جعل الراهن ذلك البيع لمن ذكر، والحال أنه لم يحن دين ولا قرن الجعل بعقدة البيع أو السلف، بل كان قبل الحلول وبعد العقد، ويحتمل أن يكون الضمير في قرن للرهن أي طاع بالرهن والإذن معا وظاهره فوض له في الإذن أم لا، وهو كذلك خلافا لابن الفخار في قوله: لا يستقل إلا إذا فوض له. وفي الورقة الرابعة عشر من بيوع البرزلي ما يقتضي أن العمل بتونس على ما لابن الفخار، وظاهر النظم سواء كان الإذن المذكور للمرتهن أو الأمين. قال الراهن: لكل منهما إن لم آت فبعه أو لم يقل ذلك فيجوز في هذه الأربع صور ابتداء وليس كذلك، بل إذا قال ذلك لا يجوز لأنه علق ذلك على عدم الإتيان، وقد يكون آتيا أو حاضرا لكن إن وقع مضى كما في المدونة ويمكن حمل قوله مع جعله الخ. على ما إذا طاع بالرهن والإذن معا كما مر أي بعد العقد وقبل الأجل، وسواء أذن للمرتهن أو الأمين أو غيرهما، وهذه حكى ابن رشد عليها الاتفاق لأنه معروف من الراهن، ونازعه ابن عرفة في الاتفاق قائلا لأنه شبه هدية مديان فقد منعوا بيع الطعام بثمن مؤجل على تصديق البائع في كيله اهـ. وعليه فمقابل ما به العمل في الصورتين هو عدم الجواز لأنه هدية مديان فمقابله في الصورة الأولى وهو ما إذا تطوع بالإذن فقط حكاه في ضيح عن بعض الموثقين، وفي الثانية هو ما تقدم عن ابن عرفة، وقد يجاب عن الهدية المذكورة

بأن الإذن ليس زيادة حقيقة، وإنما أسقط عنه ما يتكلفه من الرفع والإثبات وخلصه من ورطة ذلك فهو إنصاف له من حقه وهو شأن الناس ولذا أجاز في المدونة وغيرها إعطاء الحميل أو الرهن بعد العقد وقبل الأجل ولم يجعله هدية، وظاهر النظم أنه لا فرق في ذلك بين رهن السلف أو البيع ومفهوم قوله: ولم يحن دين ولا بعقدة الأصل الخ. أنه إذا أذن بعد الحلول أو في العقد لم يجز وهو مذهب المدونة والعتبية لأنها وكالة

اضطرار لحاجته للقرض والبيع أو للتأخير بما حل، وأما إن أذن بعد الحلول من غير تأخير فالجواز اتفاقا كما في طفي، وقيل: يجوز ذلك ابتداء وليست وكالة اضطرار وهو لابن العطار والقاضي عبد الوهاب، وسيأتي عن النهاية أن بهذا القول القضاء وعلى الأول له عزله كما في ابن عرفة، لكن إن لم يعزله حتى باع مضى كما في المدونة قال ابن فتوح: وبه القضاء وعلى الثاني ليس له عزله كما سيأتي، وحينئذ فيمضي بيعه إن أصاب وجه البيع على كل من القولين، وأما إن باع بأقل من القيمة فللراهن أخذه، وإن تداولته الملاك بأي الأثمان شاء كالشفيع، وهذا يدل على أنه لا يحتاج إلى تسويقه الشهرين، والذي في وكالة البرزلي أن الراهن إذا قال للمرتهن: بع بما شئت إن القضاة يضربون الأجل للبيع وهو مبني على عدم جواز التوكيل في العقد، فانظره فيه ولا فرق في ذلك كله بين الرهن الذي له بال وغيره ولا بين كونه عقد البيع أو القرض خلافا لابن الفخار في قوله: بالمنع في القرض قال: لأنه سلف بمنفعة لأنه رفع بشرطه عن نفسه المؤنة في إثبات ما يتوصل به إلى البيع، وقد يقال: إن النفع الممنوع هو النفع الحامل على السلف كالزيادة فيه مثلا وشرط بيع الرهن المأخوذ في عقد السلف ليس حاملا على ابتداء السلف إذ لا معنى لكونه يسلفه لأجل أن يرفع عنه المؤنة في بيع رهنه لأنه إذا خشي ذلك ترك السلف من أصله فتأمله منصفا. وكذا يقال في السلف بشرط

التصديق في عدم القضاء ليس من سلف جر نفعا كما قيل أيضا: اللهم إلا أن يكون لما حل أجل السلف أخره على شرط بيع رهنه أو التصديق فيه فالنفع حينئذ واضح لأن التورط حينئذ قد حصل فهو يريد التخلص بالتأخير على شرط البيع أو التصديق، ويجري هذا حينئذ حتى في البيع لكنهم لم يعتبروه كما مر نظرا لكون التأخير كابتداء السلف، وليس معنى النفع في شرط بيع الرهن والتصديق هو كونه يتمكن من جحده في التصديق فيأخذ الدين منه ثانيا ويتمكن في الرهن بإظهار أقل من ثمنه الذي باعه به كما

قاله بعض من لا تحقيق عنده، إذ لو كان هذا هو المراد ما وقع الاختلاف فيه بحال ثم ما تقدم من أن الإذن في العقد لا يجوز به البيع ابتداء إنما هو في الإذن للمرتهن، أما للأمين فيجوز كما أفاده (خ) لقوله: وللأمين بيعه بإذن في عقد الخ. ومحل الخلاف المذكور في جواز التوكيل في العقد وعدمه إذا لم يفوض له أما إن فوض له في بيعه دون مشورة سلطان وأحله محل نفسه وأنه لا يعز له فيجوز اتفاقا، لكن بشروط إقراره بالدين وبالوكالة وبالتفويض وبالتصديق في الثمن وبالتصديق في عدم الاقتضاء دون يمين، فهذه الخمسة تتلقى من إقرار الراهن ولا بد أن يثبت بالبينة ملك الراهن واستمرار ملكه وحوز الرهن والسداد في الثمن. هكذا في الوثائق المجموعة، وإذا اشترطت هذه مع التفويض فأحرى مع الإذن المجرد، لكن أنت خبير بأن إثبات ما ذكر إنما يكون عند الحاكم فلم يبق للإذن ولا للتفويض ثمرة فهي حينئذ شروط في لزوم البيع للراهن، لكن اشتراط التصديق في الثمن وعدم الاقتضاء خلاف ما لابن رشد وظاهر المدونة كما في البرزلي، ولذا لم يعرج عليه (خ) وغيره وما عدا هذه لا يمضي عليه البيع إلا بها إلا أن الحوز شرط في الاختصاص فقط، وقد تقدم أنه إنما يمضي بيعه إذا أصاب السداد، وقد علمت من هذا كله أن البيع مع الإذن نافذ على كل حال فوض له أم لا. كان الإذن في

Mas'alah: What happens if the pledgee sells the pledged item without permission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1038)

العقد أو بعده وقبل الأجل أو بعده أذن له أو للأمين وعليه فلو قال الناظم: وبيعه مرتهن أو الأمين منفذ إن راهن به أذن لكان أخصر وأوضح وأشمل لجميع الصور، ولا يقال إنه

أراد صورة الجواز ابتداء لأنا نقول كلامه صادق حتى بغير الجواز ابتداء كما مر، ومفهوم قوله مع جعله الخ. أنه إذا لم يجعل له البيع أصلا لم يجز له البيع وهو كذلك، فإن تعدى وباعه قبل الأجل أو بعده رد بيعه، فإن فات عند المشتري فعلى المرتهن الأكثر من الثمن أو القيمة انظر المتيطية، قال في المدونة: وإذا لم يأذن له الراهن في بيع الرهن رفعه المرتهن إلى السلطان فإن وفاه حقه وإلا باع الرهن وأوفاه حقه اهـ. وكذا إذا كان الراهن غائبا وظاهرها أنه لا يسجن ولا يطلب بحميل إلى أن يبيع الرهن وإن الحاكم هو الذي يتولى بيعه أو نائبه ولا يجبر الراهن على أن يتولى بيعه وهو كذلك عند ابن رشد وغيره في الجميع خلافا لبعضهم في قوله: بالسجن والجبر، وهذا كله إذا أمكن الوصول للحاكم وإلا جاز البيع اتفاقا، لكن لا بد أن يحضر العدول للنداء والإشهاد بما بلغ من الثمن كما في ابن عرفة والمتيطية وإلا رد بيعه إلا إن باعه بأقل من القيمة ثم إنما يجوز للحاكم الإقدام على بيعه في الغيبة إن ثبت عنده الدين والرهن ويمين القضاء وغيبة الراهن وأنها بعيدة أو لا يعلم موضعه وملك الراهن واستمراره وأنه أحق ما يباع عليه كذا للعبدوسي. قال ابن ناجي: وظاهر الكتاب أنه لا يلزمه إثبات ملكية الراهن ربعا كان أو غيره وهو كذلك على أحد الأقوال، وبه كنت أقضي. وفي التبصرة الفرحونية عن ابن رشد: أن العمل على إثبات الملك ونحوه في (ح) وقول العبدوسي: وإنه أحق ما يباع عليه قال فيه ابن عرفة: الأظهر عدمه لتعلق حق المرتهن بعينه، وربما كان أيسر بيعا مع أن راهنه كالملتزم بيعه اهـ. ونحوه لابن ناجي قائلا: إن ظاهر الكتاب أنه لا يفتقر لثبوت كونه أولى ما يباع

Mas'alah: Can the pledgor revoke the pledgee's authority to sell the pledged item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1039)

تنبيهات. الأول: قال في النهاية، قال القاضي عبد الوهاب: يجوز للراهن أن يجعل للمرتهن بيع الرهن وليس له أن يعزله، وبهذا القول القضاء اهـ لفظها. وظاهرها أنه لا عزل ولو مات الراهن وأفتى في أنكحة المعيار في المسائل التي سأله عنها الخالدي بأنه إنما لا ينعزل بموت الراهن إذا أقامه مقام المفوض إليه في الحياة والوصي بعد الممات اهـ. وتقدم عن ابن عرفة أن له عزله على القول بعدم الجواز ابتداء وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: Can the pledgor sell or gift the pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=747)

والجمهور على أنه لا يجوز للراهن بيع الرهن، ولا هبته، وأنه إن باعه فللمرتهن الإجازة، أو الفسخ.

قال مالك: وإن زعم أن إجازته ليتعجل حقه حلف على ذلك، وكان له. وقال قوم: يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item that is subject to a pledge or lease?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1291)

كرهنه وإجارته) ولم يقدر على خلاصه (

Mas'alah: How is a pledged item divided or sold when there is a surplus?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1439)

فإن فضل عنه قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا وضمن الفضل إن رهن الجميع لا إن رهن بعضه فهو فقط) لأنه أمين فى الباقى (

Mas'alah: How is the pledged property sold and the proceeds handled in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1445)

(وإنما يتولاه المرتهن بإذنه أو فى بيع وسلم) للراهن ولا يضر التسليم كما فى (حش) (وثل ولو لمبيع قولان وإن لم يسلم وباعه) الراهن بإذنه (فادعى المرتهن قصد إحيائه بالثمن حلف ورهن الثمن إن لم يأت بمثل الأول يوم رهن) قيمة وضمانا (كفوته بجناية وأخذت) تشبيه فى رهن ما أخذ بالشرط فإن برئ على غير شين ـــــــ بعده وهذا يفيد أن الرهن لم يبطل من أصله وإنما يبطل الحوز وهو ما للرماصى وتقدم ما فيه (قوله: وإنما يتولاه إلخ) جواب سؤال مقدر وهو كيف يتوصل الراهن إلى استيفاء رهنه مع صحة الرهن؟ (قوله: بإذنه) أى: الراهن فإن لم يأذن له فلا يتولاه قاله ابن القاسم وأشهب فإذا ترك إجارته لا ضمان عليه إلا أن يكون المرهون الرقبة والأجرة فله أن يؤجره من غير إذن فإن ترك ففى ضمانه الأجرة قولان انظر البدر (قوله: أو فى بيع) عطف على قوله: فى وطء (قوله: وسلم) أى: والحال أنه قد سلم المرتهن الرهن للراهن والفرق بين الإذن فى البيع حيث لم يجعل بمجرده مبطلا وبين الإذن فى الإجارة والسكنى حيث جعل مبطلا بمجرده أن البيع لا يقتضى الاخراج من اليد بخلاف الإجارة والسكنى قاله عبد الحق عن بعض القرويين وفى بعض الحواشى الفرق أن البيع وإن أذن

فيه فحقه فى ثمنه لأن الثمن يقوم مقامه ولا كذلك الإجارة والسكنى وتأمله (قوله: وهل ولو لم يبع إلخ) أى: وهل الإبطال بإذن فى البيع والتسليم وإن لم يحصل بيع بالفعل أو لابد من حصوله؟ قولان (قوله: بإذنه) أى: المرتهن (قوله: فادعى المرتهن قصد إلخ) أى: لا ليأخذ الراهن ثمنه ويبقى دينه بلا رهن (قوله: حلف) أى: على ما ادعاه فإن لم يحلف بقى بلا رهن ولا ترد اليمين لأنها عين تهمة إذ يحتمل ما يدعيه الراهن (قوله: ورهن الثمن إلخ) فإن كان مثليا فعلى ما تقدم من الطبع (قوله: يوم رهن) ظرف لقوله بمثل إلخ أى: لا يوم البيع لاحتمال حوالة الأسواق بزيادة أو نقص (قوله: قيمة) ولو كان الدين أقل على ظاهر المدونة (قوله: وضمانا) فيما يغاب عليه وما لا يغاب عليه (قوله: وأخذت) أى: والحال أن الجناية قد أخذت فإن لم تؤخذ بأن عفى عنه بقى الدين بلا رهن كما فى (ابن عرفة) (قوله: تشبيه فى رهن إلخ) أى: فى مجرده لامع الحلف إذ لا إذن من للمرتهن هنا (قوله: بالشرط) وهو عدم الإتيان بمثل الأول (قوله: على غير شين) بأن لم ينقص من قيمته

Mas'alah: How is the value of a pawn determined and who takes it if the debtor does not redeem it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1464)

ولو بيد أمين إلا أن يفوت فى ضمان الراهن) كله راجع لما قبل النفى (وحلف من شهدت له) قيمته (ونكولهما كحلفه) أى كحلف من شهدت له ويقضى الحالف على الناكل (وإن لم تشهد لواحد حلفاء وأخذه) المرتهن (إن لم يفكه) الراهن (بقيمته واعتبرت قيمته يوم الحكم إلا أن يتلف فيوم الرهن وإن اختلفا فى قيمة تالف تواصفاه وقومه العارفون فإن اختلفا فالقول للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن بما فيه ـــــــ القول

للراهن إن أشبه بناء على أن الدين شاهد فى قدر الرهن (قوله: ولو بيد أمين) أى ولو كان الرهن بيد أمين لأنه حائز للمرتهن أيضا (قوله: إلا أن يفوت إلخ) أى فلا تكون قيمته شاهد بقدر الدين لأنه لا يضمن قيمته فليس هناك شئ يقوم مقامه فهو كدين بلا رهن فالقول قول المدين فيه بخلاف ما إذا فات فى ضمان المرتهن (قوله: فى ضمان الراهن) بأن قامت على الهلاك بينة أو كان مما لا يغاب عليه ولم يكذبه الدول أو تلف بيد أمين (قوله: كله راجع إلخ) أى: قوله: ولو بيد أمين إلخ (قوله: وحلف من شهدت له إلخ) راهنا كان أو مرتهنا إلا أن الأول يغرم ما أقر به والثانى يأخذه فى دينه لثبوته حينئذ يشاهد ويمين ولا يمين على الراهن لأن المدعى إذا أقام شاهدا وحلف معه لم يحلف المدعى عليه معه ولو زادت قيمته على ما ادعاه إلا أن يفتكه الراهن بما حلف عليه المرتهن (قوله: حلفا) ويبدأ المرتهن لأن الرهن كالشاهد إلى قيمته فتقوى جانبه فهو مدعى عليه ويحلف على جميع ما ادعاء وإن أخذ قيمة الرهن فقط بخلاف من أقام شاهدا على بعض ما ادعاء فإنه لا يحلف إلا على ما شهد به الشاهد والفرق أن المرتهن يدعى أن الرهن فى مقابلة جميع ما يدعيه ولا يحلف المرتهن ثانيا إن وجد شاهد بما ادعى وأخذ الباقى انظر (عب) (قوله: قيمته) أى لا بمال قال المرتهن لأن دعوه تزيد على قيمته وإنما أخذه فيما مر بما ادعاء ولو زادت قيمته لشهادة الرهن له (قوله: واعتبرت قيمته يوم الحكم) أى: لتكون شاهدة إلا بهما لا يوم الارتهان لأن الشاهد إنما تعتبر شهادته يوم الحكم وكذا الرهن (قوله: إلا أن يتلف) أى: إلا أن يدعى تلفه أما إن ثبت التلف فليس ما نحن فيه (قوله: فى قيمة إلخ) أى لتشهد بقدر الدين أو لغيرمها المرتهن حيث ضمن (قوله: وقومه العارفون) اثنان فأكثر وفى كفاية الواحد خلاف الراجح عدمها بناء على أنه شاهد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale disguised as a pledge (rahn) through a thunya condition?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=277)

قال ابن في مسائله: منابتاع شيئا، وذكر في عقد ابتياعه أنه طاع البائع إن أتاه بالثمن إلى عام أو مدة ذكره فالمبيع عليه رد، فانصرمت المدة ولم يأت البائع بالثمن، فأراد المبتاع تملك ذلك، وقطع ما التزمه للبائع؛ إذ ذلك يأتيه بالثمن للمدة، فقال له البيع إنما كان ارتهانا، وعقدناه بالثنيا، تحيلا في إسقاط الحيازة التي لا يتم الرهن إلا بها.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner to retrieve documents and executing a pledge sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=386)

رغبة ابن حمدين أن يخرج من السجن لإحضار كتب يراها الفقهاء، وتوكيل على بيع منية مرهونة، وتنفيذ وصية: إن الخصومة – أبقاكم الله – تبين عن كل دقيق، فإذا كثر لفظ قول الخصمين أو أحدهما ظهر المستور، وانتقلت الفتيا وصار نظري إلى التوقف بالحادث من كلام الخصوم، وهو الواجب على أن أتوقف عن الشبهة من الأمور، وقد أجبتموني في أمر ابن حمدين جوابا عقدته بخطوطكم، وتوركت عليه. فلما خرج ابن حمدين قلت له: إن الكتاب ينطلق بتوكيلهكما المرتهن على بيع الرهن، وأنا إن نظرت فلابد من ثبوت حوز المنية لمعرفة مواقف حدودها، وليكون ما يحتاز منها للوصية معقودا وتسلط البيع على عين قائمة، فقد كان تنفيذ الوصية إلى حكم الورثة، فقال ابن حمدين: فليمض المرتهن على وكالته في بيع الرهن، فلا يحتاج القاضي إلى موافقة

المعضل وهو يجد سبيلا إلى غيره. ثم ذلك أن بيده كتبا فيها علل، وهي كثيرة في اللفظ، ولا أخالها عند العيان إلا أكثر اعتياضا، وطالب الحق يطلب نظري والمحبوس يرغب في الانطلاق، وأنا مقصور على السنة، بحيث تقدمت أو تأخرت صرت، وأنتم الأئمة، وعن رأيكم أصدر، فاكتبوا إلي برأيكم في ذلك؛ لأعمل به إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on setting a value and term for an animal taken to claim a right?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=479)

بيده إلى أن يطلب بها حقه من بائعها منه في بلدة أخرى؛ وضع قيمتها، وضرب له أجل، وتوجه بها، فإن

Mas'alah: What is the ruling on ordering the sale of a pledge when the debtor is obstinate?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=492)

وقال محمد بن لبابة مثل ذلك: أن تأمر ببيع الرهن؛ لأن في كتاب ارتهان إبراهيم أنهم ألدوا؛ كان لإبراهيم بيع الرهن، فلا لدد أظهر من صار في الحبس ولا يظهر منه نظر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the sale of a pledge by the ruler or the pledgee?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=492)

وقال أيوب بن سليمان: الذي نعلمه من قول مالك وأصحابه: أن الراهن إذا لمي قض ما عليه باع السلطان الرهن وقضى المرتهن، فإن باع المرتهن وأصاب وجه البيع، مضى بيعه، ولا نعلم في شيء من قولهم في هذا الرهن حبسا ولا حميلا، وهذه أقاويلهم قائمة.

Mas'alah: What is the procedure for selling the pledge if the debtor refuses to pay?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=493)

للراهن: أقض حق المرتهن وافتك رهنك، فإن امتنع وكل به وأخرج الرهن إلى السوق واستقصى في ثمنه وبيع بمحضره، وقضى الراهن دينه، وإن شح ببيع الرهن ووعد بالأداء من غيره أجل في ذلك أجلا ق ريبا، وأخذ بالحميل إليه، فإن أنصف وإلا بيع الرهن كما ذكرنا، وفي هذا الحميل لابن القاسم وغيره من المتأخرين خلاف.

Mas'alah: Is proof of ownership required before selling a pledged house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=505)

وذكر أن بعض أصحاب مالك خالف في ذلك وأفتى أنه لا يأمر ببيعها إلا بعد إثبات ملك الراهن لها أن يثبت ملك الراهن لها، وردد الرد عليهم في ذلك وشنعه. فقلت له: أرأيت إن كان الرهن دارا أيحتاج إلى ثبوت ملك الراهن لها قبل أمره ببيعها؟ فقال لي: نعم، لابد من ذلك، والأصول مخالفة لغيرها من المتاع والعروض. [هنا تم الجزء الثالث

من أحكام ابن سهل بحمد الله وحسن عونه] ***

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is actually a disguised pledge (rahn) to circumvent possession rules?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=287)

(فرع) قال في المتيطية: وإن علم أن أصل الشراء كان رهنا، وإنما عقدا فيه البيع لتسقط الحيازة فيه وثبت ذلك بإقرارهما عند الشهود حين الصفقة، أو بعدها وقبض المبتاع الملك واغتله ثم عثر على فساده، فإنه يفسخ ويرد الأصل مع الغلة إلى صاحبه ويسترجع المبتاع ثمنه اهـ. قلت: ومثله بل أحرى منه ما إذا علم أن قصد المتبايعين إنما هو السلف بزيادة وتحيلا ببيع الثنيا على ذلك من غير قصد إلى البيع وثبت ذلك بإقرارهما كما قال حين الصفقة، أو بعدها، وهذا ظاهر، وهذا كله إذا قبض المشتري المبيع واستغله إما بكراء، أو سكنى، وأما ما يقع في عصرنا هذا، وهو مما عمت به البلوى وذلك أن الشخص يبيع الدار مثلا بألف دينار وهي تساوي أربعة آلاف، أو خمسة ويشترط على المشتري أنه متى جاءه بالثمن ردها إليه ثم يؤجرها المشتري لبائعها بمائة دينار في كل سنة قبل أن يقبضها المشتري وقبل أن يخليها البائع من أمتعته بل يستمر البائع على سكناها إن كانت

محل سكناه، أو على وضع يده عليها وإجارتها ويأخذ منه المشتري الأجرة المسماة في كل سنة، فهذا لا يجوز بلا خلاف؛ لأن هذا صريح الربا ولا عبرة بالعقد الذي عقداه في الظاهر؛ لأنه إنما حكم بالغلة للمشتري في البيع الفاسد لانتقال الضمان إليه

والخراج بالضمان وهنا لم ينتقل الضمان لبقاء المبيع تحت يد بائعه فلا يحكم له بالغلة بل لو قبض المشتري المبيع وسلمه بعد أن أخلاه البائع ثم أجره المشتري للبائع على الوجه المتقدم لم يجز؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها لغو كما هو مقرر في بيوع الآجال وآل الحال إلى صريح الربا، وهذا واضح لمن تدبره والله أعلم. وقد قال البرزلي لما تكلم على بيع الثنيا وفي المجالس إذا لم يقبضه المبتاع وتركه عند البائع فهو كالرهن إذا لم يقبض فهو أسوة الغرماء، وإذا قبض وأقر بذلك فسخ وبيع في الحق إن لم يكن معه ما يؤدي له، وهو قول شيوخ الفتوى عندهم اهـ. بل سمعت والدي – رحمه الله تعالى – يحكي عن بعض من عاصره أنه لا يحكم للمشتري بالغلة في البيع الفاسد إلا إذا كان جاهلا بفساده حال العقد، وأما إن كان عالما بذلك وتعمده فلا غلة له، ولم أقف على ذلك منصوصا وظاهر إطلاقاتهم أنه لا فرق بين العالم والجاهل بل قال ابن سهل في أحكامه والبيوع الفاسدة حكم الجاهل حكم العامد في جميع الوجوه ذكره فيما لا يعذر فيه بالجهل وذكره في التوضيح أيضا في باب النكاح في المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل، وهو وإن كان المقصود منه عكس مسألتنا، وأنه لا يعذر الجاهل فيها بسبب جهله فيفهم منه أنهما سواء وإلا لقال حكم الجاهل فيها حكم العامد إلا في كذا وكذا فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims the sold item was a pledge and the voluntary condition was a trick?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=289)

(فرع) قال ابن عرفة: ولو ادعى البائع فيما تطوع بعد العقد بالثنيان أن المبيع رهن

تحيل بطوع الثنيا لإسقاط حوزه ففي وجوب حلف المبتاع، فإن نكل حلف البائع وثبت قوله وسقوطه ببينة العقد. ثالثها إن كان متهما فذلك. ورابعها إن كان من أهل العينة والعمل بمثل هذا فالقول قول البائع مع يمينه وإلا حلف المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor selling mortgaged land to settle a debt?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=535)

(فأجاب أبو محمد الأمير – رحمه الله تعالى – بقوله) الحمد لله حيثما ثبت بالبينة الشرعية أن المدين، وهو رب الأرض باعها، وأسقط حقه منها لرب الدين المرتهن لها في نظير ما عليه له من الدين، ومكنه منها عقب الإسقاط من غير تأخير، وكان إذ ذاك بالغا عاقلا رشيدا كان ذلك البيع، والإسقاط صحيحا لازما، وكان الحق فيها حينئذ للمشتري المسقط له على الوجه المذكور فيقضى له بها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the produce in a conditional sale and its classification as a pledge?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=541)

وإذا لم يمنعه حاكم، وتصرف بعتق أو بيع نفذ، وإنما للبائع منعه إذا قام عند إرادة التصرف، وقبل أن يتصرف بالفعل إذا أحضر له الثمن، وكل هذا إذا لم يضربا أجلا كما نبه عليه البناني، واختلف في الغلة في بيع الثنيا هل يفوز بها المشتري كالبيع الفاسد أو للبائع بناء على أنه رهن، وهو الأحسن كما في عبد الباقي بل الواقع الآن أنهم يتفقون

على الرهنية، ويسمونه بيعا يتحيلون على الربا فلو فاز المشتري بالغلة تمت معاملة الربا بينهم انظر حاشية عبد الباقي: والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who pledges land and the pledgee re-pledges it to another?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=561)

(ما قولكم) في رجل رهن طينا لرجل آخر ثم إن الرجل الآخر رهن ذلك الطين وصار يزرعه المرتهن الثاني ثمان سنين فهل إذا أراد ورثة الراهن الأول دفع ما رهن به الطين وأخذه يجابون لذلك أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of proceeds between the first and second pledgee?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=562)

الثاني قدر دينه والباقي للمرتهن الأول والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a binding lease or pledge causing loss of the sold item before or after possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1588)

قوله: [وإجارة لازمة] إلخ: أي ولم يقدر على فسخها بتراض وإلا لم تكن فوتا وهذا في رهن وإجارة بعد القبض له وأما قبل قبضه من بائعه ففيه خلاف كما إذا باعه بيعا صحيحا قل قبضه فقيل يفوت بذلك وقيل لا يفوت واستظهر (ح) الفوات ومحل القولين ما لم يقصد بما ذكر الإفاتة وإلا فلا يفيته اتفاقا معاملة له بنقيض قصده في غير العتق.

Mas'alah: How is a pledged item divided when one of two debts matures first?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1780)

(فإن حل أحدهما) : أي الدينين (أولا) قبل الآخر (قسم) الرهن وأعطي لمن حل دينه منابه ليستوفي منه إذا لم يوفه المدين دينه (إن أمكن) قسمه (بلا ضرر، وإلا) يمكن أو يمكن بضرر (بيع) الرهن جميعه

Mas'alah: What is the ruling when two debts on a pledged item have equal terms?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1780)

قوله: [فإن حل أحدهما] إلخ: لم يتعرض لحكم ما إذا تساوى الدينان في الأجل لوضوحه.

Mas'alah: How is a pledged item distributed among creditors with different maturity dates?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1780)

قوله: [وأعطى لمن حل دينه منابه] : أي ويدفع لصاحب الدين الذي لم يحل قدر ما ينوبه يبقى رهنا عنده.

Mas'alah: What is the ruling on paying two debts secured by the same pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1781)

(وقضيا) : أي الدينان معا.

Mas'alah: How is the debt repaid when there are multiple creditors in a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1781)

[حاشية الصاوي] قوله: [وقضيا] : وصفة القضاء أن يقضي الدين الأول كله أولا لتقدم الحق ثم ما بقي للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee authorizing the sale of a pledge in his possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1789)

قوله: [في بيع للرهن] : أي المقبوض عنده سواء كان مشترطا في صلب العقد أو متطوعا به. وحاصل ما قاله الشارح: أنه إذا أذن المرتهن لراهنه في بيع الرهن المقبوض عنده وسلمه للراهن بطل الرهن وصار الدين بلا رهن بيع بالفعل أم لا، وأما لو

Mas'alah: What happens to the sale price when the pledgor sells the pledged item with permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1790)

فالقول له بيمين، ويكون الثمن رهنا للأجل أو يأتي الراهن بدله برهن كالأول وإن لم يبعه الراهن فللمرتهن التمسك به.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of the pawned item to satisfy the debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1791)

قوله: [ووجد من يشتري البعض] : أي فإن وفى بعضها بالدين ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pawn before the mortgagee takes possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1800)

(و) لو باع الراهن الرهن (مضى بيعه) وإن كان لا يجوز (قبل قبضه) : أي قبل أن

يقبضه المرتهن منه (إن فرط مرتهنه) في طلبه حتى باعه راهنه ويبقى دينه بلا رهن لتفريطه. (وإلا) يفرط بل جد في طلبه فباعه قبل قبضه (فهل يمضي) بيعه (ويكون الثمن) : أي ثمنه (رهنا) في الدين فات الرهن عند مشتريه أو لا؛ (أو لا) يمضي بل يرد ويكون رهنا في الدين؟ وهذا إذا لم يفت فإن فات بيد [حاشية الصاوي] قوله: [والقبض من الراهن] : عطف تفسير على التحويز. قوله: [حتى تعاين البينة الحوز] : هنا حذف من أصل النص سقط من المؤلف، فإن كلام المدونة: وشهد عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك إن أنكر الورثة حتى تعاين البينة الحوز (اهـ) كما في بن وبهذا المحذوف تستقيم العبارة. ووجه كون هذا النص فيه الدليل لكل منهما أن قوله: حتى تعاين البينة الحوز، يحتمل حقيقة الحوز بأن تعاين البينة أن ذلك الشيء الموهوب أو المتصدق به أو المرهون في حوز الشخص المعطى بالفتح قبل المانع. ويحتمل أن المراد بالحوز التحويز: أي التسليم كما هو المتبادر من المعاينة. [بيع الرهن] قوله: [وهذا إذا لم يفت] : بعد هذه العبارة في نسخة المؤلف: فإن يبدأ إلخ. وصوابه فإن فات بيد مشتريه.

Mas'alah: What are the different opinions on the mortgagee's right to rescind the sale of the pawn?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1801)

مشتريه كان ثمنه رهنا، (قولان) : الأول لابن أبي زيد والثاني لابن القصار ولابن رشد، ثالث: وهو أنه ليس للمرتهن رد بيع الرهن وإنما له فسخ بيع سلعته؛ لأنه لما باعها على رهن بعينه فلما فوته ببيعه كان أحق بسلعته إن كانت قائمة أو قيمتها إن فاتت، قال: وهذا كله إن دفع السلعة للمشتري أي الراهن أو السلف له وإلا فهو أحق بسلعته أو

سلفه فرط في الرهن أو لم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item after the pledgee has taken possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1801)

(أو) : أي ومضى بيعه أيضا إن باعه (بعده) : أي بعد أن قبضه المرتهن (إن باعه بمثل الدين فأكثر وهو) : أي والدين (عين) مطلقا من بيع أو قرض (أو) الدين (عرض من قرض) عجل الدين في الصور الثلاث (وإلا) يبعه بمثل الدين بل بأقل منه في الصور الثلاث أو باعه بمثله فأكثر والدين عرض من بيع (فله) : أي للمرتهن (الرد) لبيع الرهن في الصور الأربع،

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding the sale of a specified pledged item by the pledgor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1801)

[حاشية الصاوي] قوله: [الأول لابن أبي زيد] إلخ: اعلم أن محل الخلاف في بيع الراهن الرهن المعين المشترط في عقد البيع أو القرض، والحال أن الراهن البائع سلم الرهن المبيع للمشتري، فإن لم يسلمه له كان للمرتهن منعه من التسليم ولو أتاه بر

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary pledge sold before the pledgee takes possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1801)

هن بدله لأن العقد وقع على عينه فإن خالف الراهن وسلمه للمشتري، كان للمرهن فسخ العقد الأصلي المشترط فيه الرهن. وأما إن كان غير معين وباعه الراهن قبل أن يقبضه المرتهن فللمرتهن أيضا منع الراهن من تسليمه للمشتري حتى يأتيه ببدله، وأما لو كان الرهن متطوعا به بعد العقد وباعه الراهن قبل أن يقبضه المرتهن فإنه يمضي بيعه. وهل يكون ثمنه رهنا أو يكون لا للراهن ويبطل الرهن من أصله؟ خلاف مخرج على الخلاف في بيع الهبة قبل قبضها وبعد علم الموهوب له في مضي البيع، ويكون الثمن للمعطي؛ بالكسر، أو للمعطى؛ بالفتح، كما سيأتي.

Mas'alah: What happens when the pledgee authorizes the sale of the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1802)

(وإن أجاز المرتهن بيع الرهن تعجل) دينه من ثمنه (مطلقا) في الصور الأربع فإن وفى، وإلا أتبعه بالباقي.

Mas'alah: When may the trustee or pledgee sell the pawned item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1804)

(وللأمين) الذي وضع الرهن تحت يده (بيعه) : أي الرهن في الدين (إن أذن له) في بيعه: أي أذن له الراهن فيه (ولو في العقد) : أي عقد الرهن، سواء أذن له في بيعه قبل الأجل أو بعده لأنه وكيل عن ربه حينئذ ما لم يقل: إن لم آت بالدين وقت كذا، فإن قال ذلك لم يجز له البيع. (كالمرتهن) يجوز له بيع الرهن إن أذن له (بعده) : أي بعد العقد الصادق ببعد الأجل، لا في حال العقد. ومحل الجواز لهما: (إن لم يقل) الراهن لواحد منهما: (إن لم آت بالدين، وإلا) بأن قال ما ذكر لواحد منهما أو أذن للمرتهن في صلب العقد – قال أو لم يقل – لم يجز البيع في الصور الخمس، وأولى إن لم يأذن أصلا إلا بإذن الحاكم وهو معنى قوله:

Mas'alah: When is the judge's permission necessary for selling the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1804)

قوله: [لم يجز له البيع] : أي ولا بد من إذن الحاكم لما يحتاج إليه من إثبات الغيبة أو العسر أو المطل كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's permission to the pledgee to sell during the contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1804)

قوله: [إن أذن له بعده] : أي وأما إن أذن الراهن للمرتهن في حال العقد فيمنع ابتداء لأنها وكالة اضطرار.

Mas'alah: What are the detailed rules for the pledgee's permission to sell the pledge at the time of contract or afterwards?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1805)

[حاشية الصاوي] في العقد أو بعده وأطلق جاز له البيع بلا إذن، وإن قيد فلا بد من الرفع، وإن وقع منه الإذن للمرتهن بعد العقد وأطلق جاز له البيع بلا إذن، وإن قيد فلا بد من الرفع وإن أذن له في حالة العقد، فلا بد من الرفع قيد أو أطلق.

Mas'alah: When is the sale of a pledge prohibited initially but still valid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1805)

قوله: [وإن لم يجز ابتداء] : محل المنع إذ لم يكن المبيع تافها ولم يخش فساده وإلا جاز قطعا كذا في الأصل.

Mas'alah: What must be proven before a judge permits the sale of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1805)

قوله: [لا بد من يمين الاستظهار] : في ح عن ابن رشد: الذي جرى به العمل أن القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن إذا غاب أو مات حتى يثبت عنده الدين وملك الراهن له، وتحليفه مع ذلك أنه: ما وهب دينه ولا قبضه ولا أحال به وأنه باق عليه إلى

حين قيامه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is told to hold the goods until payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1943)

(إلا أن يقول له) : اشترها لي ولك (واحبسها) عندك حتى أوفيك الثمن (فكالرهن) فله حبسها حتى يوفيه الثمن ويكون أحق بها في فلس أو موت حيث حبسها وعليه ضمانها ضمان الرهان. . [حاشية الصاوي] قوله: [مأخوذ من عنان الدابة] : أي ما تقاد به. قوله: [أخذ بعنان صاحبه] : أي فلا يطلقه يتصرف حيث شاء. تنبيه: يجوز لذي طير ذكر وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ الحاصلة بينهما مناصفة لا في البيض، ونفقة كل على ربه إلا أن يتبرع أحدهما بها، ومحل جواز الاشتراك المذكور إن كان من الطير الذي يشترك في الحضن الذكر مع الأنثى كحمار لا دجاج وإوز، ولا غير طير كحمر وخيل ورقيق، كذا في الأصل. قوله: [فوكالة أيضا] : أي كما أنها شركة، فقول الشارح بعد: فقط، الأولى حذفها لإيهامها خلاف المراد، أو يؤخرها بعد قوله لتولي الشراء ويكون معناها حينئذ أنه وكيل في الشراء فقط لا في البيع. قوله: [أي فهي وكالة فقط] : فائدة كون المأمور وكيلا في شراء النصف للآمر أن يطالب ذلك المأمور ابتداء بالثمن من جهة البائع، وهذا لا ينافي أن كلا ينقد ما عليه. قوله: [وعليه ضمانها ضمان الرهان] : أي إذا ادعى تلفها، فإن كانت

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge after the debt is paid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2049)

وقوله: [ونحوها] : أي كأخذ الرهن من المرتهن بعد خلاص ما عليه.

Mas'alah: Is a pledge sufficient to delay sale of a debtor's property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=615)

ولا يكفي الرهن بل يباع بعد الرهن ويعجل الدين، إلا أن يأتي برهن ثقة. وقال سحنون: يعجل ثمنه للمرتهن، وإن أتى برهن آخر. قال أبو الحسن اللخمي: ((وقول ابن القاسم أحسن)) يعني الأول.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging pledged property (arf al-marh n)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=633)

المسألة الرابعة: صرف المرهون. فإن كان مصوغا ففيه قولان: المنع حتى يحضر، والجواز نظرا إلى إمكان التعلق بالذمة. وإن كان مسكوكا فأجيز في رواية محمد، ومنعه ابن القاسم، والجواز لإحدى علتين حصول المناجزة بالقبول، والالتفات إلى إمكان التعلق بالذمة، فأشبه المغصوب إذ هو على الضمان إن لم تقم بينة بتلفه، وقولان إن قامت. والمنع نظرا إلى الحال، وهو على ملك ربه، وإنما يقبضه لنفسه عند حضوره فأشبه صرف الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on leasing or pledging a sold item before redemption?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=680)

قال: وكذلك لو أجره أو رهنه ثم أفتكه بالقرب، فإن هذا كله يجري على القولين.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledge before the pledgee takes possession in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=773)

أما الطوارئ قبل القبض، فقال في كتاب محمد: ((إذا تعدى الراهن، فباع الرهن قبل أن يقبضه المرتهن، فالبيع نافذ وإن قرب، فات أو لم يفت. ولا يحل الحق، والثمن للراهن (يأخذه) ، ولا يعجل للمرتهن حقه، ويوضع له رهن مكانه، ولا ينقض ما بينهما من بيع أو سلف. وقد كان للمرتهن لو لم يبع أن يقوم فيحوزه)) .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledged property for an amount equal to or greater than the debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=775)

قال محمد: وروي عن مالك أن الراهن إن باعه بمثل صفة الدين وبكفافه فأكثر، جاز لأن ذلك للمرتهن، ولا حجة ويتعجل حقه، إلا أن يبيعه بأقل من الدين أو بنصف

مخالف للدين، فله أن يجيز أن يرد. قال: وهذا هو الصواب.

Mas'alah: What is the mortgagee's right to sell the pawned item upon maturity of the debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=776)

وللمرتهن استحقاق البيع مقدما على الغرماء عند حلول الدين إن لم يرده الراهن من موضع آخر، ولكن لا يستقل به بل يرفع إلى القاضي حتى يطالب الراهن (أو) يكلفه البيع.

Mas'alah: What are the rules regarding the mortgagee selling the pawned item with or without permission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=776)

فإن امتنع باعه عليه. ويستقل إذا أذن له عند الأجل، ولا يستقل به إذا كان مقدما على زمن الحلول وحين البيع. فإن باع بالإذن المتقدم رد البيع ما لم يفت. وقيل إن أصاب وجه البيع نفذ. وروي: يمضي في الشيء التافه ويرد فيها سواه وقيل: يمضي إن لم يكن بالمكان سلطان، أو كان وعسر الوصول إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor authorizing the trustee to sell the pawned item at maturity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=776)

ولو أذن الراهن للعدل وقت الرهن في البيع عند الأجل جاز. ولو قال الراهن لمن على

Mas'alah: What is the ruling on a conditional authorization to sell the pawned item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=777)

يده الرهن في مرتهن أو عدل: إن لم (آت) إلى أجل كذا فأنت مسلط على بيع الرهن، فلا يبيعه إلا بأمر السلطان، فإن باعه بغير أمره نفذه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor authorizing the pledgee to sell the pledged item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=779)

وإذا قال الراهن للمرتهن: بع المرهون لي واستوف الثمن لي، ثم استوف لنفسك، جاز استيفاؤه لنفسه، ولا يضر اتحاد القابض (والمقبض) .

Mas'alah: What are the rulings on selling and manumitting a pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

(book_id=2624, page=93)

فإن وكله ببيعه صح ولم يكن له عزله، فإن باعه ربه وقف على إجازة المرتهن، فإن

ادعى أنه أذن ليتعجل حلف ويعجل، وفي عتقه موسرا ينفذ ويتعجل، وفي عسره يوقف، فإن أفاد مالا أنفذ وإلا بيع في الدين كاستيلاده الأمة، ووطء المرتهن بغير إذن زنى وبإذنه يبطل وقاصه بقيمتها وتصير أم ولد.

Mas'alah: What are the rulings on selling the pledge, the pledgee's liability, and related issues in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=350)

بعد أجله بيع جميعه، وما بقي للراهن ملك، ومعير الرهن إذا أعتقه كذلك، وإذا عجل للمرتهن رجع على المستعير بعد الأجل، ويمنع من الوطء فإن فعل فحملت فالولد ينسب مطلقا، ثم إن كان غضبا فكالعتق، وإن كانت مخلاة تذهب وتجيء – فقيل: ينتقض، وقيل: كالغاصب، ويمنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها، وإذا زنى المرتهن بها حد ولا ينفعه دعوى الجهل، فإن كان بإذنه لم يحد ولزمه قيمتها حملت أو لا، دون قيمة الولد، ويختص المرتهن عن الغرماء، ولا يستقل المرتهن بالبيع إلا بإذن بعد الأجل، ولا يضر اتحاد القابض والمقبض، فإن أذن قبله فباع رد ما لم يفت، وقيل: يمضي، وقيل: في التافه، وقيل: إن عسر الوصول إلى الحاكم، ويستقل الأمين فيه إذا أذن له قبل الأجل وبعده، وإذا امتنع الراهن باع عليه الحاكم، ويرجع المرتهن بنفقة الرهن أذن أو لم يأذن، ولا يكون رهنا به خلافا لأشهب، وإن كان شجرا أو شبهه فانهارت البئر وخيف التلف ففي إجباره: قولان، وإذا لم يجبر فأنفق المرتهن ففي الشجر يبدأ بنفقته ويبيعه بدينه أو بما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged property sold by its owner after possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2071)

[2]

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged property after it has been taken into possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2071)

ووقف مرهون باعه ربه بعد حوزه على رضى مرتهنه، إن بيع بمخالف للدين، أو بأقل، فإن رده رد، وإن أمضاه مضي، وعجل حقه منه، شاء الراهن أو أبي، وكمل له إن كان أقل. وقيدناه بما إذا حيز لأن بيعه قبل الحوز ماض، فاته أو لم يفت، ويأخذ الراهن الثمن، ولا يلزمه رهن بدله؛ لتفريطه، وإنما وقف لأنه صحيح غير لازم.

Mas'alah: When is a pledge sold if there is no surplus for the second creditor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2363)

وأشعر قوله: (قضيا) بأن فيه فضلا عن الأول، وهو كذلك، أما إذا لم يكن فيه فضل، فلا يباع حتى يحل أجل الأول، قاله ابن القاسم. وظاهره: أنه يباع ولا يوقف، ولو أتى للأول برهن كالأول، وهو كذلك. وظاهره أيضا: سواء بيع بعين أو عرض، وفي توضيحه: إن هذا إذا بيع بعين أو بما يقضى مثله وحق الأول مثله.

Mas'alah: What invalidates a pledge if the pledgee permits the pledgor to sell the pledged property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2367)

ثم عطف على وطء، فقال: أو في بيع، أي: بطل بإذنه فيه، وسلم الرهن لذلك، لدلالته على إسقاط حقه. قال: في توضيحه وهو مذهب المدونة. قال: في الشامل وهو الأصح. على أنه قال في شرحه الكبير: ظاهره: أن مجرد الإذن مع التسليم كاف في الإبطال، وإن لم يحصل بيع، إلا أني لم أره إلا بعد البيع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee permits sale of the pledged property but the pledgor does not deliver it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2367)

وإلا بأن أذن له في البيع ولم يسلمه، بل أنفاه تحت يده، وقال: إنما أذنت له في البيع لإحياء الراهن، بأن يكون الثمن رهنا، أو يأتي برهن ثقة، لا ليأخذ الراهن الثمن، حلف المرتهن أنه لم يأذن له في بيعه إلا على هذا الوجه، وبقي الثمن رهنا للأجل، إن لم يأت الرهن كالأول. قال في المدونة: يشبه الرهن الذي بيع، وتكون قيمته كقيمة الرهن الأول. المصنف: قولها: (قيمته كالأول) يدل على أنه إنما يريد مثل الأول، وإن كان زائدا على الدين (1) ؛ لأنه قد رضي الأخذ بذلك، وعليه قد عقد عقده، ولهذه الزيادة فائدة: إذ قد تنخفض الأسواق في الأجل. وقيل: معناه أن يكون الأول حيوانا أو ما لا يغاب عليه مما لا ضمان على المرتهن فيه، فيأتيه بخلافه، فيلزمه. وهو ظاهرها من جهة

المعنى أنه لا بد من المعنيين؛ لأن قولها: (يشبه الرهن الذي بيع) أي: في كونه لا يغاب عليه، وقولها: (وقيمته كقيمته) ظاهر في اشتراط القيمة انتهى. (1) في "ن 3" : الدية.

Mas'alah: What happens if the pledgor is insolvent and the pledge is sold to pay the debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2369)

وإلا يكن الراهن مليئا بل معسرا بقي الرهن والأمة للوضع وحلول الأجل، وبيعت حينئذ لوفاء الدين، فإن وفى، وإلا أتبع بما بقي.

Mas'alah: Is a buyer compelled to hand over a specific pledged item when purchasing on credit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2374)

ومن اشترى سلعة بثمن مؤجل على أن يرهن بثمنها رهنا، أجبر عليه، أي: على دفعه بعينه للمرتهن، إن شرط ببيع وعين, كهذا الثوب؛ إذ: "المؤمنؤن عند شروطهم" (1) ، ونحوه لابن الحاجب، وتعقبه ابن عرفة بأنه خلاف نصوص المذهب؛ لعموم جبره في المعين وغيره، وذكرنا كلامه في الكبير، فانظره. (1) هذا حديث رواه من حديث رإفع بن خديج بلفظ: "المسلمون عند شروطهم فيما أحل" : الطبراني (4/ 275، رقم 4404) . قال الهيثمي (4/ 203) ؛ فيه حكيم بن جبير، وهو متروك، وقال أبو زرعة: محله الصدق إن شاء الله. وأخرجه أيضا: الإسماعيلي (3/ 749) ، وابن عدي (6/ 42 ترجمة 1586 قيس بن الربيع) . ورواه بلفظ: "المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق

من ذلك" من حديث أنس: الدارقطني (3/ 28) ، والحاكم (2/ 37، عقب رقم 2310) ، والبيهقي (7/ 249، عقب رقم 14213) . ومن حديث عائشة: الحاكم (2/ 37، رقم 2310) ، والبيهقي (7/ 249, رقم 14213) . ومن حديث أبي هريرة: البيهقي (6/ 79، رقم 11211) . وأخرجه أيضا: ابن الجارود (ص 161، رقم 637) .

Mas'alah: Does the ruling on the mortgagor selling the pledge differ if the condition is stipulated in the contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2377)

تنبيه ظاهر كلام المصنف هنا: أنه لا فرق بين كون الراهن مشترطا في العقد أو مقطوعا به، وفي توضيحه عن بعض شيوخ عياض تقييد انظره في الكبير.

Mas'alah: What is the mortgagee's right to reject a sale of the pledge made without his permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2377)

وإذا باع الراهن بعده أي بعد قبض المرتهن له بغير إذن المرتهن، فله أي: المرتهن رده، أي: البيع، إن بيع الرهن بأقل من دينه، كان دينه عينا أو دينه عرضا؛ لما في بيعه حينئذ من الضرر على المرتهن، وأما لو بيع بقدر دينه فأكثر لمضى، وتعجل المرتهن حقه، شاء الراهن أو أبي، وليس للمرتهن حينئذ رد المبيع. أو إن بيع بمثل دينه وكان دينه عرضا،

وهو من بيع؛ إذ لا يلزم قبول العرض قبل أجله، ولو بيع بقدر دينه. وقولنا: (من بيع) ليخرج القرض، فإن الأجل فيه من حقهما، وفي بعض النسخ (عرض) بالرفع، واستحسن الشارح الأولى.

Mas'alah: What happens if the mortgagee ratifies a sale of the pledge that he could have rejected?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2377)

وإن أجاز المرتهن البيع فيما هو مخير في إمضائه ورده، كبيعه بأقل أو بمثل دينه العرض، تعجل ثمنه، فإن وفى فواضح، وإلا ابتعه مما يفي، وهذا طريق ابن رشد، واقتصر عليه المصنف؛ لأنه مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2381)

ومفهوم (بإذن) : منعه بغيره؛ لتصرفه في ملك الغير بغير إذنه؛ فهو فضولي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge with the pledgor's permission after the contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2381)

ومفهوم (في عقده) : جوازه بإذنه بعده من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge when the pledgor stipulates a deadline?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2382)

ومحل جوازه في مسألتي المنطوق والمفهوم إن لم يقل راهنه إن لم آت بالدين في أجل كذا فبعه، فإن قال ذلك فليس له بيعه إلا بأمر الحاكم؛ لأنه الكاشف عن مجيبه وعدمه، ولا يثبت ذلك إلا عنده، كالمرتهن: تشبيه في جواز بيع الرهن بغير إذن الحاكم إذا أذن الراهن في بيعه بعده أي: بعد العقد، ولو قبل أجل الدين اتفاقا، فإن لم يأذن لم يجز له بيعه، وهو فيه فضولي.

Mas'alah: What is the ruling on permission to sell a pledge given at the time of the contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2382)

ومفهوم الظرف: منعه بالإذن في نفس العقد؛ إذ الإذن حينئذ منفعة، زادها الراهن، فهي هدية مديان.

Mas'alah: Can the pledgor revoke the trustee's permission to sell the pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2382)

ولا يعزل الأمين المأذون له في بيعه بعزل الراهن إلا بإذن المرتهن في عزله.

Mas'alah: Can the trustee delegate the sale of the pledge to another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2382)

وليس له أي: الأمين إيصاء به لغيره؛ إذ الحق للمتراهنين، ولم يرضيا إلا بأمانته، وباع الحاكم الرهن لوفاء الدين، إن امتنع الراهن من أدائه أو الداء وغاب، وذلك بعد أن ثبت عنده الدين والرهن.

Mas'alah: What is the role of the judge in selling the pledge when the pledgor refuses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2382)

وصريح كلامه: أن الحاكم هو البائع دون سجن ولا حميل، وهو كذلك عند ابن رشد وغيره، وحمل الشارح كلام المصنف على أن الحاكم يجبر الراهن على البيع، فإن امتنع باع الحاكم عليه، مخالف لما هنا ولما في توضيحه عن البيان وغيره، انظر الكبير.

Mas'alah: Does the ruling on the judge selling the pledge apply to both movable and immovable property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2383)

تنبيه ظاهر كلامه: سواء كان المبيع عرضا أو عقارا، وهو كذلك؛ إذ لم يفرق اللخمي بينهما.

Mas'alah: Who bears the broker's fee when the judge sells the pledge in the pledgor's absence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2383)

تتميم إذا باع الحاكم في غيبة الراهن واحتاج لسمسار فهل أجرته على المرتهن، وهي رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم، أو على الراهن، وهو قولهما؟ قولان.

Mas'alah: What is Sahnun's view on selling the pawned slave before and after the term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2391)

وقال سحنون: يباع قبل الأجل وبعده.

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about Sahnun's view on selling the pawned slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2391)

اللخمي: وهو أحسن.

Mas'alah: What is the critique of al-Lakhmi's preference regarding the sale of the pawned slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2391)

ولم ينبه على استحسانه لقوله في توضيحه: إنه مدفوع بما وجه به المشهور من رجوعه على ما كان عليه.

Mas'alah: Does the remaining part of a pledge remain pledged if sold to satisfy the debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2392)

تنبيه ظاهر تشبيه المصنف أن البعض يبقى، ولو بيع بما يوفي الدين جنسا وصفة، وهو كذلك عند ابن القاسم، خلافا لأشهب في تعجيله للمرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on selling mortgaged property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5154)

ووقف مرهون على رضى مرتهنه؛ يعني أن الراهن إذا باع ما رهنه فإن ذلك البيع يوقف على رضى المرتهن، وهذا مجمل يأتي تفصيله في باب الرهن بقوله: ومضى بيعه قبل قبضه لخ، فقوله: ووقف مرهون؛ أي إمضاء بيع مرهون.

Mas'alah: When can pledged fruit or crops that have not yet ripened be sold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5904)

وانتظر ليباع قد علمت أنه يصح رهن ما لم يبد صلاحه، فإذا رهنه ثمرا أو زرعا لم يبد صلاحه فإنه ينتظر إلى أن يجوز بيعه وذلك عند بدو صلاحه، على ما مر، فاللام في قوله: "ليباع"

Mas'alah: How is the sale of pledged unripe fruit handled after ripening in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5906)

فإذا صلحت بيعت يعني أن مرتهن ما لم يبد صلاحه إذا حاص بدينه في الموت والفلس قبل بدو صلاح رهنه -إذ لا يباع حتى يبدو صلاحه كما عرفت- فإنه إذا بدا صلاح رهنه يباع ويختص بثمنه. فإن وفى ثمنها بجميع دينه رد المرتهن على الغرماء ما أخذ معهم بالمحاصة وإلا يف ثمن الثمرة المرهونة بجميع الدين، بل وفى ببعضه قدر المرتهن محاصا بما بقي من دينه بعد اختصاصه بثمن الثمرة، مثاله لو فلس وعليه لشخص مائة ولآخر مثلها ولمرتهن ما لم يبد صلاحه كذلك ومال المفلس مائة وخمسون، فأخذ كل واحد خمسين ثم بدا صلاح الثمرة، فإن بيعت بقدر دينه رد ما أخذ وهو الخمسون يقتسمها غيره، وإن بيعت بخمسين قدر محاصا بالخمسين الباقية لا بمائة فليس له إلا ثلاثون؛ إذ هي ثلاثة أخماس ماله بنسبة التركة وهي مائة وخمسون للدين وهو مائتان وخمسون ثلاثة أخماسه، ويرد على صاحبيه عشرين بقية الخمسين

لكل منهما عشرة فيصير بيد كل منهما ستون وبيده ثلاثون غير ثمن الثمرة. قاله عبد الباقي وغيره. وهذا المثال لشيخ الإسلام الدميري تاج الدين بهرام.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given for an extended term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5924)

رهنا أو حميلا على أن يؤخره لأبعد من الأجل فلا يكون الرهن رهنا ولا يكون أحق به في موت ولا فلس إلا أن يدخل الأجل الثاني فيكون أحق به كسلف قبض فيه رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge conditioned on forfeiture if payment is not made?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5924)

الثاني: إذا رهنه رهنا في دين على أنه إن لم يات بالثمن لكذا فالرهن له بذلك فهو أحق به من الغرماء حتى يأخذ حقه، فإن فات الرهن بيد البائع بما يفوت به المبيع الفاسد فعليه قيمته يوم حل الأجل؛ لأنه بيع فاسد وقع يوم حل الأجل وقبل ذلك لم يكن مبيعا، ويضمن قبل حلول الأجل ضمان الرهان فيفرق فيه بين ما يغاب عليه وغيره، وأما بعد الأجل فيضمن ضمان المبيع فاسدا سواء كان الرهن بيد المرتهن أو بيد أمين؛ لأن يد الأمين كيده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the issue of ghalq al-rahn (forfeiture of pledge)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5924)

وحاصل مستثلتي غلق الرهن أنه بعد حلول الأجل لا تفترقان فيضمن المرتهن فيهما الرهن كان مما يغاب عليه أم لا، ويكون رهنا في الدين أو قيمة المبيع، فإن فات الرهن بما يفوت به المبيع الفاسد أمسكه المرتهن وتكون قيمته رهنا فيما ذكر وقبل حلول الأجل يبقى في مسألة التطوع الدين بلا رهن والعقد صحيح، وفي مسألة الشرط يفسد العقد ويبقى الرهن رهنا في المبيع أو قيمته وفي دين القرض حالا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What does al-Hattab say about the issue of ghalq al-rahn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5924)

وقال الحطاب عند قول المص: "وبطل بشرط مناف" وليس منه مسألة غلق الرهن إنما هي من باب الرهن الفاسد والمرتهن أحق به من الغرماء حتى يقبض حقه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'La yaghlaqu al-rahn'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5924)

قال في الصحاح: غلق الرهن غلقا إذا استحقه المرتهن وذلك إذا لم يفتك في الوقت المشروط، وفي الحديث: (لا يغلق الرهن) وفي الموطإ مالك عن ابن شهاب عن سعيد

بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يغلق الرهن) (1) . مالك: تفسير ذلك فيما نرى –والله أعلم– أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به، فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك إلى أجل فيسميه له وإلا فالرهن لك بما فيه فهذا لا يصح ولا يحل وهذا الذي نهى عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط مفسوخا.

Mas'alah: What does al-Baji say about the meaning of ghalq al-rahn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5924)

قال الباجي: غلق الرهن معناه أنه لا يفك يقال: غلق الرهن إذا لم يفك. ومعنى الترجمة أنه لا يجوز أن يعقد الرهن على وجه يئول إلى (1) الموطأ، كتاب الأقضية رقم الحديث 13.

Mas'alah: What does the hadith 'la yaghlaq al-rahn' mean?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5925)

المنع من فكه، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يغلق الرهن) معناه والله أعلم أن لا يمنع من فكه, وذلك نهي عن عقد يتضمن ذلك وعن استدامته إن عقد على وجه يتضمنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee permits the pledgor to sell the pledged property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5933)

أو في بيع وسلم معطوف على وطء والجملة بعده حالية؛ يعني أن المرتهن إذا أذن للراهن في بيع الرهن بعد أن قبضه المرتهن وسلم المرتهن الرهن للراهن وباعه فإنه يبطل الرهن ويبقى الدين بلا رهن، وإلا يسلم المرتهن الرهن للراهن بأن لم يسلمه أصلا أو سلمه للمشتري، حلف المرتهن أنه إنما أذن له في بيعه لإحيائه الرهن بثمنه أو ليأتي له برهن ثقة بدله لا ليأخذ الراهن ثمنه ويبقى دينه بلا رهن, وإذا حلف المرتهن على ما قال من أنه إنما أذن لإحياء الرهن بالثمن بقي الثمن رهنا إلى الأجل إن لم يرد الراهن أخذ الثمن، ويأت برهن قيمته وصفته أي كونه مما لا يغاب عليه أو يغاب عليه كالأول أي مماثل للأول في قيمته يوم رهن لا يوم بيع، وفي كونه مما يغاب عليه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of similarity in value when replacing a sold pledged property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5933)

وظاهر المص كظاهر المدونة أنه لابد من مماثلة الأول, ولو كان الدين أقل وهو كذلك، قال الشارح: وظاهر كلامه أن مجرد التسليم مع الإذن كاف في الإبطال وإن لم يحصل بيع وهو ظاهر ما تقدم، إلا أني لم أر ذلك إلا بعد انعقاد المبيع فانظره. انتهى. قال عبد الباقي: أي لم أره معتمدا إلا بعد انعقاد المبيع، وأما قبله فقولان نقلهما

الصقلي عن أشهب كما في التتائي عن ابن عرفة وظاهره مساواتهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman who is a pledge to pay a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5940)

من كتاب الرهون، فإنه قال فيما إذا أولدها وهي بيد أمين ما نصه: وإن لم يكن لسيد الأمة ولا للأمين مال بيعت الأمة إذا وضعت وقضي حق الغريم إن كان محيطا بقيمتها، أو بيع منها بقدر حق الغريم وأعتق ما بقي.

Mas'alah: What is the summary of the two opinions on whether the sale of a pledge proceeds and whether the price becomes a substitute pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5960)

فالحاصل أنه إذا لم يفرط ففي المضي والتخيير قولان، وعلى الأول فهل يسقط طلب الرهن أو يكون الثمن رهنا؟ قولان، فقوله: "ومضى بيعه قبل قبضه" أي ولا طلب له برهن اتفاقا حيث فرط، وإن لم يفرط فهل الأمر كذلك أو الأمر إما الإمضاء فقط والثمن رهن؟ وإما التخيير في الرد والإمضاء؟ وهما تأويل ابن أبي زيد وابن القصار لحملهما المدونة على التفريط.

Mas'alah: What is the meaning of the author's phrase 'otherwise there are two interpretations' regarding

the sale of a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5960)

فقوله: "وإلا فتأويلان" معناه وإن لم يفرط، ففي الإمضاء على وجه سقوط الرهن وعدم الإمضاء للعقد بهذا الوجه الصادق بثبوت الإمضاء مع رهن الثمن وعدم الإمضاء تأويلان، فليتأمل فإنه موضع زلت فيه أقدام (أفهام) (1) . انتهى.

Mas'alah: What does al-Misnawi say about Ibn Rushd's interpretation of the pledgee's option to rescind the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5960)

واستحسنه الشيخ المسناوي، ومراده بالطريق الأول تأويل ابن رشد لكن نقص منه تخيير المرتهن في فسخ البيع عن نفسه إن كان الرهن مشترطا في العقد كما تقدم. قاله البناني.

Mas'alah: What is the distinction between the interpretations of Abu Muhammad and Ibn al-Qassar regarding a stipulated pledge versus a voluntary one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5960)

قال: واعلم أن تأويل أبي محمد وابن القصار في الرهن المشترط وغيره خلاف تقييد

الزرقاني لهما بالمشترط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a voluntarily given pledge before possession, and does the price become a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5960)

وكلام عبد الباقي الذي أشار إليه هو قوله: وقولي المشترط لخ تحرز عن المتطوع به بعد العقد، فإن بيعه كبيع الهبة قبل القبض، وبعد علم الموهوب فيجري هنا ما فيها من قوله فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها، فيقال هنا هل الثمن للراهن ولا يكون رهنا، أو يكون رهنا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a voluntarily given pledge before taking possession compared to a gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5961)

وهو كذلك وقد نقله الحطاب وقبله وجعله تقييدا كما فعل الزرقاني، وقد جزم ابن عبد السلام بأنه تقييد وعزاه لغير واحد، ونصه: وأشار غير واحد إلى أن الذي ذكره في المدونة فيما كان من الرهن شرطا في أصل العقد، وأما ما تطوع به من الرهن فحكمه في بيعه قبل قبضه حكم بيع الهبة قبل قبضها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge when the pledge is a guaranteed debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5961)

وقال الحطاب: قد علم أن هذه المسألة –يعني مسألة المص هذه– في الرهن المعين، وأما لو باعه على رهن مضمون ثم بعد ذلك سمى له رهنا ثم باعه فلا كلام أنه يلزمه الإتيان ببدله؛ لأنه إنما دخل على رهن مضمون. انتهى المراد منه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's right to rescind the sale of the pledge if sold for less than the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5961)

وبعده فله رده إن بيع بأقل يعني أن الراهن إذا باع الرهن بعد أن قبضه المرتهن، فإن للمرتهن رد بيعه حيث بيع بأقل من دين المرتهن ولم يكمله له والدين عين أو عرض من قرض، فإن كمل له كان بمنزلة ما بيع بمثله أي فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's right to reject the sale of the pledge when the debt is a commodity from a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5961)

أو دينه عرضا يعني أن الراهن إذا باع الرهن بعد قبض المرتهن له بمثل دين المرتهن أو

أكثر وكان دين المرتهن عرضا من بيع، فإن للمرتهن رد بيعه إذ

Mas'alah: What happens when the mortgagee accepts the sale of the pledge to expedite his right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5962)

وإن أجاز تعجل يعني أنه إذا أجاز المرتهن المبيع الواقع في الرهن لأجل تعجيله حقه في الحالة التي يخير فيها بين الإجازة والرد، وذلك فيما إذا بيع الرهن بأقل من الدين أو بمثل أو أكثر وكان دينه عرضا من بيع، فإنه يتعجل الثمن الذي بيع به الرهن ويأخذه في دينه، فإن وفى فواضح, فإن بقي من دينه شيء اتبع الراهن به، وإذا تعجل في حالة التخيير فأولى في حالة عدم التخيير كما إذا باعه بمثل أو أكثر وليس الدين عرضا من بيع.

Mas'alah: What is the ruling on expediting the sale price of the pledge when the debt is not accelerated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5962)

قال عبد الباقي: ثم تعجيل الثمن الذي بيع به جبرا على الراهن والمرتهن فيما يعجل فيه الدين، وأما ما لا يعجل فيه كعرض من بيع فإنما يعجل إن رضيا بالتعجيل، فإن لم يرض به الراهن فهل يكون الثمن رهنا أو يأتي برهن مثله أو يبقى رهنا ولا يجوز بيعه تردد. انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the third opinion regarding the mortgagor's refusal to accept the expedited sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5962)

قوله: فإن لم يرض به الراهن لخ، قال الرهوني: انظر من ذكر هذا الثالث، وقد ذكر ابن عرفة في ذلك طرقا ولم يذكر هذا الثالث، ويرده من جهة المعنى أنه لا وجه لرد البيع الواقع من الراهن بعد إجازة المرتهن إياه، فبأي وجه يبطل حق المشتري منه وهو لم يتعلق به حق خالق ولا مخلوق؟ ومما يردد من جهة النقل تصريح ابن رشد بأن إجازة المرتهن كإذنه في البيع وسلمه ابن عرفة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the debt is a specific item and the mortgagor sells the pawn for a commodity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5962)

تنبيهان: الأول: لو كان الدين عينا فباع الراهن الرهن بعرض لكان المرتهن بالخيار بين أن يرد البيع ويجيزه فيوقف له العرض رهنا إلى حلول الأجل. انتهى. نقله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling from the Mudawwana on the mortgagee accelerating his right after approving the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5962)

الثاني: قال الرهوني: ما ذهب عليه المص من أنه إن أجاز تعجل هو نص المدونة في كتاب الرهون، ونصها: وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن لم يجز بيعه، فإن أجازه المرتهن جاز البيع وعجل المرتهن حقه شاء الراهن أو أبى. انتهى منها بلفظها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the entire slave if partial sale is impossible in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5965)

فإن تعذر بيع بعضه في العتق والكتابة بيع كله، والباقي من ثمنه عن الدين للراهن والمستعير ملكا يفعلان به ما شاءا؛ لأن الشرع لما وجب بيعه صير الباقي بعد قضاء الدين ملكا للسيد، وظاهر ما قدمناه بقاؤه مع عتق المعير المعسر ولو كان الراهن المستعير مليا. وانظره. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: When may the trustee sell the pledged property with the pledgor's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5969)

وللأمين بيعه بإذن في عقده يعني أنه يجوز للأمين الموضوع تحت يده الرهن أن يبيع الرهن ليقضي للمرتهن من ثمنه دينه حيث أذن له الراهن في بيع الرهن إذنا صادرا منه في عقد البيع الذي وقع فيه الرهن وكذا بإذن وقع بعد البيع. قال عبد الباقي: وللأمين الموضوع تحت يده الرهن بيعه في دين المرتهن حالة صدور ذلك بإذن من الراهن في بيعه, وصدر ذلك الإذن في عقده أي الدين الذي سببه الرهن وأولى بعده لأنه فيهما

محض توكيل سالم عن توهم إكراه فيه، وسواء أذن له في البيع قبل الأجل أو بعده، وسواء كان الدين من بيع أو قرض. انتهى. قوله: لأنه فيهما محض توكيل لخ، قال البناني: هذا التعليل إنما يصح في الإذن للأمين بعد العقد لا فيه، وما ذكره وقع مثله لابن غازي ونصه: وإنما جاز وإن كان في نفس العقد لأنه محض توكيل سالم عن توهم كون الراهن فيه مكرها كما قال ابن عرفة. انتهى. وفيه نظر، فإن ابن عرفة إنما ذكر ذلك في الإذن بعد العقد، ونصه: قول ابن الحاجب يستقل الأمين بالبيع إذا أذن له قبل الأجل أو بعده ما لم يكن في العقد بشرط صواب لأنه محض توكيل سالم عن توهم كون الراهن فيه مكرها. انتهى. ولما ذكر ابن عرفة عن ابن رشد أن في الإذن للمرتهن في أصل العقد قولين، قال بعده: وسوى اللخمي بين شرط توكيل المرتهن والعدل وهو نص المدونة. انتهى. (1) في الأصل التي فيها والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 252 وبعض النسخ.

Mas'alah: What conditions affect the trustee's permission to sell the pledged property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5970)

إن لم يقل إن لم آت شرط في جواز بيع الأمين بالإذن المذكور، ومعنى كلامه أن الأمين إذا أذن له الراهن في بيع الرهن فإنما يجوز له بيعه إن لم يقل الراهن للأمين إن لم آت بالدين في وقت كذا فبعه، كالمرتهن بعده تشبيه تام يعني أنه يجوز للمرتهن إذا أذن له الراهن في بيع الرهن بعد العقد أن يبيعه، فيقتضي دينه من ثمنه إن لم يقل الراهن للمرتهن إن لم آت بالدين في وقت كذا فبعه, وإلا بأن أذن للأمين أو للمرتهن في العقد أو بعده. وقال في الصور الأربع إن لم آت بالدين في وقت كذا فبعه، أو أذن للمرتهن

في العقد وأطلق لم يجز في الصور الخمس بيعه بغير إذن الحاكم لا يحتاج إليه من ثبوت الغيبة وغيرها، فإن عسر الوصول له فبحضرة عدول. المازري: وحضورهم من باب الكمال، فإن باع بغير إذن حاكم مع تيسر العدول مضى البيع فيهما أي في الأمين والمرتهن في الصور الخمس، قال عبد الباقي: ومذهب المدونة في الأخيرة وهي مفهوم قوله: "بعده" كراهة الإذن للمرتهن في العقد وقيل بالمنع وقيل بالجواز، ومحل الخلاف فيها إذا لم يكن المبيع تافها ولم يخش فساده ولم يفوض له فيه وإلا جاز بيعه اتفاقا إن أصاب وجه البيع لا إن باع بأقل من قيمته، فللراهن أخذه من مشتريه، فإن تداولته الأملاك أخذ بأي بيع شاء كالاستحقاق. انتهى. قوله: ولم يفوض له اعلم أن التفويض هنا أخص من الإذن الذي هو الموضوع كما هو ظاهر. انظر الرهوني.

Mas'alah: When does the judge sell the pledged property if the pledgor refuses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5971)

وباع الحاكم إن امتنع يعني أن الحاكم يبيع الرهن ليقضي من ثمنه دين المرتهن حيث امتنع الراهن من بيع الرهن وهو معسر لا مال له غيره، أو امتنع من وفاء الدين وهو موسر ولا يحبس ولا يضرب ولا يهدد بذلك، وكذا يباع الرهن إذا كان الراهن غائبا مع إثبات الدين والرهن ولو كان غيره أولى بالبيع كما استظهره ابن عرفة قائلا: لتعلق حق المرتهن بعينه وربما كان أيسر بيعا مع أن راهنه كالملتزم بيعه برهنه. وقال الصقلي: ينظر السلطان في (الأحسن) (2) بالبيع الرهن أو غيره وفيه نظر، وظاهر ما يأتي عن ابن رشد خلافه. انتهى. وبحث معه الحطاب بأن ما نقله ابن رشد موافق للصقلي، وموته كغيبته ويحلف المرتهن فيهما يمين الاستظهار. قاله عبد الباقي. قوله: وبحث معه

الحطاب بأن ما نقله عن ابن رشد لخ نص ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد الرهن لا يباع على الراهن إلا إذا ألد في بيعه أو غاب ولم يوجد له ما يقضى منه دينه فيحتاج إلى البحث عن ذلك وعن قرب غيبته من بعدها ولا يفعل ذلك إلا القاضي فأشبه حكمه على الغائب. ابن عرفة: ظاهر حصره ما يتوقف عليه بيع الرهن فيما ذكر أنه لا يتوقف على كونه أولى ما يباع عليه ولا بلوغه قيمته. انتهى. (1) في البناني وعبد الباقي ج 5 ص 253: والمجبر. (2) كذا في الأصل.

Mas'alah: Can the sultan order the sale of a pawn without a formal judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5973)

قيل له ويأمره السلطان قال نعم يأمره من غير حكم (على) (1) الغائب: ويقول له إن كنت صادقا فافعل، فإن جاء الراهن كان على خصومته.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pawned item by order of the sultan and the claims of the pawner and pledgee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5973)

قال ابن رشد: هذه المسألة وقعت في بعض الروايات وهي صحيحة على أصولهم، فإن باع القدح بأمر السلطان وقضى ثمنه من ثمن كسائه أي من قيمته فقدم صاحب القدح بالكساء وأقر بما قال البائع للقدح بأمر السلطان لم يكن له إلا ما باع به القدح لبيعه

إياه بأمر السلطان، ولو باعه بغير أمره لكانت له قيمته, فإن ادعى القدح وأنكر الكساء حلف في الكساء وأخذ قيمة قدحه, وإن أقر بالكساء وادعى القدح وأنكر الرهن فيه حلف على إنكار الرهن ورد الكساء وأخذ قيمة قدحه أيضا, وهذا خلاف ما جرى به العمل من أن القاضي لا يحكم ببيع الرهن حتى يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن له، ويحلفه مع ذلك أنه ما وهب دينه ولا قبضه ولا أحال, وإنه لباق عليه إلى حين قيامه. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the price after the sultan orders the sale of a pawned item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5973)

الخامس: قال الشارح: قال في المدونة: وإذا أمر السلطان رجلا ببيع الرهن ليقضي للمرتهن دينه فباعه ثم ضاع الثمن من يده لم يضمنه المأمور وصدق في ضياعه، فإن اتهم حلف وكان الثمن من الذي له الدين. ابن يونس: كقول مالك في ضياع ما باعه السلطان لغرماء الفلس: إنه من الغرماء. ابن المواز: وروى عنه أشهب أنه من ربه حتى يصل إلى غرمائه. انتهى.

Mas'alah: When can the pledged slave who committed a crime be sold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5993)

ولم يبع إلا في الأجل يعني أن هذا الرهن الجاني لا يباع جبرا على الراهن إلا في انتهاء

الأجل سواء كان الفداء في الرقبة فقط أو فيها وفي المال؛ لأنه إنما رجع لما كان عليه وهو لا يباع إلا عند الأجل، قال عبد الباقي: فإن فضل من ثمنه فضلة عن الدين والفداء فللراهن؛ إذ تسليمه ليس قاطعا لحقه. انتهى. قال الرهوني: الظاهر أن هذا معارض لما ذكره البناني عن ابن عرفة وأبي الحسن؛ يعني ما مر عند قول المص: "وإلا أسلم بعد الأجل ووفاء الدين" ، ونص البناني هناك: ابن عرفة: انظر لو أبى –يعني الراهن– من فدائه أولا وهو ملي ثم أراده حين الأجل ونازعه المجني عليه والظاهر أنه ليس له ذلك. انتهى. المراد منه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an indivisible pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5996)

معه رهنا في الجملة؟ أو يخير في مقابلة ما استحق؟ وأما غير المعين فيأتي ببدل البعض المستحق. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the pledgor from the sale price of a pledged property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5996)

قوله: وإن كان مما لا ينقسم بيع جميعه، قال الرهوني: صحيح لكنه سكت عما يفعل بحصة الراهن من الثمن، وقد بينه في التوضيح ونصه: ثم إن بيع بمخالف الدين في الجنس والصفة بقيت حصة الراهن رهنا، وإن بيع بجنسه وصفته فقال ابن القاسم: تبقى

أيضا أي بعد الطبع عليها رهنا، وقال أشهب: بل تعجل للمرتهن إذ لا فائدة في وقفها وقد تضيع ولا ينتفع بها الراهن ولا المرتهن، ثم قال: واعلم أن قول أشهب مقيد بما إذا لم يأت برهن آخر. كذا صرح به أشهب في الموازية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq when the ruler sells a pawned item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6964)

مسألة: قال الحطاب: قال في كتاب المرهون من المدونة: وإذا باع السلطان الرهن ودفع ثمنه إلى المرتهن ثم استحق الرهن وقد فات عند المبتاع أو غاب عليه فلم يوجد، فللمستحق إجازة البيع وأخذ الثمن من المرتهن ويرجع المرتهن بحقه على الراهن. وقاله مالك فيمن باع سلعة فاستحقها صاحبها وقد دارت في أيدي رجال أنه يأخذ الثمن من أيهم شاء. اهـ. أبو الحسن: وفوات الشيء المستحق إنما هو بزوال عينه أو ما يقوم مقام زوال عينه ولا يرد. هذه مسألة محمد في الذي يباع

Mas'alah: What must be proven before a judge allows a pledge to be sold in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8501)

مسألة من باب الرهن: لا يحكم القاضي للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن له، ويحلف بعد ذلك أنه ما وهب دينه ولا قبضه ولا أحال به ولا استحال به، وأنه لباق عليه إلى حين قيامه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who cannot afford to redeem his pledged garments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1184)

أما قوله: "إني ما أقدر على غير ثوبي هذين" ، فهذا لا معنى له، لأن ظاهر هذه الرواية يفيد أنه قادر على افتكاك ثوبي الرهن، وليس ذلك غرضه وأما الرواية التي قال فيها: "إني لا أقدر على غير ثوبي هذا، فهي رواية صحيحة: أراد أنه لا يقدر إلا على الثوب [الذي] [1] عليه، ولا يقدر على افتكاك ثوبي الرهن." وقد يحمل قوله في الرواية التي [قال] [2] فيها: "لا أقدر على غير ثوبى هذين" على الثياب التي عليه، لأنه أدنى ما يكون عليه لباسه ثوبان، فيحمل [ذلك] [3] على ثوبي جسده لا على ثوبي الرهن، فتصح الرواية [عليه] [4] على وفق المسألة.

Mas'alah: What is the second opinion on whether a conditional sale is a sale or a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2616)

والثاني: أنه رهن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale being treated as a pledge (rahn)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2617)

ومن رأى أنه رهن قال: يرد العلة، وأنه في ضمان البائع في كل بيع ويغض نظرا عليه من غير سبب المشتري، وما كان من سببه فهو ضامن له، وحكمه حكم الرهان في سائر أحكامها فيما يغاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor voluntarily sells the pledge after the contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3413)

وإن تبرع به بعد العقد: فلا مقال للمرتهن في نقض البيع، ولا الرجوع في عين شيئه، وهذا القول لبعض المتأخرين.

Mas'alah: Does the pledgee have any claim on the price if he cannot rescind the sale of the pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3413)

وعلى القول بأنه لا مقال له في نقض البيع، هل له في الثمن مقال أم لا؟

Mas'alah: What are the two positions in the Mudawwanah regarding the pledgee's claim on the price of the sold pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3413)

فالمذهب على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أنه لا مقال له في الثمن، وأنه للراهن، ولا يعجل له الحق، ولا يوضع له رهن آخر، ولا ينتقض ما بينهما من بيع أو قرض، وهو قول مالك، وابن القاسم في كتاب محمد، وهو قول أشهب في الهبة في أول كتاب الصدقة من المدونة. والثاني: أن له في الثمن مقالا؛ لأنه عوض رهنه، فيوقف له رهن، ويطبع عليه، إلا أن يأتي الراهن برهن ثقة فيأخذه، وهو قول ابن الماجشون في الغرور بالرهن، وهو قول ابن القاسم في مسألة الهبة في كتاب الصدقة من المدونة.

Mas'alah: Is the pledgee's oath required regarding his consent to the sale of the pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3413)

وذلك بيمين المرتهن أنه ما رضي ببيع الرهن [ما لا] [1] ليكون الثمن رهنا ثقة لحقه، أو بغير يمين؟ فإنه يتخرج على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledge after the pledgee takes possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3413)

وأما الوجه الثاني في الوجه الأول: إذا باع الراهن بعد قبض المرتهن، (1) سقط من ب. (2) في أ: بنينا. (3) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledge after the pledgee surrenders it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3414)

فإن باعه بإذنه: فلا يخلو من أن يسلم له الرهن، أو يبيع وهو في يده.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to the price when the pledgor sells the pledge after surrender?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3414)

فإن سلمه المرتهن للراهن، وخرج من يده، فباعه الراهن فقد خرج من الراهن، ولا حق له في الثمن ولا في المثمون، وهو قوله في المدونة، وقيل: إنه يحلف ويكون أولى بالثمن من الغرماء إذا أسلمه، وهو قول أشهب في "الموازية" .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking the price when the pledgor sells the pledge while it remains in the pledgee's possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3414)

فإن باعه الرهن وهو في يد المرتهن، ولم يسلمه في يده [إلى] [2] المبتاع: فإنه يأخذ منه الثمن بعد أن يحلف أنه ما أذن له في البيع إلا لإحياء الراهن لا ليأخذ الراهن الثمن، ويقال للراهن: إما أن تأتي برهن ثقة، وتأخذ الثمن، وإلا بقي الثمن رهنا مطبوعا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the collateral without the pledgee's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3414)

فإن باعه [بغير] (*) إذن المرتهن: فلا يخلو من أن يبيعه بجنس الدين، أو بغير جنسه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the collateral for the same type of debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3414)

فإن باعه بجنسه قدرا وصفة: فلا يخلو من أن يكون الدين مما يقدر على تعجيله، أو مما لا يقدر على تعجيله، وكان مما يجبر الطالب على قبوله كالعين وعروض القرض فالبيع نافذ، ولا مقال في ذلك للمرتهن، ويجبر على قبول حقه إذا دفعه إليه الراهن.

Mas'alah: What is the ruling if the debt cannot be accelerated and the pledgor sells the collateral?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3414)

فإن كان الدين مما لا يقدر على تعجيله كعروض البيع، أو طعامه، أو كان مما يملك تعجيله إلا أن الراهن لم يرض بتعجيله لم يجز البيع، وللمرتهن رده وفسخه. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (*) قال معد الكتاب للشاملة: ما بين المعقوفتين زيادة يتطلبها السياق.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee ratifies the sale of the collateral?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3415)

فإن أجازه المرتهن جاز، ويجبر المرتهن على تعجيل الحق، وهذا كله معنى ما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee transgresses and sells the collateral before the debt is due?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3415)

والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا تعدى المرتهن وباع الرهن: فلا يخلو من أن يكون ذلك قبل الحلول أو بعده، فإن كان ذلك قبل حلول الدين: فإن البيع يفسخ ويوقف على يد عدل لئلا يتعد عليه المرتهن، فيبيعه مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee sells the pledge after the debt is due?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3415)

فإن كان بعد الحلول: فلربه نقضه أيضا، ويدفع ما عليه أيضا للمشتري إن كان ما عليه من الدين مثل الثمن الذي دفع فيه المشتري.

Mas'alah: What happens if the sale price exceeds the debt amount in a pledge sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3415)

وإن كان الثمن أكثر من الدين: فإن المشتري يتبع المرتهن ببقية ثمنه.

Mas'alah: What happens if the debt exceeds the sale price in a pledge sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3415)

وإن كان الدين أكثر من الثمن: فإن المرتهن يرجع على الراهن ببقية دينه.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Qasim and Ashhab regarding the pledge when the commodity still exists?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3415)

وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وأشهب معه في "الموازية" مع قيام السلعة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge perishes in the buyer's possession after an unauthorized sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3415)

فإن فاتت عند المشتري: غرم المرتهن أكثر من الثمن والقيمة.

Mas'alah: What happens if the rightful claimant wants to sell his share of the pledged item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3419)

فإن قال المستحق: أنا أبيع حصتي، قيل للراهن والمرتهن بيعا معه، ويقال للمرتهن لا تسلم رهنك.

Mas'alah: What is the ruling on the sale price of the claimant's share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3419)

فإذا بيع كان الثمن رهنا في يديه بجميع حقه.

Mas'alah: Can a pledged slave be sold before the debt's maturity if the pledgee requests it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3442)

واختلف هل يباع قبل أجل الدين إذا طلب ذلك المرتهن أم لا؟ على قولين: (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

أحدهما: أنه لا يباع حتى يحل الأجل، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه يجوز أن يباع قبل أن يحل الأجل، وهو قول سحنون. وسبب الخلاف: هل تغلب شائبة الجناية أو تغلب شائبة الرهن؟ فمن غلب شائبة الجناية قال: يعجل البيع؛ لأنه أسلمه ولا مقال له في تأخير البيع؛ لأنه رضي بإسلامه، وملك المرتهن منه ما كان يملك المجني عليه. ومن غلب حكم الرهن على الجناية قال: لا يباع حتى يحل الأجل لأن الرهن ثقة لحقه إذا حل أجله. والقول الأول أظهر وأصح عند أهل النظر. وهل يباع بماله فيما فدى به أم لا؟ فلا يخلو ماله من أن يكون داخل معه في الرهن أو لا يدخل معه. فإن دخل معه في الرهن أو لا، فلا إشكال فيه؛ لأن مال العبد لا يدخل معه في الرهن إلا بشرط على مشهور المذهب، وهو قول مالك في "المجموعة" وغيرها. وإن لم يدخل معه في الرهن هل يدخل معه فيما فدى به أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يتبعه ماله، ولا يكون رهنا معه في الجناية، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه يكون رهنا معه في الجناية، ويباع بماله، وهو قول مالك في "كتاب محمد" ، وهو الصحيح [أيضا] [1] لأن المرتهن، إنما فدى (1) سقط من أ.

العبد وماله، وقد ملك ما كان المجني عليه يملكه. فإذا قلنا: إنه يباع بماله فيما فدى به، فإن الجناية تؤخذ من جميع ما بيع به: كما تقدم ثم ينظر بعد ذلك إلى ما زاد ماله في ثمنه، فإن كان مثل النصف: كان نصف ما بقى بعد الجناية للمرتهن يأخذه في دينه، والنصف [الباقي] [1]: الذي زاد من جهة المال الذي لم يكن رهنا معه للغريم يدخل فيه جميع غرمائه. مثال ذلك: أن تكون قيمة العبد بغير ماله خمسين دينارا، وقيمته بماله مائة دينار، والجناية خمسون دينارا. فيكون للمرتهن نصف الثمن خمسون عن جناية، وتبقى خمسون ينوب نصف العبد منها بغير مال خمسة وعشرون دينارا [يأخذه المرتهن عن دينه، وتبقى خمسة وعشرون] [2] يضرب فيه المرتهن مع الغرماء بما بقى له من

دينه [والحمد لله وحده] [3]. (1) في أ: الثاني. (2) سقط من أ. (3) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgor becomes bankrupt or dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3457)

فإن نزل، وقد فلس الراهن، أو مات هل يكون الرهن كله رهنا [بالدين في السلف الأول غرم نصفه، فالمذهب على قولين: (1) سقط من أ. (2) في أ: الأجلين.

أحدهما: أن كله رهنا] [1] بالسلف الآخر؛ كالرهن بثمن سلعتين تستحق إحداهما، فالمذهب [على قولين] [2]: أحدهما: أنه رهن كله بحصته الباقية من الثمن؛ كالمرأة تأخذ الرهن بالصداق، ثم تطلق قبل البناء، فجميعه رهن بنصف الصداق، وهو اختيار ابن المواز، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgor becomes bankrupt or dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3458)

والثاني: أن نصف الرهن رهن بالسلف الآخر لا كل الرهن، وهذا القول حكاه ابن المواز أيضا عن بعض الأصحاب، وحكاه أبو إسحاق بن شعبان في [كتابه] [3] الزاهي، والأول أظهر و [أصح في النظر] [4] [والحمد لله وحده] [5]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في ب: أوضح. (5) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor selling a pledged item without the pledgee's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2022)

(و) إن باع الراهن الرهن بلا إذن مرتهنه صح بيعه و (وقف) بضم فكسر شيء. (مرهون) أي بيعه من راهنه (على رضا مرتهنه) بضم الميم وكسر الهاء أي المتوثق به في حقه إذا باعه الراهن بعد قبضه المرتهن فله إجازة بيعه وله رده إن كان دينه عرضا من بيع أو بيع بغير جنس دينه أو بنقد لا يفي بالدين ولم يكمل له، وكذا إن باعه قبل قبضه ولم يفرط على أحد التأويلين، والآخر يمضي كبيعه قبله مع تفريطه، وقد أفاد هذا في باب الرهن بقوله ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان، وبعده فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل، ولذا قال "غ" ما هنا مجمل ويأتي تفصيله في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for unripe pledged fruit to ripen before sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2519)

لا كأحد الوصيين [منح الجليل] و) إذا رهن ما لم يبد صلاحه ثم مات راهنه أو فلس قبل بدو صلاحه (انتظر) بضم المثناة وكسر الظاء المعجمة بدو صلاحه (ليباع) بضم التحتية بعد بدو صلاحه، ثم إن كان للراهن مال غير الرهن قضى الدين منه لتعلقه بذمته، وإن كان عليه دين لغير مرتهنه (وحاص) بشد الصاد المهملة أي قاسم (مرتهنه) أي ما لم يبد صلاحه غرماء راهنه في ذلك المال بجميع دينه مع ديونهم (في الموت والفلس) للراهن (فإذا صلحت) الثمرة المرهونة أي بدا صلاحها وجاز بيعها (بيعت) بكسر

الموحدة لتوفية دين المرتهن (فإن وفى) بفتح الواو والفاء مشددة ثمنها بجميعه (رد) المرتهن جميع (ما أخذه) بمحاصة الغرماء في مال الراهن وتحاصص فيه الغرماء ببواقي ديونهم. (وإلا) أي وإن لم يوف ثمنها بجميع دين المرتهن (قدر) بضم فكسر مثقلا المرتهن (محاصا) بضم الميم وشد الصاد المهملة، للغرماء في مال المفلس (بما بقي) له من دينه بعد أخذه ثمن الثمرة، فما يخصه بهذه المحاصة مما أخذه بالمحاصة الأولى أبقاه لنفسه، وما زاد على ما يخصه بالثانية مما أخذه بالأولى يرده لباقي الغرماء يتحاصون فيه ببواقي ديونهم كمال حدث للمفلس مثلا لغرماء ثلاثة لكل منهم مائة وارتهن أحدهم ما لم يبد صلاحه ومال مدينهم مائة وخمسون تحاصوا فيه فأخذ كل منهم خمسين، فإذا بدا صلاح الرهن وبيع بمائة اختص بها المرتهن ورد الخمسين التي أخذها بالمحاصة لأنه تبين أنه لا حق له فيها لصاحبيه لكل منها خمسة وعشرون، وإن بيع بخمسين اختص المرتهن بها وقدر محاصا لصاحبيه بخمسين فيخصه ثلاثون ويزيد ما أخذه بالمحاصة الأولى عليها عشرون يردها لصاحبيه لكل منهما عشرة. وذكرت بعض مفهوم من له البيع فقال (لا) يصح رهن (كأحد الوصيين) على يتيم شيئا من ماله في دين عليه بدون إذن الوصي الآخر، قاله في المدونة ما لم يكن لكل

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge when division is impossible and both debts are due?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2529)

وإلا بيع وقضيا [منح الجليل] وهو كذلك من باب أولى. طفي انظر هذه الأولوية إذ لا معنى للقسم عند حلولهما، بل يباع ويقضى الدينان وهكذا قال الزرقاني وهو الصواب في حلولهما معا، وأما في حلول الأول فقط فقال ابن عبد السلام يقسم إن أمكن، وإلا

فيباع ويعجل للأول حقه، وهل يعجل للثاني أو يطبع على الباقي ويرهن عند الثاني حتى يحل أجله قولان، واقتصر "ح" على كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge when division is impossible and paying both debts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2529)

الرابع: استشكل قسم الرهن بأن قسم الأول قد يتغير سوقه فلا يفي بدينه، وهو إنما دخل على رهن الجميع. وجواب ابن عاشر بأن الفضلة رهنت برضا الأول يرد بأن الرهن إذا كان بيد أمين فلا يشترط فيه رضا الأول كما تقدم. (وإلا) أي وإن لم يمكن قسم الرهن (بيع) الرهن (وقضيا) بضم فكسر أي الدينان بأن يقضي الأول ثم الثاني من الباقي لأن الثاني ليس له إلا ما فضل عن الأول، وبعد حصول المال للراهن لا معنى لتأخير دين الأول، كذا قيل، وفيه بحث، وأشعر قوله وقضيا بأن فيه فضلا عن الأول وهو كذلك، فإن يكن فيه فضل فلا يباع حتى يحل أجل الأول قاله ابن القاسم. وظاهر قوله وإلا بيع أنه يباع ولا يوقف، ولو أتى للأول برهن كالأول قاله تت. البناني يباع ولا يوقف أي يباع ويعجل للأول دينه ولا يوقف، ولو أتى للأول برهن كالأول وهذا هو الذي استظهره ابن رشد، ونصه وقول مالك "– رضي الله عنه –" إنه يباع الرهن ويعطى الذي لم يحل حقه حقه كله ولا يوضع إلى أن يحل أجله معناه إذا لم يأت برهن يشبه الرهن الأول، ثم قال ويشبه أن يقال في هذه المسألة أنه يجعل للمرتهن فيها حقه باتفاق، ولا يكون للراهن أن يأتي برهن آخر لأنه أدخل على المرتهن بيع رهنه فأشبه ذلك بيع الرهن بغير إذن المرتهن وهو الأظهر. فإن قيل إن حل أجل الثاني أولا ولم يمكن قسمه بيع وعجل للأول دينه، وإن حل أجل الأول أولا ففي تعجيل حق الثاني

قولان فما الفرق؟ قلت الفرق أن تعلق حق الأول بالرهن أقوى من تعلق حق الثاني، إذ ليس للثاني إلا ما فضل عن الأول.

Mas'alah: What happens if the pledgee refuses to release the pledged item after permission to sell?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2543)

وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول :

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to reject the sale of the pledge after possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2562)

وبعده فله رده إن بيع بأقل، أو دينه عرضا ، وإن أجاز تعجل [منح الجليل]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the sale of a pledge before possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2562)

(تنبيهات) الأول: قيد ابن المواز وغيره إمضاء بيع الرهن وعدم طلب الراهن برهن آخر بما إذا سلم البائع السلعة، فلو بقيت بيده فلا يلزمه تسليمها فرط أم لا حتى يأتي رهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pawner selling the pawn after the pledgee has taken possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2562)

(و) إن باع الراهن الرهن (بعده) أي قبضه المرتهن بلا إذنه (فله) أي المرتهن (رده) أي بيع الرهن (إن بيع) الرهن (ب) ثمن (أقل) من الدين المرهون فيه عينا كان أو عرضا من بيع كان أو قرض لضرره به (أو) بيع بقدره أو أكثر وكان (دينه) أي المرتهن (عرضا) من بيع إذ لا يلزم المرتهن قبوله قبل أجله لأنه حق له أيضا، فإن باعه بقدر الدين العين مطلقا أو العرض من قرض فليس للمرتهن رده ويتعجل دينه إن شاء

Mas'alah: What happens if the pledgee approves the sale of the pawn and accelerates the debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2562)

(وإن أجاز) المرتهن بيع الرهن بأقل أو بالمثل ودينه عرض من بيع (تعجل) بفتحات مثقلا أي أخذ المرتهن دينه المرهون فيه قبل أجله من ثمن الرهن فإن وفى به فذاك وإلا اتبع الراهن بما بقي له من دينه بعد حلفه أنه إنما أجاز ليتعجل، هذه طريقة

وبقي إن دبره ، ومضى عتق الموسر وكتابته، وعجل والمعسر يبقى [منح الجليل] ابن رشد واقتصر عليها لأنه مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee purchasing the female slave and her child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2566)

يعني يحد سواء حملت أم لا. ثم قال في المدونة وإن اشترى المرتهن هذه الأمة وولدها لم يعتق عليه ولدها لأنه لم يثبت نسبه له ابن عرفة ونوقض قولها لا يعتق بقولها لو كان

جارية فلا تحل له أبدا، إذ ربما أخذ من عدم عتقه إباحة وطئها كقول عبد الملك وجواب بعض المغاربة بأنه حكم بين حكمين لا يخفى سقوطه على منصف، ويفرق بينهما بأن تأثير مانع احتمال البنوة في حلة الوطء أخف من تأثيره في رفع الملك بالعتق. اهـ. وانظر البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling the pledge without the judge's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2568)

كالمرتهن بعده، وإلا مضى فيهما [منح الجليل] وشبه في الجواز فقال (ك) بيع (المرتهن) الرهن فيجوز استقلاله به إذا كان الراهن أذن له فيه (بعده) أي عقد الرهن ولم يقل إن لم آت، فإن لم تأذن له فيه فلا يجوز له بيعه. ومفهوم بعده أنه إن أذن للمرتهن فيه حال عقد الرهن فلا يجوز له بيعه إلا بأمر الحاكم (وإلا) أي وإن لم يستأذن الأمين الحاكم في بيع الرهن الذي قال راهنه له بعد إن لم آت ولم يستأذنه المرتهن فيه وقد كان الإذن له فيه بعده، وقال إن لم آت أو حال عقده سواء قال إن لم آت أولا (مضى) بيعه (فيهما) أي الأمين والمرتهن، وإن لم يجز ابتداء ظاهره ولو لم يفت وهو مذهب المدونة ولمالك – رضي الله تعالى عنه – في الموازية يرد ما لم يفت. ابن رشد اختلف إن شرط المرتهن على الراهن في أصل العقد أنه موكل على بيع الرهن مثل قوله أبيعك بكذا إلى أجل كذا على أن ترهنني كذا وأنا موكل على بيعه دون مؤامرة سلطان على قولين أحدهما: أن ذلك لازم ليس له عزله عن بيعه بماله في ذلك من الحق وهو إسقاط العناء عنه في الرفع إلى السلطان إن ألد به، وإسقاط الإثبات عنه إن أنكر أو غاب، وهذا قول إسماعيل القاضي وابن القصار وعبد الوهاب. والثاني: أن ذلك لا

يجوز ابتداء وله عزله، واختلف على هذا القول إن باعه قبل عزله على ثلاثة أقوال فذكرها ثم قال وإنما اختلف في توكيل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الأجل من غير مؤامرة السلطان لأنها وكالة اضطرار لحاجته إلى ابتياع ما اشترى أو استقراض ما استقرض لأن الرهن لا يباع على الراهن إلا إذا ألد في بيعه أو غاب ولم يوجد له مال يقضي منه دينه فيحتاج إلى البحث عن ذلك وعن قرب غيبته أو بعدها، وذلك لا يفعله إلا القاضي فأشبه حكمه على الغائب. وأما لو طاع الراهن للمرتهن بعد العقد بأن يرهنه رهنا ويوكله على بيعه بعد الأجل لجاز باتفاق لأنه معروف من الراهن إلى المرتهن في الرهن والتوكيل على بيعه. اهـ. نقله الحط، قال وضمير فيهما راجع لمفهوم بعده فإن كان في عقد البيع فليس له بيع بل إذن الحاكم، فإن باعه بدونه مضى كما صرح به في رسم شك من سماع ابن القاسم، ولمفهوم إن لم يقل إن لم آت فإن

Mas'alah: What conditions must be met before a judge orders the sale of a pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2570)

والذي جرى به العمل أن القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن له ويحلفه مع ذلك أنه ما وهبه دينه ولا قبضه ولا أحاله به وإنه لباق عليه إلى حين قيامه اهـ.

Mas'alah: Does the judge's sale of a pledge require proof that the price is fair?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2570)

الأول: هل يتوقف بيع الحاكم الرهن على إثبات أن الثمن الذي سيتم به ثمن مثله اختار ابن عرفة عدم ذلك.

Mas'alah: Should the entire pledge be sold or only enough to cover the debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2570)

الثالث: انظر هل يباع الرهن جميعه أو يباع منه بقدر ما يوفى الدين فإني لم أر فيه نصا صريحا والظاهر النظر فيه فإن أمكن بيع بعضه من غير نقص في باقيه بيع وإلا بيع جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge for goods or food by order of the imam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2570)

الرابع: في المنتقى إذا أمر الإمام ببيع الرهن فبيع بعرض أو طعام فقال ابن القاسم في الموازية لا يجوز. وقال أشهب إن باعه بمثل ما عليه ولم يكن فيه فضل فذلك جائز وإن كان فيه فضل لم يجز بيع تلك الفضلة. ويخير المشتري فيما بقي إن شاء تمسك به وإن شاء رده لضرر الشركة، وإن باعه بغير ما عليه لم يجز اهـ.

Mas'alah: What did Lakhmi say about the validity of the sale of a pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2571)

فقال اللخمي البيع نافذ.

Mas'alah: What is the ruling if both the pledgor and the pledgee surrender the pledged item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2581)

(فإن أسلمه مرتهنه أيضا) أي كما أسلمه الراهن (ف) هو (للمجني عليه) أو وليه (بماله) بكسر اللام أي معه رهن ماله معه أم لا. زاد في المدونة ويبقى دين المرتهن بحاله

Mas'alah: What is the difference of opinion between the Mudawwanah and Sahnun on selling the pledge before the term?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2583)

قال في المدونة لأنه إنما يرجع على ما كان مرهونا عليه، وقال سحنون يباع قبل الأجل. اللخمي وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on selling the pledge after the term and the surplus?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2583)

المصنف في التوضيح هذا مناف لتوجيه المشهور برجوعه لما كان عليه وهو بيعه بعد الأجل، فإن زاد ثمنه على الفداء والدين فهو للراهن إذ تسليمه لم يقطع حقه فيه.

Mas'alah: Can a creditor demand sale of a debtor's goods instead of accepting a pledge for a due debt?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=632)

[10] - طلب رهن السلعة في دين حال من كان له على رجل دين حال، وللغريم سلعة يمكن بيعها مسرعا فطلب صاحب الدين بيع السلعة، وطلب المديان ألا تفوت عليه سلعته وأن يضع السلعة رهنا ويؤجل أياما، ينظر فيها، في الدين، هل له ذلك، ام لصاحب الدين بيع السلعة؟

Mas'alah: Can a debtor request to pledge goods as collateral and delay payment instead of immediate sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=642)

وطلب المديان ألا تفوت عليه سلعته، وأن يضع السلعة رهنا، ويؤجل أياما ينظر فيها في الدين، هل له ذلك أم صاحب الدين بيع السلعة؟ فالجواب فيها: أن من حقه أن يجعل السلعة رهنا، ويؤجل في احضار المال بقدر قلته وكثرته، ومالا يكون فيه ضرر على واحد منهما، على ما يؤدى اليه اجتهاد الحاكم في ذلك. فهذا الذي جرى به القضاء، ومضى عليه العمل، وهو الذي تدل عليه الروايات عن مالك وأصحابه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling when a sale is discovered to be a disguised pledge (rahn)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2022)

(تنبيه) قال في المتيطية وإن علم أن أصل الشراء كان رهنا وإنما عقدا فيه البيع لتسقط الحيازة فيه وثبت ذلك بإقرارهما عند الشهود حين الصفقة أو بعدها وقبض المبتاع الملك واغتله ثم عثر على فساده فإنه يفسخ ويرد الأصل مع الغلة إلى صاحبه ويسترجع المبتاع ثمنه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on an unspecified pledge or guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2023)

ص (كشرط رهن وحميل) ش: قال في البيوع الفاسدة منها وإن بعته على حميل لم تسمياه ورهن

لم تصفاه جاز وعليه الثقة ورهن وحميل وإن سميتما الرهن أجبر على أن يدفعه إليك إن امتنع وليس هذا من الرهن الذي لم يقبض وكذلك إن تكلفت به على أن يعطيك عبده رهنا فإن امتنع من دفعه إليك أجبر اهـ. قال اللخمي في كتاب الرهن البيع على غير رهن معين جائز وعلى الغريم أن يعطيك الصنف المعتاد، والعادة في الخواص أن ترهن ما يغاب عليه كالثياب والحلي وما لا يغاب عليه كالدور وما أشبهها وليس العادة العبيد والدواب وليس على المرتهن قبول ذلك وإن كان مصدقا في تلفه؛ لأن في حفظه مشقة وكلفة وإن أحب أن يعطي الثياب وامتنع المرتهن؛ لأن فيه الضمان إن أحب الراهن أن يعطي دارا أو امتنع المرتهن وأحب ما تبين تحت غلقه كان القول قول الراهن؛ لأن ذلك يرهن وإنما له ما فيه وثيقة من حق إلا أن يشترط صنفا فيؤتى له به وإن كان الدين عينا مؤجلا كان عليه أن يعطيه ما فيه وفاء بعدده لو حل وإن كان سلما طعاما أو زيتا أو

عروضا كان عليه أن يعطيه ما يرى أنه يشتري به مثل ذلك السلم إذا حل في الغالب وليس للمسلم إليه أن يعطي بقدر رأس مال المسلم ولا للمسلم أن يقول أعطى بقدر ما يسوى المسلم على غلائه قبل الإبان، انتهى. قال ابن عرفة في البيع على شرط رهن أو حميل ويجوز عليهما أو على أحدهما مضمومتين فيها وإن لم يصفاه دون لم يسمياه اهـ. وما قاله من التقييد خلاف ظاهر إطلاقها وصريح كلام اللخمي وقال أبو الحسن الصغير إثر كلام المدونة المتقدم ظاهره أعطاه رهنا يغاب عليه أم لا ولا حجة للبائع أن يقول لا آخذ ما يغاب عليه خوف الضمان اهـ. وقال ابن الحاجب في باب الرهن ويجبر البائع وشبهه في غير معين في التوضيح تعني من باع سلعة بثمن مؤجل على شرط أن يأخذ منه رهنا به فإن كان الرهن المشترط غير معين وأبى المشتري من دفعه خير البائع وشبهه من وارث وموهوب له في فسخ البيع وإمضائه، وهكذا قال ابن الجلاب مقتصرا عليه والذي نقله ابن المواز عن أشهب ونقله اللخمي وابن راشد أنه يجبر على دفع رهن يكون فيه الثقة باعتبار ذلك الدين ابن عبد السلام وهو المذهب اهـ. وكأنه – رحمه الله – لم يقف على نص المدونة المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that is not specified in a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2024)

(تنبيه) قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة ولا يتم إلا بالحيازة فهم من هذا أن الرهن لا يكون إلا مما يعرف بعينه وأن يكون معينا فلو عقد على غير معين خير البائع بين إمضاء البيع بلا رهن أو فسخه اهـ. وهذا مخالف لنص المدونة وغيرها فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a credit sale conditioned on taking a reliable pledge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2024)

[فروع الأول بعت منه سلعة إلى أجل على أن تأخذ به رهنا ثقة من حقك فلم تجد عنده رهنا]

Mas'alah: What is the ruling when a seller stipulates a pledge but the buyer cannot provide one?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2024)

(فروع الأول) قال في كتاب الرهون من المدونة وإن بعت منه سلعة إلى أجل على أن تأخذ به رهنا ثقة من حقك فلم تجد عنده رهنا فلك نقض البيع وأخذ سلعتك أو تركه بلا رهن.

Mas'alah: What is the ruling on redeeming a pledged item from a void sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2032)

ص (كرهنه) ش: قال في كتاب التدليس بالعيوب من المدونة إلا أن يقدر على افتكاكها من الرهن لملئه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge stipulated in a void sale believed to be binding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2205)

ص (وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم) ش: قبله الشيخ بهرام والنويري في تكملته على البساطي وقال ابن غازي أشار به لقول ابن شاس أو شرط عليه رهنا في بيع فاسد وظن لزوم الوفاء به فرهنه فله الرجوع عنه كما لو ظن أن عليه دينا فأداه ثم تبين أن لا دين فإنه يسترد اهـ. وهو نص ما وقفت عليه في وجيز الغزالي وقد أصاب ابن الحاجب في إضرابه عنه صفحا، وأما المصنف فنقله في التوضيح عند قوله أو يعمل له، وأما ابن عرفة فلم يعرج عليه بقبول ولا رد خلاف المألوف من عادته وأنا ما أراه إلا مخالفا للمذهب فتأمله مع ما قبل ابن عرفة من قول اللخمي إن كان الرهن بدينارين قضى أحدهما أو بثمن عبدين استحق أحدهما أو رد بعيب أو بمائة ثمن عبد بيع بيعا فاسدا فكانت قيمته خمسين فالرهن رهن بما بقي وتأمله أيضا مع قول ابن يونس قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم فيمن ابتاع بيعا فاسدا على أن يرتهن بالثمن رهنا صحيحا أو فاسدا فرهنه إياه وقبضه: فإنه أحق به من الغرماء؛ لأنه عليه وقع البيع. وكذا إن كان الرهن صحيحا والبيع فاسدا على أن اللخمي

Mas'alah: What does Ibn Yunus say in the chapter on pledge with defective contracts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2206)

وكلام ابن يونس ذكره في باب الرهن بالعقود الفاسدة ولنذكر أولا كلام المدونة ثم

نذكر كلام ابن يونس عليه فإنه صريح في المسألة والعجب من ابن غازي – رحمه الله تعالى – حيث لم ينقله

Mas'alah: What is the ruling on a pledge conditioned on forfeiture if the debt is not paid by the term?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2206)

قال في التهذيب ومن لك عليه دين إلى أجل من بيع أو قرض فرهنك به رهنا على أنه إن لم يفتكه منك إلى الأجل فالرهن لك بدينك لم يجز ذلك وينقض هذا الرهن ولا ينظر به إلى الأجل ولك أن تحبس الرهن حتى تأخذ حقك وأنت أحق به من الغرماء. قال أبو محمد: يريد ويصير السلف حالا قال ابن يونس وهذا إذا كان الرهن في أصل البيع أو السلف، وأما إن كان الأمر ليس كذلك فسد البيع والسلف؛ لأنه لا يدري ما يصح له في ثمن السلعة الثمن أو الرهن وكذلك في السلف لا يدري هل يرجع إليه ما سلف أو الرهن فإن عثر على ذلك قبل الأجل أو بعده فسخ البيع إن لم تفت السلعة بحوالة سوق فأعلى فتكون فيها القيمة حالة، ويصير السلف حالا ويكون المرتهن أولى بالرهن من الغرماء حتى يأخذ حقه؛ لأنه عليه وقع البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken after a valid sale or loan to extend the term?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2206)

ولو كان هذا الرهن بعد أن صح البيع أو السلف لم يفسخ إلا الرهن وحده ويأخذه ربه

به ويبقى البيع، والسلف بلا رهن إلى أجله ولا يكون المرتهن أحق بهذا الرهن في فلس ولا موت كقولهم فيمن له على الرجل دين إلى أجل فأخذ منه قبل الأجل رهنا على أن يؤخره إلى أبعد من الأجل؛ لأنه لا يجوز لأنه سلف بنفع قال غير ابن القاسم ولا يكون الرهن به رهنا، وإن قبض في فلس الغريم أو موته.

Mas'alah: Does the pledgee have the right to rescind the sale and take the pledge if it has not perished?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2217)

[هل للمرتهن رد البيع إن لم يفت وأخذ الرهن]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to rescind the sale of the pledge by the pledgor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2217)

(الثالث) علم مما تقدم أن شيوخ المدونة لم يختلفوا في أن المرتهن إذا لم يفرط لا يبطل حقه بالكلية وإنما اختلفوا هل له رد البيع إن لم يفت وأخذ الرهن، وإن فات كان الثمن رهنا، أو ليس له رد البيع فات أو لم يفت ويكون الثمن رهنا، وعلى ما قاله ابن رشد ليس له رد البيع الصادر من الراهن في الرهن وله فسخ البيع عن نفسه وعلى ما نقله عن كتاب ابن المواز ليس له رد البيع ويوضع له رهن مكانه اهـ.

Mas'alah: What is the difference between the pledgor selling the pledge and the pledge being reclaimed

before possession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2217)

(الرابع) إن قيل ما الفرق على قول ابن القاسم بين ما إذا باع الراهن الرهن المعين قبل قبضه، ولم يفرط المرتهن فاختلف فيه كما تقدم، وأما إذا استحق الرهن المعين قبل القبض أيضا فقال ابن القاسم: يخير البائع في رد البيع وإمضائه ولو أتاه الراهن برهن آخر قيل الفرق بينهما: أن الرهن المشترط قد ذهب بالكلية في الاستحقاق، ولم يؤخذ له عوض فلا يلزم المرتهن أخذ رهن آخر بخلاف البيع فإنه وجد شيء ناشئ عنه معوض به فكأنه باق وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling when a sale is made on a guaranteed pledge and then a specific pledge is named and sold?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2217)

[باعه على رهن مضمون ثم بعد ذلك سمى له رهنا ثم باعه]

Mas'alah: What is the ruling on selling a guaranteed pledge after specifying it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2217)

(الخامس) قد علم أن هذه المسألة في الرهن المعين، وأما لو باعه على رهن مضمون،

ثم بعد ذلك سمى له رهنا، ثم باعه فلا كلام أنه يلزمه الإتيان ببدله؛ لأنه إنما دخل على رهن مضمون وكما لو استحق فإنه قد تقدم عن اللخمي في قول المؤلف كشرط رهن، أو حميل أنه يلزمه الإتيان ببدله وكلامهم هنا إنما يفرضونه في رهن معين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee sells the pawn without permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2220)

ص (وإلا مضى فيهما) ش: الضمير في قوله فيهما راجع إلى مفهوم قوله كالمرتهن بعده فإن مفهومه إذا كان الإذن في عقد البيع فليس له بيعه فإن باعه مضى وهو كذلك على ما صرح به في رسم شك من سماع ابن القاسم وإلى مفهوم قوله: إن لم آت فإن مفهومه أنه إذا قال إن لم آت لم يكن للأمين ولا للمرتهن أن يبيعه فإن باعه مضى كما صرح به في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee transgresses by selling or gifting the pawn?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2220)

[تعدى المرتهن فباع الرهن أو وهبه] (فرع) قال في المدونة: وإذا تعدى المرتهن فباع الرهن، أو وهبه فلربه رده حيث وجده فيأخذه ويدفع ما عليه فيه ويتبع المبتاع بائعه فيلزمه بحقه. اللخمي يريد إذا بيع بعد الأجل فيدفع الراهن للمرتهن ما عليه ويأخذ رهنه ويتبع المشتري المرتهن بالثمن. وإن كان وهبه دفع الدين للمرتهن وأخذه من الموهوب

له ولا شيء للموهوب له على الواهب، وإن غاب المرتهن واختلف الدين والثمن فإن كان الدين أكثر دفع إلى المشتري ثمنه ووقف السلطان الفضل، وإن كان الثمن أكثر أخذ الدين واتبع البائع بالفضل، وإن باعه بعرض، أو مكيل، أو موزون، ثم غاب فإن السلطان يقبض الدين من الراهن ويدفع إليه الرهن ويشتري من الدين مثل ما قبضه المرتهن من المشتري فإن فضل للغائب شيء وقف له، وإن فضل عليه شيء اتبع به، وإن كان باعه بعرض دفع إليه قيمته اهـ. وقال ابن يونس أيضا يريد أنه باعه بعد الأجل، وأما إن باعه قبل حلول الأجل فيخير الراهن في إجازة البيع، وقبض الثمن ولا يرده للمرتهن، ويجعله بيد عدل رهنا إلى أجله إلا أن يأتي برهن ثقة فله قبض الثمن ويوقف له الرهن، وكذلك إن أراد البيع فإن الرهن يوقف بيد عدل لئلا يبيعه ثانية اهـ. بالمعنى وانظر بقية كلامه ويؤخذ من كلام اللخمي المتقدم: أن المرتهن إذا غاب وكان الرهن موجودا وحل الأجل فيقبض السلطان الدين من الراهن للمرتهن ويدفع الرهن للراهن وهو بين والله أعلم.

Mas'alah: Can the pawner revoke the agency of the trustee to sell the pawn?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2220)

ص (ولا يعزل الأمين) ش: إذا وكل الراهن على بيع الرهن فهل له فسخ الوكالة وسيأتي الكلام في ذلك في باب الوكالة عن الباجي والقرافي فراجعه والله أعلم.

Mas'alah: When does the judge sell the pledged item if the pledgor refuses to pay?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2220)

ص (وباع الحاكم إن امتنع) ش: قال في التوضيح: إذا رفع المرتهن الأمر إلى الحاكم أمره بالوفاء فإن لم يكن عنده شيء قال صاحب البيان: أو ألد، أو غاب باع الحاكم عليه الرهن بعد أن يثبت عنده الدين والرهن قال في البيان: اختلف هل عليه أن يثبت ملك الراهن له على قولين يتخرجان على المذهب، وذلك عندي إذا أشبه أن يكون له، وأما إن لم يشبه كرهن الرجل حليا أو ثوبا لا يشبه لباسه، وكرهن المرأة سلاحا فلا يبيعه إلا السلطان بعد إثبات الملك اهـ. كلام التوضيح. وما نقله عن ابن رشد هو في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم وفي أحكام ابن سهل قال ابن عات: أفتيت في الرهن يسأل المرتهن بيعه يأمر القاضي ببيعه، ولا يحتاج في ذلك إلى إثبات ملك الراهن وذكر أن بعض أصحابه خالفه في ذلك وأفتى أنه لا يأمر ببيعه إلا بعد أن يثبت الراهن ملكه ورد عليهم في ذلك وشنعه فقلت له: فإن كان الرهن دارا فقال: الأصول مخالفة لغيرها ولا بد من ثبوت ملك الراهن قبل أمره ببيعها اهـ. وفي

سماع أصبغ بن الفرج من كتاب السلطان مسألة وسئل أشهب عن رجل أتى بمكة إلى زمزم فوجد رجلا معه قدح فقال ناولني قدحك هذا فقال: إني أخاف عليه فقال: هذا كسائي عندك حتى أعود إليك به فوضع الكساء وأخرج القدح، ثم رجع فلم يجد الرجل قال لو أتى السلطان حتى يأمره إن كان صادقا أن يبيع القدح، ويقبض ثمنه من الثوب قيل له: هو صادق وهذا صحيح ولا يقبضه لنفسه دون السلطان قيل له ويأمره السلطان قال: نعم يأمره من غير حكم على الغائب ويقول له: إن كنت صادقا فافعل فإن جاء الرجل كان على خصومته قال ابن رشد: هذه المسألة وقعت في بعض الروايات وهي صحيحة على أصولهم وعلى معنى ما في طلاق السنة من المدونة وعلى ما قال في

نوازل سحنون من المديان والتفليس فإن باع القدح بأمر السلطان وقضى ثمنه من ثمن كسائه أي من قيمته فقدم صاحب القدح بالكساء، وأقر بما قال البائع للقدح بأمر السلطان لم يكن له إلا ما باع به القدح لبيعه إياه بأمر السلطان ولو باعه بغير أمره لكانت له قيمته، وإن ادعى القدح وأنكر الكساء حلف في الكساء وأخذ قيمة قدحه، وإن أقر بالكساء وادعى القدح وأنكر الرهن فيه حلف على إنكار الرهن فيه ورد الكساء وأخذ قيمة قدحه أيضا، وهذا خلاف ما جرى به العمل من أن القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الرهن والدين وملك الراهن له ويحلفه مع ذلك أنه ما وهب دينه ولا قبضه ولا أحال به وإنه لباق عليه إلى حين قيامه والذي جرى به العمل من هذا هو أصل مطرف وابن الماجشون في مسألة طلاق السنة من المدونة التي أشرنا إليها اهـ. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: ويثبت استمرار ملك الراهن إلى حين حوز المرتهن له وصحة قبض المرتهن وهو أن يكون حازه بمعاينة البينة قبل الموت والفلس نقله في المسائل الملقوطة من شرح والده ونقل ابن فرحون في تبصرته في الفصل الخامس من التنبيه على أحكام تتوقف سماع الدعوى عليها آخر كلام ابن رشد من قوله الذي جرى به العمل أن القاضي إلى قوله حين قيامه، ولم يذكر خلافه والله أعلم. فتحصل في إثبات ملك الرهن أربعة أقوال: (الأول) أنه لا بد من إثباته وهو أحد القولين اللذين حكاهما ابن رشد وذكر أنه جرى به العمل وفتوى بعض أصحاب ابن عات (والقول الثاني) لا يحتاج إلى إثبات ملكه وهو القول الآخر في كلام ابن رشد، (والثالث) اختيار ابن رشد (والرابع) : فتوى ابن عتاب وكذا حصلها ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling if the agent sells the pledge for a different commodity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2222)

فيه فضل لم يجز بيع تلك الفضلة والمشتري بالخيار فيما بقي إن شاء تمسك، أو يرد لما فيه من الشركة، وإن باعه بغير ما عليه لم يجز اهـ. ونقله القرافي وما ذكره عن ابن القاسم في الموازية نحوه في المدونة قال فيها: وإن باع المأمور الرهن بحنطة، أو شعير، أو عرض لم يجز، ثم إن ضاع ما قبض منه ضمنه المأمور بتعديه قال أبو الحسن: ظاهره ولو كان ما باعه به من جنس الدين ابن يونس ابن المواز عن أشهب إن باعه بمثل ما عليه، ولم يكن في ثمنه فضل فذلك جائز الشيخ يحتمل أن يكون تفسيرا ويحتمل الخلاف اهـ. فتأمل ذلك والله أعلم.

Mas'alah: If the pledgee sells the debt, can the buyer demand the pledge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2225)

[باع المرتهن الدين الذي على الراهن فسأله المشتري دفع الرهن إليه] (الرابع) قال في النوادر في الترجمة المتقدم ذكرها: ومن المجموعة قال سحنون: وإذا باع المرتهن الدين الذي على الراهن فسأله المشتري دفع الرهن إليه فليس له ذلك فإن فعل ضمن انتهى. فعلم منه أنه ليس للمشتري أن يطلب الرهن يريد إلا أن يشترط ذلك ولكن لا يدفع له الرهن إلا بإذن الراهن فإن دفعه له بغير إذنه ضمن فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: Can a principal dismiss an agent appointed to sell a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2384)

ونحوه في الذخيرة أو أصرح منه وفي كتاب الرهون من الذخيرة عن الجلاب إذا وكلت وكيلا في بيع رهن ليس لك عزل الوكيل إلا برضا المرتهن؛ لأن القاعدة أن الوكالة عقد جائز من الجانبين ما لم يتعلق بها حق للغير، وفي المبسوط لك العزل كسائر الوكالات انتهى. وقال في المنتقى فإذا أراد الراهن فسخ وكالة الوكيل في بيع الرهن فحكى الشيخ أبو القاسم والقاضي أبو محمد عن المذهب ليس له عزله إلا بإذن المرتهن وقال القاضي أبو إسحاق: له ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a pawn sold by the sultan is later claimed by its rightful owner?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2506)

فرع باع السلطان الرهن ودفع ثمنه إلى المرتهن ثم استحق الرهن] (فرع) قال في كتاب الرهون من المدونة: وإذا باع السلطان الرهن ودفع ثمنه إلى المرتهن ثم استحق الرهن وقد فات عند المبتاع أو غاب عليه المبتاع فلم يوجد فللمستحق إجازة البيع وأخذ الثمن من المرتهن ويرجع المرتهن بحقه على الراهن، وقاله مالك فيمن باع سلعة فاستحقها صاحبها وقد دارت في أيدي رجال أنه يأخذ الثمن من أيهم شاء، انتهى. من أبي الحسن. وفوات الشيء المستحق إنما هو بزوال عينه أو ما يقوم مقام زوال عينه وقوله أو غاب به المبتاع في الأمهات وغاب واختصار أبي سعيد أحسن؛ لأنه معنيان ومفهومه أنه لو لم يفت لكان الحكم غير هذا وهو أنه يأخذه المستحق من غير ثمن ولا يرد هذه مسألة محمد في الذي يباع عليه ماله وهو غائب ثم قدم فأثبت البراءة من الدين أنه قال: يأخذ ذلك بالثمن، والفرق بينهما أن مسألة محمد بيع على ملك الغائب وهذا بيع على غير ملك المستحق. وانظر

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a pawn is claimed after sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2507)

مسألة محمد في كتاب الأقضية لابن يونس، انتهى. وانظر ابن سلمون في باب من أحاط الدين بماله، وقال أبو الحسن: قوله فللمستحق إجازة البيع وأخذ الثمن من المرتهن عياض الذي يقطع به أن مذهب المدونة أن رجوعه على المرتهن والذي قال ابن حبيب وأصبغ عن ابن القاسم أنه إنما يرجع على الراهن إلا أن يكون عديما فيرجع على المرتهن الشيخ. وسبب الخلاف هل هذا الرهن إنما بيع على الراهن وفيما عليه أو إنما بيع لحق المرتهن وأنه بحكم الحاكم بالبيع زال ملك الراهن؟ وبعضهم حمل المدونة على أن الراهن عديم ثم قال: قوله يأخذ الثمن من أيهم شاء إلا الأخير فإنه لا يرجع على أحد فإن أخذه من الأول صحت جميع الصفقات بخلاف الشفعة إن أخذه من الأول بطلت جميع الصفقات والفرق بينهما أنه إنما يرجع بالثمن والشفعة إنما يرجع في الدار، انتهى. وتقدم في آخر باب الغصب شيء من هذا، وقال البرزلي في أثناء كتاب الأقضية، قال اللخمي في كتاب التخيير: من أثبت دينا على غائب وباع فيه داره ثم قدم الغائب وأثبت أنه قضاه دينه بعد البيع إذا فات؛ لأنه لم يتعد على الذمة ابن عات هو مخالف لما قاله أبو الوليد إنه يجوز بيع الرهن دون الحكم سواء كان في وثيقة الدين تصديق المرتهن في الاقتضاء أم لا فإن ادعى بعد ذلك دفع الدين فإن لم يشترط التصديق في الاقتضاء وأقام البينة على الدفع انتقض البيع وإن لم تقم بينة حلف المرتهن ونفذ البيع وإن نكل حلف الراهن لقد أداه وسقط الدين ونفذ البيع ذكره ابن فتحون. (قلت) لعل مسألة اللخمي باع بحكم حاكم ومسألة ابن فتحون بغير حاكم، انتهى. من مسائل الأقضية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mortgaged property without the mortgagee's consent?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=189)

ووقف مرهون على رضا مرتهنه وملك غيره على رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on forfeiture of a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1126)

848 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يغلق الرهن» . قال محمد: وبهذا نأخذ، وتفسير قوله: «لا يغلق الرهن» ، أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل، فيقول له: إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك بمالك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن» ، ولا يكون للمرتهن بماله، وكذلك نقول، وهو قول أبي حنيفة، وكذلك فسره مالك بن أنس

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of the pledge being forfeited?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1972)

§باب ما لا يجوز من غلق الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the condition that a pledge becomes forfeit if not redeemed?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1973)

13 - قال يحيى، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لا يغلق الرهن» - [729] - قال مالك: "وتفسير ذلك فيما نرى، والله أعلم، أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك، إلى أجل يسميه له، وإلا فالرهن لك بما رهن فيه" قال: «فهذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل، فهو له، وأرى هذا الشرط منفسخا»

Mas'alah: What are the rulings on a sale with a specified or unspecified pledge?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=941)

المسألة الثالثة: يجوز البيع على رهن معين، ولا كلام في لزومه بالتعيين، ويجوز أن ينعقد على رهن غير معين، وعلى الغريم حينئذ أن يعطي الصنف المعتاد، ولا يلزم البائع قبول (ارتهان) ما لم تجر العادة بارتهانه مما في حفظه كلفة كالعبيد والدواب في حق من لم (يعهد) ذلك.

Mas'alah: How are creditors treated when a pledged crop is sold?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=942)

محاصتهم في الحال لجملة دينه، ويبقى الثمرة بيده إلى إبان البيع فتباع، فإن وفيت بدينه رد ما أخذ في المحاصة، وتحاص فيه الغرماء، وإن كان ثمن ثمرتها أكثر من دينه رد الفضلة مع ما نابه أولا في الحصاص، وإن كان ثمنها أقل فقد كشف الغيب أنه ليس له في الحاصة إلا بمقدار (ما بقى) فقط، فيرد ما زاد على ذلك للغرماء فيتحاصوا فيه أيضا،

Mas'alah: What happens when a borrowed pledged item is sold for more than the debt?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=946)

وتظهر فائدة الخلاف إذا كان أحدهما أكثر من الآخر، فإن بيع بأكثر من الدين يقضي الدين وفضلت من الثمن فضلة، وقفها الإمام، فإن ضاعت فضمانها من ربها، ولا ضمان على المستعير، فإن هلك المرتهن المستعار في يد المرتهن يرجع المعير على المستعير بقيمته إن كان مما يغاب عليه. وقاص الراهن المستعير المرتهن، إذ هو ضامن فيما يغاب عليه، فإن كان مما لا يغاب عليه فلا ضمان على المرتهن، ولا على المستعير.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee sells the pledged item without authorization?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=959)

فرع: إذا بنينا أنه لا يبيع، فباع نفذ البيع، ولا يرد، وقيل إن كان من الأشياء التي لها بال كالدور، والعقار، والحيوان، يرد البيع فيه ما لم يفت، فإن فات مضى قاله في كتاب

محمد وفي العتبية عن ابن القاسم أحب (قوله) إلى (أن يمضي إذا أصاب وجه البيع، وإن كان له بال) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor selling the pledge without the pledgee's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=964)

قوله: "وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فللمرتهن إجازته وفسخه" : وهذا فيه تفصيل وتحصيل القول فيه أنه لا يخلو أن يتعدي الرهن في بيعه قبل حوز المرتهن أو بعده، فإن باعه قبل الحوز ففيه قولان: المشهور أن البيع ماض، والمرتهن مفرط، والثاني: أن المرتهن مخير بين إمضاء البيع، أو رده لتعلق حقه بالرهن إلا أن يتبين تفريطه، وأما إذا قبض المرتهن الرهن فتعدي الراهن فباعه فالمرتهن بالخيار بين فسخ البيع وإمضاه، لأن المرتهن قد قبض الرهن، وحازه وهذا هو المشهور، والشاذ أن البيع ماض، ويوقف الثمن إلى محل الأجل، قال ابن القاسم: ليس عليه أن يعطيه رهنا غيره، لأنه مفرط حين تركه يبيعه، وف يكتاب محمد: يمضي البيع والثمن للراهن ولا يتعجل للمرتهن حقه، ولا يوضع له رهن في مكانه، ولا ينفض ما بينهما من بيع، أو سلف، وقد قيل يجبر على رهن آخر مكانه قاله ابن الماجشون فإن لم يجد له رهنا فللمرتهن رد سلعته، وله أن يمضيها بالثمن إلا الأجل من غير رهن، فإن باعه (بأمر) المرتهن ومضي البيع، فإن أراد تعجيل الحق، وزعم أنه إنما أجاز البيع ليتعجل الحق فالقول قوله مع يمينه كما ذكر القاضي. والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the change in the sold item's market value or condition when it is held as a pledge for the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1273)

كالرهن بالثمن، فإن التغيير (6) ها هنا في سوقها أو ذاتها يوجب تصديق المشتري في الثمن، كما لو فاتت في يده.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a Muslim slave who was wrongfully pawned?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2169)

ومن الأشياخ من يشير إلى أن هذه المعاملة التي وقعت على أخذ عين هذا العبد فغلب الشرع عليه فإن ثمنه ها هنا يعجل للمرتهن عنده لكون راهنه تعدى في رهنه. فإذا بيع عليه صار كأنه هو الذي باعه ليقضي ثمنه في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a pawned Muslim slave with another pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2169)

ومنهم من يشير إلى أن إبقاء الرواية على ظاهرها وإطلاقها في أنه إذا أتى برهن ثقة حق من كان العبد بيده رهنا مكن من أخذ الثمن سواءا وقعت المعاملة على ارتهان عين هذا العبد، أو وقعت المعاملة على أن يأتي برهن ثقة الحق، فأتى بهذا العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pawn when part of it is claimed and the pawn is absent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3178)

وإن لم يكن الرهن حاضرا نظر القاضي في ذلك في القسمة أو بيع الجميع، فإن توجه عنده بيع الجميع أخذ المستحق نصف الثمن، وبقي نصف الثمن موقوفا بيد المرتهن بدلا عن الرهن الذي أخذ من يده. هذا من مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ashhab's view on accelerating payment to the mortgagee when the pawn is sold for the same type as the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3178)

ورأى أشهب أن الرهن إن بيع بعين، وهي مثل الدين، أو بمكيل أو بموزون، وهو من جنس الدين، فإن ذلك يعجل للمرتهن، إذ لا فائدة في وقفه، بل ربما لحقه ضرر من ذلك، وهو ضياع هذا الموقوف وشهدت بذلك بينة، فيغرم الراهن الدين وقد خسر الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on holding the proceeds when the pawn is sold for a different type than the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3178)

وإن بيع بغير جنس الدين فلا بد من وقفه لأنه لا يلزمه أن يقبض جنسا غير جنس دينه.

Mas'alah: Can the mortgagor replace the sold pledge with another to allow the mortgagee to trade?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3178)

ولو أتى الراهن برهن يكون مكان هذا الثمن الذي بيع به الرهن وأخذه معجلا يتجر به إلى الأجل، لكان ذلك من حقه، لما يظهر فيه من فائدة له.

Mas'alah: When is immediate payment to the mortgagee obligatory before the term?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3178)

وإنما يجب التعجيل للمرتهن قبل الأجل مع انتفاء الفوائد والأغراض للراهن.

Mas'alah: Can a pledge be used for another debt if there is surplus value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3202)

فإذا [2] كان فيه فضل جاز أخذ حق آخر عليه من مرتهنه، وكان رهنا بهما.

Mas'alah: Can a pledge be given to another creditor with the first mortgagee's permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3202)

ويجوز من غيره بإذن المرتهن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge without the first mortgagee's permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3202)

واختلف فيه إن لم يأذن، والرهن متعلق بجملة الحق وبأبعاضه، فمتى بقي جزء منه فهو رهن به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave woman and her child and distributing the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3208)

وإذا احتيج إلى بيع الأم بيع معها ولدها، وفض الثمن بما قابل الأم [6] (1) هكذا ولعل الصواب: غير. (2) هكذا ولعل الصواب: والرهن. (3) هكذا ولعل الصواب: فيه. (4) هكذا ولعل الصواب: يجوز. (5) هكذا ولعل الصعواب: أما إفراد. (6) هكذا ولعل الصواب إضافة: [و] كان ...

كان المرتهن أحق به، وما قابل الولد كان لسائر الغرماء (المرتهن للأم بما بقي وغيره من الغرماء) [1].

Mas'alah: How are unpollinated fruits on pledged trees sold for debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3211)

لكن إذا بيعت الشجر، [1] ثمر لم يؤبر، في الدين فقد وجب بيعها على الراهن فإنها تباع على ما هي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' priority over a stipulated amount from the sale of a pledged item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3219)

ومما يلاحظ ما نحن فيه ما ذكره ابن المواز عن مالك، فيمن رهن رهنا وأخذ عليه دينا، وشرط في حين الارتهان أنه مبدأ من قيمته مائة دينار، ثم ادان فوجب بيع الرهن، فقال غرماء الراهن نحن أحق بهذه المائة التي شرط أن يأخذها لنفسه من ثمن الرهن، فإن ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item when a second creditor is unaware of the first debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3221)

وقد ذكر مالك في كتاب ابن المواز، لما سئل عن رجل أخذ رهنا من رجل بدين له عليه يحل إلى ستة أشهر، ثم اشترى سلعة من رجل آخر بدين يحل إلى شهر، ورهن هذا الآخر (1) هكذا ولعل الصواب: بيده. (2) هكذا ولعل الصواب: الدعوة. (3) هكذا ولعل الصواب: يمكن. (4) هكذا ولعل الصواب: يحتاج إلى إذن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item without detailing the types of debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3222)

الذي باع منه السلعة ما فضل من قيمتها عن دين الأول. فقال مالك: أعلم الآخر بدين

الأول؟ فقيل له: لم يعلم. فقال: يباع الرهن ويجعل منه للمرتهن الأول دينه، ويأخذ الثاني ما فضل عن ذلك. وأطلق هذا الجواب من غير تفصيل لأجناس الرهبان وأجناس الدين.

Mas'alah: What is Ashhab's distinction regarding the acceleration of the first creditor's right?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3222)

وفصل أشهب الجواب، وقال: إن كان الرهن مما يكال أو يوزن ودين المرتهن الأول مثله في الجودة والدناءة والجنسية، فإنه يعجل حق الأول على حسب ما حكيناه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling when the first creditor's debt is of a different type than the sale price of the pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3222)

وأما إن كان دين الأول مما يكال أو يوزن، ولكنه مخالف بجنس [1] ثمن الرهن فإن الحق لا يعجل للأول، بل يوقف له رهنا.

Mas'alah: What is the ruling when the debt is in dirhams and the pledge is sold for dinars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3222)

وكذلك لو كان الدين دراهم، وبيع الرهن بدنانير، لم يعجل الحق أيضا للأول.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is sold for a commodity different from the first creditor's debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3222)

وأما إن كان الرهن بيع بعرض فإن دين الأول لا يعجل ولو كان عرضا مثل العرض الذي بيع به الدين.

Mas'alah: What additional detail does Sahnun add regarding the first creditor's acceptance of accelerated payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3222)

وزاد سحنون في الجواب الذي أطلقه مالك تفصيلا آخر، فأشار إلى اعتبار دين الأول هل هو مما إذا عجل له أخبر على قبول ذلك، فيكون تفصيل أشهب صحيحا، أو يكون دين الأول مما لا يجبر على قبوله إن عجز [2] له قيل أجله كعرض من بيع أو طعام من بيع، فإنه يشترط في هذا رضي المرتهن الأول لقبول ماعجل له من حقه.

Mas'alah: What is the ruling when the sale price of the pledge differs from the first creditor's debt type?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3222)

وذكر ابن عبدوس عن سحنون كلاما فهم منه عن سحنون أن الرهن، إذا كان يباع بثمن بخلاف دين المرتهن الأول، فإن الرهن لا يباع بل يبقى موقوفا إلى أن يحل أجل الأول بجواز [3] أن يكون ثمن الرهن إذا بقي موقوفا رهنا بحق الأول إلى أن يحل أجل

الأول فإنه قد تنقص قيمته حتى لا يمكن المرتهن الأول أن يستوفي جميع دينه منه، وهذا لا يرتفع الضرر عنه إلا بأن يمنع من بيع الرهن. وقد ذكرنا عن مالك أنه سأل السائل له عن علم الأحق [4] بدين الأول أم (1) هكذا ولعل الصواب: لجنس. (2) هكذا ولعل الصواب: عجل. (3) هكذا ولعل الصواب: لجواز. (4) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: على الآخر. راجع كلام مالك أعلاه.

لا؟ فقيل له: لم يعلم. ودليل هذا الخطاب. أنه إذا علم بدين الأول كان الجواب بخلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on accelerating the first debt when the pledge's price is of the same type in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3223)

فأما تلخيص هذا الاضطراب فإنه إذا كان ثمن الرهن مثل دين الأول، وهو مكيل أو موزون، فإن حق الأول يعجل، بغير خلاف، إذا لم يعلم الثاني بدين (1) هكذا ولعل الصواب: بدين. (2) كلمة غامضة، ولعلها: مغمزا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge when there is a surplus for the second pledgee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3224)

الأول، ولكن اشترط ابن القاسم في هذا أن يكون إذا عجل دين الأول إذا بيع الرهن وفضلت فضلة إلى المرتهن الآخر، وأما إذا لم تفضل له فضلة بقي دين الأول إلى أجله

ولم يبع الرهن إذ لا فائدة للمرتهن الآخر في بيعه، وما لا فائدة له فيه فليس من حقه أن يدعو إليه.

Mas'alah: What is the ruling when the price of a pledge differs from the first debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3224)

وإن كان ثمق الرهن مخالفا لدين الأول فإن إطلاق جواب مالك يقتضي تعجيل دين الأول، وأشهب لا يوجب تعجيله بل يوجب إيقاف رهن [1] بحق الأول.

Mas'alah: What is Sahnun's view on delaying the debt and not selling the pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3224)

وسحنون، على ما حكيناه عن ابن عبدوس أنه فهمه عنه، بأن الحق لا يعجل، والرهن لا يباع للعلة التي ذكرنا.

Mas'alah: What are the three opinions when a pledge is sold for a price different from the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3224)

فصار إذا بجع الرهن بثمن بخلاف الدين فيه ثلاثة أقوال: تعجيل الحق إن حملت جواب مالك على عمومه. وترك التعجيل ووضع رهن (1) بحق الأول، والمنع من البيع لما يخشى من انتقاص قيمة ثمن الرهن عن الرهن، ويلحق الأول في ذلك ضرر يمنع من

استيفاء دينه.

Mas'alah: What is the distinction between selling a pledge for wheat versus goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3224)

وقد أشار بعض الأشياخ إلى اضطراب ما وقع في كتاب ابن المواز، مما نقلناه عنه ها هنا، وقال: إنه فرق بين أن يكون الرهن بقمح والدين بقمح، أو يباع بعوض والدين عرض، والقمح إذا كان مبيعا فلا يجبر مشتريه على قبول تعجيله كالعروض.

Mas'alah: What is the distinction between selling a pledge for goods or wheat according to the Muwaziyyah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3224)

وقد فرق في الموازية بين أن يباع بعرض أو بقمح. ولا يصح هذا إلا أن يكون بيعه بقمح كان الدين قمحا من قرضه، وإذا بيع بعرض كان الدين عرضا من بيع. وهذه التفرقة كأنها تنافي ظاهر هذا الكلام. ثم عقب قوله إذا بيع الرهن بعرض، وأشار إلى أن بيعه بعرض يكون تعديا. فلهذا جعل هذه الزوائد فيها إشكال من وجوه وهو الذي تعقبه من كون البيع للرهن تعديا إذا بيع بعوض، فإن ابن القاسم يقول: إنه تعد، كما اعترض به هذا المعترض، ذكر ذلك فيمن وكله السلطان على بيع رهن فباعه بعرض.

Mas'alah: What is Ashhab's view on selling a pledge for goods of the same type as the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3224)

وقال أشهب إن باعه بعرض وهو من جنس الدين الذي بيع الرهن بسببه، (1) هكذا, ولعل الصواب: إيقافه رهنا، ووضعه رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a surplus from selling part of a pledge that covers the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3225)

فإنه يكون تعديا. لكن إن كانت فضلة عن قضاء الدين لكون بيع بعضه كافيا في قضاء الدين لكانت هذه الزيادة تعديا لا تفزم صاحب الرهن، ويكون المشتري بالخيار إذا (رد الرهن) [1] بيع هذه الفضلة لضرر الشركة الطارئة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge that cannot be divided without loss?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3227)

ولو كانت القسمة تنقصه وتعيبه لبيع الرهن كله، فإن تطوع الذي أنظر بدينه إلى سنة أن يسلم نصف ثمن الرهن إلى المرتهن، وهو ما يقابل ما عليه من الدين، فلا مقال في ذلك، وإن امتنع من تسليمه استحلف على أنه لم ينظره، ويؤخره إلى سنة ليبقى الرهن بثقة في حقه. فإذا حلف على ذلك عجل له حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a conditional forfeiture pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3242)

وتسلف رجل من رجل مالا إلى أجل أو اشترى منه سلعة بثمن إلى أجل على أن

أعطاه رهنا إن لم يفتكه منه عند الأجل وإلا ملك الرهن من هو في يديه ملكا مؤبدا، فإن هذا يفسخ إذا وقع فإن كان الدين سلفا فسخ هذا السلف ورد الرهن، ورد المتسلف ما تسلف إلى الأجل الذي تسلف إليه, لأن دافع السلف أمنا [1] رضي بالتأخير بشرط أن يأخذ ثقة بدينه، فإذا بطلت هذه الوثيقة لم يلزمه بقاء الدين إلى أجله من غير ثقة تبقى في يديه يأخذه منها دينه.

Mas'alah: What happens when a conditional forfeiture pledge and sale are rescinded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3243)

وإذا فسخ الرهن وفسخ البيع رجع إلى كل واحد ما كان على ملكه، وله حبسمعتى يرجع إليه ما استحقه من الدين على الراهن، وهو السلعة، إن لم تفت، أو قيمتها إن فاتت. ويكون بذلك أحق من الغرماء إن فلس دافع الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on selling the pawn when the debt matures and the debtor cannot pay?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3246)

وإذا حل الحق، [2] وتعذر أخذه من الغريم باعه الوكيل على المرتهن، واستوفى المرتهن حقه من ثمنه، من كير حاجة إلى إذن حاكم.

Mas'alah: Can the pledgee be appointed as an agent to sell the pawn?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3246)

ويجوز أن يكون المرتهن وكيلا في بيعه، وليس للراهن فسخ الوكالة.

Mas'alah: What should the pledgee do if there is no agent to sell the pawn?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3246)

فإن لم يكن له وكيل [3] فإن المرتهن يثبت حقه ورهنه [4] عند الحاكم.

Mas'alah: What are the five questions related to this chapter on pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3246)

يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة، منها أن يقال: (1) هكذا, ولعل الصواب: المتمكن. (2) في المغربية: أجله. (3) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: وكيلا. (4) في المغربية: يثبت حقه عند الحاكم وهنه. وفي الغاني: ويرهنه.

Mas'alah: What are the five questions about agency in selling a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3247)

1 – ما حكم وكالة الراهن المرتهن على بيع الرهن أو وكالته لعدل وقف الرهن على يديه؟ 2 – وهل لكون العهدة على العدل إذا باعه؟ 3 – وممن يكون ضمان المشترى

إذا تلف في يد العدل؟ 4 – وهل يجوز اشتراط منفعة الرهن؟ 5 – ما هو الحكم في تسليم الرهن لأحدهما قبل المفاصلة [1].

Mas'alah: What is the answer to the first question about agency to sell a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3247)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: قد تقرر في أصل الشرع أن ملك الإنسان لا يباع عليه إلا بعد ثبوت سبب يوجب بيعه عليه بغير اختياره. والذي تعلق حقه بالرهن توثقا به ليستوفي دينه منه لم يملك بذلك عين الرهن فيكون له بيعه، وإنما ملك استيفاء دينه، وبالإجماع إذا فك الراهن الرهن، ودفع الدين الذي عليه لمن استحق التوثق بالرهن، فإنه يأخذ رهنه، ولا يمنع منه. فإذا كان الأمر كذلك، وحل أجل الدين، وكان الراهن حاضرا ولم يوكل أحدا بحكم بيعه، فلا خفاء بأن مطالعته واستئذانه في البيع واجب، فهو حق من حقوقه لجواز أن يشح على خروج الرهن من يديه ويدفع من عنده ما هو رهن به، أو يتسلف عليه من رجل آخر ما يفك الرهن به، فإن طالعه على ذلك، ولم يفك الرهن أو أظهر العجز عن فكه، أمر ببيعه وهو بيد المرتهن، أو بيد العدل، ويمنع من رجوعه إليه. فإن لذ وامتنع باعه القاضي عليه. ولم [2] يكن حاضرا لافتقر من بيده الرهن إلى مطالعة الحاكم، إلا أن لكون مطالعة الحاكم مما يتعذر ويشق فإنه إن تولى البيع، وأبدى العذر، نفذ بيعه، على ظاهر ما قال أشهب. ولكن المختار أن يحضر (1) سقط نص السؤال: وهذا ما يمكن فهمه من الجواب المطول. (2) هكذا, ولعل الصواب إضافة: [لو] لم ...

لذلك من العدول مما نفى [1] عنه تهمة الخيانة في الثمن، أو النقص في الاجتهاد. وأسقط أشهب، فيما رواه عن مالك، عنه المطالعة في رهن يخشى فساده إن أبقي للمطالعة. فإن وكل الراهن وكيلا على البيع في أصل الرهن، فلا يخلو أن يكون هذا الوكيل هو العدل الذي تراضيا بوقف الرهن على يديه، أو هو المرتهن نفسه فإن كان الوكيل على بيع الرهن هو العدل الموقوف ذلك على يديه، فإن ذلك جائز عند فقهاء الأمصار. وإن كان الوكيل هو المرتهن، فقال ابن القصار وغيره من البغداديين: يجوز ذلك عند مالك رضي الله عنه، وإليه صار غيره من البغداديين، وهو مذهب أبي حنيفة. وذهب الشافعي إلى منع كون المرتهن وكيلا على البيع، ولم يجز اشتراط ذلك. وقد روي عن مالك أنه لم يبح للمرتهن بيع هذا الرهن الذي جعل بيعه إليه إلا بعد مطالعة الحاكم إن لم يرض الراهن بالوفاء بالشرط، وامتنع من ذلك، ولم يفرق بين كون الرهن له قدر وبال، أو كونه حقيرا لا قدر له ولا بال، ولا كونه بيد المرتهن أو بيد عدل. لكنه، في هذه الرواية, رأى أنه، وإن كان منهيا عن ذلك، فإنه إذا باعه بنفسه من غير مطالعة وأخذ بموجب الشرط نفذ بيعه. وروي ذلك عن ابن القاسم أيضا أد ذلك إنما يجوز له في الرهبان المحتقرة التي لا قدر لها ولا بال، وأما ما له قدر وبال من الرهبان فإنه يفتقر في بيعه إلى استئذان الحاكم وأمره به، فإن لم يفعل فإن بيعه يفسخ ما لم يفت. واختلف قول ابن القاسم في فسخه، كاختلاف قول غيره، كما حكاه عنه، لكونه انفرد بأن قال عن نفسه: ما لم يفت، فإن فات كان فيه الأكثر من الثمن أو القيمة. وقد ذكرنا أن البغداديين من أصحابنا أجازوا له الأخذ بهذا الشرط، وأن ينتفع من غير مطالعة، فصار المحتقر من الرهبان ينفذ البيع فيه دون اعتبار الفوات بغير خلاف عندنا، وإنما خالف فيه الشافعي، وما كان له قدر وبال من (1) هكذا, ولعل الصواب: ما ينفي.

الرهبان ففيه قولان: هل يفوت بالعقد [1] ولا يفوت بمجرد العقد، (ويعتبر فيه الفوات مع المرتهن عن ذلك ابتداء إلا ما حكيناه عن أصحابنا البغداديين [2] ورأيت ابن القصار ما رواه عن مالك من جواز اشتراط كون المرتهن وكيلا على البيع، على أنه إنما نهي عن ذلك استحبابا، وقد ذكرنا عن الشافعي أن ظاهر مذهبه منع ذلك إيجابا. ولعل ابن القصار لما رأى قول مالك: إنه يفتقر المرتهن إلى مطالعة الحاكم، فإن لم يفعل نفذ بيعه، اعتقد من هذا أن نفوذ البيع يدل على أن يمينه [3] على جهة الاستحباب. ويمكن، عندي، أن يكون إنما نفذ البيع بمجرد العقد مراعاة للخلاف. وقد حكينا عن أبي حنيفة أنه يجيز ذلك وقد وقع في كتاب البيوع النهي عن عقود، وأمضاها إذا عقدت، كما تقدم ذكره هناك.

Mas'alah: Can the pledgor revoke the agency to sell the pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3249)

وإذا تلخص ما ذكرناه من المذهب في جواز هذا الاشتراط أو النهي عنه، فهل للموكل أن يسقط هذه الوكالة، ويعزل وكيله عنها؟ ذكر ابن القصار، فيمن وكل العدل الموقوف بيده الرهن على بيعه أن ليس ذلك من حقه، وذكر أنه رأى إسماعيل القاضي يشير إلى ذلك. وبعض أشياخي يرى أن البغداديين المجيزين لهذه الوكالة يمنعون الراهن من عزلة الوكيل، وأن مقتضى مذهب مالك وابن القصار، فيما حكيناه، فيما يمكن الراهن من عزلة هذا الوكيل. وذكر ابن القصار، في الرهن إذا كان موقوفا على يد عدل، أن الراهن يمنع من عزلة العدل عن وكالته على بيع الرهن عند الشافعي، وأن إسماعيل القاضي يشير إلى هذا، على حسب ما حكيناه عنه. ولكن ذكر ذلك في

العدل، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون الرهن بيد عدل، واشترط أن للعدل بيعه، أو بيد المرتهن واشترط أن للمرتهن بيعه. (1) هكذا, ولعل الصواب: أو. (2) هكذا. (3) هكذا, ولعل الصواب: نهيه.

Mas'alah: What is the basis of disagreement regarding the agency to sell a pledged item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3250)

واعلم أن نكتة الخلاف في هذه المسألة راجع إلى أن الأصل جواز هذه الوكالة، والوفاء بالشرط، كما ذكره ابن القصار عن مالك، وعن أبي حنيفة. وإنما عدل الشافعي عن هذا الأصل إلى أنه رأى أن هذه الوكالة للمرتهن تشتمل معنيين متنافرين متضادين، فمعلوم من جهة العادة أن الراهن يحرص على الاستقصاء في بيع الرهن، والمطاولة في الاجتهاد والنداء عليه، والمرتهن يحرص على ضد ذلك مق سرعة بيعه ليأخذ حقه منه. وإذا كانت الوكالة تشتمل على معنيين متنافرين بطلت في نفسها. وقد ذكرنا عنه أنه يبيح هذا الشرط في العدل الموقوف على يديه الرهن: أن يجعل البيع إليه، وما ذاك إلا لزوال هذه العلة في العدل, لأنه لا غرض له في الاستعجال كغرض المرتهن، فلا يتهم في التقصير في غرض الراهن والاجتهاد فيه، بخلاف المرتهن، ألا ترى أن من وكل وكيلا على بيع سلعة فإنه يمنع أن يشتريها لنفسه, لأنه يتهم على أن يشتريها برخص، وصاحب السلعة يحب أن تباع له غالية، فلما تنافر قصدهما منع الوكيل من أن يشتري لنفسه. وأجاب ابن القصار عن هذا بأن الوكيل إذا اشترى لنفسه، وظهر أنه اجتهد وانتفت عنه التهمة، فإن شراعه ماض. وقد تكلما نحن في كتاب الوكالات على حكم شراء الوكيل لنفسه، وانفصل عما رآه الشافعي من تهمة المرتهن في هذا البيع بأن

الراهن قد رضي بهذه التهمة. ودخل عليها، فلو وهبه الرهن لم يمنع من ذلك، فكيف إذا اتهمه بأن يحابي نفسه! ذلك أحرى أن يلزم رضاه به. وذكر أن هذا مثل قول الناس: رضي الخصمان وأبى القاضي. فهذه النكتة التي عول عليها الشافعي، وإن عول على أن هذه الوكالة فيها خطر لنقلتها [1] يكون الراهن لم يأت عند الأجل بعد [2] الرهن، فلمن بيده الرهن بيعه والخطر لا يجوز. قيل له: فإن الوصية جائزة بشرط أن يموت (1) هكذا. (2) هكذا, ولعل الصواب: بثمن.

الموصي، ولا يدرى متى يموت.

Mas'alah: Does the agent selling a pledged item need to consult the judge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3251)

وأما ما حكيناه عن مالك وابن القاسم من افتقار هذا الوكيل إلى مطالعة الحاكم فإن أشهب أشار في روايته عن مالك: أن الوكالة على هذا البيع بمحض الاختيار، كوكالة رجل آخر على بيع سلعة، لكنها لضرورة ما عليه من الدين، فقد يكون الرهن مما يشح عليه. ويكره بيعه، فلا تنبغي المبادرة إلى إخراجه من ملكه إلا بعد مطالعة الحاكم. إلى هذا المعنى أشار غير أشهب، قال: فإن أمد اشتهار السلع في المبيعات تختلف باختلاف أجناسها في مقتضى العادات، وليس أمد بيع الحيوان كأمد بيع الديار، فلهذا افتقر إلى مطالعة الحاكم ليجتهد.

Mas'alah: Can the pledgor dismiss the agent appointed to sell the pledged item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3251)

وأما تمكين الراهن من عزلة العدل الموقوف بيده الرهن عن بيعه بعد أن جعل ذلك إليه، فقد ذكرنا ما فيه من الاختلاف، فكأن من جعل للراهن أن يعزل الوكيل عن هذه الوكالة أجرى ذلك على الأصل في أن للموكل أن يعزل وكيله. ومن منع ها هنا العزلة فكأنه رأى أن هذه الوكالة قد تعلق بها حق لمن استوثق بهذا الرهن، والعزلة عن هذه الوكالة قد تضر به، ويحدث عنها مطاولة في قضاء حقه، فلهذا منع من العزلة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the pledgee to sell without court oversight?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3255)

وأما اشتراط ما فيه زيادة، فقد قدمنا نحن، فيمن أخذ رهنا وشرط له الراهن أن له بيعه من غير مطالعة، أن فيه عندنا اختلافا بيناه في فصل قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned shroud and the priority of debts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=673)

كدين الرهن فمقدمة ولو كان الكفن مرهونا فالمرتهن أحق به لأنه حازه عن عوض وإلا لم يكن للحوز فائدة وتقدم هذه الأمور أن احتيج إليها

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged property sold by the owner without the mortgagee's consent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2074)

(ووقف مرهون) باعه مالكه الراهن (على رضا مرتهنه) بعد قبضه فله إجازته وله رده إن كان دينه عرضا من بيع أو بيع بغير جنس الدين أو بنقد لا يفي بالدين ولم يكمل له كقبل قبضه إن لم يفرط على أحد تأويلين والآخر يمضي كقبله مع تفريطه كما أشار الجميع ذلك في الرهن بقوله ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده فله رده أن بيع بأقل أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل ولذا قال غ: هذا مجمل تفصيله ما في الرهن لكن قوله بيع بغير جنس الدين زائد على ما في الرهن أيضا وحيث كان ما هنا مجملا فذكره هنا استطرادا لا يلزم استيفاء الأحكام فسقط الاعتراض عليه كما قال د: بعدم التقييد أي بأن البيع إنما صدر بعد الحوز أو بعدم التفصيل (وملك غير على رضاه ولو علم المشتري) بأنه فضولي وهو لازم من ـــــــــ وحينئذ فتقدير كلامه وهل إن رد لربه أو مطلقا تردد فالطريق الثانية مطوية للعلم بها من كلامه حيث كان الفرض عزم الغاصب الرد فقول ز حذفها للعلم بها عندهم يقال عليه بل حذفها للعلم بها من كلامه (لا اشتراه) ابن عاشر انظر كيف يتصور مع فرض بيعه وجود شرط شرائه الذي هو العزم على رد الخ اهـ. وأجيب بأن محل الشرط المتقدم إذا كان الغاصب غير مقدور عليه بحيث لا تناله الأحكام وإلا جاز بيعه للغاصب من غير شرط وعليه ما هنا (ووقف مرهون على رضا مرتهنه) قول ز ولذا قال غ هذا مجمل الخ لم يقل غ هنا شيئا فلعل الرمز وقع فيه تحريف اهـ. (وملك غير على رضاه) ابن عرفة وبيع ملك الغير بغير إذنه والمبتاع يجهله المذهب لربه إمضاؤه وفيها كان بائعه غاصبا أو متعديا المازري لو علم المبتاع غصبه ففي إمضائه بإمضاء مستحقه قولان مشهوران وينبغي حمله على أنهما دخلا على بت البيع مطلقا وعدم تمكين مستحقه من رده ولو دخلا على تمكينه من حله لم ينبغ أن يختلف في فساده وفيها لو علم مبتاعه أن المبيع مغصوب وربه غائب فله

رده لحجته بتخيير ربه إذا قدم اهـ. وأطلق في المدونة في الغيبة وقيده اللخمي بالغيبة البعيدة وقبله أبو الحسن قاله ح وقول ز فللمشتري منه الغلة الخ حاصل كلامه أن الغلة للمشتري في جميع صور بيع

Mas'alah: Does pledging the sold item as collateral indicate acceptance of the sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2249)

(أو رهن) وإن لم يقبضه المرتهن كما هو ظاهره قاله د وهو ظاهر إذ القصد أن هذا الفعل دال على رضا المشتري وإن لم يكن المرتهن أحق به قبل الحوز وبحث ق فيه بأنه إن لم يكن حوز فهو أخف من البيع وما يأتي من قول المصنف ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه في بيع ملكه وله قوة التصرف

Mas'alah: What is the ruling on waiting for unripe fruit to ripen before selling a pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2461)

)

Mas'alah: When is a pledged item sold to satisfy two debts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2468)

(وإلا) يمكن قسمة أو أمكن بنقص (بيع) الرهن (وقضيا) أي الدينان من ثمنه لكن يقضي الدين الأول كله أولا لتقدم الحق فيه ثم ما بقي للثاني وأشعر قوله: قضيا بأن فيه فضلا عن الأول وهو كذلك فإن لم يكن فيه فضل لم يبع حتى يحل أجل الأول قاله ابن القاسم وظاهره ولو أتى للأول برهن كالأول وهو كذلك ومفهوم قوله أول أنه إذا حل أجل الأول أول فإنه أيضا ـــــــ مثله في خش وهو غير ظاهر بل علة المنع في الأكثر هي العلة التي ذكرها في الأقل وهي البيع والسلف بتعجيل الدين الثاني قبل أجله لبيع الرهن عند انقضاء أجل الدين الأول والله أعلم (قسم أن أمكن) مثله لابن الحاجب فقال ابن عرفة قلت قسمه أن انقسم لا أعرفه في هذه المسألة إلا في الجلاب مثل ما ذكره المؤلف يعني ابن الحاجب اهـ. وفي القسم إشكال لأن قسم الأول قد يتغير سوقه فلا يفي بدينه مع إنه إنما دخل على رهن الجميع وجواب ابن عاشر بأن الفضلة رهنت بعلمه ورضاه يرد بأن الرهن إذا كان بيد أمين لا يشترط فيه رضا المرتهن كما تقدم وقول ز على قدر قيمة كل من الدينين الخ وكذا قوله وتعتبر قيمة الحال يوم حلوله الخ هذا كله فيه نظر ولا معنى لاعتبار القيمة هنا بل الظاهر أن يعتبر عدد الأول فيعطي من الرهن مقدار ما يوفيه وما فضل يكون في دين الثاني ومثله في ح عن ابن عبد السلام قال إلا أن يكون الباقي أكثر من الثاني فلا يدفع منه للثاني إلا مقداره وتكون بقية الرهن كلها للدين الأول اهـ. تنبيه: قيد س القسم بما إذا لم ينقص وقال طفى إنه يؤخذ من سماع عيسى وأبي زيد التقييد بذلك كما في ابن عرفة اهـ. قلت وفيه نظر لأنه إن كان مراده أن لا تنقص قيمة الرهن بعد قسمه فهذا لا يدل عليه ما في السماعين ونص ابن عرفة وفي سماع عيسى وأبي زيد عن ابن القاسم في رجلين لهما رهن بينهما قام أحدهما يبيعه وأخر صاحبه الغريم بحقه يقسم إن لم ينقص القسم حظ القائم فيباع له حظه لقضاء حقه ويوقف حظ من أخره الغريم وإن لم ينقسم كذلك بيع وعجل حق القائم وحق الآخر إن حلف ما أخره إلا لإعطاء رهن مثله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's permission for the pledgor to sell the pledge and the status of its price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2475)

والظاهر أن إذنه في المقدمات غير مبطل وأن إذنه للراهن غير البالغ في وطئه مبطل وإن لم يعتبر وطؤه في غير هذا المحل لجولان يده في أمة الرهن إذ الوطء إنما يكون على هيئته خاصة (وتولاه) أي ما ذكر من الإسكان والإجارة مما يمكن فيه الاستنابة (المرتهن بإذنه) أي الراهن وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو كيف يتوصل الراهن إلى استيفاء منافعه مع صحة الرهن فإن ترك إجارته ففي ضمانه ما فات وعدمه قولان (أو) أي بطل الرهن بإذن المرتهن للراهن (في بيع) للرهن (وسلم) الرهن له (وإلا) يسلمه أصلا أو سلمه للمشتري (حلف) أنه إنما أذن في بيعه لإحيائه بثمنه أو ليأتى برهن ثقة بدله لا ليأخذ الراهن ثمنه ويبقى دينه بلا رهن (و) إذا حلف (بقي الثمن) رهنا للأجل (إن لم) يرد الراهن أخذ الثمن و (يأت برهن كالأول) في قيمته يوم رهن لا يوم بيع لاحتمال حوالة سوق بزيادة أو نقص وقوله كالأول أي مماثل للأول في كونه يغاب عليه أو لا يغاب وظاهر المصنف كظاهر المدونة أنه لا بد من مماثلة الأول ولو كان الدين أقل وهو كذلك ـــــــ ارتهن رهنا فقبضه ثم آجره من الراصن فقد خرج من الرهن قال ابن القاسم وأشهب ثم إن قام المرتهن برده قضى له بذلك اهـ. بخ فظاهره أن قوله قال ابن القاسم وأشهب الخ من كلام المدونة وليس كذلك وإنما نقله ابن يونس عن الموازية فقال بعد قوله فقد خرج من الرهن قال ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب الخ فاختصره ق على عادته ولعل ذلك هو الذي أوهم طفى حتى عزا ذلك للمدونة والله أعلم ثم قال طفى على أن مسألة الإذن في الوطء تبع فيها ابن الحاجب ولم يذكرها في

المدونة إلا مع الحمل فظاهرها لغو الإذن في الوطء ففيها ومن رهن أمته ثم وطئها فأحبلها فإن وطئها بإذن المرتهن أو كانت مخلاة تذهب وتجيء في حوائج المرتهن فهي أم ولد الراهن ولا رهن للمرتهن فيها اهـ. ومثل هذا البحث للشيخ أبى علي بن رحال في شرحه قائلا إذا أحبلها بطل الرهن من أصله وأما إذا لم يحبلها فيبطل الحوز فقط وله أخذها منه أما إذا لم يكن إلا مجرد الإذن دون وطء فالرهن والحوز صحيحان معا خلاف ما في ابن الحاجب وضيح وح إذ لا مستند لهم في ذلك اهـ. بمعناه ومستندهم في ذلك هو القياس على ما في حريم البئر من المدونة في الإذن في الإسكان وقوله إذا لم يحبلها يبطل الحوز فقط خلاف ظاهر أبي الحسن إذ قال على قولها ثم وطئها فأحبلها يعني وكذلك إن لم يحبلها لأن تصرف الراهن في الرهن بإذن من المرتهن يبطل الرهن اهـ. ومثله لابن ناجي في شرحها (أو في بيع وسلم) قول ز أي لم أره معتمد إلا بعد انعقاد البيع وأما قبله فقولان نقلهما الصقلي عن أشهب كما في تت عن ابن عرفة الخ تبع في تأويل كلام الشارح بهذا عج واعترضه طفى فقال في قول الشارح لم أره إلا بعد انعقاد البيع اعتراضه صحيح لأن المسألة كذلك في المدونة وقول س وتبعه عج ابن عرفة ذكر المسألتين فيه نظر إذ

Mas'alah: What are the options for the mortgagor regarding taking the pawn or paying the debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2478)

وقسيم قوله فله أخذه أن له عدم أخذه ويعجل الدين

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledged item before the pledgee takes

possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2487)

(ومضى) ولا يجوز ابتداء (بيعه) أي بيع الراهن للرهن المعين المشترط في صلب عقد البيع أو القرض (قبل قبضه) أي إقباضه للمرتهن (إن فرط مرتهنه) في طلبه له وصار دينه بلا رهن (وإلا) يفرط بل جد في طلبه للرهن المعين (فتأويلان) في مضي البيع فات أم لا ويكون الثمن رهنا وفي رد البيع إن لم يفت ويبقى رهنا فإن فات بيد مشتريه كان الثمن رهنا ومحلهما أن دفع البائع السلعة للمشتري فإن لم يدفعها له فللمرتهن منع الراهن من تسليمه ولو أتاه برهن لأن البيع وقع على معين إذ هو محل التأويلين أيضا كما مر وأما إن كان الرهن غير معين فله منع تسليمها أيضا فرطا أم لا لكن حتى يأتيه برهن إذ يلزمه الإتيان بيد له قطعا بل لا يتأتى في غير المعين أن يقال مضى بيعه الخ وقولي المشترط الخ تحرز عن المتطوع به بعد العقد فإن بيعه كبيع الهبة قبل القبض وبعد علم الموهوب فيجري هنا ما فيها من قوله فالثمن للمعطي رويت بفتح الطاء وكسرها فيقال هنا هل الثمن للراهن ولا يكون رهنا أو يكون رهنا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to rescind the sale of the pledged item after possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2487)

(و) إن باع الراهن الرهن (بعده) أي بعد قبض المرتهن له (فله) أي للمرتهن (رده) أي رد بيعه (أن بيع بأقل) من الدين ولم يكمل له والدين عين أو عرض من قرض فإن كمل له كان بمنزلة ما بيع بمثله (أو) بيع بمثل دينه أو أكثر وكان (دينه عرضا) من بيع إذ لا

يلزم قبول العرض قبل أجله ولو بيع بقدر دينه أو أكثر إذا لأجل فيه من حقهما بخلاف العرض من قرض فإن الأجل فيه من حق المقترض انظر تت

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's ratification of the sale of the pledged item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2487)

(وإن أجاز) المرتهن البيع الواقع في الرهن لأجل تعجيله حقه في الحال التي يخير فيها بين الإجازة والرد وأولى في حالة عدم تخييره كما إذا باعه بمثل أو أكثر من الدين وليس الدين عرض بيع إذ ـــــــ ونقله غ وقال ابن رشد في رسم الرهون من سماع عيسى ولو تشاهدا على الرهن والهبة دون القبض والحيازة فألفى الرهن بيد المرتهن أو الهبة بيد الموهوب له بعد الموت أو بعد قيام الغرماء فادعيا أنهما قبضا ذلك لم يصدق واحد منهما في ذلك باتفاق إلا أن تكون لهما بينة على ذلك ولا ينتفع في الرهن بإقامة البينة على أنه قد قبضه وحازه قبل قيام الغرماء إلا أن تشهد البينة أنه قد قبضه وحازه بأمر الراهن وإذنه والرهن في هذا بخلاف الهبة لأن القبض فيه أوجب لقول الله عز وجل: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ولأن من أهل العلم من يقول لا يكون رهنا حتى يكون مقبوضا اهـ. (وإلا فتأويلان) الأول لابن أبي زيد يمضي البيع ويكون الثمن رهنا والثاني لابن القصار يرد البيع ويبقى رهنا فإن فات بيد مشتريه كان الثمن رهنا هكذا نقله ابن عرفة عن عياض فقول ز وإجازته ويبقى دينه بلا رهن الخ هو زيادة على تأويل ابن القصار إشارة إلى أن رد البيع عنده ليس واجبا بل إن شاء رده وإن شاء أجازه وهو الذي يفيده كلام ضيح ولابن رشد تأويل ثالث وهو أن المرتهن ليس له رد البيع في الرهن وإنما له فسخ البيع المشترط فيه الرهن عن نفسه قال لأنه إنما باعه على ذلك

الرهن بعينه فلما فوته كان أحق بسلعته إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت فائتة هذا معنى ما في كتاب الرهون من المدونة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's expediting the price and the debtor's remaining debt after sale of the pledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2488)

ربما يتوهم في الأولى بقاء دينه بلا رهن حلف إنه إنما أجاز لذلك و (تعجل) ثمنه فإن بقي من دينه شيء اتبع الراهن به ثم تعجيل الثمن الذي بيع به جبرا على الراهن والمرتهن فيما يعجل فيه الدين وأما ما لا يعجل فيه كعرض من بيع فإنما يعجل إن رضيا بالتعجيل فإن لم يرض به الراهن فهل يكون الثمن رهنا أو يأتي برهن مثله أو يبقى رهنا ولا يجوز بيعه تردد

Mas'alah: What are the conditions for the trustee to sell the pledged property with the pledgor's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2491)

(وللأمين) الموضوع تحت يده الرهن (بيعه) في دين المرتهن حالة صدور ذلك (بإذن) من الراهن في بيعه صادر ذلك الإذن (في عقده) أي الدين الذي سببه الرهن وأولى بعده لأنه فيهما محض توكيل سالم عن توهم إكراه فيه وسواء أذن له في البيع قبل الأجل أو بعده وسواء كان ـــــــ كلام ابن عرفة والحكمان حرمتهما معا حليتهما معا والحكم

بينهما حلية أحدهما فقط ووجد سقوطه والله أعلم أن كونه بين حكمين لا يتوقف إلا على اجتماع حلية وحرمة وهذا أعم من كون الحلية مضافة للملك والحرمة مضافة للنكاح كما هو الواقع ومن عكسه أي حرمة الملك وحلية النكاح وهذا أيضا حكم بين حكمين فلو صح ذلك التعليل لصدق بهذه الصورة وهي باطلة ويجاب عما قاله ابن عرفة بأن هذه الصورة لا يمكن أن تكون حكما بين حكمين لأن حرمة الملك لا تتأتى إلا بملاحظة البنوة ولا يتأتى معها حلية النكاح إذ يلزم من حرمة الملك حرمة غيره ولا يلزم من عدم حلية الوطء تحريم كل منفعة غيره كما بينه هو فكان المانع إذا أثر في حلية النكاح وأبطلها فإنها تبقى فيها منافع كثيرة وإذا أثر في رفع الملك لم تبق منفعة فلذا حكمنا بتأثيره في الحلية دون رفع الملك وهذا معنى قول ابن عرفة قد يفرق الخ هكذا قرره بعض شيوخنا وقال غ في تكميله عقب كلام ابن عرفة ما نصه وقيل يحتمل أن يكون ابن القاسم راعى في منع الوطء الزنا بالأم لأنه يحرم على أحد قولي مالك أشار إليه الباجي اهـ. (وللأمين بيعه بإذن في عقده) قول ز لأنه فيهما محض توكيل سالم عن توهم إكراه فيه الخ هذا التعليل إنما يصح في الإذن للأمين بعد العقد لا فيه وما ذكره وقع مثله لغ ونصه إنما

الدين من بيع أو قرض وهذا

Mas'alah: What is the ruling on conditional permission to sell the pledge if the debt is not paid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2492)

(إن لم يقل) أي الراهن للأمين (إن لم آت) بالدين في وقت كذا فبعه وإنما قلنا إن

الإذن الواقع بعد عقد الدين أولى لأنه ربما يتوهم إن الإذن الواقع في العقد كالإكراه على الإذن لضرورته فيما عليه من الحق فإذنه كلا إذن وقوله: إن لم يقل لم آت يرجع للمنطوق وللمفهوم بالأولى

Mas'alah: Does the same ruling apply to the pledgee when given permission to sell after the contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2492)

(كالمرتهن) إذا أذن له في بيعه (بعده) أي بعد العقد فيجوز أن لم يقل أن لم آت فهو تشبيه تام

Mas'alah: When is the sale of pledged property invalid without the judge's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2492)

(وإلا) بأن أذن للأمين أو للمرتهن في العقد أو بعده وقال في الأربع صور إن لم آت بالدين لأجل كذا فبعه أو أذن للمرتهن في العقد وأطلق لم يجز في الصور الخمس بيعه بغير إذن الحاكم لما يحتاج إليه من ثبوت الغيبة وغيرها فإن عسر الوصول له فبحضرة عدول المازري وحضورهم من باب الكمال فإن باع بغير إذن الحاكم مع تيسره (مضى فيهما) أي في الأمين والمرتهن في الصور الخمس ومذهب المدونة في الأخيرة وهي مفهوم قوله: بعده كراهة الإذن للمرتهن في العقد وقيل بالجواز وقيل بالمنع لأن الإذن في العقد منفعة زادها الراهن له فهي هدية مديان ومحل الخلاف فيما إذا لم يكن المبيع

تافها ولم يخش فساده ولم يفوض له فيه وإلا جاز بيعه اتفاقا إن أصاب وجه البيع لا إن باع بأقل من قيمته فللراهن أخذه من مشتريه فإن تداولته الأملاك أخذ بأي بيع شاء كالاستحقاق

Mas'alah: Can the pledgor or pledgee dismiss the trustee appointed to sell the pawn?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2492)

(ولا يعزل) بالبناء للمجهول (الأمين) الموكل على بيع الرهن أو على حوزه فقط أي لا يعزله الراهن فقط ولا المرتهن ـــــــ جاز وإن كان في نفس العقد لأنه محض توكيل سالم عن توهم كون الرهن فيه مكرها كما قال ابن عرفة اهـ. وفيه نظر فإن ابن عرفة إنما ذكر ذلك في الإذن بعد العقد ونصه قول ابن الحاجب يستقل الأمين بالبيع إذا أذن له قبل الأجل أو بعده ما لم يكن في العقد بشرط صواب لأنه محض توكيل سالم عن توهم كون الراهن فيه مكرها اهـ. ولما ذكر ابن عرفة عن ابن رشد أن في الإذن للمرتهن في أصل العقد قولين قال بعده وسوى اللخمي بين شرط وكيل المرتهن والعدل وهو نص المدونة اهـ. (كالمرتهن بعده) نسب في ضيح الجواز في هذه لابن رشد وابن زرقون والقول بالمنع لبعض الموثقين قال لأنها هدية مديان واعترض غ نسبه الجواز لابن رشد قائلا أن الذي لابن رشد أن ذلك لا يجوز ابتداء لأنه وكالة اضطرار قال وأما لو طاع الراهن للمرتهن بعد العقد بأن يرهنه رهنا ويوكله على بيعه عند أجل الدين لجاز باتفاق اهـ. واعترض ح على غ أن الذي قال ابن رشد فيه أنه لا يجوز ابتداء إنما هو إذا كان ذلك في عقد الرهن أي لا بعده كما توهمه غ ثم ذكر كلام ابن رشد بتمامه فانظره (وإلا مضى فيهما) قول ز وقيل بالمنع لأن الإذن في العقد منفعة زادها

الراهن الخ تبع تت في هذه العلة وهي غير صواب بل هي علة للقول بمنع الإذن بعد العقد وقبل حلول الأجل كما في ضيح وغيره انظر طفى (ولا يعزل الأمين) قول ز وينبغي تقييده قياسا على ما في الوكالة الخ فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on the trustee bequeathing the trust?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2493)

وليس له) أي للأمين الموكل على بيع الرهن أو على حوزه (إيصاء) عند سفره أو موته (به) أي بالائتمان المفهوم من أمين لأن الحق في ذلك للمتراهنين وهما لم يرضيا إلا بأمانته لا أمانة غيره ولو قال ولا ينفذ الإيصاء به لكان أحسن لأنه لا يلزم من عدم جواز إيصائه به عدم نفوذه ومثل الأمين القاضي بخلاف الخليفة والمجبر والوصي وإمام الصلاة المقام من جانب السلطان وكذا ناظر الوقف له الإيصاء به إن جعله له الواقف وإلا فكالقاضي

Mas'alah: When does the judge sell the pawn if the pledgor refuses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2493)

)

Mas'alah: What are the conditions for the judge to sell a pawned item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2493)

وباع الحاكم) الرهن (أن امتنع) الراهن من بيعه وهو معسر لا مال له غيره أو امتنع من الوفاء وهو موسر ولا يحبس ولا يضرب ولا يهدد بذلك وكذا بيع الرهن إذا كان الراهن غائبا مع إثبات الدين والرهن ولو كان غيره أولى بالبيع كما استظهره ابن عرفة قائلا: لتعلق حق المرتهن بعينه وربما كان أيسر بيعا مع أن راهنه كالملتزم بيعه برهنه وقال الصقلي ينظر السلطان في الأحسن بالبيع الرهن أو غيره وفيه نظر وظاهر ما يأتي عن ابن رشد خلافه اهـ. ـــــــــ إذ حيث لم يتفقا على عزله فلا يعزل والوالي أوثق منه (وليس له إيصاء به) قول ز ومثل الأمين القاضي الخ قال غ في تكميله قاعدة ذكرها ابن محرز في كتاب الأقضية ونصه لم يختلفوا أنه ليس للقاضي أن يوصي بالقضاء لغيره عند موته وفرقوا بين القضاء وبين الوصية والإمامة الكبرى والمعنى الذي تضبط به هذه الأصول على اختلافها أن من ملك حقا على وجه لا يملك معه عزله فله أن يوصي به ويستخلف عليه وذلك كالخليفة والوصي والمجبر على مذهب ابن القاسم فيها وإمام الصلاة وكل من ملك حقا على وجه يملك معه عزل عنه فليس له أن يوصى به وذلك كالقاضي والوكيل وإن كان مفوضا إليه وخليفة القاضي المقام للأيتام وما أشبه ذلك ومن يده أخذها ابن هشام في مفيد الحكام اهـ. والله تعالى أعلم (وباع الحاكم أن امتنع) ابن رشد الذي جرى به العمل أن القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن له وتحليفه مع ذلك أنه ما وهب دينه ولا قبضه ولا أحال به وأنه لباق له عليه إلى حين قيامه اهـ. نقله ح وذكر ابن عرفة في إثبات ملك الراهن له أربعة أقوال ونظر ابن عرفة فيما إذا ادعى الراهن البخس قال وكان بعض القضاة يسمع قوله واستظهر هو أنه لا يسمع قوله قال ولكن بعد أن يتلوم له بحسب ذلك الشيء

المرهون قرب عقار يكفي في إشهاره الشهران ورب آخر لا يكفي فيه إلا ثلاثة أشهر اهـ. وقول ز وبحث معه ح لأن ما نقله عن ابن رشد موافق للصقلي الخ نص ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد الرهن لا يباع على الراهن لا إذا ألد في بيعه أو عاب ولم يوجد له ما يقضي منه دينه فيحتاج إلى البحث عن ذلك وعن قرب غيبته من بعدها ولا يفعل ذلك إلا القاضي فأشبه حكمه على الغائب ابن عرفة ظاهر حصره ما يتوقف عليه بيع الرهن فيما ذكر أنه لا يتوقف على كونه أولى ما يباع عليه ولا بلوغه قيمته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer detaining the purchased item until payment of the price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2688)

وأحبسها) إلى أن تقبض ثمنها مني فله حبسها وإذا حبسها (فكالرهن) يفرق فيه بين ما يغاب عليه فيضمنه إلا أن يقيم بينة على ما ادعاه من تلف أو ضياع وبين ما لا يغاب عليه فالقول قوله بيمين إلا أن يظهر كذبه ولا يرد على صحة ذلك أن الآمر ليس مالكا للمرهون وقت الأمر ولا له شبهه ملك فيه لأن هذا رهن معلق في المعنى على شرط الشراء بصفته فكأنه قال إن صارت ملكي بالشراء فقد رهنتها كذا لعج ويؤيده الكاف في المصنف وله حبسها أيضا إذا كان الآمر ممن يخشى لدده وكذا إذا وقع الشراء على أن ينقد الآمر وتطوع المأمور بالنقد ولما ذكر ما إذا كان المشتري مسلفا ذكر ما إذا كان المسلف غيره فقال (وإن أسلف غير المشتري) من آمر أو أجنبي كان من ناحية المقترض أم لا (جاز إلا لكبصيرة) أي معرفة الشريك (المشتري) المتسلف ووجاهته وجاهه فيمنع أن يشتري لهما شيئا يشتركان فيه لنفعه في سلف الآمر وكذا الأجنبي عند قصده نفع الآمر فقط أو نفعه مع المأمور فيفسد لأنه سلف جر نفعا ومعنى عدم الجواز

إذا كان السلف من غير الآمر مع أن النفع ليس للمسلف أنه محمول على ما إذا كان الشريك صديقا للمسلف حتى يكون النفع للشريك نفعا له وقوله إلا لكبصيرة المشتري قبل الموضع للضمير وهو عائد على أقرب مذكور وهو المشتري لا للظاهر فلم أتى بالظاهر ولم يقل إلا لكبصيرته فالجواب أنه لو أتى بالضمير لتوهم عوده على المضاف ولأن الأصل عود الضمير على المضاف دون المضاف إليه كما في قوله تعالى: {أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145] فإن قصد نفع المأمور فقط جاز كما مر في القرض وأشار لشركة الجبر بقوله (وأجبر) المشتري (عليها إن اشترى شيئا يسوقه) أي الشيء وإن كان المشتري من غير أهله ومن غير تجارة ولكن اشتراه ليتجر فيه بالبلد ولذا قال (لا لكسفر) به ولو ليتجر فيه ودخل بالكاف بلدة قريبة لا يسمى السير لها سفرا عرفا (وفنية) ودخل بالكاف المقدرة في المعطوف قرى ضيف وعرس وصدق بيمين في دعواه ذلك إلا أن يظهر كذبه لكثرة ما اشتراه للقنية بدعواه أو بترك سفر لغير عذر ظاهر (وغيره حاضر لم يتكلم من تجارة) بسوق الشيء فقط سواء كان هو من أهل السوق الذي بيعت به تلك السعلة أم لا قاله بعض الشراح (وهل في الزقاق) يجبر أيضا على الشركة إذا اشتراها فيه وإن بعد عن سوقها (لا كبيته) أي البائع أو المشتري (قولان) أرجحهما أنه ـــــــ (إلا لكبصيرة المشتري) قول ز ومعنى عدم الجواز أنه محمول الخ لا حاجة لهذا الحمل إذ قد مر في باب القرض أن القرض يفسد متى جر نفعا لغير المتسلف ولو لأجنبي (وأجبر عليها إن اشترى الخ) محل الجبر ما لم يبين ويقل لهم أنا لا أشارك أحدا منكم ومن شاء أن يزيد زاد قاله ابن الحاجب ابن عرفة وحيث تجب لهم لا تجب عليهم إن أبوا اهـ. (من تجارة) قول ز عن عج لا بد من كونه من أهل السوق غير صواب فإن المشتري لا يشترط فيه كونه من أهل التجارة فضلا عن كونه من أهل السوق وإنما يشترط ذلك فيمن يريد مشاركته كما في المواق (وهل في الزقاق) قول ز قد يفرق الخ لا معنى لهذا التفريق فإن المشتري

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave and the conditions for the pledgee's knowledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1284)

كبيعه إن [حاشية العدوي] قوله وعلى هذا) أي على ما قررنا من أن قول المصنف إن علم مرتهنه إلخ ليس مراده أن وجود الشرطين متفق عليهما بل الشرط الأول لابن محرز والثاني لبعض القرويين وبه يتم ما ذكره المؤلف أي وأما لو قلنا مراده أن وجود الشرطين متفق عليهما لما تم؛ لأنه ليس في الواقع هكذا (قوله وكلام المؤلف محله إلخ) هذا قيد في قوله وإلا عجل تركه المصنف وترك قيدا آخر في قوله وأتى برهن ثقة بأن محله حيث أراد الراهن أخذ الثمن الذي يباع به العبد الذي لم يكتف برهنه فإن أراد تعجيله في الدين فله ذلك كما في الشيخ أحمد فظاهره ولو كان دون الدين؛ لأن ثمن الرهن يقوم مقامه ثم يتبعه بباقي ما عليه، وأما في الصور التي يلزم فيها تعجيل الدين فليس له أن يلزم المرتهن بقبول ثمن العبد حيث كان دون الدين بل للمرتهن جبره على تعجيل الدين كله (قوله في الصور كلها) لا يظهر هنا إلا صورتان التعيين وعدمه ولا يعقل العلم وعدمه (قوله وضمانه كضمانه) أي بأن يكون الثاني مما لا يغاب عليه كالأول والقاعدة أن الرهن الذي لا يغاب عليه لا ضمان إذا ادعى المرتهن ضياعه (قوله والدين مما يعجل) بأن كان عينا مطلقا أو عرضا من قرض فإن كان عرضا من بيع فسيأتي الشارح ينبه عليه (قوله من بيع) راجع لقوله طعاما وقوله عروضا (قوله وما نحن فيه كذلك) أي قول المصنف وإلا عجل يجري فيه ذلك، والحاصل أن هذه الأقوال في المسألة المشبه بها المشار لها بقوله كعتقه وقوله وما نحن فيه أي من قول المصنف وإلا عجل ثم لا يظهر القول الأول لما فيه من استيلاء الكافر على المسلم وفي شب مثل ما في الشارح على ما في النسخة الصحيحة، والذي في عج عن ابن عرفة وتبعه

الشيخ عب أنه في مسألتنا يخير المرتهن في قبول التعجيل وفي إبقاء ثمن العبد الذي أسلم رهنا وفي الإتيان برهن مكانه ولا يخير في بقاء العبد رهنا؛ لأن فيه استمرار ملك الكافر للمسلم، ولا يجبر المرتهن على بقاء دينه بلا رهن؛ لأن تعدي هذا أشد من التعدي في مسألة عتق الراهن الموسر الرهن والدين مما يعجل أقول وهو ظاهر (قوله وجاز رده عليه بعيب إلخ) لا يقال على جواز رده لا يتولى البيع إلا السلطان وبيعه بيع براءة؛ لأنا نقول بيعه ليس بيع براءة في هذه المسألة بل في مال المفلس (قوله وفي خيار) خبر مقدم مبتدؤه يمهل؛ لأنه مستعمل في الحدث فقط، أو لأن أن حذفت وارتفع الفعل فإن رده المسلم لبائعه أجبر على إخراجه أو أن المبتدأ محذوف التقدير وفي خيار مشتر إلخ (قوله منهما) أي الكافر من المشتري أو البائع اعلم أن ظاهر العبارة أن المراد بالكافر المشتري؛ لأنه أخذ مقابلا للمسلم الذي هو المشترى إلا أن الأولى التعميم كما فعل

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged property being sold subject to the mortgagee's consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1289)

ووقف مرهون على رضا مرتهنه (ش) هذا كلام مجمل، وأشار إلى بيانه في باب الرهن بقوله ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل فقوله ووقف مرهون أي إمضاء مرهون أي بيع بعد قبضه لا قبله ولا حاجة للتقييد بذلك؛ لأنه داخل في قوله وقدرة عليه والكلام هنا إنما هو في مفهومه ولا يتأتى ذلك إلا بعد القبض وحينئذ فهو نص في التفصيل الذي في باب الرهن (ص)

Mas'alah: What happens when the pledged fruit ripens and is sold, and how is the debt settled?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1510)

(ص) فإذا صلحت بيعت فإن وفى رد ما أخذ، وإلا قدر محاصا بما بقي (ش) يعني أن المرتهن إذا حاصص بجميع دينه فإذا صلحت الثمرة وبدا صلاحها فإنها تباع حينئذ فإذا بيعت بثمن قدر دينه فإنه يختص به ويرد ما أخذه في الحصاص للغرماء وإن قصر ثمن الثمرة عن دين المرتهن نظرت إلى ما بقي له من دينه ونسبته إلى جميع الديون فذلك القدر هو الذي يجب له به الحصاص فيرد ما زاد على ذلك ويتمسك بباقيه مع جملة الثمرة وتوضيح ذلك أن تقول لو كان على الراهن ثلثمائة دينار لثلاثة أشخاص أحدهم مرتهن الثمرة، ثم مات، أو فلس فوجدوا عنده مائة وخمسين دينارا فإن مرتهن الثمرة يأخذ منابه وهو خمسون دينارا ويأخذ كل من صاحبيه خمسين فإذا صلحت الثمرة بيعت واختص المرتهن بثمنها فإن بيعت بمائة مقدار دينه رد الخمسين التي كان أخذها؛ لأنه تبين أنه لا يستحقها وهو معنى قوله فإن وفى رد ما أخذ وإن لم يف بأن بيعت مثلا بخمسين فإنه يختص بها أيضا، ثم يقال له قد تبين أنك إنما كنت تستحق في الحصاص بمقدار ما بقي لك وهو خمسون فيكون لك ثلاثون ثلاثة أخماس الخمسين؛ لأن لك خمسين ولكل منا مائة فالمجموع مائتان وخمسون، والموجود مائة وخمسون ونسبتها من المائتين والخمسين ثلاثة أخماس فيمسك بيده من الخمسين ثلاثين مع الخمسين ثمن المبيع فيكون بيده ثمانون ويرد العشرين الفاضلة فيكون لكل واحد منهما عشرة مع الخمسين الأول فيكون بيد كل واحد منهما ستون وهي ثلاثة أخماس المائة قوله صلحت، أي: بدا صلاحها، وقوله: وفى أي ثمنها المفهوم من بيعت

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee permits the pledgor to sell the pledged property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1517)

أو في بيع وسلم، وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول (ش) هذا معطوف على وطء، والمعنى أن المرتهن إذا أذن للراهن في بيع الرهن وسلمه له، أي: وباعه فإنه يبطل، ولا يقبل قول المرتهن إني لم آذن له إلا لإحيائه بثمنه وإن لم يسلمه إليه، أي: وباع وهو باق تحت يد المرتهن وقال المرتهن إنما أذنت له في بيعه لإحيائه بثمنه لا ليأخذ ثمنه حلف على ذلك ويبقى الثمن رهنا إلى الأجل إن لم يأت الراهن برهن كالأول في قيمته يوم رهن لا يوم البيع لاحتمال حوالة الأسواق بزيادة، أو نقص وهو مماثل الأول في كونه يغاب عليه، أو لا يغاب عليه (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledge before the pledgee takes possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1523)

(ص) ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه (ش) يعني أن المرتهن إذا فرط في طلب الرهن المعين ولم يحزه حتى باعه راهنه فإن البيع يمضي ولم يجز ابتداء، ولا يلزمه رهن غيره للمرتهن، وكل من المصدرين مضاف لمفعوله ويصح أن يكون مضافا للفاعل، وقبض بمعنى إقباض، والمعنى على الأول مضى بيع الرهن قبل قبضه، أي: الرهن، وعلى الثاني ومضى بيع الراهن قبل إقباضه، أي: الراهن

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledge before possession without the pledgee's negligence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1523)

(ص) ، وإلا فتأويلان (ش) ، أي: وإن لم يفرط المرتهن في حوز الرهن المعين بل جد في طلبه وإنما الراهن عاجله وباعه قبل الحوز فهل يمضي هذا البيع ويبقى الثمن رهنا وهو لابن أبي زيد، أو لا يمضي ويبقى رهنا على حاله ما لم يفت فيبقى الثمن رهنا فيأخذه المرتهن من المشتري ويبقيه رهنا هكذا قال في توضيحه فقول الشارح لكن لم أر من تأول الإمضاء مع عدم التفريط ولو قال، وإلا فقولان لكان أحسن فيه نظر؛ لأن هذا تأويل ابن رشد وغيره ومحلهما في الرهن المشترط في صلب العقد سواء كان في عقد بيع، أو قرض، وأما المتطوع به فبيعه كبيع الهبة قبل القبض كما في الحطاب وسيأتي في الهبة أنها لا تبطل ببيعها قبل علم الموهوب وإن باعها بعد علمه فالثمن للمعطي رويت بفتح الطاء وكسرها وأنت خبير بأن البيع هنا بعد حصول الرهن وقبل قبضه، والبيع على الوجه المذكور يتضمن علم المرتهن بالرهنية فيكون بيعه كبيع الهبة بعد علم الموهوب وحينئذ يجري فيه الخلاف هل الثمن للراهن فلا يكون رهنا، أو يكون رهنا ففي كلام الحطاب شيء وكلام المؤلف فيما إذا كان الرهن معينا فإن كان مضمونا فإنه يلزمه الإتيان ببدله

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to rescind the sale of a pledge sold for less than the debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1523)

(ص) وبعده فله رده إن بيع بأقل، أو دينه عرضا (ش) الضمير في بعده يرجع لقبض الرهن، والضمير المجرور باللام للمرتهن، والضمير المجرور بإضافة المصدر إليه

للرهن، والمعنى، أي: الراهن إذا باع الرهن بعد أن قبضه المرتهن وحازه، أو كان بيد أمين فإن باعه بمثل الدين، أو أكثر منه فلا كلام للمرتهن ويأخذ دينه وإن باعه بأقل فللمرتهن أن يرد البيع سواء كان دينه عينا، أو عرضا؛ لأن حقه تعلق بالرهن وله أن يجيزه ويأخذ الثمن ويطالب الراهن ببقية حقه وكذلك للمرتهن أن يرد البيع إذا كان دينه عرضا من بيع ولو باعه بأكثر من قيمة العرض؛ لأن المرتهن لا يلزمه قبول العرض قبل أجله اللهم إلا أن يكون العرض من قرض فيلزمه قبوله وليس له أن يرد البيع؛ لأن الأجل في القرض من حق المقترض فقط، وأما الأجل في البيع فمن حقهما معا وإنما يكون له الرد حيث بيع بأقل إن لم يكمل له فإن كمل له كان بمنزلة ما بيع بمثله فقوله وبعده [حاشية العدوي] الأمين إنما تكون باعتبار الحوز قبل المانع (قوله: وفيها دليلهما) وهو قولها، ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة البينة لحوزه في حبس، أو رهن، أو هبة، أو صدقة انتهى فإن قولها لحوزه يحتمل أن يكون بمعنى الحيازة وأن يكون بمعنى التحويز (قوله: وكذلك الصدقة) ، والفرق بين الهبة، والصدقة، والرهن حيث جرى في الرهن القولان واتفق على كفاية الحوز في الصدقة، والهبة بقاء ملك الراهن للرهن دونهما فقد خرجا عن ملك المتصدق، والواهب وتأمل في ذلك مع ما تقدم من لفظ المدونة (قوله: كان مشترطا أم لا) ينبغي إذا كان مشترطا في العقد وكان معينا أن يكفي فيه الحوز لما انضم له من الاشتراط في العقد ولو شهد شاهدان أنه حاز وشهد آخران أنه لم يحز جازت شهادة اللذين شهدا بالحيازة؛ لأنهما زادا في شهادتهما (قوله:، والتحويز إلخ) الأولى أن يقول التحويز تسليم الرهن للمرتهن. (قوله: وكل من المصدرين مضاف لمفعوله) قدمه لكونه الأولى؛ لأنه يلزم على الثاني تشتيت الضمائر؛ لأن الضمير في مرتهنه يعود على الرهن (قوله: وإلا فتأويلان) محل التأويلين إن دفع البائع السلعة للمشتري فإن لم يدفعها له فللمرتهن منع الراهن من السلعة ولو أتى برهن؛ لأن البيع وقع على معين إذ هو محل التأويلين أيضا، وأما إذا كان غير معين فله منع

تسليمها أيضا فرط أم لا لكن حتى يأتيه برهن إذ يلزمه الإتيان ببدله قطعا كما أفاده الشارح بعد (قوله: أو لا يمضي ويبقى رهنا) ، أي: برضا المرتهن وهذا لابن القصار (قوله: فقول الشارح إلخ) لا يظهر التفريع، ولكن يجاب بأن المعنى إذا تقرر ما قلت فنقول لك قول الشارح لكن لم أر إلخ (قوله: ففي كلام الحطاب شيء) ووجه الشيء أن كلام الحطاب مجمل مع أنه إنما هو بمنزلة البيع قبل القبض عند علم الموهوب بالهبة. (قوله: وإنما يكون له الرد) وبقي عليه قيد وهو أن لا يكون ذلك الوقت وقت نفاق بيعه، وإلا فلا رد له وإن لم يعرف بالدين

معمول لعامل محذوف، أي: وإن باعه بعده لا معطوف على قبل إذ لا يصح قوله فله رده كان الرهن معينا أم لا؛ لأنه بالقبض تعين، وقوله: إن بيع بأقل، أي: والدين عين، أو عرض من قرض فلو بيع بمثل الدين، أو أكثر فلا يرد ويتعجل دينه شاء الراهن، أو أبى قوله، أو دينه عرضا، أي: من بيع، ولا يحتاج إلى التقييد بذلك؛ لأنه معلوم قوله: فله رده إلخ الفاء في جواب الشرط المقدر قبل قوله وبعده أي وإن باع الراهن الرهن بعده، أي: بعد قبض المرتهن له فله رده إلخ قوله، أو دينه عرضا، أي: وكذا له الرد إذا كان دينه عرضا، أي: من بيع وعلى نسخة عرض بالرفع فكان شأنية، والجملة بعدها في محل نصب خبر

Mas'alah: What happens when the pledgee approves the sale of a pledge sold for less than the debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1524)

(ص) وإن أجاز تعجل (ش) ، أي: وإن أجاز البيع الواقع في الرهن الذي له فيه التخيير

وذلك فيما إذا بيع بأقل من الدين، أو كان دينه عرضا من بيع تعجل الثمن الذي بيع به فإن وفى فواضح، وإلا اتبعه بما بقي منه بعد أن يحلف بالله إنما أجاز لذلك وإذا كان يتعجل دينه في حالة تخييره وإجازته فأولى أن يتعجل في حالة عدم تخييره وهي ما إذا بيع بمثل الدين أو أكثر من الدين وليس الدين عرضا إذ ربما يتوهم أنه في الحالة الأولى يبقى دينه بلا رهن

Mas'alah: When may the trustee sell the pledged property with the pledgor's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1525)

(ص) وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل إن لم آت كالمرتهن بعده، وإلا مضى فيهما (ش) ، أي: إن للأمين الموضوع تحت يده الرهن أن يستقل ببيع الرهن إذا أذن له الراهن في بيعه عند عقد الدين الذي بسببه الرهن، أو بعده؛ لأنه محض توكيل سالم عن توهم إكراه فيه، وسواء أذن له في بيعه قبل الأجل، أو بعده، وسواء كان الدين من بيع، أو قرض هذا إن لم يقل الراهن للأمين إن لم آت بالدين في وقت كذا فإن قال له فلا يستقل بالبيع حينئذ بل لا بد من إذن الحاكم لما يحتاج إليه من إثبات الغيبة وغيرها فالضمير في عقده يرجع للدين وأولى بعده؛ لأنه ربما يتوهم أن الإذن الواقع في العقد كالإكراه على الإذن لضرورته فيما عليه من الحق فإذنه كلا إذن، وقوله: إن لم يقل إن لم آت يرجع للمنطوق وللمفهوم بالأولوية وللمرتهن أيضا البيع بلا إذن حيث أذن له الراهن بعد عقد الدين إن لم يقل إن لم آت فإن قال إن لم آت فلا بد من الإذن كما إذا [حاشية العدوي] أم لا (قوله: المرهون هو معها) صفة لأمته ولما جرت الصفة على غير من هي له أبرز الضمير، ولا يصح جعله صفة لقوله عبد لما يلزم عليه من الفصل بين

الصفة، والموصوف ورد ذلك بأن المنع إنما هو الفصل بأجنبي من العامل وهنا ليس كذلك، ثم لا يخفى أن قول المصنف المرهون هو معها شامل لدخولها معه بالنص، أو بطريق العموم كاشتراط ماله معه (قوله: أو اشتراط الراهن) كذا في نسخته، والصواب، أو المرتهن (قوله: فإنه لا يمنع) ولو غير مأذون (تنبيه) : إذا وطئ العبد أمته المرهونة معه أو المرهونة وحدها فلا حد عليه. (قوله: حكم بين حكمين إلخ) الحكم الذي هو بين الحكمين عدم عتقه وحرمة الوطء، والحكمان أحدهما العتق وحرمة الوطء الثاني عدم العتق وعدم حرمة الوطء أي فهي حالة وسطى أخذت من كل طرف شيئا، وقوله: ساقط وجه السقوط أن هذا الجواب لم يفد شيئا زيادة على السؤال (قوله: وهو أن لا يكون من ماء الزاني إلخ) لا يخفى أنه لا وجه للالتفات لهذا الاحتمال فالمناسب أن يقول وهو فساد مائة، وقوله: في حلية الوطء، أي: إيجابه حلية الوطء أخف، أي: أضعف، وقوله: في رفع الملك، أي: في عدم رفع الملك أي تأثيره في ثبوت الملك وحاصله أن إيجابه الحلية ضعيف فتقوى جانب التحريم فلذا لم تحل وإنما تقوى جانب التحريم للاحتياط في الأنساب، وأما تأثيره في ثبوت الملك فقوي؛ لأنه لا يزال الملك إلا بموجب قوي فالأصل الملك (قوله: لا حد عليه) ، أي: مراعاة لعطاء القائل بإباحة الفروج ولما في ذمة رب المال من الحق الثابت فكان الإذن كالمعاوضة وتكون أم ولد بولادتها من الوطء بإذنه وينبغي أن يخص قوله إلا بإذن بغير الأمة المتزوجة فلا يكون إذن السيد للمرتهن بوطئها شبهة تنفي عنه الحد كالمودعة. (قوله: مضى فيهما) كان له بال أم لا، يخشى فساده أم لا نعم يشترط أن يصيب وجه البيع كما نقله في توضيحه عن البيان أما إن باع بأقل من القيمة فله أخذه من المشتري وإن تداولته الأملاك فله أخذه بأي بيع شاء كالشفيع (قوله: بل لا بد من إذن الحاكم) لكون الراهن غائبا فإن عسر الوصول للحاكم

أذن له الراهن في نفس العقد سواء قال إن لم آت، أو لم يقل؛ لأن الإذن حينئذ منفعة زادها الراهن له فهي هدية مديان فاشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على ثمان صور أربع في الأمين وأربع في المرتهن لهما الاستقلال بالبيع دون أن يرفعا ذلك للسلطان في ثلاث منها فإن باع من ليس له البيع من الأمين، أو المرتهن دون أن يرفع للسلطان مضى بيعه فضمير التثنية للأمين، والمرتهن، والحاصل أن الراهن إما أن يأذن للأمين، أو للمرتهن في نفس العقد، أو بعده وفي كل إما أن يطلق، أو يقيد فإن وقع الإذن منه للأمين في العقد، أو بعده وأطلق فله البيع بلا إذن وإن قيد فلا بد من الرفع وإن وقع الإذن منه للمرتهن بعد العقد وأطلق فله البيع بلا إذن وإن قيد فلا بد من الرفع وإن وقع الإذن منه له في العقد فلا بد من الرفع قيد، أو أطلق

Mas'alah: When does the judge sell the pledged property if the pledgor refuses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1526)

(ص) وباع الحاكم إن امتنع (ش) يعني أن المرتهن إذا رفع الأمر للحاكم بعد امتناع الراهن من بيع الرهن وهو معسر ليس له مال غيره يقضي منه أو امتنع من الوفاء وهو موسر فإن الحاكم يبيع عليه الرهن، ومثل ذلك إذا كان الراهن غائبا، أو ميتا إلا أنه في الغائب، والميت يحلف يمين الاستظهار

Mas'alah: What is the first thing to be taken from the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2258)

والمعنى أن أول ما يبدأ به من التركة الشيء الذي تعين قضاؤه كالشيء المرهون والزكاة الحالة عليه قبل موته، وكذلك أم ولده وسلعة المفلس، وكذلك العبد الذي حصلت منه جناية، وليس مرهونا لكن هو في مرتبة الشيء المرهون من عرض وعقار وغيرهما، وأما إذا حصلت من المرهون جناية فيتعلق به حقان حق المرتهن وحق المجني عليه وأشار المؤلف في باب الرهن إلى بيان ذلك بقوله، وإن ثبتت أي جناية العبد المرهون، فإن أسلمه مرتهنه فللمجني عليه بماله، وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله وبإذنه فليس رهنا به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item with a fixed term without the pledgor's permission?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=128)

ثان، وإن كان عند عقدة البيع أو وقت حلول الدين لم يستقل لأنها وكالة اضطرار وهذا معنى قوله: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 14 (وبجواز بيع) الرهن (محدود الأجل) أي الذي لدينه أجل محدود (من غير إذن راهن) حال البيع زائد على الإذن الأول (جرى العمل مع جعله ذاك له و) الحال أنه (لم يحن دين) أي لم يأت حينه ولم يحل (ولا) كان ذلك الإذن (بعقدة الأصل قرن) هو أي الإذن بل كان الإذن فيما بينهما قال ابن سلمون. قال بعضهم: وإنما لا يغني التقديم في البيع وإن جعل له ذلك دون مشورته ولا سلطان إذا كان التقديم في عقد البيع أو عند حلول الدين لأنها وكالة اضطرار. وقال إسماعيل القاضي وغيره: ذاك جائز نافذ ولو كان ذلك بعد عقد البيع وقبل حلول أجل الدين لجاز الشرط وعملت الوكالة باتفاق لأنها طواعية. وقال محمد بن عمر: إذا كان هذا التقديم والرهن في قرض لم يجز لأنه سلف جر نفعا لرفع المشورة عن نفسه، وقال

محمد بن أحمد: ذلك جائز اهـ. وقيل بالمنع أيضا في دين البيع لأنه هدية مديان حكاه في التوضيح، والصواب الجواز فيهما ولا نفع ولا هدية لأن أداء الدين واجب، ويحتمل أن يكون الضمير في قرن للرهن، والمعنى حينئذ إنما يجوز للمرتهن بيع الرهن بغير إذن الراهن إذا لم يكن الرهن مقرونا بعقدة البيع أو القرض، بل كان متطوعا به بعد ونحوه لابن رشد حاكيا عليه أيضا الاتفاق، والخلاف فيما إذا صاحب الرهن العقد وظاهر المصنف الجواز في منطوقه أطلق الراهن للمرتهن أو قيد بقوله: إن لم آت فبعه وفرق. (خ) بينها. والحاصل أن الإذن إما للمرتهن أو للأمين وكل إما في العقد أو بعده أو عند حلول الدين، وفي كل إما أن يقول إن لم آت أم لا، فالصور اثنتا عشرة. أفاد الناظم الجواز في أربع، وخليل الجواز في ثلاث، وأن غير الجائز يمضي بعد الوقوع ونصه، وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل إن لم آت كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما وللجنان والقلشاني أن العمل

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's permission to sell being a form of agency?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=129)

تنبيه: إذن الراهن في البيع توكيله عليه، والقاعدة أن للموكل عزل الوكيل إلا إذا تعلق له بالوكالة حق ومنه ما هنا. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 14

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the pledge becomes the property of the mortgagee if the debt is not paid?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=130)

(وشرط ملك الرهن) مبتدأ (حيث) متعلق بملك (لا يقع إنصافه) أي إنصاف المرتهن (من حقه النهي وقع) عنه مبتدأ وخبر والجملة خبر المبتدأ الأول، والمعنى أن شرط المرتهن على الراهن أنه إن لم ينصفه من حقه ولم يأته بدينه لأجل كذا، فالرهن ملك للمرتهن وقع النهي عنه ففي الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلق الرهن». قال مالك: تفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن وفيه فضل عما رهن فيه ويقول: إن جئتك بحقك لكذا وإلا فالرهن لك بما فيه، فهذا لا يصح ولا يحل وإن جاء صاحبه بالدين بعد الأجل فهو له. قال ابن يونس: وينتقض هذا الرهن ولا ينتظر به الأجل. قال أبو محمد: ويصير السلف حالا ولك أن تحبس الرهن حتى تأخذ حقك وأنت أحق به من الغرماء اهـ. قال ابن يونس: ومحل نقض السلف أو البيع مع الرهن إذا كان في صلب العقد، فإن كان الرهن والشرط بعده فسخ الرهن خاصة وبقي الدين بلا رهن. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 14

Mas'alah: What is the ruling on detaining the sold item as a pledge with a trustee?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=297)

(وقيل بالجواز مهما اتفقا في) أي على (وضعه عند أمين مطلقا) أي في الأصول وغيرها وهو مستغنى عنه لأن الكلام إنما هو في غيرها وملخصه أن حبس المبيع رهنا إن كان أصلا جاز مطلقا وإن كان غيره فإن كان عند البائع امتنع، وإن كان عند أمين فقولان، وهو صحيح. قال ابن سلمون لا يجوز للبائع أن يشترط على المشتري أن تبقى الدابة بيده في الثمن إلى أجله، وكذا سائر الحيوان والعروض والبيع على ذلك مفسوخ. ابن رشد: وذلك جائز في الأصول كلها لأنه يجوز أن تباع على أن تقبض إلى أجل فإن

وضعت هذه الأشياء التي لا يجوز ارتهانها عند بائعها على يد عدل كان ذلك جائزا، وقد قيل: إنه لا يجوز ولو وضع عند أمين وهو قول أصبغ اهـ. ونقص الشارح من هذا النقل فأشكل على (م) حتى قال: مفاد النقل أنه ليس هنا إلا قول واحد بالتفصيل إن وضع عند أمين جاز وإلا فلا.

Mas'alah: What is the author's comment on the preferred view regarding retaining a sold item as a pledge?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=297)

تنبيه: قد أعلم أن قول الناظم: وقيل الخ. هو المشهور فما كان ينبغي له أن يضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating sale of the pledge at the term?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=860)

بعد العقد فأجازه اللخمي لأنه معروف ورده بعض الموثقين بأنه هدية مديان ولو أراد عزله بعد ما جعل له فقال إسماعيل له ذلك وقال القاضيان لا يعزله اللخمي وهو أقيس وفروع الباب كثيرة وفيما ذكر كفاية وبالله التوفيق بمنه وكرمه.

Mas'alah: May the trustee sell the pledged item with permission in the contract itself?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=620)

وللأمين بيعه بإذن في عقده.

Mas'alah: Why is it permissible for the trustee to sell with permission in the contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=620)

قوله: (وللأمين بيعه بإذن في عقده) إنما جاز وإن كان في نفس العقد؛ لأنه محض توكيل سالم عن توهم كون الراهن فيه مكرها كما قال ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling after the contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=620)

كالمرتهن بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling after the contract versus in the contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=620)

قوله: (كالمرتهن بعده) أي بعد العقد لا في نفس العقد كذا نسب في "التوضيح لصاحب البيان، وابن زرقون. قال:" لكن نقل المتيطي عن بعض الموثقين منعه؛ لأنه هدية المديان ". انتهى [3] والذي لابن رشد في رسم [83 / أ] شك من سماع ابن القاسم أن مذهب" المدونة "و" العتبية ": أن ذلك لا يجوز ابتداء؛ لأنها وكالة اضطرار لحاجته إلى ابتياع ما اشترى أو استقراض ما استقرض ثم قال:" وأما لو طاع الراهن للمرتهن بعد العقد بأن يرهنه رهنا ويوكله على بيعه عند حلول أجل الدين لجاز باتفاق؛ لأن ذلك معروف من الراهن إلى المرتهن في الرهن والتوكيل على البيع ". انتهى القصد

منه فقف عليه كله في أصله [4]." (1) في (ن 1) ، و (ن 2) : (بأن) . (2) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 2) . (3) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 7/ 352. (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 11/ 16: 18.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale by the trustee or pledgee?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=621)

قوله: (وإلا مضى فيهما) أي وإن قال إن لم آت فوقع البيع من الأمين [أو] [2] المرتهن مضى. قال في "المدونة" : ومن ارتهن رهنا وجعله على يد عدل أو على يد المرتهن إلى أجل كذا، وشرط إن جاء الراهن بحقه إلى ذلك الأجل وإلا فلمن على يديه الرهن بيعه فلا يباع إلا بإذن السلطان، وإن اشترط [3] ذلك فإن بيع نفذ بيعه ولا يرد [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item subject to the pledgee's consent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1828)

قوله: (ووقف مرهون [9] على رضا مرتهنه) يريد: أن الراهن إذا باع الرهن بعد أن قبله [10] المرتهن؛ فإن جواز بيعه موقوف على رضا المرتهن، فإن أجازه جاز. قال في المدونة: وعجل للمرتهن حقه، شاء الراهن حقه [11] أو أبى [12]. محمد: وهذا إذا باعه بمثل الحق [13]. وقال [14] مالك: وإن باعه بثمن مخالف فله نقض البيع، فإن باعه قبل أن يقبضه المرتهن فبيعه نافذ، فات أو لم يفت. وقاله محمد [15].

Mas'alah: What is the ruling on selling the pledged fruit and distributing proceeds among creditors?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2108)

قوله: (فإذا صلحت بيعت فإن وفى رد ما أخذه، وإلا قدر محاصا بما بقي) فإذا حاص المرتهن الغرماء ثم صلحت الثمرة مثلا [1]، فإنها تباع حينئذ وينظر في ثمنها، فإن وفي بدينها أخذه ورد ما أخذه من الغرماء في الحصاص، وإن لم يف بذلك قدر محاصا بما [2] بقي، مثاله: لو كان على الراهن ثلاثة مائة لثلاثة نفر أحدهم مرتهن الثمرة، ثم مات الراهن أو فلس ووجد عنده خمسون ومائة، فإن المرتهن يأخذ منابه خمسين، ويأخذ كل واحد من صاحبيه خمسين خمسين، فإذا صلحت الثمرة بيعت ونظر، فإن كان ثمنها مائة أخذها المرتهن ورد ما أخذه وهو خمسون، وإن لم تف بل [3] بيعت مثلا بخمسين اختص بها المرتهن، ثم يقال له قد تبين لك [4] أنك إنما كنت تستحق بالحصاص بمقدار ما بقي لك وهو خمسون، فيكون لك ثلاثون فيرد عشرين لصاحبيه، يأخذ كل واحد منهما عشرة إلى الخمسين فيصير له في الحصاص ثلاثون، وهي ثلاثة أخماس الخمسين باقي دينه [5]، ولكل واحد من الباقين ستون، وهي ثلاثة أخماس المائة وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: Does the pledge become void if the pledgee permits the pledgor to sell the collateral?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2118)

قوله: (أو في بيع وسلم) هو معطوف على قوله: (وبإذنه في وطء) إلى آخره، أي:

وكذلك يبطل الرهن بإذن المرتهن للراهن في بيع إذا سلمه؛ له [2]؛ لأن تسليمه له دليل على أنه أسقط حقه منه، وهو مذهب المدونة، وقيل: لا يبطل.

Mas'alah: What happens if the pledgor claims he was allowed to sell the collateral to replace it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2118)

قوله: (وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول) أي: وإن لم يكن قد سلم الرهن ولا [3] أخرجه من يده، يريد: وقال: إنما أذنت له في بيعه لإحيائه [4] بأن يجعل ثمنه مكانه أو يأتي برهن غيره ثقة ليأخذ الراهن الثمن، فإن المرتهن يحلف على ذلك، ثم يقال للراهن: ائت برهن ثقة، فإن أبا بقي الثمن رهنا إلى الأجل ولم يعجل للمرتهن حقه، وإليه أشار بقوله: (وبقي الثمن) إلى آخره، ولأشهب في العتبية: لا أرى الثمن له رهنا إلا أن يكون المرتهن قد اشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item before the pledgee takes possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2127)

(الشرح) قوله: (ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه، وإلا فتأويلان) يعني: أن الراهن إذا باع الرهن قبل أن يقبضه المرتهن [1]، فإن كان ذلك بسبب تفريط المرتهن وتراخيه في قبضه فإن البيع ماض، ولا مقال للمرتهن، قال في المدونة: لأن تركك إياه حتى باعه كتسليمك لذلك [2]، وعلى هذا تأولها ابن القصار وابن أبي زيد وغيرهما،

قال: وإن لم يفرط ولم يتراخ، وإنما الراهن هو الذي بادر إلى بيعه فإن الرهن لا يبطل ويرد البيع إن أراد ذلك المرتهن، فإن فات بيد مشتريه كان الثمن رهنا، ونص عبد الملك في المجموعة على إمضاء البيع، وإن لم يفرط، وإلى ذلك أشار بقوله: (وإلا فتأويلان) [3] وظاهر كلامه [4] هنا أن المدونة تأولت عليه أيضا لكن لم أر من تأول على المدونة الإمضاء مع عدم [5] التفريط، ولو قال: وإلا فقولان لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the pledge with the pledgor's permission in the contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2130)

قوله: (وللأمين بيعه بإذن في عقد) يريد: أن الرهن إذا كان تحت يد أمين فإن له أن يبيع الرهن إذا أذن له الراهن في ذلك حين عقد الرهن، ولا يحتاج في ذلك للرفع للحاكم ونحوه في الجواهر [12] والمدونة [13]، قال فيها: ولو قال الراهن لمن على يديه الرهن من مرتهن أو غيره [14] إن لم آت إلى أجل كذا فأنت مسلط على بيع الرهن فلا (1) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 71. (2) انظر: التوضيح: 6/ 132. (3) قوله: (بكرا كانت أو ثيبا ... إذا طاوعته) ساقط من (ن 3) . (4) في (ن 4) : (يروي) . (5) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (الأمة) . (6) في (ن 3) و (ن 4) : (فإن) . (7) في (ن) و (ن 5) : (عليه) . (8) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 71. (9) قوله: (لم يجز وطؤها) يقابله في (ن 3) : (لم يجز له رهنها) . (10) قوله: (وقال ابن الماجشون: له وطؤها) زيادة من (ن 5) . (11) في (ن 3) : (وليدة ابن ربيعة) ، وفي و (ن 4) و (ن 5) : (وليدة ابن زمعة) . (12) انظر: عقد الجواهر: 2/ 778. (13) قوله: (والمدونة) ساقط من (ن) . (14) في (ن) و (ن 5) : (عدل) .

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the pledge without the sultan's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2131)

يبيعه إلا بأمر السلطان [1]، وإليه أشار بقوله: (إن لم يقل إن لم آت) . ابن شاس: فإن باعه بغير أمر السلطان نفذ [2]، وقاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the sale by the trustee and the pledgee?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2131)

قوله: (وإلا مضى فيهما) أي: في مسألة [8] الأمين والمرتهن، وقد تقدم نحوه في المدونة والجواهر.

Mas'alah: Can the pledgor dismiss the trustee appointed to sell the collateral?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2131)

قوله: (ولا يعزل الأمين) يريد: أن الراهن إذا أذن للأمين في بيع الرهن فليس له عزله، واختلف إذا وكل وكيلا على بيعه هل له عزله أم لا؟ على قولين، والذي اقتصر عليه ابن الجلاب أنه لا يعزله إلا بإذن المرتهن [9].

Mas'alah: Can the trustee bequeath the collateral in his possession upon his death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2131)

قوله: (وليس له إيصاء به) أي: وليس للأمين أن يوصي بالرهن الذي بيده عند موته بوضعه عند غيره، والأمر في ذلك إلى المتراهنين.

Mas'alah: What happens if the pledgor refuses to sell the collateral to repay the debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2131)

قوله: (وباع الحاكم إن امتنع) أي: فإن امتنع الراهن من بيع الرهن [10]، يريد: ومن قضاء الدين فإن الحاكم يجبره على بيعه ليدفع الحق لربه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the trustee sell the pledge at maturity without court permission?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=361)

ومن الشروط اللازمة أن يشترط المرتهن على الراهن أن الأمين يبيع الرهن عند الأجل ويوفيه حقه دون مشاورة القاضي، وسواء أذن في ذلك في عقدة الرهن أو بعده، وأما إذا اشترط المرتهن على الراهن أن يبيع الرهن وكان تحت يده فإن كان ذلك في عقد الرهن فلا يجوز، وإن كان بعده جاز

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the pledge becomes the property of the pledgee if the debt is not paid?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=160)

(ثم) ذكر شرطا من الشروط المنافية للعقد فقال (وشرط ملك الرهن حيث لا يقع ... أنصافه من حقه النهي وقع) يعني أن الراهن إذا قال للمرتهن أن جئتك بحقك لشهر كذا مثلا وإلا فالرهن لك بما فيه فهذا لا يصح ولا يحل لأنه منهي عنه وعليه فإن جاء صاحب الدين بعد الأجل

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the sale of a pledge with the debtor's permission?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=161)

(وأما) اشتراط بيعه ووفاء الدين من ثمنه بإذنه أو بإذن الحاكم إذا تغيب فهو جائز لأنه من باب اشتراط ما يقتضيه العقد أما اشتراط بيعه بدون إذنه فقد تقدم الكلام عليه قريبا

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the pledgee to sell the pledge at maturity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=537)

1279 - مسألة إذا شرط الراهن للمرتهن أنه إذا حل الحق ولم يدفع له، أن يبيعه ويأخذ منه حقه جاز ذلك، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز أن يبيعه لنفسه،

إلا بحضرة الحاكم، فإن امتنع الراهن خيره الحاكم، واستحب مالك ألا يبيعه حتى يرفعه إلى الحاكم، وإن لم يفعل جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor revoking the agency of a trustee to sell the pledge?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=537)

1280 – مسألة إذا وكل الراهن عدلا، خير الموضوع على يده الرهن في بيعه عند الأجل، فليس له فسخ الوكالة، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: هي صحيحة، وإن فسخها الراهن انفسخت وانعزل الراهن. ورأيت للقاضي إسماعيل مثل هذا.

Mas'alah: On whom does the buyer have recourse if the pledge is reclaimed after sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=538)

1283 – مسألة إذا استحق الرهن بعد بيعه، رجع المشتري بالثمن على المرتهن، لا على الراهن ودين المرتهن في ذمة الراهن، وبه قال أبو حنيفة، كما لو تلف الرهن.

وقال الشافعي: مرجع على الراهن، والرهن عليه بيع، لا على المرتهن. وقولنا في المفلس: إذا باع الحاكم أو الأمين أو الوصي التركة للغرماء بمطالبتهم، وأخذوا الثمن

فاستحق، المبيع رجع [75/أ] المشتري على الغرماء، ورجع الغرماء على المفلس، وهو قول أبي حنيفة، إلا في العدل إذا باعه، فإنه يقول العهدة عليه. والباب كله عند الشافعي واحد، في أنه يرجع على الراهن والمديان الذي بيع متاعه.

Sub–topic – Expenses and Repairs on Pledged Property

Mas'alah: Who bears the cost of a reward for selling a pawn in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3251)

3 – (فرع) إذا لم يوجد من يبيع الرهن إلا بجعل قال ابن القاسم: الجعل على طالب البيع منهما لأنه صاحب الحاجة والراهن يرجو دفع الحق من غير الرهن وقال عيسى على الراهن لوجوب القضاء عليه

Mas'alah: What are the rulings on expenses and taxes related to pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3260)

من الجناية وإذا خاف الراهن الهلاك على الزرع وأبى المرتهن النفقة فأخذ مالا من أجنبي فأنفقه عليه فالأجنبي أحق بمبلغ نفقته من ثمن الزرع من المرتهن وإن فضل شيء رجع المرتهن بدينه على الراهن ومعناه إذا شرط نفقة الأجنبي فيه وإلا ففي ذمة الراهن وفي الكتاب: إذا ارتهنت أرضا فأخذ السلطان منك خراجها لن ترجع به على الراهن إلا أن يكون ذلك الخراج حقا وعن ابن القاسم إذا لم يجد من يبيع الرهن إلا بجعل الجعل على طالب البيع لأنه صاحب الحاجة والراهن يرجو الدفع من عين الرهن وقال أصبغ: على الراهن لوجوب القضاء عليه وعن مالك إذا أكرى الدار ثم طلب أجرا ومثله يواجر نفسه فذلك له وإلا فلا وفي الجواهر عن ابن القاسم في غير الكتاب: يجبر الراهن على

إصلاح الزرع إن كان مليا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee rebuilding a collapsed house and claiming wages?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3272)

(فرع) في البيان: إذا انهدمت دار فتقوم عليها فلك الأجرة إن كان مثلك يعمل ذلك بأجرة بعد أن تحلف ما تبرعت

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent loan to improve a pawned crop?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5028)

[مسألة: ارتهن زرعا فعجز عنه صاحبه فقال له زدني مالا آخر أصلح به زرعي] مسألة وقال مالك من ارتهن زرعا فعجز عنه صاحبه، فقال صاحب الزرع: زدني مالا، آخر أصلح به زرعي ليلا، فأبى، فأخذ مالا من غيره. فأصلح به زرعه حتى انتعش، قال: يبدأ الذي أسلفه على المرتهن الأول في الزرع حتى يستوفي حقه. قال محمد بن رشد: هذا نص ما في كتاب الرهون من المدونة في هذه المسألة، ومعناها: إذا أذن المرتهن في ذلك للراهن. وفي كتاب ابن المواز لمالك أن الأول يبدأ ثم الثاني. ولكلا القولين وجه. فوجه القول الأول أن المرتهن لما أذن للراهن أن يستسلف ما يصلح به الزرع ليلا يهلك، فقد رضي بتبدئته على نفسه، وصار حائزا له. ووجه القول الثاني أن المرتهن الأول قد حاز الزرع لنفسه، فلا يخرج مقدار دينه منه عن يده، ويكون فيه حائزا لغيره إلا بإفصاح وبيان، وحسبه أن يكون بإذنه في ذلك حائزا للثاني ما فضل عن حقه، ولو

لم يأذن له في ذلك لوجب أن يكون الثاني أسوة الغرماء فيما فضل من الرهن عن حق المرتهن الأول وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian of a pledged orchard sharecropping with the owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5040)

ومن كتاب أخذ يشرب خمرا قال: وسئل عن رجل رهن رجلا حائطا له ووضعه على يدي رجل، فأراد الذي وضع على يديه أن يساقيه صاحبه الذي هو له، قال: أراه عيبا، وأراه قد رهن رهنه وكأنه لا يراه رهنا، فقيل له: أفيساقيه الذي له الدين من الذي وضع على يديه؟ قال: ما أرى بذلك بأسا، قيل له: أفيضع الرهن على يدي ابن الذي له الحائط؟ قال: أراه قد رهن رهنه، وضعفه، وقال: لا يعجبني أن يضعفه على يدي ابنه ولا امرأته ولا أخيه، وقال: هذا وهن للرهن وضعف له، فلا خير فيه. قال سحنون: معناه في الابن أنه صغير، ولو كان كبيرا بائنا عنه جاز. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله: إن العدل إذا ساقى في الحائط الراهن بطل الرهن، وإذا ساقى المرتهن صاحب الدين لم يكن بذلك بأس؛ لأن الرهن لا يكون رهنا إلا أن يحاز عن الراهن، لقول الله عز وجل

{فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] فإذا رجع إلى الراهن بأي وجه كان من مساقاة أو عارية أو إجارة بطل، وإذا رجع من العدل إلى المرتهن لم يؤثر ذلك في صحة الرهن، إذ لو حازه لنفسه من أول لجاز ذلك؛ لأن حيازته لنفسه أقوى من حيازة غيره له؛ لأنه إذا حاز لنفسه، كان الرهن شاهدا له على اتفاق في المذهب، وإذا حازه له غيره، لم يكن شاهدا إلا على اختلاف، وهو أحق به من الغرماء في الوجهين جميعا قولا واحدا، وقول

سحنون في الابن، معناه: أنه صغير ولو كان كبيرا بائنا عنه جاز صحيح، مفسر لقول مالك، فقوله: إنه لا يعجبه أن يضع الرهن على يدي ابن الراهن، معناه: إذا كان ساكنا معه، وأما إذا كان بائنا عنه غير ساكن معه، فحيازته له جائزة إن كان كبيرا، أو غير جائزة إن كان صغيرا. هذا قول سحنون ها هنا. وقول ابن الماجشون في الواضحة والقياس أن يستوفي الصغير والكبير في أن حيازتهما للرهن جائزة إذا كانا بائنين عنه، كما يستويان في أن حيازتهما ليست بجائزة، إذا كانا ساكنين معه، وكذلك الزوجة والأخ لو كانا بائنين عن الرهن جاز أن يوضع الرهن على أيديهما. وقد نص على ذلك ابن الماجشون في الزوجة، وكذلك إن كانا ساكنين معه، فحازا ذلك في غير موضع سكناهما وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Who has the right to lease a pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5045)

]

Mas'alah: Who has the right to lease a pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5045)

مسألة: الغلام أو الدار المرهونة توضع على يد رجل أيكريها] مسألة وسألت مالكا عن الرهن: الدار، أو الغلام يؤاجره، أو يكري الدار الذي وضع على يديه الرهن، أم المرتهن، أم صاحب الدار، أو الغلام؟ قال ليس لصاحب الدار أن يكريها، ولا يؤاجر

غلامه، والمرتهن أولى بإكرائها من الذي وضعت على يديه ومن صاحبها، وكيف حيازة الرهن أن يكري المرتهن الدار أو الغلام، أو الذي وضعت على يديه؟ وإلا لم تعرف له حيازة حتى يرى يكريها ويرهنه ديون أخرى، فلا أرى لصاحبها أن يكريها، والحيازة أن يكريها المرتهن، أو الذي وضعت على يديه، إلا أنهم يجمعون له الغلة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة، لا اختلاف فيها ولا إشكال في شيء من معانيها، فلا وجه للقول فيها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm wood from a pledged orchard damaged by wind?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5057)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling palm wood from a pledged orchard damaged by wind?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5057)

ارتهن حائطا فأصابت الريح نخلا فطرحتها فأراد صاحب الأصل بيع الخشب] ومن كتاب الأقضية الثاني قال وسئل عمن ارتهن أصل حائط، فأصابت الريح نخلا فطرحتها، فأراد صاحب الأصل أن يبيع الخشب، فمنعه صاحب الرهن، وقال: هي من رهني، فقال: ذلك له، وقد صدق فأرى أن تباع ويوضع الثمن على يدي عدل حتى يحل حقه فيقضيه؛ لأن من الخشب ما إن ترك فسد. قلت: أرأيت إن كان خشبا لا يفسد إلى حلول الأجل؟ قال: إن كان من الخشب ما إن ترك فسد. قلت: أرأيت أن يترك ولا

يباع حتى يحل الحق، إلا أن يجتمع رأي صاحب المال وصاحب الأصل جميعا على البيع، فيباع ويوضع الثمن على يدي عدل إلى الأجل، فإن لم يجتمع رأيهما

على ذلك، ترك دينا ولم يبع حتى يحل الأجل. قال الإمام القاضي: قوله: إن القول قول المرتهن في أن النخل من الرهن، وقد صدق، صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن النخل تبع للأصل في الرهن، بمنزلة البيع، إذا باعه الأصل دخل فيه النخل، كذا قال في المدونة: إن النخل تبع للأصل والأصل تبع للنخل، وكذلك قوله: إنه يباع إذا خشي عليه الفساد صحيح، لا اختلاف فيه؛ لأن تركه حتى يفسد، من إضاعة المال المنهي عنه، فمن دعا إلى ذلك منهما، كان ذلك له، بخلاف إذا لم يخش عليه الفساد، لا يباع إلا أن يجتمع رأيهما على ذلك، بخلاف المتقارضين يختلفان في بيع سلع القراض. إن الإمام ينظر في ذلك، وإنما قال: إن الثمن يوضع على يدي عدل، وإن كان الأصل بيد المرتهن؛ لأن من حق الراهن أن يقول: أنا لا أئتمنه على الثمن، وإن كنت أئتمنته على الأصل، ولا يدخل في هذا الاختلاف الذي يدخل في الرهن إذا أراد المرتهن أن يكون في يديه وأبى ذلك الراهن، على ما يأتي القول قيه في رسم الصلاة من سماع يحيى. وأما قوله: إنه يكون على يدي العدل حتى يحل الأجل، فمعناه إلا أن يأتي الراهن برهن مثله، فيكون من حقه أن يأخذ الثمن، فإن لم يأت برهن مثله ففي ذلك اختلاف. قيل: إن الثمن يوقف إلى الأجل، وهو قوله ها هنا، وقوله في المدونة في الرهن يبيعه الراهن بإذن المرتهن، إذ لا فرق بين أن يبيعه بإذنه، أو يبيعه بوجه نظر، يحكم له به عليه وقيل: إنه يعجل له حقه، إذ لا فائدة في تأخيره، وهو قول سحنون. ودليل ما في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة وقول مالك في رسم الأقضية الثالث بعد

هذا من هذا السماع، وقول أشهب في سماع أصبغ من كتاب الخدمة، وأما إن باعه

بغير إذنه، فلا اختلاف في أنه يعجل له حقه إذا كان فيه وفاء، واختلف إذا لم يكن فيه وفاء، فقيل إنه يعجل له بقية حقه من ماله، بمنزلة العتق، وهو قول أشهب، وقيل: إنه لا يقضي بقية حقه حتى يحل الأجل. وقد مضى هذا المعنى في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who bears the cost of selling a pledge when the owner is absent from the authority?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5088)

[مسألة: الرهن يحل بيعه وصاحبه ناء عن السلطان فيأمره ببيعه]

Mas'alah: Who bears the cost of a reward (ju'l) for selling a pledged item when the pledgor is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5088)

مسألة وعن الرهن يحل بيعه، وصاحبه ناء عن السلطان، فيأمره ببيعه، فلا يجد أحدا يعنى فيه إلا بجعل، على من يكون الجعل،

أعلى صاحب الرهن أم على المرتهن؟ فقال: الجعل على من طلب البيع منهما والتقاضي، قال عيسى ما أرى الجعل إلا على الراهن.

Mas'alah: What is the preferred opinion on who pays the fee for selling a pledged item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5089)

قال محمد بن رشد: قول عيسى بن دينار أظهر من قول ابن القاسم لأن الراهن مأمور بالقضاء، واجب عليه فعله، فهو أولى بغرم الإجارة على ما يتوصل به إلى أداء الواجب عنه.

Mas'alah: What is the argument for the pledgee bearing the cost of selling a pledged item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5089)

ووجه قول ابن القاسم: إن الراهن يقول: أنا لا أريد بيع الرهن؛ لأني أرجو أن يتيسر لي الحق دون بيع الرهن، فإذا أردت أنت تعجيله، فأد الجعل على بيعه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who bears the rental cost for the storage of a pledged item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5106)

يرتهن الرهن على من يكون كراء موضعه] ومن كتاب العتق وسئل عن الرجل يرتهن الرهن، على من ترى كراء موضعه؟ قال: أما ما يحوزه المرتهن في منزله، مثل الرأس والثوب وما أشبه مما لا يكون في مثله مؤونة فلا كراء فيه لأن هذا يرتهنه الرجل ويحوزه معه في منزله، وعلى هذا أمر الناس، وأما إن كان الشيء له قدر وبال، مثل الشيء يخزنه وما أشبهه، فكراؤه على صاحبه؛ لأن هذا من النفقة، ونفقة الرهن على صاحبه. قال الإمام القاضي: أما الشيء الكثير مثل الطعام يختزن، أو المتاع أو العدد من العبيد الذين يحتاجون إلى مسكن يكونون فيه، فلا اختلاف ولا إشكال في أن الكراء في ذلك كله على الراهن، كما قال. وأما مثل الرأس وشبهه الذي يحوزه الرجل في

منزله ولا يشغل له مكانا لكرائه، قدر وقيمة. فقال في هذه الرواية: إنه لا كراء للمرتهن في ذلك. وقال الشيوخ: إن هذا معارض لقول ابن القاسم في المدونة: إن للحاضنة على الأب السكنى مع النفقة والكسوة، يريد على عدد الجماجم، مثل قول ابن وهب في الدمياطية وأحد قولي ابن القاسم فيها: إنه لا سكنى لها ولا خدمة والاختلاف في هذا عندي جار على اختلافهم في الحضانة، هل هي من حق الحاضن، أو من حق المحضون؟ فمن رآها من حق الحاضن، لم يوجب نفقة ولا سكنى؛ إذ لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفله ويؤويه إلى نفسه ويجب له بذلك حق، ومن رآها من حق المحضون، أوجب له السكنى والنفقة، أجرة لحضانته فيجب على قياس هذا الذي قلناه أنه إن كان المرتهن اشترط كون العبد الرهن بيده فأخذه لحقه وحازه في بيته أن لا يكون له كراء إن طلبه، وإن كان لم يشترط كونه بيده فدفعه إليه الراهن بطوعه، ليحوزه لنفسه في بيته أن يكون له الكراء إن طلبه. وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: Who is responsible for repairing a well that collapses when fruit is pledged?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5115)

[يرتهن الثمرة فتهور البئر] ومن كتاب الأقضية قال: وقال ابن القاسم في الذي يرتهن الثمرة، فتهور البئر، إن إصلاحه على الراهن حتى تتم الثمرة ويتم الرهن لصاحبه، قيل له: فإن أبى أن يصلح، قال: يجبر على ذلك إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، نظر، فإن رأى أن يبيع بعض الأصل خير له، بيع منه ما يصلح به بئره، فإن تطوع المرتهن في

بنيانها، فإن رأى أن تطوعه خير لرب الأرض، قيل للمرتهن: إذا تطوعت فابن وأنفق، ويكون الأصل رهنا لك بالذي تنفق في البئر، قيل له: فبماذا يطلب الراهن، أبما أنفق بعينه أو بقيمته ما وضع من الجص والحجارة وأشباه ذلك مقلوعا أو قيمته قائما؟ فقال: بالذي أنفق كاملا؛ لأنه كالسلف على الراهن. قال محمد بن رشد: قوله: إن الراهن يجبر على إصلاح البئر حتى تتم الثمرة ويتم الرهن لصاحبه، إلى آخر قوله، خلاف ما في المدونة إن

Mas'alah: What are the rulings on the creditor repairing the pledged property when the debtor refuses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5116)

الراهن إذا أبى أن يصلح البئر، كان للمرتهن أن يصلحها ليحيى رهنه، ولا يرجع بذلك على الراهن، وتكون نفقته في الرهن مبدأة على الدين، فإن وفى الرهن بالنفقة والدين، وفضل منه فضل، كان للراهن، وإن لم يكن في الرهن إلا مقدار النفقة، رجع المرتهن بذمته على الراهن، وإن لم يف الرهن بالنفقة لم يرجع على الراهن بما بقي له من نفقته، قال أشهب: ويكون أولى بماء البئر، حتى يعطيه بقية نفقته، فإذا أعطاه إياها أخذ البئر بمائها، ولم يكن له عليه بما انتفع من مائها شيء؛ لأنه كان ضامنا له بنفقته، لو غار ماؤها ذهبت نفقته، فيكون له الماء بالضمان. فقول ابن القاسم في المدونة: إن المرتهن إذا أنفق في إصلاح الرهن لا يرجع بشيء من ذلك على الراهن، وإنما تكون نفقته في الرهن مبدأة على الدين، فإن لم يف الرهن بها، لم يتبعه بالبقية، يدل على أن الراهن عنده لا يلزمه إصلاح البئر، وإن كان له مال، خلاف رواية يحيى هذه، إن ذلك يلزمه إن كان له مال، ويأتي على مذهبه بأن ذلك يلزمه أن المرتهن إن تطوع بإصلاحها فلم يف

الرهن بنفقته في إصلاحها، اتبع الراهن بما بقي من نفقته مع دينه، ويحتمل أن نتأول في هذه الرواية على أن الرهن كان مشترطا في أصل البيع أو السلف، فلا يكون ذلك اختلافا من القول. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor bringing workers to dig a pledged vineyard?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5120)

[مسألة: ارتهن الكرم فإذا كان إبان حفره أتاه الراهن بالحفار والعمال ليحفره]

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee supervising the digging of a pledged vineyard?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5120)

مسألة وسئل عن الرجل يرتهن الكرم، فإذا كان إبان حفره، أتاه الراهن بالحفار والعمال ليحفره، فقال لا يحضر حفره ولا يدخل الحفار فيه، وإنما يدخل الحفار في الكرم المرتهن، هو الذي يأمرهم أن يحفروا ويأمرهم من حيث يبدؤون، وكذلك حرث الأرض إذا رهنت.

Mas'alah: Can the trustee of a pledged orchard enter into a sharecropping agreement with the creditor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5145)

مسألة وقال في رجل له على رجل حق، فرهنه حائطا له، ووضعه على يدي رجل، وأراد

الذي وضع على يديه، أن يساقيه الذي له الحق. قال: لا بأس بذلك. قيل له: فأراد الذي وضع على يديه أن يأخذه مساقاة قال: لا يأخذها مساقاة إلا برضا منهما جميعا.

قال محمد بن رشد: مساقاة العدل للحائط الذي وضع على يديه، ككرائه للدار التي وضعت على يديه سواء، فإذا أكرى الدار من المرتهن، أو ساقاه في الحائط، جاز ذلك؛ لأن كون ذلك في يديه بالمساقاة أو الكراء، أبين في الحوز من كونه بيد غيره بذلك، ولا يلزم الراهن ذلك، إلا أن يرضى به؛ إذ من حقه أن لا يساقي فيه، وأن يستأجر عليه من ماله، فيكون جميع الثمرة له. وأما قوله: إن الذي وضع الحائط على يديه، لا يأخذ مساقاة من ربه، إلا برضاهما جميعا، ففيه نظر؛ إذ لا فرق بين عقد المساقاة في ذلك، وبين عقد الكراء، ولا بين أن يعقد ذلك الراهن بالعدل، أو مع غيره، فلا يجوز أن يلي الراهن عقد المساقاة، وإن أذن له في ذلك المرتهن؛ إذا كانت الثمرة له، وأما قوله: إن الذي وضع الحائط على يديه للراهن، لم يشترطها المرتهن في رهنه، قياسا على عقد الكراء، وإنما يلي العقد في ذلك، مع العدل المرتهن إذ أرضى الراهن صاحب الحائط، بأن يساقي؛ إذ من حقه أن يستأجر عليه من ماله، فيكون جميع الثمرة له، ولا يساقي فيه، حسبما ذكرناه، فقوله: إلا برضاهما جميعا معناه: مع أن يكون المرتهن منهما هو الذي العقد فيه معه، وقد مضى فوق هذا من هذا السماع، وفي رسم الرهون، من سماع عيسى تحصيل القول فيمن يلي عقد الكراء في الرهن، وهو بين ما ذكرناه في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to detain the pledge for expenses incurred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4870)

– قال: فإن قال ذلك رأيتها [له] في الرهن– وله حبسه بما أنفق وبما رهنه فيه، إلا أن يقوم الغرماء على الراهن، فلا يكون المرتهن أحق منهم بفضله عن دينه لأجل نفقته، أذن له في ذلك أو لم يأذن، إلا أن يقول له أنفق والرهن بما أنفقت رهن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to detain the pledge for expenses when authorized?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4870)

قال ابن القاسم: فلا يكون ما أنفق في الرهن إذا أنفق بأمر ربه؛ لأن ذلك سلف، وله حبسه بما أنفق وبما رهنه فيه إلا أن يقوم الغرماء على الراهن فلا يكون المرتهن أحق منهم بفضله عن دينه لأجل نفقته، إذن له في ذلك أو لم يأذن إلا أن يقول له أنفق على أن نفقتك في

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's expenditure on the pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4871)

الرهن، أو أنفق والرهن بما أنفقت رهن أيضا، فذلك سواء ويكون رهنا بالنفقة، لا فرق بين أن يقول له أنفق على أن نفقتك في الرهن أو أنفق والرهن بما أنفقت رهن أيضا، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's expenditure on the pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4871)

وقاله بعض فقهائنا القرويين، وذكر ابن شلبون كان يفرق بين ذلك على ظاهر الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's expenditure on the pledged item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4871)

م وقد جرت المسألة في المجموعة وكتاب ابن المواز على نحو ما فسرنا، ولفظها في الكتابين.

Mas'alah: How does expenditure on a pledge differ from expenditure on a lost animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4871)

قال في الكتابين وفي المدونة: وليس كالضالة ينفق عليها فيكون أولى من الغرماء بها في نفقته؛ لأن الضالة لا يقدر على صاحبها ولابد له من أن ينفق عليها، والرهن ليس نفقته على المرتهن ولو شاء طلب راهنه بنفقته، فإن غاب رفع ذلك إلى الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the judge orders the mortgagee to spend on the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4871)

م فإن قال له الإمام أنفق على أن نفقتك فيه، كان كذلك وكان أحق به من الغرماء حتى يستوفي نفقته ثم دينه.

Mas'alah: Is expenditure on a pledge without the owner's permission a debt on the owner's liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4872)

قال: وليس نفقتك على الرهن في ذمة صاحبه إن أنفقت بغير أمره ولكنها في الرهن إذا بيع ابتداءا من ثمنه بالنفقة عليه ثم بدينك.

Mas'alah: Can the pledgor prevent the mortgagee from spending on the pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4872)

قال: وليس للراهن أن يمنعك أن تنفق على الرهن؛ لأنه يهلك إن كان حيوانا أو يخرب إن كان ربعا.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's expenses when the pledgor is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4872)

م وهو القياس وقال بعض القرويين في المرتهن ينفق على الرهن والراهن غائب أنه يطلبه بجميع ما أنفق عليه وإن جاوز ثمنه؛ لأن صاحب الرهن قد تركه، وقد علم أنه يحتاج إلى النفقة فهو كالإذن في ذلك، ولا حجة له.

Mas'alah: Can the mortgagee recover expenses exceeding the value of the pledged property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4872)

م والقياس عندي أن لا يتبعه بما جاوز ثمنه؛ لأنه لم يأذن له في النفقة عليه على الحقيقة، ولأن من حجته أن يقول كان ينبغي لك إذا بلغت النفقة مقدار ثمنه أن

Mas'alah: What is the ruling on repairing a collapsed well on pledged palm trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4873)

قال في العتبية في رواية يحيى بن يحيى: وإذا تهورت بئر النخل الرهن فإصلاحها على الراهن، يجبر على ذلك إن كان له مال، وإن لم يكن له مال نظر، فإن كان بيع بعض الأصل خيرا له، بيع منه ما يصلح به البئر، وإن تطوع المرتهن بالنفقة في إصلاحها، فإن رأى أن ذلك خير لرب النخل قبل للمرتهن/ أنفق إن شئت وتكون أولى بالنخل حتى تأخذ ما أنفقت ولا ينظر إلى قيمة النفقة ولا قيمة ما يضع من حجر أو غيره، ولكن يحسب له بما أنفق كالسلف.

Mas'alah: What happens if the pledgee repairs a collapsed well on pledged land without the pledgor's consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4873)

ومن المدونة: وقال في باب بعد هذا: ومن ارتهن نخلا ببئرها أو زرعا أخضر ببئره، فانهارت البئر فأبى الراهن أن يصلح، فأصلحها المرتهن لخوف هلاك الزرع والنخل فلا رجوع له بما أنفق على الراهن، ولكن يكون له ذلك في الزرع، وفي

رقاب النخل يبدأ فيه بنفقته، فما فضل كان في دينه، فإن فضل بعد ذلك شيء كان

لربه. م وينبغي أن يكون أحق بنفقته وبمقدار دينه من الغرماء كافتدائه العبد الرهن إذا جنى. قال ابن القاسم: وهذا كالمساقي أو مكتري الأرض للزرع سنين ينفق في مثل ذلك، فليس لهم ما زاد على كراء تلك السنة خاصة في الكراء أو على حظ رب النخل من ثمرة السنة في المساقاة– يريد إذا انهارت البئر بعدما سقى أو زرع– وهذا مذكور في كتاب الأكرية. قال: وإذا خاف الراهن هلاك الزرع وأبى المرتهن أن ينفق فيه، فأخذ مالا من أجنبي فأنفقه فيه، فالأجنبي أحق بمبلغ نفقته من ثمن الزرع من المرتهن، وما فضل كان للمرتهن، فإن لم يفضل شيء منه رجع المرتهن بدينه على الراهن. م وذلك إذا شرط أن نفقته فيه، وحكى نحوه بعض أصحابنا عن بعض شيوخه القرويين أنه قال: إنما يكون الأجنبي أحق بمبلغ نفقته في ثمن الزرع إذا قال له تنفق في هذا الزرع ويكون لك رهنا، وأما إن لم يقل ذلك وأخبره أنه ينفق عليه فلا يكون أحق بذلك؛ لأنه سلف في ذمة الراهن.

Mas'alah: Can the pledgee recover the land tax paid to the ruler from the pledgor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4875)

[فصل 3 – فيمن ارتهن أرضا فأخذ السلطان خراجها] ومن المدونة: وإذا ارتهنت أرضا فأخذ منك السلطان خراجها لم ترجع به على الراهن إلا أن يكون ذلك الخراج حقا وإلا فلا.

Mas'alah: Who bears the cost of a commission for selling a pledged item when the owner is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4875)

[فصل 4 – في الرهن يحل بيعه وصاحبه بعيد وفي المرتهن يطلب جعلا على الكراء]

ومن العتبية: قال أبو زيد عن ابن القاسم في الرهن يحل بيعه وصاحبه بعيد من السلطان فلا يجد من يعنى ببيعه إلا بجعل، قال: الجعل على طالب البيع، وروى عيسى وأصبغ مثله، قال عيسى: وما أرى الجعل إلا على الراهن. وقال مالك في الدار بيد المرتهن يكريها ويلي قبض كرائها ثم يطلب على ذلك أجرا، فإن كان مثله يؤاجر نفسه في مثل ذلك فذلك له إن طلبه، وأما من مثله يعين فليس ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee paying land tax on pledged property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4921)

وإذا ارتهنت أرضا فأخذ منك السلطان خراجها لم ترجع به على الراهن إلا أن يكون ذلك الخراج حقا وإلا فلا.

Mas'alah: Who is responsible for leasing out a pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3103)

المسألة السادسة [3]: فيمن يلي الرهن روى ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن المرتهن يلي كراءه، وأحب إلي أن يستأمر الراهن إن حضر، فإن لم يأمره مضى ذلك. وقال ابن القاسم: له أن يكريه بغير إذنه علم أو لم يعلم. (1) 4/ 156 – 157 في الرهن يجعل على يدي عدل فيموت العدل فيوصي إلى رجل هل يكون الرهن على يديه. (2) قاله في "المجموعة" كما نص على ذلك الباجي في المنتقى. (3) هذه

المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 253.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3104)

وقال أشهب [1]: إن لم يأمره الراهن، فلا يكريه. وفي "العتبية" [2] عن ابن القاسم: يلي كراءه بإذن الراهن، وكذلك من وضع على يده.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged item?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1168)

فصل [22 - نفقة الرهن] : نفقة الرهن على راهنه [1] لأن الذي للمرتهن فيه حق التوثيق وذلك لا يستحق به نفقة عليه كالكفارة، ومنافعته وخراجه له دون مرتهنه لأنه على ملكه وإنما للمرتهن منه حق التوثق وهو أخذ دينه ثمنه عند تعذر أدائه.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud and burial of a pledged slave who dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1901)

[فيمن رهن عبدا على من نفقته أو كفنه ودفنه إذا مات] قلت: أرأيت إن رهنت عبدا عند رجل، فمات عند المرتهن، على من كفنه ودفنه قال: على الراهن عند مالك. قال مالك: ونفقته وكفنه ودفنه على الراهن.

Mas'alah: Does demolition or construction on a pledged house constitute a change that prevents its return?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1914)

قلت: فإن انهدمت الدار أو بني فيها؟ قال: هذا فوت. وكذلك قال مالك: الهدم فوت والبنيان فوت والغرس فوت.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of crops or palm trees when the well collapses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1925)

[فيمن ارتهن زرعا لم يبد صلاحه أو نخلا ببئرهما فانهارت البئر] قلت: أرأيت لو ارتهنت زرعا لم يبد صلاحه ببئره، أو نخلا في أرض ببئرها فانهارت البئر، وقال الراهن: لا أنفق على البئر. فأراد المرتهن أن ينفق ويصلح رهنه ويرجع عليه بما أنفق على الراهن؟ قال: ليس له أن يرجع على الراهن بشيء؟ ولكن يكون ما أنفق في الزرع وفي رقاب النخل، إن كان إنما أنفق عليها خوفا من أن يهلك ويستوفي ما أنفق ويستوفي دينه، ويبدأ بمان أنفق قبل دينه، ثم يأخذ دينه بعد ذلك، فإن بقي شيء كان لربه؛ لأن مالكا قال في الرجل يستكري الأرض يزرع فيها فتتهور بئرها أو تنقطع عينها أو يساقي الرجل الرجل فتتهور البئر أو تنقطع العين. قال: إن أحب المساقي أو المستكري أن ينفق على العين، أو البئر حتى تتم الثمرة فيبيعها ويستوفي ما أنفق من حصة صاحب النخل في المساقاة، ويقاص المستكري من كراء تلك السنة التي تكاراها بما أنفق، وإن تكاراها سنين فليس له أن ينفق الإكراء سنة واحدة يقاصه بكراء سنة، فإن فضل مما أنفق لم يبلغه كراء السنة، أو حصة صاحبه في المساقاة؛ لم يكن له أن يتبعه بأكثر من

ذلك. فأرى في مسألتك إذا خاف هلاك الزرع أو النخل فأنفق، رأيت ذلك له ويبدأ بما أنفق. فإن فضل فضل كان في الدين بمنزلة الزرع الذي يرهنه الرجل، فيخاف الهلاك فيعرض الراهن على المرتهن أن ينفق فيه فيأبى، فيأخذ مالا من رجل آخر فينفقه فيه، فيكون الآخر أحق بهذا الزرع حتى يستوفي حقه من المرتهن الأول، فإن فضل فضل كان للمرتهن الأول. قلت: أرأيت إن لم يخرج الزرع إلا تمام دين الآخر أين يكون دين المرتهن الأول؟ قال: يرجع الأول بجميع دينه على الراهن قلت: أرأيت الثمرة، أتكون رهنا مع النخل إذا كانت في النخل يوم يرتهنها، أو أثمرت بعد ما ارتهنها في قول مالك؟ قال: لا تكون رهنا وإن كانت في النخل يوم ارتهنها، أو أثمرت بعد ما ارتهنها – بلحا كانت أو غير بلح – ولا ما يأتي بعد من الثمرة إلا أن يشترطه المرتهن. قال: وهذا قول مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلا رهن أرضا فيها نخل ولم يسم النخل في الرهن، أيكون النخل مع الأرض في الرهن أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: في رجل أوصى لرجل بأصل نخل، فقال الورثة: إنما أوصى له بالنخل، والأرض لنا؟ قال مالك: الأصل من الأرض والأرض من الأصل، فكذلك مسألتك في الرهن إذا رهنه الأصل، فالأرض مع الأصل، فإذا رهنه الأرض فالنخل مع الأرض. قال: ومما يبين لك ذلك، لو أن رجلا اشترى نخل رجل أن الأرض مع النخل.

Mas'alah: What is the ruling on the rent for the place of the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2871)

اللخمي: إن كانت العادة وضعه بيد مرتهنه؛ فالقول قول من طلبه من راهنه فيما لا يضر مرتهنه، وسمع عيسى ابن القاسم: كراء موضع الرهن إن كان مما يحترز على راهنه.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a garment and a slave in a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2871)

ابن رشد: اتفاقا، وعارض الأشياخ قوله في الثوب والعبد، بقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to rent if the pledge was voluntarily delivered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2872)

وإن لم يشترطه ودفعه له الراهن بطوعه فله كراؤه.

Mas'alah: How does custom affect the ruling on demanding rent for a pledged item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2872)

قلت: هذا ما لم يكن عرف، والعرف اليوم عدم طلبه.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say in the Book of Pledge regarding the well's precinct?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2877)

وقال ابن القاسم في كتاب الرهن منها: خلافه.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee fails to lease the pledged property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2878)

ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن ترك المرتهن كراء ما الشأن إكراؤه من دار أو عبد حتى حل الأجل غرم كراءه، أصبغ: لا غرم عليه، وكذا الوكيل على الكراء يترك ذلك لا غرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing the pledged property when the rent is used to reduce the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2878)

قال محمد: لا يكري إلا بإذنه معناه والكراء للراهن ومثله في حريم البئر منها.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's expenses for the pledged item with or without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2893)

وفيها: إن أنفق المرتهن على الراهن بأمر ربه أو بغير أمره رجع بما أنفق عليه، ولا يكون ما أنفقفى الرهن إن أنفق بأمره؛ لأنه سلف، بخلاف المنفق على الضالة هو أحق بها من الغرماء حتي يستوفي نفقته؛ إذ لا يقدر على ردها، ولابد من النفقة عليها، والمرتهن يأخذ راهنه بنفقته، فإن غاب رفع ذلك للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that expenses for the pledged item become part of the pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2894)

وفيها: لو قال: أنفق والرهن فما أنفقت رهن، فهو بها رهن، ولو قال: ونفقتك في الرهن ففي كونه فائدة حبسه عن ربه في النفقة لا أنه رهن بها، قول ابن شبلون: أخذها بظاهرها، والصقلي عن بعض القرويين: متأولا عليه المونة منكرا قول ابن شبلون، قائلا: وقع المسألة في المجموعة والموازية على ما فسرت، ولفظها في الكتابين لابن القاسم: إن أنفق عليه بإذن ربه أو بغيره فهو سلف لا يكون في الرهن إلا أن يشترط أنه رهن في النفقة، إلا أن له حبسه بما أنفق، ودينه إلا أن يكون على الراهن دين فلا يكون أولى بما فضل عن دينه إلا أن يشترط أن ذلك رهن في النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's obligation to maintain pledged palm trees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2894)

قلت: لفظ احبسه أقرب لمعنى الرهن، ولو تهدر بين الثمرة الرهن، ففي وجوب إصلاحها الراهن لتمام الثمرة نقلا الباجي عن ابن القاسم في المختصر، وعنها عزا ابن رشد الأول لسماعه يحيى فقط، وقال: هو خلاف قولها: إن أبى أن يصلحها فللمرتهن إصلاحها ليحيي رهنه، ولا يرجع بنفقته على الراهن، وتكون في الرهن مبداة على الدين، فإن لم يكن في الرهنإلا قدرها تبع الراهن بدينه، وإن قصر الرهن عنها لم يتبع الراهن بتمامها، وقال أشهب: هو أولى بماء البئر حتي يعطيه بقيه نفقته، ولا شيء على المرتهن فيما

Mas'alah: What is the ruling on a third party's right to reimbursement for spending on a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2895)

عبد الحق عن بعض شيوخ القرويين: إنما يكون الأجنبي أحق بذلك إن قال: أنفقه في هذا الزرع ويكون لك رهنا ولم يقل له ذلك، وإنما قال له: أنفقه عليه لم يكن أحق بذلك؛ لأنه سلف في ذمة.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged slave during the debt term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2902)

الصقلي عن بعض القرويين: ونفقته في بقائه للأجل على راهنه كما كانت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledged orchard in the hands of a sharecropper or worker in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1588)

(مسألة) : ومن ارتهن حائطا فجعل على يد المساقي فيه أو الأجير فليس برهن حتى يجعل على يد غير من في الحائط، وليجعل المرتهن مع المساقي رجلا يستخلفه أو يجعله على يد من يرضيان به رواه ابن القاسم عن مالك في الموازية. وقال عبد الملك في المجموعة: إن كان رهن نصفه لم يجز ذلك في الأجير والقيم، وإن كان رهن جميعه فهو جائز وجه القول الأول: أن المساقي والأجير لما كانا عاملين للراهن كانت أيديهما له فلا

. . . . . [المنتقى] تصح الحيازة مع بقاء الرهن بيد الراهن أو بيد من يقوم مقامه كما لو رهن نصف الحائط ووجه القول

الثاني: أن يد الأجير إنما نابت عن يد الراهن بأمره فإذا بقي له أمر في بقائه بيده لبقاء بعضه غير مرهون لم يجز ذلك؛ لأنه لا يكون حائزا محوزا منه، وإن لم يبق له فيه شيء فقد زالت يد الأجير عن جميع الرهن بالأمر الأول وصار الرهن بيده لمعنى آخر.

Mas'alah: What is the ruling on digging a vineyard that is pledged?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1591)

1 - (مسألة) : وإذا كان الكرم رهنا بيد عدل فأتى ربه بحفار يحفره ففي العتبية قال سحنون: ولا يحضر حفره، ولا يأتي بحفار، وإنما يأتي به المرتهن، وهو يأمر بالحفر ومن حيث يبدأ وكذلك حرث الأرض، فهذا وجه ما تقدم، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What are the rulings on expenses for repairing a pledged well and other costs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1591)

(مسألة) : وإذا تهورت البئر المرتهنة فعلى الراهن إصلاحها رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية، ومعناه في المدونة، وإذا غرم المرتهن خراج الأرض المرتهنة فإن كانت من أرض الخراج رجع على صاحب الأرض، وإن لم تكن من أرض الخراج لم يرجع عليه بشيء؛ لأنها مظلمة، وكذا اختزان الرهن إن كان مما يختزن على الراهن، وإن كان مما لا يختزن على الراهن مثله في العادة كالثوب والعبد فلا كراء فيه رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية وأما الرهن يحل بيعه بحيث لا سلطان به، ولا يوجد من يبيعه إلا بجعل فقد روى عيسى، وأصبغ عن ابن القاسم أن الجعل على من طلب البيع

قال عيسى: وما أرى الجعل إلا على الراهن ووجه ذلك أن على الراهن صرف الرهن إلى صفة يقتضي منها المرتهن حقه فيجب أن يكون جعل صرف ذلك عليه وإذا مات العبد المرتهن فكفنه ودفنه على راهنه قاله مالك في المدونة ووجه ذلك أن هذا من مؤنته وذلك لازم لمالكه دون مرتهنه.

Mas'alah: Is the pledgor compelled to maintain a pledged crop or palm tree?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1592)

1 - (مسألة) : وهل يلزم الراهن الإنفاق، وإن كان موسرا ففي المدونة من ارتهن زرعا أو ثمرة لم يبد صلاحها فانهارت بئرها، وأبى الراهن أن ينفق عليها فليس للمرتهن أن ينفق عليها ويرجع بما أنفق عليها، ولكن يكون ما أنفق في رقاب النخل حتى يستوفيه، ويبدأ بما أنفق قبل الدين. وروي عن ابن القاسم في المختصر من غير المدونة أن الراهن يجبر على الإصلاح إن كان مليا وجه القول الأول: أن العين التي ارتهنها قد تغيرت فليس على الراهن بدلها كما لو مات الحيوان إن لم يكن عليه أن يأتي ببدله ووجه القول الثاني: أن هذه نفقة يحيا بها الرهن فلزمت الراهن كنفقة الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who gives a garment as a pledge and sends it to a washer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3318)

ومن كتاب ابن سحنون، وكتب حبيب إلى سحنون، فيمن أعطى رجلا ثوبا رهنا في ثمن سلعة، وأمره أن يدفعه له إلى القصار، فقال: قد فعلت، وجحدني القصار. قال: إن أقام

بينة بدفعه إلى القصار، وإلا ضمنه.

Mas'alah: How is priority determined between successive lenders who financed the repair of a pledged crop?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4508)

قال في كتاب محمد: وقد قال مالك فيمن ارتهن زرعا فأصابته عاهة، فأخذ صاحبه من غيره فأصلحه ثم انتعش، فبالأولى يبدأ ثم الثاني، هكذا في كتاب محمد.

Mas'alah: Who is responsible for leasing the pledged property and what invalidates possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4607)

في الرهن من يلي عقد كرائه؟ وكيف إن أكراه من الراهن أو ممن هو بسببه؟ وما يبطل الحيازة من هذا وشبهه؟

Mas'alah: What are the rules for the pledgee leasing the pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4607)

/قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: وللمرتهن أن يكري الرهن، وأحب إلي أن يستأمر الراهن إن حضر، فإن لم يؤامره مضى لك إذا اجتهد ولم يحاب، فإن حابى ضمن المحاباة وتم الكراء، وإن لم يحاب فعجل الراهن الدين وطلب فسخ الكراء فليس له ذلك إذا كان بلا وجيبة، وإن كان أكراه بوجيبة فللراهن فسخه، وإن كان أجلا دون

أجل الدين.

Mas'alah: How does the term of the lease affect the pledgor's right to cancel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4607)

قال أصبغ: إن كان الوجيبة إلى أجل الدين فدون، فليس للراهن فسخه، وإن كان إلى أبعد من أجل الدين، فإذا تم أجل الدين فله فسخ ما زاد عليه، وإذا كان الدين حالا لم أحب أن يكرى بها بوجيبة طويلة جدا، فإن أطال أجلها لم يلزم الراهن إذا عجل الدين.

Mas'alah: What is the liability of the pledgee for failing to lease the pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4607)

قال ابن الماجشون: وإذا ترك المرتهن أن يكري الدار حتى حل الدين، فأنكر ذلك عليه الراهن الآن فله مقال، لأن عقد الكراء إلى المرتهن، فإن كانت دارا لها قدر ولكرائها خطب مثل دور مصر ومكة في الموسم وغيره، فقد تعدى في ترك كرائها، ويضمن كراء مثلها كان الراهن حاضرا أو غائبا، ما لم يكن يراها مغلقة فلا ينكر، وكذلك العبد المخارج النبيل الذي إنما ارتفع ثمنه لخراجه يدعه لا يكذبه فهو ضامن لأجر مثله، وإذا لم يكن الأمر على هذا، وقد يكون ما ليس له كبير كراء، ومثل ما قد يكري وقد لا يكري فلا يضمن في مثل هذا.

Mas'alah: Is the pledgee liable for not leasing the pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4607)

قال أصبغ: لا يضمن كان ذلك ما كان، ولو أمره بإكرائها ولم يفعل لم يضمن،/ولو [173 /10]

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor leasing the pledged property with the mortgagee's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4608)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم: وإذا أكرى الراهن الدار بأمر المرتهن خرجت من الرهن، وقال هو وأشهب: وكذلك في العيب أو البئر أو حصة من شرب بئر أو عين، فللمرتهن منعه إن يسقي به وأن يكريه، وإذنه له في ذلك خروج من الرهن، وإن كان المرتهن عقد الكراء بأمر الراهن لم يخرج من الرهن، وإن لم يأمره رب الماء بالكراء فليس له أن يكريه، قال أشهب: هذا في ارتهانه أصل البئر، وأما في ارتهانه الماء بعينه وكان بيعه إياه أغرر لثمنه لحار البئر إذا أميج فللمرتهن بيعه شاء الراهن أو أبى، وإن كان ذلك كله يجتمع في البئر، فليس لك بيع حتى يحل حقك، وكذلك إن ارتهن إجارة العبد مع العبد فله أن يؤاجره بغير إذن ربه.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee leasing the pledged property without the owner's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4608)

[وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم أن للمرتهن أن يكري الرهن بغير إذن ربه] علم أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee managing the lease of the pledged property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4608)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك، وهو في كتاب ابن المواز، قال: إن المرتهن يلي كراء الرهن، ويؤاجره إن كان عبدا بإذن الراهن، أو يكريه من وضع عليه يديه بإذن ربه.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee managing the cultivation of a pledged vineyard?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4608)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك: قال سحنون فيمن بيده كرم رهن، فإذا حل إبان حفره فأتى ربه بحفار، قال: لا يحضر حفره ولا يأتي بحفار، وإنما يأتي به المرتهن/وهو يأمره بالحفر ومن حيث يبدأ، وكذلك حرث الأرض. [10/ 174]

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor leasing the pledge with the mortgagee's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4609)

قال ابن المواز: واجتمع ابن القاسم وأشهب على أن الراهن إذا أكرى الرهن بأمر

المرتهن فقد خرج من الرهن، وهو كقبضه له، ولكن يكريه المرتهن.

Mas'alah: Who is entitled to the hire of the pledge when placed in the hands of a trustee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4609)

قال محمد: ورواية ابن عبد الحكم عن مالك أن من وضع على يديه الرهن أولى بكرائه من صاحبه، وليس لصاحبه فيه أمر، فإن طلب أجره في قيامه بالرهن، فإن كان مثله يطلب الأجر فذلك له.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of the pledged property and expenses for its sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4617)

في النفقة على الرهن والقيام به وبإحيائه/وأجرة بيعه، وكيف إن أنفق عليه المرتهن بأمر ربه أو بغير أمره؟

Mas'alah: Can the mortgagee claim wages for maintaining the pledge and managing its produce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4617)

وفي المرتهن يطلب في قيامه بالرهن وتقارض الغلة أجرا

Mas'alah: Is the mortgagee obligated to maintain the pledged property such as a wall, house, or slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4617)

من العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم، ونحو في كتاب ابن المواز قال: وليس على المرتهن عمل الحائط للرهن، ولا مرمة الدار، ولا نفقة العبد وكسوته، اشترط أن الغلة رهن أو لم يشترط ويلزم ذلك الراهن، وليس له أن يدع الرهن يخرج ويبطل حق المرتهن.

Mas'alah: What happens if the mortgagor borrows from a third party to maintain pledged crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4618)

ومن العتبية وغيرها: قال ابن القاسم: قال مالك: وإذا خاف الراهن على الزرع ولم يسلفه المرتهن لإصلاحه فأخذ من غيره ما أحياه به، فإنه يبدي الذي أسلفه في الزرع على المرتهن. قال غيره في المجموعة: لأنه بذلك حيي، وليس للأول منعه أن يأخذ من غيره بيعا يحيي به الزرع والعين تفور من النخل، إذا أبى هو من مبايعته.

Mas'alah: Who is responsible for repairing a well on pledged palm trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4618)

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية: وإذا تهور بئر النخل الرهن فإصلاحها على الراهن، يجبر على ذلك إن كان له مال، فإن لم يكن له مال نظر، فإن كان بيع بعض الأصل خيرا له بيع منه ما يصلح به البئر، فإن تطوع المرتهن بالنفقة في إصلاحها

فإن رأى أن ذلك خير لرب النخل قيل للمرتهن: أنفق إن شئت وتكون أولى بالنخل حتى تأخذ ما أنفقت لا ينظر إلى قيمة النفقة، ولا قيمة ما يضع من حجر وغيره، ولكن يحسب له ما أنفق كالسلف.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee spends on maintaining pledged crops or trees without the mortgagor's consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4618)

قال أشهب في المجموعة: وإذا أبى/الراهن أن ينفق في إحياء الزرع وبئر النخل فأنفق المرتهن فلا تكون نفقته في ذمة الراهن، ولكن تكون نفقته في الزرع وفي رقاب النخل وتمرها وفي البئر، فإذا بيع الزرع والتمر أخذت منه ثمنه نفقتك، وما فضل ففي دينك، فإن لم يفي ذلك بنفقتك فأنت أولى بماء البئر تنتفع به حتى يعطيك باقي نفقته ويأخذه، ثم لا طلب له عليك فيما انتفعت به من مائه لأنك كنت ضامنا لمائه ولو غار.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's expenditure on the pledge with the mortgagor's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4618)

ومن المجموعة ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم وأشهب: إذا أنفق المرتهن على الرهن بأمر به فهو سلف ولا يكون في الرهن إلا بشرط أنه رهن، قال [10/ 184]

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's expenses without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4619)

وقال أشهب: هو مثل الضالة، والرهن به رهن، قال: وليس نفقتك على الرهن في ذمته إن أنفقت بغير أمره، ولكنها في الرهن، ولا له منعك فيها، لأنه يهلك إن كان حيوانا أو يخرب إن كان ربعا.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee paying the land tax on a pledged property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4619)

ومن كتاب ابن المواز: من ارتهن/أرضا فأغرم خراجها فإن كانت من أرض خراج رجع به على ربها، وإن كانت حرة لم يرجع عليه بشيء، وهي مظلمة نزلت به.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud and burial of a pledged slave who dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4620)

قال أشهب في المجموعة: وإذا مات العبد الرهن فكفنه ودفنه على راهنه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge left for a debt when the deceased has no funds for a shroud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4676)

ومن سماع ابن القاسم: قال مالك: ومن ترك رهنا في دين عليه وليس له ما يكفن فيه،

فالدين أولى به من الكفن، قال سحنون: إلا أن يكون فيه فضل، وإلا فهو من فقراء المسلمين، قال في كتاب آخر: وإن لم يكن رهنا فالكفن أولى من الدين. قال غيره: ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث. [10/ 242]

Mas'alah: What are the rulings on the pledgor leasing part of the pledged property and selling the remainder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=725)

وعلى المشهور لو استأجر الراهن جزء غيره منع من قبض أجرته، ويقبضها له المرتهن أو يقاسم، وقاسم [4] الراهن أو الحاكم إن غاب شريكا قصد بيع حصته، وهو في يد مرتهنه، ولو رهن شيئا [5] منع من بيع الباقي قبل أجله، فإذا حل الأجل بيع واختص بما يقابل الرهن، ويحاص في باقيه بما بقي له، ولو كان الباقي لغيره وهو بيد شريكه أو مرتهنه فله بيع نصيبه على أن يبقى على حاله إلى الأجل على الأصح. (1) قوله (في المنقول) ساقط من (ق1) . (2) في (ح2) : (الحجر) . (3) في (ح1) : (فيجمعها) . (4) قوله (وقاسم) زيادة من (ق1) . (5) في (ح2) : (شقصا) ، وفي (ق1) : (جزءا) .

Mas'alah: What are the rulings on expenses for a runaway slave and the pledge's maintenance?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=733)

والجعل في طلب الآبق على راهنه، وقيل: على مرتهنه، وفي البيع على المرتهن إن طلب ذلك وغاب ربه، وقيل: على الراهن، ولا يكون بالنفقة رهنا حتى يقول وهو رهن بها، فلو قال: ونفقتك في الرهن فتأويلان، وبدئ بما أنفق على كشجر خيف عليه

لتهوير بئر، وتأولت على عدم جبر راهنه على الإصلاح مطلقا، وعلى أنه تطوع بالرهن بعد (5) العقد. (1) قوله (كان) زيادة من (ح1) . (2) قوله (أو غاب) زيادة من (ح1) . (3) في (ح2) : (ولد) .. (4) قوله (بنفقته) زيادة من (ح1) . (5) في (ح1) : (قبل) .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's recourse for expenses spent on the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1334)

(ورجع مرتهنه) على الراهن (بنفقته) التي أنفقها عليه حيث احتاج لنفقة كالحيوان وكعقار احتاج لحرمة ولو زادت النفقة على قيمة الرهن؛ لأن غلته له ومن له الغلة عليه النفقة (في الذمة) أي ذمة الراهن لا في عين الرهن (ولو لم يأذن) له الراهن في الإنفاق؛ لأنه قام عنه بواجب (وليس) الرهن [حاشية الدسوقي] مطلقا) أي تيسر الرفع له أو لا. واعلم أن محل المضي إذا أصاب وجه البيع أما لو باع بأقل من القيمة كان لربه أخذه من المشتري وإن تداولته الأملاك فله أخذه بأي ثمن شاء كالشفيع كما قاله شيخنا العدوي (قوله أي لا يعزله واحد منهما) أي لا يجوز ذلك ولو إلى بدل أوثق منه كما لا يجوز أن يعزله أحدهما كذلك ليس له أن يعزل نفسه سواء كان موكلا على حوز الرهن أو على بيعه على ما ظهر كما في عبق (قوله واحد منهما) أي الراهن والمرتهن (قوله وليس له إيصاء به) أي ليس له إيصاء بوضعه عند أمين غيره إذا أراد سفرا أو حضرته الوفاة، فإن أوصى بذلك لم تنفذ وصيته ولو قال المصنف ولا ينفذ الإيصاء به كان أحسن؛ لأنه لا يلزم من عدم جواز الإيصاء به عدم نفوذه اهـ خش، وقوله وليس له إيصاء به أي كما أن القاضي ليس له الإيصاء بالقضاء فالقاضي مثل الأمين في ذلك

ومثلهما الوكيل ولو مفوضا إليه، ومقدم القاضي المقام على أيتام بخلاف الخليفة والوصي والمجبر وإمام الصلاة المقام من طرف السلطان وناظر الوقف فلكل واحد أن يوصي بمنصبه ويستخلف عليه والمراد الناظر الذي جعل له الواقف الإيصاء به وإلا فهو كالقاضي كما في عبق (قوله إن امتنع الراهن من بيعه) أي والحال أنه لم يأذن للأمير ولا للمرتهن في بيعه على ما مر (قوله ولا يهدد) أي لا يخوف بما ذكر من الحبس والضرب. (قوله وكذا يباع) أي يبيعه الحاكم، وقوله إذا غاب الراهن أي أو مات (قوله والرهن) أي وثبوت أن الرهن ملك له أو استعارة أي وبعد حلف المرتهن يمين الاستظهار ففي ح عن ابن رشد أن الذي جرى به العمل أن القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن إذا غاب الراهن أو مات حتى يثبت عنده الدين وملك الرهن له وتحليفه مع ذلك أنه ما وهبه دينه ولا قبضه ولا أحال به وأنه باق عليه إلى حين قيامه (قوله ولو كان غيره) أي غير الرهن أولى بالبيع أي لوفاء الدين وذلك لتعلق حق المرتهن بعينه، وهذا ما استظهره ابن عرفة مخالفا لابن يونس في قوله ينظر الحاكم في الأولى بالبيع الرهن أو غيره فيبيع ما هو الأولى لكن في كلام ابن رشد ما يقتضي ذلك ونصه الرهن لا يباع على الراهن إذا امتنع من بيعه أو غاب ولم يوجد له ما يقضي منه دينه فيحتاج إلى البحث عن ذلك وعن قرب غيبته من بعدها ولا يفعل ذلك إلا القاضي فأشبه حكمه على الغائب اهـ فقوله ولم يوجد له ما يقضي منه دينه ربما اقتضى أنه لو وجد له شيء يقضي منه دينه غير الرهن نظر الحاكم فيوافق ما لابن يونس انظر بن (قوله ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة) ابن عاشر أي التي شأنها الوجوب على المالك لو لم يكن المملوك رهنا بدليل ما يأتي في قوله وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف إلخ وقال في قوله وإن أنفق على كشجر أي مما يتوقف سلامته على النفقة ولا يلزم مالكه لو لم يكن رهنا نفقته وبعد اللزوم فارقت هذه قوله ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة قال طفي، وهذا الحمل صواب ولعله أخذه من ابن عرفة فيؤخذ من التقرير المذكور أن العقار كالشجر لا

كالحيوان؛ لأن نفقته غير واجبة واختار الشيخ المسناوي ما أفاده شارحنا من أن العقار كالحيوان؛ لأنه لما رهنه وهو عالم بافتقاره للإصلاح فكأنه أمره بالنفقة فيرجع بها في ذمته قال، وهذا هو الفرق بين ما هنا وبين الأشجار انتهى بن (قوله ولو لم يأذن) مبالغة في قوله في الذمة ورد بلو قول أشهب إن نفقته على الرهن إذا لم يأذن له فيها تكون في الرهن مبدأ بها في ثمنه (قوله لأنه قام عنه بواجب) أما في الحيوان فظاهر، وأما في العقار فلتعلق حق المرتهن به فاندفع ما يقال إن التعليل بقوله؛ لأنه قام عنه بواجب يقتضي قصر الرهن على الحيوان دون العقار؛ لأن الإنسان يجب عليه الإنفاق على دابته وعلى رقيقه، فإن امتنع أجبر على بيعهما ولا يجب عليه إصلاح عقاره وحينئذ فالأولى للشارح الاقتصار على الحيوان، وأما العقار فهو داخل في قوله الآتي وإن أنفق على كشجر. وحاصل الجواب أن محل كون العقار لا يجب على صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a security for expenses and the need for explicit wording?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1335)

(رهنا به) أي بالإنفاق بمعنى النفقة بخلاف الضالة فإنه يرجع بها في عين الملتقط ويكون مقدما على الغرماء بنفقتها (إلا أن يصرح) الراهن (بأنه) أي الرهن (رهن بها) أي في النفقة، فإن صرح بأن قال أنفق عليه وهو رهن في النفقة أو بما أنفقت أو على ما أنفقت كان رهنا بها يقدم على الغرماء بنفقته في ذلك الرهن قطعا، واختلف فيما إذا قال أنفق على أن نفقتك في الرهن هل يكون رهنا فيها؛ لأنه من التصريح أو لا، وعليه لو بيع بخمسة عشر والدين عشرة فإن الخمسة الفاضلة تكون أسوة الغرماء وإليه أشار

بقوله (وهل وإن قال) أنفق (ونفقتك في الرهن تأويلان) واعترض بأن التأويلين فيما إذا قال على أن نفقتك إلخ لا في الواو وأجيب بأنه إن سلم ذلك فالمصنف رأى أنه لا فرق بين على والواو وهو ظاهر خلافا لمن ادعى الفرق على أن الوجه أن الظاهر التأويل بأنه رهن في النفقة؛ لأنه إن لم يكن صريحا في الرهنية فهو ظاهر فيها فلا وجه للقول بأنه ليس برهن فيها وفرع على التأويلين وعلى تعريفه أول الباب للرهن الدال بظاهره على عدم افتقاره للفظ. قوله (ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به) بأن يقول خذ هذه رهنا على أن يكون الدين برهن كذا ونحو ذلك بناء على أنه لا بد [حاشية الدسوقي] إصلاحه ما لم يتعلق به حق لغيره كما هنا (قوله رهنا به) أي بسببه أو فيه وعلى هذا فالمراد بالإنفاق النفقة أي الشيء المنفق أي وليس الرهن رهنا في النفقة بل بمجرد وفاء الدين انحل الرهن من الرهينة ويكون المرتهن أسوة الغرماء فيه، واعترض على المصنف بأن الأولى حذف قوله وليس رهنا به؛ لأنه مستفاد من قوله في الذمة فلا داعي لذكره ورد بأن كونه في الذمة لا ينافي كونه رهنا فيه ألا ترى أن الديون في الذمة ومع ذلك يرهن فيها حينئذ فذكر قوله وليس رهنا فيه مضطر لذكره. والحاصل أن فائدة كون النفقة في الذمة أنه إذا زادت على قيمة الرهن فإنه يتبعه بذلك في ذمته، وهذا صادق بكون الرهن رهنه فيها أو لا فأفاد أنه ليس رهنا فيها بقوله وليس رهنا به (قوله فإنه يرجع بها) أي بالنفقة في عين الشيء الملتقط، وقوله ويكون أي المنفق مقدما إلخ، فإن زادت النفقة على قيمة الضالة فلا يرجع بتلك الزيادة على ربها وضاعت على المنفق والفرق بين الضالة والرهن إذا كان حيوانا حيث كانت النفقة عليها في عينها والنفقة على الرهن في الذمة أن الضالة لا يعرف صاحبها حين الإنفاق عليها ولا بد لها من النفقة عليها فلذا رجع بالنفقة في عين ما أنفق عليه، وأما الرهن فإن صاحبه معروف حين الإنفاق عليه فلو شاء طالبه بالإنفاق عليه، فإن امتنع أو غاب رفع للحاكم (قوله بأن قال) أي الراهن للمرتهن أنفق عليه أي على الرهن (قوله أو لا) أي أو لا يكون الراهن رهنا فيها؛ لأن

هذه الصيغة ليست صريحة في أن الرهن رهن فيها لاحتمال أن المراد: أنفق على أن نفقتك بسبب الرهن أو واقعة في مقابلة الرهن فالرهن رهن فيها على الاحتمال الثاني دون الأول (قوله وهل إلخ) أي وهل يكون رهنا فيها وإن قال الراهن للمرتهن أنفق ونفقتك في الرهن أي أو لا يكون رهنا فيها في هذه الحالة تأويلان الأول لابن يونس وجماعة والثاني لابن رشد وابن شبلون (قوله وأجيب بأنه إن سلم ذلك) أي إن سلم أن محل التأويلين إذا قال على أن نفقتك في الرهن لا في الواو. وحاصل هذا الجواب أنا لا أسلم أن محل التأويلين إذا قال على أن نفقتك في الرهن فإن كلام ابن يونس صاحب التأويل الأول يفيد أن الرهن رهن في النفقة سواء قال على أن نفقتك في الرهن أو قال ونفقتك في الرهن وكلام ابن رشد يفيد أن النفقة في الذمة سواء قال على أن نفقتك في الرهن أو قال ونفقتك في الرهن سلمنا أن التأويلين إنما وقعا في على أن نفقتك إلخ لا في الواو ولكن المصنف رأى أنه لا فرق بين على والواو. والحاصل أن أحوال الإنفاق ثلاثة: الأول أن يقول الراهن للمرتهن أنفق على الرهن فقط ولا يزيد وفي هذه الحالة النفقة في الذمة فقط. الثاني أن يقول أنفق عليه وهو رهن في النفقة فالرهن في هذه الحالة رهن في النفقة اتفاقا. الثالث أن يقول أنفق على أن نفقتك في الرهن وهو محل التأويلين ومثلها عند المصنف ما إذا قال أنفق ونفقتك في الرهن خلافا لمن قال إنه رهن في النفقة في هذه الحالة اتفاقا (قوله فالمصنف رأى أنه لا فرق بين على والواو) أي رأى أنه لا فرق بين الصيغة التي فيها على والصيغة التي فيها الواو، وقوله وهو ظاهر أي وعدم الفرق بينهما ظاهر أي وحينئذ فتقاس الصيغة التي فيها الواو على التي فيها على في جريان التأويلين، ووجه ظهور عدم الفرق أن أنفق ونفقتك في الرهن يحتمل أن المعنى أنفق ونفقتك واقعة في مقابلة الرهن ويحتمل أن المعنى أنفق ونفقتك بسبب الرهن أي أنه الحامل لك على الإنفاق فهي محتملة للاحتمالين كالمقيس عليه (قوله خلافا لمن ادعى الفرق) أي فقال إن أنفق على أن نفقتك في الرهن قريب من التصريح

بأنه رهن في النفقة بخلاف أنفق ونفقتك في الرهن فإنه بعيد من التصريح بأنه رهن فيها؛ لأن المتبادر منه أن النفقة بسبب الرهن وحينئذ فلا يتم القياس (قوله على أن إلخ) استدراك على ما يتوهم من تساوي التأويلين (قوله ففي افتقار إلخ) اعلم أنه قد

Mas'alah: What are the rulings on the pledgee's expenses for preserving a pledge like trees or crops?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1336)

في النفقة من التصريح فيها برهن الرهن فيها وعدم افتقاره للفظ مصرح به بل يكفي ما يدل على ذلك (تأويلان وإن أنفق مرتهن) من ماله (على) رهن (كشجر) أو زرع (خيف عليه) التلف بعدم الإنفاق وأبى الراهن منه ولم يأذن للمرتهن فيه حيث انقطع الماء عنه فاحتيج لإجرائه أو لإصلاح البئر (بدئ) من الثمر أو الحب (بالنفقة) التي صرفها في ذلك على الدين الذي رهن فيه الشجر أو الزرع، ولا تكون النفقة في ذمة الراهن والفرق بينه وبين قوله قبله في الذمة أن نفقة الحيوان وكذلك العقار لا بد منها فكأن المرتهن دخل على الإنفاق عليهما، فإذا لم يشترط كون الرهن رهنا بها كان سلفا منه للراهن بخلاف هدم البئر ونحوه فإنه غير مدخول عليه. ولما كان إحياء الزرع ونحوه إنما يحصل عن إنفاقه بدئ به على دين المرتهن، فإن أنفق بإذن الراهن أو بدون علمه بالنفقة، في ذمة الراهن (وتؤولت) المدونة (على عدم جبر الراهن عليه) أي على الإنفاق على الشجر أو الزرع (مطلقا) كان الرهن مشترطا في صلب العقد للبيع أو القرض أو متطوعا به بعده والمرتهن بالخيار في الإنفاق، فإن أنفق كان في الرهن لا الذمة وهذا جواب عن سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق وهل هو يجبر الراهن على الإنفاق لإحياء الرهن إذا كان كشجر أو لا (و) تؤولت (على التقييد) لعدم جبره (بالتطوع) بالرهن

(بعد العقد) دون المشترط في العقد فيجبر الراهن عليه لتعلق حق المرتهن به وإن كان الإنسان لا يجبر على إصلاح عقاره، وعليه فإن أنفق كان في الذمة، وإنما لم يقل وهل كذا أو كذا تأويلان إشارة إلى رجحان الأول. ثم شرع في شروط ضمان الرهن وهي ثلاثة بقوله (وضمنه مرتهن إن كان بيده) لا بيد أمين (وكان مما يغاب عليه) كحلي وسلاح وثياب وكتب من كل ما يمكن إخفاؤه وكتمه [حاشية الدسوقي] وقع خلاف هل الرهن يحتاج للفظ مصرح به أو لا يحتاج لذلك، والأول قول ابن القاسم والثاني قول أشهب فإذا دفع المدين لرب الدين سلعة ولم يزد على قوله أمسكها حتى أدفع لك حقك كانت تلك السلعة رهنا عند أشهب لا عند ابن القاسم وعليهما يتفرع التأويلان السابقان في النفقة إذا قال الراهن للمرتهن أنفق ونفقتك في الرهن فمن قال إن الرهن لا يكون رهنا في النفقة بل في الدين فقد راعى قول ابن القاسم بافتقار الرهن للفظ مصرح به ومن قال لا يكون الرهن رهنا في الدين والنفقة معا فقد راعى قول أشهب بعدم افتقار الرهن للفظ مصرح به والمصنف قد عكس في البناء؛ لأن التأويلين في النفقة مفرعان في الواقع على هذا الخلاف لا العكس، وأجاب بعضهم بأن الفاء في قول المصنف ففي افتقار إلخ للتعليل لا للتفريع أي فيه تأويلان؛ لأن في افتقار الرهن للفظ مصرح به وعدم افتقاره لذلك قولين فالتأويلان مفرعان على القولين ومن هذا تعلم أن قول الشارح وفرع على التأويلين إلخ لا يظهر وتعلم أن قول المصنف ثانيا تأويلان صوابه قولان اهـ شيخنا عدوي (قوله في النفقة) أي في كون الرهن رهنا في النفقة (قوله وعدم افتقاره) أي بناء على كون الرهن رهنا في النفقة لا يشترط فيه التصريح بكون الرهن رهنا فيها (قوله من ماله) أي ولو كان قد تداينه ليوفيه (قوله خيف عليه) الظاهر أن المراد بالخوف هنا الظن فما فوقه ومفهوم خيف عليه أنه إذا لم يخف عليه إذا ترك لانبغى أنه لا شيء للمرتهن (قوله ولم يأذن) أي وأنفق عليه مع علم الراهن فالشروط أربعة (قوله على الدين) متعلق بقوله بدئ أي بدئ بالنفقة على الدين في ذلك الرهن،

فإن زادت النفقة على قيمته لم تتعلق بذمته إلا بإذنه (قوله وكذلك العقار) أي لشبهه بالحيوان من حيث استعماله في نحو السكنى فتأمل. (قوله بدئ به على دين المرتهن) قال عبق معنى التبدئة بما أنفق أن ما أنفقه يكون في ثمن الزرع والثمرة وفي رقاب النخل، فإن ساوى ما ذكر للنفقة أخذها المرتهن وإن قصر ذلك عن نفقته لم يتبع الراهن بالزائد وضاع عليه وكان أسوة الغرماء بدينه بخلاف المسألة السابقة المتعلق إنفاقه فيها بذمة الراهن، فإن فضل شيء عن نفقته بدئ بها في دينه، فإن فضل شيء كان للراهن. (قوله على الشجر أو الزرع) أي المرهونين وخيف عليهما الفساد (قوله وهذا) أي قول المصنف وتؤولت إلخ (قوله بالتطوع بعد العقد) أي فإذا كان الرهن متطوعا به فلا يجبر الراهن على النفقة عليه والمرتهن مخير، فإن أنفق كانت النفقة في الرهن لا في الذمة، وأما إن كان الرهن مشترطا في العقد فإن الراهن يجبر على الإنفاق عليه، فإن امتنع وأنفق المرتهن عليه كانت نفقته في الذمة لا في الرهن. (قوله وضمنه مرتهن) أي ضمن المرتهن مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان مقوما إن ادعى تلفه أو ضياعه أو رده وهل تعتبر القيمة يوم الضياع أو يوم الارتهان؟ قولان ووفق بعضهم بين القولين بأن الأول فيما إذا ظهر عنده يوم ادعى التلف والثاني فيما إذا لم يظهر عنده من يوم قبضه حتى ضاع اهـ بن نقلا عن المتيطية (قوله لا بيد أمين) أي وإلا كان الضمان من الراهن (قوله من كل إلخ) بيان لمحذوف أي ونحوها من كل إلخ وذلك كالسفينة وقت جريها رهنت وحدها أو مع آلتها، وأما آلتها فهي مما يغاب عليه مطلقا رهنت وقت جري السفينة أو راسية

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagee spending to repair a well on mortgaged land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5281)

وقال في الذي يرتهن الزرع أو النخل ولها بئر فتهور ويأبى المالك من إصلاحه: إن للمرتهن أن ينفق من ماله وتكون نفقته في الزرع وفي رقاب النخل لئلا يهلك رهنه ويبدأ من الرهن بما أنفق، وإن بقي شيء كان لربه، وإن لم يوف لم يكن له على أصله على المالك للزرع والنخل شيء [2]. ولم يجبر صاحب النخل [3] والحائط على الإصلاح كما لم يجبر صاحب الدار في الكراء، وجعل للمكتري أن يصلح البئر من كراء تلك السنة ومن نصيبه في المساقاة، لئلا يهلك زرعه وعمله في الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor repairing a well in a pledge contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5282)

وقال ابن القاسم في "العتبية" : يجبر الراهن على إصلاح البئر حتى يتم الزرع والثمرة إن كان له مال، وإن لم يكن له مال نظر، فإن كان بيع بعض الأصل خيرا بيع منه [4] ما يصلح به، فإن تطوع المرتهن بالإصلاح ورأى أن ذلك خير لرب الأصل [5]؛ جاز وكان الأصل في يديه رهنا بما أنفق [6]، فيجبر الراهن على الإصلاح بخلاف المكري؛ لأنه في الرهن الثمار للراهن وعين متاعه الذي يهلك، وفي الكراء إنما يهلك زرع المكتري. (1) في (ر) : (الإنفاق) . (2) قوله: (أن يعطيه) ساقط من (ر) . (3) قوله: (بيع) ساقط من (ر) . (4) قوله: (منه) ساقط من (ت) . (5) في (ت) : (الأرض) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 242.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's expenses for the pledged item being considered a loan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5945)

قال ابن القاسم: ونفقته على الراهن سلف ولا أراها في الرهن إلا أن يقول أنفق علي أن نفقتك في الرهن، فيكون له حبسه بنفقته وبما رهنه فيه، إلا أن يكون عليه غرما فلا يكون أحق بالفضل عن دينه أذن أو لم يأذن، إلا أن يشترط أن الرهن يكون رهنا بالنفقة .[3]

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on expenses for a pledge incurred without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5945)

وقال أشهب: إذا كانت النفقة بغير أمر الراهن كانت في الرهن كالضالة وليست على الراهن [4]. (1) قوله: (في المدونة) زيادة من (ف) (2) انظر: المدونة: 4/ 146. (3) انظر: المدونة: 4/ 146. (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 185.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Maslamah's opinion on the priority of maintenance expenses for a pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5946)

وقال محمد بن مسلمة: النفقة مبداة على الرهن، وجعله بمنزلة الرهن يحتاج إلى السقي فاستأجر ربه على سقيه أن الأجير مبدى، وهو أقيس، فله أن يتبع هذا الراهن بخلاف الضالة؛ لأنه إذا رضي أن يوقف رهنا إلى الأجل فقد رضي بالإنفاق عليه ويجبر ربه على ذلك، فإذا رضي ربه بالإنفاق، كان للمرتهن أن يأخذها من الرهن ويبدأ بالنفقة لأنه أحياه، وسواء كانت النفقة بأمر الراهن أو بغير أمره، كما قال: الأجير يستأجره رب الزرع، فإنه أحق به وإن كانت أجرته في ذمة صاحب الزرع، كما أن نفقة هذا في ذمة

الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee repairing a well for pledged palm trees or crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1871)

3520 - ومن ارتهن نخلا ببئرها أو زرعا أخضر ببئره فانهارت البئر فأبى الراهن أن يصلح فأصلح المرتهن لخوف هلاك الزرع والنخل، فلا رجوع له بما أفق على الراهن، ولكن يكون له ذلك في الزرع، وفي رقاب النخل يبدأ فيه بنفقته، فما فضل كان في دينه، فإن بقي بعد ذلك شيء كان لربه، كالمكتري سنين أو المساقي ينفق في مثل ذلك، فليس له أن ينفق

Mas'alah: What is the ruling on a third party spending on mortgaged crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1872)

وإن أخذ الراهن مالا من أجنبي فأنفقه في ذلك الزرع لخوف هلاكه فالأجنبي أحق بمبلغ نفقته من ثمن الزرع من المرتهن، فما فضل كان للمرتهن، فإن لم يفضل [منه] شيء رجع المرتهن على الراهن بدينه.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee paying land tax (kharaj) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1872)

3522 – ون ارتهنت أرضا فأخذ منك السلطان خراجها لم ترجع به على الراهن إلا أن يكون ذلك الخراج حقا وإلا فلا.

Mas'alah: Can the pledgee recover expenses spent on the pledge from the pledgor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2563)

(ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها) ابن يونس: القضاء أن نفقة الرهن ومؤنته على الراهن. قال مالك: وإذا أنفق المرتهن على الراهن بإذن ربه أو بغير إذنه رجع بما أنفق الراهن. قال ابن القاسم: ولا يكون ما أنفق في الرهن إذا أنفق بأمر ربه لأن ذلك سلف، وله حبسه بما أنفق وبما رهنه فيه إلا أن يقوم الغرماء على الراهن فلا يكون المرتهن أحق منهم بفضله عن دينه لأجل نفقته، أذن له في ذلك أو لم يأذن، إلا أن يقول له أنفق على أن نفقتك في الرهن أو أنفق والرهن بما أنفقت رهن أيضا، فذلك سواء ويكون رهنا بالنفقة وليس كالضالة ينفق عليها فيكون أولى من الغرماء بها في نفقته لأن الضالة لا يقدر على صاحبها بخلاف الرهن لو شاء طلب راهنه بنفقته، فإن غاب وقال الإمام أنفق ونفقتك في الرهن كان أحق به من الغرماء كالضالة (وهل وإن قال ونفقتك في الرهن؟ تأويلان) ابن يونس: لا فرق بين أن يقول أنفق على أن نفقتك في الرهن، أو أنفق

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee paying land tax (kharaj) on pledged property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2565)

فإن لم يفضل منه شيء رجع المرتهن بدينه على الراهن. ابن يونس: وذلك إذا شرط أن نفقته فيه وإلا فلا يكون أحق بذلك لأنه سلف في ذمة الراهن. وانظر ذكر في المدونة هنا إذا غرم المرتهن خراجا على الأرض التي هي رهن بيده فقال: ذلك من المرتهن لا يرجع بذلك الخراج على الراهن إلا إن كان ذلك الخراج حقا، وبهذا قال الشعبي في نوازله إذا أخذ السلطان وديعة ففداها المودع عنده فلا يغرم له صاحبها شيئا. وانظر الاضطرار في هذا فيمن فدى ما بيد اللصوص، وقد تقدم في الجهاد. وسئل أبو عمران عمن خرج إلى الحج وقدم صهره على ربعه فلم يف بخراج السلطان، فتداين ما أدى في ذلك، ثم توفي الموكل قبل قدومه فقام أرباب الديون لبيع الربع فقال لهم: الخراج مقدم. فقال: إن كانت الضيعة لو لم يؤد عليها خراجا ورجع عنها لهلكت فحجته قوية، وأجاب التونسي: هو أحق من الغرماء كمن استنقذ متاعا من أيدي اللصوص فهو أحق به، وفيه اختلاف. قال البرزلي: مثله اليوم ما يقع من الأثقاف على التركة، وقد تقدم لابن عبد السلام الذي يرجع على التركة من دفع ذلك، ومثله حكم ابن عبد الرفيع في الذي أجبر على دفع دين عن الهارب أنه حكم ببراءة ذمته اهـ. وقد تقدم من هذا في دفع الزكاة لولاة الجور ويضمن ذلك كله أن العمل على خلاف ما في الرهون. وانظر على من تكون أجرة بيع الرهن في غيبة راهنه فقال ابن القاسم: على طالب البيع. وقال أصبغ: ما أرى الجعل إلا على الراهن (وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا) ابن رشد: قول ابن القاسم في المدونة "إن المرتهن إذا أنفق في إصلاح البئر لا يرجع بشيء من ذلك على الراهن وإنما تكون نفقته على الرهن مبدأة على الدين، فإن لم يف الرهن بها لم يتبعه بالنفقة" يدل على أن الراهن عنده لا يلزمه إصلاح البئر وإن كان له مال (وعلى التقييد بالتطوع عند العقد) بهرام: أي تؤولت المدونة أيضا على أن الراهن تطوع بالرهن بعد العقد فلهذا لم يجبر، وأما لو كان مشترطا في العقد لجبر. وقال ابن رشد: يحتمل أن يتأول ما في المدونة على أنه كان تطوع بالنفقة على البئر بعد البيع. (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's negligence in renting out the pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3004)

الخامس: إذا رهنه وأذن له في الكراء وأن يقبضه من دينه ففرط في كراء ذلك حتى حل أجل الدين؛ فإن كان رب الرهن حاضرا وقد علم أنه لم يكرها ولم ينكر؛ فلا شيء على المرتهن، وإلا ففي تغريمه كراء المثل قولان لابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for not renting out the pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3004)

فضل: وقول ابن الماجشون بالتغريم هو أصل ابن القاسم، هكذا حكى ابن راشد. وقال الباجي: إذا ترك المرتهن كراء الدار حتى حل الأجل؛ فإن كانت من الدور التي لها قدر كدور مكة ودور مصر، أو كان العبد نبيلا؛ ارتفع ثمنه لخراجه فلم يكره فهو ضامن لأجر مثله، وإن لم يكن كبير كراء، ومثله يكري أو لا يكري لم يضمن، قاله ابن حبيب عن ابن الماجشون. وقال أصبغ: لا يضمن في الوجهين، وكذلك الوكيل على الأكرياء يترك ذلك فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor leasing a portion of the pledged property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3020)

وعلى المشهور: لا يمكن من قبض في استئجار جزء غيره، ويقسم أو يقبضه المرتهن ....

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor leasing a share of the pledged property according to the mashhur?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3020)

يعني: وعلى المشهور وهو قول ابن القاسم أنه لا يشترط في غير العقار أن يحوز المرتهن الجميع، بل يكفي أن يحل محل الراهن، فلا يمكن الراهن إذا استأجر نصيب شريكه من قبض أجرة ذلك النصيب لأجل أنه تجول يده فيما اكتراه وفيما رهنه، فيبطل

Mas'alah: Is the lease valid if the pledgor leases a share of the pledged property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3021)

حق المرتهن، فإذا استأجره صحت الإجارة وقسم بينهما أو يقبض له المرتهن، وفهم من كلامه صحة الإجارة، ونص في المدونة وغيرها على أنه لا يمنع من الإجارة ابتداء. وقال: على المشهور؛ لأنه على قول أشهب لا يتأتى هذا.

Mas'alah: How is a lease of a pledged property by the pledgee conceptualized?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3026)

فإن قلت: كيف تتصور الإجارة والغلة إنما هي للراهن، وكيف يتصور أن يستأجر من نفسه؟ قيل: يحمل ذلك على ما إذا كان المرتهن اكتراه ثم أكراه للرهن.

Mas'alah: Does the ruling on a loan for use of pledged property differ if the borrower is the pledgor or a third party?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3027)

ولا فرق على القولين بين أن يكون المستعير هو الراهن أو غيره، فقد حكى المازري القولين إذا أعاره لرجل أجنبي، وذكر عن ابن حارث ثالثا بالتفصيل إن كان الراهن هو الراغب للمرتهن في أن يمكن المستعير من الرهن فمكنه، فإن ذلك كتمكين الراهن من الرهن، وإن كان الراغب فيه هو المرتهن؛ فإن ذلك لا يبطل الحوز، قال: ويرد هذا التفصيل في الإجارة.

Mas'alah: May the pledgee lease the collateral with the pledgor's permission, and what are the rulings on this?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3028)

ولكن يتولاه المرتهن بإذنه ضمير (يتولاه) عائد على ما فهم من إجارة وإسكان، يعني:

ولكن إن أراد الجمع بين صحة الإجارة وتمام الرهن فليتول المرتهن الكراء بإذن الراهن له في ذلك. وظاهر

كلامه: أنه لو لم يأذن له لم يكن له ذلك، وهو قول ابن القاسم وأشهب، زاد أشهب: إلا إذا اشترط أن كراءه رهن مع رقبته؛ فله أن يكريه حينئذ بغير إذنه. وقال ابن عبد الحكم: للمرتهن أن يكري الرهن دون إذن الراهن. ونقل بعضهم عن ابن الماجشون: أن المرتهن إذا ترك كراء الدار ولكرائها خطب وقدر؛ أنه ضامن يوم ارتهانها، لأنه تعمد إبطالها ما لم يكن الراهن عالما بذلك، فحينئذ لا يكون على المرتهن ضمان، لأن رد بينته وسكوته رضى. وحكى بعضهم عنه أنه يستحب لمرتهن الدار أن يكري الدار بؤامرة ربها إن كان حاضرا، وإن ترك ذلك جاز ومضى إذا اجتهد، ولا منافاة بينه وبين ما حكى الأول فتأمله.

Mas'alah: Can the pledgee recover expenses for the pledged property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3049)

ويرجع المرتهن بنفقة الرهن أذن أو لم ياذن تصور المسألة ظاهر، ووجهها: أنها لما كانت الغلة للراهن وجب أن تكون النفقة عليه. المازري: واختلف الأشياخ إذا كان الرهن عبدا وأبق وطلبه من عادته طلب الإباق، هل يأخذ الجعل من الراهن وهو الأصل، أو من المرتهن لأن المنفعة إنما هي عائدة عليه؟ على قولين، والأول قول سحنون. وكذلك اختلف في الجعل على البيع إذا كان الراهن غائبا؛ فروى أبو زيد وعيسى عن ابن القاسم: أنه على المرتهن لأنه طالب البيع، وقال أصبغ [518/ب] وعيسى: بل على

الراهن. وخالفا ما رواه أشهب، وليس للراهن أن يمنع المرتهن أن ينفق على الرهن؛ لأنه يهلك إن كان حيوانا ويخرب إن كان رباعا. وقوله: (أذن أو لم ياذن) يريد لأنه قام عنده بواجب. واعلم أن النفقة تتعلق بذمة الراهن إذا أذن باتفاق، واختلف إذا لم يأذن؛ فقال ابن القاسم: وهو كما لو أذن. وقال أشهب: إنما تتعلق بعين الرهن قياسا على من أنفق على ضالة فإن الإنفاق يكون في عينها وتباع فيه، وإن قصر ثمنها عن الإنفاق لم يتبع صاحبها بالزائد. وفرق ابن القاسم بينهما بأن الرهن لما دفعه صاحبه للمرتهن وقد علم أنه لا بد له من نفقة صار كالإذن. واختلف في قول ابن القاسم إذا كان الراهن غائبا هل يتبع بالنفقة ولو زادت على ثمن الرهن أو لا؟ لأن النظر في حق الغائب بيع الرهن، وكان الراهن إنما أذن في الإنفاق ما لم يجاوز قيمته، فللأشياخ قولان حكاهما المازري، وحكى ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's expenses exceeding the value of the pledge without permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3050)

الأول عن بعض القرويين، وقال: القياس عندي ألا يتبع بالزائد؛ لأنه لم يأذن في النفقة، ومن حجته أن يقول: كان ينبغي لك أذا بلغت النفقة مقدار ثمنه أن ترفعه إلى الإمام فيبيعه ولا تخلد في ذمتي دينا لم آذن لك فيه.

Mas'alah: Is the pledge itself a pledge for expenses incurred on it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3050)

ولا يكون رهنا به خلافا لأشهب أي: ولا يكون الرهن رهنا بالنفقة خلافا لأشهب، وأطلق المصنف في خلاف أشهب، وهو مقيد بما إذا لم يأذن، وقاسها أشهب على الضالة، فإن الضالة رهن بما أنفقه عليها، وفرق ابن القاسم في المدونة والمجموعة بينهما: بأن الضالة لا تباع على صاحبها، ولا بد من النفقة عليها، والرهن ليست نفقته على المرتهن، ولو شاء طالبه بنفقته، وإن غاب رفع ذلك إلى الإمام.

Mas'alah: Is the pledgor compelled to repair a well when the pledged trees are at risk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3051)

فإن كان شجرا وشبهه فانهارت البئر وخيف التلف ففي إجباره قولان أي: فإن كان الرهن شجرا وشبهه؛ أي: زرعا فانهارت البئر وخيف على الشجر أو الزرع التلف بقلة الماء؛ ففي إجبار الراهن على إصلاح البئر وعدم إجباره قولان، والقول بالجبر هو المنصوص لابن القاسم في المختصر والموازية إن كان له مال، وإن لم يكن له مال نظر، فإن كان بيع بعض الأصل خيرا له نظر ما يصلح به البئر، وإن تطوع المرتهن بالنفقة في إصلاحها، فإن رأى أن ذلك خير لرب الرهن، قيل للمرتهن: أنفق وتكون أولى بالنخل حتى تأخذ ما أنفقت، ولا ينظر إلى قيمة النفقة ولا قيمة ما وضع من حجر وغيره، ولكن يحسب له ما أنفق كالسلف، والقول بعدم الجبر تأول على المدونة؛ لأن فيها: إذا أبى الراهن من إصلاحها فأصلحها المرتهن خوف هلاك النخل والزرع؛ فلا رجوع له بما أنفق على الراهن، ولكن يكون له ذلك في الزرع وفي رقاب النخل يبدأ

فيه بنفقته، فما فضل كان في دينه. فقوله: "أبى من إصلاحها" يقتضي أنه لا يجبر، وقد يقال: لا نسلم أن هذا يؤخذ منه عدم الجبر؛ لجواز أن يحمل المدونة على ما إذا تعذر الرفع إلى الإمام أو نحو ذلك، على أن

ابن يونس جمع بين القولين فحمل الأول على أن الرهن في عقد البيع أو القرض، وما في المدونة على أنه تطوع به. ابن عبد السلام: ولم يعدوا نفقة المرتهن هنا سلفا جر منفعة، ولعل ذلك لشدة ما يلحقه من الضرر في تركه بهلاك الرهن إذا ترك النفقة.

Mas'alah: How is the pledgee's expenditure on trees and crops prioritized in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3052)

وإذا لم يجبر فأنفق المرتهن ففي الشجر وشبهه يبدأ بنفقته ويتبعه بدينه أو بما بقي .... يعني: إذا لم يجبر الراهن على النفقة فأنفق المرتهن. ولو أسقط قوله: (ففي الشجر) لكان أحسن؛ لأن ذلك مفهوم مما سبق؛ لأن قوله: (ففي الشجر) يفهم أن الزرع ليس كذلك، وقد قدمنا عن المدونة التسوية بينهما [519/أ] . ومعنى ما قاله أن ما أنفقه يكون في الثمرة، فإن ساوت الثمرة النفقة أخذها المرتهن، وإن لم تساو لم يتبع الراهن بفاضل النفقة. وقوله: (ويتبعه بدينه أو بما بقي) أي: ويتبع المرتهن الراهن بدينه إن لم تساو الثمرة إلا قدر النفقة أو أقل، ويتبعه بالباقي من الدين إن زاد ثمن الثمرة على مقدار النفقة بما لم يوف الدين، أما إن زاد بمقدار الدين؛ فإنه يأخذ ذلك ولا كلام له.

Mas'alah: Who bears the rental cost for storing a pledged item, the pledgor or the pledgee?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1023)

الثاني: إذا كان الرهن يحتاج لموضع يوضع فيه فهل كراء الموضع على ربه أو على المرتهن؟ قال بعض الشيوخ: فأما الكثير من الطعام والمتاع والعدد من العبيد فالكراء في ذلك على الراهن كما قاله مالك في العتبية: وأما مثل الرأس من العبيد وشبهه كالثوب ونحوه مما يحوزه الرجل في منزله فقال مالك: لا كراء فيه وهو معارض لقول ابن القاسم في المدونة على الأب للحاضنة السكنى مع النفقة وموافق لقوله في الدمياطية: لا سكنى لها فالخلاف في ذلك جار على الخلاف في الحاضنة فيجب على هذا أن ينظر فإن كان المرتهن اشترط كون العبد بيده فحازه في بيته لا يكون له كراء، وإن كان الراهن دفعه له بطوعه كان له الكراء قاله في المتيطية. قال فيها أيضا: وإذا عطل المرتهن الرهن ولم يكره حتى حل الأجل فقال أصبغ: لا شيء عليه. قال فضل: وهو أصل ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: يضمن كراء المثل من يوم الارتهان ما لم يكن الراهن عالما بذلك ولم ينكر، وكذا الوكيل على الكراء يترك ذلك لا غرم على قول أصبغ كما في ابن عرفة، وانظر ما يأتي في الحبس إذا فرط الناظر في إكرائه وما مر عن المتيطية من أن قول أصبغ هو أصل ابن القاسم مخالف لما في ابن راشد أن قول ابن الماجشون هو أصل ابن القاسم قال: وهو الأصح. ونقله في ضيح مسقطا قوله وهو الأصح، ونحو ما لابن راشد في شرح اليزناسني عند قول الناظم: وجاز في الرهن اشتراط المنفعة الخ. ثم وقفت على أبي الحسن في باب الغصب قال: يقوم من قول ابن القاسم بأن الغاصب لا يضمن ما عطل من كراء الدار أن من وكل على ربع فتركه ولم يكره لا شيء عليه كالمرتهن إذا ترك إجارة الرهن، ويقوم من قول ابن الماجشون فضمان ما عطله الغاصب أن الوكيل يضمن. ابن ناجي: وذكرت هذه الإقامة في درس

ابن عرفة فلم يرتض ذلك مفرقا بأن الوكيل كالمكتري والمستعير فيلزمه أن الوكيل له الإذن بخلاف الغاصب، وأما شيخنا أبو مهدي فسلم ذلك وأقام منها مسألة أخرى وهو أنه يلزم

الوصي الغرم إذا بور ربع اليتيم وقد وجد من يكريه، وقد نص ابن سهل على عدم الغرم اهـ. وبه تعلم أن ما قاله المتيطي من أن أصل ابن القاسم موافق لأصبغ هو الصواب وتأمل عدم تسليم ابن عرفة للإقامة المذكورة مع أنه درج عليها في باب الرهن كما تقدم عنه قريبا وإقامة أبي مهدي جارية على قول ابن الماجشون، ونص ابن سهل جار على قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on pledged property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1291)

وغرس) أو إزالته (

Mas'alah: What is the ruling on building on pledged property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1291)

وبناء) لا زرع وعليه الكراء فى الإبان (

Mas'alah: What are the rulings on expenses for pledged animals and surplus value in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1456)

إن امتنع ورجع بما أنفق على الحيوان فى الذمة) ولو زاد على قيمته بخلاف الضالة (ولو بلا إذن وليس الرهن رهنا فيه) فلا يختص بمقداره (إلا لتصريح وهل مثله التلويح كنفقتك فى الرهن وهو الظاهر) بناء على عدم افتقار الرهن للفظ مصرح به (خلاف) والمراد بالتلويح هنا ما ليس صريحا ـــــــــ إثبات ملك الراهن على أقوى الأقوال انظر (ح) وفيه أنه إن كان فى الرهن فضل عن الدين يباع منه بقدره إلا أن يوجد مشتر للبعض فالكل وأجرة الدلال على من طلب البيع انظره فإن استحق بعد البيع فللمستحق أخذ الثمن مكن المرتهن ويرجع المرتهن على الراهن قاله ابن القاسم فى المدونة ذكره البدر (قوله: إن امتنع) أى: ببيع الحاكم الرهن إن امتنع الراهن من بيع الرهن وهو معسر أو من وفاء الدين وهو موسر ولا يهدد بحبس أو ضرب وليس للمرتهن تولى ذلك بنفسه كما فى (البدر) وكذا يبيع الحاكم إن غاب أو مات بعد ثبات الرهن ويحلف المرتهن يمين الاستظهار واستظهر ابن عرفة أنه يباع وإن كان غيره أولى لتعلق حق المرتهن بعينه وربما كان أيسر بيعا مع أن راهنه كالملتزم لبيعه برهنه (قوله: ورجع بما أنفق) أى: يرجع المرتهن على الراهن بما أنفق لأن له الغلة إن كانت النفقة واجبة لو لم يكن رهنا فلا يعارض قوله ولا يلزم نفقة كشجر أفاده ابن عاشر وحش (قوله: فى الذمة) أى: ذمة الراهن لا فى عين الرهن (قوله: بخلاف الضالة) أى: فإنه لا يرجع بالنفقة عليها فى الذمة بل فى رقبتها والفرق أن الضالة لا يعرف ربها ولا يقدر عليه الآن ولابد من النفقة عليها والرهن نفقته على الراهن إذ لو شاء طالب المرتهن الراهن بالنفقة على الرهن ولو غاب رفع الحاكم (قوله: ولو بلا إذن) أى: من الراهن مبالغة فى الرجوع فى الذمة لأنه قام عنه بواجب فإنه باق على ملكه خلافا لقول أشهب إنها من الرهن حينئذ

مبدأ بها من ثمنه (قوله: وليس الرهن رهنا فيه) أى: فيما أنفقه (قوله: فلا يختص إلخ) بل يكون أسوة الغرماء (قوله: إلا لتصريح) أى: بأنه رهن بما أنفق ـــــــ كما لابن عرفة أنه لا يجب عليه ذلك لأن الراهن حيث رهنه فقد عرضه للبيع ورضى به (قوله: بخلاف الضالة) لأنه لا يعرف لها مالك عند الإنفاق فله تركها فى نفقتها (قوله: لتصريح) أى بمادة رهن (قوله: بناء على عدم إلخ) وعكس فى الأصل التفريع حتى قيل إن الفاء فى كلامه للتعليل لا للتفريع انظر حاشيتنا على

Mas'alah: What are the rulings on maintenance expenses for pledged property and liability of the mortgagee in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1457)

(ولا يلزمه نفقة كشجر خفيف عليه ولو شرطت رهنيته) على الأقوى فى تأويلها (إن أنفق المرتهن ففيه قبل الدين) فإذا زادت النفقة على قيمته لم تتعلق بالذمة إلا بإذن (وضمن المرتهن ما بيده) ما ما بيد أمين (مما يغاب عليه ـــــــ (قوله: ولا يلزمه) أى: الراهن ويخير المرتهن فى الإصلاح (قوله: خيف عليه) أى: بعد الإنفاق (قوله: ففيه) أى: فى الرهن ورقاب النخل والفرق بين ما هنا وبين الحيوان أن نفقة الحيوان لابد منها فكان المرتهن دخل على الإنفاق ولما لم يشترط كون الرهن رهنا بها كان سلفا منه بغير رهن بخلاف نفقة الشجر ونحوه فإنه غير مدخول عليها ولما كان إحياء الشجر إنما يحصل عن إنفاقه بدئ به على دين الرهن الأصلى ولم تعد نفقته سلفا جر نفعا لشدة ما لحقه من الضرر بهلاك الرهن بترك الإنفاق عليه (قوله: قبل الدين) أى: مبدأة على الدين من ثمن النخل والثمر (قوله: لم تتعلق بالمذة) فلا يتسع الراهن بالزائد وكان أسوة الغرماء بدينه (قوله: إلا بإذن) أى: إذن الراهن فإنه يتبع به فى ذمته (قوله: وضمن

المرتهن إلخ) أى: يوم القبض مطلقا على الراجح كما فى التوضيح وقيل: إلا أن يرى بعد قبضه فمن آخر رؤية (قوله: ما بيده) أى: حوزه وهو فى كل شئ بحسبه كجيبه أو صندوقه أو يده ولابد هنا من حوز خاص بحيث تجول يد المرتهن فيه حقيقة إن أراد ولا يكفى مجرد الحوز الكافى فى صحة الرهن قاله المؤلف بحاشية عبد الباقى (قوله: لا ما بيد أمين) فالضمان على الراهن ولا ما ترك بموضعه كثمر برءوس شجر وزروع قائم وسفينة بمرساة, ولو مع آلتها وكأعدال فى قاعدة فندق وطعام فى دار الراهن مطبوعا عليه أو مفتاحه بيده (قوله: مما يغاب عليه) أى: يمكن إخفاؤه كالحلى والسفينة ـــــــ (عب) (قوله: ولا يلزمه نفقة كشجر) وليس تركها إضاعة مال محرمة لأن الحرمة فى إتلافه بلا نفع أصلا وقد يجعله حطبا أو علفا والفرق بين الحيوان والشجر أن الحيوان لابد له من نفقة فنفقته مدخول عليها (قوله: ما بيده) ولا يكفى مجرد الحوز المصحح للرهن فإن حيازة الأمين يتم بها الرهن ولا يضمن معها وكذا إذا وضعه فى موضع من بيت الراهن وقفله وأخذ مفاتيحه أو طبع عليه يتم الرهن بجميع ذلك ولا ضمان إنما الضمان فى حوزه الخاص بحيث تجول يده فيه سرا إن أراد وهى مسئلة الضمان (قوله: مما يغاب عليه) مثله فى التفرقة بين ما يغاب عليه

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee cultivating pledged land and paying its kharaj?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=560)

[رجل ارتهن أرضا من آخر على دراهم وزرعها مدة من السنين وهو يدفع خراجها للملتزم]

Mas'alah: What is the ruling on the liability for kharaj of pledged land left fallow by the pledgee?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=560)

(ما قولكم) في رجل رهن عند آخر طينا خراجيا على دراهم معلومة وزرعه المرتهن سنة ثم تركه بلا حرث متمكنا منه مدعيا علم الراهن بذلك وهو ينكر فهل خراجه يلزم المرتهن أم كيف الحال؟ فأجاب الشيخ حسن الجداوي بقوله: الحمد لله. . . الحق في غلة الرهن لربه لا لرب المال فإذا كان كذلك فمال الأرض التي بارت بسبب عدم الحرث على ربها؛ لأن منفعة الأرض له ولا يلزم المرتهن شيء

Mas'alah: What is the ruling on the liability for kharaj during the period the pledged land is left fallow?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=561)

من الخراج مدة البوار والله أعلم وبمثله أجاب الشيخ أحمد السجاعي الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a land grant for dirhams and the liability of the pledgee for rent and kharaj?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=561)

(ما قولكم) في رجل واضع يده على رزقه بعضها على عمل وبعضها على البر والصدقة

رهنها عند آخر في دراهم معلومة ومات عن ابن وعقار لا يوفي بها فهل تضيع على المرتهن وهل يلزمه دفع الأجرة عن مدة زراعته فيها زيادة عن الخراج حسب ما جرت به عادة المحل وإذا فدى رجل سلعة من نحو غاصب بدراهم قاصدا الرجوع بها على رب السلعة ثم تنازعا فلمن يكون القول منهما أفيدوا الجواب.

Mas'alah: Can the pledgee recover expenses spent on the pledge from the pledgor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1806)

(ورجع مرتهنه) على الراهن (بنفقته) التي أنفقها على الرهن (في الذمة) : أي ذمة الراهن (ولو لم يأذن له) في الإنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's recourse for expenses on the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1806)

[حاشية الصاوي] [رجوع المرتهن بالنفقة] قوله: [ورجع مرتهنه على الراهن بنفقته] : أي التي شأنها الوجوب على المالك لو لم يكن المملوك رهنه، بدليل أن من أنفق على شجر خيف عليه فإنه يبدأ بالنفقة ولا تكون في الذمة، قال ر وهذا الحمل صواب ويؤخذ من التقرير المذكور أن العقار كان لشجر لا كالحيوان لأن نفقته غير واجبة، وقيل: إن العقار كالحيوان لأنه لما رهنه وهو عالم بافتقاره للإصلاح فكأنه أمره بالنفقة فيرجع بها في ذمته، وهذا هو الفرق بين ما هنا وبين الأشجار.

Mas'alah: What are the three scenarios for maintenance expenses on a pledge in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1806)

قوله: [إلا أن يصرح] : الحاصل أن أحوال الإنفاق على الرهن ثلاث: الأولى: أن يقول الراهن للمرتهن أنفق على الرهن، وفي هذه الحالة النفقة في الذمة قطعا. الثانية: أن يقول أنفق عليه وهو رهن في النفقة فالرهن في هذه الحالة رهن في النفقة اتفاقا. الثالثة: أن يقول أنفق على أن نفقتك في الرهن، وفي هذه الحالة تأويلان، ومثلها عند خليل. أما إذا قال: أنفق ونفقتك في الرهن فقيل يكون رهنا فيها لأنه من الصريح، وقيل: لا يكون رهنا فيها وعليه لو بيع الرهن بخمسة عشر

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor says 'spend and your maintenance is in the pledge'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1807)

إذا قال: أنفق على أن نفقتك في الرهن، أو: أنفق والرهن بما أنفقت رهن أيضا، فذلك سواء، ويكون الرهن بالنفقة. ثم قال: فإن غاب وقال الإمام: أنفق ونفقتك في الرهن كان أحق به من الغرماء كالضالة (اهـ) – نقله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance expenses for a pledge like trees or crops in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1807)

(وإن أنفق) المرتهن (على) رهن (نحو شجر) ونحوه الزرع (خيف عليه) التلف بعد سقيه والإنفاق عليه، وامتنع الراهن من الإنفاق ولم يأذن للمرتهن في ذلك وقت انقطاع الماء عنه فاحتيج لإجرائه له أو لإصلاح بئره فأنفق الراهن، (بدأ) بالثمر أو بحب الزرع (بالنفقة) التي صرفها الراهن على ذلك، فتقدم على الدين ولا تكون النفقة في ذمة الراهن.

Mas'alah: What does it mean that the pledge is secured by the expenses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1807)

قوله: [ويكون الرهن بالنفقة] أي في النفقة "فالباء" بمعنى "في" والمعنى: ويكون الرهن مرهونا في النفقة وليس المراد حصر النفقة في الرهن كالضالة لأنه هنا إذا لم يف الرهن اتبع الذمة.

Mas'alah: Is there a textual correction in the phrase 'so the pledgor spent'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1807)

قوله: [فأنفق الراهن] صوابه المرتهن تأمل.

Mas'alah: How is the pledgee's expenditure prioritized over the fruit and the trees?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1807)

قوله: [بدأ بالثمر] : قال عب: معنى التبدئة بما أنفق أن ما أنفقه يكون في ثمر الزرع والثمرة وفي رقاب النخل، فإن ساوى ما ذكر النفقة أخذها المرتهن، وإن قصر ذلك عن نفقته لم يتبع الراهن بالزائد وضاع عليه وكان أسوة الغرماء بدينه، بخلاف المسألة السابقة المتعلق إنفاقه فيها بذمة الراهن. فإن فضل شيء عن نفقته بدأ بها في دينه، فإن فضل شيء كان للراهن (اهـ) أي. والموضوع: أنه جعل النفقة في الرهن. والباء في "بالثمر" وفي "بحب الزرع" بمعنى: "في" والباء في النفقة للتعدية.

Mas'alah: What is the correct reading regarding who spent the money?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1807)

قوله: [التي صرفها الراهن] : صوابه المرتهن.

Mas'alah: What is the difference between expenditure on animals and real estate versus other expenses in a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1807)

قوله: [ولا تكون النفقة في ذمة الراهن] : الفرق بينه وبين النفقة على الحيوان والعقار أن المرتهن دخل على الإنفاق عليها، فإذا لم يشترط كون الرهن رهنا به كان سلفا منه للراهن بخلاف هدم البئر ونحوه فإنه غير مدخول عليه ولما كان إحياء

Mas'alah: Is the pledgor compelled to spend on pledged trees and crops?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1808)

(ولا يجبر الراهن على الإنفاق) على الشجر والزرع مطلقا (ولو اشترط) الرهن (في) صلب (العقد) للدين فأولى إذا كان تطوعا بعده، وتؤولت على عدم الجبر إذا تطوع به. وأما إذا اشترط في العقد جبر. والمعتمد الأول، لكنه إن أنفق بدأ بها على الدين على ما تقدم.

Mas'alah: How is expenditure on crops treated in relation to the debt of the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1808)

[حاشية الصاوي] الزرع ونحوه إنما يحصل عن إنفاق بدأ به على دين الرهن فإن أنفق بإذن للراهن أو بدون علمه فالنفقة في ذمة الراهن كذا في الأصل.

Mas'alah: Can the pledgor be compelled to repair the pawned item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1808)

قوله: [وأما إذا اشترط في العقد جبر] : استشكل جبره بأن الشخص لا يجبر على إصلاح شيئه. وأجيب: بأنه إنما جبر لتعلق حق المرتهن به.

Mas'alah: Who bears the maintenance costs of the pledged property and what are the rulings on the mortgagee's expenses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=777)

وعلى الراهن مؤونة المرهون ونفقته من العبد والدابة، وعليه سقي الأشجار وكفن العبد إن مات ودفنه. فإن أنفق المرتهن على الرهن بأمر ربه أو بيغر أمره رجع بما أنفق على الراهن، ولا يكون الرهن بذلك رهنا وإن أمره، ولا له حبسه بذلك. نعم لو قال له: أنفق على أن نفقتك في الرهن، لكان له حبسه بها، إلا أن يقوم الغرماء، فلا يكون أحق منهم إلا بقدر الدين في الرهن، حتى يقول له: أنفق والرهن بما أنفقت رهن، فيكون أحق به في الدين والنفقة. وقيل: إذا قاله له: أنفق على أن نفقتك في الرهن، كان أحق به في الدين (و) النفقة (من) الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee repairing a well for pledged palm trees or crops?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=777)

وقال أشهب: النفقة على الرهن كالنفقة على الضالة، وتكون فيه مبدأة. (قال ابن القاسم: ((ومن ارتهن نخلا ببئرها أو زرعا أخضر ببئره، فانهارت فأبى الراهن أن يصلح، فأصلحها المرتهن لخوف هلاك الزرع أو النخل، فلا رجوع له بما أنفق على الراهن، ولكن يكون له ذلك في الزرع والنخل إذا أنفق خوفا أن يهلك، فيبدأ فيه بنفقته، فما فضل كان في دينه كالمساقي والمكتري للأرض للزرع سنين ينفق في مثل

ذلك، فليس له ما زاد على كراء تلك السنة خاصة في الكراء، أو على حط رب النخل من ثمر تلك السنة)) .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor borrows money from a third party to spend on the pledge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=777)

ولو أخذ الراهن مالا من أجنبي فأنفقه في ذلك، فالأجنبي أحق بمبلغ ذلك من ثمن الزرع من المرتهن، فإن لم يفضل للمرتهن شيء رجع بدينه على الراهن.

Mas'alah: Is the pledgor compelled to repair the pledge if he is solvent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=777)

وروي عن ابن القاسم في غير الكتاب أن الراهن يجبر على أن يصلح إن كان مليا).

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee leasing the pledged property with the pledgor's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2367)

وكما أن عقد الرهن يلزم بالقول فكذلك يسقط، ولما كان الإذن في الإجارة مبطلا وفي تركها على الراهن، قال: وتولاه أي: الإيجار والمرتهن بإذنه، أي: الراهن؛ إذ ليس

له ذلك دون إذنه، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's expenses for the pledged property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2383)

وإذا احتاج الرهن لنفقة رجع مرتهنه على مالكه بنفقته في ذمته لا في عين الرهن: عقارا كان أو حيوانا، إن أذن له الراهن بالإنفاق، بأن قال له: انفق عليه، بل ولو لم يأذن له على المشهور؛ لأن غلته له، ومن له الغلة عليه النفقة.

Mas'alah: What did Malik say in the Mudawwanah about the pledgee's right to recover expenses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2383)

مالك في المدونة: وإن أنفق المرتهن على الرهن بأمر ربه أو بغير أمره رجع بما أنفق الراهن انتهى.

Mas'alah: Does the pledgee's right to recover expenses apply even if the expenses exceed the pledge's value?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2383)

حاضرا كان أو غائبا، مليئا أو معدما، وظاهر كلام المصنف: ولو زادت النفقة على قيمته، وهو كذلك في المدونة وغيرها.

Mas'alah: Does the mortgagee's right to reimbursement include funeral expenses for the pledged property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2383)

وظاهره: ولو كان ما أنفق مؤنة تجهيز، وهو كذلك، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: When does the pledged property become a pledge for the expenses incurred by the mortgagee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2383)

وليس الرهن رهنا به، أي: بالإنفاق، إلا أن يصرح الراهن بأنه رهن بها، أي: بالنفقة بأن يقول الراهن رهن فيما تنفقه عليه، فحينئذ يكون رهنا فيها، لا في ذمة الراهن.

Mas'alah: Does the mortgagee's permission to spend automatically make the expenses a charge on the pledged property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2383)

وهل نفقته في الرهن وإن لم يصرح بذلك، بل قال: انفق ونفقتك

Mas'alah: What are the differing scholarly opinions on whether expenses become a charge on the pledged property without explicit stipulation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2384)

في الرهن، وهو رأي ابن يونس وجماعة، أو لا يكون رهنا بها إلا أن يصرح، كالتي قبلها، وهو رأي ابن شلبون وابن رشد؟ تأويلان في فهم قولها عقب ما تقدم.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about spending on a pledge with the owner's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2384)

قال ابن القاسم: ولا يكون ما أنفق في الرهن إذا انفق بأمر ربه إلا أن يقول انفقوا على أن نفقتك في الرهن، فإذا قال ذلك فله حبسه بنفقته، وبما رهنه فيه أن يقوم الغرماء على الراهن، فلا يكون المرتهن أحق منه بفضلة دينه لأجل نفقته، أذن لهم في ذلك أم لا، إلا أن يقول: انفق والرهن بما أنفقت رهن انتهى.

Mas'alah: What is the third scenario of spending on a pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2384)

الثالثة: من كلامه، وهي الثانية فيها: أنفق على أن نفقتك في الرهن.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the need for explicit wording in a pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2384)

ثم فرع على ما تقدم بفاء السببية قوله: ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به، وهو تأويل ابن شبلون وابن رشد، وعدم افتقاره للتصريح بذلك، وهو تأويل ابن يونس: تأويلان.

Mas'alah: How is the mortgagee's expenditure on maintaining pledged trees and crops prioritized?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2384)

فإذا أنفق مرتهن على إصلاح كشجر وزرع رهن يسيره مثلا، وخيف عليه التلف لتمورها، وأبي الراهن من إصلاحها، بدئ بالنفقة منه على غيرها من الدين، فيستوفي من رقاب الشجر والزرع، وما فضل كان في دينه، فإن بقي بعد ذلك شيء فلربه، وإن قصر الرهن عنها لم يتبع الراهن بتمامه.

وذكر الشجر لشموله النخل، وأدخل الزرع بالكاف.

Mas'alah: Is the pledgor compelled to pay for maintenance of the pledged property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2385)

وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه، أي: الإنفاق، مطلقا سواء كان: الرهن مشترطا في أصل العقد أو متطوعا به بعده، وقدم هذا التأويل لقوته، وإن رده بعضهم.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's interpretation of the pledgor's obligation to maintain the pledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2385)

وتأولها ابن رشد أيضا على التقييد بالتطوع، أي: على أن الرهن لم يكن في أصل البيع ولا السلف، وإنما تطوع به الراهن بعد العقد، وأما لو كان مشترطا في العقد لجبر على الإنفاق.

Mas'alah: Why is the mortgagee's spending on the pledge not considered a loan benefiting the lender?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2385)

فائدة قال ابن عبد السلام: لم يعدوا نفقة المرتهن سلفا جر نفعا، ولعل ذلك لشدة ما يلحقه من الضرر بهلاك الرهن، إذا ترك النفقة عليه.

Mas'alah: Who should pour out pledged wine that becomes wine in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5909)

بحاكم أي يهريقه المرتهن بحاكم؛ مالكي إن وجد عندهم من يحكم بعدم إراقتها وبتخليلها، قياسا على قوله في الوصية: "ورفع لحاكم" أي مالكي إن كان حاكم حنفي، وظاهر المص وجوب الرفع والإراقة وأنه ليس له الرفع لمن لا يراها وتكسر الآنية الفخار أيضا، فإن لم يكن حاكم يرى الإبقاء أراق من غير رفع للأمن من التعقب ونبه بقوله: "تخمر" على إراقة خمر المسلم المرهون ابتداء بالأولى لكن بحاكم أيضا، وقولي: المرهون لمسلم لإخراج المرهون لذمي عند مسلم فلا تراق ويردها له ويبقى دينه بلا رهن، فإن أسلم أريقت. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What did Imam Malik say about pouring out wine found in a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5909)

وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: من ارتهن عصيرا فصار خمرا فليرفعها إلى الإمام لتهراق بأمره فإن مالكا قال: إذا وجد الوصي في التركة خمرا فلا يهرقها إلا بأمر السلطان خوفا من أن يتعقب بأمر من يأتي يطلبه فيها، قيل إنما أمره برفعها إلى الإمام خوفا أن يكون يرى تخليلها.

Mas'alah: Who bears the cost of selling the pawn, the pledgor or the pledgee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5972)

تنبيهات: الأول: قال الرهوني بعد جلب أنقال في الجعل على بيع الرهن على من هو ما

نصه: فتحصل من هذه الأنقال أن الراهن إن كان هو الطالب للبيع فالجعل عليه بلا خلاف، وإلا فهل كذلك وهو قول أصبغ وعيسى؟ واختاره ابن رشد أو هو على المرتهن وهو قول ابن القاسم؟ والظاهر ما استظهره ابن رشد. انتهى. يشير بذلك إلى قول ابن رشد: قول عيسى بن دينار في هذه المسألة أظهر من قول ابن القاسم؛ لأن الراهن مأمور بالقضاء واجب عليه فعله فهو أولى بغرم الأجرة على ما يتوصل به إلى أداء الواجب عنه، ووجه قول ابن القاسم أن الراهن يقول: أنا لا أريد بيع الرهن لأني أرجو أن يتيسر لي الحق دون بيع الرهن، فإن أردت أنت تعجيله فأد الجعل على بيعه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who bears the cost of recovering an absconded slave pawn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5972)

الثاني: لو أبق العبد المرهون وافتقر في الإتيان به لجعل، فإنه اختلف أيضا فيمن عليه الجعل، قيل على الراهن وقيل على المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to recover expenses for maintaining the pawned item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5973)

ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة قال الخرشي: يعني أن الرهن إذا احتاج إلى نفقة فأنفق المرتهن عليه نفقة فإنه يرجع بها في ذمة الراهن لا في عين الرهن حيوانا أو عقارا،

وسواء أذن الراهن له في الإنفاق على الرهن أم لا؛ لأنه قام عنه بواجب، وسواء كان الراهن حاضرا أو غائبا مليا أو معدما، ولو زادت النفقة على قيمة الرهن كما في المدونة والموازية والمجموعة، لا علمت أن نفقة (1) ساقط من المطبوع والمثبت من الحطاب ج 5 ص 394 ط دار الرضوان

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance expenses of a pawned item and the pawner's obligation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5974)

الرهن ومؤنته على الراهن لأنه مالك له وله غلته ومن له الغلة عليه النفقة كالبيع الفاسد فالنفقة على الرهن كالسلف، وهذا بخلاف النفقة على الضالة فإنه لا يرجع بها في ذمة ربها بل تكون نفقته في رقبتها وهو أولى بها عند قيام الغرماء، وظاهره ولو كان ما أنفق مؤنة تجهيز بعد الموت لقولها: كفن العبد الرهن إذا مات ودفنه على الراهن. انتهى. وظاهر هذا أنه ليس للراهن أن يمنع المرتهن من النفقة على الرهن وهو كذلك لهلاكه حينئذ وخرابه إن كان عقارا. انظر الخرشي.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the mortgagee's right to recover expenses for the pledged property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5974)

وقال المواق: ابن يونس: القضاء أن نفقة الرهن ومؤنته على الراهن، قال مالك: وإذا

أنفق المرتهن على الرهن بإذن ربه أو بغير إذنه رجع بما أنفق على الراهن، قال ابن القاسم: ولا يكون ما أنفق في الرهن إذا أنفق بأمر ربه لأن ذلك سلف وله حبسه بما أنفق وبما رهنه فيه، إلا أن يقوم الغرماء على الراهن فلا يكون المرتهن أحق منهم بما فضل عن دينه لأجل نفقته أذن له في ذلك أم لا. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on expenses for pledged real estate differ from that for animals in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5974)

وعلم مما قررت أن العقار هنا كالحيوان؛ لأنه لما رهنه وهو عالم بافتقاره إلى الإصلاح كأنه أمره بالنفقة فيرجع بها في ذمته، وهذا هو الفرق بين ما هنا وبين قوله: "وإن أنفق مرتهن على كشجر" لخ كما يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does the mortgagee need the pledgor's permission to recover expenses for the pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5974)

ولو لم يأذن أي يرجع المرتهن بما أنفق على الرهن في ذمة الراهن أذن الراهن للمرتهن في الإنفاق أو لم يأذن، ورد المص بالمبالغة قول أشهب، إن المرتهن إذا أنفق على الرهن بغير إذن الراهن تكون النفقة في عين الرهن يبدأ بها في ثمنه لا في ذمة الراهن، فالمبالغة راجعة لقوله في الذمة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the pledgor's obligation for maintenance of pledged real estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5974)

واعلم أن ما قررت به وقرر به غير واحد المص من شموله للعقار هو الصواب، ففي المتيطى ما نصه: وعلى الراهن نفقة العبد وكسوته ومرمة الدار وإصلاحها وعمل الحائط ولا شيء على المرتهن. انظر الرهوني.

Mas'alah: Is the pledged property itself considered a pledge for the mortgagee's expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5974)

وليس رهنا به اسم ليس ضمير يعود على الرهن والضمير المجرور بالباء عائد على الإنفاق؛ يعني أن المرتهن تكون نفقته على الرهن في ذمة الراهن ولا يكون الرهن رهنا بها ولا يقال هذا مستغنى عنه بقوله: "في الذمة" ؛ لأنه يقال كونه رهنا لا ينافي تعلقه بالذمة كسائر الديون، وإنما فائدة كونها في الذمة أنها إذا زادت على الرهن فإنه يتبعه بذلك في ذمته وهذا أعم من كونه رهنا بها

Mas'alah: What are the three categories of spending on a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5976)

وتحصل مما مر أن الأقسام ثلاثة: مجرد الأمر فقط يرجع في الذمة اتفاقا صرح بالرهنية يكون رهنا بالنفقة اتفاقا ما يقرب من التصريح بالرهنية هو محل التأويلين، وعبارة المواق: ابن يونس: لا فرق بين أن يقول أنفق على أن نفقتك في الرهن، أو أنفق والرهن بما أنفقت رهن أيضا وهذا أبين، وكان ابن شبلون يفرق بين ذلك على ظاهر المدونة وليس بشيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagee spending on pledged trees or crops when their well collapses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5977)

وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة يعني أن الرهن إذا كان شجرا أو زرعا وله بير يسقى بها، فتهدمت البير وخيف عليهما التلف بعدم الإنفاق فأنفق المرتهن عليه من عند نفسه فإنه يرجع بما أنفق في عين الزرع والشجر مبدءا بالنفقة على دينه الذي فيه الرهن، ومعنى التبدئة في عين ما ذكر أن ما أنفقه يكون في ثمن الزرع والثمرة ورقاب الشجر، فإن ساوى ما ذكر للنفقة أخذها المرتهن، وإن قصر ذلك عن نفقته لم يتبع الراهن بالزائد وضاع عليه، وكان أسوة الغرماء بدينه، وإن فضل عن نفقته بدئ بها في دينه، وإن فضل شيء كان للراهن.

Mas'alah: What is the difference between spending on animals and spending on real estate in a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5977)

والفرق بين هذا وبين قوله قبله: "في الذمة" أن نفقة الحيوان لابد منها وكذا العقار لشبهه بالحيوان، فكأن المرتهن دخل على الإنفاق عليهما ولا لم يشترط كون الرهن رهنا بها كان سلفا منه لها بغير رهن، بخلاف هدم البير مثلا فإنه غير مدخول عليه، ولما كان إحياء الزرع والشجر إنما يحصل عن إنفاقه بدئ به على دين الرهن الأصلي. قال عبد الباقي: وإن أنفق مرتهن من ماله أو تداينه على كشجر وزرع رهنا عنده فانهارت بيرهما فأحياهما بإنفاقه بعد إباية الراهن منه كما في المدونة وعدم إذنه فيه للمرتهن وخيف عليه التلف بعدم الإنفاق، بدئ على دينه الذي فيه الرهن. وقولي: بعد إباية الراهن تحرز عما لو أنفق بإذنه أو بدون علمه فنفقته في ذمة الراهن. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between the mortgagee's expenditure on trees and his expenditure on animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5978)

تنبيه: قد علمت الفرق بين قوله: "وإن أنفق مرتهن على كشجر" لخ، وبين قوله: "ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة" ، وأما ما فرق به ابن عاشر بين المسألتين بقوله: ورجع مرتهنه بنفقته أي التي من شأنها الوجوب على المالك لو لم يكن الملوك رهنا بدليل ما يأتي في قوله: "وإن أنفق مرتهن على كشجر" أي مما تتوقف سلامته على النفقة ولا يلزم مالكه لو لم يكن رهنا نفقته وبعدم اللزوم فارقت هذه قوله: "ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة" . انتهى. قال مصطفى: وهو الصواب، فقد مر عن الرهوني أن الصواب ما أفاده كلام عبد الباقي من أن العقار كالحيوان لتسوية المتيطي بينهما، وما فرقت به أنا هو الذي فرق به عبد الباقي وارتضاه المسناوي أيضا، وأما ما فرق به عبد الباقي من أن قوله: "ورجع

مرتهنه" لخ فيما ليس له أوان يباع فيه فلا يعارض ما يأتي من قوله: "وإن أنفق مرتهن على كشجر" لخ؛ لأنه فيما له أوان يباع فيه فقد قال الرهوني: فيه نظر يعلم من تأمل كلامه فيما يأتي، بل الفرق بينهما ما ذكره البناني عن المسناوي. فتأمله انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagee repairing a well for pledged palm trees or crops?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5978)

المواق ومن المدونة: من ارتهن نخلا ببيرها أو زرعا أخضر ببيره فانهارت البير، فأبى الراهن أن يصلح فأصلحها المرتهن لخوف هلاك الزرع أو النخل فلا رجوع له بما أنفق على الراهن، ولكن يكون له ذلك في الزرع وفي رقاب النخل يبدأ بنفقته فما فضل كان في دينه، فإن فضل بعد ذلك شيء كان لربه. ابن يونس: وينبغي أن يكون أحق بنفقته وبمقدار دينه من الغرماء كافتدائه العبد الرهن إذا جنى، ومن المدونة أيضا: إذا خاف الراهن هلاك الزرع وأبى المرتهن أن ينفق فيه فأخذ مالا من أجنبي فأنفقه فيه، فالأجنبي أحق بنفقته من ثمن الزرع من المرتهن وما فضل كان للمرتهن، فإن لم يفضل منه شيء رجع المرتهن بدينه على الراهن. ابن يونس: وذلك إذا شرط أن نفقته فيه وإلا فلا يكون أحق بذلك؛ لأنه سلف في ذمة الراهن، وذكر في المدونة هنا إذا غرم المرتهن خراجا على الأرض التي هي رهن بيده، فقال ذلك من المرتهن لا يرجع بذلك الخراج على الراهن، إلا إن كان ذلك الخراج حقا. ولهذا قال الشعبي في نوازله: إن أخذ السلطان وديعة ففداها المودع عنده فلا يغرم له صاحبها شيئا. وانظر الاضطراب في هذا فيمن فدى ما بأيدي اللصوص وقد تقدم في الجهاد.

Mas'alah: Is the pledgor compelled to spend on the pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5979)

وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا يعني أن المدونة تؤولت على أن الراهن لا يجبر على الإنفاق في هذه المسألة؛ أي مسألة "وإن أنفق مرتهن على كشجر مطلقا" أي سواء كان الرهن مشترطا في عقد المبيع أو القرض أو متطوعا به بعد العقد، وهذا التأويل لأبي الحسن. قاله الشارح. وقال المواق: قال ابن رشد: قول ابن القاسم في المدونة: إن المرتهن إذا أنفق في إصلاح البير لا يرجع بشيء من ذلك على الراهن وإنما تكون نفقته على الرهن مبدأة على الدين، فإن لم يف الرهن بها لم يتبعه بالنفقة يدل على أن الراهن عنده لا يلزمه إصلاح البير وإن كان له مال. انتهى.

Mas'alah: What is the interpretation of the Mudawwana regarding the pledgor's compulsion to spend on the pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5979)

وقال عبد الباقي: وتؤولت المدونة على عدم جبر الراهن عليه أي على الإنفاق في هذه المسألة مطلقا، كان الرهن مشترطا في العقد للبيع أو القرض، أو متطوعا به بعده ويخير المرتهن في إنفاقه للإصلاح فيكون دينا في الذمة وفي تركه. انتهى. قوله: فيكون دينا في الذمة صوابه فلا يكون دينا في الذمة كما هو ظاهر، وقوله: "وتؤولت على عدم" لخ جواب عن سؤال مقدر يتضمنه الكلام السابق، وهو أنه هل يجبر الراهن على الإنفاق

على إحياء الرهن إذا كان كشجر أم لا؟ قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor being compelled to spend on a voluntary pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5980)

متطوعا به بعد عقد البيع أو القرض ولو كان مشترطا في العقد لجبر الراهن على الإنفاق وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory spending when stipulated in the pledge contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5980)

وقال عبد الباقي عند قوله: "وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد" ما نصه: لا في المشترط عنده فيجبر عليه لتعلق حق المرتهن به، وإن كان الإنسان لا يجبر على إصلاح عقاره وعليه فيكون فيما أنفق وعدوله لما ذكر عن قوله تأويلان مفيد لعدم تساويهما وأن أحدهما أرجح ومعلوم أنه الأول. انتهى.

Mas'alah: Who may lease a pledged property, the pledgor or the pledgee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5996)

قوله: وإن كان مما لا ينقسم بيع لخ. أبو الحسن: جعل الراهن هنا يتولى البيع ولم يجعله يبطل حوز الرهن، وقال في الكراء: ولا يتولى الكراء إلا المرتهن بإذن الراهن ليلا يبطل حوز (الراهن) (1) ، ولعل الفرق أن البيع أخف إذ ليس فيه إلا الإيجاب والقبول، وأما الكراء ففيه الإيجاب والقبول وقبض الكراء وغير ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the critique of Abu al-Hasan's view on the pledgor leasing a pledged property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5996)

قال الرهوني: قلت: ما قاله أبو الحسن فيه نظر ظاهر؛ لأنه يقتضي أن تولي الراهن عقد الكراء لا يوثر إلا إذا انضم إليه شيء آخر من توليه قبض الكراء وغيره، وليس كذلك بل يبطل الرهن بذلك وإن لم يقبض، كما يبطل بالقبض وإن لم يعقد حسبما يعلم من كلامهم فيما مر. انتهى. والظاهر أن المعارضة منتفية من أصلها؛ إذ ليس كلام المدونة صريحا في أن الراهن يتولى ذلك وحده أو مع غيره، فيتعين حمله على أن المراد أجيبا إلى ما طلبا من المبيع ومن يتولى ذلك مسكوت عنه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does a pledge for maintenance expenses extend to the pledgor's liability or remain limited to the pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3449)

وعلى القول بأن قوله: أنفق على أن نفقتك في الرهن تكون رهنا بالنفقة: كالتصريح

[به] [2] هل يتعدى الرهن إلى الذمة أو يقتصر عليه كالضالة.

Mas'alah: What are the two opinions on whether maintenance expenses are limited to the pledge or extend to the pledgor's liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3449)

فإن لم يتبين هذا البيان، وإنما قال له: أنفق على أن نفقتك في الرهن: فالمذهب يتخرج على قولين: أحدهما: أن حقه مقصور على الرهن، ولا يتعدى إلى الذمة، كما لو صرح بذلك، وهو تأويل الشيخ أبي إسحاق التونسي. والثاني: أنه يتعلق بالرهن، والذمة كسائر الديون، وهو تأويل [الشيخ أبي الحسن] [5] اللخمي وغيره. (1) في أ: نطقا. (2) سقط من أ. (3) في ب: يتعمدا. (4) في ب: هلكت. (5) زيادة من ب.

Mas'alah: Can the pledgee recover expenses for the pledge from the debtor's liability?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2571)

ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة، ولو لم يأذن، وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها، وهل وإن قال ونفقتك في الرهن؟ تأويلان. [منح الجليل]

Mas'alah: Who bears the cost of a reward for selling a pledge when no one else will sell it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2571)

السادس: في البيان إذا لم يوجد من يبيع الرهن إلا بجعل فقال ابن القاسم الجعل على طالب البيع منهما لأنه صاحب الحاجة والراهن يرجو دفع الحق من غير الرهن. وقال عيسى على الراهن لوجوب القضاء عليه أفادها الحط.

Mas'alah: Can the pledgee recover necessary expenses from the pledgor's liability even without permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2571)

(و) إذا أنفق المرتهن على الرهن نفقة محتاجا إليها (رجع مرتهنه) أي الرهن على راهنه (بنفقته) أي المرتهن أو الراهن (في ذمته) أي الراهن لا في عين الرهن عقارا كان الرهن أو حيوانا إن أذن له الراهن في الإنفاق بأن قال له أنفق عليه، بل (ولو لم يأذن) الراهن (له) أي المرتهن في الإنفاق على الرهن على المشهور لأن غلته له ومن له الغلة عليه النفقة. في المدونة لمالك – رضي الله تعالى عنه – وإن أنفق المرتهن على الرهن بأمر ربه أو بغير أمره رجع بما أنفق على الراهن. اهـ. حاضرا كان أو غائبا، مليا أو معدما وظاهره ولو زادت نفقته على قيمته وهو كذلك، وظاهره ولو مؤن تجهيز ونحوه في المدونة. وأشار ب ولو لقول أشهب إن أنفق عليه بلا إذن فنفقته في عين الرهن.

Mas'alah: When does the pledge become a security for the pledgee's expenses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2571)

(وليس) الرهن (رهنا به) أي ما أنفقه المرتهن في كل حال (إلا أن يصرح) الراهن (بأنه) أي الرهن (رهن بها) أي النفقة بأن قال له الرهن رهن بما تنفقه عليه فيكون رهنا بها.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor says 'your expenses are in the pledge'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2571)

(وهل) لا يكون الرهن رهنا به إذا لم يصرح بأنه يكون رهنا بها إن لم يقل ونفقتك في الرهن بل (وإن قال) الراهن أنفق (ونفقتك في الرهن) فإن قام الغرماء اختص بقدر الدين من الرهن وحاصصهم بالنفقة في باقيه لأنه ليس رهنا فيها، أو كونه

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the pledge covering expenses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2572)

ليس رهنا به إن لم يقل ونفقتك في الرهن فإن قاله فهو رهن به فيختص المرتهن عن الغرماء بالرهن بالنسبة للنفقة أيضا في الجواب (تأويلان) الأول لابن شبلون وابن رشد، والثاني لابن يونس وجماعة في فهم قولها عقب ما تقدم ابن القاسم، ولا يكون ما أنفق في الرهن إذا أنفق بأمر ربه إلا أن يقول أنفق على أن نفقتك في الرهن، فإذا قال ذلك فله حبسه بنفقته وبما رهنه إلا أن يقوم الغرماء على الراهن فلا يكون المرتهن أحق بفضلته عن دينه لأجل نفقته أذن له في ذلك أم لا إلا أن يقول أنفق والرهن بما أنفقت رهن اهـ. طفي فهمها ابن يونس على أنه لا فرق بين قوله أنفق على أن نفقتك في الرهن، وقوله والرهن رهن بما أنفقت وجعل في الكلام تقديما وتأخيرا وترتيبه ولا يكون ما أنفق في الرهن إذا أنفق بأمر ربه لأنه سلف وله حبسه بما أنفقه وبما رهنه فيه إلا أن يقوم الغرماء على الراهن فلا يكون المرتهن أحق منهم بفضلته عن دينه لأجل نفقته أذن

له في ذلك أم لا إلا أن يقول أنفق على أن نفقتك في الرهن، وأنفق والرهن بما أنفقت رهن، فذلك سواء ويكون رهنا بالنفقة، فمعنى أنفق على أن نفقتك في الرهن أنفق لتتبع وتأخذ نفقتك من الرهن بمنزلة من يعطي رجلا سلعة ويقول بعها واستوف دينك من ثمنها ففلس الدافع قبل البيع أو بعده وقبل قبض الثمن فإنه أسوة الغرماء إلا أن يقول له وهي في يدك رهن ما بينك وبين البيع، ثم قال طفي وفهمها ابن شبلون على ظاهرها من أنها ثلاثة أقسام ولا يكون رهنا إلا مع التصريح لا مع قوله أنفق ونفقتك في الرهن، إذ معنى هذا أنه يأخذها من الرهن لا أن الرهن رهن بها قاله عياض.

Mas'alah: What is the distinction between obligatory expenses on animals and non-obligatory expenses on real estate in pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2572)

الأول: طفي كلام المصنف هنا في النفقة الواجبة على الراهن قبل الرهن فهي مقصورة على نفقة الحيوان، ففي إدخال نفقة العقار هنا نظر لأنها غير واجبة، ولذا كانت في الرهن لا في ذمته، والواجبة في ذمته في نفقة العقار على القول يجبره على إصلاحه

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on expenses being in the pledgor's liability?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2573)

تكون في ذمته.

Mas'alah: What is the distinction between maintenance of animals and real estate in a pledge according to Ibn Arafa?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2573)

ويدل على هذا التفريق قول ابن عرفة والنفقة على الراهن الواجبة قبل رهنه باقية بعده، ثم قال مفرعا على ذلك فإن أنفق المرتهن بأمره أو بغير أمره رجع عليه ثم ذكر نفقة العقار وأنها في الرهن لا في ذمة الراهن على القول بعدم لزومها له، وعلى اللزوم تكون في ذمته إلا أنه تكلم على الثمرة المأبورة بيده فقط لا على عموم العقار والظاهر أنه لا فرق وما قلناه قرر به الشيخ ابن عاشر في حاشيته كلام المصنف فإنه قال في قوله ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة، يعني التي شأنها الوجوب على المالك لو لم يكن المملوك رهنا بدليل قوله الآتي وإن أنفق مرتهن على كشجر.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's expenditure on trees and its distinction from other maintenance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2573)

وقال في قوله وإن أنفق مرتهن على كشجر أي مما توقف سلامته على النفقة ولا تلزم مالكه لو لم يكن رهنا نفقته، وبعدم اللزوم فارقت هذه قوله ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة اهـ وهو صواب، ولعله أخذه من ابن عرفة، ويدل على هذا التفريق ذكر المدونة كل مسألة على حدة فقالت وإن أنفق المرتهن على الرهن بأمر ربه أو بغير أمره رجع بما أنفق على الراهن ولا يكون مما أنفق في الرهن إلى أن قالت.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance debt being a charge on the pledgor's liability rather than a lien on the pledged property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2573)

الثاني: قيل قوله وليس رهنا به مستفاد من قوله في الذمة واعترضه ابن عاشر وغيره بأن كونه رهنا لا ينافي تعلق المرهون به بالذمة له كسائر الديون، وإنما فائدة كونها في الذمة أنها إذا زادت على الرهن فإنه يتبعه بما زاد في ذمته وهذا أعم من كونه رهنا بها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of the phrase 'spend on the basis that your maintenance is due to the pledge' in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2574)

وأجيب باحتمال أن المعنى مع على أنفق على أن نفقتك بسبب الرهن فلذا جاء في ذلك تأويلان.

Mas'alah: How does the ruling on spending on a pledge compare to other contractual phrases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2574)

وقياس أنفق ونفقتك في الرهن عليه في جريان التأويلين ظاهر على حد قوله الآتي وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك ألف لزم العتق والمال أفاده عب.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's priority over other creditors regarding expenses on the pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2574)

ينقل "ق" فعبر مرة بعلى ومرة بالواو ولاستوائهما، وكذا ابن رشد ونصه قول ابن القاسم إذا قال الراهن للمرتهن أنفق على الرهن على أن نفقتك فيه فيكون أحق بما فضل من الرهن عن حقه حتى يستوفي نفقته إلا أن يقوم عليه الغرماء فلا يكون أحق ببقية الرهن في نفقته منهم: ورأى أشهب أنه أحق من الغرماء ببقية الرهن في نفقته بقوله أنفق ونفقتك فيه اهـ.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the interpretation of 'spend and the pledge is a pledge for what you spend'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2574)

وعبر ابن عرفة في محل التأويل مثل تعبير المصنف فقال وفيها لو قال أنفق والرهن بما أنفقت رهن فهو بها رهن، ولو قال ونفقتك في الرهن ففي كون فائدته حبسه على ربه في النفقة لا رهنا بها أو رهنا بها قول ابن شبلون أخذا بظاهرها والصقلي مع بعض القرويين مؤولا عليه المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee spending on pledged trees that are at risk?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2575)

وإن أنفق مرتهن على: كشجر خيف عليه: بدئ بالنفقة، وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا، وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee spending on pledged trees or crops when their well collapses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2575)

(وإن) رهن شجر أو زرع ببئره فانهارت ف (أنفق مرتهن على كشجر) وزرع (خيف عليه) التلف بانهدام بئره وامتناع الراهن من إصلاحها (بدئ) بضم فكسر من الرهن (بالنفقة) عليه على الدين فيستوفي من ثمن الشجر والزرع النفقة وما فضل عنها كان في دينه، فإن بقي بعد وفاته شيء فهو لربه أو غرمائه، فإن قصر عنها فلا يتبع الراهن بتمامها وعبر بالشجر ليشمل النخل وأدخل الزرع بالكاف، فإن أنفق عليه بإذن الراهن أو بدون علمه فنفقته في ذمته.

Mas'alah: What is the interpretation of the Mudawwanah regarding compelling the pledgor to spend on the pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2575)

(وتؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة أي فهمت المدونة (على عدم جبر الراهن عليه) أي الإنفاق على الرهن الشجر أو الزرع الذي انهارت بئره (مطلقا) عن التقييد بالتطوع فلا يجبر عليه ولو كان مشترطا في عقد البيع أو القرض، ويخير المرتهن في إنفاقه للإصلاح ويبدأ به وتركه وقدم هذا التأويل لقوته عنده وإن رده بعضهم (و) تأولها ابن رشد أيضا (على التقييد) لعدم جبره على الإنفاق (بالتطوع)

بالرهن بعد العقد للبيع أو القرض.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the pledgor to spend on a pledged item when it is stipulated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2575)

وأما المشترط فيه فيجبر على الإنفاق عليه لتعلق حق المرتهن به.

Mas'alah: Is a person compelled to repair his property, and what is the ruling if the pledgee spends on it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2575)

وإن كان الإنسان لا يجبر على إصلاح عقاره وعلى هذا إن أنفق المرتهن فنفقته في ذمة الراهن.

Mas'alah: What is the relationship between the ruling on compulsion and the priority of spending on the pledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2575)

طفي التبدئة مفرعة على عدم الجبر فلو قدمه لكان أولى، وما أحسن قول ابن الحاجب ففي إجباره قولان.

Mas'alah: Who bears the cost of a reward if the pledge can only be sold with a commission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2222)

[إذا لم يوجد من يبيع الرهن إلا بجعل] (الرابع) قال القرافي في ذخيرته قال صاحب البيان: إذا لم يوجد من يبيع الرهن إلا بجعل قال ابن القاسم: الجعل على طالب البيع منهما؛ لأنه صاحب الحاجة والراهن يرجو دفع الحق من غير الرهن، وقال عيسى: على الراهن لوجوب القضاء عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee seeking wages for managing a pledged property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2589)

وفي رسم طلق من سماع ابن القاسم من الرهون وسئل مالك عن رجل يرهن الدار من رجل يضعها على يديه ويقتضي غلتها، ويقوم في ذلك، ثم يطلب أن يعطى في ذلك أجرا فيما قام به قال: من الناس من يكون له ذلك، ومنهم من لا يكون له ذلك، فأما الرجل الذي مثله يشبه أن يعمل بأجر، ومثله يؤاجر نفسه في مثله، فإن طلبه، فأرى ذلك له، وأما من مثله يعني، فلا أرى له ذلك ابن رشد هذا نحو ما في رسم جامع من كتاب الجعل من سماع عيسى أنه يكون له إجارة مثله إن كان يشبه أن يكون مثله يعمل بالإجارة، وإنما له ذلك بعد يمينه ما أقام في ذلك، وعنى به احتسابا، وإنما، فعل ذلك ليرجع بحقه فيه على معنى ما قاله في أول سماع يحيى من الكتاب المذكور انتهى. وله أيضا في سماع يحيى من كتاب البضائع والوكالات قريب من هذا، وفي سماع ابن

القاسم منه، مسألة: طالب النفقة على البضاعة كالقراض، وفي التوضيح وابن عرفة في كتاب القراض شيء من هذا المعنى، وقال في آخر كتاب الرهون من الذخيرة إذا تهدمت دار، فتقوم عليها فلك الأجرة إن كان مثلك يعمل ذلك بأجرة بعد أن تحلف ما تبرعت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony regarding a dangerous wall when the property is mortgaged or rented?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2972)

(فرع) قال في المدونة وإذا كانت الدار مرهونة أو مكتراة لم ينفعهم الإشهاد إلا على ربها فإن غاب رفع أمره إلى الإمام ولا ينفعهم الإشهاد على الساكن إذ ليس لهم هدم الدار انتهى.

Mas'alah: Is the mortgagor compelled to repair pledged crops or palm trees?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=956)

وإذا بنينا على المشهور أنه لا يجبر على الإصلاح فأصلح المرتهن لخوف هلاك الزرع أو النخل فهل تتعلق نفقته بعين النخل، أو الزرع، فما زاد على ذلك باطل ليس فيه شيء، أو يتعلق الزائد بذمة رب النخل فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given in exchange for a fee according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2986)

ولو كانت عشرة السلف هي المتقدمة فباع منه سلعة بعشرة أخرى، على أن يعطيه حميلا بالعشرة الأولى التي هي السلف، وبالعشرة الثانية التي هي ثمن المبيع، فإن ابن القاسم يمنع ذلك لكونه كرهن بجعل وهو يمنع من الرهن من [1] الجعل. ويتضح تصور ذلك بأن تكون قيمة السلعة المبيعة عشرة، وإنما أسقط بائعها الدينار العاشر وباعها منه بتسعة على أن جعل الدينار الذي أسقطه من قيمتها عوضا عقا أعطاه من الرهن، فصار رهنا بجعلء

Mas'alah: What is Ashhab's view on a pledge with a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2986)

وأشهب يجيز ذلك لأنه لا يمنع رهنا بجعل.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3202)

ونفقته على راهنه.

Mas'alah: What is the ruling on spending for the maintenance of a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3203)

5 – وما حكم النفقة على الرهن؟ [1]

Mas'alah: What is the ruling on using the produce of a pledge for its expenses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3204)

وقد تعلق من رأى أن الغلة متابعة للإنفاق بقوله عليه السلام في بعض الأحاديث التي رواها أبو هريرة رضي الله عنه "الظهر يركب ويشرب الدر" أو كمن [3] قال.

Mas'alah: What happens when a pledge is brought before the judge for lack of expenses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3204)

وهذا لو ثبت حمل على أنه قضية في عين، المراد به أن الرهن رفعه المرتهن للحاكم لما لم يجد نفقة عليه فأمره بالإنفاق ويأخذ ذلك من الغلة. وهذا يضطر (1) هكذا ولعل الصواب: هذا. (2) تقدم تخريجه. (3) هكذا ولعل الصواب: كما.

Mas'alah: How should the pledgor spend on the pledge without affecting the pledgee's possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3229)

فإذا تقرر فيما سبق أن نفقة الرهن على الراهن عندنا، وعند جماعة الفقهاء، فإن الراهن إنما يتولى الإنفاق على وجه لا يؤثر في حوز المرتهن (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: حذف الواو.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee preventing the pledgor from spending on the pledge in a way that affects possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3230)

ويرهنه [1]، ومن حق المرتهن أن يمنعه من تولي ما يؤثر في صحة حيازته للرهن، فلا يمكن الراهن إذا أراد الإنفاق على العبد أن يضمه إليه ويحوزه المرتهن [2] ويضفه إلى عياله وحوزه، لكن يدفع الإنفاق دفعا لا يؤثر في حيازة المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee preventing the pledgor from repairing the pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3230)

وكذلك لو كان الرهن ربما يحتاج إلى الاسترمام والإصلاح فإن المرتهن يمنع الراهن من تولي ذلك بنفسه على وجه يؤثر في الجواز [3] أيضا.

Mas'alah: Is the pledgor compelled to repair the pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3231)

وقد اضطرب المذهب في إجبار الراهن على استرمام الربع المرهون إذا حدث فيه ما يحتاج إلى الاسترمام والإصلاح، فقال ابن القاسم في العتبية: إن ذلك مما يلزم الراهن، ويجبر عليه إن أباه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's expenses for repairing pledged crops or palm trees?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3231)

وظاهر المدونة: أنه لا يجبر على ذلك إن أباه, لأنه (قد أدى) [1] الراهن من إصلاح البئر إذا تهدمت، وقد ارتهن زرعا أو نخلا، فإن المرتهن إن أنفق في إصلاحها كان له الرجوع بذلك فيما حي بإصلاحه واسترمامه من زرع أو رقاب نخل فيباع له من ذلك مقدرا ما أنفق فيه، وما فضل أخذه من دينه.

Mas'alah: Is the pledgor compelled to maintain a pledged slave to preserve the pledgee's security?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3231)

فكأن من ذهب إلى الجبر على الإصلاح، والقضية بذلك على الراهن فإنه يراه كالإنفاق على العبد, لأنه لو لم ينفق على (1) هكذا ولعل الصواب: إذا أبي.

عبده المرهون لهلك العبد، وبهلاكه يبطل حق المرتهن في التوثق بدينه، فعلى الراهن إتمام التوثق بالرهن الذي دخل معه المرتهن عليه. وكأن من رأى أنه لا يجبر على ذلك يقول: لو مات العبد المرهون لم يكن على الراهن أن يخلفه، أو يأتي برهن آخر بدله, لأنه إنما التزم رهن عين، فإذا هلكت العين بأمر من الله سبحانه لم يلزمه أن يأتي ببدلها, لأن ذلك لم يلتزمه في أصل عقد الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's obligation to water pledged palm trees compared to maintaining a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3232)

وكذلك الاسترمام لما خرم من الربع كأنه تعويض عن بدل عين هلكت من الله سبحانه، وإن حدث بعد عقد الرهن [1] لم يدخل عليه الراهن، بخلاف نفقة العبد فإنه يعلم حين عقد الرهن أنه لابذ لعبده من الإنفاق، فكأنه دخل على التزام ذلك، وكذلك ينبغي لو أرتهن تخلا، وشأنها أن تسقى، ولابد للراهن من سقيها، فإن الراهن يجبر على سقيها كنفقة العبد، بخلاف ما يحدث في الرهن بعوإنعقاد وحيازة المرتهن. والتحقحق في ذلك الالتفات إلى العوائد التي دخل عليها الراهن والمرتهن فيما قارن العقد، وفيما حدث بعده.

Mas'alah: Who bears the storage costs for pledged heavy goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3232)

وقد وقع في الروايات أن الرهن إذا كان من الأثقال، التي تححاج إلى اختزان لا بد فيه من إجارة، فإن ذلك يلزم الراهن. وكأنه لما قارن العقد الحاجة إليه فكأن الراهن التزمه في حين العقد.

Mas'alah: Who pays the broker's fee when selling pledged property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3232)

وقد اختلف أيضا في الرهن إذا احتيج إلى بيعه، ولا يتوصل إلى بيعه إلا بإجارة سمسار فقال ابن القاسم: إجارة السمسار على المرتهن. وروى ذلك عنه عيسى وأصبغ، وخالفاه فيما روياه فقالا: بل إجارة السمسار على الراهن. فكأن ابن القاسبم رأى أن بيع

الرهن لمنفعة المرتهن وتناول حقه منه، ولا منفعة فيه للراهن، فكانت أجرة ذلك لمن انتفع. بخدمة السمسار، والذي انتفع به هو المرتهن دون الراهن. ومن خالفه في ذلك رأى أن على الراهن قضاء الدين الذي عليه، فعليه أن يصير الدين من جنس الدين الذي عليه، ولا ينال ذلك إلا ببيعه، فكان ذلك نيابة (1) هكذا ولعل الصوإب إضافة: و.

عما يلزمه من قضاء الدين، فكانت أجرة ذلك عليه دون المرتهن.

Mas'alah: Who bears the reward for recovering an absconding pledged slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3233)

وكذلك ذكر ابن عبدوس من هذا المعنى، في كتاب تصير المسائل، اختلافا في العبد إذا كان رهنا فأبق، فطلبه من شأنه طلب الأباق بجعل، فأتى به وقد استحق الجعل، فعلى من يكون هذا الجعل؟ فذكر ابن سحنون قال: إن هذا الجعل على المرتهن. فكأنه رأى ما فعله من طلبه وأتى به يختص بمنفعة المرتهن، فجعل إجارة ذلك عليه، كما قلنا في جعل السمسار في أحد القولين. وذكر عن غير ابن سحنون من أتى بالآبق وهو مستحق لأخذ الجعل عليه، فإن هذا الجعل على الراهن, لأن فيه تثبيت ملك الراهن وعود عين ما ملك إلى يديه إذا قضى الدين الذي عليه.

Mas'alah: Does Ashhab hold that the pledgee's expenditure on a pledged slave attaches only to the slave's value in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3234)

أشهب إلى أنه لا يتعلق بذمة الراهن بل بعين الرهن، قياسا على من أنفق على ضالة وجدها، فإن الإنفاق يكون في عين الضالة تباع فيه، وإن قصر ثمنها على الإنفاق لم يتبع به الراهن [1].

Mas'alah: Can the mortgagee claim excess expenditure beyond the slave's value from the pledgor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3234)

وقال بعض الأشياخ يتبعه بالإنفاق بالغا ما بلغ. ولو زاد الإنفاق على ثمن الرهن إذا بيع لكان من حق المرتهن أن يطلب بما بقي من الإنفاق.

Mas'alah: What is the view of some scholars on limiting the mortgagee's claim for excess expenditure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3234)

وخالف في ذلك بعض الأشياخ، ورأى أن لا مطالبة له على الراهن بما زاد من الإنفاق على ثمن الرهن، وكأنه قدر أن من سوء النظر للغائب أن ينفق على عبده أكثر من ثمنه، بل تحسين النظر له أن يدفع إلى القاضي فيبيع العبد لئلا تتعلق بذمة مالكه زيادة على ثمنه. وكأن الراهن إنما أذن له في الإنفاق ما لم يجاوز قيمة العبد.

Mas'alah: Is the mortgagee who spent on the pledge preferred over other creditors if the pledgor becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3234)

وأما الكلام على الوجه الثاني وهو كون المنفق أولى بهذا الرهن من غرماء الراهن إن فلس الراهن فإنه قد وقع في المدونة، في هذا الوجه، كلام وقع فيه اضطراب بين الأشياخ. وذلك أنه إذا قال الراهن للمرتهن: أنفق على الرهن، ولم يزد على هذا اللفظ شيئا، فإن المرتهن لكون نفقته في ذمة الراهن، ولا يكون أحق بما فضل عن دينه الذي أحدثه ابراهن من غرماء الراهن. وإن كان زاد على هذا اللفظ زيادة، وهي التصريح يكون الرهن مرهونا (1) هكذا ولعل الصواب: صاحبها. (2) هكذا ولعل الصواب: فإنه لا يتبعه.

بالإنفاق، كما هو مرهون بالدين، فقال الراهن للمرتهن: أنفق على الرهن، والرهن رهن بنفقتك، فإنه يكون أحق من غرماء الراهن بجميع الرهن حتى يستوفي دينه، ثم يستوفي نفقته. فما فضل بعد ذلك للغرماء. وكأنه تسلف مالا ينفقه على العبد ودفع العبد به رهنا، أو ما فضل عن الدين الذي أخذ المرتهن الرهن به.

Mas'alah: What is the difference in wording that affects the creditor's priority over other creditors for expenses on the pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3235)

وإن لم تكن الزيادة بهذا اللفظ ولكن قال: انفق على الرهن على أن نفقتك في الرهن، فإنه قال في المدونة، فمن أنفق على الرهن، بأمر الراهن، أن له حبسه بالإنفاق. ولا يكون أحق به من الغرماء إذا قال. أنفق ونفقتك في الرهن إلى [1] أن يقول: أنفق

والرهن رهن بنفقتك. وظاهر الكتاب على ما نقلناه: معناه التفرقة بين اللفظين.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Shiblun on the distinction between two wordings for the creditor's priority?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3235)

وذهب ابن شبلون من الأشياخ المتقدمين، إلى التفرقة بين اللفظين، فلا يكون أحق إذا قال: أنفق ونفقتك في الرهن، ويكون أحق إذا قال أنفق والرهن رهن بنفقتك. وإلى هذا مال بعض أشياخي، ورأى أن معنى هذا اللفظ وهو قوله: أنفق ونفقتك في الرهن أن ذلك [2] إمساكه وبيعه لتأخذ إنفاقك من ثمنه، فهو كمن عليه دين فدفع إلى من له الدين سلعة ليبيعها ويقبض من ثمنها. ولو قام الغرماء قبل بيعها لم يكن أحق منهم بثمنها، لأن (دينه من جنس ثمنها لم يضر) [3] في يديه جنس دينه، ولا يكون أحق من الغرماء حتى يصبر في يديه جنس دينه. لكن لو صرح في هذا القسم بأن يقول: ولا يكون الإنفاق دينا في ذمتي، لكان ها هنا أحق من الغرماء, لأن النفقة تعلقت بعين الرهن لا بالذمة.

Mas'alah: What do al-Majmu'ah and al-Muwaziyyah say about the creditor's right to detain the pledge for expenses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3236)

وقد وقع في المجموعة والموازية ما يؤكد تأويل هؤلاء، فقال: إن الإنفاق متعلق بذمة الراهق، أنفق بأمره أو بغير أمره، وللمرتهن حيسه حتى يأخذ إنفاقه، ولا يكون أحق من

الغرماء إلا أن يقول: أنفق والرهن رهن ينفعك، بخلاف الضالة، لكونه قادرا في الرهن على أن يرفع إلى الحاكم ليبيع الرهن، أو يقول له: أنفق ونفقتك في الرهن، فيكون أحق به من الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the pledged property for expenses incurred with or without permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3236)

وذكر في المدونة أن له حبس الرهن إذا كان الإنفاق بأمر الراهن حتى يستوفي نفقته، ولم يصرح بذلك إذا كان الإنفاق بغير أمر الراهن وكأنه سلف استقر في ذمته لا بإذن في حبس شيء من ماله، وإن كان بأمره فكأنه أذن له في حبس الرهن حتى يستوفي نفقته، كما مثلناه بمن عليه دين فقال لمن له الدين: خذ هذه السلعة فبعها واستوف دينك من ثمنها، فإنه، وإن كان له حبسها, ولا يكون أحق من الغرماء بها قبل بيعها. وظاهر الموازية والمجموعة أن له حبس الرهن بما أنفق ولم يشترط كون الإنفاق بإذن الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a leased item or a musaqah tree in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2465)

(و) صح رهن الشيء أو الشخص (المستأجر) بفتح الجيم على الأول وكسرها على الثاني والمراد على الأول رهنه للمستأجر بالكسر قبل انقضاء مدة الإجارة (و) رهن

الحائط (المساقي) عند عامله بدليل قوله: (وحوزهما الأول) ـــــــــ وقول ز إن ضمير له للشريك الذي لم يرهن الخ صحيح وبه قرر في ضيح ونصه وله أي للشريك الذي لم يرهن أن يقسم المشترك إن كان مما يقبل القسمة وله بيع منابه ويسلمه للمشتري ولا يمنعه رهن الشريك من ذلك لأن الرهن لم يتعلق بحصنة اهـ. (وله استئجار جزء غيره) قول ز رهن أحد الشريكين دار الخ صوابه رهن أحد الشريكين حصته من الدارين معا (بطل حوزهما) قول ز وفسدت العقدة الخ غير صحيح بل الذي بطل هو الحوز فقط لجولان يد الراهنين فإذا قام كل من المرتهنين يطلب حوز الرهن قبل المانع قضى له بذلك هذا الذي يفيده ضيح وغيره (والمستأجر والمساقي) قول ز في قول تت كلامه

Mas'alah: Does lease (ijarah) invalidate a pledge (rahn) according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2477)

فإن قلت قوله إن ذلك نقض للرهن لا يوافق ما مر من أن الإجارة لا تبطل الرهن فالجواب أن قوله هنا نقض أي باعتبار ما يطرأ عليه من قيام الغرماء مثلا قبل انقضاء الأجل

Mas'alah: How is a lease (ijarah) conceptualized when the profits belong to the pledgor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2477)

فإن قيل كيف تتصور الإجارة والغلات إنما هي للراهن فكيف يستأجر من نفسه قيل

يحمل على ما إذا كان المرتهن اكتراه من الراهن ثم أكراه لراهنه أو على ماذا اشترط المرتهن منفعته حيث كان الرهن في بيع وحددت

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee leasing the pledged item back to the pledgor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2477)

ومن الاختيار إيجاره له مشاهرة وكذا وجيبة كما هو ظاهر إطلاقهم لأنه يقول أخشى إن لم آخذه وأبقيته إلى تمام الإجارة قيام الغرماء على الراهن فيبطل رهني

Mas'alah: Does a lease invalidate a pledge when creditors or the pledgee demand the pawned item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2477)

وقول ز فإن قلت قوله إن ذلك نقض الخ مثله في خش وهو غير ظاهر والصواب لو قالا فإن قلت تقدم لنا إن الإجارة تبطل الرهن وهنا لا تبطله قلت ما تقدم محله إذا قام الغرماء على الراهن قبل أن يطلب المرتهن أخذه وما هنا محله إذا قام المرتهن على الراهن ليرد له الرهن قبل قيام الغرماء كما يدن عليه ما تقدم

Mas'alah: Can the pledgee recover expenses spent on the pawned item from the pledgor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2494)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's expenses for the pawned item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2494)

و) إذا احتاج الرهن الحيوان أو العقار لنفقة وأنفق عليه المرتهن (رجع مرتهنه بنفقته التي أنفقها عليه على الراهن حاضرا أو غائبا مليا أو معدما ولو زادت النفقة على قيمة الرهن كما في المدونة والموازية والمجموعة لأن غلته له ومن له الغلة عليه النفقة (في الذمة) لا في عين الرهن (ولو لم يأذن) له الراهن في الإنفاق لأنه قام عنه بواجب وهو مبالغة في قوله في الذمة رد بها قول أشهب أن نفقته على الرهن إذا لم يأذن له فيها تكون في الرهن يبدأ بها في ثمنه اهـ. وفهم منه إنه ليس له منع المرتهن من النفقة وهو كذلك لهلاك الحيوان حينئذ وخراب العقار

Mas'alah: Is the pawned item itself a pledge for expenses incurred on it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2494)

)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor explicitly states that the pledge covers expenses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2494)

)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor explicitly states that the pledge covers expenses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2494)

إلا أن يصرح بأنه رهن بها) أي بالنفقة التي أشار لها بقوله: به أي بالإنفاق بتذكير الضمير فقد تفنن في العبارة وفرع على ما قبل الاستثناء قوله:

Mas'alah: What are the two interpretations regarding whether the pledge covers expenses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2494)

)

Mas'alah: What are the two interpretations regarding whether the pledge covers expenses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2494)

وهل) لا يكون رهنا به (وإن قال) أنفق (ونفقتك في الرهن) فيحبسه في الدين والنفقة إلا أن تقوم الغرماء فلا يحبس فضلته في النفقة أو كونه ليس رهنا به إن لم يقل أنفق

ونفقتك في الرهن فإن قال أي هو رهن بما أنفقت كان رهنا به فيحبسه في الدين والنفقة ولو قامت الغرماء (تأويلان) واعترض بأنهما إنما وقعا في أنفق على أن نفقتك في الرهن وأجيب بإنه رأى أن لا فرق بين على والواو وقد يبحث فيه قاله عج أي في قياسه ـــــــــ قلت قول ابن رشد ولم يوجد له الخ ربما يوافق ما لابن يونس كما ذكره ح (ورجع مرتهنه بنفقته) ابن عاشر أي التي من شأنها الوجوب على المالك لو لم يكن المملوك رهنا بدليل ما يأتي في قوله وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف الخ وقال في قوله وإن أنفق على كشجر أي مما تتوقف سلامته على النفقة ولا يلزم مالكه لو لم يكن رهنا نفقته وبعدم اللزوم فارقت هذه قوله ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة الخ قال طفى وهو صواب ولعله أخذه من ابن عرفة اهـ. فيؤخذ من التفريق المذكور أن العقار كالشجر لا كالحيوان لأن نفقته غير واجبة واختار الشيخ المسناوي ما أفاده ز من أن العقار كالحيوان قال لأنه لما رهنها وهو عالم بافتقارها للإصلاح فكأنه أمره بالنفقة فيرجع بها في ذمته قال وهذا هو الفرق بين ما هنا وبين الأشجار (وليس رهنا به) قول ز مستفاد من قوله في الذمة الخ نحوه لعج واعترضه ابن عاشر وغيره بأن كونه رهنا لا ينافي تعلقه بالذمة كسائر الديون وإنما فائدة كونها في الذمة أنها إذا زادت على الرهن فإنه يتبعه بذلك في ذمته وهذا أعم من كونه رهنا بها أم لا (تأويلان) الأول لابن شبلون وابن رشد والثاني لابن يونس وجماعة وقول ز واعترض بأنهما إنما وقعا الخ فيه نظر

المذكور وقد يقال على أن الخ أظهر في حبسه بالنفقة مع قيام الغرماء لأنه قريب من التصريح بأنه رهن بها ويجاب باحتمال أن المعنى أنفق على أن نفقتك بسبب الرهن ففي سببية فلذا جاء في ذلك التأويلان وقياس أنفق ونفقتك في الرهن أي بسببه على ما فيه التأويلان ظاهر حينئذ على طريقة قوله الآتي وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك ألف لزم العتق والمال وفهم من المصنف إنه لو قال أنفق وهو بما أنفقت رهن فيكون

رهنا في النفقة والدين قطعا وهو كذلك وإنه لو قال له أنفق عليه ولم يزد فله حبس الفضلة إن لم يكن الغرماء وفرع على التأويلين قبله وعلى تعريفه أول الباب للرهن الدال بظاهره على عدم افتقاره للفظ قوله: (

Mas'alah: Does a pledge require explicit wording to include expenses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2495)

ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به) دال على تعلق لفظ الرهن بالمرهون صريحا بناء على إنه لا بد في النفقة من التصريح بها وعدم افتقاره للفظ مصرح به بناء على القول بعدم اشتراط التصريح بالإنفاق (تأويلان

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee spending on pledged trees or crops?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2495)

وإن أنفق مرتهن) من ماله أو تداينه ليوفيه مما يصلح (على كشجر) وزرع رهنا عنده فانهارت بئرهما فأحياهما بإنفاقه بعد إباية الراهن منه كما في المدونة وعدم إذنه فيه للمرتهن و (خيف عليه) التلف بعدم الإنفاق (بدئ بالنفقة) على دينه الذي فيه الرهن والفرق بين هذا وبين قوله: قبله في الذمة أن نفقة الحيوان لا بد منها وكذا العقار لشبهه بالحيوان فكأن المرتهن دخل على الإنفاق عليهما ولما لم يشترط كون الرهن رهنا بها كان سلفا منه لها بغير رهن بخلاف هدم البئر ـــــــ فإن كلام ابن يونس صاحب

التأويل الثاني يفيد أنه رهن بها سواء قال على أن نفقتك الخ أو قال ونفقتك في الرهن ونصه قال ابن القاسم ولا يكون ما أنفق في الرهن إذا أنفق بإذن ربه لأن ذلك سلف ثم قال إلا أن يقول له أنفق على أن نفقتك في الرهن أو أنفق والرهن بما أنفقت رهن أيضا فذلك سواء ويكون رهنا بالنفقة ثم قال فإن غاب وقال الإمام أنفق ونفقتك في الرهن كان أحق به من الغرماء كالضالة اهـ. باختصار على نقل ق فعبر مرة بعلى ومرة بالواو لاستوائهما وكذا ابن رشد إذ قال في سماع أبي زيد من كتاب المديان ما نصه قال ابن القاسم في الرهون من المدونة أن الراهن إذا قال للمرتهن أنفق على الرهن على أن نفقتك فيه أنه يكون أحق بما فضل من الرهن عن حقه حتى يستوفي نفقته إلا أن يكون عليه غرماء فلا يكون أحق ببقية الرهن في نفقته منهم وأشهب يرى أنه يكون أحق من الغرماء ببقية الرهن في نفقته بقوله أنفق ونفقتك في الرهن اهـ. منه ولذا عبر ابن عرفة مثل المصنف في محل التأويلين فقال وفيها لو قال أنفق والرهن بما أنفقت رهن فهو بها رهن ولو قال ونفقتك في الرهن ففي كون فائدته حبسه عن ربه في النفقة لا رهنا بها أو رهنه بها قول ابن شبلون أخذا بظاهرها والصقلي عن بعض القرويين مؤولا عليه المدونة اهـ. (ففي افتقار الرهن للفظ الخ) الأول هو الآتي على تأويل ابن شبلون وابن رشد والثاني هو الآتي على تأويل ابن يونس فهذا لازم من كلامهم في المسألة المتقدمة وإن لم يصرحوا به قاله طفى أي لم يصرحوا بأنهما تأويلان وإلا فالخلاف في ذلك بين ابن القاسم وأشهب صرح

مثلا فإنه غير مدخول عليه ولما كان أحياء الزرع والشجر إنما يحصل عن إنفاقه به بدئ به على دين الرهن الأصلي ولم تعد نفقته سلفا جر نفعا لشدة ما يلحقه من الضرر لهلاك الرهن بترك الإنفاق عليه ومعنى التبدئة بما أنفق أن ما أنفقه يكون في ثمن الزرع والتمرة وفي رقاب النخل فإن ساوى ما ذكر للنفقة أخذها المرتهن وأن قصر ذلك عن

نفقة لم يتبع لراهن بالزائد وضاع عليه وكان أسوة الغرماء بدينه وإن فضل عن نفقته بدئ بها في دينه وإن فضل شيء كان للراهن وقولي وإن قصر ذلك عن النفقة لم يتبع الراهن بالزائد وضاع عليه أي بخلاف المسألة السابقة المتعلق إنفاقه بذمة الراهن كما قدمنا وقولي بعد إباية الراهن تحرز عما لو أنفق بإذنه أو بدون علمه فنفقته في ذمة الراهن)

Mas'alah: Is the pledgor compelled to spend on the pledged property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2496)

وتؤولت) المدونة (على عدم جبر الراهن عليه) أي على الإنفاق في هذه المسألة (مطلقا) كان الرهن مشترطا في العقد للبيع أو للقرض أو متطوعا به بعده ويخير المرتهن في إنفاقه عليه للإصلاح فيكون دينا في الذمة وفي تركه (وعلى التقييد) لعدم جبره (بالتطوع) أي بالرهن المتطوع به (بعد العقد) لا في المشترط عنده فيجبر عليه لتعلق حق المرتهن به وإن كان الإنسان لا يجبر على إصلاح عقاره وعليه فيكون فيما أنفق وعدوله لما ذكر عن قوله: تأويلان مفيد لعدم تساويهما وإن أحدهما أرجح ومعلوم إنه الأول)

Mas'alah: What is the ruling on removing a dead animal from shared or public property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2701)

وقال الوانوغي في باب الرهن أيضا أخذ من تكفين العبد لو ماتت دابة في السوق أو في دار رجل أن على صاحبها إخراجها لأنه أحق بجلدها وجنينها لأن موتها لا ينقل ملك ربها عنها ثم قال ولا أعلم أحدا ذكر هذه المسألة غير صاحب الطرر قال نزلت بالقيروان فأفتى فيها الغبريني بالقول الثاني لأنه ينتفع بها لكلابه ويأخذ جلدها وكان ابن عرفة ويأخذ هذا القول من كتاب الرهون من المدونة يعني هذه المسألة اهـ. وبذلك كله تعلم ما في تشهير ق للقول الأول والله أعلم (وإن أقام أحدهم رحى) قول ز وفي ح نظر الخ هكذا فيما رأيته من النسخ بالرمز إلى ح ولم يظهر وجه النظر في كلامه لأنه ذكر الأقوال الخمسة في المسألة عن ابن رشد ونقل بعدها عن ابن السلام ترجيح القول الذي

Mas'alah: What is the ruling on the master shrouding his slave and disposing of a dead animal?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=514)

الشيوخ وهو نص المدونة في الرهون قال فيها: وعليه كسوة العبد وكفنه إن مات ودفنه وأخذ منها بعض من لقيناه من القرويين أن البهيمة إذا ماتت بفناء قوم فإنه يجب على ربها أن يرفعها.

Mas'alah: Can the pledgee recover expenses for the pledge's maintenance from the pledgor's liability?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1526)

(ص) ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم يأذن (ش) يعني أن الرهن إذا احتاج إلى نفقة

فأنفق المرتهن عليه نفقة فإنه يرجع بها في ذمة الراهن لا في عين الرهن حيوانا، أو عقارا، وسواء أذن الراهن له في الإنفاق على الرهن أم لا؛ لأنه قام عنه بواجب، وسواء كان الراهن حاضرا، أو غائبا مليا، أو معدما ولو زادت النفقة على قيمة الرهن كما في المدونة، والموازية، والمجموعة لما علمت أن نفقة الرهن ومؤنته على الراهن؛ لأنه مالك له وله غلته ولأن من له الغلة عليه النفقة كالبيع الفاسد فالنفقة على الرهن كالسلف وهذا بخلاف النفقة على الضالة فإنه لا يرجع بها في ذمة ربها بل تكون نفقته في رقبتها وهو أولى بها عند قيام الغرماء، والفرق أن الضالة لا يعرف ربها، ولا يقدر عليه الآن، ولا بد من النفقة عليها، والرهن ليست نفقته على المرتهن إذ لو شاء لطالب الراهن بالنفقة على الرهن وإذا غاب رفع للإمام وأشار بالمبالغة لرد قول أشهب إن نفقته على الرهن إن لم يأذن له الراهن فيها تكون في الرهن يبدأ بها في ثمنه فالمبالغة راجعة لقوله في الذمة وكلام المؤلف فيما ليس له، أو أن يباع فيه فلا يعارض ما يأتي من قوله وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة؛ لأنه فيما له أوان

Mas'alah: Is maintenance considered part of the pledge only if explicitly stated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1526)

(ص) وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها (ش) تقدم أن النفقة على الرهن تكون في ذمة [حاشية العدوي] فبحضرة عدول وحضورهم من باب الكمال (قوله:؛ لأن الإذن إلخ) تعليل للتعميم وهذا التعليل ينتج التحريم، ثم لا يخفى أن هذه العلة تنتج حرمة الإذن للمرتهن في العقد وهو أحد أقوال ثلاثة وقيل بالكراهة وقيل بالجواز ومحل الخلاف فيما إذا لم يكن المبيع تافها ولم يخش فساده ولم يفوض له فيه، وإلا جاز بيعه

اتفاقا إن أصاب وجه البيع لا إن باعه بأقل من قيمته فللراهن أخذه من مشتريه فإن تداولته الأملاك أخذ بأي بيع شاء كالاستحقاق كذا في عب، ثم أقول بل هذا التعليل ينتج المنع ولو كان الإذن بعد العقد. (قوله: ولا يعزل الأمين) كان مأذونا له في البيع أم لا، أي: لا يعزل عن البيع، ولا عن وضع الرهن عنده وللأمين عزل نفسه حيث لم يوكل على البيع، وإلا فلا لتعلق الحق بثالث، ثم إن المرتهن إذا وكل على البيع فليس للراهن عزله كالأمين (قوله:؛ لأنه لا يلزم إلخ) وقد يقال الأصل فيما لا يجوز عدم النفوذ فلا اعتراض شب (قوله: به) أن بالائتمان المفهوم من أمين، ومثل الأمين القاضي بخلاف الخليفة، والمجبر، والوصي وإمام الصلاة المقام من جانب السلطان وكذا ناظر الوقف له الإيصاء به إن جعل له الواقف، وإلا كالقاضي وبقي إمام الصلاة المقام من جانب الواقف، والظاهر أن له الإيصاء إن جعل الواقف له ذلك ويبقى النظر في شيء وهو هل للمدرس في موضع الإيصاء لمن يجلس بعده في ذلك المحل، والظاهر ليس له ذلك ما لم يجعل الواقف له ذلك. (قوله: وباع الحاكم إن امتنع) ، أي: ولا يضرب، ولا يهدد بذلك (قوله: ومثل ذلك إن كان الراهن غائبا، أو ميتا) ، أي: مع إثبات الدين، والرهن ولو كان غيره أولى بالبيع لتعلق حق المرتهن بعينه وربما كان أيسر مع أن راهنه كالملتزم بيعه برهنه (قوله: يمين الاستظهار) أي يمين التقوية فيقول بالله الذي لا إله إلا هو ما وهبت، ولا تصدقت وإنه باق في ذمته. (قوله: حيوانا أو عقارا) الصواب قصره على الحيوان، وأما العقار فهو ما يأتي وإن كان قصره على كشجر لما يتضح بيانه فيما يأتي (قوله:؛ لأنه قام عنه بواجب) يفهم منه أنه ليس له منع المرتهن من نفقته وهو كذلك (قوله: ولأن من له الغلة) الأولى؛ لأن من له الغلة (قوله: وإذا غاب رفع للإمام) ، أي: وإذا غاب الراهن رفع المرتهن أمره للإمام (قوله: وكلام المؤلف) المناسب أن يقول وكلام المؤلف فيما الإنفاق عليه واجب وهو الحيوان، وأما ما الإنفاق عليه ليس بواجب وهو الشجر، والعقار فسيشير له فيما يأتي

الراهن لا في عينه فلذا لا يكون رهنا بالنفقة عليه نعم إن قال الراهن للمرتهن أنفق على أن نفقتك في الرهن، أو أنفق، والرهن بما أنفقت فيكون رهنا بالنفقة يبدأ بها على الغرماء وقوله وليس رهنا به، أي: بالإنفاق يغني عنه قوله: في الذمة لكنه صرح به ليرتب عليه قوله إلا أن يصرح إلخ

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the phrase 'your maintenance is in the pledge'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1527)

(ص) وهل وإن قال ونفقتك في الرهن تأويلان (ش) ، أي: وهل وإن قال ونفقتك في الرهن فلا يكون رهنا به وهو تأويل ابن شبلون، أو يكون رهنا به وهو تأويل ابن يونس فهما راجعان لقوله وليس رهنا به وهذا التقرير أولى من تقرير تت انظر الشرح الكبير، وقوله:

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee spends on trees or crops at risk of destruction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1527)

(ص) وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة (ش) يعني أن من ارتهن نخلا، أو زرعا يخاف عليه الهلاك بانهدام بئره وأبى الراهن من إصلاحها فأنفق عليه المرتهن نفقة فإنه يرجع بها من ثمن النخل أو الزرع قبل دينه؛ لأنه إذا لم ينفق على ذلك هلك الرهن فيلحقه الضرر ابن عبد السلام ولم يعد وأنفقه المرتهن سلفا جر نفعا

لقوة الضرر ومعنى التبدئة بما أنفق أن ما أنفقه يكون في زمن الزرع، والثمرة وفي رقاب النخل فإن ساوى ما ذكر النفقة أخذها المرتهن وإن قصر ذلك عن نفقته لم يتبع الراهن بالزائد وضاع عليه وكان أسوة الغرماء بدينه وإن فضل عن نفقته بدئ بها في دينه فإن فضل شيء كان للراهن وقوله خيف، أي: وامتنع الراهن من الإنفاق، وإلا اتبع ذمته؛ لأنه قام عنه بواجب ما لم يتبرع بالإنفاق

Mas'alah: Is the pledgor compelled to spend on a pledged tree or crop?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1527)

(ص) وتؤولت على عدم جبر الراهن عليها مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد (ش) يعني أن المدونة تؤولت على عدم جبر الراهن على النفقة على الزرع، أو على الشجر الذي انهارت بئره مطلقا، أي: سواء كان الرهن مشترطا في صلب عقد البيع أو القرض أم لا وتؤولت المدونة أيضا على أن الراهن لا يجبر على النفقة على الرهن المتطوع به بعد عقد البيع، أو القرض، وأما المشترط في صلب العقد [حاشية العدوي] (قوله: على أن نفقتك في الرهن) هي محل الخلاف والتي هي محل اتفاق أن يقول أنفق، والرهن بما أنفقت رهن فإذن ففي كلام الشارح بحث من وجهين الأول أنه يقتضي أن على أن نفقتك محل اتفاق وليس كذلك الثاني أن محل كون الثانية محل اتفاق إذا قال أنفق، والرهن بما أنفقت رهن، أي: فيزيد رهن بعد قوله بما أنفقت (قوله: يغني عنه قوله: في الذمة إلخ) انظر هذا الكلام وكونه رهنا لا ينافي تعلقه بالذمة كسائر الديون محشي تت. (قوله: وهل وإن قال إلخ) بما قررنا تعلم أن تلك الصورة مقيسة على التي فيها الخلاف في جريان الخلاف فالحاصل أن أحوال الإنفاق ثلاثة الأول أن يقول أنفق فقط، ولا

يزيد فالنفقة في الذمة فقط الثاني أن يقول أنفق، والرهن بما أنفقت رهن فالرهن فيه رهن في النفقة اتفاقا الثالث أن يقول أنفق على أن نفقتك في الرهن وهي محل التأويلين، ومثلها ما أشار له المصنف وهل وإن قال (قوله: انظر الشرح الكبير) ونص ك يحتمل ما قاله تت، والجماعة من رجوعه للتصريح، أي: وهل وإن قال ونفقتك في الرهن، أي: يكون كالتصريح وهو تأويل ابن يونس أو لا يكون كالتصريح وهو تأويل ابن شبلون ويحتمل رجوعه لقوله وليس رهنا به وهل وإن قال ونفقتك في الرهن، ولا يكون رهنا به وهو تأويل ابن شبلون، أو يكون رهنا به وهذا تأويل ابن يونس فلا يكون راجعا للتصريح وهذا أولى؛ لأن وأن يقضي معطوفا عليه، أي: لا يكون رهنا به وإن قال إلخ، وإلا لو كان راجعا للتصريح لقال وهل كان إلخ فيأتي بكاف التشبيه. (قوله: مفرع إلخ) ابن عرفة الخلاف بين ابن القاسم وأشهب هل يفتقر الرهن للتصريح به أم لا فلو دفع رجل لآخر سلعة ولم يزد على قوله أمسكها حتى أدفع لك حقك كانت رهنا عند أشهب لا عند ابن القاسم انتهى فإذا علمت ذلك تعلم أن التأويلين المتقدمين متفرعان على هذين لا العكس كما ادعى الشارح فالمناسب أن تجعل الفاء في المصنف للتعليل (قوله: لا بد من التصريح في النفقة على الرهن) ، أي: يصرح بأن الرهن رهن في النفقة (قوله: لا يشترط التصريح بالإنفاق على الرهن) المناسب أن يقول لا يشترط التصريح بكون الرهن رهنا في النفقة. (قوله: وإن أنفق مرتهن إلخ) ، والفرق بين هذا وبين قوله قبله في الذمة أن نفقة الحيوان لا بد منها وكذا العقار لشبهة بالحيوان فكأن المرتهن دخل على الإنفاق عليهما ولما لم يشترط كون الرهن رهنا بها كان سلفا منه لها بغير رهن بخلاف هدم البئر مثلا فإنه غير مدخول عليه ولما كان إحياء الزرع، والشجر إنما يحصل على إنفاقه بدئ به على دين المرتهن الأصلي أقول هذا الفرق ذكره عب وقد بحث محشي تت بأن موضوع الأول لزوم النفقة لو لم يكن الرهن وموضوع الثانية عدم اللزوم كالشجر وهذا يوجب دخول العقار في الثاني فخلاصته أن يقصر الأول على

الحيوان فقط ويكون العقار مثل الشجر فتدبر (قوله:؛ لأنه قام عنه بواجب) هذا التعليل يفيد أنه لا فرق بين أن يمتنع، أو لا فالمناسب حذفه وذلك؛ لأن هذا الفرع مبني على أن الإنفاق على الشجر ليس بواجب لكن سيأتي في النفقات أن الإنفاق على الشجر واجب فانظره (قوله: وتؤولت إلخ) أي، والمرتهن يخير إن شاء أصلح وبدئ بالنفقة وإن شاء ترك ذلك وهو جواب عن سؤال مقدر يتضمنه الكلام السابق وهو أنه هل يجبر الراهن على الإنفاق على إحياء الرهن إذا كان كشجر أم لا، والتأويل الأول هو المعتمد

فيجبر على الإنفاق لتعلق حق المرتهن به وإن كان الإنسان لا يجبر على إصلاح عقاره وشجره، وأما على الجبر لو أنفق المرتهن فيرجع بما أنفق في ذمة الراهن ومفهوم خيف أنه لو لم يخف عليه أن لو ترك لانبغى أنه لا شيء للمرتهن

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a mortgaged slave and the disposal of a dead animal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=750)

وفي المدونة كفن العبد المرهون على ربه وأقيم منه أن إخراج الدابة تموت بدار غير ربها على ربها لا على رب الدار وقيل على رب الدار ووجه قول ابن القاسم في

Mas'alah: What are the rulings on the trustee, the judge selling, and the pledgee's expenses?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=621)

وإلا مضى فيهما، ولا يعزل الأمين، وليس له إيصاء به. وباع الحاكم، إن امتنع، ورجع

مرتهنه بنفقته في الذمة، ولو لم يأذن، وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها.

Mas'alah: What are the rulings on expenses for the pledge and the pledgee's liability?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=621)

وهل وإن قال: نفقتك في الرهن؟ تأويلان. ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به: تأويلان. وإن أنفق مرتهن على: كشجر خيف عليه: بدئ بالنفقة، وتؤولت على [عدم] [1] جبر الراهن عليه مطلقا، وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد، وضمنه مرتهن، إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه، ولو شرط البراءة.

Mas'alah: Can the pledgee recover expenses incurred on the collateral without the pledgor's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2131)

قوله: (ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة، ولو لم يأذن) قال في المدونة وإذا أنفق المرتهن (1) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 53. (2) انظر: عقد الجواهر: 2/ 778. (3) قوله: (أي: بعد عقد) زيادة من (ن) . (4) قوله: (الراهن) ساقط من (ن 5) . (5) قوله: (إلا بأمر السلطان، فقوله: (المتن) uotes"><"بعده") ساقط من (ن) . (6) قوله: (بالبيع واحترز بقوله بعد مما إذا أذن له قبل الأجل) يقابله في (ن 4) : (إلا بأمر السلطان، فقوله بعده مما إذا أذن له قبل الأجل) . (7) في (ن) : (أو في) . (8) في (ن) : (مسألتي) . (9) انظر: التوضيح: 6/ 137. (10) قوله: (من بيع الرهن) ساقط من (ن 4) .

على الرهن بإذن ربه أو بغير إذنه رجع بما أنفق على الراهن [1]. بعض الأشياخ: ولا خلاف أنها في ذمته كالسلف إذا أذن له الراهن في الإنفاق عليه فيتبع بها، وإن زادت على قيمة الرهن [2]، واختلف إذا أنفق بغير إذنه فمذهب ابن القاسم في المدونة والموازية والمجموعة كما قال هنا أنه [3] في الذمة أيضا، وقال أشهب: بل في الرهن.

Mas'alah: Under what conditions does the pledgee's expenditure on the collateral become a secured debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2132)

قوله: (وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها) قال في المدونة عن ابن القاسم: ولا يكون ما أنفق في الرهن إذا أنفق بأمر ربه إلا أن يقول له: أنفق على أن نفقتك في الرهن [4]، فإذا قال له ذلك فله حبسه بنفقته وبما رهنه فيه إلا أن يقوم الغرماء على الراهن فلا يكون المرتهن أحق به منهم [5] بفضلة دينه لأجل نفقته أذن له في ذلك أم لا، إلا أن يقول له أنفق والرهن بما أنفقت رهنا، فأشار بهذا مع الكلام السابق إلى أن المسألة على ثلاثة أوجه، الأول: أن يقول: أنفق فقط، والثاني: أن يقول: والنفقة في الرهن، والثالث: أن يقول له: أنفق [6] والرهن بما أنفقت رهن، وعلى هذا الظاهر حملها ابن شبلون وابن رشد، وأنه لا [7] يكون أحق به من الغرماء إلا في الوجه الثالث. المازري: وهو ظاهر المدونة، وإليه أشار بقوله: (وليس رهنا به) إلا أن يصرح بأنه رهن بها، وقال ابن يونس في المسألة تقديم وتأخير، ولا فرق بين أن يقول له: أنفق على أن

نفقتك في الرهن، أو أنفق والرهن بما أنفقت رهن [8]. قال: وهذا أبين وكرهه [9] بعض فقهائنا القرويين [10]، واحتج بأن المسألة وقعت في (1) انظر: المدونة: 4/ 146. (2) في (ن) : (المرهون) . (3) قوله: (أنه) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن 5) : (إنما أنفق) . (4) انظر: المدونة: 4/ 146. (5) قوله: (به منهم) يقابله في (ن 5) : (منه) ، وفي (ن) : (به) . (6) قوله: (أنفق) زيادة من (ن 5) . (7) قوله: (لا) ساقط من (ن) . (8) انظر: التوضيح: 6/ 78. (9) في (ن) و (ن 5) : (وذكره) . (10) قوله: (وكرهه بعض فقهاء القروين) يقابله في (ن 4) : (ويكره بعض أصحابنا ذلك فقهاؤنا القرويين) .

الموازية والمجموعة كذلك وأنهما قسمان فقط [1]، وإلى هذا أشار بقوله: (وهل وإن قال: ونفقتك في الرهن؟ تأويلان) .

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the need for explicit wording to make expenses a pawn in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2133)

قوله: (ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان) وهو واضح مما تقدم، ولهذا ذكره مقرونا بالفاء المقتضية للسببية؛ إذ هو كالنتيجة لما تقدم [2] قبله، وذلك لأن من جعل الرهن رهنا في النفقة وإن لم يقل وهو رهن بما أنفقت لا يحتاج عنده إلى تصريح [3] بلفظ الرهن، ومن قال: لا يكون رهنا بها حتى يقول وهو رهن بما أنفقت لا بد عنده من التصريح بلفظ الرهن [4].

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq

Scholar/compiler: Al–Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al–Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al–Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries:** 372 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 43

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries:** 10445 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries:** 3576 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries:** 12701 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries:** 1768 | **kitabs:** 78 | **source pages:** 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries:** 2187 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries:** 1867 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | entries: 2209 | kitabs: 103 | source pages: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | entries: 8134 | kitabs: 103 | source pages: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | entries: 18324 | kitabs: 105 | source pages: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | entries: 1208 | kitabs: 97 | source pages: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**:

4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik

Scholar/compiler: Al–'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**:

1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**:

3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**:

599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al–Furuq wa–al–Qawa'id al–Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al–Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655